



جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة كربلاء / كلية العلوم الإسلامية

قسم الدراسات القرآنية والفقہ

نور التّوفيق وكشف التّدقيق ملاً محسن بن محمد طاهر
القزويني (١١٥٠ هـ) من الآية (٢٠٤) من سورة
البقرة إلى آخر سورة البقرة – دراسة وتحقيق

أطروحة مقدّمة إلى مجلس كُليّة العلوم الإسلاميّة / جامعة كربلاء
وهي جزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه في فلسفة الشريعة
والعلوم الإسلاميّة

كُتِبَتْ مِنْ قِبَلِ الطّالِبَةِ

مروة حميد حبيب البكاء

إشراف

أ.م. د محمد علي هوبي الربيعي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ * وَإِنَّهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ
لَدَيْنَا لَعَلِيَّ حَكِيمٌ).

صدق الله العلي العظيم
سورة الزخرف، ٤٣: ٣ - ٤

م/ إقرار مشرف

أشهد أنّ الأطروحة الموسومة (تور التّوفيق وكشف التّدقيق ملاً محسن بن محمد طاهر القزويني (١١٥٠ هـ) من الآية (٢٠٤) من سورة البقرة إلى آخر سورة البقرة - دراسة وتحقيق) التي قُدمتها طالبة الدكتوراه (مروة حميد حبيب) قد تمّ إعدادها تحت إشرافي، في جامعة كربلاء - كلية العلوم الإسلاميّة، وهي جزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه في فلسفة الشريعة والعلوم الإسلاميّة.




التوقيع:

المشرف: أ.م. د محمد علي هوبي الربيعي

مكان العمل: جامعة كربلاء - كلية العلوم الإسلاميّة

التاريخ: ٢٠٢٤ / ٥ / ٢٤

بناء التوصيات المتوافرة أرشح هذه الأطروحة للمناقشة



الاسم: ٣١ محمد ناصر محمد الخرجي

التاريخ: ٢٠٢٤ / ٧ / ١٥

شهادة الخبير اللغوي

اطلعت على رسالة/أطروحة الطالب/ة () الموسومة
→ (نموذج لتوضيح وكتف لتدبير ملاحظاتي في مدعاهم لغويين) --
(وقومتها لغوياً وأجد أنها صالحة للمناقشة .



التوقيع:

المرتبة العلمية: أستاذ مساعد

الاسم: دكتور هادي إمامي

مكان العمل: معهد اللغة العربية / جامعة بغداد


التاريخ: ١٩ / ٧ / ٢٠٢٢

٢٠٢٢ / ٧ / ١٩


إقرار لجنة مناقشة


نشهد نحن رئيس لجنة المناقشة وأعضاؤها أننا اطلعنا على هذه الأطروحة الموسومة بـ(نور التوفيق وكشف التفتيق ملاً محسن بن محمد طاهر القزويني (١١٥٠هـ) من الآية (٢٠٤) من سورة البقرة إلى آخر سورة البقرة - دراسة وتحقيق) وناقشنا الطالبة (مروة حميد حبيب عبدالرضا) في محتواها وفيما له علاقة بها ونعتقد أنها جديرة بالقبول بتقدير (جيم جداً) لنيل شهادة الدكتوراه فلسفة في (الشريعة والعلوم الإسلامية).



أ. م. د محمد حسين عبود الطائي
جامعة كربلاء / كلية العلوم الإسلامية
رئيساً


أ. م. د فاضل أحمد حسين
جامعة ديالى / كلية العلوم الإسلامية
عضواً


أ. م. د أحمد ضياء الدين السكرك
الجامعة العراقية / كلية العلوم الإسلامية
عضواً


أ. م. د اقبال وافي نجم
جامعة كربلاء / كلية العلوم الإسلامية
عضواً


أ. م. د محمد علي هوبي الربيعي
جامعة كربلاء / كلية العلوم الإسلامية
عضواً ومشرفاً


أ. م. د عمار محمد حسين
جامعة كربلاء / كلية العلوم الإسلامية
عضواً

صُدِّقَت في جامعة كربلاء / كلية العلوم الإسلامية
التوقيع: 
الاسم: أ. م. د محمد حسين عبود الطائي
العميد
التاريخ: ١٠ / ٤ / ٢٠٢٤

الإهداء

إلى حاملِ عبءِ الولاية الكبرى، وسيد الأوصياء، ومحبوب قلوب
الورى...

أسد الله الغالب علي بن أبي طالب عليه السلام
أهدي جهدي المتواضع هذا حباً وولاءً

الباحثة

شكر وامتنان

الشكر لله تعالى أولاً الذي أنعم علينا بنعمة العلم والتعلم، ووفقنا لإتمام عملنا هذا، ثم أتوجه بالشكر إلى كل من أعانني على إتمام بحثي هذا ولا سيما استاذي المشرف (أ.م.د محمد علي هوبي الربيعي) لما بذله معي من جهد، وما منحني إياه من وقت ووجهي لتحقيق هذا التفسير، كما اتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان وجميل العرفان إلى عمادة كلية العلوم الإسلامية متمثلة بعميدها الاستاذ الدكتور (محمد حسين عبود الطائي)، والسيد رئيس القسم الاستاذ المساعد الدكتور (عمار محمد حسين الأنصاري)، وأقدم شكري وامتناني إلى أساتذتي جميعاً في المرحلة التحضيرية الذين تزودت منهم العلم ونهلت منهم المعرفة، كما أقدم صادق الامتنان وعظيم الشكر إلى لجنة المناقشة المتمثلة برئيسها وأعضائها الكرام.

وأتقدم بالشكر والامتنان إلى كل من قدم لي النصيحة العلمية ومنحني من وقته الثمين للإجابة عن أسئلتني ممن لا يسعني ذكرهم، وأخص بالذكر منهم الدكتور (ساجد صباح العسكري).

ولا يفوتني أن أشكر المجمع القرآني في العتبة الحسينية لتزويدنا بهذا المخطوط، وكذا الشكر للعاملين والقائمين على المكتبات التي تزودت منها بالمصادر والمراجع المتعلقة بموضوع دراستي، ولا سيما المكتبة الحسينية والعباسية فجزاهم الله عني خير الجزاء.

وأشكر كل من رعاني في مسيرتي العلمية هذه ولاسيما والدتي واخوتي وزوجي وجميع أسرتي الكريمة.

الباحثة

الخلاصة

أولى المفسرون اهتماماً بعلم التفسير وأخضعوا مدوناتهم التفسيرية لأسس منهجية وقواعد معرفية تعين في إدراك المعنى، ويعد تفسير الملا القزويني امتداداً للجهود التفسيرية التي سبقته إذ اهتم بهذا العلم وألّف هذا التفسير، ونظراً لأهمية تحقيق التراث التفسيري وإزالة الغبار عنه كونه ضرورة علمية وثروة معرفية؛ فقد تكفلت الاطروحة بتحقيق قسم من تفسير «نور التوفيق وكشف التدقيق»؛ لأنه يحوي نتاجاً فكرياً عظيماً فقد أودع فيه صاحبه جل علومه وخبرته، وكان الهدف من الدراسة هو إبراز جهود علم من علماء التفسير الذين أخلصوا أنفسهم وعقولهم وأفكارهم لكتاب الله تعالى وبيان بلاغته وإعجازه ومعانيه، وبيان القيمة العلمية لهذا التفسير من خلال تسليط الضوء على منهجيته، وبيان معالجاته ومواقفه من العلماء، وردوده وترجيحاته التي تعد ملمحاً بارزاً من ملامح تفسيره، وبيان مكانة هذا التفسير؛ لكونه تفسيراً جامعاً لمناهج متنوعة وبالأخص المنهج الروائي الذي يركز في فهم النص القرآني على قول النبي ﷺ والأئمة الأطهار عليهم السلام، وفيما يوفره من آليات تيسر فهم الآيات القرآنية واستنتاج معانيها، كما أنّ هذا التفسير لا يخلو من أبحاث قرآنية متنوعة تتخللها آراء وترجيحات وردود تنم عن فكر نيّر في فهم النصوص القرآنية واستخراج مكنونها.

ولحصول الفائدة من البحث اقتضى أن يكون تقسيمه على قسمين تسبقهما مقدمة.

أما القسم الأول فقد تناول الفصل التمهيدي الذي كان الحديث فيه أولاً عن المؤلف من بيان السيرة الشخصية والعلمية له بدءاً من نسبه وانتهاءً إلى مؤلفاته، ثم الكلام عن المؤلف من التحقق من صحة الكتاب ونسبته للمفسر، ومنهجه في التفسير، ومصادره التفسيرية، وبعده الفصل الأول الذي بيّن مناهج التفسير واتجاهاته، وتضمن مبحثين: الأول في مناهج التفسير، والثاني في الاتجاهات التفسيرية، وكُرِّسَ الفصل الثاني للوقوف على المباحث اللغوية والنحوية في هذا التفسير، وتشكل في ثلاثة مباحث: الأول في طرائق التفسير اللغوي، والثاني في الظواهر اللغوية، والثالث في آراء المفسر اللغوية وردوده وترجيحاته. أما القسم الثاني فقد اشتمل على وصف المخطوطة ومنهج التحقيق والرموز والإشارات المستعملة ثم النص المحقق.

وأهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة هي أنّ هذا التفسير من التفاسير الجامعة لمناهج متنوعة وشاملة لمباحث متعددة، وأنّ للملا القزويني جهداً تفسيرياً واضحاً، إذ حفلت صفحات ذلك التفسير بآراء ومناقشات وردود تفسيرية تنم عن عقلية واعية مميزة، وتنبيه البحث إلى دقة ملاحظة المفسر عند النقد والاستدراك على الآراء التفسيرية بما ينسجم مع أصول التفسير وقواعده، ما يعني التفات الملا القزويني إلى أهمية المنهج الصحيح في بناء الآراء والأقوال التفسيرية عند بيان معاني القرآن الكريم، وأنّ الملا القزويني بعرضه الأقوال والآراء لم يكن مقلداً وناقلاً، بل كان واضعاً إياها موضع المتفحص الناقد مرجحاً ما يراه موافقاً للحقيقة ومبطلاً ما يراه مخالفاً لها.

المحتويات

رقم صفحة	الموضوعات
أ	الآية
ب	الاهداء
ت	الشكر والامتنان
ث	الخلاصة
ح-ج	المحتويات
٥-١	مقدمة
٢٣-٦	الفصل التمهيدي: المؤلف والمؤلف في سطور
١٣-٧	أولاً: المؤلف (السيرة الشخصية والعلمية للملا محسن القزويني)
٨-٧	أ- اسمه ونسبه ونشأته
٨	ب- ولادته ووفاته
٩-٨	ج- اساتذته
٩	د- تلامذته
٩	هـ- أقوال العلماء فيه
١٣-٩	و- مؤلفاته
٢٣-١٣	ثانياً: المؤلف
١٤-١٣	١- اسم الكتاب ونسبته إلى مصنفه
١٥-١٤	٢- سبب تأليف الكتاب
٢١-١٥	٣- منهجه في التفسير
٢٣-٢١	٤- مصادره التفسيرية
٦٧-٢٤	الفصل الأول: مناهج التفسير واتجاهاته في تفسير نور التوفيق
٥٩-٢٥	المبحث الأول: المناهج التفسيرية في تفسير نور التوفيق
٣٨-٢٥	المطلب الأول: تفسير القرآن بالقرآن
٣٠-٢٦	أولاً: آراؤه التفسيرية في ضوء تفسير القرآن بالقرآن
٣٤-٣١	ثانياً: ردوده التفسيرية في ضوء تفسير القرآن بالقرآن
٣٨-٣٤	ثالثاً: ترجيحاته التفسيرية في ضوء منهج تفسير القرآن بالقرآن
٥٢-٣٨	المطلب الثاني: منهج التفسير الروائي
٤٤-٤٠	أولاً: آراؤه التفسيرية في ضوء المنهج الروائي
٤٧-٤٤	ثانياً: ردوده التفسيرية في ضوء المنهج الروائي
٥٢-٤٧	ثالثاً: ترجيحاته التفسيرية في ضوء المنهج الروائي
٥٩-٥٢	المطلب الثالث: منهج التفسير الاجتهادي
٥٤-٥٢	أولاً: آراؤه التفسيرية في ضوء المنهج الاجتهادي
٥٦-٥٤	ثانياً: ردوده التفسيرية في ضوء المنهج الاجتهادي
٥٩-٥٦	ثالثاً: الترجيح التفسيري في ضوء المنهج الاجتهادي
٧١-٦٠	المبحث الثاني: الاتجاهات التفسيرية في تفسير نور التوفيق
٦٣-٦٠	المطلب الأول: الاتجاه الفقهي
٦٨-٦٤	المطلب الثاني: الاتجاه العقائدي والكلامي

٧١ - ٦٨	المطلب الرابع: الاتجاه الأدبي
١٠٣ - ٧٢	الفصل الثاني: المباحث اللغوية والنحوية في تفسير نور التوفيق
٨٢ - ٧٣	المبحث الأول: طرائق التفسير اللغوي
٧٥ - ٧٣	أولاً: طريقة التفسير بالمغايرة
٧٦ - ٧٥	ثانياً: طريقة التفسير ببيان المفردة
٧٦	ثالثاً: طريقة التفسير بالمثال
٨٠ - ٧٦	رابعاً: طريقة التفسير بالقرائن
٨١ - ٨٠	خامساً: طريقة التفسير بالوصف
٨١	سادساً: طريقة التفسير بالتعريف
٨٢ - ٨١	سابعاً: طريقة التفسير بالنظائر
٩٤ - ٨٣	المبحث الثاني: الظواهر اللغوية
٨٤ - ٨٣	تاسعاً: ظاهرة التضاد
٨٦ - ٨٤	ثانياً: ظاهرة الحذف
٨٨ - ٨٦	ثالثاً: ظاهرة التكرار
٨٨ - ٨٧	رابعاً: ظاهرة التضمين
٨٩ - ٨٨	خامساً: ظاهرة الاضمار
٩٠ - ٨٩	سادساً: ظاهرة العدول
٩٤ - ٩٢	سابعاً: ظاهرة الاتساع
٩٣ - ٩٢	ثامناً: ظاهرة التعريض
٩٤ - ٩٣	تاسعاً: ظاهرة التغليب
١٠٣ - ٩٥	المبحث الثالث: ردوده وترجيحاته وآراؤه اللغوية والنحوية
٩٨ - ٩٥	المطلب الأول: ردوده اللغوية والنحوية
١٠١ - ٩٩	ثانياً: ترجيحاته اللغوية والنحوية
١٠٣ - ١٠١	ثالثاً: آراؤه اللغوية والنحوية
١٠٦ - ١٠٤	خاتمة الدراسة
٨٤٠ - ١٠٧	القسم الثاني
١٠٨	أولاً: وصف النسخة الخطية
١١٠ - ١٠٨	ثانياً: منهج التحقيق
١١٠	ثالثاً: الرموز والإشارات
١١٦ - ١١١	صور من المخطوط
٧٧٩ - ١١٧	النص المحقق
٨١٤ - ٧٨٠	المصادر والمراجع
A-B	Abstract

مُقَدِّمَةٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمدُ لله ربِّ العالمين، وأفضلُ الصلاة وأتمُّ التسليم على سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين، وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين.

وبعد: فإنَّ خير ما سطرتهُ الأقلام، وحاتت فيه الأفكار، واشتغلت فيه الأنظار، وصُرِّفت إليه أزمة همم الأعلام، هو تفسير كتاب الله تعالى، والوقوف على معانيه ومقاصده، والتأمل في عميق دلالاته وبعد مرامييه وسلامة أهدافه وجميل عباراته التي ارتقت بحسنها واتقانها مدارج الكمال، فهو المعين الذي لا ينضب.

لذا فقد خاض المفسرون في بحر علومه، وأنعموا النظر في آياته، وأداموا التأمل في معانيه، وبنوا تفاسيرهم على قواعد مؤصلة في أي القرآن، ومن هؤلاء العلماء الملا محسن القزويني الذي يعدُّ من المفسرين الذين لهم الفضل في عالم التفسير والبيان إذ اعتنى بهذا العلم وألَّف هذا التفسير الذي يعد امتداداً للجهود التفسيرية التي سبقه إليها جمعٌ من المفسرين الذين أخضعوا مدوناتهم التفسيرية لأسس منهجية وقواعد معرفية تعين في إدراك المعنى، وكى لاتندثر تلك الجهود العلمية التي قام بها علماءنا الأعلام في مجال تفسير القرآن الكريم وبيان علومه أصبحت المساهمة في تحقيق التراث التفسيري وإزالة الغبار عنه ضرورة علمية؛ لأنَّه يحوي نتاجاً فكرياً عظيماً وثروة معرفية راقية لها فائدة علمية وعملية.

وهذا المخطوط الذي نسعى لتحقيقه يوفر مادة معرفية في مجال تفسير القرآن بشكل أخص وفي مجالات أخرى متصلة بعلم التفسير عمومًا، كعلم الرواية واللغة والفقه وغير ذلك من العلوم الإسلامية، وهذا واضح من منهجيته في التفسير إذ اعتمد المنهج القرآني والروائي والاجتهادي واللغوي، وسار على اتجاهات فقهية وعقائدية وأدبية، كما أنه لا يخلو من بحوث قرآنية تتخللها آراء وترجيحات وردود تنم عن فكر نير في فهم النصوص القرآنية واستخراج مكنونها.

والحديث عن هذا التفسير متشعب الأطراف ومتعدد الجوانب، وقد تكفلت الدراسة بهذا الجانب بعد أن قمتُ بتحقيق قسم من تفسير نور التوفيق وكشف التدقيق للملا القزويني الذي أودع فيه صاحبه جل علومه وخبرته، وقد ارتكزت هذه الدراسة على نقاط محورية يمكن بيانها:

أولاً: أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة بأهمية موضوعها وهو علم التفسير الذي هو من أجل العلوم وأشرفها نظرًا لارتباطه بآيات القرآن الكريم الذي تعبدنا الله تعالى بتلاوته

وتدبره والوقوف على معانيه ومعارفه وحدوده، ولمكانة هذا التفسير وقيمه العلمية كونه تفسيرًا جامعًا لمناهج متنوعة وبالأخص المنهج الروائي الذي يركز في فهم النص القرآني على قول النبي ﷺ وآله الكرام عليهم السلام، وفيما يوفره من آليات تيسر فهم الآيات القرآنية واستنتاج معانيها، ولمكانة المفسر العلمية والمعرفية وإمامه بالعلوم المختلفة وتأليفه بها من لغة وفقه وتفسير وغير ذلك، يشهد بذلك ما خلفه من مصنفات في شتى العلوم ما يعني أنه متضلع ومتمكن منها، لذا يعد هذا التفسير هاديًا لمن يريد الإحاطة بفهم النص القرآني فهماً يقارب الحقيقة.

ثانيًا: أسباب اختيار الموضوع

لعل من أبرز الأسباب هي:

- ١- رغبتى الملحة في الخوض بمجال علم التحقيق وسبر أغواره.
- ٢- المساهمة في إخراج تراثنا الإسلامي للنور، وإزالة الغبار عن تلك المعارف والعلوم الإسلامية.
- ٣- الوقوف على جهود الملا محسن القزويني في هذا التفسير.
- ٤- عدم وجود دراسة وتحقيق له وكان ذلك بتوجيه من استاذي المشرف أ.م.د (محمد علي هوبي الربيعي) الذي حثني على تحقيق هذا المخطوط والاعتراف من معين ذلك التفسير.

ثالثًا: أهداف الدراسة

إن لهذه الدراسة العلمية جملة من الأهداف وهي:

- ١- أهمها خدمة القرآن الكريم وتفسيره لما له من فائدة عظيمة في ترسيخ مبادئ الإيمان بمضامين القرآن والإذعان لمعاجزه عند الوقوف على معانيه الحقة.
- ٢- إبراز جهود علم من علماء التفسير الذين أخلصوا أنفسهم وعقولهم وأفكارهم لكتاب الله تعالى وبيان بلاغته واعجازه ومعانيه، وإظهار مكانته العلمية من بين علماء هذا الفن.
- ٣- بيان القيمة العلمية لهذا التفسير من خلال تسليط الضوء على منهجية وبيان معالجاته ومواقفه من العلماء وردوده وترجيحاته التي تعد ملمحًا بارزًا من ملامح تفسيره.
- ٤- تحديد المجالات العلمية والمعرفية لهذا التفسير، وتشخيص الآلية التي اعتمدها في مناقشاته العلمية والموضوعية.
- ٥- التأكد من أن المفسر لم يكن مجرد ناقلٍ للآراء التي أوردها في تفسيره بل كان مناقشًا ورايًا ومضعفًا لكثير منها، فنراه تارة يمنع رأيًا وينكر أسلوبًا، وتارة يصحح

فكرة ويؤيد قولاً.

٦- إثراء المكتبة الإسلامية بمورد فكري قيّم جدير بالقراءة والاهتمام والصدارة، كون رافده الأساس في استجلاء المعنى هو تراث أهل البيت عليهم السلام.

رابعاً: الدراسات السابقة:

بعد البحث والتقصي عن دراسات وتحقيق سابق لهذا التفسير ظهر لنا نحن - مجموعة من الطلبة- أنه لم يلقَ خدمة وعناية علمية، فلم يقدّم أحد من المختصين بتحقيقه ودراسته، فأردنا أن نسلط الضوء على دراسته ونوثق نصوصه ونحرر مسائله على الوجه اللائق وبقدر وسعنا، فقد وقع على عاتق الزميل (مازن حمود مطرود الحفاظي) دراسة وتحقيق القسم الأول من المجلد الأول من مقدّمات التفسير إلى نهاية الآية (٣٤) من سورة البقرة، وأكمل الزميل (بهاء مهدي الدفاعي) دراسة وتحقيق القسم الثاني من المجلد الأول وتحديداً من الآية (٣٥) من سورة البقرة إلى نهاية الجزء الأول، في حين ابتدأ عمل الزميلة (لميس خضير عباس) من بداية المجلد الثاني ومن الآية (١٤٢) من سورة البقرة إلى الآية (٢٠٣)، وأتممتُ دراسة وتحقيق القسم الثاني من المجلد الثاني من الآية (٢٠٤) من سورة البقرة إلى آخر سورة البقرة، أما المجلد الثالث فقد تولى دراسة وتحقيق القسم الأول منه الزميل (رائد خضير محمد) من الآية (١) من آل عمران ولغاية آية (١٠٣)، وشرعت الزميلة (فاطمة علي حسن) بدراسة وتحقيق القسم الثاني من المجلد الثالث من الآية (١٠٤) من سورة آل عمران لغاية آية (٢٤) من سورة النساء.

خامساً: المنهج المتبع في الدراسة

إنّ المنهج المتبع في الدراسة هو المنهج الاستقرائي وذلك باستقراء الآيات التي فسرها، والآيات التي أشكل على تفسيرها وردّها، والآراء التي رجحها باعتماده مناهج شتى، وكذا يعتمد البحث في الدراسة المنهج التحليلي الوصفي؛ وذلك بتحليل الآراء والأدلة التي اعتمدها الملا القرويني في التفسير.

سادساً: خطة الدراسة

جاءت الدراسة في مقدمة وقسمين: القسم الأول تناول الفصل التمهيدي والفصل الأول والفصل الثاني وخاتمة، واشتمل القسم الثاني على وصف المخطوطة ومنهج التحقيق والرموز والإشارات المستعملة ثم النص المحقق.

أما المقدمة فقد تضمنت بيان أهمية الموضوع وأسباب اختياره وأهداف الدراسة والخطة المتبعة.

وتناول الفصل التمهيدي الحديث عن المؤلف أولاً من بيان السيرة الشخصية والعلمية له بدءاً من نسبه وانتهاءً إلى مؤلفاته، ثم الكلام عن المؤلف من التحقق من

صحة الكتاب ونسبته للمفسر، ومنهجه في التفسير، ومصادره التفسيرية. وألقى الفصل الأول بظلاله على مناهج التفسير واتجاهاته وتضمن مبحثين: الأول في مناهج التفسير وتحت مطالب ثلاثة: الأول تفسير القرآن بالقرآن، والثاني تفسير القرآن بالرواية، والثالث تفسير القرآن بالمنهج الاجتهادي، في حين عرّج المبحث الثاني على بيان الاتجاهات التفسيرية وكانت فقهية وعقدية وكلامية وأدبية. في حين أُفرد الفصل الثاني للحديث عن المباحث اللغوية والنحوية وبضمنها المنهج اللغوي، وذلك لسعتها وشمولها في هذا التفسير، فقد كُرِّسَ الفصل الثاني للوقوف على تلك المباحث في ذلك التفسير، وتشكل في مباحث ثلاث: الأول في طرائق التفسير اللغوي، والثاني في الظواهر اللغوية، والثالث في آرائه اللغوية وردوده وترجيحاته، تتعقبهما خاتمة في بيان أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة. وتركز القسم الثاني من الدراسة على وصف النسخة الخطية، ومنهج التحقيق والرموز والإشارات المستعملة في المخطوط، يتلوها النَّصُّ المحقق.

سابعًا: الصعوبات التي واجهتني في كتابة الإطروحة

أما الصعوبات التي واجهتني في تلك الرحلة فهي كثرة المادة العلمية وسعتها مما تحتاج إلى سعة وقت وبذل جهد أكثر، وكذا صعوبة الوقوف على بعض إحالات المفسر ومعرفة مصادرها مما استغرق مني ذلك وقتًا في تحصيلها أو نقلًا عنها. وأخيرًا فأنا في جهدي هذا لا أدعي الكمال، وأنى لي ذلك، وإنما بذلتُ ما مكنتني الله سبحانه وتعالى وأعانني عليه، وإني لأضعه أمام أنظار ذوي الاختصاص لتصويب ما فيه من خلل، وتوجيهي إلى الوجهة الصحيحة، وأسأله تعالى أنْ أكون قد وفقت في رحلتي العلمية وأنْ لأكون قد ضيعت جهد المفسر وأسأله القبول.

الفصل التمهيدي

المؤلف والمؤلف في سطور

أولاً: المؤلف

ثانياً: المؤلف

المؤلف والمؤلف في سطور

يتناول الفصل التمهيدي الأمور المتعلقة بالمفسر من ترجمته وثقافته وعلومه ومؤلفاته وغير ذلك، وكذلك مايتعلق بتفسيره ومنهجيته ومصادره التفسيرية وكما يأتي:

أولاً: المؤلف (السيرة الشخصية والعلمية للملا محسن القزويني)

تعرض الدراسة إلى تقديم نبذة عن حياة الملا محسن القزويني وسيرته العلمية، وعلى النحو الآتي:

أ- اسمه ونسبه ونشأته:

هو المولى محسن بن محمد طاهر القزويني^(١) الطالقاني^(٢) المشهور بالنحوي^(٣)، وهو جد الطائفة^(٤) النحوية بقزوين، وجدهم الأعلى منه محمد مؤمن أيضاً من العلماء الخطاطين من أهل طالقان^(٥).

ولم تُعنا كتب التراجم في الوقوف على معالم نشأته بشكل دقيق، والذي يظهر من موارد ترجمة آبائه أنّ الأسرة التي نشأ في أكنافها هي أسرة علمية فوالده محمد طاهر الطالقاني الأصل القزويني المسكن من العلماء الفضلاء وله مؤلفات منها: رسالة في (آداب السفر) وأدعيته، ورسالته تدل على سعة إحاطته وحسن سليقته في التأليف، وكتاب (التجريد في التجويد)، و(منتخب التجريد في معرفة التجويد) بالفارسية، وجده

(١) نسبة الى قزوین: بالفتح ثم السكون، مدينة مشهورة بينها وبين الرّيّ سبعة و عشرون فرسخا و إلى أبهر اثنا عشر فرسخا، و هي في الإقليم الرابع، طولها خمس و سبعون درجة، و عرضها سبع و ثلاثون درجة، قال ابن الفقيه: أول من استحدثها سابور ذو الأكتاف، وحصنها يسمّى كشرين بالفارسية. ينظر: معجم البلدان: ياقوت بن عبدالله الحموي(ت: ٦٢٦هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، ط٢، ١٩٩٥م، ٤/ ٣٤٢.

(٢) نسبة الى طالقان، وهما بلدتان إحداهما بخراسان بين مرو الروذ وبلخ، بينها وبين مرو الروذ ثلاث مراحل، و قال الإصطخري: أكبر مدينة بطخارستان طالقان، وهي مدينة في مستوى من الأرض و بينها و بين الجبل غلوة سهم، و لها نهر كبير و بساتين، ومقدار الطالقان نحو ثلث بلخ. ينظر: معجم البلدان، ٦/ ٤.

(٣) ينظر ترجمته: طبقات أعلام الشيعة: آقا بزرك الطهراني(ت ١٣٨٩هـ)، ط١، دار إحياء التراث، بيروت - لبنان، ١٣٤٠هـ - ٢٠٠٩م، ٩/ ٨٠٣، الذريعة إلى تصانيف الشيعة: محمد محسن آغا بزرك الطهراني، دار الأضواء، بيروت، ط٣، ١٤٠٣هـ، ١٢/ ٩٥، تكملة أمل الأمل، السيد حسن الصدر(ت: ١٣٥٤هـ)، تحقيق: حسين علي محفوظ، وعدنان الدباغ، وعبدالكريم الدباغ، الناشر: دار المؤرخ العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٩هـ، ٤/ ٣١١، أعيان الشيعة: محسن الأمين(ت: ١٣٧١هـ)، تحقيق: حسن الأمين(ت: ١٤٢٣هـ)، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ، ٩/ ٤٦، معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٣٧٦هـ، ٨/ ١٨٦.

(٤) قال العسكري: «الطائفة في الاصل: الجماعة التي من شأنها الطوف في البلاد للسفر، ويجوز أن يكون أصلها الجماعة التي تستوي بها حلقة يطاف عليها، ثم كثر ذلك حتى سمي كل جماعة طائفة، والطائفة في الشريعة قد تكون إسما لوحد قال الله ﷻ: ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ [سورة الحجرات، ٤٩: ٩]، ولا خلاف في أن إثنين إذا اقتتلا كان حكمهما هذا الحكم، وروي في قوله ﷻ: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة النور، ٢٤: ٢] أنه أراد واحداً، وقال: «يجوز قبول الواحد بدلالة قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾ [سورة، ٩: ١٢٢]، إلى أن قال: ﴿لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾، أي: ليحذروا فأوجب العمل في خبر الطائفة، وقد تكون الطائفة واحداً. معجم الفروق اللغوية: أبو هلال العسكري(ت: ٣٩٥)، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط١، ١٤١٢هـ، ١/ ٣٣٤.

(٥) ينظر: الذريعة، ٤/ ٣١٢، ١٢/ ٩٦.

الفصل التمهيدي: المؤلف والمؤلف في سطور

محمد مؤمن من العلماء أيضاً وقد أخذ عنه ولده محمد طاهر العلوم، ولهم خزانة كتب فيها تصانيفهم موقوفة على أولادهم^(١).

كما ذكرت كتب التراجم اثنين من أحفاده يعدان من أبرز مشايخ الطائفة النحوية وأكابرها في قزوین وهما: المولى قاسم النحوي القزويني، والمولى هادي النحوي^(٢).

ب- ولادته ووفاته:

لم يحدد تاريخ الولادة والوفاة بشكل دقيق إلا أن السيد أحمد الحسيني أشار إلى أنه من علماء (ق ١١ - ق ١٢)^(٣)، وذكر عمر كحالة: أنه كان حياً سنة: (١١٢٨هـ) الموافق (١٧١٦م)^(٤)، ورجَّح الطهراني(ت: ١٣٨٩هـ) أن تكون وفاته في حدود سنة: (١١٥٠هـ)^(٥)، إلا أن محقق توشیح الوافية يرى أن الصواب في ذلك هو أن يكون الملا القزويني حياً سنة: (١١٥٣هـ)، الموافق (١٧٤٠ - ١٧٤١م)، يعرف هذا من تأليفه لرسائله الثلاث في الرد على رسالة وجوب الجمعة عيناً سنة: (١١٥٣هـ)، واحتمل أن تكون وفاته في السنة نفسها لانقطاعه عن التأليف بعد هذه السنة، أو أنه توفي بعدها بسنوات قليلة^(٦)، ومع إثبات صحة تاريخ هذه الرسائل يكون الصواب مع ما قاله محقق توشیح الوافية من أنه توفي في ذلك العام أو بعده.

ج- أساتذته:

لقد ضنَّ عليّ كتب التراجم في ذكر ترجمة وافية لهذا العالم الجليل، وما وقفت عليه هو نزر يسير في مقابل عطائه العلمي، فما ذكر في كتب التراجم هو إشارات عابرة لبعض أساتذته وهم:

١- الشيخ محمد بن الحسن بن علي بن محمد بن الحسين الحر العاملي(ت: ١١٠٤هـ)^(٧).

٢- والده الملا محمد طاهر الذي يعد من أوائل شيوخه وأساتذته والذي انتخب له المنتخب من التجريد سنة: (١١١٧هـ)^(٨).

(١) ينظر: طبقات أعلام الشيعة، ٨/ ٥٩٦، ٩/ ٣٩٧، الذريعة، ١/ ٢٠، ٤/ ٣١٢، ٢٢/ ٣٨١.

(٢) ينظر: طبقات أعلام الشيعة، ١٢/ ٢٤١، ١٢/ ٦٠٨.

(٣) ينظر: تراجم الرجال، السيد أحمد الحسيني، الناشر: مكتبة المرعشي، قم، ١٤١٤هـ، ١/ ٤٦٩.

(٤) ينظر: ينظر: معجم المؤلفين، ٨/ ١٨٦.

(٥) ينظر: الذريعة، ١/ ٤٩٦.

(٦) ينظر: توشیح الوافية بمعانٍ كافية للملا محسن بن محمد طاهر القزويني(ت: ١١٥٠هـ): (من أوّله إلى نهاية باب المصغر)، أطروحة دكتوراه تقدّم بها الطالب سجاد محمد ضرب، جامعة البصرة، كلية التربية للعلوم الإنسانية، ٢٠٢٢م، ٤٣.

(٧) ينظر: مقدمة أمل الأمل، محمد بن الحسن الحر العاملي(ت: ١١٠٤)، تحقيق: السيد أحمد الحسيني، مطبعة نمونة، قم، ١/ ١٨، هداية الطالب إلى مصادر كتاب المكاسب: عبد السلام كاظم الجعفري، الناشر: مركز فقه الأئمة الأطهار عليه السلام، قم المقدسة، ط١، ١٤٢٨ هـ، ٣٣٢، موسوعة طبقات الفقهاء مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، المجمع العلمي، الناشر: مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم المقدسة، ط١، ١٤١٨ هـ، ١٢/ ٢٦٨.

(٨) ينظر: طبقات أعلام الشيعة، ٨/ ٥٩٦، الذريعة، ٢٢/ ٣٨١.

٣- السيد الفاضل قوام الدين محمد السيفي المعاصر للمجلسي القزويني (ت: ١١٥٠هـ)، فقد ذُكرَ أنه كان من أفاضل تلامذته رحمته (١).

د- تلامذته:

ومرة أخرى شحت عليّ موارد ترجمته إذ لم نجد فيها ذكر لتلامذته سوى ما احتمله العلامة الطهراني وهو أن يكون العلامة محمد هادي بن أحمد الطالقاني من تلاميذ المولى محسن؛ لما وجد بخطه من مجموعة فيها بعض تصانيف الملا محسن منها «الرسالة الوضعية الأبهريّة» وهي التي ألّفها سنة: (١١٤١هـ) و فرغ الكاتب منها سنة: (١١٥٧) (٢).

هـ أقوال العلماء فيه:

قال فيه السيد حسن الصدر (ت: ١٣٥٤هـ): «عالم فاضل أديب إمام في العلوم العربية يعرف بالنحوي، كان من أفاضل تلامذة السيد الفاضل قوام الدين محمد السيفي القزويني المعاصر للمجلسي» (٣)، وبذات الوصف وصفه العلامة محسن الأمين (ت: ١٣٧١هـ) (٤).

و- مؤلفاته:

تنسب إليه الطائفة النحوية بقزوين، وله تصانيف كثيرة كتبها بخطه الجيد الحسن أوقفها على ولده، يوجد بعضها عندهم (٥)، وقد ذكرت مصادر التراجم عدة مؤلفات له معظمها في النحو والفقه.

وما ذكرته المصادر مرتبة بحسب الترتيب الألفبائي:

١- أصناف الحروف: وهي رسالة مختصرة ذكر فيها أصناف الحروف العربية ووصل فيها إلى ثلاثة وثلاثين نوعاً أولها: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بعد حمد الله يقول المستضيء بنور الله الباهر المسمي المدعو بمحسن بن محمد طاهر: أصناف الحروف على المشهور ثلاثة وثلاثون...»، وآخرها «والحمد لله أولاً وآخراً وباطناً وظاهراً»، توجد نسخة منها في مكتبة آية الله المرعشي النجفي (٦).

٢- التعليقة على رسالة طهارة كافة المخالفين: وهي تعليقات كتبها على رسالة محمد حسين بن محمد إبراهيم الموضوعة في «طهارة كافة المخالفين المظهرين للشهادتين

(١) ينظر: روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات: محمد باقر بن زين العابدين الخوانساري (ت: ١٣١٣ هـ)، المحقق: أسد الله إسماعيليان، الناشر: دهاقاني (إسماعيليان)، قم المقدسة، ط١، ١٣٩٠ هـ، ١٠٣/٦، تكملة أمل الأمل، ٣١١/٤، أعيان الشيعة، ٤٦/٩، ٣٣٣/١٢.

(٢) ينظر: طبقات أعلام الشيعة، ٨٠٣/٩.

(٣) ينظر: تكملة أمل الأمل، ٣١١/٤.

(٤) ينظر: أعيان الشيعة، ٥٦/٩.

(٥) ينظر: الذريعة، ٩٥/١٢، ٢٥/١٤، وينظر: أعيان الشيعة، ٤٦/٩.

(٦) ينظر: توشيح الوافية بمعانٍ كافية (من أوله إلى نهاية باب المصغر)، ٢٤.

من أهل القبلة وعدم نجاستهم»، بطلب من مؤلفها، أتمها في شهر رمضان من سنة: (١١٤٣هـ) في قزوین، أطلع محقق توشیح الوافية على نسخة بخط المؤلف محفوظة في المكتبة الوطنية الإيرانية بطهران بالرقم (٨٣٥٣/٥) أولها بعد البسمة: «الحمد لله الذي بدأ خلق الإنسان من طين...»، وأخرها: «هذا آخر ما أردنا جمعه...»^(١).

٣- تعليقات على رسالة الجمعة: وهي رسالة علقها على رسالة الجمعة المنسوبة إلى الشيخ زين الدين العاملي المعروف بالشهيد الثاني (ت: ٩٦٥هـ)، ذكر فيها اختلاف الفقهاء في وجوب صلاة الجمعة عيناً في زمن الغيبة، أولها بعد البسمة: «الحمد لله الذي نور قلوب العارفين بأنوار المعرفة والإيقان...»، وأخرها: «قد فرغ من تسويدها مؤلفها الحقيير المسيء المحتاج إلى عفو الله تعالى وصفحه محمد محسن بن محمد طاهر غرة شهر محرم الحرام من شهور سنة: (١١٥٣هـ) ثلاث وخمسين من المئة الثانية من الألف الثاني من الهجرة النبوية المقدسة...»، وقد أطلع محقق توشیح الوافية على نسختها بخط المؤلف محفوظة في مكتبة البروجردي بالرقم (٥٦٦/٢)^(٢).

٤- تفسير المولى محسن النحوي^(٣)، وهو تفسير نور التوفيق وكشف التدقيق الذي نعمل على تحقيقه.

٥- تقويم الخط: شرح على رمح الخط الذي هو نظم لباب الخط من كتاب الشافية الصرفية الحاجبية، والناظم هو السيد المير قوام الدين السيفي صاحب التحفة القوامية وغيرها من الأراجيز الكثيرة، والشارح تلميذ الناظم المولى محسن بن محمد طاهر القزويني النحوي فرغ من الشرح (١١٢٣هـ) أوله: «نحمدك اللهم على ما أنعمت علينا من سوابغ الإفضال والإنعام»، موجود عند السيد شهاب الدين التبريزي بقم^(٤)، حققها الباحث (محمد فخري أحمد) في رسالة ماجستير مقدّمة إلى كلية الآداب في جامعة الموصل عام (٢٠٢٣م) بإشراف الدكتور (معن يحيى العبادي).

٦- توشیح الوافية بمعان كافية، هو شرح للوافية الذي هو نظم للشافية الحاجبية في علم الصرف نظمه السيد ميرزا قوام الدين السيفي القزويني، وشرح النظم المولى محسن بن محمد طاهر القزويني، وأول شرحه: «الحمد لله الذي أحكم بكلمته تحويل الأصل الواحد إلى أمثلة مختلفة، فرغ منه بقزوین في (١١٣٦هـ)^(٥)، وقد أشار إليه المؤلف مراراً في تفسيره نور التوفيق، وحقق الباحث (سجاد محمد ضرب الحسيني) الربع الأوّل منه (من أوّله إلى نهاية باب المصعّر) في أطروحة دكتوراه في جامعة البصرة، قسم اللغة العربية، وبإشراف الأستاذ الدكتور (حامد ناصر الظالمي) عام

(١) ينظر: توشیح الوافية: ٢٧-٢٨.

(٢) ينظر: المصدر نفسه، ٢٦-٢٧.

(٣) ينظر: الذريعة، ٤/ ٣١٢، تكلمة أمل الأمل، ٤/ ٣١١، أعيان الشيعة، ٩/ ٤٦، معجم المؤلفين، ٨/ ١٨٦.

(٤) ينظر: الذريعة، ٤/ ٣٩٦، طبقات أعلام الشيعة، ٩/ ٦٣٧.

(٥) ينظر: الذريعة، ٤/ ٤٨٩، أعيان الشيعة، ٩/ ٤٦، معجم المؤلفين، ٨/ ١٨٦.

(٢٠٢٢م).

٧- الحاشية على حاشية تهذيب المنطق، وعلى ظهر النسخة بخط بعض الفضلاء أن له حاشية على الحاشية اليزدية بالفارسية^(١).

٨- الحواشي على شرح اللمعة: ذكره أحمد بن الحسين التستريّ الجزائريّ في نسخة توشيح الوافية التي تملكها، وذكر أنّه رأى تلك الحواشي^(٢).

٩- الحواشي على المطول للتفتازاني: ذكرها السيد أحمد بن الحسين التستريّ الجزائريّ في أول نسخة توشيح الوافية التي تملكها، وأنّه رأى نسخة من المطول بخطه وحواشيه^(٣).

١٠- الرسالة الوضعية الأبهريّة في تحقيق تحديد الوضع بحيث يشمل وضع الحروف كتبها لسؤال بعض علماء أبهر وفرغ منها يوم الخميس ثالث ذي الحجة (١١٤١هـ) تقرب من مائتي بيت^(٤)، توجد نسخة منها في مكتبة أمير المؤمنين عليه السلام العامة بالرقم (٣٧٩٦ / ٢)، وقد حققها الدكتور محمد نوري الموسوي^(٥).

١١- رسالتان في ردّ وجوب صلاة الجمعة عينا: اطلع عليهما محقق توشيح الوافية في مكتبة آية الله البروجوردي، الأولى بالرقم (٣ / ٥٦٦)، والثانية بالرقم (٤ / ٥٦٦)^(٦)، وأشار إليهما المؤلف في الجزء الثاني من تفسيره نور التوفيق.

١٢- رسالة في السهو والشك: انتهى من تأليفها عام: (١١١٦هـ)، وهناك نسختان منها بالفارسية، الأولى في مكتبة مسجد جوهرشاد بالرقم (٥ / ١٥٨٠)، والثانية في المكتبة المركزية في المشهد الرضوي بالرقم (رض ١٥٨٠ك)^(٧).

١٣- رشح السحاب في شرح نظم الحساب: يعني منظومة خلاصة الحساب التي نظمها الميرزا قوام الدين، والشرح لتلميذه المولى محسن بن محمد طاهر القزويني، أوله: «الحمد لله الأحد الذي قسم بين عباده ضروب نعمائه»، وهو ينطبق على ثمان وعشرين ومائة وألف، و تاريخ النظم: (١١١٨هـ)، وفرغ منه في سنة (١١٢٥هـ)، أو (١١٢٨هـ)، والنسخة كانت في كتب الشيرازي بسامراء^(٨).

١٤- زينة المسالك أو السالك في شرح خلاصة محمد بن عبد الله بن مالك المعروف بألفية ابن مالك، الأرجوزة المشهورة، وشرحه هذا ليس شرح مزج كشرح

(١) ينظر: الذريعة، ٦٢ / ٦.

(٢) ينظر: توشيح الوافية، ٣٠.

(٣) ينظر: المصدر نفسه والصفحة نفسها.

(٤) ينظر: الذريعة، ٢٢٩ / ١١، طبقات أعلام الشيعة، ٨٠٣ / ٩.

(٥) ينظر: توشيح الوافية، ٣١.

(٦) ينظر: المصدر نفسه، ٣٢ - ٣٣.

(٧) ينظر: فهرس فنخا: مصطفى درايّتي (ت: ١٣٣٤هـ)، طهران، اسناد وكتابخانة ملي جمهوري اسلامي ايران، ١٩٣٠هـ، ٥٥٦ / ١٨.

(٨) الذريعة، ٢٣٦ / ١١، ٢٣٢ / ١٣، أعيان الشيعة، ٤٦ / ٩، معجم المؤلفين، ١٨٦ / ٨.

السيوطي، بل يذكر بيتا أو بيتين أو أزيد ثم يشرحها نظير شرح ابن عقيل. أوله: «الحمد لله الذي رفع درجاتنا باتباع النبيين و اقتداء آثارهم و أمالنا عن نحو المضلين و اقتفاء أديبارهم، و نصب لنا أعلاما هادين...»، يوجد مجلد منه إلى مبحث الاستثناء عند السيد آقا التستري في النجف، والصحيح أنها زينة السالك، ومعه إعراب أبيات نظم المولى محسن النحويّ يقرب من ثلاثمائة بيت، يوجد نسخه عند السيد شهاب الدين بقم^(١)، والحق مع العلامة الطهراني في كون الاسم الصحيح هو زينة السالك كما صرح به المؤلف في مواطن عدة في تفسيره نور التوفيق.

١٥- شرح تهذيب المنطق: وهو حاشية و تعليقات عليه و على حاشية المولى عبد الله اليزديّ عليه، وهي بعنوان: «قوله أوله: الحمد لله الذي خلق فسوى...» إلى آخره، شرع في تدوينها بعد أن كانت متفرقة في شعبان سنة (١١٣٢ هـ)، و فرغ منه بعد شهر، يوجد الشرح عند أحفاده في قزوين، ونسخه منه في مكتبة المولى محمد علي الخوانساريّ في النجف، وأخرى عند السيد هبة الدين الشهرستانيّ، وغيرهما، وهو يقرب من ألف و خمسمائة بيت^(٢).

١٦- شرح ثمانا بعد ما جاوزت الاثنتين: الأبيات المشهورة في تمييز أسماء العدد، مختصر عربي في مكتبة السيد آغا التستري في النجف^(٣).

١٧- شرح قول العلامة في القواعد: «لو نذر أن يصوم شهرا قبل ما بعد قبله رمضان فهو شوال و قيل: شعبان، وقيل: رجب»، مختصر في ستين بيتا، فرغ منه ليلة السبت ٤ صفر سنة: (١١٢٤ هـ)، رآه العلامة الطهرانيّ بخط المولى محسن بن أحمد التتكانيّ، فرغ من الكتابة سنة: (١٢٥٠) (٤)، ونسخة بخط الشيخ مهدي الكتبيّ^(٥).

١٨- شرح العوامل المائة في النحو المشهور المتداول على أيدي المبتدئين^(٦)، حققه الباحثان الدكتور (فليح خضير شني)، والدكتورة (آلاء عبد نعيم)^(٧).

١٩- صيغ النكاح: رسالة مختصرة ألفها في بيان صيغ عقود النكاح، وفرغ منها في السنة العاشرة من المائة الثانية من الألف الثاني من الهجرة النبوية، وذكر محقق توشيح الوافية أن نسخة منها في المكتبة المركزية في المشهد الرضويّ المطهر

(١) ينظر: الذريعة، ٦/ ٦١-٦٢، ١٢/ ٩٥-٩٦، تاريخ الأدب العربي: كارل بروكلمان، ترجمة: عبدالحليم النجار، رمضان عبدالنواب، الناشر: دار المعارف، ط٣، دت، ٥/ ٢٩١، مرآة الكتب: علي بن موسى بن محمد شفيع التبريزي (ت: ١٢٧٧ هـ)، تحقيق: محمد علي الحائري، الناشر: مكتبة آية الله المرعشي العامة، ط١، ١٤١٤ هـ، ٥/ ٤٣٧، جامع الشروح والحواشي: عبدالله بن محمد الحبشي، الناشر: هيئة أبو ظبي للثقافة والتراث، أبو ظبي، ط٢، ١٤٢٧ هـ، ١/ ٢٨٧.

(٢) ينظر: الذريعة، ١٣/ ١٦٢-١٦٣، مرآة الكتب، ٥/ ٢٢-٢٣، جامع الشروح والحواشي، ١/ ٨٠٠-٨٠١.

(٣) ينظر: الذريعة، ١٣/ ١٧٠.

(٤) ينظر: المصدر نفسه، ١٤/ ٢٥.

(٥) ينظر: طبقات أعلام الشيعة، ١٢/ ٣٠٣.

(٦) ينظر: روضات الجنات، ٦/ ١٠٣، الذريعة، ١٥/ ٣٥٩-٣٦٠.

(٧) بحث منشور في مجلة كلية التربية، جامعة واسط، المجلد الأول، العدد التاسع: ٣٧-١١١.

بالرقم (ض ١٥٨٠ ك)، والثانية في مكتبة آية الله المرعشي بالرقم (٤ / ٩٧٨٢) (١).
٢٠- الفوائد الثلاث: يشتمل على فائدة في الفرق بين «إلى وحتى» كُتبت في شعبان سنة (١١٢١ هـ)، وتعليق على قول ملا خليل القزويني: «لأنَّ السُّلب المحض ليس من فعل العبد»، كتبه في قزوين في شهر رجب سنة: (١١٢٢ هـ)، وتعليق على قول العلامة في القواعد: «من دخل البئر ويخرج الدلو فله درهم»، انتهى منه سنة (١١٢٣ هـ) (٢).

٢١- منتهى الغايات في فضائل السور والآيات: في الكلام عن فضائل سور القرآن الكريم وآياته، مشتمل على مقدّمة (فيما يستحب للقارئ من تحسين اللفظ وتزيين الصوت بقراءة القرآن بألحان العرب)، وفصول أخرى في ثواب السور القرآنية على التفصيل، اطع محقق توشيح الوافية على نسختين منه نسخة في مركز إحياء التراث بقم المقدسة بالرقم (٢٨٦٣/٢)، وأخرى في المكتبة الوطنية الإيرانية (٨٣٥٠/٥)، تعمل على تحقيقه الدكتورة فاطمة السلامي (٣).

٢٢- منظومة في علمي المعاني والبيان (٤).

٢٣- وكتب الملا القزويني «نسخة من كتاب «منهاج الكرامة» للعلامة الحلي وأتمها في يوم الأربعاء ١٣ شوال سنة: (١١١٢ هـ) وعلق عليها تعاليف يسيرة دالة على فضله في العلوم العقلية والنقلية واطلاعه على الأدب العربي» (٥).

هذا جل ما أشارت إليه كتب التراجم عن حياة المصنف، فلم تتعرض لتلامذته ولا رحلاته، ولا ذكرت شيئاً عن حياته الاجتماعية، ولم تذكر أنّ الملا القزويني قعد للتدريس، والذي يبدو أنّه انشغل بالتأليف عن التدريس وهذا واضح مما تركه من تصانيف تدل على سعة اطلاعه ووفرة علمه، وتفرغه للتأليف والعطاء.

ثانياً: المؤلف، وفيه:

١- اسم الكتاب ونسبته إلى المصنف:

يمكن التأكد من صحة اسم التفسير الموسوم بـ(نور التوفيق وكشف التدقيق)، بالرجوع إلى التفسير ذاته إذ يلاحظ أنّ المصنف قد ذكر في آخر مقدمته اسم تفسيره فقال: «وسميته بـ «نور التوفيق وكشف التدقيق»...» (٦)، وكرّر التسمية كذلك في نهاية الجزء الأول فقال: «قد تمّ تفسير الجزء الأول من التفسير المسمّى بنور التوفيق

(١) ينظر: توشيح الوافية: ٣٧.

(٢) ينظر: فهرس فنخا: ٣٦١/٢٤.

(٣) ينظر: توشيح الوافية: ٤٠.

(٤) ينظر: الذريعة، ٤٩٦/١، ١٣٦/٢٣، تكملة أمل الأمل، ٣١١/٤.

(٥) تراجم الرجال، ٤٦٩/١.

(٦) نور التوفيق، ١٠/١، من المخطوط.

وكشف التدقيق بعون واهب التوفيق، ويتلوه تفسير الجزء الثاني منه إن شاء الله تعالى^(١)، أضف إلى ذلك فإن من كتب التراجم والمؤلفات من أشارت إلى هذا التفسير وذكرت باسمه الصريح^(٢).

أما فيما يتعلق بنسبته للمصنف فلاشك ولا تردد في نسبة تفسير نور التوفيق وكشف التدقيق للملا القزويني لما أشار إليه المؤلف في مقدمته إذ قال: «أما بعد فيقول العبد المستضيء بنور الله الباهر، المسيء المدعو بمحسن بن محمد طاهر عفا الله عنهما وعن جميع المؤمنين وحشرهما وإياهم ﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ﴾^(٣)...»^(٤)، فقد نسب المؤلف الكتاب إلى نفسه وذكر اسمه صريحاً، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن من ترجم للملا القزويني مما تقدم في ترجمته ذكر تفسيره هذا ونسبه إليه بشكل مؤكد^(٥)، ولم أقف على ما يعارض تلك النسبة أو حتى التسمية ما يعني أن هذه النسبة وتلك التسمية للكتاب مجمع عليها وغير مختلف فيها من الباحثين.

٢- سبب تأليف الكتاب:

أشار المصنف في مقدمته إلى دواعي تأليف هذا التفسير فقد أوضح الطرائق المتعددة التي سلكها المفسرون في تفاسيرهم، وبيّن بأن أغلبها كانت مقتصرة على طريق ومسلك واحد إما نحوي أو كلامي أو غير ذلك، وذكر أن غرضه من تأليف هذا التفسير هو الجمع بينها بقدر ما يحتاج إليه التفسير والبيان فقال: «وذلك لأن أكثر المفسرين سلكوا طرائق شتى، فمنهم من اقتصر على استخراج مسائل الصوفية ومنهم من اقتصر على بيان التراكيب النحوية، ومنهم من اقتصر على المعاني الكلامية، ومنهم من استكثر من ذكر اللغات والاشتقاقات، ومنهم من جمع بين أكثر تلك الأطوار وترك ما يحتاج إليه من الأخبار والآثار المروية عن الأئمة الأطهار سلام الله عليهم ما اختلف الليل والنهار، في بيان أحكام الدين، المستنبطة من القرآن المبين، فأردت أن أجمع ما كان محتاجاً إليه في كل باب، متوسطاً بين الإيجاز المُخلِّ والإكثار المُملِّ؛ مناصحةً لمقتبسيه ومسامحةً لمستفيديه»^(٦)، أي أن السبب لتأليف هذا التفسير هو تقديم تفسير ذا منهج متكامل يجمع مناهج متعددة، وغير مقتصر على منهج واحد وطريق معين، أو حتى جمع طرق ومناهج مختلفة وترك المروي عن

(١) ينظر: نور التوفيق، ٥٥٠/١، من المخطوط.

(٢) ينظر: الزريعة، ٣٦٤/٢٤، طبقات أعلام الشيعة، ٦٣٨/٩.

(٣) سورة النساء: من الآية ٦٩.

(٤) نور التوفيق وكشف التدقيق، ٨/١، من المخطوط.

(٥) ينظر: الزريعة، ٣١٢/٤، تكملة أمل الأمل، ٣١١/٤، أعيان الشيعة، ٤٦/٩، معجم المؤلفين، ٨/١٨٦.

(٦) نور التوفيق، ٩/١، من المخطوط.

الأئمة الأطهار عليهم السلام، فأراد المفسر أن يتخذ من المنهج الجامع المتكامل طريقاً لتفسيره، سالكاً في أداء معانيه طريقاً وسطاً بين الإيجاز والإطناب.

٣- منهجه في التفسير

يعد هذا التفسير من التفاسير القيّمة التي سلكت مسلك التفاسير المتقدمة عليها، فتفسيره من التفاسير الجامعة التي تجمع بين العقل والنقل والاجتهاد والإشارة والكلام والعقيدة والفقه واللغة وما إلى ذلك، فهو تفسير جامع متكامل، كما أنه تفسير ترتيبى بحسب ترتيب المصحف الشريف، وقد اعتمد المفسر على أمور مهمة في عرضه للمادة العلمية وأبرزها:

١- يبدأ المفسر تفسير الآية بإيرائها وإن اختلف في كونها آية أو أكثر يذكر ذلك الاختلاف مثال على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ أَنْكُمْ سَتَدْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْرَمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابَ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾^(١)، قال القزويني: «آية في عَدَدِ الكوفي»^(٢)، وآيتان في غيرهم أحدهما قولاً معروفاً^(٣)،^(٤) بعد ذلك يذكر القراءة وحجتها، ثم اللغة فالإعراب، وبعده النزول فالمعنى العام، ثم يشرح بعض الألفاظ المتعلقة بالآية أو بالروايات التي استعان بها في تفسير الآية.

٢- يذكر أحياناً فضائل الآيات المباركة بالاستعانة بالروايات التي تشير إلى فضلها، من ذلك ما ذكره في بيان فضل آية الكرسي^(٥).

٣- يهتم بلغة المفردة القرآنية واشتقاقها وقراءاتها وحجة كل قراءة منها، وإعرابها وأقوال أهل اللغة في إعرابها ومعانيها، وعنايته بالمسائل الصرفية، وذكر النكات البلاغية والبيانية، مثال على ذلك ما بيّنه في قوله تعالى: ﴿وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾^(٦)، من الاختلاف في قراءة

(١) سورة البقرة، ٢: ٢٣٥.

(٢) ينظر: فنون الأفتان في عجائب علوم القرآن: عبدالرحمن بن علي بن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: صلاح فتحي هلال، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ١٤٢٢هـ، ١٢٣، التبيين في تفسير القرآن: لشيخ الطائفة

أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ت: ٤٦٠هـ)، ٢/ ٢٦٥.

(٣) وهو مما انفرد به البصري وحده. ينظر: البيان في عد أي القرآن أي القرآن: عثمان بن سعيد الداني (ت: ٤٤٤هـ)، تحقيق: فرغلي سيد عرباوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١١م، ١٣٤، جمال القراء وكمال

الإقراء: علي بن محمد السخاوي (ت: ٦٤٣هـ)، جمعه: محمد سالم محيسن، تحقيق: عبد الحق عبد الدايم سيف القاضي، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ١٤١٩هـ، ٢/ ٥١٩.

(٤) نور التوفيق، النص المحقق، ٤١٣.

(٥) ينظر: المصدر نفسه، ٥٠٦-٥٠٧.

(٦) سورة البقرة، ٢: ٢١٤.

«يقول»، وحجة كل قراءة منها، وإعراب «حتى»، وشرائطها، والوجوه البلاغية والبيانية في الآية المباركة^(١).

٣- عنايته بالرسم القرآني وتعرضه لبيانه كما عند وقوفه على لفظة الربا فقال: «وَالرَّبِّوَا كُتِبَ بِالوَاوِ عَلَى لُغَةٍ مَّنْ يُفَحِّمُ، كَمَا كُتِبَتِ الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ بِالوَاوِ وَزِيدَتْ الْأَلْفُ بَعْدَهَا فِي الرَّبِّوَا؛ تَشْبِيهًا بِوَاوِ الْجَمْعِ فِي كَوْنِهَا مَتَطَرَفَةً، فَصَارَ اللَّفْظُ بِهِ عَلَى طَبَقِ الْمَعْنَى فِي كَوْنِ كُلِّ مِنْهُمَا مُشْتَمَلًا عَلَى زِيَادَةٍ غَيْرِ مُسْتَحَقَّةٍ، فَأُخِذَ اللَّفْظُ الزَّائِدَ بِمِثَابَةِ الْجَمْعِ كَمَا يُؤْخَذُ الْمَعْنَى الزَّائِدَ بِمِثَابَةِ الْبَيْعِ»^(٢).

٤- يشير إلى الفروق اللغوية بين الكلمات كإشارته إلى الفرق بين الجزء والسهم فقال: «إِنَّ السَّهْمَ مِنَ الْجُمْلَةِ مَا يَنْقَسِمُ عَلَيْهِ، كَالثَّانِيَيْنِ مِنَ الْعَشْرَةِ وَقَدْ يُقَالُ: الْجُزْءُ لِمَا لَا يَنْقَسِمُ عَلَيْهِ كَالثَّلَاثَةِ مِنَ الْعَشْرَةِ لَا تَنْقَسِمُ الْعَشْرَةُ عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَتِ الثَّلَاثَةُ مِنَ الْعَشْرَةِ فَالْجُزْءُ أَعَمُّ مِنَ السَّهْمِ»^(٣).

٥- يميل المصنف إلى الإطالة في عرضه للمطالب المتعلقة باللغة والنحو ويذكر تشعباتها، ويحقق في مسائلها، من ذلك عند تفسير قوله تعالى: «كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ...»^(٤)، من التحقيق في معنى الفاء في قوله: «فَبَعَثَ اللَّهُ» وكونها فصيحة أو معطوفة أو جزائية، وذكر الأقوال الواردة فيها والشواهد القرآنية عليها^(٥).

٦- يورد النقول الكثر لأسباب النزول الواردة في كتب التفسير وكتب أسباب النزول وبيان الأوفق منها، من ذلك ما أورده من اختلاف في أسباب نزول قوله تعالى: «وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ»^(٦)، فقد ذكر وجوه متعددة في المقصود بقوله: «وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ»، وبيّن رأيه في شمولها جهات عدة^(٧).

٧- يعتمد على الروايات الواردة في المجاميع الحديثية المعتبرة وكتب التفسير من الفريقين، من ذلك ما أفاده عند تفسير قوله تعالى: «وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَؤُوفٌ بِالْعِبَادِ»^(٨)، فقد ذكر أنّ المقصود هو أمير

(١) ينظر: نور التوفيق، النص المحقق، ١٥٤-١٥٨.

(٢) المصدر نفسه، ٦٦٩.

(٣) المصدر نفسه، ٥٧٠.

(٤) سورة البقرة، ٢: ٢١٣.

(٥) ينظر: نور التوفيق، النص المحقق، ١٥٢.

(٦) سورة البقرة، ٢: ٢٠٤: ٢٠٧.

(٧) ينظر: نور التوفيق، النص المحقق، ١٢١.

(٨) سورة البقرة، ٢: ٢٠٧.

المؤمنين عليهم السلام، وأورد روايات في هذا الشأن منها في أمالي الشيخ الطوسي، وفي تفسير الإمام الحسن العسكري عليه السلام، وتفسير الصافي^(١).

٨- بيانه للمسائل الفقهية الواردة في آيات الأحكام وتشعبه فيها باعتماده كتب الفقه الإمامي ككتاب شرائع الإسلام وكتاب اللعة والروضة، منها ما بيّنه في قوله تعالى: **(يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا)**^(٢)، من تحريم الخمر ونجاسته وعقاب شاربه وغير ذلك^(٣).

٩- إثبات عقائد الإمامية والدفاع عنها وذلك بعرضه للمسائل العقديّة واستعماله للآليات الكلامية، من ذلك ما أثبتته في قوله تعالى: **(مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ)**^(٤)، من نفى التشبيه، وأنّ علمه عين ذاته، وأنه سبحانه عليّم، وما سواه من العلماء ذو علم، ومن إثبات الشفاعة لأوليائه وهي من عقائد الإمامية^(٥).

١٠- يعتمد مناهج مختلفة في تفسير الآيات وبيان مقاصدها وأهمها: منهج تفسير القرآن بالقرآن كتفسير النسل في قوله تعالى: **(وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ)**^(٦)، إذ قال في معنى النسل: «والنسل: العقب من الولد، وكلّ ذات روح يقال: نسل ينسل نُسولاً: إذا خرَجَ، وقال تعالى: **(فَإِذَا هُمْ مِنَ الْأَجْدَاثِ إِلَى رَبِّهِمْ يَنْسِلُونَ)**^(٧)، والناس نسل آدم عليه السلام؛ لخرُوجهم من ظهره»^(٨).

والمنهج الروائي كما في تفسير قوله تعالى: **(أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصُرُ اللَّهُ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ)**^(٩)، إذ يرى القزويني «أنّ الوصول إلى ثواب الله والفوز بالكرامة عنده سبحانه إنّما يحصل برفض الهوى

(١) ينظر: نور التوفيق، النص المحقق، ١٢٥-١٢٦.

(٢) سورة البقرة، ٢: ٢١٩.

(٣) ينظر: نور التوفيق، النص المحقق، ١٨٧-١٩٠.

(٤) سورة البقرة، ٢: ٢٥٥.

(٥) ينظر: نور التوفيق، النص المحقق، ٥١٨.

(٦) سورة البقرة، ٢: ٢٠٤-٢٠٧.

(٧) سورة يس، ٣٦: ٧٠١.

(٨) ينظر: نور التوفيق، النص المحقق، ١٢٠.

(٩) سورة البقرة، ٢: ٢١٤.

واللذات، ومكابدة الشدائد والرياضات^(١)، ويستدل على ذلك بقول النبي ﷺ: «حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ، وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ»^(٢).

والمنهج الاجتهادي كما في تفسير قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّنَا كَرَّرَ فَنَتَّبِرَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّوْا مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾^(٣)، إذ يستدل بهذه الآية على أن الكفار مكفون بالفروع^(٤).

١١- تعرضه للنقد التفسيري ببيان الراجح من الأقوال ورد المرفوض منها بقوله: ويرد أو يناقش، أو خدشة على كذا، وتضعيف ركيكها وتأيد قويبها اعتماداً على قرائن مختلفة ومرتكزات أساسية بنى عليها تفسيره، مثال عليه ما ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أُولِمُ تُوْمِنُ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٥)، قال القزويني: «وهذا الخطاب من قبيل (يَا جِبَالُ أُوْبِي)^(٦)، و(يَا أَرْضُ ابْلَعِي مَاءَكَ وَيَا سَمَاءُ أَقْلَعِي)^(٧)، وليس بقبيح أصلاً كما توهم^(٨).

١٢- اهتمامه بعلوم القرآن والمباحث القرآنية من الناسخ والمنسوخ والعموم والخصوص والمجمل والمفصل والمطلق والمقيد وما إلى ذلك، فمن ذلك ما أشار إليه في تفسير قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(٩)، في إنها عامة خصصت بقوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾^(١٠)، «وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ»^(١١)، ونسخ المدة في الآية: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ

(١) نور التوفيق، النص المحقق، ١٦١.
(٢) المجازات النبوية: محمد بن حسين الشريف الرضي (ت: ٤٠٦ هـ)، الناشر: دار الحديث، قم، ط١، ١٤٢٢ هـ، ٣٤٩، بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار: محمد باقر المجلسي (ت: ١١١٠ هـ)، دار احياء التراث، بيروت، ط٢، ١٤٠٣ هـ، ٦٧: ٧٨ / ح: ١٢، وينظر: التفسير الصافي: الفيض الكاشاني (ت: ١٠٩١ هـ)، مكتبة الصدر، طهران، ط٢، ١٤١٦ هـ، ١/ ٢٤٦.
(٣) سورة البقرة، ٢: ١٦٦-١٦٧.
(٤) ينظر: نور التوفيق، النص المحقق، ٦٢٣.
(٥) سورة البقرة، ٢: ٢٦٠.
(٦) سورة سبأ، ٣٤: ١٠.
(٧) سورة هود، ١١: ٤٤.
(٨) نور التوفيق، النص المحقق، ٥٧٤.
(٩) سورة البقرة، ٢: ٢٢٨.
(١٠) سورة الأحزاب، ٣٣: ٤٩، وينظر: نور التوفيق، النص المحقق، ٣٠٥.
(١١) سورة الطلاق، ٦٥: ٤.

أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ^(١)، بآية: (يَتَرَبَّصْنَ بَأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)^(٢)، وغيرها.

١٣- ذكره دلالة الآيات بعد بيانه لمعناها العام، ما يعني أن المصنف يعتمد المنهج الاجتهادي في التفسير، مثال على ذلك عند تفسير قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ...)^(٣)، فقد ذكر أن في الآية دلالة على أن ثواب الصدقة من الحلال المكتسب أعظم منه من الحلال غير المكتسب؛ وإنما كان ذلك لأنه يكون أشق عليه^(٤).

١٤- استشهاده بالآيات القرآنية والأحاديث الشريفة بذكر موضع الشاهد أحياناً كما عند بيانه لحكم القتال في الشهر الحرام فقال: «وربما ابتدأ المشركون بالقتال فيه وفي المسجد الحرام، فيجب قتلهم فيهما لقوله تعالى: (الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ)^(٥)، أو بذكر مجملها كما عند بيانه لمعنى الرجاء فقال: «والرجاء: الخوف، كقوله تعالى: (مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا)^(٦)»^(٧).

١٥- اعتماده على الشواهد الشعرية وبكثرة، وكذا أقوال العرب وأمثالهم لبيان لغة المفردات وتفسيراتها، مثال ذلك عند تفسير قوله تعالى: (سَلِّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَمَا آتَيْنَاهُمْ مِنْ آيَةٍ بَيِّنَةٍ وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)^(٨)، إذ قال الملا القزويني: «وقالوا: وإذا فصل بين «كم» ومميزها بفعل متعدي وجب الإتيان بمن في تمييزها؛ لئلا يلتبس التمييز بالمفعول، كما في هذه الآية، وكقوله تعالى: (كَمْ تَرَكُوا مِنْ جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ)^(٩)، وقول البحرني:

وَكَمْ زُدتْ عني من تحاملٍ حادثٍ وسورة أيام حَزْرَنَ إلى العظم^(١٠)

١٦- أغلب نقولاته يصرح بمصادرها سواء كانت مصادر حديثة أو تفسيرية أو فقهية أو لغوية كما في نقله عن تفسير الطبرسي إذ قال: «في المجمع: نزلت في عمرو بن الجموح وكان شيخاً كبيراً ذا مالٍ، فقال: يا رسول الله بماذا أتصدق؟ فأُنزل

(١) سورة البقرة، ٢/ ٢٤٠.

(٢) سورة البقرة، ٢: ٢٣٤، وينظر: نور التوفيق، النص المحقق، ٣٠٥.

(٣) سورة البقرة، ٢: ٢٦٧.

(٤) نور التوفيق، النص المحقق، ٦٤٢.

(٥) سورة آل عمران ٢: ١٩٤.

(٦) سورة نوح، ٧١: ١٣.

(٧) نور التوفيق، النص المحقق، ١٧٤.

(٨) سورة البقرة، ٢: ٢١١.

(٩) سورة الدخان، ٤٤: ٢٥، وينظر: شرح الرضي على الكافية: محمد بن حسن رضي الدين الاسترآبادي(ت): ٦٨٦هـ)، مؤسسة الصادق، طهران- ايران، دبط، دبت، ٣/ ١٥٦.

(١٠) نور التوفيق، النص المحقق، ١٤٢.

الله هذه الآية^(١)، فيما يكتفي بالنقل في أحيان أخرى دون إرجاع للمصدر كما في قوله: «وروي أن علياً صلوات الله عليه صلى ليلة الهَرير خمس صلوات بالإيماء، وقيل: بالتكبير، وأن النبي ﷺ صلى يوم الأحزاب بالإيماء»^(٢).

١٧- يذكر أقوالاً لمفسرين أو محققين بالنص كما في نقله عن صاحب المسالك: وقال في المسالك في كتاب الطهارة: «القول بنجاسة العصير هو المشهور بين المتأخرين»^(٣)، وأحياناً يوردها بمضمونها من ذلك ما أورده عن المحقق الحلي إذ قال: «قال المحقق في الشرائع: في ماء البئر إذا وقع فيها نجاسةً طريق تطهيره بترج الجميع إن وقع فيها مسكراً أو فقاع إلى آخره»^(٤).

١٨- ينسب في بعض الأحيان الأقوال لأصحابها وفي بعضها الآخر يذكرها بلفظ: قال بعضهم، أو قيل، أو بلفظ قال المحققون، مثال ذلك عند بيانه لقوله تعالى: ﴿وَإِنظُرْ إِلَى حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً لِلنَّاسِ وَإِنظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِرُهَا ثُمَّ نَكْسُوها لَحْمًا فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(٥)، فقال في لما: «ويقال لها: حَرْفٌ وجودٌ لوجود، وقال بعضهم: حَرْفٌ وُجُوبٌ لُوجُوبٍ نحو قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا نَجَّأكُمْ إِلَى الْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ﴾»^(٦)، وعاملها جوائها، وقيل: مدخولها، وقيل: كلاهما^(٧).

١٩- يحيل أحياناً عند شرحه لمسألة ما إلى مؤلفاته في العلوم الأخرى للاختصار وعدم التكرار ككتاب زينة السالك^(٨)، وتوشيح الوافية^(٩) وغيرها.

٢٠- يكثر من البيان والشرح والتوضيح في حاشية الأصل لمسألة ما أو لمفردة معينة، ويذيلها بعبارة (منه)^(١٠)، كما يستدرك ويضيف كلام إلى النص ويرفقه بعبارة «صح» مع وضع علامة داخل المتن تشير إلى مكان إضافته.

٢١- يكثر في حاشية الأصل من وضع العنوانات ليشد الانتباه إلى ما يبينه في النص ومنها: «الحجة، دلالة الآية، حديث عجيب، النكت المعانية والبلاغية، تحقيق مقام، تنبيه»، وغير ذلك.

(١) نور التوفيق، النص المحقق، ١٦٣.

(٢) المصدر نفسه، ٤٤٠-٤٤١.

(٣) المصدر نفسه، ٢١٣.

(٤) نور التوفيق، النص المحقق، ٢١٢.

(٥) سورة البقرة، ٢: ٢٥٩.

(٦) سورة الإسراء، ١٧: ٦٧.

(٧) نور التوفيق، النص المحقق، ٥٤٩.

(٨) ينظر: المصدر نفسه، ١٦٤، ١٦٦.

(٩) المصدر نفسه، ٢٦١، ٤٦٠.

(١٠) ينظر: المصدر نفسه، ١٤٢-١٧٣.

٢٢- يتوسع في ذكر مطالب ترد بشكل عرضي فيتناولها ويفصل فيها، ثم يستدرك بقوله: «فلنعد إلى ما كنا فيه»^(١).

٤- مصادره التفسيرية

أفاد المفسر من موارد متعددة المعارف ومتنوعة المشارب، عزيمة القدر عالية المضمون معتمدة من قبل أرباب التفسير ومحققي الإمامية، ما يعني سعة اطلاعه ووفرة علمه، فروافده التفسيرية كانت من مصادر لغوية، وتفسيرية، وحديثية، وفقهية، وقد صرح بقسم منها في مقدمته، فيما اقتصر بالقسم الآخر على ذكر مؤلفيها، وبعضها الآخر لم يشر إليها تكفلنا الرجوع إليها والإشارة في الهامش، وتشير الدراسة لأبرزها على سبيل الاختصار لا الاسهاب لشهرتها بين الباحثين، وهي كما يأتي:

أولاً: المجاميع اللغوية

- ١- كتاب العين: لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ).
- ٢- الكتاب أو كتاب سيبويه: لأبي بشر عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي، الملقب بسيبويه (ت: ١٨٠هـ).
- ٣- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ).
- ٤- شرح شافية ابن الحاجب: لمحمد بن الحسن الرضي نجم الدين الأسترابادي (ت: نحو ٦٨٦هـ).
- ٥- القاموس المحيط: لأبي طاهر محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ).

ثانياً: المجاميع الحديثية

- ١- الكافي: للشيخ أبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني (ت ٣٢٩هـ).
- ٢- من لا يحضره الفقيه: للشيخ محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي الملقب بالصدوق (ت ٣٨١هـ).
- ٣- تهذيب الأحكام: لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ).

(١) ينظر: نور التوفيق، النص المحقق، ٢٣٦، ٣٢٧.

- ٤- الاستبصار فيما اختلف من الأخبار: لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت: ٤٦٠هـ).
- ٥- الأمالي: لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت: ٤٦٠هـ).
- ٦- بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار عليهم السلام: للعلامة محمد باقر بن محمد تقي الأصفهاني (ت: ١١١٠هـ).

ثالثاً: المجاميع التفسيرية

- وقد اعتمدها في التفسير والرواية أيضاً والتي أهمها:
- ١- تفسير الإمام العسكري عليه السلام: وهو مما نسب إلى الإمام أبو محمد الحسن بن علي العسكري عليه السلام (ت: ٢٦٠هـ).
 - ٢- تفسير العياشي: لأبي النظر محمد بن مسعود بن محمد بن عياش السلمي السمرقندي (ت: ٣٢٠هـ).
 - ٣- تفسير القمي: للشيخ أبي الحسن علي بن إبراهيم بن هاشم القمي (ت: ٣٢٩هـ).
 - ٤- التبيان في تفسير القرآن: لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ت: ٤٦٠هـ).
 - ٥- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل: لمحمود بن عمر بن محمد الخوارزمي الرمخشري (ت: ٥٣٨هـ).
 - ٦- تفسير مجمع البيان في تفسير القرآن، وتفسير جامع الجوامع: للشيخ أبي علي الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسي (ت: ٥٤٨هـ).
 - ٧- أنوار التنزيل وأسرار التأويل: لعبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي، الشيرازي (ت: ٦٨٥هـ).
 - ٨- التفسير الصافي: للمولى محمد محسن بن مرتضى الفيض الكاشاني (ت: ١٠٩١هـ).
 - ٩- البرهان في تفسير القرآن: للسيد هاشم بن سليمان بن إسماعيل بن عبد الجواد الحسيني البحراني (ت: ١١٠٧هـ).
 - ١٠- تفسير نور الثقلين: للشيخ عبد علي بن جمعة العروسي الحويزي (ت: ١١١٢هـ).

رابعاً: المجاميع الفقهية

- ١- المبسوط: للشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت: ٤٦٠هـ).
- ٢- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: للشيخ جعفر بن حسن الحلبي، المعروف بالمحقق الحلبي (ت: ٦٧٦هـ).
- ٣- اللمعة الدمشقية: للشيخ شمس الدين محمد بن جمال الدين مكي العاملي المعروف بالشهيد الأول (ت: ٧٨٦هـ).
- ٤- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: لزين الدين العاملي المشهور بالشهيد الثاني (ت: ٩٦٦هـ).

خامساً: المجاميع الحديثية والعقائدية

١- كتاب التوحيد: للشيخ محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي الملقب بالصدوق (ت ٣٨١هـ).

٢- عيون أخبار الرضا عليه السلام: للشيخ محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي الملقب بالصدوق (ت ٣٨١هـ).

٣- علل الشرائع: للشيخ محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي الملقب بالصدوق (ت ٣٨١هـ).

٤- إكمال الدين وإتمام النعمة: للشيخ محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي الملقب بالصدوق (ت ٣٨١هـ).

٥- معاني الأخبار: للشيخ محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي الملقب بالصدوق (ت ٣٨١هـ).

٦- الاعتقادات: للشيخ محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي الملقب بالصدوق (ت ٣٨١هـ).

٧- كتاب الغيبة: لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت: ٤٦٠هـ).

٨- المناقب: محمد بن علي بن شهر آشوب (ت: ٥٨٨هـ).

هذه أبرز المصادر التي اعتمدها المصنف، وهناك الكثير من المصنفات التي رجع إليها وأخذ منها بضمنها مؤلفاته، واقتصر البحث على بعضها خشية الإطالة.

الفصل الأول

مناهج التفسير واتجاهاته في

تفسير نور التوفيق وكشف التدقيق

المبحث الأول: المناهج التفسيرية في تفسير نور التوفيق وكشف التدقيق

المبحث الثاني: الاتجاهات التفسيرية في تفسير نور التوفيق وكشف التدقيق

الفصل الأول

مناهج التفسير واتجاهاته في تفسير نور التوفيق

يعرض الفصل لأهم المناهج والاتجاهات التفسيرية التي ظهرت في تفسير الملا القزويني، وللوقوف على أهم هذه المناهج وأبرز تلك الاتجاهات فصلّ البحث القول فيها في مبحثين:

المبحث الأول: المناهج التفسيرية في تفسير نور التوفيق

من المعلوم أنّ المفسر لا بد أن يتوسل بمناهج مختلفة تعتمد على مصادر متنوعة تعينه في فهم النص القرآني واستخراج معاني الآيات وبيان مقاصدها، فالمنهج هو: «الحيثية المتبّعة في توظيف القواعد الموضوعية للوصول إلى غاية ما في نطاق معرفي معين شريطة أن تتناسب هذه الحيثيات مع طبيعة ذلك النطاق والحقيقة المراد بلوغها»^(١)، فهو طريق يسلكه المفسر بالاستعانة على القواعد الموضوعية والوسائل المعرفية لغرض فهم النصوص القرآنية.

والملا القزويني قد التمس مناهج عدة ساعدته في الوقوف على معاني الآيات وبيان دلالاتها، وتوضيحها في أربعة مطالب:

المطلب الأول: تفسير القرآن بالقرآن

توطئة:

يعد منهج تفسير القرآن بالقرآن أولى المناهج التي يعتمدها المفسرون في بيان معاني القرآن الكريم؛ لكونه الأصل الأتم والأوثق نظرًا لتعلقه بكلام الله تعالى، إذ لا ريب أنّ القرآن الكريم يعد حجة؛ لكونه قطعي الصدور والثبوت، ومن جهة أخرى لكونه «تَبَيَّنًا لِكُلِّ شَيْءٍ»^(٢)، فهو المنبع الثر الذي يستقي منه المفسر، وهو المرجع في الكشف عن معاني الآيات القرآنية؛ لأنه جاء موضحةً لآياته ومبينًا لها، فهو المرجع في بيان المشكل منها، وفهم معانيها وتوضيح مقاصدها، فالرجوع إلى القرآن في بيان آياته هو منهج علمي «يراد به: أن تكون النصوص القرآنية بعضها يفسر بعضها»^(٣)، وهو عبارة عن مجابهة الآيات وعرضها بعضها على بعض ليستخرج منها معنى اللفظ أو الجملة أو الآية، فيرجع إلى المحكم في تفسير المتشابه، وإلى المبين في معرفة المجمل، وإلى المسهب في تعريف الموجز، وإلى المعطن في

(١) مناهج تفسير النص القرآني- دراسة في النظرية والتطبيق-، د. سيروان عبد الزهرة الجنابي، الدار البيضاء، بيروت- لبنان، ط١، ٢٠١٥هـ - ١٤٣٦م، ١٩.

(٢) سورة النحل: ٨٩.

(٣) مناهج تفسير القرآن، كمال الحيدري، بقلم: د. طلال الحسن، دط، دت، ٣٩.

استجلاء المبهم، وإلى الواضح في استنباط الخفي وهكذا^(١)، لذا استند عليه كثير من مفسري الإمامية وغيرهم، منهم الطوسي(ت: ٤٦٠ هـ) في التبيان، والطبرسي(ت: ٥٤٨ هـ) في مجمع البيان، وتجلّى بشكل أوضح في تفسير الميزان للعلامة الطباطبائي(ت: ١٤٠٢ هـ)^(٢)، من أجل ذلك عدّ هذا المنهج في مقدمة مناهج التفسير ودليل تصدره على المناهج الأخرى مستمدًا من القرآن الكريم وهو آيات التفكير والتدبر، فهو من أسلم المناهج الكفيلة للتعرف على خواص الآيات ومقاصدها، ومع ذلك فإنّ المفسر لا يجزم بأنّ فهمه هو المراد الإلهي، بل يبقى في معرض الرّجاء في أن يكون هو المقصود القرآني.

والأخذ بهذا المنهج هو ماتبناه الملامح محسن ويظهر ذلك عند نقله المقدمة الثانية عن الفيض الكاشاني(ت: ١٠٩١)^(٣)، كما جعل المقدمة السابعة من مقدمات تفسيره في ذكر نُبذٍ مما جاء من روايات في أنّ القرآن تبيانٌ كل شيء^(٤)، وذكر في المقدمة الثانية عشرة بأنّه إذا وجد المحكم رجع إليه في بيان الآية، وإنّ تعذر عليه ذلك عاد إلى الرواية المعتبرة فقال: «كل ما يحتاج من الآيات إلى بيانٍ وتفسيرٍ لفهم المقصود من معانيه، أو إلى تأويلٍ لمكانٍ تشابه فيه، أو إلى معرفة سبب نزولِهِ المتوقف عليه فهمُهُ وتعاطيه، أو إلى تعرّفٍ نسخٍ أو تخصيصٍ أو صفةٍ أخرى فيه، وبالجملة مانزیدُ على شرح اللفظ والمفهوم مما يفتقرُ إلى السَّماع من المعصوم فإنّ وجدنا شاهدًا من محكمات القرآن يدلُّ عليه آتينا به فإنّ القرآن يفسرُ بعضه بعضًا أمرنا من جهة أئمة الحق ﷺ أن نردّ متشابهات القرآن إلى محكماته، وإلا فإنّ ظفرنا فيه بحديثٍ معتبرٍ عن أهل البيت ﷺ في الكتب المعتبرة من طُرُق أصحابنا رضوان الله عليهم أوردناه، وإلا أوردنا ما روينا عنهم ﷺ من طرق العامة لنسبته إلى المعصوم وعدم ما يخالفه نظيره في الأحكام...»^(٥)، فيفهم من كلامه أنّه جعل الأصل القرآني مقدّمًا على سائر الأصول وسابق عليها عند توافره.

وللوقوف على منهجه بصورة دقيقة ارتأى البحث أن يقف على آرائه وردوده وترجيحاته بشكل منفصل وكالاتي:

أولاً: آراؤه التفسيرية في ضوء منهج تفسير القرآن بالقرآن

للمفسر القزويني آراء تفسيرية خاضعة لآليات تفسير القرآن بالقرآن نحو: ردّ

(١) ينظر: المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم بين النظرية والتطبيق: محمد حسين الصغير، دار المؤرخ العربي، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، ٦١.

(٢) ينظر: الميزان في تفسير القرآن: محمد حسين الطباطبائي (ت: ١٤٠٢ هـ)، الناشر: جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم المقدسة، دط، دبت، ٤/١.

(٣) ينظر: التفسير الصافي، ١: ١١١.

(٤) ينظر: نور التوفيق، ١/ ٢٥-٢٦، من المخطوط.

(٥) نور التوفيق، ١/ ٣١، من المخطوط.

المتشابهات للمحكمات، والجمع بين العام والخاص، والمطلق والمقيد، والرجوع للسياق القرآني، وجمع الآيات ذات الموضوع الواحد، والعمل بالناسخ وترك المنسوخ وما إلى ذلك، ومن مصاديقه التطبيقية:

١- عند تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾^(١)، فسر خطوات الشيطان بآثاره ونزغاته واعترائه وجعل أحد معانيها هو التفرُّق والتفريق بين الرُّسل في الإيمان والنفاق، مستشهداً بآيات من سورة النساء تؤيد رأيه وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا * أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا * وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أُولَئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أَجْرَهُمُ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾^(٢)، وأشار إلى أن هنالك آيات أخرى تعضد رأيه، اكتفى بهذه الآية عن ذكرها^(٣)، فهو بهذا القول يرى أن خطوات الشيطان مفهوم ينطبق عليه مصاديق عدة وأحد تلك المصاديق هو التفريق بين الرسل في الإيمان، معتمداً في قوله هذا على نص قرآني مبارك منتزعاً منه دلالة تفسيرية.

وفي ذيل الآية ذاتها وقف على قوله تعالى: ﴿عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾، وفسره «بظاهر العداوة»، مستدلاً بامتناعه من السجود لآدم عليه السلام، وبالآيات التي أظهر بها إبليس عداوته وهي قوله تعالى: ﴿لَأَحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُ إِلَّا قَلِيلًا﴾^(٤)، وبقوله: ﴿لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا * وَلَا ضَلَّتْهُمْ وَلَا مَنِيْنَتْهُمْ وَلَا أَمْرَنَهُمْ فَلْيَبْتِكَنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا أَمْرَنَهُمْ فَلْيَغْيِرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا * يَعِدُهُمْ وَيَمْنِيْنَهُمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا * أُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا﴾^(٥)، وبقوله: ﴿فَبِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ * ثُمَّ لَا تَجِدَهُمْ مِّنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ﴾^(٦)، وغير ذلك فيما أظهر العداوة فيها^(٧)، ففي هذه الآية تصريح بأن إبليس لم يخف عداوته لبني آدم بل أظهرها معلناً لها بشكل صريح وواضح فالآية الأولى مجملة بينتها الآيات الثانية، أضف إلى ذلك إعلانه في الآيات التي امتنع بها من السجود لآدم عليه السلام.

ويلاحظ أن الملا القزويني عند بيانه لمعنى خطوات الشيطان قد سبقه إلى ذلك

(١) سورة البقرة، ٢: ٢٠٨.

(٢) سورة النساء، ٤: ١٥٠-١٥٢.

(٣) ينظر: تفسير نور التوفيق، النص المحقق، ١٣١-١٣٢.

(٤) سورة الإسراء، ١٧: ٦٢.

(٥) سورة النساء، ٤: ١١٨-١٢١.

(٦) سورة الأعراف، ٧: ١٦-١٧.

(٧) ينظر: نور التوفيق، النص المحقق، ١٣٢.

بعض المفسرين في أن المقصود بتلك الخطوات هي آثاره ونزعاته^(١)، فيما زاد الملا القزويني عليها بمعنى التفريق في الإيمان بالرسول واستدلاله بالآية، كما أشار من تقدم من المفسرين إلى أن معنى العدو المبين هو ظاهر العداوة^(٢)، وتبعهم جمع من المتأخرين على هذا المعنى^(٣)، فيما أثبت الملا القزويني هذا المعنى عن طريق تفسير القرآن بالقرآن بالرجوع إلى الآيات التي أثبتت عداوة الشيطان للإنسان.

٢- قوله تعالى: ﴿زَيْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾^(٤)، فسّر قوله تعالى: ﴿زَيْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾، بأن الحياة الدنيا حسنت في أعينهم، وأشربت مَحَبَّتُهَا في قلوبهم، حتى تهالكوا عليها وأعرضوا عن غيرها، واحتمل لمعنى المَزِينُ ثلاثة وجوه: أول تلك الوجوه أنه الشيطان؛ إذ زين الحياة الدنيا لهم؛ بأن قوى دواعيهم، وحسن إليهم قبائح أفعالهم، والإخلال بواجباتهم، وأيد هذا الوجه بالقرآن ذاته كقوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِ كَمَنْ زَيْنَ لَهُ سُوءَ عَمَلِهِ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ﴾^(٥)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَىٰ الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ﴾^(٦)، وقوله تعالى: ﴿وَقَيَّضْنَا لَهُمْ قُرَنَاءَ فَزَيَّنُوا لَهُمْ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ﴾^(٧)، حيث أشارت تلك الآيات إلى أن ذلك المزين هو الشيطان بأن زين لهم أعمالهم القبيحة وجعلها حسنة في أنظارهم، فالآية الأولى مبهمة وضحت الآيات التي تليها والتي استدلت بها الملا القزويني.

وكون المقصود بالمزين «الشيطان» معنى أشار إليه كلاً من الحسن (ت: ١١٠هـ) والجبائي (ت: ٣٠٣هـ)^(٨)، إلا أن الملا القزويني قد اعتمد القرائن القرآنية ليؤكد المعنى بشكل يزيل الغموض.

كما ذكر أن قوله تعالى: ﴿وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ﴾

(١) ينظر: التبيان، ٢/ ١٨٥، مجمع البيان: الفضل بن الحسن الطبرسي (٥٤٨هـ)، الناشر: مؤسسة الأعلمي، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ٢/ ٥٠، الكشف والبيان: أحمد بن محمد الثعلبي (ت: ٤٢٧هـ)، تحقيق: ابي محمد بن عاشور، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ، ١/ ٤١١.

(٢) ينظر: مجمع البيان، ٢/ ٥٠، أنوار التنزيل وأسرار التأويل: عبد الله بت محمد الشيرازي الشافعي (ت: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار احياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، ١/ ٢٤١، التفسير الصافي، ١/ ٢٤٣.

(٣) ينظر: البحر المديد في تفسير القرآن المجيد: أحمد بن محمد بن عجيبة (ت: ١٢٢٤هـ)، تحقيق: أحمد عبدالله القرشي، الناشر: حسن عباس زكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، ٢/ ١٨٠، أيسر التفاسير: جابر بن موسى بن عبد القادر الجزائري، الناشر: مكتبة العلوم، المدينة المنورة- السعودية، ط ٥، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ٢/ ٥٩٣.

(٤) سورة البقرة، ٢: ٢١٢.

(٥) سورة محمد، ٤٧: ١٤.

(٦) سورة محمد، ٤٧: ٢٥.

(٧) سورة فصلت، ٤١: ٢٥، وينظر: تفسير نور التوفيق، النص المحقق، ١٤٦.

(٨) ينظر: التبيان، ٢/ ١٩٠، مجمع البيان، ٢/ ٥٤.

الْقِيَامَةِ) فيه إشارة إلى الآية الكريمة من سورة التّطيف: (إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ * وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ * وَإِذَا انْقَلَبُوا إِلَىٰ أَهْلِهِمْ انْقَلَبُوا فَكِهِينَ * وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوا إِنَّ هَؤُلَاءِ لَضَالُّونَ * وَمَا أُرْسِلُوا عَلَيْهِمْ حَافِظِينَ * فَالْيَوْمَ الَّذِينَ آمَنُوا مِنَ الْكُفَّارِ يَضْحَكُونَ عَلَىٰ الْأُرَائِكِ يَنْظُرُونَ * هَلْ تُؤِيبُ الْكُفَّارَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ)^(١)، فقد أراد الملا القزويني بهذا الاستدلال القرآني أن يبيّن أن هؤلاء الذين يسخرون في الآية الكريمة هم ذاتهم الذين عبر عنهم القرآن الكريم بأنهم أجرموا باستخدام قرينة قرآنية كما بينت آيات سورة التّطيف نوع الاستهزاء الذي اجملته الآية الأولى إذ ذكرت الآيات أن هؤلاء الذين أجرموا كانوا يضحكون ويفكهون ساخرين من الذين آمنوا، فالإجمال والتفصيل آية من آيات المنهج القرآني جمع المفسر فيه الآية المجملة والمفصلة ليقف على هوية المستهزئين ونوع السخرية والاستهزاء بالمؤمنين.

وقد أشار إلى هذا المعنى والاستدلال القرآني الشيخ الطوسي (ت: ٤٦٠ هـ) في تفسيره^(٢)، وكذا من تأخر عن الملا القزويني منهم الشنقيطي في تفسيره^(٣).

٣- في تفسير قوله تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)^(٤)، بيّن أن المراد بالكراهة الواردة في الآية هي كون القتال شاقاً على نفس المكلف وطبعه لا أنها كراهة على وجه السّخَطِ، فهو مصدرٌ حُمِلَ على ضمير القتال على سبيل المبالغة، أو أن الكره في الآية مستعمل بمعنى الإكراه على سبيل المجاز، كأنهم أكرهوا عليه لشِدَّتِهِ، وعِظَمِ مشقَّتِهِ، واستشهد على ما بيّنه من وجوه تفسيرية بقوله تعالى: (حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا)^(٥)، إشارة إلى المشقة والشدة التي تلاقيها الأم في الحمل لا أنها ساخطة من ذلك الحمل.

وهذا المعنى و الاستدلال القرآني قد سبقه إليه من تقدم من المفسرين كالشيخ الطوسي (ت: ٤٦٠ هـ) في التبيان^(٦)، والزمخشري (ت: ٥٣٨ هـ) في الكشاف^(٧).

٤- وفي تفسير قوله تعالى: (أَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا

(١) سورة المطففين، ٨٣: ٢٩-٣٦، وينظر: نور التوفيق، النص المحقق، ١٤٧-١٤٨.

(٢) ينظر: التبيان، ٢/ ١٩١.

(٣) ينظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، (ت: ١٣٩٣ هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٤١٥ هـ- ١٩٩٥ م، ١/ ٩٠.

(٤) سورة البقرة، ٢: ٢١٦.

(٥) سورة الأحقاف، ٤٦: ١٥، وينظر: نور التوفيق، النص المحقق، ١٦٦.

(٦) ينظر: التبيان ٢/ ٢٠١.

(٧) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: محمود بن عمر الزمخشري (ت: ٥٣٨ هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٣، ١٤٠٧ هـ، ١/ ١٩٠.

عُفْرَانِكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ^(١)، أوضح أن مراد الآية هو نفي الفرق بين الأنبياء في التصديق والإيمان بهم جميعاً لا نفي الفرق بينهم في التفضيل والدرجات فقال: «أي: قائلين لا نفرق بين أحد من أنبيائه ورسوله في الإيمان بهم والتصديق لهم، وبما جاؤوا به، ولم نقل مثل ما قال أهل الكتاب من اليهود والنصارى والمجوس^(٢) وغيرهم ممن يخذو حذوهم: (تُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَتُكْفُرُ بِبَعْضٍ)^(٣)، والمراد من الآية نفي الفرق بينهم في التصديق والإيمان بهم جميعاً لا نفي الفرق بينهم في التفضيل والدرجات؛ لأنه سبحانه فضّل بعضهم على بعض فقال: (تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِّنْهُمْ مَّنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ)^(٤)»^(٥).

والملا القزويني بهذا الاستدلال يكون قد تابع الفخر الرازي (ت: ٦٠٦هـ) الذي أشار إلى هذا المعنى في تفسيره^(٦)، والخازن في لباب التأويل (ت: ٧٤١هـ)^(٧)، وتابعهم على هذا القول بعض المفسرين^(٨)، فيما زاد الملا القزويني عليه فذكر أن هنالك آيات وأخبار أخر أشارت لهذا المعنى واستغنى عن ذكرها بهذه الآية كونها كافية لبيان المراد، ثم عاد ليؤكد ذلك المعنى بما ورد على لسان إبراهيم عليه السلام وقارنه بما ورد في القرآن على لسان لوط عليه السلام فقال: «وَأَيْنَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ عليه السلام مِنْ لُوطٍ حَيْثُ يَقُولُ الْخَلِيلُ لَجَبْرِيْلُ: «أَمَّا إِلَيْكَ فِلا»^(٩)، ويقول لوط: (لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ)^(١٠)»^(١١)، فقد استطاع المفسر أن يستعين بالنص القرآني لدفع الإشكال الذي يوهم القارئ للنص المبارك في كون الأنبياء لا تفاضل بينهم في المراتب والمقامات، ولا فرق بينهم، فبيّن أن التساوي يكون من زاوية الإيمان بنبوتهم من جهة العباد، لا من جهة صفاتهم الذاتية وخصائصهم المعنوية التي جعل

(١) سورة البقرة، ٢: ٢٥٥.

(٢) ذكر الشهرستاني: أن المجوسية يقال لها: الدين الأعظم والملة العظمى، وأن التثنية قد اختصت بهم؛ حتى أثبتوا أصليين إثنيين، مدبرين، قديمين: يقسمان: الخير؛ والشر، والنفع؛ والضر، والصلاح؛ والفساد، يسمون أحدهما: النور، والآخر: الظلمة. وبالفارسية: يزدان، ينظر: الملل والنحل: محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني (ت: ٥٤٨هـ)، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٤هـ، ١/ ٧٢-٧٣.

(٣) سورة النساء، ٤: ١٥٠.

(٤) سورة البقرة، ٢: ٢٥٣.

(٥) نور التوفيق، النص المحقق، ٧٦٢.

(٦) ينظر: مفاتيح الغيب: محمد بن عمر بن الحسن التيمي الرازي (ت: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث، بيروت- لبنان، ط٣، ١٤٢٠هـ، ٧/ ١١١.

(٧) ينظر: لباب التأويل في معاني التنزيل: علي بن محمد أبو الحسن الخازن (ت: ٧٤١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٥هـ، ١/ ٢١٩.

(٨) ينظر: تفسير التفسير: محمد بن يوسف بن عيسى اطفيش (ت: ١٣٣٢هـ)، وزارة التراث، عمان، ١٤٠٦هـ، ١/ ١٥٦.

(٩) تفسير القمي: علي بن إبراهيم القمي (ت: ٣٢٩هـ)، الناشر: مؤسسة دار الكتاب، قم - إيران، ط٣، ١٤٠٤هـ، ٢: ٧٣، الخصال: ابن بابويه محمد بن علي الصدوق (ت: ٣٨١هـ)، الناشر: جماعة المدرسين، قم، ط١، ١٤٠٣هـ، ١: ٣٣٥/ ح: ٣٦.

(١٠) سورة هود، ١١: ٨٠.

(١١) نور التوفيق، النص المحقق، ٧٦٢-٧٦٣.

الله تعالى بعضهم أفضل من البعض الآخر فيها.

ثانياً: ردوده التفسيرية في ضوء تفسير القرآن بالقرآن

يعدُّ الرَّد التفسيري جزء من النَّقد وأحد فروع النقد التفسيري الذي زخرت به كتب التفسير ومن جملتها هذا التفسير الذي أعطى آراء تفسيرية على وفق منهج تفسير القرآن بالقرآن جاءت معارضة لآراء أخرى استشفها البحث من مناقشات الملا محسن للآراء الواردة في تفسير المفردة أو النص القرآني، ونذكر منها:

١- قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ * وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصَفْ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾^(١)، عند وقوفه على هاتين الآيتين أظهرَ وجهة نظر مغايرة لما قاله سعيد بن المسيب الذي يرى «أنَّ هذه الآية ناسخة لحكم المتعة في الآية الأولى»^(٢)، أي: أنَّ الثانية ناسخة لحكم المتعة في الآية الأولى، أي: بقوله تعالى: ﴿فَنَصَفْ مَا فَرَضْتُمْ﴾^(٣)، إلا أنَّ الملا محسن يرى أنَّ «الآية الأولى تَشْمَلُ بالمنطوق والمفهوم»^(٤) أموراً ثلاثة وهي: أنَّه لا تَبَعَةٌ على الْمُطَلِّقِ مِنْ مطالبة المهر إذا كانت المطلقَّة غير ممسوسة ولم يُسَمِّ لها مهراً، إذ لو كانت ممسوسة فعليه تمام المسمَّى إذا سمَّى لها مهراً، وتمام مهر المثل إذا لم يُسَمِّ لها مهراً، ولو كانت غير ممسوسة لكن سمَّى لها مهرٌ فلها نصف المسمَّى، فمنطوق الآية الأولى نفْيٌ وجوب الصِّدَاقِ في الصَّوْرَةِ الأولى، ومفهومها يقتضي وجوبه في الجملة على التَّفْصِيلِ المذكور في الأخيرتين»^(٥).

وقد بيَّن هذه المسألة بعض المفسرين^(٦)، وتبعهم أبو الفداء (ت: ١١٢٧هـ)^(٧) والألوسي (ت: ١٢٧٠هـ) في تفسيره^(٨).

(١) سورة البقرة، ٢: ٢٣٦-٢٣٧.

(٢) التبيان، ٢/ ٢٧٢، مجمع البيان، ٢/ ٥٩٨.

(٣) ينظر: نور التوفيق، النص المحقق، ٤٣٢-٤٣٣.

(٤) عرف المنطوق والمفهوم بأنَّ المنطوق هو: «حكم مذكور في الكلام لموضوع مذكور، والمفهوم بأنَّه حكم غير مذكور تستلزمه خصوصية المعنى المذكور». اصطلاحات الأصول ومعظم أبحاثها: الشيخ علي المشكيني، مطبعة الهادي، قم، ١٤١٣هـ، ٢٥٠.

(٥) نور التوفيق، النص المحقق، ٤٣٢.

(٦) ينظر: أنوار التنزيل، ١/ ٢٦٩، ارشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم: محمد بن محمد بن مصطفى أبو السعود العمادي، (ت: ٩٨٢هـ)، دار إحياء التراث، بيروت- لبنان، دط، دت، ١/ ٢٣٣.

(٧) روح البيان، اسماعيل حقي بن مصطفى الحنفي، أبو الفداء (ت: ١١٢٧هـ)، دار الفكر، بيروت- لبنان، دط، دت، ١/ ٣٧٠.

(٨) ينظر: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود بن عبدالله الألوسي (ت: ١٢٧٠هـ)، تحقيق: علي عبدالباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٥هـ، ١/ ٥٤٥.

وزاد الملا القزويني على ذلك المعنى وردَّ على سعيد بن المسيب بكون الآية الثانية نصًّا في الصورة الأخيرة الثالثة، فلا تكون هذه الآية الثانية ناسخةً لحكم المتعة في الآية الأولى كما توهمه سعيد بن المسيب، وهما مشتركتان في بيان عدم الدخول ومفترقتان في عدم تسمية المهر وتسميته مع اشتمال الأولى على غير ذلك أيضاً في بعض وجوه الإعراب على ما مرَّ، فالآية الثانية أخصُّ من الأولى^(١)، ومراده أن الآية الثانية وهي قوله: **(وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ...)** جاءت لتبين حكم من كانت غير ممسوسة لكن سمى لها مهر فيكون لها نصف المسمى، فلا تكون ناسخةً لحكم المتعة في الآية الأولى، أي: بقوله تعالى: **(فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ)** كما توهمه سعيد بن المسيب، وأن الآيتين كلاهما قد بيّن موضوع واحد وهو عدم الدخول، إلا أنهما قد افترقتا في عدم تسمية المهر وتسميته، فعلى هذا تكون الآية الثانية أخصُّ من الآية الأولى لأنها قد تحدثت عن حكم من طلقت قبل أن تمس وقد فرض لها صداق، فجعل الحاكم بين الآيتين هو الخصوص والعموم لا النسخ كما ظنه سعيد بن المسيب، فقد استطاع بذلك البيان أن يوظف منهج تفسير القرآن بالقرآن بالرجوع إلى آياته لتخصيص العام منها، وبيان مرادها بشكل واضح وجلي.

٢- عند تفسير قوله تعالى: **(رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ)**^(٢)، فسّر المقصود بـ **(مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ)** بأنها: **(العقوبات والبلايا والشدائد والمحن النازلة على من قبلنا أو مطلقاً سواء نزلت عليهم أم لا)**^(٣)، وقد ذكر المفسرون وجوه عدة لتفسير هذه الآية أشار إليها الطبرسي في تفسيره إذ قال: **(قيل فيه وجوه: أحدها: أن معناه ما يثقل علينا تحمله من أنواع التكاليف والامتحان مثل قتل النفس عند التوبة وقد يقول الرجل لأمر يصعب عليه إنني لا أطيقه، والثاني: أن معناه ما لا طاقة لنا به من العذاب عاجلاً و آجلاً، والثالث: أنه على سبيل التعبد وإن كان تعالى لا يكلف ولا يحمل أحداً ما لا يطيقه)**^(٤)، وقال الفيض الكاشاني: **(أنها العقوبات النازلة بمن قبلنا)**^(٥)، وقال العلامة الطباطبائي: **(المراد بما لا طاقة لنا به ليس هو التكليف الابتدائي بما لا يطاق، إذ قد عرفت أن العقل لا يجوزه أبداً، وأن كلامه تعالى أعني ما حكاه بقوله: **(وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا)** يدل على خلافه بل المراد به جزاء السيئات الواصلة إليهم من تكليف شاق لا يتحمل عادة، أو عذاب نازل، أو رجز مصيب كالمسوخ ونحوه)**^(٦).

(١) نور التوفيق وكشف التدقيق، النص المحقق، ٤٣٢-٤٣٣.

(٢) سورة البقرة، ٢: ٢٨٦.

(٣) ينظر: نور التوفيق، النص المحقق، ٧٦٦.

(٤) ينظر: مجمع البيان، ٢/ ٢٠٤.

(٥) الأصفى في تفسير القرآن: محمد بن شاه مرتضى الفيض الكاشاني (ت: ١٠٩١هـ)، تحقيق: محمد رضا نعمتي،

محمد حسين الدرايتي، الناشر: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، قم المقدسة، ط١، ١٤١٨هـ، ١/ ١٥٨.

(٦) الميزان، ٢/ ٢٥٧.

وقد ردَّ الملا القزويني على البيضاوي (ت: ٦٨٥ هـ) الذي قال في تفسير الآية: «رَبَّنَا وَلَا تَحْمِنَّا مَا لَنَا طَاقَةٌ لَنَا بِهِ» من البلاء والعقوبة، أو من التكاليف التي لا تفي بها الطاقة البشرية، وهو يدل على جواز التكليف بما لا يطاق وإلا لما سئل التخلص منه^(١)، فيما يعتقد الملا القزويني أنَّ البيضاوي قد وهم في هذا التفسير للآية والاستدلال بها على جواز التكليف بما لا يطاق، فقد ردَّه الملا بقوله: «ولا مَسَاغَ لذلك التَّوَهُمَ بعدَ إخباره تعالى بِعَدْلِهِ وَرَحْمَتِهِ بقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، وعلى ما قاله يلزم التَّكرارُ أيضًا؛ لدخول ذلك في الإصر كما صرَّح به نفسه، ولو سلِّم دخول ذلك فيه أيضًا لكان ذلك الدَّعاء والسُّؤال على سبيل التَّعَبُّد والانقطاع إليه تعالى، وإن كان سبحانه لا يُكَلِّفُ ولا يُحَمِّلُ أحدًا ما لا يُطِيقُهُ، بل ولا يجوز له سبحانه ذلك كما توهمه أيضًا؛ لأنَّه سبحانه عدلٌ لا يجوز ولا يظلمُ مثقالَ ذرَّةٍ ولا أقلَّ، و«لم يُكَلِّفِ الطَّاعَةَ إِلَّا دُونَ الوُسْعِ والطَّاقَةِ»^(٢) كما نصَّ عليه عليه السلام^(٣)، فقد اعتمد في رده هذا على قرينة السياق القرآني للآية، وأيده بما ورد في دعاء العديلة: «لم يُكَلِّفِ الطَّاعَةَ إِلَّا دُونَ الوُسْعِ والطَّاقَةِ»^(٤)، ويلاحظ أنَّ الملا القزويني قد استعان في رده هذا بمناهج ثلاثة، الأول وهو الحاكم وهو الرَّد باستعمال المنهج القرآني (السياق القرآني)، وأكده ثانيًا بقرينة عقلية، ثم وثق ذلك بنص المعصوم عليه السلام الوارد في دعاء العديلة، فجمع بين مناهج مختلفة لنقض رأي ودفع توهم ناشئ من اقسام العقيدة في التفسير.

٣- وفي تفسير قوله تعالى: «وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ»^(٥)، فقد ذكر قولاً لبعض المفسرين وهو أنَّ المراد بالتَّصَدَّقِ: هو الإنظار^(٦)، مستدلين على قولهم بحديث عن النبي صلى الله عليه وآله: «لَا يَجُلُّ دِينَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَيُؤَخِّرُهُ إِلَّا كَانَ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ»^(٧)، فيما يرى الملا القزويني أنَّ هذا القول «فيه ما فيه؛ لأنَّ الإنظار ثبت وَوَجِبَ بِصَدْرِ الآية، فلا بُدَّ من حَمَلِ هذه الآية على فائدةٍ أُخْرَى، والتَّأْسِيسُ خَيْرٌ مِنَ التَّأْكِيدِ؛ ولأنَّ قوله: «خَيْرٌ لَّكُمْ» يليقُ بالمندوب إليه لا الواجب المتعيَّن عليه وبراءة ذمَّته أو احتسابه من زكاته الواجبة ليس بواجب عليه

(١) ينظر: أنوار التنزيل، ١/ ١٦٦.

(٢) زاد المعاد - مفتاح الجنان-: محمد باقر بن محمد تقي المجلسي (ت: ١١١٠ هـ)، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط ١، ١٤٢٣ هـ، ٤٢٣، دعاء العديلة، باختلاف يسير.

(٣) نور التوفيق، النص المحقق، ٧٦٣.

(٤) زاد المعاد - مفتاح الجنان-، ٤٢٣، دعاء العديلة، باختلاف يسير.

(٥) سورة الفرة، ٢/ ٢٨٠.

(٦) لم أقف على قائله، ونقل في كتب التفسير دون نسبة. ينظر: الكشاف، ١/ ٣٢٣، فقه القرآن: قطب الدين الراوندي (ت: ٥٧٣)، تحقيق: السيد أحمد الحسيني، الناشر: مكتبة آية الله العظمى النجفي المرعشي، مطبعة الولاية - قم، ٢، ١٤٠٥ هـ، ١/ ٣٨٣، تفسير الرازي، ٧/ ٨٧.

(٧) لم أقف على هذا الحديث في الكتب الحديثية ووقفنا عليه في كتب التفسير تأييداً للقول. الكشاف، ١/ ٣٢٣، فقه القرآن، ١/ ٣٨٣، تفسير الرازي، ٧/ ٨٧.

ولا متعین بل يُسْتَحَبُّ^(١)، فالحاكم عند الملا هو السياق القرآني إذ يلاحظ الملا محسن من خلال سياق الآية أن الإنظار ثبت ووجِبَ بصَدْرِ الآية، فلا حاجة لإثباته مجدداً، ويرى أن التأسيس لحكم آخر وفائدة أخرى تأخذ من الآية خيراً من التأكيد على ماتقدم من معنى؛ ويعود إلى السياق مرة أخرى ليفهم من قوله تعالى: (خَيْرٌ لَّكُمْ) حكماً مندوباً وليس واجباً، فعلى أساس السياق القرآني أفاد من الآية الحكم الذي أشارت إليه وهو الاستحباب دون الوجوب في الصدقات، واستطاع أن يثبت أن مراده تعالى من التصديق في الآية هو معنى آخر غير معنى الإنظار الذي قالوا به.

والملا القزويني بهذا الاستدلال يكون قد تابع الرازي (ت: ٦٠٦ هـ) في تفسيره^(٢)، وابن عادل (ت: ٧٧٥ هـ)^(٣)، والنيسابوري (ت: ٨٥٠ هـ)^(٤).

ثالثاً: ترجيحاته التفسيرية في ضوء منهج تفسير القرآن بالقرآن

الترجيح لغةً من الفعل رَجَحَ، بمعنى: الميل عند الوزن^(٥)، ومعناه إصطلاحاً وعرفاً مقارب للمعنى اللغوي من جهة الميل والتغليب، وقائم على قوة الأدلة ومتانتها فهو: «تقوية أحد الدليلين بوجه معتبر، وعبر بعضهم بزيادة وضوح في أحد الدليلين، وبعضهم بالتقوية لأحد المتعارضين أو تغليب أحد المتقابلين»^(٦)، وللترجيح ألفاظ خاصة به استعان بها القزويني منها: الأرجح، والأقوى، والأنسب، والأصح، والأولى، والأفضل، وما إلى ذلك، وقد ظهرت للملا القزويني ترجيحات لآراء تفسيرية بعد ذكرها ليوضح معاني الآيات من خلالها يعرج بعدها على ترجيح الرأي الذي يراه مقارباً لفهمه ومعضداً بالدليل، وملائماً لمعنى النص الكريم، ومن ذلك مايلي:

١- قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَلْفُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِأَخِيهِ إِلَّا أَنْ تَغْمُضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ)^(٧)، فقد ذكر المعاني الواردة في تفسير لفظ الخبيث وهي: الحرام،

(١) نور التوفيق، النص المحقق، ٦٩٨.

(٢) ينظر: مفاتيح الغيب، ٤/ ٤٤.

(٣) ينظر: اللباب في علوم الكتاب: عمر بن علي بن عادل الحنبلي النعماني (ت: ٧٧٥ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، ٤/ ٤٧٢.

(٤) غرائب القرآن ورجائب الفرقان: الحسن بن محمد بن حسين النيسابوري (ت: ٨٥٠ هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٦ هـ، ٢/ ٦٩.

(٥) ينظر: العين: الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت: ١٧٥ هـ)، تحقيق: الدكتور مهدي المخزومي، الدكتور ابراهيم السامرائي، مؤسسة دار الهجرة، ط٢، ١٤١٠ هـ، ١/ ١٨٢، «رجح»، تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد الجوهري (ت: ٣٩٣ هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٣٧٦ هـ: ١/ ٢٤٣، «رجح».

(٦) التوقيف على مهمات التعاريف: محمد عبدالرؤف المناوي (ت: ١٠٣١ هـ)، تحقيق: محمد رضوان الداية، الناشر: دار الفكر، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٠ هـ، ١٧٠.

(٧) سورة البقرة، ٢: ٢٦٧.

والرديء، والمعيب، والفاسد منه^(١)، ثم جعل المعنى اللغوي لكلمة الخبيث وهو الرديء أحد مصاديق التفسير وأقربها لمراد الآية^(٢)، وأيد هذا المعنى بالرجوع إلى سياق الآية ذاتها وهو قوله تعالى: **(إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ)**، أي: إلا أن تتسامحوا وتتساهلوا فيه، وعده تعبيراً مجازياً من: **أَغْمَضَ بَصَرَهُ عَنْ بَعْضِ حَقِّهِ**: إذا غمضه ورَضِيَ بأقلِّ منه، وكذلك بالرجوع إلى نفس السياق وهو قوله تعالى: **(وَلَسْتُمْ بِأَخْذِيهِ)**، والمعنى أنكم لا تأخذونه في حُفُوقِكُمْ لِرَدَائِيهِ، واعتقد أنه كالتصريح^(٣)، فقد استعان بالقرينة السياقية للآية ذاتها في الكشف عن المعاني المتعددة للفظ الواحد في النص القرآني، فالسياق القرآني عامل مساعد في تفسير القرآن بالقرآن، وهو من أوضح دلالات هذا المنهج.

وقد سبق الملا القزويني بهذا المعنى الشيخ الطبرسي^(٤)، وقريب منه ما استدل به الراوندي^(٥)، فعلى هذا يكون الملا القزويني قد رجَّح قولهما على غيره من الأقوال.

٢- في قوله تعالى: **(وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ)**^(٦)، ذكر أن المقصود بـ **(وَالْوَالِدَاتُ)** بقوله: **«الأمهات من المطلقات وغيرهن»**^(٧)، ثم ذكر أقوالاً أخرى فيها، منها: ما قيل: من أنها **«تختص بالمطلقات إذ الكلام فيهن»**^(٨)، ثم رجَّح القول الأول بقرينة السياق القرآني فقال: **«إنَّ الوالدات ههنا تَعُمُّ المطلقات وغير المطلقات، فإنَّ كُنَّ مطلقاتٍ بالطلاق البائن فالنَّفَقَةُ والكِسْوَةُ لأجل الرِّضَاعِ، وإنَّ كُنَّ مطلقاتٍ بالطلاق الرَّجعيِّ فالنَّفَقَةُ والكِسْوَةُ لأجل الزَّوجِيَّةِ والرِّضَاعِ معاً وتداخلاً، وكذا إذا لم يكنَّ مُطلقاتٍ فتشملُ الآيةُ تلك الأقسام، وإنَّ كان الأوَّلُ أنسبَ بقرينة الإرضاع»**^(٩)، فبالرجوع إلى السياق القرآني الذي تحدث عن الإرضاع لاحظ أنه لا يختص بالوالدة المطلقة وإنما الخطاب لجميع الوالدات بأن تكون فترة الرضاع حولين كاملين، فالأخذ بالسياق أحد آليات تفسير القرآن بالقرآن أفاده المفسر في بيان الأوفق من وجوه فهم الآية.

(١) ينظر: نور التوفيق، النص المحقق، ٦٤٢.

(٢) ينظر: المصدر نفسه، ٦٤٣.

(٣) ينظر: المصدر نفسه، ٦٤٣.

(٤) ينظر: مجمع البيان، ١٦٩ / ٢.

(٥) ينظر: فقه القرآن، قطب الدين الراوندي (ت: ٥٧٣)، تحقيق: أحمد الحسيني، مطبعة الولاية، قم، ط ٢، ١٤٠٥، ٢٥٠ / ١.

(٦) سورة البقرة، ٢: ٢٣٣.

(٧) نور التوفيق، النص المحقق، ٣٩٧.

(٨) وهو قول الربيع والسدي والضحاك. ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن: محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ)، دار الفكر، بيروت- لبنان، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ٣٠٣ / ٢، وينظر: نور التوفيق، النص المحقق، ٣٩٧ - ٣٩٨.

(٩) نور التوفيق، النص المحقق، ٤٠٠.

والمعنى الأول الذي ذكره الملا القزويني من أن الوالدات تعم المطلقات وغيرهن هو ما قال به البيضاوي (ت: ٦٨٥هـ) (١)، وأبو حيان (ت: ٧٤٥) (٢)، والفيض الكاشاني (ت: ١٠٩١هـ) (٣)، والمشهدي (ت: ١١٢٥) (٤)، وتبعهم بعض المفسرين المتأخرين (٥)، فبهذا يكون الملا القزويني قد رجح رأي هؤلاء على غيرهم، وزاد عليهم بالاستدلال في الآية وبالتعليل والإيضاح.

٣- عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٦)، ذكر أقوالاً أوردها صاحب المجمع وهي أنه «قيل: إنَّ المطلَّقة قبل الدخول والمطلَّقة الحامل نسختا من هذه الآية بقوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ (٧)، ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (٨)، وقيل: إنَّهما مخصوصتان من هذه الآية» (٩)، إلا أنَّ الملا القزويني صحح القول الأخير من هذه الأقوال: وهو أنَّ هاتين الآيتين خصَّصتا عموم الآية وهي قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾ (١٠)، فعلى هذا تخرج المرأة الحامل والتي لم يدخل بها من ذلك العموم، لورود النص القرآني في تفصيل عدتهن، فجعل من الخصوص والعموم أداة لفهم دلالة آيات الأحكام.

وقد اشارت كتب أحكام القرآن إلى ذلك التخصيص (١١)، وتابعهم في ذلك القول جملة من المفسرين (١٢).

(١) ينظر: أنوار التنزيل: ١ / ١٤٤.

(٢) ينظر: البحر المحيط: محمد بن يوسف، أبو حيان الأندلسي (ت: ٧٤٥)، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ، ٢ / ٤٩٦.

(٣) ينظر: التفسير الصافي، ١ / ٢٨٥.

(٤) ينظر: تفسير كنز الدقائق: الميرزا محمد المشهدي (ت: ١١٢٥هـ)، تحقيق: آقا مجتبی العراقي، دم، دبت، ١٤٠٧هـ.

(٥) ينظر: البحر المديد، ١ / ١٩١، روح المعاني: شهاب الدين محمود بن عبدالله الألوسي (ت: ١٢٧٠هـ)، تحقيق: علي عبدالباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ، ١ / ٥٣٩.

(٦) سورة البقرة، ٢: ٢٢٨.

(٧) سورة الأحزاب، ٣٣: ٤٩.

(٨) سورة الطلاق، ٦٥: ٤.

(٩) مجمع البيان، ٢ / ٥٧٥، وينظر: نور التوفيق، النص المحقق، ٣٠٥.

(١٠) ينظر: نور التوفيق، النص المحقق، ٣٠٥.

(١١) ينظر: أحكام القرآن: علي بن محمد بن علي الكيا هراسي، أبو الحسن الطبري (ت: ٥٠٤هـ)، تحقيق: موسى محمد علي، وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط٢، ١٤٠٥هـ، ١ / ١٦٣.

(١٢) ينظر: التحرير والتنوير، ٢ / ٣١٧، الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: احمد البردوني، وابراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م، ٣ / ١١٢.

٤- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾^(١)، ففي المقصود بالمشركات ذكر رأي صاحب المجمع وعرج على ذكر الآراء الأخرى التي نقلها الطبرسي في تفسيره فقال: «وقال في المجمع: وهي عامّة عندنا في تحريم مُنَاكِحَةِ جميع الكُفَّار، أهل الكتاب وغيرهم، وليست بمنسوخة ولا مخصوصة، واختلفوا فيه فقال بعضهم: لا يقع اسم المشركات على أهل الكتاب، وقد فصل الله سبحانه بينهما فقال: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ﴾^(٢)، ﴿مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ﴾^(٣)، وعطف أحدهما على الآخر فلا نَسَخَ في الآية ولا تخصيص، وقال بعضهم: والآية تتناول جميع الكفار والشرك على الكل، ومن جحد نبوة نبينا ﷺ فقد أنكر معجزه، وأضافه إلى غير الله، وهو هذا هو الشرك على الكل، لأن المعجز شهادة من الله له بالنبوة، ثم اختلف هؤلاء فمنهم من قال: إن الآية منسوخة بالآية في المائدة: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾^(٤)، عن ابن عباس ومجاهد والحسن، ومنهم من قال: إنها مخصوصة بغير الكتابيات، عن قتادة وسعيد بن جبير، ومنهم من قال: أنها على ظاهرها في تحريم نكاح كل كافرة، كتابية كانت أو مشركة، عن ابن عمر وبعض الزيدية وهو مذهبنا^(٥).

فيما يرى الملا القزويني أن الحق من تلك الأقوال هو إن المشركات تشمل الكتابيات وغيرهن من الكفار فقال: «والحق إن المشركات تشمل الكتابيات وغيرهن من الكفار لقوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عَزِيزُ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ﴾^(٦)، إلى قوله: ﴿سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾^(٧)، وقولهم: ﴿إِنَّ اللَّهَ ثَلَاثَةٌ﴾^(٨)، وقولهم: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾^(٩)، وسياقي التفصيل والترجيح، وآية المائدة هي قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلَلٌ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾^(١٠)،^(١١) فهو ترجيح لرأي صاحب المجمع كونه مستند إلى دليل محكم وهو النص القرآني وجمع الآيات المتعلقة

(١) سورة البقرة، ٢: ٢٢١.

(٢) سورة البينة، ٩٨: ١.

(٣) سورة البقرة، ٢: ١٠٥.

(٤) سورة المائدة، ٥: ٥.

(٥) مجمع البيان، ٢/ ٥٦٠، وينظر: نور التوفيق، النص المحقق، ٢٢٩- ٢٣٠.

(٦) سورة التوبة، ٩: ٣٠.

(٧) سورة التوبة، ٩: ٣١.

(٨) سورة المائدة، ٥: ٧٦.

(٩) سورة المائدة، ٥: ١٧.

(١٠) سورة المائدة، ٥: ٥.

(١١) نور التوفيق، النص المحقق، ٢٣٠.

الفصل الاول:..... مناهج التفسير واتجاهاته في تفسير نور التوفيق

بموضوع واحد وفق منهج تفسير القرآن بالقرآن ليقف على مراد الله تعالى ومقصوده من لفظ «المشركات» الوارد في الآية.

وقد ذهب فقهاء الإمامية إلى القول بشرك الكتابيات كالسيد المرتضى (ت: ٤٣٦هـ)^(١)، والشيخ الطوسي (ت: ٤٦٠هـ)^(٢)، والقطب الراوندي (ت: ٥٧٣هـ)^(٣)، وتابعهم الملا القزويني ورجح هذا القول على غيره استناداً استناداً إلى القرآن الكريم.

ويمكن القول أن القزويني استعان بآليات تفسير القرآن بالقرآن والتي منها إرجاع العام إلى الخاص، وجمع الفاظ المفردة الواحدة وتفسيرها موضوعياً، واعتماد السياق القرآني، ووحدة المفهوم مع تعدد المصداق في بيان المعنى الأقرب للمراد الإلهي، فهذا بعض مما وقف عليه البحث من وقفات المفسر التي اعتمد المنهج القرآني في بيانها.

المطلب الثاني: منهج التفسير الروائي

توطئة:

لهذا المنهج التفسيري هيمنة في العصور الأولى من التفسير، فقد أولى المفسرون اهتماماً بالغاً بالمنهج الروائي، وكان طابعاً سائداً للتفسير في ذلك الحين، ويراد بهذا المنهج: «إظهار معاني الآيات القرآنية بالاستعانة بالروايات»^(٤)، فهو عبارة عن تفسير القرآن بسنة النبي وآل بيته عليهم السلام من قول أو فعل أو تقرير، ويتمثل بتوظيف المفسر لتلك السنة لتوضيح معاني آيات القرآن ومقاصدها^(٥)، فهو الرجوع إلى ما تواتر عن النبي صلى الله عليه وآله وآل بيته عند الإمامية، وجعله وسيلة يستعان بها في الكشف عن معاني النص القرآني، كونهم عليهم السلام قد بينوا ما دعت الحاجة إلى بيانه، ووضحوا المشكل من آياته، فقد اقترنت السنة الشريفة بالقرآن الكريم، لأنهما من مصادر التفسير للقرآن.

والمنهج الغالب في تفسير الملا محسن هو المنهج الروائي، إذ يرى أن النبي صلى الله عليه وآله قد بين كل مافي القرآن وخلف الأئمة عليهم السلام من بعده للبيان، وقد أشار إلى ذلك المعنى

(١) ينظر: نفائس التأويل: الشريف المرتضى (ت: ٤٣٦هـ)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٣١هـ، ٥٢٣.
(٢) ينظر: الخلاف: أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت: ٤٦٠هـ)، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرفة، ١٤٠٧هـ، ٦/ ٣١٣.
(٣) فقه القرآن: سعيد بن هبة الله قطب الدين الراوندي (ت: ٥٧٣هـ)، تحقيق: أحمد الحسيني، مطبعة الولاية، قم، ١٤٠٥هـ، ٢/ ٧٢.
(٤) التفسير الروائي عند الشيعة المزاي والاختلافات: علي أكبر بابائي، مجلة المنهاج، العدد ٦٥/ ١٤٣٣هـ- ٢٣٦م، ٢٥١٢.
(٥) ينظر: مناهج التفسير واتجاهاته- دراسة مقارنة في مناهج تفسير القرآن: محمد علي الرضائي، تعريب: قاسم البيضاوي، بيروت، ط٣، ٢٠١١م، ٩٥.

في مقدمة تفسيره في كلامه عن النبي ﷺ وكتاب الله تعالى الذي خلفه ﷺ فقال: «وخلّف فينا ما خلّفت الأنبياء في أممهم إذ لم يتركوهم هملاً بغير طريق واضح ولا علم قائم، وهو كتاب ربنا مبيناً حلاله وحرامه وفرائضه وأحكامه وناسخه ومنسوخه ورخصه وعزائمه وخاصه وعممه وعبره وأمثاله ومُرسله ومحدوده ومحكمه ومتشابهه، مفسراً جملة ومبيناً غوامضه، بين مأخوذ ميثاق علمه، وموسع على العباد في جهله، وبين مثبت في الكتاب فرضه، معلوم في السنة نسخه وواجب في السنة أخذه، مخصص في الكتاب تركه، وبين واجب بوقته وزائل في مستقبله ومباين بين محارمه من كبير أو عد عليه نيرانه، أو صغير أرصد له غفرانه، وبين مقبول في أدناه وموسع في أقصاه ومفسر هذه الأصناف ومترجم هذه الأوصاف وهو أهل بيت نبينا ﷺ وهما اللذان تركهما ﷺ فينا وخلقهما لدينا...»^(١)، إلى آخر كلامه.

ويرى أن تحصيل تلك العلوم والمعارف متوقف على اتباعهم ﷺ، والأخذ بأحاديثهم فيقول: «ولا يمكن تحصيل هذه المعارف ولا تحقيق هذه العلوم والعمل بمقتضاها وما يصح وما يمتنع إلا باقتفاء آثارهم ﷺ، والاقتباس من أنوارهم، والاهتداء بمنارهم سلام الله عليهم، والتمسك بخطبهم ومواعظهم، والتشبث بأهداب فسرهم وتأويلهم، والاستظهار في مأخذ الاحتجاج والنصوص بأقاويلهم صلوات الله عليهم»^(٢)، فهو يصرح بأخذه بقول النبي ﷺ وآل بيته ﷺ في فهم معاني القرآن والوقوف على أسراره.

ويذهب إلى أن علم التفسير من أشرف العلوم إذا أخذ من المعصومين والراسخين في العلم وهم الأئمة ﷺ، وأن علوم القرآن لا يعلمها إلا من نزل عليه وخوطب به، وذكر أقوال النبي ﷺ في ذم التفسير بالرأي^(٣)، كما تبنى في المقدمة الثالثة من تفسيره ما ذكره الفيض الكاشاني في ذكر نُبذ من مما جاء في أن علم القرآن كله إنما هو عند أهل البيت ﷺ^(٤).

أما منهجه في الأخذ بالرواية فقد أشار إليه في المقدمة الثانية عشرة فقال: «وبالجملة ما يزيد على شرح اللفظ والمفهوم مما يفتقر إلى السماع من المعصوم فإن وجدنا شاهداً من محكمات القرآن يدل عليه أتينا به فإن القرآن يفسر بعضه بعضاً وأمرنا من جهة أئمة الحق ﷺ أن نرد متشابهات القرآن إلى محكماته وإلا فإن ظفرنا فيه بحديث معتبر عن أهل البيت ﷺ في الكتب المعتبرة من طرق أصحابنا رضوان الله عليهم أوردناه، وإلا أوردنا ما روينا عنهم ﷺ من طرق العامة لنسبته

(١) نور التوفيق، ٨ / ١، من المخطوط.

(٢) المصدر نفسه، ٨ / ١، من المخطوط.

(٣) ينظر: المصدر نفسه، ٩ / ١، من المخطوط.

(٤) ينظر: المصدر نفسه، ١١ / ١ - ١٢، من المخطوط.

إلى المعصوم وعدم ما يخالفه...^(١)، فهو يعتمد في الأخذ بالرواية على ماورد من طرق أصحابنا، وإن لم يتوافر يرجع إلى العامة بشرط عدم مخالفته بحديث آخر عنهم عليهم السلام، فإن لم يجد يرجع إلى علماء التفسير بشرط موافقة الحديث للقرآن الكريم والسنة المطهرة، وإن وردت أخبار كثيرة ولم يكن بينها اختلاف كثير فإنه يأخذ بما اشتمل على مجامعها، وإن اختلفت يأخذ بأصحها وأحسنها، وأما ما لا يحتاج إلا إلى شرح اللفظ والمفهوم مما لا يفتقر إلى السماع إلى المعصوم فإنه يورد ما يذكره المفسرون الظاهريون، مع الأخذ بنظر الاعتبار من كان تفسيره أحسن وبيانه أوجز وأتقن^(٢)، وليبيان ذلك يذكر البحث أمثلة لموارد تفسيرية اعتمد المنهج الروائي في تفسيرها:

أولاً: آراؤه التفسيرية في ضوء المنهج الروائي

١- عند تفسير قوله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً)**^(٣)، فسّر الدخول في السلم بالدخول في ولاية آل بيت النبي صلى الله عليه وآله، مستنداً على روايات أوردها، منها ما جاء في أصول الكافي عن أبي جعفر عليه السلام في جوابه عن المراد من الآية فقال: «في ولايتنا»^(٤)، وما ورد في تفسير علي بن إبراهيم عنه عليه السلام في تفسير قوله تعالى: **(ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً)**، قال: في «ولاية أمير المؤمنين عليه السلام»^(٥)، وفي أمالي الشيخ يحيى بإسناده إلى محمد بن إبراهيم قال: سمعت الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام يقول في تفسير قوله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً)**، قال: «في ولاية علي عليه السلام»، **(وَلَا تَتَّبِعُوا خُطَوَاتِ الشَّيْطَانِ)**، قال: «لا تتبعوا غيره»^(٦)، وفي تفسير العياشي عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً)**، ولاية علي والأئمة والأوصياء من بعده»^(٧)، وعن زرارة وحران ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالوا: سألناهما عن قوله صلى الله عليه وآله: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً)**، قالوا: «أمرنا بمعرفة فئتنا»^(٨)، وما روي عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله صلى الله عليه وآله: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً)**

(١) نور التوفيق، ٣١ / ١، من المخطوط.

(٢) ينظر: المصدر نفسه، ٣٢ / ١، من المخطوط.

(٣) سورة البقرة، ٢: ٢٠٨.

(٤) الكافي: محمد بن يعقوب الكليني (ت: ٣٢٩ هـ)، طبعة دار الحديث، قم، ط ١، ١٤٢٩ هـ، ١: ٤١٧ / ح: ٢٩، وينظر: البرهان في تفسير القرآن: هاشم بن سليمان البحراني (ت: ١١٠٧ هـ)، تحقيق: مؤسسة البعثة، قم المقدسة، ط ١، ١٤١٥ هـ، ١: ٤٤٥ / ح: ١٠٨٥.

(٥) تفسير القمي، ٧١، وينظر: بحار الأنوار، ٣٥: ٣٢٢ / ح: ١٢.

(٦) أمالي الشيخ الطوسي: أبو جعفر محمد بن الحسن (ت: ٤٦٠ هـ)، تحقيق: قسم الدراسات الإسلامية - مؤسسة البعثة، ط ١، ١٤١٤ هـ، ٣٠٠، باختلاف يسير.

(٧) تفسير العياشي: محمد بن مسعود العياشي (ت: ٣٢٠ هـ)، تحقيق: هاشم الرسولي المحلاتي، الناشر: المكتبة العلمية الإسلامية، طهران، ط ١، ١٣٨٠ هـ، ١: ١٠٢ / ح: ٢٩٤، وينظر: تفسير الصافي، ١: ٢٤٢.

(٨) تفسير العياشي، ١: ١٠٢ / ح: ٢٩٥، البرهان، ١: ٤٦٦ / ح: ١٠٨٩ - ٥.

كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطْوَاتِ الشَّيْطَانِ) قال: «السلم [هم] آل محمد ﷺ أمر الله بالدخول فيه»^(١)، وعن أبي جعفر عن أبيه عليه السلام في قوله تعالى: (ادخلوا في السلم كافة)، قال: «هو ولايتنا»^(٢)، وعن جعفر بن محمد عن أبيه محمد بن أبيه عن جده عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: قد ذكر عترة خاتم النبيين والمرسلين، وهم باب السلم ف(ادخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان)»^(٣)، وفي تفسير الإمام عليه السلام قال عليه السلام: «...ومنه الدخول في قبول ولاية علي عليه السلام؛ فإنه كالدخول في قبول نبوة رسول الله ﷺ، فإنه لا يكون مسلماً من قال: أن محمداً رسول الله فأعترف به، ولم يعترف بأن علياً عليه السلام وصيه وخليفته وخير أمته»^(٤)، فيأخذ بتلك النصوص ويجعلها قرينة واضحة على صحة رأيه ودليلاً كافياً لما يذهب إليه مع أن الولاية مصداق من مصاديق السلم بل هو أعلى مصاديقه، ولكن ليس هو المصداق الوحيد.

والملا القزويني بهذه الأراء قد سلك طريق من تقدمه من المفسرين منهم الفيض الكاشاني (ت: ١٠٩١ هـ) في الصافي^(٥)، والحويزي (ت: ١١١٢ هـ) في نور الثقلين^(٦)، وتبعه من تأخر من مفسري الإمامية^(٧).

٢- وفي تفسير قوله تعالى: (مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَعِفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ)^(٨)، يرى أن الآية شاملة ومضمونها يحوي معاني عدة، وجعل من مصاديق الإقراض أحد وجوه تفسيره صلة الإمام فقال: «أي: يُقْرِضُ أولياء الله وَيَصِلُ الإمام عليه السلام وَيُقْرِضُ عِبَادَ الله وَيُفِيقُ في سبيله وطاعته ويُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فتشمل الآية جميع ذلك»^(٩)، مؤيداً رأيه بما جاء من روايات في هذا الصدد منها ما ورد في أصول الكافي عن الصادق عليه السلام: «مَا مِنْ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ ﷻ مِنْ أَخْرَاجِ الدَّرَاهِمِ إِلَى الإِمَامِ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيَجْعَلُ لَهُ [الدِّرْهَمَ] فِي الجَنَّةِ مِثْلَ جَبَلِ أُحُدٍ»، ثم قال: «إِنَّ اللَّهَ [تعالى] يَقُولُ في كتابه: (مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا

(١) تفسير العياشي، ١: ١٠٢/ح: ٢٩٦. تفسير البرهان، ١: ٤٦٦/ح: ١٠٩٠-٦. والإضافة منهما.
(٢) تفسير العياشي، ١: ١٠٢/ح: ٢٩٧، تفسير نور الثقلين: الشيخ الحويزي (ت: ١١١٢ هـ)، الناشر: مؤسسة اسماعيليان، قم، ط٤، ١٤١٢ هـ. التفسير والمفسرون: محمد حسين الذهبي (ت: ١٣٩٨ هـ)، الناشر: مكتبة وهبة، القاهرة، دط، دبت، ١: ٢٠٦/ح: ٧٧٠.
(٣) تفسير العياشي، ١: ١٠٢-١٠٣/ح: ٣٠٠. مع اختلاف يسير، وينظر: تفسير نور الثقلين، ١/٢٠٦/ح: ٧٧١.
(٤) تفسير الإمام العسكري عليه السلام: الحسن بن علي العسكري عليه السلام (ت: ٢٦٠ هـ)، الناشر: مدرسة الإمام المهدي عليه السلام، قم، ط١، ١٤٠٩ هـ، ٦٢٨-٦٢٩. مع اختلاف يسير، وينظر: تفسير نور التوفيق، النص المحقق، ١٣٤.
(٥) ينظر: التفسير الصافي، ١/٢٤٢، وينظر: تفسير الأصفى، ١/٢٠.
(٦) تفسير نور الثقلين، ١/٢٣٠.
(٧) ينظر: آلاء الرحمن في تفسير القرآن: محمد جواد البلاغي (ت: ١٣٥٢ هـ)، تحقيق: مؤسسة البعثة، الناشر: الوجداني، قم المقدسة، ط١، دبت، ١٨٦، تفسير القرآن الكريم: مصطفى الخميني (ت: ١٣٩٧)، الناشر: مؤسسة تنظيم ونشر آراء الخميني، طهران، ط١، ١٤١٨ هـ، ٩٨/٥.
(٨) سورة البقرة، ٢: ٢٤٥.
(٩) نور التوفيق، النص المحقق، ٤٦٢.

فِيضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً» قال: «هو والله [في] صلة الإمام خاصَّةً»^(١)، وفي الفقيه في باب صلة الإمام عليه السلام: سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل: (مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا)، الآية، وقال: «نَزَلَتْ فِي صَلَاةِ الْإِمَامِ عليه السلام»^(٢)، وقال عليه السلام: «دِرْهُمٌ يُؤْصَلُ بِهِ إِلَى الْإِمَامِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ أَلْفِ دِرْهِمٍ فِي غَيْرِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٣)، وقال الصادق عليه السلام: «مَنْ لَمْ يَفْذَرْ عَلَى صَلَاتِنَا فَلْيَصِلْ صَالِحِي مَوَالِينَا يُكْتَبَ لَهُ ثَوَابُ صَلَاتِنَا»^(٤)، وفي ثواب الأعمال بإسناده عن إسحاق بن عمار قال: قلت للصادق عليه السلام: ما معنى قول الله تبارك وتعالى: (مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فِيضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً)، قال: «صلة الإمام»^(٥)، فأقرض الله تعالى وإن كان يتحقق بجميع وجوه الخير جزماً، إلا أن أعظم تلك الوجوه صلة الإمام عليه السلام، كونه حجة الله في أرضه فصلتهم عليهم السلام صلة لله تعالى بلا شك ولا ريب، فالمفهوم عام ولكن المعصوم أشار إلى أحد المصاديق.

وقد نقل مفسرو الإمامية هذه الروايات في تفاسيرهم ولم يبينوا رأيهم منهم الفيض (ت: ١٠٩١ هـ) في التفسير الصافي^(٦)، والحويزي (ت: ١١١٢ هـ) في نور الثقلين^(٧)، إلا أن الملا القزويني اعتماداً على هذه الروايات جعل صلة الإمام أحد المعاني التي تقصدها الآية، وعدّه بعض المتأخرين من باب تعدد المصداق بل من أفضل مصاديق الآية^(٨).

٣- قوله تعالى: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ)^(٩)، ذكر الأقوال الواردة في الاختلاف حول المقصود بالصلاة الوسطى بين كلا الفريقين^(١٠)، وفسرها بصلاة الظهر، استناداً إلى الروايات الواردة عنهم عليهم السلام.

(١) الكافي، ١: ٥٣٧/ح: ٢، وينظر: مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول: العلامة المجلسي (ت: ١١١١ هـ)، تحقيق: رسولي محلاتي، هاشم، الناشر: دار الكتب الإسلامية، طهران، ٢، ١٤٠٤، ق: ٦، ٢٤٣/ح: ٢. والإضافة منهما.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ابن بابويه، محمد بن علي الشيخ الصدوق (ت: ٣٨١ هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ٢، ١٤٠٤ هـ، ٢: ٧٢/ح: ١٧٦٣.

(٣) المصدر نفسه، ٢: ٧٣/ح: ١٧٦٤، باختلاف يسير.

(٤) المصدر نفسه، ٢: ٧٣/ح: ١٧٦٥، وينظر: ثواب الأعمال وعقاب الأعمال: محمد بن علي بن بابويه (ت: ٣٨١ هـ)، الناشر: دار الشريف الرضي، قم، ٢، ١٤٠٦ هـ، ٩٩، ورد فيهما باختلاف يسير.

(٥) ثواب الأعمال، ٩٩، وينظر: نور التوفيق، النص المحقق، ٤٦٣.

(٦) ينظر: التفسير الصافي، ٦/١٣٢.

(٧) ينظر: تفسير نور الثقلين، ١/٢٧٢.

(٨) ينظر: الميزان، ٢/٢٩٦، تفسير البيان في الموافقة بين الحديث والقرآن: ٢ محمد حسين الطباطبائي (ت: ١٤٠٢ هـ)، الناشر: دار المعارف للمطبوعات، بيروت- لبنان، ١، ١٤٢٧ هـ، ٨٩/٢، مناهج البيان في تفسير القرآن: محمد باقر الملكي الميانجي (ت: ١٤١٩ هـ)، الناشر: وزارة فرهنگ وارشاد إسلامي، طهران- إيران، ١، ١٤١٤ هـ، ٢/٢٩٣.

(٩) سورة البقرة، ٢/٢٣٨.

(١٠) ينظر: نور التوفيق، النص المحقق، ٤٣٥-٤٣٦.

قوله بقراءة مروية عنهم عليهم السلام، فما روي عنهم ما ورد في الكافي والتّهذيب عن أبي جعفر الباقر عليه السلام في الصلاة الوسطى قال: «صلاة الظهر وهي أول صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي وسط النهار ووسط الصلاتين بالنهار، صلاة الغداة وصلاة العصر»، قال عليه السلام: «وفي بعض القراءات حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا [٤٠٢] لله قانتين»^(١)، واستدل بتلك القراءة أيضاً على أنّ المراد بالصلاة الوسطى: هي صلاة الظهر في جميع الأيام بدلالة عطف صلاة العصر عليها، وذكر ما ورد في تفسير العياشي عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قرأ: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى - وصلاة العصر - وقوموا لله قانتين»، والوسطى: الظهر»^(٢)، وذكر أنّها قراءة رسول الله صلى الله عليه وآله أيضاً، وعن زرارة ومحمد بن مسلم أنّهما سألا أبا جعفر عليه السلام عن قول الله تعالى: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى»، قال: «صلاة الظهر»^(٣)، وروى محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الصلاة الوسطى: هي الوسطى من صلاة النهار، وهي الظهر، وإنّما يحافظ أصحابنا على الزوال من أجلها»^(٤)، يعني: صلاة الظهر في جميع الأيام سيّما يوم الجمعة، ثم أيد كلامه بما رواه صاحب المجمع: عن علي عليه السلام: «أنّها الجمعة يوم الجمعة، والظهر في سائر الأيام»^(٥)، وروى علي بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام: أنّه قرأ: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى - وصلاة العصر - وقوموا لله قانتين»، قال: «إقبال الرجل على صلاته ومحافظة حتى لا يلهيه ولا يشغله عنها شيء»^(٦)، وذكر أنّ كل تلك الأخبار تدلّ على أنّ الصلاة الوسطى هي صلاة الظهر مطلقاً^(٧)، وهو كذلك لثبوتها بالدليل الروائي.

وقد ذكر المفسرون الأقوال الواردة في الصلاة الوسطى وأشاروا إلى الروايات التي حددها ولم يرجحوا بينها^(٨)، إلا أنّ الملا القزويني استعان بالروايات والقراءة الواردة عنهم عليهم السلام في تعيينها بصلاة الظهر، وتابعه الشيرازي بذلك القول استناداً إلى الروايات والقرائن المختلفة المؤكدة لها^(٩)، كما اختاره ابن جزري (ت: ٧٤١هـ)،

(١) الكافي، ٣: ٢٧١/ح: ١، تهذيب الأحكام: محمد بن الحسن الطوسي (ت: ٤٦٠هـ)، تحقيق: حسن الموسوي الخرسان، الناشر: دار الكتب الإسلامية، طهران، ط٤، ١٤٠٧هـ، ٢: ٢٤١/ح: ٩٥٤-٢٣. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٢) تفسير العياشي، ١: ١٢٧/ح: ٤١٥، وينظر: تفسير الصافي، ١: ٢٦٨. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٣) تفسير العياشي، ١: ١٢٧/ح: ٤١٧، تفسير البرهان، ١: ٤٩٧/ح: ١٣١٦-٦.

(٤) تفسير العياشي، ١: ١٢٨/ح: ٤١٩، تفسير البرهان، ١: ٤٩٧-٤٩٨/ح: ١٣١٨-٨.

(٥) مجمع البيان، ٢/٥٩٩. باختلاف يسير.

(٦) تفسير القمي، ١: ٧٩، وينظر: تفسير العياشي، ١: ١٢٧-١٢٨/ح: ٤١٨. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٧) ينظر: تفسير نور التوفيق، النص المحقق، ٤٣٦.

(٨) ينظر: النبيان، ٢/٢٧٤، مجمع البيان، ٢/١١٢، التفسير الأصفي، ١/١١٥.

(٩) ينظر: الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل: ناصر مكارم الشيرازي، ٢/١٩٤.

في تفسيره^(١).

ثانياً: ردوده التفسيرية في ضوء المنهج الروائي

١- عند تعرضه للفظه أم الكتاب في أول سورة آل عمران، وهي قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ...﴾^(٢)، خالف شارح الكافي العلامة خليل الله الذي اعتقد أن المراد بأم الكتاب الآية التي فيها لفظ أم الكتاب فردّ الملا القزويني بقوله: «المراد بأم الكتاب: سورة الفاتحة لا الآية التي فيها لفظ أم الكتاب في أول سورة آل عمران، أعني: قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ إلى قوله: ﴿أُولَؤُا الْأَنْبِيَاءِ﴾^(٣) خلافاً للعلامة مولانا خليل الله رحمه الله في شرحه في الكافي الحديث السابق المذكور في كتاب فضل القرآن منه من ثاني فضل القرآن وهو الباب الثالث عشر^(٤)، ولو كان المراد ما ذكره رحمه الله لاحتمل قوله تعالى آيتي سورة الرعد^(٥) وسورة الزخرف أيضاً^(٦)، وليس كذلك^(٧)، وأيد ما ذكره بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله في تفسير نور الثقلين عند تفسير سورة الفاتحة، وما رواه صاحب المجمع في فضل آية الملك حيث قال: روى جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «لَمَّا أَرَادَ اللَّهُ ﷻ أَنْ يُنَزِّلَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ، وَ«شَهَدَ اللَّهُ»، وَ«قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكِ الْمُلْكِ» إِلَى قَوْلِهِ: «بِغَيْرِ حِسَابٍ»، تَعَلَّقَنَ بِالْعَرْشِ وَلَيْسَ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى حِجَابٌ، وَقُلْنَ: يَا رَبَّنَا تُهْبِطُنَا إِلَى دَارِ الذُّنُوبِ وَإِلَى مَنْ يَعْصِيكَ وَنَحْنُ مُتَعَلِّقَاتٌ بِالطُّهُورِ وَالْقُدُسِ! فَقَالَ تَعَالَى: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي مَا مِنْ عَبْدٍ قَرَأَكُنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ إِلَّا أَسْكَنْتُهُ حَظِيرَةَ الْقُدُسِ عَلَى مَا كَانَ فِيهِ، وَنَظَرْتُ إِلَيْهِ بَعَيْنِي الْمَكْنُونَةَ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعِينَ نَظْرَةً، وَإِلَّا فَضَيْتُ لَهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعِينَ حَاجَةً أَدْنَاهَا الْمَغْفِرَةُ، وَإِلَّا أَعَدْتُهُ مِنْ كُلِّ عَدُوٍّ، وَنَصَرْتُهُ عَلَيْهِ وَلَا يَمْنَعُهُ دُخُولَ الْجَنَّةِ [إِلَّا] الْمَوْتُ»^(٨)، فيرى أن الحديث واضح الدلالة فيما قاله من أن المراد بأم الكتاب هنا: هي سورة فاتحة الكتاب؛ ولأن من أساميتها أيضاً أم الكتاب^(٩)، فالآية وإن كانت ليست من سورة البقرة إلا أنه ناقشها ليبين الصحيح منها، وهذا دليل سعة اطلاعه وتعمقه في البحث ودقته في الوقوف على جميع الجزئيات المتعلقة بالنص.

(١) ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل: محمد بن أحمد بن جزي (ت: ٧٤١هـ)، تحقيق: عبدالله خالدي، الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ: ١/١٦٠.

(٢) سورة آل عمران، ٣: ٧.

(٣) سورة آل عمران، ٣: ٧.

(٤) ينظر: الشافي في شرح الكافي، ١/ ٣٣٨، ٢/ ٢١٤.

(٥) وهي قوله تعالى: ﴿يَمْخُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُنْثَبُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾. سورة، ١٣: ٣٩.

(٦) قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ لَدِينًا لَعَلِّي حَكِيمٌ﴾. سورة الزخرف، ٤٣: ٤.

(٧) نور التوفيق، النص المحقق، ٥١٠.

(٨) مجمع البيان، ٢/ ٧٢٤-٧٢٥، نور الثقلين، ١/ ٣. ورد فيها باختلاف يسير وإضافة منهما يقتضيها تمام المعنى.

(٩) ينظر: نور التوفيق، النص المحقق، ٥١٠-٥١١.

وقد أشار من تقدم من المفسرين على أن أحد أسامي سورة الفاتحة (أم الكتاب)^(١)، وتابعهم المتأخرين على ذلك القول^(٢).

٢- في تفسير قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾^(٣)، يورد في تفسير هذه الآية جملة من أقوال المفسرين ويعرج بعد ذلك على قول الضحاك وسعيد بن جبير وقتادة، ثم يناقشها مستدلاً بالدليل الروائي فقال: «وقال الضحاك: إثمهما بعد تحريمهما أكبر من نفعهما قبل تحريمهما»^(٤)، وقال سعيد بن جبير: «كلاهما قبل التحريم»^(٥)، وقال قتادة: هذه الآية لا تدل على تحريمهما وإنما تدل عليه الآية التي في المائدة من قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾^(٦)، وبين أن جميع تلك الأقوال فيها مافيهما، وأنها مردودة بالروايات الواردة عن أهل البيت عليهم السلام^(٧).

فقد ناقش أقوالهم ورد بها بما ورد من روايات عنهم عليهم السلام منها ما ورد في الكافي: في باب تحريم الخمر في الكتاب: عن علي بن يقطين قال: سأل المهديُّ أبا الحسن عليه السلام عن الخمر هل هي محرمة في كتاب الله عز وجل؟ فإنَّ النَّاسَ إِنَّمَا يَعْرِفُونَ التَّهْيِ عَنْهَا، وَلَا يَعْرِفُونَ التَّحْرِيمَ لَهَا، فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: «بل هي محرمة في كتاب الله عز وجل يا أمير المؤمنين»، فقال: في أيِّ موضع هي محرمة في كتاب الله جَلَّ اسْمُهُ يَا أبا الحسن؟ فقال: «قَوْلُ اللَّهِ عز وجل: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَإِثْمَ وَالْبَغْيِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾»^(٨)، إلى قوله عليه السلام: «وَأَمَّا الْإِثْمُ فَإِنَّهَا الْخَمْرُ بَعِيْنَهَا، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عز وجل فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾»^(٩)، فأما الإثم في كتاب الله فهي: الخمر، والميسر وإثمهما أكبر كما قال عليه السلام، فقال المهديُّ: يا علي بن يقطين فهذه فتوى هاشمية، قال: فقلتُ له: صدقت والله يا أمير المؤمنين، الحمد لله الذي لم يخرج هذا العلم منكم أهل البيت، قال: فوالله ما صبر

(١) ينظر: مدارك التنزيل وحقائق التأويل (تفسير النسفي): عبد الله بن أحمد النسفي (ت: ٧١٠ هـ)، الناشر: دار الفنائس، بيروت، ط١، ١٤١٦ هـ، ١/ ١٠٦، مجمع البيان، ١/ ٥٠، تفسير غريب القرآن: فخر الله الطريحي (ت: ١٠٨٥ هـ)، تحقيق ونشر: محمد كاظم الطريحي، ٤٨٩.

(٢) ينظر: تفسير القرآن الكريم: مصطفى الخميني (ت: ١٣٩٧)، الناشر: مؤسسة تنظيم ونشر آراء الخميني، طهران، ط١، ١٤١٨ هـ، ١/ ٢٢، تفسير سورة الفاتحة: جعفر مرتضى العاملي، المركز الإسلامي للدراسات، بيروت- لبنان، ط٢، ١٤٢٠ هـ- ١٩٩٩ م، ١٤.

(٣) سورة البقرة، ٢: ٢١٩.

(٤) ينظر: جامع البيان، ٢/ ٢١٠، مجمع البيان، ٢/ ٥٥٨.

(٥) مجمع البيان، ٢/ ٥٥٨.

(٦) سورة المائدة، ٥: ٩٠، وينظر: التبيان، ٢/ ٢١٣، مجمع البيان، ٢/ ٥٥٨.

(٧) ينظر: نور التوفيق، النص المحقق، ١٨٦.

(٨) سورة الأعراف، ٧: ٣٣.

(٩) سورة البقرة، ٢: ٢١٩.

المهدي أن قال لي: صدقت يا رافضي^(١)، فقد وظّف المعصوم هنا تفسير القرآن بالقرآن.

ثم أرفده بحديث آخر عنهم عليهم السلام وهو: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَزَلَ فِي تَحْرِيمِ الْخَمْرِ قَوْلُ اللَّهِ ﷻ: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا)، فلما نزلت هذه الآية أحسَّ القومُ بتحريم الخمر، وعلموا أن الإثم ينبغي اجتنابه، ولا يحمل الله ﷻ عليهم من كلِّ طريقٍ؛ لأنه قال: (وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ)، ثم أنزل الله ﷻ آيةً أخرى: (إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)^(٢)، فكانت هذه الآية أشدَّ من الأولى، وأغلظ في التحريم، ثم تلت بآيةٍ أخرى فكانت أغلظ من الأولى والثانية، وأشدَّ، فقال ﷻ: (إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ)^(٣)، فأمر الله ﷻ باجتنابها، وفَسَّرَ عللها التي لها، ومن أجلها حرَّمها، ثم بيَّن الله ﷻ تحريمها، وكشَّفه في الآية الرابعة مع ما دلَّ عليه في هذه الآي المذكورة المتقدِّمة بقوله تعالى: (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَإِثْمَ وَالْبَغْيِ بِغَيْرِ الْحَقِّ)^(٤)، وقال الله ﷻ في الآية الأولى: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ)^(٥)، ثم قال في الآية الرابعة: (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَإِثْمَ)^(٦)، فخبَّر الله ﷻ أن الإثم في الخمر وغيرها، وأنه حرامٌ...»^(٧)، فهم عليهم السلام في رواياتهم تلك يرجعون إلى كتاب الله ﷻ ليثبتوا حرمة الخمر وأن القرآن الكريم سماه إثم كما بينت علة تحريمه، والمفسر باستدلاله هذا يناقش أقوال من تقدم ذكرهم من المفسرين استناداً إلى الدليل الروائي.

٣- قوله تعالى: (وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ)^(٨)، ردَّ على مجاهد والضحاك لاشتراطهم السفر في أخذ الرهن^(٩)، مستنداً على اجماع الفقهاء وعلى ما روي عن

(١) الكافي، ٦: ٤٠٦ / ح: ١، وينظر: الوافي: محمد محسن بن مرتضى الفيض الكاشاني (ت: ١٠٩١ هـ)، الناشر: مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام، أصفهان، ط ١، ١٤٠٦ هـ، ٢٠ / ٦٠١ - ٦٠٢. ورد فيهما مع اختلاف يسير، نور التوفيق، النص المحقق، ١٨٧.

(٢) سورة المائدة، ٥: ٩٠.

(٣) سورة المائدة، ٥: ٩١.

(٤) سورة الأعراف، ٧: ٣٣.

(٥) سورة البقرة ٢: ١٩.

(٦) سورة الأعراف، ٧: ٣٣.

(٧) الكافي، ١: ٤٠٧ / ح: ٢، وينظر: الوافي، ٢٠: ٦٠٢ - ٦٠٣ / ح: ٢. ورد فيهما باختلاف يسير. وينظر: نور التوفيق، النص المحقق، ١٨٨.

(٨) سورة البقرة، ٢: ٢٨٣.

(٩) ينظر: جامع البيان، ٣ / ٩٢، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: عبدالحق بن غالب ابن عطية (ت):

النبى ﷺ من رهن درعه في المدينة فقال: «أما اشتراط السفر في أخذ الرهن فلا يقول به أحد من العلماء والفقهاء، فليس هذا التعليق الذي وقع في هذه الآية؛ لاشتراط السفر في الارتهان كما زعمه مجاهد والضحاك^(١)؛ لإجماع المسلمين على جواز أخذ الجميع وأخذها سفراً وحضراً، بل قد يجب كما في مال اليتيم ونحوه، واتفقت قاطبة الفقهاء على أن الرهن في السفر والحضر سواء، وإنما قيّدت بذكره على سبيل الغالب؛ لأن اعواز الكتابة في الغالب في السفر، فالمدار على قوله: «وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا» سواء كان في السفر أو في الحضر، ولا مدخل في اختصاصه بالسفر^(٢)؛ لأنه ﷺ قد رهن درعه في المدينة عند يهودي بعشرين صاعاً من شعير أخذة لأهله^(٣)، فليس الغرض تخصيص الارتهان بحال السفر، ولكن السفر لما كان مظنة لإعواز الكتب والإشهاد أمر المسافرين بأن يقيموا الارتهان مقام الكتب والإشهاد على سبيل الإرشاد إلى حفظ المال^(٤)، يفهم من ذلك أن الآية وإن وردت بصورة الخصوص إلا أنها يراد بها العموم فالحكم فيها لا يختص بالسفر بل يتعداه إلى الحضر كذلك، مستنداً في قوله على قرينة فقهية وهي إجماع العلماء على ذلك الأمر، وعلى المنهج الروائي وهو ماروي من سيرة النبي ﷺ وفعله الذي يعد حجة بلا شك.

وقد أشار إلى هذا المعنى الزمخشري(ت: ٥٣٨هـ) في الكشف^(٥) والطبرسي(ت: ٥٤٨هـ) في الجوامع^(٦)،، والفيض الكاشاني(ت: ١٠٩١هـ) في الأصفى^(٧)، وتبعهم الملا القزويني في تلك المسألة مستدلاً بإجماع الفقهاء وبما روي عن النبي ﷺ.

ثالثاً: ترجيحاته التفسيرية في ضوء المنهج الروائي

١- في تفسير قوله تعالى: (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا

٥٤٢ هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، ط١، ١٤٢٢ هـ، ١/ ٣٧٦.

(١) ينظر: جامع البيان، ٩٢/٣، المحرر الوجيز، ١/ ٣٧٦.

(٢) ينظر: الخلاف، ٢٢٢/٤، مسالك الأفهام الى تنقيح شرائع الإسلام: زين الدين بن علي العاملي الشهيد الثاني(ت: ٩١١هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة المعارف الإسلامية، ط١، ١٤١٣هـ، ٥/ ١١-١٢، المهذب: عبد العزيز بن نحرير بن عبدالعزيز بن البراج(ت: ٤٨١هـ)، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي، قم، د.ط، د.ت، ٣/ ٤٣-٤٤.

(٣) روي عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام «أن النبي ﷺ رهن درعه عند أبي السمحة اليهودي على شعير أخذ لأهله». عوالي اللئالي العزبية في الأحاديث الدينية: محمد بن زين الدين ابن أبي جمهور، حي(في ٩٠١ هـ)، الناشر: دار سيد الشهداء للنشر، قم، ط١، ١٤٠٥ هـ، ٣/ ٥٧ ح: ٣.

(٤) ينظر: نور التوفيق النص المحقق، ٧٤٨.

(٥) ينظر: الكشف، ١/ ٢٤٨.

(٦) ينظر: تفسير جوامع الجامع: الفضل بن الحسن الطبرسي(ت: ٥٤٨هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط١، ١٤١٨ هـ، ١/ ٢٥٨.

(٧) ينظر: التفسير الأصفى، ١/ ١٣٥.

كَسَبَتْ قُلُوبَكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ حَلِيمٌ^(١)، بَيَّنَّ أَنَّ الْمُرَادَ بَلْغُو الْيَمِينِ: «هُوَ السَّاقِطُ الَّذِي لَا قَصْدَ مَعَهُ، وَلَا يُعْتَدُّ بِهِ فِي الْأَيْمَانِ وَهُوَ مَا يَجْرِي عَلَى عَادَةِ اللِّسَانِ مِنْ قَوْلٍ: لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ، مِنْ غَيْرِ عَقْدٍ وَعَزْمٍ قَلْبٍ عَلَى يَمِينٍ يُقْتَضَعُ بِهَا مَالٌ، أَوْ يُظَلَّمُ بِهَا أَحَدٌ بَلْ مُحَضِّ قَوْلٍ؛ لِتَأْكِيدِ كَلَامِهِ^(٢)، مُسْتَدَلًّا بِمَا رَوَى عَنْ أَهْلِ بَيْتِ الْعَصْمَةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ^(٣)، وَمِنْ ذَلِكَ مَا وَرَدَ فِي الْكَافِي وَالْفَقِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «لَعُو الْيَمِينِ هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ: لَا وَاللَّهِ وَبَلَى وَاللَّهِ، وَلَا يَعْقُدُ عَلَى شَيْءٍ»^(٤)، وَكَذَا فِي تَفْسِيرِ الْعِيَّاشِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ إِضَافَةِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَلَا يَعْقُدُ عَلَيْهَا، وَلَا يَعْقُدُ قَلْبَهُ عَلَى شَيْءٍ»^(٥)، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَعُو الْيَمِينِ: لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ»^(٦)، وَعَلَى أَسَاسِ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ بَيَّنَّ الْمُرَادَ بَلْغُو الْيَمِينِ: وَالَّذِي «هُوَ كُلُّ يَمِينٍ لَا قَصْدَ مَعَهُ وَلَا اعْتِدَادَ بِهِ، وَكُلُّ يَمِينٍ لَا يَنْبَغِي الْوَفَاءَ بِهَا فَيَشْمَلُ أَيْضًا مَا إِذَا حَلَفَ أَنْ لَا يَبْرَرَ وَأَنْ لَا يُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ، وَلَا يُكَلِّمَ أَخَاهُ وَلَا أُمَّهُ، وَأَنْ لَا يُعْطِيَ الْفُقَرَاءَ وَأَنْ لَا يَصِلَ الرَّحِمَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنْ وَجُوهِ الْبِرِّ وَأَنْوَاعِ الْخَيْرِ»^(٧)، ثُمَّ ذَكَرَ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَطَاوُوسٍ وَهُوَ أَنَّ الْمُرَادَ بَلْغُو الْيَمِينِ هُوَ «يَمِينُ الْغَضْبَانِ بَحِيثٍ لَا يَمْلِكُ نَفْسَهُ، لَا يَأْخُذُ بِالْحَنْثِ فِيهَا»^(٨)، وَعَدَّ قَوْلَهُمْ هَذَا مِنْ جَمَلَةِ لَعُو الْأَيْمَانِ، وَلَيْسَ لَعُو الْأَيْمَانِ مَنْحَصَرًا فِيهِ، فَهُوَ دَاخِلٌ فِيهَا لَا قَصْدَ مَعَهُ وَلَا اعْتِدَادَ بِهِ^(٩)، فَرَجَّحَ رَأْيَهُ عَلَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَطَاوُوسٍ كَوْنِ الْمُرَادِ بَلْغُو الْأَيْمَانِ أَعْمَ وَأَشْمَلَ مِمَّا قِيدُوا بِهِ الْمَعْنَى، وَمَا ذَكَرُوهُ أَحَدٌ مُصَادِقٌ ذَلِكَ الْمَفْهُومَ، وَالْمَلَا الْقَزَوِينِي قَدْ اسْتَخْلَصَ مَعْنَى لَعُو الْأَيْمَانِ مِنَ الرِّوَايَاتِ الَّتِي أوردَهَا، وَلَمْ أَقِفْ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْمَفْسِّرِينَ وَالْفُقَهَاءِ عَرَفَ لَعُو الْأَيْمَانِ بِهَذَا الْمَفْهُومِ الَّذِي بَيَّنَّهُ الْمَلَا الْقَزَوِينِي.

٢- عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾^(١٠)، بَيَّنَّ أَنَّ مَعْنَى إِلْحَافًا: «مُلْحِينًا أَوْ إِلْحَافًا وَإِيرَامًا: وَهُوَ أَنْ يُلَازِمَ السَّائِلُ الْمَسْئُولَ وَلَمْ يُفَارِقْهُ حَتَّى يُعْطِيَهُ، إِنْ سَأَلُوا بِنَتَاطَفٍ وَلَمْ يُلْحُوا، أَوْ لَمْ يَسْأَلُوهُمْ أَصْلًا وَمُطْلَقًا نَفْيًا لِلْإِزْمِ وَإِرَادَةً لِنَفْيِ

(١) سورة البقرة، ٢: ٢٢٥.

(٢) نور التوفيق، النص المحقق، ٢٦٦.

(٣) هو ما رُوِيَ عَنِ الْبَاقِرِ وَ الصَّادِقِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «أَنَّ اللَّعُوفَ فِي الْيَمِينِ قَوْلُ الرَّجُلِ: لَا وَاللَّهِ وَبَلَى وَاللَّهِ يُؤَكِّدُ بِهِ كَلَامَهُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ إِلَى الْقَسْمِ حَتَّى لَوْ قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ حَلَفْتَ قَالَ لَا». عوالي اللئالي، ٢: ١٢٤/ح: ٣٤١.

(٤) الكافي، ٧: ٤٤٣/ح: ١، من لا يحضره الفقيه، ٣: ٣٦١/ح: ٤٢٧٩. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٥) تفسير العياشي، ١: ١١٢/ح: ٣٤١. باختلاف يسير.

(٦) سنن أبي داود: أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت: ٢٧٥ هـ)، تحقيق: سيد إبراهيم، الناشر: دار الحديث، ط١، دبت، ٣: ٢١٧/ح: ٣٢٥٦.

(٧) نور التوفيق، النص المحقق، ٢٦٧.

(٨) مجمع البيان، ٢/ ٥٦٩، وينظر: تفسير نور التوفيق، النص المحقق، ٢٦٧.

(٩) ينظر: تفسير نور التوفيق، النص المحقق، ٢٦٧.

(١٠) سورة البقرة، ٢: ٢٧٣.

الملزوم أيضًا معاً^(١)، مستشهداً بقول امرئ القيس^(٢):

على لاجبٍ لا يُهتدى بِمَنارِهِ إذا سافَهُ العُودُ الدِّيانيُّ جَرَجَرًا

فأراد الشاعر نَفْيَ المَنارِ ونَفْيَ الاهتداءِ به؛ لعدمِهِ بالكليّة، وعدَّ هذا الوجه هو الأَحْسَنُ^(٣)؛ ثم بيّن الملا القزويني نكتة بيانية ظهرت له من الآية الكريمة وهي «أَنَّ كُلَّ مَنْ يَسْأَلُ فَلابُدَّ أَنْ يُلِحَّ فِي بَعْضِ الأَوْقَاتِ؛ لأنَّهُ إذا سَأَلَ أراقَ ماءً وَجِهَهُ وَتَحَمَّلَ المَذَلَّةَ في إظهار ذلك السُّؤالِ، فيقول: لَمَّا تَحَمَّلْتُ المَشاقَّ فلا أَرَجُعُ بغير مقصودٍ، فهذا الخاطِرُ يحمله على الإلحافِ والإلحاحِ، فإذا ثَبَّتَ أَنَّ كُلَّ مَنْ سَأَلَ فَلابُدَّ أَنْ يُقَدِّمَ على الإلحاحِ في بعض الأوقات، فكان نَفْيُ الإلحاحِ منهم مطلقاً يوجب نَفْيَ السُّؤالِ منهم مطلقاً^(٤)، وأيدّ قوله بالأصل الروائي وهو ما ورد في تفسير عليّ بن إبراهيم إذ قال: قال العالم عليه السلام: «الفُقراءُ هُمُ الَّذِينَ لا يَسألُونَ؛ لقوله تعالى في سورة البقرة: ﴿لِلْفُقراءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبيلِ اللَّهِ لا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْباً فِي الأَرْضِ﴾»^(٥)، ثم ذكر قول صاحب المجمع الذي استدل بالآية ذاتها على نفي السؤال عنهم وكذا الأقوال التي أوردها الطبرسي عن ابن عباس، والفرّاء والزجاج وأكثر أرباب المعاني وهي أنّ معناه: أنّهم لا يسألون أصلاً، وليس معناه: أنّهم يسألون من غير إلحافٍ، واستدل الطبرسي على ذلك المعنى بالآية والروايات فقال: «(لا يَسألُونَ النَّاسَ إلْحافاً)، قيل: معناه: أنّهم لا يسألون أصلاً، وليس معناه: أنّهم يسألون من غير إلحافٍ، عن ابن عباس، وهو قول الفرّاء والزجاج وأكثر أرباب المعاني، وفي الآية ما يدلّ عليه وهو قوله تعالى: ﴿يَحْسَبُهُمُ الجاهِلُ أَغْنِياءَ مِنَ التَّعَفُّفِ﴾ في المسألة، ولو كانوا يسألون لم يكن يحسبهم الجاهل أغنياء؛ لأنّ السُّؤالَ في الظاهر يدلُّ على الفَقْرِ، وقوله تعالى: ﴿تَعْرِفُهُم بِسِماهُمْ﴾ أيضاً، ولو سألوا لعرفوا بالسُّؤالِ، قالوا: وإنّما هو كقولك: ما رأيت مثله، وأنت لم تُرِدْ أَنْ له مثلاً ما رأيتَه، وإنّما تريد أنّه ليس له مثلٌ فَتَرى، فمعناه: لم يكن سؤالاً فيكون إلحاحاً، وفي الحديث: «أَنَّ اللَّهَ تعالى يحبُّ أَنْ يَرى أُنثَرُ نعمته ويكره البؤس والتّبائسَ، ويحبُّ الحَلِيمَ المتعَفِّفَ مِنْ عبادِهِ، وَيُبغِضُ الفاحِشَ البذيءَ السَّائلَ المُلِحِّفَ»، وعنه عليه السلام قال: «إِنَّ اللَّهَ كَرَهُ لَكُمْ ثَلَاثاً، قيل وقال، وكثرة السُّؤالِ، وإِضاعَةَ المالِ، ونَهى عن عقوق الأمّهاتِ، وَوَأدِ البِنااتِ»، وقال: «الأيدي ثلاثة: فَيَدُ اللَّهِ العُلَيّا، وَيَدُ المُعْطِي التي تليها، وَيَدُ السَّائِلِ السُّفلى إلى يوم القيامة، وَمَنْ

(١) نور التوفيق، النص المحقق، ٦٦٥.

(٢) ديوانه: ٦٦.

(٣) ينظر: نور التوفيق، النص المحقق، ٦٦٦.

(٤) المصدر نفسه، ٦٦٦.

(٥) رواها عن الصادق عليه السلام. تفسير القمي، ١: ٢٩٨. باختلاف يسير، وينظر: تهذيب الأحكام، ٤: ٤٩ - ٥٠ ح:

سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَتْ مَسْأَلَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَدُوحًا^(١) أَوْ خَمُوشًا^(٢) أَوْ خَدُوشًا فِي وَجْهِهِ»، قِيلَ: وَمَا غِنَاءُ؟ قَالَ: «خَمْسُونَ دَرْهَمًا، أَوْ عَدْلُهَا مِنَ الذَّهَبِ»^(٣)، فَهُوَ بِتَفْسِيرِهِ الْمُتَقَدِّمِ يَرْجَحُ قَوْلَ صَاحِبِ الْمَجْمَعِ وَمَنْ سَبَقَهُ وَهُوَ نَفْيُ السُّؤَالِ عَنْهُمْ، مُسْتَدَلًّا عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بِالنُّصُوصِ الرَّوَائِيَةِ الَّتِي أَيْدِ الشَّيْخِ الطَّبْرَسِيِّ (ت: ٥٤٨ هـ) رَأْيِهِ اسْتِنَادًا عَلَى مَضْمُونِهَا، وَكَذَلِكَ السِّيَاقُ الْقِرَائِيُّ لِلآيَةِ الْكَرِيمَةِ، كَمَا زَادَ الْمَلَا الْقَزْوِينِي عَلَى الْمَعْنَى الَّتِي ذَكَرَهُ الطَّبْرَسِيُّ وَمَنْ سَبَقَهُ بِبَيَانِهِ النَّكْتَةَ الْبَيَانِيَّةَ مِنَ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، وَالِاسْتِدْلَالُ بِالآيَةِ عَلَى أَنَّ الَّذِينَ يَشْتَغِلُونَ بِتَحْصِيلِ الْعُلُومِ الدِّينِيَّةِ وَيَصْرَفُونَ فِيهَا وَفِي جِهَادِ النَّفْسِ وَجِهَادِ الْمَلْحِدِينَ وَدَفْعِ شَبَهَاتِهِمْ أَفْضَلُ مَصَارِفِ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَاتِ.

٣- قوله تعالى: (إِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ)^(٤)، أوردَ أقوالًا ذكرها صاحب المجمع فقال: «وَاخْتَلَفَ فِي وَجُوبِ إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ أَحَدُهَا: أَنَّهُ وَاجِبٌ فِي كُلِّ دَيْنٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنِ وَالضَّحَّاكِ وَهُوَ لِمَرْوِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا، وَثَانِيهَا: أَنَّهُ فِي دَيْنِ الرَّبِّ بِلَا خَاصَّةٍ، عَنْ شَرِيحِ وَإِبْرَاهِيمِ النَّخَعِيِّ، وَثَالِثُهَا: أَنَّهُ وَاجِبٌ فِي دَيْنِ الرَّبِّ بِالْآيَةِ وَفِي كُلِّ دَيْنٍ بِالْقِيَاسِ عَلَيْهِ»^(٥)، وَبَعْدَ وَقُوفِهِ عَلَى تِلْكَ الْأَقْوَالِ رَجَحَ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ مِنْهَا وَهُوَ وَجُوبُ انظاره في كُلِّ دَيْنٍ لورود الرواية فيه عن أبي جعفر وأبي عبد الله عَلَيْهِمَا، وَاشْتَرَطَ فِي ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ إِنْفَاقَ الدَّيْنِ فِي الْمَعْرُوفِ فِي طَّاعَةِ اللَّهِ دُونَ مَعْصِيَتِهِ، وَعَلَى الْإِمَامِ أَدَاؤُهُ مِنْ سَهْمِ الْغَارِمِينَ إِذَا كَانَ انْفَاقُهُ فِي الْمَعْرُوفِ دُونَ الْمَعْصِيَةِ، وَأَكَّدَ أَنَّ تَزُولَ الْآيَةِ لَا يَدُلُّ عَلَى الْإِخْتِصَاصِ وَلَا يَقْتَضِيهِ^(٦)، فَهُوَ يَقْدَمُ الرَّوَايَةَ عَلَى الْآرَاءِ الَّتِي فِي قِبَالِهَا وَيَجْعَلُهَا مُتَقَدِّمَةً وَسَابِقَةً عَلَيْهَا.

وفي الآية المتقدمة ذاتها رَجَحَ قول الطبرسي (ت: ٥٤٨ هـ) واستدلّاه الذي استدل من الآية على حرمة حبس الغريم وملازمته ومطالبتة بما عليه عند العلم بأنه مُعْسِرٌ فقال: «وفي هذه الآية دلالة على أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا عَلِمَ أَنَّ غَرِيمَهُ مُعْسِرٌ حَرَّمَ عَلَيْهِ حَبْسَهُ وَمُلَازِمَتَهُ وَمُطَالَبَتَهُ بِمَا عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِنْظَارُهُ إِنْظَارًا لِيَسَارِهِ، وَأَنَّ الصَّدَقَةَ بِرَأْسِ الْمَالِ عَلَى الْمُعْسِرِ خَيْرٌ وَأَفْضَلُ مِنْ إِنْظَارِ يُسْرِهِ»^(٧)، وَوَافَقَهُ الْمَلَا مُحْسِنٌ بِهَذَا

(١) الكُدُوحُ : الخُدُوشُ، وكُلُّ أَثَرٍ مِنْ خَدَشٍ أَوْ عَضٍّ فَهُوَ كَدُوحٌ. النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ: مَجْدُ الدِّينِ ابْنِ الْأَثِيرِ (ت: ٦٠٦ هـ)، تَحْقِيقٌ: طَاهِرُ أَحْمَدِ الزَّوَايِ- وَمَحْمُودُ مُحَمَّدِ الطَّنَاحِيِّ، ط ٤، ١٣٦٤ ش، النَّاشِرُ: مُؤَسَّسَةُ إِسْمَاعِيلِيَّانَ، قَم- إِيْرَانِ، ٤/ ٢٧٥، <كدح>.

(٢) الخَمْشُ: اسْمٌ لِحَرْجِ الْبِشْرَةِ وَهُوَ أَثَرُ الْخَمْشِ. الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ: أَعْدَادُ وَنَشْرُ: مَجْمَعُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ بِالْقَاهِرَةِ، ٢، ١٣٩٢ هـ- ١٩٧٢ م، ١/ ٥٣٤، <خمش>.

(٣) مَجْمَعُ الْبَيَانِ، ٢/ ٦٦٦-٦٦٧، وَيَنْظُرُ: نُورُ التَّوْفِيقِ، ٦٦٦-٦٦٧.

(٤) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، ٢: ٢٨٠.

(٥) مَجْمَعُ الْبَيَانِ، ٢: ٦٧٥. وَيَنْظُرُ: نُورُ التَّوْفِيقِ، النَّصُّ الْمُحَقَّقُ، ٦٩٦.

(٦) يَنْظُرُ: نُورُ التَّوْفِيقِ، النَّصُّ الْمُحَقَّقُ، ٦٩٦.

(٧) مَجْمَعُ الْبَيَانِ، ٢/ ٦٧٦. وَيَنْظُرُ: نُورُ التَّوْفِيقِ، النَّصُّ الْمُحَقَّقُ، ٧٠٥.

الاستدلال استناداً إلى الروايات^(١)، منها ما جاء في ثواب الإنظار من الأخبار في الفقيه والكافي: عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «صعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر ذات يوم فحمد الله وأثنى عليه وصلى على أنبيائه عليهم السلام ثم قال: «أيها الناس ليبلغ الشاهد منكم الغائب ألا من أنظر معسراً كان له على الله سبحانك في كل يوم صدقةً بمثل ماله حتى يستوفيه»، ثم قال أبو عبدالله عليه السلام: «قال الله سبحانك: (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ)، أَنَّهُ مُعْسِرٌ فَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِ بِمَا لَكُمْ عَلَيْهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ»^(٢)، وعن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام أيضاً قال: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَظْلَهُ اللَّهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ»، قالها ثلاثاً فهابه الناس أَنْ يَسْأَلُوهُ، فقال: «فَلْيُنْظَرْ مُعْسِرًا أَوْ لِيَدْعُ لَهُ مِنْ حَقِّهِ»^(٣)، عن يعقوب بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «خَلُّوا سَبِيلَ الْمُعْسِرِ كَمَا خَلَّاهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى»^(٤)، وعن عامر بن جذاعة قال: جاء رجلٌ إلى أبي عبدالله عليه السلام فقال: يا أبا عبدالله قرضٌ إلى ميسرة، فقال أبو عبدالله عليه السلام: «إلى غلة^(٥) تُدْرِكُ؟»، فقال الرجل: لا والله، قال: «فإلى تجارة تُؤوبُ؟» قال: لا والله، قال: «فإلى عُقْدَةٍ^(٦) تباع؟» فقال: لا والله، فقال أبو عبدالله عليه السلام: «فَأَنْتَ مِمَّنْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ فِي أَمْوَالِنَا حَقًّا»، ثُمَّ دَعَا بِكَيْسٍ فِيهِ دِرَاهِمٌ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ فَنَاولَهُ مِنْهُ قُبْضَةً وَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا^(٧)، وفي تفسير علي بن إبراهيم عن عائشة أنها قالت: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وآله يقول: «ما من غريمٍ ذهبَ بغريمِهِ إلى والٍ من ولاةِ المسلمين واستبانَ للوالي عُسْرَتُهُ إِلَّا بَرِيَّ الْمُعْسِرِ مِنْ دِينِهِ وَصَارَ دَيْنُهُ عَلَى وَالِيِ الْمُسْلِمِينَ فِيمَا [فِي] يَدَيْهِ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ»، قال عليه السلام: «وَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ أَخَذَهُ وَلَمْ يُفْقَهُ فِي إِسْرَافٍ أَوْ مَعْصِيَةٍ فَعَسَرَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَهُ، فَعَلَى مَنْ لَهُ الْمَالُ أَنْ يُنْظِرَهُ حَتَّى يَرْزُقَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَيَقْضِيَهُ، وَإِذَا كَانَ الْإِمَامُ الْعَادِلُ قَائِمًا فَعَلِيهِ أَنْ يَقْضِيَ عَنْهُ دَيْنَهُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلَوْرَتَّتِيهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضِياعًا فَعَلَى الْوَالِيِ وَعَلَى الْإِمَامِ مَا ضَمِنَهُ الرَّسُولُ صلى الله عليه وآله، وَإِنْ كَانَ صَاحِبُ الْمَالِ مُوسِعًا وَتَصَدَّقَ بِمَالِهِ عَلَيْهِ، أَوْ تَرَكَهُ فَهُوَ خَيْرٌ

(١) ينظر: نور التوفيق، النص المحقق، ٧٠٥.

(٢) الكافي، ٤: ٣٥-٣٦/ح: ٤. باختلاف السند، من لا يحضره الفقيه، ٢: ٥٩/ح: ١٧٠١. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٣) تفسير العياشي، ١: ١٥٣/ح: ٥١٣. باختلاف يسير، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: محمد بن حسن الحر العاملي (ت: ١١٠٤ هـ)، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم، ١٤٠٩ هـ، ١٨: ٣٦٧/ح: ٢٣٨٦٣-٢. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٤) الكافي، ٤: ٣٥/ح: ٣، وسائل الشيعة، ١٦: ٣٢٠/ح: ٢١٦٥٦-٣.

(٥) «الغلة: الدخْلُ من كِراءِ دارٍ، وأجرُ غلامٍ، وفائدة أرضٍ». القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥ هـ، ٣/٥٨٥، «غل».

(٦) العُقْدَةُ: الضبيعة، والأرض الكثيرة الشجر، وبقية المرعى، والجمع عُقْدٌ وعُقَادٌ. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم: علي بن إسماعيل ابن سيدة (ت: ٤٥٨ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ، ١/٥٥، «عقد».

(٧) الكافي، ٣: ٥٠١/ح: ١٤، الوافي، ١٠: ٣٧٩/ح: ٤. ورد فيهما باختلاف يسير.

له لقوله: ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾^(١)، وغير ذلك من الروايات التي أوردها، إذ وجد الملا القزويني أن استدلال الطبرسي موافقاً لما نصت عليه الأخبار لذلك وافقه القول وأكدته بالأخبار.

من هنا يتبين أن الملا القزويني اعتمد المنهج الروائي في الأعم الأغلب من تفسيره لما لهذا المنهج من قدرة على كشف سر الوجوه المتعددة في الآيات المباركة، وما يعكسه من فهم منطقي لتك الآيات يصل بالقارئ إلى الهدف المنشود من الآية خاصة، ومن سور القرآن بشكل عام.

المطلب الثالث: منهج التفسير الاجتهادي

يعمد المفسر من خلال ذلك التفسير إلى الكشف عن القضايا الموقلة في المعاني القرآنية، ويستعين بالآيات يوظفها وفق ذلك المنهج تعينه على فهم الآيات القرآنية وتحليل الآراء التفسيرية المتنوعة، وفي معالجة الاشكاليات والشبهات التي تحوم حول النص القرآني.

وعرف الاجتهاد في مصطلح الفقهاء بأنه: «استنباط الأحكام الشرعية من مداركها المقررة ومصادرها المعتمدة»^(٢).

وأما المقصود من الاجتهاد في التفسير: فهو «بذل الجهد الفكري واستخدام قوة العقل في فهم آيات القرآن ومقاصده»^(٣)، والتفسير الإجهادي أحد مناهج التفسير التي وظفها المفسرون في الكشف عن معاني الآيات المباركة والذي يعتمد «على العقل والنظر أكثر مما يعتمد النقل والأثر»^(٤)، فهو ذلك التفسير الذي يقوم على الاجتهاد في فهم النصوص القرآنية وإدراك معانيها ومعرفة مدلولها، عن طريق معرفة المفسر لكلام العرب ومناحيهم في القول وأساليبهم في التعبير، ومعرفة دلالة الألفاظ ووجوهها، إذ يقوم على الفهم العميق، والإدراك المركز لمعاني الألفاظ القرآنية، بعد إدراك مدلول العبارات القرآنية وفهم دلالاتها فهماً دقيقاً، وآلة هذا النوع من التفسير علوم الاستنباط وأصول التشريع^(٥).

ولم يخلُ تفسير الملا محسن من ذلك المنهج، ولاحظ البحث أنه يلجأ إليه عند البيان والاستدلال والردّ والترجيح وغير ذلك، ويمكن الوقوف على بعض من تلك المواطن.

(١) تفسير القمي، ١: ٩٤. باختلاف يسير وازدادة من المصدر يقتضيها السياق، وينظر: نور التوفيق، النص المحقق، ٧٠٠.

(٢) معجم ألفاظ الفقه الجعفري: أحمد فتح الله، موقع يعسوب الدين، ط١، دت، ٢٨.

(٣) ينظر: دروس في المناهج والاتجاهات التفسيرية، ١٤٦.

(٤) التفسير والمفسرون في ثوبه القشيب: محمد هادي معرفة(ت: ١٤٢٨هـ)، الناشر الجامعة الرضوية للعلوم الإسلامية، مشهد، ط١، دت، ٣٤٩ / ٢.

(٥) ينظر: المناهج التفسيرية في علوم القرآن: جعفر السبحاني، الناشر: مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)، ط٣، ١٤٢٦هـ، ٧-٨.

أولاً: آراؤه التفسيرية في ضوء المنهج الاجتهادي

١- في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(١)، فسر يرجون بأنهم يأملون ثواب الله ونعمته في الدنيا والآخرة، ويرى أن الآية المباركة أثبتت لهم الرجاء إشعاراً بأن العمل غير موجب، ولا قاطع في الدلالة على الثواب، سيما والعبرة بالخواتيم^(٢)، أي مع إيمانهم إلا أنهم يرجون الرحمة منه تعالى، فمعناه أن الجزاء يأتي من الرحمة الإلهية لا من العمل فحسب إذ العمل وحده لا يفي بالعرض، وهذا ما تقتضيه دلالة العقل.

ويلاحظ أن الملا القزويني قد تابع في هذا الرأي البيضاوي (ت: ٦٨٥هـ) الذي أشار إلى هذا المعنى^(٣)، والمشهدي في تفسيره (ت: ١١٢٥هـ)^(٤)، وتابعهم ابن عجيبة، (ت: ١٢٢٤هـ)^(٥)، والمظهري (ت: ١١٢٥هـ) في تفسيره^(٦).

٢- في تفسير آية الكرسي وقف عند قوله تعالى: ﴿الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾^(٧)، وقال: «المراد بالحي هنا: مَنْ كان على صفةٍ يجب لأجلها أن يُدْرَك المدركات، وعلى الذي يصح أن يَعْلَمَ وَيَقْدَرَ وكل ما يصح له فهو واجب لا يزول؛ لامتناعه عن القوة والإمكان فهو الباقي الذي لا يَنْطَرِّقُ إليه الفناء، وإنما قلنا هنا؛ لأن للحياة معنى آخر وهو أنها صفة تقتضي الحسّ والحركة بشرط اعتدال المزاج اعتدالاً نوعياً، وهذا في صفات المخلوقات لا غير»^(٨)، فقد فسر صفة الحياة في الآية تفسيراً فلسفياً إذ المراد به من يدرك المدركات ويعلم ويقدر وغير ذلك من الصفات الملازمة له والتي لاتزول عن ذاته المقدسة، فذلك يقتضي أن تكون صفة الحياة من الصفات الذاتية.

ففي معنى الحي وهو قوله: «مَنْ كان على صفةٍ يجب لأجلها أن يُدْرَك المدركات» يكون القزويني قد وافق الشيخ الطوسي (ت: ٤٦٠هـ)^(٩)، والشيخ الطبرسي (ت: ٥٤٨هـ)^(١٠)، إلا أنه قد زاد في بيان المعنى والاستدلال الفلسفي والاستنتاج والربط بين الصفات الإلهية الواردة في النص الكريم.

٣- وفي قوله تعالى: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ﴾

(١) سورة البقرة ٢: ٢١٨.
(٢) ينظر: نور التوفيق، النص المحقق، ١٧٥.
(٣) ينظر: أنوار التنزيل، ١/ ٢٥٠.
(٤) ينظر: كنز الدقائق، ٢/ ٣٢١.
(٥) ينظر: البحر المديد، ١/ ٢٤٤.
(٦) ينظر: التفسير المظهري، محمد ثناء الله المظهري (ت: ١١٢٥هـ)، الناشر: مكتبة رشدية، باكستان، ط١، ١٤١٢هـ، ١/ ٢٦٤.
(٧) سورة البقرة، ٢: ٢٥٥.
(٨) نور التوفيق، النص المحقق، ٥١١.
(٩) ينظر: التبيان، ٢/ ٣٠٦.
(١٠) ينظر: مجمع البيان، ٢/ ٣٠٦.

﴿إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾، ذكر أن في الآية تقرير واحتجاج على تفرده في القيومية والحياة فقال: «وقوله تعالى: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾ تقرير آخر واحتجاج ثانٍ على تفرده في القيومية والحياة اللتين هما عبارة عن كمال علمه بخلقه، وإحاطة علمه بهم تفصيلاً، وكمال قدرته عليهم وكمال تدبيره بهم وبحفظهم، وعلى نفي التشبيه أيضاً، وأن علمه عين ذاته، وأنه سبحانه عليهم، وما سواه من العلماء ذو علم، ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾^(١)،^(٢).

واستدل بالآية على أن علمه سبحانه عين ذاته وكذا سائر صفاته الذاتية فقال: «فيدل ذلك على عينية صفاته تعالى الذاتية، بيانه أنه لو كان علمه تعالى زائداً عليه قائماً به كان ذا علم فيكون فوقه عليم، تعالى عن ذلك علواً كبيراً، ثم العليم الذي يكون فوق كل ذي علم، لو كان ذا علم لكان فوقه عليم، وهكذا إلى أن ينتهي إلى عليم لا يكون ذا علم، وليس إلا هو فعلمه سبحانه عين ذاته، وعلم غيره تعالى مغاير لذات ذلك الغير قائم به، فيكون غيره ذا علم، وهذه المغايرة مشتركة بين الجميع، فيكون الحكم مستنداً إليها، فإذا كانت المغايرة علّة كان فوق كل ذي قدرة قدير، وفوق كل ذي حياة حي، وفوق كل ذي سمع سميع وهكذا»^(٣)، فقد استعان بالآية عقلية فلسفية وهي الدور والتسلسل لبيان تفرده تعالى في علمه وصفاته ونفي التشبيه عنه تعالى، وهو منهج اجتهادي وظّف القزويني الآليات الفلسفية ليتمكن من فهم مضامين الآية.

ثانياً: ردوده التفسيرية في ضوء المنهج الاجتهادي

١- قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾^(٤)، بيّن أن معنى «آتاه الله الملك»: بأنه الملك المادي من الأموال والخدم واحتج بهذا المعنى على المعتزلة فقال: «أنه سبحانه آتاه ما غلب به وتملك من الأموال والخدم والأتباع، فهذا حجة على من منع إيتاء الله الملك الكافر من المعتزلة»^(٥)، والملك على هذا الوجه جائز أن يُنعم الله تعالى به على كل أحد؛ لأنه سبحانه مالك الملك يؤتي الملك من يشاء وينزع الملك ممن يشاء»^(٦)، وأمّا الملك المعنوي المتمثل بتملك الإمامة والرسالة والأمر والنهي الشرعيين وتدابير أمور الناس في معاشهم ومعادهم فلا يجوز أن يؤتیه الله سبحانه إلا لمن يمتلك مؤهلاته

(١) سورة يوسف، ١٢: ٧٦.

(٢) نور التوفيق، النص المحقق، ٥١٨.

(٣) ينظر: المصدر نفسه، ٥١٨.

(٤) سورة البقرة، ٢: ٢٥٨.

(٥) ينظر: الكشف، ١/ ٢٢٩.

(٦) نور التوفيق، النص المحقق، ٥٣٦.

فيقول: «وأما الملك بتمليك الإمامة والرسالة والأمر والنهي الشرعيين وتدبير أمور الناس في معاشهم ومعادهم على حسب ما يقتضيه دين الله وشريعته، وإيجاب الطاعة على الخلق فلا يجوز أن يُؤتِيَهُ اللهُ سبحانه إلا مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يدعو النَّاسَ إلى الصَّلاح والسَّداد والرَّشاد دون مَنْ يدعو إلى الكفر والفسق والجور والظُّلم والهلاك، ولا يَصِحُّ منه سبحانه لعلمه بالسُّرائر والغيوب، تفويض أمر الولاية بهذا المعنى إلى مَنْ هذا سبيله لما في ذلك من الاستفساد والإغواء، ولذا قال سبحانه على سبيل الإنكار (أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الْمُلْكِ - يعني: ليس لهم ذلك - فَإِذَا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا) (١)، أي: ليس لهم ملك فلو كان لهم نصيبٌ وحظٌّ منه (فَإِذَا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا) (٢)، إذ استعان بالآية المباركة في إبطال قول المعتزلة مستعينًا بقرائن عقلية منها إنَّ العقل يقتضي أنَّ الملك لا يأتيه الله تعالى إلا المصلح من الناس دون المفسد لعلمه تعالى بالسُّرائر والغيوب، ولما فيه من الاستفساد والإغواء.

وقد اشار السيد المرتضى (ت: ٤٣٦) إلى رأي البلخي (ت: ٣١٩ هـ) بما يقارب هذا المعنى (٣)، والملا القزويني في هذا الرأي يكون قد اتفق مع الطوسي (ت: ٤٦٠ هـ) (٤)، والطبرسي (ت: ٥٤٨ هـ) في المجمع (٥)، والبيضاوي (ت: ٦٨٥ هـ) في تفسيره (٦).

٢- وفي قوله تعالى: (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ) (٧)، ناقش معنى الظن في الآية وبين المعنى الموافق له، وخطأ المعنى الآخر المحتمل للآية دون أن ينسب هذا المعنى إلى قائل، فقد بيّن أن معنى «ظنًا» في الآية هو رجوا واعتقدا، أو كان في ظنهما (٨)، ويرى أن «تفسير الظنّ بالعلم في هذا الموضوع غير سديد؛ لأنَّ عواقب الأمور غيبٌ تُظنُّ ولا تُعلم؛ ولأنَّه لا يقال: علمتُ أنَّ يقومَ زيد بنصب يقوم؛ لأنَّ أن الناصبة للتوقع وهو ينافي العلم» (٩)، فقد حكم العقل عند وقوفه على معاني الظن، ووجد أن تفسيره بالعلم يخالف المعقول، لأنَّ ذلك يتعلق بعواقب الأمور وهي مما لا يمكن العلم بها بل يمكن الاعتقاد والرجاء والظن بحصولها، وعضد قوله بالدليل اللغوي وهو كون أن الناصبة تفيد التوقع لا العلم.

والملا القزويني في رده هذا يكون قد تابع الزمخشري (ت: ٥٣٨ هـ) في

(١) سورة النساء، ٤: ٥٣.

(٢) نور التوفيق، النص المحقق، ٥٣٧.

(٣) ينظر: حقائق التأويل، ٦٨.

(٤) ينظر: التبيان، ٢/ ٣١٦.

(٥) ينظر: مجمع البيان، ٢/ ١٤٨.

(٦) ينظر: تفسير البيضاوي، ١/ ٢٨٩.

(٧) سورة البقرة، ٢: ٢٣٠.

(٨) ينظر: نور التوفيق النص المحقق، ٣٣٥.

(٩) المصدر نفسه، ٣٣٥.

الكشاف^(١)، وتابعه جملة من المفسرين^(٢).

٣- وعند تفسير قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(٣)، بيّن أنّ الآية حُجَّةٌ على مَنْ أَنْكَرَ الحِسَابَ والجَزَاءَ، وأنها لَيْسَتْ بمنسوخة بقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٤) كما توهمه قوم^(٥)، مستنداً في ذلك إلى قول صاحب المجمع الذي أنكر نسخ الآية استناداً على تفسير كلامي عقلي فقال: «وقال قوم: إنّ هذه الآية منسوخة بقوله: تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، ورووا في ذلك خبراً ضعيفاً، وهذا لا يصح؛ لأنّ تكليف ما ليس في الوسع غير جائز فكيف ينسخ، وإنّما المراد بالآية ما يتناوله الأمر والنهي من الاعتقادات والإرادات وغير ذلك ممّا هو مستورٌ عنّا، فأما ما لا يدخل في التكليف من الوسوس والهواجس^(٦) وما لا يمكن التحقُّط عنه من الخواطر^(٧) فخارجٌ عنه؛ لدلالة العقل ولقوله ﷺ: «تجوز لهذه الأمة عن نسيانها وما حدّثت به أنفسها»، فعلى هذا يجوز أن تكون الآية الثانية بيّنة الأولى وأزالت توهم من^(٨) صرّف ذلك على غير وجهه، وظنّ أنّ ما يخطر بالبال أو يتحدّث به النفس ممّا لا يتعلّق بالتكليف فإنّ الله يؤخّذ به، والأمر بخلاف ذلك^(٩)، فقد استند الملا القزويني في رده على كلام الطبرسي وبيّن أنّ مقصود الشيخ هو أنّ الآية الثانية بمنزلة الاستثناء في إزالة توهم دخول ما لا يدخل في التكليف من الوسوس والهواجس وغير ذلك في الآية الأولى^(١٠)، فقد رجعا في تفسيرهما هذا إلى العقل وحكموه في بيان الوجه الأنسب لدالاتها وبمساندة علم الكلام.

ثالثاً: الترجيح التفسيري في ضوء المنهج الاجتهادي

١- في تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَدَى

(١) ينظر: الكشاف، ١/ ٢٠٣.

(٢) ينظر: تفسير الرازي، ٣/ ٣٣٩، أنوار التنزيل، ١/ ٢٦٢. تفسير أبي السعود: أبي السعود (ت: ٩٥١)، الناشر: دار إحياء التراث، بيروت، دط، دبت، ١/ ٢٨٧.

(٣) سورة البقرة، ٢: ٢٨٤.

(٤) سورة البقرة، ٢: ٢٨٦.

(٥) روي ذلك عن أبي هريرة وابن عباس وسعيد بن جبير وعامر والشعبي والضحاك ومجاهد والحسن وعبدالله بن مسعود والسدي، وقال بذلك مقاتل وقتادة والنحاس. ينظر: تفسير مقاتل: مقاتل بن سليمان (ت: ١٥٠هـ)، تحقيق: عبدالله محمود شحاتة (ت: ١٤٢٣هـ)، الناشر: دار إحياء التراث، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ، ١/ ٢٣١، جامع البيان، ٣/ ٩٦-٩٧، الناسخ والمنسوخ، ٢٨٠.

(٦) الهاجس: الخاطر، يقال: هَجَسَ في صَدْرِي شَيْءٌ يَهْجِسُ، أي حَدَّثَ. الصحاح، ٢: ٢٤٤، «هَجَسَ».

(٧) الخاطر: الفكر، والجمع خواطر. جمهرة اللغة: محمد بن حسن بن دريد (ت: ٣٢١هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٨٨م، ١/ ٣٠٨، «خرط».

(٨) وهو ابن عمّ واضربه.

(٩) مجمع البيان، ٢/ ٦٨٧، وينظر: نور التوفيق، النص المحقق، ٧٥٩.

(١٠) ينظر: نور التوفيق، النص المحقق، ٧٥٩.

كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ^(١)، بَيَّنَّ أَنَّ المقصود بـ«رِئَاءَ النَّاسِ» هو: لأجل المباهاة والفخر وأن هذا المعنى يشمل المؤمن والكافر إذا أَخْرَجَا الْمَالَ لِلرِّيَاءِ، وأما الذي لا يؤمن بالله واليوم الآخر فهو الكافر خاصة فقال: «أي: لأجل مُرَاءَاتِ النَّاسِ والمباهاة بهم والفخر عليهم، أو مُرَائِيًا أو مُرَائِينَ لِلنَّاسِ، أو إِنْفَاقًا رِيَاءً، أي: رَائِيًا وهذا يشمل المؤمن والكافر إذا أَخْرَجَا الْمَالَ لِلرِّيَاءِ، وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» هذا هو الكافر خاصَّةً، أي: لا يصدِّق بوحداية الله ولا بالبعث والجزاء^(٢)، ثم أورد قولاً آخر في معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ وهو الرأي القائل: بأنَّها صفة للمنافق فقال: «وقيل: هذا صفة للمنافق؛ لأنَّ الكافر مُعَلَّنٌ غير مُرَائِيٍّ، وكلُّ مُرَائِيٍّ كَافِرٌ وَمَنَافِقٌ»^(٣)، ورجَّح هذا المعنى كونه أشبه بالمقام^(٤)، فرجَّح تخصيص تلك الصفة بالمنافق كون الكافر معطن كفره بخلاف المنافق الذي أخفى الكفر وراءه الناس، فهو استدلال أرشد إليه العقل، ورجَّحه الملا محسن لموافقته المقام.

والمعنى الذي رجحه القزويني هو ما قال به الثعلبي (ت: ٤٢٧ هـ) في تفسيره^(٥)، وتابعه بعض المفسرين في ذلك القول^(٦).

٢- في تفسير آية الكرسي بيَّن إعرابها فقال: «اللَّهُ» مبتدأ، وجملة «لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ» خبره، معناه وتقديره على التحقيق الآتي: اللَّهُ هُوَ الْإِلَهُ، اللَّهُ هُوَ الْمَسْتَحَقُّ لِعِبَادَةِ كُلِّ مَنْ سِوَاهُ، لَا يَسْتَحَقُّ الْعِبَادَةَ إِلَّا هُوَ، أَوْ اللَّهُ لَا تَحَقُّ الْعِبَادَةُ إِلَّا لَهُ، وَحَقِيقَتُهُ إِثْبَاتُ الْوَحْدَانِيَّةِ وَاسْتِحْقَاقُ الْعِبُودِيَّةِ لَهُ تَعَالَى دُونَ مَنْ سِوَاهُ، فَكَأَنَّهُ قِيلَ: اللَّهُ هُوَ الْإِلَهُ دُونَ غَيْرِهِ، وَإِنَّهُ الْمَسْتَحَقُّ لِلْعِبَادَةِ لَا غَيْرَهُ، فَارْتَفَعَ «هُوَ» فِي «لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ» عَلَى وَجْهِينِ^(٧):

أحدهما: وهو الصَّحِيحُ بَأَنَّهُ مَبْتَدَأٌ مُؤَخَّرٌ، وَ«إِلَهُ» خَبَرٌ مُقَدَّمٌ، كَأَنَّهُ قَالَ: مَا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ^(٨).

والثاني: أن يكون بدلاً من إله حملاً على محلِّه، والخبر محذوفاً على ما هو المشهور عند النحاة^(٩)، فيكون التقدير: لا إله لنا، أو موجود، أو ممكن، أو في

(١) سورة البقرة، ٢: ٢٦٤.

(٢) نور التوفيق، النص المحقق، ٥٨٨.

(٣) المصدر نفسه، ٥٨٩.

(٤) ينظر: المصدر نفسه، ٥٨٩.

(٥) ينظر: الكشف والبيان، ٢/ ٢٦١.

(٦) ينظر: معالم التنزيل: حسي بن مسعود البغوي (ت: ٥١٠ هـ)، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، الناشر: دار إحياء التراث، بيروت، ط ١، ١٤٢٠ هـ، ١/ ٣٦١، لباب التأويل، ١/ ٢٩٥، تفسير السراج المنير، ١/ ٤٢١.

(٧) ينظر: نور التوفيق، النص المحقق، ٥١٢-٥١٣.

(٨) ينظر: إعراب القرآن للنحاس: أبو جعفر أحمد بن محمد بن محمد بن اسماعيل النحاس (ت: ٣٣٨ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١ - ١٤٢١ هـ، ١/ ١٢٥، التبيان في تفسير القرآن، ٢/ ٣٠٧.

(٩) ينظر: مشكل إعراب القرآن: أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، ط ٢، ١٤٠٥ هـ، ١١٣.

الوجود، أو لا يَصِحُّ أَنْ يُوجَدَ إِلَّا اللهُ^(١)، وما ذكر من وجوه في نظر الملا محسن ما هو إلا كلام ظاهري اعترض عليه ورده باستعمال قرينة كلامية، وهو أنه «إذا كان التَّقْدِيرُ: لا إلهَ مَوجودٌ أو في الوجود أو لنا إِلَّا اللهُ، يرد عليه: إنَّه لا يَنْفِي إِمْكَانَ إلهٍ مَعْبُودٍ بِالْحَقِّ غَيْرِهِ تَعَالَى ضَرُورَةً أَنَّ الإِمْكَانَ أَعْمُ مِنَ الوجودِ، وإذا كان التَّقْدِيرُ: لا إلهَ مُسْتَحَقٌّ لِلْعِبَادَةِ إِلَّا اللهُ، يرد عليه: إنَّه لا يَدُلُّ عَلَى تَفْيِ التَّعَدُّدِ مَطْلَقًا وَالْحَالِ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إنَّهَا كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ، وإذا كان التَّقْدِيرُ: لا إلهَ مِمكِنٌ إِلَّا اللهُ، يرد عليه: إنَّه لا يَفْتَضِي وجودَهُ بِالْفِعْلِ لَمَّا مَرَّ مِنْ أَنَّ الإِمْكَانَ أَعْمُ مِنَ الوجودِ^(٢)، ثم صَوَّبَ الْوَجْهَ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّهُ كَلَامٌ تَامٌّ غَيْرُ مَحْتَاجٍ إِلَى الْخَبَرِ، وَأَيْدِ ذَلِكَ كَوْنُهُ مِمَّا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ^(٣)، وَصَرَّحَ الزَّمْخَشَرِيُّ أَيْضًا فِي رِسَالَةٍ لَهُ فِيهِ^(٤)، فَقَدْ وَظَّفَ عِلْمَ الْكَلَامِ فِي تَقْنِيدِهِ تِلْكَ الْأَقْوَالِ، وَرَجَّحَ الْوَجْهَ الْأَوَّلَ مِنْهَا، إِذْ بَعْدَ الْمَنْهَجِ يَسْتَعِينُ الْمَفْسِرُ بِكُلِّ مَا يَتَوَافَرُ فِي النِّصْرِ مِنْ أَدْوَاتِ كَلَامِيَّةٍ وَفَلَسْفِيَّةٍ وَلِغَوِيَّةٍ وَقِرْآئِيَّةٍ وَحَدِيثِيَّةٍ وَنَحْوِهَا، وَبِضَمِيمَةِ تِلْكَ الْقِرَائِنِ إِلَى التَّفَكُّرِ وَالْعَقْلِ يَتِمَكَّنُ الْمَفْسِرُ مِنَ الْوَقُوفِ عَلَى الْمَعْنَى الْمُقَارِبِ لِمَضُونِ النِّصْرِ الْكَرِيمِ.

٣- في قوله تعالى: (أَلَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ)^(٥)، بيِّن أنَّ مراد الله تعالى بقوله: (وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ)، إنَّه يُلَطِّفُ بِمَنْ يَعْلَمُ أَنَّ اللَّطْفَ يَنْفَعُ فِيهِ فَيُنْتَهِي عَمَّا نَهَى عَنْهُ، وَليْسَ الْمَرَادُ بِالْهُدَايَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ اللَّطْفُ الْمَزِيحُ^(٦)؛ لِأَنَّهُ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ تَعَالَى بِالنِّسْبَةِ إِلَى كُلِّ أَحَدٍ وَلَا يَخْتَصُّ بِأَحَدٍ دُونَ أَحَدٍ، بَلِ الْمَرَادُ بِهَا اللَّطْفُ النَّاجِعُ^(٧) غَيْرُ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ تَعَالَى، وَلِذَا عُلِّقَ الْهُدَايَةُ بِالْمَشِيئَةِ لِمَنْ كَانَ الْمَعْلُومُ مِنْهُ أَنَّهُ يَصْلِحُ بِاللَّطْفِ وَيَنْتَفِعُ بِهِ بِزِيَادَةِ الْهُدَى وَالتَّوْفِيقِ^(٨)، ثُمَّ رَجَّحَ رَأْيَهُ هَذَا وَبَيَّنَّ أَنَّهُ الْحَقُّ وَمَذْهَبُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ^(٩)، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: (إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ)^(١٠)، فَمِنْ خِلَالِ الْمَنْهَجِ الْاجْتِهَادِيِّ وَالِاسْتِدْلَالِ الْكَلَامِيِّ اسْتَطَاعَ الْمَفْسِرُ أَنْ يَقِفَ عَلَى الْمَعَانِي الْمَقْصُودَةِ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، وَجَعَلَهُ قَرِينَةً فِي فَهْمِ

(١) نور التوفيق، النص المحقق، ٥١٣.

(٢) المصدر نفسه، ٥١٣.

(٣) ينظر: إعراب القرآن للنحاس، ١/ ١٢٥، التبيان في تفسير القرآن، ٢/ ٣٠٧.

(٤) ينظر: رسالتان للزمخشري: تحقيق: د. بهيجة الحسني، مطبعة المجمع العلمي العراقي، ١٣٨٧ هـ -

١٩٦٧ م، ٣٩ - ٤١. وينظر: نور التوفيق، النص المحقق، ٥١٣.

(٥) سورة البقرة، ٢: ٢٧٢.

(٦) قال الليث: الرِّيحُ ذَهَابُ الشَّيْءِ، تَقُولُ: قَدْ أَرَحْتُ عِلْتَهُ فَرَأَيْتُ، وَهِيَ تَرْيُحُ، وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ: أَرَاخُ الْأَمْرَ إِذَا قَضَاهُ، وَقَالَ شَمْرٌ: رَاخٌ وَرَاخٌ بِالْحَاءِ وَالْخَاءِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ إِذَا تَنَحَّى. تَهْدِيبُ اللَّغَةِ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْأَزْهَرِيُّ (ت: ٣٧٠ هـ)، النّاشر: دار إحياء التراث، بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ، ٥/ ١١٧، «زريح، زوح». وَهُوَ مُصْطَلَحٌ اسْتَعْمَلَهُ الْمَفْسِرُ لِبَيَانِ أَنْوَاعِ اللَّطْفِ الْإِلَهِيِّ.

(٧) بِمَعْنَى: النَّافِعِ. يَنْظُرُ: لِسَانَ الْعَرَبِ: مُحَمَّدُ بْنُ مَكْرَمِ بْنِ مَنْظُورٍ (ت: ٧١١ هـ)، النّاشر: نَشْرُ أَدَبِ الْحَوْزَةِ، ١٤٠٥ هـ، ٨/ ٣٤٨، «نجع». وَهُوَ أَيْضًا مُصْطَلَحٌ اسْتَعْمَلَهُ الْمَفْسِرُ لِلتَّفْرِيقِ بَيْنِ أَنْوَاعِ اللَّطْفِ.

(٨) ينظر: نور التوفيق، النص المحقق، ٦٦١ - ٦٦٢.

(٩) منهم الطوسي في التبيان، ٢/ ٣٥٣.

(١٠) سورة القصص، ٢٨: ٥٦، وينظر: نور التوفيق، النص المحقق، ٦٦٢.

المراد منها.

من خلال ما تقدم يمكن القول إنَّ التدبر في القرآن الكريم كان معلماً بارزاً في تفسير الملا القزويني ساعده على اكتشاف حقيقة الموقف القرآني من خلال رؤية موضوعية في مجالي العقل العملي والعقل النظري بيّن من خلالهما آيات العقائد والمعارف وما إلى ذلك من معارف أدركها العقل وبالاستعانة بالنقل إذ كانت أدواته الأساسية ضمن منهجه الاجتهادي.

بعد ذلك العرض المتقدم لمنهج المفسر في تفسيره يلاحظ أنَّه استعان بمناهج مختلفة بيّن من خلالها مراد الآيات ومقاصدها، إلا أنَّ المنهج الروائي بقي هو الغالب على سائر المناهج لاعتقاده المطلق بأنَّ فهم القرآن وعلومه جميعها عند النبي ﷺ وآل بيته عليهم السلام الذين هم عدل القرآن، لهذا اعتمده وبكثرة وبنى آراءه التفسيرية على أساسه.

المبحث الثاني: الاتجاهات التفسيرية في تفسير نور التوفيق

إنَّ فهم التفسير يحتاج في الحقيقة إلى معرفة الاتجاهات التي يسلكها المفسر، فبعد الوقوف على المناهج العلمية التي اصطبغ بها تفسير الملا القزويني لابد كذلك من تسليط الضوء على اتجاهاته التفسيرية لكي يتضح الطابع العام لذلك التفسير. وقد عُرِّف الاتجاه في التفسير بأنه عبارة عن «تأثير الاعتقادات الدينية، المذهبية، الكلامية، الاتجاهات العصرية، اسلوب كتابة تفسير القرآن والتي تتكون على أساس العقائد، الاحتياجات، الذوق، والتخصص العلمي للمفسر»^(١)، فهي إذن الخلفيات المعرفية وتأثير الانتماءات المذهبية والفكرية لدى المفسر في سير عملية التفسير.

أو المراد منها المباحث التي يهتم بها المفسر في تفسيره مهما كان منهجه وطريقته في تفسير الآيات، كمايضاح المادة القرآنية من حيث اللغة، أو من حيث صورتها العارضة عليها من جهة الإعراب والبناء، أو الجانب البلاغي، أو من حيث الاعتناء بآيات الأحكام، أو من حيث الاهتمام بالجانب التأريخي والقصصي، أو الأبحاث الأخلاقية والاجتماعية، أو يهتم بآيات الكون وعالم الطبيعة، أو آيات العقائد وغيرها حسبما أوتي المفسر من قدرة^(٢).

ويمكن أن يلحظ الفرق بين المنهج والاتجاه أنَّ المنهج طريق يسلكه المفسر للكشف عن المعنى، ويتقوّم بمصادر التفسير وأدواته التي اعتمد عليها المفسر في تفسيره، إذ أنَّ مصدره الأساس (قرآني، أثري، عقلي، تكاملي) وغير ذلك، أما الاتجاه فيدور مدار خلفية المفسر وذوقه وطابعه الخاص الذي يتقوّم به الاتجاه، ويظهر فيه اسلوب المفسر بنحو جلي سواء كان (أدبي، كلامي، فلسفي) وغير ذلك^(٣)، ومن أبرز الاتجاهات التي استقرأها البحث في تفسير الملا القزويني مايلي:

المطلب الأول: الاتجاه الفقهي

يشغل البحث الفقهي مساحة واسعة من كتب التفسير، لارتباطه بآيات الأحكام التي تنظم حياة الفرد والمجتمع، ويعرف باسم التفسير الفقهي الذي يُعرَّف بأنه: «التفسير الذي يعنى فيه بدراسة آيات الأحكام وبيان كيفية استنباط الأحكام منها»^(٤)، فهو بهذا المعنى يكون حصيلة علمين اسلاميين: أحدهما تفسير القرآن الكريم، وثانيهما علم الفقه الإسلامي، وعلى هذا فإنَّ الفقه القرآني تُكونه جهود هذين العلمين

(١) مناهج التفسير واتجاهاته، ٣٢٠.

(٢) ينظر: المناهج التفسيرية في علوم القرآن، ١/ ٧٣- ٧٤.

(٣) ينظر: أساسيات علم التفسير: اعداد: مركز المعارف للتأليف والتحقيق، دار المعارف الإسلامية، ١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧م، ١٦٢.

(٤) علوم القرآن الكريم: نور الدين محمد عتر الحلبي، الناشر: مطبعة الصباح، دمشق، ط١، ١٤١٤ هـ- ١٩٩٣م، ١٠٣.

الفصل الاول: مناهج التفسير واتجاهاته في تفسير نور التوفيق

المتركزة على الآيات المعنوية بالشأن الفقهي و الأحكامي، ومن هنا يحتاج ذلك الفقه إلى خبرة تفسيرية واخرى فقهية^(١).

وما يظهر من تتبع تفسير الملا القزويني أنّ هناك الكثير من الوقفات الفقهية التي تعبر عن آرائه الفقهية نتيجة فهمه لنصوص القرآن الكريم، فقد استطاع أن يبين الفقه الإمامي بما خلفه من آثار قيمة في مجال الفقه، وذلك لما امتاز نظره بالدقة والشمولية والعمق، ويقف البحث على بعض منها:

١- عند تفسير قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾^(٢)، بين مسألة فقهية وهي: أنّ اليمين بالبراءة من الله سبحانه ورسوله ﷺ والأئمة عليهم السلام حرام بالاتفاق، ورجح أن تكون كفارته اطعام عشرة مساكين والإستغفار منه استناداً لما ورد عن العسكري عليه السلام قال: «وأما اليمين بالبراءة من الله سبحانه ورسوله ﷺ والأئمة عليهم السلام حرام بالاتفاق^(٣)، لا تتعقد ولا تجب الكفارة المعهودة ويأثم ولو كان صادقاً فيما علقها به^(٤)، وقيل: تجب كفارة الظهار مطلقاً، العتق، ثم الصيام بشهرين متتابعين، ثم إطعام ستين مسكيناً، فإن عجز فكفارة يمين^(٥)، ولم نجد به شاهداً، وفي توقيع العسكري عليه السلام إلى محمد بن يحيى: «يُطْعَمُ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ مَدٌّ، وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهُ»^(٦)، فالأقوى أنّ كفارته ما ورد في هذا التوقيع مع صحة الرواية^(٧)، ومراده بذلك أنّ كفارة اليمين بالبراءة من الله تعالى والرسول ﷺ وآل البيت عليهم السلام هي إطعام عشرة مساكين والاستغفار، مستنداً بذلك إلى حكم فقهي أفاده من المنهج الروائي وهو ما بينه الإمام عليه السلام.

٢- في تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ...﴾^(٨)، ذكر أقوالاً أوردها صاحب المجمع

(١) ينظر: دراسات في الفقه الإسلامي المعاصر، حيدر حب الله، الناشر: دار الفقه الإسلامي المعاصر، ط١، ١٤٣٢هـ، ٩/٥.

(٢) سورة البقرة، ٢: ٢٢٥.

(٣) ينظر: المقنعة: أبو عبدالله، محمد بن محمد بن نعمان الحارثي الشيخ المفيد(ت: ٤١٣هـ)، الناشر: انتشارات كنگره جهاني شيخ مفيد، قم، ١٤١٣هـ، ٥٩٩، جامع الخلاف والوفاق بين الإمامية وبين أئمة الحجاز والعراق: علي بن محمد بن محمد القمي السيزواري (ق: ٧)، تحقيق: حسين الحسيني البيرجندي، پاسدار اسلام، قم، ط١، ١٣٧٩هـ، ٢/ ٥٣٢، السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي: محمد بن أحمد ابن ادريس(ت: ٥٩٨هـ)، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط٢، ١٤١٠هـ، ٣٩/٤.

(٤) ينظر: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: أبو القاسم، نجم الدين جعفر بن الحسن، المكتبة الشاملة، ٤٩٧.

(٥) ينظر: المقنعة، ٥٦١، النّهاية: أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي(ت: ٤٦٠هـ)، الناشر: انتشارات قدس محمدي، قم، د.ط، د.ت، ٥٧١.

(٦) الكافي، ٧: ٤٦١/ح: ٧، من لا يحضره الفقيه، ٣: ٣٧٨/ح: ٤٣٣٠.

(٧) نور التوفيق، النص المحقق، ٢٦٩.

(٨) سورة البقرة، ٢: ٢٨٢.

حول اختلافهم في الكتابة هل هي فرض أم لا، فنقل عن الشَّعْبِيِّ وجماعته من المفسرين بأنها هي فرض على الكفاية كالجهاد ونحوه، واختاره الرُّمَانِي والجُبَّائِي، وقال السُّدِّي: واجب على الكاتب أن يكتب في حال فراغه، وعن مجاهدٍ وعطاءٍ أنه واجب عليه أن يكتب إذا أمر، وقال الحسن: إن ذلك في الموضع الذي لا يُقدَّر فيه على كاتب غيره فيضربُ بصاحب الدين إذا امتنع، فإذا كان كذلك فهو فريضة وإن قدر على كاتب غيره فهو في سعة إذا قام به غيرُهُ، وعن الضَّحَّاك إنه كان واجباً فنسخ بقوله: **«وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ»**^(١).

فيما يرى الملا محسن **«إنَّ الأَمْرَ بالكتابةٍ محمول على القدر المشترك بين الوجوب والاستحباب بالنظر إلى بعض الأشخاص وإلى بعض المواضع»**^(٢)، أي أنه يكون واجباً في موارد ومستحباً في موارد أخرى تبعاً للمتدائنين ولمواطن الدين، فعلى هذا لا يكون الوجوب عاماً بل يختص بأماكن وأشخاص معينين يحددهما الشارع.

وقد ذكر فقهاء الإمامية^(٣)، ومفسريهم^(٤) أن الأمر بها للاستحباب، وقال الشيرازي: **«على الرغم من أن ظاهر الآية يدل على وجوب كتابة العقد، يتبين من الآية التالية **«فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ»**^(٥) أن لزوم الكتابة يتحقق إذا لم يطمئن الطرفان أحدهما إلى الآخر واحتمل حصول خلافات فيما بعد»**^(٦)، فهو بهذا القول يكون قد وافق الملا القزويني في قوله.

٣- قوله تعالى: **«فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»**^(٧)، في هذا النص وقف على قول صاحب المجمع الذي استدل بالآية على أن النكاح بغير وليٍّ جائز، وأن المرأة يجوز لها أن تعقد على نفسها؛ لأن الآية أضافت العقد إليها دون وليها^(٨)، وناقش الملا محسن استدلاله هذا بقوله: **«لا يخفى ما في قوله: **«دلالة على أن النكاح، إلى آخره، من الركاكة، لأن الثيب لا يكون لها ولي ولا تحتاج إليه أصلاً»**^(٩)، ومراده من هذا أن الآية في صدد الحديث عن المطلقة، وهي في الأصل ثيب والثيب لا تحتاج إلى ولي في عقدها، فمراده أن الآية ليست محلاً للاستدلال على**

(١) ينظر: مجمع البيان، ٢: ٦٨٢. وينظر: نور التوفيق، النص المحقق، ٧١٧.

(٢) نور التوفيق، النص المحقق، ٧١٧.

(٣) ينظر: زبدة البيان: أحمد بن محمد المحقق الأردبيلي (ت: ٩٩٣هـ)، الناشر: المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار، طهران، ١٤، دت، ١/ ٤٤٢، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: الشيخ محمد حسن النجفي (ت: ١٢٦٦هـ)، الناشر: دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٩٢هـ، ٣٦/ ٢٤٠.

(٤) ينظر: مجمع البيان، ٢/ ١٩٥، فقه القرآن، ١/ ٣٩٦، تفسير كنز الدقائق، ٢/ ٢٢١.

(٥) سورة البقرة، ٢/ ٢٨٣.

(٦) تفسير الأمثل، ٢/ ٣٥٢-٣٥٣.

(٧) سورة البقرة، ٢/ ٢٢٩-٢٣٠.

(٨) ينظر: مجمع البيان، ٢/ ٥٨١. وينظر: نور التوفيق النص المحقق، ٣٣٧.

(٩) ينظر: نور التوفيق النص المحقق، ٣٣٨.

جواز النكاح بدون ولي مطلقاً.

ومرة أخرى يؤكد أنّ الآية ليست بصدد بيان صحة العقد وعدمه دون الولي بل هي في صدد بيان مراد آخر فلا يمكن الاستدلال بها على ما ذكره الطبرسي فقال: «وليس لأحد أن يستدلّ بالآية على أنّ العقد لا يصحُّ إلا بوليٍّ سواء كان الخطاب للأولياء أو للأزواج أو الأعمّ، لما ذكرنا من أنّ العَصْل: هو المنع عُنفًا وجبرًا؛ ولأنّ المطلقة المدخول بها تُثبِّب لا تحتاج إلى وليٍّ ويصحُّ عقدها بدون إذن وليّها»^(١)، فقد ناقش مسألة فقهية وهي كون المطلقة في الأصل ثيب وقد ثبت بالفقه الإسلامي أنّ الثيب لا تحتاج إلى ولي، ويرى أنّ الآية بعيدة عن اثبات ذلك الحكم الذي ذكره الطبرسي.

٤- ردّ قول جماعة من المفسرين عند تفسيرهم لقوله تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾^(٢)، إذ قالوا: «وعلى وارث الولد وهو من يرثه إذا مات مثل ذلك»^(٣)، فيما يرى الملا القزويني إنّ هذا القول بعيد؛ لأنّ الوارث الحقيقي للولد المذكور حين الرضاع أمّه، ولا يجب عليها الإنفاق إلا في موارد خاصة فقال: «وهو بعيد في الجملة؛ لأنّ الوارث الحقيقي للولد المذكور حين الرضاع أمّه فقط دون جدّه وجدّته واخوته وأعمامه وأخواله، فلا معنى لقوله: وعلى الأمّ مثل ذلك من وجوب الإنفاق والاكساء على نفسها من مالها كما وجب على المولود له من مال نفسه وعدم مضارّتها نفسها إلا في صورة لا يكون للولد مال أصلاً، كما لو مات أبوه ولا شيء له أصلاً، ولم يوجد له ولي ولا وارث، فيجب على الأمّ أن تنفق على نفسها من مالها، وإذ لم يكن لها لبنٌ لمريضٍ ونحوه وجب عليها أن تنفق المرضعة الأخرى من مالها»^(٤)، إذ يرى أنّه بحسب رؤيتهم من مقصد الآية في أنّ الوارث المذكور هو وارث الولد، فعلى قولهم تكون الأم هي الوارث الحقيقي له، وليس بواجب عليها الإنفاق على الولد مثلما وجب على الوالد، بل الوجوب يقتصر في حالتين فقد وهما: أن لا يكون لذلك الولد مال أصلاً عند موت والده، وليس له ولي ولا وارث، أو لم يكن للأم لبن والولد ليس له ولي ولا وارث فيجب عليها أن تنفق على من ترضعه.

والملاحظ أنّ الملا القزويني تتبع في تفسيره آيات الأحكام واستنبط مسائلها، وبيّن معانيها سالماً الاتجاه الفقهي وبالاستفادة من القرآن ذاته والسنة المقدسة والإجماع وعلى أساس مذهب الإمامية ساعده في بيان أحكام عامة للمسلمين مصدرها الأساس هو القرآن الكريم.

(١) نور التوفيق النص المحقق، ٣٣٨.

(٢) سورة البقرة، ٢/٢٣٣.

(٣) وهو قول الحسن وقتادة والسدي. ينظر: جامع البيان، ٢/٣٠٩، مجمع البيان، ٢/٥٨٨.

(٤) ينظر: نور التوفيق، النص المحقق، ٤٠٢.

المطلب الثاني: الاتجاه العقائدي والكلامي في التفسير

هذا الاتجاه وثيق الصلة بالعقيدة التي يؤمن بها المفسر فيوظفها بشكل واضح في بحثه القرآني، إذ يكون لهذا الاتجاه دور محوري في إثبات العقيدة الحقّة وتفنيد ماسواها بالاستناد إلى آيات القرآن الكريم، فقد عرّف الاتجاه الكلامي على أنّه «تأثير ذوق المفسر وخلفياته العقيدية والكلامية في عملية تفسيره للقرآن، وفهم معانيه وبيان مقاصده»^(١).

ومن خصائصه أنّه يُعنى بآيات العقائد والآيات المتشابهة في القرآن بالاستفادة من المنهج الاجتهادي والعقلي في التفسير، واتباع الطريقة الاستدلالية، إضافة لاستخدام الروايات والآيات^(٢)، والمُلفِتُ للنظر هو أنّ المفسر القزويني قد سار في بحثه التفسيري بهذا الاتجاه لإثبات عقائد الامامية الحقّة والدفاع عنها ونقض ماسواها، ومن المصاديق التطبيقية فيه:

١- اثبات الاعتقاد بالشفاعة عند تفسيره قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِّن قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خُلَّةَ وَلَا شَفَاعَةَ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٣)، وضّح أنّ النفي الوارد في الآية في قوله تعالى: ﴿لَا شَفَاعَةَ﴾ بأنّه «نفي عام يُرادُ به الخاصّ، أي: لا شفاعة لأحدٍ إلّا للمسلمين المتّخذين دينَ الله دينًا وهو الإسلام مع شرائطه ولوازمه»^(٤)، مستدلًا بالنصوص القرآنية التي تثبت الشفاعة يوم القيامة، منها قوله تعالى: ﴿لَا يَمْلِكُونَ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا﴾^(٥)، وأضاف إلى ذلك أنّ يكون قد دان بولاية أمير المؤمنين والأئمة من بعده، وبقوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ لَا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا﴾^(٦)، حتّى يتكلّموا على شفعاء فيشفعوا لكم في حطّ ما في ذمّكم، ولا شفعاء لغير المؤمنين المقترفين، كما أنّ هؤلاء الشفعاء ﴿لَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى وَهُمْ مِّنْ حَسَنَاتِهِ مُشْفِقُونَ﴾^(٧)، وذكر أنّ من هؤلاء الشفعاء هم المؤمنون إذ يشفع بعضهم لبعضٍ ويشفّع أنبيأؤهم وأئمّتهم؛ ولأنّ الأئمة أجمعت على إثبات الشفاعة يوم القيامة وإن اختلفوا في كيفيتها، فيشفع الأئمة عليهم السلام للمسلمين من شيعتهم ثلاث مرّات حتّى يودّ الذين كفروا لو كانوا مسلمين كما قال تعالى: ﴿رُبَّمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ﴾^(٨)، وقال تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾^(٩)، فقد بيّن أنّ النفي

(١) أساسيات علم التفسير، ٢٥٣.

(٢) ينظر: دروس في المناهج والاتجاهات التفسيرية، ٣٢٧.

(٣) سورة البقرة، ٢: ٢٥٤.

(٤) نور التوفيق، النص المحقق، ٥٠٥.

(٥) سورة مريم، ١٩: ٨٧.

(٦) سورة طه، ٢٠: ١٠٩.

(٧) سورة الانبياء، ٢١: ٢٨.

(٨) سورة الحجر، ١٥: ٢.

الوارد في الآية الأولى جاء بصيغة العموم وأريد به الخصوص، مستنداً على قوله بالآيات المباركة التي أثبتت الشفاعة وبينت صفاتها وشروطها، فالعموم والخصوص أحد آليات المنهج القرآني، كما استعان المفسر بالتفسير الموضوعي من خلال جمع الآيات الواردة في موضوع واحد وتفسيرها تفسيراً موضوعياً، وهو أحد موارد تفسير القرآن بالقرآن.

وقد أشار إلى هذا المعنى الشيخ الطوسي (ت: ٤٦٠ هـ) فقال: «ولا شفاعة» وإن كان على لفظ العموم فالمراد به الخصوص بلا خلاف، لأنَّ عندنا قد تكون شفاعة في اسقاط الضرر، وعند مخالفيها في الوعيد قد يكون في زيادة المنافع فقد أجمعنا على ثبوت شفاعة وإنما ننفي نحن الشفاعة قطعاً عن الكفار، ومخالفونا عن كل مرتكب كبيرة إذا لم يتب منها^(١)، وقال الطبرسي: «ولا شفاعة»، أي: لغير المؤمنين مطلقاً فأما المؤمنون فقد يشفع بعضهم لبعض، ويشفع لهم أنبياءهم كما قال سبحانه و﴿لَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾، و﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾^(٢)، وأشار ابو حيان (ت: ٧٤٥ هـ) إلى نفس المعنى الذي أشار إليه الملا القزويني^(٣)، وقد اثبت الشفاعة استناداً إلى الآيات المباركة من تأخر من المفسرين^(٤).

٢- الاعتقاد بولاية آل محمد وضلال أعدائهم في آية الكرسي وعند وقوفه على لفظة «الطَّاغُوتُ» ذكر معانيها ووجوه دلالتها فقال: «أي: الشَّيَاطِينُ وَرُؤَسَاءُ الضَّلَالَةِ وَالْمُضِلُّونَ وَالْغَاصِبُونَ آلَ مُحَمَّدٍ حَقَّهُمْ، وَكُلُّ مَنْ صَدَّ عَنْ عِبَادَةِ اللَّهِ وَقَدِ مَرَّ أَنْفًا فِي اللُّغَةِ أَنَّهُ فِي الْأَصْلِ مُصَدَّرٌ يَقَعُ عَلَى الْوَاحِدِ وَالْجَمَاعَةِ كَمَا فِي هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ مِنَ الْآيَةِ»^(٥)، واستدل على ذلك ما ورد في الكافي عن الباقر عليه السلام: «أُولِيَائِهِمْ الطَّوَاغِيْتُ»^(٦)، ثم أيد قوله بالدليل الروائي وهو ما ورد في تفسير علي بن إبراهيم: «وَالَّذِينَ كَفَرُوا﴾ هُمُ الظَّالِمُونَ آلَ مُحَمَّدٍ حَقَّهُمْ، ﴿أُولِيَائِهِمْ الطَّاغُوتُ﴾ وهم الَّذِينَ تَبِعُوا مَنْ غَصَبَهُمْ»^(٧)، فمن الواضح أنه إشارة إلى مصداق من مصاديقها اعتماداً على البطون القرآنية.

كما فسر النور في قوله تعالى: ﴿يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ﴾، بالنور الذي اكتسبوه بالفطرة، إلى الكُفْرِ وَالْفَسَادِ، وَمِنْ نُورِ التَّيْبِينَاتِ إِلَى ظُلُمَاتِ الشُّكُوكِ

(١) سورة البقرة، ٢: ٢٥٥، وينظر: نور التوفيق، النص المحقق، ٥٠٥.

(٢) التبيان، ٣٠٥/٢.

(٣) مجمع البيان، ١٣٨/٢.

(٤) ينظر: البحر المحيط، ٧/٣.

(٥) ينظر: التحرير والتنوير، ٢٨٣/١، الميزان، ٩٥/١.

(٦) نور التوفيق، النص المحقق، ٥٣٠.

(٧) الكافي، ٨: ٢٨٩/ح: ٤٣٦، وينظر: الوافي، ٢٦: ٤٢٠/ح: ٢.

(٨) تفسير القمي، ١: ٨٥. باختلاف يسير. وينظر: نور التوفيق، النص المحقق، ٥٣٠.

والشُّبُهَاتِ، وذكر ما ورد في الكافي عن الصادق عليه السلام: «النُّورُ آلُ مُحَمَّدٍ عليه السلام، وَالظُّلُمَاتِ عَدُوَّهُمْ»^(١)، وعن ابن أبي يعفور قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: إِنِّي أَخَالِطُ النَّاسَ فَيَكْثُرُ عَجْبِي مِنْ أَقْوَامٍ لَا يَتَوَلَّوْنَكُمْ وَيَتَوَلَّوْنَ فَلَانًا وَفَلَانًا لَهُمْ أَمَانَةٌ وَصِدْقٌ وَوَفَاءٌ، وَأَقْوَامٍ يَتَوَلَّوْنَكُمْ لَيْسَتْ لَهُمْ تِلْكَ الْأَمَانَةُ وَلَا الْوَفَاءُ وَلَا الْوَفَاءُ، قَالَ: فَاسْتَوَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ جَالِسًا فَأَقْبَلَ عَلَيَّ كَالغَضْبَانِ ثُمَّ قَالَ: «لَا دِينَ لِمَنْ دَانَ اللَّهُ بِوِلَايَةِ إِمَامٍ جَائِرٍ لَيْسَ مِنَ اللَّهِ، وَلَا عَتَبَ عَلَى مَنْ دَانَ اللَّهُ بِوِلَايَةِ إِمَامٍ عَادِلٍ مِنَ اللَّهِ»، قلتُ: لَا دِينَ لِأَوْلَائِكَ وَلَا عَتَبَ عَلَى هَؤُلَاءِ! قَالَ: «نَعَمْ؛ لَا دِينَ لِأَوْلَائِكَ وَلَا عَتَبَ عَلَى هَؤُلَاءِ، ثُمَّ قَالَ: لَا تَسْمَعُ لِقَوْلِ اللَّهِ سبحانه: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾، يَعْنِي: مِنْ ظُلُمَاتِ الذُّنُوبِ إِلَى نُورِ التَّوْبَةِ وَالْمَغْفِرَةِ؛ لِوِلَايَتِهِمْ كُلِّ إِمَامٍ عَادِلٍ مِنَ اللَّهِ سبحانه، وَقَالَ: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ﴾ إِنَّمَا عَنَى بِهَذَا أَنَّهُمْ كَانُوا عَلَى نُورِ الْإِسْلَامِ فَلَمَّا أَنْ تَوَلَّوْا كُلَّ إِمَامٍ جَائِرٍ لَيْسَ مِنَ اللَّهِ خَرَجُوا بِوِلَايَتِهِمْ مِنْ نُورِ الْإِسْلَامِ إِلَى ظُلُمَاتِ الْكُفْرِ، فَأَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُمُ النَّارَ مَعَ الْكُفْرِ، ﴿أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾»^(٢)، وَزَادَ الْعِيَّاشِيُّ بَعْدَ قَوْلِهِ إِلَى الظُّلُمَاتِ قَالَ: قلتُ: أَلَيْسَ اللَّهُ تَعَالَى عَنَى بِهَذَا الْكُفْرَ حِينَ قَالَ: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا﴾؟ قَالَ: فَقَالَ: «وَأَيُّ نُورٍ لِلْكَافِرِ وَهُوَ كَافِرٌ فَأَخْرَجَ مِنْهُ إِلَى الظُّلُمَاتِ، وَإِنَّمَا عَنَى بِهَذَا أَنَّهُمْ كَانُوا عَلَى نُورِ الْإِسْلَامِ»^(٣)، يَعْنِي بِذَلِكَ إِنَّهُمْ مُسْلِمُونَ وَلَكِنْهُمْ انْسَلَخُوا مِنْ عَقِيدَتِهِمْ فَتَوَلَّوْا أَعْدَاءَ اللَّهِ فَأَخْرَجَهُمُ الطَّاغُوتُ مِنْ ذَلِكَ النُّورِ.

٣- الِاعْتِقَادُ بَعْدَ الرُّؤْيَا وَنَفِيهَا عِنْدَ وَقُوفِهِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنكُمْ مُلَاقُوهُ﴾^(٤)، ذَكَرَ أَنَّ مَرَادَ الْآيَةِ أَنكُمْ مَلَاقُو جَزَاءِهِ، يَعْنِي: ثَوَابِهِ إِنْ أَطَعْتُمُوهُ وَعِقَابِهِ إِنْ عَصَيْتُمُوهُ، فَتَزَوَّدُوا مَا لَا تَقْتَضِحُونَ بِهِ، بَلْ تَزَوَّدُوا خَيْرًا وَخَيْرَ الزَّادِ النَّقْوَى، ثُمَّ رَدَّ عَلَى أَهْلِ التَّشْبِيهِ بِتَأْيِيدِ قَوْلِ صَاحِبِ الْمَجْمَعِ الَّذِي يَرَى فِي أَضَافَةِ الْمَلَاقَةِ إِلَيْهِ سَبْحَانَهُ ضَرْبٌ مِنَ الْمَجَازِ، وَلَا يَصِحُّ حَمْلُ اللَّقَاءِ عَلَى الرُّؤْيَا كَمَا فَعَلَهُ أَهْلُ التَّشْبِيهِ^(٥)؛ وَدَلِيلُهُ فِي ذَلِكَ أَنَّ لَفْظَ اللَّقَاءِ يَقَعُ عَلَى مَعَانٍ مُخْتَلِفَةٍ يُقَالُ: لَقِيَ جَهْدًا وَلَقِيَ جَمَامَةً؛ وَلِأَنَّ فِي الْآيَةِ إِثْبَاتَ اللَّقَاءِ لِجَمِيعِ الْعِبَادِ، وَهَذَا خِلَافٌ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَهْلُ

(١) أوردته الصافي في تفسيره، ٢٨٥ / ١، والعلامة المجلسي في البحار، ٦٤ : ٢٣، ولم أف عليه في الكافي.

(٢) الكافي، ١ : ٣٥٧، ح: ٣، وينظر: الوافي، ٢ : ١٢٠ / ح: ٣. باختلاف يسير.

(٣) تفسير العياشي، ١ : ١٣٨ / ح: ٤٦٠. باختلاف يسير. وينظر: نور التوفيق، النص المحقق، ٥٣٠.

(٤) سورة البقرة، ٢ : ٢٢٣.

(٥) فمن اثبت الرؤية لله تعالى هم المجسمة والأشاعرة، قال العلامة الحلي رحمته: «والمجسمة جوزوا رؤيته باعتقادهم أنه تعالى جسم، ولو اعتقدوا تجرده لم تجز رؤيته عندهم، والأشاعرة خالفوا العقلاء كافة هنا وزعموا أنه تعالى مع تجرده تصح رؤيته، والدليل على امتناع الرؤية أن وجوده يقتضي تجرده ونفي الجهة والحيز عنه فينتفي الرؤية عنه بالضرورة، لأن كل مرئي فهو من جهة يشار إليه بأنه هنا أو هناك، ويكون مقابلًا أو في حكم المقابل، ولما انتفى هذا المعنى عنه تعالى انتفت الرؤية». كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر العلامة الحلي (ت: ٧٢٦)، تحقيق: حسن زاده الأملي، مركز الأبحاث العقائدية، د.ط، د.ت، ٤١٢.

التشبيه^(١)، فالآية بحسب رؤيته بعيدة عما تأوله أهل التشبيه ممن أثبت الرؤية للذات المقدسة، ومقاله الملا القزويني هو الحق، وهو اعتقاد الإمامية وغيرهم، إذ أشار إلى هذا المعنى متقدمي المفسرين^(٢)، ومتأخريهم^(٣).

٤- قوله تعالى: ﴿أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّى يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِئَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ قَالَ كَمْ لَبِثْتَ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾^(٤)، يرى في هذه الآية دلالة على المعاد الجسماني وحشر الأجساد فيقول: «وفي هذه الآية دلالة على المعاد الجسماني وحشر الأجساد الذي هو من ضروريات دين محمد ﷺ؛ لأنَّ حُكْمَ المثليين واحدٌ ووجوبُ إيفاءِ الوعدِ بعدَ الموتِ يقتضي وجوبَ البعثِ والحشرِ»^(٥)، ويعتقد أنَّ هذا المعنى قد دلَّت عليه آياتٌ كثيرةٌ وأخبارٌ جمَّةٌ لا تقبلُ التأويلَ منها قوله تعالى: ﴿قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ * قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾^(٦)، وقوله تعالى: ﴿وَيَقُولُ الْإِنْسَانُ أَإِذَا مَا مِتَّ لَسَوْفَ أُخْرَجَ حَيًّا * أَوْ لَا يَذْكُرُ الْإِنْسَانُ أَنَا خَلَقْنَاهُ مِنْ قَبْلُ وَلَمْ يَكْ شَيْئًا * فَوَرَبِّكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ وَالشَّيَاطِينَ ثُمَّ لَنُحْضِرَنَّهُمْ حَوْلَ جَهَنَّمَ جِثِيًّا * ثُمَّ لَنَنْزِعَنَّ مِنْ كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ عَلَى الرَّحْمَنِ عِتِيًّا﴾^(٧)، الآيات، وقوله تعالى في حكاية يحيى عليه السلام: ﴿وَسَلَامٌ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلِدَ وَيَوْمَ يَمُوتُ وَيَوْمَ يُبْعَثُ حَيًّا﴾^(٨)، وغير ذلك من الآيات^(٩)، فمراد الآية عقلاً هو بيان صدق المعاد الجسماني والحشر، فيما أنَّ حكم المثليين في العقل واحد فوجوب إيفاء الوعد بعد الموت يقتضي وجوب البعث والحشر، وهذا استدلال عقلي برهاني، إذ من خلال تلك الآية وانطباق الآية على أمثلة أخرى هو من قبيل الجري استطاع أن يثبت عقيدة المسلمين التي تقوم على الإيمان بالبعث والحشر وبالمعاد الجسماني.

٥- في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾^(١٠)، يرى المفسر أنَّ في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ﴾، تحذير عن وخامة الارتداد ببيان استحقاق العقاب عليه إذ يخرج الإنسان بارتداده من الإسلام إلى الكفر والشرك،

(١) ينظر: مجمع البيان، ٢/ ٥٦٦، و ينظر: نور التوفيق، النص المحقق، ٢٥٦.

(٢) ينظر: التبيان، ٢/ ٢٢٤، مجمع البيان، ٢/ ٧٨، تفسير الرازي، ٢/ ٧٦.

(٣) ينظر: مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام، الجواد الكاظمي، تحقيق: محمد الباقر بهبودي، دم، دبت، دبط، ٣/ ٣٠٥، تفسير مقتنيات الدرر: مير سيد علي الحائري الطهراني(ت: ١٣٥٣هـ)، الناشر: محمد الأخوندي، ١٣٣٧هـ، ٢/ ٦٦.

(٤) سورة البقرة، ٢: ٢٥٩.

(٥) نور التوفيق، النص المحقق، ٥٦٧.

(٦) سورة يس، ٣٦: ٧٨-٧٩.

(٧) سورة مريم، ١٩: ٦٦-٦٩.

(٨) سورة مريم: ١٩: ١٥.

(٩) ينظر: نور التوفيق، النص المحقق، ٥٦٧-٥٦٨.

(١٠) سورة البقرة، ٢: ٢١٧.

فيتم مرتدًا عن دينه وعلى كفره، ويرى أنَّ السبب في تقيّد الرّدّة بالموت عليها في إحباط الأعمال النَّافعة؛ لأنَّ الموافاة على الإسلام من شرائط استحقاق الثَّواب، فتحبط أعمالهم في الدنيا ببطلان ما تخيلوه وفوات ما للإسلام من الفوائد، وأما في الآخرة فبسقوط الثَّواب الدائم^(١)، فقد استعان الملا القزويني بعلم الكلام لبيان الوجوه البيانية للآية المباركة، وهي أنَّ احباط العمل مقرون بالموت على الكفر، والموافاة التي أوجبها الإسلام سقطت عنهم لأنَّهم ارتدوا فحبطت اعمالهم التي عملوها في الدنيا وسقط ثوابها في الآخرة.

وقد أشار إلى هذا المعنى بعض المفسرين^(٢)، وتبعهم المتأخرون^(٣).

ومن هنا يمكن القول أنَّ المفسر قد سلك الاتجاه العقدي والكلامي في تفسيره ليبيّن العقيدة الإمامية الحقّة من اثبات الصفات الإلهية له تعالى وحده ونفيها عن مخلوقاته، ومن بيان طبيعة الاعتقاد بالحشر والمعاد والشفاعة، وكذا بيان مكانة آل بيت النبي ﷺ وحقهم في الولاية والطاعة وضلال أعدائهم، وما إلى ذلك من عقائد حقّة بيّنها من خلال هذين الاتجاهين.

المطلب الرابع: الاتجاه الأدبي

وهو الاتجاه الذي يهتم باللغة وآدابها إذ أنّه يهتم بالمسائل النحوية والصرفية وعبارات القرآن، وبيان المسائل واللطائف البلاغية وفصاحة القرآن، والاعجاز الأدبي والبلاغي وما إلى ذلك^(٤).

والمتمأل لهذا التفسير يلاحظ بروز هذا الاتجاه في التفسير الذي يسعى إلى استخلاص الدقائق واللطائف البيانية والجوانب اللغوية والبلاغية التي حملتها الآيات القرآنية بدقة عالية ساعدته في الوقوف على دلالة الآيات ومقاصدها ومكنون معانيها، ويمكن الوقوف على بعض منها:

١- الوقوف على المعنى اللغوي والبياني لقوله تعالى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ الْعَمَامِ وَالْمَلَائِكَةِ وَقُضِيَ الْأَمْرُ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ﴾^(٥)، ذكر أن المقصود بقوله تعالى: ﴿فِي ظُلَلٍ مِّنَ الْعَمَامِ﴾ في قطع ظليّة من السحاب الأبيض وبيّن الوجهة البلاغية في ذلك فقال: «وقوله: < فِي ظُلَلٍ >، أي: في قطع ظليّة، < مِّنَ الْعَمَامِ >، أي: السحاب الأبيض؛ وإنّما يأتيهم العذاب فيه لأنّه مظنّة الرّحمة، فإذا جاء منه

(١) ينظر: نور التوفيق، النص المحقق، ١٧٣.

(٢) ينظر: تفسير البيضاوي، ٢٤٩ / ١، تفسير الجلالين، ٢٢٣ / ١.

(٣) ينظر: فتح القدير: محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن كثير دار الكلم الطيب، دمشق- بيروت، ط١، ١٤١٤هـ، ٢٩١ / ١، الجوهر الثمين في تفسير الكتاب المبين: السيد عبدالله شبر (ت: ١٢٤٢هـ)، الناشر: شركة مكتبة الألفين، الكويت، ط١، ١٤٠٧هـ، ٢١٨ / ١.

(٤) ينظر: مناهج التفسير واتجاهاته، ٣٨٧.

(٥) سورة البقرة، ٢: ٢١٠.

العذابُ كان أفضَحَ وأشنعَ؛ لأنَّ الشرَّ إذا جاء من حيث لا يحتسب كان أصعبَ وأتعَبَ، فكيف إذا جاء من حيث يحتسب الخير، كما قال تعالى: ﴿فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا﴾^(١)، وأيضاً قد تُسبِّهُ الأهوالُ الشَّديدة بظُلُلِ الغمام، كما قال سبحانه: ﴿وَإِذَا غَشِيَهُمْ مَوَجٌّ كَالظُّلِّ﴾^(٢)، والمعنى: ما ينتظرون إلا أن يأتيهم جلائلُ آيات الله، غير أنه ذكر نفسه تفضيماً للآيات^(٣).

وأوضح أن الاستفهام الوارد في الآية المباركة يراد به النفي والانكار ومثله كثير في القرآن كقوله تعالى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ أَمْرُ رَبِّكَ﴾^(٤)، «وقد جاء» أتى وجاء، وذهب فيما لا يجوز عليه المجيء والذهاب، يقولون: أتاني وعبئ فلان، وجاءني وعبئ فلان، كقول الشاعر^(٥):

أتاني وعبئ الحوص من آل جعفرٍ فيا عبء عمرو لو نهيت الأحوصا

ولا يُراد به الإتيان الحقيقي^(٦)، فقد بيّن الوجهة البلاغية والبيانية من النص الكريم وهي مجيء العذاب من موارد تصور الرحمة وهو السحاب الذي يحمل الغيث، وأشار إلى الجانب البلاغي في الآية وهو التعبير المجازي الذي حمله الفعل أتى المتعلق بالعذاب.

وقد اشار إلى هذا المعنى اللغوي والبياني جملة من المفسرين^(٧)، وتبعه على هذا المعنى بعض المفسرين^(٨).

٢- الوقوف على النكتة البيانية من اسناد الإثم إلى القلب في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾^(٩)، ذكر أن المراد أنه يَأْتُمُ قَلْبُهُ، أو قَلْبُهُ يَأْتُمُ، ويرى في اسناد الإثم إلى القلب وإن كان الإثم هو نفسه جملة نكتة وهي أن الكتمان يكتسبه القلب ويحصل الإثم بكتمان الشهادة فيه؛ ولأن العزم على الكتمان إنما يقع بالقلب ونظيره عَيْنُهُ زانيةٌ وأُدُنُهُ زانيةٌ؛ ولأن إضافة الإثم إلى القلب أبلغ في الذم، كما أن إضافة الإيمان إليه أبلغ في المدح كقوله تعالى: ﴿وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾^(١٠)، وقوله: ﴿أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ﴾^(١١)؛ وذلك لأنه رئيس الأعضاء

(١) سورة الحشر، ٥٩: ٢.

(٢) سورة لقمان، ٣١: ٣٢.

(٣) نور التوفيق، النص المحقق، ١٣٨.

(٤) سورة النحل، ١٦: ٣٣.

(٥) البيت من الطويل، وهو للأعشى. ديوان الأعشى: ميمون بن قيس الأعشى، موقع المكتبة الشاملة: ٢٧.

(٦) ينظر: نور التوفيق، النص المحقق، ١٣٩.

(٧) ينظر: الكشف، ١/ ١٨٤، تفسير الرازي، ٥/ ٢٣٧، مدارك التنزيل وحقائق التأويل (تفسير النسفي): عبد الله

بن أحمد النسفي (ت: ٧٠١هـ)، الناشر: دار النفائس، بيروت، ط١، ١٤١٦ هـ، ١/ ١٠١، زبدة التفاسير: الملا

فتح الله الكاشاني (ت: ٩٨٨هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة المعارف الإسلامية، قم- إيران، ١/ ١٤٢٣، ١/ ٣٣٦.

(٨) ينظر: التفسير المظهر، ١/ ٢٥٠، الجوهر الثمين، ١/ ٢١٠.

(٩) سورة البقرة، ٢: ٢٨٣.

(١٠) سورة النحل، ١٦: ١٠٦.

وأفعاله أعظم الأفعال، فكأنه قيل: فإنه تمكّن الإثم في نفسه وأخذ أشرف أعضائه، وفاق سائر ذنوبه، والمراد: إن كتمان الشهادة من أثم القلوب ومن معاطم الذنوب ومن كبائر الآثام^(٢)، فقد أشار إلى وجه بلاغي حققته الآية من إضافة الإثم إلى القلب دون إضافته إلى الشخص ذاته، كما أنه استعان بالمنهج الإشاري في التفسير ليبين علة ذكر القلب دون سواه وهي كونه رئيس الأعضاء، وأن كتمان الشهادة من أثم القلوب وهي من كبائرهما.

وقد سبق الملا القزويني في هذا البيان الزمخشري (ت: ٥٣٨ هـ) في الكشف^(٣)، والبيضاوي (ت: ٦٨٥ هـ) في تفسيره^(٤)، والمشهدي (ت: ١١٢٥) في تفسيره^(٥)، وتبعهم المتأخرون^(٦).

٣- ذكر وجه البلاغة في ترتيب الدعاء في قوله تعالى: (وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُوا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ)^(٧)، إذ بين الملا محسن أن في ذلك الدعاء ترتيب بليغ فقال: «فيه ترتيب بليغ إذ سألوا أولاً إفراغ الصبر في قلوبهم الذي هو ملاك الأمر، ثم ثبات القدم في مداحض الحرب المسبب منه، ثم النصر على العدو المرتب عليهما غالباً»^(٨)، فيريد بذلك القول أن يسلط الضوء على الأسلوب البلاغي للخطاب القرآني الذي يرافقه الأثر الأفعالي الذي يحصل من ثبات القلب وثبات القدم والنصر الذي يكون حصيلة الأمرين معاً.

وقد بين هذا المعنى البلاغي بعض المفسرين^(٩)، وتبعهم الملا القزويني ومن تأخر عنه^(١٠).

٤- بيان وجه الاستعارة في قوله تعالى: (فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى)^(١١)، إذ يرى أن التعبير بالعروة الوثقى «استعارة لمتمسك المحقق من النظر الصحيح والرأي القويم، وجرى مجرى المثل؛ لحسن البيان بإخراج ما لا يقع به الاحساس إلى ما يقع به، وتمثيل لما يُعلم بالنظر والاستدلال بالمشاهد المحسوس الذي ينظر إليه فمراده أن التعبير بالعروة هو مما يشاهد ويحس ويعلم بالنظر، وأن الآية قد استعارت

(١) سورة المجادلة، ٥٨: ٢٢.

(٢) ينظر: نور التوفيق، النص المحقق، ٧٤٤.

(٣) ينظر: الكشف، ٤٠٦/١،

(٤) ينظر: أنوار التنزيل، ١/١٦٥.

(٥) ينظر: كنز الدقائق، ٢/٤٧٢.

(٦) ينظر: تفسير شبر، ٨٤، فتح القدير، ١/٣٠٣.

(٧) سورة البقرة، ٢: ٢٥٠.

(٨) ينظر: نور التوفيق، النص المحقق، ٤٨٩.

(٩) ينظر: تفسير البيضاوي، ١/٢٨١، تفسير أبي السعود، ١/٢٤٤، تفسير كنز الدقائق، ٢/١٢٨.

(١٠) ينظر: تفسير ابن عجيبة، ١/٢٧٩، تفسير الألوسي، ٢/١٧٢.

(١١) سورة البقرة، ٢: ٢٥٦.

(١٢) نور التوفيق، النص المحقق، ٥٢٨-٥٢٩.

ذلك المعنى للتعبير عن التمسك بما لا يشاهد ولا يحس ولا يدرك.
وقد وقف على هذا المعنى البلاغي الزمخشري(ت: ٥٣٨هـ)^(١)، والطبرسي(ت: ٥٤٨هـ)^(٢)، وتبعهم القزويني والمتأخرون^(٣).

من هنا يتضح أنّ الاتجاه الأدبي في تفسير نور التوفيق يعد معلماً بارزاً، فهو يقوم على مرتكزات أساسية في اللغة العربية، الهدف منه الكشف عن الاستعمال الدلالي لألفاظ النص الكريم التي تساعد على فهم الآيات وتفسيرها بغية الوصول إلى مرادها الجدي، وما ذكرته الدراسة جزءاً يسيراً مما تناثر في طيات ذلك التفسير من نكات لغوية وبلاغية ازدهرت بها صفحات ذلك التفسير.

هذه أبرز الاتجاهات التي تجلت بشكل واضح للعيان في ذلك التفسير، وكان الاتجاه الفقهي والأدبي الأكثر في الوجة التفسيرية للملا القزويني، ويعزى ذلك إلى أنّ أغلب الآيات التي تناولها في هذا القسم من المخطوط تتعلق بآيات الأحكام لهذا دار محور الكلام حولها وبيّن أحكامها، يضاف إلى ذلك تخصصه في اللغة والنحو الذي ظهر أثره جلياً على هذا التفسير.

(١) ينظر: الكشف، ١/ ٣٨٧.

(٢) ينظر: جوامع الجامع، ١/ ٢٣٦.

(٣) ينظر: الأساس في التفسير، سعيد حوي(ت: ١٤٠٩هـ)، دار السلام، القاهرة- مصر، ط٦، (ت: ١٤٢٤هـ)، ١/ ٦٠١، تفسير القرآن العظيم(بيان المعاني): السيد عبد القادر ملا حويش آل غازي العاني(ت: ١٣٩٨هـ، مطبعة الترقى، دمشق- سوريا، ط١، ١٣٨٢هـ، ٥/ ٢٢٧.

الفصل الثاني

المباحث اللغوية والنحوية في تفسير نور التوفيق وكشف التدقيق

المبحث الأول: طرائق التفسير اللغوي

المبحث الثاني: الظواهر اللغوية

المبحث الثالث: ردوده وترجيحاته وآراؤه اللغوية

الفصل الثاني

المباحث اللغوية والنحوية في تفسير نور التوفيق وكشف التدقيق

توطئة:

يحاول البحث التطرق إلى أبرز ملامح هذا المنهج وخصائصه التي اعتمدها المفسر وسيلة لاستخلاص معاني القرآن والوقوف على دلالات المفردة القرآنية واستعمالاتها داخل السياق القرآني، وتنوع أغراضها ومفهومها ووظيفتها النحوية والصرفية والبلاغية وما إلى ذلك، والملا القزويني يعد من المتأقنين في هذا المجال بشكل أساس، فقد ساعدته معرفته وتخصصه بعلم العربية وآدابها على محاولة فهم النص القرآني من خلال هذا المسلك وتوظيفه في تفسيره بشكل واضح وصريح، ولأن هذا التفسير قد اصطبغ باللغة وآدابها وفنونها فقد خصصت له الدراسة فصلاً منفرداً ليتسنى لنا الإحاطة بتلك المعارف التي وجد في القرآن الكريم مجالاً رحباً في تناولها، وللوقوف على معالم هذا المنهج في تفسير القزويني يوجزها البحث في ثلاثة مباحث وعلى النحو الآتي:

المبحث الأول: طرائق التفسير اللغوي

نهج اللغويون في معاجمهم وكتب التفسير مناهج مختلفة وساروا على طرق عدة لبيان معنى اللفظة الواحدة والوقوف على دلالاتها المتعددة، وقد استعان الملا القزويني في تفسيره بطرق أهل المعاجم للوقوف على معنى الكلمة ومقصودها في الآية، ومن الطرق التي سار عليها القزويني مايلي:

أولاً: طريقة التفسير بالمغايرة

يقصد بتفسير المغايرة: «هو أن يشرح معنى الكلمة بأن تذكر أخرى تغايرها في المعنى فيتضح الضد بالضد»^(١)، فهناك المغايرة التامة التي تكون بألفاظ منها: نقيض وضد وخلاف، والمغايرة الناقصة وهي ما تكون في المعنى والصيغة معاً أو في أحدهما دون الأصل، والمغايرة بالمجاز التي تكون بين الحقيقة من جهة والمجاز من جهة أخرى^(٢).

وقد كثر استعمال الملا القزويني لهذه الطريقة في التفسير، ويشير البحث إلى بعض من تلك المواطن:

١- ما استعمل فيه المغايرة التامة بلفظ «ضد»: و«الضدُّ كلُّ شيءٍ ضادٌّ شيئاً ليغلبه، والسوادُّ ضدُّ البياض، والموتُّ ضدُّ الحياة»^(٣)، أما الفرق بين الضد والنقيض هو أن

(١) المعاجم اللغوية في ضوء دراسات علم اللغة الحديث: محمد أحمد أبو الفرج، الناشر: دار النهضة العربية، ١٩٦٦م، ١٠٢.

(٢) ينظر: المصدر نفسه، ١٠٢-١٠٥.

(٣) العين، ١٥/٢، «ضد».

«النقيضان هما اللذان لا يصح اجتماعهما معاً ولا ارتفاعهما معاً بخلاف المتضادين، فالمتضادان لا يصح اجتماعهما ولكن ارتفاعهما»^(١)، ومما ورد في تفسير القزويني بهذا اللفظ ماورد في معنى الأخذ في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ﴾^(٢): قال: «وَالأَخْذُ: الْقَبْضُ وَضُدُّ الإِعْطَاءِ»^(٣)، وفي تفسير قوله تعالى: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَدَىٰ وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ﴾^(٤)، قال: «الغنى: ضُدُّ الحاجة»^(٥)، وهذا المعنى ذكره من تقدم من المفسرين^(٦).

٢- ما ورد في تفسيره بالمغايرة بلفظ «نقيض»: منه على سبيل المثال ما ورد في معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾^(٧)، قال: «وَالطُّهُرُ بِالضَّمِّ: نَقِيضُ الدَّنَسِ وَالنَّجَسِ كَالطُّهَارَةِ»^(٨)، في بيان المقصود من تحت في قوله تعالى: ﴿أَيُّودٌ أَحَدَكُمُ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّنْ نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾^(٩)، قال: «وَتَحْتُ: نَقِيضُ فَوْقٍ»^(١٠).

٣- ما ورد بلفظ «خلاف»: قال الكفومي (ت: ١٠٩٤ هـ) في معنى الخلاف: «الخلاف بمعنى المخالفة أعم من الضد؛ لأنَّ كلَّ ضديين مختلفان»^(١١)، من ذلك ما جاء في بيان معنى الراجل في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾^(١٢)، قال: «وَالرَّجَالُ خِلَافُ الرَّاكِبِ»^(١٣)، وفي معنى الرشد في قوله تعالى: ﴿قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾^(١٤)، قال: «الرُّشْدُ: خِلَافُ الْغَيِّ»^(١٥).

٤- ماورد التفسير فيه على أساس المغايرة بالمجاز: منها قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُوا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾^(١٦)، قال القزويني: «الْبُرُوزُ: أَصْلُهُ الطُّهُورُ، وَمِنْهُ اشْتِقَاقُ الْبِرَازِ: وَهِيَ

(١) مفتاح العلوم: يوسف بن أبي بكر السكاكي (ت: ٦٢٦ هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت- لبنان، ١/ ١٩٤.

(٢) سورة البقرة، ٢: ٢٠٦.

(٣) نور التوفيق، النص المحقق، ١٢٠.

(٤) سورة البقرة، ٢: ٢٦٣.

(٥) نور التوفيق، النص المحقق، ٥٨٥.

(٦) ينظر: التبيان، ٢/ ٣٣٤، مجمع البيان ٢/ ١٦١.

(٧) سورة البقرة، ٢: ٢٢٢.

(٨) نور التوفيق، النص المحقق، ٢٣٩.

(٩) سورة البقرة، ٢: ٢٦٦.

(١٠) نور التوفيق، النص المحقق، ٦٣٥.

(١١) كتاب الكليات: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريني الكفوي (ت: ١٠٩٤ هـ)، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، دط، دبت، ١/ ٦٦٩.

(١٢) سورة البقرة، ٢: ٢٣٩.

(١٣) نور التوفيق، النص المحقق، ٤٣٤.

(١٤) سورة البقرة، ٢: ٢٥٦-٢٥٧.

(١٥) نور التوفيق، النص المحقق، ٥٢٣.

(١٦) سورة البقرة، ٢: ٢٥١.

الأرضُ الفُضاءُ سَمِّيَ بها الغائطُ مجازاً مرسلًا تسميةً للحالِ باسمِ المَحَلِّ^(١).
فيلاحظ أنَّ الملا القزويني قد اعتمد طريقة التعريف بالمغايرة لتوضيح دلالة
الكلمة، فكان يعتمد التعريف بالمغايرة تارة بدون الشرح وأخرى مع الشرح؛ وذلك
لإزالة الغموض الذي يرافق دلالة الكلمة عند الاقتصار على ذكر المغاير.

ثانياً: طريقة التفسير ببيان المفردة

ونقصد بها طريقة التفسير بشرح المفردة أو ببيان المعنى المقارب لها، وقد أطلق
عليها الدكتور محمد أبو الفرج طريقة التفسير بالترجمة: وهي «أن تفسر الكلمة بكلمة
أخرى من اللغة نفسها أو بأكثر من كلمة أخرى من اللغة نفسها»^(٢)، إلا أنَّ المعنى
الأدق لها هو التفسير بالمرادف؛ لأنَّ الترجمة لا تكون في لغة واحدة، وقد اعتمد الملا
القزويني هذه الطريقة في بيان معاني جملة من الكلمات ومن ذلك:

١- مثال التفسير بكلمة: وما ورد في معنى الهزم في قوله تعالى: ﴿فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ
اللَّهِ﴾^(٣)، قال: «وَالْهَزْمُ: الدَّفْعُ، يُقَالُ: هَزَمَ الْقَوْمَ فِي الْحَرْبِ يَهْزِمُهُمْ: إِذَا دَفَعَهُمْ بِالْقِتَالِ،
وَمِنْهُ هَزَمَ الطَّعَامُ»^(٤)، وفي قوله تعالى: ﴿قَالَ بَلْ لَبِثْتَ مِثَّةَ عَامٍ﴾^(٥)، قال: «وَالْعَامُ:
الْحَوْلُ وَجَمْعُهُ أَعْوَامٌ، وَاللَّبْثُ: الْمَكْثُ»^(٦)، وقال في قوله تعالى: ﴿وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ﴾^(٧)،
«وَالْإِصَابَةُ: الْوُقُوعُ»^(٨).

٢- التفسير بأكثر من كلمة: مثال على ذلك عند تفسير قوله تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً
وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾^(٩)، قال: «وَالْأُمَّةُ هُنَا، بِمَعْنَى: الدِّينِ
وَالْمِلَّةِ، وَتُسْتَعْمَلُ عَلَى وَجْهِهِ أُخْرَى كَالْجَمَاعَةِ وَالْقُدُورَةِ وَالْإِمَامِ، وَالْقَامَةُ وَالِاسْتِقَامَةُ فِي
الدِّينِ وَالدُّنْيَا وَالزَّمَانِ وَالْحِينِ»^(١٠)، وفي معنى الزلزلة في قوله تعالى: ﴿وَرُزُّوا حَتَّى
يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصُرَ اللَّهُ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾^(١١)، قال:
«الزَّلْزَلَةُ: شِدَّةُ الْحَرَكَةِ، وَالزَّلْزَلَةُ وَالزَّلْزَالُ: الْبَلِيَّةُ الْمَرْعُوبَةُ»^(١٢)، وفي قوله تعالى:
﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾^(١٣)، قال: «الْفِتْنَةُ: الْكُفْرُ وَالشِّرْكُ وَالْعَذَابُ وَالِامْتِحَانُ

(١) نور التوفيق، النص المحقق، ٤٨٨.

(٢) المعاجم اللغوية في ضوء دراسات علم اللغة الحديث، ١٠٦.

(٣) سورة البقرة، ٢: ٢٥١.

(٤) نور التوفيق، النص المحقق، ٤٨٨.

(٥) سورة البقرة، ٢: ٢٥٩.

(٦) نور التوفيق، النص المحقق، ٥٤٨.

(٧) سورة البقرة، ٢: ٢٦٦.

(٨) نور التوفيق، النص المحقق، ٦٣٥.

(٩) سورة البقرة، ٢: ٢١٣.

(١٠) ينظر: المصدر نفسه، ١٤٩.

(١١) سورة البقرة، ٢: ٢١٤.

(١٢) نور التوفيق، النص المحقق، ١٥٨.

(١٣) سورة البقرة، ٢: ٢١٧.

والتفتين^(١)، إلى غير ذلك من المواضع التي اعتمد فيها المفسر القزويني على طريقة البيان بتقريب المفردة إلى معناها وذكر الأقرب إلى مقصود الآية وما ينطبق عليها من وجوه تفسيرية.

ثالثاً: طريقة التفسير بالمثال أو التشبيه

وهي عبارة عن تفسير «الكلمة بأخرى مماثلة لها في المعنى أو قريبة منها، ويتم ذلك باستعمال ألفاظ تشير إلى ذلك، وهي: مثل، أو الكاف، أو شبيه، أو بمنزلة^(٢)، وقد وقف البحث على بعض المواطن التي فسر القزويني فيها الكلمة عن طريق التمثيل والتشبيه ومنها:

أ- مثال الكاف: في آية الكرسي وتحديداً لفظة يؤوده قال: «أَدُهُ يُوْدُهُ أُوْدًا، كَقَالَهُ يَقُولُهُ قَوْلًا: أَنْقَلَهُ وَجَهْدَهُ وَأَعْوَجَّهُ مِنَ الثَّقَلِ، مِنَ الْأُوْدِ: وَهُوَ الْأَعْوَجَاجُ، وَالْأَعْوُدُ وَالْأُوْدَاءُ: كَالْأَعْوَجِ وَالْعَوْجَاءِ وَزَنْبًا وَمَعْنَى^(٣)»، وفي معنى النذر في قوله تعالى: «وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذْرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ^(٤)»، قال: «أصل النذر الخوف كالإنداز بمعنى التخويف^(٥)».

ب- مثال «بمنزلة»: استعمل عبارة «بمنزلة» للمماثلة في بيان معنى الطائر فقال: «وطائر الإنسان: عمله الذي يقلده من خير أو شر، قال الله تعالى: ﴿وَكُلُّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنْشُورًا﴾^(٦)؛ لأنه بمنزلة طائر الزجر في البركة والنشؤم^(٧)، وكذا عند بيانه لمعاني الفقر في قوله تعالى: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ﴾^(٨)، قال: «والفقر بمنزلة كسر الفقار في تعذر الوصل إلى المراد^(٩)».

فقد استعان المفسر بألفاظ التشبيه «الكاف وبمنزلة» للدلالة على المماثلة في المعنى، وهي طريقة استعملها أهل المعاجم وسلكها القزويني في تفسيره.

رابعاً: طريقة التفسير بالقرائن

ويقصد بها التفسير بالاعتماد على القرائن التي ترافق السياق، وقد اصطلح عليها الدكتور محمد أبو الفرج بطريقة التفسير بالسياق وأراد بها: «ما يصاحب اللفظ

(١) نور التوفيق، النص المحقق، ١٦٨.

(٢) ينظر: البناء الداخلي للمعجم العربي- دراسة تحليلية تقويمية- رسالة ماجستير تقدم بها الطالب علي حلو حواس إلى مجلس كلية التربية ابن رشد- جامعة بغداد- بإشراف الدكتور هاشم طه شلاش، ٢٠٠٢م، ٨١.

(٣) نور التوفيق، النص المحقق، ٥١٢.

(٤) سورة البقرة، ٢: ٢٧٠.

(٥) نور التوفيق، النص المحقق، ٦٥٠.

(٦) سورة الإسراء، ١٧: ١٣.

(٧) نور التوفيق، النص المحقق، ٥٧٠.

(٨) سورة البقرة، ٢: ٢٦٨.

(٩) نور التوفيق، النص المحقق، ٦٤٤.

مما يساعد على توضيح المعنى، وقد يكون التوضيح بما ترد فيه اللفظة من الاستعمال، وقد يكون ما يصاحب اللفظ من غير الكلام مفسراً للكلام، وقد تكون العلاقة بين هذا الكلام وبين شيء آخر كلاماً كان أو غير كلام داعياً إلى استعمال اللفظ بالطريقة التي يستعمل بها في اللغة^(١)، وقد اعتمد الملا القزويني هذه الطريقة بالاستعانة بالقرينة اللغوية والسببية:

١- التفسير بالقرائن اللغوية:

ومصادره القرآن الكريم، والحديث الشريف، والشعر، والنثر، فتارة يعتمد القرينة القرآنية، وأخرى بقرينة الحديث، ومرة بالشعر وثانية بالنثر، وأحياناً يجمع أكثر من قرينة ليوضح المعنى.

أ/ مما ورد بالقرينة القرآنية: قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾^(٢)، قال: «واللغو: هو الكلام الذي لا فائدة فيه، يقال: لَغَا يَلْغُو لَغْوًا: إذا أتى بكلام لا فائدة فيه، والكلمة اللاغية: القبيحة الفاحشة»، قال الله تعالى: ﴿لَا تَسْمَعُ فِيهَا لَآغِيَةً﴾^(٣)، أي: كلمة لاغية فاحشة قبيحة هزلاً وكذباً^(٤)، وفي معنى الاكنان في قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾^(٥)، قال: «الإكنان: السّتر للشّيء، والكنّ: السّتر أيضاً، والإكنان: الإضمار في النّفس، قال تعالى: ﴿كَانَ هُنَّ بَيضٌ مَكْنُونٌ﴾^(٦)،^(٧) وغير ذلك.

ب/ ماجاء بالاستعانة بقرينة الحديث الشريف: منها ماورد في معنى التعجب في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾^(٨)، فقال: «والإعجاب: هو سرور المعجب بما يستحسن، يقال: عَجِبَ كَفْرَحٍ، وَتَعَجَّبَ وَعَجَبَهُ غَيْرُهُ وَأَعْجَبَهُ، وَاسْتَعْجَبَ الرَّجُلُ: إِذَا اشْتَدَّ تَعَجُّبُهُ؛ فَهُوَ يَعْجَبُ الْإِنْسَانَ وَالْمَلَكَ، وَيُنْسَبُ إِلَيْهِمَا كَمَا فِي قَوْلِهِ ﷺ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مَنْ عَجِبَتْ مِنْ حَمَلَاتِهِ فِي الْوَعْيِ»^(٩) ملائكة السّمَاوَاتِ»^(١٠)، وما ورد في معنى العزم في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَزَّمُوا عُقَدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾^(١١)، فقال: والعزم:

(١) المعاجم اللغوية في ضوء دراسات علم اللغة الحديث، ١١٦.

(٢) سورة البقرة، ٢: ٢٢٤-٢٢٥.

(٣) سورة الغاشية، ٨٨: ١١.

(٤) نور التوفيق، النص المحقق، ٢٦١.

(٥) سورة البقرة، ٢: ٢٣٥.

(٦) سورة الصافات، ٣٧: ٤٩.

(٧) نور التوفيق، النص المحقق، ٤١٤.

(٨) سورة البقرة، ٢: ٢٠٤: ٢٠٧.

(٩) الوعى: غمغمة الأصوات في الحرب، وكذلك أصوات البعوض والنحل إذا اجتمعت، ونحو ذلك . ينظر: العين ٤/٥٥٧، «وغي».

(١٠) إقبال الأعمال، ٣/ ١٣٢.

(١١) نور التوفيق، النص المحقق، ١١٨.

(١٢) سورة البقرة، ٢: ٢٣٥.

عَدُّ الْقَلْبِ عَلَى أَمْرٍ يَفْعَلُهُ، وَفِي الْحَدِيثِ: «خَيْرُ الْأُمُورِ عَوَازِمُهَا»^(١)،^(٢).

ج/ الاستعانة بالشاهد الشعري: من طرائق التفسير اللغوي بالقرينة هو الاستشهاد بقرينة الشعر، وقد عَوَّلَ على هذه الطريقة القزويني كثيراً في تفسيره للكلمات ومن ذلك ما ورد في معنى الخمر في قوله تعالى: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ)^(٣)، فقال: «الْخَمْرُ: السِّتْرُ، مَصْدَرُ خَمَرَهُ: إِذَا سَتَّرَهُ، وَالْخَمْرُ: مَا وَاوَاكَ مِنَ الشَّجَرِ وَالْحَجَرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَمِنْهُ الْخِمَارُ لِلْمَقْتَعَةِ، وَدَخَلَ زَيْدٌ فِي خِمَارِ النَّاسِ، أَي: فِي الْكَثِيرِ الَّذِي يَسْتَتِرُ فِيهِمْ، وَخَامَرَهُ الدَّاءُ: إِذَا خَالَطَهُ، قَالَ كَثِيرٌ^(٤)».

هَنِيئًا مَرِيئًا غَيْرَ دَاءٍ مُخَاوِرٍ لِعِزَّةٍ مِنْ أَعْرَاضِنَا مَا اسْتَحَلَّتِ^(٥)

وفي قوله تعالى: (وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ)^(٦)، قال: «الآية: العلامة، والدليل على الشيء، وهي مما يضاف إلى الفعل لِقُرْبٍ معناها من معنى الوقت كقوله^(٧)».

بَايَةَ يُقَدِّمُونَ الْخَيْلَ شُعْنًا^(٨) كَأَنَّ عَلَى سَنَابِكِهَا^(٩) مُدَامًا^(١٠)

وقوله^(١١):

أَلَا مَنْ مَبْلُغٌ عَنِّي تَمِيمًا بَايَةَ مَا يُحْبَبُونَ الطَّعَامَا^(١٢)

د/ ما ورد بالاستعانة بقرينة من مآثور العرب النثري: من الشواهد التي استعان بها المفسر هو الشاهد النثري وهو ماورد من أمثال العرب، ولكن ضمن نطاق ضيق ومحدود، فمنه: ماورد في بيان في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا

(١) دلالات النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أو بكر البيهقي(ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي قلجعي، الناشر: دار الكتب العلمية، دار الريان للتراث، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ٥: ٣١٩/ح: ١٩٩٤، جامع الأحاديث: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي(ت: ٩١١هـ)، المكتبة الشاملة، ١٠: ٤٤٩/ح: ١٠٠١٤.

(٢) نور التوفيق، النص المحقق، ٤١٤.

(٣) سورة البقرة، ٢: ٢١٩ - ٢٢٠.

(٤) بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة واسمه الحارث بن سعيد، كان يحدث عنه وكان شاعرًا، يعرف بجميل عزة. [ينظر: جمهرة النسب: هشام بن محمد بن الكلبي(ت: ٢٠٤هـ)، تحقيق: ناجي الحسن، الناشر: عالم الكتب، دم، ١٤٠٧هـ، ١٠٣، معجم الشعراء، ٢٨٦]. والبيت من الطويل. ينظر: ديوان كثير عزة: الجامع: احسان عباس، الناشر: دار الثقافة، بيروت- لبنان، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م: ٦٨.

(٥) نور التوفيق، النص المحقق، ١٨٠.

(٦) سورة البقرة، ٢: ٢٤٨.

(٧) البيت من الوافر، وهو بلا نسبة في الكامل في اللغة والأدب: أبو عباس محمد بن يزيد المبرد(ت: ٢٨٥هـ)، تحقيق: نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٩هـ، ٢/ ٣١٠، ونسب للأعشى في خزنة الأدب: عبد القادر بن عمر البغدادي(ت: ١٠٩٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، تحقيق: محمد نبيل طريقي، إميل بديع اليقوب، ط١، ١٩٩٨م، ٦، ٤٦٣، ولسان العرب، ١٢/ ٢٩٢، «سلم»، ولم أف في ديوانه.

(٨) شَعَثٌ شَعْنًا وَشُعُونَةٌ: أَعْبَرُ شَعْرَهُ وَتَلْبَدَ. المحيط، ١/ ٤٢، «شعث».

(٩) السُّنْبُكُ: طَرَفُ الْحَافِرِ وَجَانِبَاهُ مِنْ قُدَمٍ، وَجَمْعُهُ سَنَابِكٌ. العين، ٥/ ٤٢٧، «سنبك».

(١٠) المُدَامُ: الْمَطْرُ الدَائِمُ، وَالْخَمْرُ: الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ، ٤/ ٦٣، «دوم».

(١١) البيت من الوافر، وهو ليزيد بن عمرو بن الصَّعْقِ الْكَلَابِيِّ. الكتاب: لأبي بشر عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي، الملقب بسبيويه(ت: ١٨٠هـ)، ١/ ٥٣٨، خزنة الأدب، ٦/ ٤٦٣.

(١٢) نور التوفيق، النص المحقق، ٤٧٦.

رَزَقْنَاكُمْ مِّن قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةً^(١)، فبعد بيانه لمعاني الخُلَّة بالضم وهي: المَوَدَّة الخالصة والصدِّاقَةُ الْمُخْتَصَّةُ، عرج على بيان معنى الخُلَّةُ بالفتح: فقال: «هي الحاجةُ والفقرُ والخصاصةُ، وفي المثل: الخُلَّةُ تَدْعُو إِلَى السَّلَّةِ»^(٢)، أي: إلى السَّرْقَةِ^(٣).

هـ/ ماجمع فيه بين قرينتين أو أكثر: من ذلك ماورد في تفسير قوله تعالى: وفي معنى الإفراغ في قوله تعالى: (وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُوا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا)^(٤)، قال: «والإفراغُ: الصَّبُّ السَّيَالُ على جهة إخلاء المكان كقوله تعالى: (أَتُونِي أَفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا)^(٥)، يقال: فرغ يفرغ فراغًا، وقال تعالى: (وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَى فَارِغًا)^(٦)، أي: خاليًا من الصَّبْرِ، وفي الحديث: «إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الشَّابَّ الْفَارِغَ»^(٧)، أي: الخالي من الشَّغْلِ والتَّارِكِ الكسب، وأصلُ الفِراغِ: الخلو^(٨)، وفي معنى الغي في آية الكرسي قال: والعَيُّ الضَّلَالُ والانهماكُ في الباطلِ، ومنه حديثُ الإسراء: «لَوْ أَخَذْتَ الْحَمْرَ لَعَوْتَ أُمَّكَ»^(٩)، أي: ضَلَّتُ، ومنه الحديث: «ستكون عليكم أئمةٌ إن أطعتموهم غَوَيْتُمْ»^(١٠)، أي: ضَلَلْتُمْ، ويقال أيضًا: غَوَى الرَّجُلُ: إذا خاب ولم يَنَلْ مطلوبه، كقوله تعالى: (وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى)^(١١)، أي: عصى آدمُ ربَّه بالأكل من الشَّجَرَةِ فغوى، أي: فَضَلَّ عن المطلوب ولم ينله وخاب إذ طَلَبَ الخُلْدَ والمُلْكَ الَّذِي لَا يَبْلَى^(١٢)، إذ جمع في تلك الموارد بين القرآن والرواية.

٢- التفسير ببيان المفردة بذكر قرينة سبب التسمية أو الاصطلاح:

وهو ما يرد في المعاجم اللغوية من تحليل لاستعمال الصيغة اللغوية على ماهي عليه^(١٣)، وقد كثر في تفسير نور التوفيق تفسير الكلمات وتوضيح معانيها عن طريق بيان السبب في تسميتها فمن ذلك:

- (١) سورة البقرة، ٢: ٢٥٤.
- (٢) مجمع الأمثال: أحمد بن محمد الميداني(ت: ٥١٨هـ)، الناشر: الأستانة الرضوية المقدسة ، مشهد، ١٣٦٦هـ، ١/ ٢٥٠، وينظر: زهر الأكم في الأمثال والحكم: الحسن بن مسعود اليوسي(ت: ١١٠٢هـ)، الناشر: الشركة الجديدة، الدار البيضاء، ١٤٠١هـ، ٢/ ١٤٧.
- (٣) نور التوفيق، النص المحقق، ٥٠٣.
- (٤) سورة البقرة، ٢: ٢٥٠.
- (٥) سورة الكهف، ١٨: ٩٦.
- (٦) سورة القصص، ٢٨: ١٠.
- (٧) مرويا عن الكاظم عليه السلام الكافي، ٥: ٨٤/ ح: ٢، وينظر: من لا يحضره الفقيه، ٣: ١٦٩/ ح: ٣٦٣٥. ورد فيهما باختلاف يسير.
- (٨) نور التوفيق، النص المحقق، ٤٨٨.
- (٩) سنن النسائي، ٤: ٣٨٨/ ح: ٧٦٤٣- ١، عوالي اللئالي، ١: ٣٨٤/ ح: ١٢. باختلاف يسير.
- (١٠) عوالي اللئالي، ١: ٧٤/ ح: ٦٧. باختلاف يسير.
- (١١) سورة طه، ٢٠: ١٢١.
- (١٢) ينظر: نور التوفيق، النص المحقق، ٥٢٣.
- (١٣) ينظر: المعاجم اللغوية في ضوء دراسات علم اللغة الحديث، ١٢٢.

أ- قوله تعالى: ﴿فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلِبِئْسَ الْمِهَادُ﴾^(١)، فقال: «والمهاد: الموطى، وكلُّ شيءٍ وطأته فقد مهّدته وفرشته، وجعل الأرض مهاداً؛ لأجل توطئتها للنوم والقيام عليها»^(٢).

ب- تفسير الخواء في قوله تعالى: ﴿أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا﴾^(٣) فقال: «الخواء: الخلاء والفُرْجَةُ بين الشَّيْئَيْنِ؛ لخلوّ ما بينهما، وخَوَتْ الدَّارُ وَتَخَوَى خَوَاءً فَهِيَ خَاوِيَةٌ: إذا بادَ أهلها لخلوّها منهم»^(٤)، وفي معنى العروش قال: «على عُرُوشِهَا»، أي: على أبنيتها، وكلّ بناءٍ عَرَشٌ، وعريش مَكَّة: أبنيتها، والعرش: البيت؛ لارتفاعِ ابنيته، والعرش: السَّرِيرُ؛ لارتفاعه عن غيره، وعرش البيت: سَقْفُهُ^(٥)، وفي معنى القرية قال: «والقرية: اشتقاقها من القرى: وهو الجَمْعُ مِنْ قَرَبْتُ الْمَاءَ: إذا جمعته سُمِّيَتْ قَرْيَةً؛ لاجتماع النَّاسِ فِيهَا لِلإِقَامَةِ بِهَا»^(٦).

وغير تلك الكثير من المواطن التي اعتمد فيها قرينة السبب لبيان المعنى اللغوي للمفردات القرآنية.

خامساً: طريقة التفسير بالوصف

عرّفت هذه الطريقة بأنها «بيان حقيقة ما تدل عليه الكلمة بالوصف المادي في سبيل تقريب المعنى وتوضيحه بشكلٍ يجعله في متناول الأفهام، ولاسيما مع الألفاظ التي أصبحت أعلاماً لأشياء لا يتصور شكلها إلا بوصفها»^(٧)، ومما ورد في تفسير الملا القزويني بهذه الطريقة ما يأتي:

أ- في وصف الصفوان والوابل والصلد في قوله تعالى: ﴿فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ ثَرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا﴾^(٨)، قال: «والصفوان واحده صفوانة كسعدان وسعدانة، ومرجان ومرجانة: وهي الحجر الأملس»^(٩)، وقال في وصف الوابل: «والوابل: المطر الشديد الوقع»^(١٠)، وفي وصف الصلد قال: «والصلد: الحَجَرُ الصُّلْبُ الأملس، والصلد من الأرض: ما لا يَنْبُتُ شَيْئاً لصلابته»^(١١).

ب- معنى الطل في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ﴾^(١٢)، قال: «والطل: المطر»

- (١) سورة البقرة، ٢: ٢٠٤: ٢٠٧.
- (٢) نور التوفيق، النص المحقق، ١٢٠.
- (٣) سورة البقرة، ٢: ٢٥٩.
- (٤) نور التوفيق، النص المحقق، ٥٤٧.
- (٥) المصدر نفسه، ٥٤٧.
- (٦) المصدر نفسه، ٥٤٧.
- (٧) ينظر: البناء الداخلي للمعجم، ٩٥.
- (٨) سورة البقرة، ٢: ٢٦٤.
- (٩) نور التوفيق، النص المحقق، ٥٨٦.
- (١٠) المصدر نفسه، ٥٨٧.
- (١١) المصدر نفسه، ٥٨٧.
- (١٢) سورة البقرة، ٢: ٢٦٥.

الفصل الثاني:المباحث اللغوية والنحوية في تفسير نور التوفيق

الضَّعِيفُ الصَّغِيرُ الْقَطْرُ، وَالطَّلُّ: مَا يَقَعُ بِاللَّيْلِ عَلَى الشَّجَرِ وَالنَّبَاتِ^(١)، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَمْثَلَةِ.

سادساً: طريقة التفسير بالتعريف

وهي من الطرق التي شاعت عند أصحاب المعاجم وسلكها القزويني في تفسيره لبيان معاني الآيات، وقد تتفق مع طريقة الوصف المتقدمة إلا أن طريقة الوصف أكثر تخصصاً في بيان المعنى فيما تكون طريقة التعريف أعم وأشمل منها، ومن أمثلة ذلك ما يأتي:

أ- ما ورد في تفسير التعجب في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾^(٢)، فقال: «التَّعَجَّبُ: مَا خَفِيَ سَبَبُهُ وَلَمْ يُعْلَمْ، وَهُوَ حِيرَةٌ تُعْرَضُ لِلْإِنْسَانِ؛ لِجَهْلِهِ بِسَبَبِ الْمُتَعَجَّبِ مِنْهُ، وَمِنْهُ الْعُجْبُ بِالنَّفْسِ: السُّرُورُ بِهَا، وَالْعُجْبُ بِالْعَمَلِ: الْإِسْتِحْسَانُ بِهِ، وَعَدَّةٌ عَظِيمًا فِي نَفْسِهِ، وَالْإِعْجَابُ: هُوَ سُورُورُ الْمُعْجَبِ بِمَا يَسْتَحْسِنُ»^(٣).

ب- تعريف المَلَأَ في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ مَمْلُوءَاتٍ مِنْ نَارٍ مَطْلُوعَاتٍ كَأَنَّهُنَّ كَوَافِرِينَ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُتَمَرُونَ بِكَ لِيَفْتَلُوكَ﴾^(٤)؛ وَإِنَّمَا سَمِّيَ الْأَشْرَافُ مَلَأً لِأَنَّهُ مَزِيدٌ عَلَى شَرَفِهِمْ؛ وَلِأَنَّهُمْ يَمْلُؤُونَ أَعْيُنَ النَّاسِ وَهَيَبَتَهُمْ تَمَلُّ الصُّدُورَ»^(٥)، إذ استعان بثلاث طرق على بيان معنى المفردة وهي طريقة التعريف، والاستعانة بالقرينة القرآنية، وبيان سبب التسمية.

سابعاً: طريقة التفسير بالنظائر

النَّظَائِرُ: جَمْعُ نَظِيرَةٍ وَهِيَ الْمِثْلُ وَالشَّبَّهُ، وَالنَّظِيرُ: الْمِثْلُ فِي كُلِّ شَيْءٍ^(٦)، وَقَدْ اسْتَعْمَلَ الْمُفَسِّرُونَ النَّظَائِرَ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْأَلْفَاظِ الْمُخْتَلِفَةِ لَفْظًا وَالْمُتَّفِقَةِ مَعْنَى^(٧)، وَلَقَدْ كَثُرَ فِي تَفْسِيرِ الْقَزْوِينِيِّ بَيَانَ مَعْنَى الْكَلِمَةِ عَنْ طَرِيقِ نَظِيرِهَا، وَأَمْثَلَةُ ذَلِكَ:

أ- معنى العضل في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضَلُوهُمْ أَن يَنْكَحْنَ أَرْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٨)، قال: «وَالْعَضْلُ وَالْحَبْسُ وَالْمَنْعُ وَالضِّيقُ وَالشَّدَّةُ: نَظَائِرُ»^(٩).

(١) نور التوفيق، النص المحقق، ٦٣٢.

(٢) سورة البقرة، ٢: ٢٠٤.

(٣) نور التوفيق، النص المحقق، ١١٨.

(٤) سورة البقرة، ٢: ٢٤٦.

(٥) سورة القصص، ٢٨: ٢٠.

(٦) نور التوفيق، النص المحقق، ٤٦٨.

(٧) ينظر: النهاية، ١٧١/٥، «نظر».

(٨) الوجوه والنظائر في القرآن الكريم: سليمان صالح القرعاوي، الناشر: جامع الكتب الإسلامية، دط، دبت، ٣/ ٢٨.

(٩) سورة البقرة، ٢: ٢٣٢.

(١٠) نور التوفيق، النص المحقق، ٣٣٩.

ب- معنى الانفصام في آية الكرسي قال القزويني: «والانفصام والانفصال والانقطاع والانصداع: نظائر، يقال: فَصَمْتُهُ فَأَنْفَصَمَ: إذا كسرتَه وقطعته»^(١).

يتضح- مما تقدم- أنَّ القزويني قد استعان بطرق مختلفة لبيان معاني الكلمات والوقوف على دلالاتها، وهي ذاتها الطرق التي سلكها أهل المعاجم في تحديد معاني الكلمات، فهي وإن تشابهت في بعض الأحيان إلا أنَّ كلاً منها تفتقر مع الأخرى في جزئية معينة تضيف للمفردة دلالة أوسع أو قد تقتصر على دلالة محددة، وأنَّ جميعها خاضعة لمنظومة لغوية متكاملة استطاع القزويني أن يستعين بها في تفسيره للآيات المباركة والوقوف على دلالاتها.

(١) نور التوفيق، النص المحقق، ٥٢٤.

المبحث الثاني: الظواهر اللغوية

المقصود بالظاهرة: هي كل شيء يدرك الإنسان وجوده، ويتمكن من وصفه أو الحديث عنه^(١).

أما مفهوم الظاهرة اللغوية ففي الواقع غير محدد من قبل الباحثين بل يختلف تبعاً لآراء الباحثين في الجانب اللغوي ورؤيتهم للمواضيع المرتبطة باللغة ومتعلقاتها، فتارة نراه يتسع ليشمل جوانب لغوية مختلفة نحوية وصرفية وبلاغية، وتارة أخرى يقتصر على جوانب محددة يصطلح عليها بالظواهر اللغوية.

لذا فقد ذكر الدكتور علي أبو المكارم أن «مصطلح الظواهر اللغوية يستخدم في مجالات الدرس للغة، على تنوع هذا الدرس وامتداد أفاقه وتعدد مستوياته، ابتداء من دراسة الأصوات فدراسة الصيغ والمفردات إلى أن ينتهي بدرس التراكيب اللغوية وما يطرأ عليها من تغيرات، فالظواهر اللغوية اصطلاح واسع يمتد ليشمل الظواهر المتعددة لكل مستوى من هذه المستويات على حدة، كما يتناول في الوقت نفسه الظواهر المشتركة بين أكثر من مستوى واحد منها، والظواهر اللغوية متنوعة؛ لأنها تتناول كل مافي اللغة من أنظمة^(٢)، ولذا لم يرد فيها تعريف بشكل دقيق ويمكن القول: إنها عبارة عن قواعد وأساليب ضابطة يستعين بها اللغوي عند تحليل التراكيب و المفردات اللغوية تؤدي به إلى وجوه بيانية ودلالية تضاف إلى معانيها الأساسية الموضوعية لها في اللغة العربية.

ومن الظواهر التي استقرأها البحث في تفسير الملا القزويني مايلي:

أولاً: ظاهرة التّضاد

ويقصد بالتضاد: اللفظ الدال على معنيين متقابلين فتكون للكلمات خاصية مزدوجة تستعمل على وجهين متضادين كقولهم: جمل، للكبير والصغير وللعظيم، وهو نوع من المشترك إلا أن المشترك أعم لا يختص بالتضاد بل يشمل جميع الألفاظ التي تكون لها معانٍ متعددة تتعين بالقرينة المعينة نحو لفظ العين الذي يطلق على العين الباصرة وعين الماء وعلى الجاسوس إلى آخره^(٣)، وقد لاحظ الملا القزويني وجود هذه الظاهرة من خلال تفسيره للآيات القرآنية وأشار إليها، ومن ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَؤُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾^(١)، تنبه إلى أن لفظة الشراء الواردة في الآية هي من الأضداد، تجيء تارة

(١) ينظر: معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية: أحمد زكي بدوي، الناشر: مكتبة لبنان، ١، دت، مادة (phenomenon).

(٢) الظواهر اللغوية في التراث النحوي: علي أبو المكارم، الناشر: دار غريب، القاهرة، ٢٠٠٧م، ٢١.

(٣) ينظر: الرموز على الصحاح: محمد بن السيد حسن، تحقيق: محمد علي عبد الكريم الرديني، دار أسامة، دمشق، ٢٢، ١٩٨٦م، ٢٢.

(١) سورة البقرة، ٢: ٢٠٧.

بمعنى البيع، وتارةً بمعنى الاشتراء، فيقال: شَرَى: إذا باعَ و إذا اشْتَرَى كذلك، وأيدَ قوله هذا بقوله تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾^(١)، أي: باعوه، وما في الآية: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ﴾، فقد جاءت بمعنى البيع، أي: يبيعها ببذلهَا فيفدي بنفسه النبي ﷺ، وينامُ على فراشه ويأمرُ بالمعروفِ، وينهى عن المنكر، ويُجاهد في سبيل الله حتى يُقتل^(٢)، فهي من الألفاظ المشتركة في المعنى وتؤدي في موضع معنًا مختلفًا عن معناها في آية أخرى، وفي هذه الآية جاءت بمعنى البيع لا بمعنى الشراء، والمعيار في ذلك هو السياق القرآني.

ويعزز قول الملا القزويني ماقاله أهل اللغة^(٣) والتفسير^(٤) بأنَّ الفعل «يشري» يأتي بمعنى البيع وبمعنى الشراء.

٢- قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(٥)، بيّن أنّ القُرءَ بالضمّ أو بالفتح من الأضداد يقع على الطهر والحيض، وجمعُ قَلْتِه: أقراء وأقراء، مثل: أقفالٍ وأفلسٍ، وجمع كثرته: قُرُوءٌ مثل: قُلُوسٍ وأسودٍ، أو فَعُولٌ مختصٌّ بجمع القُرء الذي هو الطُّهُرُ دون الحيض، وهو ما ذكره صاحب القاموس^(٦)، فيكون معنى ثلاثة قُرُوءٍ في الآية: ثلاثة أطهارٍ؛ وإتّما صار بناءً جمع الكثرة فيه أغلب في الاستعمال؛ لأنّه لما كانت كلُّ مطلقَةٍ يلزمها ذلك دخله معنى الكثرة، فأتى ببناء الكثرة للإشعار بذلك، وذكر في القاموس: وَيُضَمُّ الْحَيْضُ، وَالطُّهُرُ ضِدُّ وَالْوَقْتُ وَالْقَافِيَةُ، الْجَمْعُ أَقْرَاءٌ وَقُرُوءٌ وَأَقْرُوءٌ، وَجَمْعُ الطُّهُرِ قُرُوءٌ وَجَمْعُ الْحَيْضِ أَقْرَاءٌ، وَأَقْرَاتُ الْمَرْأَةِ: حَاضَتٌ وَطَهَّرَتٌ^(٧)، فأصلُ القُرءِ: الجمعُ والوقتُ، ومنه القرآنُ، وكلُّ شيءٍ جمعتَه فقد قرأته^(٨)، فعلى هذا يكون القراء في الآية بمعنى الطهر لا بمعنى الحيض، مؤيدًا رأيه بالقرآن وأقوال أهل اللغة في معنى القراء.

ثانيًا: الحذف

الحذف لغة: هو القطع والإسقاط، جاء في معجم العين: «الْحَذْفُ: قَطْفُ الشَّيْءِ مِنْ الطَّرْفِ كَمَا يُحَذَفُ طَرْفُ ذَنْبِ الشَّاةِ»^(١)، وذكر في الصحاح أنّ حَذَفَ الشيء هو

(١) سورة يوسف، ١٢: ٢٠.

(٢) ينظر: نور التوفيق، النص المحقق، ١٢٧.

(٣) ينظر: غريب الحديث: أبو محمد عبد الله بن مسلم بم قتيبة الدينوري (ت: ٢٧٦ هـ)، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط١، ١٤٠٨-١٩٨٨م، ١/ ٦٠، الصحاح في اللغة، ٦/ ٢٣٩١.

(٤) ينظر: بحر العلوم: نصر بن محمد السمرقندي (ت: ٣٩٥ هـ)، تحقيق: عمر العمروي، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٦ هـ، ١/ ١٧٢، التبيان، ٢/ ١٨٣، مجمع البيان، ٢/ ٤٨.

(٥) سورة البقرة، ٢: ٢٢٨.

(٦) ينظر: القاموس المحيط، ١/ ١٨، «فصل القاف».

(٧) ينظر: المصدر نفسه، ١/ ٦٢، «فصل القاف».

(٨) ينظر: نور التوفيق، النص المحقق، ٢٩٤.

(١) العين، ١/ ٢١٢، «حذف».

إسقاطه، وَحَذَفْتُ من شَعْرِي ومن ذَنَبِ الدَابَّةِ، إذا أخذت^(١)، وهذا المعنى اللغوي للحذف أي: القطع والإسقاط هو ذاته المعنى الاصطلاحي له والذي عناه المفسرون في إشاراتهم للحذف، والذي يحدث في حذف حرف أو كلمة أو حتى جملة تقدر على حسب المعنى، وقد أشار المولى القزويني إلى ظاهرة الحذف في مواطن منها:

١- قوله تعالى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ وَقُضِيَ الْأَمْرُ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ﴾^(٢)، فقد ذكر أنّ «هَلْ» حرف استفهام بمعنى النفي هنا؛ ولذا جاء بعده إِلَّا لِنَقْضِهِ، و«أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ» في محل نصب بِ«يَنْظُرُونَ»، و«اللَّهُ» فاعل يَأْتِيهِمْ على طريق المجاز في الحذف على قوله تعالى: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾^(٣)، أي: أمرُ ربِّكَ أو بأسه أو عذابه، وكقوله تعالى: ﴿أَوْ يَأْتِي أَمْرُ رَبِّكَ﴾^(٤)، وقوله: ﴿فَجَاءَهَا بِأَسْنَانٍ﴾^(٥)، ويجوز أن يكون المأتي به محذوفاً، والله فاعل «يَأْتِي» من غير حذف، بمعنى: أن يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ ببيأسه وعذابه للدلالة على ذلك بقوله: ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ﴾^(٦)؛ لأنَّ العزيز صفة قَهْرٍ، فيناسب البأس والعذاب^(٧)، فاحتمل هنا طريقين للحذف أحدهما: أن يكون الله تعالى فاعل على طريق المجاز لا الحقيقة فعلى هذا يكون الآتي هو أمر الله تعالى أو بأسه وعذابه، وفي الحالة الثانية أن يكون الله تعالى فاعلاً حقيقياً و المأتي به هو المحذوف وهو بأسه وعذابه، ففي كلا الحالتين هنالك حذف، وكان لتلك الظاهرة أثر في توجيه المعنى.

وقد قدَّر المفسرون المحذوف بأمر الله تعالى أو بأسه، قال الشيخ الطوسي(ت): ٤٦٠ هـ): «إلا ان يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ» أي أمر الله^(٨)، وقال الزمخشري(ت: ٥٣٨ هـ): «إتيان الله إتيان أمره وبأسه كقوله: ﴿أَوْ يَأْتِي أَمْرُ رَبِّكَ﴾^(٩)، ﴿جَاءَهُمْ بِأَسْنَانٍ فَجَاءَهُمْ﴾^(١٠)، ويجوز أن يكون المأتي به محذوفاً، بمعنى أن يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ ببيأسه أو بنقمة للدلالة عليه بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ﴾^(١١)، وقال الفيض الكاشاني(ت: ١٠٩١ هـ): «هل ينظرون إلا أن يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ» أي: يَأْتِيَهُمُ أمر الله أو بأسه^(١٢)، فعلى هذا تكون قد اتفقت كلمة المفسرين على وجود الحذف وإن اختلفوا في تقديره.

(١) ينظر: الصحاح، ١/ ١٢٠، «حذف».

(٢) سورة البقرة، ٢: ٢١٠.

(٣) سورة الفجر، ٨٩: ٢٢.

(٤) سورة النحل، ١٦: ٣٣.

(٥) سورة الأعراف، ٧: ٤.

(٦) سورة البقرة، ٢: ٢٠٩.

(٧) نور التوفيق، النص المحقق، ١٣٨.

(٨) التبيان، ٥/ ٩٧.

(٩) سورة النحل، ١٦: ٣٣.

(١٠) سورة الأنعام، ٦: ٤٣.

(١) الكشاف، ١/ ١٨٤.

(٢) تفسير الصافي، ١/ ٢٦٥.

٢- قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ * فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنْ اللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(١)، ففي إعراب هذه الآية أوضح أن فيهما جملة من المحذوفات الأول: أن لفظة «كَذَلِكَ» في موضع نصب صفة لمصدر محذوف مقدم على عامله، الذي هو يبين، أي: تبييناً مثل هذا التبيين: «يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ»^(٢)، وقد أشار إلى هذا الحذف وتقديره البيضاوي (ت: ٦٨٥هـ)^(٣)، والنسفي (ت: ٧١٠هـ) في تفسيره^(٤).

والثاني في قوله: «فِي الدُّنْيَا» إذ بين أنه يجوز أن يكون متعلقاً بقوله: «يبين لكم الآيات» على حذف مضاف، أي: يبين الله لكم الآيات في أمور الدنيا والآخرة، أو متعلقاً بقوله: «تَتَفَكَّرُونَ»، أي: تتفكرون في أمر الدارين، والحذف الثالث هو المبتدأ «إِخْوَانُكُمْ»: «فِإِخْوَانِكُمْ خَبْرٌ لِمَبْتَدَأٍ مَحذُوفٍ، تَقْدِيرُهُ: فَهُمْ إِخْوَانُكُمْ، وَالْجُمْلَةُ جَوَابُ الشَّرْطِ، وَالْحَذْفُ الْآخِرُ هُوَ مَفْعُولُ شَاءَ، بِدَلَالَةِ جَوَابِ لَوْ عَلَيْهِ، أَيْ: لَوْ شَاءَ اللَّهُ إِعْنَاتِكُمْ لِأَعْنَتِكُمْ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾^(٥)، أي: لو شاء هدایتكم لهداكم أجمعين، فإنه لما قيل: لَوْ شَاءَ عَلِمَ السَّمْعُ أَنَّ هُنَاكَ شَيْئًا عُلِّقَتِ الْمَشِيئَةُ عَلَيْهِ، لَكِنَّهُ مُبْهَمٌ، فَإِذَا جِيءَ بِجَوَابِ صَارَ مُبَيَّنًّا، وَهَذَا أَوْقَعَ فِي النَّفْسِ، هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ تَعَلَّقُ فَعَلَ الْمَشِيئَةَ بِالْمَفْعُولِ غَرِيبًا، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ غَرِيبًا لَا يُحْذَفُ^(٦)، إذ استقرأ من خلال النص مواطن مختلفة للحذف أشار إليها وإلى دلالاتها وقدرها، وبين النكات البلاغية التي ظهرت من وراء ظاهرة الحذف، فكان الحذف أبلغ من الذكر.

فتارة يقدر المحذوف بكلمة وأخرى بجملة وفي كل الأحوال يحدث الحذف تغييراً في معنى الكلام ودلالاته.

ثالثاً: التكرار

التكرار: «عبارة عن الإتيان بشيء مرة بعد أخرى»^(١)، وقد يحصل التكرار بحرف أو كلمة أو جملة، وله في القرآن الكريم أغراضاً متنوعة تختلف باختلاف مواطن التكرار والشيء المكرر، ومن الأماكن التي أشار الملا القزويني فيها لظاهرة التكرار مايلي:

١- في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ

(١) سورة البقرة، ٢: ٢١٩ - ٢٢٠.

(٢) نور التوفيق، النص المحقق، ١٨١.

(٣) ينظر: أنوار التنزيل، ١ / ٢٥١.

(٤) ينظر: مدارك التنزيل، ١ / ١١١.

(٥) سورة النحل، ١٦: ٩.

(٦) ينظر: نور التوفيق، النص المحقق، ١٨٢.

(١) التعريفات: علي بن محمد بن علي السيد زين الدين الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء، ط١، نشر دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ١ / ٢١.

يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ^(١)، فقد بيّن الملا القزويني أنّ الآية كرّرت الاسم الموصول والغرض من ذلك؛ «لتعظيم الهجرة والجهاد كأنّهما مستقلان في تحقيق الرجاء»^(٢)، فقد أدى تكرار الاسم الموصول إلى غرض يضاف إلى الآية وهو تعظيم فضل الهجرة والجهاد، وإنّ كل واحد منهما مستقل عن الآخر في التعظيم وفي تحقيق رجاء الرحمة من الله تعالى، ولا يمكن أن يفهم هذا الغرض من دون التكرار. وقد سبق الملا القزويني في الوقوف على هذا المعنى البياني بعض المفسرين^(٣).

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَلْنَا الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَلْنَا وَلَكِنْ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾^(٤)، ذكر القزويني أنّ الآية الكريمة كرّرت مرتين «وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَلْنَا»؛ وذلك للتأكيد فقال: «كرّر ذلك للتأكيد، أي: ولو شاء الله عدم اقتتالهم ما اقتتلوا، لكنّه سبحانه شاء اقتتالهم مشيئة عزّم وأرادة إرادة عزّم، بل أمر المؤمنين بذلك، فنقيض التالي ثابت؛ لتحقق مشيئته سبحانه وإرادته»^(٥)، فقد أدى التكرار في هذه الآية وظيفة مختلفة عن السابق وهي التأكيد على أمر مهم عرضت له الآية وهو المشيئة الإلهية في الاقتتال وإنّ ذلك بإرادته تعالى جزاء لضلّالهم وكفرهم بالآيات والبيّنات.

رابعاً: ظاهرة التضمين

التضمين: هو أن يُشرب لفظاً معنى لفظ آخر فيعطى حكمه، وفائدة التضمين هي أن تؤدي كلمة مؤدى كلمتين^(٦)، وقد تنبه الملا القزويني لهذه الظاهرة وأشار إلى مواردها في تفسيره ومن ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَأَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(١)، ذكر أنّ الحرف «من» في الآية تضمن البعد والامتناع فقال: «الَّذِينَ» خبر مقدّم، وجملة «يُؤْلُونَ» صلته، و«مِنْ نِسَائِهِمْ» متعلّق ب«يُؤْلُونَ»، والإيلاء كما مرّ بمعنى: الحلف، وهو يتعدّى بعلى دون من؛ وإنّما عدّاه في الآية بمنّ لتضمينه في هذا المقام معنى البعد والامتناع، وهو يتعدّى بمن كما أشرنا إليه في اللغة، أو يكون التقدير: للذين يؤلون على أن يعتزلوا من وطئ نساءهم على وجه الإضرار بهنّ^(٢)، فعلى قوله الأول يكون الفعل يؤلون في الآية بمعنى يبتعدون أو

(١) سورة البقرة، ٢/ ٢١٨.

(٢) ينظر: نور التوفيق، النص المحقق، ١٧٥.

(٣) ينظر: تفسير البيضاوي، ١/ ٢٥٠، ارشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، تفسير كنز الدقائق، ٢/ ٥١٨.

(٤) سورة البقرة، ٢: ٢٥٣.

(٥) نور التوفيق، النص المحقق، ٤٩٨.

(٦) ينظر: مغني اللبيب عن كتب الأعراب: عبدالله بن يوسف بن أحمد بن عبدالله بن هشام الأنصاري(ت: ١٧٦١هـ)، تحقيق: مازن المبارك، ومجد علي حمد، ط٦، نشر دار الفكر، دمشق، ١٩٨٥هـ، ١/ ٢٦٠.

(١) سورة البقرة، ٢: ٢٢٦.

(٢) نور التوفيق، النص المحقق، ٢٧٨.

يمنتعون لهذا ناسبهما الحرف من وأدى وظيفته بشكلها المناسب.

وهذا المعنى ذكره أبو حيان (ت: ٧٤٥هـ)^(١)، والفيض (ت: ١٠٩١هـ) في الأصفى^(٢)، والمشهدي (ت: ١١٢٥هـ)^(٣)، وتبعهم القزويني في ذلك.

٢- قوله تعالى: ﴿الْم تَر إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ﴾^(٤)، بيّن أنّ «الهمزة» جاءت للاستفهام التّعجبي، وقوله: «إلى الذي» متعلق بـ«لم تر»؛ وإنما دخلت إلى في مثل هذا الكلام للتعجب من حال الكافر المحاج بالباطل كما يقولون: ألا ترى إلى فلان كيف يصنع؛ وذلك لأنّ «إلى» لما كانت للنهاية والغاية صار الكلام بمنزلة هل انتهت رؤيتك إلى من هذه صفتة وهذه صنيعة؛ ليدلّ على بُعد وقوع مثله على سبيل التعجب؛ لأنّ التعجب إنّما يكون ممّا استنبههم سببه ولم تجر العادة به، فقد صار «إلى» في أمثال هذه المواضع مثل «الكاف» فيها، لما بيّنه المفسر من العلة، إذ كلّ ما كان ندر مثله يكون كالذي يبعُد وقوعه، ولذا قال هنا: «إلى الذي» وفيما بعُد «أو كالأذي»^(٥)، فجاء بإلى في بداية الآية بدلاً من الكاف؛ لتضمينه معنى التعجب.

وقد بيّن ذلك المعنى الطوسي (ت: ٤٦٠هـ)^(٦)، والطبرسي (٥٤٨هـ)^(٧)، وزاد الملا القزويني في التفصيل والبيان لذلك المعنى.

خامساً: ظاهرة الإضمار

الإضمار: الإخفاء، قال ابن منظور: «أَضْمَرْتُ الشَّيْءَ أَخْفَيْتَهُ»^(٨)، أو المراد منه «إسقاط الشّيء لفظاً لا معنى، وترك الشّيء مع بقاء أثره»^(٩)، فهو بذلك المعنى مشابه للحذف من جهة الإسقاط، ولكن يختلف كلا منهما عن الآخر في مواردتهما فإنّ «ماترك من بنية الكلمة فهو حذف، وما خفي مما يقتضيه الكلام فهو إضمار»^(١٠)، وقد تنبه الملا القزويني إلى وجود الإضمار في بعض الآيات الكريمة ومنها:

١- قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْتَكُمُ إِنْ اللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(١١)، يرى الملا القزويني أنّ في الكلام إضماراً إذ قال: «ففي الكلام إضماراً لأبداً من تقديره؛ لأنّ

(١) ينظر: البحر المحيط، ٢/ ٣٨٢.

(٢) ينظر: الأصفى، ١/ ١٠٨.

(٣) ينظر: كنز الدقائق، ١/ ٥٣٧.

(٤) سورة البقرة، ٢: ٢٥٨.

(٥) نور التوفيق، النص المحقق، ٥٣٥.

(٦) ينظر: التبيان، ٢/ ٣١٥.

(٧) ينظر: مجمع البيان، ٢/ ١٤٧.

(٨) لسان العرب، ٤/ ٤٩١، «ضمّر».

(٩) التعريفات، ١/ ٨.

(١٠) مصطلحا الإضمار والحذف عند النحويين – دراسة في دلالتهما، والفرق بينهما: رفيع غازي السلمي، بحث منشور في مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، م ١٩، ٢٤، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م، ٢٣١.

(١١) سورة البقرة، ٢/ ٢٢٠.

السؤال لم يقع عن أشخاص اليتامى وذواتهم، ولا وردَ الجوابُ عنها، فالتقدير والمعنى: ويسألونك عن القيام بأمور اليتامى، أو التصرف في أموال اليتامى، قل يا محمد: «إصلاح لهم خير»، أي: مداخلتهم وإصلاح أموالهم من غير أجرٍ ولا عوضٍ منهم، خيرٌ لكم وأعظمُ أجرًا لكم من مجانبتهم وتضييع أموالهم وجعلها معرضةً للتضييع والتلف^(١)، فبحسب ما يراه أن الآية قد أضمرت الأمور التي يقع عليها السؤال وأظهرت الفئة المخصوصة بالسؤال وهم اليتامى.

والملا القزويني تابع في هذا البيان الشيخ الطبرسي (ت: ٥٤٨ هـ) في تفسيره^(٢).

٢- في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾^(٣)، بين أن اللام في «لِيُفْسِدَ» هي لام كي للتعليل، والفعل «يُفْسِدَ» نصب بإضمار أن، ويجوز إظهارها أيضاً، أي: لأن يُفْسِدَ، وعلى الوجهين متعلقة بسعى، ولا يجوز إظهار «أن» في نحو قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٤)، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ﴾^(٥)، والفرق بين هاتين اللامين: أن لام ليُفْسِدَ، على أصل التعليل والإضافة، ولام «لِيَذَرَ» وليعذب» ونحوهما لام الجحود مزيدة لتأكيد نفي كان، كما دخلت الباء في خبر ليس، وخبر ما التافية^(٦)، فيرى جواز الإضمار وعدمه في الآية بخلاف ما ذكر من آيات أخر إذ لا يجوز فيها تقدير مضمرة.

وإلى هذا المعنى أشار الشيخ الطوسي (ت: ٤٦٠ هـ)^(١)، والشيخ الطبرسي (ت: ٥٤٨ هـ)^(٢)، وتبعهم الملا القزويني.

سادساً: ظاهرة العدول

ذكر صاحب العين: إنَّ عدل الشيء هو نظيره، والعدل أن تعدل الشيء عن وجهه فتميله، وعدلت الدابة إلى كذا: إذا عطفتها فأنعدلت^(٣)، وفي الاصطلاح: «هو الانتقال بالألفاظ في النص من سياقها المألوف الاعتيادي إلى سياق جديد خلاف الظاهر مما يثير التساؤل ويلفت النظر والانتباه»^(٤)، فالعدول إذن هو الميل والرجوع والحيد، وهذه المعاني هي التي يقصدها المفسر في إشارته للعدول من خلال تفسير الآيات المباركة ومنها:

١- قوله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ

(١) نور التوفيق، النص المحقق، ٢٢٤.

(٢) ينظر: مجمع البيان، ٧١ / ٢.

(٣) سورة البقرة، ٢: ٢٠٥.

(٤) سورة آل عمران، ٣: ١٧٩.

(٥) سورة الأنفال، ٨: ٣٣.

(٦) ينظر: نور التوفيق، النص المحقق، ١٢٠.

(١) ينظر: التبيان، ١٧٩ / ٢.

(٢) ينظر: مجمع البيان، ٤٦ / ٢.

(٣) ينظر: العين، ٩٣ / ١، «عدل».

(٤) العدول في السياق القرآني: الدكتور حسن حميد فياض، بحث منشور في جامعة الكوفة، كلية التربية للبنات، ٥.

اتَّقُوا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ^(١)، بيّن المفسر أنّ المراد بـ«الَّذِينَ اتَّقَوْا»: هم الذين آمنوا، وإنّ في الآية عدول فقال: «وإنّما قال: «وَالَّذِينَ اتَّقَوْا»، بعد قوله: «مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا» دُونَ أَنْ يَقُولَ: «وَهُمْ فَوْقَهُمْ» كما كان هو الظاهر، أو «وَالَّذِينَ آمَنُوا فَوْقَهُمْ» بوضع الظاهر موضع المضمّر؛ ليدلّ على أنّهم متقون وأنّ استعلاءهم للتقوى، فيحثّ به المؤمنين على التقوى^(٢)، فالعدول هنا كان بجملته أدت وظيفتها وهي أنّ التفاوت والاستعلاء كان لخصيصة التقوى.

وقد أشار إلى معنى الآية البيضاوي (ت: ٦٨٥ هـ) وتابعه المشهدي (ت: ١١٢٥ هـ) دون أن يشير إلى ظاهرة العدول فقالا: «وإنّما قال: «وَالَّذِينَ اتَّقَوْا» بعد قوله «مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا»؛ ليدلّ على أنّهم متقون وأنّ استعلاءهم للتقوى^(٣).

٢- قوله تعالى: «الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ»^(٤)، يجد المفسر في قوله تعالى: «ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ»، عدولاً من الواو إلى ثمّ، فقال: «والعدول من الواو إلى ثمّ، في قوله: «ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ» للتفاوت بين الإنفاق وترك المن والأذى، «لَهُمْ أَجْرُهُمْ» جزاء إنفاقهم وأعمالهم وثوابها «عِنْدَ رَبِّهِمْ»؛ إنّما ذكر عند ربهم لتكون النفس أسكن إليه وأوثق به؛ لأنّ ما عنده لا يخاف عليه فوّت ولا نقصان ولا تضيّع عنده الودائع^(١)، فكان العدول بالحروف في هذه الآية وهو مما يترك أثراً معنوياً استنتقه المفسر وهو التفاوت في الإنفاق.

وقد أشار بعض المفسرين^(٢) إلى معنى الآية ولم يشيروا إلى ظاهرة العدول.

سابعاً: ظاهرة الاتساع

قال الجوهري: «وَسِعَةُ الشَّيْءِ بِالْكَسْرِ يَسَعُهُ سَعَةً، وَالْوُسْعُ وَالسَّعَةُ: الْجِدَّةُ وَالطَّاقَةُ، وَالتَّوْسِيعُ: خِلَافُ التَّضْيِيقِ»^(٣)، والاتساع من الوسع وهو بمعنى السعة والتحمل والزيادة والمرونة وغير ذلك.

والاتساع في الاستعمال القرآني يعني «التوسع في المعنى هو أن يؤتى بتعبير يحتمل أكثر من معنى وتكون كل هذه المعاني مرادة»^(٤)، ومن مواطن التوسع الواردة في القرآن الكريم والتي أشار إليها الملا القزويني مايلي:

١- قوله تعالى: «الَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَأَوْا فَإِنَّ اللَّهَ

(١) سورة البقرة، ٢: ٢١٢.

(٢) نور التوفيق، النص المحقق، ١٤٨.

(٣) أنوار التنزيل، ١/ ٢٤٥، تفسير كنز الدقائق، ٢/ ٥١٠.

(٤) سورة البقرة، ٢: ٢٦٢.

(١) نور التوفيق، النص المحقق، ٨١١.

(٢) ينظر: أنوار التنزيل، ١/ ٢٩٤، تفسير كنز الدقائق، ٢/ ١٨٥.

(٣) الصحاح، ٢/ ٢٧٨، «وسع».

(٤) التوسع في المعنى في القرآن الكريم: د. فاضل صالح السامرائي، بحث منشور - وقفية الأمين غازي للفكر القرآني، ١.

عَفُورٌ رَّحِيمٌ^(١)، قال الملا القزويني: إِنَّ «تَرَبَّصُ» مبتدأ مؤخَّر^(٢)، أي: لهم من نِسَائِهِمْ تَرَبَّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، كقولهِ: لي منك كذا، هذا على قول سيبويه^(٣)، أو فاعلُ الجار والمجرور على قول الأَخْفَشِ^(٤) كما سبق مراراً، وهو من إضافة المصدر إلى الظرفِ على سبيل الاتساع مثل قوله تعالى: ﴿بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾^(٥)، أي: للمؤلِّين من نِسَائِهِمْ تَرَبَّصُهُمْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، أي: في أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، وهذه الإضافة غير حقيقة^(١)، فأضيف المصدر «تربص» إلى الظرف «أربعة أشهر» في الآية الكريمة ليؤدي معنى يضاف إلى المعنى الحقيقي للتربص.

وقد وقف أبو حيان (ت: ٧٤٥هـ) على هذه الآية وتنبه إلى وجود هذه الظاهرة فقال: «هذا من باب إضافة المصدر إلى ما هو ظرف زمان في الأصل، لكنه اتسع فيه فصير مفعولاً به، ولذلك صحت الإضافة إليه، وكان الأصل: تربصهم أربعة أشهر، وليست الإضافة إلى الظرف من غير اتساع فتكون الإضافة على تقدير: في، خلافاً لمن ذهب إلى ذلك»^(٢).

٢- وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَخُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ* وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٣)، فذكر أن معنى البلوغ: هو الوصول إلى الشيء وقد يقال للدنوّ منه على سبيل الاتساع، وهو

(١) سورة البقرة، ٢: ٢٢٦.

(٢) ينظر: معاني القرآن واعرابه: أبو إسحاق الزجاج ابراهيم بن السري بن سهل (ت: ٣١١هـ)، تحقيق: عبد الجليل عبده شبلي، الناشر: عالم الكتب - بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ٢/ ٥٢٢، التبيان في إعراب القرآن: أبو البقاء، عبدالله بن الحسين عبدالله العكبري (ت: ٦١٦هـ)، تحقيق: علي محمد الجاوي، الناشر: عيسى البابي الحلبي وشركاه، د.ط، د.ت، ٥٧.

(٣) إذ أن سيبويه يقول بإضافة المصدر إلى الظرف بعده، حيث قال: تقول: عجبت من ضرب اليوم زياداً، كما قال: يا سارق الليلة أهل الدار، قال السيرافي: «يعني: أن الوجه إضافة المصدر إلى ما بعده، ظرفاً كان أو اسماً، على أن يجعل الظرف مفعولاً على السعة». ينظر: الكتاب، ١/ ١٢١، وينظر: شرح كتاب سيبويه: الحسن بن عبدالله السيرافي (ت: ٣٦٨هـ)، تحقيق: علي سيد علي، وأحمد حسن المهدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، ٤٩/ ٢. وهو المعنى الذي أشار إليه ابن سيدة في إعراب هذه الآية حيث قال: «تَرَبَّصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ» هذا من باب إضافة المصدر إلى ما هو ظرف زمان في الأصل، لكنه اتسع فيه فصير مفعولاً به، ولذلك صحت الإضافة إليه، وكان الأصل: تربصهم أربعة أشهر، وليست الإضافة إلى الظرف من غير اتساع، فتكون الإضافة على تقدير: في، خلافاً لمن ذهب إلى ذلك». إعراب القرآن المنسوب لابن سيدة (ت: ٤٥٨هـ)، المكتبة الشاملة، ١/ ٤٧٦، وينظر: البحر المحيط، ٢/ ٤٤٨.

(٤) معاني القرآن للأخفش: سعيد بن مسعدة الأخفش (ت: ٢١٥هـ)، كاتب الحاشية «المهمش»: ابراهيم شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ، ١٢٦، التبيان في إعراب القرآن، ٥٧.

(٥) سورة سبأ، ٣٤: ٣٣.

(١) نور التوفيق، النص المحقق، ٢٧٨.

(٢) البحر المحيط، ٢/ ٣٨٣.

(٣) سورة البقرة، ٢: ٣١ - ٢: ٣٢.

المراد بالآية الأولى ليصحَّ تَرْتَبُ قوله: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ عليه، وأما البلوغُ في الآية الثانية فيشملُ كلا الوجهين، أي: الوصول إلى الانتهاء، والدنو منه^(١)، فهنا حمل لفظ البلوغ معنيين كلاهما تحقق في الآية، فقد حملت الآية الأولى المعنى الثاني وهو الدنو، وحملت الثانية الوجهان معاً، وهذا من الاتساع في المعنى.

وهذا المعنى ذكره البيضاوي(ت: ٦٨٥هـ) في تفسيره^(٢)، وتبعه أبي السعود(ت: ٩٨٢هـ)^(٣).

ثامناً: ظاهرة التعريض:

يقصد بالتعريض (في الكلام: ما يفهم به السامع مراده من غير تصريح)^(٤)، والتعريضُ خلافُ التصريح: وهو تضمينُ الكلامِ دلالةً ليسَ لها فيه ذكْرٌ كقولك: مَا أَفْبَحُ الْبُخْلِ، فهو تعريضٌ بأنه بخيل^(٥). ومن التعريض في القرآن ووقف عليه المفسر مايلي:

١- في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾^(١)، أشار الملا القزويني إلى أن في الآية تعريض فقال: «وإنما ذكر الإيمان وأوصاف المؤمنين اجمالاً وتفصيلاً بعد ذكر آية الربا وأوصاف المرابين بعد علمهم بالربا تشبيهاً^(٢) وإغضباً للمؤمنين على ثباتهم على ما هم عليه، وتعريضاً وتلويحاً على كُفْر المرابين بعد التصريح به، وهو أبلغ من التصريح؛ وإيماءً وإيماضاً على أنهم على خَوْفٍ وحُزْنٍ تأكيداً على تأكيدِ فاتهم إذا أربوا لم يُرْكُوا ولو رَكُوا لم يُقْبَلْ منهم؛ لأنها من الحرام الخبيث، وإذا لم يُرْكُوا أصلاً أو رَكُوا من الحرام فلا صلاة لهم ولا تصلح أعمالهم بخلاف المؤمنين فاتهم يعملون الصالحات ويطيرون الصلوات يُؤثون الزكوات من الحلال الطيب إلى آخره^(٣)، فالغرض من ذكر أوصاف المؤمنين في الآية هو التعريض والتلويح بعد التصريح المتقدم على كفر المرابين، فيكون بذلك الموضع أبلغ من التصريح.

وبحدود تتبعنا لم نقق على من أشار إلى هذه النكتة المعانية والظاهرة اللغوية في الآية الكريمة ممن سبق الملا القزويني.

٢- في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ

(١) ينظر: نور التوفيق، النص المحقق، ٣٣٨.

(٢) ينظر: أنوار التنزيل، ١/ ٢٦٣.

(٣) ينظر: ارشاد العقل السليم، ١/ ٢٨٧.

(٤) التعريفات، ١/ ١٩.

(٥) ينظر: المغرب في ترتيب المعرب: ناصر بن عبد السيد أبي المكارم أبو الفتح برهان الدين الخوارزمي الطرزي(ت: ٦١٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، دبط، دبت، ٣/ ٤٤٦.

(١) سورة البقرة، ٢: ٢٧٧.

(٢) التشبيب: التشبيب، يقال: هو يُشَبَّبُ بفلانة، أي يُنسَبُ بها، وتَشْبِيبُ الشَّعْرُ: تَرْقِيقُ أَوَّلِهِ بذكر النساء، وهو من تَشْبِيبِ النار، وتأريبيها، و شَبَّبَ بالمرأة: قال فيها العزل والنسيب. الصحاح، ١/ ١٥١، «شبيب».

(٣) نور التوفيق، النص المحقق، ٦٨٩.

مُؤْمِنِينَ^(١)، فقد ذكر أنّ معنى الآية هو أمرهم بترك ما شرطوا على النَّاس من الرِّبَا، وأن لا يأخذوا ما بَقِيَ من بقايا الربا عندهم، وأن يقتصرُوا على رُؤُوس أموالهم إن كانوا مؤمنين بالله وبرسله وما جاءهُم عنه سبحانه ويذروا ما بَقِيَ من الرِّبَا، وإلا لم تكونوا مؤمنين، ويبيّن أنّ هذا القول الوارد في الآية فيه تعريضٌ وتلويحٌ بأنّ مَنْ لم يَدْرْ ما بقي من الربا فليس بمؤمنٍ بل هو كافر، ومَنْ أَخَذَهُ بعد علمه بتحريمه فهو كَفَّارٌ أَثِيمٌ، وفيها أيضًا تشبيهُ وإغضابٌ للمؤمنين على ثباتهم على الاتِّقاء منه، يعني: من كان مؤمنًا فهذا حُكْمُهُ على حدِّ قوله ﷺ: «من كان مؤمنًا فلا يُؤذِنُ جَارَهُ»^(٢)، ونظير ذلك قوله ﷺ في عُرْضٍ مَنْ يُؤذِي المسلمين: «المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»^(٣)، فإنّه تعريضٌ وكنايةٌ عن نَفْيِ صفة الإسلام عن المُؤذِي^(٤)، فجاءت الآية للتعريض على كفر من لا يأخذ بالأمر والنهي الوارد فيها وهو ترك أخذ الباقي من الأموال المتبقية من المعاملات الربوية، ولم أقف على من أشار إلى هذه الظاهرة في الآية الكريمة.

تاسعًا: ظاهرة التغليب:

يقصد بالتغليب: «هو ترجيح أحد المعلومات على الآخر وإطلاقه عليهما، وقيدوا إطلاقه عليهما للاحتراز عن المشاكلة»^(١)، وهو باب واسع يدخل في كل فن من فنون العربية، ومنه قولهم: أبوان للأب والأم، والقمران للشمس والقمر وغير ذلك^(٢)، ومن النماذج التطبيقية للتغليب التي جرت في تفسير نور التوفيق ما يأتي:

١- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَيُّودٌ أَحَدَكُمُ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّنْ نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَاءُ فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾^(٣)، بيّن أنّ المراد بالجنة في الآية: هي بُسْتَانٌ مِّنْ نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ وغير ذلك من أنواع الحبوب والثمار، ولاحظ أنّ في قوله تعالى: ﴿تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ﴾ أنّه جعل الجنة منهما، أي: من النخيل والأعنان، مع ما فيها من سائر الأشجار والحبوب والثمار؛ تغليبًا لهما لشرفهما وكثرة منافعهما ثمّ دَكَرَ أنّ فيها كلّ الثمرات ليدلّ على اشتمالها على سائر أنواع الأشجار والثمار، وقال: إنّهُ يجوز أن يراد بالثمرات معنى آخر

(١) سورة البقرة، ٢: ٢٧٨.

(٢) مسند أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني (ت: ٢٤١)، مؤسسة قرطبة، القاهرة، دبط، دبت، ١٥: ٣٦٥ ح: ٩٥٩٥، مستدرک الوسائل، ٨: ٤٢١/ح: ٩٨٦٥. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٣) الكافي، ٢: ٢٣٤ ح: ١٢، صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦ هـ)، تحقيق ونشر: مصر، وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية. لجنة إحياء كتب السنة، القاهرة، ط٢، ١٤١٠ هـ، ١: ٢١/ح: ٩.

(٤) ينظر: نور التوفيق، النص المحقق، ٤١٣.

(١) التعريفات، ١/ ٢٠.

(٢) ينظر: مفتاح العلوم، ١/ ١٠٦-١٠٧.

(٣) سورة البقرة، ٢: ٢٦٦.

الفصل الثاني:المباحث اللغوية والنحوية في تفسير نور التوفيق

وهو: المنافع^(١)، فالغرض من تغليب النخيل والأعناب على سائر الأشجار هو كثرة الفائدة وأهمية هاتين الشجرتين بالنسبة لباقي الأشجار.

والملا القزويني قد وافق الزمخشري(ت: ٥٣٨هـ)^(٢)، والبيضاوي(ت: ٦٨٥هـ)^(٣) في وقوفهما على هذا المعنى وبيان تلك الظاهرة.

٢- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾^(٤)، لاحظ المفسر أن في قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ خطابٌ للأزواج والزوجات جميعاً على سبيل التَّغْلِيْبِ^(٥)، فيما أن التذكير هو الغالب فجاء بالفعل تعفوا بصيغة المذكر وأراد به عفو الأزواج والزوجات.

والملا القزويني قد وافق في هذا المعنى رأي ابن عباس(ت: ٦١هـ) الذي قال: ﴿هذا خطاب للزوج والزوجة، وغلِبَ المذكر﴾^(١)، مخالفاً بذلك تخصيص الخطاب بغيرهم.

يتضح ما تقدم أن الملا القزويني استطاع أن يستعين بتلك الظواهر لتحليل الألفاظ الواردة في النص القرآني، وليثبت دقة اختيار اللفظ القرآني وتنوع دلالاته ومعانيه ضمن سياقه العام وبالتالي الوقوف على الإعجاز اللغوي والبياني بلغة القرآن وتعابيره المختلفة.

(١) ينظر: نور التوفيق، النص المحقق، ٦٣٦.

(٢) ينظر: الكشاف، ١/ ٢٣٥.

(٣) ينظر: أنوار التنزيل، ١/ ٢٩٧.

(٤) سورة البقرة، ٢/ ٢٣٧.

(٥) نور التوفيق، النص المحقق، ٤٣١.

(١) تفسير البحر المحيط، ٢/ ٤٥٤.

المبحث الثالث: ردوده وترجيحاته وآراؤه اللغوية والنحوية

شمل تفسير الملا القزويني آراءً، وردوداً، وترجيحاتٍ ظهرت للباحث عبر عرضه للمسائل النحوية، واللغوية، فاختار ما يراه راجحاً، وردَّ ما كان غير منسجم مع ضوابط العربية وأساليبها، وانفرد بآراء مستقلة عما سبقه، يعرض إليها البحث على شكل مطالب:

المطلب الأول: ردوده اللغوية والنحوية

لقد حفل تفسير الملا القزويني بالعديد من الردود المتعلقة في مجالي اللغة، والنحو، ويعزى ذلك إلى كون المفسر متخصصاً فيهما، ولذا برع في هذا المجال ودون ملاحظة على الآراء التي وقف عليها وناقشها ومن ذلك:

١- الخلاف في لفظ طالق وكونه يطلق على الذكر والائثى، عند تفسيره لقوله تعالى: **(وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)**^(١)، ذكر المفسر الملا محسن أن المرأة يطلق عليها طالق فيقال: امرأة طالق، وبين أن جمع من النحاة الكوفيين قد زعموا أن تاء التأنيث إنما حذفت من طالق لكونه من الصفات المختصة بالنساء ولا حظ فيه للمذكر كحائض^(١)، ورد عليهم في اعتبار زعمهم ليس بشيء؛ وحجته في ذلك أن أشياء كثيرة في الكلام يشترك فيها المذكر والمؤنث ولا تثبت فيها التاء، نحو بغير ضامر وناقصة ضامر وطالق، وامرأة مطلق وغير ذلك الكثير^(٢)، ثم بين مذهب قول البصريين في هذه المسألة وإنهم على مذهبين: الأول مذهب الخليل: وهو أنها على معنى النسب كلاين وتامر، كأنه قيل: ذات طلاق وذات حيض وذات طمث^(٣) وذات طفل، وذو تمر وذو لبن.

وثانيهما: مذهب سيبويه: أنها صفة لموصوفٍ مذكرٍ بتأويل إنسان طالق، أو شخص حائض أو طامث أو شيء حائض^(٤) كقول الشاعر^(٥):

فلو أنك في يوم الرخاء سألتني طلاقك لم أبخل وأنت صديق

والتقدير: إنسان صديق أو شخص صديق، ومن ذلك قوله تعالى: **(السَّمَاءُ مُنْفَطِرٌ**

(١) سورة البقرة، ٢: ٢٦- ٢٧.

(١) قال بذلك ابن الأنباري، نسبه إليه الفيومي في كتابه المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد الفيومي (ت: ٧٧٠ هـ)، الناشر: مؤسسة دار الهجرة، قم، ط٢، ١٤١٤ هـ، ٥/ ٤٢٣، وينظر: نور التوفيق، النص المحقق، ٢٧٧.

(٢) ينظر: نور التوفيق، النص المحقق، ٢٧٧.

(٣) ينظر: الكتاب، ١/ ٢٦٣، المفصل في صنعة الإعراب: أبو القاسم محمود بن عمرو الزمخشري (ت: ٥٣٨ هـ)، تحقيق: علي بو ملحم، مكتبة الهلال، بيروت، ط١، ١٩٩٣ م، ١/ ٢٤٩، مفتاح العلوم، ١/ ٤٩.

(٤) ينظر: الكتاب، ١/ ٢٢٧، المفصل في صنعة الإعراب، ١/ ٢٤٩، مفتاح العلوم، ١/ ٤٩.

(٥) البيت من الطويل، وهو بلا نسبة في الزاهر في معاني كلمات الناس: أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري (ت: ٣٢٨ هـ)، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، ١٦٠، شرح ديوان المتنبي، ١/ ٢٣٣، وخزانة الأدب، ٥/ ٤٠٩. وفيها «فراقك» بدل «طلاقك».

به^(١)، أي: ذات انقطاعٍ أو شيءٌ مُنقطعٌ به، كما يُعكسُ ذلك في قولهم: غلامٌ رُبعةٌ ويفعةٌ على تأويلِ نفس رُبعةٌ أو يفعةٌ، وإنما يكون ذلك في الصفات الثابتة، فأما الحادثة فلا بدُّ لها من علامة التأييتِ تقول: هي حائضةٌ الآن، وطالقةٌ الآن أو غداً، وبين الملا القزويني أن ما يبطل مذهب الكوفيين هو جري الضامر على الناقية والجمَل، والعاشق على المرأة والرجل وذلك؛ لأنهم يقولون: ما كانت من الصفات مشتركةً يلزم إدخالُ التاء فيها للفرق بينهما، والضامرُ والعاشقُ مشترك، ومع ذلك لم يدخلوها بخلاف الحادثة الجارية على الفعل فإنها تثبتُ فيها التاء، فيقال: طالقةٌ الآن، ومن ذلك قول الأعشى^(٢):

يا جارتِي بِنِيي فَإِنَّكَ طَالِقَةٌ كَذَاكَ أُمُورُ النَّاسِ غَادٍ وَطَارِقَةٌ^(٣)

فقد أسند رده إلى كلام العرب واستعمالهم تلك المفردات المشتركة دون إضافة التاء إليها كضامر وعاشق، ما يعني أن تلك الإضافة ليست صفة مطردة دائماً بل قد تحذف وتدل اللفظة على الاثنين سواء.

والملا القزويني قد اتكأ في رده هذا على مقاله الزجاج(ت: ٣١٠ هـ) من ابطاله لقول الكوفيين^(١)، وتبعه الشيخ الطبرسي(ت: ٥٤٨ هـ) في تفسيره^(٢).

٢- ردَّ على الشيخ الطبرسي وعلى الحسين بن علي المغربي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾^(٣)، فذكر أقوالهما بقوله: «وقال في المجمع: فإن قيل: لِمَ كُرِّرَ لَفْظُ إِحْدَاهُمَا، وهَلَا قَالَ: فَتُذَكِّرُهَا الْأُخْرَى فِجَوَابِهِ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحْدَهُمَا: أَنَّهُ كُرِّرَ لِيَكُونَ الْفَاعِلُ مُقَدِّمًا عَلَى الْمَفْعُولِ، وَلَوْ قَالَ: فَتُذَكِّرُهَا الْأُخْرَى لَكَانَ قَدْ فَصَلَ بَيْنَ الْفَعْلِ وَالْفَاعِلِ بِالْمَفْعُولِ وَذَلِكَ مَكْرُوهٌ، وَالثَّانِي: مَا قَالَهُ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَغْرِبِيِّ أَنَّ مَعْنَاهُ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَى الشَّهَادَتَيْنِ، أَي: تَضِيغَ بِالنِّسْيَانِ فَتُذَكِّرَ إِحْدَى الْمَرَاتَيْنِ الْأُخْرَى؛ لِئَلَّا يَتَكَرَّرَ لَفْظُ أَحْدَهُمَا بِلَا مَعْنَى، وَيُوَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يُسَمَّى نَاسِي الشَّهَادَةَ ضَالًّا، وَيُقَالُ: ضَلَّتِ الشَّهَادَةُ: إِذَا ضَاعَتْ كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ضَلُّوا عَنَّا﴾^(٤)، أَي: ضَاعُوا مِنَّا»^(٥).

وقد ردَّ الملا القزويني على أقوالهم تلك وناقشها بقوله: «إنَّ تقدِيمَ الْمَفْعُولِ عَلَى

(١) سورة المزمل، ٧٣: ١٩.

(٢) البيت من الطويل، ديوانه: ٣٥.

(٣) ينظر: نور التوفيق، النص المحقق، ٢٧٨.

(١) ينظر: معاني القرآن واعرابه، ١/ ٣٠١.

(٢) ينظر: مجمع البيان، ٢/ ٨٣.

(٣) سورة البقرة، ٢: ٢٨٢.

(٤) سورة الأعراف، ٧: ٣٧، سورة غافر، ٤٠: ٧٤.

(٥) وهو ذاته رأي الشيخ الطوسي في التبيان، ٢/ ٣٧٤، مجمع البيان، ٢/ ٦٨٣. وينظر: نور التوفيق، النص المحقق، ٧٢٦، فيكون رده ومناقشته في هذا الموضوع على رأيي الشخين كليهما.

الفاعل في النظم والتثر من غير رعاية القوافي والسجع والفقر شائع ذائع غير مكروه، وإذا كان ضميراً متصلاً والفاعل اسم ظاهر فتقديمه على الفاعل واجب كما بين في النحو^(١) وما نحن فيه على ما قاله كذلك^(٢)، ويرد على الثاني: أن ظاهر الآية تعليل ذكر العدد للمرأتين لا تعليل للشهادتين وإلا إحدى الشهادتين الكاملتين هي شهادة المرأتين معاً، والأخرى شهادة الرجل الواحد فتضييع إحدى الشهادتين الكاملة التي هي عبارة عن شهادة المرأتين معاً إنما يحصل بنسيان المرأتين معاً، فلو كان ضمير إحداهما في الأول راجعاً إلى إحدى الشهادتين يجوز أن يذكرها الرجل أيضاً، فلا تخصيص بكون المذكر امرأة أخرى، وأيضاً لا نسلم أنه لا يسمى ناسي الشهادة ضالاً، وقد مر في اللغة أنه النسيان وغيبة المعنى وبُعده عن الحافظة، وضلوا عنّا، بمعنى: غابوا، ولو سلم فنقدر مضافاً، أي: أن تضل وتضيع شهادة أحديهما، فالأحسن تقدير مضاف قبل إحداهما الأول على جميع الوجوه^(٣)، ثم استشهد على أقواله المتقدمة بما روي تفسير الإمام عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام: «إذا ضلّت إحداهما عن الشهادة ونسيتهَا ذكّرتها الأخرى فاستقامتا في أداء الشهادة»، وقال عليه السلام: «عدّل الله سبحانه شهادة امرأتين بشهادة الرجل لنقصان عقولهنّ ودينهنّ»^(١)، وجعل الحديثين تأبيداً لما ذكره ويُرَيَّف ما ذكره المغربي؛ لأنه نص على أن الضمير في إحداهما الأول راجع إلى المرأتين لا إلى الشهادتين، وأنه يقال: ضلّت إحدى المرأتين، وأن الضلال بمعنى: النسيان وأنه يسمى ناسي الشهادة ضالاً^(٢).

ثم احتمل وجهين آخرين لا يلزم فيهما التكرار بلا معنى: أحدهما: أن يكون ضمير المثني في إحديهما في الموضعين للمرأتين، ويكون إحداهما فاعلاً في الموضعين ويكون الأخرى مفعولاً أوّلاً، والثاني: أن يكون إحداهما في الثاني مفعولاً والأخرى فاعلاً وإن كان الإعراب منتفياً، لكن القرينة موجودة، ويكون من باب وضع الظاهر موضع الضمير؛ للتأكيد وزيادة الاهتمام؛ لإزالة نسيانها وفي تقديم الضلالة على التذكير إشعاراً بذلك، ولدفع توهم كون الضمير عائداً إلى الشهادة لا إلى المرأة لو أتى بقوله: «فتذكرها الأخرى» فلم يلزم تكراراً بلا معنى وبلا فائدة، وعدّ هذا الوجه أحسن الوجوه، وما في تفسير الإمام عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام يُقويه بل هو عينه، واحتمل معنى آخر كذلك وهو: أن يكون إحداهما في الثاني أعم من المذكورة والناسية باعتبار آخر مع كونه فاعلاً أيضاً والأخرى مفعولاً، وإنما أمرُوا بالاستشهاد

(١) ينظر: شرح الجمل للزجاجي: علي بن مؤمن بن عصفور (ت: ٦٧٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، دت، ١/ ١٠١، شرح قطر الندى وبل الصدى: أبو محمد عبدالله بن يوسف بن أحمد ابن هشام (ت: ٧٦١هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر: القاهرة، ط ١١، ١٣٨٣هـ، ٢٠٠٩.

(٢) (حيث قال: فتذكرها الأخرى مرتين). منه.

(٣) نور التوفيق، النص المحقق، ٧٢٧.

(١) تفسير الإمام عليه السلام، ٦٧٥. باختلاف يسير، وينظر: نور التوفيق، النص المحقق، ٧٢٧.

(٢) ينظر: نور التوفيق، النص المحقق، ٧٢٦-٧٢٧.

لَعَدَمَ تَضْيِيعِ حُقُوقِهِمْ، وَلِنَلَّا يَكُونُوا مِنَ الَّذِينَ لَا تُسْتَجَابُ لَهُمْ دَعْوَةٌ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَجْرٌ^(١)، فقد اعتمد في ردوده على آليات نحوية وبلاغية ساعدته في بناء آرائه ونقض ماذكر من أقوال متقدمة، وفي حدود نتبعنا لم أفق على أحد سبق الملا القزويني بهذا الرد والبيان والتوضيح.

٣- عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اعْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾^(٢)، ردَّ الملا القزويني على أبي البقاء بأنَّه قد وهم في تجويزه كَوْنِ «إِلَّا مَنْ اعْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ» مستثنى من الجملة الثانية^(٣)، فقال: «إِلَّا مَنْ اعْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ» استثناء من الجملة الأولى فقط، أعني: قوله: «فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي»، وإن كان المتبادر أنه مستثنى من الثانية؛ وذلك لفساد المعنى لأنه لو كان مستثنى من الثانية اقتضى أن «مَنِ اعْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ» ليس منه، وليس كذلك بل ذلك مُباح لهم؛ وإنما سهل الفصل بالجملة الثانية لأنها مفهومة من الأولى المفصولة؛ لأنه إذا ذُكِرَ أَنَّ الشَّارِبَ لَيْسَ مِنْهُ اقْتَضَى مَفْهُومَهُ أَنَّ مَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ كَانَ مِنْهُ فَكَانَ الْفَصْلُ كَلَا فَصْلٍ^(١)، ثم بيَّن النكته البيانية من تقديم الجملة الثانية فقال: «وَأَمَّا فِدَمَتْ عَلَيْهِ الْجُمْلَةُ الثَّانِيَةُ لِلْعِنَايَةِ بِهَا، كَمَا قُدِّمَ الصَّابِئُونَ عَلَى الْخَبْرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئُونَ وَالنَّصَارَى مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ)»^(٢)، فإنَّ الصَّابِئُونَ مبتدأ محذوف الخبر، والنية به التأخير عمّا في حيز إن من الاسم والخبر، أي: والصَّابِئُونَ كذلك بالطريق الأولى، والمقصود فيما نحن فيه الرخصة في شرب القليل بطريق خاصّ دون الكثير^(٣)، فيرى أن ذلك الذكر للجملة الثانية وتقديمها على الاستثناء هو لأغراض بلاغية وهي العناية بها وأهميتها، وليس لكونها هي جملة المستثنى منه.

وقد سبق الملا القزويني في هذا الرد والبيان ابن هشام الأنصاري(ت: ٧٦١هـ)^(٤)، وتابعه الملا القزويني.

وبالجملة فقد جمعت ردود الملا القزويني جوانب لغوية متعددة نحوية وصرفية وبلاغية، بيّن عن طريقها الوجوه اللغوية المناسبة لتفسير الآيات المباركة، ساعدته في ذلك مقدراته اللغوية والنحوية وتمكنه من أدواته اللغوية.

(١) ينظر: نور التوفيق، النص المحقق، ٧٢٨.

(٢) سورة البقرة، ٢: ٢٤٩.

(٣) ينظر: التبيان في إعراب القرآن، ١/ ١٩٩.

(١) نور التوفيق، النص المحقق، ٤٨٤.

(٢) سورة المائدة، ٥: ٦٩.

(٣) نور التوفيق، النص المحقق، ٤٨٤.

(٤) ينظر: مغني اللبيب، ١/ ٢٠١.

ثانياً: ترجيحاته اللغوية والنحوية

لم يكن الملا القزويني في تفسيره هذا ناقلًا فحسب بل تميز باستقلاليتته فبعد أن يستعرض أقوال المفسرين واللغويين في مسألة ما يدلي برأيه أو يرجح أحد تلك الأقوال فيرجح ويعلل ويدعم بالدليل، ومن ترجيحاته اللغوية مايلي:

١- في قوله تعالى: **(وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ أَنْكُمْ سَتَذَكَّرُونَ هُنَّ وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا)**^(١)، فقد ذكر الملا القزويني وجوها اعرابية لـ«سِرًّا» فقال: «و«سِرًّا» منصوب بنزع الجارَ ظرفٌ لتواعدوهنَّ، ومفعوله الثاني محذوفٌ، أي: لا تواعدوهنَّ جماعًا أو زنا في سِرٍّ، أو يكون «سِرًّا» مفعوله الثاني، فهو حينئذٍ إمَّا كنايةٌ عن الجماعِ والوَطْئِ؛ لأنَّه يُسَرُّ، أو المراد به: السِرُّ الَّذِي هُوَ النَّجْوَى، وعلى هذا الأخير «أَنْ تَقُولُوا» بَدَلٌ مِنَ السِّرِّ تَقْدِيرُهُ: لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا قَوْلًا مَعْرُوفًا، فيكون السِّرُّ حينئذٍ هو المستثنى منه وهو ضعيف، فيكون بمنزلة قولك: لا تواعدوهنَّ إِلَّا التَّعْرِيزَ، وهو غير موعود^(١)، ثم ذكر وجهًا آخر وعده الأولى وهو «أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ مَحذُوفًا، «أَنْ تَقُولُوا» بَدَلًا مِنْهُ، أي: لا تواعدوهنَّ فِي سِرٍّ مَوَاعِدَةً إِلَّا مَوَاعِدَةً مَعْرُوفَةً، أو الْمُسْتَثْنَى أَيْضًا مَحذُوفٌ، «أَنْ تَقُولُوا» بِحَذْفِ حَرْفِ الْجَرِّ مُتَعَلِّقٌ بِالْمُسْتَثْنَى الْمَحذُوفِ، وَالتَّقْدِيرُ: لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ فِي سِرٍّ مَوَاعِدَةً إِلَّا مَوَاعِدَةً بِقَوْلٍ مَعْرُوفٍ^(٢)، فقد ذكر الأقوال الإعرابية في في قوله تعالى «سِرًّا»، ثم أبدى رأيه النحوي ورجحه على ما ذكره من أقوال.

قال الزمخشري(ت: ٥٣٨هـ) في إعراب«سِرًّا»: «فإن قلت: بم يتعلق حرف الاستثناء؟ قلت: بلا تواعدوهنَّ، أي: لا تواعدوهنَّ مواعدة قط إلا مواعدة معروفة غير منكورة، أي: لا تواعدوهنَّ إلا بأن تقولوا، أي: لا تواعدوهنَّ إلا بالتعريض، ولا يجوز أن يكون استثناءً منقطعاً من «سِرًّا»؛ لأدائه إلى قولك: لا تواعدوهنَّ إلا التعريض^(٣)، وتبعه في ذلك البيضاوي^(٤)، واعترض على هذا القول أبو حيان وحثه في ذلك أن الاستثناء المنقطع لا ينحصر فيما ذكره الزمخشري، ذاكراً بذلك أقسامه^(٥).

٢- قوله تعالى: **(مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ)**^(٦)، ذكر القراءات الواردة في فيضاعفه، إذ قرأ نافع،

(١) سورة البقرة، ٢: ٢٣٥.

(١) نور التوفيق وكشف التدقيق، النص المحقق، ٤١٤.

(٢) المصدر نفسه، ٤١٤.

(٣) الكشاف، ١/ ٢١٠.

(٤) ينظر: أنوار التنزيل، ١/ ٢٦٧.

(٥) ينظر: تفسير البحر المحيط، ٢/ ٤٤٢.

(٦) سورة البقرة، ٢: ٢٤٥.

وأبو عمرو، وحمزة، والكسائي بالألف والرفع^(١)، وقرأ عاصم بالألف والنصب^(٢)، وقرأ ابن كثير، وأبو جعفر: فَيُضَعِّفُهُ بالتشديد والرفع^(٣)، وقرأ ابن عامر ويعقوب بالتشديد والنصب^(٤)، ويرى أن قراءة: فيضاعفه بالألف، ويضعفه بالتشديد؛ فلأن كل واحد منهما في معنى الآخر، ورجح القراءة بالألف لأنها لما كانت بصورة المغالبة كانت أولى وأحسن^(٥)، ثم بين الوجهان في رفع كل من فيضاعفه بالألف ويضعفه بالتشديد ورجح الرفع على النصب فقال: «أحدهما: أن يعطفه على ما في الصلة، والآخر: أن يستأنفه على طريقة التفریع، مثل «كُنْ فيكون» فالرَّفْعُ أَحْسَنُ»^(١)، ثم ذكر وجوه نصبهما ورجح مرة أخرى الرفع على النصب فقال: «وأما نصبهما فعلى كونهما جوابين للاستفهام حملاً على المعنى، فإنَّ (مَنْ ذا الَّذِي يُفْرَضُ اللهُ) في معنى: يُفْرَضُ اللهُ أَحَدٌ، أَوْ: أَيْكُونُ قَرَضٌ فيضاعفه، والرفع هنا أَحْسَنُ من النَّصْبِ؛ لأنَّ الاستفهام هنا إنما هو عن فاعل الإقراض لا عن الإقراض، فإذا كان كذلك لم يكن مثل قولك: أَنْفَرَضْنِي فَأَشْكُرْكَ، وهل عندكم ماءً فَأَشْرَبُهُ؛ لأنَّ الاستفهام في هذين المثالين عن الإقراض ووجود الماء»^(٢)، فرجَّح القراءة بالألف لأنها تتضمن معنى بلاغي، ثم رجح الرفع على النصب لأنَّ الاستفهام عن فاعل الإقراض وليس عن الإقراض، فبعد الترجيح بين العلة لذلك، ففي الأول كانت بلاغية وفي الثاني نحوية.

وقد رجح القراءة بالرفع على القراءة بالنصب أبو علي الفارسي(ت: ٣٧٧هـ) إذ قال: «ومن نصب فقال: فيضاعفه لم يكن الوجه، وإنما هو مما يجوز في الشعر في نحو قوله: وألحق بالحجاز فاستريحا، ألا ترى أن المعطوف عليه موجب في موضع تيقن، ولكن يحمل قول الذي نصب فقال: فيضاعفه على المعنى؛ لأنه إذا قال أحد: من ذا الذي يقرض؟ فكأنه قد قال: أيقرض الله أحد قرضاً فيضاعفه له، وإن لم يحمله على ما ذكرنا من المعنى لم يستقم، فالوجه في قراءة: فيضاعفه ما عليه الأكثر من الرفع في فيضاعفه»^(٣)، فيكون الملا القزويني قد وافقه في ذلك الترجيح.

(١) ينظر: الحجة للقراء السبعة: أبي علي الحسن بن عبد الغفار الفارسي(ت: ٣٧٧هـ)، تحقيق: بدر الدين القهوجي، دار المأمون للتراث، لبنان- بيروت، ط٢، ١٤١٣هـ، ٦/ ٢٦٧، لطائف الإشارات لفنون القراءات: أحمد بن محمد القسطلاني(ت: ٩٢٣هـ)، تحقيق: خالد حسن أبو الجود، الناشر: مكتبة أولاد الشيخ للتراث، الجيزة، ٢٠١٤م، ٨/ ٣٢١.

(٢) ينظر: الحجة للقراء السبعة، ٦/ ٢٦٧، المبسوط في القراءات العشر: أحمد بن الحسين ابن مهران(ت: ٣٨١هـ)، تحقيق: سبيع حمزة حاكمي، دمشق، دط، دبت، ١٤٨.

(٣) ينظر: الحجة للقراء السبعة، ٦/ ٢٦٧، المغني في توجيه القراءات العشر المتواترة: محمد سالم محيسن، الناشر: دار الجيل، بيروت، ١٤١٣هـ، ١/ ٢٥٨.

(٤) ينظر: الحجة للقراء السبعة، ٦/ ٢٦٧، الوجيز في شرح قراءات القرأة الثمانية أئمة الأمصار الخمسة: الحسن بن علي الأهوازي(ت: ٤٤٦هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ٢٠٠٢م، ٣٤٨.

(٥) ينظر: نور التوفيق، النص المحقق، ٤٥٨.

(١) المصدر نفسه، ٤٥٨.

(٢) المصدر نفسه، ٤٥٩.

(٣) الحجة للقراء السبعة، ٦/ ٢٦٨.

٣- في تفسير قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(١)، بعد أن بيّن أن المبتدأ في الآية هو «وَالَّذِينَ» ذكر وجوهاً إعرابية لجملة «يَتَرَبَّصْنَ» فقال: «يَتَرَبَّصْنَ» خبر المبتدأ، لكنه لا يُحْمَلُ عليه فينبغي أن يُقَدَّرَ مضافٌ قبل المبتدأ، والتقدير: وأزواج الذين يُتَوَفَّوْنَ منكم ويذرون أزواجاً يترَبَّصْنَ^(٢)، أو يُقَدَّرَ عائداً بعد الخبر، أي: والذين يتوَفَّون منكم ويذرون أزواجاً يترَبَّصْنَ بأنفسهن بعدَهُم، أي: بعد وفاتهم أربعة أشهرٍ وعشراً، نظير: السَّمْنُ منوان بدرهم، أي: منوان منه بدرهم^(٣)، أو يُجَعَلُ جملة «يَتَرَبَّصْنَ» خبراً لمبتدأ محذوفٍ والجملة خبراً للذين، والتقدير: والذين يُتَوَفَّوْنَ منكم ويذرون أزواجاً أزواجهم يترَبَّصْنَ، قاله أبو العباس المبرد^(٤)،^(١) ثم رجح القول الأول أي: تقدير مضاف محذوفٍ وعد هذا الوجه هو الأولى والأحسن والأخصر من الأخيرين^(٢)، فهو بهذا يرجح الرأي الأول وهو قول الزمخشري على الآراء رأياً الأخصش والمبرد، رعاية للاختصار.

ثالثاً: آراؤه اللغوية والنحوية

مثلما كان للقرطبي ردود وترجيحات لغوية وفقهية كان له أثر واضح أيضاً فيما تبناه من آراء في مجالي اللغة والنحو يقف البحث على بعض منها:

١- في دلالة «عسى» اللغوية والنحوية الواردة في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٣)، بيّن إعراب الآية فقال: «الْقِتَالُ» نائب فاعل «كُتِبَ»، و«عَلَيْكُمْ» متعلقٌ به: وهو مبتدأ، و«كُرْهٌ» خبره، و«حَمَلُهُ» عليه إما على سبيل المبالغة مثل: زيدٌ عدلٌ، وإنما هي إقبالٌ وإدبارٌ، أو على حذفٍ مضاف، أي: ذو كُرْهِ، أو فَعْلٌ بمعنى: مفعول كالحُبز، فوقع المصدر موقع المفعول، ومثله: رَجُلٌ رضي، أي ذو رضى أو مرضي، «وَعَسَى» في الموضعين تامّة، و«أَنْ تَكْرَهُوا» و«أَنْ تُحِبُّوا» فاعل عسى ولم يحتج إلى خبر، ومثله قوله تعالى: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾^(٤)،^(٥) ثم بيّن رأيه في هذه المسألة وهو جواز الوجهين في قولهم: عسى أن يخرج زيدٌ، لا في الآيتين فقال: «وقولهم: عسى أن يخرج زيدٌ، أي: قَرَبَ خروجه،

(١) سورة البقرة، ٢: ٢٣٤.

(٢) وهو قول الزمخشري في الكشاف، ١/ ٢٠٩.

(٣) وهو قول الأخفش. ينظر: معاني القرآن، ١/ ١٨٩، وينظر: مجمع البيان، ٢/ ١٠٣.

(٤) لم أفق على هذا القول في كتبه ووقفنا عليه في كتب إعراب القرآن. ينظر: إعراب القرآن للزجاج، ١/

١٧٥، إعراب القرآن للنحاس، ١/ ١١٧.

(١) نور التوفيق، النص المحقق، ٤٠٨.

(٢) ينظر: المصدر نفسه، ٤٠٨.

(٣) سورة البقرة، ٢: ٢١٦.

(٤) سورة الإسراء، ١٧: ٧٩.

(٥) نور التوفيق، النص المحقق، ١٦٥-١٦٦.

لكن في: عسى أن يخرج زيدٌ، وجهٌ آخر لا يجوز ذلك في ﴿عسى أن تَكْرَهُوا شَيْئًا﴾ الآية، وهو أنه وقع فيه ﴿أَنْ يَفْعَلَ﴾ اسمٌ ظاهرٌ يصح رفعه بـ﴿عسى﴾ أيضًا، فيكون فيه وجهان: كونها تامَّةً، وكونها ناقصةً، بخلاف هذه الآية، أعني: ﴿عسى أن تَكْرَهُوا شَيْئًا﴾ الآية، وأمَّا قوله: ﴿عسى أن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾^(١)، وإن وقع بعد أن يبعثك اسمٌ ظاهرٌ، أعني: رَبُّكَ، لكنَّه لا يجوز أن يكون مرفوعًا بـ﴿عسى﴾، بأن يكون اسم عسى وأن يبعثك خبره؛ لئلا يلزم الفصلُ بين صلة أن ومعمولها، وهو ﴿مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾، بأجنبيٍّ وهو رَبُّكَ، فتكون تامَّةً أيضًا كالأية الأولى، ومثل هذه الآية الثانية في كونها تامَّةً قولهم: عسى أن يَشِمَّ زيدٌ عمرًا، بالتقريب المذكور^(٢)، وأشار إلى بيان تلك المسألة مفصلاً في أفعال المقاربة في شرحه زينة السالك^(٣).

وسبقه في هذا البيان لتلك المسألة الرضي (ت: ٦٨٦ هـ) في شرحه^(١)، وقد تبنى الملا القزويني هذا الرأي وزاد في شرحه للمسألة.

ثم بيّن القزويني العلة من ذكر الفعل ﴿عسى﴾ الذي وُضِعَ لِلرَّجَاءِ فقال: «وإنما ذكر عسى الذي وُضِعَ لِلرَّجَاءِ؛ لأنَّ النَّفْسَ إذا ارتاضت ينعكس الأمرُ عليها فتُحِبُّ ما هو خير لها من جميع ما كُلفت به، وإن كان فيه مشقَّةً، وتكره ما هو شرٌّ لها من جميع ما نُهييت عنه، وإن كان فيه راحةً وتَعْيُشٌ»^(٢)، فقد بين آراءه النحوية في فعل الرجاء عسى في الآية مورد البحث وغيرها من الآيات ودلالاتها البلاغية التي أدتها في الآية. وقد ذكرت إشارات عابرة لهذا المعنى في كتب المفسرين^(٣)، إلا أن الملا القزويني قد زاد في بسطه وإيضاحه واستدلالاته على من تقدمه من المفسرين.

٢- في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾^(٤)، قال في إعراب الآية: «عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ» الموصوف والصفة مجروران بـ﴿عَنِ﴾ متعلق بـ﴿يَسْأَلُونَكَ﴾، و﴿قِتَالٍ فِيهِ﴾ مجرور بدل اشتمالٍ من الشهر الحرام؛ لأنَّ الزَّمان يشتمل على ما يقع فيه، ومثله في المكان قوله تعالى: ﴿قُتِلَ أَصْحَابُ الْأُخْدُودِ * النَّارِ ذَاتِ الْوُقُودِ﴾^(٥)، والفائدة في بدل الاشتمال والبعض: البيان بعد الإجمال والتفسير بعد الإبهام، لما فيه من التأثير في النفس؛ وذلك أنَّ المتكلم

(١) سورة الإسراء، ١٧: ٧٩.

(٢) نور التوفيق، النص المحقق، ١٦٦.

(٣) ينظر: زينة السالك كتاب مخطوط، ٢٥٧، وينظر: نور التوفيق، النص المحقق، ١٦٦.

(١) ينظر: شرح الرضي على الكافية، ١/ ٢١٨.

(٢) نور التوفيق، النص المحقق، ١٦٧.

(٣) ينظر: أنوار التنزيل، ١/ ٢٤٨، زبدة التفاسير، ١/ ٣٤٣، التفسير الصافي، ١/ ٢٤٦.

(٤) سورة البقرة، ٢: ٢١٧.

(٥) سورة البروج: ٤-٥.

يحقق بالثاني بعد التَّجَوُّزِ والمسامحةِ بالأول^(١)، فقد أوضح الوجهة البلاغية التي ظهرت من ظاهرة بدل الاشتمال الواردة في الآية الكريمة، ومن سبقه من أهل اللغة^(٢) والتفسير^(٣) اكتفوا في البيان بإعراب «قَتَلِ فِيهِ» مجرور بدل اشتمالٍ من «الشَّهْرِ الْحَرَامِ»، ولم يتعرضوا لذلك التفصيل والبيان الذي بيَّه الملا القزويني.

٣- في مجيء لفظ «تضار» في قوله تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾^(٤)، بيِّن أنَّ المعنى هو لا يضُرُّ كلَّ واحدٍ من الوالدة والمولود له بالولد، ويرى أنه إنما قال سبحانه: «تضار» والفعل من واحد؛ لأنه لما كان معناه المبالغة كان بمنزلة الفعل من اثنين وفي بعضها بمعناه، لأنَّ كلَّ واحدٍ من الوالدين يضارُّ صاحبه من جهة، وفي بعضها الضَّرُّ يرجع إلى الولد كأنه سبحانه يقول: لا يُضَارُّ كلُّ واحدٍ من الأمِّ والأب بالولد، الأمُّ بأن لا تُرَضِعُهُ، والأبُّ بأن لا يُنْفِقَ عليها، أو بأن ينتزعه من الأمِّ، فيرى أنَّ الباء زائدة هنا، وأنَّ المعنى: لا يضارُّ والدَةٌ ولدها ولا والدٌ ولده، ويعتقد بأن هذه المعاني غير متنافية وأنَّ الحمل على الجميع هو الأولى، ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ فقد عطف على قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾، وذلك إشارة إلى ما وجب على الأب من الرِّزْقِ والكسوة وعدم مضارته على الولد وأمه^(١)، فالمضارة إذن من الاثنين معًا، وإنما ذكرت بلفظ «تضار» للمبالغة، وقد سبقه في هذا البيان والاستدلال الشيخ الطبرسي (ت: ٥٤٨ هـ) في تفسيره^(٢)، وتابعه الملا القزويني في تبني ذلك الرأي.

وما تقدم يكشف لنا مدى براعة الملا القزويني في البحث والتقصي والتحليل في اللغة وقواعدها، فكان ينظر إليها محللاً، وناقداً، ومرجحاً، ومضيفاً لها ماتوصل إليه من آراء لغوية ونحوية، فكان له أثر جلي في مجال علم اللغة والنحو ظهر في هذا التفسير الذي يعبر عن مداركه العلمية، والثقافية، واسلوبه المنهجي.

(١) نور التوفيق، النص المحقق، ١٦٩.

(٢) ينظر: مغني اللبيب، ١ / ١٩١، شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب: شمس الدين محمد بن عبد المنعم الجوزي (ت ٨٨٩ هـ)، تحقيق: نواف بن جزاء الحارثي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٤ م، ١ / ٥٦٩.

(٣) ينظر: التبيان، ٢ / ٢٠٤، مجمع البيان، ٢ / ٧٣.

(٤) سورة البقرة، ٢: ٢٣٣.

(١) ينظر: نور التوفيق، النص المحقق، ٤٠٢.

(٢) ينظر: مجمع البيان، ٢ / ١٠٠.

خاتمة الدراسة

خاتمة الدراسة

بعد التعرف على السيرة الذاتية للمفسر والوقوف على شخصيته العلمية ودراسة ذلك القدر اليسير من التفسير، فقد خلص البحث إلى النقاط الآتية:

١- اتضح للبحث مدى سعة علم الملا القزويني وتبحره في علوم مختلفة ظهرت واضحة للعيان في هذا التفسير، على الرغم من شحة ما وصل إلينا من ترجمة شخصية وعلمية لهذا المفسر.

٢- وجد البحث أنّ للملا القزويني جهداً تفسيرياً واضحاً، إذ حفلت صفحات ذلك التفسير بآراء ومناقشات وردود تفسيرية تنم عن عقلية واعية مميزة ودقيقة تبين مقدار القيمة العلمية لهذا التفسير إذ يعد من كتب التفسير المهمة لما تجلى فيه من دقة في تحرير المسائل، وعمق في التفكير، وبراعة في بيان المعاني القرآنية والنكات التفسيرية.

٣- لاحظ البحث ابداع المفسر في إيراد المسائل القرآنية وتطبيق المعايير التفسيرية بشكل علمي دقيق يؤكد على دقة ملاحظة المفسر عند النقد والاستدراك على الآراء التفسيرية بما ينسجم مع أصول التفسير وقواعده، ما يعني التفات الملا القزويني إلى أهمية المنهج الصحيح في بناء الآراء والأقوال التفسيرية عند بيان معاني القرآن الكريم.

٤- إنّ أبرز المناهج التفسيرية التي اعتمدها المفسر في الكشف والبيان هو المنهج القرآني والروائي والاجتهادي واللغوي، وإنّ رحلته التفسيرية كانت تدور في فلك محاور واتجاهات تفسيرية متنوعة، منها فقهية وعقدية وكلامية وأدبية.

٥- إنّ المباحث التفسيرية اللغوية كانت سائدة بمختلف جوانبها في ذلك التفسير من ظواهر لغوية متباينة، وآراء وردود وترجيحات تفسيرية، وطرائق تفسير متعددة.

٦- إنّ الاتجاه العقدي والكلامي كان محط عناية الملا القزويني سيّره وفق أسلوب محكم ونظام دقيق يوحي إلى خبرة المفسر ومعرفة.

٧- تظهر عنايته بالمسائل اللغوية والفقهية بشكل واضح وصريح ساعده في ذلك ملكاته اللغوية والفقهية، ما يعني كون هذا التفسير من المراجع القيّمة في بيان آيات الأحكام وفي مجال التفسير اللغوي للقرآن أيضاً.

٨- اهتم المفسر بالقراءات وحرص على توجيهها، وبيان القراءة الأوفق والأصوب منها.

٩- اعتمد أسلوب التعليل عند توجيهه لقراءة أو لرأي تفسيري، وكذا عند رده وترجيحه فإنّه يورد العلة من ذلك الترجيح أو الرّد والرفض.

١٠- اعتنى كثيراً بالشواهد التفسيرية ولاسيما الشاهد الشعري الذي استعان به في

بيان المعنى اللغوي والنحوي للمفردة القرآنية، كما أنه استقصى الأوجه الإعرابية المتعددة لتلك المفردة التي يراد تفسيرها.

١١ - تبيّن للبحث أنّ المفسر مجتهدٌ وذلك من خلال تعرضه لأقوال الفقهاء في المسألة الفقهية وابداء رأيه أحياناً.

١٢ - تلوّن تفسيره بلون من ألوان التفسير أو بطريقة من طرقه وهو التفسير الفقهي المقارن، فكان يعمد إلى عرض أقوال الفقهاء من الفريقين في المسألة الفقهية ويقارن بينها ويرجح بعضها على الآخر وفقاً للدليل الأقوى.

١٣ - تأثر بمن سبقه من المفسرين وأبرزهم الشيخ الطبرسي والفيض الكاشاني، فقد تأثر بمنهجهم وأفاد من آرائهم وبنى عليها كثيراً من المعاني التفسيرية، فلم يكن الملا القزويني بعرضه الأقوال والآراء مقلداً وناقلاً، بل كان واضعاً إياها موضع المتفحص الناقد مرجحاً ما يراه موافقاً للحقيقة ومبطلاً ما يراه مخالفاً لها.

١٤ - أهم الأصول التي اعتمدها هذا التفسير بعد القرآن الكريم هو المدونات الحديثية التي أخذ منها أقوال أهل البيت عليهم السلام في التفسير، وبعدها اعتمد المجاميع التفسيرية لكلا الفريقين مستفيداً من الأقوال والآراء التفسيرية التي تحملها.

القسم الثاني

أولاً: وصف النسخة الخطية

ثانياً: منهج التحقيق

ثالثاً: الرموز والاشارات

رابعاً: صور من المخطوط

خامساً: النص المحقق

أولاً: وصف النسخة الخطية

اعتمدت في التحقيق على نسخة فريدة بخط المؤلف محفوظة في المجمع العلمي للعتبة الحسينية المقدسة، وهي من مصورات خزانة المخطوطات التابعة للعتبة العباسية المطهرة، وكانت في ثلاث مجلدات من بداية سورة الحمد إلى نهاية الآية (٢٤) من سورة النساء، وقد فصل القول في أجزائه وموضوعاته فهرس فنخا للمخطوطات الإيرانية^(١)، وكان عملي في القسم الثاني من المجلد الثاني الذي بلغ عدد صفحاته خمسمائة وخمسون صفحة وعدد لوحاته مائتان واثنان وخمسون لوحة، وتحديدًا من الصفحة (٢٧١) إلى صفحة (٥٥٠)، ومن الآية مائتان وأربع من سورة البقرة إلى نهاية السورة، بعدد لوحات مائة وأربعون لوحة، وكان عدد الأسطر في كل صفحة ثمانية وعشرون سطرًا، وعدد الكلمات في كل سطر ثمان وعشرون يزيد أو ينقص أحيانًا، وكان خطها حسن ولون الورق أصفر، وقد كتبت بالمداد الأسود واللون الأحمر للعنوانات والآيات، وعليها حواشي وتعليقات المفسر والتي تتضمن: عنوانات عدة لموضوعات مختلفة، وإضافات للمتن تدل عليها عبارة «صح»، وتعليقات في الهامش تدل عليها عبارة «منه» وتشتمل هذه التعليقات على بيان معاني بعض الكلمات وإعرابها، وردود ومناقشات لأراء مذكورة في المتن تحت عنوان «خدشة» مع وضع علامة معينة لتحديد موضع اتمام الكلام أو تحديد موضع الهامش، كما تخلو النسخة من الشطب والحك، وفيها سقط قليل جدًا، وبياض في موضع واحد وقد أشرت إلى ذلك في هامش التحقيق.

ثانيًا: منهج التحقيق

- ١- حرّرت النص بطريقة الرسم الكتابي الحديث، مع تنقيط النص كاملاً بعلاماته.
- ٢- استعنت بالرسم القرآني لكتابة الآيات وتخريجها من المصحف الشريف.
- ٣- رجعت لكتب القراءات لتوثيق القراءات التي يوردها، فإن لم أعثر عليها رجعت إلى كتب التفسير، وإن لم يذكر صاحب القراءة ذكرت نسبتها إليه.
- ٤- خرّجت الأحاديث من مضائها الحديثية التي يشير إليها المفسر وعززتها بمصادر أخرى ذكر فيها الحديث، فإن كان منقولاً نصًا اكتفيت بتخريجه، وإن نقله بإسقاط بعض الكلمات أضفتها بين قوسين وأشرت في الهامش بأن الإضافة من المصدر، وإن نقله بالمعنى أشرت إلى أنه ورد باختلاف يسير، وإن لم يشر إلى مصدر رجعت إلى المصادر الحديثية التي يعتمدها واستخرجت الحديث منها.

(١) ينظر: فهرس فنخا، ٣٣ / ٨٠١ - ٨٠٢ / ٢٨٩٦.

القسم الثاني:

٥- خرّجت الشعر من الدواوين الشعرية وكتب الشعر والأدب، وإن لم أجد رجعت إلى كتب اللغة، فإن لم أقف عليه رجعت إلى المصادر الأخرى المذكور فيها كأن تكن كتب التفسير، وأشرت في الهامش إلى ذلك، وإن كان قد ذكر شطرًا من البيت الشعري أكملت الشطر الثاني في الهامش.

٦- خرّجت النصوص التي استشهد بها أو نقلها في تفسيره من مصادرها التي أشار إليها، فإن لم ترد في تلك الكتب عزوت إليها بالواسطة، فإن لم يشر إليها وإلى قائلها رجعت إلى المصادر التي ذكرتها، فإن كان نقلها بالنص وضعتها بين قوسين صغيرين، وإن كانت قد نقلت بالمعنى ذكرت في الهامش عبارة ينظر.

٧- رجعت في الأقوال والآراء التي يذكرها بلفظ «قيل» أو «البعض» إلى أصحابها ونسبناها إليهم، وإن لم أقف على قائلها ذكرت ذلك في الهامش.

٨- في مسائل الخلاف بين الفرق الكلامية رجعت إلى كتب تلك الفرق وأثبت ذلك.

٩- ترجمت الأعلام والرواة المذكورين في التفسير بالرجوع إلى كتب الرجال والتراجم، وبيّنت معاني الكلمات المبهمة بالرجوع إلى كتب اللغة، وعرفت بالمدن والبلدان والقبائل التي يذكرها.

١٠- علّقت على بعض المسائل الواردة في المتن، وبيّنت صحة بعض الروايات من ضعفها بالرجوع إلى شروح الكتب الروائية.

١١- أثبت صفحات المخطوط بين معقوفتين عند نهاية كل صفحة من صفحاته.

١٢- صححت ماورد فيه تصحيف أو تحريف في المتن وأشرت إلى الإسم المصحف أو المحرف في الهامش.

١٣- جميع شروحه وتوضيحاته التي ذيلها بعبارة «منه»، سواء كانت في حاشية الأصل أو بين الأسطر أثبتتها بين قوسين صغيرين في الهامش وفي آخرها وضعت عبارة «منه».

١٤- في استعماله للأقواس:

أ- القوسان المزهران (): لحصر الآيات القرآنية المباركة.

ب- الأقواس الصغار « »: وقد حصرت في داخلها ما جاء من روايات عن المعصومين عليهم السلام.

القسم الثاني:

ج- القوسان الصغيران <>: استعملتهما لحصر ما أورده من كلام للعلماء منقول نصاً، وفي شروحه وتوضيحاته بلفظ منه، وفي حصر الكلمات أو الآيات القرآنية عند شرحها وتفسيرها.


د- القوسان الكبيران []: كان استعمالهما لهما ثلاثاً: أدرجتُ ما سقط من الحديث وأشرت إليه، وما حذف من كلام مأخوذ من المصادر يؤثر على المعنى وأشرت إليه في الهامش أيضاً، أما الموضوع الثالث الذي استعملتها فيه ولم أشر إليها فهو ماسقط من كلام للمصنف ولم أقف عليه في المصادر قدرتُ الساقط دون الإشارة إليه.

ثالثاً: الرموز والإشارات

استعان المصنف بعدة رموز وإشارات وهي:

- ١- ص: صلى الله عليه وآله.
- ٢- عم: عليه السلام.
- ٣- ره: رحمته.
- ٤- تع: تعالى.
- ٥- الخ: إلى آخره.
- ٦- مط: المطلوب.
- ٧- ح: حينئذ.
- ٨- في رموز المعاجم اللغوية: ص: كتاب الصحاح في اللغة للجوهري، ق: القاموس المحيط للفيروز آبادي.
- ٩- بدل: للدلالة على أن الكلمة بدل الأخرى.
- ١٠- في المتن إشارة ٧، وصح في الحاشية: للدلالة على إدراج الكلام داخل المتن.
- ١١- خ م: للتقديم والتأخير.

صور من المخطوط



هو المتعان عليه التكلان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله لا اله الا هو مالك الملك مجرى الفلك مستخر الرياح فائق الاصباح دنيا
الدين رب العالمين الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد الذي لا يأخذه سنة
ولا نوم له ما في السموات وما في الارض لم يخذ صاحبه ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك
ولم يكن له ولي من الدنيا وكبر تكبيراً واشهد ان محمداً عبده ورسوله ارسله بالحق بشيراً
ونذيراً ليعبادوه ولينظروا آياته ولينبئن احكاماً على الخلق لم يفته سبحانه وتعالى عما
يقول الظالمون ثم جعل له وصياً ووزيراً وخليفة من اهله كما جعل الهاديون من موسى وهو
امير البرية وقال الكفرة الفجرة يعقوب الدين قائد المحلين امير المؤمنين علي ابن ابي طالب
الذي نصبه علياً للاسلام ورضعه لكسرة الاصنام واولاده الائمة الكرام سيما خليفة النبي
من ولده وهو خليفة الله في ارضه امام زماننا محمد بن الحسن عجل الله تعالى فرجه وسهل
افته مخربه بوجوده زرق الوبري بيمينه بقيت الارض والسماء وجوده لطف من افته الى
عباده وغيبته من ان في زمان غيبة الكبرى للعلماء الاعلام رفقاء الكرام ورويات
احاديثهم الهاديون الى سبيل الرشاد والملك المتفاد من الكتاب الذي نزل في
الامم العربية الهاشمي الملك المدني القرشي النعماني والائمة التي فعلها الرواة جميعاً من الامم
الاطهار واهل بيته الابرار الذي قال الله في حقهم اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً
انما بعد فيقول العبد المتقي بنور افته الباهرة المسمى المدعو بعبد الكبريم ابن ملاحظ
ابن محمد كاظم ابن ملا محمد ابن ملا حسين ابن ملا محمد ابن ملاحظ بن موسى عفي الله عنهم وعن
جميع المؤمنين والمؤمنات واخشهم وايمانهم الائمة الاطهار والشهداء الابرار والصالحين
الاخيار منه وكريمه ولما وصل الزمان النينا اندرست العلم وانا ذوتت كتب حقه
ملاحظ بن موسى وتاليفاته بحيث لا يوجد من كتب مؤلفاته الا هذه التفسير وتفسير سورة
الجران وصلوة الجمعة ورسالة طهارة الخميني وشرح ریح الخط المسمى بتقوم الخط وشها
الفتايات في فضائل سورة والآيات وزينة السالك في شرح الفية ابن مالك والقوام
ورسالة في المنطق كلام بخط الشريف ومهر الميف والاحاطة في تفسير حمد والبقية مجلد واحد
شاق جلده ونقله على الناظر للشمس قطره ونقله والاستفاوه وتضمنت اودانه ولم يك عدي وحده الله في
سبوق

هذا الكتاب هو تفسير
الائمة الطاهرة
الذي هو تفسير
الائمة الطاهرة
الذي هو تفسير
الائمة الطاهرة

وإن قيل لم يأت في قوله تعالى أساطير العباد وإنما في قوله أساطير الذين ولقد تباعد البيان عن ذلك
المعنى فربما أتى في قوله أساطير العباد على ما استنبهنا من قوله تعالى لم تعلق في العبادم وأعلم أن سبب بقاء العباد
لا يجوز أن يكون ذا معنى الذي لا يتصل بالربيع الذي اصنع من القربى الثلاثة والكفر من بغيره من قوله تعالى
ويحقر من كل نافع عدس ما يعتاد عليه إمامة أنت وهذا مما يعلق به قوله تعالى من كل نافع
أخى الذي يعلقه بخلق ما يعلقه وما تلك بهيمة يا موسى أي أتى في قوله هيئت يا موسى وتوكل على الآيات
والدليل لهم في الشعر والآيات ما يجوز أن يكون هيئت متعلقا بما قبله لا يكون صلة ولذا دخل في البيت العامل في اليمين
ما في أم الإشارة من في الشعر والآيات وهذا على ما في اللغة الكثرة في قوله إذا ستره وكفى ما إذا كان من شعره
وعبر ذلك ومنه الجاز للتعريف وحل بنية من الناس أي في الكثرة الذي يشترطهم وصاحبه الذم إذا خالفه كل كثر هينا
من شاعره وآه صامره لغة من أعزها ما استقلت وحضرت الآية إذا عطلت له والفتحة من الحصة حيث
ذلك لأنها تستر الوجه عن الأقران لك الزجاج وقد يشغل الالوه الذي قيل إن هذا السك الذي سمع نبذنا
حللنا فنحن إن ذلك كقولهم رده قطعنا أن حكم بأنها وجد فقالوا يا موسى ما تلك من قوله تعالى من كل نافع
الغزاة فأتى رأيت أنها خمر ما كانها فلا يكفها أو تكفه فآثره أحوها عندته أيضا لما بها وأصل الباب
المشتر والمشير القار اشتق من اليسر وهو يمشي ما سحر من قلك فيستر هذا الشيء يسير يسير أو يسير أو يسير
الراب ابتداء والياس المفار أي من يكون القار فيك أو من اليسر القربة أو من اليسر جد العسر وهو الشعر واليسر
المؤنور لأنه كان في الجور يسير لها الأملجة القار وهو مصدر كالمؤنور يعني القار لأنه إذا ما لم يمشير أو يسير
كأجبي في سورة الأندلس الله تعالى والعقود منها الزيادة والعقل وسنة في سورة الأندلس حتى عفا أي أو دل على ما كان
من العفو وسقط الله عليه ما جزوا التراب والحق وقيل هو ما خذ من الأندلس من القربى من قوله تعالى
من أجد أي توك وسنة فربما عرفت لكم عن صدقة الغيل أي تركها فيكون العفو للترك الذي غنى عنه والحمد لله
والانضمام بحيث يعد معها العزيم لها طلة العلة والماء وقيل ما عبد الطيلان الترابان لا خلاط من الوهاب والحمد لله
الذين أمرهم وأجد والإغاثات التي على شقة عظيمة لأطراف نقلا وعنت العظم عنتا إذا أصابوه من أو كسر بعد خبر
والعنت الإغاثات والعنت المشقة أصلها بالمشقة في قوله **الدراب** قوله ذلك في موضع نصب من مصدره بضم الميم
على عالم الذي هو بين أي يبتسما على هذا التبيين بين الله لكم الآيات فذلك الذي يجعل لكم متعلقا بقرينة الكلام
الآيات على ذلك ضابط أي بين الله لكم الآيات في سورة الزيات القربى أو قوله تتكلمون أي تتكلمون في آيات الذين وإن عظيم
تعلقه بالآيات في قوله أي بين الله لكم الآيات أي فهم أي التكم والتكلم من التكرم وسئل ثناء عذوق واللات
جوابه عليه أي لو شاء الله اغناكم لا عنكم بل من قوتهم ولو شاء الله لكم التعمير أي لو شاء هذا بكم هذا كمن
فإنه لما قيل لو شاء علم التابع أن هناك غنى ما علق المشية عليه لكنه منهم فإذ اتفقوا على جواب سببها هذا الواقع
في النفس هذا إذا لم يكن يعلق على المشية المنول فربما نأتمنا كان من جبالا مختلفا في قوله تعالى ولو خشيت أن
أخي دنا لكتبت عليه ولكن سأعده الصبر أوسع هان على فعل المشية بكتابه الله عز وجل في قوله تعالى ولو خشيت أن

هذا البيت من قوله تعالى ولو خشيت أن أخي دنا لكتبت عليه ولكن سأعده الصبر أوسع هان على فعل المشية بكتابه الله عز وجل في قوله تعالى ولو خشيت أن

هذا البيت من قوله تعالى ولو خشيت أن أخي دنا لكتبت عليه ولكن سأعده الصبر أوسع هان على فعل المشية بكتابه الله عز وجل في قوله تعالى ولو خشيت أن

عقبت

عقبت

عقبت

عقبت

عقبت

عقبت

عقبت

عقبت

عقبت

عقبت

عقبت

عقبت

عقبت

عقبت

عقبت

عقبت

عقبت

عقبت

عقبت

عقبت

عقبت

عقبت

عقبت

عقبت

عقبت

الشيخ

من جاءه عاقبتا باعد الله عليه قبل مدته ليوحي به ان رسول الله صلى الله عليه قال نؤمن بالجوهر وحق ما نزلت به وما المؤمن
 قال الذي اذ وجدها غيرها عن حضوره وان قال صدق ابو بصير وابن ابو عمير قال معنا اباعد الله عليكم يقول ليس من اللحم
 الذي يفر ما كل يوم ولكن الذي يوطن نفسه اذا وجدها غيره ما عن عظيم الصدق عن ابوعبد الله عليه السلام قال مؤمن المسكر الذي
 اذا وجدته شرب به **الحادي** في اسارة العز انما حرمت ليعلمها ان فعله فعل عمر بن الخطاب **ع** عن يعقوب بن يعقوب عن ابي بصير عن
 ابوعبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى لم يحرم العز لاجلها ولكن حرمها لاجل ما فيها فانما فعل الخمر هو حرم **ع** عن علي بن يقطين عن
 ابوالحسن عليه السلام قال ان الله عز وجل لم يحرم العز لاجلها ولكن حرمها لاجل ما فيها فانما فعل الخمر هو حرم **ع**
 عن محمد بن عدي عن بعض اصحابنا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لم يحرم الله العز فقال حرمها ليعلم ان الله عز وجل
 قال ساكنا ابعدهم من العز انما حرم الله العز لاجل ما زاد على الشرك حرمه **ع** **الحادي** في اسبوابه
 قال ابو بصير عليه السلام ان شرب الخمر جعل صاحبه في الزنا والشبهة وقتل النفس التي حرم الله عز وجل وفي الشرك بالله عز وجل
 وانا لعل الخمر تعلق بقلب كل من شربها ما لم يتعلم حرمها على كل شجر **ع** عن جابر بن عبد الله عن ابوعبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
 في الخمر شجرة غارتها وجارتها وبياتها ولسانها وشاربها واكل ثمرها وعاينها وما يلبسها والصور واليد وسائر ما فيها
ع عن سعد بن عبد الله عن ابوعبد الله عليه السلام قال كان من ادب ابي بصير يومنا هذا انما حرم الله العز لاجل ما فيها
 فهو حرام وبالله عليهم قليل ما انكرتكم حرام فزاد الامر اليه عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
 من اكل عرقا واحدا من عرقه قليل ما انكرتكم عذبة ذلك العرق ثلثة ابر وستانه وثمانون نوع العذاب **ع**
 عن عبيد بن يونس عن ابوعبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه ذكره ان شرب الخمر الذوات الخمر **ع** عن ابن ابي عمير عن
 بعض اصحابنا عن ابوعبد الله عليه السلام قال سمعت يقول من ترك الخمر لعزل عن رجل معناه الله من الخمر المحرم قال قلت
 لابي عبد الله عليه السلام قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول من ترك الخمر حيا من الله سقاء
 عز وجل من الخمر المحرم **الحادي** في البصيرة **ع** عن جابر بن عبد الله عن ابوعبد الله عليه السلام قال لا يحرم العز حتى يخلو عن
 ابن ابي عمير عن محمد بن عاصم عن ابوعبد الله عليه السلام **ع** لا يابس بشر العاصم سنة قال ان ابوعبد الله عليه السلام قال لا يحرم
 عن ابوعبد الله عليه السلام **ع** سالت عن شرب العاصم قال اشرب ما لم يفعل فاذا غلب فلا تشربه **ع** قلت هل يخلو
 عدالك عن شرب الخمر **ع** عن زرارة قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول ان الخمر العاصم وعلى من شربها **الحادي**
 في البصيرة الذي سببه الناس عن ابوعبد الله عليه السلام عن ابوعبد الله عليه السلام قال كل عاصم اذا نزل فهو حرام حتى يلقاه ويقبلكه **ع**
الحادي في البصيرة عن ابوعبد الله عليه السلام قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول وقد سئل عن الخمر قال ان يخلو حتى يذهب اثان
 ويخفى واحدا هو حلال وما كان ودعه ذلك فليس فيه حرم **ع** عن ابوعبد الله عليه السلام قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول ان العاصم اذا
 يخلو حتى يذهب ثلثاه ويقبلكه فهو حلال **الحادي** في البصيرة عن ابوعبد الله عليه السلام قال كل مسكر تليد ويخمر **ع** عن ابوعبد الله
 ابوعبد الله عليه السلام قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول ان الله عز وجل لم يحرم الخمر لاجل ما فيها فانما فعل الخمر هو حرم **ع**
 حرام **ع** عن ابوعبد الله عليه السلام قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول ان الله عز وجل لم يحرم الخمر لاجل ما فيها فانما فعل الخمر هو حرم **ع**
 والدم ولحم القديس وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله الشرايب من كل مسكر وما حرم رسول الله فقد حرم الله عز وجل

من جاءه عاقبتا باعد الله عليه قبل مدته ليوحي به ان رسول الله صلى الله عليه قال نؤمن بالجوهر وحق ما نزلت به وما المؤمن
 قال الذي اذ وجدها غيرها عن حضوره وان قال صدق ابو بصير وابن ابو عمير قال معنا اباعد الله عليكم يقول ليس من اللحم
 الذي يفر ما كل يوم ولكن الذي يوطن نفسه اذا وجدها غيره ما عن عظيم الصدق عن ابوعبد الله عليه السلام قال مؤمن المسكر الذي
 اذا وجدته شرب به **الحادي** في اسارة العز انما حرمت ليعلمها ان فعله فعل عمر بن الخطاب **ع** عن يعقوب بن يعقوب عن ابي بصير عن
 ابوعبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى لم يحرم العز لاجلها ولكن حرمها لاجل ما فيها فانما فعل الخمر هو حرم **ع** عن علي بن يقطين عن
 ابوالحسن عليه السلام قال ان الله عز وجل لم يحرم العز لاجلها ولكن حرمها لاجل ما فيها فانما فعل الخمر هو حرم **ع**
 عن محمد بن عدي عن بعض اصحابنا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لم يحرم الله العز فقال حرمها ليعلم ان الله عز وجل
 قال ساكنا ابعدهم من العز انما حرم الله العز لاجل ما زاد على الشرك حرمه **ع** **الحادي** في اسبوابه
 قال ابو بصير عليه السلام ان شرب الخمر جعل صاحبه في الزنا والشبهة وقتل النفس التي حرم الله عز وجل وفي الشرك بالله عز وجل
 وانا لعل الخمر تعلق بقلب كل من شربها ما لم يتعلم حرمها على كل شجر **ع** عن جابر بن عبد الله عن ابوعبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
 في الخمر شجرة غارتها وجارتها وبياتها ولسانها وشاربها واكل ثمرها وعاينها وما يلبسها والصور واليد وسائر ما فيها
ع عن سعد بن عبد الله عن ابوعبد الله عليه السلام قال كان من ادب ابي بصير يومنا هذا انما حرم الله العز لاجل ما فيها
 فهو حرام وبالله عليهم قليل ما انكرتكم حرام فزاد الامر اليه عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
 من اكل عرقا واحدا من عرقه قليل ما انكرتكم عذبة ذلك العرق ثلثة ابر وستانه وثمانون نوع العذاب **ع**
 عن عبيد بن يونس عن ابوعبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه ذكره ان شرب الخمر الذوات الخمر **ع** عن ابن ابي عمير عن
 بعض اصحابنا عن ابوعبد الله عليه السلام قال سمعت يقول من ترك الخمر لعزل عن رجل معناه الله من الخمر المحرم قال قلت
 لابي عبد الله عليه السلام قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول من ترك الخمر حيا من الله سقاء
 عز وجل من الخمر المحرم **الحادي** في البصيرة **ع** عن جابر بن عبد الله عن ابوعبد الله عليه السلام قال لا يحرم العز حتى يخلو عن
 ابن ابي عمير عن محمد بن عاصم عن ابوعبد الله عليه السلام **ع** لا يابس بشر العاصم سنة قال ان ابوعبد الله عليه السلام قال لا يحرم
 عن ابوعبد الله عليه السلام **ع** سالت عن شرب العاصم قال اشرب ما لم يفعل فاذا غلب فلا تشربه **ع** قلت هل يخلو
 عدالك عن شرب الخمر **ع** عن زرارة قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول ان الخمر العاصم وعلى من شربها **الحادي**
 في البصيرة الذي سببه الناس عن ابوعبد الله عليه السلام عن ابوعبد الله عليه السلام قال كل عاصم اذا نزل فهو حرام حتى يلقاه ويقبلكه **ع**
الحادي في البصيرة عن ابوعبد الله عليه السلام قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول وقد سئل عن الخمر قال ان يخلو حتى يذهب اثان
 ويخفى واحدا هو حلال وما كان ودعه ذلك فليس فيه حرم **ع** عن ابوعبد الله عليه السلام قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول ان العاصم اذا
 يخلو حتى يذهب ثلثاه ويقبلكه فهو حلال **الحادي** في البصيرة عن ابوعبد الله عليه السلام قال كل مسكر تليد ويخمر **ع** عن ابوعبد الله
 ابوعبد الله عليه السلام قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول ان الله عز وجل لم يحرم الخمر لاجل ما فيها فانما فعل الخمر هو حرم **ع**
 حرام **ع** عن ابوعبد الله عليه السلام قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول ان الله عز وجل لم يحرم الخمر لاجل ما فيها فانما فعل الخمر هو حرم **ع**
 والدم ولحم القديس وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله الشرايب من كل مسكر وما حرم رسول الله فقد حرم الله عز وجل

هذه لذلك وأدع قلدي يابح العكبة وأهم انتم الفاسا فلم يبق معه الجواب ولا الخبر في دعوى الرب وهو معروف من
 مؤمن سنة قد اشتهر بها والاولاد العباد فقصده الله فما ذلك ليكون محنة على ماله وشاغبة على غيره وذلك جعل الله
 من يشاء والله ذو العجل العظيم قل يهوذا على غلامه ما يتخارونه او يكون عندهم من هذه السنة فموتوا فقد علموا انهم
 الحق وصدقوا كتاب الله وقاء لهم ما هم العجلون وهو كما رآه النبي والرسالة فصدقوا وشكروا انهم قد فهم انهم
مقدروا انفسهم فقال عز وجل ومن اصل من اجمع هؤلاء غير صفى بين اهل البيت الله الا يهدى القوم الظالمين ولا يرسل
فصل لهم واحل ما لهم ولا يرسل لهم مقنا عند الله وعند الذين امنوا كذلك يطبع الله على قلوبهم وما ينظرون
فصل انهم على ما يكون الغيبة وانما تلك المليون يتناولهم الكرم انفس الكرام المظلي لولا ان الله عز وجل انزلهم من السماء
رسولهم والرسولين وعلى الهديا في هذا العالم من الرسل من علم الله وتعالى عن سبها بسبب الله الذين تاملوا في السجود على
شعيرة من جوارحهم في الدنيا والآخر الا انهم ما يصح والرضي الا انهم في هذا العالم من الرسل من علم الله وتعالى عن سبها بسبب
والشريعة جعلنا الله من هذا العالم والآخرين من هذا العالم من هذا العالم من هذا العالم من هذا العالم من هذا العالم من هذا العالم
لا ياتونهم والسنن يهدون بين يديهم على انهم من هذا العالم من هذا العالم من هذا العالم من هذا العالم من هذا العالم من هذا العالم
وقولهم في هذا العالم من هذا العالم من هذا العالم من هذا العالم من هذا العالم من هذا العالم من هذا العالم من هذا العالم
فصل انهم في هذا العالم من هذا العالم من هذا العالم من هذا العالم من هذا العالم من هذا العالم من هذا العالم من هذا العالم
من جعلته في هذا العالم من هذا العالم من هذا العالم من هذا العالم من هذا العالم من هذا العالم من هذا العالم من هذا العالم
وعلقت الله في هذا العالم من هذا العالم من هذا العالم من هذا العالم من هذا العالم من هذا العالم من هذا العالم من هذا العالم
وقد فعلت الله في هذا العالم من هذا العالم من هذا العالم من هذا العالم من هذا العالم من هذا العالم من هذا العالم من هذا العالم
لهم وليد انهم من هذا العالم من هذا العالم من هذا العالم من هذا العالم من هذا العالم من هذا العالم من هذا العالم من هذا العالم
الذي اذركم عن هذا العالم من هذا العالم من هذا العالم من هذا العالم من هذا العالم من هذا العالم من هذا العالم من هذا العالم
عنا اذاه سلوة دائمة يصعدونها ولا يندرجها زاعة لنا ما قد تباونا القربا وما اشرنا من افعالنا وما ابدنا من افعالنا
وما انت اعلم من هذا العالم من هذا العالم من هذا العالم من هذا العالم من هذا العالم من هذا العالم من هذا العالم من هذا العالم
 واستجد مسجعا بوالله مستظلا الاستعانة لانا ما بعد هذا العالم
 ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والحمد لله الذي هدانا لهذا
 والصلوة والسلام على من اتركه الله وعلى من تركه الله
 الله وصلى الله على من اتركه الله

منه



النَّصُّ الْمُحَقَّقُ

النَّصُّ الْمُحَقَّقُ

وقوله تعالى: (وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ * وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ * وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَيْسَ الْمُهَادُ * وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ) (١)، أربع آيات (٢).

اللغة:

التَّعَجَّبُ: مَا خَفِيَ سَبَبُهُ وَلَمْ يُعْلَمْ، وَهُوَ حَيْرَةٌ تُعْرَضُ لِلْإِنْسَانِ؛ لِجَهْلِهِ بِسَبَبِ الْمُتَعَجَّبِ مِنْهُ، وَ مِنْهُ الْعُجْبُ بِالنَّفْسِ: السُّرُورُ بِهَا، وَ الْعُجْبُ بِالْعَمَلِ: الْإِسْتِحْسَانُ بِهِ، وَ عَدَّةٌ عَظِيمًا فِي نَفْسِهِ.

وَالْإِعْجَابُ: هُوَ سُرُورُ الْمُعْجَبِ بِمَا يَسْتَحْسِنُ، يُقَالُ: عَجِبَ كَفَرِحَ، وَتَعَجَّبَ وَعَجَبَهُ غَيْرُهُ وَأَعْجَبَهُ، وَاسْتَعْجَبَ الرَّجُلُ: إِذَا اشْتَدَّ تَعْجَبُهُ؛ فَهُوَ يَعْرِضُ الْإِنْسَانَ وَالْمَلَكَ، وَيُنْسَبُ إِلَيْهِمَا كَمَا فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مَنْ عَجِبْتُ مِنْ حَمَلَاتِهِ فِي الْوَعْيِ» (٣) مَلَائِكَةُ السَّمَاوَاتِ» (٤)، وَ لَا يَنْسَبُ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

الحديث في ذكر تعجبه تعالى:

وَأَمَّا مَا وَقَعَ فِي الْحَدِيثِ الْقَدْسِيِّ: «عَجِبَ رَبُّكَ مِنْ قَوْمٍ يُسَاقُونَ إِلَى الْجَنَّةِ فِي السَّلَاسِلِ» (٥)، وَ «عَجِبَ رَبُّكَ مِنْ شَائِبٍ لَيْسَ لَهُ صَبُوءَةٌ» (٦) (٧)، بِمَعْنَى: عَظُمَ عِنْدَهُ، فَأَعْلَمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ إِذَا يَتَعَجَّبُ الْأَدْمِيُّ وَالْمَلَائِكَةُ مِنَ الشَّيْءِ إِذَا عَظُمَ مَوْقِعُهُ عِنْدَهُمَا، وَخَفِيَ عَلَيْهِمَا سَبَبُهُ؛ فَأَخْبَرَ هُمُ بِمَا يَعْرِفُونَ لِيَعْلَمُوا مَوَاقِعَ هَذِهِ فَسَمَّاهُ عَجَبًا مَجَازًا، وَ لَيْسَ بِعَجَبٍ فِي الْحَقِيقَةِ، فإِطْلَاقُ التَّعَجُّبِ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ مَجَازٌ وَمُشَاكَلَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَا تَخْفَى عَلَيْهِ أَسْبَابُ الْأَشْيَاءِ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى مُسَبِّبُ الْأَسْبَابِ، وَالتَّعَجُّبُ: مَا خَفِيَ سَبَبُهُ وَلَمْ يَعْلَمْهُ الْمُتَعَجِّبُ، وَأَمَّا «العَجْبُ» بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَسُكُونِ الْجِيمِ: فَهُوَ الْعَظْمُ الَّذِي فِي أَسْفَلِ الصُّلْبِ عِنْدَ الْعَجَزِ، هُوَ الْعَسِيْبُ (٨) مِنَ الدَّوَابِّ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: «كُلُّ ابْنِ آدَمَ

(١) سورة البقرة، ٢: ٢٠٤-٢٠٧.

(٢) في الأصل: «ثلاث آيات»، والصواب ما أثبتناه.

(٣) الوعى: غممة الأصوات في الحرب، وكذلك أصوات البعوض والنحل إذا اجتمعت، ونحو ذلك . ينظر: العين ٤/٤٥٧، «وغي».

(٤) إقبال الأعمال، ٣/ ١٣٢.

(٥) لم أقف عليه في كتب الحديث ووقفنا عليه في كتاب النهاية في غريب الحديث، ٣: ١٨٤، «عجب».

(٦) الصَّبُوءُ وَالصَّبُوءَةُ: جَهْلَةُ الْفُتُوَّةِ وَاللَّهُوُ مِنَ الْعَزَلِ، وَمِنْهُ النَّصَابِيُّ وَالصَّبَا، وَصَبَا فُلَانٌ إِلَى فُلَانٍ صَبُوءَةً. ينظر: العين، ٢/ ٤٦، «صبو».

(٧) المعجم الكبير : سليمان بن أحمد، أبو القاسم الطبراني(ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد، دار النشر، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٢، دبت، ١٧: ٣٠٩. ورد باختلاف يسير، النهاية في غريب الحديث، ٣: ١٨٤، «عجب».

(٨) «العسيب والعسيبة عظم الذئب». لسان العرب، ١/ ٥٩٨، «عسب».

يَبْلَى [وَيَأْكُلُهُ التَّرَابُ] إِلَّا عَجِبُ الذَّنْبِ»^(١).

والألدُّ، أَفْعَلُ التَّفْضِيلِ: أَشَدُّ الخُصُومَةِ، واللَّدِيدُ: الشَّدِيدُ الخُصُومَةِ، والشَّدِيدُ العِدَاوَةِ والجِدَالِ، لَدَدَتِ تَلَدًا وَلَدَدًا، وَلَدَّهُ يُلْدُهُ من بَابِ نَصَرَ: إِذَا غَلِبَهُ فِي الخُصُومَةِ، وَلَدَّ الدَّوَاءُ فِي الحَلْقِ: إِذَا أُوجِرَهُ فِي أَحَدِ شِقْيَيْ فَمِهِ، واللَّدِيدَانِ جَانِبَا الوَادِي، وَلَدِيدُ كُلِّ شَيْءٍ: جَانِبَاهُ، والتَّلْدُدُ: التَّرْدُدُ والتَّقَلُّبُ عن تَحْيِيرٍ ومنه قول الشاعر^(٢):

فَمَا لَكَ وَالتَّلْدُدِ^(٣) حَوْلَ نَجْدٍ وَقَدْ غَصَّتْ تَهَامَةً بِالرِّجَالِ

والخِصَامُ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَصْدَرُ المِفَاعِلَةِ كالمَخَاصِمَةِ، يُقَالُ: خَاصِمٌ يَخَاصِمُ مَخَاصِمَةً وَخِصَامًا، عن الخليل^(٤)، وَأَنْ يَكُونَ جَمْعَ خَصْمٍ، عن الرَّجَاجِ^(٥)؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ مَا كَانَ عَلَى فَعْلٍ بَفَتْحِ الفَاءِ وَسُكُونِ العَيْنِ، إِذَا كَانَ صِفَةً جَاءَ تَكْسِيرُهُ عَلَى عَشْرَةِ أَوْزَانٍ مِنْهَا: فِعَالٌ غَالِبًا كصَعَبٍ وَصِعَابٍ^(٦)، وَأَمَّا إِذَا كَانَ فَعْلٌ اسْمًا فَإِنَّهُ يُجْمَعُ فِي القَلَّةِ أَفْعُلٌ وَأَفْعَالٌ، وَفِي الكَثْرَةِ عَلَى فِعَالٍ كَفَرَّخٍ وَأَفْرَاحٍ، وَأَفْرُخٌ وَفِرَاحٌ.

والتَّوَلَّى: الإِعْرَاضُ وَالإِنْحِرَافُ وَالتَّزَوُّالُ عَنِ الشَّيْءِ إِلَى خِلَافِ جِهَتِهِ، وَصِيرُورَةُ الشَّخْصِ وَاليَا وَسُلْطَانًا.

وَالسَّعَى: قَدْ يَجِيءُ بِمَعْنَى: عَمِلَ، قَالَ الأَعَشَى^(٧):

وَسَعَى لِكِنْدَةَ سَعَى غَيْرِ مَوَاكِلِ^(٨) قَيْسٌ [ص ٢٧١] فَضَرَ عَدُوَهَا وَبَنَى لَهَا

أَي: عَمِلَ لِكِنْدَةَ، وَقَدْ يَجِيءُ بِمَعْنَى: أَسْرَعَ وَمَضَى كقوله تعالى: (فَاسْتَعُوا إِلَيَّ يُكْرِمُ اللَّهُ)^(٩): امضُوا أَوْ امشُوا، وَسَعَيْتُ فِي حَاجَتِكَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

وَالإِفْسَادُ: عَمَلُ الضَّرَرِ بِغَيْرِ اسْتِحْقَاقٍ وَلَا وَجْهِ مِنْ وَجْهِ المَصْلِحَةِ، وَالإِهْلَاكُ:

(١) مسند أحمد، ١٥: ٣٢٣/ح: ٩٥٢٨، المعجم الاوسط، ١: ٢٣٩. والإضافة من المسند.

(٢) البيت من الطويل، وقد نسبه سيبويه في الكتاب، ٣٧٠/١، لمسكين الدارمي، والبغدادي في خزنة الأدب، ٣/ ١٣٤، ولم أفد على صدر البيت في ديوانه، ووقفنا على عجزه فقط. فقد ورد في ديوانه، ٦٦.

أتوعدني وأنت بذات عرق وقد غصت تهامة بالرجال

(٣) قوله: في ما استفهامية مبتدأ، ولك خبره، والتلدد مفعول معه. منه.

(٤) ينظر: العين، ٤/ ١٩١، (خصم).

(٥) ينظر: معاني القرآن وإعرابه، الزجاج، ١/ ٢٧٧.

(٦) قوله: فِعَالٌ: كصَعَبٍ وَصِعَابٍ، ثم أَفْعَالٌ: كشيخٍ وَأَشْيَاحٍ، وَفَعْلَانٌ: كضَيْفٍ وَضَيْفَانٍ، وَفَعْلَانٌ: كَوَغْدٍ وَهُوَ اللُّنَيْمُ وَوَعْدَانٌ، وَفُعُولٌ: نَحْوُ كَهْلٍ وَكُهُولٍ، وَفِعْلَةٌ: بِكسْرِ أَلْتَاءِ وَفَتْحِ العَيْنِ وَالأَلَامِ كَرَطْلَةٌ فِي جَمْعِ رَطَلٍ بَفَتْحِ الرَّاءِ وَسُكُونِ الطَّاءِ: وَهُوَ الثَّابِتُ النَّاعِمُ، وَفِعْلَةٌ: بِكسْرِ الفَاءِ وَسُكُونِ العَيْنِ كَشَيْخَةٍ فِي جَمْعِ شَيْخٍ، وَفُعْلٌ كَجُونٍ وَوُرْدٍ، وَالجُونُ فِي الأَضْدَادِ يُقَالُ لِلأَبْيَضِ وَالأَسْوَدِ، وَالوَرْدُ يُقَالُ لِلْفَرَسِ الَّذِي بَيْنَ الكَمِيثِ وَالأَشْقَرِ، وَفُعْلٌ: بِضَمِّينِ كَسَحْلٍ فِي جَمْعِ سَحْلٍ لِلثَّوْبِ الأَبْيَضِ مِنَ القَطَنِ، وَفَعْلَاءٌ: كَسُمُحَاءٍ فِي جَمْعِ سَمَحٍ بِسُكُونِ العَيْنِ: وَهُوَ الكَرِيمُ. مِنْهُ.

(٧) هُوَ مَيْمُونُ بْنُ قَيْسِ بْنِ جَنْدَلِ بْنِ شَرَاهِيلِ بْنِ سَعْدِ بْنِ ضَبَيْعَةَ، وَيَكْنَى: أَبَا بَصِيرٍ، مِنْ فِجُولِ الشُّعْرَاءِ، وَ أَهْلُ الكُوفَةِ يَاقِدُونَهُ عَلَى الشُّعْرَاءِ، لَهُ قَصِيدَةٌ فِي مَدْحِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْلَاهَا: أَلَمْ تَغْمُضْ عَيْنَكَ لَيْلَةَ أَرْمَدًا. [ينظر: طبقات فحول الشعراء، ١/ ٥٢، الجوهرة في نسب النبي وأصحابه العشرة، ١/ ١٧١]. والبيت من الكامل، ديوانه: ٤٩، وفي الشطر الأول من البيت تقديم وتأخير فقد ورد في الديون.

وسعى لكندة غير سعي مواصل

(٨) رَجُلٌ وَكُلُّ مُوَاكِلٍ: يَتَكَلَّمُ عَلَى غَيْرِهِ. المَحِيظُ، ٢/ ٦٤، «وكل».

(٩) سورة الجمعة، ٦٢: ٩.

العمل الذي ينفي الانتفاع، والحَرْثُ: الزَّرْعُ والكَسْبُ وكلُّ نباتٍ.
والنَّسْلُ: العَقْبُ من الوَلَدِ، وكلَّ ذاتِ روحٍ يقال: نسل ينسل نُسُولًا: إذا حَرَجَ، وقال
تعالى: ﴿فَإِذَا هُمْ مِنَ الْأَجْدَاثِ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يَنْسِلُونَ﴾^(١)، والنَّاسُ نَسْلُ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لِخُرُوجِهِمْ
من ظَهْرِهِ.

والإِتْقَاءُ: طَلَبُ السَّلَامَةِ بما يحجز ويمنع من المخافة، واتقَاءُ اللهِ إِنَّمَا هو اتقَاءُ
عقابه ونكاله، والأخْذُ: القَبْضُ وضدَّ الإِغْطَاءِ، والعِزَّةُ: القُوَّةُ التي يمتنع بها من الذلَّةِ.
والمِهَادُ: المَوْطِيُّ، وكلُّ شَيْءٍ وطأته فقد مهَّدته وفرشته، وجعلَ الأرضَ مِهَادًا؛
لأجلِ توطنتها للنَّوْمِ والقيامِ عليها.

الإعراب:

﴿وَمِنَ النَّاسِ﴾ خبرٌ مقدم، و﴿مَنْ﴾ موصول اسمي مبتدأ مؤخَّر، وجملة ﴿يُعْجِبُكَ
قَوْلُهُ﴾ من الفعلِ والمفعولِ والفاعلِ صلتهُ، وجملة المبتدأ والخبر معطوفة على جملةِ
﴿فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا﴾^(٢) إلى آخرها، وفي الحياة الدنيا من
الموصوف والصفة متعلق بقوله: ﴿قَوْلُهُ﴾، أو ﴿يُعْجِبُكَ﴾، وجملة ﴿وَيُشْهَدُ اللهُ﴾ إلى آخره
معطوفة على جملة ﴿يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ﴾.

﴿وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾ مبتدأ وخبر، والجملة حال من فاعل يُشْهَدُ، وإضافة ألدُّ إلى
الْخِصَامِ بمعنى: ﴿في﴾ إذا كان الْخِصَامُ مصدرًا، وبمعنى: ﴿من﴾ أو ﴿اللام﴾ إذا كان
جَمْعًا.

وجملة ﴿إِذَا تَوَلَّى﴾ شرطية، وجملة ﴿سَعَى﴾ جزائية، واللام في ﴿لِيُفْسِدَ﴾ لام كي
للتعليل، ﴿وَيُفْسِدَ﴾ نصبٌ بإضمار أن، ويجوز إظهارها أيضًا، أي: لأن يُفْسِدَ، كما حُقِّقَ
في موضعه، وعلى الوجهين متعلقة بسَعَى، ولا يجوز إظهار ﴿أن﴾ في نحو قوله
تعالى: ﴿مَا كَانَ اللهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللهُ لِيُعَذِّبَهُمْ﴾^(٤)،
والفرق بين هاتين اللامين: أن لام نحو: لِيُفْسِدَ، على أصلِ التعليل والإضافة، ولام
﴿لِيَذَرَ﴾ وليُعَذِّبَ ونحوهما لامُ الجحود مزيدة لتأكيد نفي كان، كما دخلت الباء في خبر
ليس، وخبر ما النَّافِيَةِ، وجملة ﴿يُهْلِكُ﴾ إلى آخرها عطف على جملة ﴿يُفْسِدَ﴾ إلى آخرها.

وجملة ﴿إِذَا قِيلَ لَهُ﴾ مع مقوله، أعني: ﴿اتَّقِ اللهَ﴾ شرطية، وجملة ﴿أَخَذَتْهُ العِزَّةُ﴾
من الفعلِ والمفعولِ والفاعلِ جزائية، و﴿بِالإِثْمِ﴾ متعلق بأخَذَتْهُ أو بالعِزَّةِ، والباء:
سببية.

﴿فَحَسْبُهُ﴾ مبتدأ، و ﴿جَهَنَّمَ﴾: خَبْرُهُ، واللام في ﴿لَيْسَ﴾: لام جواب قسم مُقَدَّرٍ،

(١) سورة يس، ٣٦: ١٠١.

(٢) سورة البقرة، ٢: ٢٠٠.

(٣) سورة آل عمران، ٣: ١٧٩.

(٤) سورة الأنفال، ٨: ٣٣.

و«المهاد» فاعل بئس، والمخصوص بالذم محذوف بدلالة ما قبله وهو جهتم.
النزول:

في المجمع قال ابن عباس: نزلت الآيات الثلاث في المرابي؛ لأنه يُظهر خلاف ما يُبطن ذلك، وهو المروي عن الصادق عليه السلام، إلا أنه غير المعني به، وقال الحسن^(١): نزلت في المنافقين، وقال السدي^(٢): نزلت في الأخنس بن شريق الثقفي وكان يُظهر الجميل بالنبي صلى الله عليه وآله والمحبة له، والرغبة في دينه، ويُبطن خلاف ذلك^(٣)، انتهى.

وقال البيضاوي: «قيل: نزلت في الأخنس بن شريق الثقفي، وكان حسن المنظر حلو المنطق، يُوالي رسول الله صلى الله عليه وآله، ويدعي الإسلام، وقيل: في المنافقين كلهم»^(٤)، انتهى، وفي تفسير علي بن ابراهيم^(٥): ونزلت في الثاني، ويقال: في معاوية^(٦).

وفي تفسير العياشي^(٧): عن الحسين بن بشار^(٨) قال: سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن قول الله عز وجل: «وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُ قَوْلَهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا» إلى آخره، قال: «فلان وفلان»^(٩)، انتهى، فنشمل الآيات قاطبة المنافقين ومن يحذو حذوهم، ومن رضي بفعالهم إلى يوم القيامة.

(١) ابن يسار البصري، ولد بالمدينة سنة إحدى وعشرين في خلافة عمر، وكان قارئاً وفقهياً ومفسراً للقرآن، روى عن عمران بن حصين، والمغيرة بن شعبة، وعبد الرحمن بن سمرة وغيرهم، كان يدلّس ويرسل ويحدث بالمعاني، توفي سنة عشر ومائة، وعمره تسع وثمانون سنة، وقيل ست وتسعون سنة. [ينظر: الوافي بالوفيات: أبو الصفا خليل بن أبيك الصفدي (ت: ٧٦٤هـ)، تحقيق: ريتو هلموت، الناشر: دار فرانز شتاينز، بيروت، ط ٢، ١٤٠١هـ، ٤/٢٢٤].

(٢) هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي، أبو محمد القرشي المفسر المعروف بالسدي الكبير نسبة إلى سدة مسجد الكوفة، من أصحاب علي بن الحسين السجاد والباقر والصادق عليهم السلام، له تفسير عده السيوطي من أمثل التفسير، توفي سنة مائة وسبع وعشرون. [ينظر: رجال الطوسي: أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت: ٤٦٠هـ)، تحقيق: جواد القيومي الأصفهاني، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط ١، ١٤١٥هـ، ١٢٤ - ١٦٠، الذريعة إلى تصانيف الشيعة، ٤/٢٧٦].

(٣) ينظر: مجمع البيان، ٥٥/٢.

(٤) أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ١/١٣٣.

(٥) بن هاشم القمي، أبو الحسن، ثقة، روى عن أبيه، وصنف كتباً وأضر في وسط عمره، وله كتاب التفسير، وكتاب الناسخ والمنسوخ، وكتاب قرب الإسناد، وغيرها. [ينظر: رجال النجاشي: أحمد بن علي النجاشي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: موسى الشيبيري الزنجاني، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٠٦هـ، ٢٦٠].

(٦) ينظر: تفسير القمي، ٧١.

(٧) محمد بن مسعود بن محمد بن عياش السلميّ السمرقندي، أبو النضر المعروف بالعياشي، ثقة، كان في أول أمره عامي المذهب، وسمع حديث العامة، فأكثر منه ثم تبصر وعاد إلينا، وكان حديث السن، سمع أصحاب علي بن الحسن بن فضال وعبد الله بن محمد بن خالد الطيالسي وجماعة من شيوخ الكوفيين والبغداديين والقميين، وروى عنه حيدر بن محمد السمرقندي، ويقال أنه أنفق على العلم والحديث تركه أبيه سائرته، صنف كتباً، منها: كتاب التفسير، كتاب الصلاة، كتاب الصوم، وغيرها الكثير. [ينظر: رجال النجاشي، ٣٥١-٣٥٣].

(٨) مدائني، مولى زياد، ثقة صحيح، من أصحاب الكاظم والرضا والجواد عليهم السلام، روى عن أبي الحسن موسى عليه السلام، وروى عنه الحسين بن سعيد وأحمد بن محمد. [ينظر: رجال الطوسي، ١/١٦٦، معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة: أبو القاسم بن علي أكبر بن هاشم الخوئي (ت: ١٤١٣هـ)، ط ٥، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م، ٢٢١-٢٢٢].

(٩) تفسير العياشي، ١/١٠٠.

المعنى:

ثم بيّن سبحانه أحوال المرأئين، وقاطبة المنافقين بعد ذكره سبحانه أحوال الكافرين والمؤمنين في قوله سبحانه: ﴿فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِن خَلْقٍ * وَمِنْهُمْ مَّن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾^(١) إلى آخرها، على ما مرّ بيانه في ضمن الخبر المروي عن أبي جعفر عليه السلام^(٢) أيضا، فقال: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ﴾، أي: يروِّقَكَ يا محمدُ ويعظُمُ في نفسك قوله، أي: ما يقوله ويستحسنُ لك كلامه، ويعظُمُ موقعه من قلبك.

وقوله: ﴿فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ إذا كان متعلِّقا بقوله، يكون معناه: يُعْجِبُكَ ما يقوله في أمور الدنيا وأسباب المعاش فقط، لا في أمور الآخرة، أو في معنى الدنيا فإنها مراده من ادعاء المحبّة، وإظهاره لك الإسلام والدين، يقول لك: أمنتُ بك وأنا لك صاحبٌ وإنك [ص ٢٧٢] رسول الله، ولا يبتغي الآخرة أصلا، وإذا كان متعلِّقا بـيُعْجِبُكَ يكون معناه: يُعْجِبُكَ قوله في الدنيا فصاحةً وحلاوةً فقط، ولا يُعْجِبُكَ في أمور الآخرة من العبرة في أمور الدنيا والدهشة ومحاسبة النفس، بل ولا يؤذن كلامه لأمر الآخرة أصلا.

﴿وَيَشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ﴾، أي: يخلف بالله ويشهده سبحانه على أن ما أضمره في قلبه من الإيمان بك، والإقرار برسالتك، والمحبّة لك موافقٌ لكلامه المعجِبُ لك، فيقول: اللهم اشهد عليّ بأن ما أضمرته في قلبي من الإيمان برسولك محمد صلّى الله عليه وآله، وبمحبّته موافقٌ لما نطقت به، وليس كذلك بل يقول بفيه ما ليس في قلبه، ولم يوافق قلبه قوله، فَيَشْهَدُ الله سبحانه عليه بكذبه في ذلك الإشهاد والإقرار، وعدم موافقة قوله لما [في] قلبه حيث قال: ﴿يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ﴾^(٣)، وقال: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾^(٤).

وقال: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾، أي: والحال إنّ هذا المنافق ومن يحذو حذوه، ومن رضي بفعاله شديدُ المُخاصمةِ والجِدالِ والعداوة لك ولأهل بيتك وللمسلمين، أو أشدُّ الخصوم والأعادي، أي: هو أشدُّ خصومةً وعداوةً لك ولأهل بيتك، وللمسلمين من سائر خصمائك وأعدائك.

﴿وَإِذَا تَوَلَّى﴾، أي: إذا انصرف من عندك، وأدبر عنك، أو ملك الأمر بعدك

(١) سورة البقرة، ٢: ٢٠٠-٢٠١.

(٢) لم أقف على هذا الخبر بحدود ماتوافر لدينا من كتب الحديث والتفسير، ولعله أراد ما روي عن أبي الحسن عليه السلام وقد سبق ذكره في صفحة، ١٣٧.

(٣) سورة آل عمران، ٣: ١٦٧.

(٤) سورة المنافقون، ٦٣: ١.

وصارَ واليَّاءِ، «سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا»، أي: جَارَ وظَلَمَ وأسْرَعَ فِي فسادِ الأرضِ وأهلِها، فيقطعُ الرَّحِمَ ويسفكُ الدماءَ، ويُظهِرُ الفَسَادَ، وَيَعْمَلُ بِالْمَعاصِي، «وَيُهْلِكُ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ»، أي: الزَّرْعَ والنَّبَاتَ وَيُحْرِقُهُ كما فعله أَخَسُّ بْنُ شَرِيْقٍ بتقيفٍ إذ بيَّتَهُمْ وأحرقَ زُرُوعَهُمْ، وأهلكَ مواشيَهُم والأولادَ والذريَّةَ، ويقتلُ الحيوانَ، فيقطعُ نسلَهُ، كما يفعلهُ ولاهُ السَّوءِ بالقتلِ والإتلافِ، أو بالظلمِ والجورِ، حتى يمنَعُ اللهُ تعالى بشؤمِهِ وظلمِهِ القَطْرَ، فيُهْلِكُ الحرثَ والزَّرْعَ.

وفي المجمع: «ذَكَرَ الْأَزْهَرِيُّ^(١): أَنَّ الْحَرْثَ: النَّسَاءُ، وَالنَّسْلَ: الْأَوْلَادَ لقوله تعالى: (نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ)^(٢)، وروى عن الصادق عليه السلام: أَنَّ الْحَرْثَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ الدِّينُ، وَالنَّسْلُ النَّاسُ^(٣)، انتهى.

وفي تفسير علي بن إبراهيم عن الصادق عليه السلام قال: «الحرث في هذا الموضع الدِّينُ، والنَّسْلُ: النَّاسُ ونَزَلَتْ فِي الثَّانِي، وَيُقَالُ: فِي مَعَاوِيَةَ^(٤) أَيضاً، انتهى، ولقد بيناهُ مُفصَّلاً فِي رسالتنا المعمولة في كُفْرِ النواصبِ وشركِهِمْ ونَجاسَتِهِمْ باطنَةً وظاهرةً، نَجاسةٌ عينيةٌ كالكلابِ والخنازيرِ، بل كونُهُمْ أشدَّ منها، وأشدَّ ممن اتَّخَذَ مع اللهُ إِلَهًا آخَرَ، وأشدَّ ممن اعتَقَدَ أَنَّ لَهُ سبحانه وَآدَاً تعالى عن ذلك عُلُوًّا بنصِّ الأخبارِ الصحيحةِ ذكرناها فيها^(٥).

وفي روضة الكافي، وتفسير العياشي: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد^(٦)، عن ابن محبوب^(٧)، عن محمد بن سليمان الأزدي^(٨)، عن أبي الجارود^(٩)، عن أبي

(١) خالد بن عبدالله بن أبي بكر الأزهرى النحوي، صاحب المؤلفات المعروفة منها: التصريح بمضمون التوضيح، وشرح الأجرومية والأزهرية وغيرها، توفي سنة (٩٠٥ هـ). [ينظر: الكنى والألقاب: الشيخ عباس القمي (ت: ١٣٥٩ هـ)، الناشر: مكتبة الصدر، طهران، د. ط، دت، ٢/ ٢٥].

(٢) سورة البقرة، ٢: ٢٢٣.

(٣) مجمع البيان، ٥٥/ ٢. ورد فيه مع اختلاف يسير.

(٤) تفسير القمي، ٧١. باختلاف يسير.

(٥) مخطوط لم أقف عليه.

(٦) أبو سعيد الأدمي الرّازي، روى عن أبي جعفر وأبي الحسن وأبي محمد عليه السلام، له كتاب التوحيد وكتاب النوادر. [ينظر: اختيار معرفة الرجال: محمد بن عمر الكشي (ت: ٣٥٠ هـ)، تحقيق: مهدي الرجائي، مؤسسة آل البيت، قم، ط ١، ٤٠٤ هـ، ٨٣٨/٢، رجال النجاشي، ١٨٥].

(٧) هو الحسن بن محبوب السراد ويقال له: الزّراد مولى لبجيلة كوفي ثقة، روى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام وستين رجلاً من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام، وروى عنه أحمد بن محمد بن عيسى، له كتب كثيرة منها: كتاب المشيخة والحدود وغيرها، توفي سنة مائتين وأربع وعشرون وله خمس وسبعون سنة. [ينظر: رجال الطوسي، ٣٣٥، معجم رجال الحديث، ٦: ٩٦].

(٨) يحتمل أن يراد به محمد بن سليمان الأزدي لروايته عن أبي الجارود، ورواية ابن محبوب عنه، والظاهر من كتب الرجال أنه محمد بن سليمان بن عبدالله، أو محمد بن سليمان بن عمار الأتيان، روى عن أبي الجارود، وروى عنه ابن محبوب. [ينظر: معجم رجال الحديث، ١٧/ ١٣١].

(٩) هو زياد بن المنذر أبو الجارود الهمداني الخارفي الحوفي كوفي تابعي، رئيس الفرقة الجارودية الرّيدية، روى عن الإمام الباقر عليه السلام كتاب التفسير، وروى عنه محمد بن سنان ومالك بن عطية. [ظ: رجال الطوسي، ٢٠٨، معجم رجال الحديث، ٨/ ٣٣٧].

إسحاق^(١)، عن أمير المؤمنين عليه السلام: «وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ» بظلمه وسوء سيرته، «وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ»^(٢)، أي: العمل بالفساد، وأهل الفساد، ولا يرتضيه، ولا يترك العقوبة عليه، فامنعوه عن ذلك، واحذروه غَضَبَهُ عَلَيْهِ.

وقال في المجمع: وفيه دلالة على بطلان قول المُجْبِرَةِ: إِنَّ اللَّهَ سبحانه يُرِيدُ الْقَبَائِحَ؛ لِأَنَّهُ سبحانه نَفَى عَنْ نَفْسِهِ مَحَبَّةَ الْفُسَادِ، وَالْمَحَبَّةُ: هِيَ الْإِرَادَةُ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَا أَحَبَّ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ، فَقَدْ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ، وَمَا لَا يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ لَا يُرِيدُ أَنْ يَكُونَ^(٣)، انتهى.

«وَإِذَا قِيلَ لَهُ»، أي: لهذا المنافق المرتدّ والوالي الفاسق الغاصب، «إِتَّقِ اللَّهَ» فيما نَهَاكَ عَنْهُ مِنَ السَّعَى فِي الْأَرْضِ بِالْفُسَادِ، وَإِهْلَاكِ الْحَرْثِ وَالنَّسْلِ، وَدَغْ سُوءَ صَنِيعِكَ وَلَا تَنْصِبْ نَفْسَكَ فِي مَا لَيْسَ لَكَ، فيقول سبحانه مخاطبًا لك ولأمثالك: «أَكْفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاكَ رَجُلًا»^(٤).

«أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ»، أي: حَمَلَتْهُ الْأَنْفَةُ وَحَمِيَّةُ الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى الْإِثْمِ الَّذِي يُؤْمَرُ بِاتِقَائِهِ وَيَقُولُ: النَّارُ وَلَا الْعَارُ، وَالزَّمَمَةُ الْأَنْفَةُ وَحَمِيَّةُ الْجَاهِلِيَّةِ ارْتِكَابُهُ لِجَاوِبٍ وَعِنَادًا لِلَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَوْلِي الْأَمْرِ، مِنْ قَوْلِكَ: أَخَذْتُهُ بِكَذَا: إِذَا حَمَلْتَهُ عَلَيْهِ وَالزَّمَمَةُ إِيَّاهُ، فَيَرْدَادُ إِلَى شَرِّهِ شَرًّا، وَيُضِيفُ إِلَى ظُلْمِهِ ظُلْمًا، أَوْ أَخَذْتُهُ الْأَنْفَةَ وَحَمِيَّةُ الْجَاهِلِيَّةِ فَيَزِيدُ الْعَمَلَ بِالشَّرِّ وَالْفُسَادِ، وَإِهْلَاكِ الْحَرْثِ وَالنَّسْلِ بِالزَّنَا؛ بِسَبَبِ^(٥) الْإِثْمِ الَّذِي كَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ النِّفَاقِ وَالْكَفْرِ، «فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ»، أي: فَكَفَّتُهُ جَهَنَّمُ جَزَاءً وَعَذَابًا عَلَى سُوءِ فِعْلِهِ، وَكَفَاهُ عُقُوبَةً مِنْ ضَلَالِهِ وَإِضْلَالِهِ أَنْ يَصِلَى نَارَ جَهَنَّمَ.

قيل: [ص ٢٧٣] جَهَنَّمُ اسْمٌ عَجْمِيٌّ مَعْرَبٌ^(٦)، وقيل: عربي علمٌ لدار العقاب، وهو في الأصل مرادف للنَّار^(٧).

«وَلْيَبْسُ الْمِهَادُ»، أي: وَاللَّهِ لَيَبْسُ الْقَرَارُ وَالْفِرَاشُ جَهَنَّمُ الَّتِي يُمَهِّدُهَا لِنَفْسِهِ، ويقول: النَّارُ وَلَا الْعَارُ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَهْجُرُ، حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ، فَيَكُونُ فِيهَا دَائِمًا.

(١) إما أن يكون عمرو بن عبدالله بن علي فإن كنيته أبو إسحاق السبيعي، أو هو أبو إسحاق السبيعي بن كليب عده الشيخ الطوسي في رجاله وابن شهر آشوب في المناقب من أصحاب الحسن عليه السلام. [ظ: معجم رجال الحديث، ٢٢/٢١].

(٢) الكافي، ٨: ٢٨٩/ح: ٤٣٥، العياشي، ١/ ١٠١. في الكافي «سلمان» بدلًا من «سليمان».

(٣) ينظر: مجمع البيان، ٢/ ٥٥.

(٤) سورة الكهف، ١٨: ٣٧.

(٥) «فتكون الباء للسببية، كما مر في الإعراب». منه.

(٦) وهو قول يونس وأكثر النحويين. ينظر: الزاهر في معاني كلمات الناس، ٢: ١١٩.

(٧) ينظر: أنوار التنزيل، ١/ ١٣٣.

دلالة هذه الآية:

ذكر الذنوب التي لا تُغْفَرُ:

وقال في المجمع: «وفي هذه الآية دلالة على أن من تكبَّرَ عن قبولِ الحقِّ إذا دُعِيَ إليه كانَ مرتكبًا أعظمَ كبيرة، ولذلك [قال] ابنُ مسعود: إنَّ من الذنوب التي لا تُغْفَرُ أن يُقالَ للرَّجلِ: اتقِ الله، فيقولُ: عليكِ نَفْسَكَ»^(١)، انتهى.

وقوله: (وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَؤُوفٌ بِالْعِبَادِ)^(٢)، آيةٌ.

اللغة:

الشِّراءُ: من الأضدادِ، يجيء تارةً بمعنى البيع، وتارةً بمعنى الاشتراء، يقال: شَرَى: إذا باعَ، وشَرَى: إذا اشْتَرَى، قال الله تعالى: (وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ)^(٣)، أي: باعوه، وقد تقدَّم، والمرضاةُ والرِّضا: ضدُّ السَّخَطِ، وتقدم معنى الرؤوف لغةً وعرفًا.

الإعراب:

«ابْتِغَاءَ» نَصْبٌ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ لَهُ مِنْ يَشْرِي؛ فَهُوَ فِعْلٌ لِفَاعِلِ الْفِعْلِ الْمُعَلَّلِ عَلَى حَدِّ قَوْلِ حَاتِمٍ^(٤):

وَأَغْوِرُ عَوْرَاءَ الْكَرِيمِ إِدْخَارَهُ وَأَعْرَضُ عَنْ شَتْمِ اللَّئِيمِ تَكْرُمًا

حيث وقع كلُّ واحدٍ من «إِدْخَارَهُ» و«تَكْرُمًا» مفعولًا له لأغفر وأعرض، وكلاهما فعلٌ لفاعلِ الْمُعَلَّلِ، لكن الأول مضاف بالإضافة المعنوية كالأية، والثاني نكرة كما في قولك: ضربته تأديبًا، والباقي واضح.

النزول:

نزلت في عليٍّ عليه السلام:

في الصافي: روت العامة عن جماعة من الصحابة والتابعين والعياشي، وعدة من أصحابنا، عن أئمتنا عليهم السلام في عدة أخبار: أنها نزلت في أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام حين بات على فراش رسول الله صلى الله عليه وآله وهرب^(٥) النبي صلى الله عليه وآله إلى الغار^(١)،

(١) مجمع البيان، ١/ ١٣٤، والإضافة من المصدر وهو ما يقتضيه السياق.

(٢) سورة البقرة، ٢: ٢٠٧.

(٣) سورة يوسف، ١٢: ٢٠.

(٤) البيت من الطويل. ديوان حاتم الطائي، شرح: يحيى بن مدرك الطائي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، ٨٣. وفي الديوان يروى بلفظ «اصطناعه، وإدخاره»، وكذلك لفظة «اصفح» بدلًا من «اعرض».

(٥) هذه اللفظة لا تليق بالنبي صلى الله عليه وآله، فالنبي صلى الله عليه وآله لم يهرب وإنما خرج بأمر الله تعالى للحفاظ على الرسالة، كما إن هذا القول لم يرد عن أئمتنا عليهم السلام، بل وردت في كتب الحديث عن ابن عباس رضي الله عنه «قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَزَلَتْ فِي عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام حِينَ هَرَبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله إِلَى الْغَارِ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَنَامَ عَلِيٌّ عليه السلام عَلَى فِرَاشٍ

وفي المجمع: روى السُّدِّي عن ابن عباسٍ قال: نزلت هذه الآيةُ في عليِّ بن أبي طالبٍ عليه السلام حين هَرَبَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من المشركين إلى الغار، ونامَ عليٌّ عليه السلام على فراش النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ونزلت بين مكة والمدينة^(٢).

وروي: أَنَّهُ لما نامَ عليٌّ عليه السلام على فراش النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قامَ جبرئيلُ عليه السلام عند رأسه، وميكائيلُ عند رجليه، وينادي جبرئيلُ: بَخْ بَخْ مَنْ مِثْلُكَ يا ابنَ أبي طالبٍ، يُباهي الله تعالى بك على الملائكة، وقال عكرمة^(٣): نَزَلَتْ في أبي ذرِّ الغفاريِّ جُنْدُبُ بن السَّكَنِ^(٤)، وصُهَيْبُ بنِ سِنانِ الرُّوميِّ؛ لأنَّ أهلَ أبي ذرِّ أخذوا أبا ذرِّ فانفلتَ منهم، فَقدِمَ على النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلمَّا رَجَعَ مُهاجِرًا أعرَضوا عنه، فانفلتَ حتى نزلَ على النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأما صُهَيْبُ فَإِنَّهُ أَخَذَهُ المشركونَ من أهله وعذبه؛ ليرتدَّ عن دين الإسلام، فقال: إني شيخٌ كبيرٌ لا أنفَعُكم إن كُنْتُ معكم، ولا أضُرُّكم إن كُنْتُ عليكم فَخَلُونِي وما أنا عليه وخذوا مالي، فقبِلوهُ منه، فافتدى منهم بماله، ثم خرجَ مهاجرًا حتى أتى المدينة، وروي عن عليِّ عليه السلام وابن عباسٍ أيضًا بأنَّ المراد بالآية: الرَّجُلُ الذي يُقتلُ على الأمر بالمعروف والنهي المنكر^(٥)، يعني: أَنَّهُ عامةٌ وإن نزلت خاصةً.

وفي تفسير الإمام عليه السلام: «هُوَ لاءِ خيارٍ [من] أصحابِ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَذَّبَهُم أهلُ مكة؛ لِيَفْتَنُوهُم عن دينهم، فمنهم: بلالٌ، وصُهَيْبُ، وحَبَّابُ، وعمارُ بن ياسرٍ، وأبواه»^(٦) ياسرٌ وسُمَيَّةُ، وفي أمالي الشيخ رحمته بإسناده إلى حكيم بن جبير^(٧)، عن عليِّ بن الحسين عليهما السلام في قولِ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾، قال: «نزلت في عليِّ عليه السلام حين باتَ على فراش رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^(٨)، وبإسناده إلى سعيد بن أوسٍ^(٩) قال: «كان أبو عمرو بن العلاء إذا قرأ ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي﴾

النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ينظر: عمدة عيون صحاح الأخبار في مناقب إمام الأبرار: يحيى بن الحسن بن بطريق (ت: ٦٠٠هـ)، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط ١، ١٤٠٧هـ، ٢٤٠، بحار الأنوار، ٤٢/٣٦.

(١) ينظر: تفسير الصافي، ٢٤١/١، التفسير الأصفي، ١٠٠/١.

(٢) ينظر: مجمع البيان، ٥٧/٢.

(٣) هو أبو عبدالله، عكرمة بن عبدالله البربري، مولى ابن عباس، كان أحد فقهاء مكة، حدث عن ابن عباس وابن عمر وأبي سعيد الخدري وغيرهم، توفي سنة (١٠٧هـ). [ينظر: الكنى والألقاب، ٣٥٠/١].

(٤) (وهو اسم أبي ذر). منه.

(٥) ينظر: مجمع البيان، ٥٧/٢.

(٦) تفسير الإمام العسكري عليه السلام: ٦٢١. والإضافة من المصدر.

(٧) في الأصل: (محمد بن حكيم بن جبير). والتصويب على مصادر الحديث. وهو حكيم بن جبير بن مطعم بن عدي بن عبد مناف القرشي المدني تابعي، عده الشيخ الطوسي من أصحاب الإمام السجاد عليه السلام وروى عنه عليه السلام، وروى عن حنان بن سدير، وخطأ التستري الشيخ الطوسي في تلك النسبة؛ لأنَّ عبد مناف لم يكن له ابن مسمى بعدي. [ينظر: رجال الطوسي، ١١٢، معجم رجال الحديث، ١٩٥/٧]، وينظر: قاموس الرجال: محمد تقي التستري (ت: ١٤١٥هـ)، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط ٢، ١٤١٠هـ، ٦٢٩/٣.

(٨) أمالي الشيخ الطوسي، ٩٩٦-٢.

(٩) الأنصاري من صليبية الخزرج، أبو زيد، كان عالمًا بال نحو، له كتب عدة منها: كتاب الأبيات وكتاب النوادر، جملة من رواياته في أمالي الشيخ ولم يذكر في كتب الرجال، وعد من الأجلة المجروحين عند العامة لتشيعه،

نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ، قال: «كَرَّمَ اللَّهُ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيهِ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ»^(١)، وبإسناده إلى أنس بن مالك^(٢) قال: لما توجَّه رسولُ الله ﷺ إلى الغار ومعه أبو بكر، أمر النبي ﷺ عليًّا عليه السلام أن ينامَ على فراشه ويتغشى ببردِه، فباتَ عليُّ عليه السلام مُوطَّنًا نفسه على القتلِ، وجاءت رجالُ فُرَيْشٍ مِنْ بَطُونِهَا يريدون قتلَ رسولِ الله ﷺ، فلما أرادوا أن يَضَعُوا عليه أسيافهم لا يشكُّونَ أَنَّهُ مُحَمَّدٌ ﷺ، فقالوا: أيقظوه ليجِدَ ألمَ القتلِ، ويرى السيوفَ تأخذُه، فلما أيقظوه قرأوه عليًّا تركوه، وتفرَّقوا في طلبِ رسولِ الله ﷺ، فأَنزَلَ اللهُ ﷻ: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَؤُوفٌ بِالْعِبَادِ»^(٣) «^(٤)».

المعنى:

ثمَّ عاد اللهُ سبحانه إلى وصفِ المؤمنين سيِّما أميرهم، الأمرين بالمعروف [ص ٢٧٤]، والنَّاهين عن المنكر، والمجاهدين في سبيلِ اللهِ، فيقتلونَ ويُقتلونَ طلبًا لمرضاةِ اللهِ، ولا يخافونَ لومةَ لائمٍ فيأمرُونَ أمثالَ من أخذته العِزَّةُ بالإثمِ بالمعروفِ، ويثهونَهُم عن المنكر، ويقولون له: اتقِ اللهُ ودَعْ سُوءَ صَنِيعِكَ، واتركِ المعاصي، وأدِّ الأمانةَ إلى أهلها ونحو ذلك، فقال: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ»، أي: يبيعُها ببذلها فيفدي بنفسه النبي ﷺ، وينامُ على فراشه ويأمرُ بالمعروفِ، وينهى عن المنكر، ويُجاهد في سبيلِ اللهِ حتى يُقتلَ.

وفي تفسير عليِّ بن إبراهيم قوله: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ»، قال: ذلك أميرُ المؤمنين عليه السلام، ومعنى يشري نفسه: يبدلُها^(٥)، انتهى، وفي كتاب الخصال: عن الحسن بن عليِّ الدِّلميِّ مولى الرضا عليه السلام^(٦) يقول: «من حجَّ بثلاثة نفرٍ من المؤمنين فقد اشترى نفسه بالثمنِ من اللهِ ﷻ، ولم يسأله من أين كسبَ ماله من حلالٍ أو حرامٍ»^(٧)، الحديث، وقد مرَّ في ذيل آية الحجِّ، وغير ذلك ممَّا مرَّ في النَّزولِ آنفًا.

توفي سنة مائتين وخمس عشرة. [ينظر: الفهرست لابن النديم محمد بن إسحاق ابن النديم(ت: ٣٨٥هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط١، دبت، ٨١، مستدركات علم الرجال: علي الشاهرودي(ت: ١٤٠٥هـ)، طهران، ط١، ١٤١٤هـ، ٥٦/٤].

(١) أمالي الشيخ الطوسي، ٤٤٦/٤: ح: ٩٩٧-٣.

(٢) أبو حمزة الأنصاري خادم رسول الله ﷺ ومن أصحابه. [ينظر: رجال الشيخ الطوسي، ٢١، معجم رجال الحديث، ١٥٠/٤].

(٣) سورة البقرة، ٢: ٢٠٧.

(٤) أمالي الشيخ الطوسي، ٤٤٦-٤٤٧/٤: ح: ٩٩٨-٤، ورد فيه باختلاف يسير.

(٥) ينظر: تفسير القمي، ١: ٧١، وينظر: تفسير نور الثقلين، ١: ٢٠٥/ح: ٧٦٠.

(٦) لم يرد تصريح عليه في كتب الرجال سوى تصريح الصدوق بأنَّه مولى الرضا عليه السلام، قال بذلك المامقاني والسيد الخوئي. [ينظر: تنقيح المقال في علم الرجال: عبدالله المامقاني(ت: ١٣٥١هـ)، تحقيق: محي الدين المامقاني، و محمد رضا المامقاني، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، ١/١٤٣١هـ، ٢٠/١٣٨، معجم رجال الحديث، ٦/٧٢].

(٧) الخصال، ١١٨/ح: ١٠٣، ورد باختلاف يسير.

«ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ»، أي: طلبًا لرضاه سبحانه، فيعمل بطاعته، ويأمر الناس بها، وينهى الناس عن المنكر، وينتهي عنه.

وقال في المجمع: إِنَّمَا أُطْلِقَ عَلَيْهِ اسْمُ الْبَيْعِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا فَعَلَ مَا فَعَلَ لَطَلِبِ رِضَا اللَّهِ، كَمَا أَنَّ الْبَائِعَ يَطْلُبُ التَّمَنُّ بِالْمَبِيعِ^(١)، انتهى.

«وَاللَّهُ رَوْفٌ بِالْعِبَادِ»: واسع الرحمة لجميع عباده، يرحم عباده بنيلهم ما حاولوه وقصدوه من مرضاته وثوابه دينًا ودنيا، إلى مثل هذا الشراء ويكلفهم بالجهد، فيعرضهم لثواب العزاة والشهداء.

وفي تفسير الإمام عليه السلام: «أَمَّا الطَّالِبُونَ لِرِضَا رَبِّهِمْ فَيَبْلُغُهُمْ أَقْصَى أَمَانِيهِمْ، وَيَزِيدُهُمْ عَلَيْهَا مَا لَمْ يَبْلُغُهُ أَمَالُهُمْ، وَأَمَّا الْفَاجِرُونَ فَيُرْفِقُ بِهِمْ فِي دَعْوَتِهِمْ إِلَى طَاعَتِهِ، وَلَا يَقْطَعُ مِمَّنْ سَيُتُوبُ عَنْ ذَنْبِهِ عَظِيمٍ كِرَامَتَهُ»^(٢)، انتهى.

مجمل قصة الغار:

مجمل القصة: أن نفرًا من قريش اجتمعوا في دار الندوة، وهي دار قصي بن كلاب، وتأمروا في أمر النبي صلى الله عليه وآله، فقال عروة بن هشام: احبسوه نتربص به ريب المنون، وقال البخترى: أخرجوه عنكم وعن بلادكم تستريحوا من آذانه، وقال أبو جهل: ما هذا برأي، ولكن اقتلوه، بأن يجتمع عليه من كل بطن رجل فيضربوه بأسيا فهم ضربة رجل فرضى حينئذ بنو هاشم بالدية، فصوب إبليس هذا الرأي وكان قد جاء بهم في صورة شيخ كبير من أهل نجد^(٣)، وخطأ^(٤) الأولين فاتفقوا على هذا الرأي وأعدوا الرجال والسلاح، وجاء جبرئيل عليه السلام فأخبر رسول الله صلى الله عليه وآله بما مكروا، كما قال الله عز وجل: (وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ) ^(٥)، أي: ليقيدوك ويحبسوك (أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ) ^(٦)، فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله إلى الغار، وأمر عليًا عليه السلام فبات على فراشه فلما أصبحوا وفشوا عن الفراش، وجدوا عليًا عليه السلام، وقد رد الله مكرهم فقالوا: أين محمد، قال: لا أدري فأبيضوا أثره وأرسلوا، فلما بلغوا الجبل ومرؤوا بالغار رأوا على بابهِ نسج العنكبوت فقالوا: لو كان هنا لم يكن نسج العنكبوت على بابهِ، فمكث فيه ثلاثًا ثم قدم المدينة.

(١) ينظر: مجمع البيان، ٥٧/٢.

(٢) تفسير الإمام العسكري عليه السلام، ١: ٦٢١. ورد مع اختلاف يسر.

(٣) قال النضر: نجد: قفاف الأرض و صلابها و ما غلظ منها وأشرف، والجماعة النجاد، ولا يكون إلا قفاً أو صلابة من الأرض في ارتفاع من الجبل، و قال الأصمعي: هي نجد عدة، منها: نجد برق واد باليمامة، ونجد خال، ونجد عفر، ونجد ككب، ونجد مريع، و يقال: فلان من أهل نجد، وكل ما ارتفع عن تهامة فهو نجد، و قيل: نجد هو اسم للأرض العريضة التي أعلاها تهامة واليمن وأسفلها العراق و الشام. ينظر: معجم البلدان، ٥/ ٢٦١-٢٦٢، «نجد».

(٤) «أي: نسبها إلى الخطأ». منه.

(٥) سورة الأنفال، ٨: ٣٠.

(٦) سورة الأنفال، ٨: ٣٠.

وقال الزَّهْرِيُّ: لما دخلَ رسولُ اللهِ ﷺ وأبو بكرٍ الغارَ أرسلَ اللهُ زَوْجًا مِنَ الحِمامِ حتى باضا في أسفلِ الثَّقَبِ، والعنكبوتَ حتى نسجَ بيثًا، فلما جاءَ سُراقَةُ بنُ مالكٍ في طلبِهما، فرأى بيضَ الحمامِ وبيتَ العنكبوتِ قال: لو دخلهُ أحدٌ لانكسرَ البيضُ، ولفسَخَ نسجَ العنكبوتِ، فانصرفَ، وقال النبيُّ ﷺ: «اللهم أعم أبصارهم»، فعميت أبصارُهم عن دخوله، وجعلوا يضربون يمينًا وشمالًا حولَ الغارِ، وقال أبو بكرٍ: لو نظروا إلى قُدَّامهم لرأونا^(١)، وروى عليُّ بنُ إبراهيم بنِ هاشمٍ قال: كان رجلٌ من خُزاعةٍ فيهم يُقالُ له أبو كُرْز، فما زال يقفو أثرَ رسولِ اللهِ ﷺ حتى وقفَ بهم على بابِ الغارِ فقال: هذه قدمُ محمدٍ ﷺ، هي واللهُ أخذتُ القدمَ التي في المقامِ، وقال هذه قدمُ أبي قحافةٍ أو ابنِهِ، وقال: ما جازوا هذا المكانَ، إما أن يكونَ قد صعَدوا في السَّماءِ، أو دخلوا في الأرضِ، وجاءَ فارسٌ من الملائكةِ في صورةِ الإنسِ، فوقفَ على بابِ الغارِ وهو يقولُ لهم: اطلُّوهُ في هذه الشَّعابِ فليس ههنا، وكانت العنكبوتُ نَسجت على بابِ الغارِ^(٢)، «ونزلَ رجلٌ من قريشٍ فبالَ على بابِ الغارِ، [ص ٢٧٥] فقال أبو بكرٍ: قد أبصرونا يا رسولَ اللهِ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: لو أبصرونا ما استقبلونا بعوراتهم»^(٣)، وستجيءُ الإشارةُ إلى ذلك في سورتي الأنفالِ والتوبةِ إن شاء اللهُ تعالى.

وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ * فَإِنْ زَلَلْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمْ الْبَيِّنَاتُ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٤)، آيتان.

القراءة:

قرأ الحجازيون والكسائي السِّلْمَ بفتح السين^(٥)، والباقون بكسرها^(٦).

اللغة:

لغات السِّلْم:

السِّلْمُ بكسر السينِ وفتحها: الاستسلامُ والطَّاعةُ، ولذلك يطلق في الصُّلحِ والإسلامِ، وهي مؤنثةٌ سَماعِيَّةٌ، وقال الأخفشُ: «السِّلْمُ بكسر السينِ: الصُّلحُ»^(٧)، وفيه ثلاثُ

(١) ينظر: مجمع البيان، ٥٧/٥.

(٢) ينظر: تفسير القمي، ٢٧٦/١، وينظر: مجمع البيان، ٥٧/٥.

(٣) مجمع البيان، ٥٧/٥.

(٤) سورة البقرة، ٢: ٢٠٨-٢٠٩.

(٥) ينظر: معاني القراءات: محمد بن أحمد الأزهرى (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: أحمد فريد المزدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ، ٧٣-٧٤، الكافي في القراءات السبع: محمد بن شريح الرعيني (ت: ٤٧٦هـ)، تحقيق: أحمد محمود الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٩م، ٨٥.

(٦) وهي قراءة ابن عباس والأعمش وحمزة وأبي عمرو وابن عامر وعامة قراء الكوفيين. ينظر: الحجة للقراء السبعة، ٢٩٥/٢، التيسير في القراءات السبع: عثمان بن سعيد الداني (ت: ٦٦٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٦هـ، ٦٨.

(٧) ينظر: معاني القرآن للأخفش، ٢٩/٢.

لغات: السِّلْمُ كَجِبْرِ^(١)، والسِّلْمُ كَصَعْبِ^(٢)، والسِّلْمُ كَفَرَسِ^(٣)، وقال أبو عبيدة^(٤): السِّلْمُ بكسر السين والإسلام واحدٌ، وهو في موضع آخر من المُسَالمةِ والصُّلحِ، والسِّلْمُ كَجَبَلٍ: الاستِسْلَامُ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَرَجُلًا سَلَمًا^(٥) لِرَجُلٍ﴾^(٦)، أي: مستسلاً له منقاداً لما يريد منه، فيكون مصدرًا وُصِفَ به، ويحتمل أيضًا أن يكون فعلٌ بمعنى فاعلٍ مثل بَطَلٍ وحَسَنٍ، ومثله يابس ويَبَسَ، وواسطٌ ووَاسَطَ^(٧)، نصٌّ على ذلك في المجمع.

والكافَّةُ بمعنى: القاطبة والجميع والعام البسيط الواسع، واشتقاقه مما يكف الشيء عن آخره، واستكفَّ السائلُ وتكفَّف: إذا بسَطَ كَفَّهُ للسؤال، وكلَّ شيء جمعته فقد كففته، واستكفَّ القومُ بالشيء: إذا أحدقوا به، أي: أحاطوا به، زَلَّ فلانٌ يزلُّ زلًّا وزللاً ومَزَلَّةً: إذا أذنبَ، وزَلَّ في الطريق زَلِيلًا، ومعنى الزَّلَّة: الزوالُ والخروجُ عن الاستقامة، والعِرْزَةُ: الامتناعُ، والعزيرُ: المنيعُ القديرُ الذي لا يعجزه شيءٌ، وقد مرَّ معنى الحكيم واشتقاقه.

الإعراب:

«كافَّةٌ» حال من فاعل ادخلوا، أو من السِّلْمِ؛ لأنها تَوْنَتْ، ولكم متعلِّق بمقدِّر حالٍ من عدوٍ؛ لأنَّ نعت النكرة إذا قُدِّمَ عليها كان حالًا منها، كما مرَّ مرارًا، والباقي واضح.

المعنى:

لما ذكر سبحانه الفِرَقَ الثلاثَ من العبادِ في الآيات المتقدمة دعا جميعهم إلى الطَّاعة والانقياد تغليبًا، أو الدوام على الإيمان فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾، أي: صدَّقوا الله ورسوله وما جاء به، «ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً»، أي: في الطَّاعة والانقياد أجمعين، أو في الطَّاعة والإسلام كلِّه، أي: دوموا فيما دخلتم فيه مثل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ

(١) وهي لغة العرب. ينظر: معاني القرآن للأخفش، ٢٩/٢.

(٢) وهي لغة أهل الحجاز. ينظر: المصدر نفسه، ٢٩/٢.

(٣) وهي قراءة شاذة نسبت للأعمش في اللالي الفريدة في شرح القصيدة: محمد بن الحسن الفاسي (ت: ٤٥٤هـ)، تحقيق: جمال الدين محمد الشرف، دار الصحابة للتراث، طنطا، ٢٠٠٧م، ٢/١٩٠، وروح المعاني، ١/٤٩٣، وفي الاختلاف بين القراءات، ٢٢٨، نسبت لطلحة بن مصرف.

(٤) هو معمر بن المثنى أبو عبيدة النَّحْوِيُّ، تيمِّي بصريّ، قدم بغداد أيام هارون الرشيد، روى عن رؤبة بن العجاج، وروى عنه قيس بن حفص، وإبراهيم بن محمد بن عرعة، وعبد العزيز بن حرب الليثي، اختلف في تاريخ وفاته ما بين عام مائتين وثمانية إلى عام مائتين وثلاثة عشر. [ينظر: تاريخ مدينة دمشق ذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من واردتها وأهلها: علي بن حسن بن عساكر (ت: ٥٧١هـ)، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ، ٥٩/٤٢٦ - ٤٢٧].

(٥) «قوله تعالى: ﴿سَلَمًا﴾، أي: خالصًا، بقرينة له شركاء. منه.

(٦) سورة الزمر، ٣٩: ٢٩.

(٧) ينظر: مجمع البيان، ٢: ٥٨، وينظر: التبيان في تفسير القرآن، ٢: ١٨٥.

وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا^(١)،
 وبأوصيائهم عليهم السلام، وادخلوا في جميع شرائع الإسلام وشعبه، ولا تخلوا بشيء منها،
 ولا تتركوا بعضها كما فعل أهل الكتاب حيث قالوا: (نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ
 بِبَعْضٍ)^(٢)، (وَقَالَتْ طَّائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ - بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ - آمَنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَيَّ
 الَّذِينَ آمَنُوا وَجَهَ النَّهَارِ وَكَفَرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ* وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَنْ تَبِعَ
 دِينَكُمْ)^(٣)، الآية، فالخطاب لقاطبة المسلمين أو للجميع تغليباً؛ ليشمل جميع المسلمين
 والمؤمنين والمنافقين وأهل الكتاب من اليهود والنصارى والمجوس والمرجئة^(٤)
 والزيدية^(٥) وغيرهم؛ لما روي: أَنَّ قَوْمًا مِنَ الْيَهُودِ اسْلَمُوا، فَبَعْدَ اسْلَامِهِمْ عَظَّمُوا
 السَّبْتَ وَحَرَّمُوا لَحْمَ الْإِبِلِ وَالْبَانِهَا، وَسَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبْقِيَ عَلَيْهِمْ تَحْرِيمَ السَّبْتِ،
 وَتَحْرِيمَ لَحْمِ الْإِبِلِ فَأَمَرَهُمُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يَلْزَمُوا جَمِيعَ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ^(٦)، وَأَنْ يَتْرَكُوا
 قَاطِبَةَ أَحْكَامِ الْيَهُودِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ وَالْمَجُوسِيَّةِ وَالزَّيْدِيَّةِ وَالْإِرْجَانِيَّةِ وَغَيْرَهَا، فَيَدْخُلُونَ
 كُلَّهُمْ أَجْمَعُونَ فِي شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ وَأَحْكَامِهِ كُلِّهَا، وَيَخْرُجُونَ مِنَ النِّفَاقِ وَالشَّقَاقِ
 وَالغَدْرِ وَغَسَبِ الْأَمَانَاتِ وَالْحَقُوقِ وَمُخَالَفَةِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَأَوْصِيَائِهِمْ.

﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطَوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾، أي: آثاره ونزغاته واعترائه بالتفرق والتفريق
 والنفاق، وابتزاز الأمانات والحقوق ونحو ذلك، فَإِنَّ تَرْكَكُمْ شَيْئًا مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ
 وَالتَّفْرِيقِ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ فِي الْإِيمَانِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا ذَكَرَ اتِّبَاعٌ لِلشَّيْطَانِ، كَمَا أَخْبَرَ
 بِذَلِكَ فِي الْآيَاتِ فِي هَذِهِ السُّورَةِ مِمَّا مَرَّ وَيَجِيءُ وَفِي سُورَةِ النِّسَاءِ وَغَيْرِهَا، حَيْثُ
 قَالَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ
 نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا * أُولَئِكَ هُمُ
 الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا * وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا

(١) في الأصل: «يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله وكتبه ورسله»، وما أثبتناه من المصحف وهو الصواب. سورة
 النساء، ٤: ١٦٣.

(٢) سورة النساء، ٤: ١٥٠.

(٣) سورة آل عمران، ٣: ٧٢-٧٣.

(٤) اختلف في إطلاق هذا الاسم، فهو إما يطلق ويراد به الذين يؤخرون العمل عن النية والعقد، أو يطلق على
 من يقولون لا تضر مع الإيمان معصية، كما لا تنفع مع الكفر طاعة، وقيل: الإرجاء تأخير حكم صاحب
 الكبيرة إلى يوم القيامة، وقيل: الإرجاء تأخير علي عليه السلام عن الدرجة الأولى إلى الرابعة، والمرجئة أربعة
 أصناف: مرجئة الخوارج ومرجئة القدرية ومرجئة الجبرية والمرجئة الخالصة. ينظر: الملل والنحل، ١/
 ١٣٩.

(٥) هم أتباع: زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام، ساقوا الإمامة في أولاد فاطمة عليها السلام، ولم
 يجوزوا ثبوت الإمامة في غيرهم؛ إلا أنهم جوزوا أن يكون كل: فاطمي، عالم، زاهد، شجاع، سخي، خرج
 بالإمامة أن يكون إماماً واجب الطاعة؛ سواء كان من أولاد الحسن، أو من أولاد الحسين. ينظر: الملل
 والنحل، ١/ ٤٢.

(٦) ينظر: تفسير القرآن العظيم (التفسير الكبير للطبراني): (ت: ٣٦٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الثقافي، الأردن-
 اردب، ط ١، ٢٠٠٨م، ١/ ٣٥٦، الكشف والبيان، ٢/ ١٢٦، وينظر: الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ١/
 ١٦٠.

بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَوْلِيكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أَجْرَهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا^(١)، وغير ذلك من الآيات.

«إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ»، ظاهرُ العداوةِ بامتناعه من السجود لأبيكم آدم عليه السلام، وبقوله: (لَأَحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُ إِلَّا قَلِيلًا)^(٢)، وبقوله: (لَأَتَّخِذَنَّ [ص ٢٧٦] مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا * وَلَا ضَلَّتْهُمْ وَلَا مَنِيَّتْهُمْ وَلَا مَرَنَتْهُمْ فَلْيُبَيِّتْكَنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مَرَنَتْهُمْ فَلْيُغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا * يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا * أَوْلِيكَ مَا أَوْاهُمْ جَهَنَّمَ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا)^(٣)، وبقوله: (فَبِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ * ثُمَّ لَا تَجِدُنَّ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ)^(٤) إلى آخره، وغير ذلك مما أظهر لكم العداوة.

بيان النصيب المفروض للشيطان:

وفي تفسير أبي حمزة الثمالي^(٥) عن النبي صلى الله عليه وآله في تفسير قوله: (لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا)^(٦) إلى آخرها: «من بني آدم تسعة وتسعون في النار وواحد في الجنة»^(٧)، وفي رواية أخرى «من كل ألف واحد لله وسائرهم للنار ولإبليس»^(٨)، وفي أصول الكافي: عن مثنى الحنّاط^(٩) عن عبدالله بن عجلان^(١٠) عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً)، الآية، قال: «في ولايتنا»^(١١)، وفي تفسير علي بن إبراهيم عنه عليه السلام قوله تعالى: (ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً)، قال: في «ولاية أمير المؤمنين عليه السلام»^(١٢)، وفي أمالي الشيخ تسليماً بإسناده إلى محمد بن إبراهيم^(١) قال: سمعت الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام في قوله تعالى:

(١) سورة النساء، ٤: ١٥٠-١٥٢.

(٢) سورة الإسراء، ١٧: ٦٢.

(٣) سورة النساء، ٤: ١١٨-١٢١.

(٤) سورة الأعراف، ٧: ١٦-١٧.

(٥) ثابت بن أبي صفية، أبو حمزة الثمالي واسم أبي صفية دينار، مولى، كوفي، قال محمد بن عمر الجعابي: ثابت بن أبي صفية مولى المهلب بن أبي صفرة، وأولاده نوح ومنصور وحمزة قتلوا مع زيد، لقي علي بن الحسين وأبا جعفر وأبا عبد الله وأبا الحسن عليهم السلام وروى عنهم. [ينظر: رجال النجاشي: ١١٥].

(٦) سورة النساء، ٤: ١١٨.

(٧) ينظر: تفسير أبي حمزة الثمالي: أبو حمزة الثمالي (ت: ١٤٨ هـ)، الناشر: دفتر نشر الهادي، ط ١، ٥١٤٢٠، ١٥٠.

(٨) تفسير أبي حمزة الثمالي، ١٥٠.

(٩) بن الوليد الحنّاط، مولى كوفي روى عن أبي عبدالله عليه السلام، وروى عنه علي بن الحكم ومالك بن عطية وغيرهم، له كتاب يرويه جماعة. [ينظر: رجال النجاشي، ٤١٥، معجم رجال الحديث، ٣٤٧/٢٢].

(١٠) السكوني، عده الشيخ من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام وكذا البرقي ووصفه بالكندي، ووصفه الصدوق بالسكوني، ووصفه الكشي بالأحمر، روى عن أبي جعفر عليه السلام وعن أبان وزرارة، وروى عنه المثنى الحنّاط، والشاء. [ينظر: معجم رجال الحديث، ١١/٢٧٠-٢٧١].

(١١) الكافي، ١/٤١٧ ح/ ٢٩، وينظر: تفسير البرهان، ١/٤٤٥ ح: ١٠٨٥.

(١٢) تفسير القمي، ٧١، وينظر: بحار الأنوار، ٣٥/٣٢٢ ح: ١٢.

(١) أبو عبد الله، المعروف بأبي زينب، شيخ من أصحابنا، كثير الحديث، قدم بغداد وخرج إلى الشام ومات فيها،

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً)، قال: «في ولاية علي عليه السلام»، (وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ)، قال: «لا تتبعوا غيره»^(١)، وفي تفسير العياشي عن أبي بصير^(٢) قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً)، «ولاية علي والأئمة والأوصياء من بعده»، (وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ)، «والله ولاية فلان وفلان»^(٣)، وفي رواية أخرى: «هي ولاية الأول والثاني»^(٤)، عن زرارة^(٥) وحرمان^(٦) ومحمد بن مسلم^(٧) عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما قالوا: سألتناهما عن قوله ﷺ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً)، قالوا: «أمرنا بمعرفتنا»^(٨)، عن جابر^(٩) عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله ﷻ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ) قال: «السلم [هم] آل محمد ﷺ أمر الله بالدخول فيه»^(١٠)،

له كتب، منها: كتاب الغيبة، كتاب الفرائض، وكتاب الرد على الإسماعيلية. [ينظر: رجال النجاشي: أحمد بن علي النجاشي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: موسى الشبيري الزنجاني، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٠٦هـ، ٣٨٣، رجال ابن داود: الحسن بن علي بن داود تقي الدين (ت بعد: ٧٠٧هـ)، تحقيق محمد صادق آل بحر العلوم، نشر منشورات مطبعة الحيدرية، النجف الأشرف، ١٩٧٢م، ١٦٠].

(١) أمالي الشيخ الطوسي، ٣٠٠، باختلاف يسير.
(٢) ذكر السيد الخوئي رحمه الله: إنَّ ابا بصير متى ما أطلق ولم تكن قرينة على إرادته غيره فيراد به يحيى بن القاسم، وقيل: ابن أبي القاسم، واسمه إسحاق الفقيه المحدث أبو بصير الأسدي الكوفي، وقيل في كنيته: أبو محمد، روى عنه أبان بن عثمان الأحمر وعاصم بن حميد الحنّاط، ومثنى بن الوليد الحنّاط، وروى عن الباقر والصادق والكاظم عليهم السلام، وهو أحد السنّة الذين أجمعت الشيعة على تصديقهم والإقرار لهم بالفقه. [ينظر: معجم رجال الحديث، ٢١/٨١، ٢٢/٥١، موسوعة طبقات الفقهاء، ٢/٦٣٢-٦٣٣].

(٣) تفسير العياشي، ١/١٠٢: ح: ٢٩٤، وينظر: تفسير الصافي، ١: ٢٤٢.
(٤) تفسير العياشي، ١/١٠٢: ح: ٢٩٩، وينظر: تفسير الصافي، ١: ٢٤٢. ورد فيهما باختلاف يسير.
(٥) أبو الحسن، واسمه عبد ربه، وزرارة لقب له، وكان أعين بن سنسن عبداً رومياً، أحد رجال الشيعة البارزين، كان قارئاً فقيهاً متكلماً شاعراً أديباً، تلمذ للإمامين الباقر والصادق عليهما السلام وأخذ عن لفيق من رجال مدرسة أهل البيت عليهم السلام كأخيه حرمان والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم الطائفي، له كتب منها: كتاب الاستطاعة، وكتاب الجبر توفي سنة خمسين ومائة. [ينظر: معالم العلماء في فهرست كتب الشيعة وأسماء المصنفين منهم قديماً وحديثاً: محمد بن علي بن شهر آشوب (ت: ٥٨٨هـ)، المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف، ١/١٣٨٠، ٥٣، معجم طبقات المتكلمين: جعفر السبحاني، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، ط ١، ١٤٢٤هـ، ١/٣٠٣].

(٦) بن أعين بن سننيس مولى الطائبيين، يكنى أبا عبدالله نحوّي قارئ، وهو أخو زرارة بن أعين ومن القراء المتقنين، قرأ عليه حمزة، ولقي أبا الأسود الدؤلي، وأخذ عنه حمزة الزيّات، وروى الكشيّ أنّه سأل أبا جعفر عليه السلام: أمن شيعتكم أنا؟ قال: «نعم في الدنيا والآخرة». [ينظر: اختيار معرفة الرجال، ١/٤٦-٤٦/١، معجم الأدياء لياقوت الحموي، ٣/١٢١٣].

(٧) أبو جعفر الأوقص الطحان مولى ثقيف الأعور، كوفي ورع فقيه صاحب أبا جعفر وأبا عبدالله عليهما وروى عنهما وكان من أوثق الناس، والعامّة تروي عنه وأنس الراوي يروي عنه توفي سنة مائة وخمسين. [ينظر: رجال العلامة الحلي: الحسن بن يوسف الحلي (ت: ٧٢٦هـ)، الناشر: الشريف الرضي، قم، ط ٢، ١٤٠٢هـ، ١٤٩، معجم رجال الحديث، ١٨/٢٦١].

(٨) تفسير العياشي، ١/١٠٢: ح: ٢٩٥، البرهان، ١/٤٦٦: ح: ١٠٨٩-٥.
(٩) بن يزيد بن الحارث الجعفي، أبو عبدالله، وقيل: أبو محمد، عربيّ لقي أبا جعفر وأبا عبدالله عليهما، وروى عنهما، وروى عنه عمر بن شمر ومفضل بن صالح، له كتب منها: التفسير وكتاب النوادر، توفي سنة مائة وثمان وعشرين. [ينظر: رجال النجاشي، ١٢٨].

(١) تفسير العياشي، ١/١٠٢: ح: ٢٩٦. تفسير البرهان، ١/٤٦٦: ح: ١٠٩٠-٦. والإضافة منهما.

وعن أبي بكر الكلابي^(١) عن أبي جعفر عن أبيه عليه السلام في قوله تعالى: ﴿ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً﴾، «هو ولايتنا»^(٢).

من عجيب الأحاديث^(٣):

عن مسعدة بن صدقة^(٤) عن جعفر عن أبيه محمد عن جده عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: قد ذكر عترة خاتم النبيين والمرسلين، وهم باب السلم ﴿ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطَوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾»^(٥)، الحديث.

حديث عجيب:

وفي تفسير الإمام عليه السلام «يعني: ﴿فِي السِّلْمِ﴾ المُسَالَمَةُ إِلَى دِينِ الْإِسْلَامِ، «كَآفَّةً» جماعةً ادخلوا فيه، وادخلوا جميع الإسلام، فَتَقَبَّلُوهُ وَأَعْمَلُوا بِهِ، وَلَا تَكُونُوا مِمَّنْ يَقْبَلُ بَعْضُهُ وَيَعْمَلُ بِهِ، وَيَأْبَى بَعْضُهُ وَيَهْجُرُهُ، قَالَ عليه السلام: وَمِنَ الدَّخُولِ فِي قَبُولِ وَلايَةِ عَلِيِّ عليه السلام؛ فَإِنَّهُ كَالدَّخُولِ فِي قَبُولِ نَبْوَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ مُسْلِمًا مَنْ قَالَ: أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ فَأَعْتَرَفَ بِهِ، وَلَمْ يَعْتَرَفْ بِأَنَّ عَلِيًّا عليه السلام وَصِيَّهُ وَخَلِيفَتُهُ وَخَيْرُ أُمَّتِهِ»، وقال عليه السلام: «﴿خطوات الشيطان﴾ ما يتخطى بكم إليه من طُرُقِ الْغِيِّ وَالضَّلَالَةِ، وَيَأْمُرُكُمْ بِارْتِكَابِ الْآثَامِ الْمَوْبِقَاتِ»^(٦)، انتهى تفسير الإمام عليه السلام.

وفي الكافي: عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله^(٧)، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث طويل وفيه: «وإن حلف على شيءٍ والذي عليه إتيانه خيرٌ من تركه، فليأتِ الذي هو خيرٌ، ولا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، إِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ خُطَوَاتِ الشَّيْطَانِ»^(٨).

وفي من لا يحضره الفقيه: روى العلاء^(٩) عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام:

(١) [لم يعثر على هذا الاسم في كتب الرجال الشيعية، ولعله المذكور في كتب العامة]، هو خيران بن العلاء أبو بكر الكلابي الكيسانى الأصم، من أهل دمشق، روى عن الأوزاعي وزهير بن محمد، وإبراهيم ابن العلاء وحماد بن سلمة، روى عنه ابنه عمرو بن خيران وأبو عمرو الأوزاعي وغيرهم. [ينظر: تاريخ مدينة دمشق، ٧١/٧٣].

(٢) تفسير العياشي، ١: ١٠٢/ح: ٢٩٧، تفسير نور الثقلين، ١: ٢٠٦/ح: ٧٧٠.

(٣) لعل تعجب المفسر من هذه الأحاديث ووصفها بالعجبية؛ لقوة مضمونها لأنها تفسر الآيات المباركة وتبين مكانة أهل البيت عليهم السلام ووجوب الدخول في ولايتهم وبيان فضلهم في القرآن الكريم، فقد أشارت الأحاديث الشريفة إلى مصداق من مصاديق مفهوم السلم وهو محمد وآل محمد عليهم السلام.

(٤) العبدى، يكنى أبا محمد، وقيل يكنى: أبا بشر، روى عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام، وروى عنه جعفر بن عبدالله وهارون بن مسلم، له كتب منها كتاب خطب أمير المؤمنين عليه السلام. [ينظر: رجال النجاشي، ٤١٥، معجم رجال الحديث، ١٩/٤٣٧].

(٥) تفسير العياشي، ١: ١٠٢-١٠٣/ح: ٣٠٠. مع اختلاف يسير، وينظر: تفسير نور الثقلين، ١/٢٠٦/ح: ٧٧١.

(٦) تفسير الإمام العسكري عليه السلام، ٦٢٨-٦٢٩. مع اختلاف يسير.

(٧) البصري، مولى بني شيبان وأصله كوفي، واسم أبي عبدالله ميمون حدث عنه سلمة بن كهيل وحدث عن ابن عباس، وكان عبد الرحمن ختن الفضيل بن يسار. [ينظر: رجال الطوسي، ٢٣٦].

(٨) الكافي، ٧: ٤٦٦/ح: ٦، وينظر: تهذيب الأحكام، ٨: ٢٩٢/ح: ١٠٧٩-٧١.

(٩) هو إما العلاء بن رزين القلاء مولى ثقفي روى عن أبي عبدالله عليه السلام وصاحب محمد بن مسلم، وفقه عليه وكان ثقة وجهها وروى عنه الهلال بن العلاء وعبد الملك بن محمد بن العلاء له كتب يرويها جماعة، أو العلاء بن المقعد كوفي ثقة روى عن أبي عبدالله عليه السلام له كتاب يرويه جماعة منهم محمد بن أبي عمير. [ينظر: رجال

أنه سُئِلَ عن امرأةٍ جعلت مآلها هَدْيًا، وكُلَّ مملوكٍ لها حُرًّا إن كَلَّمَتْ أختها أبدًا، قال: «تَكَلَّمْها وليس هذا بشيءٍ، إنما هذا وشِبْهُهُ من خُطُوات الشيطان»^(١).

قوله: «فإن زَلَلْتُمْ» عن الدَّخُولِ في السِّلْمِ وولاية من له الولاية من الله ورسوله والطاعة والانقياد لهم، ولجميع شرائع الإسلام وتَنَحِّيْتُمْ عن القصد، وعَدَلْتُمْ عن الطَّرِيقِ القويم، والصِّراطِ المستقيم من المراتب المذكورة، «مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمْ البَيِّنَاتُ»، أي: الآيات والحُجُجُ والنُّصُوصُ والمعجزاتُ والشواهدُ بأنَّ ما دُعِيتُمْ إليه هو الحقُّ، «فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ» سبحانه عزيزٌ غالبٌ في نعمته وبطشه وعُقُوبَتِهِ، لا يعجزه الانتقامُ منكم، حَكِيمٌ فيما شرعَ لكم من أحكامِ دينه لكم، وفيمن جعله نبيًّا وإمامًا، وأمركم باتِّباعِكُمْ إِيَّاهُمْ، وفَرَضَ طاعتهم عليكم، وفيما يَفْعَلُهُ بكم من العقابِ على معاصيكم بعد إقامة الحُجَّةِ عليكم فلا يَنْتَقِمُ منكم إلا بحقِّ.

وقوله تعالى: «هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ وَفُضِي الْأَمْرُ وَالِي اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ»^(٢)، آية.

الْقِرَاءَةُ:

قرأ أبو جعفر بن القعقاع المدني^(٣) «والملائكة» بالجرِّ عطفًا على ظُلَلٍ [ص ٢٧٧]، أو على الغمام^(٤)، أي: وبجماعةٍ من الملائكة أو في ظُلَلٍ من الملائكة، أي: جماعةٍ منهم، والباقون بالرفع عطفًا على لفظ الله^(٥)، أي: تأتيهم الملائكة، وقُرئ: في ظلالٍ، كقَلَّةٍ وَقِلَالٍ^(٦)، وقُرئ: وقضاء الأمر، عطفًا على الملائكة^(٧) على الوجهين^(٨)، وقَرَأَ

[النجاشي، ٢٩٩-٣٠٠].

(١) من لا يحضره الفقيه، ٣: ٣٦٠/ح: ٤٢٧٤، وينظر: وسائل الشيعة، ٢٣: ٢١٨/ح: ٢٩٤٠٧-٢.

(٢) سورة البقرة، ٢: ٢١٠.

(٣) هو يزيد بن القعقاع المدني، قرأ القرآن على عبدالله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي، وابن عباس، وقيل قرأ على زيد بن ثابت، وقرأ عليه نافع بن أبي نعيم وسليمان بن مسلم وعبد الرحمن بن زيد، وله كتاب القراءات. [ينظر: معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار: محمد بن أحمد الذهبي (ت: ٧٤٨ هـ)، المحقق: طيار آلي قولاج، الناشر: مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي، إسطنبول، ١٤١٦ هـ، ١/ ١٧٣-١٧٤].

(٤) ينظر: الكنز في القراءات العشر: عبدالله بن عبد المؤمن (ت: ٧٤٠ هـ)، تحقيق: خالد أحمد المشهداني، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ١٤٢٥ هـ، ٢/ ٤٢٤، لطائف الإشارات، ٣/ ١٧٢.

(٥) ينظر: الكنز في القراءات العشر، ٢/ ٤٢٤، لطائف الإشارات، ٣/ ١٧٢.

(٦) اختلف في نسبتها، ففي المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها: عثمان بن جني (ت: ٣٩٢ هـ)، تحقيق: عبدالقادر أحمد عطاء، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩ هـ، ١/ ٢١٢، لقتادة، وفي جامع البيان في القراءات: عثمان بن سعيد الداني (ت: ٦٦٦ هـ)، الناشر: جامعة الشارقة- كلية الدراسات العليا، الشارقة، ١٤٢٨ هـ، ٢/ ٩١١، رواها أبي بكر عن عاصم، وفي اعراب القرآن للنحاس، ١/ ١٠٥، نسبها لقتادة وأبو جعفر يزيد بن القعقاع، وفي الجامع لأحكام القرآن، ٣/ ٢٥، لقتادة والضحاك وأبي جعفر يزيد بن القعقاع.

(٧) وهي قراءة معاذ بن جبل، ولم أفق عليها في كتب القراءات ووجدناها في كتب التفسير. ينظر: البحر المحيط، ٢/ ٣٤٥، الدر المصون في علم الكتاب المكنون: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (ت: ٧٥٦ هـ)، احمد محمد الصيرة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٤ هـ، ٥١٣/١.

(٨) أي: على وجهي جرِّ الملائكة ورفعها. منه.

أبو عمرو^(١) ونافع^(٢) وابن كثير^(٣) وعاصم^(٤) «ثَرَجَعُ» على البناء للمفعول^(٥) من الرَّجْع فيكون متعدياً، بمعنى: الردّ، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ﴾^(٦) الآية، والباقون على البناء للفاعل^(٧) من الرجوع فيكون لازماً، بمعنى: لا تصيرُ كقوله تعالى: ﴿أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ﴾^(٨)، و﴿إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ﴾^(٩)، وقُرئ: بالتذكير والتأنيث في الوجهين^(١٠)^(١١).

اللغة:

النَّظْرُ لغةً: جاء بمعنى: الانتظار، كما في هذه الآية ونحوها، ومنه قول

وجوهٌ ناظراتٌ يومَ بدرٍ إلى الرحمن يأتِي بالفلاح

أي: منتظراتٌ لإتيانه سبحانه بالنُصرة والفلاح، وكقوله^(١):

إني إليك لِمَا وَعَدْتَ لَنَاظِرٌ نَظَرَ الْفَقِيرِ إِلَى الْعَنِيِّ الْمُوَسِّرِ

(١) زبان بن العلاء بن عمار بن عبد الله بن الحسين بن الحارث ينتهي إلى معد بن عدنان التميمي المازني المقرئ النحوي أحد القراء السبعة، اختلف في اسمه على عشرين قولاً والصحيح زبان بالزاي، قرأ القرآن على سعيد بن جبير ومجاهد، وقيل: على أبي العالية الرياحي وعلى جماعة سواهم، توفي سنة أربع وخمسين ومائة. [ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس، أحمد بن محمد بن إبراهيم ابن خلكان البرمكي(ت: ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط ١، ١٩٧١م، ٤/ ٤٧٠ - ٤٧١].

(٢) بن عبد الرحمن بن أبي نعيم أبو رويم، ويقال: أبو نعيم، ويقال: أبو الحسن، وقيل: أبو عبد الله، وقيل: أبو عبد الرحمن الليثي، مولاهم وهو مولى جعونة بن شعوب الليثي حليف حمزة بن عبد المطلب المدني، أحد القراء السبعة، أصله من أصبهان، أخذ القراءة عرضاً عن جماعة من تابعي أهل المدينة: عبد الرحمن بن هرمز الأعرج وأبي جعفر القارئ وغيرهم، وروى القراءة عنه عرضاً وسماعاً: إسماعيل بن جعفر وعيسى بن وردان وغيرهم. [ينظر: غاية النهاية، ١/ ٤٢٢].

(٣) أبو سعيد، عبد الله بن كثير؛ أحد القراء السبعة، وقال صاحب الإقناع فقال: ابن كثير، المكي الداري- والدار: بطن من لحم منهم تميم الداري، وقيل: إنَّما نسب إلى دارين لأنَّه كان عطاراً، وهو موضع الطيب، وقالوا: وهو مولى عمرو بن علقمة الكناني، وهو من أبناء فارس، وهو من الطبقة الثانية من التابعين، ولد بمكة سنة خمس وأربعين، ومات بها سنة عشرين ومائة. [ينظر: وفيات الأعيان، ٢/ ٤١].

(٤) بن بهدلة أبي النُّجود، أبو بكر الأسدي، مولاهم الكوفي الحنط، شيخ الإقراء بالكوفة وأحد القراء السبعة، أخذ القراءة عرضاً عن زر بن حبيش وأبي عبد الرحمن السلمي وأبي عمر والشباني، وروى القراءة عنه أبان بن تغلب وأبان بن يزيد عمر والشباني، وغيرهم، توفي آخر سنة سبع وعشرين ومائة. [ينظر: غاية النهاية، ١/ ١٥٣].

(٥) ينظر: الحجة للقراء السبعة، ٢/ ٣٠٤، لطائف الإشارات، ٣/ ٧٦.

(٦) سورة الملك، ٦٧: ٤.

(٧) وهم ابن عامر وحمزة والكسائي. ينظر: الحجة للقراء السبعة، ٢/ ٣٠٤، التذكرة في القراءات: ظاهر بن عبد المنعم بن غلبون(ت: ٣٩٩هـ)، تحقيق: عبد الفتاح بحيري إبراهيم، الناشر: الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، ١٤١٠هـ، ٢/ ٣١٢.

(٨) سورة الشورى، ٤٢: ٥٣.

(٩) سورة الأنعام، ٦: ٦٠، وسورة يونس، ١٠: ٤.

(١٠) «أي: في وجهي البناء للفاعل والبناء للمفعول». منه.

(١١) روى خارجة عن نافع أنه قرأ: يرجع الأمور، بالياء مضمومة ولم يروها غيره. ينظر: الحجة للقراء ٢/ ٣٠٤.

(١٢) البيت من الوافر، وهو مما نسبه الباقلائي إلى حسان بن ثابت ولم نجده في ديوانه. ينظر: تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل: أبو بكر محمد بن الطيب بن جعفر بن القاسم الباقلائي(ت: ٤٠٣هـ)، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط ١، ١٩٨٧م، ٣١٢.

(١) البيت من الكامل، وهو لجميل بن معمر. ديوان جميل بن عبد الله بن معمر العذري(ت: ٨٢هـ)، دار صادر، بيروت- لبنان، د.ت: ٦١، وفي الديوان مخاطباً بثينة فجاء بلفظ المؤنث:

وكقوله^(١):

كُلُّ الْخَلَائِقِ يَنْظُرُونَ سِجَالَهُ نَظَرَ الْحَبِيبِ إِلَى طُلُوعِ هِلَالِ

أي: ينتظرون عطاياه، مثل انتظار الحجاج ظهور الهلال.

وكقوله^(٢):

وَشُعْتُ^(٣) يَنْظُرُونَ إِلَى هِلَالِ كَمَا نَظَرَ الظَّمَاءُ إِلَى غَمَامِ

وكقوله^(٤):

فَبِينَا نَحْنُ نَنْظُرُهُ أَتَانَا مُعَلِّقَ وَفُضَّةٍ^(٥) وَزَنَادٍ^(٦) رَاعِ

أي: ننتظره، وأصل النظر: الطَّلْبُ لإدراك الشيء، ثم استعمل بمعنى: الانتظار، فإنَّ المنتظر يطلب إدراك ما يتوقع، وكذا إذا كان بمعنى: الفكر في القلب، فلأنَّ المتفكر يطلب به المعرفة، وكذا إذا كان بالعين، فلأنَّ الناظر يطلب رؤية المرئي، والظَّلُّ: جمع ظُلَّةٍ كَعُرْفَةٍ وَعُرْفٍ، وَقُلَّةٍ وَقُلِّ، وَقُرَى: ظلال بكسر الظاء والألف^(٧)، كَقِلَالٍ وَقَبَابٍ فِي جَمْعِ قُلَّةٍ وَقُبَّةٍ: وهي ما يستظل به من الشمس، وَسُمِّيَ السَّحَابُ ظُلَّةً؛ لِأَنَّهُ يَسْتَظِلُّ بِهِ، وَالغَمَامُ: السَّحَابُ الْأَبْيَضُ الرَّقِيقُ؛ سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّهُ يَسْتَرُ.

الإعراب:

﴿ هَلْ ﴾ حرف استفهام بمعنى النَّفي هنا؛ ولذا جاء بعده إِلَّا لِنَقْضِهِ، وَ﴿ أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ ﴾ في محل نصبٍ بِ﴿ يَنْظُرُونَ ﴾، وَ﴿ اللَّهُ ﴾ فاعل يأتيهم على طريق المجاز في الحذف

إني إليك بما وعدت لناظرٌ نظرَ الفقير إلى الغنيِّ المُكثِرِ

(١) البيت من الكامل، ولم أقف على قائله، ولم يذكر في الدواوين الشعريَّة ولكنه ذكر في كتب التفسير. ينظر: نفائس التأويل، الشريف المرتضى، ٣/ ٤٢٨، منهج الصادقين في إلزام المخالفين: فتح الله بن شكر الله الكاشاني(ت: ٩٨٨هـ)، الناشر: كتاب فروشي اسلامي، طهران، ط١، ١٤١٢هـ، ١/ ٨٧.

(٢) البيت من الوافر، وهو مما نسب إلى الكميِّت ولم نجده في ديوانه، ولم أقف عليه في كتب الأدب ووقفنا عليه في كتب متشابهة القرآن. ينظر: متشابهة القرآن ركن الدين الطريثي(ت: ق. ٥)، تحقيق: عبدالرحمان بن سليمان السالمي، الناشر: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، القاهرة، ١٤٣٢هـ، ٢٥٥، متشابهة القرآن ومختلفه: ابن شهر آشوب مازندراني، الناشر: انتشارات بيدار، ١٣٢٨هـ، ٩٥، الموافق: أبو الفضل، عبد الرحمن بن أحمد الإيجي(ت: ٧٥٣هـ)، تحقيق: د.عبد الرحمن عميرة، الناشر: دار الجيل - بيروت، ط١، ١٩٩٧هـ، ٣/ ١٦٦.

(٣) «الشُعْتُ: جمع أشعب، وهو المغبر الرأس، والمراد بهم: الحجاج، والظَّمَاءُ بكسر الظاء والمد: جمع ظمان، كالعطاش في جمع عطشان». منه.

(٤) البيت مما نسبه سيبويه لرجل من قيس عيلان. ينظر: الكتاب، سيبويه، ١/ ٣٦، وفيه لفظ نطلبه بدل ننظره، معاني القرآن للفرأ، ٢/ ١٩، الصاحبى في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي(ت: ٣٩٥هـ)، الناشر: محمد علي بيضون، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ١/ ٣٥.

(٥) الوَفُضَّة: خريطة يتعلَّقها الرجلُ يضع فيها ما يحتاج إليه، والجمع وفاض، والوَفُضَّةُ: التَّفَرُّهُ بين الشاربيِّين من الرُّجُلِ، والوَفُضَةُ: الجعبة من جلود تكون مشقوقة في جنبها، يفعل ذلك بها ليدخلها الريح فلا يأكل الريح. ينظر: جمهرة اللغة، ١/ ٤٦١، (زم و)، المحيط في اللغة، ٢/ ٢٠٤، «وفض»، المحكم والمحيط الأعظم، ٣/ ٢٤٢ «الجيم والشين والراء».

(٦) الزَّنْدُ: العود الذي يُقَدِّح به النار، وهو الأعلى. والزَّنْدَةُ: السفلى، فيها ثقب، وهي الأنثى. فإذا اجتمعا قيل: زَنَدَان؛ ولم يُقَلَّ زَنَدَتَان. والجمع زَنَادٌ وَأَزْنُدٌ. ظ: الصحاح، ١/ ٢٩٣، «زند».

(٧) سبق تخريجها في صفحة، ٢٣.

على قوله تعالى: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾^(١)، أي: أمرُ ربك أو بأسه أو عذابه، وكقوله تعالى: ﴿أَوْ يَأْتِي أَمْرُ رَبِّكَ﴾^(٢)، وقوله: ﴿فَجَاءَهَا بِأَسْنَاءٍ﴾^(٣)، ويجوز أن يكون المأتي به محذوفاً، والله فاعل ﴿يَأْتِي﴾ من غير حذفٍ، بمعنى: أن يأتيهم الله ببأسه وعذابه للدلالة على ذلك بقوله: ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ﴾^(٤)؛ لأنَّ العزيز صفة قهرٍ، فيناسب البأس والعذاب، و﴿مِنَ الْعَمَامِ﴾ متعلقٌ بمقدر صفة ظَلَّلٍ، والباقي واضح بما مرَّ.

المعنى:

ثمَّ أرَدَفَ سبحانه ما تقدَّمَ من الوعيد بوعيدٍ آخر فقال: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ﴾، أي: ما يَنْظُرُونَ هؤلاء العادلون عن الطَّرِيقِ القويم، والصراط المستقيم، الكافرون بالله وآياته وكُتُبِهِ ورُسُلِهِ، المفرقون بينهم غير داخلين في السَّلام وفي قبول ولاية أمير المؤمنين والأئمة عليهم السلام، وبجميع شرائط التوحيد كافة.

﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ﴾، أي: إلا أن يأتيهم بأس الله وعذابه، أو يأتيهم الله ببأسه وعذابه، وما تَوَعَّدَهُم به من العذاب والحساب على معاصيهم وكُفْرِهِم وتكذيبِهِم ورجوعِهِم عن الدِّينِ قَهْقَرِي، وابتزازِهِم المقاماتِ المَخْتَصَّةِ بغيرِهِم، وهذا كما يقال: قَتَلَ الأَمِيرُ فلاناً وضَرَبَهُ، وإن لم يتولَّ شيئاً من ذلك بنفسه، بل فعله جُنْدُهُ بأمرِهِ، فأَسَدَ الفعلُ اليه؛ لأمرِهِ به.

وقوله: ﴿فِي ظُلَلٍ﴾، أي: في قِطْعِ ظِلِيلَةٍ، ﴿مِنَ الْعَمَامِ﴾، أي: السَّحَابِ الأَبْيَضِ؛ وإنَّما يَأْتِيهِمُ العذابُ فيه لأنَّهُ مظنَّةُ الرَّحْمَةِ، فإذا جاءَ منه العذابُ كان أفضَعَ وأشنعَ؛ لأنَّ الشَّرَّ إذا جاءَ من حيث لا يحتسب كان أصعبَ وأتعبَ، فكيف إذا جاءَ من حيث يحتسب الخير، كما قال تعالى: ﴿فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا﴾^(٥)، وأيضاً قد تُشَبَّهُ الأحوالُ الشَّدِيدَةُ بِظُلُلِ العمام، كما قال سبحانه: ﴿وَإِذَا غَشِيَهُمْ مَوْجٌ كَالظُّلَلِ﴾^(٦)، والمعنى: ما يَنْظُرُونَ إلا أن يَأْتِيَهُمُ جلائِلُ آياتِ الله، غير أنَّه ذكر نفسه تَفْخِيماً للآياتِ.

نكت معانيّة وبيانيّة:

ومثل هذا الاستفهام الذي يراد به النفي والانكار في التنزيل كثير، كقوله: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِي أَمْرُ رَبِّكَ﴾^(١)، «وقد جاء» أتى وجاء، وذهب فيما لا يجوز عليه المجيء والذهاب، يقولون: أتاني وعيدُ فلانٍ، وجاءني وعيدُ فلانٍ،

(١) سورة الفجر، ٨٩: ٢٢.

(٢) سورة النحل، ١٦: ٣٣.

(٣) سورة الأعراف، ٧: ٤.

(٤) سورة البقرة، ٢: ٢٠٩.

(٥) سورة الحشر، ٥٩: ٢.

(٦) سورة لقمان، ٣١: ٣٢.

(١) سورة النحل، ١٦: ٣٣.

كقول الشاعر^(١):

أتاني وعيدُ الحوص^(٢) من آل جعفرٍ فيا عبدَ عمرو لو نَهَيْتَ الأحوصا
وقول الآخر^(٣):

أتاني من أبي أنسٍ وعيدٌ فسُلِّ لِغَيْضَةِ الضَّحَّاكِ جِسمي
وقوله^(٤):

أتاني فلم أسررُ به حينَ جاءني حديثُ بأعلى القنَّينِ^(٥) عَجيب
وقوله^(٦):

أتاني نصرُهُم وهمُ بعيدٌ بلادُهُم بأرضِ الخيزرانِ^(٧)

ولا يُراد به الإتيانُ الحقيقي. [ص ٢٧٨]

و«الملائكة»، أي: ويأتيهم الملائكة لتعذيبهم، هذا إذا قرئت: الملائكة، بالرفع، وأما إذا قرئت: بالجر، فيكون المعنى: إلا أن يأتيهم الله بظللٍ من الغمام، أي: بجلالٍ آياته وبالملائكة، وفي عيون الأخبار والتوحيد عن الرضا عليه السلام: «إلا أن يأتيهم الله بالملائكة في ظللٍ من الغمام»، قال: «وهكذا نزلت»^(٨)، «وقضي الأمر»، أي: أتم أمر استئصالهم وإهلاكهم، وفرغ منه، ووضع الماضي موضع المستقبل؛ تنبيهًا لِدنوهِ وتيقنِ وفوعه على حدِّ قوله تعالى: «ونفخ في الصور فصعق من في السموات»^(٩)، الآية، وفي موضع آخر: «ففرغ من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله وكل أتوه داخرين»^(١٠)، وقوله: «أتى أمر الله فلا تستعجلوه»^(١١)، وقرئ: وقضاء الأمر،

(١) البيت من الطويل، وهو للأعشى. ديوانه: ٢٧.

(٢) الحوص: قبيلة من العرب يُنسبون إلى الأحوص بن مالك ابن جعفر، وليس بيطن يُنسب إليه. ينظر: جمهرة اللغة، ١/ ٢٨٠، ح ص و.

(٣) البيت من الوافر، وهو لشقيق بن سُلَيْك الأَسدي. ديوان الحماسة، ١/ ٣٢٤ - ٣٢٥، وورد الشطر الأول من البيت - «أتاني عن أنس وعيد»، وورد في شرح الديوان - «أتاني عن أبي أنس وعيد». ينظر: شرح ديوان الحماسة: أحمد بن محمد المروزي الأصفهاني (ت: ٤٢١هـ)، الشيخ غريد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ، ٤١٨.

(٤) البيت من الطويل، وهو لجزء بن ضرار ولم نعثر على ديوانه، وورد في كتب الأدب. شرح ديوان الحماسة، ١٧٩.

(٥) القنَّة: أعلى الجبل، والجمع قنان. ينظر: جمهرة اللغة، ابن دريد، ٢/ ٥٢، «ق ن هـ».

(٦) البيت من الوافر، وهو للناطقة الجعدي. ديوان الناطقة الجعدي: جمع وتحقيق: د. واضح الصمد، دار صادر، بيروت - لبنان، ط ١، ١٩٩٨م: ١٨٢.

(٧) كل نبت طويل ناعم فهو خيزران، أي: بلادهم تنبت نباتا ناعماً. معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع: أبو عبيد عبدالله بن عبد العزيز بن محمد البكري (ت: ٤٨٧هـ)، الناشر: عالم الكتب، بيروت، ط ٣، ١٤٠٣هـ، ٩٧٨/٣، «عنية».

(٨) عيون أخبار الرضا عليه السلام: محمد بن علي بن بابويه الصدوق (ت: ٣٨١هـ)، تحقيق: مهدي اللاجوردي، طهران، ط ١، ١٤٢٠هـ، ١: ١٢٦/ح: ١٩، وينظر: التوحيد: محمد بن علي بن بابويه الصدوق (ت: ٣٨١هـ)، تحقيق: هاشم الحسيني، الناشر: جماعة المدرسين، إيران، قم، ط ١، ١٣٩٨هـ، ١٦٣/ح: ١.

(١) سورة الزمر، ٣٩: ٦٨.

(٢) سورة النمل، ٢٧: ٨٧.

(٣) سورة النحل، ١٦: ١.

عطفًا على الملائكة مرفوعًا ومنصوبًا^(١)، أي: إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمْ قَضَاءُ الْأَمْرِ وَإِتْمَامُهُ فِي إِهْلَاكِهِمْ وَاسْتِنْصَالِهِمْ، أَوْ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ بِقَضَاءِ الْأَمْرِ فِي إِهْلَاكِهِمْ.

وفي المجمع: «وقوله: «وَقُضِيَ الْأَمْرُ»، معناه: فُرِعَ مِنَ الْأَمْرِ، وَهُوَ الْمَحَاسِبَةُ فِي إِنْزَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِي الْجَنَّةِ، وَأَهْلِ النَّارِ فِي النَّارِ، وَهَذَا فِي الْآخِرَةِ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ وَجِبَ الْعَذَابُ، أَي: عَذَابُ الْاسْتِنْصَالِ، وَهَذَا فِي الدُّنْيَا»^(٢)، انتهى كلامه.

«وَأَلَى اللَّهِ تَرْجُعُ الْأُمُورِ»، أي: إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ تُرَدُّ أُمُورُ الْخَلَائِقِ فِي سُؤَالِهِ سُبْحَانَهُ عَنْهَا، وَمَجَازَاتِهِ عَلَيْهَا، وَكَانَتْ الْأُمُورُ كُلُّهَا لَهُ فِي الْإِبْتِدَاءِ، فَمَلَكَ بَعْضُهَا فِي الدُّنْيَا غَيْرَهُ، ثُمَّ تَصِيرُ كُلُّهَا إِلَيْهِ فِي الْحَشْرِ، لَا يَمْلِكُ أَحَدٌ هُنَاكَ شَيْئًا.

وقيل: إِلَيْهِ يَرْجِعُ أُمُورُ [الدُّنْيَا] وَالْآخِرَةِ^(٣)، وفي تفسير الإمام عليه السلام قوله تعالى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ﴾، «أي: هَلْ يَنْظُرُ هَؤُلَاءِ الْمَكْذُوبُونَ بَعْدَ إِضْحَاحِنَا لَهُمُ الْآيَاتِ، وَقَطْعِنَا مَعَاذِيرَهُمْ [بِالْمَعْجَزَاتِ]»، ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ﴾، وَتَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ كَمَا كَانُوا اقْتَرَحُوا عَلَيْكَ اقْتِرَاحَهُمُ الْمُحَالَ فِي الدُّنْيَا فِي إِيْتَانِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ الْإِيْتَانُ، وَاقْتَرَحَهُمُ الْبَاطِلَ فِي إِيْتَانِ الْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ لَا يَأْتُونَ إِلَّا مَعَ زَوَالِ [هَذَا] التَّعْبُدِ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ مَجِيءِ الْأَمْلاكِ بِالْإِهْلَاكِ، فَهَمَّ فِي اقْتِرَاحِهِمْ مَجِيءِ الْأَمْلاكِ جَاهِلُونَ، «وَقُضِيَ الْأَمْرُ»، أَي: هَلْ يَنْظُرُونَ مَجِيءِ الْمَلَائِكَةِ، فَإِذَا جَاءُوا وَكَانَ ذَلِكَ قُضِيَ الْأَمْرُ بِهَلَاكِهِمْ»^(٤).

حديثٌ عجيبٌ:

وفي تفسير علي بن إبراهيم: حدثني أبي^(٥) عن محمد بن أبي عمير^(٦) عن منصور بن يونس^(١) عن عمر بن أبي شيبه^(١) عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: «إِنَّ اللَّهَ

(١) وهي قراءة معاذ بن جبل، ولم أفق عليها في كتب القراءات ووجدت في كتب التفسير. ينظر: الكشاف، ٢٥٤/١، مفاتيح الغيب، ٥/٣٦١.

(٢) مجمع البيان، ٢/٥٣٩.

(٣) يفهم هذا التوجيه في تأويل الطبري لهذه الآية. ينظر: جامع البيان، ٢/١٩٣.

(٤) تفسير الحسن العسكري عليه السلام، ٦٢٩. مع اختلاف يسير. وينظر: تفسير الصافي، ١/٢٤٣. والإضافة من تفسير الصافي.

(٥) هو إبراهيم بن هاشم، أبو اسحاق القمي، أصله كوفي انتقل إلى قم، تلميذ يونس بن عبد الرحمن ومن أصحاب الرضا عليه السلام، روى عن أبي جعفر الثاني عليه السلام، روى عنه ولده علي بن إبراهيم ومحمد بن علي بن محبوب، له كتب منها: كتاب النوادر، وكتاب قضايا أمير المؤمنين عليه السلام. [ينظر: رجال النجاشي، ١٦، جامع الرواة وإزاحة الإشتباهات عن الطرق والإسناد: محمد بن علي الأردبيلي (ت: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الأضواء، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ، ٣٨/١].

(٦) واسم أبي عمير زياد بن عيسى، أبو أحمد الأسدي، من موالى المهلب بن أبي صفرة، وقيل: مولى بني أمية، والأول أصح، بغدادي الأصل والمقام، لقي أبا الحسن موسى عليه السلام وسمع منه، وروى عن الرضا والجواد عليهما السلام، وحدث عنه الجاحظ في كتبه وروى عنه أحمد بن محمد بن عيسى، وله أربعة وتسعين كتابًا منها كتاب النوادر والإمامة، توفي عام مائتين وسبع عشرة. [ينظر: رجال النجاشي، ٣٢٧، رجال العلامة الحلي، ١٤١].

(١) في الأصل «منصور عن يونس»، والنصويب على مصادر الحديث والرجال. وهو منصور بن يونس القرشي: يقال له بزرج، يكنى: أبا يحيى، وقيل: أبا سعيد، كوفي ثقة، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام،

تعالى إذا بدا له أن يبين خلقه ويجمعهم لما لا بد منه، أمر مُنادياً ينادي فاجتمع الإنس والجن في أسرع من طرفة عين، ثم أذن لسماء الدنيا فتنزل، وكان من وراء الناس، وأذن لسماء الثانية فتنزل، وهي ضعفت التي تليها، فإذا رآها أهل سماء الدنيا قالوا: جاء ربنا، قالوا: لا، وهو آتٍ، يعني: أمره، حتى تنزل كل سماء تكون كل واحدة منها من وراء الأخرى، وهي ضعفت التي تليها، ثم ينزل أمر الله (في ظلل من الغمام والملائكة وفضي الأمر)، وإلى ربكم (ترجع الأمور)، ثم يأمر الله منادياً ينادي: (يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ إِنِ اسْتِطَعْتُمْ أَنْ تَتَفَدُّوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَانْفُدُوا لَا تَتَفَدُّونَ إِلَّا بِسُلْطَانٍ) (٢) (٣).

المراد به صاحب الأمر عليه السلام فنزلت في أمر الرجعة أيضاً:

وفي تفسير العياشي عن الباقر عليه السلام في هذه الآية قال: «ينزل في سبع قباب من نور، ولا يعلم أيها هو، حين ينزل في ظهر الكوفة فهذا حين ينزل» (٤)، وفي رواية أخرى عنه عليه السلام قال: «كأنني بقائم أهل بيتي قد علا نجفكم، فإذا علا نجفكم نشر راية رسول الله صلى الله عليه وآله، فإذا نشرها انحطت عليه ملائكة بدر» (٥)، وقال: «إنه نازل في قباب من نور حين ينزل بظهر الكوفة على الفاروق، فهذا حين ينزل، وأما «فضي الأمر»، فهو: الوسم على الخرطوم يوم يوسم الكافر» (٦)، يعني: المراد أنه ينزل على أمر يفرق به بين المؤمن والكافر بقضاء الأمر امتياز أحدهما عن الآخر، بوسمه على خرطوم الكافر وذلك في الرجعة (٧)، انتهى، فعلى هذا يكون المراد بقوله تعالى: (أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ): أَنْ يَأْتِيَهُمْ وَلِيُّ اللَّهِ الْقَائِمُ بِأَمْرِهِ سُبْحَانَهُ، كما في قوله تعالى في سورة الأنعام: (ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمْ الْحَقَّ) (٨)، وينزل حين ظهوره عليه السلام خمسة آلاف أو (١) ثمانية آلاف من الملائكة كما في يوم بدر.

وقوله تعالى: (سَلِّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَمَا آتَيْنَاهُمْ مِنْ آيَةٍ بَيِّنَةٍ وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) (٩)، آية.

- و أبي بصير وأبي الجارود وغيرهم، وروى عنه ابن أبي عمير وابن فضال وغيرهم، له كتاب يرويه جماعة. [ينظر: رجال النجاشي، ٤١٢، رجال الطوسي، ٣٠٦].
- (١) في الأصل «عمر بن شيبه»، والتصويب من كتب الحديث والرجال. ولم نجد له ترجمة في كتب الرجال سوى ما ذكره السيد الخوئي: عمر بن أبي شيبه، روى عن أبي جعفر عليه السلام وروى عنه منصور بن يونس، وفي الطبعة الحديثة «عمر» بدل «عمر». [ينظر: معجم رجال الحديث، ٨ / ١٤].
- (٢) سورة الرحمن، ٥٥: ٣٣.
- (٣) تفسير القمي، ٢: ٧٧. باختلاف يسير.
- (٤) تفسير العياشي، ١: ١٠٣. باختلاف يسير. ، وينظر: تفسير الصافي، ١: ٢٤٣.
- (٥) تفسير العياشي، ١: ١٠٣. وينظر: تفسير الصافي، ١: ٢٤٣.
- (٦) تفسير العياشي، ١: ١٠٣.
- (٧) ينظر: تفسير الصافي، ١: ٢٤٣.
- (٨) سورة الأنعام، ٦: ٦٢.
- (٩) أي: «بل». منه.
- (١٠) سورة البقرة، ٢: ٢١١.

الإعراب:

«سَلَّ» فعل أمرٍ من: سأل يسأل بتخفيف الهمزة بقلبها ألفاً وفاعل، و «بَنِي إِسْرَائِيلَ» مفعولهُ الأول، و «كَمْ» خبريةٌ أو استفهاميةٌ للتقرير منصوبة محلاً على إنها مفعول ثانٍ لآتيناً، وإنما قُدِّمَتْ على عاملها؛ لوجوب تصدُّرها، و «هُم» مفعول أولٍ لآتيناً، ويجوز أن تكون «كم» هنا مبتدأً، والعائدُ المحذوف مفعول ثانٍ لآتيناً، أي: آتيناهمها وهذه الجملة أعني قوله: «آتيناهمها» خبر المبتدأ، وعلى التقديرين [ص ٢٧٩] هذه الجملة التي هي «كَمْ آتَيْنَاهُمْ» مفعول ثانٍ لقوله «سَلَّ»، و «مِنْ آيَةٍ» تمييزٌ لـ«كَمْ» على الوجهين؛ لما ثبت في النحو أنه يدخلُ مِنْ في مميِّزٍ «كم» الاستفهامية والخبرية، تقول: كَمْ من رجلٍ ضَرَبْتَ، (وَكَمْ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا) (١).

وقالوا: وإذا فصلَ بين «كم» ومميِّزها بفعلٍ متعدٍّ وُجِبَ الإتيانُ بِمِنْ في تمييزها؛ لئلا يَلْتَبَسَ التَّمييزُ بالمفعول، كما في هذه الآية، وكقوله تعالى: (كَمْ تَرَكُوا مِنْ جَنَاتٍ وَعُيُونٍ) (٢)، وقول (٣) البحرِيّ (٤):

وَكَمْ زُدْتُ عَنِي مِنْ تَحَامُلِ حَادِثٍ وَسَوْرَةِ (٥) أَيامٍ حَزَزْنَ إِلَى الْعِظَمِ
و «مِنْ» شرطيةٌ مبتدأً، و «يُبَدِّلُ» مجزوم بـ«من»، و فاعله مستتر فيه، و «نِعْمَةٌ لِلَّهِ» مفعولهُ، وجملة الشرطية خبر المبتدأ أو الجزاء أو كلاهما، و «مِنْ بَعْدِ» متعلق ببيدَل، و «ما» مصدرية، وهي مع ما بعدها في موضع جرٍّ بإضافة بَعْدِ إليه، و جواب الشرط قوله: (فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) (١)، فإن قلت: كيف يصلح ذلك جزاءً للشرط ولا سببية ولا تربت؟، قلت: من جهة أن المعنى: يُعاقبه اللهُ أشدَّ عقابٍ؛ لأنَّ الله شديد العقاب.

المعنى:

(١) سورة الأعراف، ٧: ٤.

(٢) سورة الدخان، ٤٤: ٢٥، وينظر: شرح الرّضي على الكافية، ٣/ ١٥٦.

(٣) «تحقيق مقام» قوله: «وكم زدت» البيت، كم هنا في محلّ النَّصْبِ مفعول زُدْتُ، والرُّودُ: الدَّفْعُ والمنع، ومن تحامل حادِثٍ، مميِّزٌ كم، وسورة أيام مجرورٌ بالعطف على تحامل، والسَّوْرَةُ بفتح السين: التَّيْدَةُ والصَّوْلَةُ، والْحَزُّ: القَطْعُ، ومفعول حَزَزْنَ محذوفٌ، وإلى العظم حال، ويقال: تحامل فلانٌ عليّ: إذا لم يعُدل، والمعنى: كم دفعت ومنعت عني جورَ حوادث الرّمان ونواييه، وكم دفعت عني شِدَّةُ أيام وصولتها التي قَطَعْنَ اللَّحْمَ منتهيةً إلى العظم. منه.

(٤) هو الوليد بن عبيد بن يحيى الطائي، أبو عبادة البحرِيّ، شاعر كبير يقال لشعره سلاسل الذهب، وهو أحد الثلاثة الذين كانوا أشهر أبناء عصرهم، وله من الكتب: كتاب الحماسة على مثال حماسة أبي تمام، كتاب معاني الشعراء، توفي عام (٢٨٤هـ). [ينظر: الأغاني: علي بن الحسين أبو الفرج الأصفهاني (ت: ٣٥٦هـ)، الناشر: دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٥هـ، ٢١/ ٢٨، الأعلام: خير الدين الزركلي (ت: ١٤١٠هـ)، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، ط٥، ١٩٨٠م، ٨/ ١٢١]. والبيت من الطويل، ديوانه: ٢٣٨، وفيه لفظه «زدت» بدلا من «زدت».

(٥) السَّوْرَةُ في الرَّأْسِ: تناول الشَّرَابِ، وفلانٌ ذو سَورَةٍ في الحرب، أي: ذو بَطْشٍ شديد، وسَورَةُ الخَمْرِ وغيرها: جدُّها، والسَّوْرَةُ مِنَ المَجْدِ: أثره وعلامته، والسَّوْرَةُ مِنَ البِرِّ: شدُّه وقد أخذته السَّوْرَةُ أي شِدَّةُ البِرِّ، وسَورَةُ السُّلْطَانِ: سَطْوَتُهُ واعتدائُهُ وبَطْشُهُ. ينظر: العين، ٧٠/٢، «سور»، تاج العروس: مرتضى الزبيدي (ت: ١٢٠٥)، تحقيق: علي شيري، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ١/ ٢٩٧٤، «سور».

(١) سورة الحشر، ٥٩: ٤.

ثم أمر الله سبحانه نبيّه ﷺ أو كُلِّ أَحَدٍ يَتَأْتَى مِنْهُ ذَلِكَ بِسُؤَالِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَمَنْ يَحْذُو حَذْوَهُمْ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: سَلْ يَا مُحَمَّدُ، أَوْ يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ، «بَنِي إِسْرَائِيلَ»، أَي: أَوْلَادَ يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُمْ الْيَهُودُ وَالْمُرَادُ بِهِمْ: عُلَمَاؤُهُمْ، وَهُوَ سُؤَالُ تَقْرِيرٍ؛ لِتَأْكِيدِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ؛ وَلِتَقْرِيرِهِمْ عَلَى إِعْرَاضِهِمْ عَنِ تِلْكَ الْآيَاتِ الْبَيِّنَاتِ وَالْحُجَجِ الْوَاضِحَاتِ، «كَمْ آتَيْنَاهُمْ»، أَي: أَعْطَيْنَاهُمْ «مِنْ آيَةٍ بَيِّنَةٍ»، أَي: مُعْجِزَةٍ بَاهِرَةٍ، وَحُجَّةٍ ظَاهِرَةٍ عَلَى أَيْدِي أَنْبِيَائِهِمْ، مِثْلَ يَدِ الْبَيْضَاءِ، وَقَلْبِ الْعَصَا حَيَّةً، وَقَلْقِ الْبَحْرِ، وَتَظْلِيلِ الْغَمَامِ، وَإِنْزَالِ الْمَنْ وَالسَّلْوَى وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي تَجِيءُ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ، أَوْ آيَةٍ فِي كُتُبِ أَنْبِيَائِهِمْ شَاهِدَةً عَلَى الْحَقِّ وَالصَّوَابِ، وَعَلَى صِحَّةِ نُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَوَصَايَةِ أَوْصِيَائِهِ الْمُعْصُومِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَفِي الْكَافِي عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ: «(كَمْ آتَيْنَاهُمْ مِنْ آيَةٍ بَيِّنَةٍ)»، فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَحَدَ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَقْرَأَ، وَمِنْهُمْ مَنْ بَدَّلَ، «وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ [مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ] فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ»^(١)، وَفِي تَفْسِيرِ الْعِيَّاشِيِّ: «وَمِنْهُمْ مَنْ أَنْكَرَ»^(٢) مَكَانَ «وَمِنْهُمْ مَنْ بَدَّلَ»، «وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ»، أَي: وَمَنْ يُبَدِّلْ آيَاتِ اللَّهِ الَّتِي هِيَ سَبَبُ الْهُدَى وَالنَّجَاةِ لِلَّذِينَ هُمَا مِنْ أَجْلِ نِعْمِ اللَّهِ بِجَعْلِهَا سَبَبَ الضَّلَالَةِ وَالْغَوَايَةِ وَازْدِيَادِ الرَّجْسِ عَلَى الرَّجْسِ، أَوْ بِالتَّحْرِيفِ وَالتَّوَيْلِ وَالزَّائِغِ، «مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ»، أَي: مَنْ بَعْدَ مَا وَصَلَتْ إِلَيْهِ وَعَرَفَهَا أَنَّهَا حَقٌّ صَادِرٌ مِنَ اللَّهِ وَتَمَكَّنَ مِنْ مَعْرِفَتِهَا، وَفِيهِ تَعْرِيفٌ بِأَنَّهُمْ بَدَّلُوهَا بَعْدَمَا عَقَلُوهَا، «فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعَنَهُ اللَّهُ عَلَى الْكَافِرِينَ»^(٣)، فَفِي الْكَلَامِ حَذْفُ تَقْدِيرِهِ: فَبَدَّلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ، وَكَفَرُوا بِآيَاتِهِ وَخَالَفُوا فَضَلُّوا أَنْفُسَهُمْ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا، «وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ» إِلَى آخِرِهِ، أَوْ وَمَنْ يَصْرِفُ أَدْلَةَ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ وُجُوهِهَا بِالتَّوَيْلَاتِ الْفَاسِدَةِ الزَّائِغَةِ، «فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ»، أَي: فَاللَّهُ يُعَاقِبُهُ أَشَدَّ عِقَابِهِ؛ لِارْتِكَابِهِ أَشَدَّ جَرِيمَةٍ، فَإِنَّهُ سَبَحَانَهُ شَدِيدٌ عِقَابُهُ، وَكُلُّ مَا كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ مِثْلَهُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ «حَذُو النَّعْلِ بِالنَّعْلِ وَالْقُدَّةَ بِالْقُدَّةِ» كَمَا هُوَ الْمُرُوي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٤).

ذِكْرُ الْمُرَادِ بِبَنِي إِسْرَائِيلَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ:

فَالْمُرَادُ بِبَنِي إِسْرَائِيلَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ: الْأَفْجَرَانِ مِنْ بَنِي أُمِيَّةَ، وَبَنِي الْمَغِيرَةَ وَمَنْ تَبِعَهُمَا أَوْ رَضِيَ بِفَعَالِهِمَا، وَبِالْآيَاتِ الْبَيِّنَاتِ: مُحَمَّدٌ، فَمُحَمَّدٌ ﷺ وَمُعْجِزَاتِهِ وَكُتَابِهِ وَأَوْصِيَائِهِ الْمَرْضِيِّينَ، فَلَمَّا جَاءَهُمْ بِهَا عَرَفُوهَا فَبَدَّلُوهَا وَكَفَرُوا بِهَا وَوَضَعُوا مَوْضِعَهَا غَيْرَهَا، وَبَدَّلُوا أَحْكَامَهُ وَحَرَّفُوا كُتَابَهُ وَعَطَّلُوا حُدُودَهُ، فَضَلُّوا أَنْفُسَهُمْ

(١) الكافي، ١٥: ٦٥٦/ح: ١٥٢٥٥. والإضافة من المصدر.

(٢) تفسير العياشي، ١٠٣/١.

(٣) سورة البقرة، ٢: ٨٩.

(٤) الحديث: «لَتَرْكَبَنَّ أُمَّتِي سُنَّةَ بَنِي إِسْرَائِيلَ حَذُو النَّعْلِ بِالنَّعْلِ، وَحَذُو الْقُدَّةِ بِالْقُدَّةِ». كتاب سليم بن قيس، ٢: ٥٩٩/ح: ٤، وينظر: من لا يحضره الفقيه، ١: ٢٠٣/ح: ٦٠٩.

وأضلوا أتباعهم، (وَأَحْلُوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ * جَهَنَّمَ يَصْلَوْنَهَا وَبِئْسَ الْقَرَارُ) (١) كما قال تعالى في حقهم: (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ كُفْرًا وَأَحْلُوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ * جَهَنَّمَ يَصْلَوْنَهَا وَبِئْسَ الْقَرَارُ) (٢).

ذكر المراد بنعمة الله هنا:

وفي الكافي عن الباقر عليه السلام: «أَنَّ سُنَيْلَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ فَقَالَ: «مَا يَقُولُونَ فِي ذَلِكَ؟ قِيلَ: يَقُولُونَ هُمَا الْأَفْجَرَانِ مِنْ قَرِيْشِ بَنُو أُمِيَّةَ وَبَنُو الْمَغِيْرَةَ، فَقَالَ: هِيَ وَاللَّهِ قَرِيْشٌ قَاطِبَةٌ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَاطَبَ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي فَضَّلْتُ قَرِيْشًا عَلَى الْعَرَبِ، وَآتَمَمْتُ عَلَيْهِمْ نِعْمَتِي وَبَعَثْتُ إِلَيْهِمْ رَسُولِي، فَبَدَّلُوا نِعْمَتِي كُفْرًا، (وَأَحْلُوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ) (٣)»، (٤)، وعن الصادق عليه السلام قال: «عَنِي بِهَا قَرِيْشًا قَاطِبَةٌ، الَّذِينَ عَادُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنَصَبُوا لَهُ الْحَرْبَ وَجَحَدُوا وَصِيَّه» (٥).

وفي المجمع عن أمير المؤمنين عليه السلام: «إِنَّهُمْ كُفَرُوا قَرِيْشِ، كَذَّبُوا نَبِيَّهِمْ، وَنَصَبُوا لَهُ الْحَرْبَ وَالْعِدَاوَةَ»، قال: وسأل رجل أمير المؤمنين عليه السلام [ص ٢٨٠] عن هذه الآية، فقال: «الْأَفْجَرَانِ مِنْ قَرِيْشِ، بَنِي الْمَغِيْرَةَ وَبَنِي أُمِيَّةَ، فَأَمَّا بَنُو الْمَغِيْرَةَ فَقَطَعَ اللَّهُ تَعَالَى دَابِرَهُمْ، وَأَمَّا بَنُو أُمِيَّةَ فَمَتَّعُوا إِلَى حِينٍ» (٦)، ثم قال: «وَنَحْنُ وَاللَّهِ نِعْمَةُ اللَّهِ الَّتِي أَنْعَمَ بِهَا عَلَى عِبَادِهِ، وَبِنَا يَفُوزُ مَنْ فَازَ» (٧).

وفي الكافي وفي تفسير علي بن إبراهيم عن أمير المؤمنين عليه السلام: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ غَيَّرُوا سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَدَّلُوا عَنْ وَصِيَّهِ لَا يَتَخَوَّفُونَ أَنْ يَنْزَلَ بِهِمُ الْعَذَابُ!»، ثم تلا هذه الآية، ثم قال: «نَحْنُ النِّعْمَةُ الَّتِي أَنْعَمَ اللَّهُ بِهَا عَلَى عِبَادِهِ، وَبِنَا يَفُوزُ مَنْ فَازَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٨).

وقوله تعالى: (زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ) (٩)، آية.

اللغة:

- (١) سورة ابراهيم، ١٤: ٢٨-٢٩.
- (٢) سورة ابراهيم، ١٤: ٢٨-٢٩.
- (٣) سورة ابراهيم، ١٤: ٢٨.
- (٤) الكافي، ٨: ١٠٣/ح: ٧٧. مع اختلاف يسير.
- (٥) الكافي، ١: ٢١٧/ح: ٤، الصافي، ٣: ٨٧. ورد فيهما مع اختلاف يسير.
- (٦) مجمع البيان، ٦/٤٨٣. باختلاف يسير.
- (٧) الحديثان الأول والثاني أوردهما الطبرسي عن الإمام علي عليه السلام، والحديث الثالث وهو قوله: «وَنَحْنُ وَاللَّهِ نِعْمَةُ اللَّهِ...»، فقد أورده الطبرسي عن الصادق عليه السلام نقلاً عن تفسير القمي. تفسير القمي، ١: ٣٧١، مجمع البيان، ٦/٤٨٣، ورد فيهما باختلاف يسير، وينظر: تفسير الصافي، ٣/٨٧.
- (٨) الكافي، ١/٢١٧/ح: ١، وينظر: تفسير القمي، ١/٨٥. مع اختلاف يسير.
- (٩) سورة البقرة، ٢: ٢١٢.

الرَّيْنَةُ: اسمٌ جامعٌ لِكُلِّ ما يَتَزَيَّنُ به، والتَّزْيِينُ والتَّحْسِينُ: من التَّظَايُرِ، والرَّيْنُ: خلافُ الشَّيْنِ، والسُّخْرِيَّةُ: الاستهزاء.

الإعراب:

﴿لِلَّذِينَ﴾ متعلِّقٌ بِرُيِّنَ، وجملة ﴿كَفَرُوا﴾ صلة الذين، و﴿الْحَيَاةَ﴾ نائب فاعل رُيِّنَ، و﴿الدُّنْيَا﴾ صفة الحياة، إنَّما ذَكَرَ الفعل مع أنَّه مسندٌ إلى الحياة لوجهين: أحدهما: أنَّ تَأْنِيثَ الحياة غير حقيقي؛ لأنَّه بمعنى: العيش والبقاء ونحوهما، وثانيهما: للفصل بين الفعل والفاعل بقوله: ﴿لِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾، وإذا قالوا في التَأْنِيثِ الحقيقي: ﴿حَضَرَ الْقَاضِي امْرَأَةً﴾^(١)، وجَوَّزوا التَّذْكِيرَ، فهم في التَأْنِيثِ غير الحقيقي أجوزُّ.

وَقُرِئَ: رُيِّنَ، على البناء للفاعل ونصب الحياة^(٢)، ﴿وَيَسْخَرُونَ﴾ عطف على كفروا من باب عطف المضارع على الماضي، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَ يَصُدُّونَ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٣) الآية، و﴿مِنَ الَّذِينَ﴾ متعلق بـ﴿يَسْخَرُونَ﴾، و﴿مِنْ﴾ للابتداء، كأنَّهم جعلوا مبدأ السُّخْرِيَّةِ منهم، وجملة صلة ﴿الَّذِينَ﴾ الثاني ﴿وَالَّذِينَ﴾ الثالث: مبتدأ، جملة ﴿اتَّقُوا﴾: صلته.

ذكر المراد بـ﴿الَّذِينَ اتَّقُوا﴾:

والمرادُ بهم: هم الذين آمنوا، إنَّما عدل إلى ذلك؛ لما نذكره في بيان المعنى، و﴿فَوْقَهُمْ﴾ ظرفٌ مستقرٌ خبر المبتدأ، وهذه الجملة حال من فاعل ﴿آمَنُوا﴾، و﴿يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ لِفَوْقَهُمْ، والباقي واضح.

النزول:

في المجمع: نزلت الآية في أبي جهل وغيره من رؤساء قريش، بسطت لهم الدنيا وكانوا يسخرون من قوم من المؤمنين فقراء، مثل عبدالله بن مسعود، وبلال وعمار وصهيب وخباب، ويقولون: لو كان محمد نبيًّا لا تَبَعَهُ أشراؤنا، عن ابن عباس، وقيل: نزلت في عبدالله بن أبي وأتباعه يسخرون من ضعفاء المؤمنين، عن مقاتل، وقيل: نزلت في رؤساء اليهود من بني قريظة وبن النضير وقينقاع سخروا من فقراء المهاجرين، عن عطاء، ولا مانع من نزولها في جميعهم^(١)، انتهى.

المعنى:

لَمَّا بَيَّنَّ سبحانه وتعالى بعض الشرائع، وأنَّ النَّاسَ فيها ثلاث فرقٍ زمن رسول الله ﷺ: مؤمن وكافر ومُنافق، ثمَّ وعد وأوعد؛ للتَّهْيِيجِ والإلهاب، بَيَّنَّ بعد ذلك أنَّ تَرَكَهُمُ

(١) قال بذلك شمر. ينظر: تهذيب اللغة، ٢/ ١.

(٢) اختلف فيها في إعراب القرآن لابن سيدة، ١/ ٤٣٨، نسبت لمجاهد وحמיד بن قيس وأبي حيوة، ونسبت لابن محيصن في البذور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة من طريقي الشاطبية والدرة: عبد الفتاح عبد الغني القاضي(ت: ١٩٨٢م)، الناشر: دار السلام، القاهرة، ١٤٤٦هـ، ٥٢٦.

(٣) سورة الحج، ٢٢: ٢٥.

(١) ينظر: مجمع البيان، ٢/ ٥٤١.

الإيمانَ وِعدُولهم عنه؛ لسوءِ طبائعهم، وخبثِ أعمالهم وأفعالهم وإيثارهم الحياة، فقد فعلوا قبلك يا محمد هذا الصنيع، فبدلوا نعمة الله وآياته وغيروها وحرّفوها فعدّبهم الله أشدَّ العذاب، وعاقبهم أشدَّ العقاب فقال: ﴿زَيْنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾، أي: حسّنت الحياة الدنيا في أعينهم، وأشرّبت مَحَبَّتُها في قلوبهم، حتى تهالكوا عليها وأعرضوا عن غيرها، وذلك المزيّن ثلاثة: أحدها الشيطان؛ بأن زين الحياة الدنيا لهم؛ بأن قوّى دواعيهم، وحسّن إليهم قبائح أفعالهم، والإخلال بالواجب كقوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيْتَةٍ مِّن رَّبِّهِ كَمَن زَيْنَ لَهُ سُوءَ عَمَلِهِ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَىٰ الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿وَقَيْضًا لَهُمْ فَرْنَاءَ فَرِيئُوا لَهُمْ مَّا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ﴾^(٣) الآية، وثانيها: ما خلق الله فيهم من القوّة الحيوانيّة، والأمور البهيّة والشّهية، فأما الله سبحانه فلا يجوز أن يكون مزيّنًا لهم إيّاها بذلك المعنى؛ لأنّه سبحانه زهدهم فيها، ولا يرضى لعباده الكفر والنفاق، بل ذمّمهم على ذلك، وبخّهم وعاقبهم عليه، بل الله سبحانه زين لهم بمعنى آخر، وهو أنّه تعالى خلق الله لهم فيها الأشياء المعجبة المحجوبة، والقوى الحيوانيّة، وما خلق لهم من الشّهوة وغير ذلك، كما قال سبحانه: ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾^(٤) الآية، وإتّما كذلك؛ لأنّ [ص ٢٨١] التّكليف لا يتم إلّا مع الشّهوة.

معنى الحديث النبوي ﷺ:

فإنّ الإنسان إنّما يكلف بأن يُدعى إلى شيءٍ تنفر عنه نفسه أو يزجر عن شيءٍ تتوق^(٥) نفسه إليه، وذلك معنى قول النبي ﷺ «حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ»^(٦)، وقوله تعالى: ﴿زَيْنًا لَهُمْ أَعْمَالُهُمْ﴾^(٧)، وغير ذلك، هو بهذا المعنى الثالث لا الأولين، فالمزيّن أمور ثلاثة، أحدها: الله سبحانه بهذا المعنى الثالث.

ذكر أنّ الإقدار على القبيح ليس بقبيح:

ومن هنا قد بين في علم الكلام: أنّ إقدار الله سبحانه عباده على الأفعال الحسنة حسنٌ، وعلى الأفعال القبيحة ليس بقبيح^(٨).

(١) سورة محمد، ٤٧: ١٤.

(٢) سورة محمد، ٤٧: ٢٥.

(٣) سورة فصلت، ٤١: ٢٥.

(٤) سورة آل عمران، ٣: ١٤.

(٥) أي: اشتاقت. منه.

(٦) المجازات النبوية، ٣٤٩، وينظر: بحار الأنوار، ٦٧: ٧٨ / ح: ١٢.

(٧) سورة النمل، ٢٧: ٤.

(٨) ينظر: أوائل المقالات: محمد بن محمد بن نعمان المفيد (ت ٤١٣ هـ)، تحقيق: إبراهيم الانصاري، ط ٢، نشر دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣، ٥٨ - ٥٩، تصحيح اعتقادات الإمامية:

والثاني: الشَّيْطَانُ، والثالث: النَّفْسُ الْأَمَّارَةُ بِالسُّوءِ وَقَوَاهَا بِالْمَعْنِيِّينَ الْأَوَّلِينَ. «وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا»، أي: زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا وَيَسْخَرُونَ وَيَهْزَأُونَ مِنْ فَقَرَاءِ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ لَا حِظَّ لَهُمْ مِنَ الدُّنْيَا وَمَتَاعِهَا، كِبَلَالٍ وَصُهَيْبٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَخَبَّابٍ وَغَيْرِهِمْ؛ لِفَقْرِهِمْ فَيَسْتَرْذَلُونَ بِهِمْ، وَيَسْتَهْزَأُونَ بِهِمْ عَلَى رَفْضِهِمُ الدُّنْيَا وَإِقْبَالِهِمْ عَلَى الْعُقْبَى، وَقِيلَ: لِإِيمَانِهِمْ بِالْبَعْثِ وَالْجَزَاءِ، وَجِدَّهُمْ فِي ذَلِكَ، وَقِيلَ: لَزَهْدِهِمْ فِي الدُّنْيَا، وَيُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى الْجَمِيعِ، إِذْ لَا تَنَافِي بَيْنَ هَذِهِ الْأَقْوَالِ، نَصَّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَجْمَعِ (١).

«وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، أي: هُوَ لِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ الْمَذْكُورِينَ الَّذِينَ جَانَبُوا (٢) الْكُفْرَ وَالْمَعَاصِيَ، وَجَعَلُوا التَّقْوَى زَادَهُمْ كَانُونَ فَوْقَ هُوَ لِأَنَّ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا فِي الدَّرَجَاتِ الْعُلَى، وَفِي الْكِرَامَةِ وَعَلَى الْأَرَائِكِ، وَيَتَنَعَّمُونَ فِي عِلْيَيْنَ وَيَكُونُونَ (خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا) (٣)، فَهَمَّ حِينَئِذٍ يَتَطَاوَلُونَ عَلَيْهِمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ، كَمَا سَخَّرَ هُوَ لِأَنَّ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ مِنْهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَهُوَ لِأَنَّ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ الْمَسْتَهْزَأِينَ كَانُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي سَجِّينَ وَأَسْفَلَ السَّافِلِينَ وَفِي الْإِهَانَةِ، (لَا يَكُونُ مِنْ شَجَرٍ مِّنْ رَّقُومٍ * فَمَالُؤُونَ مِنْهَا الْبُطُونَ * فَشَارِبُونَ عَلَيْهِ مِنَ الْحَمِيمِ * فَشَارِبُونَ شُرْبَ الْهَيْمِ * هَذَا نُزِّلَهُمْ يَوْمَ الدِّينِ) (٤)، وَيَتَمَتَّعُونَ (فِي سَمُومٍ وَحَمِيمٍ * وَظِلٍّ مِّنْ يَحْمُومٍ * لَا بَارِدٍ وَلَا كَرِيمٍ * إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُتْرَفِينَ * وَكَانُوا يُصِرُّونَ عَلَى الْحِنثِ الْعَظِيمِ * وَكَانُوا يَقُولُونَ أَإِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظَامًا أَنْنَا لَمُبْعُوثُونَ * أَوْ آبَاؤُنَا الْأَوَّلُونَ) (١)، فَقَوْلُهُ: «وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا» إِلَى قَوْلِهِ: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ» إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ التَّطْفِيفِ: (إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ * وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ * وَإِذَا انْقَلَبُوا إِلَىٰ أَهْلِهِمْ انْقَلَبُوا فَكِهِينَ * وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوا إِنَّ هَؤُلَاءِ لَضَالُّونَ * وَمَا أُرْسِلُوا عَلَيْهِمْ حَافِظِينَ

الشيخ المفيد (ت: ٤١٣ هـ)، تحقيق: حسين دركاهي، ط ٢، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، ٤٨. قال الشيخ المفيد رحمه الله في هذه المسألة: «لا قبيح في فعله، جل عن مشاركة عباده في الأفعال، وتعالى عن اضطرابهم إلى الأعمال، لا يعذب أحدا إلا على ذنب فعله، ولا يلوم عبداً إلا على قبيح صنعه، (لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يُّضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا) [سورة النساء، ٤: ٤٠]، وعلى هذا القول جمهور أهل الإمامية وبه تواترت الآثار عن آل محمد ﷺ، وإليه يذهب المعتزلة بأسرها إلا ضرازا منها وأتباعه، وهو قول كثير من المرجئة وجماعة من الزيدية والمحكمة ونفر من أصحاب الحديث، وخالف فيه جمهور العامة وبقايا ممن عددناه، وزعموا أن الله تعالى خلق أكثر خلقه لمعصيته، وخص بعض عباده بعبادته، ولم يعمهم بنعمته وكلف أكثرهم ما لا يطيقون من طاعته، وخلق أفعال جميع بريته، وعذب العصاة على ما فعله فيهم من معصيته، وأمر بما لم يرد ونهى عما أراد، وقضى بظلم العباد وأحب الفساد وكره من أكثر عباده الرشاد، تعالى عما يقول الظالمون علواً كبيراً». أوائل المقالات، ٥٩.

(١) ينظر: مجمع البيان، ٢ / ٥٤١.

(٢) «أي: باعدوا». منه.

(٣) سورة الفرقان، ٢٥: ٢٤.

(٤) سورة الواقعة، ٥٦: ٥٢ - ٥٦.

(١) سورة الواقعة، ٥٦: ٤٢ - ٤٨.

* فَالْيَوْمَ الَّذِينَ آمَنُوا مِنَ الْكُفَّارِ يَضْحَكُونَ عَلَى الْأَرَائِكِ يَنْظُرُونَ * هَلْ تُؤِيبُ (١) الْكُفَّارَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ (٢).

نكتة بيانية:

وإنما قال: «وَالَّذِينَ اتَّقَوْا»، بعد قوله: «مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا»، دون أن يقول: «وَهُمْ فوقهم»، كما كان هو الظاهر، أو «وَالَّذِينَ آمَنُوا فوقهم»، بوضع الظاهر موضع المضمر؛ ليدل على أنهم متقون وأن استعلاءهم للتقوى، فيحث به المؤمنين على التقوى، «وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ» في الدارين «بغير حساب»، أي: بغير تقدير، فيوسّع في الدنيا فيعطيهما الكثير الواسع الذي لا يدخل تحت الحساب، ولا يدخله الحساب من كثرتِه استدراجاً تارةً، وابتلاءً أخرى، ويُعطى أهل الجنة في الجنة ما لا يحصى ولا يتناهى، فلا يأتي عليه الحساب، ولا يدخل تحته مما لا عين رأت ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، فلا يرزق سبحانه الناس في الدنيا على مقابلة أعمالهم وإيمانهم وكفرهم، ولا يكون التوسيع في الأرزاق في الدنيا كرامةً، وإلا كان أولياؤه المؤمنون أحق بها، فلا يدل بسط الرزق للكافرين على منزلتهم عند الله تعالى، ولا يثيب المؤمنين في الآخرة على قدر أعمالهم التي سلفت منهم، بل يزيدهم تفضلاً ما لا يدخل تحت الحساب لكثرتِه.

وقوله تعالى: «كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ» (٣)، آية.

القراءة:

قرأ أبو جعفر وحده «لِيَحْكُمَ» بضم الياء وفتح الكاف على البناء للمفعول (٤)؛ ليكون النائب عن الفاعل هو الكتاب، والفاعل الحقيقي هو الله سبحانه، والباقون «لِيَحْكُمَ» بفتح الياء وضم الكاف على البناء للفاعل (٥)؛ ليكون فاعل يحكم هو الله سبحانه على الحقيقة، أو الكتاب على المجاز والتوسيع لقوله تعالى: «هَذَا كِتَابُنَا يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ» (١)، أو النبي المنزل عليه [ص ٢٨٢] ذلك الكتاب.

(١) «أي: جُوزِي». منه.

(٢) سورة المطففين، ٨٣: ٢٩ - ٣٦.

(٣) سورة البقرة، ٢: ٢١٣.

(٤) ينظر: المبسوط، ١٤٦، لطائف الإشارات، ٣/ ٣٤٦.

(٥) ينظر: النشر في القراءات العشر: محمد بن محمد الجزري (ت: ٨٣٣ هـ)، تحقيق: علي محمد الضباع، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، دط، دبت، ٢/ ٢٢٧، المبسوط، ١٤٦.

(١) سورة الدخان، ٤٤: ٣٠.

اللغة:

الأُمَّةُ هنا، بمعنى: الدِّينِ والمِلَّةِ، وتُستعمل على وجوهٍ أُخرَ كالجَماعةِ والقُدوةِ والإمامِ، والقامةِ والاستقامةِ في الدِّينِ والدُّنيا والزَّمانِ والحينِ، قد مرَّ بيانها عند قولهِ تعالى: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ﴾^(١)، الآية.

الإعراب:

﴿كَانَ نَاقِصَةً﴾، ﴿النَّاسُ﴾ اسمها، و﴿أُمَّةٌ﴾ خبرها على حذفٍ مضافٍ، أي: نوي أُمَّةً، أو أهل أُمَّةً، و﴿وَاحِدَةً﴾ صفة أُمَّة.

تحقيق معنى الفاء الفصيحة^(٢):

والفاء في ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ﴾ يحتمل وجهين، أحدهما: أن تكون فصيحةً: وهي أن تكون معطوفةً على مقدَّرٍ يدلُّ عليه سياقُ الكلامِ، مع كون ذلك المقدَّر سببًا لما بعدها وما بعدها مسببًا، كقوله تعالى: ﴿فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانفَجَرَتْ﴾^(٣)، والاستشهاد في قوله: ﴿فَإِنْفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا﴾^(٤)، فإنَّ الفاء فيه فصيحةٌ معطوفة على محذوف هو سببٌ لما بعد الفاء، والتقدير: فضربه بها فانفجرت، فيكون قوله: ﴿فَإِنْفَجَرَتْ﴾ معطوفةً على جملةٍ محذوفةٍ هي قوله: ﴿فضربه بها﴾، وهي سببٌ لقوله: ﴿فَإِنْفَجَرَتْ﴾، ومن هذا قوله تعالى: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾^(٥)، أي: فاختلفوا فبعث الله النبيين بدليل قوله تعالى: ﴿لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾^(٦)، أو تكون الفاء جزائيةً للشرط المقدَّر مع كون ذلك المقدَّر سببًا لما بعد الفاء أيضًا، والتقدير: فإن ضربت بها فانفجرت فيكون المحذوف حينئذٍ جزءً جملةً هو الشرطُ، ومثل هذه الفاء تُسمى فصيحةً، قال بعضهم: على التقدير الأول كصاحب المفتاح^(٧)، وقال بعضهم: على التقدير الثاني كصاحب الكشاف^(٨)، وقال بعضهم: على التقديرين كسائر النحاة^(٩).

وثانيهما: أن يكون ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ﴾ معطوفًا على ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾، فلا تكون الفاء حينئذٍ فصيحةً كما يفهم من الأحاديث الآتية، إنَّ الاختلاف حصل بعد بعث

(١) سورة البقرة، ٢: ١٣٤، وينظر: المخطوط، ١/ ٥٢٩.

(٢) الفاء الفصيحة: هي التي يُحذف فيها المعطوفُ عليه مع كونه سببًا للمعطوف من غير تقدير حَرْفِ الشَّرْطِ. وقيل: سُمِّيَتْ فصيحةً لأنها تُفصح عن المحذوف، وتُفيد بيانَ سببِيَّتِهِ. معجم القواعد العربية: عبد الغني الدفتر، مكتبة المشكاة الإسلامية، دط، ديت، ٢١.

(٣) سورة البقرة، ٢: ٦٠.

(٤) سورة البقرة، ٢: ٦٠.

(٥) سورة البقرة، ٢: ٢١٣.

(٦) سورة البقرة، ٢: ٢١٣.

(٧) ينظر: مفتاح العلوم، ٣٨٩.

(٨) ينظر: الكشاف، ١/ ١٤٤.

(٩) وهو قول الأكثرين منهم: العلامة النفتازاني في شرح المفتاح. ينظر: الحقائق الندية في شرح الفوائد الصمدية: علي خان بن أحمد المدني(ت: ١١٢٠هـ)، الناشر: ذوي القربى، قم، دط، ديت، ٨٧٩.

النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ حَالَانَ مِنَ النَّبِيِّينَ وَمَتَعَلِقَهُمَا مَحذُوفًا، وَعَامِلُهُمَا بَعَثَ، «وَبِالْحَقِّ» حَالًا مِنَ الْكِتَابِ، وَعَامِلُهُ «أَنْزَلَ»، «وَلِيَحْكُمَ» مَتَعَلِّقٌ بِ«أَنْزَلَ»، وَبَيْنَ ظَرْفٍ يَحْكُمُ فِيمَا اخْتَلَفُوا مَتَعَلِّقٌ بِ«يَحْكُمَ»، «وَبِغْيَا» مَفْعُولٌ لَهُ لِقَوْلِهِ: «وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ»، وَالْفَاءُ فِي قَوْلِهِ: «فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا» يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ فَصِيحَةً، وَأَنْ تَكُونَ غَيْرَهَا، وَ«لَمَّا اخْتَلَفُوا» مَفْعُولٌ ثَانٍ لِهَدَى، كَمَا أَنَّ «إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ» مَفْعُولٌ لِيَهْدِي.

الهداية هنا في الموضوعين بمعنى الدلالة الموصلة لا إراءة الطريق:

والهداية في كلا الموضوعين بمعنى: الدلالة الموصولة إلى المطلوب، لا إراءة الطريق كما بيّناه مفصلاً في سورة الحمد وفي أوائل هذه السورة أيضاً في بيان معنى الهداية والضلالة^(١).

المعنى:

ثُمَّ بَيَّنَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَحْوَالَ مَنْ تَقَدَّمَ مِنَ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ؛ تَسْلِيَةً لِنَبِيِّهِ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ: «كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً»، أَي: أَهْلَ مِلَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَعَلَى دِينٍ وَاحِدٍ، وَكَانُوا مُتَّفِقِينَ، وَفِي تَفْسِيرِ الْعِيَّاشِيِّ عَنِ يَعْقُوبِ بْنِ شُعَيْبٍ^(٢) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: «كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً»، قَالَ: «كَانَ هَذَا قَبْلَ بَعَثِ نُوْحٍ ﷺ كَانُوا أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَدَأَ اللَّهُ فَارْسَلَ الرُّسُلَ قَبْلَ نُوْحٍ ﷺ»، قِيلَ: أَعْلَى هُدًى كَانُوا أَمْ عَلَى ضَلَالَةٍ؟ قَالَ: «بَلْ كَانُوا ضَلَالًا لَا مُؤْمِنِينَ وَلَا كَافِرِينَ وَلَا مُشْرِكِينَ»^(٣).

عَنْ مَسْعُودَةَ بِنِ صَدَقَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فِي قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: «كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ»، فَقَالَ: «كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ بَعَثِ نُوْحٍ ﷺ»، قِيلَ: فَعَلَى هُدًى كَانُوا؟ قَالَ: «لَا، كَانُوا ضَلَالًا؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا انْقَرَضَ آدَمُ ﷺ وَصَالِحُ ذُرِّيَّتِهِ، بَقِيَ شَيْئٌ وَصِيُّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى إِظْهَارِ دِينِ اللَّهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ آدَمُ ﷺ وَصَالِحُ ذُرِّيَّتِهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ قَابِيلَ تَوَعَّدَهُ بِالْقَتْلِ كَمَا قَتَلَ أَخَاهُ هَابِيلَ، فَسَارَ فِيهِمْ بِالتَّقْيَةِ وَالتَّكْتِمَانِ فَازْدَادُوا كُلَّ يَوْمٍ ضَلَالًا حَتَّى لَمْ يَبْقَ عَلَى الْأَرْضِ مَعَهُمْ إِلَّا مَنْ هُوَ سَلْفٌ، وَلِحَقِّ الْوَصِيِّ^(١) بِجَزِيرَةٍ مِنَ الْبَحْرِ يَعْبُدُ اللَّهُ فِيهَا، فَبَدَأَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يَبْعَثَ الرُّسُلَ، وَلَوْ سُنِلَ هَؤُلَاءِ الْجُهَالُ لَقَالُوا: قَدْ فُرِعَ مِنَ الْأَمْرِ، وَكَذَّبُوا إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ يَحْكُمُ اللَّهُ بِهِ فِي كُلِّ عَامٍ»، ثُمَّ قَرَأَ: «فِيهَا يُفَرَّقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ»^(٢) فَيَحْكُمُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَا يَكُونُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ مِنْ شِدَّةٍ أَوْ رَخَاءٍ أَوْ مَطَرٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ»، قُلْتُ: أَفَضْلًا كَانُوا قَبْلَ

(١) ينظر: ٥٣/١، ٧٤/١، من المخطوط.

(٢) بن ميثم بن يحيى التمار مولى بني أسد، أبو محمد، روى عن أبي عبد الله ﷺ ذكره ابن سعيد و ابن نوح، له كتاب، يرويه عدة من أصحابنا. [ينظر: رجال النجاشي، ٤٥١].

(٣) تفسير العياشي، ١٠٤/١. مع اختلاف يسير.

(١) «أي: شئت». منه.

(٢) سورة الدخان، ٤٤: ٤.

النَّبِيِّينَ أَمْ عَلَى هُدًى؟، قال: «لم يكونوا على هُدًى كانوا على فِطْرَةِ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ هُمْ عَلَيْهَا (لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ)»^(١)، ولم يكونوا لِيَهْتَدُوا حَتَّى يَهْدِيَهُمُ اللَّهُ، أَمَا تَسْمَعُ بِقَوْلِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (لَسْنَا لَمْ يَهْدِنِي رَبِّي لِأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ)^(٢)، أي: ناسياً للميثاق»^(٣)، الحديث.

وفي روضة الكافي: حميد بن زياد^(٤) عن الحسن بن محمد الكندي^(٥) عن أحمد بن عُدَيْسٍ^(٦) عن يعقوب بن شعيب [ص ٢٨٣] أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً)، فَقَالَ: «كَانَ قَبْلَ بَعَثِ نُوْحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أُمَّةٌ ضَلَّالًا، فَبَدَأَ اللَّهُ تَعَالَى فَبَعَثَ الْمُرْسَلِينَ وَلَيْسَ كَمَا يَقُولُونَ: لَمْ يَزَلْ، وَكَذَّبُوا، يُفَرِّقُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ مَا كَانَ مِنْ شِدَّةٍ أَوْ رِخَاءٍ أَوْ مَطَرٍ، يَقْدِرُ مَا يَشَاءُ أَنْ يَقْدِرَ إِلَى مِثْلِهَا»^(٨).

وفي المجمع: وروى أصحابنا عن أبي جعفر الباقر عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «كَانُوا قَبْلَ نُوْحٍ أُمَّةً وَاحِدَةً عَلَى فِطْرَةِ اللَّهِ لَا مَهْتَدِينَ وَلَا ضَلَّالًا، فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ»، الحديث، وعلى هذه المراتب من الروايات، فالمعنى: أَنَّهُمْ كَانُوا مُتَعَبِّدِينَ بِمَا فِي عُقُولِهِمْ، غَيْرَ مَهْتَدِينَ إِلَى نُبُوَّةٍ وَلَا شَرِيعَةٍ، ثُمَّ بَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ بِالشَّرَائِعِ وَالْكِتَابِ لِمَا عَلِمَ مِنْ مَصَالِحِهِمْ فِيهَا^(١).

المراد بالضلال المنفي والمثبت في هذه الأخبار:

فالمراد بالضلال المنفي في بعض تلك الأخبار: هو التَّدْيُّنُ بِالْكَفْرِ وَالشِّرْكِ، وبالمُثَبَّتِ فِي بَعْضِهَا: هُوَ الْخُلْفُ عَنِ الدِّينِ، وَنَسْيَانُ المِيثَاقِ، فَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَ تِلْكَ

(١) سورة الروم، ٣٠: ٣٠.

(٢) سورة الأنعام، ٦: ٧٧.

(٣) تفسير العياشي، ١/ ١٠٥، مع اختلاف يسير، وينظر: تفسير الصافي، ١/ ٢٤٤.

(٤) بن حماد بن زياد هُوَارِ الدَهْقَانَ، أَبُو الْقَاسِمِ، كُوفِيٌّ، سَكَنَ سُورًا وَانْتَقَلَ إِلَى نَيْنَوَى، كَانَ ثِقَةً وَاقِفًا، رَوَى عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَسَمِعَ مِنْهُ الْمَفْضِلَ الشَّيْبَانِيَّ وَعَلِيَّ بْنَ حَاتِمٍ، صَنَفَ كِتَابَ الْجَامِعِ فِي أَنْوَاعِ الشَّرَائِعِ، وَكِتَابَ الْخُمْسِ وَالرِّجَالِ، تُوْفِيَ سَنَةَ ثَلَاثِمِائَةٍ وَعَشْرَةَ. [ينظر: رجال النجاشي، ١٣٢].

(٥) بن سماعة، أبو محمد، ويكنى: أبا علي كذلك، الكندي الصيرفي الكوفي من شيوخ الواقفية، كثير الحديث فقيه ثقة، له كتب عدة منها: النكاح والحدود، توفي سنة مائتين وثلاث وستون. [ينظر: رجال النجاشي، ٤١، رجال الطوسي، ٣٣٥].

(٦) في الأصل «أحمد بن عريس» والتصويب على مصادر الحديث في الكافي وغيره. ولم ترد له ترجمة في كتب الرجال، روى عن أبان بن عثمان، وروى عنه الحسن بن محمد بن محمد بن سماعة، والحسن بن سماعة. [ينظر: معجم رجال الحديث، ٢/ ١٥٩].

(٧) البداء بمعنى: الظهور، مأخوذ من: بدأ يَبْدُو بَدْوًا وَبُدُوًا وَبَدَاءَةً وَبَدَاءً وَبَدْوَةً، فيقال: فلان بدأ له في الرأي، أي ظهر له ما كان مخفيًا عنه، و فلان برز فبداله من الشجاعة ما كان مخفيًا عن الناس، فمعنى بدأ في المثاليين واحد، ولكن الاختلاف فيهما جاء من ناحية اللام و ربطها للظهور، فالبداء المنسوب إلى الله تعالى إنما هو بمعنى المثال الثاني، أي: ظهر لله من المشيئة ما هو مخفي على الناس، و على خلاف ما يحسبون هذا ما يقتضيه العقل و يشهد له من صريح الأحاديث. ينظر: العين، ٨/ ٨٣، «بدو»، وينظر: رسالتان في البداء: أبو القاسم الخوئي، والشيخ محمد جواد البلاغي، سلسلة الكتب العقائدية، المكتبة الشاملة، ٢٠ - ٢١.

(٨) الكافي، ٨: ٨٢/ ح: ٤٠. مع اختلاف يسير.

(١) ينظر: مجمع البيان، ٢/ ٥٤٣.

الأخبار فتذكر.

فعلى هذا لا تكون الفاء في «فبعث الله» فصيحة؛ لأنه لا دلالة في هذه الأخبار على وقوع الاختلاف قبل البعث، بل الظاهر أن المراد بالاختلاف في الآية أيضاً اختلافهم في الدين بعد بعث المرسلين والنبیین كما هو ظاهر هذه الأخبار^(١)، ولكن بعض المفسرين قال: إن هذه الفاء فصيحة والتقدير: فاختلّفوا فبعث الله النبیین^(٢)، كما مرّ بيانه في الإعراب.

وفي تفسير علي بن إبراهيم قوله تعالى: «كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً»، قال: كانوا «قبل» نوح على مذهب واحد فاختلّفوا، «فبعث الله النبیین مبشّرين»^(٣)، الآية، ففي هذا التفسير أيضاً إيماء إلى كونها فصيحة، وقال ابن عباس وقتادة^(٤): إنهم «كانوا بين آدم ونوح، وهم عشر فرق كانوا على شريعة من الحق فاختلّفوا بعد ذلك»^(٥)، وقال الواقدي^(٦) والكلبي^(٧): «هم أهل سفينة نوح حين غرق الله الخلق، ثم اختلفوا بعد ذلك، فالتقدير: على قول هؤلاء كان الناس أمة واحدة فاختلّفوا، فبعث الله النبیین»^(٨)، وقال مجاهد: المراد بالناس آدم عليه السلام كان على الحق، فبعث الله النبیین في ولده إلى خاتم النبیین^(٩).

قوله: «فبعث الله النبیین»، أي: أرسل الله النبیین والمرسلين ليأخذ سبحانه عليهم الحجة؛ «لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل»^(١٠)، و«ليهلك من هلك عن بينة

(١) ينظر: الأخبار الواردة: ص: ٢١٢-٢١٣.

(٢) ينظر: حاشية الشهاب «عناية القاضي وكفاية الرازي»: أحمد بن محمد الخفاجي (ت: ١٠٦٩ هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٧ هـ، ٥٠٧/٢.

(٣) تفسير القمي، ١/ ٧١.

(٤) ابن دعامة السدوسي الأعمى المفسر: يكتفى: أبا الخطاب، روى عن ابن مالك وسعيد بن المسيب وغيرهم، وكان يقول بشيء من القدر، توفي سنة سبع عشرة ومائة. [ينظر: الطبقات الكبرى: محمد بن سعد بن منيع، أبو عبد الله البصري الزهري (ت: ٢٣٠ هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠ هـ، ٢٢٩/٧، الوافي بالوفيات، ٧/ ٢٢٥].

(٥) مجمع البيان، ٢/ ٥٤٣.

(٦) أبو عبد الله، محمد بن عمر بن واقد، مولى أسلم، سمع من مالك بن أنس والثوري وغيرهم، حدّث عن أبيه في كتاب التاريخ وغيره، وحدّث أيضاً عن موسى ابن داود، روى عنه عباس بن عبد الله الترقفي، وإسماعيل بن إسحاق المعمرى وغيرهما، وهو صاحب التصانيف الكثيرة منها: المنتهى في المغازي والسير والأخبار وأيام الناس والوقائع والفقهاء وغير ذلك. [ينظر: تاريخ بغداد أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٧ هـ، ٣/ ٤١٤، معجم الأدباء، ٦/ ٥٢٥].

(٧) محمد بن السائب بن بشر، أبو النضر الكلبي الكوفي، من أصحاب الباقر والصادق، وكان نسابة. [ينظر: رجال الطوسي: ٢٨٤، نقد الرجال: مصطفى بن حسين التفرشي (ت: ١٠٤٤ هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم المقدسة، ط ١، ١٤١٨ هـ: ٢١٣/٤].

(٨) مجمع البيان، ٢/ ٥٤٣.

(٩) ينظر: تفسير مجاهد: مجاهد بن جبر المخزومي التابعي أبو الحجاج، تحقيق: عبد الرحمن الطاهر محمد السورتي، الناشر: المنشورات العلمية، بيروت، د.ب.ت، ١/ ١٠٤، النكت والعيون، ١/ ٢٧١، وينظر: مجمع البيان، ٢/ ٥٤٣.

(١٠) سورة النساء، ٤: ١٦٥.

وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيٍّ عَن بَيِّنَةٍ^(١)، والمراد بالنبيين: معناه الأعم الشامل للمرسلين أيضاً، «مُبَشِّرِينَ»، أي: حال كون هؤلاء النبيين والمرسلين مبشرين لمن أطاعهم بالجَنَّةِ وما أعدَّه الله فيها من الثَّوابِ مما لا عينٌ رأت ولا أُذُنٌ سمعت ولا خطرَ على قلبِ بشرٍ - مما لا يُحصى ولا يدخل تحت الحساب؛ لأنَّه سبحانه يرزقهم فيها بغير حسابٍ - نسأل الله ذلك.

«وَمُنذِرِينَ» لمن عصاهم بالنار، وما أعدَّه فيها من النَّكالِ والشَّدائدِ والمِحَنِ التي لا تدخل تحت الحسابِ - نعوذ بالله من ذلك، «وَأَنْزَلَ مَعَهُمْ»، أي: مع النبيين والمرسلين، «الْكِتَابِ»، أي: جنس الكتاب، فإنَّ الكُتُبَ التي أنزلها الله مع النبيين مائة وأربعة كُتُبٍ، رُوِيَ عن أبي ذرِّ الغفاريِّ رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله كم الأنبياء؟ قال: «مائة ألفٍ نبيٍّ وأربعةٌ وعشرون ألفاً»، قلت: يا رسول الله كم المرسلون منهم؟ قال: «ثلاثمائة وثلاثة عشر، وبقيتهم أنبياء»، قلت: أكان آدم عليه السلام نبياً؟ قال: «نعم؛ كلمة الله وحلَّقَه بيده، يا أبا ذرٍّ وأربعةٌ من الأنبياء عَرَبٌ: هودٌ، وصالحٌ، وشعيبٌ، ونبينا»، قلت: يا رسول الله، كم أنزل الله من كتابٍ؟ قال: «مائةٌ وأربعةٌ كُتُبٍ، أنزل منها على آدمَ عشرَ صُحُفٍ، وعلى شِيثٍ خمسين صحيفةً، وعلى أخنوخ، وهو إدريس ثلاثين صحيفةً، وهو أول من خطَّ بالقلم، وعلى إبراهيم عشر صحائف، والتوراة والإنجيل والرَّبُّور والفرقان»^(٢)، ثم إنَّ أولي العزم من الرُّسُلِ «خمسةٌ: أولهم نوحٌ، ثم إبراهيم، ثم موسى، ثم عيسى، ثم محمدٌ صلَّى الله عليه وآله»^(٣)، وهو المرويُّ عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، وهم سادة النبيين وعليهم دارت رحى المرسلين.

أولو العزم خمسٌ شرفوا بمحمدٍ عليهم إله العرش صلى وسلماً

فنوحٌ بن لَمَكٍ، والخليلُ بن تَوْرَخٍ وموسى بن عمران، وعيسى بن مريمَا^(٤)

قوله: «بِالْحَقِّ»، أي: حال كون ذلك الجنس من الكتاب متلبساً بالحقِّ والصدِّقِ والعدلِ، وأتَّه حقٌّ وصدقٌ جاء من عند الله لا من عند غيره، «لِيَحْكُمَ»، أي: لِيَحْكُمَ اللهُ سبحانه الذي هو مُنزلُ ذلك الكتاب، أو النبيُّ الذي أنزلَ عليه ذلك الكتاب، أو الكتابُ نفسه «بَيْنَ النَّاسِ [ص ٢٨٤] فِيمَا اِخْتَلَفُوا فِيهِ»، أي: في الحقِّ الذي اختلفوا، وفيما التبسَ عليهم من أخذهم الطُّرقِ المختلفة، فيحكم اللهُ سبحانه، وبينَ لهم ما هو الحقُّ أو الكتابُ نفسه، فإنَّه ينطقُ عليهم بالحقِّ كقوله تعالى: «هَذَا كِتَابُنَا يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ»^(١)، الآية، فأسند الحكم إلى الكتاب، وإن كان اللهُ تعالى هو الذي يحكم؛ تفخيماً

(١) سورة الأنفال، ٨: ٤٢.

(٢) معاني الأخبار: محمد بن علي بن بابويه (ت: ٣٨١هـ)، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط ١، ١٤٠٣ هـ، ٣٣٣-٣٣٤/ح: ١، وينظر: بحار الأنوار، ١١: ٣٢/ح: ٢٤. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٣) لم أقف على هذا الحديث في المصادر الحديثية. ينظر: مجمع البيان، ٩/١٤٣، تفسير نور الثقلين، ٥/٢٥.

(٤) البيتان من الطويل، ولم أقف عليهما ولا على قائلهما بحدود ما توافر من مصادر، ولعلها من نظم المفسر.

(١) سورة الجاثية، ٤٥: ٢٩.

لشأن الكتاب، وتعظيمًا له، أو يحكم النبي والإمام الذي هو كتاب الله الناطق بواسطة هذا الكتاب الصامت الذي أنزل معه ما هو الحق والصدق من المذاهب والأديان والاعتقادات، وما هو الباطل والفاقد منها، «وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ»، أي: في الحق أو في الكتاب، «إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ»، أي: أعطوا الكتاب والعلم من أهل الكتاب من الأولين والآخرين، فكنتموا نعت محمدٍ ووصيّه بعدما أعطوا العلم به، فعكسوا الأمر فجعلوا نزول الكتاب الذي أنزله الله لإزالة الخلاف سببًا لشدة الاختلاف واستحكامه وكثرتيه، فيقولون: حسبنا كتاب الله، فيفسره كلٌّ منهم برأيه، (بَلْ يُرِيدُ كُلُّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ أَنْ يُؤْتَى صُحُفًا مُّنتَشَرَةً)^(١)، ولم يرجعوا إلى كتاب الله الناطق حتى يرفع الخلاف من بينهم، «مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ»، أي: الأدلة والحجج الواضحات من التوراة والإنجيل والزبور، ومعجزات أنبيائهم، وما بشروهم بمحمدٍ ووصيّه، وما أوصوا لهم بالإيمان بهما، والانقياد لهما، وما رآوا من معجزات محمدٍ وكتابه وأوصيائه، «بَغْيًا بَيْنَهُمْ»، أي: وما أختلف الذين أوتوا الكتاب من بعد ما جاءتهم البيّنات إلا حسدًا وعداوةً لله ورسوله؛ وظلمًا لصاحب الحقّ وعنادًا وطلبًا للرئاسة؛ وحرصًا على الدنيا؛ وابتزازًا للأمانات، «فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ»، بيان لما بإذنه، أي: بعلمه وأمره ولطفه وبرّفعه الموانع العقلية، يعني: أنهم اهتدوا بإذنه سبحانه وعلمه إلى آخره.

«وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ» لا يضل سالكيه بل يهديهم إلى طريق الجنة، فيأخذ بهم على طريقها، وذكرنا أنّ الهداية في كلا الموضعين هي الدلالة الموصلة لا إراءة الطريق؛ لأنّ اللطف المزيج واجبٌ على الله بالنسبة إلى الكلّ، بخلاف الناجع، كما مرّ مرارًا^(٢)، فإنّه يكون مخصوصًا بالمؤمنين والمنقّين كائنًا من كان، ولذا خصّهم بالذكر.

دلالة الآية على وجوب اللطف الناجع على الله تعالى لأحدٍ من عباده:

فَتَدُلُّ الآية على عدم وجوب اللطف الناجع على الله تعالى لأحدٍ من عباده، بل يفعل ذلك ببعضهم تفضُّلاً.

وقوله تعالى: «أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزَلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصُرَ اللَّهُ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ»^(١)، آية.

(١) سورة المدثر، ٧٤: ٥٢.

(٢) ينظر: نور التوفيق، النص المحقق، ١٥٠.

(١) سورة البقرة، ٢: ٢١٤.

القراءة:

قَرَأَ [نافع] حَتَّى يَقُولُ بِالرَّفْعِ^(١)، والباقون بالنَّصْبِ^(٢)، الحجة من نصب «يقول» بعد حتى؛ لكونه مستقبلاً في الجملة، فالمضارع الذي يكون منصوباً بعد «حتى» بإضمار أن يجب أن يكون مستقبلاً مطلقاً، سواء كان مستقبلاً بالنظر إلى زمان التَّكَلُّمِ، نحو قوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾^(٣)، وقولهم: (أَسِيرٌ حَتَّى تَغِيْبَ الشَّمْسُ)، أم^(٤) بالنظر إلى ما قبلها وإن كان بالنظر إلى زمان التَّكَلُّمِ ماضياً أو حالاً أو مستقبلاً نحو قوله تعالى: ﴿وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ﴾^(٥)، أي: إلى أن يقول الرسول، ومثل «كنتُ سرتُ حَتَّى أَدْخَلَ الْبَلَدَ»، أم بالنظر إلى زمان التَّكَلُّمِ، وبالنظر إلى ما قبلها معاً كقولهم: «أسلمتُ حَتَّى أَدْخَلَ الْجَنَّةَ»، فإنَّ دخول الجنَّة مستقبلاً، بالنظر إلى ما قبله وبالنظر إلى زمان التَّكَلُّمِ أيضاً.

شُرَايِطُ «حَتَّى» الَّتِي يُنْتَصَبُ الْمَضَارِعُ بَعْدَهَا:

وحَتَّى الَّتِي يُنْتَصَبُ الْمَضَارِعُ الْمُسْتَقْبَلُ بَعْدَهَا يَشْتَرِطُ فِيهَا سَبَبِيَّةٌ مَا قَبْلَهَا لِمَا بَعْدَهَا، لكن الفرق بين تلك الأمثلة أَنْ كِلَا الْفَعْلَيْنِ، أي: السبب والمسبب في آية ﴿وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ﴾^(٦)، ونحو «كنتُ سرتُ حَتَّى أَدْخَلَ الْبَلَدَ» قد مضيا، وفي نحو «أسلمتُ حَتَّى أَدْخَلَ الْجَنَّةَ»^(٧)، أعني: الإسلام قد كان، والدخول في الجنَّة لمَّا تَكُنْ، «فَلِحَتَّى» الدَّاخِلَةُ عَلَى الْمَضَارِعِ الْمُنْصُوبِ ثَلَاثَةٌ شُرُوطٍ^(٨):

أحدها: كونها بمعنى إلى، نحو قوله تعالى: ﴿لَنْ نَبْرَحَ عَلَيْهِ عَاكِفِينَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَى﴾^(٩)، وقوله تعالى: ﴿وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ﴾^(١٠).

وثانيها: كونها بمعنى كي التعليلية، نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ﴾^(١١)، وقوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾^(١٢).
وثالثها: كونها بمعنى «إلا» في الاستثناء، كقولهم: «والله لا أفعلُ حَتَّى تَفْعَلَ»، أي:

(١) ينظر: الحجة للقراء السبعة، ٣٠٥، التيسير في القراءات السبع، ٦٨، الكافي في القراءات السبع، ٨٦. والإضافة من مصادر القراءات.

(٢) ينظر: الحجة للقراء السبع، ٣٠٥، التيسير في القراءات السبع، ٦٨.

(٣) سورة الحجرات، ٤٩: ٩.

(٤) «أي: أم كان مستقبلاً بالنظر». منه.

(٥) سورة البقرة، ٢: ٢١٤.

(٦) سورة البقرة، ٢: ٢١٤.

(٧) في الأصل: «أسلمتُ حَتَّى أَدْخَلَ السَّبَبَ»، والصحيح ما أثبتناه وهو ما يقتضيه السياق، فالجملة المتقدمة «أسلمتُ حَتَّى أَدْخَلَ الْجَنَّةَ».

(٨) ينظر: مغني اللبيب، ١/ ١٢٥، وينظر: أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك: عبدالله بن يوسف بن هشام (ت: ٧٦١هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت، ٤/ ١٦٠.

(٩) سورة طه، ٢٠: ٩١.

(١٠) سورة البقرة، ٢: ٢١٤.

(١١) سورة البقرة، ٢: ٢١٧.

(١٢) سورة الحجرات، ٤٩: ٩.

إِلَّا أَنْ تَفْعَلَ وَقَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا يُعْلِمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ﴾^(١) الآية، على وجهه، وقوله^(٢):

ليس العطاء من الفضول سماحةً حتى تجودَ وما لَدَيْكَ قليلٌ

أي: إلا أن تجودَ، والحال أن الذي عندك قليلٌ، وقول [ص ٢٨٥] امرئ القيس^(٣):

والله لا يذهبُ شيخي باطلاً حتى أُبِيرَ مالكاً وكاهلاً^(٤)

أي: إلا أن أُبِيرَ هذين الرجلين وهاتين القبيلتين، الإبارة: الإهلاك والقتل، وروي «أبيد» بدل «أبِير»^(٥)، والإبادَةُ أيضاً بمعنى: القتل والإهلاك، وروي «أثير» بدل «أبِير» أيضاً^(٦)، والإثارة بمعنى: التفریق والإهلاك والاستئصال.

تفصيل نصب المضارع بعد حتى ورفعِهِ وجواز الوجهين:

ولا ينتصب المضارع بعد حتى إلا إذا كان مستقبلاً، ثم إن كان استقباله بالنظر إلى زمن التَّكَلُّمِ فالنَّصْبُ واجبٌ، نحو ﴿لَنْ نُبْرَحَ عَلَيْهِ عَاكِفِينَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَى﴾^(٧)، وإن كان بالنسبة إلى ما قبلها خاصةً، فالوجهان نحو قوله تعالى: ﴿وَرُزِّلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ﴾^(٨) الآية، فإنَّ قوله الطَّلَاةُ إنما هو مستقبل بالنظر إلى الزلزال لا بالنظر إلى زمن قص ذلك علينا، وكذلك لا يرتفع المضارع بعد حتى إلا إذا كان حالاً، ثم إن كانت حالته بالنسبة إلى زمان التَّكَلُّمِ فالرَّفْعُ واجبٌ، كقولك: «سرتُ حتى أدخلها»: إذا قلت وأنت في حالة الدَّخُولِ، وإن كانت حالته ليست حقيقة بل كانت محكية رُفِعَ وجاز نصبه إذا لم تقدّر الحكاية، نحو قوله تعالى: ﴿وَرُزِّلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ﴾ على قراءة نافع بتقدير حتى حالتهم^(٩) في أن الرسول والذين

(١) سورة البقرة، ٢: ١٠٢.

(٢) البيت من الكامل، وهو للمقع الكندي. ينظر: التذكرة الحمونية: محمد بن الحسن ابن حمدون (ت: ٥٦٢هـ)، تحقيق: احسان عباس، وعباس بكر، دار صادر، بيروت، ١٩٩٦م، ٢/ ٣٠٠، شرح ديوان الحماسة ليحيى الشيباني، ٢٧٩/١.

(٣) بن حجر بن عمرو الكندي، يكنى: أبا الحارث، وقيل: أبا وهب، شاعر جاهلي من أهل نجد من الطبقة الأولى، اشتهر شعره بوصف ديار بني أسد والغزل، وابتدع أشياء في الشعر استحسناها العرب واتبعه عليها الشعراء من استبقاه صحبه في الديار، ورقة النسيب وقرب المأخذ، قتل مسموماً بأمر الملك قيصر. [ينظر: الأغاني، ٥٥/٩، الشعر والشعراء: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: ٢٧٦هـ)، تحقيق: احمد محمد الشاكر، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٣هـ، ١/ ١٠٧-١١١]، والبيت من الرجز. ديوانه، ١٤٢، وبين رواية المفسر ورواية الديوان بعض الاختلاف.

(٤) «بعده: القاتلين الملك الحلاج خبير معدي حسبا ونائلا [ديوان امرؤ القيس: امرؤ القيس بن حجر بن الحارث الكندي (ت: ٥٤٥هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، ١٤٢] ومالك وكاهل: قبيلتان من بني أسد قتل أبائهما القيس، والمعنى: والله لا أترك بثأر شيخي إلا أن أقتل بذي الشيخين، والحلاج: السيد الشجاع. منه.

(٥) الزاهر في معاني كلمات الناس، ٦٠٤، أشعار الشعراء الستة الجاهليين: يوسف بن سليمان أعلم شتمري (ت: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- ١٤٢٢هـ، ٨٨.

(٦) لم أقف على هذه الرواية بحدود ما توافر لي من مصادر.

(٧) سورة طه، ٢٠: ٩١.

(٨) سورة البقرة، ٢: ٢١٤.

(٩) «أي: حينما أتكلّم بهذا الكلام». منه.

أمنوا معه يقولون: كذا وكذا^(١).

وحجّة من قرأ «حتّى يقول» بالرفع، يكون الفعل الواقع بعد حتّى للحال دون الاستقبال، مثل: مرض فلان حتّى لا يرجونه؛ وذلك لأنّه إذا أُريد بالفعل المضارع الذي دخله حتّى زمان الحال تحقيقاً بأن يكون زمان التّكلم بعينه من غير تأويل، مثل قولهم: مرض فلان حتّى لا يرجونه، حيث قُصد نفي الرّجاء في زمان التّكلم، أو حكاية، أي: بطريق حكاية الحال الماضية، كما تقول: «سرت حتّى أدخل البلد» برفع أدخل، فأدخل في هذا الموضع حكاية الحال الماضيّة، كأنّك كنت في زمان الدّخول هيأت هذه العبارة، وتحكيها في زمان التّكلم على ما كنت هيأته، وكان ما بعد حتّى في هذه العبارة مرفوعاً فأبقيته على ما كان عليه وحكيته، ففي زمان الحكاية أيضاً يكون مرفوعاً؛ إذ لا يُمكن حينئذٍ تقدير أن؛ لأنّها علمُ الاستقبال، ومثل ذلك بعينه آية «حتّى يَقُول الرَّسُولُ» على قراءة نافع، وهذا أيضاً ضربان:

أحدهما: أن يكون الفعل الأول الذي هو السّبب قد مضى، والفعل الثاني الذي هو المسبب لم يمض، كما في مَرَضَ فلان حتّى يرجونه، وكذا آية «وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ» برفع يقول؛ لأنّ المعنى: وزلزلوا فيما مضى، حتّى أنّ الرّسول يقول الآن: «متى نصر الله»، وحكيت الحالة التي كانوا عليها.

وثانيهما: أن يكون الفعلان جميعاً قد مضيا، نحو «سرت حتّى أدخلها» متصل بالسّير بلا فصلٍ بينهما، والحال محكيّة كما عرفت أنّها، وحتّى التي يكون المضارع بعدها حرفٌ استئنافٌ يُستأنفُ الكلامُ بعدها، وليست عاطفةً ولا جازةً، ويجب فيها السببيّة، أي: كون ما قبلها سبباً لما بعدها؛ لتحصيل الاتصال المعنوي وإن فات الاتصال اللفظي، وإذا نصبت الفعل بعدها فهي الجازة، بمعنى: إلى، أو كي، أو إلا، وينصب الفعل بعدها بإضمار أن، كما ينتصب بعد اللام، والفعل مع أن المضمرة في موضع جرٍّ بـ«حتّى»^(٢).

فللمضارع الذي يرتفع بعد حتّى ثلاثة شروط^(٣):

أحدها: أن يكون حالاً أو مؤولاً بالحال، كما مرّ مثالهما.

وثانيها: أن يكون مسبباً عما قبلها، فلا يجوز «سرت حتّى تطلّع الشّمس»، ولا «ما سرت حتّى أدخلها»، و«هل سرت حتّى تدخلها؟»، أمّا الأول: فلانّ طلوع [الشّمس] لا يتسبب عن السّير، وأمّا الثاني: فلانّ السّبب لم يتحقّق وجوده.

وثالثها: أن يكون فضلةً فلا يصحّ الرّفع في نحو: «سيري حتّى أدخلها»؛ لئلا يبقى

(١) ينظر: مغني اللبيب، ١/ ١٢٦،

(٢) ينظر: الحجة للقراء السبعة، ٢/ ٣٠٧ - ٣٠٨.

(٣) ينظر: مغني اللبيب، ١/ ١٢٦، وينظر: أوضح المسالك، ٤/ ١٦٠. والإضافة من المغني وهو ما يقتضيه السياق.

المبتدأ بلا خبر، ولا في نحو: «كان سَيَّرِي حَتَّى أَدْخُلَهَا» إذا قَدَّرْتَ كان ناقصةً، وإذا قَدَّرْتَهَا تامةً، أو قلت: «سَيَّرِي أَمْسٍ حَتَّى أَدْخُلَهَا» جاز الرفع، إلا أن عَلَّقْتَ أَمْسٍ بنفس السَّيَّرِ لا باستقرارٍ محذوفٍ، إذا عرفت تلك الضابطة فقد عرفت أن حَتَّى ثلاثة أقسام: عاطفة، وجارة، ومستأنفة.

اللغة:

الزَّلْزَلَةُ: شِدَّةُ الحَرَكَةِ، وَالزَّلْزَلَةُ وَالزَّلْزَالُ: البَلِيَّةُ المَزْعَجَةُ، وَالجمع زَلَزِلٌ أصله من قَوْلِهِم: زَلَّ الشَّيْءُ عَن مَكَانِهِ، ثُمَّ ضُوِّعَ لَفْظُهُ بِمُضَاعَفِهِ، فيقولون: صَرَّرَ وَصَرَّصَرَ، وَصَلَّ وَصَلَّصَلَ، وَسَلَّ وَسَلَّصَلَ، وَزَلَّ وَزَلَّصَلَ، وَدَمَّ وَدَمَّصَمَ، فإذا قلت: زَلَزَلْتُهُ فَكَأَنَّكَ قُلْتَ: كَرَّرْتُ تَحْرِيكَهُ عَن مَكَانِهِ، وَهَكَذَا فِي البَوَاقِي.

الإعراب:

ذكر أم المنقطعة ومعناها:

«أم» هذه منقطعة، ومعناها: بل مع الهمزة، كقولهم: إِنَّهَا لِابِلٌ أَمْ شَاءَ [ص ٢٨٦]، أي: بل أهي شاء؟ ومعناها في الآية: بل أَحَسِبْتُمْ، ومعنى الهمزة فيها: الإنكار، بمعنى: ما كان ينبغي لكم أن تَحْسَبُوا، أو لِمَ حَسِبْتُمْ، و «أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ»، أن مع ما بعدها سد مسدّ مفعولي حَسِبَ^(١)، وقيل: مفعولُه الثاني محذوف^(٢)، أي: أم حسبتم دُخُولَكُمْ الْجَنَّةَ ثابتًا، و«الجنة» مفعول به للدخول على قول^(٣)، ومفعول فيه على قولٍ آخر^(٤)، والواو في و«لَمَّا» حاليَّةٌ.

ذكر أصل لَمَّا ومعناها والفرق بينها وبين لم:

و«لَمَّا» أصله لَمْ، زيدَ عليه «ما» فغَيَّرَتْ معنَاهَا، كما غَيَّرَتْ معنى لو إذا قلت: «لوما تَضُرُّبُهُ»، بمعنى: هلا وفيها توقع، بمعنى: أن إتيان ذلك متوقع منتظر، والفرق بين لم ولَمَّا: أنه يجوز حذف مدخولها في السَّعَةِ، كقولهم: «شارفتُ المدينة ولَمَّا»، أي: ولَمَّا أدخلها، بخلاف «لم» فإنه مختص بالضرورة كقوله^(٥):

أَحْفَظُ وَدِيَعَتَكَ اسْتَوْدِعْتَهَا يَوْمَ الأَعْرَابِ إِنْ وَصَلْتَ وَإِنْ لَمْ

أي: وإن لم تصل، وفي لَمَّا توقع؛ ولذا جُعِلَ في مقابلةٍ قد، فإذا ينتظر قومٌ ركوب الأمير، قلت: قد رَكِبَ، فإن نفيت هذا قلت: لَمَّا يَرَكِبُ، و«لم» ليس كذلك، ويشتركان

(١) وهو مذهب سيبويه. ينظر: التبيين في إعراب القرآن، ١/ ١٧١، إعراب القرآن لابن سيدة، ١/ ٤٤٩.
(٢) وهو قول أبو الحسن الأخفش. ينظر: التبيين في إعراب القرآن، ١/ ١٧١، إعراب القرآن لابن سيدة، ١/ ٤٤٩.

(٣) لم أقف على قائله بحدود ماتوافر لدينا من مصادر.

(٤) لم أقف على قائله وورد في مجمع البيان دون نسبة. ينظر: مجمع البيان، ٢/ ٥٨.

(٥) البيت من الكامل، وهو لإبراهيم بن هرمة، وقد سقطت من البيت لفظة «التي» ووردت لفظة «الأعازب» بدل «الأعارب»، إذ روي البيت في ديوان إبراهيم بن هرمة: تحقيق: محمد جبار المعبيد، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، ١٣٨٩هـ - ١٩٩٦م، ٢٠١:

أَحْفَظُ وَدِيَعَتَكَ الَّتِي اسْتَوْدِعْتَهَا يَوْمَ الأَعْرَابِ إِنْ وَصَلْتَ وَإِنْ لَمْ

في نفي الماضي^(١).

و«مَثَلُ الَّذِينَ» فاعلٌ يَأْتِيكُمْ على حذفٍ موصوفٍ ومضافٍ إليه، والتقدير: ولَمَّا يَأْتِيكُمْ نَصَبٌ وَعَنَاؤٌ وَمِحْنَةٌ وَبَلَاءٌ مَثَلُ عَنَاؤٍ وَنَصَبِ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ، وَإِضَافَةٌ «مَثَلُ» غير حَقِيقِيَّةٍ؛ لِأَنَّهُ فِي تَقْدِيرِ الْإِنْفِصَالِ، وَلَمَّا مَعَ جُمْلَتِهَا حَالٌ تَقْدِيرُهُ: بَلْ أَحْسَبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ غَيْرَ مُصَابِينَ بِمَا أَصَابَ الَّذِينَ مَضَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ، وَجُمْلَةٌ «مَسَّتْهُمْ الْبَأْسَاءُ» أَيْضًا حَالٌ بِإِضْمَارِ قَدِّ، وَالْعَامِلُ فِيهِ خَلَوْا، «وَزُلْزَلُوا» عَطْفٌ عَلَى مَسَّتْهُمْ، وَ«حَتَّى» حَرْفٌ جَرٌّ عَلَى قِرَاءَةِ مَنْ نَصَبَ «يَقُولُ» بِإِضْمَارِ أَنْ، وَحَرْفٌ اسْتِنْفَافٍ عَلَى قِرَاءَةٍ مِنْ رَفْعِهِ، وَ«الرَّسُولُ» فَاعِلُهُ، وَ«الَّذِينَ» عَطْفٌ عَلَى الرَّسُولِ، وَ«آمَنُوا» صِلَةٌ لِلَّذِينَ، وَ«مَعَهُ» ظَرْفٌ مُسْتَقَرٌّ حَالٌ مِنَ الَّذِينَ، وَ«مَتَى» اسْتِفْهَامِيَّةٌ خَبَرٌ مُقَدَّمٌ، وَ«نَصَرَ اللَّهُ» مُبْتَدَأٌ مُؤَخَّرٌ، وَ«أَلَا» حَرْفٌ اسْتِفْتَاحٍ، وَ«نَصَرَ اللَّهُ» اسْمٌ إِنَّ، وَ«قَرِيبٌ» خَبَرُهُ.
التَّزْوِيلُ:

في المجمع: قيل: نزلت يوم الخندق لما اشتدَّت المخافة، وحُوصِرَ المسلمون في المدينة، فدعاهم النبي إلى الصبر، ووعدهم بالنصر، وأخبرهم بالفتح، فاستبشر المسلمون وقالوا: الحمد لله موعِدَ صدقٍ وعدنا النصر بعد الحصر، فقال المنافقون: ألا تعجبون أنه يُمنِيكُمْ وَيَعِدُّكُمْ الْبَاطِلَ وَيُخْبِرُكُمْ أَنَّهُ يُبْصِرُ مِنْ يَثْرَبِ قُصُورِ الْحِيرَةِ وَمَدَائِنِ كَسْرَى، وَأَنَّهَا تُفْتَحُ لَكُمْ وَأَنْتُمْ تَحْفَرُونَ الْخَنْدِقَ مِنَ الْفَرَقِ^(٢) وَلَا تَسْتَطِيعُونَ أَنْ تَبْرَزُوا، فَنَزَلَ الْقُرْآنُ: (وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا)^(٣)، وَأُنزِلَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ: (قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكُ الْمُلْكِ)^(٤)،^(٥) كَمَا يَجِيءُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وقيل: نزلت في حرب أحدٍ لما قال عبدُ اللهِ بنُ أبي أصحابِ النبي ﷺ: إلى متى تقتلون أنفسكم، ولو كان محمدٌ نبيًّا ما سلَّطَ اللهُ عليه الأسرَ والقتلَ^(٦)، وقيل: نزلت في المهاجرين من أصحابِ النبي ﷺ إلى المدينة، إذ تركوا ديارهم وأموالهم، ومسَّهم الضَّرُّ^(١).

المعنى:

خاطبَ اللهُ سبحانه نبيّه ﷺ والمؤمنين بما جرى على المؤمنين من الأمم الخالية بعد ما ذكرَ اختلافَ الأمم على الأنبياء بعد مجيء الآيات والمعجزات؛ تشجيعًا لهم

(١) ينظر: شرح الرضي على الكافية، ٨٢ / ٤ - ٨٤.

(٢) «أي: الخوف». منه.

(٣) سورة الأحزاب، ٣٣: ١٢.

(٤) سورة آل عمران، ٣: ٢٦.

(٥) ينظر: مجمع البيان، ٥٤٦ / ٢، ٧٢٧ / ٢، في سبب نزول (قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكُ الْمُلْكِ)، سورة آل عمران، ٣: ٢٦.

(٦) لم أقف على قائله وورد بلفظ: قيل في مجمع البيان، ٥٤٦ / ٢، الكشف والبيان، ٤٢١ / ١.

(١) روي هذا القول عن عطا. ينظر: مجمع البيان، ٥٤٦ / ٢. بحار الأنوار، ١٨٨ / ٢٠.

على النَّبَاتِ مع مُخَالَفِهِمْ، وَتَسْلِيَةً لِنَبِيِّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ فِيمَا نَالَهُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فِي زَمَانِهِمْ وَأَمْثَالِهِمْ؛ لِأَنَّ سَمَاعَ أَخْبَارِ الصَّالِحِينَ يُرَغَّبُ فِي مِثْلِ أَحْوَالِهِمْ، وَيُوجِبُ الرِّضَا وَالصَّبْرَ، فَقَالَ: «أَمْ حَسِبْتُمْ»، وَقَدْ مَرَّ فِي الإِعْرَابِ أَنَّ مَعْنَى الِهْمَزَةِ فِي أَمْ الْمَنْقُطَةِ: الإِنْكَارُ، أَي: بَلْ أَحْسَبْتُمْ وَأَظَنَنْتُمْ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَالْأَصْحَابُ الْمُؤْمِنُونَ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ، أَي: مَا كَانَ يَنْبَغِي لَكُمْ أَنْ تَحْسَبُوا دُخُولَكُمْ الْجَنَّةَ، فَلِمَ حَسِبْتُمْ ذَلِكَ، «وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مِثْلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ»، أَي: وَالْحَالُ أَنَّكُمْ لَمَّا تَمْتَحِنُوا وَلَمَّا تُبْتَلُوا بِمِثْلِ مَا امْتَحِنَ وَابْتَلَى الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ مَضُوا مِنْ قَبْلِكُمْ مِنَ الْبَلَايَا وَالْمَحَنِّ مِنْ حَوَادِثِ الأَيَّامِ، وَسُلْطَانِ فِرَاعِنَةِ الأَزْمَانِ، وَالخَوْفِ وَالقَتْلِ وَالْأَسْرِ، فَصَبِرُوا عَلَى ذَلِكَ، فَدَخَلُوا الْجَنَّةَ، وَنَالُوا مَا نَالُوا مِنَ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى، وَالْمَثُوبَاتِ الْحُسْنَى، فَاصْبِرُوا أَنْتُمْ حَتَّى تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَتَنَالُوا مَا نَالُوهُ فِيهَا كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أَوْلَاؤُا الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ﴾^(١)، وَهَذَا اسْتِدْعَاءٌ إِلَى الصَّبْرِ وَوَعْدٌ بِالنَّصْرِ.

وَالْمِثْلُ وَالْمَثَلُ: بِمَعْنَى وَاحِدٍ، كَالشَّبِيهِ وَالشَّبِيهِ، أَي: لَمْ يَصِبْكُمْ مَحْنَةٌ وَشِدَّةٌ وَمَصِيبَةٌ مِثْلُ مَحْنَةِ الَّذِينَ، أَوْ شِدَّةٌ وَمَصِيبَةٌ الَّذِينَ مَضُوا قَبْلَكُمْ، ثُمَّ بَيَّنَّ سَبْحَانَهُ بَعْضَ [ص ٢٨٧] مَا أَصَابَ أَوْلِيَاءَ الْمُؤْمِنِينَ الْمَاضِينَ مِنَ الْمَحَنِ وَالْبَلَايَا فَقَالَ: ﴿مَسَّتْهُمُ الْبُأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ﴾، بَيَّانٌ لِمَا آتَاهُمْ مِنْ أَمْثَالِ الْمَحَنِ وَالْبَلَايَا، أَي: أَصَابَتْهُمْ الْبُأْسَاءُ مِنَ الْقَتْلِ وَالْأَسْرِ وَالضَّرَّاءُ مِنَ الْفَقْرِ وَالْفَاقَةِ وَالْمَجَاعَةِ، قِيلَ: الْبُأْسَاءُ نَقِيسُ النَّعْمَاءِ^(٢)، وَالضَّرَّاءُ نَقِيسُ السَّرَّاءِ^(٣)، وَقِيلَ: الْبُأْسَاءُ: الْقَتْلُ^(٤)، وَالضَّرَّاءُ: الْفَقْرُ^(٥)، وَقِيلَ: مَا يَتَعَلَّقُ بِمُضَارِّ الدِّينِ مِنْ حَرْبٍ وَخُرُوجٍ مِنَ الأَهْلِ وَالْمَالِ، فَمُدَّحُوا بِذَلِكَ إِذْ تَوَقَّعُوا الْفَرَجَ بِالصَّبْرِ^(٦)، وَزُلْزَلُوا: أَي: وَاضْطَرَبُوا وَحُرِّكُوا بِأَنْوَاعِ الْبَلَايَا، وَأَزْجُوا بِالْمَخَافَةِ مِنَ الْعَدُوِّ وَنَحْوِهِ إِزْجَاءً شَدِيدًا بِمَا أَصَابَهُمْ مِنَ الشَّدَائِدِ وَالْمَحَنِ؛ لِفِرْطِ الْحَيْرَةِ فِي الْخَرَائِجِ، عَنْ زَيْنِ الْعَابِدِينَ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «فَمَا تَمُدُّونَ أَعْيُنَكُمْ أَلَسْتُمْ آمِنِينَ، لَقَدْ كَانَ مِنْ قَبْلِكُمْ مَنْ هُوَ [عَلَى] مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ يُوْخَذُ فَنُقَطَعُ يَدُهُ وَرِجْلُهُ وَيُصَلَّبُ»، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ «(أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مِثْلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ)»^(١)»^(٢).

(١) سورة الأحقاف، ٤٦: ٣٥.

(٢) ينظر: تهذيب اللغة، ١/ ٣١٠، ٤/ ٣٣٤.

(٣) قال بذلك ابن الأثير. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ٣/ ١٧٢.

(٤) لم أقف على هذا القول في كتب اللغة، ووقفنا عليه في تفسير مجمع البيان دون نسبه لقائل. ينظر: مجمع البيان، ٢/ ٥٤٦.

(٥) نسب هذا القول إلى ابن عباس وقتادة والسدي، ينظر: تفسير التبيان، ٤/ ٤٧٤، مجمع البيان، ٤/ ٦٩٥، تفسير الشهرستاني، ٢/ ٧٣٦، كما نسب إلى الحسن العسكري عليه السلام في تفسيره، ٥٩٤.

(٦) أورده الطبرسي ولم ينسبه لقائل. ينظر: مجمع البيان، ٢/ ٥٤٦.

(١) سورة البقرة، ٢: ٢١٤.

(٢) الخرائج والجرائح: سعيد بن هبة الله قطب الدين الراوندي (ت: ٥٧٣هـ)، الناشر: مؤسسة الإمام المهدي عج، قم، ط١، ١٤٠٩هـ/ ١٩٩٥م، ٣/ ١١٥٥-١١٥٦ ح: ٦١، بحار الأنوار، ٦٤/ ١٩٧ ح: ١. والإضافة من

وفي روضة الكافي: محمد بن يحيى^(١) عن أحمد بن محمد بن عيسى^(٢) عن الحسين بن سيف^(٣) عن أخيه^(٤) عن أبيه^(٥) عن أبي بكر بن محمد^(٦) قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقرأ «وَزُلْزِلُوا ثُمَّ زُلْزِلُوا (حَتَّى يَقُولَ [الرَّسُولُ])»^(٧)، الحديث.

(حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ)؛ لِنَتَاهِي الشَّدَّةِ وَالْمِحْنَةِ، وَاسْتِطَالَةِ الْمَدَّةِ بِحَيْثُ تَقَطَّعَتْ حَبَالُ الصَّبْرِ وَالطَّاقَةِ، «مَتَى نَصَرَ اللَّهُ» اسْتِبْطَاءً لِتَأْخُرِهِ، وَقِيلَ: هَذَا اسْتِعْجَالٌ لِلْمَوْعِدِ كَمَا يَفْعَلُهُ الْمَمْتَحَنُ، وَإِنَّمَا قَالَهُ الرَّسُولُ اسْتِبْطَاءً لِلنَّصْرِ عَلَى جِهَةِ التَّمَنِّيِ^(٨)، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ الدَّعَاءُ لِلَّهِ تَعَالَى بِالنَّصْرِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَى جِهَةِ الْاسْتِبْطَاءِ لِلنَّصْرِ لِلَّهِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ لَا يُؤَخِّرُهُ عَنِ الْوَقْتِ الَّذِي تُوَجِّهُ بِهِ الْحِكْمَةُ^(٩)، ثُمَّ أُخْبِرَ سَبْحَانَهُ أَنَّهُ نَاصِرٌ أَوْلِيَاءِهِ الْبَتَّةَ فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ نَصَرَ اللَّهِ قَرِيبٌ»، هَذَا مِنْ كَلَامِ اللَّهِ لَهُمْ عَلَى إِرَادَةِ الْقَوْلِ، أَي: فَقِيلَ لَهُمْ ذَلِكَ؛ إِسْعَاقًا لِطَلِبَتِهِمْ مِنْ عَاجِلِ النَّصْرِ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْوَصُولَ إِلَى ثَوَابِ اللَّهِ وَالْفَوْزَ بِالْكَرَامَةِ عِنْدَهُ سَبْحَانَهُ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِرَفْضِ الْهَوَى وَاللَّذَاتِ، وَمُكَابَدَةِ الشَّدَائِدِ وَالرِّيَاضَاتِ، كَمَا قَالَ عليه السلام:

الحديث النبوي صلى الله عليه وآله :

«حُقِّقَتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ، وَحُقِّقَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ»^(١٠)، كَمَا مَرَّ أَنْفَا فِي تَفْسِيرِهِ قَوْلُهُ

الخرائج.

(١) أبو جعفر العطار القمي، كثير الرواية، روى عن حمدان بن سليمان النيسابوري، وروى عنه محمد بن قولويه والكليني، له كتب منها: كتاب مقتل الحسين عليه السلام وكتاب التواريخ. [ينظر: رجال النجاشي، ٣٥٣، معجم رجال الحديث، ٣٣/١٩].

(٢) بن عبد الله بن سعد بن مالك الأشعري، يكنى أبا جعفر، لقي الرضا وأبا جعفر الثاني وأبا الحسن العسكري عليه السلام، روى عن أبيه وروى عنه محمد بن الحسن الصفار، له كتب منها: كتاب التوحيد وكتاب فضل النبي. [ينظر: رجال النجاشي، ٨٢، معجم رجال الحديث، ٣/١١٠].

(٣) بن عميرة أبو عبد الله النخعي، روى عن أبيه سيف وأبي جميلة وإسحاق بن عمار، وروى عنه أبو عبد الله محمد بن أبي عبد الله الجاموراني وإبراهيم بن هاشم وغيرهم، له كتابان: كتاب يرويه عن أخيه علي بن سيف، وآخر يرويه عن الرجال. [ينظر: رجال النجاشي، ٥٦، معجم رجال الحديث، ٦/٢٩٣ - ٢٩٤].

(٤) هو علي بن سيف بن عميرة النخعي، أبو الحسين كوفي، هو أكبر من أخيه الحسين، روى عن الرضا عليه السلام، وروى عنه أخيه الحسين، له كتاب كبير يرويه عن الرجال. [ينظر: رجال النجاشي، ٢٧٨].

(٥) سيف بن عميرة النخعي، عربي كوفي ثقة، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن، روى عن يحيى بن زكريا، وروى عنه إبراهيم بن هاشم، وإسماعيل بن مهران وغيرهم، له كتاب يرويه عنه جماعة. [ينظر: رجال النجاشي، ١٨٩، رجال السيد بحر العلوم، ٣/٣٦].

(٦) محدث لم يذكره أكثر أصحاب كتب الرجال والتراجم، روى عن أبي عبد الله عليه السلام وروى عن الحسين بن سيف عن أخيه عن أبيه عنه. [ينظر: الفائق في رواية وأصحاب الإمام الصادق، ١/٨٠، معجم رجال الحديث، ٧١/٢٢].

(٧) الكافي، ٨: ٢٩١/ح: ٤٣٩. والإضافة من المصدر.

(٨) نقل هذا الرأي في كتب التفسير دون نسبه لقائل. ينظر: تنزيه القرآن عن المطاعن، ٤٢، الثبيان، ١٩٩/٢، مجمع البيان، ٥٤٦/٢.

(٩) وهو قول عبد الجبار المعتزلي، تنزيه القرآن عن المطاعن: عبد الجبار بن أحمد المعتزلي (ت: ٤١٥هـ)، الناشر: دار النهضة الحديثة، بيروت، ط ٢، ١٤٢٦هـ، ٤٢، وتبعه الطوسي في الثبيان، ١٩٩/٢، والطبرسي في مجمع البيان، ٥٤٦/٢.

(١٠) المجازات النبوية، ٣٤٩، بحار الأنوار، ٦٧: ٧٨/ح: ١٢، وينظر: تفسير الصافي، ١/٢٤٦.

تعالى: ﴿زَيْنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾^(١)، الآية.

وقيل: هذا من كلام المؤمنين بأنهم قالوا عند اليأس: متى نصر الله؟، ثم تفكروا فعلموا أن الله سبحانه منجزٌ وعده فقلوا: «ألا إن نصر الله قريب»، وقيل: أنه ذكر كلام رسول الله ﷺ والمؤمنين جملةً وتفصيلاً، قال المؤمنون: متى نصر الله، وقال الرسول: «ألا إن نصر الله قريب»^(٢) كقوله تعالى.

وقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾^(٣)، آية. اللغة:

الإنفاق: إخراج المال وإيصاله إلى من يجب إيصاله إليه، والسؤال: طلب الجواب بصيغة مخصوصة من الكلام.

الإعراب:

إعراب ماذا قد مر مفصلاً:

قوله «ماذا» يحتمل وجهين: الرفع والنصب، فأما الرفع فعلى أن يكون التقدير: ما الذي ينفقونه؟ بمعنى: أي شيء الذي ينفقونه؟ فيكون «ما» اسم استفهام مبتدأ، و«ذا» اسم موصول بمعنى: الذي خبره، وجملة «يُنْفِقُونَ» صلته، والعائد محذوف كما رأيت في التقدير.

وأما النصب فعلى أن يكون التقدير: أي شيء ينفقون، فيكون «ماذا» مفعولاً به لـ «يُنْفِقُونَ»، فيكون مجموع ماذا بمعنى: أي شيء، أو يكون «ما» فقط بمعنى: أي شيء، و«ذا» زائدة، وما في «ما أنفقتم» اسم شرط مرفوع المحل مبتدأ، و «أنفقتم» في محل الجزم بما، والعائد إلى ما محذوف أو منصوب المحل مفعول مقدم على «أنفقتم»، أو اسم موصول كذلك، و «من خير»: ظرف مستقر حال من ما، أو من العائد المحذوف، و «من» للثبيين، والتقدير: ما أنفقتموه كائنًا من خير، أو الذي أنفقتم كائنًا من خير.

قوله: «فَلِلْوَالِدَيْنِ» الفاء: جزائية، و«لِلْوَالِدَيْنِ» الجار والمجرور خبر لمبتدأ محذوف، أي: فهو للوالدين، وجملة المبتدأ والخبر جواب الشرط، والمجموع خبر المبتدأ الذي هو ما، أو جملة الجزاء فقط، أو الشرط فقط، والجملة مقول قُلْ، و«الْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ» معطوفات على الوالدين، وكذا «ما» في «مَا تَفْعَلُوا» اسم شرط مرفوع المحل مبتدأ، والعائد محذوف أو منصوب المحل مفعول به لـ «تَفْعَلُوا» مقدم عليه، وعلى التقديرين «تَفْعَلُوا» مجزوم بما لفظًا، و «من»

(١) سورة البقرة، ٢: ٢١٢، وينظر: النص المحقق، ٢/ ٣٨.

(٢) لم أقف على قائلها، ووردت في مجمع البيان، ٢/ ٥٤٦، دون نسبة.

(٣) سورة البقرة، ٢: ٢١٥.

خَيْرٍ، مثل السَّابِقِ فِي الإِعْرَابِ، وَجُمْلَةً < فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ > جَوَابُ الشَّرْطِ، وَخَبَرِ الْمَبْتَدَأِ أَوْ الشَّرْطِ فَقَطْ أَوْ الْمَجْمُوعِ [ص ٢٨٨].

النُّزُولُ:

فِي الْمَجْمَعِ: نَزَلَتْ فِي عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا ذَا مَالٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِمَاذَا أَتَصَدَّقُ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ^(١)، أَنْتَهَى، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عَمْرٍو بْنَ الْجَمُوحِ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ هِمًّا ذَا مَالٍ عَظِيمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاذَا تُنْفِقُ مِنْ أَمْوَالِنَا؟ وَأَيْنَ نَضَعُهَا؟ فَنَزَلَتْ^(٢).

المعنى:

يَسْأَلُونَكَ يَا مُحَمَّدٌ مَاذَا يُنْفِقُونَ، أَيُّ شَيْءٍ الَّذِي يُنْفِقُونَهُ؟ أَوْ أَيُّ شَيْءٍ يُنْفِقُونَ؟ سَأَلُوهُ ﷺ عَنِ الْمُنْفِقِ، فَأَمَرَهُ اللَّهُ سَبْحَانَهُ أَنْ يُجِيبَهُمْ بِبَيَانِ الْمَصْرَفِ بِقَوْلِهِ: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَإِذَا وَضَعْتُمْ فِي غَيْرِ مَصْرَفٍ لَهَا لَا يُعْتَدُ بِهَا، وَلَا تُبْرَى ذِمَّةُ الْمُنْفِقِ عَلَيْهَا؛ وَاللَّهُ كَانَ فِي سُؤَالِ^(٤) عَمْرٍو وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَذْكُورًا فِي الْآيَةِ، وَكَتَفَى فِي بَيَانِ الْمُنْفِقِ بِمَا تَضَمَّنَهُ قَوْلُهُ: ﴿مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ﴾.

نَكْتَةٌ مَعَانِيَّةٌ وَهِيَ تَلْقَى السَّائِلِ بغير ما يَتَطَلَّبُ:

وَيَقَالُ لِمِثْلِ ذَلِكَ تَلْقَى السَّائِلِ بغير ما يَتَطَلَّبُ بِهِ بِتَنْزِيلِ سُؤَالِهِ مِنْزِلَةَ غَيْرِهِ؛ تَنْبِيهًا عَلَى أَنَّ الْأُولَى وَالْأَلْيَقَ بِحَالِ ذَلِكَ السَّائِلِ أَنْ يَسْأَلَ ذَلِكَ الْغَيْرِ، أَعْنِي: الْغَرَضُ الْمَقْصُودُ مِنْهُ، وَقَدْ مَرَّ بَيَانُ ذَلِكَ مَفْصَلًا فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾^(٥) الْآيَةَ، مَعَ حِكَايَةِ كَلَامِ الْقَبْعَثَرِيِّ مَعَ الْحَجَّاجِ^(٦).

ذِكْرُ الْمَرَادِ بِمَنْ ذُكِرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مِنْ مَصْرَافِ النِّفْقَةِ:

وَالْمَرَادُ بِالْوَالِدَيْنِ: الْأَبُ وَالْأُمُّ، وَالْجَدُّ وَالْجَدَّةُ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ وَإِنْ عَلَوَا؛ لِأَنَّهْمُ دَاخِلُونَ فِي اسْمِ الْوَالِدَيْنِ، وَبِالْأَقْرَبِينَ: أَقْرَبُ الْمُنْفِقِ، وَبِالْيَتَامَى: كُلُّ مَنْ لَا أَبَ لَهُ مِنْ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ مَعَ صِغَرِهِمْ وَفَقْرِهِمْ، وَبِالْمَسَاكِينِ: سَائِرِ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ مَعًا؛

(١) ينظر: مجمع البيان، ٥٤٧/٢.

(٢) ينظر: تنوير المقباس من تفسير ابن عباس: دار الكتب العلمية-بيروت- لبنان. د.ط، د.ت، ٣٦/١، تفسير الطبراني، ٣٦٧/١، أسباب النزول، الواحدي، ٦٩، الصافي، ٢٤٦/١.

(٣) سورة البقرة، ٢: ٢١٥.

(٤) (حيث قال: وعلى من أتصدَّق؟، أو أين نضعها؟). منه.

(٥) سورة البقرة، ٢: ١٨٩.

(٦) قول القبعثري للحجاج وقد قال له الحجاج: لأحملنك على الأدهم، فقال القبعثري: مثل الأمير حمل على الأدهم والأشهب. أراد من كان على صفة الأمير من السلطان والقدرة وبسطة اليد، ولم يقصد أحدًا يجعله مثلًا للحجاج. ينظر: الكشاف، ١/ ٩٨-٩٩، وينظر: بحار الأنوار، ٧٢/ ٢٠٠، وينظر: نور التوفيق، المخطوط، ١٣٩/٢.

لأنَّهما كالجار والمجرور إذا اجتمعا افترقا وإذا افترقا اجتمعا، وفي الخبر: «الفقير والمسكين كالجار والمجرور، إذا اجتمعا افترقا وإذا افترقا اجتمعا»^(١)، كما بيَّناه في شرحنا^(٢) وفي أثناء هذا الكتاب أيضاً، وبابن السَّبِيل: المُسَافِرُ المُنْقَطِعُ به الذي لا مال له عنده، ولم يُقَرِّضْهُ أحدٌ في الغُربَةِ وإن كان ذا مالٍ في بلده.

ذِكْرُ المَرادِ بِالنَّفَقَةِ في هذه الآية:

والمرادُ بِالنَّفَقَةِ هنا: ما يعمُّ من النَّفَقَةِ الواجبةِ والمُتَطَوِّعِ بها، والزَّكَاةِ المفروضة.

ذِكْرُ عَدَمِ نَسْخِ الآيةِ والرَّدِّ على السُّدِّيِّ:

وليست الآية منسوخة كما قاله السُّدِّيُّ، فإنَّه قال: هذه الآية واردة في الزَّكَاةِ، ثم نُسخت ببيان مصارفِ الزَّكَاةِ^(٣)، انتهى؛ لأنَّه ليس في الآية ما ينافيه فرضُ الزَّكَاةِ لِتُنسَخَ؛ ولأنَّ العلماءَ اتفقوا على أنَّه لا يجوز دفعُ الزَّكَاةِ إلى الأب والأم والجدِّ والجدَّةِ مِنْ قِبَلِهما وإنَّ علَّوا، ولا إلى الأولاد وإنَّ نَزَلُوا^(٤)، فأما النَّفَقَةُ فلا خلاف في أنَّها على الوالدين وإنَّ علَّوا إذا كانا فقيرين مع قدرة المنفق واجبةً، وكذا الأولاد، وأما النَّفَقَةُ على سائر الأقارب من نوي الأرحام كالأخوة والأخوات وأولادهم، والعمومة والخوولة وأولادهم فليست بواجبة عندنا^(٥) وعند الشَّافعية^(٦) بل مستحبةً، وتجب عند أبي حنيفة^(٧).

ثم قال سبحانه: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾^(٨)، أي: كلُّ عَمَلٍ صالحٍ يُقَرَّبُكم إلى الله سبحانه، وكلُّ خيرٍ تفعلونه من إنفاقِ الأموال وغير ذلك فإنَّ الله سبحانه يعلم كُنْهَهُ ويوفيكُم ثوابه، ويجازيكم به، ولا يضيع منه شيءٌ؛ لأنَّه سبحانه لا يخفى عليه شيءٌ.

(١) وهو ما نسب إلى البَدْرِ القَرافي. ينظر: تاج العروس، ١/ ٣٣٥٣، «فقر».

(٢) «المسمى بزينة السالك». منه. ينظر: زينة السالك، ١٧٧-١٧٨، من المخطوط.

(٣) مجمع البيان، ٢/ ٥٤٨، زبدة البيان، ١٩٧.

(٤) ينظر: المبسوط في فقه الإمامية، ١/ ٢٥٩، المختصر النافع في فقه الإمامية: أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلبي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: قسم الدراسات الإسلامية في مؤسسة البعثة، ط٢، طهران، ١٤٠٢هـ، ٦٠، الجامع للشرائع: يحيى بن سعيد الحلبي (ت: ٦٩٠هـ)، تحقيق: ثلة من الفضلاء، المطبعة العلمية، قم، ١٤٠٥هـ، ١/ ١٤٦، مسالك الأفهام، ١/ ٤٢٤.

(٥) ينظر: المبسوط في فقه الإمامية، ١/ ٢٥٩، قواعد الأحكام: في معرفة الحلال والحرام: أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي العلامة الحلبي (ت: ٧٢٦هـ)، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط١، ١٤١٣هـ، ٤/ ١١٤.

(٦) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، دط، دت، ٣/ ١٥٨، روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتبة الإسلامية، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، ٩/ ٨٣، أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري زين الدين أبو يحيى السنكي (ت: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، دط، دت، ٣/ ٤٢٢.

(٧) ينظر: الحاوي الكبير: أبو الحسن الماوردي، دار الفكر، بيروت، دط، دت، ١١/ ١١١٦.

(٨) سورة البقرة، ٢: ٢١٥.

وجه اتصال هذه الآية بما قبلها:

قال في المجمع: «وجه اتصال هذه الآية بما قبلها أن الآية الأولى فيها دعاءً إلى الصَّبر على الجَّهاد في سبيل الله، وفي هذه الآية بيانٌ لوجه النَّفَقَةِ في سبيل الله، فكلُّ ذلك دعاءً إلى فعلِ البرِّ والطَّاعة»^(١)، انتهى كلامه أعلى الله مقامه.

وقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٢)، آية.

اللغة والقراءة:

الْكُرْهُ بِالضَّمِّ وَالْفَتْحِ: الْمَشَقَّةُ، وَقُرئَ بِهِمَا جَمِيعًا^(٣)، وَقِيلَ: الْكُرْهُ بِالْفَتْحِ: الْمَشَقَّةُ الَّتِي تَحْمَلُ عَلَى النَّفْسِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَمَلْتُهُ أُمَّهُ كُرْهًا وَوَضَعْتُهُ كُرْهًا﴾^(٤)، وَقُرئَ بِهِمَا أَيْضًا^(٥)، وَالْكُرْهُ بِالضَّمِّ: الْمَشَقَّةُ حَمَلَتْ عَلَى النَّفْسِ أَوْ لَمْ تُحْمَلْ^(٦)، وَقِيلَ: الْكُرْهُ بِالضَّمِّ بِمَعْنَى: الْكِرَاهِيَّةِ، وَالْآيَاتَانِ تَحْتِمَلَانِهَا، وَالْكُرْهُ بِالْفَتْحِ: الْمَشَقَّةُ، وَالْكَرَاهِيَّةُ بِمَعْنَى: الْإِكْرَاهِ أَيْضًا، وَقَدْ يَكْرَهُ الْإِنْسَانُ مَا لَا يَشِقُّ عَلَيْهِ، وَقَدْ يَشِقُّ عَلَيْهِ مَا لَا يَكْرَهُهُ^(٧)، وَقِيلَ: هُمَا لُغَتَانِ مِثْلُ الضَّعْفِ وَالضَّعْفِ^(٨)، وَهُوَ مَصْدَرٌ أَوْ فُعْلٌ، بِمَعْنَى: مَفْعُولٍ كَالْخُبْزِ، وَالْخَيْرُ: نَقِيضُ الشَّرِّ وَالْمَكْرُوهِ، وَسُمِّيَ الشَّرُّ مَكْرُوهًا؛ لِأَنَّهُ ضِدُّ الْمَحْبُوبِ، وَالْخَيْرُ: النَّفْعُ الْحَسَنُ، وَالشَّرُّ: الضَّرَرُ الْقَبِيحُ، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ فِيهِمَا، ثُمَّ يُسْتَعْمَلَانِ تَوْسِعًا فِي غَيْرِ ذَلِكَ، وَشِرَّةُ الشَّبَابِ: نَشَاطُهُ، وَتَشْرِيرُ اللَّحْمِ أَوْ الثَّوْبِ: أَنْ تَبْسُطَهُ لِيَجْفَ، وَالْإِسْرَارُ: الْإِظْهَارُ.

الإعراب:

«الْقِتَالُ» نَائِبُ فَاعِلِ كُتِبَ، وَ«عَلَيْكُمْ» مَتَعَلِّقٌ بِهِ: وَهُوَ مَبْتَدَأٌ، وَ«كُرْهُ» خَبْرُهُ، وَحَمَلُهُ عَلَيْهِ إِمَّا عَلَى سَبِيلِ الْمَبَالِغَةِ [ص ٢٨٩] مِثْلُ: زَيْدٌ عَدْلٌ، وَإِنَّمَا هِيَ إِقْبَالٌ وَإِدْبَارٌ، أَوْ عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ، أَي: ذُو كُرْهِ، أَوْ فُعْلٌ بِمَعْنَى: مَفْعُولٍ كَالْخُبْزِ، فَوْقَ الْمَصْدَرِ مَوْقِعَ الْمَفْعُولِ، وَمِثْلُهُ: رَجُلٌ رَضِي، أَي ذُو رَضَى أَوْ مَرْضِيٍّ، «وَعَسَى» فِي الْمَوْضِعَيْنِ تَامَّةٌ، وَ«أَنْ تَكْرَهُوا» وَ«أَنْ تُحِبُّوا» فَاعِلِ عَسَى وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى خَبْرٍ، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى:

(١) مجمع البيان، ٢/ ٥٤٨.

(٢) سورة البقرة، ٢: ٢١٦.

(٣) قرأ الجمهور: بضم الكاف، وقرأ في الشواذ: بفتح الكاف، وهي قراءة السلمي والضحاك وأبان وقراءة اليماني أبي السمال. ينظر: الكشاف، ١/ ٢٥٨، البحر المحيط، ٢/ ٣٧٩، الاختلاف بين القراءات، ١٤٠ - ١٤١.

(٤) سورة الأحقاف، ٤٦: ١٥، وهو قول الطبرسي. ينظر: مجمع البيان، ٢/ ٦١.

(٥) قرأ حمزة والكسائي وخلف «كُرْهًا» برفع الكاف وتابعم ابن عامر وعاصم ويعقوب، وقرأها بالفتح أبو جعفر ونافع وأبو عمرو وابن كثير. ينظر: المبسوط في القراءات العشر، ١٧٧، جامع البيان في القراءات السبع، ١٠٠٦.

(٦) وهو قول الطبرسي. ينظر: مجمع البيان، ٢/ ٦١.

(٧) لم أقف على قائله وورد بلفظ قيل في مجمع البيان، ٢/ ٥٤٨.

(٨) وهو قول الكسائي وابن دريد وأكثر أهل اللغة. ينظر: جمهرة اللغة، ١/ ٤٤٤، الصحاح، ٢/ ١١٤، لسان العرب، ١٣/ ٥٣٤.

(عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا) (١).

جواز الوجهين في قولهم: عسى أن يخرج زيدًا، لا في الآيتين ومثال الأخير:

وقولهم: عسى أن يخرج زيدًا، أي: قَرُبَ خروجه، لكن في: عسى أن يخرج زيدًا، وجه آخر لا يجوز ذلك في (عَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا) الآية، وهو أنه وقع فيه «أَنْ يَفْعَلَ» اسم ظاهرٌ يصح رفعه بـ«عسى» أيضًا، فيكون فيه وجهان: كونها تامةً، وكونها ناقصةً، بخلاف هذه الآية، أعني: (عَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا) الآية، وأما قوله: (عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا) (٢)، وإن وقع بعد أن يبعثك اسم ظاهرٌ، أعني: رَبُّكَ، لكنّه لا يجوز أن يكون مرفوعًا بـ«عسى»، بأن يكون اسم عسى وأن يبعثك خبره؛ لئلا يلزم الفصل بين صلة أن ومعمولها، وهو «مَقَامًا مَّحْمُودًا»، بأجنبي وهو رَبُّكَ، فتكون تامةً أيضًا كالأية الأولى، ومثل هذه الآية الثانية في كونها تامةً قولهم: عسى أن يثبم زيدٌ عمرًا، بالتقريب المذكور كما بيّناه مُفَصَّلًا في باب أفعال المقاربة في شرحنا المسمى بزينة السالك (٣)، وإعراب الباقي واضح.

المعنى:

ثم خاطب الله سبحانه المؤمنين بأنه كتبَ وفرضَ عليهم الجهاد الذي هو مصلحةُ دِينِهِم ودنياهم، وفيه إحدى الحسنيين فقال: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ»، أي: فُرضَ عليكم الجهادُ في سبيل الله، «وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ»، أي: شاقٌّ عليكم ومكروهٌ لطبائِعكم تَكَرُّهونه كراهةً طباعٍ لا على وجه السخط؛ لأنه قد يكون الشيءُ مكروهًا عند الإنسان من طبيعته، ومن حيث تنفر نفسه عنه، وإن كان يريد؛ لأنَّ الله تعالى أمره بذلك، كالصوم في الصيف، فلا يرد ما قيل: أن الخطاب في قوله تعالى: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ» مع المؤمنين، وقوله: «وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ» يقتضي كراهتهم لإحكام وتكليفه، وهو غير جائز.

خدشة وجواب:

فالجواب: أن المراد بالكراهة كونه شاقًا على نفس المكلف وطبعه لا على وجه السخط، فهو مصدرٌ حُمِلَ على ضمير القتال على سبيل المبالغة إلى آخره، أو أن الكراهة في الآية مستعمل بمعنى الإكراه على سبيل المجاز، كأنهم أكرهوا عليه لشِدَّتِهِ، وعظم مشقَّتِهِ كقوله تعالى: «حَمَلْتُهُ أُمَّهُ كُرْهًا وَوَضَعْتُهُ كُرْهًا» (١)، فوضع المصدر موضع الوصف مبالغة؛ لفرط كراهتهم، وقيل: مكروهٌ لكم قبل أن يُكْتَبَ عليكم (٢)، لأنَّ المؤمنين لا يكرهون ما كتبَ الله عليهم، «وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا»، أي: قَرُبَ ودنا كراهتكم شيئًا، بأن تكرهوه في الحال، وهو خيرٌ لكم في عاقبة أموركم دِينًا ودنيا

(١) سورة الإسراء، ١٧: ٧٩.

(٢) سورة الإسراء، ١٧: ٧٩.

(٣) ينظر: زينة السالك كتاب مخطوط، ٢٥٧.

(١) سورة الأحقاف، ٤٦: ١٥.

(٢) لم أقف على قائله وورد بلفظ قيل في مجمع البيان، ٢/ ٥٤٩.

كما تكرهون القتال، لما فيه من المخاطرة بالروح والبدن، «وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ»؛ لأنَّ لكم في الجهاد إحدى الحُسنيين: إمَّا الظَّفَرُ على الأعداء والغنيمة، وإمَّا الشَّهادة والجنَّة.

دخول جميع ما كُلفوا به وجميع ما نُهوا عنه في كلتا الفقرتين:

ويدخل في قوله تعالى: «وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ» جميع ما كُلفوا به، فإنَّ الطَّبَع يكرهه، مع أنَّه مناط صلاحهم، وسبب فلاحهم، «وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا» في الحال، كالتعود عن الجهاد لمحبة الحياة ونحو ذلك، «وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ» في الدارين لما فيه من الدلِّ والفقير في الدنيا، وحرمان الغنيمة والأجر في العقبى، ويدخل فيه جميع ما نُهوا عنه، فإنَّ النَّفْس أمارَةٌ بالسوء وهي تحبه وتهواه، وهو يُفضي بها إلى الهلكة والردي، وإنَّما ذكر عسى الذي وُضِعَ للرَّجاء؛ لأنَّ النَّفْس إذا ارتاضت ينعكس الأمرُ عليها فتُحِبُّ ما هو خير لها من جميع ما كُلفت به، وإن كان فيه مشقَّة، وتكره ما هو شرٌّ لها من جميع ما نُهيت عنه، وإن كان فيه راحة وتعيُّش، «وَاللَّهُ يَعْلَمُ» ما فيه مصالحكم ومنافعكم، وما هو خيرٌ لكم في عاقبة أمور دينكم ودنياكم، «وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» ذلك، فبادروا إلى ما يكتب عليكم، وما يأمركم به وإن شقَّ عليكم.

دلالة الآية:

وفي هذه الآية دلالة صريحة على أنَّ الأحكام تتبع المصالح الرَّاجحة وإن لم يُعرف عيُّها، وفيها دلالة على وجوب الجهاد وفرضه، غير أنَّه فرضٌ على الكفاية، حتى لو قعد عنه الجميع أُنْموا به، وإن قام به من في قيامه كفايةً وغنى سقط عن الباقيين.

قوله تعالى: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَرَالُونَ يِقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتِطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَ[ص ٢٩٠] أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ»^(١)، آية.

القراءة:

قُرئ: عن قتالٍ، بتكرير العامل^(١) والجمهور: قتالٍ، بلا تكريره^(٢)، وقُرئ: حَبَطَتْ، بفتح الباء وهو لغة فيه^(٣)، والجمهور بكسرها^(١).

(١) سورة البقرة، ٢: ٢١٧.

(١) وهي قراءة ابن عباس وعبدالله والرَّبِيع والأعمش، ولم أقف عليها في كتب القراءات ووردت في كتب معاني وإعراب القرآن. ينظر: معاني القرآن للفراء، ١/ ١٢٤، إعراب القرآن لابن سيدة، ١/ ٤٥٤.

(٢) ينظر: إعراب القرآن لابن سيدة، ١/ ٤٥٣، الاختلاف بين القراءات، ٣٢٨.

(٣) لم أقف على هذه القراءة في كتب القراءات، ونسبت في كتب التفسير إلى الحسن وأبي السمال. ينظر: الكشف والبيان، ٢/ ١٤١، البحر المحيط، ٢/ ٣٩٤.

اللغة:

الْقَتْلُ وَالذَّبْحُ وَالْمَوْتُ نَظَائِرٌ: وَهُوَ إِزْهَاقُ النَّفْسِ وَإِخْرَاجُ رُوحِهِ، إِنَّ بَيْنَهُمَا فَرْقًا:
الْقَتْلُ: نَقْضُ بُنْيَةِ الْحَيَاةِ، وَالذَّبْحُ: فَرِيُّ الْأَوْدَاجِ، وَالْمَوْتُ: مَعْنَى عَرْضِيٍّ يَصَادُّ
الْحَيَاةَ، وَالصَّدُّ وَالْمَنْعُ وَالصَّرْفُ: نَظَائِرٌ كَمَا مَرَّ فِي آيَةِ الْحَجِّ^(٢)، يُقَالُ: صَدَّ عَنْ
الشَّيْءِ يَصُدُّ صَدُودًا وَصَدًّا: إِذَا أَعْرَضَ وَعَدَلَ عَنْهُ، وَصَدَّهُ غَيْرُهُ يَصُدُّ صَدًّا: إِذَا عَدَلَ
بِهِ عَنْهُ وَمَنْعَهُ، وَالصَّدْدُ: مَا اسْتَقْبَلَكَ وَصَارَ فِي قِبَالَتِكَ، وَالْفِتْنَةُ: الْكُفْرُ وَالشِّرْكُ
وَالْعَذَابُ وَالْإِمْتِحَانُ وَالتَّفْتِيْنُ وَنَحْوَهَا كَمَا يَجِيءُ وَمَرَّ.

تحقيق نحوي في بيان اشتقاق زال ماضي ي زال وغيره:

ولا يزال: مضارع زال من باب عَلِمَ، وليس من باب زَالَ يَزِيلُ من باب ضَرَبَ
مصدره الزَيْلُ، فَإِنَّهُ فَعْلٌ تَامٌ مُتَعَدٍّ لِمَفْعُولٍ وَاحِدٍ، وَمَعْنَاهُ «مَازَ» يُقَالُ: زَلْتُهُ، أَي: مَزْتُهُ
تَقُولُ: زَلَّ ضَائِكَ مِنْ مِعْزَاكَ، أَي: مَزَّ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، وَكَذَا لَيْسَ مِنْ بَابِ زَالَ
يَزُولُ، كَقَالَ يَقُولُ مِنْ بَابِ نَصَرَ الَّذِي مَصْدَرُهُ الزَّوَالُ، فَإِنَّهُ أَيْضًا فَعْلٌ تَامٌ، لَكِنَّهُ لَازِمٌ
وَمَعْنَاهُ الْإِنْتِقَالُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا وَلَئِنْ
زَالَتَا﴾^(٣)، الْآيَةُ، بِخِلَافِ مَا نَحْنُ فِيهِ، أَعْنِي: وَلَا يَزَالُونَ فَإِنَّهُ نَاقِصٌ لَيْسَ إِلَّا، وَمَعْنَاهُ:
يَدُومُ وَيَتَسَمَّرُ وَجُودُهُ، وَمَا زَالَ بِمَعْنَى: دَامَ وَاسْتَمَرَّ، وَالْحَبْطُ: الْفَسَادُ، يُقَالُ: حَبَطَ عَمَلُ
الرَّجُلِ حَبْطًا وَحُبُوطًا، وَأَحْبَطَهُ اللَّهُ إِحْبَاطًا، أَي: أَبْطَلَهُ، وَالْحَبْطُ: فَسَادٌ يَلْحَقُ الْمَاشِيَةَ
لِأَكْلِ الْحَبَاطِ: وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ الْكَلَاءِ، يُقَالُ: حَبَطَتِ الدَّابَّةُ حَبْطًا بِالتَّحْرِيكِ: إِذَا أَصَابَتْ
مَرَعَى طَيِّبًا فَأَفْرَطَتْ فِي الْأَكْلِ حَتَّى تَنْفُخَ فَتَمُوتَ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «إِنَّ مِمَّا يَنْبِتُ الرَّبِيعَ
مَا يَقْتُلُ حَبْطًا أَوْ يُلْمُ^(٤)»^(٥)؛ «وَذَلِكَ أَنَّ الرَّبِيعَ يُنْبِتُ أَحْرَارَ الْعُشْبِ، فَتَسْتَكْتَرُ مِنْهُ
الْمَاشِيَةُ»^(٦).

الإعراب:

«عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ» الْمَوْصُوفِ وَالصِّفَةُ مَجْرُورَانِ بِ«عَنِ» مُتَعَلِّقٌ بِ«يَسْأَلُونَكَ»،
وَ«قِتَالٍ فِيهِ» مَجْرُورٌ بِدَلِّ اشْتِمَالٍ مِنَ الشَّهْرِ الْحَرَامِ؛ لِأَنَّ الزَّمَانَ يَشْتَمَلُ عَلَى مَا يَقَعُ
فِيهِ، وَمِثْلُهُ فِي الْمَكَانِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُتِلَ أَصْحَابُ الْأُخْدُودِ * النَّارِ﴾^(١).

(١) لم أقف عليها في كتب القراءات وذكرت في كتب التفسير. ينظر: المحرر الوجيز، ٢/ ٣٠٧، تفسير اللباب، ٣/ ٣٤. ويؤيد ذلك إيرادها بالكسر في المصحف وفي كتب التفسير واللغة.

(٢) ينظر: نور التوفيق، ٢/ ١٥٢، من المخطوط.

(٣) سورة فاطر، ٣٥: ٤١.

(٤) أي: يقرب من القتل. النهاية في غريب الحديث، ٤/ ٢٧٢.

(٥) صحيح البخاري، ٥: ٦٦/ ح: ٢٥٤٥، صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان، دط، دت، ٢: ٧٢٧/ ح: ١٢١-١٠٥٢.

ورد فيهما باختلاف يسير.

(٦) النهاية في غريب الحديث والأثر، ١/ ٣٣١.

(١) سورة البروج: ٤-٥.

ذكر فائدة بدل البعض والاشتمال:

والفائدة في بدل الاشتمال والبعض: البيان بعد الإجمال والتفسير بعد الإبهام، لما فيه من التأثير في النفس؛ وذلك أن المتكلم يحقّق بالثاني بعد التّجوّز والمسامحة بالأول.

وقوله: «قَتَالَ» مرفوعٌ بالابتداء تخصّصَ بعمله في الجار والمجرور، أعني: فيه، أو صفة له، وخَبَرُهُ «كَبِيرٌ»، «وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ» مبتدأٌ تخصّصَ بالعمل أيضاً فيما بعده، «وَكُفْرٌ بِهِ» معطوفٌ على صِدِّ عن سبيلِ الله، «وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ» معطوف عليه، و«منه» متعلّق بالإخراج، و«أَكْبَرُ» خبرٌ عن جميع المعطوف والمعطوف عليه.

حكم أفعال التفضيل المستعمل مع من:

و«أَفْعَلُ مِنْ» ممّا يستوي فيه الواحد والجمع، والمذكر والمؤنث، أي: هذه الأشياء أكبر عند الله، أي: أعظم وزراً وإثماً مما فعلته السريّة خطأ وبناءً على الظن، وهو خيرٌ من الأشياء الأربعة المذكورة من كبائر قريش.

إعراب المسجد الحرام:

ف«المَسْجِدِ الحَرَامِ» مجرور على أحد وجوه ثلاثة: أحدها: أنه على حذف مضافٍ هو عطف على صدّ، أي: وصدّ المسجد الحرام على حدّ قول أبي ذؤاد^(١):

أَكَلَّ امْرئِي تَحْسِبِينَ امْرءًا وَنَارٍ تَوْقُدُ بِاللَّيْلِ نَارًا

أي: وكلّ نارٍ، وثانيها: أنه عطفت على الشهر الحرام، كأنه قال: يسألونك عن القتال في الشهر الحرام والمسجد الحرام، وثالثها: عطفت على سبيل الله، كأنه قال: وصدّ عن سبيل الله وعن المسجد الحرام، ولا يجوز عطفه على الهاء في به؛ لأنّ العطف على الضمير المجرور إنّما يكون بإعادة الجار، إلّا في ضرورة شعريّة كقوله^{(٢)(٣)}:

فأذهب فما بك والأيام من عجب

وقراءة حمزة^(١): «وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ»^(٢)، بجزّ الأرحام^(١)

(١) هو جارية بن الحجاج الإيادي، شاعر قديم من شعراء الجاهلية، وكان وصافاً للخيل وأكثر أشعاره في وصفها، كما اشتهر شعره بالمدح والفخر. [ينظر: الشعر والشعراء، ١/ ٢٣١، الأغاني، ١٦/ ٥١٨]. والبيت من المتقارب. ديوانه: ٣٥٣.

(٢) «أوله: اليوم قربت تهجونا وتشتننا». منه.

(٣) البيت من البسيط وهو لعمر بن معد يكرب الزبيدي. شعر عمرو بن معد يكرب الزبيدي: جمع: مطاع الطرابيشي، مطبوعات مجمع اللغة العربية، دمشق، ٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ١٩٧.

(١) بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل، أبو عمارة الكوفي التيمي مولاهم، وقيل: من صميمهم، الزيات، أحد القراء السبعة، ولد سنة ثمانين وأدرك الصحابة بالسن، أخذ القراءة عرضاً عن سليمان الأعمش وحمّان بن أعين، وجعفر بن محمد الصادق^(ع)، وقرأ عليه وروى القراءة عنه إبراهيم بن أدهم وإبراهيم بن إسحاق وغيرهم، توفي سنة ست وخمسين ومائة، وقيل: سنة أربع. [ينظر: غاية النهاية في طبقات القراء: محمد بن محمد بن يوسف ابن الجزري (ت ٨٣٣هـ): الناشر: مكتبة ابن تيمية، ١٣٥١هـ، ١/ ١١٥].

(٢) سورة النساء، ٤: ١.

شاذة، بل غير ثابتة عند المحققين منهم، كما نصّ عليه نجم الأئمة عليهم السلام (٢)، «وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ» مبتدأ وخبرٌ، وجملة «يُقَاتِلُونَكُمْ» خبرٌ «لَا يَزَالُونَ»، و«حَتَّى» جارةٌ معناها التعليل، أعني: معنى كي كما مرّ بيانه في آية: «وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ» (٣)، و«يَرُدُّوكُمْ»: منصوب بأن مضمرةً بعد حتى، وعلامة نصبها حذف النون، و«عَنْ دِينِكُمْ»: متعلقٌ بـ«يَرُدُّوكُمْ»، و«إِنْ اسْتَطَاعُوا» شرطٌ حذف جوابه بدلالة «يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ»، و«مَنْ» شرطية مبتدأ، و«يَرْتَدُّ» بالجرم مع فكّ الإدغام على إظهار التضعيف؛ لسكون الثاني، هذا لغة أهل الحجاز (٤)، ولم يجئ في القرآن إلا هي، إلا في موضع واحد [ص ٢٩١] في سورة الحشر، أعني: قوله تعالى: «وَمَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ» (٥)، ويجوز «وَمَنْ يَرْتَدَّ» بفتح الدال وكسرها؛ لدفع التقاء الساكنين، وعلى أصل التحريك في التقاء الساكنين وبأخف الحركات، و«مِنْكُمْ»: حالٌ من فاعل يرتدد، و«عَنْ دِينِهِ»: متعلقٌ بـ«يَرْتَدُّ»، والفاء: في «فِيْمَتْ» عاطفة وليست بجزائية، و«يَمْتُ» بالجرم عطْفٌ على يَرْتَدُّ، وجملة «وَهُوَ كَافِرٌ»: حالٌ من فاعل «يَمْتُ»، و«الفاء» فأولئك جزائية، و«وَأُولَئِكَ»: مبتدأ، وجملة «حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ»: خبره، وجملة المبتدأ والخبر جزاء الشرط، والمجموع خبر المبتدأ الذي هو «مَنْ»، أو الشرط فقط، أو الجزاء فقط على ما مرّ مراراً، وجملة «أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ»: عطْفٌ على «أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ»، و«هُمْ»: مبتدأ خبره «خَالِدُونَ»، و«فِيهَا»: متعلقٌ بـ«خَالِدُونَ».

النزول:

في المجمع: قال المفسرون بعث رسول الله صلى الله عليه وآله سريةً من المسلمين، وأمر عليهم عبدالله بن جحش الأسدي، وهو ابن عمّة النبي صلى الله عليه وآله وذلك قبل قتال بدرٍ بشهرين على رأس سبعة عشر شهراً من مقدّمة المدينة فانطلقوا حتى هبطوا نخلة، فوجدوا بها عمرو بن الحضرمي في غير تجارةٍ لقريش في آخر يومٍ من جمادى الآخرة، وكانوا يرون جمادى وهو رجب، فاخْتَصَمَ المسلمون، فقال قائلٌ منهم: هذه غرة من عدوّ وغنمٌ رزقتموه ولا ندري أمن الشهر الحرام هذا اليوم أم لا، وقال قائلٌ منهم: لا نعلم هذا اليوم إلا من الشهر الحرام، ولا نرى أن تستحلوه إلا لطمع أشقيتم عليه، فشدّوا ابن الحضرمي فقتلوه وغنموا غيره، فبلغ ذلك كفار قريش وكان ابن الحضرمي أول

(١) ينظر: الحجة، ٣/ ١٢١، الكنز في القراءات العشر، ١/ ٨١.

(٢) ينظر: شرح الرضي على الكافية، ١/ ٣٣٧.

(٣) سورة البقرة، ٢: ٢١٤. وينظر: صفحة ٢١ من النص المحقق فقد ذكر المفسر في أنّ معنى حتى في هذه الآية (إلى)، أي: إلى أن يقول الرسول.

(٤) نقل الزركشي قولاً لجمال الدين بن مالك مفاده: أنّ لغة الحجاز تقوم على الفك، ولغة تميم تقوم على الإدغام، وقد أنزل القرآن بلغة الحجاز من ذلك قوله تعالى: «وَمَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ» [سورة البقرة، ٢: ٢١٧]، «فَلْيُمْلَأْ وَلِيُّهُ»، [سورة البقرة، ٢: ٢٨٢]، «وَيُحْيِيكُمْ اللَّهُ»، [آل عمران، ٣: ٣١] وغير ذلك الكثير. ينظر:

البرهان في علوم القرآن، ١/ ٣٨١، وينظر: اتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، ٢٥٤. (٥) سورة الحشر، ٩٥: آية ٤.

قَتِيلٍ قُتِلَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمَشْرِكِينَ، وَذَلِكَ فِي أَوَّلِ فَيٍّ أَصَابَهُ الْمُسْلِمُونَ، فَرَكِبَ وَفَدَّ الْكُفَّارِ مِنْ قَرِيشٍ، حَتَّى قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ فَقَالَ: أَتَجِلُّ الْقِتَالَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ^(١).

وبطريقٍ أُخْرَى رُوِيَ: أَنَّهُ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَحْشِ بْنِ عَمْتَةَ عَلَى سَرِيَّةٍ فِي جُمَادَى الْآخِرَةِ قَبْلَ قِتَالِ بَدْرِ بِشَهْرَيْنِ؛ لِيَتَرَصَّدَ عَيْرًا لِقَرِيشٍ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ وَثَلَاثَةٌ مَعَهُ؛ فَقَتَلُوهُ وَأَسْرَوْا اثْنَيْنِ وَاسْتَأْفُوا الْعَيْرَ وَفِيهَا تِجَارَةٌ الطَّائِفِ، وَكَانَ فِي غُرَّةِ رَجَبٍ، وَهُمْ يظُنُّونَهُ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ، فَقَالَتْ قَرِيشٌ قَدْ اسْتَحَلَّ مُحَمَّدٌ ﷺ الشَّهْرَ الْحَرَامَ شَهْرًا يَأْمَنُ فِيهِ الْخَائِفُ، وَيَبْذَعِرُ^(٢) فِيهِ النَّاسُ إِلَى مَعَايِشِهِمْ وَشَقَّ عَلَى أَصْحَابِ السَّرِيَّةِ، وَقَالُوا مَا نَبْرَحُ حَتَّى تُنْزَلَ تَوْبَتُنَا، وَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَالَ الْعَيْرِ وَالْغَنِيمَةَ وَالْأَسَارَى فَنَزَلَتْ^(٣).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: لَمَّا نَزَلَتِ التَّوْبَةُ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْغَنِيمَةَ، وَهُوَ أَوَّلُ غَنِيمَةٍ فِي الْإِسْلَامِ^(٤)، وَالسَّائِلُونَ الْمَشْرُوكُونَ كَتَبُوا إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ تَشْنِيعًا وَتَعْيِيرًا، وَقِيلَ: السَّائِلُونَ أَصْحَابُ السَّرِيَّةِ وَالصَّحَابَةُ^(٥)، وَهَذَا مُوَافِقٌ لِمَا فِي تَفْسِيرِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَفِي تَفْسِيرِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَا يَقْرُبُ مِنْهُ مَعَ زِيَادَةٍ وَفِي آخِرِهِ: فَكَتَبَ قَرِيشٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ إِنَّكَ اسْتَحَلَلْتَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ، وَسَفَكْتَ فِيهِ الدَّمَ، وَأَخَذْتَ الْمَالَ، وَكَثُرَ الْقَوْلُ فِي هَذَا، قَالَ الصَّحَابَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْجَلُ الْقَتْلِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَنَزَلَتْ (قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ)^(٦).

المعنى:

«يَسْأَلُونَكَ» يَا مُحَمَّدُ وَالسَّائِلُونَ هُمُ الْمَشْرُوكُونَ يَسْأَلُونَهُ ﷺ ذَلِكَ عَلَى جِهَةِ الْعَيْبِ وَالتَّشْنِيعِ وَالتَّعْيِيرِ لِلْمُسْلِمِينَ بِاسْتِحْلَالِهِمُ الْقِتَالَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، أَوْ أَصْحَابِ السَّرِيَّةِ وَسَائِرِ الصَّحَابَةِ سَأَلُوا ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ؛ لِيَعْلَمُوا كَيْفَ الْحُكْمِ فِيهِ، عَلَى مَا مَرَّ مِنَ الْوَجْهِينِ فِي النَّزُولِ.

(١) ينظر: مجمع البيان، ٢/ ٥٥١.

(٢) «أي: ينفرق». منه.

(٣) ينظر: أسباب النزول للواحدي، ٧٠، الكشاف، ١/ ٢٥٨.

(٤) ينظر: تفسير البيضاوي، ١/ ١٣٦.

(٥) من قال أنهم الصحابة الطبري. ينظر: تفسير الطبري، ٤/ ٢٩٩. ومن قال أنهم من أهل الإسلام البلخي.

ينظر: تفسير التبيان، ٢/ ٢٠٤.

(٦) ينظر: تفسير القمي، ١/ ٧٢.

يقال لرجب شهر الأصمّ ومنزِع الأسنّةِ ومنصل الإلّ:

«عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ»، أي: عن قتالٍ في الشهر الحرام وهو رجب؛ سُمِّيَ بذلك لتحريم القتال فيه؛ ولعظم حرمة؛ ولذلك يُسَمَّى في الجاهليّة شهرَ الله الأصمّ؛ لأنّه لا يُسْمَعُ فيه فَعَقَعَةُ السِّلاحِ، فنسب الصّمم إليه على المجاز العقليّ كما قيل: ليلٌ نائمٌ، وسرٌّ كاتمٌ، فكان النَّاسُ لا يَخَافُ بعضهم بَعْضًا ويأمن السَّبيلَ إلى أن ينقضِي الشهر، وكان يُدعى أيضًا مُنْزِعَ الأسنّةِ ومنصل الإلّ^(١)؛ لأنّهم كانوا ينزعون الأسنّة والنِّصالَ عند دخول رجب، انطوى على تَرْكِ القتالِ.

«قُلْ، يَا مُحَمَّدٌ «قِتَالٌ فِيهِ»، أي: في الشهرِ كَبِيرٌ، أي ذَنْبٌ كَبِيرٌ، وإثمٌ عَظِيمٌ، وقال في أنوار^(٢) التّنزيل: «والأكثرُ أنّه منسوخٌ بقوله تعالى: «فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ»^(٣)، خلافاً لِعطاء وهو نَسَخُ الخاصِّ بالعامِّ، وفيه خلافتٌ، والأولى مَنعُ دلالة الآية على حرمة القتال في الشهر الحرام مطلقاً فإنّ قتالاً فيه [٢٩٢] نكرة في حيزٍ مثبت^(٤)، وربّما ابتدأ المشركون بالقتال فيه وفي المسجد الحرام، فيجب قتلهم فيهما لقوله تعالى: «الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتِ قِصَاصٌ»^(٥)، فقد تمّ الكلام في قوله: «قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ».

ثمّ استأنف وأبتدأ فقال: «وَصَدَّ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفِّرَ بِهِ»، يعني: الذي فعّله هؤلاء الكفّار من قريش وغيرهم، وما يفعلونه من صدّهم النَّاسَ وَمَنْعِهِمْ عن سبيل الله والإيمان به، والإسلام له، وكُفِّرَهم بالله ورسوله، «وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ»، أي: وصدّهم المسلمين عن دخول المسجد الحرام، أو القتال في المسجد الحرام، أو الكُفْرَ بالمسجد الحرام على أن يكون الكُفْرُ بالله تعالى عَيْنَ الصّدِّ عن سبيل الله والصدِّ عن المسجد الحرام، فلا يكون أجنيباً بين المعطوفين كما توّهّم بعضهم^(٦)، أو يكون تقديمه مع أنّ حَقّه التأخير؛ لفرط العناية به، كما في قوله تعالى: «وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ»^(١)، «وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ»، أي: إخراج أهل المسجد الحرام وهم النَّبِيُّ ﷺ والمسلمون من المسجد الحرام، «أَكْبَرُ»، أي: هذه الأشياء المذكورة التي صدّرت من قريش من

(١) النّصل: نصل السّهم ونصل السّيف ونصل الرّمح، ويقال: نَصَلْتُ الرّمحَ، إذا جعلت له نصلاً؛ وأنصلته، إذا نزعته نصله، والألّ بالفتح: جمع ألّة، وهي الحربة وفي نصلها عَرْضٌ. ينظر: جمهرة اللغة، ٢/ ٢، «ص ل ن».

وينظر: الصحاح، ٢٠/ ١، «ألل».

(٢) في الأصل «أسرار»، والصحيح ما أثبتناه.

(٣) سورة التوبة، ٩: ٥.

(٤) أنوار التّنزيل وأسرار التّأويل، ١/ ١٣٦-١٣٧.

(٥) سورة آل عمران ٢: ١٩٤.

(٦) قال بذلك ابن مالك. ينظر: شرح الكافية الشافية: محمد بن عبدالله بن مالك (ت: ٦٧٢هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، دت، ١/ ٥٦٢، وينظر: شرح الفية ابن مالك لابن الناطم: محمد

بن محمد ابن مالك (ت: ٦٨٦هـ)، الناشر: ناصر خسرو، طهران، ١٤٠٣هـ، ٢١٢-٢١٣.

(١) سورة الاخلاص ٤: ١١٢.

صَدَّهِمُ النَّاسَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ، وَعَنْ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَكُفَّرَهُمْ بِاللَّهِ، وَإِخْرَاجَهُمْ أَهْلَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مِنْهُ، وَهُمْ الرُّسُلُ ﷺ وَالْمُؤْمِنُونَ أَعْظَمُ وَزْرًا وَأَكْبَرُ إِثْمًا «عِنْدَ اللَّهِ» مِنَ الْقَتْلِ الَّذِي وَقَعَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ مِنَ السَّرِيَّةِ خَطَأً وَبِنَاءً عَلَى الظَّنِّ، وَهُوَ خَيْرٌ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْأَرْبَعَةِ الْمَذْكُورَةِ الْمَعْدُودَةِ مِنْ كِبَائِرِ قَرِيشٍ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقِتَالَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ كَانَ مُحَرَّمًا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾، وَذَلِكَ لَا يَقَالُ إِلَّا فِي مَا هُوَ مُحَرَّمٌ مَحْظُورٌ.

وقيل: عَقَلَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ الْحَضْرَمِيِّ^(١)، «وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ»، أَي: الْفِتْنَةُ فِي الدِّينِ وَمَا يَرْتَكِبُونَهُ مِنَ الْإِخْرَاجِ وَالشَّرْكِ وَالْكَفْرِ بِاللَّهِ ﷻ وَرَسُولِهِ أَفْظَعُ وَأَعْظَمُ مِمَّا ارْتَكَبُوا مِنَ الْقَتْلِ الَّذِي وَقَعَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَهُوَ قَتْلُ ابْنِ الْحَضْرَمِيِّ.

وفي المجمع: «قال قتادة وغيره: إِنَّ تَحْرِيمَ الْقِتَالِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَعِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾^(٢)، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾^(٣)، وَقَالَ عَطَاءٌ: هُوَ بَاقٍ عَلَى التَّحْرِيمِ، وَعِنْدَنَا أَنَّهُ بَاقٍ عَلَى التَّحْرِيمِ فَيَمُنُّ بِرَى لِهَذِهِ الْأَشْهُرِ حُرْمَةً، وَلَا يَبْتَدِئُونَ فِيهَا بِالْقِتَالِ وَكَذَا فِي الْحَرَمِ، وَإِنَّمَا أَبَاحَ اللَّهُ ﷻ لِلنَّبِيِّ ﷺ قِتَالَ أَهْلِ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَحَلَّهَا لِي فِي هَذِهِ السَّاعَةِ وَلَا يَحَلُّهَا لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَا يَرَى مِنْهُمْ حُرْمَةَ الْحَرَمِ وَحُرْمَةَ هَذِهِ الْأَشْهُرِ جَازَ قِتَالَهُ، أَي: وَقْتِ كَانَ وَالتَّحْرِيمُ مَنْسُوخٌ فِي حَقِّهِ^(٤)، انْتَهَى كَلَامُهُ أَعْلَى اللَّهِ مَقَامَهُ.

«وَلَا يَزَالُونَ»، أَي: أَهْلُ مَكَّةَ، «يُقَاتِلُونَكُمْ» يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، «حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ»، أَي: كِي يَصْرِفُوكُمْ عَنْ دِينِ الْإِسْلَامِ، وَيُلْجِئُوكُمْ إِلَى الْإِرْتِدَادِ وَالشَّرْكِ وَالْكَفْرِ، وَهَذَا إِخْبَارٌ عَنْ دَوَامِ عِدَاوَةِ الْكُفَّارِ لِلْمُسْلِمِينَ، وَأَنْهُمْ لَا يَنْفَكُونَ عَنْهَا حَتَّى يَرُدُّوهُمْ عَنْ دِينِهِمْ؛ لِأَنَّ حَتَّى لِلتَّعْلِيلِ كَقَوْلِكَ: أَعْبُدُ اللَّهَ حَتَّى أَدْخَلَ الْجَنَّةَ، وَلَيْسَتْ لِلانْتِهَاءِ، «إِنْ اسْتَطَاعُوا»، أَي: إِنْ قَدَرُوا عَلَى ذَلِكَ، هَذَا اسْتِبْعَادٌ لِاسْتَطَاعَتِهِمْ فِي ذَلِكَ، كَقَوْلِ الْوَائِقِ بِقَوْتِهِ عَلَى قِرْنِهِ: إِنْ طَفِرْتَ بِي فَلَا تَبْقِ^(١) عَلَيَّ وَلَا تَرْحَمْنِي، وَإِيذَانٌ بِأَنْهُمْ لَا يَرُدُّونَهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، «وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ»، وَيَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَى الْكُفْرِ وَالشَّرْكِ، هَذَا تَحْذِيرٌ عَنْ وَخَامَةِ الْإِرْتِدَادِ بَبَيَانِ اسْتِحْقَاقِ الْعِقَابِ عَلَيْهِ، «فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ»، أَي: مَاتَ مُرْتَدًّا عَنْ دِينِهِ وَعَلَى كُفْرِهِ، قَيَّدَ الرَّدَّةَ بِالموتِ عَلَيْهَا فِي إِحْبَاطِ الْأَعْمَالِ النَّافِعَةِ؛ لِأَنَّ

(١) هذا القول نقله البيهقي عن عروة بن الزبير. ينظر: السنن الكبرى، ١٢ / ٩.

(٢) سورة البقرة: ٢: ١٩٣، سورة الأنفال: ٨: ٣٩.

(٣) سورة التوبة: ٩: ٥.

(٤) ينظر: مجمع البيان، ٥٥٢ / ٢.

(١) «قوله: فلا تبق: من البقيا، والشفقة، والعطفة، والترحم، والقرن بكسر القاف وسكون الراء: المقابل في الحرب والعدو». منه.

الموافاة على الإسلام من شرائط استحقاق الثواب، ﴿فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا﴾ ببطلان ما تخيلوه، ويحسبونه من ﴿أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾^(١)، وفوات ما للإسلام من الفوائد، ﴿وَالْآخِرَةُ﴾ بسقوط الثواب الدائم.

أي: صارت أعمالهم هباءً منثورًا بمنزلة ما لم تكن لإيقاعهم إيها، على خلاف الشرع النبوي، وخلاف المأمور به؛ لأنَّ المراد بإحباط العمل وإبطاله عبارة عن وفووعه على خلاف الوجه الذي يستحق عليه الثواب، وليس المراد أنهم استحقوا على أعمالهم الثواب ثم انحبط؛ لأنَّه قد دلَّ الدليل على أنَّ الإحباط على هذا الوجه لا يجوز^(٢)، نصَّ على ذلك في المجمع.

﴿وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾، أي: دائمون لا يخرجون منها أبدًا كسائر الكفار، وفيه نظم الآية وتقديرها: يسألونك عن القتال في الشهر الحرام، وعند المسجد الحرام، فقل ذلك كبيرٌ ولكنَّ الكفر بالله المسلمين عن بيت الله ودينه، وإخراجهم عن أوطانهم أعظم عند الله، وأكبرُ وزرًا إذ هؤلاء الكفار [٢٩٣] مع هذه الأفعال يقاتلونكم ليرثوكم عن الدين فكلُّ واحدٍ من هذه أعظم مما سألوكم عنه^(٣)، انتهى.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٤)، آية.

اللغة:

الهَجْرُ: ضدَّ الوصل، يقال: هَجَرَهُ يَهْجُرُهُ هَجْرًا وَهَجْرَانًا وَهَجْرَةً: إذا قطع مواسلته، وَهَجَرَ المَرِيضُ: يَهْجُرُ هَجْرًا، إذا قال ما ينبغي أن يُهَجَرَ من الكلام، وَسَمَّوا المَهاجِرِينَ لهجرتهم قَوْمَهُمْ وَأَرْضَهُمْ، وإنما أُطْلِقَ عليهم هذا اللفظ الذي يقع على الاثنين؛ لأنَّ كُلَّ واحدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ فَعَلَ مِثْلَ فَعَلٍ صَاحِبِهِ، وترك ما تركه اختيارًا لصحبة النبي ﷺ، ويقال: جَاهَدْتُ العَدُوَّ مُجَاهِدَةً وَجِهَادًا: إذا حملت نفسك على المشقة في قتاله، والرَّجَاءُ: الأمل، والرَّجَاءُ: الخوف، كقوله تعالى: ﴿مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا﴾^(١)؛ وذلك لأنَّ الرَّجَاءَ [للشيء] معه الخوف من أن لا يكون؛ ولذلك سُمِّيَ الخَوْفُ باسم الرَّجَاءِ^(٢)، نصَّ على ذلك في المجمع.

(١) سورة الكهف، ١٨: ١٠٤.

(٢) ينظر: مجمع البيان، ٥٥٢/٢.

(٣) ينظر: المصدر نفسه، ٥٥٣/٢ - ٥٥٤.

(٤) سورة البقرة ٢: ٢١٨.

(١) سورة نوح، ٧١: ١٣.

(٢) ينظر: مجمع البيان، ٥٥٣/٢. والإضافة من المصدر، وهو ما يقتضيه السياق لإتمام الكلام.

الإعراب:

جملة «أَوْلَيْكَ يَرْجُونَ» من المبتدأ والخبر خبر إن.

النزول:

في المجمع: نزلت الآية في قصة عبدالله بن جحش وأصحابه، لما قاتلوا في رجب، وقتل واقد السهمي ابن الخزرمي فظن قوم أنهم إن سلموا من الإثم، فليس لهم أجر فأنزّل الله هذه الآية فيهم بالوعد^(١)، انتهى.

وفي أنوار التنزيل: نزلت أيضاً في السرية لما ظن بهم أنهم إن سلموا من الإثم فليس لهم أجر^(٢)، انتهى.

المعنى:

«إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا»، أي: صدّقوا الله ورسوله وأطاعوهما فيما كلفاهم به، «وَالَّذِينَ هَاجَرُوا»، أي: قطعوا عشايرهم وقبائلهم وفارقوا منازلهم وأموالهم، «وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، أي: قاتلوا الكفار والمشركين في طاعة الله التي هي سبيله المشروعة لعبادته، وإنما جمع بين هذه الأشياء الثلاثة؛ لبيان فضلها؛ والترغيب فيها، وكرّر الموصول؛ لتعظيم الهجرة والجهاد كأنهما مستقلان في تحقيق الرجاء، «أَوْلَيْكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ»، أي: يأملون ثواب الله ونعمته في الدنيا والآخرة؛ أثبت لهم الرجاء إشعاراً بأن العمل غير موجب، ولا قاطع في الدلالة على الثواب، سيما والعبرة بالحوادث، «وَاللَّهُ غَفُورٌ»، يَغْفِرُ لِمَا فَعَلُوهُ خَطَأً وَظَنًّا وَقَلَّةَ احتياطٍ، «رَّحِيمٌ» يَرْحَمُهُمْ بأجرل الأجر والثواب.

وفي المجمع: وإنما ذكر لفظ الرجاء للمؤمنين وإن كانوا يستحقون الثواب قطعاً وبقيناً؛ لأنهم لا يدرون ما يكون منهم في المستقبل، الإقامة على طاعة الله، أو الانقلاب إلى معصيته، ووجه آخر وهو الصحيح: وهو أن يرجوا رحمة الله في غفران معاصيهم التي لم تتفق لهم التوبة منها، واخترموا^(٣) دونها، فهم يرجون أن يسقط الله عقابها عنهم تفضلاً، فأما الوجه الأول فإنما يصح على^(١) مذهب من يجوز أن يكفر المؤمن بعد إيمانه ويفعل في المستقبل كبيرة تحبط ثواب إيمانه، وهذا لا يصح على مذهبنا في الموافاة، وقال الحسن: أراد به إيجاب الرجاء والطمع على المؤمنين، فإن رجاء رحمة الله من أركان الدين واليأس من روحه كفر كما قال

(١) ينظر: مجمع البيان، ٥٥٣/٢.

(٢) ينظر: أنوار التنزيل، ١٣٧/١.

(٣) اخترم فلان، أي: ذهب فمات، واحترمته المنيئة. ينظر: العين، ٣٢٢/١، «خ ر م».

(١) في الأصل وردت هنا «من» زائدة حذفتم وفقاً لما ورد في المصدر ولرعاية النسق.

تعالى: ﴿لَا يَبْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾^(١)، والأمن من عذابه خسراً كما قال تعالى: ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾^(٢)، فمن الواجب على المؤمن أن لا ييأس من رحمة الله، ولا يَأْمَنَ مِنْ عِقَابِهِ، ويؤيده قوله سبحانه: ﴿يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾^(٤)، وليس في الآية دلالة على أن مَنْ مات مُصْرّاً على كبيرة لا يرجو رحمة الله لأمرين: أحدهما: أن دليل المفهوم غير صحيح عند أكثر المحصلين، والآخر: أنه قد يجتمع عندنا الإيمان، والهجرة، والجهاد، مع ارتكاب الكبيرة ولا يخرج مَنْ هذه صورته عن تناول الآية له^(٥).

وَجْهٌ اتِّصَالَ هَذِهِ الْآيَةِ بِمَا قَبْلَهَا:

أنه لما ذكر في الآية الأولى العذاب ذَكَرَ بَعْدَهَا التَّوْبَ ليكون العبد بين الخوف والرجاء، إذ ذاك أَحَقُّ بِتَدْبِيرِ الْحُكَمَاءِ وَأَوْكَدُ فِي الْاسْتِدْعَاءِ^(٦).

وقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ* فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْتَبْتُمْ إِنْ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٧)، آيتان في عدِّ الكوفي^(٨)، وآية واحدة فيما عداه^(٩)، عدِّ الكوفيّ **«تَتَفَكَّرُونَ»** آيةً، وتركها غيرُهُ.

الْقِرَاءَةُ: [٢٩٤]

قَرَأَ جَمَهُورُ الْقِرَاءِ «إِثْمٌ كَبِيرٌ» بِالْبَاءِ الْمَوْحَدَةِ^(١)، وَقَرَأَ أَهْلُ الْكُوفَةِ كَالْكَسَائِيِّ وَحَمْزَةً غَيْرَ عَاصِمٍ «كَثِيرٌ» بِالثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ^(٢)، وَقَرَأَ أَبُو عَمْرٍو وَحَدَّةٌ «قُلِ الْعَفْوَ» بِالرَّفْعِ^(١)، وَالْبَاقُونَ بِالنَّصْبِ^(٢).

-
- (١) سورة يوسف ١٢: ٨٧.
 (٢) سورة الأعراف، ٧: ٩٩.
 (٣) سورة الزمر، ٣٩: ٩.
 (٤) سورة السجدة، ٣٢: ١٦.
 (٥) ينظر: مجمع البيان، ٥٥٤/٢.
 (٦) ينظر: المصدر نفسه، ٢٥٣/٢ - ٢٥٤.
 (٧) سورة البقرة، ٢: ٢١٩ - ٢٢٠.
 (٨) ينظر: البيان في عد أي القرآن، ١٤٥، المكرر فيما تواتر من القراءات السبع وتحرر، ٥٦٠.
 (٩) ينظر: مجمع البيان، ٥٥٥/٢.
 (١) ينظر: الحجة للقراء السبعة، ٣٠٧/٢، النشر في القراءات العشر، ٢٢٧/٢.
 (٢) ينظر: الحجة للقراء السبعة، ٣٠٧/٢، النشر في القراءات العشر، ٢٢٧/٢.

الحجّة:

في المجمع: قال أبو علي: حجّة مَنْ قرأ «كبير» بالباء أنّ الكبير أولى مثل العظيم، ومقابلته الصّغير، قال سبحانه: (وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُسْتَطَرٌّ^(٣))^(٤)، وقد استعملوا في الذّنْب إذا كان موبقاً الكبير والكبيرة، كقوله تعالى: (كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ)^(٥)، (كَبَائِرَ الْإِثْمِ)^(٦)، فلذلك ينبغي أن يكون قوله: «قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ» بالباء، لأنّ شُرْبَ الخمر والميسر من الكبيرة، وقالوا في غير الموبق صغير وصغيرة، ولم يُقُولُوا قَلِيلٌ، ومقابل الكثير القليل، كما إنّ مقابل الكبير الصّغير، ويدلّ على ذلك أيضاً قوله تعالى: (وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا)، واتّفقهم ههنا على أكبر ورَفْضُهُم الأكثر، وَوَجْهُ مَنْ قرأ بالثاء أنّه قد جاء فيهما (إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ)^(٧)، وفي الحديث: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في الخمر عشرة: غارسها، وحارسها، ومشتريها، والمشتراة له، وعاصرها والمعصور له، وساقيتها والمسقى لها، وحاملها والمحمول إليه، وأكل ثمنها»^(٨)، فهذا وَجْهُ كثير، وأما قول مَنْ نَصَبَ العَفْوَ: فَإِنَّهُمْ جَعَلُوا «ذا» مُلْغَاءً أو ما مَعَ «ذا» اسماً واحداً، وأما على قراءة مَنْ رَفَعَهُ: فَإِنَّهُ جَعَلَ «ما» استفهاميةً مبتدأ، و«ذا» موصولةً خبره، فيكون العَفْوُ بالرّفع خبراً لمبتدأ محذوف، ليكون الجواب مطابقاً للسؤال في كونه جُمْلَةً اسميةً، والتقدير: يَسْأَلُونَكَ أَيُّ شَيْءٍ الَّذِي يُنْفِقُونَهُ قُلِ العَفْوُ، أَي: الَّذِي يُنْفِقُونَهُ العَفْوُ^(٩).

بيان ذلك: أنّ ذا عند سيبويه وسائر البصريين إنّما تكون موصولةً اسميةً مثل ما الموصولة في الأفراد والتثنية والجمع والمذكر والمؤنث بشروط ثلاثة^(١):

أحدها: أن لا تكون للإشارة كقولهم: مَنْ ذا الذّاهب، ومَنْ ذا التّواني.

(١) ينظر: التيسير في القراءات السبع، ٦٨، مختصر في مذاهب القراء السبعة بالأمصار: عثمان بن سعيد الداني (ت: ٤٤٤هـ)، تحقيق: الحفيان الشافعي، أحمد محمود عبد السميع، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ، ٩٦.

(٢) ينظر: التيسير في القراءات السبع، ٦٨، المفتاح في اختلاف القراء السبعة المسمين بالمشهورين: عبد الوهاب بن محمد القرطبي (ت: ٤٦١هـ)، تحقيق: حاتم صالح الضامن، الناشر: دار الأفاق الجديدة، دمشق، ١٤٢٧هـ، ١٢٧.

(٣) أي: مكتوب. ينظر: تاج العروس، ١/ ٢٩٤٦، «سطر».

(٤) سورة القمر، ٥٤: ٥٣.

(٥) سورة النساء، ٤: ٣١.

(٦) سورة الشورى، ٤٢: ٣٧، وسورة النجم، ٥٣: ٣٢.

(٧) سورة المائدة، ٥: ٩١.

(٨) الكافي، ٦: ٤٢٩/ح: ٤، الخصال، ٢: ٤٤٤/ح: ٤١، وسائل الشيعة، ١٧: ٢٢٤/ح: ٢٢٣٨٦-٤. وقد ورد فيهم باختلاف يسير.

(٩) ينظر: مجمع البيان، ٢/ ٢٥٥.

(١) ينظر: الكتاب، ١/ ١٧٦.

وثانيها: أن تَقَعَ بعدَ ما أو مَنْ الاستفهاميتين كَقَوْلِ لبيد^(١):

أَلَا تَسْأَلَانِ الْمَرْءَ مَاذَا يُحَاوِلُ أَنْحَبُ فَيُقْضَى أَمْ ضَلَالٌ وَبَاطِلٌ

وقَوْلِ الآخر^(٢):

أَلَا إِنَّ قَلْبِي لَدَى الظَّاعِنِينَا^(٣) حَزِينٌ فَمَنْ ذَا يُعْزِي الْحَزِينَا

وثالثها: أن لا تكون «ذا» مُلغاةً؛ لأنها إذا كانت مُلغاةً لم تكن مثل ما الموصولة، وذلك بأن تكون ماذا وَمَنْ ذَا بكما لهما، بمعنى: «أي شيء»، أو تكون ما وَمَنْ معناهما: أي شيء، وذا زائدة، وَيُظْهَرُ أثر ذلك، أعني: الإلغاء وَعَدَمُهُ في البَدَلِ والجواب، أمَّا ظُهُورُهُ في البَدَلِ فلأنك إذا قلت: مَنْ ذَا أَكْرَمْتَ أَزِيدُ أم عمرو، برَفْعِ زيدٍ وعمرو، فـ«ذا» بمعنى: الذي غير ملغاة، ومثل قول لبيد^(٤):

أَلَا تَسْأَلَانِ الْمَرْءَ مَاذَا يُحَاوِلُ أَنْحَبُ فَيُقْضَى أَمْ ضَلَالٌ وَبَاطِلٌ

كما مرّ، فتكون مَنْ مبتدأ وذا خَبَرُهُ، وزيدٌ بَدَلًا «مَنْ ذَا»، «و عمرو» معطوفًا على زيد، وكذا أَنْحَبُ و ضَلَالٌ و باطل، ويكون العائدُ محذوفًا، أي: مَنْ ذَا أَكْرَمْتَهُ، وماذا يُحَاوِلُهُ، وإذا قلت: مَنْ ذَا أَكْرَمْتَ أَزِيدًا أم عمراً، بِنَصْبِ زيدٍ وعمرو، فذا مُلغاة، فيكون مجموع «مَنْ ذَا» مفعولًا مُقَدَّمًا و جُوبًا على أَكْرَمْتَ، أو يكون «ما» فقط مفعولًا مُقَدَّمًا، و«ذا» زائدة، وأمَّا ظُهُورُهُ في الجواب؛ فلأنك إذا قلت: في جوابِ مَنْ قال: ماذا صنعت؟ الإكْرَامُ بالرَفْعِ، فذا غير مُلغاة، وتكون ما استفهاميةً مبتدأ، وذا موصولة اسميةً خبره، والعائد محذوفًا، أي: أي شيء الذي صنعتُهُ؟ والإكْرَامُ: خبرٌ لمبتدأ محذوفٍ ليكون الجواب مطابقًا للسؤال في كونه جملةً اسميةً، أي: الذي صَنَعْتُهُ الإكْرَامُ، وإذا قلت في الجواب: الإكْرَامُ بالنَّصْبِ، تكون ذَا مُلغاة، فتكون ماذا بتمامها، أو «ما» فقط مفعولًا مُقَدَّمًا بِصَنْعَتِ، ولم يحتج إلى العائد، والتقدير: أي شيءٍ صنعت، والإكْرَامُ: مفعولًا لِلفعلِ مَحْذُوفٍ، ليكون الجواب مطابقًا للسؤال في الفعلية، أي: صَنَعْتُ الإكْرَامَ.

(١) بن ربيعة بن مالك بن جعفر بن كلاب العامري، يكنى: أبا عقيل، من شعراء الجاهلية و فرسانهم، أدرك الإسلام وأسلم، وتوفي في خلافة معاوية وله من العمر مائة وسبع وخمسون سنة. [ينظر: الأغاني، ١٥/ ٢٤١، الشعر والشعراء، ١/ ٢٦٦-٢٦٧]. والبيت من الطويل. ديوان لبيد بن ربيعة العامري: لبيد بن ربيعة بن مالك، أبو عقيل العامري (ت: ٤١هـ)، الناشر: دار المعرفة، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م: ٨٤.

(٢) البيت لأمية بن أبي عائذ، وهو من المتقارب. ينظر: الأغاني، ٢٤/ ١٩٢، خزانة الأدب، ٢/ ٣٨٥، ورد فيهما لفظ «مع» بدلًا من «لدى».

(٣) الطعن: سير البادية لنجعة، أو حضور ماء، أو طلب مَرْتَعٍ، أو تحوّل من ماء إلى ماء، أو من بلد إلى بلد، وقد طعنوا بطعنون، وقد يقال لكل شاخص لسفر في حجّ أو غزو أو مسير من مدينة إلى أخرى: طاعن. تهذيب اللغة، ١/ ٢٥٦، «طعن».

(٤) سبق تخريج البيت، ينظر صفحة ١٧٨.

وَقُرِئَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ بَنَصْبِ الْعَفْوِ وَرَفْعِهِ، قَرَأَ أَبُو عَمْرٍو بِالرَّفْعِ^(١)، وَالْبَاقُونَ بِالنَّصْبِ^(٢)، فَتَكُونُ «ذَا» فِي قِرَاءَتِهِ مَوْصُولَةً اسْمِيَّةً خَبْرًا لِمَا، وَفِي قِرَاءَتِهِمْ مُلْغَاءً، وَكَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقِيلَ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا مَاذَا أَنْزَلَ رَبُّكُمْ قَالُوا خَيْرًا﴾^(٣)، أَي: أَنْزَلَ خَيْرًا، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: [٢٩٥] ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ مَاذَا أَنْزَلَ رَبُّكُمْ قَالُوا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ﴾^(٤)، قَرَأَ جَمْهُورُ الْفُرَّاءِ بِرَفْعِ أَسَاطِيرُ^(٥)، أَي: الَّذِي أَنْزَلَهُ أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ، وَلَقَدْ بَيَّنَّا هَذَا الْبَابَ مَفْصَلًا فِي شَرْحِنَا الْمَسْمُومِ بِزِينَةِ السَّالِكِ^(٦) فِي قَوْلِ ابْنِ مَالِكٍ^(٧):

ومثل ماذا بعد ما استفهام أو من إذا لم تلغ في الكلام

تحقيق مقام:

وَأَعْلَمُ أَنَّ سَبِيْبِيهِ وَسَائِرَ الْبَصْرِيِّينَ لَا يُجِيزُونَ أَنْ يَكُونَ ذَا بِمَنْزِلَةِ الَّذِي، إِلَّا مِثْلَ هَذَا الْمَوْضِعِ الَّذِي اجْتَمَعَ فِيهِ الشَّرْطُ الثَّلَاثَةُ^(٨)، وَالْكَوْفِيُّونَ يُجِيزُونَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ أَيْضًا، وَيَحْتَجُّونَ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ^(٩):

عَدَسٌ^(١٠) مَا لِعَبَادٍ عَلَيْكَ إِمَارَةٌ نَجَوْتِ وَهَذَا تَحْمِيلِينَ طَلِيقٌ

فَيَقُولُونَ: لَفْظَةُ «هَذَا» اسْمٌ مَوْصُولٌ، بِمَعْنَى: الَّذِي، أَي: وَالَّذِي تَحْمِيلِيْنَهُ طَلِيقٌ، وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا تِلْكَ بِبَيْمِينِكَ يَا مُوسَى﴾^(١١)، أَي: أَيُّ شَيْءٍ الَّتِي بِبَيْمِينِكَ يَا مُوسَى،

(١) ينظر: الحجة للقراء السبعة، ٢/ ٣١٥.

(٢) وهي قراءة الجمهور. ينظر: الحجة للقراء السبعة، ٢/ ٣١٥.

(٣) سورة النحل، ١٦: ٣٠.

(٤) سورة النحل، ١٦: ٢٤.

(٥) لم أقف عليها في كتب القراءات ووقفنا عليها في كتب التفسير. ينظر: البحر المحيط، ٦/ ٥٢٠.

(٦) ينظر: زينة السالك كتاب مخطوط، ١٣٦-١٣٧.

(٧) هو محمد بن عبد الله بن مالك الطائي، الأندلسي، الجباني، أبو عبد الله، نحوي، لغوي، مقرئ مشارك في الفقه والأصول والحديث وغيرها ولد ببيان بالأندلس، ورحل إلى المشرق فأقام بحلب مدة، ثم بدمشق، وتوفي بها، من تصانيفه الكثيرة: الألفاظ المختلفة في المعاني المختلفة، تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد في النحو، وغيرها، توفي سنة: ٦٧٢هـ. [ينظر: الكنى والألقاب، ١/ ٣٩٩، معجم المؤلفين، ١٠/ ٢٣٤]. شرح ألفية ابن مالك لابن الناطم، ٣٣، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك: عبد الله بن عبد الرحمن (ت: ٧٦٩هـ)، ابن مالك محمد بن عبد الله (ت: ٦٧٢هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، د. ط، د. ت، ١/ ١٥١.

(٨) أَدَّهَا: أَنْ لَا تَكُونَ لِلإِشَارَةِ كَقَوْلِهِمْ: مَنْ ذَا الدَّاهِبِ، وَمَنْ ذَا التَّوَانِي، وَثَانِيهَا: أَنْ تَقَعَ بَعْدَ مَا أَوْ مَنْزِلَ الْإِسْتِفْهَامِيِّينَ، وَثَالِثُهَا: أَنْ لَا تَكُونَ «ذَا» مُلْغَاءً. ينظر: الكتاب، ١/ ٤٧٤، شرح الرضي على الكافية، ٣/ ٢٣-٢٤، وينظر: نور التوفيق، النص المحقق، ٢٤٩-٢٥٠.

(٩) البيت من الطويل، وهو ليزيد بن مفرغ الحميري (ت: ٦٩هـ) في ديوانه: جمع وتحقيق: د. عبد القدوس أبو صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م: ١٧٠.

(١٠) «قوله: عَدَسٌ، البيت: عَدَسٌ فِي أَصْلِ زَجْرٍ لِلْبَغْلِ بُنِي، لِأَنَّهُ حِكَايَةُ صَوْتِ، وَقَدْ يَجْعَلُ عِلْمًا، وَكَلَا الْأَمْرَيْنِ مُحْتَمِلٌ هَهُنَا، فَإِنَّ كَانَ عِلْمًا فَحَرْفُ الْإِدَاءِ مَحذُوفٌ، أَي: يَا عَدَسُ، الْبَيْتُ لِيَزِيدَ بْنِ رَبِيعَةَ الْحَمِيرِيِّ، وَكَانَ يَصْحَبُ عِبَادًا أَخَا مَعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ، وَكَانَ عِبَادٌ مَلِكًا بِسَجِسْتَانَ، وَكَانَ عِبَادٌ قَدْ سَعَى فِي حَبْسِهِ فَحَبَسَهُ ثُمَّ هَرَبَ مِنَ السِّجْنِ، وَرَكِبَ بَعْلَةً وَخَاطَبَهَا بِهَذَا الشَّعْرِ، أَي: يَا عَدَسُ، يَعْنِي: يَا بَعْلَةَ اسْرِعِي فِي الْهَرَبِ فَإِنَّهُ لَا حَكْمَ لِعِبَادٍ عَلَيْكَ، وَهَذَا الَّذِي تَحْمِيلِيْنَهُ طَلِيقٌ، أَي: مُخْلِصٌ مِنَ السِّجْنِ، وَالْمُرَادُ بِهِ نَفْسُ هَذَا الشَّاعِرِ. مِنْهُ.

ونحو ذلك من الآيات^{(٢)(٣)}، ولا دليل لهم في الشعر والآية، فإنه يجوز أن يكون بيمينك متعلقًا بمقدّر حالًا فلا يكون صلةً، وكذا تحمّلين في البيت والعامل في الحال في الموضوعين ما^(٤) في اسم الإشارة من معنى الفعل، كقوله تعالى: ﴿وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا﴾^(٥).

اللغة:

الْخَمْرُ: السِّتْرُ، مَصْدَرُ خَمَرَةٍ: إِذَا سَتَّرَهُ، وَالْخَمْرُ: مَا وَاوَاكَ مِنَ الشَّجَرِ وَالْحَجَرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَمِنْهُ الْخَمَارُ لِلْمَقْنَعَةِ، وَدَخَلَ زَيْدٌ فِي خِمَارِ النَّاسِ، أَي: فِي الْكَثِيرِ الَّذِي يَسْتَتِرُ فِيهِمْ، وَخَامَرَهُ الدَّاءُ: إِذَا خَالَطَهُ، قَالَ كُثَيْبٌ^(٦):

هَذَا مَرِيئًا غَيْرَ دَاءٍ مُخَامِرٍ لِعِزَّةٍ مِنْ أَعْرَاضِنَا مَا اسْتَحَلَّتِ

وَخَمَرْتُ الْإِنَاءَ: إِذَا غَطَّيْتَهُ وَالْخُمْرَةُ: السَّجَّادَةُ مِنَ الْحَصِيرِ؛ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تَسْتَتِرُ الْوَجْهَ عَنِ الْأَرْضِ، وَقَالَ الرَّجَاجُ: وَقَدْ لَبَّسَ عَلَيَّ أَبِي الْأَسْوَدَ الدَّوْلِيَّ^(٧) فَقِيلَ: إِنَّ هَذَا الْمَسْكِرَ الَّذِي سَمَّوْهُ نَبِيذًا حَلَالًا، فَظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ كَمَا قِيلَ لَهُ، ثُمَّ رَدَّ طَبْعَهُ إِلَى أَنْ حَكَّمَ بَأَنَّهُمَا وَاحِدٌ فَقَالَ: أَي: أَبُو الْأَسْوَدِ يُخَاطَبُ مَوْلَى لَهُ^(٨):

(١) سورة طه، ٢٠: ١٧.

(٢) «ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾ [سورة البقرة، ٢: ٨٥]، فأنتم: مبتدأ، وهؤلاء: بمعنى الذين خبره، وهو: موصول عندهم، أي: الكوفيين وجملة «تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ» صلته، وأما البصريون فيقولون: أنتم مبتدأ، وجملة «تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ» خبره، وهؤلاء تأكيد لأنتم، أو مفعول فعل مضمر، أي: أعني، أو منادى مفرد معرفة، وحرف النداء محذوف، والتقدير: أنتم يا هؤلاء تقتلون أنفسكم، وأمثال هذا في القرآن كثير. منه.

(٣) ينظر: المفصل في صناعة الإعراب، ١٩٠، شرح الرضي على الكافية، ٢٣/٣.

(٤) «فيكون ما: مبتدأ، وتلك: اسم إشارة خبره، وبيمينك: متعلق بمقدّر حال، وهذا: في البيت اسم إشارة مبتدأ، وطلب: خبره، وجملة تحمّلين: حال». منه.

(٥) سورة هود، ١١: ٧٢.

(٦) بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة واسمه الحارث بن سعيد، كان يحدث عنه وكان شاعرًا، يعرف بجميل عزة. [ينظر: جمهرة النسب، ١٠٣، معجم الشعراء، ٢٨٦]. والبيت من الطويل. ينظر: ديوانه: ٦٨.

(٧) اسمه ظالم بن عمرو بن سفيان، من كنانة، كان شاعرًا متشيعًا ومن المحدثين التابعين والنحويين؛ لأنه أول من عمل في النحو كتابًا، استخلفه عبدالله بن عباس على البصرة وأقره علي بن أبي طالب عليه السلام، توفي فيها سنة ٩٩ هـ. [ينظر: الطبقات الكبرى، ٦٩/٧، الشعر والشعراء، ٢/٧١٩].

(٨) «يخاطب أبو الأسود مولا له حين تتناول الخمر، فأضاع أمر بضاعته، أي: دَع الخمر وأشرب النبيذ الذي يكون مغنيًا عن الخمر، ولم يكن فيه إسكر، فإنه، أي: النبيذ إن لا يكن عين الخمر، أو إن لا تكن الخمر عين النبيذ، فإنه، أي: النبيذ أخو الخمر، وأرضعت النبيذ أم الخمر بلبن الخمر، يعني: الخمر والنبيذ ارتضعا من لبن واحد، أي: من شجرة واحدة هذا المعنى، أعني: قولنا دَع الخمر واشرب النبيذ، مكان الخمر على نسخة مغنيًا، وأما على نسخة مُحرمًا فإنه نهى مولاها عن شربها جميعًا، والباقي مشترك، والهاء في شربها ورضاعها ومكانها ويكنها وامها ولبانها للخمر، والهاء في تكنه وفي فإنه وفي غَدْتَهُ للنبيذ، والضمير المستتر في يكنها للنبيذ، وفي تكنه للخمر؛ لأنَّ الخمر من المؤنثات السماعية دون النبيذ. منه.

حكاية أبي الأسود مع مولى له^(١):

دَعِ الْحَمْرَ يَشْرَبُهَا الْعَوَاةُ فَإِنِّي
رَأَيْتُ أَخَاهَا مُغْنِيًا بِمَكَانِهَا
فَإِلَّا يَكُنْهَا أَوْ تَكُنْهُ فَإِنَّهُ
أَخُوهَا غَدَّتْهُ أُمُّهَا بِلِبَانِهَا

وأصلُ الباب: السَّتْرُ، والمَيْسِرُ: القمار، اشتقَّ من اليسر، وهو: وجوب الشيء لصاحبه، من قولك: يسر لي هذا الشيء، ييسر يسراً وميسراً: إذا وجب لك، والياسر: الواجب بقдах، والياسر: المُقَامِرُ، أي: مَنْ يَكُونُ الْقِمَارُ فِعْلُهُ، أو من اليسر، بمعنى: التَّجْزِئَةُ، أو من اليُسْرِ ضِدُّ العسر، وهو السَّهولة، والمسير: الْجَزُورُ^(٢)؛ لأنَّهم كانوا [مشتركون]^(٣) في الجزور ليسهل أمرها، إلا على جهة القمار، وهو مصدر كالموعِدِ، سُمِّيَ به القمار؛ لأنَّه أخذ مال الغير بيسرٍ أو بسلبِ يساره، كما يجيء في سورة المائدة إن شاء الله تعالى^(٤).

والعفو: ههنا الزيادة والفضل، ومنه قوله تعالى في سورة الأعراف: ﴿حَتَّىٰ عَفَوا﴾^(٥)، أي: زادوا على ما كانوا عليه من العَدَدِ، ومنه قوله ﷺ «جُزُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللَّحْيَ»^(٦)، وقيل: هو مأخوذ من العفو، بمعنى: التَّركِ من قوله تعالى: ﴿عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ﴾^(٧)، أي: تُرك، ومنه قوله ﷺ: «عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ»^(٨)، أي: تركتها، فيكون العفو المتروك الذي غنى عنه، والمخالطة: المجامعة والانضمام بحيث يبعد معها التمييز، كمخالطة الخَلِّ والماء، وقولهم: ما أشبه الخيطان، الشريكان لاختلاطِ أموالهما، والخُطَاءُ: القَوْمُ الَّذِينَ أَمْرُهُمْ وَاحِدٌ، والإغناث: الحَمْلُ على مشقة عظيمة لا تُطاق ثقلاً، وَعَنَتِ الْعَظْمُ عَنَّا: إذا أصابه وَهْنٌ أو كَسْرٌ بَعْدَ جَبْرٍ، والتَّعَنُّتُ: الإِعْجَازُ، والعَنَتُ: المشقة، وأصل الباب المشقة والشدة.

الإعراب:

قوله: «كَذَلِكَ» في موضع نصبٍ صفة لمصدرٍ محذوفٍ مقدمٍ على عامله، الذي هو بيِّن، أي: تبييناً مثل هذا التبيين: «يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ»، وقوله: «فِي الدُّنْيَا» يجوز أن

(١) البيتان من الطويل. ديوانه: ١٦٢، و ٣٦٠، وبين رواية الديوان ورواية المفسر بعض الاختلاف، إذ ورد في الديوان.

دَعِ الْحَمْرَ يَشْرَبُهَا الْعَوَاةُ فَإِنِّي
رَأَيْتُ أَخَاهَا مُجْزِيًا لِمَكَانِهَا
فَإِن لَّا يَكُنْهَا أَوْ تَكُنْهُ فَإِنَّهُ
أَخُ أَرْضَعَتْهُ أُمُّهَا بِلِبَانِهَا

(٢) الْجَزُورُ: من الإبل يَقَعُ على الذكر والأنثى، والجمع الْجُرُرُ. ينظر: الصحاح، ١/ ٩٠، «جزر».

(٣) الإضافة من تفسير التبيان، ٢/ ٢١٢، وهو ما يقتضيه السياق لإتمام المعنى.

(٤) ينظر: الجزء الثالث المخطوط من التفسير.

(٥) سورة الأعراف، ٧: ٩٥.

(٦) مسند أحمد، ٢: ٣٦٥/ح: ٨٧٦٤، صحيح مسلم، ١/ ٢٢٢/ح: ٢٦٠، السنن الكبرى، ١/ ١٥٠، ح: ٧١٠.

(٧) سورة البقرة ٢: ١٧٨. ولم أقف على القائل، ونقل في كتب التفسير بلفظ قال قوم. ينظر: التبيان، ٢/ ٢١٤.

(٨) عيون أخبار الرضا ﷺ، ٢: ٦١/ح: ٢٤٦، وينظر: بحار الأنوار، ٩٣: ٣٢/ح: ٩.

يكون متعلِّقًا بقوله بيِّن لكم الآيات على حذفٍ مضافٍ، أي: بيِّن الله لكم الآيات في أمور الدنيا والآخرة، أو بقوله < تَتَفَكَّرُونَ >، أي: تتفكرون في أمر الدارين، < وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ >، شرطٌ، والفاء في < فَأَخْوَانُكُمْ > جزائيةٌ، وإخوانكم: خبر لمبتدأ محذوفٍ، أي: فهُم إخوانكم، والجملة جواب الشرط، ومفعول شاء محذوفٌ، بدلالة جواب لو عليه، أي: لو شاء الله إعناتكم لأعنتكم كما في قوله تعالى: < وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ > (١)، أي: لو شاء هدايتكم لهداكم أجمعين، فإنَّه لما قيل: لو شاء عَلِمَ السامِعُ أَنَّ هناك شيئًا عُلِّقَتِ المشيئةُ عليه، لكنَّه مُبْهَمٌ، فإذا جيءَ بجواب صار مُبَيَّنًّا، وهذا أوقع في النَّفسِ (٢)، هذا إذا لم يَكُنْ تَعَلَّقُ فعل المشيئة بالمفعول غريبًا، فإنَّه إذا كان غريبًا لا يُحذفُ كما في قول خُزَيْمِي (٣):

وَلَوْ شِئْتُ أَنْ أَبْكِي دَمًا لَبَكَيْتُهُ عَلَيْهِ وَلَكِنْ سَاخَهُ الصَّبْرُ أَوْسَعُ

فإنَّ تَعَلَّقَ فِعْلُ المشيئة بِبُكَاءِ الدَّمِ غَرِيبٌ، فَذَكَرَهُ لِيَتَقَرَّرَ فِي نَفْسِ [٢٩٦] السامِعِ ويأنس به، وإعرابُ الباقي واضحٌ.

النُّزُولُ:

في المجمع: < نَزَلَتْ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: أَفْتِنَا فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ فَإِنَّهُمَا مَذْهَبَةٌ لِلْعَقْلِ، وَمَسْلَبَةٌ لِلْمَالِ، فَنَزَلَتْ الْآيَةُ > (٤)، انتهى.

وفي أنوار التنزيل: رُوِيَ أَنَّهُ نَزَلَتْ بِمَكَّةَ < وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ > (٥)، الآية، فَأَخَذَ الْمُسْلِمُونَ يَشْرِبُونَهَا، ثُمَّ إِنَّ عَمْرًا وَمَعَاذًا فِي نَفَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ قَالُوا: أَفْتِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي الْخَمْرِ فَإِنَّهَا مُذْهَبَةٌ لِلْعَقْلِ، فَنَزَلَتْ الْآيَةُ، فَسَرِبَهَا قَوْمٌ وَتَرَكَهَا آخَرُونَ، ثُمَّ دَعَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ [بن] عَوْفٍ نَاسًا مِنْهُمْ، فَشَرِبُوا وَسَكَرُوا فَأَمَّ أَحَدُهُمْ فَقَرَأَ: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، أَعْبُدُوا مَا تَعْبُدُونَ، فَنَزَلَتْ: < لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى > (١)، فَقَلَّ مَنْ يَشْرِبُهَا ثُمَّ دَعَا عِثْبَانُ بْنُ مَالِكٍ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ فِي نَفَرٍ، فَلَمَّا سَكَرُوا افْتَحَرُوا وَتَنَاشَدُوا، فَأَنْشَدَ سَعْدٌ شِعْرًا فِيهِ هِجَاءُ الْأَنْصَارِ فَضَرَبَهُ أَنْصَارِيٌّ بِلَحْيِ (٢) بَعِيرٍ فَشَجَّهَهُ، فَسَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عَمْرٌ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ

(١) سورة النحل، ١٦: ٩.

(٢) < أي: جواز حذف مفعول شاء > منه.

(٣) إسحاق بن حسان بن قوهي، أبو يعقوب الخزيمي أو الخريمي، من الشعراء الفصحاء، أصله من خراسان وسكن بغداد، توفي سنة أربع عشرة ومائتين. [ينظر: تاريخ بغداد، ٦/ ٣٢٤، الوافي بالوفيات، ٢/ ٤٠٩]. والبيت من الطويل، ولم أقف على ديوانه، ووجدنا البيت في كتب الأدب. ينظر: الكامل في اللغة والأدب، ٢/ ٣١٧، ديوان المعاني، ٢/ ٩٦٥.

(٤) مجمع البيان، ٢/ ٥٥٧.

(٥) سورة النحل، ١٦: ٦٧.

(١) سورة النساء، ٤: ٤٣.

(٢) اللحيان: العظمان اللذان فيهما منابت الأسنان من كل ذي لحي. ينظر: العين، ١/ ٢٣٤، < لحي >.

بيانا شافيا، فنزلت: **(إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ)**^(١)، إلى قوله: **(فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ)**^(٢)، فقال عمر: انتهيينا يا رب^(٣)، لا يخفى ما فيه من الفرية.

وأما قوله **«يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ»**، نزلت في عمرو بن الجموح سأل أولا عن المنفق والمصرف، ثم سأل هنا عن كيفية الإنفاق^(٤)، وأما قوله: **«وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى»**، فعن ابن عباس: لما أنزل الله تعالى: **(وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ)**^(٥) الآية، **(وَإِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا)**^(٦) الآية، انطلق كل من كان عنده يتيما فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه فاعتزلوا اليتامى ومخالطتهم والاهتمام بأمرهم فسق ذلك عليهم، أي: على تاركي مخالطتهم لشفقتهم على يتاماهم، ولخوف أن سيقع على أولادهم مثل ذلك، فسألوا رسول الله ﷺ عن ذلك، فنزلت هذه الآية^(٧).

المعنى:

ثم عاد الله سبحانه إلى بيان الشرائع والأحكام فقال: **«يَسْأَلُونَكَ»** يا محمد **«عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ»**، أي: عن تعاطيها وتناولها وأخذها، والخمر: كل شراب مسكر مغط للعقل والتمييز، وكل ما أسكر كثيره فقليله حرام، كما يجيء مرارا في ضمن الروايات التي نذكرها، والخمر كما مر: مصدر خمره: إذا ستره، لأنها تخمر العقل وتستره، سمي بالمصدر للمبالغة، كما سمي سكرًا لذلك، لأنه يسكره، أي: يحجزه، وهي بجميع أصنافها الثمانية حرام ونجس.

ذكر أصناف الخمر:

وهي: الخمر المتخذة من العنب^(٨)، والنبيذ المتخذ من التمر والزبيب أيضا^(٩)، والبثع بكسر الباء الموحدة ثم التاء المثناة من فوق: المتخذ من العسل وهو خمر أهل اليمن^(١٠)، والمزور بكسر الميم والزاي المعجمة، ثم الزاء المهملة: المتخذ من الذرة^(١١)، والجعة كعدة: المتخذة من الشعير^(١٢)، والفضيخ بالفاء ثم الضاد المعجمة ثم الياء

(١) سورة المائدة، ٥ : ٩٠.

(٢) سورة المائدة، ٥ : ٩١.

(٣) ينظر: أنوار التنزيل، ١ / ١٣٨. والإضافة من المصدر وهو ما يقتضيه السياق.

(٤) ينظر: أنوار التنزيل، ١ / ١٣٧.

(٥) سورة الأنعام، ٦ : ١٥٢، سورة الإسراء، ١٧ : ٣٤.

(٦) سورة النساء، ٤ : ١٠.

(٧) ينظر: جامع البيان، ٢ / ٢١٧، مجمع البيان، ٢ / ٥٥٨.

(٨) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، ٥ / ١٨٥، «خمر»، القاموس المحيط، ٢ / ٧٨، «خمر».

(٩) ينظر: العين، ١ / ٣٠٦، «نبيذ»، تهذيب اللغة، ١٤ / ٣١٨، «نبيذ».

(١٠) ينظر: العين، ١ / ١٠٣، «بتع»، تهذيب اللغة، ٢ / ١٧١، «بتع».

(١١) ينظر: العين، ٢ / ٨٧، «مزر»، المحيط في اللغة، ٩ / ٣٥٠، «مزر».

(١٢) ينظر: تهذيب اللغة، ٣ / ٣٥، «جعا»، لسان العرب، ١٣ / ٤٨٥، «جعه».

المتناة مِنْ تَحْتِ ثَمَّ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ: شَرَابٌ يَتَّخَذُ مِنَ الْبُسْرِ الْمَفْضُوحِ^(١)، أَي: المكسور، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ مِنَ الْفُضِيحَةِ؛ لِأَنَّهُ يَفْضَحُ شَارِبِهِ^(٢)، وَالنَّقِيعُ: وَهِيَ شَرَابٌ يَتَّخَذُ مِنَ الزَّبِيبِ^(٣)، وَالْفَقَّاعُ^(٤)، فَإِنَّهُ أَيْضًا نَجَسٌ وَحَرَامٌ، وَإِنْ لَمْ يُسْكِرْ قَلِيلُهُ؛ لِأَنَّهُ خَمْرٌ اسْتَصْغَرَهُ النَّاسُ كَمَا يَأْتِي فِي الْأَخْبَارِ، وَكُلُّ ذَلِكَ حَرَامٌ، وَضَابِطُ تَحْرِيمِهَا إِسْكَارُ كَثِيرِهَا وَإِنْ لَمْ يُسْكِرْ قَلِيلُهَا كَمَا مَرَّتِ الْإِشَارَةُ أَنْفَاءً، وَيَجِيءُ مِرَارًا فِي ضَمَنِ الْأَحَادِيثِ الْآتِيَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَائِعًا كَالْحَشِيشَةِ فَإِنَّهَا حَرَامٌ أَيْضًا، لَكِنَّهَا لَيْسَتْ نَجِسَةً، هَذَا مَذْهَبُ أَصْحَابِنَا^(٥)، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ^(٦)، وَسَائِرِ الْفُقَهَاءِ^(٧)، وَقِيلَ: الْخَمْرُ عَصِيرُ الْعَنْبِ إِذَا اشْتَدَّ وَغَلَا، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ^(٨)، وَفِي تَفْسِيرِ الْعِيَّاشِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: «الْخَمْرُ مِنْ سِنَّةِ أَشْيَاءِ: التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ، وَالْحَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْعَسَلِ وَالذَّرَّةِ»^(٩)، وَيَجِيءُ أَيْضًا فِي الْأَخْبَارِ الْآتِيَةِ.

ذِكْرُ الْمَيْسِرِ وَأَصْنَافِهِ:

وَأَمَّا الْمَيْسِرُ: فَهُوَ الْقِمَارُ كُلُّهُ^(١٠)، حَتَّى الْخَاتَمِ، وَالْجَوْزِ، وَالْكَعْبِ، وَالنَّرْدِ، وَالشِّطْرَنْجِ وَغَيْرِهَا، وَعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِيَّاكُمْ وَهَاتَيْنِ الْكَعْبَتَيْنِ الْمَشُومَتَيْنِ فَإِنَّهُمَا مَيْسِرٌ الْعَجْمُ»^(١)، وَعَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ النَّرْدَ وَالشِّطْرَنْجَ مِنَ الْمَيْسِرِ»^(٢)، وَفِي الْكَافِي: عَنِ

(١) ينظر: العين، ٤/ ١٧٨، «فضح»، تهذيب اللغة، ٧/ ٥٤، «فضح».

(٢) نسب الأزهرى هذا القول لبعض الفقهاء. ينظر: تهذيب اللغة، ٤/ ١٢٧، «فضح»، وينظر: لسان العرب، ٢/ ٥٤٥، «فضح».

(٣) ينظر: العين، ١/ ١٧٢، «نقع»، تهذيب اللغة، ١/ ١٧٦، «نقع».

(٤) وهو شراب يتخذ من الشعير؛ سمي به للزبد الذي يعلوه، ينظر: العين، ١/ ١٧٦، «فقع»، المحكم والمحيط الأعظم، ١/ ٢٣٧، «فقع».

(٥) ينظر: منتهى المطلب في تحقيق المذهب: الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر العلامة الحلبي (ت: ٧٢٦هـ)، تحقيق: قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية، مؤسسة الطبع في الأستانة الرضوية المقدسة، إيران، مشهد، ١، ١٤١٢هـ، ٣/ ٢٢٣، مسالك الأفهام، ١/ ١٢٣.

(٦) ينظر: دقائق المنهاج: محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الدين النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار ابن حزم، د. ط، د. ب، ١/ ٣٦، مغني المحتاج، ١/ ٢٢٥.

(٧) ينظر: المبدع في شرح المقنع: أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد بن عبدالله ابن مفلح (ت: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، ١/ ٢١٠، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية: محمد العربي القروي، دار الكتب العلمية، د. ط، د. ب، ١/ ٢٨٨.

(٨) ينظر: شرح معاني الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالله الحجري المصري الطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار، و محمد سيد جار الحق، الناشر: عالم الكتب، ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ٤/ ٢١١، الكتاب (مختصر القدوري في الفقه الحنفي): أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري الحنفي البغدادي (ت: ٤٢٨هـ)، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ٢٠٤.

(٩) تفسير العياشي، ١/ ١٠٦.

(١٠) ينظر: العين، ٧/ ٢٥٥، «مسر».

(١) جامع الأخبار، ١٥٣، بحار الأنوار، ٧٦: ٢٣٧/ ح: ٢٣. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٢) ورد الحديث في جوامع الجامع عن علي بن أبي طالب عليه السلام، ١/ ١٢٠، إلا أنه في تفسير العياشي ١/ ١٠٦، والوسائل، ١٧: ٣٢٦/ ح: ٢٢٦٧٦- ١٢، ورد عن الصادق عليه السلام.

معمر بن خلاد^(١) عن أبي الحسن عليه السلام قال: «النَّزْدُ والشَّطْرَنْجُ والأربعة عشر بمنزلة واحدة، وكلُّ ما قَوْمَر به فهو مَيْسِرٌ»^(٢)، وهو أيضاً مصدر يسر، كالموعِدِ والمَرَجِ؛ سُمِّيَ به للمبالغة، واشتقاقه من المَيْسِر، كأنه أخذ مالاً بِمَيْسِرٍ مِنْ غَيْرِ كَدٍّ، أو من المَيْسَار؛ لأنَّه سَلَبَ يَسَارَه، وغير ذلك مما مرَّ في بيان اللُّغة.

﴿قُلْ فِيهِمَا﴾، أي: في تعاطيهما وارتكاب تناولهما وأخذهما «إِثْمٌ كَبِيرٌ»، أي: وزرٌ عظيمٌ، وذنبٌ كبيرٌ من حيث إنَّه يُؤدِّي إلى الانتكاب^(٣) عن المأمور، وإلى ارتكاب المحظور، «وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ» مِنْ كَسْبِ المَالِ بأخذِ أثمانِ الخمرِ وما يحصلُ من الالتدادِ والطَّرَبِ ومصادفةِ الفتيانِ، وتشجيعِ الجبانِ، وتوفيرِ المُرُوَّةِ، وتقويةِ الطَّبِيعَةِ، وفَوْزِ الرَّجْلِ بِمالِ صاحِبِهِ مِنْ غَيْرِ كَدٍّ ومَشَقَّةٍ، «وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا»، أي: عقابُ الإثمِ في تعاطيهما، والمفاسد التي تنشأ مِنْ تعاطيهما أعظَمُ وأكْبَرُ مِنَ المَنَافِعِ المَتَوَقَّعَةِ [٢٩٧] فِيهِمَا؛ لأنَّ نَفْعَهُمَا فِي الدُّنْيَا وَمَا يَحْصُلُ مِنَ الإِثْمِ فِيهِمَا يُوجِبُ سَخَطَ اللهِ فِي الدَّارَيْنِ، فَلَا يَظْهَرُ فِي جِنْسِهِمَا إِلَّا نَفْعٌ قَلِيلٌ لَا بَقَاءَ لَهُ.

ذكر قول الحسن في تحريم الخمر في هذه الآية من وجهتين:

في المجمع: قال الحسن: في الآية تحريم الخمر من وجهين: أحدهما: قوله تعالى: «وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ»، فإنه إذا زادت مَضْرُةُ الشَّيْءِ عَلَى مَنُفَعَتِهِ اقْتَضَى العَقْلُ الامْتِنَاعَ عنه، الثاني: أَنَّهُ بَيَّنَّ أَنَّ فِيهِمَا الإِثْمَ وَقَدْ حَرَّمَ فِي آيَةٍ أُخْرَى فَقَالَ: «قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ»^(٤).

الإثم من أسماء الخمر وهو اسم بالمسمى:

وقيل: إِنَّ الحَمْرَ تُسَمَّى فِي اللُّغَةِ إِثْمًا، قال الشاعر^(٥):

شَرِبْتُ الإِثْمَ حَتَّى ضَلَّ عَقْلِي كَذَلِكَ الإِثْمُ يَصْنَعُ بالعُقُولِ

على أَنَّهُ قَدْ وَصَفَ بِأَنَّهُ كَبِيرَةٌ، وَالكَبِيرَةُ مُحَرَّمَةٌ بلا خِلافٍ^(١)، انتهى.

(١) ابن أبي خلاد، أبو خلاد البغدادي، ثقة روى عن الرضا عليه السلام وعده البرقي من أصحاب الكاظم عليه السلام، روى عنه محمد بن عيسى بن زياد والصفار، له كتاب الزهد. [ينظر: رجال النجاشي، ٤٢١، نقد الرجال، ٤/٣٩٩].

(٢) الكافي، ٦: ٤٣٥/ح: ١، وينظر: الوافي، ١٧: ٢٢٧/ح: ١٠. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٣) «أي: العُدُولُ والرَّجُوعُ». منه.

(٤) سورة الأعراف، ٧: ٣٣.

(٥) البيت من الوافر، وهو مما نسبته الخصيبي في الهداية الكبرى، ١١٠، والبحراني في البرهان، ٢/٣٥٩، والمحدث النوري في مستدرک الوسائل، ١٧/٨٠، لامرئ القيس، ولم نجد في ديوانه، وورد في كتب الأدب بلا نسبة. ينظر: التذكرة الحمدونية، ٨/٣٨٣، نهاية الأرب في فنون الأدب: أحمد بن عبد الوهاب النويري (ت: ٧٣٣هـ)، الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، القاهرة، دط، دت، ٨٧.

(١) ينظر: مجمع البيان، ٢/٥٥٨.

أخذ الحسن هذين^(١) الوجهين من أحاديث أهل البيت عليهم السلام:

أقول: ثاني قولِي الحسن، بل أوَّل قوليه أيضاً، ليس من عند نفسه، بل مأخوذ من أحاديث أهل العصمة والطَّهارة، ومن أقوالهم كما يجيء في الأخبار الآتية.

وقال الضَّحَّاك^(٢): «إِثْمُهُمَا بَعْدَ تَحْرِيمِهِمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا قَبْلَ تَحْرِيمِهِمَا»^(٣)، وقال سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ^(٤): «كِلَاهُمَا قَبْلَ التَّحْرِيمِ»^(٥)، وفيهما ما لا يخفى كما يجيء بيانه في أحاديث باب تحريم الخمر من لدن آدم عليه السلام، وقال قتادة: هذه الآية لا تدل على تحريمهما وإنما تدل عليه الآية التي في المائدة من قوله تعالى: «إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ»^(٦)، الآية، فيه ما فيه.

في الكافي عن الصادق عليه السلام أنه قال: «الْخَمْرُ رَأْسُ كُلِّ إِثْمٍ، وَمِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ»^(٧)، وقال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ لِلشَّرِّ أَقْفَالًا»^(٨)، فَجَعَلَ مِفَاتِيحَهَا الشَّرَابَ»^(٩)، وقال: «مَا عُصِيَ اللَّهُ بِشَيْءٍ أَشَدَّ مِنْ شُرْبِ الْمُسْكِرِ، إِنَّ أَحَدَهُمْ لَيَدْعُ الصَّلَاةَ الْفَرِيضَةَ وَيَثْبُ عَلَى أُمِّهِ وَأُخْتِهِ وَابْنَتِهِ وَهُوَ لَا يَعْقِلُ»^(١٠)، وقال: «إِنَّهُ شَرُّ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ فِي حَالٍ لَا يَعْرِفُ مَعَهَا رَبَّهُ»^(١١)، وقال: «يَغْفِرُ اللَّهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا لثَلَاثَةٍ: صَاحِبٍ أَوْ صَاحِبِ شَاهِيْنٍ»^(١٢)، أَوْ مُشَاجِنٍ»^(١٣)، وقال: «كُلُّ مَا فُوِمِرَ عَلَيْهِ فَهُوَ مَيْسِرٌ»^(١٤)، «وَفَسَّرَ الْمُشَاجِنَ بِصَاحِبِ الْبِدْعَةِ الْمَفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ»^(١).

(١) في الأصل: «هذا»، والصواب ما أثبتناه.

(٢) ابن مزاحم الهلالي الخراساني، يكنى: أبا القاسم، وقيل: أبو محمد، صاحب التفسير وكان فقيهاً، حدث عن ابن عباس وابن عمر وأبي سعيد الخدري وغيرهم، توفي سنة خمس أو سنة ست ومائة. [ينظر: الطبقات الكبرى، ٣٠٢/٦، الوافي بالوفيات، ٣٥٩/١٦].

(٣) ينظر: جامع البيان، ٢/٢١٠، مجمع البيان، ٢/٥٥٨.

(٤) أبو محمد، وقيل: أبو عبدالله، مولى بني والبة أو والية بن الحارث، أصله الكوفة، ونزل مكة، تابعي من أصحاب علي بن الحسين عليهما السلام وكان يأتهم بالإمام عليه السلام ويتني عليه عليه السلام، وكان فقيهاً ورعاً، قرأ القرآن على ابن عباس وحدث عنه، وقرأ عليه أبو عمرو والمنهال بن عمرو، قتله الحجاج سنة خمس وسبعين ومائة. [ينظر: رجال الطوسي، ١١٤، طبقات المفسرين للداودي، ١/١٨٨].

(٥) مجمع البيان، ٢/٥٥٨.

(٦) سورة المائدة، ٥: ٩٠، وينظر: التبيين، ٢/٢١٣، مجمع البيان، ٢/٥٥٨.

(٧) الكافي، ٦: ٤٠٣/ح: ٤. ورد باختلاف يسير. وينظر: تفسير الصافي، ١/٢٤٨.

(٨) في الأصل: «أغفالا»، والصواب ما أثبتناه.

(٩) ينظر: الكافي، ٦: ٤٠٣/ح: ٥. وينظر: تفسير الصافي، ١/٢٤٨.

(١٠) الكافي، ٦: ٤٠٣/ح: ٧. ورد باختلاف يسير. وينظر: تفسير الصافي، ١/٢٤٨.

(١١) الكافي، ٦: ٤٠٢/ح: ١. وينظر: تفسير الصافي، ١/٢٤٨.

(١٢) في تكملة الحديث فسرته الإمام عليه السلام بالشطرنج. الكافي، ٦: ٤٣٦/ح: ٥.

(١٣) الكافي، ٦: ٤٣٧/ح: ١٠، وينظر: الوافي، ١٧: ٢٣٠/ح: ٢٠.

(١٤) الحديث وارد عن أبي الحسن عليه السلام. الكافي، ٦: ٤٣٥/ح: ١، وينظر: وسائل الشيعة، ١٧: ٣٢٣/ح: ١.

٢٢٦٦٥ - ١.

(١) تفسير الصافي، ١/٢٤٨.

باب تحريم الخمر في كتاب الله ﷺ في أربع آيات من كتاب الله سبحانه:

في الكافي: في باب تحريم الخمر في الكتاب: بإسناده إلى الحسن بن علي بن أبي حمزة^(١) عن أبيه^(٢) عن علي بن يقطين^(٣) قال: سأل المهديُّ أبا الحسن عليه السلام عن الخمر هل هي محرمة في كتاب الله ﷺ؟ فإنَّ النَّاسَ إِنَّمَا يَعْرِفُونَ النَّهْيَ عَنْهَا، وَلَا يَعْرِفُونَ التَّحْرِيمَ لَهَا، فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: «بَلْ هِيَ مُحْرَمَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷺ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ»، فَقَالَ: فِي أَيِّ مَوْضِعٍ هِيَ مُحْرَمَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ اسْمُهُ يَا أبا الْحَسَنِ؟ فَقَالَ: «قَوْلُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَإِثْمَ وَالْبَغْيِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾^(٤)، فَأَمَّا قَوْلُهُ: مَا ظَهَرَ مِنْهَا، يَعْنِي: الرِّزَا الْمُغْلَنَ، وَنَصَبَ الرَّايَاتِ الَّتِي كَانَتْ تَرْفَعُهَا الْفَوَاحِشُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: ﴿وَمَا بَطَّنَ﴾، يَعْنِي: نِكَاحَ مَا نَكَحَ الْآبَاءُ، فَإِنَّ النَّاسَ كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ زَوْجَةٌ وَمَاتَ عَنْهَا تَرَوَّجَهَا ابْنُهُ مِنْ بَعْدِهِ إِذَا لَمْ تَكُنْ أُمُّهُ فَحَرَّمَ اللَّهُ ﷺ ذَلِكَ، وَأَمَّا الْإِثْمُ فَإِنَّهَا الْحَمْرُ بَعِينِهَا، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ ﷺ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾^(٥)، فَأَمَّا الْإِثْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهِيَ: الْخَمْرُ، وَالْمَيْسِرُ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ كَمَا قَالَ ﷺ «، فَقَالَ الْمَهْدِيُّ: يَا عَلِيُّ بْنُ يَاقُطِ بْنِ هَذِهِ فَتَوَى هَاشِمِيَّةً، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: صَدَقْتَ وَاللَّهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَخْرُجْ هَذَا الْعِلْمُ مِنْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ، قَالَ فَوَاللَّهِ مَا صَبَرَ الْمَهْدِيُّ أَنْ قَالَ لِي: صَدَقْتَ يَا رَافِضِيٌّ^(٦).

ذَكَرَ أَنَّ اللَّهَ ﷺ حَرَّمَ الْخَمْرَ فِي كِتَابِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فِي أَرْبَعِ آيَاتٍ:

وَعَنْهُمْ عليهم السلام: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَزَلَ فِي تَحْرِيمِ الْخَمْرِ قَوْلُ اللَّهِ ﷺ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾، فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ أَحَسَّ الْقَوْمُ بِتَحْرِيمِ الْخَمْرِ، وَعَلِمُوا أَنَّ الْإِثْمَ يَنْبَغِي اجْتِنَابَهُ، وَلَا يَحْمِلُ اللَّهُ ﷺ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ طَرِيقٍ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: ﴿وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ ﷺ آيَةً أُخْرَى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ

(١) ابن سالم البطانني، مولى الأنصار كوفي، من وجوه الواقعة، روى عن أبي الحسن عليه السلام و أبي بصير وعن أبيه، وروى عنه أبو عبد الله الجاموراني وإبراهيم بن هاشم، له كتب منها: كتاب الفتن، وكتاب فضائل القرآن، وكتاب فضائل أمير المؤمنين. [ينظر: رجال النجاشي، ٣٦، معجم رجال الحديث، ١٨/٦ - ٢٠].

(٢) واسم أبي حمزة سالم البطانني، أبو الحسن مولى الأنصار، كوفي وكان قائد أبي بصير يحيى بن القاسم، روى عن أبي الحسن موسى عليه السلام، وعن أبي عبد الله عليه السلام، وروى عنه ابن أبي عمير وإسماعيل بن مهرا، وهو أحد عمد الواقعة، له كتب منها كتاب الصلاة وكتاب التفسير. [ينظر: رجال النجاشي، ٢٤٩ - ٢٥٠، معجم رجال الحديث، ٥٠٦/١٢].

(٣) بن موسى البغدادي، أبو الحسن، كوفي الأصل، مولى بني أسد، روى عن أبي عبد الله حديثاً واحداً، وأكثر من الرواية عن موسى الكاظم عليه السلام، توفي في زمن أبي الحسن موسى عليه السلام سنة مائة وثمانين أو اثنتين وثمانين، له كتاب مسائله. [ينظر: اختيار معرفة الرجال، ٧٢٩/٢، رجال النجاشي، ٢٧٣].

(٤) سورة الأعراف، ٧: ٣٣.

(٥) سورة البقرة ٢: ٢١٩.

(٦) الكافي، ٦: ٤٠٦/ح: ١، وينظر: الوافي، ٢٠: ٦٠١ - ٦٠٢. ورد فيهما مع اختلاف يسير.

تُفْلِحُونَ^(١)، فكانت هذه الآية أشدَّ من الأولى، وأغلظ في التحريم، ثم تلتَّ بآيةٍ أُخرى فكانت أغلظ من الأولى والثانية، وأشدَّ، فقال ﷺ: «إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ»^(٢)، فأمر الله ﷺ باجتنابها، وفسَّرَ علَّها التي لها، ومن أجلها حرَّمها، ثم بيَّن الله ﷺ تحريمها، وكشَّفَهُ في الآية الرابعة مع ما دلَّ عليه في هذه الآي المذكورة المتقدِّمة بقوله تعالى: «قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ»^(٣)، وقال الله ﷺ في الآية الأولى: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ»^(٤)، ثم قال في الآية الرابعة: «قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ»^(٥)، فَحَبَّرَ اللهُ ﷺ أَنَّ الْإِثْمَ [٢٩٨] في الخمر وغيرها، وأنه حرامٌ؛ وذلك أَنَّ اللهُ ﷺ إذا أرادَ أَنْ يفتَرِضَ فريضةً أنزلها شيئاً بعد شيءٍ حتى يُوطِّنَ النَّاسَ أَنفُسَهُمْ عَلَيْهَا وَيَسْكُنُوا إِلَى أَمْرِ اللهِ ﷺ ونَهْيِهِ فِيهَا، وكان ذلك من الله ﷺ على وجه التدبير فيهم أصوب وأقرب لهم إلى الأخذ بها، وأقلَّ لِنَفْسِهِمْ منها»^(٦)، الحديث.

أسماء الخمر المذكورة هنا عشرة وأصنافها ثمانية:

ولها أسماء كثيرة، منها: الخمر، والإثم، والخندريس، والعقار، والراح، والقهوة، والمُدَام، والقَرْقَف، والصَّهْبَاء، وغير ذلك^(٧).

ما يتَّخذ منه الخمر بأصنافها:

في الكافي: أبواب الأئمة: باب ما يتَّخذ منه الخمر: عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجَّاج^(١)، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ الخمر من خمسة: العصير من الكرم^(٢)، والنَّقِيع من الزَّيْب، والبتع من العسل، والمزُّ من

(١) سورة المائدة، ٥: ٩٠.

(٢) سورة المائدة، ٥: ٩١.

(٣) سورة الأعراف، ٧: ٣٣.

(٤) سورة البقرة ٢: ١٩.

(٥) سورة الأعراف، ٧: ٣٣.

(٦) الكافي، ١: ٤٠٧/ح: ٢، وينظر: الوافي، ٢٠: ٦٠٢-٦٠٣/ح: ٢. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٧) «قال الفيروز آبادي في القاموس: الإثم بالكسر: الذنب، والخمر والقمار». [القاموس المحيط، ٣/ ١٨٦، «فصل الهمزة»]. والخندريس: الخمر. [٢/ ٧٧، «فصل الخاء»]، والعقار بالضم: الخمر؛ لمعاقرته، أي: لملازمته الدن أو لعقرها شاربها عن المشي. [١/ ٤٦٨، «فصل العين»]، والراح: الخمر. [١/ ٢١١، «فصل الراء»]، والقهوة: الخمر. [٣/ ٤٦٧، «فصل القاف»]، والمُدَام: الخمر كالمُدَامَة، والدومة: امرأة خماراً. [٣/ ٢٢٥-٢٢٦، «فصل الدال»]، والقَرْقَف: كجعفر وغصور: الخمر يُزَعَدُ عنها صاحبها. [٢/ ٤٢٠، «فصل القاف»]، والصَّهْبَاء: الخمر أو المعصورة من عنب أبيض اسم لها كالعلم [١/ ٨٧، «فصل الصاد»]. انتهى منه.

(١) البجلي، مولاهم، أبو عبدالله الكوفي بياح السابري، سكن بغداد ورمي بالكيسانية، روى عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام ولقي الرضا عليه السلام، وكان وكبلاً لأبي عبدالله عليه السلام، له كتب يرويه عن جماعة، مات في عصر الرضا عليه السلام. [ينظر: رجال النجاشي، ٢٣٨، رجال العلامة الحلي، ١١٣].

(٢) الكرم: شجر العنب. ينظر: مختار الصحاح، ١/ ٢٧٠، «كرم».

الشَّعِيرِ، وَالنَّبِيدُ مِنَ التَّمْرِ»^(١)، عَنِ الْحَسَنِ الْحَضْرَمِيِّ^(٢) عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ صَلَوَاتِ اللَّهِ وَسَلَامِهِ عَلَيْهِمَا قَالَ: «الْخَمْرُ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: مِنَ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَالْحَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْعَسَلِ»^(٣).

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِسْحَاقِ الْهَاشِمِيِّ^(٤)، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْخَمْرُ مِنْ خَمْسَةِ: الْعَصِيرِ مِنَ الْكَرْمِ، وَالنَّقِيعُ مِنَ الزَّبِيبِ، وَالْبِتْعُ مِنَ الْعَسَلِ، وَالْمِزْرُ مِنَ الشَّعِيرِ، وَالنَّبِيدُ مِنَ التَّمْرِ»^(٥)، وَقَدْ مَرَّتِ الرَّوَايَةُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: «الْخَمْرُ مِنْ سِتَّةِ أَشْيَاءَ: التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَالْحَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْعَسَلِ وَالذُّرَّةُ»^(٦)، وَقَدْ مَرَّ أَنَّهُ مِنَ الْبُسْرِ الْمَفْضُوخِ أَيْضًا وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَهَذِهِ الْأَخْبَارُ نَصٌّ فِي أَنَّ جَمِيعَ هَذِهِ الْأَصْنَافِ تُسَمَّى بِالْخَمْرِ.

ذَكَرَ أَسْلَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ قَدِيمًا مِنْ لَدُنْ آدَمَ إِلَى خَاتَمِ:

فِي الْكَافِي: بَابُ أَسْلَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ: عَنِ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ^(٧) عَنِ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ^(٨) قَالَ [سَأَلْتِ] أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ أَسْلَ الْخَمْرِ كَيْفَ كَانَ بَدَأَ حَلَالَهَا وَحَرَامَهَا، وَمَتَى أُتِخِذَ الْخَمْرُ فَقَالَ: «إِنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا أُهْبِطَ مِنَ الْجَنَّةِ اشْتَهَى مِنْ ثَمَرِهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَضِيبَيْنِ مِنْ عِنَبٍ فَغَرَسَهُمَا، فَلَمَّا أَنْ أَوْرَقَا وَأَثْمَرَا وَبَلَغَا جَاءَ إِبْلِيسُ لَعَنَهُ اللَّهُ فَحَاطَ عَلَيْهِمَا^(٩) حَائِطًا، فَقَالَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا حَالُكَ يَا مَلْعُونُ، فَقَالَ إِبْلِيسُ: إِنَّهُمَا لِي فَقَالَ لَهُ: كَذَبْتَ، فَرَضِيَا [بَيْنَهُمَا] بِرُوحِ الْقُدُسِ، فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَيْهِ قَصَّ عَلَيْهِ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ [قَصَّتَهُ فَأَخَذَ رُوحَ الْقُدُسِ ضِعْفًا مِنْ نَارٍ وَرَمَى بِهِ عَلَيْهِمَا^(١٠)]، وَالْعِنَبُ فِي أَغْصَانِهِمَا حَتَّى ظَنَّ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْهُمَا شَيْءٌ، وَظَنَّ إِبْلِيسُ لَعَنَهُ اللَّهُ مِثْلَ ذَلِكَ،

(١) الكافي، ٦: ٣٩٢/ح: ١.

(٢) لم يذكر في كتب الرجال، روى عنه ابن أبي عمير عن أخبره عن السَّجَادِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. [ينظر: مستدركات علم رجال الحديث، ٢/٣٧٧].

(٣) الكافي، ٦: ٣٩٢/ح: ٢، وينظر: الوافي، ٢٠: ٥٩٤/ح: ٣.

(٤) ورد في سند الحديث علي بن جعفر بن إسحاق الهاشمي، ولم يرد له ذكر في كتب الرجال، روى عنه عبد الرحمن بن الحجَّاج، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ. [ينظر: مستدركات علم الرجال، ٥/٣١٦].

(٥) الكافي، ٦: ٣٩٢/ح: ٣، وينظر: وسائل الشيعة، ٢٥: ٢٨٠/ح: ٣١٩٠٨-٢.

(٦) تفسير العياشي، ١/١٠٦، ووسائل الشيعة، ٢٥: ٢٨١/ح: ٣١٩١٢-٦، تفسير نور الثقلين، ١: ٢١٠/ح: ٧٩٠.

(٧) بن عبد الله البجلي، روى عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ، وأخوه إسحاق بن جرير، له كتاب رواه الحسن بن محبوب. [ينظر: رجال النجاشي، ١٤٩-١٥٠].

(٨) خُلَيْدُ بْنُ أَوْفَى أَبُو الرَّبِيعِ الشَّامِيُّ الْعَزِي، روى عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ، ومن أصحاب الباقر عَلَيْهِ السَّلَامُ له كتاب يرويه عبد الله بن مسكان. [ينظر: رجال النجاشي، ١٥٣، معجم رجال الحديث، ٨/١٤].

(٩) قال ابن الأثير في النهاية: حاطه يحوطه حَوَاطَةً: إِذَا حَفَظَهُ وَصَانَهُ وَذَبَّ عَنْهُ، وَتَوَفَّرَ عَلَى مَصَالِحِهِ، وَمِنَهُ الْحَائِطُ لِلجِدَارِ، وَالْحَائِطُ: الْبِسْتَانُ، وَمِنَهُ الْحَدِيثُ: «عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ حَفَظُهَا بِالنَّهَارِ»، انتهى. ينظر: النهاية، ١/١٠٨٥، (حوط). منه.

(١٠) أي: على القضيبيين من الكرم. منه.

قال: فَدَخَلَتِ النَّارُ حَيْثُ دَخَلْتُ، وقد ذهبَ منهما ثُلُثَاهُمَا وَبَقِيَ الثُّلُثُ، فقال الرُّوحُ: أَمَا ما ذَهَبَ [منهما] فَحَظُّ إبْلِيسَ لعنه اللهُ وما بَقِيَ فَلكَ يا آدَمُ»^(١).

الحسن بن محبوب عن خالد بن نافع^(٢)، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله^(٣)، عن علي بن بن أبي حمزة عن إبراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إِنَّ اللهَ عَجَّلَ لَمَّا أَهْبَطَ آدَمَ عليه السلام وأمره بالحرثِ والزَّرعِ، وطَرَخَ [إليه] عَرَسًا مِنْ عُرُوسِ الْجَنَّةِ، فأعطاهُ النَّخْلَ وَالْعِنَبَ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ فَغَرَسَهَا [ليكونَ] لِعَقِبِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، فأكلَ هو من ثَمَارِهَا، فقال له إبليسُ [لعنه اللهُ]: يا آدَمُ ما هذا العَرَسُ الذي لم أكنُ أعرفُهُ في الأرضِ وقد كنتُ فيها قبْلَكَ إِنْذَنُ لي أَكُلُ منها شيئاً، فأبى آدَمَ [عليه السلام] أَنْ يُطِعَمَهُ، فجاء إبليسُ عند آخرِ عُمُرِ آدَمَ عليه السلام، وقال لِحِوَاءَ: إِنَّهُ قد أَجْهَدَنِي الجُوعُ وَالعَطَشُ، فقالت له حِوَاءُ: فما الذي تُريدُ؟ قال: أريدُ أَنْ تُذيقيني مِنْ هذه الثَّمَارِ، فقالت حِوَاءُ لِبَيْتِهَا: إِنَّ آدَمَ عليه السلام عهدَ إليَّ أَنْ لا أُطعمَكَ شيئاً من هذا العَرَسِ؛ لأنَّهُ من الجنة، ولا ينبغي لك أَنْ تأكُلَ منها شيئاً، فقال لها: فأعصري في كَفِّي شيئاً منه، فأبَتْ عليه، فقال: ذريني أمصُهُ ولا أَكَلُهُ، فَأَخَذَتْ عُنُقُودًا مِنْ عِنَبٍ فَأَعْطَتْهُ فَمَصَّهُ ولم يأكُلْ منه لما كانت حِوَاءُ قد أَكَدَّتْ عليه، فلَمَّا ذهبَ بَعْضُهُ جَذِبَتْهُ حِوَاءُ مِنْ فِيهِ، فأوحى اللهُ تبارك وتعالى إلى آدَمَ عليه السلام: أَنْ العِنَبَ قد مَصَّهُ عَدُوِّي وَعَدُوُّكَ إبليس لعنه اللهُ، وقد حرَّمتُ عليك من عَصِيرِهِ الخَمْرَ ما خالطَهُ نَفْسُ إبليس، فَحرَّمتُ الخَمْرَ لأنَّ عدوَّ اللهُ إبليس مَكَّرَ بِحواءَ حتى مَصَّ العِنْبَةَ ولو أَكَلَهَا لَحَرَّمتُ الكَرَمَةَ مِنْ أولِهَا إلى آخِرِهَا وَجميعِ ثَمَارِهَا وما يخرج منها.

كانت رائحة العنب والتَّمَرِ أَشَدَّ وَأذكى مِنَ المِسْكِ الأذْفَرِ^(٤)، وحلاوتها أَشَدَّ وأحلى مِنَ العسلِ فَذَهَبَتْ رائحتُهما وحلاوتُهما مِنْ مَصِّ عدوِّ اللهُ إبليس لعنه اللهُ:

ثمَّ إِنَّهُ لعنه اللهُ قال لِحِوَاءَ لِبَيْتِهَا: لو أمصصتني شيئاً من هذا التَّمَرِ كما أمصصتني مِنَ العِنَبِ، فأعطتُهُ تَمْرَةً فَمَصَّتها وكانت العِنْبَةُ والتَّمْرَةُ أَشَدَّ رائحةً وَأذكى مِنَ المِسْكِ الأذْفَرِ، وأحلى مِنَ العسلِ، فلَمَّا مَصَّتها عدوُّ اللهُ إبليس لعنه اللهُ، ذَهَبَتْ رائحتُهما، وانتَقَصَتْ حلاوتُهما»^(١).

(١) الكافي، ٦: ٣٩٣/ح: ١، وينظر: الوافي، ٢٠: ٥٩٥/ح: ١. والإضافة منهما.
(٢) هو إما خالد بن نافع الأشعري الكوفي من أصحاب الصادق عليه السلام، أو خالد بن نافع البجليّ عده الشيخ من أصحاب الصادق عليه السلام، روى عن أبي عبدالله عليه السلام وخالد القمّاط، وروى عنه ابن محبوب وحمزة بن حمران. [ينظر: رجال الطوسي، ١٩٨-٢٠١، معجم رجال الحديث، ٨/ ٢٣-٣٧].
(٣) الكافي، ٦: ٣٩٣/ح: ١.
(٤) المِسْكِ الأذْفَرُ: أجودُه. ينظر: المحيط في اللغة، ٢/ ٣٩٣، «ذفر».
(١) الكافي، ٦: ٣٩٣-٣٩٤، ح: ٢. مع اختلاف يسير، والإضافة من المصدر. والحديث ضعيف على المشهور كما نصّ على ذلك العلامة المجلسي في مرآة العقول، ٢٢: ٢٤٧/ح: ٢. وضعفه واضح لأنّ ما ورد فيه لا يقبله العقل، وترفضه الفطرة السليمة.

ذكر بول إبليس لعنه الله على أصل الكَرْمَةِ والنَّخْلَةِ بعد وفاة آدم عليه السلام:

قال أبو عبدالله عليه السلام: «ثُمَّ إِنَّ إبْلِسَ لَعَنَهُ اللهُ ذَهَبَ بَعْدَ وَفَاةِ آدَمَ عليه السلام قَبَالَ عَلَى أَصْلِ الكَرْمَةِ والنَّخْلَةِ فَجَرَى المَاءُ فِي عُرْقِهِمَا بِبَوْلِ عَدُوِّ اللهِ، فَمِنْ ثَمَّ [٢٩٩] يَخْتَمُرُ العِنْبُ وَالتَّمْرُ، فَحَرَّمَ اللهُ عليه السلام عَلَى ذُرِّيَةِ آدَمَ عليه السلام كُلَّ مُسْكِرٍ، لِأَنَّ المَاءَ جَرَى بِبَوْلِ عَدُوِّ اللهِ فِي النَّخْلِ وَالعِنْبِ، وَصَارَ كُلُّ مُخْتَمِرٍ حَمْرًا^(١)؛ لِأَنَّ المَاءَ اخْتَمَرَ فِي النَّخْلَةِ وَالكَرْمَةِ مِنْ رَائِحَةِ بَوْلِ عَدُوِّ اللهِ إبْلِسَ لَعَنَهُ اللهُ»^(٢).

عن زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: «لَمَّا هَبَطَ نُوحٌ عليه السلام مِنَ السَّفِينَةِ غَرَسَ غَرْسًا وَكَانَ فِيهَا غَرَسُ عليه السلام الحُبْلَةِ^(٣)، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ إبْلِسُ لَعَنَهُ اللهُ فَقَلَعَهَا، ثُمَّ إِنَّ نُوحًا عليه السلام عَادَ إِلَى غَرْسِهِ فَوَجَدَهُ عَلَى حَالِهِ، وَوَجَدَ الحُبْلَةَ قَدْ قُلِعَتْ، وَوَجَدَ إبْلِسَ لَعَنَهُ اللهُ عِنْدَهَا، فَاتَاهُ جَبْرَائِيلُ عليه السلام فَأَخْبَرَهُ أَنَّ إبْلِسَ لَعَنَهُ اللهُ قَلَعَهَا، فَقَالَ نُوحٌ عليه السلام لِإِبْلِسَ لَعَنَهُ اللهُ: مَا دَعَاكَ إِلَى قَلْعِهَا؟ فَوَاللهِ مَا غَرَسْتُ غَرْسًا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهَا، فَوَاللهِ لَا أَدْعُهَا حَتَّى أُغْرِسَهَا، فَقَالَ إبْلِسُ لَعَنَهُ اللهُ: وَأَنَا وَاللهِ لَا أَدْعُهَا حَتَّى أَقْلَعَهَا، فَقَالَ: اجْعَلْ لِي مِنْهَا نَصِيبًا، فَجَعَلَ لَهُ التُّلْتُ فَأَبَى أَنْ يَرْضَى، فَجَعَلَ النِّصْفَ فَأَبَى أَنْ يَرْضَى وَأَبَى نُوحٌ عليه السلام أَنْ يَزِيدَهُ، فَقَالَ جَبْرَائِيلُ لِنُوحٍ عليه السلام: يَا رَسُولَ اللهِ أَحْسِنْ فَإِنَّ مِنْكَ الإِحْسَانَ، فَعَلِمَ نُوحٌ عليه السلام أَنَّهُ قَدْ جَعَلَ لَهُ عَلَيْهَا سُلْطَانًا، فَجَعَلَ لَهُ نُوحٌ عليه السلام التُّلْتَيْنِ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: فَإِذَا أَخَذْتَ عَصِيرًا فَاطْبَخْهُ حَتَّى يَذْهَبَ التُّلْتَانِ نَصِيبُ الشَّيْطَانِ، فَكُلْ وَاشْرَبْ حِينَئِذٍ»^(٤).

عن سعيد بن يسار^(٥) عن أبي عبدالله عليه السلام قَالَ: «إِنَّ إبْلِسَ لَعَنَهُ اللهُ نَارَ عِ نَوْحًا عليه السلام فِي الكَرْمِ، فَاتَاهُ جَبْرَائِيلُ عليه السلام فَقَالَ لَهُ: إِنَّ لَهُ حَقًّا فَأَعْطِهِ، فَأَعْطَاهُ التُّلْتُ فَلَمْ يَرْضَ إبْلِسُ لَعَنَهُ اللهُ، ثُمَّ أَعْطَاهُ النِّصْفَ فَلَمْ يَرْضَ فَطَرَحَ جَبْرَائِيلُ عليه السلام نَارًا فَأَحْرَقَتِ التُّلْتَيْنِ وَبَقِيَ التُّلْتُ، فَقَالَ: مَا أَحْرَقَتِ النَّارُ فَهُوَ نَصِيبُ إبْلِسَ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ يَا نُوحُ حَلَالٌ»^(١).

(١) «اختمار الخمر إدراكها وغلياؤها ق». منه. ينظر: القاموس المحيط، ١/ ٤٠٠، «الخمير».

(٢) الكافي، ٦: ٣٩٤ / ح: ٢. مع اختلاف يسير.

(٣) «أي: الكرم». منه.

(٤) الكافي، ٦: ٣٩٤ / ح: ٣. مع اختلاف يسير.

(٥) الضبي، مولى بني ضبيعة بن عجل بن لجم الحنّاط، كوفي روى عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام، وعده الشيخ الطوسي من أصحاب الصادق عليه السلام، له كتاب يرويه عنه جماعة. [ينظر: رجال النجاشي، ١٨١، رجال الشيخ، ٢١٣].

(١) الكافي، ٦: ٣٩٤ / ح: ٤، وينظر: وسائل الشيعة، ٢٥: ٢٨٤ - ٢٨٥ / ح: ٣١٩١٧ - ٥.

باب أن الخمر لم تزل محرمةً:

في الكافي: في باب أن الخمر لم تزل محرمةً: عن إبراهيم بن عمر اليماني^(١)، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «ما بعث الله نبيًا قط إلا وفي علم الله ﷻ أنه إذا أكمل له دينه كان فيه تحريم الخمر، ولم تزل الخمر حرامًا، إن الدين إنما يحول من جهة إلى أخرى، ولو كان ذلك جملةً قطعت بهم دون الدين»^(٢).

عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ما بعث الله نبيًا قط إلا وفي علم الله تعالى أنه إذا أكمل له دينه كان فيه تحريم الخمر، ولم تزل الخمر حرامًا، إنما الدين يحول من جهة إلى جهة أخرى، ولو كان ذلك جملةً قطعت بهم دون الدين»^(٣).

عن حريز^(٤) عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «ما بعث الله نبيًا قط إلا وفي علم الله ﷻ أنه إذا أكمل له دينه كان فيه تحريم الخمر، ولم تزل الخمر حرامًا وإنما ينقلون من خصلة إلى خصلة، ولو حُمِلَ ذلك عليهم جملةً لقطع بهم دون الدين». قال: وقال أبو جعفر عليه السلام: «ليس أحد أرفق من الله ﷻ فمن رفقته تبارك وتعالى أنه ينقلهم من خصلة إلى خصلة، ولو حُمِلَ ذلك عليهم لهلكوا»^(٥).

باب ذكر عقاب شارب الخمر وثواب من تركها لابتغاء مرضاة الله:

في الكافي: في باب شارب الخمر: عن أبي الربيع الشامي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الخمر فقال: «قال رسول الله ﷺ: إن الله ﷻ بعثني رحمةً للعالمين ولأمحق المعازف والمزامير وأمور الجاهلية والأوثان، وقال: أفسم ربي أن لا يشرب عبد لي في الدنيا خمرًا إلا سقيته مثل ما شرب منها من الحميم يوم القيامة معدبًا بعدد، أو مغفورًا له»^(١)، عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: من شرب الخمر بعد ما حرمها الله ﷻ على لسانه فليس بأهل أن يزوج إذا خطب،

(١) الصنعاني، روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام، وروى عنه ابن نهيك والقاسم بن إسماعيل، له كتاب يرويه عنه حماد بن عيسى وغيره. [ينظر: رجال النجاشي، ٢٠، الفهرست للطوسي، ٢٢].

(٢) الكافي، ٦: ٣٩٥/ح: ١، وينظر: الوافي، ٢٠: ٥٩٩/ح: ١.

(٣) الكافي، ٦: ٣٩٥/ح: ٢، وينظر: تهذيب الأحكام، ٩: ١٠٢/ح: ٤٤٤ - ١٧٩. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٤) بن عبد الله السجستاني، أبو محمد الأزدي، من أهل الكوفة وسكن سجستان، روى عن أبي عبد الله عليه السلام وقيل: روى عن أبي الحسن موسى عليه السلام، وروى عنه حماد بن عيسى الجهني، له كتب منها: كتاب الصلاة والنوادر. [ينظر: رجال النجاشي، ١٤٥، فهرست الشيخ، ١٦٢].

(٥) في الكافي قال أبو عبد الله عليه السلام، وفي التهذيب قال أبو جعفر عليه السلام.

(٦) الكافي، ٦: ٣٩٥/ح: ٣، وينظر: تهذيب الأحكام، ٩: ١٠٢/ح: ٤٤٣ - ١٧٨. ورد فيهما باختلاف يسير.

(١) الكافي، ٦: ٣٩٦/ح: ١، وينظر: الوافي، ٢٠: ٦٠٩/ح: ١. ورد فيهما مع اختلاف يسير.

ولا يُشَفِّعُ إِذَا شَفَّعَ، وَلَا يُصَدِّقُ إِذَا حَدَّثَ، وَلَا يُؤْتَمَنُ عَلَى أَمَانَةٍ، فَمَنْ ائْتَمَنَهُ بَعْدَ عِلْمِهِ فِيهِ فَلَيْسَ لِلَّذِي ائْتَمَنَهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ضَمَانٌ، وَلَا لَهُ أَجْرٌ وَلَا خَلْفٌ»^(١).

عن الحسين بن سدير^(٢)، عن أبيه^(٣) عن أبي جعفر عليه السلام قال: «يأتي شارب [الخمير] يوم القيامة مُسْوَدًّا وَجْهَهُ مُدْلَعًا لِسَانَهُ»^(٤) يَسِيلُ لُعَابُهُ عَلَى صَدْرِهِ، وَحَقَّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَسْتَقْبِيَهُ مِنْ طِينَةِ خَبَالٍ^(٥)، أَوْ مِنْ بِنْرِ خَبَالٍ، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا بِنْرُ خَبَالٍ؟ قَالَ: «بِنْرٌ يَسِيلُ فِيهَا صَدِيدُ»^(٦) الرُّنَاةِ»^(٧)، وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: شَارِبُ [الْخَمْرِ] لَا يُعَادُ إِذَا مَرَضَ، وَلَا يُشْهَدُ لَهُ جِنَازَةٌ، وَلَا تُرَكَّوهُ إِذَا شَهِدَ وَلَا تُرَوَّجُوهُ إِذَا خَطَبَ، وَلَا تَأْتَمِنُوهُ عَلَى أَمَانَةٍ»^(٨)، وَعَنْهُ عليه السلام قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: شَارِبُ الْخَمْرِ إِنْ مَرَضَ فَلَا تَعُوذُوهُ، وَإِنْ مَاتَ فَلَا تَحْضُرُوهُ، وَإِنْ شَهِدَ فَلَا تُرَكَّوهُ، وَإِنْ خَطَبَ فَلَا تُرَوَّجُوهُ وَإِنْ سَأَلَكُمْ أَمَانَةً فَلَا تَأْتَمِنُوهُ»^(٩).

عن بشير الهذلي^(١٠) عن عجلان أبي صالح^(١١) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام يُؤَلِّدُ فَتَسْقِيهِ مِنَ الْخَمْرِ، فَقَالَ: «لَا، مَنْ سَقَى مَوْلُودًا خَمْرًا، أَوْ قَالَ: [٣٠٠] مُسْكِرًا سَقَاهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْحَمِيمِ وَإِنْ غَفَرَ لَهُ»^(١٢).

عن عجلان أبي صالح قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا أَوْ سَقَاهُ صَبِيًّا لَا يَعْقِلُ سَقَيْتُهُ مِنْ مَاءِ الْحَمِيمِ مُعَذِّبًا، أَوْ مَغْفُورًا لَهُ، وَمَنْ تَرَكَ الْمُسْكِرَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي أَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ وَسَقَيْتُهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ، وَفَعَلْتُ بِهِ مِنَ الْكِرَامَةِ مَا لَا أَفْعَلُ بِأَوْلِيَائِي»^(١)، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «شَارِبُ الْخَمْرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

(١) الكافي، ٦: ٣٩٦/ح: ٢، الوافي، ٢٠: ٦١٠/ح: ٢.
(٢) لم يذكر في كتب الرجال والتراجم، ووقع في طريق الكليني في كتاب الأشربة، روى عن أبيه وروى عنه عمرو بن عثمان. [ينظر: مستدركات علم الرجال، ٣/١٣٢، معجم رجال الحديث، ٦/٢٦٤].
(٣) سدير بن حكيم بن صهيب الصيرفي من الكوفة، يكنى: أبا الفضل، روى عن أبي جعفر عليه السلام وروى عنه إبراهيم بن أبي البلاد وخالد بن عمار. [ينظر: رجال الطوسي، ١١٤، معجم رجال الحديث، ٩/٤٠١].
(٤) دَلَعَ الرَّجُلُ لِسَانَهُ، يَدْلَعُهُ دَلْعًا فَانْدَلَعُ، وَأَدْلَعُهُ: أَخْرَجَهُ. ينظر: لسان العرب، ٨/٩٠، «دلع».
(٥) طين الخبال: ما ذاب من أجساد أهل النار. ينظر: العين، ١/٣٢٥، «خبال».
(٦) «وهو ما يخرج من فروج البغايا كما يجيء». منه.
(٧) الكافي، ٦: ٣٩٦/ح: ٣، تهذيب الأحكام، ٩: ١٠٣/ح: ٤٤٨-١٨٣. باختلاف يسير، والإضافة منهما.
(٨) الكافي، ٦: ٣٩٦/ح: ٤، وسائل الشيعة، ٢٥: ٣١٠/ح: ٣١٩٨١-٢. والإضافة منهما.
(٩) الكافي، ٦: ٣٩٧/ح: ٥، وينظر: وسائل الشيعة، ٢٥: ٣١٠/ح: ٣١٩٨٣-٤.
(١٠) لم يذكر في كتب الرجال، ووقع في طريق الكليني في الكافي في باب شارب الخمر، روى عن عجلان بن صالح، وروى عنه فضالة بن أيوب. [ينظر: مستدركات علم الرجال، ٢/٤٣، معجم رجال الحديث، ٤/٢٣١].
(١١) أما السكوني الأزرق، أو المدائني، من أصحاب الصادق عليه السلام، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، وروى عنه أبان. [ينظر: رجال الطوسي، ٢٦٢-٢٦٣، معجم رجال الحديث، ١٢/٤٦٦].
(١٢) الكافي، ٦: ٣٩٧/ح: ٦، تهذيب الأحكام، ٩: ١٠٣/ح: ٤٤٩-١٨٤. ورد فيهما باختلاف يسير.
(١) الكافي، ٦: ٣٩٧/ح: ٧، وسائل الشيعة، ٢٥: ٣٠٨/ح: ٣١٩٧٥-٣. ورد فيهما باختلاف يسير.

يَأْتِي مُسَوِّدًا وَجْهَهُ، مَائِلًا شَدْقُهُ^(١) مُدْلِعًا لِسَانَهُ، يُنَادِي: الْعَطَشَ الْعَطَشَ»^(٢).

عن حماد بن بشير^(٣) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ بَعْدَ أَنْ حَرَّمَهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَى لِسَانِي فَلَيْسَ بِأَهْلٍ أَنْ يُزَوَّجَ إِذَا خَطَبَ، وَلَا يُصَدَّقَ إِذَا حَدَّثَ، وَلَا يُشَفَّعَ إِذَا شَفَّعَ، وَلَا يُؤْتَمَنُ عَلَى أَمَانَةٍ، فَمَنْ ائْتَمَنَهُ عَلَى أَمَانَةٍ فَأَكَلَهَا أَوْ ضَيَّعَهَا فَلَيْسَ لِلَّذِي ائْتَمَنَهُ عَلَى اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَنْ يَأْجُرَهُ، وَلَا يَخْلِفَ عَنْهُ»^(٤).

ذَكَرُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تَقْطَعُ الْوَتِينَ وَتَشَقُّ الْمَرَارَةَ:

وقال أبو عبد الله عليه السلام^(٥): «إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ اسْتَبْضِعَ بِضَاعَةً إِلَى الْيَمَنِ فَأَتَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ اسْتَبْضِعَ بِضَاعَةً فَلَانًا، فَقَالَ لِي: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ يَشْرَبُ الْخَمْرَ! فَقُلْتُ: قَدْ بَلَغَنِي مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ ذَلِكَ، فَقَالَ لِي: صَدِّقْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ صلى الله عليه وآله يَقُولُ: (يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ)^(٦)، ثُمَّ قَالَ: إِنَّكَ إِنْ اسْتَبْضَعْتَهُ فَهَلَكْتَ أَوْ ضَاعَتْ فَلَيْسَ لَكَ عَلَى اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَنْ يَأْجُرَكَ، وَلَا يَخْلِفَ عَلَيْكَ»^(٧).

ذَكَرُ أَنْ شَارِبَ الْخَمْرِ مِنَ السُّفْهَاءِ بَلَّ أَسْفَهُمَ:

قال: «قُلْتُ لَهُ: وَلِمَ؟ فَقَالَ لِي: لِأَنَّ اللَّهَ صلى الله عليه وآله يَقُولُ: (وَلَا تُؤْتُوا السُّفْهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا)^(٨)، فَهَلْ تَعْرِفُ سَفِيهًا أَسْفَهَ مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ؟، قَالَ: «ثُمَّ قَالَ صلى الله عليه وآله: لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي فُسْحَةٍ مِنَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله حَتَّى يَشْرِبَ الْخَمْرَ، فَإِذَا شَرِبَهَا خَرَقَ اللَّهُ صلى الله عليه وآله عَنْهُ سِرْبَالَهُ»^(٩)، وَكَانَ وَلِيَهُ وَأَخُوهُ إِبْلِيسَ لَعَنَهُ اللَّهُ، وَسَمِعَهُ وَبَصَرَهُ وَيَدَهُ وَرِجْلَهُ يَسُوقُهُ إِلَى كُلِّ شَرٍّ وَضَلَالٍ، وَيَصْرِفُهُ عَنِ كُلِّ خَيْرٍ»^(١٠).

لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَشْرَةَ:

(١) الشَّدْقُ: طُفْطَفَةُ الْفَمِ مِنْ بَاطِنِ الْخَدَيْنِ. يَنْظُرُ: الْعَيْنُ، ١/ ٣٧٢، (ش د ق).
(٢) الكافي، ٦: ٣٩٧/ ح: ٨، وسائل الشيعة، ٢٥: ٢٩٧/ ح: ٣١٩٤٨-٣. ورد فيهما باختلاف يسير.
(٣) الطنابسي، كوفي من أصحاب الباقر عليه السلام، روى عن الباقر والصادق عليهما السلام، وروى عنه ابن بكير وأبان بن عثمان. [ينظر: رجال الطوسي، ١٨٦، معجم رجال الحديث، ٧/ ٢١٤-٢١٥].
(٤) الكافي، ٦: ٣٩٧/ ح: ٩، تهذيب الأحكام، ٩: ١٠٣/ ح: ٤٥٠-١٨٥. ورد فيهما باختلاف يسير.
(٥) في الأصل القائل: «إسماعيل بن أبي عبد الله عليه السلام»، وما أثبتناه من كتب الحديث، ويحتمل أن يكون القائل هو إسماعيل حقا وليس أبو عبد الله عليه السلام؛ لأنه لا يمكن أن يكون الإمام الصادق عليه السلام خالف مشورة الباقر عليه السلام بعد ما استشاره وأرشده، حيث أشار في أثناء الحديث أنه استبضعه بعد ما سمع من الإمام عليه السلام المشورة إذ قال: «فَاسْتَبْضَعْتُهُ فَضَيَّعْتُهَا فَدَعَوْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَأْجُرَنِي فَقَالَ: يَا بُنَيَّ مَهْ، لَيْسَ لَكَ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَأْجُرَكَ وَ لَا يَخْلِفَ عَلَيْكَ...».

(٦) سورة التوبة، ٩: ٦١.
(٧) الكافي، ٦: ٣٩٧/ ح: ٩، تهذيب الأحكام، ٩: ١٠٣-١٠٤/ ح: ٤٥٠-١٨٥. ورد فيهما باختلاف يسير.
(٨) سورة المائدة، ٥: ٤.
(٩) أي: القميص، وجمعه سراويل. ينظر: المحيط في اللغة، ٢/ ٢٨٨، «السربال».
(١٠) الكافي، ٦: ٣٩٧/ ح: ٩، تهذيب الأحكام، ٩: ١٠٣-١٠٤/ ح: ٤٥٠-١٨٥. ورد فيهما باختلاف يسير.

عن زيد بن عليٍّ عن آبائه عليهم السلام أجمعين قال: «لعنَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله الخمرَ وعاصِرَها ومعتصرَها وبائعَها ومشتريَها، وساقِيتها وآكلَ ثَمَنِها، وشاربَها وحاملَها، والمحمولَ إليها»^(١).

نَكَرُ أَنْ مَنْ شَرِبَ النَّبِيذَ وَأَخَوَاتِهِ عَلَى أَنَّهُ حَلَالٌ كَانَ مُخَلَّدًا فِي النَّارِ، وَمَنْ شَرِبَهُ عَلَى أَنَّهُ حَرَامٌ عُذِّبَ فِي النَّارِ الْعِيَاذُ بِاللَّهِ:

عن خضرٍ الصيرفيِّ^(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «مَنْ شَرِبَ النَّبِيذَ عَلَى أَنَّهُ حَلَالٌ خُلِدَ فِي النَّارِ، وَمَنْ شَرِبَهُ عَلَى أَنَّهُ حَرَامٌ عُذِّبَ فِي النَّارِ»^(٣)، وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «شَارِبُ الْمُسْكَرِ لَا عِصْمَةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ»^(٤).

عن يزيد بن أبي زيادٍ^(٥) عن أبي جعفرٍ عليه السلام قال: «مَنْ شَرِبَ الْمُسْكَرَ وَمَاتَ فِي جَوْفِهِ مِنْهُ شَيْءٌ لَمْ يَتَّبْ مِنْهُ، بُعِثَ مِنْ قَبْرِهِ مُخَبَّلًا»^(٦) مَائِلًا شَدْقُهُ، سَائِلًا لُعَابُهُ، يَدْعُو بِالْوَيْلِ وَالتُّبُورِ»^(٧).

عن عُمر بن أبانٍ^(٨) قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «مَنْ شَرِبَ مُسْكَرًا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عز وجل أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ خَبَالٍ، قُلْتُ: وَمَا طِينَةُ خَبَالٍ؟ فَقَالَ: صَدِيدُ^(٩) فُرُوجِ الْبَغَايَا»^(١٠).

عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «لَا أُصَلِّي عَلَى غَرِيْقِ خَمْرٍ»^(١١)، عن يونس بن ظبيانٍ^(١٢) قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «يَا يُونُسُ، أَلْبِغْ عَطِيَّةَ عَنِي أَنَّهُ مَنْ شَرِبَ جُرْعَةً مِنْ خَمْرٍ لَعَنَهُ اللَّهُ عز وجل وَمَلَائِكَتُهُ وَرُسُلُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ،

(١) الكافي، ٦: ٣٩٨/ح: ١٠، تهذيب الأحكام، ٩: ١٠٤/ح: ٤٥١-١٨٦. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٢) ليس له ذكر في كتب الرجال، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، وروى عنه علي الصوفي والحسن بن محبوب. [ينظر: مستدركات علم الرجال، ٣/٣٣٠].

(٣) الكافي، ٦: ٣٩٨/ح: ١١، تهذيب الأحكام، ٩: ١٠٤/ح: ٤٥٢-١٨٧.

(٤) الكافي، ٦: ٣٩٨/ح: ١٢، وسائل الشيعة، ٢٥: ٣٢٠/ح: ٣٢٠١٠-١١.

(٥) من أصحاب أبي جعفر عليه السلام فقد روى عنه، وروى عنه إسماعيل بن محمد المنقري وخالد بن عبدالله، والظاهر أنه زياد بن أبي زياد، توفي عام مائة وست وثلاثون. [ينظر: جامع الرواة، ٢/٣٤١، مستدركات علم رجال الحديث، ٨/٢٤٥].

(٦) «أي: مجنوناً». منه.

(٧) الكافي، ٦: ٣٩٨-٣٩٩/ح: ١٣، تهذيب الأحكام، ٩: ١٠٥/ح: ٤٥٣-١٨٨. باختلاف يسير.

(٨) الكلبي، أبو حفص، مولى، كوفي ثقة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، وروى عنه فضالة بن أيوب والحسن بن محبوب، له كتاب يرويه جماعة. [ينظر: رجال النجاشي، ٢٨٥، جامع الرواة، ١/٦٢٩].

(٩) «وهو سائل يخرج من فروج الرّثاة كما يجيء». منه.

(١٠) «جمع بغي، يعني: الرّثانية». منه.

(١١) الكافي، ٦: ٣٩٩/ح: ١٤، تهذيب الأحكام، ٩: ١٠٥/ح: ٤٥٤-١٨٩. باختلاف يسير.

(١٢) الكافي، ٦: ٣٩٩/ح: ١٥، وينظر: مرآة العقول، ٢٢: ٢٥٥/ح: ١٥.

(١٣) الكوفي، عده الطوسي من أصحاب الصادق عليه السلام، له كتاب أخبر به جماعة. [ينظر: رجال الطوسي، ٣٢٣، فهرست الطوسي، ٥١٢].

فإن شربها حتى يسكر منها نزع رُوح الإيمان من جسده، ورُكبت فيه روحٌ سخيضةٌ خبيثةٌ ملعونةٌ فيترك الصلاة، فإذا ترك الصلاة عيرته الملائكة، وقال الله ﷻ له: عدي كفرت وعيرتك ملائكتي، سوءة لك عدي»، ثم قال أبو عبد الله ﷺ: «سوءة سوءة كما تكون سوءة، والله لتؤيخ الجليل جلا اسمه ساعة واحدة أشد من عذاب ألف عام»، قال: ثم قال: أبو عبد الله ﷺ: «(مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا تَقِفُوا أُخِذُوا وَقْتِلُوا تَقْتِيلًا)»^(١)، ثم قال: «يا يؤنس؛ ملعون ملعون من ترك أمر الله ﷻ إن هو أخذ برًا^(٢) دمّرتة، وإن أخذ بحرًا غرقته^(٣)، يُغضب لغضب الجليل جلا اسمه»^(٤).

عن مَرُوكٍ^(٥) عن رجلٍ عن أبي عبد الله ﷺ قال: «إن أهل الرِّي في الدنيا من المُسكر يموتون عطاشًا، ويحشرون [عطاشًا] ويدخلون النار عطاشًا»^(٦)، عن الحسن بن عليٍّ عن أبيه عن أبي عبد الله ﷺ مثله وزاد فيه: «ولو أن رجلاً كحل عينه بميل من خمرٍ كان حقيقًا على الله ﷻ أن يكحله بميلٍ من نارٍ»^(٧).

عن أبي بصير عن أبي عبد الله ﷺ قال: «قال رسول الله ﷺ: لا ينال [٣٠١] شفاعتي من استخف بصلاته، ولا يرد عليّ الحوض لا والله، ولا ينال شفاعتي من شرب المُسكر، ولا يرد عليّ الحوض لا والله»^(٨).

عن عبدالرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله ﷺ قال: «من شرب مُسكرًا احتسبت صلاته أربعين يومًا، وإن مات في الأربعين مات ميتة جاهليّة، فإن تاب تاب الله عليه»^(٩)، عن داود بن الحصين^(١٠) عن أبي عبد الله ﷺ قال: «من شرب مُسكرًا لم تُقبل [منه] صلاته أربعين يومًا، فإن مات في الأربعين مات ميتة جاهليّة، وإن تاب، تاب الله عليه»^(١١)، عن سعد الإسكاف^(١) عن أبي جعفر ﷺ قال: «من شرب

(١) سورة الأحزاب، ٣٣: ٦١.

(٢) «صفة البحر». منه.

(٣) «أي: شارب الخمر غضبته البرّ والبحر والأرض والسّماء وما فيهما». منه.

(٤) الكافي، ٦: ٣٩٩/ح: ١٦. تهذيب الأحكام، ٩: ١٠٥-١٠٦/ح: ٤٥٦-٤٩١. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٥) لعل المراد هو مروك بن عبيد بن سالم بن أبي حفصة مولى بني عجل، واسمه صالح، واسم أبي حفصة زيد، عده الشّيخ من أصحاب الجواد ﷺ، روى عن أبي الحسن الرضا ﷺ وعن أبيه، وروى عنه سهل بن زياد وأحمد بن محمد، له كتاب النوادر. [ينظر: رجال النجاشي، ٤٢٥، معجم رجال الحديث، ١٩/٤٣٤].

(٦) الكافي، ٦: ٤٠٠/ح: ١٧، من لا يحضره الفقيه، ٣: ٥٧٠/ح: ٤٩٤٩. والإضافة من المصدر.

(٧) الكافي، ٦: ٤٠٠/ح: ١٨، وسائل الشيعة، ٢٥: ٣٢٧/ح: ٣٢٠٣٤-١٠. باختلاف يسير.

(٨) الكافي، ٦: ٤٠٠/ح: ١٩، تهذيب الأحكام، ٩: ١٠٦/ح: ٤٥٧-١٩٢. باختلاف يسير.

(٩) الكافي، ٦: ٤٠٠/ح: ١، تهذيب الأحكام، ٩: ١٠٦/ح: ٤٥٨-١٩٣. ورد فيهما باختلاف يسير.

(١٠) الأسدي مولا هم، كوفي، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن ﷺ، وعن أبي أيوب وأبي العباس، وروى عنه أبي الفضل الثقفّي وابن أبي نصر، له كتاب يرويه عنه جماعة. [ينظر: رجال النجاشي، ١٦٠، معجم رجال الحديث، ٨/١٠٣].

(١١) الكافي، ٦: ٤٠٠/ح: ٢. والإضافة من المصدر، مرآة العقول، ٢٢: ٢٥٧/ح: ٢.

(١) الحظلي: هو وسعد الخفاف وسعد بن طريف واحد، كوفي، وهو إسكاف من الأساكفة، وهو الخراز، أدرك

مُسْكِرًا لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَإِنْ عَادَ سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ طِينَةِ خَبَالٍ»، قُلْتُ: وَمَا طِينَةُ خَبَالٍ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَاءٌ يَخْرُجُ مِنْ فَرْجِ الزُّنَاةِ»^(١).

عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَمَّا احْتَضَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَا بَنِيَّ إِنَّهُ لَا يَبَالُ شِفَاعَتَنَا مِنْ اسْتِخْفَافِ الصَّلَاةِ، وَلَا يَرُدُّ عَلَيْنَا الْحَوْضَ مَنْ أَدْمَنَ هَذِهِ الْأَشْرِبَةَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَاهُ، وَأَيُّ الْأَشْرِبَةِ؟ فَقَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ»^(٢)، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ خَالِدٍ^(٣) قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّا رُوِينَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ تُحْتَسَبْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، قَالَ: فَقَالَ: «صَدَقُوا»، قُلْتُ: وَكَيْفَ لَا تُحْتَسَبُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا لَا أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدَّرَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ فَصَيَّرَهُ نُطْفَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ نَقَلَهَا فَصَيَّرَهَا عِلْقَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ نَقَلَهَا فَصَيَّرَهَا مُضْغَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا، فَهُوَ إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ بَقِيَتْ فِي مُشَاشِهِ»^(٤) أَرْبَعِينَ يَوْمًا عَلَى قَدَرِ انْتِقَالِ خَلْقِهِ»، قَالَ: ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَكَذَلِكَ جَمِيعُ غِذَائِهِ أَكَلَهُ أَوْ شَرِبَهُ يَبْقَى فِي مُشَاشِهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا»^(٥).

بَابُ أَنَّ الْخَمْرَ رَأْسُ كُلِّ إِثْمٍ وَشَرٌّ:

فِي الْكَافِي: فِي بَابِ أَنَّ الْخَمْرَ رَأْسُ كُلِّ إِثْمٍ وَشَرٌّ: عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ بَشَارٍ^(٦) عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ شَرِبُ الْخَمْرِ شَرًّا أَمْ تَرَكُ الصَّلَاةَ، فَقَالَ: «شَرِبُ الْخَمْرِ، ثُمَّ قَالَ: أَوْ تَدْرِي لِمَ ذَاكَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: [لَأَنَّهُ] يَصِيرُ فِي حَالٍ لَا يَعْرِفُ مَعَهَا رَبَّهُ»^(٧)، عَنِ زُرَّارَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَحُمُرَانَ بْنِ أَعْيُنَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَا: «إِنَّ الْخَمْرَ رَأْسُ كُلِّ إِثْمٍ»^(٨)، عَنِ زَيْدِ الشَّحَامِ^(٩) عَنِ أَبِي

علي بن الحسين عليه السلام وكان ناووسياً قاضياً، روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام وعن الأصمغ بن نباتة، وروى عنه أبي جميلة، له كتاب رسالة أبي جعفر عليه السلام إليه. [ينظر: اختيار معرفة الرجال، ٢/ ٤٧٥، رجال النجاشي، ١٧٨].

(١) الكافي، ٦: ٤٠٠ / ح: ٣، تهذيب الأحكام، ٩: ١٠٦ / ح: ٤٦٠ - ١٩٥. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٢) الكافي، ٦: ٤٠١ / ح: ٧. باختلاف يسير، وسائل الشيعة، ٢٥: ٣٢٩ / ح: ٣٢٨ - ٣٢٤.

(٣) هو الحسين بن أبي العلاء الخفاف الأزدي، وكان أعوراً، والخفاف لقب والده، وهو من المعمرين أدرك الكاظم والرضا عليه السلام وروى عن أبي عبد الله وأبي الحسن الأول وأبي الحسن موسى وأبي الحسن الثاني وأبي الحسن الرضا عليه السلام، وروى عنه ابن أبي نصر وإبراهيم بن هاشم. [ينظر: اختيار معرفة الرجال، ٢/ ٦٦٠، معجم رجال الحديث، ٦/ ٢٠٢ - ٢٤٨].

(٤) المشاش: رؤوس العظام مثل الركبتين والمرفقين والمنكبين، أو هي رؤوس العظام اللينة التي يمكن مضغها. ينظر: غريب الحديث لأبي عبيدة، ٢٦/٣، الصحاح، ١/ ١٧١، «مشش».

(٥) الكافي، ٦: ٤٠٢ / ح: ١٢، تهذيب الأحكام، ٩: ١٠٨ / ح: ٤٦٨ - ٢٠٣. باختلاف يسير.

(٦) في الأصل: «إسماعيل بن يسار»، وما أثبتناه من كتب الحديث: من أصحاب الصادق عليه السلام، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، وروى عنه حكم بن مسكين ومعاوية بن عثمان وغيرهم. [ينظر: رجال الطوسي، ٤٦٦، معجم رجال الحديث، ٤/ ١١٤].

(٧) الكافي، ٦: ٤٠٢ / ح: ١. والإضافة من المصدر.

(٨) الكافي، ٦: ٤٠٢ / ح: ٢، وينظر: وسائل الشيعة، ٢٥: ٣١٥ / ح: ٣١٩٩٥ - ٧.

عبدالله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله إِنَّ الْخَمْرَ رَأْسُ كُلِّ إِثْمٍ»^(٢)، عن أبي أسامة^(٣) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله شَرِبُ الْخَمْرِ مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ، وَمُدْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدٍ وَثْنٍ، وَإِنَّ الْخَمْرَ رَأْسُ كُلِّ إِثْمٍ، وَشَارِبُهَا مَكْذِبٌ بَكْتَابِ اللَّهِ، لَوْ صَدَّقَ كِتَابَ اللَّهِ حَرَّمَ حَرَامُهُ»^(٤).

عن ابن مسكان^(٥) عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ جَعَلَ لِلشَّرِّ أَقْفَالًا، وَجَعَلَ مِفْتَاحَ تِلْكَ الْأَقْفَالِ الشَّرَابَ»^(٦)، وَقَدْ مَرَّتْ الْإِشَارَةُ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ فِي ذَيْلِ الْآيَةِ.

عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ جَعَلَ لِلْمَعْصِيَةِ بَيْتًا، ثُمَّ جَعَلَ لِلْبَيْتِ بَابًا، ثُمَّ جَعَلَ لِلْبَابِ غَلَقًا، ثُمَّ جَعَلَ لِلْغَلَقِ مِفْتَاحًا، فَمِفْتَاحُ الْمَعْصِيَةِ الْخَمْرُ»^(٧).

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ^(٨) عَنْ أَبِيهِ^(٩) عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ: «مَا عُصِيَ اللَّهُ ﷻ بِشَيْءٍ أَشَدَّ مِنْ شُرْبِ الْمُسْكِرِ، إِنَّ أَحَدَهُمْ لَيَدْعُ الصَّلَاةَ الْفَرِيضَةَ وَيَثْبُ عَلَى أُمِّهِ وَأُخْتِهِ وَابْنَتِهِ، وَهُوَ لَا يَعْقُلُ»^(١٠)، وَقَدْ مَرَّ.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ^(١١) رَفَعَهُ قَالَ: قِيلَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: إِنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ شُرْبَ الْخَمْرِ أَشَدُّ مِنَ الزَّانَا وَالسَّرَّاقِ، فَقَالَ عليه السلام: «نَعَمْ إِنَّ صَاحِبَ الزَّانَا لَعَلَّهُ لَا يَعْذُوهُ إِلَى غَيْرِهِ، وَإِنَّ شَارِبَ الْخَمْرِ إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ زَانًا وَسَرَقَ وَقَتَلَ النَّفْسَ الَّتِي

(١) بن محمد بن يونس أبو أسامة الشحام الكوفي، روى عن الإمامين الباقر والكاظم عليهما السلام، وروى عنه صفوان بن يحيى والفضل بن صالح وعلي بن النعمان وغيرهم، توفي سنة: (١٨٣هـ). [ينظر: رجال الطوسي، ١٣٥، الفائق في رواية وأصحاب الإمام الصادق عليه السلام، ١/٦٣٧].

(٢) الكافي، ٦: ٤٠٣/ح: ٣، وينظر: وسائل الشيعة، ٢٥: ٣١٥/ح: ٣١٩٩٢-٤.

(٣) هو زيد الشحام المتقدم ذكره.

(٤) الكافي، ٦: ٤٠٣/ح: ٤، وينظر: وسائل الشيعة، ٢٥: ٣١٥/ح: ٣١٩٩٣-٥. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٥) عبدالله بن مسكان، أبو محمد، مولى عنزة، روى عن أبي الحسن موسى عليه السلام، وقيل: روى عن أبي عبدالله عليه السلام، وروى عنه محمد بن سنان والحسين بن هاشم، له كتب منها: كتاب في الإمامة وكتاب في الحلال والحرام، توفي في أيام أبي الحسن عليه السلام. [ينظر: رجال النجاشي، ٢١٤-٢١٥، نقد الرجال، ٣/١٤٢].

(٦) الكافي، ٦: ٤٠٣/ح: ٥، وسائل الشيعة، ٢٥: ٣١٥/ح: ٣١٩٩٤-٦.

(٧) الكافي، ٦: ٤٠٣/ح: ٦، بحار الأنوار، ٧٦: ١٣٩-١٤٠/ح: ٤٦.

(٨) اسم أبي البلاد: يحيى بن سليم، وقيل: ابن سليمان، مولى بني عبدالله بن غطفان، يكنى: أبا يحيى، روى عن أبي عبدالله وأبي الحسن موسى والرضا عليهم السلام، وروى عنه الحسين بن سعيد وعلي بن أسباط، عمر دهرًا، له كتاب يرويه عنه جماعة، [ينظر: رجال النجاشي، ٢٢، معجم رجال الحديث، ١/٣٩٣].

(٩) يحيى بن أبي سليم، وقيل: أبي سليمان، أبو البلاد الكوفي مولى بني عبدالله بن غطفان المقرئ، وكان ضريبًا راويًا للشَّعْر، روى عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام، وروى عنه ابنه إبراهيم. [ينظر: رجال النجاشي، ٢٢، جامع الرواة، ٢/٣٢٣].

(١٠) الكافي، ٦: ٤٠٣/ح: ٧، مرآة العقول، ٢٢: ٢٦٠/ح: ٧.

(١١) بن أبي الخطاب، أبو جعفر الزيات الهمداني، من أصحاب الجواد والهادي والعسكري عليهم السلام، روى عنه محمد بن حسن الصفار، ومحمد بن علي بن محبوب، له كتب منها: كتاب التوحيد وكتاب الإمامة، توفي سنة مائتين واثنين وستين. [ينظر: رجال النجاشي، ٣٣٤، نقد الرجال، ٤: ١٨٣].

حَرَّمَ اللَّهُ ﷻ، وَتَرَكَ الصَّلَاةَ»^(١)، وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «شَرِبُ الْخَمْرِ مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ»^(٢).

بَابُ مَدْمَنِ الْخَمْرِ وَعِقَابِهِ وَثَوَابِ تَارِكِهَا مِنْ مَخَافَةِ اللَّهِ تَعَالَى:

فِي الْكَافِي: فِي بَابِ مُدْمَنِ الْخَمْرِ: عَنْ عَجَلَانَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْمُسْكِرَ حَتَّى يُفْنِيَ عُمْرَهُ كَانَ كَمَنْ عَبْدِ الْأَوْثَانَ، وَمَنْ تَرَكَ مُسْكِرًا مَخَافَةً مِنَ اللَّهِ ﷻ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ، وَسَقَاهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ»^(٣).

عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُدْمِنُ الْخَمْرِ يَلْقَى اللَّهَ ﷻ كَعَابِدِ وَثْنٍ»^(٤)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: «مُدْمِنُ الْخَمْرِ يَلْقَى اللَّهَ ﷻ حِينَ يَلْقَاهُ كَعَابِدِ وَثْنٍ»^(٥).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ^(٦) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷻ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ يَلْقَى اللَّهَ ﷻ يَوْمَ يَلْقَاهُ كَافِرًا»^(٧)، وَعَنْ أَبِي الْحَسَنِ ﷺ قَالَ: «شَارِبُ الْخَمْرِ كَافِرٌ»^(٨)، وَذَكَرَ خَمْسَةَ أَحَادِيثَ أُخَرَ مِثْلَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ [٣٠٢].

مَعْنَى مَدْمَنِ الْخَمْرِ:

عَنْ [أَبِي] الْجَارُودِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ ﷺ [أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مُدْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ وَثْنٍ»، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: وَمَا الْمُدْمِنُ؟ قَالَ: «الَّذِي إِذَا وَجَدَهَا شَرِبَهَا»^(٩)، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ^(١٠) قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَصِيرٍ وَابْنُ أَبِي يَعْفُورٍ^(١١)، قَالَا: سَمِعْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مَدْمِنُ الْخَمْرِ الَّذِي

(١) الكافي، ٦: ٤٠٣ / ح: ٨، الوافي، ٢٠: ٦٠٧ / ح: ١٠.

(٢) الكافي، ٦: ٤٠٤ / ح: ٩، مرآة العقول، ٢٢: ٢٦٠ / ح: ٩.

(٣) الكافي، ٦: ٤٠٤ / ح: ١.

(٤) الكافي، ٦: ٤٠٤ / ح: ٢، وينظر: تهذيب الأحكام، ٩: ١٠٩ / ح: ٤٧٥ - ٢١٠.

(٥) الكافي، ٦: ٤٠٤ / ح: ٣، وينظر: وسائل الشيعة، ٢٥: ٣١٩ / ح: ٣٢٠٠٤ - ٥.

(٦) بن طريف، مولى بني هاشم، ويقال: مولى بني أبي طالب، أو مولى بني العباس، كان خازنًا للمنصور والمهدي والهادي والرَّشِيد، كوفي، روى عن أبي عبد الله ﷺ، وقيل: روى عن أبي الحسن موسى ﷺ، وروى عنه محمد بن أبي عمير والحسن بن علي بن محبوب، له كتاب الصلاة وكتاب أبواب الحلال والحرام. [ينظر: رجال النجاشي، ٢١٤، جامع الرواة، ١/ ٤٨٧].

(٧) الكافي، ٦: ٤٠٤ / ح: ٥، تهذيب الأحكام، ٩: ١٠٩ / ح: ٤٧٣ - ٢٠٨.

(٨) الكافي، ٦: ٤٠٥ / ح: ٩، تهذيب الأحكام، ٩: ١٠٨ / ح: ٤٦٩ - ٢٠٤.

(٩) الكافي، ٦: ٤٠٥ / ح: ١، وينظر: تهذيب الأحكام، ٩: ١٠٩ / ح: ٤٧٦ - ٢١١. والإضافة منهما.

(١٠) أبو أيوب البلخي، كوفي ثقة، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن موسى ﷺ، وروى عنه صفوان بن يحيى وجميل بن دراج، له كتب منها: أصول الشرائع، وكتاب الحج. [ينظر: رجال النجاشي، ٤١٣، جامع الرواة، ٢/ ٢٦٤].

(١١) عبد الله بن أبي يعفور العبدي، مولاهم كوفي، واسم أبي يعفور واقد أو وقدان، كان قارئاً في مسجد الكوفة، من حواربي أبي جعفر وأبي عبد الله ﷺ، وروى عنهما، وروى عنه حماد بن عثمان، وأبان بن عثمان

يشربها كلَّ يومٍ، ولكَّنه الذي يوطَّن نفسه إذا وجدها شَرِبها»^(١)، عن نعيم البصري^(٢) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «مُدمِنُ المُسكر الذي إذا وجده شَرِبهُ»^(٣).

ذَكَرُ أَنْ حُرْمَتَهُ لِأَجْلِ فِعْلِهَا، أَعْنِي: الْإِسْكَارَ الْكَثِيرَ مِنْهَا لِأَجْلِ اسْمِهَا وَتَسْمِيَتِهَا خَمْرًا، فَكُلُّ مَا فَعَلَ فِعْلَهَا مِنْ سَائِرِ الْأَنْبِذَةِ فَهُوَ خَمْرٌ وَحَرَامٌ مِثْلُهَا:

في الكافي: في بابِ أَنْ الخمرَ إِنَّمَا حُرِّمَتْ لِفِعْلِهَا، فَمَا فَعَلَ^(٤) فَعَلَ الخمرِ فهو خمرٌ: عن يعقوب بن يقطين^(٥)، عن أخيه علي بن يقطين، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يُحَرِّمِ الخمرَ لِاسْمِهَا، وَلَكِنْ حَرَّمَهَا لِعَاقِبَتِهَا فَمَا فَعَلَ فَعَلَ الخمرِ فهو خمرٌ»^(٦).

عن علي بن يقطين عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُحَرِّمِ الخمرَ لِاسْمِهَا، وَلَكِنْ حَرَّمَهَا لِعَاقِبَتِهَا فَمَا كَانَ عَاقِبَتُهُ عَاقِبَةُ الخمرِ فهو خمرٌ»^(٧)، عن محمّد بن عبدالله^(٨) عن بعض أصحابنا قال: قلتُ لأبي عبدالله عليه السلام: لِمَ حَرَّمَ اللَّهُ الخمرَ؟ فقال: «حَرَّمَهَا لِفِعْلِهَا وَفَسَادِهَا»^(٩)، عن أبي الجارود قال: سألتُ أبا جعفر عليه السلام عن النَّبِيذِ أَمْخَرٌ هُوَ؟ فقال: «مَا زَادَ عَلَى التَّرْكِ جَوْدَةً فَهُوَ خَمْرٌ»^(١٠).

ذَكَرُ أَنْ شُرْبَ الخمرِ يُدْخِلُ صَاحِبَهُ فِي الزَّانِ وَالسَّرَّاقِ وَقَتْلِ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَفِي الشَّرْكِ، وَأَفَاعِيلِ الخمرِ تَعْلُو عَلَى كُلِّ ذَنْبٍ كَمَا يَعْلُو شَجْرُهَا عَلَى كُلِّ شَجَرٍ:

في الكافي: في باب النواذر، قال أبو جعفر عليه السلام: «إِنَّ شُرْبَ الخمرِ يَدْخُلُ صَاحِبَهُ فِي الزَّانِ وَالسَّرَّاقِ، وَقَتْلِ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَفِي الشَّرْكِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَفَاعِيلِ الخمرِ تَعْلُو عَلَى كُلِّ ذَنْبٍ كَمَا يَعْلُو شَجْرُهَا عَلَى كُلِّ شَجَرٍ»^(١١).

ذَكَرُ لَعْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الخمرِ عَشْرَةً:

- وغيرهم، توفي في حياة أبي عبدالله وترحم عليه عليه السلام. [ينظر: جامع الرواة، ١/ ٤٦٧-٤٦٨].
- (١) الكافي، ٦: ٤٠٥، ح: ٢، الوافي، ٢٠: ٦٢١/ ح: ١٠.
- (٢) لم ترد له ترجمة وأفية في كتب الرجال سوى أنه روى عن أبي عبدالله، وروى عنه هاشم بن خالد. [ينظر: جامع الرواة، ٢٠/ ٢٩٥].
- (٣) الكافي، ٦: ٤٠٥/ ح: ٣، الوافي، ٢٠: ٦٢١/ ح: ١١.
- (٤) «سائر الأنبيذة» منه.
- (٥) من أصحاب الرضا عليه السلام، روى عنه الحسين بن سعيد، والحسن بن علي بن يقطين. [ينظر: رجال العلامة الحلي، ١٨٦، جامع الرواة، ٢/ ٣٥١].
- (٦) الكافي، ٦: ٤١٢/ ح: ١، وينظر: الوافي، ٢٠: ٦٣١/ ح: ١.
- (٧) الكافي، ٦: ٤١٢/ ح: ٢، وينظر: تهذيب الأحكام، ٩: ١١٢/ ح: ٤٨٦-٤٢١.
- (٨) ورد بهذا الاسم الكثير، ومحمد هذا روى عن أبي عبدالله وأبي الحسن وأبي الحسن الرضا عليهم السلام وعن ابن أبي عمير، وروى عنه الحسين بن المختار، وأحمد بن محمد بن عيسى. [ينظر: معجم رجال الحديث، ١٧: ٤٤٣].
- (٩) الكافي، ٦: ٤١٢/ ح: ٣، وينظر: وسائل الشيعة، ٢٥: ٣٤٣/ ح: ٣٢٠٧٩-٣.
- (١٠) الكافي، ٦: ٤١٢/ ح: ٥، وينظر: وسائل الشيعة، ٢٥: ٣٤٣/ ح: ٣٢٠٨٠-٤.
- (١١) الكافي، ٦: ٤٢٩/ ح: ٣، وينظر: من لا يحضره الفقيه، ٣: ٥٧١/ ح: ٤٩٥٢. باختلاف يسير.

عن جابر الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةَ: غَارِسُهَا وَحَارِسُهَا، وَبَائِعُهَا وَمَشْتَرِيهَا، وَشَارِبُهَا وَأَكْلُ ثَمَنِهَا، وَعَاصِرُهَا وَحَامِلُهَا، وَالمَحْمُولُ إِلَيْهِ، وَسَاقِيَتُهَا»^(١).

عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كَانَ عِنْدَ أَبِي عليه السلام قَوْمٌ فَاخْتَلَفُوا فِي النَّبِيذِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْقَدْحُ الَّذِي يُسَكَّرُ فَهُوَ حَرَامٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَلِيلٌ مَا أُسَكَّرَ كَثِيرُهُ حَرَامٌ، فَرَدُّوا الْأَمْرَ إِلَى أَبِي عليه السلام فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ أَدْخَلَ عِرْقًا وَاحِدًا مِنْ عُرُوقِهِ قَلِيلًا مَا أُسَكَّرَ كَثِيرُهُ، عَذَّبَ اللَّهُ عَلَيْهِ ذَلِكَ الْعِرْقَ ثَلَاثِينَ وَسِتِّينَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْعَذَابِ»^(٢).

عَدَمُ جَوَازِ سَقْيِ الدَّوَابِّ الخمر:

عن غياث^(٣) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ كَرَّةً أَنْ تُسْقَى الدَّوَابُّ الخمر»^(٤).

ثَوَابُ مَنْ تَرَكَ الخمر لغيرِ اللَّهِ عَلَيْهِ أَوْ لِلَّهِ:

عن ابن أبي عمير، عن بعضِ رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: «مَنْ تَرَكَ الخمرَ لغيرِ اللَّهِ عَلَيْهِ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ المَخْتومِ»، قال: قلتُ: لِيَتْرَكَهُ لغيرِ وجهِ اللَّهِ!؟، قال: «نعم؛ صيانةً لنفسه»^(٥).

عن مهزم^(٦) قال سمعتُ أبا عبدالله عليه السلام [يقول]: «مَنْ تَرَكَ المُسَكَّرَ صيانةً لنفسه سَقَاهُ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الرَّحِيقِ المَخْتومِ»^(٧).

بَابُ العَصِيرِ العِنْبِيِّ:

في الكافي: في بابِ العَصِيرِ عن حماد بن عثمان^(٨)، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لَا يَحْرُمُ العَصِيرُ حَتَّى يَغْلِي»^(٩)^(١)، عن ابن أبي عمير عن محمد بن عاصم^(٢) عن

(١) الكافي، ٦: ٤٢٩ / ح: ٤، الخصال، ٢: ٤٤٥ / ح: ٤١. ورد فيهما باختلاف يسير.
 (٢) الكافي، ٦: ٤٣٠ / ح: ٦، مرآة العقول، ٢٢: ٢٢٩ / ح: ٦. ورد فيهما باختلاف يسير.
 (٣) بن إبراهيم التميمي الأسيدي، بصري سكن الكوفة، روى عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام، وروى عنه إسماعيل بن أبان، له كتاب في الحلال والحرام. [ينظر: رجال النجاشي، ٣٠٥، رجال الطوسي، ٢٦٨].
 (٤) الكافي، ٦: ٤٣٠ / ح: ٧، تهذيب الأحكام، ٩: ١١٤ / ح: ٤٩٦ - ٢٣١.
 (٥) الكافي، ٦: ٤٣٠ / ح: ٨، وسائل الشيعة، ٢٥: ٢٩٨ - ٢٩٩ / ح: ٣١٩٥٤ - ٩.
 (٦) بن أبي بردة الأسيدي، أبو إبراهيم، كوفي، روى عن أبي عبدالله عليه السلام، وروى عنه أبي أيوب الخزاز وجميل بن دراج. [ينظر: رجال الطوسي، ٣١١، جامع الرواة، ٢/ ٢٨٣].
 (٧) الكافي، ٦: ٤٣٠ / ح: ٩، وسائل الشيعة، ٢٥: ٢٩٩ / ح: ٣١٩٥٥ - ١٠. والإضافة منهما وهو ما يقتضيه السياق.
 (٨) بن عمرو بن خالد الفزاري، مولا هم كوفي، كان يسكن عرزم فنسب إليها، روى عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام، وروى عنه جماعة منهم: أبو جعفر محمد بن الوليد بن خالد الخزاز البجلي، له كتاب أخبر به محمد بن الوليد، توفي بالكوفة سنة مائة وتسعين. [ينظر: رجال النجاشي، ٤٣].
 (٩) «غلى يغلي: من باب ضرب يضرب، من الغلي، وقال في القاموس: «غلت القدر تغلياً وغلياً»، انتهى

أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا بأس بشرب العصير سنّة»، قال ابن أبي عمير: «معناه: ما لم يغل»^(٣) عن حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن شرب العصير، قال: «اشربه ما لم يغل، فإذا غلى فلا تشربه»، قال: قلت: جعلت فداك، أي شيء الغليان؟ قال: «القلب»^(٤)، عن ذريح^(٥) قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «إذا نشّ^(٦) العصير وغلّى حرّم»^(٧).

في الكافي: في باب العصير الذي مسّته النار: عن عبدالله سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كلّ عصير أصابته النار فهو حرام حتى [يذهب] ثلثاه ويبقى ثلثه»^(٨).

باب الطّلاء:

في الكافي في باب الطّلاء^(٩) عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول وقد سئل عن الطّلاء فقال: «إن طُبِّحَ حتى يذهب منه ثلثان ويبقى واحدٌ فهو حلالٌ، وما كان دون ذلك فليس فيه خيرٌ»^(١٠)، عن عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «إنّ العصير إذا طُبِّحَ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فهو حلالٌ»^(١١).

باب تحريم كل مسكرٍ قليله وكثيره وكل مسكرٍ خمّر:

في الكافي: في باب أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله حرّم كلّ مسكرٍ قليله وكثيره: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن كُئيب الصّيداوي^(١٢) قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: خطب رسول الله صلّى الله عليه وآله فقال في خطبته: «كلّ مسكرٍ حرامٌ»^(١).

قوله [القاموس المحيط، ٤/ ٤٢١، «غلي»]، غليًا بفتح الغين المعجمة وكسر ها. منه.

(١) الكافي، ٦: ٤١٩/ ح: ١، وينظر: الوافي، ٢٠: ٦٥١/ ح: ١.

(٢) لم ترد له ترجمة وافية في كتب الرجال، والذي ذكر أنّه روى عن أبي عبدالله عليه السلام، وروى عنه ابن أبي عمير، وجالس الرضا عليه السلام وروى أنّه عليه السلام نهاه عن مجالسة الواقعة. [ينظر: تنقيح المقال في علم الرجال، ٣/ ١٣٤].

(٣) الكافي، ٦: ٤١٩/ ح: ٢، وينظر: الوافي، ٢٠: ٦٥١/ ح: ٢.

(٤) الكافي، ٦: ٤١٩/ ح: ٣، مرآة العقول، ٢٢: ٢٨٢/ ح: ٣.

(٥) بن محمد بن يزيد، أبو الوليد المحاربي، عربي من بني محارب بن خصفة، روى عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام وروى عنه ابن أبي عمير وعبدالله بن المغيرة، له كتاب يرويه عنه جماعة. [ينظر: رجال النجاشي، ١٦٣، فهرست الطوسي، ١٨٩].

(٦) النّشّ: نشيش الماء والخمر إذا غلى، والنشيش: صوت الماء وغيره إذا غلا. ينظر: المحيط في اللغة، ٢/ ١٥٢، «نش»، الصحاح، ٢/ ٢٠٩، «نشش».

(٧) الكافي، ٦: ٤١٩/ ح: ٤. مع اختلاف يسير، بحار الأنوار، ٦٣: ٥١٠/ ح: ٦.

(٨) الكافي، ٦: ٤١٩/ ح: ١، وينظر: الوافي، ٢٠: ٦٥٢/ ح: ٦. والإضافة منهما وهو ما يقتضيه السياق.

(٩) «في ص: الطّلاء ككساء: ما طُبِّحَ من عصير العنب حتى يذهب ثلثاه، ويسميه العجم البيخنج، وبعض العرب يسميه الطّلاء، انتهى». منه. ينظر: الصحاح، ٦/ ٢٤١٤، «طلا».

(١٠) الكافي، ٦: ٤٢٠/ ح: ١، وينظر: وسائل الشيعة، ٢٥: ٢٨٥/ ح: ٣١٩١٨-٦. ورد فيهما باختلاف يسير.

(١١) الكافي، ٦: ٤٢٠/ ح: ٢، بحار الأنوار، ٦٣: ٥٠٥/ ح: ٦.

(١٢) بن معاوية بن جبلة الصّيداوي الأسدي، أبو محمد، وقيل: أبو الحسين، روى عن أبي جعفر وأبي عبدالله

كُلُّ مَا حَرَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَدْ حَرَّمَهُ اللَّهُ ﷻ:

عن أبي الرِّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ [اللَّهَ] ﷻ حَرَّمَ الْخَمْرَ بِعَيْنَيْهَا فَقَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا حَرَامٌ كَمَا حَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَالِدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنْزِيرِ، وَحَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشَّرَابَ مِنْ كُلِّ مُسْكِرٍ، وَمَا حَرَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَدْ حَرَّمَهُ اللَّهُ ﷻ» (٢) [٣٠٣]، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ (٣) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷻ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ» (٤).

عَدَمُ إِحْلَالِ الْمَاءِ الْحَرَامِ

كُلُّ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ:

عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ (٥) قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَمِّي وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ صُلْحَاءِ مَوَالِيكَ أَمَرَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنِ النَّبِيذِ وَأَصْفُهُ لَكَ، فَقَالَ ﷺ: «أَنَا أَصْفُهُ لَكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷻ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، فَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»، قَالَ: قُلْتُ: فَقَلِيلُ الْحَرَامِ يُحَلُّهُ كَثِيرُ الْمَاءِ، فَرَدَّ بِكَفِّهِ مَرَّتَيْنِ «لَا لَا» (٦).

عَنْ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ (٧) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ النَّبِيذِ فَقَالَ: «حَرَّمَ [اللَّهُ] ﷻ جَلًّا وَعَزًّا الْخَمْرَ بِعَيْنَيْهَا وَحَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷻ مِنَ الْأَشْرَبَةِ كُلَّ مُسْكِرٍ» (٨). عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى (٩) عَنْ كَلِيبِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷻ عَنِ النَّبِيذِ فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ

ﷺ، وَرَوَى عَنْهُ صَفْوَانُ وَابْنُ أَبِي عَمِيرٍ، لَهُ كِتَابٌ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ. [يُنْظَرُ: رِجَالُ النَّجَاشِيِّ، ٣١٨، نَقْدُ الرِّجَالِ، ٤/٧٠].

(١) الْكَافِي، ٦: ٤٠٧/ح: ١.

(٢) الْكَافِي، ٦: ٤٠٨/ح: ٢، تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، ٩: ١١١/ح: ٤٨٠-٢١٥. وَالْإِضَافَةُ مِنْهُمَا وَهُوَ مَا يَقْتَضِيهِ السِّيَاقُ.

(٣) لَمْ يَذْكَرْ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ، رَوَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ، وَرَوَى عَنْهُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمٍ. [يُنْظَرُ: مَسْتَدْرَكَاتُ عِلْمِ رِجَالِ الْحَدِيثِ، ٥/٢٤٠].

(٤) الْكَافِي، ٦: ٤٠٨/ح: ٣، تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، ٩: ١١١/ح: ٤٨٢-٢١٧.

(٥) الْبُجَلِيُّ، أَبُو الْحَسَنِ، عَرَبِيٌّ صَمِيمِيٌّ، رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي الْحَسَنِ ﷺ، وَرَوَى عَنْهُ ابْنُ أَبِي عَمِيرٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ، لَهُ كِتَابٌ مِنْهَا: كِتَابُ فَضَائِلِ الْحَجِّ. [يُنْظَرُ: رِجَالُ النَّجَاشِيِّ، ٤١٢، نَقْدُ الرِّجَالِ، ٤/٣٩١].

(٦) الْكَافِي، ٦: ٤٠٨/ح: ٤، تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، ٩: ١١١/ح: ٤٨١-٢١٦. وَرَدَّ فِيهِمَا بِاخْتِلَافٍ يَسِيرٍ.

(٧) النَّهْدِيُّ، أَبُو الْقَاسِمِ، عَرَبِيٌّ بَصْرِيٌّ، رَوَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، وَرَوَى عَنْهُ عُمَرُ بْنُ أُذَيْنَةَ وَأَبَانُ بْنُ عَثْمَانَ وَغَيْرَهُمْ، وَقَالَ ابْنُ نُوحٍ يَكْنَى أَبُو مَسُورٍ، لَهُ كِتَابٌ يَرُويهِ جَمَاعَةٌ، مَاتَ فِي أَيَّامِ الصَّادِقِ ﷺ. [يُنْظَرُ: رِجَالُ النَّجَاشِيِّ، ٣٠٩، جَامِعُ الرِّوَاةِ، ٢/١١].

(٨) الْكَافِي، ٦: ٤٠٨/ح: ٥، وَسَائِلُ الشِّيْعَةِ، ٢٥: ٣٢٦/ح: ٣٢٠٣٠-٦. وَالْإِضَافَةُ مِنْهُمَا.

(٩) أَبُو مُحَمَّدٍ الْبُجَلِيُّ، بِيَاعُ السَّابِرِيِّ، كُوفِيٌّ رَوَى أَبُوهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، وَرَوَى هُوَ عَنِ الرَّضَا ﷺ وَأَبِي جَعْفَرٍ ﷺ، وَأَرْبَعِينَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، وَرَوَى عَنْهُ يَعْقُوبُ بْنُ يَزِيدٍ، وَالْحَسَنِ بْنُ سَعِيدٍ، وَكَانَتْ لَهُ عِنْدَهُ مَنْزِلَةٌ شَرِيفَةٌ، وَقَدْ تَوَكَّلَ لِلرَّضَا وَأَبِي جَعْفَرٍ ﷺ، صَنَفَ ثَلَاثِينَ كِتَابًا مِنْهَا: كِتَابُ الْوَضُوءِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، تُوْفِيَ سَنَةَ مَائَتَيْنِ وَعَشْرَةَ. [يُنْظَرُ: رِجَالُ النَّجَاشِيِّ، ١٩٧، الْفَهْرَسْتُ لِلطُّوسِيِّ، ٢٤٢].

الله ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ: أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا إِنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، أَلَا وَمَا أُسْكِرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»^(١).

نَبِيذُ الْحَلَالِ وَنَبِيذُ الْحَرَامِ، وَسِجِيءٌ آتِفًا تَفْصِيلُ النَّبِيذِ الْحَلَالِ:

عن صفوان الجمال قال: كنتُ مُبتلياً بالنَّبِيذِ مُعَجَبًا به فقلتُ لأبي عبد الله: جُعِلْتُ فداك أَصِفُ لَكَ النَّبِيذَ؟ قال: فقال لي: «بَلْ أَصْفُهُ لَكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أُسْكِرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»، فقلتُ له: هَذَا نَبِيذُ السِّقَايَةِ بِفَنَاءِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ لِي: «لَيْسَ هَكَذَا كَانَتْ السِّقَايَةُ إِنَّمَا السِّقَايَةُ زَمْزَمٌ، أَفْتَدْرِي أَوَّلَ مَنْ غَيَّرَهَا؟»، قلتُ: لَا، قَالَ: «الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمَطْلِبِ كَانَتْ لَهُ حَبْلَةٌ، أَفْتَدْرِي مَا الْحَبْلَةُ؟» قلتُ: لَا، قَالَ: «الْكَرْمُ، كَانَ يَنْفَعُ الزَّبِيبَ غُدْوَةً وَيَشْرِبُونَهُ بِالْعَشِيِّ، وَيَنْفَعُهُ بِالْعَشِيِّ وَيَشْرِبُونَهُ مِنَ الْغَدِ يُرِيدُ بِهِ أَنْ يَكْسِرَ غَلْظَ الْمَاءِ عَنِ النَّاسِ وَإِنَّ هَؤُلَاءِ قَدْ تَعَدَّوْا فَلَا تَشْرَبُهُ وَلَا تَقْرَبْنَهُ»^(٢)، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ^(٣) قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ قَلِيلَهَا وَكَثِيرَهَا كَمَا حَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنْزِيرِ، وَحَرَّمَ النَّبِيَّ ﷺ مِنَ الْأَشْرَبَةِ الْمُسْكِرَةِ، وَمَا حَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَدْ حَرَّمَهُ اللَّهُ ﷻ»، وَقَالَ: «مَا أُسْكِرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»^(٤).

عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: استأذنتُ لبعضِ أصحابنا على أبي عبد الله ﷺ فسالته عن النَّبِيذِ فقال: «حَلَالٌ»، فقال: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، أَنَا سَأَلْتُكَ عَنِ النَّبِيذِ الَّذِي يَجْعَلُ فِيهِ الْعَكْرَ^(٥) فَيَغْلِي حَتَّى يَسْكُرَ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، فَإِنَّ مَنْ عِنْدَنَا يَقُولُونَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا عَنِ بَذَلِكَ الْقَدْحِ^(٦) الَّذِي يُسْكُرُ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مَا أُسْكِرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: فَأَكْسِرُهُ بِالْمَاءِ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «لَا، وَمَا لِلْمَاءِ يَحْلُلُ الْحَرَامَ، اتَّقِ اللَّهَ ﷻ وَلَا تَشْرَبْهُ»^(٧).

(١) الكافي، ٦: ٤٠٨/ح: ٦، الوافي، ٢٠: ٦٢٥/ح: ٦.

(٢) الكافي، ٦: ٤٠٩/ح: ٧، تهذيب الأحكام، ٩: ١١١/ح: ٤٨٤-٢١٩. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٣) إبراهيم بن نعيم العبدي، أبو الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، نَزَلَ فِيهِمْ فَنَسَبَ إِلَيْهِمْ، كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَسْمِيهِ الْمِيزَانَ لِتَقْتِهِ، رَأَى أَبَا جَعْفَرٍ وَرَوَى عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ﷺ، وَرَوَى عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضِيلِ وَصَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى، لَهُ كِتَابٌ يَرَوِيهِ عَنْهُ جَمَاعَةٌ. [ينظر: رجال النجاشي، ١٩، الفهرست للطوسي، ٥٢٥].

(٤) الكافي، ٦: ٤٠٩/ح: ١٠، وسائل الشيعة، ٢٥: ٣٣٨/ح: ٣٢٠٦٥-٤.

(٥) «العكر: دُرْدِيُّ فِي كُلِّ شَيْءٍ، عَكَرَ الْمَاءُ وَالنَّبِيذُ كَفَرَحَ، وَعَكَرَهُ تَعَكِيرًا وَأَعَكَرَهُ: جَعَلَهُ عَكْرًا وَجَعَلَ فِيهِ الْعَكَرَ، وَالْعَكَرُ بِالْكَسْرِ: الْأَصْلُ (ق)». ينظر: القاموس المحيط، ١٧٢/٢، «عكر». ومنه أيضًا: «من ق: العكر والعكرة الخميرة». ينظر: القاموس المحيط، ٧٩/٢، «خمر»، ومنه أيضًا: «الطبخ والعكر يسرعان بالسكر في النَّبِيذِ فَيَصِيرُ مُسْكِرًا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ».

(٦) «تمام القدح». منه.

(٧) الكافي، ٦: ٤١٠/ح: ١١، وسائل الشيعة، ٢٥: ٣٣٩/ح: ٣٢٠٦٨-٧. ورد فيهما باختلاف يسير.

عَدَمُ التَّقِيَّةِ فِي الْخَمْرِ وَالتَّبْيِذِ:

عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَّانٍ^(١) قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَقُولُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا تَقُولُ فِي التَّبْيِذِ؟ فَإِنَّ أَبَا مَرْيَمَ يَشْرِبُهُ وَيَزْعَمُ أَنَّكَ أَمَرْتَهُ بِشْرِبِهِ، فَقَالَ: «مَعَاذَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ أَكُونَ أَمْرًا بِشْرَبِ مُسْكِرٍ، وَاللَّهِ إِنَّهُ لَشَيْءٌ مَا اتَّقَيْتُ فِيهِ سُلْطَانًا وَلَا غَيْرَهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، فَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»^(٢).

عَدَمُ إِحْلَالِ الْمَاءِ الْحَرَامِ:

عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرْوَانَ^(٣) قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ هَؤُلَاءِ رَبَّمَا حَضَرْتُ مَعَهُمُ الْعِشَاءَ فَيَجِئُونَ بِالتَّبْيِذِ بَعْدَ ذَلِكَ فَأَنَا لَمْ أَشْرَبْهُ، خِفْتُ أَنْ يَقُولُوا فَلَانِي^(٤) فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ فَقَالَ: «اكَسِرْهُ بِالْمَاءِ»^(٥)، قُلْتُ: فَإِذَا كَسَرْتَهُ بِالْمَاءِ أَشْرَبُهُ^(٦)؟ قَالَ: «لَا»^(٧).

حَدُّ الْخَمْرِ وَالتَّبْيِذِ سِوَاءً كَمَا يَأْتِي:

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ النَّيْسَابُورِيِّ^(٨) قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْقَدْحُ مِنَ التَّبْيِذِ وَالْقَدْحُ مِنَ الْخَمْرِ سِوَاءٌ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ سِوَاءٌ»، قُلْتُ: فَالْحَدُّ فِيهِمَا سِوَاءٌ؟ فَقَالَ: «سِوَاءٌ»^(٩)، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ^(١٠) قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا تَرَى فِي قَدْحٍ مِنَ الْمُسْكَرِ يَغْلِبُ عَلَيْهِ الْمَاءُ حَتَّى تَذَهَبَ عَادِيَّتُهُ، وَيَذَهَبَ سُكْرُهُ؟ فَقَالَ: «لَا وَاللَّهِ، وَلَا

(١) بن سدير بن حكيم بن صهيب، أبو الفضل الصيرفي، كوفي روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام، وروى عنه محمد بن عيسى وموسى بن القاسم، له كتاب في صفة الجنة والنار، [ينظر: رجال النجاشي، ١٤٦، جامع الرواة، ١/٢٨٦].

(٢) الكافي، ٦: ٤١٠/ح: ١٢، وسائل الشيعة، ٢٥: ٣٥١/ح: ٣٢١٠٤-٣.

(٣) البشكري، مولاها كوفي خزاز، صحب الصادق عليه السلام وروى عنه عليه السلام، وروى عنه أبو داود المستشرق، ويونس بن يعقوب. [ينظر: رجال الطوسي، ٢٤٩، معجم رجال الحديث، ١٤/١٣٨].

(٤) «أي: رافضي». منه.

(٥) علق العلامة المجلسي على هذا الحديث بأنه: «ضعيف على المشهور، وقال الوالد العلامة رحمته: الظاهر أن سؤاله ثانيًا كان عامًا، لا في حال التقية، وإلا فلا فائدة في الجواب بكسره بالماء، ويمكن أن يكون الجواب الآخر كناية عن النهي عن الجلوس معهم»، وقال الكلبايكاني: «ومقتضى هذه الرواية رفع الحرمة للتقية وجريان التقية في التبذ حيث إنه عليه السلام أمره بكسر التبذ بالماء فيكون المراد: اكسره واشربه، وإلا فلو كان المراد مجرد كسره بالماء من دون أن يشربه كما هو ظاهر الجملة الأخيرة فالعمل المزبور لغو لا طائل تحته، اللهم إلا أن يكون المراد أمره بالاشتغال بكسره بالماء وإراءة نفسه عند الحاضرين أنه يريد أن يشربه، ولكن نهاه عن شربه، ويمكن أن يكون مقصود الامام عليه السلام كسره بالماء عند اضطراره إلى الشرب حتى لا يكون مسكرًا وإن كان محرماً. مرآة العقول، ٢٢: ٢٦٨-٢٦٩/هامش ح: ١٣، وينظر: الدر المنصود في أحكام الحدود: الشيخ علي الكريمي الجهرمي، دار القرآن الكريم، قم، ١٤٠٣هـ، ٣/٣٤٢.

(٦) «أي: في منزلي بدون التقية». منه.

(٧) الكافي، ٦: ٤١٠/ح: ١٣، الوافي، ٢٠: ٦٢٨/ح: ١٤. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٨) أو السابوري أو السابري أو النيشابوري، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، وروى عنه علي بن إسماعيل وابن بكير. [ينظر: رجال الطوسي، ٢٨٩، جامع الرواة، ٢/١٤٦].

(٩) الكافي، ٦: ٤١٠/ح: ١٤، وسائل الشيعة، ٢٥: ٣٥٥/ح: ٣٢١١١-٤.

(١٠) العجلي البكري الكوفي، يكنى أبا صخرة، من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام، روى عنه صفوان بن يحيى وابن مسكان. [ينظر: رجال الطوسي، ٢٥٢، جامع الرواة، ١/٦٣٣].

قطرة تقطر منه في حُبِّ إِلَّا أَهْرِيْقَ ذَلِكَ الْحُبُّ»^(١)، عن حنان بن سدير، عن يزيد بن خليفة وهو رجل من بني الحرث بن كعب^(٢)، قال: سمعته يقول: أتيت المدينة وزياد بن عبيد الله الحارثي وآل عليها، فاستأذنت على أبي عبدالله عليه السلام فدخلت عليه وسلمت عليه، وتمكنت من مجلسي، قال: فقلت لأبي عبدالله عليه السلام: إني رجل من بني الحرث بن كعب وقد هداني الله صلى الله عليه وسلم إلى محبتكم ومودتكم أهل البيت، قال: فقال لي أبو عبدالله عليه السلام: «وكيف اهتديت إلى مودتنا أهل البيت؟! فوالله إن محبتنا في بني الحرث لقليل»، قال: فقلت جعلت فداك، إن لي غلاماً خُراسانياً وهو يعمل [٣٠٤] القصارة^(٣)، وله همشهريجين^(٤) أربعة وهم يتداعون كل جمعة لتقع الدعوة على رجل منهم، فيصيب غلامي كل خمس جمع جمعة، فيجعل لهم النبيذ واللحم، قال: ثم فرغوا من الطعام واللحم، جاء بإجانة فملاًها نبيذاً، ثم بمطهرة فإذا ناول إنساناً منهم قال له: لا تشرب حتى تُصليَ على محمد وآل محمد، فاهتديت إلى مودتكم بهذا الغلام، فقال له: «استوصي به خيراً، وأقرأه مني السلام، وقُلْ له: يقول لك جعفر بن محمد عليه السلام: انظر شرابك هذا الذي تشربه، فإن كان يُسكرُ كثيره فلا تقرّبْ قليله، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كلُّ مسكرٍ حرام، وقال: ما أسكر كثيره فقليله حرام»، قال: فحنت إلى الكوفة، وأقرأت الغلام السلام من جعفر بن محمد، قال: فبكي ثم قال لي: اهتم بي جعفر بن محمد عليه السلام حتى يقرّني السلام! قال: قلت: نعم؛ وقد قال لي: قُلْ له: انظر شرابك الذي تشربه، فإن كان يُسكرُ كثيره فلا تقرّبْ قليله، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كلُّ مسكرٍ حرام، وما أسكر كثيره فقليله حرام، وقد أوصاني بك فأذهب فأنت حُرٌّ لوجه الله تعالى، قال: فقال الغلام: والله إنّه لشرابٌ ما يدخل جوفي ما بقيت في الدنيا^(٥).

ذَكَرَ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَحِلُّ الْمُسْكَرَ وَلَا يَجْعَلُهُ حَلَالًا وَلَا ظَاهِرًا:

عن كليب بن معاوية قال: كان أبو بصير وأصحابه يشربون النبيذ يكسرونه بالماء فحدثت بذلك أبا عبدالله عليه السلام فقال لي: «وكيف صار الماء يُحِلُّ الْمُسْكَرَ؟! مُرُّهُمْ لَا يَشْرَبُوا مِنْهُ قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا»، قلت: إنهم يذكرون أنّ الرضا من آل محمد

(١) الكافي، ٦: ٤١٠/ح: ١٥، مرآة العقول، ٢٢: ٢٦٩/ح: ١٥، ورد فيهما باختلاف يسير.

(٢) الحارثي الحلواني، عربي وليس من بني الحارث، لكنّه من بني يأمن اخوة الحارث، وعدادهم فيه، روى عن أبي عبدالله عليه السلام، وروى عنه محمد بن أبي حمزة، له كتاب يرويه جماعة، [ينظر: رجال النجاشي، ٤٥٢، رجال الطوسي، ٣٢٥].

(٣) الفصارة بالضم: ما بقى في السنبل من الحب بعد ما يُداس، وكذلك القصري بالكسر. الصحاح، ٢/ ٧٩٣، «قصر».

(٤) الهمشهريج: معربة «همستري»، مركبة من هم: تفيد معنى المحبة، شهر: مدينة، بلاد. همشهريج: مواطن. ينظر: بديع اللغة، ٣١٢.

(٥) الكافي، ٦: ٤١١/ح: ١٦، الوافي، ٢٠: ٢٦٩/ح: ١٧. ورد فيهما باختلاف يسير.

الرَّحْمَةُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِلُّهُ لَهُمْ، فَقَالَ: «وَكَيْفَ كَانَ يُحْلُونَ آلَ مُحَمَّدٍ (١) الْمُسْكِرَ وَهُمْ لَا يَشْرَبُونَ مِنْهُ قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا؟!»، ففعلتُ، فأمسكوا عن شربه، فاجتمعنا عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له أبو بصير: إنَّ ذا جاء عنك بكذا وكذا، فقال: «صدق يا أبا محمد، إنَّ الماءَ لا يُحِلُّ الْمُسْكِرَ فَلَا تَشْرَبُوا مِنْهُ قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا» (٢)، وغير ذلك من الأخبار الواردة في هذا الباب.

ذكر التبيذ الحلال وطهارته والتبيذ الحرام وعدم طهارته:

في التبيذ المُسكر الحرام: ذكر التبيذ الحلال: وهو أن يُنْبَذَ ويُطْرَحَ فِي الْمَاءِ الْمَالِحِ الْأُجَاجِ تُمِيرَاتٌ أَوْ زَبِيبَاتٌ فِي الْغَدَاةِ وَيُشْرَبَ بِالْعَشِيِّ، أَوْ فِي الْعَشِيِّ وَيُشْرَبَ بِالْغَدَاةِ.

ذكر عدم الاتقاء في الخمر وسائر المسكرات من سلطان وغيره:

في الكافي: عن حَنَّانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: رَجُلٌ يَقُولُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا تَقُولُ فِي التَّبِيدِ فَإِنَّ أَبَا مَرْيَمٍ يَشْرَبُهُ وَيَزْعَمُ أَنَّكَ أَمَرْتَهُ بِشْرَبِهِ؟ فَقَالَ: «صَدَقَ أَبُو مَرْيَمٍ، سَأَلَنِي عَنِ التَّبِيدِ فَأَخْبَرْتَهُ أَنَّهُ حَلَالٌ، وَلَمْ يَسْأَلْنِي عَنِ الْمُسْكِرِ»، قَالَ: ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ الْمُسْكِرَ مَا اتَّقَيْتُ فِيهِ أَحَدًا سُلْطَانًا وَلَا غَيْرَهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، هَذَا التَّبِيدُ الَّذِي أَذْنَتَ لِأَبِي مَرْيَمٍ فِي شْرَبِهِ أَيُّ شَيْءٍ هُوَ؟ فَقَالَ: «أَمَّا أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ الْخَادِمَ فَيَجِيءُ بِقَدْحٍ وَيَجْعَلُ فِيهِ زَبِيبًا وَيَغْسِلُهُ غَسْلًا نَقِيًّا ثُمَّ يَجْعَلُهُ فِي إِنَاءٍ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ مِثْلَةٍ أَوْ أَرْبَعَةَ مَاءً، ثُمَّ يَجْعَلُهُ بِاللَّيْلِ وَيَشْرَبُهُ بِالنَّهَارِ، وَيَجْعَلُهُ بِالْغَدَاةِ وَيَشْرَبُهُ بِالْعَشِيِّ، وَكَانَ يَأْمُرُ الْخَادِمَ بِغَسْلِ الْإِنَاءِ فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ كَيْلَا يَغْتَلَمَ (٣)، فَإِنْ كُنْتُمْ تَرِيدُونَ التَّبِيدَ فَهَذَا التَّبِيدُ» (٤).

عن سيف بن عميرة عن منصور قال: حدَّثني أيوب بن راشد قال: سمعتُ أبا البلاد يسألُ أبا عبد الله عليه السلام عن التبيذ فقال: «لا بأس به»، فقال: إنَّه يُوضَعُ فِيهِ الْعَكْرُ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «بئس الشَّرابُ، ولكن أنبذوه غُدُوَّةً واشربوه بِالْعَشِيِّ»، قَالَ: قَالَ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، هَذَا يُفْسِدُ بَطُونَنَا، قَالَ: فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أفسدُ لبطنك أن لا تشرب ما لا يحلُّ لك» (١).

(١) من لغة أكلتني البراغيث. منه.

(٢) الكافي، ٦: ٤١١ - ٤١٢ / ح: ١٧، مرآة العقول، ٢٢: ٢٧٠ / ح: ١٧. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٣) الاغتلام: مجاوزة الحد، واغتلام إذا هاج، قال أبو العباس: اغتلام الأشرية: إذا جاوزت حدَّها الذي لا يُسكِرُ إلى حدِّها الذي يسكِرُ. ينظر: النهاية، ٣/ ٧١٨، لسان العرب، ١٢/ ٤٣٩، «اغتلم».

(٤) الكافي، ٦: ٤١٥ / ح: ١، وينظر: مرآة العقول، ٢٢: ٢٧٦ / ح: ١.

(١) الكافي، ٦: ٤١٥ / ح: ٢، وسائل الشيعة، ٢٥: ٢٧٥ / ح: ٣١٨٩٦ - ١. ورد فيهما باختلاف يسير.

عن سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ ^(١) عن الكَلْبِيِّ النَّسَابَةِ ^(٢) قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن النَّبِيذِ، فقال: «حلالٌ»، قلتُ: إنَّ نَبِيذَهُ فَنَطْرَحُ فِيهِ الْعِكَرَ وما سِوَى ذَلِكَ، فقال عليه السلام: «شُهُ شُهُ ^(٣) تِلْكَ الْخَمْرَةُ الْمُتَنَتَّةُ»، قال: جُعِلَتْ فِدَاكَ فَأَيُّ نَبِيذٍ تَعْنِي؟ فقال: «إِنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ شَكَّوْا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَغْيِيرَ الْمَاءِ وَفَسَادَ طَبَائِعِهِمْ فَأَمَرَهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْبِذُوا، فَكَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَأْمُرُ خَادِمَتَهُ أَنْ تَنْبِذَ لَهُ، فَتَعْمَدُ إِلَى كَفِّ مِنْ تَمْرٍ فَتَقْدِفُ بِهِ فِي الشَّنِّ ^(٤) فَمِنْهُ شُرْبُهُ، وَمِنْهُ طُهُورُهُ»، فقلتُ: وكم كان عدد التَّمْرِ الَّذِي كَانَ فِي الْكَفِّ، فقال: «مَا يَحْتَمِلُ الْكَفُّ»، قلتُ: واحدة واثنَتين، فقال عليه السلام: «رَبِّمَا كَانَتْ وَاحِدَةً وَرَبِّمَا كَانَتْ اثْنَتَيْنِ»، فقلتُ: فَكَمْ يَسَعُ الشَّنُّ مَاءً؟ فقال: «مَا بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ ^(٥) إِلَى الثَّمَانِينَ إِلَى مَا فَوْقَ»، قال: فقلتُ: بِالْأَرْطَالِ؟ فقال: أَرْطَالٌ بِمِكَيَالِ الْعِرَاقِ ^(٦).

عن إبراهيم [٣٠٥] ابن أبي البلاد عن أبيه، قال: كنتُ عند أبي جعفر عليه السلام ^(٧) فقلتُ: يا جارية اسقيني ماءً، فقال لها: «اسقيه من نَبِيذِي» فجاءتني بنبيذٍ مَرِيَسٍ ^(٨) في قَدَحٍ مِنْ صُفْرِ، قال: فقلتُ: إِنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ لَا يَرْضَوْنَ بِهَذَا، قال: «فَمَا نَبِيذُهُمْ؟» قلتُ له: يجعلون فيه القَعْوَةَ، قال: «وما القَعْوَةُ؟» قلتُ: الدَّاذِي، فقال: «وما الدَّاذِي؟» فقلتُ ثَقُلَ ^(٩) التَّمْرُ، قلتُ: يضرى ^(١٠) به الإناء حتى يهدر النَّبِيذُ فيغلي ثم يسكرُ فيشربُ، فقال: «هذا حرامٌ» ^(١).

عن إبراهيم بن أبي البلاد قال: دخلتُ على أبي جعفر بن الرضا عليه السلام فقلتُ له: إني أريد أُلصِقُ بطني بِبَطْنِكَ فقال: ها هنا يا با إسماعيل وكشف عن بطنه وحسرتُ

(١) بن عبدالرحمن الحضرمي، مولى عبد بن وائل بن حجر الحضرمي، يكنى: أبا ناشرة، وقيل: أبا محمد، كان يتجر في القر، نزل الكوفة، وروى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام، وروى عنه عثمان بن عيسى والقاسم بن سليمان، له كتاب يرويه عنه جماعة، مات بالمدينة، وقيل: مات سنة خمس وأربعين ومائة، وهذه تتعارض مع روايته عن الكاظم عليه السلام. [ينظر: رجال النجاشي، ١٩٣-١٩٤، معجم رجال الحديث، ٣١٣/٩].

(٢) هو هشام بن محمد بن السائب الكلبى، أبو المنذر، النَّسَابِ، العالم بالأيام، من أصحاب وخواص الصادق عليه السلام ونهل العلم منه، روى عن الصادق عليه السلام وعن أبيه، وروى عنه محمد بن موسى بن حماد، له كتب كثيرة منها: كتاب المذيل الكبير في النسب، والجمهرة، وكتاب مقتل الحسين عليه السلام، توفي سنة ست ومائتين. [ينظر: الفهرست لابن النديم، ١٤٠، رجال النجاشي، ٤٣٥].

(٣) شُهُ: جُكَايَةُ كَلَامٍ كَأَنَّهُ انْتَهَارٌ. ينظر: المحيط في اللغة، ١/٢٧١، «شهُ».

(٤) الشَّنُّ: السِّقَاءُ الْبَالِي، والشَّنُّ، والشَّنَّةُ: الخلق من كل آنية صنعت من جلد وجمعها: شَنَانٌ. ينظر: العين، ١/٤٩٨، «شَن»، المحكم والمحيط الأعظم، ٣/٣٥٦، «الشين والنون».

(٥) «رطل». منه.

(٦) الكافي، ٦/٤١٦: ٣، تهذيب الأحكام، ١/٢٢٠: ح/٦٢٩-١٢. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٧) «الثاني»: وهو الإمام محمد التقي عليه السلام. منه.

(٨) «المريَسُ»: التَّرِيدُ وَالتَّمْرُ الْمَمْرُوسُ (ق). منه. ينظر: القاموس المحيط، ٢/١١٦، «المَرَسَةُ».

(٩) «الثَّقُلُ»: دُرْدَى كُلِّ شَيْءٍ، وَيُقَالُ لَهُ الْعِكَرُ أَيْضًا. منه.

(١٠) «ضَرِي»: كَرَضِيٌّ ضَرِيٌّ وَضِرَاءٌ بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ: سَالَ، وَالضَّرِيُّ: الْمَاءُ فِي الْبُسْرِ الْأَحْمَرِ وَالْأَصْفَرِ عَلَى النَّبِقِ فَيَتَخَذُونَ مِنْهُ نَبِيذًا، وَأَضْرَى: شَرِبَهُ. (ق). ينظر: القاموس المحيط، ٣/٤٤٣، «ضَرِي». منه.

(١) الكافي، ٦/٤١٦: ح/٤، بحار الأنوار، ٥٠: ١٠١/ح/١٣. ورد فيهما باختلاف يسير.

عن بطني، وأصقتُ بطني ببطنه ثمَّ أجلسني ودعا بطبقٍ فيه زبيبٌ فأكلتُ، ثمَّ أخذَ في الحديث فشكا إليَّ معدته، وعطشتُ فأستسقيتُ ماءً، فقال: يا جارية اسقيهِ من نبيذِي، فجاءتني بنبيذٍ مريسٍ في قدحٍ من صُفْرِ فشربته فوجدته أحلى من العسلِ، فقلتُ له: هذا الذي أفسدَ معدتك؟ قال: فقال لي: «هذا من تمرٍ من صدقةِ النبيِّ ﷺ يُؤخذُ عُذْوَةً فيصبُّ عليه الماءُ فتمرسه الجاريةُ وأشربُهُ على أثرِ الطَّعامِ وسائرِ نهاري، فإذا كان اللَّيْلُ أخرجتهُ الجاريةُ فسقتهُ أهلَ الدارِ»، فقلتُ له: إنَّ أهلَ الكوفة لا يرضون بهذا، فقال: «وما نبيذُهُم؟» قال: قلتُ: يؤخذُ التَّمْرُ فينقى ويُلقى عليه القَعْوَةُ، قال: «وما القَعْوَةُ؟» قلتُ: الدَّاذِي، قال: «وما الدَّاذِي؟» قلتُ: حبُّ يؤتى به من البصرة فيلقى في هذا النبيذ حتى يغلي ويسكر ثم يشرب، فقال: «ذاك حرامٌ»^(١).

سؤال أهل اليمن رسول الله ﷺ معالم دينهم والنبيذ:

عن عبدالله بن حماد^(٢) عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام: قال: «قَدِمَ على رسول الله ﷺ قومٌ من اليمن فسألوه عن معالم دينهم، فأجابهم، فخرج القومُ بأجمعهم فلما ساروا مرحلةً قال بعضهم لبعض: نسبنا أن نسال رسول الله ﷺ عما هو أهمُّ إلينا، ثمَّ نزل القومُ وبعثوا وفدًا لهم، فأتى الوفدُ رسولَ الله ﷺ فقالوا: يا رسولَ الله إنَّ القومَ قد بعثوا بنا إليك يسألونك عن النبيذ، فقال رسول الله ﷺ: «وما النبيذ؟ صفوه لي»، فقالوا: يؤخذُ من التَّمْرِ فينبدُ في إناءٍ ثمَّ يُصبُّ عليه الماءُ حتى يمتلى، ثمَّ يوقدُ تحته حتى ينطبخ، فإذا انطبخ أخذوه فألقوه في إناءٍ آخرٍ ثمَّ صبوا عليه ماءً ثم يمرس، ثمَّ صَفَّوه بثوبٍ ثمَّ يلقى في إناءٍ، ثمَّ يُصنَّبُ عليه من عَكْرٍ^(٣) ما كان قبله ثمَّ يهدرُ ويغلي ثمَّ يُسكِرُ على عكروه، فقال رسول الله ﷺ: «يا هذا قد أكثرتُ أفيسكِرُ؟» قال: نعم؛ قال: «فكلُّ مُسكِرٍ حرامٌ»، قال: فخرج الوفدُ حتى انتهوا إلى أصحابهم فأخبروهم بما قال رسول الله ﷺ فقالوا: ارجعوا بنا إلى رسول الله ﷺ حتى نسأله شفاهاً ولا يكون بيننا وبينه سفيرٌ، فرجع القومُ جميعاً، فقالوا: يا رسولَ الله إنَّ أرضنا دويَّة^(٤)، ونحن قومٌ نعمل الزَّرْعَ ولا نقوى على العملِ إلا بالنبيذ، فقال لهم رسول الله ﷺ: «صفوه لي» فوصفوه له كما وصفه أصحابهم فقال: لهم رسول الله ﷺ: «أفيسكِرُ؟» فقالوا: نعم^(١).

(١) الكافي، ٦: ٤١٦ - ٤١٧ / ح: ٥، مرأة العقول، ٢٢: ٢٧٧ - ٢٧٨ / ح: ٥. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٢) الأنصاري، أبو محمد، من شيوخ الإمامية ومن أصحاب الكاظم عليه السلام، نزل قم، روى عنه أحمد بن عبدالله، له كتابان أخبر بهما الأحمرى عنه، [ينظر: رجال النجاشي، ٢١٨، نقد الرجال، ٣/ ١٠١].

(٣) (قال في القاموس: والعكر: دُرْدِي كلُّ شيء، عكر الماء والنبيذ كفرح، وعكره تعكيراً، وأعكره: جعله عكراً، وجعل فيه العكر، والعكر بالكسر: الأصل، انتهى). منه: ينظر: القاموس المحيط، ١/ ٤٦٩، (عكر).

(٤) «الدويَّة: مَفازةٌ لمساءً بلغة تميم، ودويَّة لأهل الحجاز بلغتهم. العين، ٢/ ١٣١، (دأى).

(١) الكافي، ٦: ٤١٧ - ٤١٨ / ح: ٧، وسائل الشيعة، ٢٥: ٣٥٥ / ح: ٦. ورد فيهما باختلاف يسير.

عقاب شارب النبيذ وسائر المسكرات:

فقال: «كُلُّ مسكرٍ حرامٌ، وحقٌّ على الله أن يَسْقِيَ شارِبَ كُلِّ مُسْكَرٍ من طينةِ خَبَالٍ، أفْتَدرونَ ما طينةُ خَبَالٍ؟» قالوا: لا، قال: صديدُ (١) «أهلِ النَّارِ» (٢).

ذكرُ الظروف التي يجعل فيها النبيذ والخمر:

في الكافي: في بابِ الظروفِ التي يُنبذُ فيها: عن محمد بن مسلمٍ عن أحدهما عليهما السلام قال: سألتُهُ عن نبيذٍ قد سَكَنَ غليانهُ فقال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كَلُّ مسكرٍ حرامٌ»، قال: وسألتُهُ عن الظروفِ فقال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدُّبَا (٣) والمُزَفَّتِ، وزدْتُم أنتم الحَنْتَمَ (٤)، يعني: الغضا (٥)، والمُزَفَّتِ، يعني: الرِّفَّتِ الذي تكون في الرِّقِّ (٦) ويُسَبَّب في الخَوابي (٧)؛ لتكون أجودَ للخمر»، قال: وسألتُهُ عن الجرائر (٨) (٩) الخُضْر والرِّصاصِ، فقال: «لا بأسَ بها» (١٠)، وغير ذلك من الأخبار التي وردت في الكافي في باب الأواني تكون فيها الخمرُ ثم يُجعلُ فيها الخَلُّ، أو يُشربَ بها .

ذكر تطهير أواني الخمر ثلاث مرات:

عن عمار بن موسى (١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألتُهُ عن الدَّنِّ (٢) يكون فيه الخمرُ، هل يَصْلُحُ أن يكونَ فيه خَلٌّ أو ماءٌ [أو] كامخ (٣) أو زيتونٌ؟ قال: «إذا غُسِلَ

(١) أي: الماء الحميم الذي يخرج من فروج الرِّناة كما مرَّ. منه.

(٢) الكافي، ٦: ٤١٧ - ٤١٨ / ح: ٧، وسائل الشيعة، ٢٥: ٣٥٥ / ح: ٣٢١١٣ - ٦. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٣) في المصدر الدُّبَاء: وهو القَرْع، والواحدة دُبَاءةٌ، وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله: أَنَّهُ نَهَى عن الدُّبَاءِ والحَنْتَمِ والنَّقِيرِ، وهي أوعيةٌ كانوا ينتبذون فيها وضربتُ فكان النبيذُ يغلي فيها سريعاً ويُسكِرُ فنهأهم عن الانتباز فيها. ينظر: العين، ٢/ ١٢٨، «دبا».

(٤) الحَنْتَمُ: من الجرارِ الخُضْر، وما يضربُ لونهُ إلى الحُمْرة. ينظر: العين، ١/ ٢٤٢، «حنتم»، الصحاح، ١/ ١٥٠، «حنتم».

(٥) في الكافي «الغُضار» بدل «الغُضا»: وهو الطين الأخضر اللازب، ومنه يتخذ الخزف وصحاف الغضار. ينظر: المخصص، ٢/ ٢٤٩، «باب الطين»، تهذيب اللغة، ٣/ ٤٧، «غضر»، أما الغُضا: فهو ضرب من الشجر، الواحدة غُضاة. ينظر: جمهرة اللغة، ٢/ ١٠٦، «ض غ و ا ي». والذي يتوافق مع معنى وسباق الحديث لفظ الغضار.

(٦) الرِّقُّ: وعاء للشراب، وهو الجلد يجز شعره ولا يُنْفَتَثَف الأديم. ينظر: العين، ٣٦٨، «زق».

(٧) الخابِيَةُ: الحُبُّ: وهي الجرَّة الكبيرة، والجمع خَوابي. ينظر: تاج العروس، ١/ ١٥٠، «خ ب ا».

(٨) «الجرائر»: جمع جرَّة. منه.

(٩) في الكافي الجرار بدل الجرائر، والجَرارُ والجَرُّ: جمع جرَّة وهو الإناء المعروف من الفَخَّار. ينظر: النهاية في غريب الحديث، ١/ ٧٢٩، العين، ١/ ٤٥٧، «جر»، والظاهر أن هذا هو الصَّواب، لأنَّ الجرائر: جمع جريرةٌ وهي الجناية. ينظر: العين، ١/ ٤٥٨، «جر».

(١٠) الكافي، ٦: ٤١٨ / ح: ١، وينظر: تهذيب الأحكام، ٩: ١١٥ / ح: ٥٠٠ - ٢٣٥. ورد فيهما باختلاف يسير.

(١) السَّاباطِي، أبو الفضل، مولى، وأخواه قيس وصباح، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام، وروى عن جميل بن صالح، وروى عنه مصدق بن صدقة ومروان بن مسلم، له كتاب يرويه جماعة. [ينظر: رجال النجاشي، ٢٩٠، معجم رجال الحديث، ١٣/ ٢٨١].

(٢) الدَّنُّ: ما عَظُم من الرِّواقيدِ كهَيئةِ الحُبِّ، إلا أَنَّهُ طویل مُستوى الصَّنعةِ في أسفله كهَيئةِ قوْنَسِ البَيْضةِ. ينظر: العين، ٢/ ١١٢، «دن»، تهذيب اللغة، ٤/ ٤٣٨، «دندن».

فلا بأس»، و عن الأبريق يكون فيه خمرٌ يصلح أن يكون فيه ماء؟ قال: «إذا غُسِلَ فلا بأس»، وقال في قَدَحٍ أو إناءٍ يشرب فيه الخمرُ قال: «يغسله ثلاث مرَّاتٍ»، وسُئِلَ أيجزیه أن یصُبَّ الماءَ فيه؟ قال: «لا یجزیه حتی یدلَّکَ بیده»^(٢).

عن حفصِ الأعور^(٣) قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: الدُّنُّ [٣٠٦] تكون فيه الخمرُ ثمَّ يُحَفَّفُ^(٤) ويجعل فيه الخُلَّ، قال: «نعم»^(٥).

في الكافي بابُ الخمرِ تُجَعَلُ خَلًّا^(٦): عن أبي بصير قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الخمرِ يُصنَعُ فيها الشَّيْءُ حتى تُحَمِضَ؟ قال: «إذا كان الذي يُصنَعُ فيها هو الغالب على ما صُنِعَ فيه فلا بأس»^(٧)، عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألتُهُ عن الخمرِ العتيقة تُجَعَلُ خَلًّا؟ قال: «لا بأس»^(٨)، عن عبيد بن زرارة^(٩) قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجُلِ يأخذُ الخمرَ فيجعلها خَلًّا؟ قال: «لا بأس»^(١٠)، عن أبي بصير قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الخمرِ تُجَعَلُ خَلًّا؟ قال: «لا بأس إذا لم يجعل ما يغليها»^(١١).

تنبيه في نجاسة المسكرات المائعة:

تنبيه في نجاسة المسكرات المائعة بالأصالة: كالخمر والنبيذ، والفُقَّاع، وغير ذلك، لا خلاف بين الأصحاب في نجاسة الخمر وأخواتها، بل هي مُجمَعٌ عليها^(١)،

(١) كامخ: نوغ من الأدم. ينظر: العين، ١/ ٢٩٧، «كخم»، المحكم، ٢/ ٢٧٨، «ك م خ».

(٢) الكافي، ٦: ٤٢٧-٤٢٨، ح: ١، تهذيب الأحكام، ١: ٢٨٣/ ح: ٣٨٠-١١٧. ورد فيهما باختلاف يسير وإضافة منهما يقتضيها السياق.

(٣) هو حفص بن عيسى إما الأعور الكناسي الراوي عن أبي عبد الله عليه السلام، أو الأعور الكوفي روى عن الباقر عليه السلام، فقد وقع هذا العنوان في إسناده ثمان من الروايات، روى في جميعها عن أبي عبد الله عليه السلام، وروى عنه ثعلبة وعبد الله بن سنان ومعاوية بن عمار. [ينظر: رجال الطوسي، ١٣٣-١٩٦، معجم رجال الحديث، ٧-١٣٩-١٤٠].

(٤) قوله: ثم تُحَفَّفُ بالحاء المهملة، والضمير المستتر فيه للخمر، والتَّحْفِيفُ: إزالة الشَّيْءِ بالكليَّة: وهي هنا عبارة عن الغسل ثلاث مرَّاتٍ والدلك، فلا منافاة بين تلك الأحاديث، ويحتمل أن يكون بالجيم ويكون المراد: تجفيف الطَّرْفِ بعد الغسل المذكور. منه.

(٥) الكافي، ٦: ٤٢٨/ ح: ٢، وسائل الشيعة، ٣: ٤٩٥/ ح: ٤٢٧٣-٢، ورد فيهما باختلاف يسير.

(٦) في الأصل: «باب الخمر تجعل خمرًا»، والتصويب من المصدر.

(٧) الكافي، ٦: ٤٢٨/ ح: ١. مع اختلاف يسير، وينظر: الاستبصار، ٤: ٩٤/ ح: ٣٦٢-٨.

(٨) الكافي، ٦: ٤٢٨/ ح: ٢، الاستبصار، ٤: ٩٣/ ح: ٣٥٥-١.

(٩) ابن أعين الشيباني، مولى كوفي، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، وروى عنه حماد بن عثمان، له كتاب يرويه جماعة. [ينظر: رجال النجاشي، ٢٣٤، رجال الطوسي، ٢٤٣].

(١٠) الكافي، ٦: ٤٢٨/ ح: ٣، الاستبصار، ٤: ٩٣/ ح: ٣٥٦-٢.

(١١) الكافي، ٦: ٤٢٨/ ح: ٤. وفيه «يغليها» بدل «يغليها»، وسائل الشيعة، ٣: ٥٢٥/ ح: ٤٣١٦-٣. باختلاف يسير.

(١) ينظر: المبسوط للطوسي، ١/ ٣٧، غنية النزوع: حمزة بن علي بن زهرة الحلبي (ت: ٥٨٥هـ)، تحقيق: إبراهيم البهادري، مطبعة اعتماد، ط ١، ١٤١٧هـ، ١/ ٤٢.

ومخالفة ابن بابويه رحمته (١) ومن تبعه (٢) لا يضر ذلك؛ لكونه معلوماً، وما تمسك به (٣) فليس بحجة بل محمولٌ على التَّفِيهِ وغيرها، كما يجيء بيانه من النَّصِّ أيضاً.

قال المحقق رحمته في الشَّرَائِعِ في ماء البئر إذا وقع فيها نجاسةٌ طريق تطهيره بترج الجميع إن وقع فيها مسكراً أو فقاع إلى آخره (٤)، وقال في المسالك: والمراد بالمسكر: المائع بالأصالة فيدخل فيه الخمر وإن عرض له الجُمُودُ وتخرج الحشيشة، وإن عرض لها الميعان، ولا فرق في المسكر بين قليله وكثيره (٥)، يعني: في النجاسة وترج جميع الماء، وقال المحقق في بحث النجاسات العشرة والمسكرات: وقال الشَّارِحُ رحمته : المراد بها المائعة بالأصالة، فالخمر المجهول نجس كما أن الحشيشة ليست بنجسة وإن عرض له الدُّوبَانُ، والقول بنجاسة المسكرات هو المذهب، بل ادعى السيّد المرتضى قدس الله روحه الإجماع (٦)، انتهى.

وقال المحقق رحمته في كتاب التجارة: فالمحرّم أنواع: الأول: الأعيان النجسة كالخمر، والأنبذة والفقاع (٧)، انتهى، والأنبذة: جمع نبيذ، ومرادُه رحمته : سائر الأشربة المحرّمة النجسة كما أشرنا إليها سابقاً (٨)، ومرّت في الأخبار السالفة.

وقال الشهيد الأول رحمته في تجارة اللّعة: «فالمحرّم الأعيان النجسة: كالخمر، والنبيذ، والفقاع» (٩)، وقال شارحها قدس الله روحه: يعني: «كالخمر المتخذ من العنب، والنبيذ المتخذ من التمر، وغيرها من الأنبذة كالبنج، والمزر، والجعة، والفضيخ، والتقيع، وضابطها المسكر» (١)، انتهى، ومثل ذلك في الإرشاد (٢)، والقواعد (١)، وشرجهما (٢).

(١) قال الشيخ الصدوق: «ولا بأس بالصلاة في ثوب أصابه خمر؛ لأن الله تعالى حرم شربها ولم يحرم الصلاة في ثوب أصابته». ينظر: المقنع، ٤٥٢، من لا يحضره الفقيه، ١/ ٧٤، في ذيل/ ح: ١٦٧.

(٢) «كابن أبي عقيل رحمته». منه.

(٣) وهي رواية عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبد الله عليه السلام سئل عليه السلام قيل لهم: إنا نشتري ثياباً يصيبها الخمر و ذلك الخنزير عند حياكتها، أنصلي فيها قبل أن نغسلها؟ فقالوا: «نعم لا بأس، إنما حرّم [الله] أكله و شربه و لم يحرم لبسه و مسه و الصلاة فيه». من لا يحضره الفقيه، ١: ٢٤٨/ ح: ٧٥١، وينظر: علل الشرائع، ٢: ٣٥٧/ ح: ٧٢. والإضافة منهما.

(٤) ينظر: شرائع الإسلام، ١/ ١١.

(٥) ينظر: مسالك الأفهام، ١/ ١٦.

(٦) ينظر: المصدر نفسه، ١/ ١٢٣.

(٧) ينظر: شرائع الإسلام، ٢: ٢٦٤.

(٨) ينظر: صفحة، ٣٠٠، من النص المحقق.

(٩) اللّعة، ١٩/ ٩٣.

(١) الروضة البهية في شرح اللّعة الدمشقية: زين الدين الجبعي العاملي (الشهيد الثاني) (ت: ٩٦٥هـ)، تحقيق: السيد محمد كلانتر، ط ١- ٢، ١٣٨٦هـ- ١٣٩٨هـ، ١/ ٢٠٧.

(٢) ينظر: إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان: أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي (ت: ٧٢٦هـ)، تحقيق: فارس الحسون، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط ١، ١٤١٠هـ، ١/ ٣٥٨.

وقال المحقق عنه في أطعمةٍ وأشربةٍ الشَّرَائِعِ: تَحْرُمُ الْأَعْيَانُ النَّجِسَةُ كَالْعَذْرَاتِ النَّجِسَةِ، وَكَذَا كُلُّ طَعَامٍ مُزَجٍّ بِالْخَمْرِ أَوْ النَّبِيذِ الْمُسَكَّرِ وَالْفَقَّاعِ، وَإِنْ قَلَّتْ^(٣)، وَقَالَ الشَّارِحُ عنه: «لَا خِلَافَ فِي تَحْرِيمِ أَكْلِ النَّجَسِ سِوَاءَ كَانَتْ نَجَاسَتُهُ أَصْلِيَّةً كَالْعَذْرَةِ النَّجِسَةِ، أَمْ بِالْعَرَضِ كَالطَّعَامِ الْمَمْتَزَجِ بِشَيْءٍ مِنَ النَّجَاسَاتِ كَالْخَمْرِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُسَكَّرَاتِ، وَالْفَقَّاعِ فِي حُكْمِهَا عِنْدَنَا وَإِنْ لَمْ يُسَكَّرْ، وَلَا فَرْقَ فِي تَحْرِيمِهِ بِذَلِكَ بَيْنَ الْقَلِيلِ مِنْهُ وَالكَثِيرِ؛ لِاشْتِرَاكِ الْجَمِيعِ فِي الْمَقْتَضَى، وَهُوَ النَّجَاسَةُ»^(٤)، وَذَكَرَ جَمِيعَ فَهْمَانَا قَدَّسَ اللَّهُ أَرْوَاحَهُمْ فِي أَبْوَابِ الْمَاءِ وَالنَّجَاسَاتِ الْعَشْرَةِ وَالتَّجَارَةِ وَالْأَطْعَمَةِ وَالْأَشْرَبَةِ: إِنَّ هَذِهِ الْأَشْرَبَةَ جَمِيعًا مِنَ الْأَعْيَانِ النَّجِسَةِ نَجَاسَةٌ عَيْنِيَّةٌ^(٥)، فَلَا خِلَافَ فِي نَجَاسَةِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ.

وقال في أشربة اللِّمعةِ في ضمن المسائل، الثالثة: يحرم الأعيان النَّجِسَةُ والمسكر المانع كالخمر والنَّبِيذِ وَالتَّبَعِ وَالفَضِيخِ وَالتَّقِيْعِ وَالمِزْرُ وَالجِعةِ، وَإِنْ قَلَّ، ثُمَّ قَالَ: وَكَذَا الْعَصِيرُ الْعَنْبِيُّ إِذَا غَلَا وَاشْتَدَّ^(٦).

قال شارحها عنه: إِذَا غَلَا بِالنَّارِ وَغَيْرِهَا، بَأَنَّ صَارَ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ، وَيَسْتَمِرُّ تَحْرِيمُهُ حَتَّى يَذْهَبَ ثَلَاثًا أَوْ يَنْقَلِبَ خَمْرًا، ثُمَّ قَالَ: وَلَا خِلَافَ فِي تَحْرِيمِ الْعَصِيرِ الْعَنْبِيِّ وَالتَّصَوُّصِ مُتَظَافِرَةً، وَإِنَّمَا الْكَلَامُ فِي نَجَاسَتِهِ، فَإِنَّ التَّصَوُّصَ خَالِيَةً مِنْهَا، لَكِنَّهَا مَشْهُورَةٌ بَيْنَ الْمُتَأَخِّرِينَ^(٧).

وقال في المسالكِ في كتاب الطَّهارةِ: «القول بنجاسة العصير هو المشهور بين المتأخرين»^(٨)، وَقَالَ الْمَحْقُوقُ فِي الْمَعْتَبَرِ: إِنَّ الْعَصِيرَ الْعَنْبِيَّ يُحْرَمُ بِالْغَلْيَانِ، وَلَا يَنْجَسُ إِلَّا مَعَ الْإِشْتِدَادِ^(٩)، وَقَالَ فِي اللَّمعةِ: وَلَا يَحْرَمُ الْعَصِيرُ مِنَ الرَّبِيْبِ وَإِنْ غَلَا، الْأَقْوَى^(١٠)، وَقَالَ شَارِحُهَا: لِخُرُوجِهِ عَنِ مَسْمَى الْعَنْبِ، وَأَصَالَةِ الْجِلِّ وَاسْتِصْحَابِهِ خَرَجَ مِنْهُ عَصِيرُ الْعَنْبِ إِذَا غَلَا بِالنَّصِّ، فَيَبْقَى غَيْرُهُ عَلَى الْأَصْلِ، وَذَهَبَ بَعْضُ

(١) ينظر: قواعد الأحكام، ٣/ ٣٣١.

(٢) ينظر: روض الجنان في شرح ارشاد الأذهان: زين الدين بن علي الشهيد الثاني، تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، مكتب الإعلام الإسلامي، ط١، ١٤٢٢هـ، ١/ ٤٣٨، جامع المقاصد في شرح القواعد، ١/ ١٦١.

(٣) ينظر: شرائع الإسلام، ٤/ ٧٥٤.

(٤) مسالك الأفهام، ١٢/ ٦٥.

(٥) ينظر: اللِّمعة، كتاب المتاجر، ٩٣، وكتاب الأطعمة والأشربة، ٢٢٠، شرائع الإسلام، ٢/ ٢١٩، ٥/ ٩٨، المختصر النافع، ١١٩.

(٦) ينظر: اللِّمعة الدمشقية، ٢٢٠.

(٧) ينظر: الرُّوضَةُ الْبَهِيَّةُ، ٤/ ٢٢٠-٢٢١.

(٨) مسالك الأفهام، ١/ ١٢٤.

(٩) ينظر: المعترف في شرح المختصر: أبو القاسم جعفر بن الحسن المحقق الحلي (ت: ٦٧٦ هـ)، منشورات مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام، إيران قم، مطبعة مدرسة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، ٥١٣٦٤، ١/ ٤٢٥.

(١٠) ينظر: اللِّمعة، ٢٢٠.

الأصحاب إلى تحريمه؛ لمفهوم رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى الكاظم عليه السلام حيث سأله عن الزَّبِيبِ يُؤْخَذُ مَأْوُهُ فَيَطْبَخُ حَتَّى يَذْهَبَ ثَلَاثًا، فقال: «لا بأس»، فإنَّ مفهومه التَّحْرِيمُ قَبْلَ ذَهَابِ الثُّلُثَيْنِ، وسنَدُ الرَّوَايَةِ والمفهوم ضعيفان، فالقول بالتَّحْرِيمِ أضعف، أما النَّجَاسَةُ^(١) فلا شبهة في نفيها^(٢)، انتهى [٣٠٧].

ذكر بعض ما ورد في بيان نجاسة الخمر وأحواته من الأخبار:

ذَكَرُ بَعْضُ مَا وَرَدَ فِي بَيَانِ نَجَاسَةِ الْخَمْرِ وَأَحْوَاتِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي كِتَابِ صَلَاةِ الْكَافِي: فِي بَابِ الرَّجْلِ يُصَلِّي فِي الثُّوبِ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ عَالِمًا أَوْ جَاهِلًا: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ^(٣) عَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «إِذَا أَصَابَ ثَوْبَكَ خَمْرٌ أَوْ نَبِيذٌ أَوْ مُسْكِرٌ فَأَغْسِلْهُ إِنْ عَرَفْتَ مَوْضِعَهُ، وَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ مَوْضِعَهُ فَأَغْسِلْهُ كُلَّهُ، وَإِنْ صَلَّيْتَ فِيهِ فَأَعِدْ صَلَاتَكَ»^(٤).

أَقُولُ: قَوْلُهُ عليه السلام: «أَوْ نَبِيذٌ مُسْكِرٌ» قِيدُ الْإِسْكَارِ، النَّبِيذُ الْحَلَالُ: وَهُوَ مَاءٌ يُنْبَذُ فِيهِ ثُمِيرَاتٌ أَوْ زَبِيبَاتٌ بِالْغَدَاةِ، وَيُشْرَبُ بِالْعَشِيِّ، أَوْ تَنْبَذُ فِيهِ تَمِيرَاتٌ بِالْعَشِيِّ وَيُشْرَبُ بِالْغَدَاةِ فَلَا يَسْكُرُ، وَيَجُوزُ شُرْبُهُ وَالْوَضُوءُ بِهِ إِنْ كَانَ صَافِيًا فَوْقَهُ، كَمَا مَرَّتِ الْإِشَارَةُ إِلَى ذِكْرِ النَّبِيذِ الْحَلَالِ أَنْفًا.

ردُّ علي ابن بابويه رحمته:

وقوله عليه السلام: «فَأَغْسِلْهُ» فِي الْمَوْضِعِينَ، وَقَوْلُهُ عليه السلام: «فَأَعِدْ صَلَاتَكَ» حِجَّةٌ عَلَى ابْنِ بَابُوِيهِ رحمته، وَرَدُّ عَلَيْهِ، كَمَا نَشِيرُ إِلَى ذَلِكَ فِي حِجَّتِهِ وَدَلِيلِهِ.

وَفِي الْكَافِي فِي هَذَا الْبَابِ أَيْضًا، عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ^(١) عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ خَيْرَانَ الْخَادِمِ^(٢) قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرَّجْلِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنِ الثُّوبِ تُصِيبُهُ الْخَمْرُ وَلَحْمُ

(١) (أي: نجاسة العصير الزببيني). منه.

(٢) ينظر: الروضة البهية، ٣٢٣.

(٣) مشترك بين جماعة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام وأبي الحسن وأبي الحسن الماضي عليه السلام وأبي الحسن الرضا عليه السلام، وعن أبي بصير والفضيل وغيرهم، وروى عنه يحيى بن أبي عمران ومحمد بن عيسى. [ينظر: معجم رجال الحديث، ١٩٠/٢١].

(٤) وردت أو هنا زائدة سهواً من المفسر، بدليل تعقيبه فيما بعد عند شرحه للحديث وقوله: «نبيذٌ مسكر»، وبدلالة ما ورد في الكافي «نبيذٌ مسكر»، بدل «نبيذٌ أو مسكر».

(٥) الكافي، ٣: ٤٠٥/ح: ٤.

(١) وهو من مشايخ الكليني، والظاهر أنه علي بن محمد بن بندار الذي روى عنه كثيرا، وهو ذاته علي بن محمد بن أبي القاسم عبد الله بن عمران البرقي؛ لأنَّ بندار لقب عبد الله بن عمران الجنابي البرقي وكنيته أبي القاسم، روى عن أبيه وعن إبراهيم بن إسحاق، وروى عنه محمد بن الحسن، ومحمد بن يعقوب. [ينظر: معجم رجال الحديث، ١٣٧/١٣-١٦٢].

(٢) خيران الأسباطي، من أصحاب الهادي عليه السلام وروى عن الإمام عليه السلام، روى عنه سهل بن زياد. [ينظر: اختيار معرفة الرجال، ٨٦٧/٢، معجم رجال الحديث، ٩٠/٨].

الخنزير يُصَلِّي فِيهِ أَمْ لَا؟ فَإِنَّ أَصْحَابَنَا قَدْ اِخْتَلَفُوا فِيهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: صَلَّى فِيهِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ شُرْبَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تُصَلِّي فِيهِ، فَكَتَبَ عَلَيْهِ: «لَا تُصَلِّي فِيهِ؛ فَإِنَّهُ رَجْسٌ»، وَقَالَ: وَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجْلِ يُعِيرُ ثَوْبَهُ لِمَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَأْكُلُ الْجَرِّيَّ^(١)، أَوْ يَشْرَبُ الْخَمْرَ فَيُرْدُهُ، أَيُصَلِّي فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُ؟ قَالَ: «لَا يُصَلِّي فِيهِ حَتَّى يَغْسِلَهُ»^(٢).

أقول: المراد بالرجل: أبو الحسن الثالث، أعني: عليًّا النقيَّ صلوات الله وسلامه عليه، أو أبوه الجواد عليه السلام، أو الكاظم، أو الصادق عليه السلام، بقريضة آخر الحديث، وكان من وفاة أبي عبدالله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام إلى وفاة أبي الحسن الثالث اثنتان وسبعون سنة، فهذا الحديث أيضًا نصٌّ في نجاسة الخمر.

وقوله عليه السلام: «فإنه رجس» إشارة إلى أن الرجس بمعنى النجس، فكذا في الآية وهذان الحديثان أيضًا حجتان على ابن بابويه عليه السلام ومن تبعه، وما استندوا به غير معمولٍ به، بل معمول على التقيّة؛ لموافقته لمذهب بعض العامة، أو مؤولٍ بما ذكره.

وفي الكافي هذا الباب أيضًا: الحسين بن محمد^(٣) عن علي بن مهزيار^(٤)، وعلي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن علي بن مهزيار قال: قرأت في كتاب عبدالله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك روى زرارة عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليه السلام في الخمر يُصيبُ ثوبَ الرجلِ أنهما قالوا: «لا بأس بأن يصلي فيه، إنما حرّم الله عليه شربها»، وروى [غير] زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام إنّه قال: «إذا أصاب ثوبك خمرٌ أو نبيذٌ، يعني: المُسكِرَ فاغسله إن عرفت موضعَهُ، وإن لم تعرف موضعَهُ فاغسله كلّهُ، وإن صليت فيه فأعد صلاتك»، فأعلمني ما أخذ به، فوقع عليه بحطه: «خذ بقول أبي عبدالله عليه السلام»^(١).

(١) «والجزي على وزن السكين: نوعٌ من السمك حرامٌ لا فليس له. منه.
(٢) الكافي، ٣: ٤٠٥/ح: ٥، وينظر: مرآة العقول، ١٥: ٣٢٤-٣٢٥/ح: ٥. ورد فيهما مع اختلاف يسير.
(٣) ابن عامر الأشعري، من مشايخ الكليني، روى عن أبي محمد عليه السلام وعن صاحب الدار عليه السلام، وعن أحمد بن إسحاق، وأحمد بن إسحاق القمي، وروى عنه محمد بن يعقوب الكليني. [ينظر: معجم رجال الحديث، ٧/ ٧٩-٨٠].

(٤) الأهوازي، أبو الحسن، دورقي الأصل، كان أبوه نصرانيًا فأسلم، روى عن الرضا وأبي جعفر عليه السلام، واختص بأبي جعفر الثاني عليه السلام، وتوكل له وعظم محله منه، وكذلك أبو الحسن الثالث عليه السلام، روى عنه الحسين بن إسحاق، وعبدالله بن محمد بن عيسى، صنف كتب مشهورة مثل: كتب الحسين بن سعيد، وكتاب التفسير. [ينظر: رجال النجاشي، ٢٥٤، جامع الرواة، ١/ ٦٠٥].
(١) الكافي، ٣: ٤٠٧/ح: ١٤. مع اختلاف يسير، وإضافة يقتضيها الكلام.

أقول: ما رواه زُرارةٌ عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام معاً في الخمر هو مُسْتَنْدٌ ابن بابويه رحمته في الفقيه حيث قال: «ولا بأسَ بالصَّلَاةِ في ثوبٍ أصابهُ خمرٌ؛ لأنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ حرَّم شربها ولم يُحرِّم الصَّلَاةَ في ثوبٍ أصابتهُ، فأما في بيتٍ فيه خمرٌ فلا تجوز الصَّلَاةُ فيه»^(١)، هكذا في طهارة مَنْ لا يحضره الفقيه، وقال في كتاب صلاته في باب ما يُصَلِّي فيه وما لا يُصَلِّي فيه مِنَ الثِّيَابِ: وسُئِلَ أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام فقيل: إِنَّا نَسْتَرِي ثِيَابًا يُصَيِّبُهَا الخمرُ وَوَدَكٌ^(٢) الخنزيرِ عِنْدَ حَيَاكَتِهَا أَنْصَلِّي فِيهَا قَبْلَ أَنْ نَغْسِلَهَا؟ فقالا: «نعم؛ لا بأسَ إِنَّمَا حَرَّمَ [الله] أَكْلَهُ وَشُرْبَهُ وَلَمْ يُحَرِّمْ لُبْسَهُ وَمَسَّهُ والصَّلَاةُ فيه»^(٣)، انتهى.

فما رواه زُرارةٌ عن أبي عبد الله عليه السلام فقط هو الحديثُ الأوَّلُ الذي ذكرناه، فقولُ أبي الحسن عليه السلام للراوي: «خُذْ بقول أبي عبد الله عليه السلام»، نصٌّ بأنَّ المنصوصَ عليه والمعمولَ به هو قولُ الصادق عليه السلام فقط مِنْ وُجُوبِ غَسْلِ مَوْضِعِ الخمرِ مِنَ الثَّوبِ إِنْ عَلِمَ، وَغَسَلَ جَمِيعَ الثَّوبِ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ، وَوُجُوبِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ إِنْ لَمْ يَغْسِلْهُ وَصَلَّى فِيهِ، فَحِينِذٍ إِمَّا أَنْ يَكُونَ الحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ زُرَارَةُ عَنْهُمَا، جَمِيعًا الَّذِي هُوَ مُسْتَنْدٌ ابْنِ بابويه رحمته محمولًا على التَّقْيَةِ كما هو مذهبُ العامَّةِ بدلالةِ قولِ الراوي في الحديثِ السَّابِقِ: قد [٣٠٨] اختلفوا فيه فبعضُهم قال: صَلَّ فِيهِ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى إِنَّمَا حَرَّمَ شُرْبَهَا، وَبَدَلَالَةَ الأَمْرِ بالأَخْذِ فِي هَذَا الحَدِيثِ بقوله عليه السلام: «خُذْ بقول أبي عبد الله عليه السلام»، والأمرُ للوجوبِ فلا يُعْمَلُ بغيره، أو محمولًا على احتمالِ إصَابَةِ الخمرِ وَوَدَكِ الخنزيرِ بتلكِ الثِّيَابِ؛ لكونها من عَمَلٍ مَنْ كان ذلكَ فعلهم، من مستحلي الخمرِ ولحمِ الخنزيرِ، فَحِينِذٍ لا يعلمُ جزمًا إصَابَةَ الخمرِ وَوَدَكِ الخنزيرِ إِيَّاهَا كما هو ظاهرًا، فإذا لم تُعْلَمْ إصَابَتُهُمَا يَقِينًا، لم يجبَ غَسْلُهَا، بل يجوزُ غَسْلُهَا وَعَدَمُهُ؛ لِئَلَّا تَضِيعَ الثِّيَابُ وَيَقْلَّ نَمُّهَا.

وفي الكافي في هذا الباب أيضًا: عن محمد بن يحيى، عن بعض أصحابنا عن أبي جميل البصري^(٤)، قال: كنتُ مع يونس ببغداد وأنا أمشي معه في السَّوقِ ففتحَ صاحبُ الفُقَاعِ فُقَاعَهُ فَفَقَزَ^(١) فأصابَ ثوبَ يونسَ، فرأيتُه قد اغتمَّ لذلكَ حتى زالتِ الشَّمْسُ، فقلتُ له: يا أبا محمدٍ ألا تصلِّي؟ قال: فقال: لستُ أريدُ أَنْ أُصَلِّيَ حَتَّى أَرْجِعَ إِلَى البَيْتِ، وَأَغْسِلَ هَذَا الخَمْرَ مِنْ ثوبِي، فقلتُ له: هذا رأيي رأيته، أو شيءٌ ترويه؟

(١) من لا يحضره الفقيه، ١: ٧٤/ ذيل ح: ١٦٧.

(٢) «الودك: الدسم». منه.

(٣) من لا يحضره الفقيه، ١: ٢٤٨/ ح: ٧٥١. والإضافة من المصدر.

(٤) لم تذكر له ترجمة في كتب الرجال سوى أنه روى عنه الشيخ رواية في التَّهذِيبِ وأخرى في الاستبصار، وروى عنه الكليني في الكافي مرتين. [ينظر: معجم رجال الحديث، ٢٢/ ١٠٢].

(١) «قفز، أي: وثب». منه.

فقال: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْفُقَّاعِ فَقَالَ: «لَا تَشْرَبُهُ فَإِنَّهُ خَمْرٌ مَجْهُولٌ، فَإِذَا أَصَابَ ثَوْبَكَ فَاغْسِلْهُ»^(١).

ذَكَرُ الطَّعَامِ يَقْطُرُ فِيهِ قَطْرَةٌ خَمْرٍ أَوْ نَبِيذٍ أَوْ مُسْكِرٍ:

وفي كتاب أُشْرِبَةِ الْكَافِي فِي بَابِ الْمُسْكِرِ يَقْطُرُ مِنْهُ فِي الطَّعَامِ: عَنْ زَكْرِيَّا بْنِ أَدَمَ^(٢) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ قَطْرَةِ خَمْرٍ أَوْ نَبِيذٍ مُسْكِرٍ قَطِرَتْ فِي قَدْرِ فِيهَا لَحْمٌ كَثِيرٌ وَمَرَقٌ كَثِيرٌ فَقَالَ عليه السلام: «يُهْرَاقُ الْمَرَقُ، أَوْ يَطْعَمُهُ أَهْلُ الذِّمَّةِ أَوْ الْكِلَابُ، وَاللَّحْمُ اغْسِلْهُ وَكُلْهُ»، قُلْتُ: فَإِنْ قَطِرَ فِيهِ الدَّمُ؟ فَقَالَ: «الدَّمُ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، قُلْتُ: فَخَمْرٌ أَوْ نَبِيذٌ قَطِرَ فِي عَجِينٍ أَوْ دَمٍّ؟ قَالَ: فَقَالَ: «فَسَدٌ»، قُلْتُ: أبيعُهُ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَأَبِينُ لَهُمْ فَإِنَّهُمْ يَسْتَحْلُونَ شَرْبَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»؛ قُلْتُ: وَالْفُقَّاعُ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ إِذَا قَطَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «أَكْرَهُ أَنْ أَكُلَهُ إِذَا قَطِرَ فِي شَيْءٍ مِنْ طَعَامِي»^(٣).

وفي أُشْرِبَةِ الْكَافِي فِي بَابِ الْفُقَّاعِ: عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ^(٤)، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَنِ الْفُقَّاعِ، فَقَالَ: «هُوَ خَمْرٌ مَجْهُولٌ فَلَا تَشْرَبُهُ، يَا سُلَيْمَانُ لَوْ كَانَ الدَّارُ لِي أَوْ الْحَكْمُ لَقَتَلْتُ بِأَيْعُهُ، وَلَجَلَدْتُ شَارِبَهُ»^(٥).

عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْفُقَّاعِ فَقَالَ: «هُوَ خَمْرٌ»^(٦)، عَنْ الْحَسَنِ الْقَلَانِسِيِّ^(٧) قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عليه السلام أَسْأَلُهُ عَنِ الْفُقَّاعِ، فَقَالَ: «لَا تَقْرَبُهُ فَإِنَّهُ مِنَ الْخَمْرِ»^(٨).

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ^(١) قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَا عليه السلام عَنِ الْفُقَّاعِ فَقَالَ: «هِيَ مِنَ الْخَمْرِ بَعِينِهَا»^(٢)، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ الْبَصْرِيِّ^(٣) قَالَ: كُنْتُ مَعَ يُونُسَ بْنِ بَغْدَادَةَ، فَبِينَا أَنَا

(١) الكافي، ٣: ٤٠٧/ح: ١٥، وينظر: تهذيب الأحكام، ١: ٢٨٢/ح: ٨٢٨-١١٥.

(٢) بن عبدالله بن سعد الأشعريّ القميّ، روى عن الرضا عليه السلام وكان له وجه عنده، روى عنه محمد بن الحسن شنبولة وأحمد بن أبي عبدالله، له كتاب أخبر به جماعة، وكتاب آخر في مسائله إلى الرضا عليه السلام. [ينظر: رجال النجاشي، ١٧٤].

(٣) الكافي، ٦: ٤٢٢/ح: ١، وينظر: الوافي، ١: ٢١٨/ح: ٧. ورد فيهما مع اختلاف يسير.

(٤) بن إبراهيم بن محمد بن علي بن عبدالله بن جعفر الطيّار، أبو محمد الطالبيّ، روى عن الرضا عليه السلام، وروى عنه محمد بن عيسى، وروى أبوه عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام، له كتاب فضل الدعاء. [ينظر: رجال النجاشي، ١٨٣].

(٥) الكافي، ٦: ٤٢٢/ح: ١، وينظر: مرآة العقول، ٢٢: ٢٨٨/ح: ١.

(٦) الكافي، ٦: ٤٢٢/ح: ٢، تهذيب الأحكام، ٩: ١٢٤/ح: ٥٣٥-٢٧٠.

(٧) بن المختار، أبو عبدالله القلانسيّ، كوفيّ، مولى أحسن من بجيلة، روى عن أبي عبدالله وأبي الحسن وأبي إبراهيم عليهم السلام وأبي أسامة وأبي بصير، وروى عنه أحمد بن عبدالله القرويّ، له كتاب يرويه عنه حماد بن عيسى. [ينظر: رجال النجاشي، ٥٤، معجم رجال الحديث، ٧/٩٣-٩٤].

(٨) الكافي، ٦: ٤٢٣/ح: ٣، الاستبصار، ٤: ٩٦/ح: ٣٧٢-٩.

أَمْشَى مَعَهُ فِي السُّوقِ إِذْ فَتَحَ صَاحِبُ الْفُقَّاعِ فُقَّاعَهُ، إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:
فَإِذَا أَصَابَ ثَوْبَكَ فَاغْسِلْهُ»^(٤)، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ^(٥) وَابْنِ فَضَّالٍ^(٦) جَمِيعًا قَالَا:
سَأَلْنَا أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفُقَّاعِ، فَقَالَ: «حَرَامٌ وَهُوَ خَمْرٌ مَجْهُولٌ، وَفِيهِ حَدُّ شَارِبِ
الْخَمْرِ»^(٧)، وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ قَالَ: «حَدُّهُ حَدُّ شَارِبِ الْخَمْرِ، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هِيَ خَمْرَةٌ
اسْتَصَغَرَهَا النَّاسُ»^(٨).

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَّاءِ^(٩) عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ
حَرَامٌ، وَكُلُّ مُخَمَّرٍ حَرَامٌ، وَالْفُقَّاعُ حَرَامٌ»^(١٠).

شَرَطُ الشَّارِبِ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ:

فَصَلُّ فِي حَدِّ الشَّارِبِ: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ أَوْ النَّبِيذَ أَوْ الْفُقَّاعَ أَوْ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ مِنْ
الْمَائِعَاتِ وَلَوْ قَلِيلًا، أَوْ مَمزُوجًا بِغَيْرِهَا مِنْ الْأَطْعِمَةِ وَإِنْ اسْتَهْلَكَتْ، أَوْ الْعَصِيرَ
الْعَنْبِيَّ إِذَا غَلَا وَاشْتَدَّ وَلَمْ يَذْهَبْ ثُلُثَاهُ وَلَا انْقَلَبَ خَلًّا، يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ ثَمَانُونَ جِلْدَةً إِذَا
كَانَ الْمُتَنَاوِلُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ بِالْغَا عَاقِلًا مَخْتَارًا عَالِمًا وَإِنْ كَانَ كَافِرًا إِذَا
تَظَاهَرَ بِهِ، وَلَا فَرْقَ فِي وَجُوبِ ثَمَانِينَ جِلْدَةً بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ عَلَى الْأَشْهَرِ بَيْنَ
الْأَصْحَابِ^(١)؛ لِرِوَايَةِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٢)، وَرِوَايَةِ بُرَيْدِ بْنِ مَعَاوِيَةَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ

(١) أَبُو جَعْفَرِ الرَّاهِرِيِّ، مِنْ وَلَدِ زَاهِرٍ، مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْحَمِقِ الْخَزَاعِيِّ، رَوَى عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَرَوَى عَنْهُ مُحَمَّدُ
بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، صَنَّفَ كِتَابًا مِنْهَا: كِتَابُ الطَّرَائِفِ وَكِتَابُ النَّوَادِرِ، تَوَفَّى عَامَ مِائَتَيْنِ وَعَشْرِينَ.
[يَنْظُرُ: رِجَالُ النَّجَاشِيِّ، ٣٢٨].

(٢) الْكَافِي، ٦: ٤٢٣ / ح: ٤، الْاسْتِصْصَارُ، ٤: ٩٦ / ح: ٣٧١ - ٨. وَرَدَ فِيهِمَا بِاخْتِلَافٍ يَسِيرٍ.

(٣) فِي الْأَصْلِ: «أَبِي جَمِيلِ الْبَصْرِيِّ»، وَمَا أُثْبِتْنَاهُ مِنْ كِتَابِ الْحَدِيثِ. وَأَبُو جَمِيلَةَ الْبَصْرِيُّ هُوَ الْمَفْضَلُ بْنُ صَالِحٍ،
أَبُو عَلِيِّ الْأَسَدِيِّ النَّحَّاسِ، مَوْلَى بَنِي أَسَدٍ، وَيَكْنَى: أَبَا جَمِيلَةَ أَيْضًا، رَوَى عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ،
وَرَوَى عَنْهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، تَوَفَّى فِي حَيَاةِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ. [يَنْظُرُ: رِجَالُ الطُّوسِيِّ،
٣٠٧، جَامِعُ الرِّوَاةِ، ٢ / ٢٥٦].

(٤) الْكَافِي، ٦: ٤٢٣ / ح: ٧، تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، ١: ٢٨٢ / ح: ٨٢٨ - ١١٥.

(٥) بَنُ بَكْرِ بْنِ أَعْيُنٍ، أَبُو مُحَمَّدٍ الشَّيْبَانِيُّ، رَوَى عَنِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى وَالرَّضَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، لَهُ كِتَابٌ حَدَّثَ بِهَا الْحَسَنُ بْنُ
عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ. [يَنْظُرُ: رِجَالُ النَّجَاشِيِّ، ٥٠].

(٦) هُوَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَمْرِو بْنِ أَيْمَنٍ، مَوْلَى تَيْمِ اللَّهِ، كُوفِيٌّ يَكْنَى: أَبَا مُحَمَّدٍ، رَوَى عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، حَدَّثَ عَنْهُ
أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، لَهُ كِتَابٌ مِنْهَا: كِتَابُ الرَّهْدِ وَكِتَابُ الرِّجَالِ، تَوَفَّى عَامَ مِائَتَيْنِ وَأَرْبَعِ
عَشْرِينَ. [يَنْظُرُ: رِجَالُ النَّجَاشِيِّ، ٣٦، فَهْرَسْتُ الطُّوسِيِّ، ١٢٣].

(٧) الْكَافِي، ٦: ٤٢٣ / ح: ٨، تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، ٩: ١٢٥ / ح: ٥٤١ - ٢٧٦.

(٨) الْكَافِي، ٦: ٤٢٣ / ح: ٩، الْاسْتِصْصَارُ، ٤: ٩٥ / ح: ٣٦٩ - ٦. وَرَدَ فِيهِمَا بِاخْتِلَافٍ يَسِيرٍ.

(٩) بَنُ زِيَادٍ، يُقَالُ لَهُ الْخِرَازُ، وَيُقَالُ كَذَلِكَ: ابْنُ بِنْتِ الْيَاسِ، بَجَلِيٌّ كُوفِيٌّ، يَكْنَى: أَبُو مُحَمَّدٍ، مِنْ أَصْحَابِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ،
لَهُ كِتَابٌ أَخْبَرَ بِهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، وَيَعْقُوبُ بْنُ يَزِيدٍ. [يَنْظُرُ: فَهْرَسْتُ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ، ١٣٨، جَامِعُ
الرِّوَاةِ، ١ / ٢١٠].

(١٠) الْكَافِي، ٦: ٤٢٤ / ح: ١٤، الْاسْتِصْصَارُ، ٤: ٩٥ / ح: ٣٦٥ - ٢.

(١) يَنْظُرُ: الْمُقْتَعَةُ، ٨٠١، الْجَامِعُ لِلشَّرَائِعِ، ٢ / ٥٥٨.

(٢) الْكَافِي، ٧: ٢١٦ / ح: ١٢.

(١) أيضاً، ورواية زرارة [عن أبي جعفر] عليه السلام (٢) أيضاً، وقال الصدوق رحمته الله: إذا كان الشَّارِبُ المذكور عبداً يُجْلَدُ أربعين جلدةً نصف حدِّ الحرِّ (٣)، ونفى عنه البأس في المختلف (٤)، وقَوَاهُ الشَّهيدُ الأول في بعض تحقیقاته (٥)؛ لرواية أبي بكر الحضرمي (٦) عن أبي عبدالله عليه السلام: عن عبدٍ مملوكٍ قذفَ حُرّاً، قال: «يُجْلَدُ ثمانين، هذا من حقوق المسلمين، وأما ما كان من حقوق الله ﷻ فإنه يُضْرَبُ نصف الحدِّ»، قلتُ: الذي من حقوق الله ﷻ ما هو؟ قال: إذا زنا أو شربَ الخمرَ فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحدِّ (٧)، وحمله الشيخُ على التَّقِيَةِ (٨)، وقال الشَّهيدُ الثاني: و«خَبِرَ التَّنْصِيفُ أَوْضَحُ، وَأَخْبَارُ [٣٠٩] الْمُسَاوَةِ أَشْهَرُ» (٩)، أمّا إذا كان صبيّاً أو مجنوناً أو مُكْرَهًا أو مضطراً بالعطش أو جاهلاً بجنسه أو بتحريمه فلا يُحْدُ.

ذَكَرَ مَا يَثْبُتُ بِهِ هَذَا الْفِعْلُ:

ويجب عند ذلك على فاعله الحدُّ المذكور، يَثْبُتُ الشُّرْبُ بشهادة رجلين عدلين بالشُّرْبِ، أو بإقرار الشَّارِبِ مرتين مع بلوغه وعقله واختياره وحُرِّيَّتِهِ، فلو شهد أحدُ الشَّاهِدَيْنِ بالشُّرْبِ وَالْآخَرُ بِالْقِيَاءِ، قيل: يُحْدُ (١٠) لِمَا رَوَى عَنْ عَلِيِّ عليه السلام فِي حَقِّ قَدَامَةِ بِنِ مَضْعُونٍ (١١) لَمَّا شَهِدَ عَلَيْهِ وَاحِدٌ بِشُرْبِهَا، وَآخَرٌ بِقِيَاءِهَا، فَقَالَ عليه السلام: «مَا قَاءَهَا إِلَّا وَقَدْ شَرِبَهَا» (١٢).

قال الشَّهيدُ الأوَّلُ رحمته الله: وعليها فتوى الأصحاب ولم أقف فيه على مُخَالَفٍ، وتوقَّفت العلامة جمال الدين بن طاووس واستشكل في القواعد، بأنَّ القِيَاءَ وإن لم يحتمل إلا الشُّرْبَ؛ لكنه يحتمل الإكراه في الشُّرْبِ، ويندفع بأنَّ الإكراه خلافُ الأصل؛ ولأنَّه لو

(١) الكافي، ٧: ٢١٤ / ح: ٤.

(٢) الكافي، ٧: ٢١٤ / ح: ٣، ٧، ٢١٥ / ح: ٦، والإضافة من الكافي.

(٣) ينظر: من لا يحضره الفقيه، ٤: ٥٦ / ذيل ح: ٥٠٨٩، وينظر: علل الشرائع، ٢: ٣٨٦ / ح: ٣٣٧-١، وقال العلامة في المختلف عن الشيخ الصدوق في المقنع ومن لا يحضره الفقيه: «حد الحر ثمانون، وحد المملوك أربعون»، ولم أقف على هذا القول في المقنع، سوى ما أشار إليه الصدوق في الكتب المتقدمة. ينظر: مختلف الشيعة: أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي العلامة الحلي (ت: ٧٢٦ هـ)، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المقدسة، ط١، ١٤١٢ هـ، ١٩٧ / ٩.

(٤) ينظر: المختلف، ٩ / ١٩٩.

(٥) ينظر: اللمعة، ٢٤٢، الروضة البهية في شرح اللمعة، ٧ / ٢٠٥.

(٦) اسمه: عبدالله بن محمد، يكنى: أبا بكر، روى عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام، وروى عنه عمر بن أبي بكر، وعبد الكريم بن عمرو. [ينظر: جامع الرواة، ٢ / ٣٩٦].

(٧) الكافي، ٧: ٢٣٧ / ح: ١٩. مع اختلاف يسير، وسائل الشيعة، ٢٨: ٢٢٩ / ح: ٣٤٦٢٦-٧.

(٨) ينظر: الاستبصار، ٤: ٢٣٧ / ذيل ح: ٨٩٤-٥.

(٩) الروضة البهية، ٧ / ٢٠٥-٢٠٦.

(١٠) منهم الشيخ الطوسي في النهاية، ١ / ٧١٢، وابن ادريس في السرائر، ٤ / ٤٧٦.

(١١) في الأصل: «الوليد»، وما أثبتناه من كتب الحديث.

(١٢) الكافي، ٧: ٤٠١ / ح: ٢، التهذيب، ٦: ٢٨١ / ح: ٧٧٢-١٧٧. باختلاف يسير.

كان لادِّعائه، نصٌّ على ذلك الشهيد الثاني رحمته (١)، وأما لو ادَّعى الإكراه فُقِلَ لاحتماله فيدرءُ عنه الحدُّ؛ لقيام الشُّبهة والحدودُ تُدرءُ بالشُّبهات؛ لكن بشرط أن لا يُكذِّبهُ الشَّاهدان بأنَّ يشهدا ابتداءً بكونه مختاراً (٢).

حكم من استحلَّ شربها:

وأما من استحلَّ شيئاً من ذلك فقد يُقتلُ إنَّ وُلِدَ على الفِطرة، ومَن ارتكبها غير مُستحلِّ لها حدٌّ، فإنَّ عاد حدٌّ أيضاً (٣).

قتله في المرَّة الثالثة، وقيل: في الرَّابعة:

فإنَّ عاد قُتِلَ في الثالثة، وقيل في الرَّابعة (٤)، ولو شربَ مراراً ولم يُحدِّ فواحدة (٥)، ويُسْتتاب لو استحلَّ بيعها، فإنَّ امتنعَ من التَّوبة قُتِلَ، ولو تاب الشَّاربُ قبل قيام البينة عليه يسقطُ عنه الحدُّ، ولا يسقطُ عنه الحدُّ لو كانت توبته بعد قيام البينة؛ لأصالة البقاء (٦).

كيفية الحدِّ: يُضربُ الشَّاربُ ثمانين جلدَةً عارياً مستورَ العورة على ظهره وكتفه وسائر جسده، ويُنقى وجهه وفرجُه ومقاتلُه، ويُفَرَّق الضربُ على جسده (٧)، هذا الذي ذكرناه في أبواب الأنبذة الخمر وأحواته.

وأما الميسرُ: ففي الكافي في كتاب المعيشة: عن زياد بن عيسى (٨) قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ (٩) فقال: «كانت قريشٌ تُقامرُ (١٠) الرَّجُلَ بأهله وماله فنهاهُمُ اللهُ تعالى عن ذلك» (١١)، عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لما أنزلَ اللهُ تعالى على رسول الله صلى الله عليه وآله: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ (١٢) قيل: يا رسول الله ما

(١) ينظر: الروضة البهية، ٢١٠ / ١٠، وينظر: قواعد الأحكام، ٥ / ٥٥٤.

(٢) ينظر: للمعة، ٢٤٢، الروضة، ٥ / ٢١٠.

(٣) ينظر: للمعة، ٢٤٢، الروضة البهية، ٥ / ٢١٣.

(٤) قال بذلك الشيخ الطوسي، ينظر: المبسوط، ٨ / ٦٠.

(٥) «أي: يحدُّ مرة واحدة» منه.

(٦) ينظر: للمعة، ٢٤٢، الروضة، ٥ / ٢٠٨ - ٢٠٩.

(٧) ينظر: شرائع الإسلام، ٦ / ١٥٥، للمعة، ٢٤١.

(٨) ابن أبي رجاة أبو عبيدة الحدَّاء، كوفي ثقة، روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، وروى عنه جميل بن صالح وسعد الإسكافي، له كتاب يرويه علي بن رئاب، توفي في حياة أبي عبد الله عليه السلام. [ينظر: رجال النجاشي، ١٧٠ - ١٧١، جامع الرواة، ١ / ٣٣٦].

(٩) سورة البقرة، ٢: ١٨٨.

(١٠) «أي: تأخذ أهله وماله» منه.

(١١) الكافي، ٥: ١٢٢ / ح: ١، وينظر: وسائل الشيعة، ١٧: ١٦٤ / ح: ٢٢٢٥٤ - ١.

(١٢) سورة، ٥: ٩٠.

الميسر؟ فقال: (كل ما تُؤمِر به حتى الكعاب والجوز)، قيل: فما الأنصاب؟ قال: «ما ذَبَحُوا لِآلهتهم»، قيل: فما الأزلام، قال: «قدأحهم التي يَسْتَقْسِمُونَ بها»^(١).

عن عبد الحميد بن سعيد^(٢) قال: بعث أبو الحسن عليه السلام غلامًا يشتري له بيضًا، فأخذ الغلام بيضةً أو بيضتين، فقامرَ بها، فلمَّا أتى به أكله فقال له مولى له: إنَّ فيه القمار قال: فدعا عليه السلام بطشيت فتقياً فقاءه^(٣).

النرد والشطرنج^(٤):

في الكافي: في باب النرد والشطرنج: عن معمر بن خلاد عن أبي الحسن صلوات الله عليه قال: «النرد والشطرنج والأربعة عشر بمنزلة واحدة، وكل ما فؤمِر به فهو ميسر»^(٥)، عن زيد الشحام قال: سألت أبا عبدالله عليه وآله [السلام] عن قول الله عز وجل: (فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ)^(٦)، فقال: «الرجس من الأوثان: الشطرنج، وقول الزور: الغناء»^(٧)، وقال أبو عبدالله عليه السلام: «بيت الغناء لا تؤمن به الفجعة، ولا تُجاب فيه [الدعوة]، ولا يدخله الملك»^(٨)، وغير ذلك من الأخبار، لكن هذا القدر في هذا المقام.

فلنرجع إلى تفسير بقية الآية، أعني: قوله: «ويسألونك» يا محمد «ماذا يُنفقون»، أي: أي شيء يُنفقون، أو أي شيء الذي يُنفقونه، والسائل عمرو بن الجُموح وأضرابه، سأل أولاً عن المنفق والمصرف، ثم سأل ثانياً عن كيفية الإنفاق وكميته، «قل العفو»، أي: تُنفقون العفو، أو الذي تُنفقونه العفو، العفو: نقيض الجهد، ومنه يقال للأرض السهلة: العفو، وهو أن يُنفق ما تيسر له وسهل له بذله، ولا يبلغ إنفاقه منه الجهد، واستفراغ الوسع كما قال الشاعر^(٩):

حُدِّ العفو مَنِّي تستديمي مودتي

- (١) الكافي، ٥: ١٢٢-١٢٣/ح: ٢، من لا يحضره الفقيه، ٣: ١٦٠-١٦١/ح: ٣٥٨٧.
(٢) من أصحاب الكاظم والرضا عليهما السلام، روى عنه صفوان بن يحيى ويونس بن يعقوب. [ينظر: معجم رجال الحديث، ١٠-٣٠٠-٣٠١].
(٣) الكافي، ٥: ١٢٣/ح: ٣، وسائل الشيعة، ١٧: ١٦٥/ح: ٢٢٢٥٥-٢. باختلاف يسير.
(٤) النرد: شيء يلعب به فارسي معرب وهو النردشير، والشطرنج والشطرنج فارسي معرب وهو لعبة معروفة. ينظر: لسان العرب، ٣/٤٢١، «نرد»، تاج العروس، ١/١٤٤٣، «شطرنج».
(٥) الكافي، ٦: ٤٣٥/ح: ١، وينظر: مرآة العقول، ٢٢: ٣٠٧/ح: ١. ورد فيهما باختلاف يسير.
(٦) سورة الحج، ٢٢: ٣٠.
(٧) الكافي، ٦: ٤٣٥/ح: ٢، من لا يحضره الفقيه، ٤: ٥٨/ح: ٥٠٩٣.
(٨) الكافي، ٦: ٤٣٣/ح: ١٥، الوسائل، ١٧: ٣٠٣/ح: ٢٢٥٩٤-١. ورد فيهما باختلاف يسير.
(٩) البيت من الطويل، وقد اختلف في نسبه، ففي الأغاني، ٢/٤٥٧، والنذكرة الحمدونية، ٣/٣٣٩، لأسماء بن خارجة الفزارية، وفي حماسة الخالدين، ٢٤٥، والأغاني، ٢٠/٤٦١، لأبي الأسود الدؤلي، وفي الحماسة البصرية علي بن أبي الفرج بن الحسن البصري (ت ٦٥٦هـ)، تحقيق: مختار الدين أحمد، نشر عالم الكتب، بيروت، دت، ٢/٤٩، لعامر بن عمرو بن البكاء، وفي عيون الأخبار، ٣/١٦، لشريح بن الحارث الكندي.

وروي: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِبَيْضَةٍ مِنَ الذَّهَبِ أَصَابَهَا فِي بَعْضِ الْمَغَانِمِ فَقَالَ: خُذْهَا مِنِّي صَدَقَةً فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى كَرَّرَ مِرَارًا، فَقَالَ: «هَاتِهَا» مُغْضِبًا، فَأَخَذَهَا فَخَذَفَهَا خَذْفًا لَوْ أَصَابَهُ لَشَجَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «يَأْتِي أَحَدُكُمْ بِمَالِهِ كُلِّهِ يَتَصَدَّقُ بِهِ وَهُوَ يَجْلِسُ يَتَكَفَّفُ النَّاسَ، إِنَّمَا الصَّدَقَةُ عَنْ ظَهْرِ غِنْيٍ»^(١).

وفي الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ [٣١٠] عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فِي قَوْلِ اللَّهِ: «يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ» قَالَ: «الْعَفْوُ: الْوَسْطُ»^(٢)، وَفِي تَفْسِيرِ الْعِيَاثِيِّ عَنِ الصَّادِقِ ﷺ أَيْضًا: «الْعَفْوُ: الْوَسْطُ»^(٣)، وَفِي الْمَجْمَعِ كَذَلِكَ، وَقَالَ فِيهِ أَيْضًا: الْعَفْوُ مَا فَضَلَ عَنِ الْأَهْلِ وَالْعِيَالِ^(٤)، وَفِي تَفْسِيرِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: قُلِ الْعَفْوُ، يَعْنِي: الْوَسْطُ «لَا إِقْتَارَ وَلَا إِسْرَافَ»^(٥).

وفي التَّبْيَانِ وَالْمَجْمَعِ عَنِ الْبَاقِرِ ﷺ: «أَنَّ الْعَفْوَ: مَا فَضَلَ عَنِ قُوْتِ السَّنَةِ»^(٦)، وَقِيلَ: الْعَفْوُ أَطْيَبُ الْمَالِ وَأَفْضَلُهُ^(٧)، وَفِي الْمَجْمَعِ عَنِ الْبَاقِرِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «نَسَخَ ذَلِكَ بَأْيَةِ الزَّكَاةِ»^(٨).

قوله: «كَذَلِكَ» إِنَّمَا وَحَّدَ عِلْمَةَ الْخَطَابِ وَهُوَ الْكَافُ مَعَ أَنَّ الْمَخَاطَبَ بِهِ جَمْعٌ بِدَلَالَةِ قَوْلِهِ: «يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ»، وَ«تَفَكَّرُونَ»، إِمَّا لِأَنَّ الْخَطَابَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَيَدْخُلُ فِيهِ الْأُمَّةُ، أَوْ لِكُلِّ مَنْ يَتَأْتَى مِنْهُ أَنْ يَكُونَ مَخَاطَبًا، أَوْ عَلَى تَأْوِيلِ الْجَمْعِ وَالْقَبِيلِ، أَيْ: تَبْيِينًا مِثْلَ هَذَا التَّبْيِينِ الَّذِي وَاجَهَكَ يَا مُحَمَّدُ، أَوْ أَيُّهَا الْقَبِيلُ «يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ»، أَيْ: الْحُجَجَ فِي أَمْرِ النَّفَقَةِ فِي أَنَّ الْعَفْوَ هُوَ أَصْلَحُ، وَفِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَسَائِرِ شُرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

«لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ» فِي الدَّلَائِلِ وَالْحُجَجِ وَالْأَحْكَامِ، «فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»، أَيْ: لِكِي تَتَفَكَّرُوا فِي أَمْرِ الدَّارَيْنِ فَتَعْلَمُوا أَنَّ الدُّنْيَا دَارُ بَلَاءٍ وَعِنَاءٍ، وَأَنَّهَا مَزْرَعَةُ الْآخِرَةِ، وَأَنَّ الْآخِرَةَ دَارُ جَزَاءٍ وَبِقَاءٍ، فَتَوَثَّرُونَ أَبْقَاهُمَا وَأَكْثَرَهُمَا مَنَافِعَ، فَتَزْهَدُونَ هَذِهِ وَتَرْغَبُونَ فِي تِلْكَ، فَتَأْخِذُونَ بِالْأَصْلَحِ وَالْأَنْفَعِ مِنْهَا، وَتَتَجَنَّبُونَ عَمَّا يَضُرُّكُمْ وَلَا يَنْفَعُكُمْ، أَوْ يَضُرُّكُمْ أَكْثَرَ مَا يَنْفَعُكُمْ، أَوْ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَالْحُجَجِ وَأَحْكَامَ الشَّرَائِعِ فِي الدُّنْيَا

(١) عوالي اللئالي، ٢: ٧٣/ح: ١٩٢. باختلاف يسير.

(٢) الكافي، ٤: ٥٢/ح: ٣، وينظر: من لا يحضره الفقيه، ٢: ٦٤/ح: ١٧٢١.

(٣) تفسير العياشي، ١/١٠٦، ٢/٤٣.

(٤) ينظر: مجمع البيان، ٢/٥٥٨.

(٥) تفسير القمي، ١/٧٢.

(٦) التبيان، ٢/٢١٤، مجمع البيان، ٢/٥٥٨.

(٧) وهو قول قتادة. ينظر: الهداية الى بلوغ النهاية: مكي بن حموش (ت: ٤٣٧هـ)، الناشر: كلية الدراسات العليا، جامعة الشارقة، ط١، ١٤٢٩هـ، ١/٧٢١.

(٨) مجمع البيان، ٢/٥٥٨.

والآخرة تبييناً مثل هذا التبيين في حكم الخمر والميسر وسائر شرائع الإسلام؛ لكي تتفكروا، وقال في المجمع: وفي ذلك دلالة على أن الله سبحانه أراد منهم التفكر سواء تفكروا أو لم يتفكروا^(١).

«وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى» قد مرَّ في النُّزُولِ أَنَّهُ لَمَّا أَنْزَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ (وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ)^(٢)، الآية، و(إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا)^(٣) الآية، انطلق كلُّ من كان عنده يتيمٌ فعزلَ طعامه من طعامه وشرابه من شرابه، واشتدَّ ذلك فنزلت هذه الآية.

وفي المجمع عند قوله: (وَأَتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ)^(٤): ورُوي أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ كَرِهُوا مَخَالَطَةَ الْيَتَامَى، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ)^(٥)، عن الحسن، وهو المروي عن السيِّدَيْنِ الْبَاقِرِ وَالصَّادِقِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ هَكَذَا^(٦).

في المجمع: قوله تعالى: (وَأَتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ)، وفي تفسير علي بن إبراهيم حدَّثني أبي عن صفوان عن عبدالله بن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام: أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَتْ: (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا)^(٧)، أخرج كلُّ مَنْ كَانَ عَنْهُ يَتِيمٌ وَسَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي إِخْرَاجِهِمْ فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ)^(٨)، وقال الصادق عليه السلام: «لَا بَأْسَ أَنْ لَا تُخَالِطَ طَعَامَكَ بِطَعَامِ الْيَتِيمِ، فَإِنَّ الصَّغِيرَ يُوشِكُ أَنْ يَأْكُلَ كَمَا يَأْكُلُ الْكَبِيرُ، وَأَمَّا الْكِسْوَةُ وَغَيْرُهَا فَتُحْسَبُ عَلَى كُلِّ رَأْسٍ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ كَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ»^(٩)، الحديث.

ففي الكلام إضمارٌ لأبَدٍ من تقديره؛ لأنَّ السُّؤَالَ لَمْ يَقَعْ عَنْ أَشْخَاصِ الْيَتَامَى وَذَوَاتِهِمْ، وَلَا وَرَدَ الْجَوَابُ عَنْهَا، فَالْتَقْدِيرُ وَالْمَعْنَى: وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْقِيَامِ بِأُمُورِ الْيَتَامَى، أَوْ التَّصَرُّفِ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى، قُلْ يَا مُحَمَّدُ: «إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ»، أَي: مُدَاخَلَتُهُمْ وَإِصْلَاحُ أَمْوَالِهِمْ مِنْ غَيْرِ أُجْرَةٍ وَلَا عَوَضٍ مِنْهُمْ، خَيْرٌ لَكُمْ وَأَعْظَمُ أَجْرًا لَكُمْ

(١) ينظر: مجمع البيان، ٢/ ٥٥٨.

(٢) سورة الأنعام، ٦: ١٥٢.

(٣) سورة النساء، ٤: ١٠.

(٤) سورة النساء، ٤: ٢.

(٥) سورة البقرة، ٢: ٢٢٠.

(٦) ينظر: مجمع البيان، ٣/ ٧.

(٧) سورة النساء، ٤: ١٠.

(٨) ينظر: مجمع البيان، ٢/ ٥٥٨، تفسير القمي، ١/ ٧٢.

(٩) تفسير القمي، ١/ ٧٢، وسائل الشيعة، ١٧: ٢٥٦ / ح: ٢٢٤٦٤ - ٦. ورد فيهما «أَنْ تُخَالِطَ»، بدل «أَنْ لَا تُخَالِطَ».

من مُجَانِبَتِهِمْ وَتَضْيِيعِ أَمْوَالِهِمْ وَجَعْلِهَا مُعَرَّضَةً لِلتَّضْيِيعِ وَالتَّلْفِ، «وإن تُخَالِطُوهُمْ»، أي: وإن تُعَاشِرُوهُمْ وَتُظَاهِرُوهُمْ وَتُعَاوَنُوهُمْ وَتُشَارِكُوهُمْ فِي أَمْوَالِهِمْ وَتَخْلَطُوهَا بِأَمْوَالِكُمْ فَتُضَيِّبُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ عَوْضًا مِنْ قِيَامِكُمْ بِأُمُورِهِمْ وَإِصْلَاحِ أَمْوَالِهِمْ بِتَحْصِيلِ الْمَنَافِعِ لَهُمْ، وَبِحِفْظِهَا عَنِ التَّضْيِيعِ وَالتَّلْفِ، «فإِخْوَانُكُمْ»، أي: فَهُمْ إِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ، وَمِنْ حَقِّ الْأَخِ أَنْ يُخَالِطَ أَخَاهُ، وَيُصْلِحَ أَمْرَهُ .

هَذَا حَتٌّ عَلَى الْمَخَالِطَةِ:

فهذا حَتٌّ عَلَى الْمَخَالِطَةِ وَالْمُظَاهَرَةِ^(١)، وَإِنَّ لَهُمْ فِيهَا كَانُوا يَتَحَرَّجُونَ مِنْ مُخَالِطَةِ الْأَيْتَامِ فِي الْأَمْوَالِ مِنَ الْمَأْكَلِ وَالْمَشْرَبِ وَالْمَسْكَنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَرِخْصَةً لَهُمْ فِي ذَلِكَ إِذَا تَحَرَّجُوا الصَّلَاحَ وَالتَّوْفِيرَ عَلَى الْأَيْتَامِ، دُونَ الْإِفْسَادِ كَمَا هُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ أُمْتِنَاءِ بْنِ أَبِي كَمَا يَجِيءُ ذِكْرُهُ، وَلِذَا قَالَ سُبْحَانَهُ [٣١١]: «وَاللَّهِ يَعْلمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ»، فَهَذَا وَعِيدٌ لِمَنْ خَالَطَهُمْ لِإِفْسَادِ أَمْوَالِهِمْ، وَتَضْيِيعِ حَالِهِمْ، وَوَعْدٌ لِمَنْ خَالَطَهُمْ لِإِصْلَاحِ أَمْوَالِهِمْ، وَتَرْفِيهِ حَالِهِمْ، يَعْنِي: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَعْلَمُ مَنْ عَرَّضَهُ مِنْ مَخَالِطَةِ الْيَتَامَى إِفْسَادَ أَمْوَالِهِمْ وَتَضْيِيعَ حَالِهِمْ، وَمَنْ كَانَ عَرَّضَهُ مِنْ ذَلِكَ إِصْلَاحَ أَمْوَالِهِمْ، وَتَرْفِيَةَ حَالِهِمْ.

فِي الْكَافِي: فِي الْمَعِيشَةِ فِي بَابِ أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ: عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ^(٢) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي يَدِهِ مَالٌ لِأَيْتَامٍ فَيَحْتَاجُ إِلَيْهِ، فَيَمْدُ يَدَهُ فَيَأْخُذُهُ، وَيَنْوِي أَنْ يَرُدَّهُ فَقَالَ: «لَا يَنْبَغِي لَهُ إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ إِلَّا الْقَصْدَ لَا يُسْرِفُ، فَإِنْ كَانَ مِنْ نِيَّتِهِ أَنْ لَا يَرُدَّهُ عَلَيْهِمْ فَهُوَ بِالْمَنْزِلِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عز وجل: (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا)»^(٣)، الْآيَةَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهَلِيِّ^(٤) قَالَ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى أَخٍ لَنَا فِي بَيْتِ أَيْتَامٍ وَمَعَهُمْ خَادِمٌ لَهُمْ فَتَقْعُدُ عَلَى بَسَاطِهِمْ، وَنَشْرَبُ مِنْ مَائِهِمْ، وَيَخْدِمُنَا خَادِمُهُمْ وَرَبَّمَا طَعَمْنَا فِيهِ الطَّعَامَ مِنْ عِنْدِ صَاحِبِنَا وَفِيهِ مِنْ طَعَامِهِمْ، فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ فِي دُخُولِكُمْ عَلَيْهِمْ مَنَفَعَةٌ لَهُمْ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ ضَرَرٌ فَلَا»،

(١) «المظاهرة: المعاونة». منه.

(٢) البزنطي، واسم أبي نصر زيد مولى السكوني، أبو جعفر، وقيل: أبو علي، كوفي من أصحاب الرضا والجاد، وروى عنهما، أجمع الأصحاب عبي تصحيح ما يصح عنه، وروى عنه أحمد بن محمد بن عيسى، ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب، توفي سنة مائتين وإحدى وعشرون. [ينظر: رجال الطوسي، ٣٣٢-٣٧٣، جامع الرواة، ١/٥٩].

(٣) الكافي، ٥: ١٢٨/ح: ٣، وينظر: تهذيب الأحكام، ٦: ٣٣٩/ح: ٩٤٦-٦٧. باختلاف يسير.

(٤) تميمي النسب أخو اسحاق، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام، كان وجها عند الامام أبي الحسن عليه السلام، روى عن أبي أحمد الكاهلي وعن أبيه، وروى عنه ابن أبي عمير وابن محبوب، له كتاب يرويه جماعة. [ينظر: رجال النجاشي، ٢٢٢، معجم رجال الحديث، ١١/٤٠٦].

وقال: «(بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ)»^(١)، فأنتم لا يخفى عليكم وقد قال الله ﷻ: «وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ»^(٢)»^(٣)، عن علي بن المغيرة^(٤) قال: قلت لأبي عبد الله ﷻ: إن لي ابنةً أخت يتيمَةً فربما أهديت لها الشيء فأكل منه، ثم أطعمتها بعد ذلك الشيء من مالي فأقول: يا رب هذا بذا، فقال: «لا بأس»^(٥).

في الكافي: في باب ما يحلّ لقيّم مال اليتيم منه: عن سماعة عن أبي عبد الله ﷻ في قول الله ﷻ: «وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ»^(٦)، قال: «مَنْ كَانَ يَلِي شَيْئًا لِلْيَتَامَى وَهُوَ مُحْتَاجٌ لَيْسَ لَهُ مَا يُقِيمُهُ فَهُوَ يَتَقاضَى أَمْوَالَهُمْ، وَيَقُومُ فِي ضَيْعَتِهِمْ، فَلْيَأْكُلْ بِقَدْرِ وَلَا يُسْرِفْ، فَإِنْ كَانَتْ ضَيْعَتُهُمْ لَا تَشْغَلُهُ عَمَّا يَعَالِجُ لِنَفْسِهِ فَلَا يِرْزَأَنَّ»^(٧) مِنْ أَمْوَالِهِمْ شَيْئًا»^(٨).

عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله ﷻ عن قول الله ﷻ: «وَأِنْ تَخَالَطَوْهُمْ فَاخْوَانُكُمْ»، قال: «يعني: [اليتامى] إذا كان الرجل يلى لأيتام في حجره، فليخرج من ماله على قدر ما يخرج لكل إنسان منهم، فيخالطهم ويأكلون جميعاً، ولا يرزأَنَّ من أموالهم شيئاً إنما هي النار»^(٩)، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ﷻ عن قول الله ﷻ: «(فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ)»^(١٠)، قال: «المعروف: [هو] القوت، وإنما عني الوصي أو القيم في أموالهم وما يصلحهم»^(١١)، عن حنان بن سدير قال: قال أبو عبد الله ﷻ: «سألني عيسى بن موسى عن القيم للأيتام في الإبل وما يحل له منها، فقلت: إذا لاط^(١٢) حوضها، وطلب ضالتها وهذا^(١٣) جرباءها، فله أن يصيب من لبنها في غير نهنك لضرع، ولا فساد لنسل»^(١٤)، عن أبي الصبّاح الكناني عن أبي عبد الله ﷻ في قول الله ﷻ: «(وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ)»، فقال: «ذلك رجلٌ يحبس نفسه»^(١٥)

(١) سورة القيامة، ٧٥: ١٤.

(٢) سورة البقرة، ٢: ٢٢٠.

(٣) الكافي، ٥: ١٢٩/ح: ٤، تهذيب الأحكام، ٦: ٣٣٩/ح: ٩٤٧-٦٨. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٤) الزبيدي الأزرق كوفي، روى عن أبي عبد الله ﷻ، وروى عنه حماد بن عثمان وجميل بن دراج. [ينظر: جامع الرواة، ١/٦٠٣].

(٥) الكافي، ٥: ١٢٩/ح: ٥، مرآة العقول، ١٩: ٩٦/ح: ٥. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٦) سورة النساء، ٤: ٦.

(٧) «قال في (ق): رزءه ماله كجعله وعلمه، رزء بالضم: أصاب منه شيئاً، كارتزء ماله، ورزءه رزء ومزنة: أصاب منه خيراً، والشيء نقصه، انتهى». ينظر: القاموس المحيط، ١/١٠، «فصل الراء». منه.

(٨) الكافي، ٥: ١٢٩/ح: ١، وينظر: مرآة العقول، ١٩: ٩٦-٩٧/ح: ١. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٩) الكافي، ٥: ١٢٩-١٣٠/ح: ٢، الوسائل، ١٧: ٢٥٥/ح: ٢٢٤٦٠-٢. والإضافة منهما.

(١٠) سورة النساء، ٤: ٦.

(١١) الكافي، ٥: ١٣٠/ح: ٣، وينظر: الوافي، ١٧: ٣١٢/ح: ٣. والإضافة من المصدر.

(١٢) «أي: أصلحه». منه.

(١٣) «هناث البعير بالفتح فأهناؤه: إذا طلبته بالهناء: وهو القطران». «ص». الصحاح، ٢: ٢٥٧، «هنا». منه.

(١٤) الكافي، ٥: ١٣٠/ح: ٤، تهذيب الأحكام، ٦: ٣٤٠/ح: ٩٥١-٧٢. ورد فيهما باختلاف يسير.

(١٥) «ويشغل نفسه بحفظ أموال اليتامى». منه.

عن المعيشة فلا بأس أن يأكلَ بالمعروف إذا كان يُصلِحُ لهم أموالهم، فإن كان المال قليلاً فلا يأكلُ منه شيئاً»، قال: قلتُ: أرأيتَ قولَ الله ﷻ: ﴿وَإِنْ تَخَالَطُوهُمْ فَافْخَوْا نُكُومًا﴾، قال: «تُخْرِجُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ قَدْرَ مَا يَكْفِيهِمْ وتُخْرِجُ مِنْ مَالِكَ قَدْرَ مَا يَكْفِيكَ، ثم تنفقُهُ»، قلتُ: أرأيتَ إن كانوا يتامى صِغارًا وكِبَارًا، وبعضُهُم أعلى كِسْوَةً من بعضٍ، وبعضُهُم آكلٌ من بعضٍ ومالُهُم جميعًا؟ فقال: «أما الكِسْوَةُ فعلى كلِّ إنسانٍ ثَمَنٌ كِسْوَتِهِ، وأما الطَّعَامُ فاجعلوه جميعًا، فإنَّ الصَّغِيرَ يُوشِكُ أَنْ يَأْكُلَ مِثْلَ الْكَبِيرِ»^(١).

﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾ مفعول شاء محذوف، كما بيَّناه في الإعراب آنفًا، أي: ولو شاءَ اللهُ إِعْنَاتِكُمْ ومَشَقَّتِكُمْ لَأَعْنَتَكُمْ، أي: لَصَيَّقَ عَلَيْكُمْ فِي أَمْرِ الْيَتَامَى، وَكَأَفَّكُمْ مَا يَشِقُّ عَلَيْكُمْ فَتَعْنَتُونَ: مِنَ الْعَنَتِ: وَهُوَ الْمَشَقَّةُ، وَلَمْ يُجَوِّزْ لَكُمْ مَدَاخِلَتَهُمْ وَمَخَالَطَتَهُمْ، وَالزَّمَكُمْ مَا تَجْتَنِبُونَهُ، وَلَكِنَّهُ سَبْحَانَهُ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ؛ لِرَفَاهِ حَالِكُمْ وَحَالِهِمْ، وَسَهُولَةِ أُمُورِهِمْ وَأُمُورِكُمْ.

﴿إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ﴾، أي: غَالِبٌ قَادِرٌ يَقْدِرُ عَلَى الْإِعْنَاتِ، يَفْعَلُ بَعَزَّتِهِ مَا يَحِبُّ، لَا يَدْفَعُهُ عَنْهُ دَافِعٌ، ﴿حَكِيمٌ﴾ فِي تَدَابِيرِهِ وَأَفْعَالِهِ، يَحْكُمُ مَا تَقْتَضِيهِ الْحِكْمَةُ، وَيَتَّسِعُ لَهُ الطَّاقَةُ فَلَيْسَ لَهُ عَمَّا تَوَجَّبَهُ الْحِكْمَةُ دَافِعٌ.

دلالات هذه الآية وبطلان مذهب المُجبرة وبطلان تكليف ما لا يُطاق:

وفي المجمع في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾: دلالة على بطلان مذهب المُجبرة؛ لأنَّه سبحانه إذا لم يشأْ إِعْنَاتَهُمْ فَلَوْ أَعْنَتَهُمْ لَكَانَ جَائِزًا [٣١٢] حَسَنًا، لَكِنَّهُ وَسَّعَ عَلَيْهِمْ كَمَا فِي التَّوَسُّعَةِ مِنَ النِّعْمَةِ، فَكَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يَشَاءَ تَكْلِيفَ مَا لَا يُطَاقُ؟ وَكَيْفَ [يَكْلِفُ] مَا لَا سَبِيلَ لِلْمَكْلُوفِ إِلَيْهِ وَيَأْمُرُ بِمَا لَا يُتَصَوَّرُ إِحْدَاثُهُ مِنْ جِهَتِهِ، وَأَيُّ عَنَتٍ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا!، قَالَ الْبَلْخِيُّ: وَفِيهِ أَيْضًا دَلَالَةٌ عَلَى فَسَادِ مَذْهَبِ مَنْ قَالَ إِنَّهُ تَعَالَى لَا يَقْدِرُ عَلَى الظُّلْمِ؛ لِأَنَّ الْإِعْنَاتِ بِتَكْلِيفِ مَا لَا يَجُوزُ فِي الْحِكْمَةِ مَقْدُورٌ لَهُ تَعَالَى، وَلَوْ شَاءَ لَفَعَلَهُ^(٢)، انتهى.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُتَّخِذُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾^(١)، آية.

(١) الكافي، ٥: ١٣٠/ح: ٥، التهذيب، ٦: ٣٤١/ح: ٩٥٢-٧٣. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٢) ينظر: مجمع البيان، ٢/٥٥٩. والاضافة من المصدر وهو ما يقتضيه السياق.

(١) سورة البقرة، ٢: ٢٢١.

القراءة:

قرأ جمهورُ القُرَّاءِ: «ولا تُنكحُوا المشركات» بفتح التَّاء التي هي حرفُ المضارعة من باب ضرب^(١)، أي: لا تُزَوِّجُوا أنتم المُشركاتِ لأنفسِكُمْ، وقُرئ: بضمِّها^(٢)، من باب الأفعال، أي: لا تُزَوِّجُهُنَّ من المسلمين، واتَّفَقُوا كُلُّهُم في ضمِّ حرفِ المضارعة في «ولا تُنكحُوا المشركين»^(٣).

اللغة:

النِّكاحُ لغةً وشرعاً:

النِّكاحُ: اسمٌ يقع على العقدِ والوطيِّ والالتقاءِ والضمِّ، يقال: تناكحتِ الأشجارُ: إذا انضمت بعضها إلى بعضٍ، وأُطلقَ على الوطيِّ؛ لاشتماله على الضمِّ، وعلى العقدِ لاقتضائه الضمَّ أيضاً.

وشرعاً: عقدٌ ثمرته إباحةُ البُضْعِ بغيرِ ملكٍ، قيل: هو حقيقة في العقد مجاز في الوطيِّ^(٤)، وقيل: بالعكس^(٥)، وقيل: أصله الوطيُّ ثم كَثُرَ حتَّى قيل للعقد: نكاحٌ^(٦)، كما أنَّ الحدَثَ يسمَّى عذرةً: وهي اسمٌ للفناء، وتسمَّى غائطاً، وهو اسمٌ للمكان المطمئن، يقال: نكحَ يَنكحُ، كضربَ يضرب، نكاحاً: إذا تزوَّجَ، وأنكحَهُ غيره: زوجه، والأمة المملوكةُ يقال: أمةٌ بِنِيَّةِ الأمومة، وأميتُ فلانةٌ وتأميتُها: إذا أخذتها أمةً.

الأمة وأصلها وجمعها وإطلاقها:

وأصلُ أمةٍ: أَمَوَةٌ على فَعَلَةٍ، بدليل قولهم في جمعها: إماءٌ وأمٌّ، كما يقولون في أكمةٍ: إكامٌ وأكمٌّ، فأصلُ إماءٍ: إماؤٌ، كَرَقَبَةٍ وِرْقَابٍ، قلبتِ الواو همزةً لوقوعها متطرِّفةً بعد ألفٍ زائدةٍ، ككسائٍ، وأصلُ أمٍّ: أُمُوٌّ على أَفْعُلٍ كأنيقيٍّ في جمع ناقيةٍ أصلها

(١) لم أقف عليها في كتب القراءات ووقفنا عليها في كتب معاني القرآن والتفسير. ينظر: معاني القرآن للقراء، ١/٤٤٣، المحرر الوجيز، ١/٢٩٦، البحر المحيط، ٢/٤١٦.

(٢) وردت دون نسبة في إعراب القراءات الشواذ، ١/١٢٥، ونسبها أبو حيان للأعمش. ينظر: البحر المحيط، ٢/٤١٦، وينظر: الدر المصون، ١/٥٤٠.

(٣) لم أقف عليها في كتب القراءات، ووردت في كتب التفسير. ينظر: المحرر الوجيز، ١/٢٩٧، البحر المحيط، ٢/٤١٨.

(٤) وهو رأي الإمامية والشافعية وبعض الحنابلة والزيدية والمالكية. ينظر: تحرير الأحكام، ٥/٣٩٤، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (ت: ٩٣٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، ٢/٥٣، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي (ت: ٩٦٠هـ)، تحقيق: عبداللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت-لبنان، دت، ٣/١٥٦، التاج المذهب لأحكام المذهب: أحمد بن يحيى بن المرتضى، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، دط، دت، الثمر الداني في تقريب المعاني: شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: تأليف: الشيخ صالح عبد السمیع الابي الأزهری، الناشر: المكتبة الثقافية، بيروت-لبنان، دت، ١/٤٣٧.

(٥) وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه. ينظر: فتح القدير، ٦/٢٦١.

(٦) وهو قول المطرزي من أهل اللغة. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب، ٤٧٣.

تَوْقَةً، قلبت الواو ياءً والضممة كسرةً؛ لتطرّفها وانضمام ما قبلها في المتمكّن، فقيل: أُمِّي، كما في أدلّ جَمَعَ دَلْوً، وحذفت الياء كما في قاضٍ، ثمّ قلبت الهمزة الثانية ألفاً كما في آمن، والأكمة التلّ، فجَمَعَ أمةً: فعالٌ وأفعلٌ، وقد تُطْلَقُ الأمةُ على المرأة مُطْلَقَةً، حرّةٌ كانت أم مملوكَةً، فإنّ النَّاسَ عبيدُ اللهِ وإماؤه^(١).

الإعراب:

«المشركات» مفعول به لقوله: «لا تُتَكِحُوا» على قراءة فتح حرف المضارعة، ومفعولهُ الأوّل على قراءة ضمّها، ومفعولهُ الثاني محذوفٌ، أو بالعكس، أي: لا تُتَكِحُوا المشركات ولا تُزَوِّجُوهُنَّ الرِّجالَ المؤمنين، أو لا تُزَوِّجُوا الرِّجالَ المؤمنين المشركات، و«حتّى» حرّف جرّ و«يؤمن» بتشديد بصيغة جمع المؤنّثة الغائبة في محلّ التّصبي بأنّ مضمرةً، وأنّ «يؤمن» في محلّ جرّ حتّى متعلّق بقوله: «لا تتكحوا» على الوجهين، «ولأمة» مبتدأ مصدرّة بلام الابتداء، و«مؤمنة» نعتٌ لها، و«خير» خبره يستوي فيه المذكّر والمؤنّث، والواحد والتثنية والجمع؛ لكونه أفعلٌ من، و«من مشرّكة» متعلّق بخيرٍ على حذف الموصوف، أي: من حرّة مشرّكة أو امرأة مشرّكة، وفي قوله: «ولو أعجبّتكم» وجوهٌ، أحدها: أن يكون الواو في أمثاله للحال، و«لو» بمعنى إنّ الوصلية ولا حذف كقوله ﷺ: «اطلبوا العلم ولو بالصّين»^(٢)، وقوله: «وأكرم الضّيف ولو كان كافراً»^(٣)، وقوله ﷺ: «تناكحوا تناسلوا فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة ولو بالسّقط»^(٤)، أي: والحال أنّ المشرّكة أعجبّتكم، إلى آخره.

وثانيها: أن تكون الواو لعطف الفرد الخفي على الجليّ، أو الأدنى على الأعلى، ويكون المعطوف عليه محذوفاً، والتّقدير: إنّ لم تُعجبّتكم ولو أعجبّتكم، إنّ لم تطلبوا بالصّين، إنّ كان مؤمناً، إلى آخره.

وثالثها: أن يكون جواب لو محذوفاً بدلالة ما قبله، والتّقدير: ولو أعجبّتكم حرّة مشرّكة؛ لكانت أمة مؤمنة خيراً منها، وقوله تعالى: «ولا تُتَكِحُوا المُشركين» بضمّ حرف المضارعة، و«المشركين» مفعولهُ الأوّل، ومفعولهُ الثاني محذوفٌ، والتّقدير: ولا تُتَكِحُوا الرِّجالَ المُشركين النِّساء المؤمنات والمسلّمات، وقوله: «حتّى يؤمنوا»، وقوله: «ولو أعجبّتكم» مثل قوله: «حتّى يؤمن»، ولو أعجبّتكم في الإعراب [٣١٣].

(١) ينظر: تهذيب اللغة، ١٥: ٤١٦، «أما»، لسان العرب، ١٤/٤٥، «أما».

(٢) وسائل الشّيعّة، ٢٧: ٢٧/٢٧، ح: ٣٣١١٩-٢٠، بحار الأنوار، ١: ١٧٧/ح: ٥٥.

(٣) جامع الأخبار، ٨٤، بحار الأنوار، ٦٧: ٣٧٠/ذيل ح: ١٧.

(٤) جامع الأخبار، ١٠١، سفينة البحار، ٣: ٥٠٩. ورد فيهما باختلاف يسير.

﴿أُولَئِكَ﴾ مبتدأ إشارة إلى المشركات والمشركيين، خبره جملة «يَدْعُونَ»، و «إِلَى النَّارِ» متعلق بـ«يَدْعُونَ»، «وَاللَّهُ» مبتدأ خبره جملة «يَدْعُونَ»، و «إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ» و «بِأَذْنِهِ» متعلقات بـ«يَدْعُونَ»، والباقي واضح.

النُّزُولُ:

قال في المجمع: نزلت في مرثد بن أبي مرثد الغنوي، بعثه رسول الله ﷺ إلى مكة؛ ليخرج منها أناساً من المسلمين وكان قوياً شجاعاً، فدعته امرأة يقال لها عناق^(١) إلى نفسها، وكان يهويها في الجاهلية وكانت خلّة له فيها، فقالت: ألا تخلو، فقال: إن الإسلام حال بيننا، فقالت: هل لك أن تتزوج بي؟ فقال: نعم؛ حتى أستاذن رسول الله ﷺ وأستأمره، فلما رجع أستاذن رسول الله ﷺ في التزوج، فنزلت الآية^(٢).

المعنى:

ثم بين سبحانه من يجوز مخالطته بالتزوج ومن لا يجوز، فقال: مخاطباً لنبية ﷺ والذين آمنوا معه: ﴿وَلَا تَتَكَلَّمُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾، أي: أيها النبي والمؤمنون لا تتزوجوا النساء الكافرات ولا تجعلوهن أزواجكم، هذا على قراءة فتح حرف المضارعة، وأما على قراءة ضمها، فالمعنى: ولا تزوجوهن المؤمنات «حَتَّى يُؤْمِنَ»، أي: يُصدّقن بالله ورسوله ﷺ.

وقال في المجمع: وهي عامّة عندنا في تحريم مناكرة جميع الكفار، أهل الكتاب وغيرهم، وليست بمنسوخة ولا مخصوصة، واختلفوا فيه فقال بعضهم: لا يقع اسم المشركات على أهل الكتاب، وقد فصل الله سبحانه بينهما فقال: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ﴾^(٣)، «مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ»^(٤)، وعطف أحدهما على الآخر فلا نسخ في الآية ولا تخصيص، وقال بعضهم: والآية تتناول جميع الكفار والشرك على الكل، ومن جحد نبوة نبينا ﷺ فقد أنكر معجزه، وأضافه إلى غير الله، وهو هذا هو الشرك بعينه؛ لأن المعجز شهادة من الله له بالنبوة، ثم اختلف هؤلاء فمنهم من قال: إن الآية منسوخة بالآية في المائدة: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾^(١)، عن ابن عباس ومجاهد والحسن، ومنهم من قال: إنها مخصوصة بغير الكتابيات، عن قتادة وسعيد بن جبير، ومنهم من قال:

(١) عناق كفساق وقطام: اسم امرأة. منه.

(٢) ينظر: مجمع البيان، ٢/ ٥٦٠.

(٣) سورة البينة، ٩٨: ١.

(٤) سورة البقرة، ٢: ١٠٥.

(١) سورة المائدة، ٥: ٥.

أَنَّهَا عَلَى ظَاهِرِهَا فِي تَحْرِيمِ نِكَاحِ كُلِّ كَافِرَةٍ، كِتَابِيَّةٌ كَانَتْ أَوْ مُشْرِكَةً، عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَبَعْضِ الزَّيْدِيَّةِ وَهُوَ مَذْهَبُنَا، وَسِيَّاتِي بَيَانُ آيَةِ الْمَائِدَةِ فِي مَوْضِعِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى^(١)، انْتَهَى كَلَامُ صَاحِبِ الْمَجْمَعِ.

وَالْحَقُّ إِنَّ الْمَشْرَكَاتِ تَشْمَلُ الْكِتَابِيَّاتِ وَغَيْرَهُنَّ مِنَ الْكُفَّارِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عَزِيزٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ﴾^(٢)، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾^(٣)، وَقَوْلِهِمْ: ﴿إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾^(٤)، وَقَوْلِهِمْ: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾^(٥)، وَسِيَّاتِي التَّفْصِيلُ وَالتَّرْجِيحُ، وَآيَةُ الْمَائِدَةِ هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ الْمُحْصَنِينَ غَيْرِ مُسَافِحِينَ﴾^(٦)، الْآيَةُ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ﴾^(٧)، قَالَ فِي الْمَجْمَعِ: «مَعْنَاهُ: وَأُحِلَّ لَكُمْ الْعُقُودُ عَلَى الْمُحْصَنَاتِ، أَيِ: الْعَفَائِفِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ، عَنِ الْحَسَنِ وَالشُّعْبِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ، وَقِيلَ: أَرَادَ الْحَرَائِرَ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ، عَنِ مُجَاهِدٍ وَاخْتَارَهُ أَبُو عَلِيٍّ، فَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ لَا تَدْخُلُ الْإِمَاءُ فِي الْإِبَاحَةِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى طَوْلِ الْحَرَّةِ»^(٨).

قَوْلُهُ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾، قَالَ فِي الْمَجْمَعِ: «هَمَّ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَاخْتَلَفَ فِي مَعْنَاهُ، فَقِيلَ: هُنَّ الْحَرَائِرُ عَفَائِفٌ كُنَّ أَوْ إِمَاءً، ذِمِّيَّاتٍ كُنَّ أُمَّ حَرَبِيَّاتٍ، وَقَالَ أَصْحَابُنَا: لَا يَجُوزُ عَقْدُ نِكَاحِ الدَّوَامِ عَلَى الْكِتَابِيَّاتِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَنَّ﴾، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفَرِ﴾»^(٩)، وَأَوْلُوا هَذِهِ الْآيَةَ بِأَنَّ الْمُرَادَ «بِالْمُحْصَنَاتِ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ»: اللَّاتِي أُسْلِمْنَ مِنْهُنَّ، وَالْمُرَادُ «بِالْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ»: اللَّاتِي كُنَّ فِي الْأَصْلِ مُؤْمِنَاتٍ بِأَنَّ وُلِدْنَ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَذَلِكَ أَنَّ قَوْمًا كَانُوا يَتَحَرَّجُونَ مِنَ الْعَقْدِ عَلَى مَنْ أُسْلِمَتْ عَنْ كُفْرٍ، فَبَيَّنَ سَبْحَانَهُ أَنَّهُ لَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ؛ فَلِهَذَا أُفْرِدَهُنَّ بِالذِّكْرِ، حَكَى ذَلِكَ أَبُو الْقَاسِمِ الْبَلْخِيُّ، قَالُوا: وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصًا بِنِكَاحِ الْمُتَعَةِ وَمَلِكِ الْيَمِينِ، فَإِنَّ عِنْدَنَا يَجُوزُ وَطُوهُنَّ بِكِلَا الْوَجْهَيْنِ، عَلَى أَنَّهُ قَدْ رَوَى أَبُو الْجَارُودِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ: أَنَّهُ مَنْسُوخٌ

(١) ينظر: مجمع البيان، ٢/ ٥٦٠.

(٢) سورة التوبة، ٩: ٣٠.

(٣) سورة التوبة، ٩: ٣١.

(٤) سورة المائدة، ٥: ٧٦.

(٥) سورة المائدة، ٥: ١٧.

(٦) سورة المائدة، ٥: ٥.

(٧) سورة المائدة، ٥: ٥.

(٨) ينظر: مجمع البيان، ٣/ ٢٥٠.

(٩) سورة الممتحنة، ٦٠: ١٠.

بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ﴾، وبقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفِرِ﴾^(١)، انتهى كلام صاحب المجمع في تفسير سورة [٣١٤] المائدة.

ذكر جواز متعة الكتابيات وملك اليمين:

أقول: ويؤيدُ جوازَ متعةِ الكتابياتِ وِعدمَ نسخها ما بعده، أعني: قوله تعالى: ﴿إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾؛ لأنَّ المتعةَ تَبْطُلُ بِفَوَاتِ ذِكْرِ الْمَهْرِ، كما في آيةِ المتعةِ أيضًا في قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾^(٢)، كما يجيء في سورةِ النَّسَاءِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وكما روى زرارةُ في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تكون متعةٌ إلاَّ بأمرين: بأجلٍ مُسمًى، وأجرٍ مُسمًى»^(٣)، فإنَّ مهرَ المتعةِ قد يُطلَقُ عليه الأجرُ كما في آيتها.

حاصلُ الأقوالِ في الآياتِ والرِّواياتِ والجمعِ بينها والترجيحُ:

والحاصلُ أنَّه لا يجوز للرجلِ المسلمِ نكاحَ الكافرةِ والمشركةِ غيرِ الكتابيةِ مطلقًا، نصًّا^(٤) وإجماعًا^(٥)، لكن اختلف أصحابنا في جواز نكاحِ الكتابيةِ من اليهود والنصارى والمجوس مطلقًا، أو منعه مطلقًا، أو بالتفصيل، أعني: جوازهُ في المنقطع وملكِ اليمين، وتحريمه في الدائم إلى أقوالٍ ثلاثةٍ منشؤها اختلافُ ظواهرِ الآياتِ والرِّواياتِ في ذلك، واختلافُ النَّظَرِ في طريقِ الجمعِ بينها، فمن منع منه مطلقًا^(٦): كالسيد المرتضى رحمته الله فقد استندَ إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ﴾، والنهيُّ للتحريم، ووجهُ تناولها لليهود والنصارى والمجوس ما ذكرناه سابقًا من قول النصارى بالأقنيم الثلاثة، وقولهم: المسيح ابنُ الله، وقولهم: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾^(٧)، وقولهم: ﴿إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾^(٨)، وقول اليهود: ﴿عَزِيزُ ابْنُ اللَّهِ﴾^(٩)، وقوله تعالى: ﴿اتَّخِذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾^(١٠) وإلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفِرِ﴾^(١١)،

(١) ينظر: مجمع البيان، ٣/ ٢٥١.

(٢) سورة النساء، ٤: ٢٤.

(٣) الكافي، ٥: ٤٥٥/ح: ١، تهذيب الأحكام، ٧: ٢٦٢/ح: ١١٣٣-٥٨.

(٤) وهو في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ﴾. البقرة، ٢: ٢٢١، وقوله تعالى ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفِرِ﴾. سورة الممتحنة، ١٠: ٦٠.

(٥) ينظر: المقنعة، ٥٠١، الانتصار: علي بن الحسين بن موسى السيد المرتضى (ت: ٤٣٦هـ)، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ١٤١٥هـ، ١١٧، الخلاف، ٦/ ٣١٢.

(٦) أي: من النكاح دوامًا ومتعةً. منه.

(٧) ينظر: الانتصار، ١١٨.

(٨) سورة المائدة، ٥: ١٧.

(٩) سورة المائدة، ٥: ٧٣.

(١٠) سورة التوبة، ٩: ٣٠.

(١١) سورة التوبة، ٩: ٣١.

(١٢) سورة الممتحنة، ٦٠: ١٠.

والزَّوْجِيَّةُ عَصْمَةٌ فَتَدْخُلُ تَحْتَ النَّهْيِ، وَإِلَى الرَّوَايَاتِ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الْبَاقِرِ عليه السلام فِي رَوَايَةِ زُرَّارَةَ: «لَا يَنْبَغِي نِكَاحُ أَهْلِ الْكِتَابِ» قُلْتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ وَأَيْنَ تَحْرِيْمُهُ؟ قَالَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَلَا تُمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ»^(١)، وَمَنْ أَجَازَ نِكَاحَهُنَّ مُطْلَقًا^(٢) اسْتَنْدَ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ»، يَعْنِي: حِلُّ لَكُمْ، أَوْ أُحِلَّتْ لَكُمْ، بِدَلِيلِ ثَبُوتِ ذَلِكَ فِي الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ جَزْمًا وَيَقِينًا، وَإِلَى الرَّوَايَاتِ مِنْ ذَلِكَ: رَوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمٍ عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ نِكَاحِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ كَانَتْ تَحْتَ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَهُودِيَّةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله»^(٣)، وَرَوَايَةُ مَعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِي الرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ تَزْوِجَ بِالْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ، فَقَالَ: «إِذَا أَصَابَ الْمُسْلِمَةَ فَمَا يَصْنَعُ بِالْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ، فَقُلْتُ لَهُ: [يَكُونُ لَهُ] فِيهَا الْهَوَى، فَقَالَ: إِنْ فَعَلَ فَلْيَمْنَعْهَا مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ، وَأَكْلِ لَحْمِ الْخَنْزِيرِ»^(٤).

جواب السيد المرتضى رحمته عن الآية المجوزة والروايات المجوزة:

وقال السيد المرتضى رحمته في جواب هؤلاء عن الآية المجوزة: أنها منسوخة بآية: «وَلَا تُمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ»^(٥)، وروى الشيخ رحمته في الحسن عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال: سألته عن قول الله عز وجل: «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ»، فقال: «هي منسوخة بقوله تعالى: «وَلَا تُمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ»»^(٦)، وفي الكافي والمجمع والعياشي أيضًا: عن الباقر عليه السلام: أنها «منسوخة بقوله تعالى: «وَلَا تُمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ»»^(٧)، وزاد في المجمع، وبقوله: «وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ»^(٨)، وعن الرواية المجوزة بحملها على استدامة نكاحها، يعني: بقاء نكاحها على حاله، وعدم قطعها إذا أسلم الرجل عن يهودية أو نصرانية.

في الكافي: عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ وَجَمِيعَ مَنْ لَهُ ذِمَّةٌ إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ فَهَمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ إِلَى غَيْرِهَا، وَلَا يَبِيْتُ مَعَهَا؛ وَلَكِنَّهُ يَأْتِيهَا بِالنَّهَارِ، فَأَمَّا الْمُشْرِكُونَ مِثْلَ مُشْرِكِي الْعَرَبِ وَغَيْرِهِمْ، فَهَمَّ عَلَى نِكَاحِهِمْ إِلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، فَإِنْ أَسْلَمَتِ الْمَرْأَةُ ثُمَّ

(١) الكافي، ٥: ٣٥٨/ح: ٧، تهذيب الأحكام، ٧: ٢٩٧/ح: ١٢٤٤-٢.
(٢) قال بذلك ابن عقيل وعلي بن بابويه القمي وابنه الشيخ الصدوق. ينظر: المقنع، ١/ ٣٠٨، مختلف الشيعة، ٨/ ٧٤.
(٣) تهذيب الأحكام، ٧: ٢٩٨/ح: ١٢٤٧-٥. وفيه «عبيدالله، بدلا من «عبدالله».
(٤) التهذيب، ٧: ٢٩٨/ح: ١٢٤٨-٦، الاستبصار، ٣: ١٧٩/ح: ٦٥٢-٦. والإضافة منهما.
(٥) ينظر: الانتصار، ١١٨.
(٦) التهذيب، ٧: ٢٩٨/ح: ١٢٤٥-٣.
(٧) الكافي، ٥: ٣٥٨/ح: ٨، مجمع البيان، ٣/ ٢٥١، تفسير العياشي، ١/ ٢٩٦.
(٨) ينظر: مجمع البيان، ٣/ ٢٥٢.

أَسْلَمَ الرَّجُلُ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ، وَإِنْ لَمْ يُسَلِّمْ إِلَّا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا، وَكَذَلِكَ جَمِيعٌ مَنْ لَا ذِمَّةَ لَهُ»^(١)، الحديث، أو على التَّقْيَّةِ.

والمَجَوِّزُونَ يَمْنَعُونَ النَّسْخَ؛ لِعَدَمِ ثُبُوتِهِ بِلِ الْأَمْرِ بِالْعَكْسِ، فِي تَفْسِيرِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾: هِيَ مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿الْيَوْمَ أَحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾، قَالَ: فَنَسَخْتُ [٣١٥] هَذِهِ الْآيَةَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾، وَتَرَكْتُ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ عَلَى حَالِهِ لَمْ يُنْسَخْ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُنْكَحَ الْمُشْرِكَةَ، وَيَحِلُّ لَهُ أَنْ يَنْزَوِيَ الْمُشْرِكَةَ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى^(٢)، وَكَذَلِكَ قَالَهُ النُّعْمَانِيُّ فِي كِتَابِهِ^(٣)، وَكِلَاهُمَا عَدَاً قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾ مَنْسُوخٌ النَّصْفِ مِنَ الْآيَاتِ.

وَقَالَ فِي تَفْسِيرِ آيَةِ سُورَةِ الْمَائِدَةِ: أَحَلَّ اللَّهُ نِكَاحَ أَهْلِ الْكِتَابِ بَعْدَ تَحْرِيمِهِ فِي قَوْلِهِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾، وَقَالَ: إِنَّمَا يَحِلُّ نِكَاحُ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ يُؤْتُونَ الْجِزْيَةَ، وَغَيْرُهُمْ لَمْ تَحَلَّ مَنَاكَحَتُهُمْ^(٤)، انْتَهَى، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ الْحَدِيثُ النَّبَوِيُّ ﷺ: «أَنَّ سُورَةَ الْمَائِدَةِ آخِرَ الْقُرْآنِ نُزُولًا، فَأَجَلُوا حَلَالَهَا وَحَرَّمُوا حَرَامَهَا»^(٥)، وَفِي الْكَافِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ جَهْمٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ﷺ: «يَا أَبَا مُحَمَّدٍ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ يَنْزَوِي نِسْرَانِيَّةً عَلَى مُسْلِمَةٍ؟ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، وَمَا قَوْلِي بَيْنَ يَدَيْكَ! قَالَ: «لَتَقُولَنَّ فَإِنَّ ذَلِكَ تَعَلَّمَ بِهِ قَوْلِي»، قُلْتُ: لَا يَجُوزُ تَزْوِيجُ نِسْرَانِيَّةٍ عَلَى مُسْلِمَةٍ وَلَا عَلَى غَيْرِ مُسْلِمَةٍ، قَالَ: «وَلِمَ؟» قُلْتُ: لِقَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾، قَالَ: «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ»^(١)؟ قُلْتُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾ نَسَخَتْهُ هَذِهِ الْآيَةُ، فَتَبَسَّمَ ثُمَّ سَكَتُ^(٢)، وَلِعَدَمِ الْمُنَافَاةِ بَيْنَ الْآيَتَيْنِ؛ لِأَنَّ الْأُولَى دَلَّتْ عَلَى التَّهْيِ عَنِ نِكَاحِ الْمُشْرِكَاتِ عَلَى الْعَمُومِ، وَالثَّانِيَّةُ دَلَّتْ عَلَى إِبَاحَةِ الْكِتَابِيَّاتِ مِنْهَا فِي خَاصَّةٍ.

الجمع بين الخاص والعام متعين إلى آخره فلا حاجة إلى القول بالنسخ:

والجمع بين الخاص والعام متعين بتخصيص العام وبقاء حكمه فيما عدا الخاص، فلا حاجة للنسخ أيضاً، وأما آية التمسك بعصم الكوافر فليست صريحة في

(١) الكافي، ٥: ٣٥٨/ح: ٩، وينظر: تهذيب الأحكام، ٧: ٣٠٢/ح: ١٢٥٩-١٧.

(٢) ينظر: تفسير القمي، ١٣/١.

(٣) ينظر: تفسير النعماني (رسالة المحكم والمتشابه)، ٢٨.

(٤) ينظر: تفسير القمي، ١/١٦٣، وينظر: تفسير الصافي، ١٣/٢.

(٥) تفسير الصافي، ٢/١٣، بحار الأنوار، ٧٧/٢٥٣. باختلاف يسير.

(١) سورة المائدة، ٥: ٥.

(٢) الكافي، ٥: ٣٥٧/ح: ٦، وينظر: مرآة العقول، ٢٠: ٦٦-٦٧/ح: ٦. ورد فيهما باختلاف يسير.

إرادة النِّكاح، ولا فيما هو أعمّ منه، وإثبات النّسخ بمثل هذه الرواية مشكّلٌ خصوصاً مع عدم صحّة سندها، لأنّ سندها هكذا، عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن عليّ بن رئاب^(١) عن زرارة بن أعين، قال: سألتُ أبا جعفر عليه السلام عن قول الله وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ، فقال: «هذه منسوخة بقوله تعالى: (وَلَا تُمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفِرِ)»^(٢).

ثم إن من الجائز حمل النهي إلى آخره:

ثم إن من الجائز حمل النهي الوارد في الكتابيات على الكراهة، فإنّه جامع بين الأدلّة، مضافاً إلى تخصيص عموم المشاركات بما عدا الكتابيات.

اجتماع دلالة الأدلّة:

فاجتمع دلالة الأدلّة من الآيات والأخبار على جواز نكاحهنّ^(٣) مطلقاً على كراهة بشرط انقيادهم للمسلمين وأداء الجزية (عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ)^(٤)، والمنع والحرمة من نكاح من عداهنّ مطلقاً من المشاركات والتواصب^(٥) والمرجئات والحروريات^(٦) والكتابيات التي لا ينقاد أهلهم للمسلمين، ولا يؤدّون الجزية، وجواز نكاح البهله^(٧) والمستضعفات منهم.

في الكافي في باب مناقحة النّصاب والشكّك^(٨):

عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم بن عمرو^(٩) عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «تزوّجوا في الشكّك ولا تزوّجوه؛ لأنّ المرأة تأخذ من أدب زوجها ويقهرها^(١٠) على دينه»،^(١) عن عبدالله بن مسكان عن يحيى الحلبي^(٢)، عن

(١) أبو الحسن، مولى جرم، وقيل: بني سعد بن بكر الطحان، كوفي، روى عن أبي عبدالله عليه السلام، وروى عن أبي الحسن عليه السلام، روى عنه الحسن بن محبوب، له كتب منها: كتاب الوصية والإمامة. [ينظر: رجال النجاشي، ٢٥٠].

(٢) الكافي، ٥: ٣٥٨/ح: ٨، مرآة العقول، ٢٠: ٦٨/ح: ٨.

(٣) أي: الكتابيات. منه.

(٤) سورة التوبة، ٩: ٢٩.

(٥) هم من نصبوا العداوة لآل بيت محمد عليه السلام، ويعتدون من المنكرين لضرورة إسلامية ثابتة بالقطع. ينظر: عقائد الإمامية، ٨٥.

(٦) «الحرورية»: منسوبة إلى حروراء: قرية من توابع كوفة، فيها الخوارج على أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه، والمرجئة: من أحر إمامة أمير المؤمنين عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. منه.

(٧) البهله: الغفلة عن الشر، رجل أبله، والبهله: جماعته. العين، ٤/٥٥، «بله».

(٨) أي: الشك في بعض ما جاء به النبي.

(٩) بن صالح الخثعمي مولاهم، كوفي، روى عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام، ووقف على أبي الحسن عليه السلام، روى عنه عبيس، وأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، له كتاب يرويه جماعة. [ينظر: رجال النجاشي، ٢٤٥، جامع الرواة، ١/٤٦٣].

(١٠) القهر: الغلبة والأخذ من فوق، وتقول: أخذتهم قهراً، أي: من غير رضاهم. ينظر: لسان العرب، ٥/١٢٠، «قهر».

عبد الحميد الطائي^(٣) عن زرارة بن أعين قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «أتزوّج بمرجئة أو حرورية؟»، قال: «لا عليك بالبئله»، قال زرارة: فقلت: والله ما هي إلا مؤمنة أو كافرة، فقال أبو عبد الله: «فأين أهل ثنوى^(٤) الله صلى الله عليه وسلم، قول الله أصدق من قولك: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾^(٥)»، عن فضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يتزوّج المؤمن الناصبة المعروفة بذلك»^(٦)، عن ابن أبي عمير عن ربعي، عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال له الفضيل: أزوّج الناصب، قال: «لا ولا كرامة»؛ قلت: جعلت فداك والله إنني لا أقول لك هذا ولو جاءني ببيت ملأ من دراهم ما فعلت^(٨)، وعن زرارة بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «تزوّجوا في الشكّ ولا تزوجوهم، فإن المرأة تأخذ من أدب زوجها ويقهرها على دينه»^(٩)، عن الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن لامرأتي أخنأ عارفة على رأينا، وليس على رأينا بالبصرة إلا قليل فأزوّجها ممن لا يرى رأيها؟ قال: «لا، ولا نعمة»^(١٠)، إن الله صلى الله عليه وسلم يقول: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾^(١١).

عن جميل بن درّاج عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إني أخشى ألا [٣١٦] يحلّ لي أن أتزوّج من لم يكن على أمري^(٤)، فقال: «ما يمنعك من البئله من النساء؟»، قلت: وما البئله؟ قال: «هنّ المستضعفات اللاتي لا ينصين ولا يعرفن ما أنتم عليه»^(٥)، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الناصب الذي قد عرف نصبه وعداوته هل يُزوّج^(٦) المؤمنة وهو قادر على رده، وهو لا يعلم برده؟ قال:

- (١) الكافي، ٥ / ٣٤٨ / ح: ١، وينظر: تهذيب الأحكام، ٧: ٣٠٤ / ح: ١٢٦٦ - ٢٤.
(٢) بن عمران بن علي بن أبي شعبة الحلبي، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام، روى عنه أحمد بن محمد والنضر بن سويد، له كتاب يرويه جماعة. [ينظر: رجال النجاشي، ٤٤٤، فهرست الطوسي، ٥٠١].
(٣) بن عواض الطائي، من أصحاب الباقر والصادق والكاظم عليهم السلام، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، ومحمد بن مسلم، وروى عنه ابن أبي عمير وجميل بن درّاج. [ينظر: معجم رجال الحديث، ١٠ / ٣٠٢].
(٤) «أي: الإستهانة». منه ومراده الاستثناء الوارد في الآية الكريمة ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ...﴾.
(٥) سورة النساء، ٤: ٩٨.
(٦) الكافي، ٥: ٣٤٨ / ح: ٢، تهذيب الأحكام، ١٢٦٧ - ٢٥. ورد فيهما باختلاف يسير.
(٧) الكافي، ٥: ٣٤٨ / ح: ٣، الاستبصار، ٣: ١٨٣ / ح: ٦٦٤ - ١.
(٨) الكافي، ٥: ٣٤٨ / ح: ٤، الوسائل، ٢٠: ٥٥٠ / ح: ٢٦٣١٨ - ٢.
(٩) الكافي، ٥: ٣٤٩ / ح: ٥، من لا يحضره الفقيه، ٣: ٤٠٨ / ح: ٤٤٢٦.
(١) «أي: لا كرامة ولا عزة له». منه.
(٢) سورة الممتحنة، ٦٠: ١٠.
(٣) الكافي، ٥: ٣٤٩ / ح: ٦، وينظر: الوسائل، ٢٠: ٥٥٠ / ح: ٢٦٣٢٠ - ٤.
(٤) «أي: على ديني ومذهبي». منه.
(٥) الكافي، ٥: ٣٤٩ / ح: ٧، الوافي، ٢١: ١٠٠ / ح: ٧.
(٦) «أي: المؤمن الذي هو ولي للمؤمنة». منه.

«لا يُزَوِّجُ الْمُؤْمِنُ النَّاصِبَةَ، وَلَا يَتَزَوَّجُ النَّاصِبُ الْمُؤْمِنَةَ، وَلَا تَتَزَوَّجُ الْمُسْتَضْعَفُ مُؤْمِنَةً»^(١)، وغير ذلك من الأخبار.

ذكر الجمع بين الأدلة من الآيات والأخبار بطريق آخر:

أو نجمع بين الأدلة من الآيات والأخبار بحمل ما يدلُّ منهما على المنع على النكاح الدائم، وبحمل ما يدلُّ منهما على الإباحة والجواز على المنقطع ومِلْكِ الْيَمِينِ كما مرَّت الإشارةُ إليه أيضًا في كلام صاحب المجمع.

وفي الكافي والفقيه عن أبي جعفر عليه السلام: «أَنَّ سُنَيْلَ بْنَ الرَّجَلِ الْمُسْلِمِ يَتَزَوَّجُ الْمَجُوسِيَّةَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ إِنْ كَانَتْ لَهُ أُمَّةٌ مَجُوسِيَّةٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَطَّأَهَا وَيَعْزَلَ عَنْهَا، وَلَا يَطْلُبُ وَادِّهَا»^(٢)، وفي التهذيب وغيره عن الصادق عليه السلام قال: «لَا بَأْسَ أَنْ يَتَمَتَّعَ الرَّجُلُ بِالْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ وَعِنْدَهُ حُرَّةٌ»^(٣)، وفيه وفي غيره في جواز التمتع باليهودية والنصرانية والمجوسية أخبارٌ أُخْرَى، فلنُعدُّ إلى ما كُنَّا فيه من تفسير تنمة الآية.

ففيه أربعة أوجه^(٤)

قوله تعالى: «وَالْأُمَّةُ الْمُؤْمِنَةُ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ»، معناه: وللملوكة مسلمة مُصَدِّقَةٌ مؤمنة بالله ورسوله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَيْرٌ مِنْ حُرَّةٍ مُّشْرِكَةٍ، أو لامرأة مؤمنة حُرَّةٌ كَانَتْ أَوْ مَمْلُوكَةً خَيْرٌ مِنْ امْرَأَةٍ مُّشْرِكَةٍ كَذَلِكَ^(١)، فَإِنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ عِبِيدُ اللَّهِ وَإِمَاؤُهُ، فَيَجُوزُ حَمْلُ الْأُمَّةِ عَلَى مَا يُقَابِلُ الْحُرَّةَ كَمَا هُوَ الْمَتَعَارِفُ وَعَلَى الْأَعْمِ^(٢)؛ لِيَعْمَ الْحُكْمُ، وَيَجُوزُ أَيْضًا حَمْلُهَا عَلَى الْمَتَعَارِفِ وَحَمْلُ الْمَفْضَلِ عَلَيْهَا، مَطْلُقَ الْمَشْرُوكَةِ، حُرَّةٌ كَانَتْ أَوْ مَمْلُوكَةً، فَيَلْزِمُ الْحُكْمُ فِي الْحُرَّةِ الْمُؤْمِنَةِ بِالطَّرِيقِ الْأُولَى.

تعليل النهي والترغيب:

فهذا تعليلٌ للنهي عن مواصلتها مطلقاً^(٣)، وترغيبٌ في مواصلة المؤمنات كذلك. «وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ أَي: وَالْحَالُ أَنَّ مَطْلُقَ الْمَشْرُوكَةِ، أَوْ حُرَّتَهَا، أَوْ أُمَّتَهَا أَعْجَبَتْكُمْ بِجَمَالِهَا وَمَالِهَا وَحُسْنِهَا وَهُوَ مِنَ الْعُجْبِ الَّذِي بِمَعْنَى الْإِسْتِعْظَامِ، أَوْ الْأَعْمِّ مِنْهُ وَمِنْ

(١) الكافي، ٥: ٣٤٩/ح: ٨، تهذيب الأحكام، ٧: ٣٠٣/ح: ١٢٦١-١٩. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٢) الكافي، ٥: ٣٥٧/ح: ٣. ورد فيه بدون ذيل الحديث، من لا يحضره الفقيه، ٣: ٤٠٧/ح: ٤٤٢٣.

(٣) التهذيب، ٧: ٢٥٦/ح: ١١٠٣-٢٨، الاستبصار، ٣: ١٤٤/ح: ٥١٨-٧.

(٤) أي: قوله «والأمة مؤمنة». منه.

(١) أي: حرة كانت أم مملوكة. منه.

(٢) إرادة الأعم في المفضل والمفضل عليها، وإرادة الأخص فيهما، وإرادة الاختلاف فيهما. منه.

(٣) حرة كانت أم أمة. منه.

التَّعَجَّبَ أَيْضًا، وَقَدْ مَرَّ فِي الْإِعْرَابِ أَنَّ الْوَائِدَ فِي مِثْلِهِ لِلْحَالِ عَلَى وَجْهِهِ وَلَوْ بِمَعْنَى «إِنَّ»، لَكِنْ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ وَهُوَ: أَنَّ لَوْ لِلْمَاضِي، وَإِنَّ لِلْمُسْتَقْبَلِ وَضَعًا، وَقَدْ تَقَعَّ إِحْدَاهُمَا مَوْقِعَ الْآخَرَى كَمَا يَأْتِي فِي الْآيَاتِ.

دلالة هذه الفقرة:

وقال في المجمع: «وَلَا أَمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ»، معناه: ومملوكةٌ مصدقةٌ مسلمةٌ خيرٌ من حرةٍ مشرّكةٍ، وظاهر هذا يدلُّ على أَنَّهُ يَجُوزُ نِكَاحُ الْأُمَّةِ الْمُؤْمِنَةِ مَعَ وَجُودِ الطَّوْلِ، فَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنَ الْفِتْيَانِ الْمُؤْمِنَاتِ»^(١)، فَإِنَّمَا هِيَ عَلَى التَّنْزِيهِ دُونَ التَّحْرِيمِ^(٢)، انْتَهَى كَلَامُهُ أَعْلَى اللَّهِ مَقَامَهُ، هَذَا عَلَى مَا فَسَّرَهُ تَبَّيُّهُ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ مَعْنَاهُ أَعَمٌّ كَمَا ذَكَرْنَاهُ فَلَا.

«وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ»، أَي: لَا تُزَوِّجُوا النِّسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ جَمِيعَ فِرْقِ الْمُشْرِكِينَ وَالْكَفَّارِ مِنَ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ وَغَيْرِهِمْ، وَأَهْلِ الْكِتَابِ وَالشُّكَّاكِ وَالنُّصَابِ الْخَوَارِجِ وَالْمَرْجِنَةِ وَغَيْرِهِمْ.

بقاء هذه الفقرة على عمومها من التحريم والحظر:

وهذه الفقرة من الآية على عمومها بالنص^(٣) والإجماع^(١). «حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ»، أَي: وَلَعَبْدٌ مُّصَدِّقٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ مُسْلِمٌ خَيْرٌ مِنْ حُرٍّ مُّشْرِكٍ، فَيَعْلَمُ أَوْلَوِيَّةَ الْحُكْمِ بِالْحُرِّ الْمُؤْمِنِ بِالطَّرِيقِ الْأَوَّلَى، أَوْ وَلَرَجُلٌ مُّؤْمِنٌ حُرًّا كَانَ أَوْ مَمْلُوكًا خَيْرٌ مِنْ مَمْلُوكٍ مُّشْرِكٍ، كَمَا مَرَّ فِي الْفَقْرَةِ السَّابِقَةِ.

تعليق النهي والترغيب:

وهذا أيضًا تعليقٌ للنهي عن مواصلتهم مطلقًا^(٢)، وترغيبٌ في مواصلة المؤمنين كذلك، ثُمَّ عَلَّلَ سَبْحَانَهُ مَجْمُوعَ الْفَقْرَتَيْنِ بَعْلَةً أُخْرَى جَامِعَةً بَيْنَهُمَا بِقَوْلِهِ: «أُولَئِكَ» إِشَارَةً إِلَى الْمَذْكُورِينَ مِنَ الْمَشْرِكَاتِ وَالْمَشْرِكِينَ، «يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ»، يَعْنِي: إِلَى الْكُفْرِ وَالْمَعَاصِي الْمُوَدِّيَةِ إِلَى النَّارِ فَلَا يَجُوزُ مَوَالَاتُهُنَّ وَمَوَالَاتُهُمْ وَمَوَالَتُهُنَّ

(١) سورة النساء، ٤: ٢٥.

(٢) ينظر: مجمع البيان، ٢/ ٥٦١.

(٣) روى النُّعْمَانِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ حَدِيثَ طَوِيلٍ مُّخْتَصَرُهُ: «وَأَمَّا الْآيَاتُ الَّتِي نَصَفَهَا مَنْسُوخٌ وَنَصَفَهَا مَنْزُوكٌ بِحَالِهِ لَمْ يُنْسَخْ»، إِلَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ثُمَّ قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ- مَا نَسَخَ هَذِهِ الْآيَةَ فَقَالَ: «وَوَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ جَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ جَلٌّ لَهُمْ وَ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ»، فَأَطْلَقَ اللَّهُ مُنَاكَحَتَهُنَّ بَعْدَ أَنْ كَانَ نَهَى، وَ تَرَكَ قَوْلَهُ: «وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا» عَلَى حَالِهِ لَمْ يُنْسَخْ». رسالة المحكم والمتشابه: أبو القاسم علي بن الحسين السيد المرتضى (ت: ٤٣٦ هـ)، الناشر: دار الشبستري للطبوعات، قم، مطبعة نمونة، د.ط، د.ت، ٩٢، وسائل الشيعة، ٢٠: ٥٣٨/ ح: ٢٦٢٨٤-٢.

(١) أي: أن الإجماع قائم على عدم جواز تزويج المؤمنة المخالف. ينظر: النهاية، ٤٥٨، مسالك الأفهام، ٨/ ٤٢٩، المهذب، ٣/ ١٨٩.

(٢) «حُرًّا كَانَ أَوْ مَمْلُوكًا». منه.

ومُصَاهَرْتُهُمْ؛ لِمَا مِنْ قَوْلِهِ الْبَلِيغَاتُ : «فَإِنَّ الْمَرْأَةَ تَأْخُذُ مِنْ أَدَبِ زَوْجِهَا وَيَقْهَرُهَا عَلَى دِينِهِ»^(١).

«وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ»، يعني: أَنَّهُ سَبْحَانَهُ يَدْعُو عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى فِعْلِ مَا يُوجِبُ الْجَنَّةَ وَالْمَغْفِرَةَ مِنَ الْإِيمَانِ وَالطَّاعَةِ وَاعْتِقَادِ الْحَقِّ وَالْعَمَلِ الْمَوْصَلَاتِ إِلَيْهِمَا، فَهَمَّ الْأَحْقَاءُ بِالْمَوْاصِلَةِ وَالْمُصَاهَرَةِ، أَوْ الْمَعْنَى «وَاللَّهُ»، أَي: أَوْلِيَاءُ اللَّهِ يَعْنِي: الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ يَدْعُونَ أَنْفُسَهُمْ وَأَزْوَاجَهُمْ [٣١٧] إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِقَرِينَةِ الْمَقَابِلَةِ، فَحَدَفَ الْمُضَافُ وَهُوَ «أَوْلِيَاءُ»، وَأَقَامَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ أَعْنَى: لَفْظُ الْجَلَالَةِ مَقَامَهُ؛ تَفْخِيمًا لِشَأْنِهِمْ، «بِإِذْنِهِ»، أَي: بِأَمْرِهِ بِمَا أَمَرَهُمْ مِنَ الشَّرَائِعِ وَالْأَحْكَامِ، أَوْ بِتَوْفِيقِهِ إِيَّاهُمْ وَتَيْسِيرِهِ لَهُمْ، أَوْ بِإِعْلَامِهِ إِيَّاهُمْ، أَوْ بِقَضَائِهِ وَإِرَادَتِهِ، «وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ»، أَي: حُجَجَهُ وَأَحْكَامَهُ وَشَرَائِعَهُ وَأَوْامِرَهُ وَنَوَاهِيَهُ وَمَا يَحْظُرُهُ وَمَا يُبِيحُهُ لِلنَّاسِ كُلِّهِمْ.

«لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ»، أَي: لِكَيْ يَتَذَكَّرُوا وَيَتَّعِظُوا، وَلِيَكُونُوا بِحَيْثُ يُرْجَى مِنْهُمْ التَّذَكُّرُ لِمَا رُكِّزَ فِي الْعُقُولِ فِي أَصْلِ الْفِطْرَةِ مِنْ مِيلِ الْخَيْرِ وَمُجَانِبَةِ الْهَوَى.

وقوله تعالى: «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدَى فَأَعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ * نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ»^(٢)، آيتان.

الْقِرَاءَةُ :

قرأ أهل الحجاز وجمهور القراء: حتى يَطْهَرْنَ، بسكون الطاءِ وضمِّ الهاءِ وتخفيفهما، من طَهَّرَ يَطْهَرُ، كَحَسَّنَ يَحْسُنُ^(١)، وقرأ أهل الكوفةِ سوى حفص^(٢) حتى يَطْهَرْنَ، بفتح الطاءِ والهاءِ مع تشديدهما^(٣)، أصلُهُ يَنْطَهَرْنَ من باب النَّقْلِ، فَأُبْدِلَتْ النَّاءُ طَاءً وَأُدْغِمَتْ الطَّاءُ فِي الطَّاءِ، كَمَا هُوَ الْقَاعِدَةُ فِي هَذَا الْبَابِ وَفِي بَابِ النَّفَاعِلِ عِنْدَ وَقُوعِ فَائِهِمَا مِنْ إِحْدَى الْحُرُوفِ الْإِثْنِي عَشَرَ الَّتِي تُدْغَمُ النَّاءُ فِيهَا وَهِيَ النَّاءُ وَالنَّاءُ وَالْجِيمُ وَالذَّالُ وَالذَّالُ وَالزَّايُ وَالسِّينُ وَالسِّينُ وَالصَّادُ وَالصَّادُ وَالطَّاءُ

(١) الكافي، ٥: ٣٤٩/ح: ٥، من لا يحضره الفقيه، ٣: ٤٠٨/ح: ٤٤٢٦.

(٢) سورة البقرة، ٢: ٢٢٢-٢٢٣.

(٣) ينظر: التيسير، ٦٨، لطائف الإشارات، ٣/١٧٧.

(٢) بن سليمان بن المغيرة، أبو عمر بن أبي داود الأسدي الكوفي الغاضري البزاز ويعرف بحفيص، أخذ القراءة عرضاً وتلقيباً عن عاصم وكان ربيبه ابن زوجته، ولد سنة تسعين، ونزل بغداد فقرأ بها وجاور بمكة فأقرأ أيضاً بها، وروى القراءة عنه عرضاً وسماعاً حسين بن محمد المرودي، وجمرة بن القاسم الأحول وغيرهم، توفي سنة ثمانين ومائة على الصحيح. [ينظر: غاية النهاية، ١/١١١].

(٣) ينظر: التذكرة في القراءات، ٢/٣٣٣، لطائف الإشارات، ٣/١٧٧.

والظَّاءُ^(١)، كما بيَّناه مفصَّلاً في رسالتنا المسمَّاة بتوشيح الوافية في شرح نظم الشَّافية^(٢).

اللُّغَةُ:

المحيضُ: مصدرٌ كالمجيء والمَقِيلِ والمَبِيتِ، يقال: حاضَتِ المرأةُ تحيضُ حيضاً ومحيضاً ومَحاضاً، فهي حائضٌ وحائضَةٌ من حوائضٍ، وحُيِّضَ: سألَ دَمَها، والمحيضُ: اسمٌ ومصدرٌ، قيل: ومنه الحَوْضُ؛ لأنَّ الماءَ يَسِيلُ إليه^(٣)، والحَيْضَةُ المرَّةُ الواحدةُ، وبالكسر: الاسمُ والخِرْقَةُ التي تستشفى بها، والتَّحْيِيزُ: التَّسْيِيلُ والمُجَامَعَةُ في الحَيْضِ، والمستحاضَةُ: مَنْ يَسِيلُ دَمُها لا مِنْ الحَيْضِ بل مِنْ عِرْقِ العاذِلِ^(٤) وتَحْيَيْضَتْ: قَعَدَتْ أَيَّامَ حَيْضِها عن الصَّلَاةِ، والاعتزالُ: التَّنَجُّي عن الشرِّ والتَّجَانُّبُ عنه والتَّبَاعُدُ منه، وكلُّ شيءٍ نَحَيْبُهُ عن موضعٍ فقد عزَلْتَهُ عنه.

معاني العزل لغةً:

يقال: عَزَلَهُ وعَزَلَهُ فاعْتَزَلَ وانعَزَلَ، وتَعَزَّلَ: نَحَاهُ جانِباً فتنَحَّى، وعَزَلَ عنها: لم يُرِدْ وَلَدَها، ومنه عَزَلُ الوالي من مُنصِبِهِ، وأنتَ بِمَعزِلٍ عن هذا، أي: منتحي وبعيد، والمَعزَلُ من النَّاسِ: الرَّاعي المنفرد والذي لا ينزلُ مع القومِ في السَّفَرِ، لكنَّه ينزلُ بناحية^(١)، وَمَنْ لا رُمَحَ له، والطُّهُرُ بالضَّمِّ: نفيضُ الدَّنَسِ والنَّجَسِ كالطُّهارةِ، طَهَرَ: كَنَصَرَ وكَرَّمَ فهو طاهرٌ وطُهِرُ وطُهِورٌ وطُهِيرٌ والجمع أطهارٌ وطَهاري، والأطهارُ: أَيَّامُ طَهْرِ المرأةِ، وطُهِرَتْ: انْفَطَعَ دَمُها واغْتَسَلَتْ من الحَيْضِ وغيره كَتَطَهَّرَتْ، وطَهَّرَهُ بالماءِ: غَسَلَهُ به، والاسم: الطُّهْرَةُ والمِطْهَرَةُ بالكسرِ والفتحِ: إناءٌ يُتَطَهَّرُ به والإداوةُ وَبَيْتٌ يُتَطَهَّرُ به.

(١) «قوله: وهي التَّاءُ والتَّاءُ إلى آخرها وأمثلتها، نحو: اتَّرَسَ يَتَّرِسُ، واتَّرَكَ يَتَّرِكُ، ونحو: انْقَلَبَ يَنْقَلِبُ، وانْقَلَبَ يَنْقَلِبُ، قال الله تعالى: ﴿اتَّقِلْتُمْ﴾ [سورة التوبة، ٩: ٣٨]، ونحو: اجَّارَ يَجَّارُ، ونحو: ادَّرَّاءُ يَدَّرُّ، وأدَّارَةٌ يَدَّارَةٌ، قال تعالى: ﴿فإِذَا دَارَءْتُمْ﴾ [سورة البقرة، ٢: ٧٢]، ونحو: ادَّكَرَ يَدَّكُرُ، قال تعالى: ﴿أَوْ يَدَّكُرُ فَتَنْفَعَهُ الدِّكْرَى﴾ [سورة عبس، ٤]، ونحو: ازَّيَّنَ يَزِينُ وازَّكَّى يَزَكِّي، قال تعالى: ﴿وازَّيَّنَتْ﴾ [سورة يونس، ٢٤]، وقال تعالى: ﴿لَعَلَّهُ يَزَّكَّى﴾ [سورة عبس، ٣]، ونحو: ازَّيَّلُوا، ونحو: اسَّمَعُ يَسْمَعُ، واتسَّاقَطَ يَسْأَقُطُ، قال تعالى: ﴿لَا يَسْمَعُونَ إِلَى الْمَلَأِ الْأَعْلَى﴾، [سورة الصافات، ٨]، ونحو: اسْتَقَّقَ يَسْتَقِّقُ، واسْتَجَّرَ يَسْتَجِرُّ، قال تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْهَا لَمَّا يَشْفَقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ﴾، [سورة البقرة، ٢: ٧٤]، ونحو: اصْتَبَرَ يَصْتَبِرُ، واصْتَابَرَ يَصْتَابِرُ، واصْتَرَبَ يَصْتَرِبُ، واصْتَرَعَ يَصْتَرِعُ واصْتَرَعُوا، قال تعالى: ﴿يَصْرَعُونَ﴾، [سورة الأعراف، ٩٤]، ونحو: اطَّيَّرَ يَطَّيِّرُ، قال تعالى: ﴿يَطَّيِّرُوا بِمُوسَى وَمَنْ مَعَهُ﴾، [سورة الأعراف، ١٣١]، وقالوا: اطَّرْنَا، ونحو: اظْلَمَ يظْلُمُ، واطَّالَمَ يظَّالِمُ. منه.

(٢) لم أقف على هذا المعنى في الجزء المحقق من المخطوط الذي وقفنا عليه، ولم نعثر على بقية الأجزاء.

(٣) لم أقف على هذا القول في كتاب أو في مصادر اللغة.

(٤) «في القاموس: العاذِلُ: عِرْقٌ يَخْرُجُ مِنْ دَمٍ يُقالُ له: الاستحاضَةُ». ينظر: القاموس المحيط، ٣/ ١٣٢، «العدلُ». منه.

(١) «أي: والنَّازلُ أيضاً: مَنْ لا رُمَحَ له». منه.

ذَكَرَ كَوْنَ الطَّهْوَرِ بِالْفَتْحِ اسْمًا وَصِفَةً وَكَوْنَ الْإِسْمَ عَلَى ضَرْبَيْنِ: (كَلَامِ سَبْيُوِيَهْ وَغَيْرِهِ).

وَالطَّهْوَرُ بِفَتْحِ الطَّاءِ يَكُونُ اسْمًا وَصِفَةً، فَإِذَا كَانَ اسْمًا كَانَ عَلَى ضَرْبَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ مُصَدَّرًا كَمَا قَالَ سَبْيُوِيَهْ: أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ فَعُولٌ بِفَتْحِ الْفَاءِ مُصَدَّرًا إِلَّا خَمْسَةٌ أَحْرَفٍ: الْوَضُوءُ؛ وَالطَّهْوَرُ؛ وَالْوَلُوعُ؛ وَالْوَقُودُ؛ وَالْقَبُولُ مِنْ قَوْلِهِمْ تَوَضَّأْتُ وَضُوءًا، وَطَهَّرْتُ طَهْوَرًا، وَوَلَعْتُ وَلُوعًا، وَوَقَدْتُ النَّارَ وَقُودًا، وَقِيلَ قَبُولًا^(١)، صَرَّحَ بِذَلِكَ نَجْمُ الْأَنْمَةِ أَيْضًا^(٢)، وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو الْجَرْمِيُّ: وَلَا نَظِيرَ لـ«قَبُولٍ» فِي الْمَصَادِرِ بِفَتْحِ الْفَاءِ، وَالْبَابُ كُلُّهُ مَضْمُومُ الْفَاءِ، كَالدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ^(٣) وَالْفُعُودِ وَالْجُلُوسِ، وَكَلَامُ سَبْيُوِيَهْ حِجَّةٌ عَلَيْهِ.

إِذَا قَالَتْ حَذَامٌ فَصَدَّقُوهَا فَإِنَّ الْقَوْلَ مَا قَالَتْ حَذَامٌ^(٤)

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ اسْمٌ مَا يُفَعَّلُ بِهِ كَالسَّعُوطِ لِمَا يُسْعَطُ بِهِ، وَالْوَجُورُ لِمَا يُوجَرُ بِهِ، وَالسَّحُورُ لِمَا يُسْحَرُ بِهِ، وَالطَّهْوَرُ لِمَا يَتَطَهَّرُ بِهِ، أَعْنِي: الْمَاءَ وَالتُّرَابَ كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «طَهْوَرُ إِنْ أَيْسَّرَ كَذَا»^(٥)، وَأَمَّا إِذَا كَانَ صِفَةً فَهُوَ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهْوَرًا)^(٦)، فَهَذَا كَالرَّسُولِ وَالْعَجُوزِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الصِّفَاتِ الَّتِي جَاءَتْ عَلَى فَعُولٍ، وَلَا دَلَالَةَ فِيهَا عَلَى التَّكْرِيرِ وَالتَّكْثِيرِ لِمَا لَمْ يَكُنْ مُتَعَدِّيًا، أَلَا تَرَى أَنَّ فَعْلَهُ لَا يَتَعَدَّى، وَأَمَّا [٣١٨] إِذَا كَانَ فَعْلُهُ مُتَعَدِّيًا فَهُوَ لِلتَّكْرِيرِ وَالتَّكْثِيرِ نَحْو: ضَرُوبِ وَعَفُورٍ وَشَكُورٍ، وَمِنَ الصِّفَةِ أَيْضًا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «هُوَ الطَّهْوَرُ مَاؤُهُ»^(٧)؛ لِأَنَّهُ ارْتَفَعَ بِهِ الْمَاءُ كَمَا يَرْتَفِعُ الْإِسْمُ بِالصِّفَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ عَلَيْهِ، نَحْوَ قَوْلِهِمْ: هُوَ الْحَسَنُ وَجْهُهُ، وَالطَّاهِرُ قَلْبُهُ، هَذَا هُوَ التَّحْقِيقُ.

مَا ذَكَرَهُ الْفُقَهَاءُ:

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ الْفُقَهَاءُ: مِنْ كَوْنِ الطَّهْوَرِ مَبَالِغَةً فِي الطَّاهِرِ، بِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ: الطَّاهِرُ فِي نَفْسِهِ، الْمَطَهَّرُ لِغَيْرِهِ، حَيْثُ جُعِلَ بِحَسَبِ الْإِسْتِعْمَالِ مُتَعَدِّيًا وَإِنْ كَانَ

(١) يَنْظُرُ: الْكِتَابُ، ١/٣٤٣.

(٢) يَنْظُرُ: شَرْحُ شَافِيَةِ ابْنِ الْحَاجِبِ، ١/١٥٩ - ١٦٠.

(٣) لَمْ أَقِفْ عَلَى كِتَابِ الْجَرْمِيِّ بِحُدُودِ مَا تَوَافَرَ مِنْ مَصَادِرِ، وَنَقَلَ قَوْلَهُ هَذَا الطَّبْرَسِيُّ. يَنْظُرُ: مَجْمَعُ الْبَيَانِ، ٢/٧٣٩.

(٤) الْبَيْتُ مِنَ الْكَامِلِ، وَهُوَ فِي مَجْمَلِ الْأَمْثَالِ لِلْمِيدَانِيِّ، ٢/١٠٦ مِثْلُ لُجَيْمِ بْنِ صَعْبٍ وَالِدِ حَنِيفَةَ وَعَجَلٍ، وَحَذَامِ امْرَأَتِهِ، وَبِلَا نِسْبَةٍ فِي شَرْحِ بِنِ عَقِيلٍ، ١/١٠٥، وَفِي لِسَانِ الْعَرَبِ ٢/٩٩، «نَصِتُ»، قَالَ أَنَّهُ: لِأَبِي عَلِيٍّ لَوْشِيمِ بْنِ طَارِقٍ وَيُقَالُ لِلْحَيْمِ بْنِ صَعْبٍ.

(٥) وَتَنْتَمَةُ الْحَدِيثِ: «طَهْوَرُ إِنْ أَيْسَّرَ إِذَا وَلَّغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يُغْسَلَ بِالتُّرَابِ ثُمَّ بِالْمَاءِ». مُسْتَدْرَكُ الْوَسَائِلِ، ٢: ٦٠٣/ح: ٤ - ٢٨٥٣.

(٦) سُورَةُ الْفُرْقَانِ، ٢٥: ٤٨.

(٧) وَسَائِلُ الشُّعْبَةِ، ١: ١٣٦/ح: ٣٣٥ - ٤، بَحَارُ الْأَنْوَارِ، ٧٧: ٦.

بحسب الوضع لازماً^(١)، فليس بتحقيق بل اصطلاح محض لا مُشاحَّة فيه؛ لأنَّ المراد بقولهم: الطَّهارةُ شَرْعاً استعمالُ طُهُورٍ مشروطٍ بالنِّيَّةِ، استعمالُ ماءٍ أو تُرابٍ، فلا يُفهم منه المبالغةُ ولا التَّعديُّ أصلاً مع أنَّ التَّعديُّ واللزوم بحسب المعنى.

الإعراب:

قوله: «مِنْ حَيْثُ» متعلِّق بقوله: «فَأَتَوْهُنَّ»، وجملة «أَمَرَكُمُ اللَّهُ» في محلِّ الجرِّ بإضافةٍ حيثُ إليها؛ لكونه ممَّا وَجِبَتْ إضاقتُهُ إلى الجُمْلِ، ولم يُوجَدْ في القرآن المجيد إلا كذلك، وأمَّا إضاقتُهُ في بعض المواضع إلى المفرد في النَّثْرِ والشَّعْرِ فمؤوَّلٌ أو ضرورة كما بيَّن في النَّحو، وجملة «نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ» استئنافٌ بيانيٌّ، وتفسيرٌ لقوله تعالى: «فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ»، ولذا لم يأتِ بحرفِ العطفِ، وقوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ»، جملتان معترضتان بينهما لNKتةٌ، كما نشير إليهما في بيان المعنى، والفاء في «فَأَتَوْا حَرْثَكُمْ» فصيحة جزائية، أي: إذا كانت نساؤكم مواضع حَرْثِكُمْ «فَأَتَوْا حَرْثَكُمْ» إلى آخره، و «أَنْي» اسم استفهامٍ ظرفٌ لقوله: «شِئْتُمْ»، وهي تُستعملُ تارةً بمعنى: كيف فيجب أن يكون بعدها فعلٌ نحو قوله تعالى: «فَأَتَوْا حَرْثَكُمْ أَنْي شِئْتُمْ»، أي: على أيِّ حالٍ شِئْتُمْ، وعلى أيِّ جهةٍ شِئْتُمْ، ومن أيِّ شقٍّ أرَدْتُمْ بعد أن [كان] المأتي موضع الحَرْثِ، كما يجيء بيانه في المعنى.

تحقيقُ معنى أني واستعماله:

ولم يجئ أني زيداً، بمعنى: كيف زيد، وتارةً أخرى، بمعنى: من أين، كقوله تعالى: «أَنْي لَكَ هَذَا»^(٢)، أي: من أين لك هذا^(١) الرِّزْقُ الآتي كلَّ يوم، وإعراب البواقي واضحٌ.

ذكرُ نزول الآية:

النُّزُولُ:

رُوي أنَّ أهلَ الجاهليَّةِ كانوا يَتَجَنَّبُونَ مُجَاسَةَ الحَيْضِ ومواكلتَهُنَّ ومُشارَبَتَهُنَّ كفعلِ اليهود والمجوس، والنَّصارى يفعلون على خلاف ذلك فيجامعوهنَّ في أوقاتِ الحَيْضِ ولا يُبالون به، وأيضاً اليهودُ لم يأتوا في غير أوقاتِ الحَيْضِ من قبَلِ أدبارِهِنَّ في قُبُلِهِنَّ لِمَا رَعَمُوا أَنَّ الولدَ يكونُ أحولَ، واستمَرَّ ذلك بين هؤلاءِ الفرقِ وغيرهم،

(١) ينظر: الرُّوضة البهية، ٢٤٧.

(٢) سورة آل عمران: ٣: ٣٧.

(١) «في سورة آل عمران: (كَلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقاً قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنْي لَكَ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ)». [٣: ٣٧]. منه.

إلى أن سأل أبو الدَّحْدَاحِ في نَفْرِ مِنَ الصَّحَابَةِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عن ذلك فنزلت الآيتان^(١).

المعنى:

سأل الأصحاب رسول الله ﷺ ست مرات ثلاثاً بغير واو العطف وهي قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ﴾^(٢) الآية، وقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾^(٣)، الآية، وقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾^(٤)، الآية، وثلاثاً بواو العطف وهي قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾^(٥)، الآية، وقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى﴾^(٦)، وقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾^(٧)، الآية، كأنَّ النكته في ذلك أنَّ السؤالات الثلاثة الأولى كانت في أوقات متفرقة، والثلاثة الأخيرة كانت في وقت واحد، فلذلك ذكرها بحرف الجمع^(٨)، أو غير ذلك من النكات.

ثم بيَّن سبحانه وتعالى شريعةً أخرى من أحكام النساء فقال: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ يَا مُحَمَّدُ، وَالسَّائِلُ أَبُو الدَّحْدَاحِ مَعَ نَفْرِ مِنَ الصَّحَابَةِ ﴿عَنِ الْمَحِيضِ﴾، أَي: عَنِ الْحَيْضِ وَأَحْوَالِهِ وَأَحْكَامِهِ، قُلْ يَا مُحَمَّدُ فِي جَوَابِهِمْ ﴿هُوَ أَدَى﴾، أَي: نَجِسٌ وَقَذِرٌ مُسْتَقْدَرٌ يُؤْذِي مَنْ يَقْرَبُهُ نَفْرَةً مِنْهُ لَهُ، وَأَدَى لَهْنٍ وَعَلِيهِنَّ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَشَقَّةِ؛ إِنَّمَا وَصَفَهُ سُبْحَانَهُ بِأَنَّهُ أَدَى، ثُمَّ رَتَّبَ الْحُكْمَ عَلَيْهِ بِالْفَاءِ بِقَوْلِهِ: ﴿فَاعْتَرِزُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾^(٩) إِشْعَارًا بِأَنَّهُ الْعَلَّةُ فِي الْإِعْتِرَالِ وَالْإِجْتِنَابِ، أَي: اجْتَنَبُوا مَجَامِعَهُنَّ فِي الْفَرْجِ، أَوْ الْأَعْمَى فِي وَقْتِ الْحَيْضِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَمْرُكُمْ أَنْ تَعْتَرِزُوا النِّسَاءَ بِمَجَامِعَتِهِنَّ إِذَا حِضْنَ، وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ اللَّهُ بِإِخْرَاجِهِنَّ مِنَ الْبُيُوتِ وَعَدَمِ الْمَوَاكِلَةِ وَالْمَوَانِسَةِ كَفَعَلَ الْأَعَاجِمِ، فَأَمْرُكُمْ بِالِاِقْتِصَادِ بَيْنَ إِفْرَاطِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ وَالْيَهُودِ وَالْمَجُوسِ، وَتَفْرِيطِ النَّصَارَى فَإِنَّهُمْ كَانُوا يُجَامِعُوهُنَّ وَلَا يُبَالُونَ بِالْحَيْضِ»^(١٠).

(١) ينظر: أنوار التنزيل، ١/ ١٣٩، الكشاف، ١/ ٢٦٥.

(٢) سورة البقرة، ٢: ٢١٥.

(٣) سورة البقرة، ٢: ٢١٧.

(٤) سورة البقرة، ٢: ٢١٩.

(٥) سورة البقرة، ٢: ٢١٩.

(٦) سورة البقرة، ٢: ٢٢٠.

(٧) سورة البقرة، ٢: ٢٢٢.

(٨) «أعني: الواو العاطفة المفيدة للجمع» منه.

(٩) هنا مكان بياض في المخطوطة، والظاهر من سياق الكلام هو الآية أعلاه ﴿فَاعْتَرِزُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾.

(١٠) عوالي اللئالي، ٢: ١٦ / ح: ٣٢، باختلاف يسير وتنمة من تفسير الصافي، ١/ ٢٥٢. مع اختلاف يسير.

وفي الكافي سئل الصادق عليه السلام: ما لصاحب المرأة الحائض منها؟ فقال: «كل شيء ما عدا القبل بعينه»^(١)، وفي رواية أخرى: «فليأتها حيث ما اتقى موضع الدَّم»^(٢)، والأخبار في هذا المعنى عنهم عليهم السلام كثيرة.

حكم اعتزال النساء وبيان غايته:

ثم أكد سبحانه حكم اعتزال النساء في المحيض وبين غايته بقوله: (وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ) بالجماع حتى يطهرن على قراءة التخفيف، معناه: حتى ينقطع الدَّم عنهن؛ لأن الطهر انقطاع دم الحيض، فإذا كان الرجل شبقاً^(٣) وقد طهرت المرأة وأراد أن يجامعها قبل الغسل أمرها أن تغسل فرجها ثم يجامعها.

وفي الكافي عن الصادق عليه السلام في المرأة ينقطع عنها دم الحيض في آخر أيامها قال: «إذا أصاب زوجها شبق، فليأمر فلتغسل فرجها ثم يمسه إن شاء قبل أن تغتسل»^(٤)، وفي رواية «والغسل أحب إلي»^(٥)، وسئل عليه السلام: إذا تيممت من الحيض هل تحل لزوجها؟ قال: «نعم»^(٦)، يعني: بعدما طهرت، وعلى قراءة يطهرن بالتشديد معناه: حتى يغتسلن بعد انقطاع الحيض، والتطهر هو الاغتسال، وقال في المجمع: وبالتشديد معناه: حتى [٣١٩] يغتسلن، عن الحسن، قيل: ويتوضأن أو غسلن الفرج عن مجاهد وطاووس، وهو مذهبنا^(٧).

«فإذا تطهرن»، أي: اغتسلن «فأتوهن»، أي: فجامعوهن، وعن الصادق عليه السلام: «فاطلبوا الولد من حيث أمركم الله»^(٨)، وهذا بظاهره يدل على عدم جواز الإتيان قبل الغسل؛ وذلك لأن كلمة إذا للشرط في اللغة والمعلق على الشرط عدم عند الشرط، فوجب أن لا يجوز الإتيان بجماعهن عند عدم التطهر الذي هو الغسل، فينبغي أن يحمل على الأولوية والأحيية لقوله عليه السلام: «والغسل أحب إلي»^(٩)، وقيل: معناه: فإذا توضأن، وقيل غسلن الفرج^(١٠) فأتوهن وجامعوهن، وهذا^(١١)

(١) الكافي، ٥: ٥٣٨/ح: ١، وينظر: تهذيب الأحكام، ١: ١٥٤/ح: ٤٣٧-٩.

(٢) التهذيب، ١: ١٥٤/ح: ٤٣٦-٨، الاستبصار، ١: ١٢٨/ح: ٤٣٧-١. باختلاف يسير.

(٣) الشبق: الغلظة وشدة الشهوة. تهذيب اللغة، ٨/٢٦٤، «شبق».

(٤) الكافي، ٥: ٥٣٩/ح: ١، وينظر: تفسير الصافي، ١: ٢٥٢.

(٥) الكافي، ٥: ٥٣٤/ح: ٢، وينظر: تفسير الصافي، ١: ٢٥٢.

(٦) التهذيب، ١: ٤٠٥/ح: ١٢٦٨-٦، وسائل الشيعة، ٢: ٣١٣/ح: ٢٢٢٣-٢.

(٧) ينظر: مجمع البيان، ٢/٥٦٣.

(٨) التهذيب، ٧: ٤١٤/ح: ١٦٥٧-٢٩، الاستبصار، ٣: ٢٤٣/ح: ٨٦٧-١.

(٩) الكافي، ٥: ٥٣٤/ح: ٢.

(١٠) هذه الأقوال لمجاهد وطاووس. ينظر: مجمع البيان، ٢/٥٦٣.

(١١) «أي: الأمر في قوله: فأتوهن» منه.

للإرشاد والإباحة وإن كانت في صورة الأمر كقوله تعالى: (وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا)^(١).

«مَنْ حَيْثُ أَمَرَكَ اللَّهُ»، أي: على أي حالٍ شئتم، وعلى أي جهةٍ شئتم ومن أي شقٍ أرَدْتُمْ، بعد أن يكون المائي موضع الحَرْثِ والمكان الذي أَمَرَكَ بِتَجَنُّبِهِ منه حال الحيض، فحلَّه لكم بعد انقطاعه وتطهيرها وهو القُبْلُ، كما مرَّت الإشارة في بيان اللغة.

وقيل: من جهة الطهر الذي أَمَرَكَ به دون الحيض الذي نهاكم عنه^(٢)، وقيل: من جهة النكاح الذي أَمَرَكَ به دون الفجور^(٣).

ما قاله الزَّجَّاجُ أشمل:

وقال الزَّجَّاجُ: معناه: أنه تحلَّ لكم مجامعة نسائكم بعد انقطاع الحيض والتطهر من الجهات التي يحلُّ فيها أن تُقَرَّبَ النِّسَاءُ، ولا تُقَرَّبُوهُنَّ من حيث لا تحلَّ، بأن يكُنَّ صائماتٍ أو محرِّماتٍ أو معتكفاتٍ^(٤).

ما قاله الفَرَّاءُ:

وقال الفَرَّاءُ: ولو أراد الفرَجَ لقال: في حيثٍ، فلما قال: «من حيثٍ» علمنا أنه أراد الجهة التي أَمَرَكَ اللَّهُ بها^(٥).

«إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ النَّوَابِينَ» من الذنوب «وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ» بالماء، أو المنتزَّهين عن المعاصي والفواحش والأفذار، كمجامعة الحائض والإتيان في غير المائي، ومن غير الجهة التي أَمَرَكَ اللَّهُ بها، ولا يُنافي ذلك ما رُوِيَ في سبب نزوله في التطهير بالماء كما بيَّن في موضعه.

وروى في الفقيه بأن قال: وكان النَّاسُ يستنجون بالأحجار، فأكل رجلٌ من الأنصارٍ طعامًا، فلانَ بطنُهُ، فاستنجى بالماء، فأنزلَ اللهُ تبارك وتعالى فيه: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ النَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ)، فدعاهُ رسولُ اللهِ ﷺ فَخَشِيَ الرجلُ أن يكون قد أنزلَ أمرٌ يسوؤه، فلما دخلَ قال له رسولُ اللهِ ﷺ: «هل عمَلتَ في يومك هذا شيئاً؟» قال نعم يا رسولَ اللهِ، أكلتُ طعامًا فلانَ بطني، فاستنجيتُ بالماء، فقال له: «أبشِرْ فإنَّ

(١) سورة المائدة، ٥: ٢.

(٢) وهو المروي عن ابن عباس وابن رزِّين وعكرمة وقتادة والسدي والضحاك. ينظر: جامع البيان، ٢/ ٢٣٠.

(٣) وهو المروي عن ابن الحنفية. ينظر: جامع البيان، ٢/ ٢٣٠.

(٤) لم أقف على هذا القول في كتاب معاني القرآن للزجاج، ووقفنا عليه في تفسير التبيان منسوبًا إلى الزجاج. ينظر: التبيان، ٢/ ٢٢٢.

(٥) ينظر: معاني القرآن للفراء، ١/ ١٤٣.

الله تبارك وتعالى قد أنزلَ فيكَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾، فكنت أنت أوَّلَ التَّوَّابِينَ وأوَّلَ المتطهِّرين»، ويقال: إنَّ هذا الرَّجُلَ كان البراءَ بنَ معرورِ الأنصاريِّ^(١)، وفي العللِ والعياشيِّ عن الصادقِ عليه السلام: قال: «كان النَّاسُ يستنجون بثلاثةِ أحجارٍ؛ لأنَّهم كانوا يأكلون البُسْرَ، فكانوا يبيعرون بَعْرًا، فأكلَ رجلٌ من الأنصارِ الدِّبَّ^(٢) فَلَانَ بطنه فاستنجدى بالماءِ، فبعثَ إليه النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: فجاءَ الرَّجُلُ وهو خائفٌ أن يكونَ قد نَزَلَ فيه أمرٌ يسوؤه في استنجائه بالماءِ فقال له: «هل عمَلتَ في يومك هذا شيئاً؟» فقال: يا رسولَ اللهِ إنِّي والله ما حمَلتني على الاستنجاءِ بالماءِ إلا أنِّي أكلتُ طعامًا فلانَ بطني، فلم تُغن عني الحِجَارَةُ شيئاً فاستنجدتُ بالماءِ، فقال رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هنيئًا لك، فإنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قد أنزلَ فيكَ آيةً فأبشِر: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾، فكنت أنت أوَّلَ مَنْ صَنَعَ هذا أوَّلَ التَّوَّابِينَ وأوَّلَ المتطهِّرين»^(٣)، وفي روايةٍ كان الرَّجُلُ البراءَ بنَ معرورِ الأنصاريِّ^(٤).

حديثٌ نفيسٌ فيه رجاءٌ عظيمٌ:

وفي أصول الكافي، بإسناده إلى الحسن بن محبوب، عن محمد بن النعمان الأحول^(٥)، عن سلام بن المستنير^(٦)، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديثٍ: ولولا تُذُنُونَ فَتَسْتَغْفِرُونَ اللهُ، لخلق اللهُ عَزَّ وَجَلَّ خلقًا حتى يُذنبوا، ثمَّ يَسْتَغْفِرُوا اللهُ فيَغْفِرَ لهم، إنَّ المؤمنَ مُفْتِنٌ تَوَّابٌ، أما سمعتَ قولَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾، وقال ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ﴾^(٧)»^(٨).

عن أبي جميلة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إنَّ اللهَ يُحِبُّ العبدَ المُفْتِنَ التَّوَّابَ، ومَنْ لا يكون ذلك منه كان أفضلَ»^(٩)، علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا رفعه قال عليه السلام: إنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أعطى التَّائِبِينَ ثلاثَ خصالٍ، لو أعطى

(١) من لا يحضره الفقيه، ١: ٣٠ / ح: ٥٩.

(٢) «الدِّبَّ بضم الدال وتشديد الباء والمد: القرغ، والدِّبَّ بالفتح أصغر الجراد». منه.

(٣) علل الشرائع، ١: ٢٨٦ / ح: ٢٠٥، تفسير العياشي، ١ / ١١٠. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٤) الخصال، ١: ١٩٢ / ح: ٢٦٧، وينظر: وسائل الشيعة، ١: ٣٥٦ / ح: ٩٤٥ - ٦، حديث: «جرت في البراء بن معرور الأنصاريِّ ثلاث من السنن».

(٥) البجلي، أبو جعفر شاه الطاق، من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام، روى عن ابن سنان وإسماعيل بن الفضل، وروى عنه محمد بن أبي عمير والحسن بن محبوب، له كتاب يرويه جماعة. [ينظر: رجال الطوسي، ٢٩٦، جامع الرواة، ٢ / ٢٠٩].

(٦) الجعفي الكوفي، روى عن أبي جعفر عليه السلام، وروى عنه محمد بن النعمان ويونس. [ينظر: رجال الطوسي، ١١٥، جامع الرواة، ١ / ٣٧٠].

(٧) سورة هود، ١١: ٣.

(٨) الكافي، ٢: ٤٢٤ / ح: ١. باختلاف يسير.

(٩) الكافي، ٢: ٤٣٥ / ح: ٩، الوافي، ٥: ١٠٩٢ / ح: ٦. ورد فيهما باختلاف يسير.

خَصْلَةٌ مِنْهَا جَمِيعَ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَنَجُوا بِهَا قَوْلَهُ ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ»، فَمَنْ أَحَبَّهُ اللَّهُ لَمْ يَعْذِبْهُ»^(١)، الحديث^(٢).

حديثٌ عجيبٌ:

عن عمر بن أُذَيْنَةَ^(٣) عن أبي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ، قال: سمعتُ أبا جعفرٍ عليه السلام يقول: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَشَدُّ فَرْحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ رَجُلٍ أَضَلَّ راحِلَتَهُ وَمِرَادَهُ فِي لَيْلَةٍ ظَلَمَاءَ فَوَجَدَهَا، [٣٢٠] فالله أشدُّ فرحًا بتوبة عبده من ذلك الرجلِ بِرَاجِلَتِهِ حِينَ وَجَدَهَا»^(٤)، وقال أبو الحسن عليه السلام: «وَأَحَبُّ الْعِبَادِ إِلَى اللَّهِ [تَعَالَى] الْمَفْتَنُونَ التَّوَّابُونَ»^(٥)، وعن أبي بصير قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا)^(٦)، قال: «هُوَ الذَّنْبُ الَّذِي لَا يَعُودُ فِيهِ

أَبَدًا»، قلتُ: وأينما لم يعد! فقال: يا با محمد إنَّ الله يُحِبُّ مَنْ عَادَهُ الْمُفْتَنَ التَّوَّابَ»^(٧).

ذَكَرَ التَّحْذِيرَ عَنِ تَقْنِيطِ النَّاسِ:

عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «يا محمد بن مسلم ذنوب المؤمن إذا تاب منها مغفورة له، فليعمل المؤمن لما يستأنف بعد التوبة والمغفرة، أما والله إنها ليست إلا لأهل الإيمان»، قلتُ: فإن عاد بعد التوبة والاستغفار من الذنوب وعاد في التوبة؟ فقال: «يا محمد بن مسلم، أترى العبد المؤمن يندم على ذنبه ويستغفر منه ويتوب، ثم لا يقبل الله توبته»! قلتُ: فإنه فعل ذلك مرارًا يُذنب ثم يتوب ويستغفر [الله]، فقال: كلما عاد المؤمن بالاستغفار والتوبة عاد الله عليه بالمغفرة،

(١) الكافي، ٢: ٤٣٢ / ح: ٥، الوافي، ٥: ١٠٩٣ / ح: ٧.

(٢) قوله: الحديث، تمامه وقوله تعالى في سورة غافر: «الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتٍ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدْتَهُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ * وَقِهِمُ السَّيِّئَاتِ وَمَنْ تَقِ السَّيِّئَاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ»، [سورة غافر، ٤٠: ٨-٩]، وقوله ﷺ، أي: ثالثها: قوله تعالى: (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا * إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا). [سورة الفرقان، ٢٥: ٦٨-٧٠]، انتهى الحديث. منه الكافي، ٢: ٤٣٢-٤٣٣ / ح: ٥.

(٣) بن محمد بن عبد الرحمن بن أذينة بن سلمة، غلب عليه اسم أبيه، كوفي، مولى لعبد القيس، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، وروى عنه محمد بن أبي عمير وحماد بن عيسى، له كتاب الفرائض. [ينظر: رجال النجاشي، ٢٨٣، جامع الرواة، ١/ ٦٣١].

(٤) الكافي، ٢: ٤٣٥ / ح: ٨، وسائل الشيعة، ١٦: ٧٣ / ح: ٦-٢١٠١٤. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٥) الكافي، ٢: ٤٣٢ / ح: ٣، وسائل الشيعة، ١٦: ٧٣ / ح: ٤-٢١٠١٢. والإضافة من الكافي.

(٦) سورة التحريم، ٦٦: ٨.

(٧) الكافي، ٢: ٤٢٣ / ح: ٤، مرآة العقول، ١١: ٢٩٩ / ح: ٤.

﴿وَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(١)، ﴿يَقْبَلُ التَّوْبَةَ... وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ﴾^(٢)، فَإِيَّاكَ أَنْ تُقْنِطَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ»^(٣).

عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألتُهُ عن قولِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ: ﴿إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ﴾^(٤)، قال: «هو العبدُ يهْمُ بالذَّنْبِ ثُمَّ يَتَذَكَّرُ فَيُمْسِكُ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ﴾»^(٥)، وفي الكافي عن جميل بن دُرَّاج عن أبي عبد الله عليه السلام في قولِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾، قال: «كَانَ النَّاسُ يَسْتَنْجُونَ بِالْكَرْسُفِ^(٦) وَالْأَحْجَارِ، ثُمَّ أَحَدَثَ الْوَضُوءَ وَهُوَ خَلْقٌ كَرِيمٌ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَنَعَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾»^(٧)، وَأَرَادَ بِالْوَضُوءِ: الْاسْتِنْجَاءَ بِالْمَاءِ.

نَكَرُ نَجَاسَةِ الْحَيْضِ وَسَبَبَ رَمَى اللَّهِ تَعَالَى بِهِ النِّسَاءَ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً وَسَبَبَ قِلَّةَ الْأَوْلَادِ وَكَثْرَتَهَا:

وفي العللِ والفقهاءِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ عليهما السلام قَالَ: «إِنَّ الْحَيْضَ مِنَ النِّسَاءِ نَجَاسَةٌ رَمَاهُنَّ اللَّهُ عزَّ وجلَّ بِهَا، وَقَدْ كُنَّ^(٨) النِّسَاءُ فِي زَمَنِ نُوْحٍ عليه السلام إِنَّمَا تَحِيضُ الْمَرْأَةُ فِي كُلِّ سَنَةٍ حَيْضَةً وَاحِدَةً، حَتَّى خَرَجَتْ نِسْوَةٌ مِنْ حَبَابِيَهِنَّ وَهِيَ سَبْعُمِائَةِ امْرَأَةٍ، فَاَنْطَلَقْنَ فَلَيْسْنَ الْمُعْصَفَرَاتِ^(٩) مِنَ النِّيبَابِ وَتَحْلِيئِ^(١٠) وَتَعَطَّرْنَ، ثُمَّ خَرَجْنَ فَتَفَرَّقْنَ فِي الْبِلَادِ، فَجَلَسْنَ مَعَ الرِّجَالِ، وَشَهَدْنَ الْأَعْيَادَ مَعَهُمْ، وَجَلَسْنَ فِي صُفُوفِهِمْ، فَرَمَاهُنَّ اللَّهُ عزَّ وجلَّ بِالْحَيْضِ عِنْدَ ذَلِكَ فِي كُلِّ شَهْرٍ، يَعْنِي: أَوْلَاكَ النِّسْوَةَ بِأَعْيَانِهِنَّ، فَسَالَتْ دِمَاؤُهُنَّ فَأَخْرَجْنَ مِنَ بَيْنِ الرِّجَالِ فَكُنَّ يَحِضْنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ حَيْضَةً، فَشَغَلَهُنَّ اللَّهُ تَعَالَى بِالْحَيْضِ، وَكَسَرَ شَهْوَتَهُنَّ»، قَالَ عليه السلام: «وَكَانَ غَيْرُهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ اللَّوَاتِي لَمْ يَفْعَلْنَ مِثْلَ مَا فَعَلْنَ يَحِضْنَ فِي كُلِّ سَنَةٍ حَيْضَةً»، قَالَ: «فَتَزَوَّجَ بَنُو اللَّاتِي يَحِضْنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ بِنَاتِ اللَّاتِي يَحِضْنَ فِي كُلِّ سَنَةٍ حَيْضَةً، فَامْتَزَجَ الْقَوْمُ

(١) سورة المائدة، ٥: ٩٨.

(٢) سورة الشورى، ٤٢: ٢٥.

(٣) الكافي، ٢: ٤٣٤ / ح: ٦، وسائل الشيعة، ١٦: ٧٩ / ح: ٢١٠٣٣ - ١. والإضافة منهما.

(٤) سورة الأعراف، ٧: ٢٠١.

(٥) الكافي، ٢: ٤٣٤ - ٤٣٥ / ح: ٧، وينظر: بحار الأنوار، ٦: ٤٠ / ح: ٧٢.

(٦) الكُرْسُفُ: القطن. العين، ١ / ٤٥٤، «كرسف».

(٧) الكافي، ٣: ١٨ / ح: ١٣، وينظر: وسائل الشيعة، ١: ٣٥٥ / ح: ٩٤٣ - ٤.

(٨) قوله: «وَقَدْ كُنَّ النِّسَاءُ، مِنْ لُغَةِ أَكْلُونِي الْبِرَاغِيثُ، (وَأَسْرُوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا)، [سورة الأنبياء، ٢١: ٣]، عَلَى وَجْهِ. مِنْهُ.

(٩) نبات يصيب به ومنه ريفيٌّ ومنه برِّيٌّ وكلاهما نبتٌ بأرض العرب وقد عصفت الثوب فتعصفت. ينظر: لسان العرب، ٤ / ٥٨١، «عصفر».

(١٠) «أَي: تَزَيَّنَّ: فَعَلَ مَاضٍ مِنْ بَابِ التَّفَعُّلِ، بِصِيغَةِ جَمْعِ الْمُؤنَّثِ الْغَائِبَةِ. مِنْهُ.

فَحِضْنُ بَنَاتٍ^(١) هَوْلَاءٌ وَهَوْلَاءٌ فِي كُلِّ شَهْرِ حَيْضَةٍ، وَكَثُرَ أَوْلَادُ اللَّائِي يَحِضْنَ فِي كُلِّ شَهْرِ حَيْضَةٍ لِاسْتِقَامَةِ الْحَيْضِ، وَقَلَّ أَوْلَادُ اللَّائِي يَحِضْنَ فِي كُلِّ سَنَةٍ حَيْضَةً؛ لِفَسَادِ الدَّمِّ»، قَالَ: «فَكَثُرَ نَسْلُ هَوْلَاءٍ وَقَلَّ نَسْلُ أَوْلَادِكِ»^(٢).

وَفِي الْفَقِيهِ: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ جَامَعَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَخَرَجَ الْوَلَدُ مَجْذُومًا أَوْ أَبْرَصًا فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ»^(٣).
ذَكَرُ الْمَشَوِّهِينَ فِي خَلْقِهِمْ:

وَسُئِلَ الصَّادِقُ ﷺ عَنِ الْمَشَوِّهِينَ فِي خَلْقِهِمْ فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ يَأْتِي آبَاؤُهُمْ نِسَاءَهُمْ فِي الطَّمْثِ»^(٤)، وَفِي الْعَلَلِ^(٥) عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيِّ ﷺ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ قَلْتُ لَهُ: إِنَّ أَهْلَ الْحَرَمِينَ يَرُؤُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ احْتَجَمَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ فَأَصَابَهُ بِيَاضٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ»، فَقَالَ: «كَذَّبُوا إِنَّمَا يُصِيبُ ذَلِكَ مَنْ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ فِي طَمْثٍ»^(٦)، وَفِي الْعَلَلِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى عِذَّافِرِ الصَّيْرَفِيِّ^(٧) قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «تَرَى هَوْلَاءَ الْمَشَوِّهِينَ؟» قَالَ: نَعَمْ؛ قَالَ: «هَوْلَاءُ الَّذِينَ يَأْتِي آبَاؤُهُمْ نِسَاءَهُمْ فِي الطَّمْثِ»^(٨).

سَبَبُ بَغْضِ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

وَقَالَ الصَّادِقُ ﷺ: «لَا يُبَغِّضُنَا إِلَّا مَنْ خَبَّثَتْ وَوَلَدَتْهُ، أَوْ حَمَلَتْ بِهِ أُمُّهُ فِي حَيْضِهَا»^(٩).

تَسْمِيَةُ النِّسَاءِ نِسَاءً وَالْمَرَأَةَ امْرَأَةً وَأَدَمَ صَفِيًّا:

وَفِي الْكَافِي بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ [٣٢١] قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا أَصَابَ آدَمَ وَزَوْجَتَهُ الْخَطِيئَةَ أَخْرَجَهُمَا مِنَ الْجَنَّةِ، وَأَهْبَطَهُمَا إِلَى الْأَرْضِ، فَأَهْبَطَ آدَمَ عَلَى الصَّفَا، وَأَهْبَطَتْ حَوَاءٌ عَلَى الْمَرْوَةِ، فَقَالَ آدَمُ: مَا فَرَّقَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا إِلَّا

(١) «مَنْ لَعَا أَكْلُونِي الْبِرَاغِيثَ أَيْضًا». مِنْهُ.

(٢) عِلَلُ الشَّرَائِعِ، ١: ٢٩٠ / ح: ٢، مِنْ لَاحِظِهِ الْفَقِيهِ، ١: ٨٨ - ٨٩ / ح: ١٩٣. بِاخْتِلَافِ يَسِيرٍ.

(٣) مِنْ لَاحِظِهِ الْفَقِيهِ، ٤: ٣٥٢ / ح: ٥٧٦٢. بِاخْتِلَافِ يَسِيرٍ.

(٤) مِنْ لَاحِظِهِ الْفَقِيهِ، ١: ٩٦، <٢٠٢>، بَحَارُ الْأَنْوَارِ، ٧٨ - ٨٦ / ح: ٦.

(٥) لَمْ يَرِدْ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثِ فِي الْعَلَلِ وَإِنَّمَا وَرَدَ فِي الْخِصَالِ.

(٦) الْخِصَالِ، ٢: ٣٨٦ / ح: ٧٠، وَسَائِلُ الشِّيْعَةِ، ١٧: ١١٥ / ح: ٢٢١٢٧ - ١٣.

(٧) الْمَذْكَورُ فِي سِنْدِ الْعَلَلِ ابْنُ أَبِي عِذَّافِرٍ، وَفِي وَسَائِلِ الشِّيْعَةِ عَنْ عِذَّافِرٍ، وَلَمْ يَرِدْ تَرْجُمَةُ فِي كُتُبِ الرِّجَالِ عَنْ ابْنِ أَبِي عِذَّافِرٍ، لَكِنْ وَرَدَتْ تَرْجُمَةُ لِعِذَّافِرِ بْنِ عَيْسَى الْخَزَاعِيِّ الصَّيْرَفِيِّ، كُوفِيٍّ، رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، وَرَوَى عَنْهُ دَاوُدُ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ الْجَسَّاصِ، وَعَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ. [يَنْظُرُ: رِجَالُ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ، ٢٦٣، جَامِعُ الرِّوَاةِ، ١/ ٥٣٧].

(٨) الْعَلَلِ، ١: ٨٢ / ح: ١.

(٩) مِنْ لَاحِظِهِ الْفَقِيهِ، ١: ٩٦ / ح: ٢٠٣، وَسَائِلُ الشِّيْعَةِ، ٢: ٣١٨ / ح: ٢٢٤٠ - ٥.

أنها لا تحل لي، ولو كانت تحل لي لهبطت معي على الصفا؛ ولكنها حرمت علي من أجل ذلك، وفرق بيني وبينها فمكنت آدم معتزلاً حواء، فكان يأتيها نهاراً فيتحدث عندها على المروة، فإذا كان الليل وخاف أن تغلبه نفسه يرجع إلى الصفا فيبيت عليه ولم يكن أنس غيرها، ولذلك سُمي النساء، من أجل أن حواء كانت أنسا لآدم عليه السلام، لا يكلمه الله ولا يرسل إليه رسولا»^(١)، وقد مرَّ سابقاً في أثناء الكتاب تسمية المرأة؛ لأن حواء هبطت على المروة؛ وسمي آدم صفيهاً لهبوطه على الصفا.

ذكر ما حرّمه من الفروج في القرآن والسنة:

وفي كتاب الخصال عن موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمد عليه السلام قال: «سئل أبي عما حرّم الله تعالى من الفروج في القرآن، وحرّمه رسول الله صلى الله عليه وآله في سنته فقال: الذي حرّم الله صلى الله عليه وآله من ذلك أربعة وثلاثين وجهاً، سبعة عشر في القرآن، وسبعة عشر في السنة، فأما التي في القرآن: فالزنا قال الله صلى الله عليه وآله: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّوْجَ﴾^(٢)، ونكاح امرأة الأب، قال الله صلى الله عليه وآله من ذلك: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا * حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِمَّنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾^(٣)، والحائض حتى تطهر، قال الله صلى الله عليه وآله: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾^(٤)، والنكاح في الاعتكاف قال الله صلى الله عليه وآله: ﴿وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾^(٥)، وأما التي في السنة: فالمواقعة في شهر رمضان نهاراً، وتزويج^(٦) الملاعنة بعد اللعان، والتزويج في العدة^(٧)، والمواقعة في الإحرام، والمحرم يتزوج أو يزوج، والمظاهر قبل أن يكفر، وتزويج المشرك^(٨)، وتزويج الرجل امرأة قد طلقها للعدة تسع تطليقات، وتزويج الأمة على الحرّة، وتزويج الذميمة على المسلمة، وتزويج المرأة على عمّتها وخالتها، وتزويج الأمة من غير إذن

(١) الكافي، ٤: ١٩٠ / ح: ١. باختلاف يسير. وقد ضعف هذا الحديث العلامة المجلسي في مرآة العقول، ١٧: ١٢ / ح: ١.

(٢) سورة الإسراء، ١٧: ٣٢.

(٣) سورة النساء، ٤: ٢٢ - ٢٣.

(٤) «تتمة الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا* وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ﴾، الآية. فالفروج المحرمة في القرآن ثمانية عشر. منه.

(٥) سورة البقرة، ٢: ٢٢٢.

(٦) سورة البقرة، ٢: ١٨٧.

(٧) «هذا يشمل الجماع والعقد جميعاً. منه.

(٨) «أي: وكذا حرمت عليكم النساء التي هن ذوات الأزواج، واللاتي في عديتهن. منه.

(٩) «قوله: وتزويج المشركه هذا في القرآن أيضاً قال الله صلى الله عليه وآله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾، الآية، فالفروج المحرمة في القرآن تسعة عشر. منه.

مولاها، وتزويجُ الأمةِ لِمَنْ يَقْدِرُ^(١) على تزويجِ الحرَّةِ، والجاريةِ مِنَ السَّبْيِ قبلَ القسمةِ، والجاريةُ المُشْتَرَكَةُ^(٢)، والجاريةُ المسترابةُ قبلَ أَنْ يَسْتَبْرَأَها، والمكاتبَةُ قد أدَّتْ بعضَ المكاتبَةِ^(٣).

ذَكَرُ عِلَّةِ خُرُوجِ الْوَلَدِ مَجْدُومًا أَوْ أَبْرَصًا:

عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عليِّ بنِ النُّعْمَانِ قَالَ: «قال رسول الله ﷺ إِنَّ اللَّهَ كَرَّهَ لَكُمْ أَيُّهَا الْأُمَّةُ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ خِصْلَةً، وَنَهَاكُمْ عَنْهَا، كَرَّهَ لَكُمْ الْعَبَثَ فِي الصَّلَاةِ»، إِلَى أَنْ قَالَ: «وَكَرَّهَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَغْشَى امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَإِنْ غَشِيَهَا فَخَرَجَ الْوَلَدُ مَجْدُومًا أَوْ أَبْرَصًا فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ»^(٤).

ثُمَّ بَيَّنَّ سَبْحَانَهُ وَفَسَّرَ قَوْلَهُ: «فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ» بِقَوْلِهِ: «نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ»، لِمَا ذَكَرْنَا فِي إِعْرَابِ الْآيَةِ بِأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ اسْتَنْفَأَتْ بَيَانِي، وَتَفْسِيرُ قَوْلِهِ: «فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ»، بِأَنَّ مَا بَيْنَهُمَا أَعْنَى: قَوْلُهُ تَعَالَى: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ» اعْتِرَاضٌ وَقَعُ بَيْنَهُمَا لِنَكْتَةٍ، وَلِذَا أوردَهُ بغيرِ واوٍ؛ لكونِهِ صَالِحًا لِأَنَّ يَكُونُ بَيَانًا وَتَفْسِيرًا لِقَوْلِهِ: «فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ»؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعٌ مَبْهُمٌ فَفَسَّرَهُ بِمَوْضِعِ الْحَرْثِ الَّذِي هُوَ الْوَلَدُ، وَهُوَ الْقَبْلُ تَنْبِيهًا عَلَى إِزَالَةِ الشُّبْهَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا أوردَ قَوْلَهُ: «فَأَتَوْهُنَّ» إِلَى آخِرِهِ، وَقَعَ الْاِسْتِبْهَاءُ فِي أَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِتْيَانِ هَلْ هُوَ لِقَضَاءِ الشَّهْوَةِ، أَوْ طَلَبِ [الولد]، فَقَالَ: «نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ»، عَلِمَ أَنَّ الْغَرَضَ الْأَصْلِيَّ مِنَ الْإِتْيَانِ إِنَّمَا هُوَ طَلَبُ النَّسْلِ دُونَ قَضَاءِ الشَّهْوَةِ.

ذَكَرُ النُّكْتَةَ:

وَالنُّكْتَةُ فِي هَذَا الْاِعْتِرَاضِ^(٥) التَّرْغِيبُ فِيمَا أَمَرُوا بِهِ، وَالتَّنْفِيرُ عَمَّا نُهُوا عَنْهُ، فَيَكُونُ مَعْنَى قَوْلِهِ: «نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ»، نِسَاؤُكُمْ مُحْتَرْتٌ لَكُمْ، أَوْ مَوَاضِعُ حَرْثٍ لَكُمْ، مِنْهُنَّ تَحْرِثُونَ الْوَلَدَ وَاللَّدَةَ.

(١) «قوله ﷺ: «وتزويجُ الأمةِ من غيرِ إذنِ مولاها، وتزويجُ الأمةِ لمن يقدرُ إلى آخره، هذان القسمانِ أيضًا في القرآنِ قال اللهُ ﷻ: (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحِ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمَنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ)، إِلَى قَوْلِهِ: «فَاتَكِحُوا بِأَنْ أَهْلِهِنَّ وَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ». [سورة النساء، ٤: ٢٥]، الآية. فالفروج المحرمة في القرآن أحد وعشرون فتأمل. منه.

(٢) «بين الشريكين أو الشركاء». منه.

(٣) الخصال، ٢: ٥٣٣/ح: ١٠.

(٤) من لا يحضره الفقيه، ٣: ٥٥٧/ح: ٤٩١٤، أمالي الصدوق، ٣٠١-٣٠٢/ح: ٣. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٥) «أعني: قوله: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ»، الآية. منه.

ذكر التشبيه البليغ وكونه هنا متفرعاً على تشبيهه ما يلقي في أرحامهنّ بالبذور،
وبيان مراتب التشبيه بحسب القوة:

فحذف المضاف حيث أُطلق الحرث وأريد موضعه على سبيل التشبيه البليغ،
بأنهنّ شُبِهْنَ بمواضع الحرث، وبأنّ هذا التشبيه متفرع على تشبيهه ما يلقي في
أرحامهنّ بالبذور؛ وذلك لأنّ أقوى مراتب التشبيه وأعلاه في القوة حذف وجهه
وأداته فقط^(١) نحو قولهم: زيدٌ أسدٌ، وقوله [٣٢٢] تعالى: (صُمُّ بَكْمٌ عُمِيٌّ)^(٢)، الآية،
كما مرّ، أو مع حذف المشبّه نحو «أسدٌ» في مقام الإخبار عن زيد، ويُسمى كلا القسمين
تشبيهاً بليغاً، ومنه قول المرقش^(٣):

النَّشْرُ مِسْكٌ وَالْوَجْهُ دَنَا نَيْرٌ وَأَطْرَافُ الْأَكْفِ عَنَّمْ

وروي: وأطراف البنان عنم^(٤)، النشْر: هو الرائحة الطيبة، والتقدير: رائحة تلك
الحبائب كمسكٍ ووجوهنّ كدنانير، أي: ذهبٌ خالصٌ مستدير في الجملة، وأطراف
أصابعهنّ كعنم: وهو شجرٌ أحمرٌ لينٌ.

ذكر تسمية العرب النساء حرثاً:

وقد تُسمّي العربُ النساءَ حرثاً كما قال شاعرهم^(٥):

إذا أكلَ الجرادُ حُرُوثَ قومي فَحَرَثِي هُمُّهُ أَكْلُ الْجَرَادِ

أراد: امرأتي هُمُّها أكلُ الجرادِ، وقد ذكرنا سابقاً أنّ الفاء في قوله: «فَأَتُوا
حَرَثَكُمْ»، فصيحةٌ، أي: إذا كانت نساؤكم مواضعَ حرثٍ لكم فأتوا حَرَثَكُمْ، أي: فأتوهنّ
كما تأتون المحارث، فهو كالبيان لقوله: «فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ»، على ما مرّ.

وقوله: «أَنِّي سَنَيْتُمْ»، معناه: كيف سَنَيْتُمْ، ومن أيّ جهةٍ سَنَيْتُمْ، ومن أيّ حالٍ سَنَيْتُمْ،
ومن أيّ شِقِّ أَرَدْتُمْ بعد أن يكون المأتي موضعَ الحرث وهو الفُئْلُ دون الدُبْرِ؛ لأنّ
الحرث لا يكون إلا حيث يكون النسل، وبعد أن يَكُنَّ هُنَّ في حالةٍ يجوز وطنهنّ
شرعاً كما مرّ آنفاً، فعليكم بالاجتناب عن وطنهنّ في الأوقات المحرّمة بل المكروهة

(١) قوله فقط، أي: من غير حذف المشبه والمشبّه به. منه.

(٢) سورة البقرة، ٢: ١٨.

(٣) هو ربيعة بن سعد بن مالك، ويقال: هو عمرو بن سعد بن مالك، وهو أحد عشاق العرب المشهورين بذلك،
وصاحبه ابنت عمه أسماء بنت عوف. [ينظر: الشعر والشعراء، ١/ ٢٠٥]. والبيت من السريع. ديوان
المُرَقَّشِين الأكبر والأصغر: عمرو بن سعد (ت: ٥٧هـ)، والأصغر: عمرو بن حرملة (ت: ٥٠هـ)، تحقيق:
كارين صادر، دار صادر، بيروت، ط ١، ١٩٩٨م، ٦٨، وفيه «أطراف البنان عننم»، بدل أطراف الأكف
عنم، وينظر: الشعر والشعراء، ١/ ٢٠٨، ورد فيه طبقاً لرواية المفسر.

(٤) ينظر: ديوانه، ٦٨.

(٥) البيت من الطويل، ولم ينسب لشاعر، وذكر الأزهري أنّه مما أنشده المبرد. جمهرة اللغة، ٢/ ٩١، «حرث». وينظر: الحلل في شرح أبيات الجمل، ٢٨.

أيضاً كما نذكرها، فهذا ردُّ على اليهودِ حيث قالوا: مَنْ جامع امرأته من جهةٍ دُبُرِها في قُبُلِها كان ولَدُها أَحولَ، فذَكَرَ لرسولِ اللَّهِ ﷺ فنزلت، على ما مرَّ .

وفي تفسير العياشيِّ والقميِّ عن الصادقِ عليه السلام: «أي متى سِئْتُمْ في الفَرْجِ»^(١)، وفي روايةٍ أُخرى: «أي ساعةٍ سِئْتُمْ»^(٢)، وفي أُخرى: «مِنْ قُدَامِها وَمِنْ خَلْفِها في القُبُلِ»^(٣)، وفي التَّهذِيبِ عن الرِّضا عليه السلام: «إِنَّ اليهودَ كَانَتْ تقول: إذا أتى الرَّجُلُ المرأةَ مِنْ خَلْفِها حَرَجَ ولَدُها أَحولَ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى سِئْتُمْ) مِنْ خَلْفٍ وَقُدَامٍ خِلَافًا لِقَوْلِ اليهودِ، ولم يَعْنِ أَدْبَارَهُنَّ»^(٤)، وعن الصادقِ عليه السلام عن الرَّجُلِ يَأْتِي المرأةَ في دُبُرِها، قال: «لا بَأْسَ إذا رَضِيتُ»، قيل: فأين قولُ اللهِ ﷻ: (فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكَمُ اللهُ)، قال: «هذا في طلبِ الولدِ، فأطْلُبُوا الولدَ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكَمُ اللهُ، إِنَّ اللهَ تعالى يقول: (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى سِئْتُمْ)»^(٥)، الحديث، وعن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألتُهُ عن الرَّجُلِ يَأْتِي أهله في دُبُرِها فكَرَّهَ ذلك، وقال: «وَأَيَّاكُمْ ومَحَاشِئَ النِّسَاءِ»^(٦)، وعن الفتح بن يزيد الجُرْجاني^(٧) قال: كتبتُ إلى الرِّضا عليه السلام في مسألةٍ، فوردَ منه الجواب: سألتُ عَمَّنْ أتى جَارِيتَهُ في دُبُرِها، قال: «والمرأةُ لُعْبَةٌ لا تُؤْذِي وهي حَرْثٌ كما قال اللهُ تعالى»^(٨)، وفي روايةٍ «لا بَأْسَ؛ وما أَحَبُّ أَنْ تَفْعَلَهُ»^(٩).

«وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ»، أي: قَدِّمُوا التَّسْمِيَةَ عِنْدَ الجِماعِ؛ لِيَتَبَاعَدَ عِنْدَكُمُ الشَّيْطَانُ في ذلكِ الوَقْتِ؛ وَلِيَلَّا يَكُونَ وَلَدُكُمْ شَرِيكًا لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قال: قال النَّبِيُّ ﷺ: «إذا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ أهله، فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبِني الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ ما رَزَقْتَنَا، فَإِنْ قُدِّرَ بَيْنَهُما وَلَدٌ لم يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ»^(١٠).

وفي الكافي عن عليِّ بنِ رِئَابٍ، عن الحلبيِّ قال: قال أبو عبدالله عليه السلام في الرَّجُلِ إذا أتى أهله فَخَشِيَ أَنْ يُشَارِكَهُ الشَّيْطَانُ، قال: «يقولُ: بِسْمِ اللهِ ويتعوَّذُ مِنْ

(١) تفسير العياشيِّ، ١/ ١١١. باختلاف يسير، تفسير القمي، ١/ ٧٣.

(٢) تفسير العياشيِّ، ١/ ١١١.

(٣) المصدر نفسه، ١/ ١١١.

(٤) التَّهذِيبِ، ٧: ٤٦٠/ ح: ١٨٤١-٤٩. باختلاف يسير.

(٥) تهذيب الأحكام، ٧: ٤١٤/ ح: ١٦٧٥-٢٩، الاستبصار، ٣: ٢٤٣/ ح: ٨٦٧-١. باختلاف يسير.

(٦) وسائل الشيعة، ٢٠: ١٤٤/ ح: ٢٥٢٥٦-٩، بحار الأنوار، ١٠١: ٢٩/ ح: ٧.

(٧) أبو عبدالله، صاحب المسائل، من أصحاب الهادي عليه السلام، وروى عنه عبدالله بن الحسن العلوي، والمختار بن محمد بن المختار. [ينظر: رجال النجاشي، ٣١١، معجم رجال الحديث، ١٤/ ٢٦٧].

(٨) تفسير العياشيِّ، ١/ ١١١/ ح: ٣٣٦، بحار الأنوار، ١٠١: ٢٩/ ح: ٨.

(٩) الاستبصار، ٣: ٢٤٤/ ح: ٨٧٦-١٠، التَّهذِيبِ، ٧: ٤١٦/ ح: ١٦٦٦-٣٨.

(١٠) صحيح البخاري، ١٧: ٢٥٣/ ح: ٥١٦٥، السنن الكبرى للبيهقي: أحمد بن علي النسائي (ت: ٣٠٣ هـ)، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيض بيروت، ط١، ١٤١١ هـ، ٥: ٣٢٨/ ح: ٩٠٣١.

الشَّيْطَانُ»^(١)، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «يا با محمدُ أي شيء يقول الرَّجُلُ منكم إذا دَخَلَتْ عليه امرأته؟» قلت: جُعِلَتْ فداك أيسطيع الرَّجُلُ أن يقول شيئاً؟ قال: «ألا أَعْلَمُكَ ما تقول؟» قلت: بلى؛ قال: «تقول بكلماتِ اللهِ اسْتَحَلَّتْ فَرْجَهَا، وفي أمانةِ اللهِ أَخَذَتْهَا، اللهمَّ إنْ قَضَيْتَ لي في رَحِمِهَا شيئاً فاجْعَلْهُ باراً تَقِيّاً، واجْعَلْهُ مُسْلِماً سَوِيّاً، ولا تَجْعَلْ فيه شِرْكَاً للشَّيْطَانِ»، قلت: وبأي شيء يُعرَفُ ذلك؟ قال: «أما تَقْرَأُ كِتَابَ اللهِ (وَشَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ)^(٢)، ثمَّ إنَّ الشَّيْطَانَ ليجيء حتَّى يَقْعُدَ من المرأة كما يَقْعُدُ الرَّجُلُ منها، ويُحَدِّثُ كما يُحَدِّثُ وَيَنْكِحُ كما يَنْكِحُ»، قال: وبأي شيء يُعرَفُ ذلك؟ قال: «بِحُبِّنا وبُغْضِنا، فَمَنْ أَحَبَّنَا كان نُطْفَةَ العبدِ، ومن أَبْغَضَنَا كان نُطْفَةَ الشَّيْطَانِ»^(٣)، وقال أميرُ المؤمنين صلواتُ اللهِ عليه: «إذا جَمَعَ أَحَدُكُمْ فليقل: بِسْمِ اللهِ وبِاللهِ، اللهمَّ جَنِّبِني مِنَ الشَّيْطَانِ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ ما رَزَقْتَنِي»، قال: «فإنْ قَضَى [٣٢٣] اللهُ بينهما ولدًا لا يضرُّه الشَّيْطَانُ بشيءٍ أبداً»^(٤).

عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ كَثِيرٍ^(٥) قال: كنتُ جالِساً عند أبي عبدالله عليه السلام فذُكِرَ شِرْكَ الشَّيْطَانِ فَعَظَّمَهُ حتَّى أَفْرَعَنِي، قلتُ: جُعِلَتْ فداك فما المَخْرَجُ من ذلك؟ فقال: «إذا أَرَدْتَ الجِماعَ فقل: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الَّذِي لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ بَدِيعُ السَّمَوَاتِ والأَرْضِ، اللهمَّ إنْ قَضَيْتَ مِنِّي في هذه اللَّيلةِ خَلِيفَةً فلا تَجْعَلْ للشَّيْطَانِ فيه شِرْكَاً ولا نَصيباً ولا حَظًّا، واجْعَلْهُ مؤمناً مخلصاً مُصَفِّىً مِنَ الشَّيْطَانِ وَرَجْزِهِ جَلَّ ثَناءُكَ»^(٦).

ذِكْرُ الْأَوْقَاتِ الَّتِي يُكْرَهُ فِيهَا الْجِماعُ:

في الكافي: في باب الأوقات التي يُكْرَهُ فيها الجِماعُ عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ سالمٍ^(٧)، عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلتُ له: هل يُكْرَهُ الجِماعُ في وقتٍ من الأوقاتِ وإنْ كان حلالاً؟ قال: «نعم؛ ما بين طلوعِ الفجرِ إلى طلوعِ الشَّمْسِ، ومن مغيبِ الشَّمْسِ إلى مغيبِ الشَّفَقِ، وفي اليومِ الذي تنكسفُ فيه الشَّمْسُ، وفي اللَّيلةِ التي ينكسفُ فيها القمرُ، وفي اللَّيلةِ واليومِ اللَّذينِ تكونُ فيهما الرِّيحُ الحمراءُ والرِّيحُ الصَّفراءُ، وفي

(١) الكافي، ٥: ٥٠٢/ح: ١، وينظر: الوافي، ٢٢: ٧١٣/ح: ١١.

(٢) سورة الإسراء، ١٧: ٦٤.

(٣) الكافي، ٥: ٥٠٢/ح: ٢، الوافي، ٢٢: ٧١٢/ح: ٧.

(٤) الكافي، ٥: ٥٠٢/ح: ٣، عوالي اللئالي، ٣: ٣٠٦/ح: ١١٦. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٥) الهاشمي، مولى عباس بن محمد بن علي بن عبدالله بن عباس، روى عن أبي عبدالله عليه السلام، وروى عنه علي بن حسان، وعلي بن الحسن، له كتاب فضل سورة إنا أنزلناه، وكتاب صلح الحسن عليه السلام. [ينظر: رجال النجاشي، ٢٣٤، جامع الرواة، ١/٤٥٣].

(٦) الكافي، ٥: ٥٠٣/ح: ٤، مرآة العقول، ٢٠: ٣١٣/ح: ٤.

(٧) بن عبد الرحمن الكوفي العطار، روى عن أبي بصير، وروى عنه ابن أبي عمير، له كتاب أخبر به منذر بن جفیر. [ينظر: رجال النجاشي، ٢٣٧، رجال ابن الغضائري: أحمد بن حسين بن الغضائري (ت: ١٤١٢ هـ)، تحقيق: محمد رضا الجلاي الحسيني، الناشر: مؤسسة علمي فرهنكي دار الحديث، قم المقدسة، ط١، ١٤٢٢ هـ، ٧٤].

اليوم واللييلة اللذين تكون فيهما الزلزلة، ولقد بات رسول الله ﷺ عند بعض أزواجه في ليلة انكسف فيها القمر، فلم يكن منه في تلك الليلة ما كان يكون منه في غيرها حتى أصبح، فقالت له: يا رسول الله، ألبعض كان هذا منك في هذه الليلة؟ قال: «لا؛ ولكن هذه الآية ظهرت في هذه الليلة فكرهت أن أتدذ وألهو فيها، وقد عير الله ﷻ أقواماً فقال ﷻ في كتابه: (وَإِنْ يَرَوْا كِسْفًا^(١) مِنَ السَّمَاءِ سَاقِطًا يَقُولُوا سَحَابٌ مَّرْكُومٌ * فَذَرَهُمْ حَتَّىٰ يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي فِيهِ يُصْعَقُونَ)^(٢)، ثم قال أبو جعفر العجلي: «وأيُّ الله لا يُجامع أحدٌ في هذه الأوقات التي نهى رسول الله عنها، وقد انتهى إليه الخبر فيرزق ولدًا، فيرى في ولده ذلك ما يحب»^(٣).

ذكر سبب سقط الولد:

عن سليمان بن جعفر الجعفري عن أبي الحسن العجلي قال: «من أتى أهله في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد»^(٤).

فيما أوصى به النبي ﷺ علياً عليه السلام: ذكر سبب جنون الولد وصرعه:

عن أبي الحسن موسى العجلي عن أبيه عن جدّه العجلي قال: «إن فيما أوصى به رسول الله ﷺ علياً عليه السلام قال: «يا علي لا تُجامع أهلَكَ في أوّل ليلة من الهلال، ولا في ليلة النصف، ولا في آخر ليلة منه، فإنه يتخوف على ولدٍ من يفعل ذلك الخبل»^(٥)، فقال علي عليه السلام: «ولم ذلك يا رسول الله؟» فقال: «إن الجنّ يكثرُونَ غشيان نساءهم في أوّل ليلة من الهلال، وليلة النصف، وفي آخر ليلة، أما رأيت المجنون يصرع في أوّل الشهر وفي آخره وفي وسطه»^(٦).

ذكر ما كره رسول الله ﷺ لأُمَّته:

عن مسمّع أبي سيار^(٧) عن أبي عبد الله العجلي قال: «قال رسول الله ﷺ: أكره لأمتي أن يغشى الرجل امرأته في النصف من الشهر، وفي غرة الهلال، فإن مردة الشياطين والجن تغشى بني آدم فيجنّبون ويخبّلون، أما رأيتم المصاب يصرع في النصف من الشهر، وعند غرة الهلال»^(٨).

(١) أي: شيئاً مظلماً عظيماً ساقطاً من ناحية السماء. منه.

(٢) سورة الطور، ٥٢: ٤٤ - ٤٥.

(٣) الكافي، ٥: ٤٩٨/ح: ١. باختلاف يسير.

(٤) الكافي، ٥: ٤٩٩/ح: ٢، من لا يحضره الفقيه، ٣: ٤٠٣/ح: ٤٤٠٦.

(٥) «الخبل: الجنون وفساد الأعضاء. في (ق). ينظر: القاموس، ٣/٨٣، «فصل الخاء». منه.

(٦) الكافي، ٥: ٤٩٩/ح: ٣، تهذيب الأحكام، ٧: ٤١٢/ح: ١٦٤٤ - ١٦. باختلاف يسير.

(٧) بن عبد الملك بن مسمع، الملقب: كردين، كوفي، شيخ بكر بن وائل في البصرة، روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله وأبي الحسن موسى عليه السلام، وروى عنه أبان بن عثمان، وعثمان بن عيسى. [ينظر: جامع الرواة، ٢/٢٣٠].

(٨) الكافي، ٥: ٤٩٩/ح: ٥، الوافي، ٢٢: ٧١٧/ح: ٥. ورد فيهما باختلاف يسير.

نَكَرُ كِرَاهَةِ الْجَمَاعِ وَفِي الْبَيْتِ صَبِيٍّ مُسْتَيْقِظٍ:

في الكافي في باب كراهة أن يُوقَعَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ وَفِي الْبَيْتِ صَبِيٍّ، عن ابن راشد^(١) عن أبيه قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لا يُجامِعُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَلَا جَارِيَتَهُ وَفِي الْبَيْتِ صَبِيٍّ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُورِثُ الزَّانَا»^(٢).

عن عبد الله بن الحسين بن زيد^(٣) عن أبيه^(٤) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: والذي نفسي بيده، لو أن رجلاً غشي امرأته وفي البيت صبيٌّ مُسْتَيْقِظٌ يَرَاهُمَا وَيَسْمَعُ كَلَامَهُمَا وَنَفْسَهُمَا مَا أَفْلَحَ أَبَدًا، إِنْ كَانَ غَلَامًا كَانَ زَانِيًا، أَوْ جَارِيَةً كَانَتْ زَانِيَةً، وَكَانَ عَلِيٌّ بِنَ الْحُسَيْنِ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْشَى أَهْلَهُ أَغْلَقَ الْبَابَ، وَأَرخَى السُّتُورَ»^(٥).

أو المعنى^(٦): قَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مَا يَدَّخِرُ لَكُمْ الثَّوَابَ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الَّتِي أَمَرْتُمْ وَرَغِبْتُمْ فِيهَا؛ لِيَكُونَ دُخْرًا لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

نَكَرُ مَا يَصِلُ ثَوَابُهُ إِلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ مَوْتِهِ وَانْقِطَاعِ عَمَلِهِ:

أو المعنى: وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ أَقْصِدُوا مِنْ إِيْتَانِهِنَّ فِي مَوَاضِعِ الْحَرْثِ طَلَبَ الْوَلَدِ الصَّالِحِ، دُونَ قِضَاءِ الشَّهْوَةِ؛ فَإِنَّ اقْتِنَاءَ الْوَلَدِ الصَّالِحِ يَكُونُ تَقْدِيمًا عَظِيمًا وَدُخْرًا جَسِيمًا لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وآله: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا عَنِ ثَلَاثٍ: وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ؛ وَصَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، وَعَلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ»^(٧)، وَفِي خَبَرٍ آخَرَ عَنْهُ عليه السلام: «إِلَّا عَنِ سِتِّ: وَلَدٍ صَالِحٍ يَسْتَغْفِرُ لَهُ، وَمُصْحَفٍ أَوْ كِتَابٍ عَلِمَ يُنْتَفَعُ بِهِ؛ وَشَجَرٍ فَاكِهَةٍ يَغْرَسُهُ؛ لِيُنْتَفَعَ بِهِ، وَمَاءٍ بَحْرِيٍّ؛ وَحَفْرٍ بئرٍ يُنْتَفَعُ بِهَا؛ وَسُنَّةٍ سَنَّا لِيُعْمَلَ بِهَا مِنَ الْهَدَايَةِ وَالْإِرْشَادِ؛ أَوْ تَأْلِيفِ كُتُبٍ عِلْمِيَّةٍ»^(٨).

(١) روى عن أبي الحسن عليه السلام وعن أبيه، وروى عنه محمد بن زاذويه وإسحاق بن إبراهيم. [ينظر: معجم رجال الحديث، ٢٣/١٩٠].

(٢) الكافي، ٥: ٤٩٩/ح: ١، وينظر: وسائل الشيعة، ٢٠: ١٣٢/ح: ٢٥٢٢٢-١.

(٣) بن علي بن الحسين، ليس له ذكر في كتب الرجال ولكن ورد في هامش جامع الرواة قول المحدث النوري: أنه يروي عن أبيه ذي الدمعة، وكان محدثاً فهماً، روى عن أبيه، وروى عنه إبراهيم بن هاشم، وأبو إسحاق. [ينظر: تنقيح المقال، ٢/١٧٨، معجم رجال الحديث، ١١/١٧٩].

(٤) الحسين بن زيد بن علي بن الحسين، أبو عبد الله، يلقب: ذا الدمعة، تبناه أبو عبد الله عليه السلام ورباه وزوجه، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام، وروى عنه عباد بن يعقوب وولده عبد الله. [ينظر: رجال النجاشي، ٥٢].

(٥) الكافي، ٥: ٤٩٩/ح: ٢، ووسائل الشيعة، ٢٠: ١٣٢/ح: ٢٥٢٢٣-٢.

(٦) قوله: أو المعنى عطف على قوله: أي: قدموا التسمية عند الجماع إلى آخره. منه.

(٧) جامع الأخبار، ١٠٥، بحار الأنوار، ٢: ٢٢/ح: ٦٥.

(٨) لم أقف على هذا الحديث بحدود ما توافر لدينا من كتب الحديث ولا في كتب التفسير.

ذِكْرُ تَخْلِيْفِ الْوَلَدِ وَالْفَرْطِ^(١):

أو المعنى: قَدِمُوا لِأَنْفُسِكُمْ فَرَطًا؛ لقوله ﷺ [٣٢٤]: «مَنْ قَدَّمَ ثَلَاثَةَ مِنْ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغْهُ الْجَنَّةُ»^(٢)، لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ إِلَّا تَحَلَّةَ الْقَسَمِ^(٣)، فقيل: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاثْنَانِ، قَالَ: «وَاثْنَانِ»^(٤)، وَقَالَ ﷺ: «مَنْ قَدَّمَ وَلَدًا كَانَ خَيْرًا لَهُ مِنْ سَبْعِينَ يَخْلِفُهُمْ بَعْدَهُ، كُلَّهُمْ قَدْ رَكِبَ الْخَيْلَ وَقَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ»^(٥)، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ رَجُلٌ لَيْسَ لَهُ فَرَطٌ»، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: فَمَنْ لَمْ يُوَلِّدْ لَهُ وَلَدًا، وَلَمْ يُقَدِّمْ وَلَدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ أَوْلَكُنَّا فَرَطٌ، فَقَالَ: «نَعَمْ؛ إِنَّ مِنْ فَرَطِ الرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ أَخَاهُ فِي اللَّهِ ﷻ»^(٦)، وَقِيلَ: مَعْنَى «قَدِمُوا لِأَنْفُسِكُمْ»: هُوَ التَّزْوِيجُ بِالنِّسَاءِ الْمُؤْمِنَاتِ الْعَفَائِفِ؛ لِيَكُونَ الْوَلَدُ صَالِحًا طَاهِرًا^(٧).

وَاتَّقُوا اللَّهَ، أَي: اتَّقُوا عِقَابَ اللَّهِ بِالاجْتِنَابِ عَنْ مَعَاصِيهِ، وَتَرَكَ مَجَاوِزَةَ الْحَدِّ فِيمَا بَيَّنَّ لَكُمْ، وَلَا تَجْتَرِؤُوا عَلَى مَنَاهِيهِ، وَفِي ذَلِكَ الْحَثُّ عَلَى الْعَمَلِ بِالْوَاجِبِ الَّذِي عَرَفُوهُ، وَالتَّحْذِيرُ عَنِ مُخَالَفَةِ مَا أَلْزَمُوهُ.

ذِكْرُ أَنَّ الْمَلَاقَةَ هُنَا عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ وَعَدَمِ صَحَّةِ حَمْلِهَا عَلَى الرُّؤْيَا:

«وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ»، أَي، مَلَاقُوا جَرَائِهِ، يَعْنِي: ثَوَابَهُ إِنْ أَطَعْتُمُوهُ وَعِقَابَهُ إِنْ عَصَيْتُمُوهُ، فَتَزَوَّدُوا مَا لَا تَقْتَضِحُونَ بِهِ، بَلْ تَزَوَّدُوا خَيْرًا وَخَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى، وَإِنَّمَا أَضَافَ الْمَلَاقَةَ إِلَيْهِ سَبْحَانَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْمَجَازِ، وَلَا يَصِحُّ حَمْلُ اللَّقَاءِ عَلَى الرُّؤْيَا كَمَا فَعَلَهُ أَهْلُ التَّشْبِيهِ؛ لِأَنَّ لَفْظَ اللَّقَاءِ يَقَعُ عَلَى مَعَانٍ مُخْتَلِفَةٍ يُقَالُ: لَقِيَ جَهْدًا وَلَقِيَ حِمَامَةً؛ وَلِأَنَّ فِي الْآيَةِ إِثْبَاتَ اللَّقَاءِ لِجَمِيعِ الْعِبَادِ، وَهَذَا خِلَافٌ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَهْلُ التَّشْبِيهِ، نَصَّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَجْمَعِ^(٨).

(١) الْفَرْطُ: مَا سَبَقَ مِنْ عَمَلٍ وَأَجْرٍ. وَفَرْطٌ لَهُ وَلَدٌ: مَاتَ صَغِيرًا. الْعَيْنُ، ٢/ ٩٨، «فَرْطٌ».
(٢) الْجَنَّةُ: الدُّنْبُ الْعَظِيمُ، وَيُقَالُ: بَلَغَ الْغُلَامُ الْجَنَّةَ، أَي: بَلَغَ مَبْلَغًا جَرَى عَلَيْهِ الْقَلَمُ فِي الْمَعْصِيَةِ وَالطَّاعَةِ. الْعَيْنُ، ٢/ ٢١٢، «جَنَّتْ».

(٣) النَّجَلَةُ: تَحَلَّةُ الْقَسَمِ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: «قَوْلُهُ: تَحَلُّ الْقَسَمِ، يَعْنِي: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: (وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا)، [سُورَةُ مَرْيَمَ، ١٩: ٧١]، فَلَا يَرُدُّهَا إِلَّا بِقَدْرِ مَا يَبِيرُ اللَّهُ بِهِ قِسْمَهُ فِيهِ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْعِلْمِ أَسْلُ الْوَلَدِ لِلرَّجُلِ يَحْلِفُ: لِيَفْعَلَ كَذَا وَكَذَا، فَيَفْعَلُ مِنْهُ جُزْءًا دُونَ جُزْءِ لَيْبَرٍ فِي يَمِينِهِ». يَنْظُرُ: جَمْهَرَةُ اللَّغَةِ، ٢/ ٢٠٦، غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدَةَ، ١٧/ ٢.

(٤) مُسْنَدُ أَحْمَدَ، ١٥: ٤٩٨/ ح: ٧٤٦٧. وَذِيلُ الْحَدِيثِ مِنْ تَفْسِيرِ الطَّبْرَانِيِّ، ١/ ٣٩٣. بِاخْتِلَافِ يَسِيرٍ.

(٥) أَخْرَجَهُ الصَّدُوقُ مَرْوِيًّا عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَيْسَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. مِنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهَ، ١: ١٧٦/ ح: ٥١٩، وَيَنْظُرُ: وَسَائِلُ الشَّيْخَةِ، ٣: ٢٤٥/ ح: ٣٥٢٩-٩.

(٦) مِنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهَ، ١: ١٧٦/ ح: ٥٢٠، وَسَائِلُ الشَّيْخَةِ، ١٢: ١٧/ ح: ١٥٥٢٤-٤. بِاخْتِلَافِ يَسِيرٍ.

(٧) لَمْ أَقِفْ عَلَى قَاتِلِهِ، وَوَرَدَ بِلَفْظِ قِيلَ فِي تَفْسِيرِ الطَّبْرَانِيِّ، ١/ ٣٩٢.

(٨) يَنْظُرُ: مَجْمَعُ الْبَيَانِ، ٢/ ٥٦٦.

﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الكاملين بالإيمان بالثواب، والجنة وبالكرامة والنعيم الدائم، أمر الله سبحانه رسوله ﷺ أن ينصح المؤمنين الذين صدقوه وامتثلوا أمره ويُبشِّرهم برحمة منه ﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾^(١).

ذكر دلالة الآيتين الأولى والثانية:

وفي الآية الأولى دلالة على وجوب الاعتزال عن المرأة في أيام حيضها، وعلى ذكر غاية التحريم.

ذكر توضيح دلالة الآية الأولى في ضمن فصول خمسة:

ويتضح ذلك في فصول خمسة: الأول: ذكر الحيض وبيئاته: وهو في الأغلب أسود حار يخرج بحرقة عن الأيسر، فإن اشتبه بالعدرة^(٢) فإن حرجت القطنه مطوقة فهو عدرة، وإلا فحيض، وما تراه المرأة قبل التسع، ومن الأيمن وبعد اليأس وبأقل من ثلاثة متواليه، وما يزيد عن أكثره وأكثر النفاس فليس بحيض^(٣).

ذكر يأس المرأة من الحيض والولد:

وتيأس المرأة غير القرشية والنبطية^(٤) ببلوغ خمسين سنة، وأما هما فبستين سنة^(٥).

الثاني: في أقل الحيض وأكثره: أقله عندنا ثلاثة أيام بلياليها، وأكثره عشرة أيام وهي: أقل الطهر فيما بين الحيضتين، وقد يكون ما بين الأقل والأكثر بحسب العادة، وتستقر العادة بشهرين متفقين وقتاً وعدداً، والصفرة والكدره في أيام العادة المستقره حيض، كما أن الأسود الحار في أيام الطهر استحاضة^(٦).

ذكر تفصيل ما تجاوز عن العشرة في ذات العادة وذات التمييز والمبتدأة والمضطربة:

ولو تجاوزت الدم عشرة رجعت ذات العادة المستقره إليها، وذات التمييز إليه، فإن فُقدت رجعت المبتدأة إلى عادة أهلها، فإن فُقدت أو اختلقت رجعت إلى أقرانها من أهل بلدها، فإن اختلقت أو فُقدت تحيضت في كل شهر سبعة أيام أو ستة أيام مخررة

(١) سورة الحديد، ٥٧: ٢١.

(٢) «العدرة: دم البكاره» منه.

(٣) ينظر: شرائع الإسلام، ١/ ٩٣، مسالك الأفهام، ١/ ٥٥-٥٦.

(٤) النبط والنبط: كالحبش والحبيش في التقدير، وسُموا به؛ لأنهم أول من استنبت الأرض، والنسبة إليهم: نبطي، وهم قوم ينزلون سواد العراق، والجميع: الأنباط. العين، ٢/ ١٠٣، «نبط».

(٥) ينظر: شرائع الإسلام، ١/ ٣٩، مسالك الأفهام، ١/ ٥٨.

(٦) ينظر: شرائع الإسلام، ١/ ٣٩-٤٧، قواعد الأحكام، ١/ ٢١٤.

بينهما، أو بثلاثة أيّامٍ في شهرٍ وعشرةٍ في شهرٍ آخر على التّعيين، والمضطربةُ تحيّضتْ بالسّبعةِ أو السّنةِ أو بالثلاثةِ والعشرةِ، ولو ذكّرتِ المضطربةُ أوّلَ يومِ الحيضِ كمّلتُهُ ثلاثةً ولو ذكّرتْ آخرَهُ جعلتُهُ نهايته بانضمامِ يومين قبله، ولو ذكّرتْ وَسَطَهُ فيومٍ قبله ويومٍ بعده، ولو ذكّرتْ يوماً فقط أو بعضَ يومٍ، ولم تَعَلَمْ كونه أوّلاً أو آخرًا أو وَسَطًا، فهو الحيضُ خاصّةً دون انضمامِ شيءٍ من الأيّامِ بناءً على الاحتياطِ في العبادةِ، وتعملُ باقي الزّمانِ ما تعملُهُ المُستحاضةُ وتغتسلُ لانقطاعِ الحيضِ في كلّ وقتٍ محتملٍ، وتقضي صومَ أحدَ عشرَ يوماً بناءً على الاحتياطِ في إمكانِ كونِ حيضها عشرةً، وجوازِ أن يتشطرَّ يومان فيبطلُ صومُهما جميعاً^(١)، إلى غير ذلك من التّفاصيل المذكورة في موضعها التي لا تليقُ هذا المقام بها.

ذكرُ أقلِّ الحيضِ وأكثره عند الشّافعي وأكثر أهل المدينة:

وأقلُّ الحيضِ عند الشّافعي وأكثر أهل المدينة يومٌ وليلةٌ، وأكثره خمسة عشر يوماً^(٢)، وهذا من الإفراطِ والتّفريطِ.

الثالث: حُكْمُ الوطئِ في حالِ الحيضِ: فإنَّ حُكْمه عندنا أنه إن وَطِنَهَا فُبُلًا عَالِمًا عامدًا تكون على الرّجلِ الواطئِ فقط الكفّارة احتياطًا لا وُجوبًا على الأقوى^(٣)، ولا كفّارة عليها مطلقًا^(٤).

ذكرُ الكفّارة في حالِ الحيضِ:

والكفّارة عندنا دينار وهو مثقالٌ ذهبٍ خالصٍ، مضروبٌ في التُّلثِ الأوّلِ من الحيضِ ثم نصفُ الدّينارِ في التُّلثِ الثاني منه، ثم رُبْعُهُ في التُّلثِ الأخير، ويختلف ذلك باختلاف العادة [٣٢٥] وما في حكمها من التمييزِ والرّوايات، فاليومان الأوّلان أوّل ذات السنّةِ والوسطانِ وَسَطُهُ والآخرانِ آخِرُهُ^(٥)، واليوم الأوّل أوّل لذاتِ الثلاثةِ، والثاني وَسَطُهُ والثالثُ آخِرُهُ، واليومانِ الأوّلانِ وتُلتُ اليومِ الثالثِ أوّل ذاتِ السّبعةِ، وتُلتُ اليومِ الثالثِ واليومُ الرَّابِعُ كُلُّهُ، وتُلتُ اليومِ الخامسِ وَسَطُهُ، وتُلتُ اليومِ الخامسِ واليومُ السّادسُ والسّابعُ كُلُّهُما آخِرُهُ وهكذا.

(١) ينظر: شرائع الإسلام، ١- ٤٨- ٤٩، مسالك الأفهام، ١/ ٦٧- ٧٣.

(٢) ينظر: الأم: محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م، ١/ ٨٥، أسنى المطالب، ١/ ٩٩.

(٣) ينظر: الخلاف، ١/ ٢٢٦- ٢٢٧، الرّوضة البهية، ١/ ٦٨.

(٤) «سألته كانت أم صارعة، طووعته أم لا». منه.

(٥) ينظر: الرّوضة البهية، ١/ ٦٨.

نَكَرُ مُصْرَفِ هَذِهِ الْكُفَّارَةِ:

ومصرف هذه الكفارة مستحقُّ سائر الكفارات ولا يعتبر فيها هنا التَّعَدُّدُ، وقال ابن عباس: يلزمه دينارٌ مطلقاً ولم يفصل^(١)، وقال الحسن: يلزمه بدنةٌ أو رَقَبَةٌ أو عشرون صاعاً من الطعام^(٢)، ولم يفصل أيضاً.

الرَّابِعُ: تَحْرُمُ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ مُطْلَقًا وَاجِبَةً كَانَتْ أَوْ مَدْنُوبَةً وَالصَّوْمُ، لَكِنَّهَا تَقْضِيهِ دُونَ الصَّلَاةِ، وَالْفَارِقُ النَّصُّ لَا مَشَقَّتُهَا بِتَكَرُّرِهَا، وَالطَّوَافُ مُطْلَقًا وَاجِبًا كَانَ أَمْ مَدْنُوبًا، وَإِنْ لَمْ يُشْتَرَطْ فِي الْمَدْنُوبِ الطَّهَارَةُ؛ لِتَحْرِيمِ دُخُولِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مُطْلَقًا عَلَيْهَا، وَمَسُّ كِتَابَةِ الْقُرْآنِ وَاسْمِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْأَنْبِيَاءِ وَالْأَنْمَةِ عَلَيْهِ، وَكَذَا يَحْرُمُ عَلَيْهَا اللَّبْتُ فِي الْمَسَاجِدِ غَيْرِ الْحَرَمَيْنِ وَفِيهِمَا يَحْرُمُ الدُّخُولُ مُطْلَقًا كَمَا مَرَّ وَوَضَعُ شَيْءٍ فِيهَا، وَقِرَاءَةُ الْعَزَائِمِ الْأَرْبَعِ وَأَبْعَاضِهَا وَطَلَأُهَا مَعَ حُضُورِ الزَّوْجِ، أَوْ مَا فِي حُكْمِهِ^(٣).

الخَامِسُ: غَايَةُ تَحْرِيمِ الْوَطْئِ: وَاخْتَلَفَ فِيهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ الْغَايَةَ انْقِطَاعَ الدَّمِ^(٤)، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِذَا تَوَضَّأَتْ بَعْدَ الْانْقِطَاعِ أَوْ غَسَلَتْ فَرْجَهَا حَلَّ وَطْئِهَا، عَنْ طَاوُوسٍ وَعَطَا وَهُوَ مَذْهَبُنَا كَمَا مَرَّ^(٥)، وَإِنْ كَانَ الْمُسْتَحْبُّ أَنْ لَا يَفْرَبَهَا إِلَّا بَعْدَ الْغُسْلِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِذَا انْقَطَعَ دَمُ الْحَيْضِ وَغَسَلَتْ حَلَّ وَطْئِهَا، عَنِ الشَّافِعِيِّ^(٦)، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ كَانَ حَيْضُهَا عَشْرَةَ فَمَحْضُ انْقِطَاعِ الدَّمِ يُحِلُّهَا لِلزَّوْجِ، وَإِنْ كَانَ دُونَ الْعَشْرِ فَلَا يَحِلُّ وَطْئُهَا إِلَّا بَعْدَ الْغُسْلِ أَوْ التَّيْمِمِ أَوْ مُضِيِّ وَقْتِ صَلَاةٍ عَلَيْهَا^(٧)، وَهَذَا الْقَدْرُ كَافٍ فِي هَذَا الْمَقَامِ.

تَنْبِيهِ: نَكَرُ الْحَدِّ وَالتَّعْزِيرِ فِي الْحَيْضِ مَعَ الْكُفَّارَةِ:

اعْلَمْ أَنَّهُ كَمَا يَكُونُ عَلَى الْوَاطِئِ فَقَطْ دُونَ الْحَائِضِ دِينَارًا فِي أَوَّلِ أَيَّامِ الْحَيْضِ إِلَى آخِرِ مَا مَرَّ، كَذَلِكَ يَكُونُ عَلَيْهِ مَعَ الدِّينَارِ رُبْعُ حَدِّ الزَّانَا خَمْسَةَ وَعِشْرُونَ جَلْدَةً، فَبِي تَفْسِيرِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي أَوَّلِ أَيَّامِ حَيْضِهَا فَعَلِيهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ، وَعَلَيْهِ رُبْعُ حَدِّ الزَّانَا خَمْسَةَ وَعِشْرُونَ جَلْدَةً، فَإِنْ أَتَى فِي آخِرِ أَيَّامِ

(١) ينظر: مجمع البيان، ٢/ ٥٦٣.

(٢) ينظر: المصدر نفسه، ٢/ ٥٦٣.

(٣) ينظر: شرائع الإسلام، ١/ ٤٤، مسالك الأفهام، ١/ ٦٤.

(٤) وهو قول السيد المرتضى، ينظر: الانتصار، ٤/ ٣٤، وينظر: رسائل المرتضى، ١/ ٣٠٦.

(٥) أشار إلى ذلك الطبرسي. ينظر: مجمع البيان، ٣/ ٥٦٤، وينظر: غنية النزوع، ١/ ٤.

(٦) ينظر: الأم، ٥/ ٢٥٤، الحاوي الكبير، ١/ ٧٥٨.

(٧) ينظر: المبسوط، ٢: ٢٨٩، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق- القاهرة، ط ١، ١٣١٤هـ، ١/ ٢٧٩.

حيضها فعليه أن يتصدق بنصف دينار، ويُضربُ اثنا عشر جلدَةً ونصفاً»^(١)، الحديث.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ * لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾^(٢)، آيتان.

اللُّغَةُ:

العُرْضَةُ بِالضَّمِّ: فُعْلَةٌ، بمعنى: مفعولٍ كالتَّبْضَةِ والعُرْفَةِ: وهي اسم ما تعترضه دون الشيء من عرض العود على الأثناء فيعترض دونه، ويصيرُ حاجزًا ومانعًا أن يدخل فيه شيء، وفلانٌ عُرْضَةٌ دون الخير، أي: مانعٌ عنه، والعُرْضَةُ أَيضًا: الْمُعَرَّضُ لِلأَمْرِ وَالصَّالِحِ لَهُ، يقالُ: فلانٌ عُرْضَةٌ لِلزَّوْجِ وَالذَّابَةِ عُرْضَةً لِلسَّفَرِ، كقوله^(٣):

فلا تجعلوني عُرْضَةً لِلوَائِمِ

أي: مُعَدًّا مُعَرَّضًا لَهَا، وفي القاموس: وفلانٌ عُرْضَةٌ لِلزَّوْجِ، ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾: مانعًا مُعَرَّضًا، أي: بينكم وبين ما يقربكم إلى الله، «أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا»، وقال أبو العباس المبرد: العُرْضَةُ: الاعتراض في الخير والشر، أي: لا تعترضوا باليمين في كلِّ ساعةٍ أَنْ لَا تَبَرُّوا وَلَا تَتَّقُوا وَلَا تُصَلِّحُوا، والاعتراضُ: المَنعُ^(٤).

اشتقاقُ اليمين:

والأيمانُ: جمع يمين كشريفٍ وأشرافٍ، واليمينُ والحلفُ والقَسَمُ نظائرٌ، واليمينُ مؤنثٌ سماعيٌّ مأخوذةٌ من اليمينِ بمعنى: القوة؛ لأنَّه يتقوى به على ما يحلف عليه، ومنه قوله^(٥):

تَلَقَّاهَا عَرَابَةٌ بِالْيَمِينِ

(١) تفسير القمي، ٧٣/١. باختلاف يسير.

(٢) سورة البقرة، ٢: ٢٢٤-٢٢٥.

(٣) لم أقف على قائله، ولم نجده في كتب الأدب، ووقفنا عليه في كتب التفسير واللغة دون نسبة. الكشاف، ١:

٢٦٧، وينظر: شمس العلوم، ٧: ٤٤٥٢. وفيه: «ولا تجعلني» بدل «فلا تجعلوني». وقال في هامش الكشاف:

قيل: «هو لأبي تمام». الكشاف، ١/٢٦٧، ولكن الذي وجدناه في ديوان أبي تمام: ٢٩٠، البيت التالي:

متى كان سمعي خُلسَةً لِلوَائِمِ وكيف صغت للعاذلات غرائمي

(٤) لم أقف عليه في كتب المبرد ونقل عنه في كتب اللغة. ينظر: القاموس المحيط، ١٦٣/٢، «فصل العين».

(٥) البيت من الوافر، وهو للشماخ، أوله: «إِذَا مَا رَأَيْتُ رُفَعْتَ لِمَجْدٍ». ديوانه، ٣٣٦.

أي: بالقُوَّة، وقيل: أُخِذَ مِنَ الْجَارِحَةِ الْمَخْصُوصَةِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ الْإِيمَانِ يَضْرِبُونَ أَيْدِيَهُمْ عَلَى أَيْدِيهِمْ فَسَمِّيَ الْحَلْفُ بِذَلِكَ^(١)، وقيل: أُخِذَ مِنَ الْيَمْنِ الَّذِي هُوَ الْبَرَكَةُ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ خَيْرٌ يُتَبَرَّكُ بِهِ وَبِذِكْرِهِ لِلتَّكْوِينِ^(٢).

وَالْبِرُّ: فَعْلُ الْخَيْرِ وَمَا فِيهِ حُسْنُ الثَّوَابِ، يُقَالُ: بَرَّ يَبِرُّ مِنْ بَابِ عَلِمَ يَعْلَمُ، وَاللَّغْوُ: هُوَ الْكَلَامُ الَّذِي لَا فَائِدَةَ فِيهِ، يُقَالُ: لَغَا يَلْغُو لَغْوًا: إِذَا أَتَى بِكَلَامٍ لَا فَائِدَةَ فِيهِ، وَالْكَلِمَةُ اللَّاغِيَةُ: الْقَبِيحَةُ الْفَاحِشَةُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا تَسْمَعُ فِيهَا لِأَغِيَةً﴾^(٣)، أَي: كَلِمَةً لِأَغِيَةً فَاحِشَةً قَبِيحَةً هَزَلًا وَكِذْبًا، وَاللُّغَا: الذِّكْرُ بِالْكَلامِ الْقَبِيحِ وَالْهَزْلِ وَالْكَذْبِ، قَالَ الْعَجَّاجُ^(٤)^(٥):

وَرَبِّ أَسْرَارِ حَجِيحٍ [٣٢٦] كُظْمٍ عَنِ اللُّغَا وَرَفَثِ التَّكْلُمِ

وَأَصْلُ الْحَلْمِ الْأَنَاةُ: وَهُوَ فِي صِفَتِهِ تَعَالَى الْإِمهَالُ بِتَأْخِيرِ الْعِقَابِ عَلَى الذَّنْبِ.

الإعراب:

«لا» ناهية، و«الله» مفعول أول، «لَا تَجْعَلُوا» و«عُرْضَةً» مفعولهُ الثَّانِي، و«لَايَمَانِكُمْ» متعلِّقٌ بِعُرْضَةٍ؛ لِمَا فِيهَا مِنْ مَعْنَى الْإِعْتِرَاضِ، وَحِينَئِذٍ تَكُونُ أَنْ وَصَلَتْهَا

(١) وهو قول ابن فارس. ينظر: مقاييس اللغة، ٦/ ١٢٢، «يمن».

(٢) ورد في مجمع البيان دون نسبة. ينظر: مجمع البيان، ٢/ ٥٦٦.

(٣) سورة الغاشية، ٨٨: ١١.

(٤) قوله: قال العجاج إلى آخره، أوله:

الحمد لله العليّ الأعظم ذي الجبروت والآئيل الأفخم

وعالم الأعلان والمُكْتَمِ
باني السموات بغير سلْمِ
عَنِ اللُّغَا وَرَفَثِ التَّكْلُمِ
القاطنات البيتِ غير الرُّيْمِ
فخندفت هامة هذا العالم
وَرَبِّ كَلِّ كَافِرٍ وَمَسْلَمِ
وَرَبِّ أَسْرَارِ حَجِيحٍ كُظْمِ
وَرَبِّ هَذَا الْحَرَمِ الْمُحَرَّمِ
أوالفا مكة من ورق الحمى
قوّم لهم فضلُ السناء الأكرمِ

[الأبيات من الرجز، ديوانه، ٢٨٣- ٢٨٥]. الآثال: المجد، والحجيج جمعُ حاج، والكُظْمُ: جمع كاظم الغيظ، واللُّغَا: جمع اللُّغُو، والرَّفَثُ: الفحشُ، والقاطنُ: المقيمُ والرُّيْمُ: جمع رائمةٍ من رامٍ يُرِيمُ: إِذَا بَرِحَ، أَي: زَالَ، وَالرُّوقُ بضم الواو وسكون الراء المهملة: جمع ورقاء: وهي التي في لونها بياضٌ يَضْرِبُ إِلَى سَوَادٍ، وَالْحَمِي يفتح الحاء المهملة وكسر الميم أصلها الحِمَامُ حُذِفَتْ مِنْهُ الْمِيمُ الثَّانِيَةُ، وَأَبْدَلَتْ الْأَلْفُ يَاءً، أَوْ حُذِفَتْ الْأَلْفُ وَأَبْدَلَتْ الْمِيمُ الثَّانِيَةَ يَاءً كَمَا هِيَ الْقَاعِدَةُ، وَكُسِرَ مَا قَبْلَهَا لِرِعَايَةِ الْقَوَافِي، وَخُنْدِفَتْ بِالْخَاءِ الْمَعْجَمَةُ الْمَكْسُورَةُ وَسَكُونِ النَّونِ وَكُسِرَ الدال: اسم امرأة الياض حذفها للضَّرورة، وَالْهَامَةُ وَالْهَامُ: هُوَ الرَّأْسُ وَالْقَائِمُ يُهْمَزُ لِلوِزْنِ كَمَا بُيِّنَ فِي بَابِ الْإِبْدَالِ، وَلَقَدْ بَيَّنَّا فِي رسالتينا تَوْشِيحَ الْوَأْفِيَةِ وَزِينَةَ السَّلَاكِ مَفْصَلًا. مِنْهُ: لَمْ أَقْفَ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى فِي مَا هُوَ بِأَيْدِينَا مُحَقَّقٌ مِنْ شَرْحِ تَوْشِيحِ الْوَأْفِيَةِ وَلَعَلَّهُ فِي الْأَجْزَاءِ الْمَخْطُوطَةِ الْآخَرَى الَّتِي لَمْ أَقْفَ عَلَيْهَا.

(٥) عبدالله بن روية من بني مالك بن سعد، وكان يكنى: أبا الشَّعْثَاءِ وَهِيَ ابْنَتُهُ، رَاجِزٌ مَشْهُورٌ، مِنْ مَخْضَرْمِي الدَوْلَتَيْنِ، وَمِنْ أَعْرَابِ الْبَصْرَةِ، سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالنَّسَابَةِ الْبَكْرِيِّ، وَرَى عَنْهُ أَبُو عبيدة معمر بن المثنى والنضر بن شمیل، وَهُوَ دِيوَانُ رَجَزٍ مَشْهُورٌ، مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ. [ينظر: الشعر والشعراء، ٢/ ٥٧٥، معجم الأدباء، ٣/ ١٣١١- ١٣١٢]. وَالْبَيْتُ مِنَ الرَّجَزِ، دِيوَانُ الْعَجَّاجِ: رِوَايَةٌ: عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ قَرِيبِ الْأَصْمَعِيِّ، تَحْقِيقٌ: د. عَزَّةُ حَسَنٌ، دَارُ الشَّرْقِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوتَ-لُبْنَانَ، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م: ٢٨٣. وَقَدْ وَرَدَ فِي الدِّيْوَانِ «وَرَبِ أَسْرَابِ»، بِدَلَالَةٍ مِنْ «وَرَبِ أَسْرَارِ».

عطف بيانٍ «لأيمانكم»؛ لأنَّ المراد بالأيمان: الأمورُ المحلوفُ عليها التي هي البرُّ والتَّقوى والإصلاحُ بين النَّاسِ، أي: لا تجعلوا الله مانعًا حاجزًا لما حَلَفْتُمْ عليه من أنواع الخير، ويجوز أن يكون اللام في «لأيمانكم» للتَّعليل، وحينئذٍ يكون أن وصلتها متعلِّقةٌ بـ«لا تجعلوا» أو بـ«عُرْضَةً»، والتَّقدير والمعنى: ولا تجعلوا الله عُرْضَةً لأنَّ تَبَرُّوا لأجلِ أيمانكم به تعالى، فقوله تعالى: ﴿أَنْ تَبَرُّوا﴾ في موضعه ثلاثة أقوالٍ من الإعراب^(١):

أحدها: قولُ الخليل: وهو أن موضِعَهُ جرٌّ بحذف اللام^(٢)، فيكون عطف بيانٍ؛ لقوله: «لأيمانكم» كما ذكرناه آنفًا، فإنَّ المراد بالأيمان: هي الأمورُ المحلوفُ عليها إلى آخره، هذا إذا قُدِّرَ لـ«أَنْ تَبَرُّوا» على الإثبات، وأما إذا قُدِّرَ لِنِثْلَا تَبَرُّوا على النَّفي فنذكر حكمه في الإعراب.

وثانيها: أن يكون موضعه النَّصب؛ لأنَّه لَمَّا حُذِفَ الجارَّ وِصَلَ بالفعل، وهو قول سيبويه^(٣)، وهو القياس، وعلى القولين جميعًا يجوز أن يكون تقديره: لأنَّ لا تَبَرُّوا على النَّفي كما قاله الكوفيون^(٤) في مثل قوله تعالى: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا﴾^(٥)، أو مخافةً أن تَضِلُّوا كما قاله البصريون^(٦)، أو لأنَّ تَبَرُّوا على الإثبات، فعلى الأول، وهو تقدير حرف النَّفي أو لفظ مخافةً يكون مفعولًا له، وعلى القول الثاني: وهو الإثباتُ يجوز أن يكون عطف بيانٍ عُرْضَةً لأيمانكم، أو متعلقًا بلا تجعلوا أو بعُرْضَةً على ما ذكرناه آنفًا، وأن يكون حالًا من الأيمان تقديره: لا تجعلوا عُرْضَةً لأيمانكم كائنةً لأنَّ تَبَرُّوا، أي: لِبِرِّكُمْ.

وثالثها: ما قاله الزَّجاج: وهو أن يكون موضعه الرَّفْعُ بالابتداء، ويكون الخبرُ محذوفًا تقديره: أَنْ تَبَرُّوا وَتَنَفَّقُوا وَتُصَلِّحُوا خَيْرٌ لَكُمْ، أو أولى بكم^(٧)، فحذف الخبرُ وهو خيرٌ أو أولى؛ لأنَّه معلوم المعنى، فيكون على حدِّ قوله تعالى: ﴿أَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾^(٨)، ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾^(٩)، ﴿وَأَنْ يَسْتَغْفِرَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾^(١٠).

(١) ينظر: مجمع البيان، ٥٦٦/٢.

(٢) أورد هذا القول صاحب المجمع نقلًا عن الخليل، ولم أقف عليه بحدود ما توافر من كتبه. ينظر: مجمع البيان، ٥٦٦/٢.

(٣) أورد الطبرسي نقلًا عن سيبويه، ولم أقف عليه بحدود ما توافر لدينا من كتبه. ينظر: مجمع البيان، ٥٦٦/٢.

(٤) ينظر: الجنى الداني في حروف المعاني: حسن بن قاسم بن عبد الله المرادي (ت ٧٤٩هـ)، تحقيق: خير الدين قباوة ومحمد نديم فاضل، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م، ٢٢٤، الصناعتين، ١٨٤.

(٥) سورة النساء، ٤: ١٧٦.

(٦) ينظر: مغني اللبيب، ٥٥، الجنى الداني، ٢٢٥.

(٧) ينظر: إعراب القرآن للزجاج، ٢٣/١، ١٧٢/١.

(٨) سورة البقرة، ٢: ١٨٤.

وقوله: **﴿ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾** حالٌ من اللغو وعاملها قوله: **﴿ لَا يُؤَاخِذُ ﴾**، أو متعلقٌ به، وما في قوله: **﴿ بِمَا كَسَبَتْ ﴾** يجوز أن يكون اسماً موصولاً، فالعائد محذوف، وأن يكون حرفاً موصولاً، فلا حاجة إلى العائد، وعلى التقديرين يكون متعلقاً بقوله: **﴿ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ ﴾**.

النزول:

في المجمع: نزلت في عبدالله بن رواحة حين حلف أن لا يدخل على خنته^(٣) بشر بن نعمان ولا يكلمه ولا يصلح بينه وبين امرأته التي هي أخته، فكان يقول: إني حلفت بهذا فلا يحل لي أن أفعله، فنزلت الآية^(٤).

وفي أنوار^(٥) التنزيل: نزلت في أبي بكر لما حلف أن لا ينفق على مسطح بن أثاثة؛ لافترائه على عائشة^(٦)، انتهى، وكان مسطح بن أثاثة ابن خالة أبي بكر، وكان من المهاجرين، وكان فقيراً، وكان أبو بكر يجري عليه ويقوم بنفقته، فلما خاض في الإفك قطعها وحلف أن لا ينفقه أبداً، فلما نزلت قوله تعالى: **﴿ وَلَا يَأْتِلِ أَوْلُوا الْفُضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أَوْلِيَ الْقُرْبَى ﴾**^(٧)، الآية كما يجيء في سورة النور إن شاء الله تعالى أجريها.

المعنى:

لما بين سبحانه بعض أحوال النساء وما يحل منهن وما لا يحل، عقبه بذكر الإيلاء الذي يأتي بعد هذه الآية، وهو يمين الرجل وحلفه بعدم وطئ امرأته، لكنه ابتداءً بذكر مطلق الأيمان أولاً؛ تأسيساً لحكم الإيلاء الآتي فقال: **﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ ﴾**، قد مر في اللغة أن العُرْضَةَ فُعْلَةٌ، بمعنى: مفعول، إلى آخره، وأن العُرْضَةَ أيضاً: المُعَرَّضُ للأمر والمُهيأ له، فمعنى الآية على الأول: لا تجعلوا اليمين بالله حاجراً مانعاً لكم من فعلكم البر والتقوى والإصلاح بين الناس.

بيان ذلك: أن الرجل كان يحلف على ترك بعض الخيرات والمبرات من صلة أو غيرها، ثم لم يفعل ذلك البر ويقول: أخاف أن أحنث على يميني، فيترك البر إرادة أن

(١) سورة البقرة، ٢: ٢٣٧.

(٢) سورة النور، ٢٤: ٦٠.

(٣) الختن: الصهر، والختن أيضاً: العين، ١/ ٣١٦، «خ ت ن».

(٤) ينظر: مجمع البيان، ٢/ ٥٦٦.

(٥) في الأصل «أسرار»، والصحيح ما أثبتناه.

(٦) ينظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ١/ ١٤٠.

(٧) سورة النور، ٢٤: ٢٢.

يَبْرَ فِي يَمِينِهِ، وَلَا يَلْحَقُهُ الْجِنْتُ وَالْكَفَّارَةُ، فَقَالَ تَعَالَى رَدًّا عَلَيْهِمْ: ﴿لَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾، أَي: حَاجِرًا مَانِعًا لِمَا حَلَفْتُمْ مِنْ أَنْوَاعِ الْخَيْرِ، فَيَكُونُ الْمَرَادُ بِالْأَيْمَانِ: الْأُمُورَ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهَا، سُمِّيَ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ يَمِينًا؛ لِتَلَبُّسِهِ بِالْيَمِينِ، كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَابْنِ سُمْرَةَ: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ»، أَي: عَلَى شَيْءٍ مِمَّا تَحْلِفُ عَلَيْهِ، «فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ يَمِينَكَ»^(١) بِفِعْلِ ذَلِكَ الْخَيْرِ، وَلَا كُفَّارَةَ فِيهَا بِغَيْرِ ذَلِكَ، كَمَا فِي الْكَافِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْأَيْمَانُ ثَلَاثَةٌ: يَمِينٌ لَيْسَ فِيهَا كُفَّارَةٌ، وَيَمِينٌ فِيهَا كُفَّارَةٌ، وَيَمِينٌ غَمُوسٌ تُوجِبُ النَّارَ، فَالْيَمِينُ الَّتِي [لَيْسَ] فِيهَا كُفَّارَةٌ: الرَّجُلُ يَحْلِفُ [بِاللَّهِ] عَلَى بَابِ بَرٍّ أَنْ لَا يَفْعَلَهُ فَكُفَّارَتُهُ [٣٢٧] أَنْ يَفْعَلَهُ»^(٢)، الْحَدِيثُ، وَسَنَذَكُرُ تَمَامَهُ أَنْفَاءً، وَفِي الْكَافِي أَيْضًا عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي تَفْسِيرِهَا: «إِذَا دُعِيَتْ لِصَلْحٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَلَا تَقُلْ: عَلَيَّ يَمِينٌ أَنْ لَا أَفْعَلَ»^(٣)، وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «يَعْنِي: الرَّجُلُ يَحْلِفُ أَنْ لَا يَكَلِّمَ أَخَاهُ وَلَا يَكَلِّمُ أُمَّهُ وَمَا يَشْبَهُ ذَلِكَ»^(٤)، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا اسْتَعَانَ رَجُلٌ بِرَجُلٍ عَلَى صَلْحٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَجُلٍ، فَلَا يَقُولَنَّ: إِنَّ عَلَيَّ يَمِينًا أَلَّا أَفْعَلَ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾»^(٥)، فَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ أَنَّ فِي «أَنْ تَبَرُّوا» إِلَى آخِرِهِ مَعَ صَلَاتِهَا^(٦) عَطْفٌ بَيَانٍ لِأَيْمَانِكُمْ^(٧)، أَي: لِلْأُمُورِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهَا الَّتِي هِيَ الْبِرُّ وَالتَّقْوَى وَالْإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ، كَمَا مَرَّ فِي الْإِعْرَابِ، فَإِذَا حَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهَا مِنْ أَنْوَاعِ الْخَيْرِ وَنَحْوِهَا، فَكُفَّارَتُهَا فَعْلُهَا وَلَا حَنْتٌ وَلَا كُفَّارَةٌ عَلَيْهِ، وَأَصْلُ الْعُرْضَةِ فِي الْوَجْهِ: الْإِعْتِرَاضُ الَّذِي هُوَ الْمَانِعُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الْبَرِّ؛ لِأَنَّ الْمَعْتَرِضَ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ يَكُونُ مَانِعًا مِنْ وَصُولِ أَحَدِهِمَا إِلَى الْآخَرِ.

أَوْ الْمَعْنَى: وَلَا تَجْعَلُوا الْيَمِينَ بِاللَّهِ عِلَّةً مَانِعَةً وَحِجَّةً فِي الْإِمْتِنَاعِ مِنَ الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، فَإِنْ كَانَ قَدْ سَلَفَ مِنْكُمْ يَمِينٌ تَمَّ ظَهَرَ لَكُمْ أَنَّ غَيْرَهَا خَيْرٌ مِنْهَا فَافْعَلُوا الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلَا تَحْتَجُّوا بِمَا سَلَفَ مِنْكُمْ مِنَ الْيَمِينِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمَجَاهِدٍ وَالرَّبِيعِ^(٨)، كَمَا مَرَّتِ الْإِشَارَةُ فِي حَدِيثِ ابْنِ سُمْرَةَ^(٩)، وَهَذَا الْقَوْلُ وَمَا ذَكَرْنَاهُ وَاحِدٌ.

(١) مسند أحمد، ٤٥: ٢٨/ح: ٢١١٦٤، عوالي اللئالي، ١: ٢٦٣/ح: ٥٠، ورد فيهما باختلاف يسير.

(٢) الكافي، ٧: ٤٣٨ - ٤٣٩/ح: ١. والإضافة من المصدر.

(٣) الكافي، ٢: ٢١٠/ح: ٦، وينظر: تهذيب الأحكام، ٨: ٢٨٩/ح: ١٠٦٦ - ٥٨.

(٤) ورد الحديث عن الإمام الباقر عَلَيْهِ السَّلَامُ، وليس الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ. تفسير العياشي، ١: ١١٢/ح: ٣٣٩، الوسائل، ٢٣: ٢٢٣/ح: ٢٩٤٢١ - ١٦. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٥) تفسير العياشي، ١: ١١٢/ح: ٣٤٠، الوسائل، ٢٣: ٢٠٠/ح: ٢٩٣٦٢ - ١٠.

(٦) «وَأَيْمَانِكُمْ مَتَعَلِّقٌ بِمَا تَجْعَلُونَ، أَي: لَا تَجْعَلُوا الْيَمِينَ بِاللَّهِ عُرْضَةً، أَي: حَاجِرًا وَبِرْزًا مَانِعًا، لِأَنَّ تَبَرُّوا لِأَجْلِ أَيْمَانِكُمْ، أَي: لِلْأُمُورِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهَا. مِنْهُ.

(٧) «أَوْ: لَا تَجْعَلُوا اللَّهَ لِأَجْلِ أَيْمَانِكُمْ عُرْضَةً، أَي: حَاجِرًا مَانِعًا لِأَنَّ تَبَرُّوا إِلَى آخِرِهِ. مِنْهُ.

(٨) ينظر: التبيين، ٢/ ٢٢٥.

ومعنى الآية على الثاني: وهو كونُ العُرْضَةِ الْمُعْرَضِ لِلأَمْرِ والمُهَيَّبِ لَهُ، وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ مُعْرَضًا لِأَيْمَانِكُمْ فَتَبْتَدِلُوهُ بِكثْرَةِ الحَلْفِ بِهِ، يعني: لَا تَجْعَلُوا الِيمِينَ بِاللَّهِ عُدَّةً مُبْتَدَلَةً فِي كُلِّ حَقٍّ وَبَاطِلٍ لِأَنَّ تَبَرُّوا فِي الحَلْفِ بِهَا وَتَنَقُّوا المَائِمَ فِيهَا، عن عائشة لِأَنَّهَا قَالَتْ: لَا تَحْلِفُوا بِهِ، وَإِنْ بَرَزْتُمْ^(٢)، وروى عثمان بن عيسى^(٣) عن أبي أيوب الخَزَّازِ^(٤) قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «لَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ صَادِقِينَ وَلَا كَاذِبِينَ؛ لِأَنَّهُ سَبْحَانَهُ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾»^(٥)، وَقَالَ: «هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ فِي كُلِّ حَالَةٍ لَا وَاللَّهِ، وَبِلى وَاللَّهِ»^(٦)، وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا كَفَرَ، وَمَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ صَادِقًا أَثِمَ، إِنَّ اللَّهَ عز وجل يَقُولُ: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً﴾»^(٧)، وَقَالَ أَبُو مُسْلِمٍ: «مَنْ أَكْثَرَ ذَكَرَ شَيْءٍ فِي مَعْنَى فَقَدِ جَعَلَهُ عُرْضَةً لَهُ»^(٨).

وَأَنْ تَبَرُّوا، حِينَئِذٍ عِلَّةٌ لِلنَّهْيِ، أَي: إِرَادَةُ أَنْ تَبَرُّوا، أَي: أَنْهَأَكُمْ عَنْ ذَلِكَ إِرَادَةً أَنْ تَبَرُّوا وَتَنَقُّوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ؛ لِأَنَّ الحَلْفَ مُجْتَرِيٌّ عَلَى اللَّهِ، وَالمُجْتَرِيٌّ عَلَى اللَّهِ لَا يَكُونُ بَرًّا مُتَّقِيًّا وَلَا يَتَّقَى بِهِ النَّاسَ، فَلَا يُدْخِلُونَهُ فِي إِصْلَاحِ ذَاتِ بَيْنِهِمْ؛ وَلِذَا ذَمَّ اللَّهُ سَبْحَانَهُ الحَلْفَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تُطِيعُ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ﴾^(٩)، وَعَلَى تَقْدِيرِ حَرْفِ النَّفْيِ يَكُونُ المَعْنَى: وَلَا تَجْعَلُوا الِيمِينَ بِاللَّهِ عِلَّةً مَانِعَةً وَبَرَزْخًا حَاجِرًا؛ لِئَلَّا تَبَرُّوا وَلِئَلَّا تَنَقُّوا وَلِئَلَّا تُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ، وَذَلِكَ كَمَا إِذَا كَانَتْ نِيَاتُكُمْ تَرْكَ البِرِّ وَالتَّقْوَى وَالإِصْلَاحَ بَيْنَ النَّاسِ فَتَحْلِفُونَ بِاللَّهِ تَرْكَهَا زُعْمًا أَنْ ذَلِكَ صَحِيحٌ فِي الشَّرِيعَةِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ فِعْلُهَا خَيْرٌ مِنْ تَرْكِهَا، وَلَا حَنْتٌ فِي فِعْلِهَا وَلَا كَفَّارَةٌ، بَلْ فِعْلُهَا كَفَّارَةٌ لِلحَلْفِ بِتَرْكِهَا كَمَا مَرَّ وَذَلِكَ ظَاهِرًا.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ أَنْ تَبَرُّوا وَمَا بَعْدَهُ فِي مَحَلِّ الرَّفْعِ بِالإِبْتِدَاءِ وَالخَبَرِ مَحذُوفًا، فَالمَعْنَى: وَلَا تَجْعَلُوا الِيمِينَ بِاللَّهِ عُدَّةً مُبْتَدَلَةً لِكُلِّ حَقٍّ وَبَاطِلٍ مِنْ جَمِيعِ مَا يَرُدُّ عَلَيْكُمْ مِنَ الأُمُورِ بِرُكْمٍ وَاتِّقَاؤِكُمْ مَعَاصِيَ اللَّهِ، وَإِصْلَاحُكُمْ بَيْنَ النَّاسِ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَوْلَى بِكُمْ،

(١) سبق ذكره في صفحة، ٢٦٤.

(٢) ينظر: التبيان، ٢/٢٢٦.

(٣) أبو عمرو العامري الكلابي، من ولد عبيد بن رؤاس، فتارة يقال: الكلابي فتارة يقال: الكلابي فتارة العامري فتارة الرواسي، والصحيح أنه مولى بني رؤاس، كان شيخ الواقفة، روى عن أبي الحسن عليه السلام، وعن أبي حمزة، وروى عنه علي بن إسماعيل بن عيسى، وجعفر بن عبدالله المحمدي، صنف كتبًا منها: كتاب المياه، وكتاب الوصايا. [ينظر: رجال النجاشي، ٣٠٠].(٤) هو إبراهيم بن عيسى، ويقال: ابن عثمان، كوفي، روى عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام، وروى عنه الحسن بن محبوب وابن أبي عمير. [ينظر: رجال البرقي: تقي الدين الحلبي، الحسن بن علي (ت: ٧٤٠ هـ) تأليف: البرقي، أحمد بن محمد، المتوفى (ت: ٢٧٤ هـ)، الناشر: دانشگاه طهران. دبت، ٢٨، معجم رجال الحديث، ٣١٧/٢٢].

(٥) الكافي، ٧: ٤٣٤/ح: ١، وينظر: من لا يحضره الفقيه، ٣: ٣٦٢/ح: ٤٢٨١. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٦) تفسير القمي، ١/٧٣، تفسير نور الثقلين، ١/٢١٨.

(٧) الكافي، ٧: ٤٣٥/ح: ٤، وينظر: من لا يحضره الفقيه، ٣: ٣٧٣/ح: ٤٣١١.

(٨) مجمع البيان، ٢/٥٦٧.

(٩) سورة القلم، ٦٨: ١٠.

«وَاللَّهُ سَمِيعٌ» لِأَيْمَانِكُمْ وَأَقْوَالِكُمْ، «عَلِيمٌ» بِنِيَّاتِكُمْ وَضَمَائِرِكُمْ، لَا يَخْفَى عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ خَافِيَةٌ.

(لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ)، أَي: لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ سَبْحَانَهُ فِي الدُّنْيَا بِكُفَّارَةٍ، وَلَا يَعَاقِبُكُمْ فِي الْآخِرَةِ بِعَقُوبَةٍ بَلَّغُوا الْيَمِينَ: وَهُوَ السَّاقِطُ الَّذِي لَا قَصْدَ مَعَهُ، وَلَا يُعْتَدُّ بِهِ فِي الْأَيْمَانِ وَهُوَ مَا يَجْرِي عَلَى عَادَةِ اللِّسَانِ مِنْ قَوْل: لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ، مِنْ غَيْرِ عَقْدٍ وَعَزْمِ قَلْبٍ عَلَى يَمِينٍ يُفْتَطَعُ بِهَا مَالٌ، أَوْ يُظَلَّمُ بِهَا أَحَدٌ بَلْ مُحَضِّ قَوْلٍ؛ لِتَأْكِيدِ كَلَامِهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ^(١).

المراد باللغو في الأيمان وما يشمل من الأقسام:

ففي الكافي والفقاه عن أبي عبد الله عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «لغو اليمين هو قول الرجل: لا والله وبلى والله، ولا يعقد على شيء»^(٢)، وكذا في تفسير العياشي عن الصادق عليه السلام مع إضافة قوله عليه السلام: «ولا يعقد عليها، ولا يعقد قلبه على شيء»^(٣)، وعن عائشة وابن عباس والشَّعْبِيَّ^(٤) أَيضًا وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ^(٥)، وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: لَا وَاللَّهِ وَبَلَى وَاللَّهِ^(٦)، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ^(٧) عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لغو اليمين: لا والله، وبلى والله»^(٨).

فالمراد بلغو اليمين: كلُّ يمينٍ لا قَصْدَ مَعَهُ وَلَا اعْتِدَادَ بِهِ، وَكُلُّ يَمِينٍ لَا يَنْبَغِي الْوَفَاءُ بِهَا فَيَشْمَلُ أَيضًا مَا إِذَا حَلَفَ أَنْ لَا يَبْرَ وَأَنْ لَا يُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ، وَلَا يُكَلِّمَ أَخَاهُ وَلَا أُمَّهُ، وَأَنْ لَا يُعْطِيَ الْفُقَرَاءَ وَأَنْ لَا يَصِلَ الرَّحِمَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنْ وَجُوهِ الْبِرِّ وَأَنْوَاعِ الْخَيْرِ.

وقال الحسن: لغو اليمين: هو أن يحلف الرجل وهو يرى أنه صادق، ثم تبين أنه كاذب فلا إثم عليه ولا كفارة^(٩)، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه^(١٠)، وقيل: لغو اليمين

(١) هو ما رُوِيَ عَنِ الْبَاقِرِ وَ الصَّادِقِ عليهما السلام: «أَنَّ اللَّغْوَ فِي الْيَمِينِ قَوْلُ الرَّجُلِ: لَا وَاللَّهِ وَبَلَى وَاللَّهُ يُؤَكِّدُ بِهِ كَلَامَهُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ إِلَى الْقَسْمِ حَتَّى لَوْ قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ حَلَفْتَ قَالَ لَا». عوالي اللئالي، ٢: ١٢٤ / ح: ٣٤١.

(٢) الكافي، ٧: ٤٤٣ / ح: ١، من لا يحضره الفقيه، ٣: ٣٦١ / ح: ٤٢٧٩. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٣) تفسير العياشي، ١: ١١٢ / ح: ٣٤١. باختلاف يسير.

(٤) ينظر: مجمع البيان، ٢ / ٥٦٨.

(٥) ينظر: الأم، ٧: ١١٠.

(٦) ينظر: صحيح البخاري، ٢٢: ١٠٣ / ح: ٦٦٦٣.

(٧) سليمان بن الأشعث بن إسحاق، أبو داود السجستاني، صاحب السنن، وأحد حُفَاطِ الْحَدِيثِ، سَمِعَ بِدْمَشْقَ سَلِيمَانَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبَا الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيِّ وَغَيْرِهِمْ، كَتَبَ عَنْهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَرَوَى عَنْهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ. وُلِدَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَمِائَتَيْنِ، وَتَوَفِّيَ سَنَةَ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ وَمِائَتَيْنِ. [ينظر: الوافي بالوفيات، ٥ / ١٣٣].

(٨) سنن أبي داود، ٣: ٢١٧ / ح: ٣٢٥٦.

(٩) ينظر: مجمع البيان، ٢: ٥٦٩.

(١٠) ينظر: المبسوط في الفقه الحنفي، ١٠ / ٢٤٤، بدائع الصانع في ترتيب الشرائع: أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، شركة المطبوعات العلمية، مصر، ط١، ١٣٢٧هـ - ١٣٢٨م، ٦ / ٢٠٤.

يَمِينُ الغَضْبَانِ بَحِيثٌ لَا يَمْلِكُ نَفْسَهُ لَا يُؤَاخِذُ بِالْحَنْثِ^(١) فِيهَا، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَطَاوُوسٍ^(٢)، وَنَحْنُ نَقُولُ أَيْضًا أَنَّ يَمِينَ [٣٢٨] الغَضْبَانِ الَّذِي لَا يَمْلِكُ نَفْسَهُ مِنْ جُمْلَةِ لَعُوِ الأَيْمَانِ كَمَا نَذَكَرُهُ أَنْفَاءً، وَلَيْسَ لَعُوِ الأَيْمَانِ مَنْحَصَرًا فِي يَمِينِ الغَضْبَانِ، فَهُوَ دَاخِلٌ فِيهَا لَا قَصْدَ مَعَهُ وَلَا اعْتِدَادَ بِهِ.

﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾، أَي: لَا يُؤَاخِذُكُمْ اللهُ سُبْحَانَهُ بِكُفَارَةٍ وَلَا بِعُقُوبَةٍ بَلَّغُوا الأَيْمَانَ الَّتِي لَا قَصْدَ مَعَهَا، وَلَا عَفْدَ وَلَا عَزْمَ؛ وَلَكِنَّهُ سُبْحَانَهُ يُؤَاخِذُكُمْ بِهِمَا مَعًا أَوْ بِأَحَدِهِمَا بِمَا عَزَمْتُوهُ وَقَصَدْتُمُوهُ مِنَ الأَيْمَانِ بِشَرَائِطِهَا الَّتِي تَذَكُرُهَا وَوَأَقَفْتُمْ قُلُوبُكُمْ أَلْسِنَتَكُمْ؛ لِأَنَّ كَسْبَ القُلُوبِ هُوَ القَصْدُ وَالنِّيَّةُ، أَي: بِمَا نَوَيْتُمْ قُلُوبُكُمْ وَقَصَدْتُمُوهُ مِنَ الأَيْمَانِ فَحَنَنْتُمْ وَخَالَفْتُمْ^(٣) فَعَلَيْكُمْ حِينَئِذٍ كُفَارَةُ أَيْمَانِكُمْ، ﴿إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرَ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةٍ - ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾^(٤)، الأَيَّةُ، فِي الكَلَامِ حَذَفٌ^(٥) وَإِجَازٌ.

وَعَلَى قَوْلِ الحَسَنِ وَأَبِي حَنِيفَةَ: لَا يُعَاقِبُكُمْ اللهُ بِمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ مِنَ الأَيْمَانِ، وَلَكِنْ يُعَاقِبُكُمْ بِمَا تَعَمَّدْتُمْ مِنَ الكَذِبِ فِيهَا، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمْ اللهُ بِالنَّوْءِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾، بَأَنَّ تَحَلَّفُوا كَاذِبِينَ أَوْ عَلَى بَاطِلٍ^(٦)، فَإِنَّهُ يُؤَاخِذُكُمْ بِالكُفَّارَةِ وَالعَذَابِ أَوْ بِأَحَدِهِمَا، «وَاللهُ غَفُورٌ» حَيْثُ لَا يُؤَاخِذُكُمْ وَلَا يُعَاقِبُكُمْ بِالكُفَّارَةِ وَالعَذَابِ بَلَّغُوا الأَيْمَانَ وَهَزَلِهَا، «حَلِيمٌ» حَيْثُ لَا يُعَجِّلُ بِالمُؤَاخَذَةِ عَلَى يَمِينِ الجِدِّ تَرْبُصًا لِلإِنَابَةِ، وَارْتِقَابًا لِلتَّوْبَةِ.

تنبيه:

رَوَى الكَلِينِيُّ تَدْوِيًّا فِي الكَافِي بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الأَيْمَانُ ثَلَاثَةٌ: يَمِينٌ لَيْسَ فِيهَا كُفَارَةٌ، وَيَمِينٌ فِيهَا كُفَارَةٌ، وَيَمِينٌ غَمُوسٌ تُوجِبُ النَّارَ، فَالْيَمِينُ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا كُفَارَةٌ^(٧): الرَّجُلُ يَخْلِفُ [بِاللهِ] عَلَى بَابِ بَرٍّ أَنْ لَا يَفْعَلَهُ وَكُفَارَتُهُ أَنْ يَفْعَلَهُ، وَالْيَمِينُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الكُفَارَةُ: الرَّجُلُ يَخْلِفُ عَلَى بَابِ مَعْصِيَةٍ أَنْ لَا يَفْعَلَهُ فَيَفْعَلُهُ فَتَجِبُ عَلَيْهِ الكُفَّارَةُ، وَالْيَمِينُ الغَمُوسُ الَّتِي تُوجِبُ النَّارَ: الرَّجُلُ يَخْلِفُ عَلَى [حَقٍّ] أَمْرًا مُسْلِمًا عَلَى حَبْسِ مَالِهِ»^(٨)، الحَدِيثُ، وَهَذَا: هُوَ أَنْ يَكُونَ لِرَجُلٍ مَالٌ

(١) «المراد بالحنث في باب الأيمان: هو مخالفة الأيمان». منه.

(٢) ينظر: مجمع البيان، ٢/ ٥٦٩.

(٣) قوله: خالفتم، عطف تفسير لقوله: فحننتم. منه.

(٤) سورة المائدة، ٥: ٨٩.

(٥) وهو قوله: فحننتم، إلى آخره. منه.

(٦) ينظر: مجمع البيان، ٢: ٥٦٩، وينظر: بدائع الصانع، ٦/ ٢٠١.

(٧) أي: كفارة معهودة. منه.

(٨) الكافي، ٧: ٤٣٨ - ٤٣٩/ ح: ١. والإضافة من المصدر.

على نَمَّةٍ رَجُلٍ آخَرَ فَيُطَالِبُهُ مِنْهُ وَهُوَ مَعَ عِلْمِهِ بِشَعْلِ ذِمَّتِهِ يَنْكُرُهُ، فَيُحْلِفُ بَعْدَ شَعْلِ ذِمَّتِهِ، وَيَقْتَطِعُ بِيَمِينِهِ مَالَ الرَّجُلِ وَهِيَ الْيَمِينُ الْغَمُوسُ، فَيَسْتَحِقُّ بِهَا النَّارَ وَيَنْغَمِسُ فِيهَا، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ سِوَى دُخُولِ النَّارِ، وَهَذَا الْقِسْمُ الثَّلَاثُ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنْ يُوَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ فُلُوبِكُمْ﴾، وَبِمَا تَعَمَّدْتُمْ بِهِ مِنَ الْكَذِبِ، وَلَهَا فَرْدٌ آخَرَ نَذَرَهُ^(١)، وَعَنْهُ عليه السلام: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ^(٢) فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا فَآتَى ذَلِكَ، فَهُوَ كَفَّارَةٌ يَمِينِهِ»^(٣)، وَعَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَيُّ شَيْءٍ الَّذِي فِيهِ الْكَفَّارَةُ مِنَ الْإِيمَانِ؟ فَقَالَ: «مَا حَلَفْتَ عَلَيْهِ مِمَّا فِيهِ الْبِرُّ فَعَلَيْكَ الْكَفَّارَةُ إِذَا لَمْ تَفِ بِهِ، وَمَا حَلَفْتَ عَلَيْهِ مِمَّا فِيهِ الْمَعْصِيَةُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ الْكَفَّارَةُ إِذَا رَجَعْتَ عَنْهُ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ بِرٌّ وَلَا مَعْصِيَةٌ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ»^(٤).

نَكَرُ الْقَسَمِ عَلَى وَجْهِ التَّوْرِيَةِ:

وَفِي الْخِصَالِ عَنْهُ عليه السلام: «لَا حَنْثٌ وَلَا كَفَّارَةٌ عَلَى مَنْ حَلَفَ تَقِيَّةً يَدْفَعُ بِذَلِكَ ظُلْمًا»^(٥)، وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: «لَا يَمِينٌ لَوْلَدٍ مَعَ الْوَالِدِ، وَلَا لِلْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا، وَكَذَا لَا يَمِينٌ لِلْعَبْدِ بَعْدَ بَيْعِهِ إِنْ كَانَ الْمَوْلَى»^(٦).

وَلَا تَلْزِمُهُ الْكَفَّارَةُ وَإِنْ حَنْثَ، سِوَا أَنْ لَهَ الْمَوْلَى فِي الْحَنْثِ وَالْمُخَالَفَةِ أَوْ لَمْ يَأْذَنْ، أَمَا لَوْ أَيْزَنَ لَهُ فِي الْيَمِينِ فَقَدْ انْعَقَدَتْ، فَلَوْ حَنْثَ بِإِذْنِهِ فَكَفَّرَ بِالصَّوْمِ لَمْ يَكُنْ لِلْمَوْلَى مَنَعُهُ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْيَمِينَ أَرْبَعَةٌ أَنْوَاعٌ:

أَحَدُهَا: مَا يَكُونُ عَقْدُهَا طَاعَةً وَحَلُّهَا مَعْصِيَةً، فَهَذِهِ تَتَعَلَّقُ بِجِنَّتِهَا^(٧) الْكَفَّارَةُ بِلَا خِلَافٍ، وَهُوَ كَمَا يَقُولُ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ لَا أَشْرَبُ خَمْرًا، وَلَا أَزْنِي وَلَا أَقْطَعُ رَحِمًا، وَنَحْوَ ذَلِكَ، ثُمَّ خَالَفَ ذَلِكَ فَشَرِبَ الْخَمْرَ، أَوْ زَنَى، أَوْ قَطَعَ الرَّحِمَ، تَجَبُّ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ بِلَا خِلَافٍ.

وَالثَّانِي: مَا يَكُونُ عَقْدُهَا مَعْصِيَةً وَحَلُّهَا طَاعَةً، كَمَا قَالَ: وَاللَّهِ لَا أُصَلِّي وَلَا أُصُومُ وَأُحِبُّ وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَلَا كَفَّارَةَ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ مِنْ لُغَوِ الْإِيمَانِ، بَلْ كَفَّارَتُهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ، وَكَذَا إِذَا حَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَ أَبْوَابَ الْبِرِّ وَأَنْوَاعَ الْخَيْرِ كَمَا مَرَّ فِي الْحَدِيثِ، لَا تَكُونُ

(١) (في اثناء الفصول). منه.

(٢) (أي: على شيءٍ محلوِّفٍ عليه على حدِّ ما مرَّ في كلامه عليه السلام). منه.

(٣) الكافي، ٧: ٤٤٣ / ح: ٢، من لا يحضره الفقيه، ٨: ٢٨٤ / ح: ١٠٤٤ - ٣٦.

(٤) الاستبصار، ٤: ٤٢ / ح: ١٤٤ - ٣، وسائل الشيعة، ٢٣: ٢٥٠ / ح: ٢٩٥٠٢ - ٣. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٥) الخصال، ٢: ٦٠٧ / ح: ٩.

(٦) الخصال، ٤: ٣٦٧ / ح: ٥٧٦٢. باختلاف يسير.

(٧) (أي: مخالفتها). منه.

فيه الكفارة، بل كَفَّارْتُهُ أَنْ يَفْعَلَهُ^(١)، وفي الكافي بإسناده عن سعيد الأعرج^(٢) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجُلِ يَخْلِفُ عَلَى الْيَمِينِ فَيُرَى أَنْ تَرَكَهَا أَفْضَلَ، وَإِنْ لَمْ يَتْرُكْهَا خَشِيَ أَنْ يَأْتِمَّ أَتْيَرُكُهَا؟ فقال: «نعم، أما سمعت قول رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا رأيت خيراً»^(٣)، الحديث.

والثالث: ما يكون عَقْدُهَا مُبَاحًا، وحلُّها مباحًا كما قال: والله لا أَلْبَسُ هَذَا النَّوْعَ مِنَ الثَّوْبِ ونحو ذلك، فهذه تتعلَّق بِحِنْتِهَا الْكُفَّارَةُ أَيْضًا^(٤)، فما يفهم من الحديث أن ما ليس فيه بَرٌّ ولا معصيةٌ فليس بشيء، ليس على عمومه.

قَسَمُ التَّوْرِيَةِ

والرابع: ما يُورَى به مثل: أَنْ يَخْلِفَ عَلَى سَبِيلِ التَّوْرِيَةِ [٣٢٩] لِيُدْفَعَ ظَالِمًا عن إنسانٍ، أو ماله، أو عِرْضِهِ، ومع اليمين لا إثم ولا كَفَّارَةٌ^(٥).

ذِكْرُ حَرَمَةِ الْيَمِينِ بِالْبِرَاءَةِ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْأُمَّةِ عليه السلام:

وأما اليمين بالبراءة من الله سبحانه ورسوله صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام حرامٌ بالاتِّفَاقِ^(٦)، لا تنعقد ولا تجب الكفارة المعهودة ويأثم^(٧) ولو كان صادقًا فيما علقها به^(٨)، وقيل^(٩): تجب كَفَّارَةُ الظَّهَارِ مَطْلَقًا^(١٠)، العتق، ثم الصيام بشهرين متتابعين، ثم إطعام ستين مسكينًا، فإن عَجَزَ فَكَفَّارَةٌ يَمِينٍ^(١١)، ولم نجد به شاهداً، وفي توقيع العسكري عليه السلام إلى محمد بن يحيى: «يُطْعَمُ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ مَدٌّ، وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهُ»^(١٢)، فالأقوى أَنَّ كَفَّارَتَهُ ما ورد في هذا التوقيع مع صحّة الرواية.

(١) ينظر: المبسوط، ٦/١٩٣-١٩٤.

(٢) بن عبد الرحمن أو بن عبد الله الأعرج، سعيد السمان، روى عن أبي عبد الله والكاظم عليهما السلام، وروى عنه علي بن الحكم، وصفوان، له أصل أخبر به جماعة. [ينظر: معجم رجال الحديث، ٩/١١٠].

(٣) الكافي، ٧: ٤٤٤/ح: ٣. والإضافة من المصدر.

(٤) ينظر: المبسوط، ٦/١٩٤.

(٥) ينظر: النهاية، ٥٦٠، شرائع الإسلام، ٤/٤٩٦.

(٦) ينظر: المقتعة، ٥٩٩، جامع الخلاف والوافق، ٢/٥٣٢، السرائر، ٤/٣٩.

(٧) «صَادِقًا كَانَ أَمْ كَاذِبًا، وَفِي الْخَبَرِ: أَنَّهُ يَبْرَأُ بِذَلِكَ مِنْهُمْ صَادِقًا وَكَاذِبًا. العياض بالله.» منه.

(٨) ولعل الخبر الذي عناه مارواه يُؤْتَسَرُ بِنِ ظَنِّيَّانٍ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: قَالَ لِي: «يَا يُؤْتَسَرُ، لَا تَخْلِفْ بِالْبِرَاءَةِ مَنَّا فَإِنَّهُ مَنْ خَلَفَ بِالْبِرَاءَةِ مَنَّا صَادِقًا أَوْ كَاذِبًا فَقَدْ بَرَأَ مِنَّا». الكافي، ٧: ٤٣٨/ح: ٢، تهذيب الأحكام، ٨: ٢٨٤/ح: ٣٤-١٠٤٢.

(٩) ينظر: شرائع الإسلام، ٤/٤٩٧.

(١٠) والقائل الشيخان عليهما السلام. منه.

(١١) قوله: مطلقاً مع الحنث «بأن لا يفعل ما حلف لأجله، وعدمه، ومع الصدق والكذب.» منه.

(١٢) ينظر: المقتعة، ٥٦١، النهاية، ٥٧١.

(١٣) الكافي، ٧: ٤٦١/ح: ٧، من لا يحضره الفقيه، ٣: ٣٧٨/ح: ٤٣٣٠.

ذَكَرُ شَرَائِطِ وَأَحْكَامِ الْيَمِينِ فِي فُصُولٍ:

وَاللَّيْمِينَ أَحْكَامٌ وَشَرَائِطُ تَنْضِيحُ فِي فُصُولٍ:

الفصلُ الأوَّلُ: ما تَنَعَّدُ به اليمينُ: لا تَنَعَّدُ اليمينُ إلا بالله وبالآسماءِ المُختَصَّةِ بالله تعالى كقولنا: والله، والرَّحْمَنُ، والأوَّلُ الذي ليسَ قبلَهُ شيءٌ، أو بأسمائِهِ التي لا يشاركه فيها غيرُهُ، كقولنا: ومُقَلِّبِ القلوبِ، والذي فَلَقَ الحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسْمَةَ، والذي نَفَسِي بِيَدِهِ، كلُّ ذلك به اليمين مع القصدِ والنِّيَّةِ، فلو حَلَفَ بذلك من غيرِ قَصْدٍ وَنِيَّةٍ لم تَنَعَّدُ، وكذا تَنَعَّدُ بجلالِ اللهِ وَعَظْمَةِ وَكِبَرِيَاءِ، إذا قَصَدَ بها الصِّفَاتِ مع قَصْدِ اليمينِ، وإلا فلا^(١).

ذَكَرُ عَدَمَ جَوَازِ حِلْفِ الْإِنْسَانِ بِمُخْلوقاتِ اللهِ تَعَالَى:

ولا تَنَعَّدُ بِالْحَيِّ وَالسَّمِيعِ وَالبصيرِ ونحو ذلك؛ لأنَّها من الأسماءِ المُشتركةِ وإن قَصَدَ بها اليمينِ، وكذا لا تَنَعَّدُ بالكعبةِ وبالمصحفِ وبالقرآنِ وبالْحَرَمِ وبالنبيِّ وبالْأُمَّةِ، وإن قَصَدَ بها اليمينِ، وكذا لا تَنَعَّدُ بالأبوينِ وبسائرِ المُخلوقاتِ^(٢).

ذَكَرُ جَوَازِ حِلْفِ اللهِ بِمُخْلوقاتِهِ: فِي الحَدِيثِ القُدْسِيِّ: «وَعَزَّتِي وَجَلالِي [وَعَظْمَتِي] وَكِبَرِيائِي»^(٣)، إِلَى آخِرِهِ.

لكنَّ يجوزُ اللهُ سُبْحانَهُ أَنْ يَحْلِفَ بِذاتِهِ المُقدَّسةِ بِمُخْلوقاتِهِ، كقولهِ تعالى: ﴿وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا﴾^(٤)، الآية، ﴿وَالنَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ﴾^(٥) إِلَى آخِرِهِ، ﴿وَالضُّحَى * وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى﴾^(٦) إِلَى آخِرِهِ، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾^(٧) إِلَى آخِرِهِ، ﴿وَالعَصْرِ﴾^(٨) إِلَى آخِرِهِ، ﴿وَإِنِ وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ﴾^(٩)، ﴿يَس * وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ﴾^(١٠)، ﴿وَالنَّازِعَاتِ﴾^(١١) إِلَى آخِرِهِ، ﴿وَالعَادِيَاتِ﴾^(١٢) إِلَى آخِرِهِ، ﴿وَالذَّارِيَاتِ﴾^(١٣) إِلَى آخِرِهِ، ﴿وَالطُّورِ﴾^(١٤) إِلَى آخِرِهِ، ﴿وَالصَّافَّاتِ﴾^(١٥)، إِلَى آخِرِهِ، ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾^(١٦).

(١) ينظر: شرائع الإسلام، ٤/ ٧١١، مسالك الأفهام، ١٥/ ١٨٣.

(٢) ينظر: شرائع الإسلام، ٤/ ٧١١-٧١٢، قواعد الأحكام، ٢٦٦-٢٦٧.

(٣) الكافي، ٢: ٣٣٥/ ح: ٢، الوافي، ٥: ٩٠١/ ح: ٢. والإضافة من الكافي.

(٤) سورة الشمس: ٩١: ١.

(٥) سورة النين، ٩٥: ١.

(٦) سورة الضحى: ٩٣: ١-٢.

(٧) سورة الليل، ٩٢: ١.

(٨) سورة العصر، ١٠٣: ١.

(٩) سورة القلم، ٦٨: ١.

(١٠) سورة يس، ٣٦: ١: ٢.

(١١) سورة النازعات، ٧٩: ١.

(١٢) سورة العاديات، ١٠٠: ١.

(١٣) سورة الذاريات، ٥١: ١.

الفصل الثاني: في متعلق اليمين: لا تتعقد اليمين على الماضي نافيةً كانت أو مثبتةً، ولا يترتب عليها الكفارة ولو تعمّد الكذب، لكنّه يأنم ويغمس في الذنب، وإنما تتعقد على المستقبل بشرط أن يكون واجباً أو مندوباً، أو ترك حرام أو ترك مكروه، أو يتساوى فعله وتركه، أو يكون البر فيه أرجح، فلو حلف على ذلك ثم خالف ونكث أثم ولزمته الكفارة، ولو حلف على ترك واجب أو ترك مندوب أو على فعل حرام أو فعل مكروه لم تتعقد، ولم تلزمه الكفارة فتكون لغواً، فيفعل الواجب والمندوب، ويترك الحرام والمكروه، وكذا لا تتعقد ولا تلزمه الكفارة لو حلف لزوجه أن لا يتزوج عليها، ولا يتسرى عليها ثم يتزوج عليها أو يتسرى عليها فلم تلزمه شيء، ولا تتعقد أيضاً على فعل الغير، كما لو قال: والله لتفعلن أنت، فإنها لا تتعقد في حق المُقسّم عليه، ولا في المُقسّم^(٤).

شروط الحالف أربعة:

الفصل الثالث: في الحالف: ويُعتبر فيه البلوغ، وكمال العقل، والاختيار، والقصد، فلا تتعقد يمين الصغير ولا المجنون ولا المُكره ولا السكران ولا الغضبان إلا أن يملك نفسه^(٥).

ذكر يمين الولد والزوجة والمملوك في الواجب وغيره والفرق:

ولا تتعقد من الولد مع وجود والده إلا بإذنه، وكذا يمين المرأة والمملوك لا تتعقد إلا بأذن الزوج والمولى، إلا أن تكون يمين هؤلاء الثلاثة على فعل واجب أو ترك حرام، فإنها تتعقد من غير إذن الوالد والزوج والمولى، فلو حلف أحد هؤلاء على غير ذلك^(٦) كان للأب والزوج والمالك حل اليمين ولا كفارة^(٧).

الفصل الرابع: أن يكون الأمر المحلوف عليه مقدوراً للحالف، فلا تتعقد على أمرٍ مستحيل كقوله: والله لأصعدن إلى السماء، بل تقع لاغيةً، وتدخل في لغو الأيمان في عدم الانعقاد وعدم الكفارة، وإنما تتعقد على ما يمكن وقوعه، ولو تجدد العجز انحلت اليمين، كأن يحلف ليحج في هذه السنة فيعجز^(٨).

(١) سورة الطور، ٥٢: ١.

(٢) سورة الصافات، ٣٧: ١.

(٣) سورة الحجر، ١٥: ٧٢.

(٤) ينظر: شرائع الإسلام، ٤/ ٧١٤-٧١٥، مسالك الأفهام، ١٥/ ٢١٠-٢١٣.

(٥) ينظر: شرائع الإسلام، ٤/ ٧١٢، مسالك الأفهام، ١٥/ ٢٠٣.

(٦) أي: غير فعل واجب وترك حرام. منه.

(٧) ينظر: شرائع الإسلام، ٤/ ٧١٣، مسالك الأفهام، ١٥/ ٢٠٧.

(٨) ينظر: شرائع الإسلام، ٤/ ٧١٤، مسالك الأفهام، ١٥/ ٢١٤.

ذِكْرُ الْحَنْثِ: وَهُوَ مَخَالَفَةُ الْيَمِينِ وَلِحُوقِ الْإِثْمِ:

الفصل الخامس: في الحنث: والحنث يتحقق بالمخالفة اختياراً، سواء كان بفعله أو بفعل غيره، كما لو حلف أن لا يدخل هذا البلد فدخله بفعله، أو قعد في سفينة فسارت به، أو ركب دابةً، أو حمله إنساناً فلا يتحقق الحنث بالإكراه، ولا مع النسيان ولا مع عدم العلم^(١).

الفصل السادس: الأيمان الصادقة كلها مكروهة^(٢)؛ لقوله ﷺ: «لا تحلفوا بالله وإن كنتم صادقين»^(٣).

ذِكْرُ الْيَمِينِ الْغَمُوسِ وَكُونِهَا مِنَ الْكِبَائِرِ الْمَوْبِقَةِ وَمُخْرَبَةِ الدِّيَارِ وَتَسْمِيَتِهَا بِالْغَمُوسِ:

وتتأكد الكراهة في الغموس الصادقة على المال اليسير مثل: ثلثين درهماً فما دون، نعم لو قصد في الأيمان الصادقة والغموس الصادقة دفع المظلمة، وقطع جراحة المتسلطين والظلمة على الدعاوى الباطلة جازت، بل تستحب وربما وجبت^(٤)، روى علي بن الحكم^(٥) عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ﷺ قال: «[إذا] ادعى عليك مالٌ ولم يكن له عليك شيءٌ، وأراد أن يحلفك، فإن مقدار ثلاثين درهماً فأعطه ولا تحلف، وإن كان أكثر من ذلك فاحلف ولا تعطه»^(٦)، الحديث، والمعهود من الفقهاء وأهل اللغة أن اليمين [٣٣٠] الغموس: هي الحلف على الماضي كاذباً متعمداً، أو مطلقاً كاذباً متعمداً بأن يحلف أنه ما فعل أو فعل، وأنها محرمة، وهي فعول كصبور للمبالغة، وإنما سميّت غموساً؛ لأنها تغمس الحالف في الذنب، ثم في النار^(٧)، وهي من الكبائر، وروى أنه ﷺ قال: «الكبائر: الإشراف بالله ﷻ، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس»^(٨)، الحديث، وقال ابن الأثير في النهاية: وفي الحديث: «اليمين الغموس تذر الديار بلاقع»، وهي اليمين الكاذبة الفاجرة كالتّي يقنطع بها الحالف مال غيره؛ سميّت غموساً لأنها تُغمس صاحبها في الإثم ثم في النار، وفعول

(١) ينظر: شرائع الإسلام، ٤/ ٧٢١، قواعد الأحكام، ٤/ ٢٨٣.

(٢) ينظر: شرائع الإسلام، ٤/ ٢٧٧، جواهر الكلام، ٣٧/ ٣٢٥.

(٣) الكافي، ٧: ٤٣٤/ ح: ١، من لا يحضره الفقيه، ٣: ٣٦٢/ ح: ٤٢٨١. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٤) ينظر: شرائع الإسلام، ٤/ ٧٢٢، مسالك الأفهام، ١٥/ ٢٩٣.

(٥) من أهل الأنبار، تلميذ ابن أبي عمير، ولقي من أصحاب أبي عبد الله ﷺ الكثير، وهو مثل بن فضال وابن بكير، والظاهر هو ذاته علي بن الحكم بن الزبير الكوفي، أبو الحسن النخعي، مولى النخع، روى عن ابن عمه علي بن جعفر بن الزبير، وروى عنه محمد بن السندي، وأحمد بن محمد بن عيسى، له كتاب أخبر به جماعة. [ينظر: رجال العلامة الحلي، ٩٨، جامع الرواة، ١/ ٥٧٥].

(٦) الكافي، ٧: ٤٣٥/ ح: ٦، تهذيب الأحكام، ٨: ٢٨٣/ ح: ١٠٣٧ - ٢٩. ورد فيهما باختلاف يسير وإضافة منهما يقتضيهما السابق.

(٧) ينظر: مسالك الأفهام، ١٥/ ٢٩٣، لسان العرب، ٦/ ١٥٦، «غمس».

(٨) صحيح البخاري، ٢٢: ١١٧/ ح: ٦٦٧٥، سنن النسائي، ١٢: ٤٤٨/ ح: ٤٠٢٨.

للمبالغة، ومنه حديثُ الهجرة: «وَقَدْ غَمَسَ حِلْفًا فِي آلِ الْعَاصِ»، أي: أَخَذَ بِنَصَبٍ مِنْ عَقْدِهِمْ وَحِلْفِهِمْ يَأْمَنُ بِهِ، كَانَتْ عَادَتُهُمْ أَنْ يُحْضِرُوا فِي جَفْنَةٍ طَيِّبًا أَوْ دَمًا أَوْ رَمَادًا، فَيُدْخَلُونَ فِيهِ أَيْدِيَهُمْ عِنْدَ التَّحَالُفِ؛ لِيَتَمَّ عَقْدُهُمْ بِالِاشْتِرَاكِ فِي أَمْرٍ وَاحِدٍ، وَمِنْهُ حَدِيثُ «الْمَوْلُودِ كَانَ غَمِيسًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»، أي: مَغْمُوسًا فِي الرَّجْمِ^(١)، انتهى.

الفصل السَّابِعُ: فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ إِذَا نَكَثَهَا، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْإِيمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾^(٢)، الْآيَةُ، فَالْحَالِفُ النَّكَثُ فِي الْخِصَالِ الثَّلَاثِ الْأَوَّلِ، أَعْنِي: إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مَدًّا، وَكِسْوَتُهُمْ، وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُخَيَّرٌ، فَإِذَا عَجَزَ عَنْهَا جَمِيعًا يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَةً، وَفِي الْكَافِي: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ: عَثَقُ رَقَبَةٍ، أَوْ (إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ)^(٣)، [و] الْوَسَطُ: الْخَلُّ وَالزَّيْتُ وَأَرْفَعُهُ الْخُبْزُ وَاللَّحْمُ، وَالصَّدَقَةُ مَدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ لِكُلِّ مَسْكِينٍ، وَالْكَسْوَةُ ثَوْبَانِ»^(٤)، وَعَنْهُ عليه السلام: «هُوَ كَمَا يَكُونُ إِنَّهُ يَكُونُ فِي الْبَيْتِ مَنْ يَأْكُلُ أَكْثَرَ مِنَ الْمَدِّ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْكُلُ أَقَلَّ مِنَ الْمَدِّ، فَبَيْنَ ذَلِكَ، وَإِنْ شِئْتَ جَعَلْتَ لَهُ أَدَمًا، وَالْأَدَمُ أَدْنَاهُ الْمِلْحُ، وَأَوْسَطُهُ الْخَلُّ وَالزَّيْتُ، وَأَرْفَعُهُ اللَّحْمُ»^(٥)، وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: «مَا تَقَوُّونَ بِهِ عِبَالَكُمْ مِنْ أَوْسَطِ ذَلِكَ»، قِيلَ: وَمَا أَوْسَطِ ذَلِكَ، قَالَ: «الْخَلُّ وَالزَّيْتُ وَالْتَمْرُ وَالْخُبْزُ، تُسَبِّعُهُمْ مَرَّةً وَاحِدَةً»، قِيلَ: وَمَا كَسَوْتُهُمْ؟ قَالَ: «ثَوْبٌ وَاحِدٌ»^(٦)، وَفِي رِوَايَةٍ: «ثَوْبٌ يُوَارِي عَوْرَتَهُ»^(٧)، فَمَا مَرَّ فِي الرِّوَايَةِ الْمَتَقَدِّمَةِ فَمَحْمُولٌ عَلَى الْأَفْضَلِ، أَوْ إِذَا لَمْ يُوَارِهَا ثَوْبٌ وَاحِدٌ، أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا، وَيَجُوزُ الْمَوْلُودُ كَمَا فِي الْكَافِي عَنْ الصَّادِقِ عليه السلام^(٨)، هَذِهِ الْكَفَّارَاتُ الثَّلَاثُ عَلَى التَّخْيِيرِ، وَعَنْ الصَّادِقِ عليه السلام: «كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ بِـ(أَوْ) فَصَاحِبُهُ فِيهِ بِالْخِيَارِ»^(٩) يَخْتَارُ مَا شَاءَ، وَفِي تَفْسِيرِ الْعِيَّاشِيِّ عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام مِثْلُهُ^(١٠)، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ وَعَجَزَ عَنْهَا فَعَلِيهِ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ

(١) ينظر: النهاية، ٧٢٤/٣، «غمس».

(٢) سورة المائدة، ٥: ٨٩.

(٣) سورة المائدة، ٥: ٨٩.

(٤) الكافي، ٧: ٤٥٢ / ح: ٥، وينظر: الاستبصار، ٤: ٥٢ / ح: ١٧٩-٦. والإضافة منهما.

(٥) الكافي، ٧: ٤٥٣ / ح: ٧، تهذيب الأحكام، ٨: ٢٩٧ / ح: ١٠٩٨-٩٠.

(٦) الكافي، ٧: ٤٥٤ / ح: ١٤، تهذيب الأحكام، ٨: ٢٩٦ / ح: ١٠٩٥-٨٧. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٧) تهذيب الأحكام، ٨: ٢٩٥ / ح: ١٠٩٣-٨٥، الاستبصار، ٤: ٥٢ / ح: ١٧٧-٤.

(٨) روى معمر بن يحيى عن أبي عبد الله عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُظَاهِرُ مِنْ أَمْرَاتِهِ يَجُوزُ عَثَقُ الْمَوْلُودِ فِي الْكَفَّارَةِ؟ فَقَالَ: «كُلُّ الْعَثَقِ يَجُوزُ فِيهِ الْمَوْلُودُ إِلَّا فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ فَإِنَّ اللَّهَ تعالى يَقُولُ: (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ)،

يَعْنِي: بِذَلِكَ مَقْرَّةٌ قَدْ بَلَغَتْ الْحِنْثَ». الْكَافِي، ٧: ٤٦٢-٤٦٣ / ح: ١٥.

(٩) تهذيب الأحكام، ٨: ٢٩٩ / ح: ١١٠٧-٩٩، وسائل الشيعة، ٢٢: ٣٧٧ / ح: ٢٨٨٢٤-٧.

(١٠) تفسير العياشي، ١: ٣٣٨ / ح: ١٧٥.

متتابعاتٍ على التَّعْيِينِ، وفي الكافي عن إسحاق بن عمار^(١) عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألتُهُ عن كَفَّارَةِ [اليَمِينِ] في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾^(٢) مَا حَدُّ مَنْ لَمْ يَجِدْ؟ وَإِنَّ الرَّجُلَ يَسْأَلُ فِي كَفِّهِ وَهُوَ يَجِدُ؟ فَقَالَ: «إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فَضْلٌ عَنْ قُوتِ عِيَالِهِ فَهُوَ مَمَّنٌ لَمْ يَجِدْ»^(٣)، عن ابن أبي عمير عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كُلُّ صَوْمٍ يُفَرِّقُ فِيهِ، إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ»^(٤)، عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ مُتَتَابِعَاتٌ، لَا يُفْصَلُ بَيْنَهُنَّ»^(٥)، عن الحسين بن زيد^(٦) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «السَّبْعَةُ الْأَيَّامُ»^(٧) وَالثَّلَاثَةُ الْأَيَّامُ فِي الْحَجِّ لَا تُفَرِّقُ، إِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ فِي الْيَمِينِ»^(٨)، الْحَدِيثُ.

شَرَطُ الرَّقْبَةِ الَّتِي تُعْتَقُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ:

الفصل الثامن: يشترطُ في الرَّقْبَةِ الَّتِي تُعْتَقُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ: الْإِسْلَامُ دُونَ الْإِيمَانِ الْخَاصِّ: وَهُوَ الْوَلَاءُ، وَالْمُرَادُ بِالْإِسْلَامِ: هُوَ الْإِقْرَارُ بِالشَّهَادَتَيْنِ مُطْلَقًا فِي الْقَتْلِ نَصًّا^(٩) وَإِجْمَاعًا^(١٠) وَفِي غَيْرِهِ عَلَى الْأَقْوَى، وَالسَّلَامَةُ مِنَ الْعِيُوبِ الْمَوْجِبَةِ لِلْعَتَقِ: وَهِيَ الْعَمَى، وَالْإِقْعَادُ، وَالْجُدَامُ، وَالتَّكْيِيلُ، وَالخُلُوعُ عَنِ الْعَوْضِ، فَلَوْ أُعْتَقَ فِي كَفَّارَتِهِ وَشَرَطَ عَلَيْهِ عَوْضًا، لَمْ يَقَعْ عَنِ الْكَفَّارَةِ، وَالنِّيَّةُ الْمُشْتَمِلَةُ عَلَى قَصْدِ الْفِعْلِ عَلَى وَجْهِهِ مُتَقَرِّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى^(١١)، وَهَذَا الْقَدْرُ كَافٍ فِي الْمَقَامِ.

وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَأَوْأَوْا فَإِنْ أَلَّفَ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(١٢)، آيتان [٣٣١].

(١) بن حيان، أبو يعقوب الصِّيرْفِيِّ، مولى بني تغلب، كان فطحياً إلا أنه ثقة، روى عن الصادق والكاظم عليهما السلام، وروى عنه ابن أبي عمير وعبدالله بن جبلة، له كتاب النوادر. [ينظر: رجال النجاشي، ٧١، جامع الرواة، ١/٨٣].

(٢) سورة البقرة، ٢: ١٩٦.

(٣) الكافي، ٧: ٤٥٢/ح: ٢، وينظر: تهذيب الأحكام، ٨: ٢٩٦/ح: ١٠٩٦-٨٨، ور فيهما باختلاف يسير وإضافة منهما يقتضيهما السياق.

(٤) الكافي، ٤: ١٤٠/ح: ١. باختلاف يسير، تفسير الصافي، ٢: ٨١.

(٥) الكافي، ٤: ١٤٠/ح: ٢، تفسير الصافي، ٢: ٨١.

(٦) في الأصل: «الحسن بن زيد»، وما أثبتناه من كتب الحديث.

(٧) «على البديل للسبعة كما هو المقرر في النحو». منه.

(٨) الكافي، ٤: ١٤٠/ح: ٣، تفسير نور الثقلين، ١: ٦٦٧/ح: ٣٣٩. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٩) من ذلك ما رواه الحلبي قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: الرقبة تعتق من المستضعفين، قال: «نعم». الكافي، ٦: ٢٥٨/ح: ٢١١١٨٩، التهذيب، ٣: ٢١٩/ح: ٧٨١-١٤.

(١٠) ينظر: الهداية في الأصول والفروع، ٥٥، مسالك الأفهام، ١٣/٣٩، جواهر الكلام، ٣٥/١٩١.

(١) ينظر: الروضة البهية، ٢/١١٣-١١٤.

(٢) سورة البقرة، ٢: ٢٦-٢٧.

اللغة:

الإيلاء والحلف والقسَم: نظائر، قال الأعشى^(١):

فَأَلَيْتُ لَا أُرْتِي لَهَا مِنْ كَلَالَةٍ وَلَا مِنْ حَفَى حَتَّى تُثَلِّقِي مُحَمَّدًا

أي: أقسمت على أن لا أرحم لناقتي هذه من كلالة وعناء وتعَبٍ، ولا من حَفَى حُفَّها حتى تُثَلِّقِي مُحَمَّدًا^(٢)، يقال: ألى الرجل من امرأته: يؤلى إيلاءً: إذا حلف أن لا يُجامعها قِصداً وإرادةً؛ للإضرار عليها، ومنه حديث أنس: «أنَّ النبيَّ ﷺ ألى من نسائه شهراً»^(٣)، أي: حلف أن لا يدخلَ عليهنَّ، وإنما عداه «بمن» حملاً على المعنى، وهو الامتناع من الدخول، وهو يتعدى بمن، وائتلى يأتلي ائتلاءً على افتعل، وتألَّى يتألَّى تألياً على تفعل، والاسم الآلية بمعناه، وفي التنزيل: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ﴾^(٤)، وفُرئ: ولا يتألَّ^(٥)، أي: لا يحلف، وفي الحديث: «مَنْ يَتَّأَلِ عَلَى اللَّهِ يَكْذِبُهُ»^(٦)، أي: مَنْ حَكَمَ عَلَيْهِ وَحَلَفَ، كقوله: وَاللَّهِ لَيُدْخِلَنَّ اللَّهُ فُلَانًا النَّارَ وَفُلَانًا الْجَنَّةَ، وَلَيُنْجِحَنَّ اللَّهُ سَعِي فُلَانٍ، وهو من الآلية والألوة: وهي اليمين والحلف، ومنه الحديث: «وَيْلٌ لِّلْمُنَّأَلِينَ مِنْ أُمَّتِي»^(٦)، يعني: الذين يحكمون على الله تعالى ويقولون: فلان في الجنة وفلان في النار، وفي حديث عليّ عليه السلام: «ليس في الإصلاح إيلاء»^(٧) يعني: إن الإيلاء إنما يكون في الضرر والغضب لا في الرضا والنفع، وجمع الآلية: الأيأ وأليأت، كعشبة وهديّة وعشايأ وعشبيأت، وهديأ وهديأت، وجمع الألوة: الأيأ، كزُبوبة وركائب، لكن بعد الإعلال صارت الأيأ: كعطية وعطايأ من العطو، والتربص: المكث والانتظار، ويقال: تربصتُ به، قال الشاعر^(١):

تَرْبَصْ بِهَا رَيْبَ الْمَنُونِ لَعَلَّهَا تُطَلِّقَ يَوْمًا أَوْ يَمُوتَ حَلِيلُهَا

(١) البيت من الطويل، ديوانه: ٤. وفيه «تزر»، بدل «تلاقي».

(٢) مسند أبي يعلى الموصلي، ٨: ٢٥٥ / ح: ٣٦٢٨.

(٣) سورة النور، ٢٤: ٢٢.

(٤) وهي قراءة أبي جعفر المدني. ينظر: القراءات السبع وعللها، ١/ ٨٨.

(٥) كنز الفوائد، ١: ٢١٧، بحار الأنوار، ٧٤: ١٣٣ / ح: ٤٣.

(٦) تمام الحديث: «الذين يقولون فلان في الجنة وفلان في النار». الإبانة الكبرى لابن بطة، ٢: ٧٥٣ / ح: ١٠٤٩،

الجامع الكبير للسيوطي، ٢٥٦١٢ / ح: ٢٩١.

(٧) الكافي، ٦: ١٣٢ / ح: ٦، تهذيب الأحكام، ٨: ٧ / ح: ١٨ - ١٨.

(١) البيت من الطويل، وهو في محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء: الحسين بن محمد الأصفهاني (ت

٥٠٢هـ): ط١، نشر شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ١٤٢٠هـ، ٢/ ١٣٠، لقراص الأزدي عندما

شكا إليه رجل تزويج امرأة كان يريد أن يتزوجها، وبلا نسبة في جمهرة اللغة، ١/ ٣١٢، «ربص»، ولسان

العرب، ٧/ ٤٠، «ربص».

معاني الفيء:

والفيء: الرجوع، يقال: فاء يفيء فيبأ، كباع يبيع: إذا رجع، والفيء: نوع من الظل، يقال: فاء الفيء: إذا رجع وتحول من جهة الغداة برجوع الشمس عنها، ويقال للظل الذي يكون بعد الزوال: فيء؛ لأنه رجع من جانب الغرب إلى جانب الشرق.

الفرق بين الفيء والظل:

قال أبو العباس المبرد: والفرق بين الفيء والظل: أن الفيء ما تنسخ الشمس؛ لأنه هو الراجع، والظل قد يكون فيما لا شمس فيه، والفيء أخص من الظل مطلقاً فكل فيء ظل، وليس كل ظل فيء وأهل الجنة كانوا في ظل لا في فيء؛ لأن الجنة لا شمس فيها، وفي التنزيل في (ظل ممدود)^(١)، وجمع فيء: أفياء^(٢)، قال الشاعر^(٣):

وبلدة قالصة أمواؤها ماصحة راد الضحى أفياءها^(٤)

وجمع الظل: ظلال، قال الله تعالى: ﴿هُم وَأَزْوَاجُهُمْ فِي ظِلَالٍ عَلَى الْأَرَائِكِ مُتَكُونِينَ﴾^(١)،

والفيء: غنائم المشركين، وهو الذي أفاء الله علينا منهم، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾^(٢)، الآية، وهو من رجوع الشيء إلى حقه، ويقال: فلان سريع الفيء من غضبه، أي: سريع الرجوع، والعزم: القصد و عقد القلب على فعل شيء في مستقبل الأوقات، وهو إرادة متقدمة للفعل بأكثر من وقت واحد يتعلق بفعل العازم، يقال: عزم على الشيء عزمًا واعتزم، ويقال: عزمت عليك لتفعلن، أي: أقسمت، وعزم الراقي كأنه أقسم على الداء أن لا يؤذي المريض، وما لفلان عزيمة، أي: ما يثبت على شيء؛ لتلونه، ومنه قوله تعالى:

(١) سورة الواقعة، ٥٦: ٣٠.

(٢) لم أقف على هذا القول في حدود ماتوافر من مصادر عن المبرد، ونسب إليه في التبيان ومجمع البيان، غير أن فيهما «أن الفيء ما نسخ الشمس»، بدل «ما تنسخ الشمس»، كما في الأصل. ينظر: التبيان، ٢/ ٢٣٣، مجمع البيان، ٢/ ٥٦٩ - ٥٧٠.

(٣) البيت من الرجز، ولم ينسب لشاعر. ألف باء في أنواع الأدب وفنون المحاضرات، ٢/ ٣٠٤، جمهرة اللغة، ١/ ٢٤٨، «موه».

(٤) «قوله: وبلدة: مجرور بواو رُبِّ، وقالصة: صفة بلدة في باب وصف الشيء بحال متعلقه، وأمواؤها: فاعل قالصة من الظل: إذا مال وارتفع، يعني: غائرة، فإن المياه إذا ارتفعت فكأنها غارت، والأمواء: جمع الماء، أصله موه وجمعه: مياة وأمواء، وماصحة: صفة بلدة كذلك؛ لأن أفياءها: فاعل ماصحة من ماصح الحوض، أي: ذهب ماؤه وجفت، وراد الضحى: ارتفاعه، يعني: أنها كثيرة الفيء؛ لكثرة ظلال أشجارها حتى يذهب راد الضحى، أي: إلى أن يذهب ذلك حر الشمس». منه.

(١) سورة يس: ٣٦: ٥٦.

(٢) سورة الحشر، ٥٩: ٧.

(وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلِ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا)^(١)، وعزائم القرآن: هي التي تُقرأ على ذوي الآفات لما يُرجى من البرء بها.

أصلُ الطَّلَاقِ:

وأصلُ الطَّلَاقِ: الانطلاقُ، وشرعاً: حلُّ عقدِ النِّكاحِ بسببِ من جهةِ الرَّجُلِ أو امرأته بصيغةِ طالق^(٢).

تحقيقُ مقامِ لأمثالِ هذه الكلمات:

ويقال: امرأةٌ طالقٌ، وزعمَ جمعُ من النُّحاةِ الكوفيين؛ أنَّ تاءَ التَّأنيثِ إنَّما حُذِفَتْ من طالقٍ لكونه من الصِّفاتِ المَخْتَصَّةِ بالنِّساءِ ولا حَظٌّ فيه للمذكرِ كحائض^(٣)، وهذا الزَّعمُ ليسَ بشيءٍ؛ لأنَّ في الكلامِ أشياءَ كثيرةً يشتركُ فيها المذكرُ والمؤنثُ لا يثبتُ فيها للمؤنثِ، نحوَ بَعيرٌ ضامرٌ وناقَةٌ ضامرٌ وامرأةٌ حائضٌ وطامثٌ وطالقٌ، وامرأةٌ مُطْفِلٌ وأمثاله كثيرة.

وللبصريين في ذلك مذهبان: أحدهما: للخليل، إنَّها على معنى النَّسبِ كلابنٍ وتامرٍ، كأنَّه وقيل: ذاتٌ طالقٍ وذاتٌ حَيْضٍ وذاتٌ طَمِثٌ^(٤) وذاتٌ طفِلٍ، وذو تَمْرٍ وذو لَبَنِ.

وثانيهما: لسيبويه، أنَّها صفةٌ لموصوفٍ مذكرٍ بتأويلِ إنسانِ طالقٍ، أو شخصٍ حائضٍ أو طامثٍ أو شيءٍ حائضٍ^(٥) كقوله^(٦):

فلو أنَّكَ في يومِ الرَّخاءِ [٣٣٢] سألتني طلاقك لم أبخلُ وأنتِ صديقُ

أي: إنسانٌ صديقٌ أو شخصٌ صديقٌ وفيه الاستشهادُ، ومن ذلك قوله تعالى: (السَّمَاءُ مُنْقَطِرَةٌ بِهِ)^(١)، أي: ذاتٌ انفطارٍ أو شيءٌ مُنْفَطِرٌ به، كما يُعكسُ ذلك في قولهم غلامٌ رُبْعَةٌ وَيَفْعَةٌ على تأويلِ نفسِ رُبْعَةٌ أو يَفْعَةٌ، وإنَّما يكون ذلك في الصِّفاتِ الثابتة، فأما الحادثةُ فلا بُدَّ لها من علامةِ التَّأنيثِ تقول: هي حائضَةٌ الآن، وطالقةٌ الآن أو غداً.

(١) سورة طه، ٢٠: ١١٥.

(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث، ٣/ ١٣٥، جامع الخلاف والوفاق، ٢/ ٤٨٠، فتح الوهاب، ٢/ ١٢٤.

(٣) قال بذلك ابن الأثيري، نسبة إليه الفيومي في كتابه المصباح المنير، ٥/ ٤٢٣.

(٤) ينظر: الكتاب، ١/ ٢٦٣، المفصل في صنعة الإعراب، ١/ ٢٤٩، مفتاح العلوم، ١/ ٤٩.

(٥) ينظر: الكتاب، ١/ ٢٢٧، المفصل في صنعة الإعراب، ١/ ٢٤٩، مفتاح العلوم، ١/ ٤٩.

(٦) البيت من الطويل، وهو بلا نسبة. الزاهر في معاني كلمات الناس، ١٦٠، شرح ديوان المتنبي، ١/ ٢٣٣، خزنة الأدب، ٥/ ٤٠٩. وفيها «فراقك» بدل «طلاقك».

(١) سورة المزمل، ٧٣: ١٩.

بطلان مذهب الكوفيين:

ومذهب الكوفيين يَبْطُلُهُ جَرِي الضَّامِرِ عَلَى النَّاقَةِ وَالْجَمَلِ، وَالْعَاشِقِ عَلَى الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: مَا كَانَتْ مِنَ الصِّفَاتِ مَشْتَرَكَةً يَلْزَمُ ادْخَالَ التَّاءِ فِيهَا فَرَقًا بَيْنَهُمَا، وَالضَّامِرُ وَالْعَاشِقُ مَشْتَرِكٌ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَدْخُلُوهَا بِخِلَافِ الْحَادِثَةِ الْجَارِيَةِ عَلَى الْفِعْلِ فَإِنَّهَا تَنْبَثُ فِيهَا التَّاءُ، قُلْتُ: طَالِقَةُ الْآنَ، قَالَ الْأَعَشَى^(١):

يَا جَارَتِي بِنِي فَإِنَّكَ طَالِقَةٌ كَذَاكَ أُمُورُ النَّاسِ غَادٍ وَطَارِقَةٌ

وَالطَّلُقُ: وَجَعُ الْوِلَادَةِ، وَالطَّلُقُ: الْحَبْلُ الشَّدِيدُ الْقَتْلِ، وَالسَّمِيعُ: مَنْ كَانَ عَلَى صِفَةٍ يَجِبُ لِأَجْلِهَا أَنْ يُدْرَكَ الْمَسْمُوعَاتُ، وَهِيَ تَرْجِعُ إِلَى كَوْنِهِ حَيًّا لَا آفَةَ بِهِ، وَالسَّمَاعُ: الْمَدْرَكُ وَيُوصَفُ الْقَدِيمُ سَبْحَانَهُ فِي الْأَزَلِ بِأَنَّهُ سَمِيعٌ، وَلَا يُوصَفُ فِي الْأَزَلِ بِأَنَّهُ سَامِعٌ، إِنَّمَا يُوصَفُ بِهِ إِذَا وَجِدَتِ الْمَسْمُوعَاتُ.

الإعراب:

«لِلَّذِينَ» خبر مقدم، وجملة «يُؤْلُونَ» صلته، و «مِنْ نِسَائِهِمْ» متعلق بـ«يُؤْلُونَ»، والإيلاء كما مرّ بمعنى: الحلف، وهو يتعدى بعلى دون من؛ وإنما عدّاه في الآية بمنّ لتضمينيه في هذا المقام معنى البعد والامتناع، وهو يتعدى بمن، كما أشرنا إليه في اللغة، أو يكون التقدير: للذين يؤلون على أن يعتزلوا من وطئ نساءهم على وجه الإضرار بهنّ.

و«تربصن» مبتدأ مؤخر^(٢)، أي: لهم من نساءهم تربصن أربعة أشهر، كقوله: لي منك كذا، هذا على قول سيبويه^(٣)، أو فاعل الجار والمجرور على قول الأخفش^(١) كما سبق مراراً، وهو من إضافة المصدر إلى الظرف على سبيل الاتساع مثل قوله تعالى: ﴿بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾^(٢)، أي: للمؤلّين من نساءهم تربصهم أربعة أشهر، أي: في أربعة أشهر، وهذه الإضافة غير حقيقة، ويجوز في العربية رفع تربص مع التثوين ونصب أربعة أشهر، وإعراب الباقي واضح.

(١) البيت من الطويل، ديوانه: ٣٥.

(٢) ينظر: إعراب القرآن للزجاج، ٢ / ٥٢٢، التبيان في إعراب القرآن، ٥٧.

(٣) إذ أنّ سيبويه يقول بإضافة المصدر إلى الظرف بعده، حيث قال: تقول: عجبث من ضرب اليوم زيداً، كما قال: يا سارق الليلة أهل الدار، قال السيرافي: «يعني: أنّ الوجه إضافة المصدر إلى ما بعده، ظرفاً كان أو اسماً، على أنّ يجعل الظرف مفعولاً على السعة». ينظر: الكتاب، ١ / ١٢١، وينظر: شرح كتاب سيبويه، ٢ / ٤٩. وهو المعنى الذي أشار إليه ابن سيده في إعراب هذه الآية حيث قال: «تربصن أربعة أشهر» هذا من باب إضافة المصدر إلى ما هو ظرف زمان في الأصل، لكنه اتسع فيه فصير مفعولاً به، ولذلك صحت الإضافة إليه، وكان الأصل: تربصهم أربعة أشهر، وليست الإضافة إلى الظرف من غير اتساع، فتكون الإضافة على تقدير: في، خلافاً لمن ذهب إلى ذلك. إعراب القرآن لابن سيده، ١ / ٤٧٦، وينظر: البحر المحيط، ٢ / ٤٤٨.

(١) معاني القرآن للأخفش، ١٢٦، التبيان في إعراب القرآن، ٥٧.

(٢) سورة سبأ، ٣٤: ٣٣.

المعنى:

لَمَّا قَدَّمَ سُبْحَانَهُ ذَكَرَ مَطْلُقَ الْيَمِينِ عَقْبَهُ بِذِكْرِ الْإِيْلَاءِ الَّذِي هُوَ يَمِينٌ خَاصٌّ، وَهِيَ أَحْكَامٌ خَاصَّةٌ بِهِ، وَلِأَنَّهُ شَرِيعَةٌ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ يَجِبُ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْلَمُوا أَحْكَامَهُ؛ لِئَلَّا يَقَعُوا فِي الْحَرَامِ فَيَسْتَحِقُّوا دَخُولَ النَّيْرَانِ.

تحقيقُ معنِ الإيلاءِ وما لا بُدَّ فيه من القيودِ واحترازاتِ القيدِ:

فقال: «لَلَّذِينَ يُؤْلُونَ»، أي: للذين يَحْلِفُونَ مَمْتَنِعِينَ مِنْ وَطْئِ نِسَائِهِمْ قَاصِدِينَ الْإِضْرَارَ بِهِنَّ، يَعْنِي: يَحْلِفُونَ عَلَى أَنْ لَا يُجَامِعُوهُنَّ؛ مُضَارَةً لَهُنَّ، أَوْ يَحْلِفُونَ عَلَى أَنْ يَعْتَزَلُوا مِنْ وَطْئِ نِسَائِهِمْ عَلَى وَجْهِ الْغَضَبِ وَالْإِضْرَارِ بِهِنَّ، أَوْ يَبْعَدُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ مُؤَلِّينَ حَالِفِينَ، «تَرْبُصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ»: التَّلَبُّثُ وَالتَّوَقُّفُ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ، وَالْيَمِينُ الَّتِي يَكُونُ الرَّجُلُ بِهَا مُؤَلِّيًا: هِيَ الْيَمِينُ بِاللَّهِ وَبِأَسْمَائِهِ الْمَخْتَصَّةِ بِهِ، أَوْ الْغَالِبُ كَمَا سَبَقَ عَلَى تَرْكِ وَطْئِ الزَّوْجَةِ الدَّائِمَةِ الْمَدْخُولِ بِهَا قُبْلًا أَبَدًا، أَوْ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدِ زَمَانٍ، أَوْ زِيَادَةً عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ؛ لِلإِضْرَارِ بِهَا مَعَ التَّلَفُظِ بِالصِّيغَةِ بِالْعَرَبِيَّةِ وَغَيْرِهَا مِنْ أَيِّ لِسَانٍ كَانَ، مَعَ التَّصْرِيحِ بِاللَّفْظِ الدَّالِّ عَلَى الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ وَهُوَ الْجِمَاعُ فِي الْقُبْلِ، كَادْخَالِ الْفَرْجِ فِي الْفَرْجِ، أَوْ تَغْيِيبِ الْحَشْفَةِ فِيهِ، أَوْ الْأَلْفَاطِ الْمَخْتَصَّةِ بِذَلِكَ لُغَةً وَعُرْفًا، كَمَا رَوَى أَبُو بَصِيرٍ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِيْلَاءِ مَا هُوَ؟ فَقَالَ: «أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لَامْرَأَتِهِ: وَاللَّهِ لَا أَجَامِعُكَ كَذَا وَكَذَا»^(١)، الْحَدِيثُ.

ذِكْرُ الْفَرْقِ بَيْنَ الْإِيْلَاءِ وَالْيَمِينِ:

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْإِيْلَاءِ وَالْيَمِينِ إِلَّا أَنَّ الْإِيْلَاءَ لَا بُدَّ فِيهِ أَنْ يَكُونَ لِلإِضْرَارِ عَلَى الزَّوْجَةِ، وَلَا يَنْعَقِدُ إِلَّا بِهِ فَيَكُونُ يَمِينًا خَاصًّا، وَيَنْعَقِدُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ تَنْعَقِدُ فِيهِ الْيَمِينُ، وَلَا يَقَعُ بِالْمَتَمَتِّعِ بِهَا، وَلَا بِمَلِكِ الْيَمِينِ، وَلَا بِالْدَّائِمَةِ غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا بِخِلَافِ الْيَمِينِ، فَإِنَّهَا تَقَعُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ، وَلَا بُدَّ أَيْضًا فِي الْإِيْلَاءِ زِيَادَةً عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، بِخِلَافِ الْيَمِينِ فَإِنَّهَا تَنْعَقِدُ بِأَقَلِّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ أَيْضًا، وَلَا بُدَّ فِي الْإِيْلَاءِ أَنْ يَكُونَ فِي الْقُبْلِ دُونَ الدُّبْرِ بِخِلَافِ الْيَمِينِ، فَلَوْ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَجَامِعُكَ فِي دُبْرِكَ لَمْ يَكُنْ مُؤَلِّيًا، وَكَذَا لَوْ حَلَفَ عَلَى تَرْكِ جِمَاعِهَا فِي الْقُبْلِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ أَوْ أَقَلِّ مِنْهَا لَمْ يَكُنْ مُؤَلِّيًا، وَكَذَا لَوْ حَلَفَ عَلَى تَرْكِ وَطْئِ زَوْجَتِهِ الدَّائِمَةِ غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا، أَوْ تَرْكِ وَطْئِ أَمَتِهِ الْمَدْخُولِ بِهَا، أَوْ تَرْكِ وَطْئِ زَوْجَتِهِ الْمَمْتَعِ بِهَا الْمَدْخُولِ بِهَا، لَمْ يَكُنْ مُؤَلِّيًا وَكَذَا لَوْ حَلَفَ لِعَدَمِ قَصْدِ الْإِضْرَارِ بِهَا بَلْ لِصَلَاحِ اللَّبَنِ؛ أَوْ لِتَدْبِيرِ فِي مَرَضٍ لَمْ يَكُنْ مُؤَلِّيًا وَلَمْ يَجْرَ عَلَيْهِ حُكْمُ الْإِيْلَاءِ بَلْ كَانَ جَمِيعُ ذَلِكَ أَيْمَانًا [٣٣٣]، وَكَانَ لَهُ حُكْمُ الْأَيْمَانِ فَيَتَّبَعُ الْأُولَى فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا، فَإِنْ كَانَ الْأُولَى الْمَخَالَفَةَ لَمْ تَنْعَقِدْ الْيَمِينُ وَلَا الْكَفَّارَةَ، بَلْ يَكُونُ مِنْ لَعْوِ

(١) الكافي، ٦: ١٣٢ / ح: ٩، تهذيب الأحكام، ٨: ٣ / ح: ٤ - ٤.

الأيمان، وإن كان الأولى الفِعْلَ انْعَقَدَتْ، وإن تَسَاوَيَا، أي: الفِعْلُ والتَّرْكَ انْعَقَدَتْ أيضاً، فتلزم الكَفَّارَةُ المذكورة في اليمينِ الْمُطْلَقَةِ في صَوْرِ الانْعِقَادِ ووجود المخالفة والحنث^(١).

فرق آخر بين الإيلاء ومطلق اليمين بوجود ثلاثة أحر غير ما مرَّ:

والفرق أيضاً بين مطلق اليمين والإيلاء مع اشتراكهما في أصلِ الحَلْفِ والكَفَّارَةِ الخاصَّةِ جَوَازُ مخالفةِ اليمينِ في الإيلاء، بل وُجُوبُهَا مع الكَفَّارَةِ كما مرَّ في صورة المرافعة إلى الحاكم كما يجيء، بخلاف مطلق [اليمين] فإنه لا يجوزُ مخالفتُها، وعدم اشتراط انعقادِ الإيلاء مع تعلُّقه بالمباح بأولويته دِيناً أو دُنْيَا، أو تساوي طرفيه بخلاف اليمين وانحلالِ اليمين على تَرْكِ وطئها بالوطئِ دُبْرًا مع الكَفَّارَةِ دونَ الإيلاء^(٢)، إلى غير ذلك من الأحكامِ المختصَّةِ بالإيلاء كما يجيء دون مطلق اليمين.

هذه المراتبُ هي المرادة من الآية ولم تُفهم منها:

وهذه المراتبُ هي المُرادَةُ من هذه الآية وإن لم تُفهم من ظاهرها، كما هو المروي عن رسول الله ﷺ وأهل بيته المعصومين كما نذكرُها.

تحقيق معنى الإيلاء عندنا وعند غيرنا:

وقد ذكرنا أنَّ الإيلاءَ إنَّما يكون بالحَلْفِ على الامتناع من جماع الزَّوْجَةِ الدَّائِمَةِ المدخولِ بها على وَجْهِ الغَضَبِ والإضرارِ بها، كما هو المروي عن عليٍّ والأئمة من ولده^(١)، وذهب إليه ابنُ عَبَّاسٍ والحسنُ أيضاً^(٢)، وقال إبراهيم النَّخَعِيُّ والشَّعْبِيُّ وجماعةٌ من فقهاء العامة: يكون الإيلاءُ في الغضبِ والرِّضَا، وقال سَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ: يكون الإيلاءُ في الجماع وغيره مثلُ أنْ يَحْلِفَ أنْ لا يُكَلِّمَهَا^(٣)، وقد ذكرنا أيضاً أنَّه يشترطُ في الإيلاءِ الحَلْفُ على تَرْكِ وطئِ الزَّوْجَةِ الدَّائِمَةِ المدخولِ بها قُبْلًا أبداً أو مطلقاً، أو زيادةً على أربعة أشهرٍ، فيكون حَقُّ التَّرْبُصِ والتَّلَبُّثِ أربعة أشهرٍ من غير مطالبَةٍ له بفيءٍ أو طلاقٍ دون أقلِّ، فلا يُطالب المولى بفيءٍ ولا طلاقٍ في أربعة أشهرٍ ولا في أقلِّ، فَمَنْ حَلَفَ أنْ لا يُجامِعَ امرأته أقلَّ من أربعة أشهرٍ لا يكون مؤلِّياً، وكذا مَنْ حَلَفَ أنْ لا يُجامِعَهَا وهي مرضعةٌ لإصلاح اللبَنِ، أو مَخَافَةً أنْ تحبل فيضُرَّ

(١) ينظر: شرائع الإسلام، ٤/٦٤٣-٦٤٥، الروضة البهية، ٤/١١٧-١١٩.

(٢) ينظر: الروضة البهية، ٤/١١٨، نهاية المرام في شرح مختصر شرائع الإسلام: السيد محمد العاملي، تحقيق: آقا مجتبی العراقي، علي بنه الاشتهاري وآخرون، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط ١، ١٤١٣ هـ، ١/١١٧.

(٣) الكافي، ٦: ١٣٠/ح: ٢، الكافي، ٦: ١٣١/ح: ٣، من لا يحضره الفقيه، ٣: ٥٢٤/ح: ٤٨٢٤.

(٢) ينظر: مجمع البيان، ٢/٥٧١.

(٣) ينظر: المصدر نفسه، ٢/٥٧١.

ذلك بولدها لا يلزمه حكم الإيلاء، كما ذكرناه وهو مذهبنا^(١)، وذهب إليه الشافعي أيضاً؛ ولذلك قال: لا يصح الإيلاء إلا في أكثر من أربعة أشهر^(٢)، ويدلُّ على ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ فَأَوْوَا﴾؛ لأنَّ الفاء أُوردتْ عقيبَ ذكرِ الإيلاءِ والتَّربُّصِ فلا بدُّ أن يكون ما دخل الفاء بعد هذين الأمرين، أي: فإن راجعوا، يعني: المؤلِّين من نساءهم بعد تَرْبُّصِهِمْ أربعة أشهر عن يمينهم بالحنثِ والمخالفةِ بأنَّ يُكْفِرُوا عن اليمين، ويجامعُوا عند القدرة بالجماع، أو رَاجَعُوا بالقولِ والتَّصريحِ بالمراجعةِ عند العذر عن الجماع مع الكفارة أيضاً، إلا أنَّه يُشهدُ على الفئَةِ كما هو مذهبنا والمرويُّ عنهم عليهم السلام كما يأتي، وذهب إليه ابنُ عباسٍ ومسروقٌ وسعيدُ بن المسيَّب^(٣).

وقال أبو حنيفة: الإيلاء أربعة أشهر فما دون^(٤)، ويجب على الفائي عندنا^(٥) وعند الشافعي^(٦) وأبي حنيفة^(٧) وابن عباسٍ وسعيد بن المسيَّب الكفارةَ الخاصَّةَ^(٨) التي مرَّتْ من ﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ لكلِّ مسكينٍ مُدٌّ من جنطةٍ، أو كسوتهم، أو تحرير رقبةٍ فَمَنْ لم يجدْ فصيامُ ثلاثةِ أيَّامٍ متواليَّةٍ، ولا عقوبةَ أُخرى عليه ما سوى الكفارة المذكورة.

ذكر معنى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ هنا عندنا وعند غيرنا:

فيكون قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، أنَّه سبحانه غفورٌ رحيمٌ للمولي إثمَ حنثه ومخالفةِ يمينه ورجوعه إلى أمر الله سبحانه إذا كفرَ الكفارةَ الخاصَّةَ، أو ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ما تَوَخَّى بالإيلاءِ من ضرارِ المرأةِ بالفئةِ التي كالتَّوبَةِ له.

ذكر النكته في الفقرتين بهاتين العبارتين:

وهذان المعنيان لقوله: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ هو الحقُّ، وقال الحسن وإبراهيم النخعي: لا عقوبة عليه ولا كفارة لقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(١)، وقد عرفت أنَّ معناه أنَّه تعالى: غفور رحيم للمولي إثمَه الحاصل بالحنث: إذا كفرَ، أو ما قصده من ضرارِ المرأةِ بسبب الفئة التي كالتَّوبَةِ.

﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾، أي: صَمَّمُوا قَصْدَ الطَّلَاقِ، ﴿فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ﴾ لقولهم وطلاقهم، ﴿عَلِيمٌ﴾ بِضَمَائِرِهِمْ وَأَعْرَاضِهِمْ فِي ذَلِكَ، وَقِيلَ: يَسْمَعُ إِيْلَاءَهُمْ، وَيَعْلَمُ

(١) ينظر: المقتعة، ١/ ٣١١، المهذب، ٣/ ٣٢٤، شرائع الإسلام، ٤/ ٤٦٤ - ٤٦٦.

(٢) ينظر: الأم، ٥/ ٣٨٢.

(٣) ينظر: مجمع البيان، ٢/ ٨٤.

(٤) ينظر: المبسوط، ٨/ ٣١٠، بدائع الصانع، ٧/ ٣٢٩.

(٥) ينظر: المقتعة، ١/ ٣٣٧، النهاية، ٥٧٣، الروضة، ٢/ ١١١ - ١١٢.

(٦) ينظر: الأم، ٥/ ٤٠٠، فتح الوهاب، ٢/ ١٦٠.

(٧) ينظر: فتح القدير، ٨/ ٤٦٩.

(٨) ينظر: مجمع البيان، ٢/ ٨٤.

(٩) ينظر: التبيان، ٢/ ٢٣٢.

نِيَّاتِهِمْ فِي ذَلِكَ^(١)، وَقَالَ فِي الْمَجْمَعِ: «وَأَمَّا ذَكَرَ عَقِيبَ الْأَوَّلِ «فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ»؛ لِأَنَّهُ لَمَّا أَخْبَرَ عَنِ الْمُؤَلِّي أَنَّهُ يُلْزِمُهُ الْفِيءُ أَوْ الطَّلَاقُ، بَيَّنَّ إِنَّهُ إِنْ فَاءَ «فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ» بَأَنَّ يَقْبَلُ رَجُوعَهُ وَلَا يُتْبَعُهُ بِعَقَابِ مَا ارْتَكَبَهُ، وَذَكَرَ هَهُنَا «فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ» لَمَّا أَخْبَرَ عَنْهُ بِإِقَاعِ الطَّلَاقِ، وَكَانَ ذَلِكَ مِمَّا يُسْمَعُ أَخْبَرَ بِأَنَّهُ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ يَسْمَعُهُ، فَكُلُّ لَا يَلِيقُ إِلَّا بِمَوْضِعِهِ، وَذَلِكَ [٣٣٤] مِنْ عَظِيمِ فَصَاحَةِ الْقُرْآنِ^(٢)، أَنْتَهَى كَلَامُهُ أَعْلَى اللَّهِ مَقَامَهُ.

أَقُولُ: يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ النُّكْتَةُ فِي ذِكْرِهِ سَبْحَانَهُ هُنَالِكَ ذَلِكَ وَهَهُنَا هَذَا، لِمَا ذَكَرَهُ تَعَمُّدًا، أَوْ لِكَوْنِ الطَّلَاقِ مِنْ أَبْغَضِ الْأَشْيَاءِ عِنْدَهُ تَعَالَى، كَمَا أَنَّ التَّنْزُوجَ وَالرَّجُوعَ إِلَى مَحَبَّةِ الزَّوْجَةِ مِنْ أَحَبِّ الْأَشْيَاءِ إِلَيْهِ تَعَالَى، فِي الْكَافِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ مِمَّا أَحَلَّهُ اللَّهُ تَعَالَى أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ، وَإِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْمِطْلَاقَ الدَّوَّاقَ»^(٣)، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبْغِضُ وَيَلْعَنُ كُلَّ ذَوَّاقٍ مِنَ الرِّجَالِ، وَكُلَّ ذَوَّاقَةٍ مِنَ النِّسَاءِ»^(٤)، وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الْعُرْسُ، وَيُبْغِضُ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الطَّلَاقُ، وَمَا مِنْ شَيْءٍ أَبْغَضَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الطَّلَاقِ»^(٥)، وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «بَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ يَرِيدُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ طَلَّاقَ أُمَّ أَيُّوبَ لِحُوبٍ»^(٦)، أَي: إِثْمٌ، الْحَدِيثُ.

ذَكَرَ حُكْمَ الْإِيْلَاءِ وَمَا هُوَ الْمَقْصُودُ عِنْدَنَا وَعِنْدَ غَيْرِنَا:

فَالْمَقْصُودُ مِنْ حُكْمِ الْإِيْلَاءِ عِنْدَنَا: أَنَّهُ إِذَا رَافَعَتْ أَمْرَهَا إِلَى الْحَاكِمِ وَأَنْقَضَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ بَعْدَ الْمَرَاغَةِ أَلْزَمَهُ الْحَاكِمُ إِمَّا الرَّجُوعَ وَالْكَفَّارَةَ، وَأَمَّا الطَّلَاقَ فِي الطَّهْرِ غَيْرِ الْمَوَاقِعَةِ عِنْدَ عَدْلَيْنِ طَلَقَةً رَجَعِيَّةً لَهُ الرَّجُوعَ فِي أَثْنَاءِ، وَتَسْقُطُ حِينَئِذٍ الْكَفَّارَةُ، فَإِنْ أَمْتَعَ مِنْ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ حَبَسَهُ الْحَاكِمُ حَتَّى يَفِيءَ وَيُكْفِرَ، أَوْ يُطَلِّقَ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ^(١).

مَعْنَى: (وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ):

فَالْعَزْمُ بِالطَّلَاقِ عِنْدَنَا كَمَا يَجِيءُ فِي الْحَدِيثِ: أَنْ يُخْلِيَّ عَنْهَا، فَإِذَا حَاضَتْ وَطَهَّرَتْ طَلَّقَهَا بِأَنْ يَتَلَفَّظَ بِالطَّلَاقِ، وَمَتَى لَمْ يَتَلَفَّظْ بِالطَّلَاقِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ،

(١) قَالَ بِهِ السَّرْحَسِيُّ، يَنْظُرُ: الْمَبْسُوطُ، ٨ / ٣١١، وَالخَازِنُ فِي تَفْسِيرِهِ، ١ / ٢٢٨، وَأُورِدَهُ الْمَآوِرِدِيُّ كَوَجْهِ مَنْ وَجْوهَ التَّأْوِيلِ، يَنْظُرُ: النُّكْتَةُ وَالْعِيُونَ، ١ / ٢٩٠.

(٢) مَجْمَعُ الْبَيَانِ، ٢ / ٥٧١.

(٣) الْكَافِي، ٦: ٥٤ / ح: ٢، وَيَنْظُرُ: وَسَائِلُ الشَّيْخَةِ، ٢٢: ٨ / ح: ٢٧٨٧٨ - ٥.

(٤) الْكَافِي، ٦: ٥٤ / ح: ١، مَرَأَةُ الْعُقُولِ، ٢١: ٩٤ / ح: ١. وَرَدَ فِيهِمَا بِاخْتِلَافٍ يَسِيرٍ.

(٥) الْكَافِي، ٦: ٥٤ / ح: ٣، الْوَافِي، ٢٣: ٩٩٦ / ح: ٣.

(٦) الْكَافِي، ٦: ٥٥ / ح: ٥، مَرَأَةُ الْعُقُولِ، ٢١: ٩٤ / ح: ٥.

(١) يَنْظُرُ: النِّهَايَةُ، ٥٢٧ - ٥٢٨، الْمَبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ، ٨ / ٣٠٩، الْإِقْنَاعُ، ١ / ٨٣ - ٨٤.

فإنَّ المرأةَ لا تَبِينُ منه إلا أن تَسْتَعِدِّي^(١) عليه إلى الحاكم، فإن استعدت أنظره الحاكم بعد المرافعة أربعة أشهر، فإن مضت أربعة أشهر فإنه يُوقَفُ ويُعْلَمُهُ بعد الأشهر الأربعة ويقول له: فيء وكفر، أو طلق، فإن لم يفعل أحد هذين الأمرين حبسه حتى يختار أحدهما، وليس للحاكم أن يُطَلِّقَ عنه إذا أبى أحد هذين الأمرين، بل يحبسه حتى يختار المؤلّي نفسه أحدهما^(٢)، وفي تفسير عليّ بن إبراهيم قال حدّثني أبي عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الإيلاء: أن يحلف الرجل على امرأته أن لا يُجامعها، فإن صبرت فلها أن تصبر، وإن رفعت إلى الإمام أنظره أربعة أشهر ثم يقول له بعد ذلك: إما أن ترجع إلى المناكحة، وإما أن تُطَلِّقَ، وإلا حبستك أبداً، فإن أبى حبسه أبداً»^(٣)، وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنه بنى حظيرة من قصب، وجعل فيها رجلاً آلى من امرأته بعد الأربعة أشهر، فقال له: «إما أن ترجع إلى المناكحة، وإما أن تُطَلِّقَ، وإلا أحرقت عليك الحظيرة»^(٤)، وفي الكافي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالوا: «إذا آلى الرجل أن لا يقرب امرأته فليس لها قول ولا حق في الأربعة أشهر، ولا إثم عليه في كفها عنها في الأربعة أشهر، فإن مضت الأربعة أشهر قبل أن يمسخها فسكتت ورضيت فهو في حل وسبعه، فإن رفعت أمرها إلى الإمام قيل له: إما أن تفيء فتمسخها، وإما أن تُطَلِّقَ»^(٥).

معنى عزم الطلاق:

وعزم الطلاق: أن يخلي عنها، فإذا حاضت وطهرت طلقها، وهو أحق برجعيتها ما لم تمض ثلاثة قروء، فهذا الإيلاء الذي أنزله الله تبارك وتعالى في كتابه وسنّه رسول الله صلى الله عليه وآله، وعند أبي حنيفة حكمه: أن المؤلّي إن فاء في المدة المعهودة عنده بالوطي إن قدر عليه، وبالوعد به إن صحّ الفيء، ولزم الواطي أن يكفر، وإن مضت المدة بانتهابها بطلقة بنفسه دون الحاكم، ولا رجعة له عليها، وعليها العدة يحطّبها بعقد جديد في العدة، ولا يحطّبها غيره حتى تنقضي عدتها^(١)، وقال الشافعي: أنه يطالب بعد المدة المعهودة بأحد الأمرين، فإن أبى عنها طلق عليه الحاكم طلاقة رجعية^(٢).

(١) استعديت عليه السلطان استعداداً: إذا استعنته عليه. جمهرة اللغة، ٢/ ١٠٥٩، (عدا).

(٢) ينظر: المبسوط، ٥: ١١٦-١١٨.

(٣) تفسير القمي، ١: ٧٣. باختلاف يسير، وذيل الحديث في تفسير الصافي، ينظر: تفسير الصافي، ١: ٢٥٦.

(٤) تفسير القمي، ١/ ٧٣-٧٤، وسائل الشيعة، ٢٢: ٣٥٤/ ح: ٢٨٧٧٧-٦. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٥) الكافي، ٦: ١٣١/ ح: ٤، وينظر: الوافي، ٢٢: ٩٥٤/ ح: ٤. باختلاف يسير.

(١) ينظر: فتح القدير، ٨/ ٤٧٣-٤٧٤.

(٢) ينظر: الأم، ٥/ ٣٩٠.

والحاصل: أنَّ الإيلاء هو حَلْفُ الرَّجُلِ عَلَى تَرْكِ وَطئِ زَوْجَتِهِ الدَّائِمَةِ المدخول بها مُضَارَةً لَهَا، سواء كان الرَّجُلُ حُرًّا، أو مملوكًا، قُبْلًا أبدأً أو مُطْلَقًا، أو زيادةً على أربعة أشهر، إلى آخر ما ذكرناه مع ذكر محترزات القيود وحُكْمُهُ ما ذكرنا من قولنا، فالمقصود من حُكْمِ الإيلاءِ عندنا إلى آخره.

ذكر شرائط المولى والمولى منها: شرائط المولى أربعة:

تنبيهٌ: يُشْتَرَطُ فِي المَوْلَى البلوغُ، وكَمَالُ العَقْلِ، والاختيارُ، والقصدُ، كما يشترطُ تلك الأربعة في المُطْلَقِ، ويصحُّ الإيلاءُ من المملوكِ سواءً كانت زوجته المعقودة حُرَّةً أو مملوكَةً [٣٣٥] للغير، ويصحُّ الإيلاءُ من الذمي ومن الخصي ومن المَجْبُوبِ^(١) على الأقوى، وتكون فِئْتُهُ كَفِئَةِ العاجزِ من اظهار العزم على الوطئ^(٢).

شرائط المولى منها أربعة أيضاً:

ويُشْتَرَطُ فِي المَوْلَى منها: أن تكون منكوحةً بالعقدِ الدائم، سواءً كانت حرَّةً أو مملوكَةً لا بالملك ولا بالتمتع، وأن تكون مدخولاً بها، والمرافعةُ إلى الإمام أو الحاكم لِضَرْبِ المدةِ حقُّ للمرأة، ولها بعدَ انقضائها المطالبةُ بالفئة ولو كانت أمةً، ولا اعتراضٌ لمولاها عليها، ويقعُ الإيلاءُ بالذميمة كما يقعُ بالمسلمة^(٣).

تحقيق مقام لتبيين مرام:

اعلم أنَّ الإيلاءَ لا ينعقدُ حتى يكونَ حَلْفُ تحريمِ وَطئِ الزَّوْجَةِ الدَّائِمَةِ المدخول بها، وتركه مطلقاً أو مقيداً بالدوام، أو مقروناً بمدَّةٍ تزيدُ عن أربعة أشهر، أو مضافاً إلى فعلٍ لا يحصلُ إلا بعدَ انقضاءِ مدَّةِ التَّربُّصِ يقيناً أو غالباً كقوله وهو بالعراق: والله لا وطينتُك حتى أذهبَ إلى بلادِ التُّركِ وأعودُ؛ قصداً للمضارَّةِ عليها، أو يقول: ما بقيتُ، ولا يقعُ لأربعة أشهرٍ فما دون ولا مُعَلَّقًا بفعلٍ ينقضي قبل أربعة أشهرٍ يقيناً أو غالباً أو مُحْتَمَلًا على السواء، ولو قال: والله لا وطينتُك حتى أَدْخَلَ هذه الدَّارَ لم يكنْ إيلاءً؛ لأنَّه يمكنه التَّخَلُّصُ مِنَ الكَفَّارَةِ مع الوطئِ بدخولِ الدَّارِ، وهو منافٍ للإيلاءِ، وأنَّ مدَّةَ التَّربُّصِ فِي الحرَّةِ والأمةِ المعقودتين بالعقدِ الدائم المدخول بهما أربعة أشهرٍ على السواء، سواءً الزَّوْجُ حُرًّا أو مملوكًا، وأنَّ المدَّةَ^(١) حقُّ للزَّوْجِ وليس للزَّوْجَةِ مطالبةً فيها بالفئة أو الطَّلَاقِ، فإذا انقضت المدَّةُ التي هي أربعة أشهرٍ لم تُطَلَّقْ بانقضاءِ المدَّةِ، ولم يكنْ للحاكم طلاقها خلافاً للشافعي وغيره كما ذكرناه آنفاً، ويحتاج

(١) الجبُّ: القُطْعُ، ومِنهُ المَجْبُوبُ: الخَصِيُّ، وَمِنهُ قَوْلُهُ: الجُبُّ وَالْعَنَّةُ فِي الزَّوْجِ. ينظر: المغرب، ١/ ٣٠٥، ج

ب ب.

(٢) ينظر: شرائع الإسلام، ٤/ ٢٤٢، مسالك الأفهام، ١٣/ ١٣٢.

(٣) ينظر: شرائع الإسلام، ٤/ ٢٤٣، جواهر الكلام، ٣٥/ ٢٩٥.

(١) أي: أربعة أشهر. منه.

إلى التَّوْقِيفِ، فأَوْقَفْتُهُ فهو مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْفِتْنَةِ مَعَ الْكُفَّارَةِ وَبَيْنَ الطَّلَاقِ، فَإِنْ طَلَّقَ خَرَجَ مِنْ حَقِّهَا وَلَا تَلْزَمُهُ كُفَّارَةٌ، وَيَقَعُ الطَّلَاقُ رَجْعِيَّةً عِنْدَنَا، كَمَا مَرَّ أَنْفًا فِي الْحَدِيثِ عَنِ الصَّادِقِينَ، وَكَذَا إِنْ فَاءَ وَكَفَّرَ فَقَدْ خَرَجَ مِنْ حَقِّهَا، وَإِنْ اِمْتَنَعَ مِنَ الْأَمْرَيْنِ حَبَسَهُ الْحَاكِمُ فَيُضَيِّقُ عَلَيْهِ فِي الْمَطْعَمِ وَالْمَشْرَبِ بِأَنْ يُعْطِيَهُ رُبْعَ قُوَّتِهِ مِنْهُمَا حَتَّى يَفِيءَ وَيُكْفِّرَ، أَوْ يُطَلِّقَ وَلَا يُجْبِرُهُ الْحَاكِمُ عَلَى أَحَدِهِمَا تَعْيِينًا، وَلَوْ أَلَى مَدَّةً مَعِينَةً كَسَنَةِ أَشْهُرٍ مَثَلًا وَدَافَعَ بَعْدَ الْمَوَاقِفَةِ حَتَّى انْقَضَتْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ سَقَطَ حُكْمُ الْإِيْلَاءِ وَلَمْ تَلْزَمَهُ الْكُفَّارَةُ مَعَ الْوَطْئِ حِينَئِذٍ، وَلَوْ أَسْقَطَتْ حَقَّهَا مِنَ الْمَطَالِبَةِ لَمْ تُسْقَطِ الْمَطَالِبَةُ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ يَتَجَدَّدُ فَيَسْقُطُ بِالْعَفْوِ مَا مَضَى لَا مَا يَتَجَدَّدُ^(١).

ذَكَرَ مَسَائِلَ^(٢):

مَسْأَلَةٌ: إِذَا انْقَضَتْ مَدَّةُ التَّرْبِصِ وَهَنَاكَ مَانِعٌ مِنَ الْوَطْئِ كَالْحَيْضِ وَالْمَرَضِ لَمْ يَكُنْ لَهَا الْمَطَالِبَةُ بِالْفِتْنَةِ أَوْ الطَّلَاقِ؛ لظُهُورِ عُدْرِهِ فِي التَّخْلُفِ، وَلِهَا الْمَطَالِبَةُ بِفِتْنَةِ الْعَاجِزِ عَنِ الْوَطْئِ.

مَسْأَلَةٌ: إِذَا جُنَّ بَعْدَ ضَرْبِ الْمَدَّةِ احْتَسَبَتْ الْمَدَّةُ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ مَجْنُونًا، فَإِنْ انْقَضَتْ الْمَدَّةُ وَالْجَنُونُ بَاقٍ تَرَبَّصَتْ حَتَّى يُفِيَقَ.

مَسْأَلَةٌ: إِذَا انْقَضَتْ الْمَدَّةُ وَهُوَ مُحْرِمٌ لِلْحَجِّ أَوْ الْعِمْرَةِ أَلْزَمَهُ الْحَاكِمُ بِفِتْنَةِ الْمَعْذُورِ، وَكَذَا إِذَا اتَّفَقَ كَوْنُهُ صَائِمًا أَوْ مَعْتَكِفًا، وَلَوْ وَاقَعَ حَالَ إِحْرَامِهِ أَوْ صَوْمِهِ أَوْ اعْتِكَافِهِ أَتَى بِالْفِتْنَةِ وَإِنْ أَثِمَ وَتَلْزَمَهُ الْكُفَّارَةُ، وَكَذَا فِي كُلِّ وَطْئٍ مُحْرَمٍ، كَالْوَطْئِ فِي الْحَيْضِ وَالصَّوْمِ الْوَاجِبِ.

مَسْأَلَةٌ: لَوْ وَطِئَ فِي مُدَّةِ التَّرْبِصِ لَزِمَتْهُ الْكُفَّارَةُ إِجْمَاعًا، وَلَوْ وَطِئَ بَعْدَ الْمَدَّةِ فَلِلشَّيْخِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَوْلَانِ: قَالَ فِي الْمَبْسُوطِ: لَا كُفَّارَةَ عَلَيْهِ^(١)، وَقَالَ فِي الْخِلَافِ: تَلْزَمُهُ^(٢) وَهُوَ أَشْبَهُهُ.

مَسْأَلَةٌ: إِذَا وَطِئَ الْمُؤَلِّي سَاهِيًا أَوْ مَجْنُونًا، أَوْ اشْتَبَهَتْ بِغَيْرِهَا مِنْ أَرْوَاجِهِ قَالَ فِي الْمَبْسُوطِ بَطْلَ حُكْمِ الْإِيْلَاءِ؛ لِتَحَقُّقِ الْإِصَابَةِ، وَلَمْ تَجِبْ الْكُفَّارَةُ لِعَدَمِ الْحَنْثِ^(٣).

(١) يَنْظُرُ: شُرَائِعُ الْإِسْلَامِ، ٤/ ٢٤٤ - ٢٤٥.

(٢) يَنْظُرُ: الْمَصْدَرُ نَفْسَهُ، ٤/ ٢٤٧ - ٢٥٣.

(١) يَنْظُرُ: الْمَبْسُوطُ، ٥/ ١٢١.

(٢) يَنْظُرُ: الْخِلَافُ، ٦/ ٤٨٦.

(٣) يَنْظُرُ: الْمَبْسُوطُ، ٥/ ١٤١.

ذِكْرُ الْفَنَةِ مِنَ الْقَادِرِ وَالْعَاجِزِ:

ذَكَرَ الْفَنَةَ: فَنَةُ الْقَادِرِ عَلَى الْجَمَاعِ غَيْبُوبَةُ الْحَشْفَةِ فِي الْقُبْلِ، وَفَنَةُ الْعَاجِزِ الْمُوَاعِدَةُ عَلَى الْوَطِيِّ عِنْدَ الْقُدْرَةِ، وَلَوْ طَلَّبَ الْإِمَهَالَ مَعَ الْقُدْرَةِ أَمَهَلَ بِقَدْرِ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ، كَفَعَلَ الصَّلَاةَ وَالْأَكْلَ إِنْ كَانَ جَائِعًا، وَتَوَفَّعَ خَفَةَ الْمَأْكُولِ إِذَا كَانَ ثَقِيلًا^(١).

تَتِمِيمٌ نَفْعُهُ عَمِيمٌ:

فِي ذِكْرِ الْأَخْبَارِ الَّتِي وَعَدْنَا ذِكْرَهَا، فِي الْكَافِي فِي بَابِ الْإِيْلَاءِ عَلِيَّ بْنَ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مَعَاوِيَةَ^(٢) قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ فِي الْإِيْلَاءِ: «إِذَا آلَى الرَّجُلُ أَنْ لَا يَقْرَبَ امْرَأَتَهُ وَلَا يَمَسَّهَا وَلَا يَجْمَعُ رَأْسَهُ وَرَأْسَهَا فَهُوَ فِي سَعَةٍ مَا لَمْ تَمُضِ الْأَرْبَعَةُ أَشْهُرًا، فَإِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَقَفَتْ فَأَمَّا أَنْ يَفِيءَ فِيمَسَّهَا، وَإِمَّا أَنْ يَعَزِمَ عَلَى الطَّلَاقِ فَيُخْلِئَ عَنْهَا، حَتَّى إِذَا حَاضَتْ وَطَهَّرَتْ مِنْ مَحِيضِهَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ، ثُمَّ هُوَ أَحَقُّ بِهَا بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَمُضِ الثَّلَاثَةُ [٣٣٦] الْأَقْرَاءُ»^(٣).

مَعْنَى الْإِيْلَاءِ وَكَيْفِيَّتِهِ وَصِيغَتِهِ:

عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: عَنِ الرَّجُلِ يَهْجُرُ امْرَأَتَهُ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ وَلَا يَمِينٍ سَنَةً لَمْ يَقْرَبْ فِرَاشَهَا؟ قَالَ: «لِيَأْتِ أَهْلَهُ»، وَقَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ، وَالْإِيْلَاءُ أَنْ يَقُولَ: لَا وَاللَّهِ لَا أُجَامِعُكَ كَذَا وَكَذَا، وَيَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أُغِيظَنَّكَ ثُمَّ يُغَاضِبُهَا، فَإِنَّهُ يُتْرَبِّصُ بِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ يُؤَخِّدُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ^(١) أَشْهُرًا فَيُوقِفُ».

لَيْسَ فِي الْإِيْلَاءِ إِيلَاءٌ وَإِنَّمَا يَكُونُ عَلَى وَجْهِ الْغَضَبِ وَالضَّرَارِ كَمَا مَرَّ وَيَجِيءُ أَيْضًا:

فَإِنْ فَاءَ وَالْإِيْفَاءُ: أَنْ يُصَالِحَ أَهْلَهُ «فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ»، وَإِنْ لَمْ يَفِيءَ جُبِرَ عَلَى الطَّلَاقِ، وَلَا يَقَعُ بَيْنَهُمَا طَلَاقٌ حَتَّى يُوقَفَ، وَإِنْ كَانَ أَيْضًا بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ يُجْبِرَ عَلَى أَنْ يَفِيءَ أَوْ يُطَلِّقَ^(٢)، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام بِمَثَلِ هَذَا الْحَدِيثِ

(١) ينظر: شرائع الإسلام، ٢٥٧/٤، مسالك الأفهام، ١٣/١٥٩.

(٢) أبو القاسم العجلي، عربي، روى عن أبي عبد الله وأبي جعفر عليهما السلام، فقيه له محل عندهم عليهما السلام، له كتاب يرويه عنه علي بن عقبة الأسدي، ومات في حياة أبي عبد الله عليه السلام سنة مائة وخمسين. [ينظر: رجال النجاشي، ١١٢].

(٣) الكافي، ٦: ١٣٠/ح: ١، وينظر: تهذيب الأحكام، ٨: ٣/ح: ٣-٣.

(١) دخلت اللام بعد اضافته إلى أشهر. منه.

(٢) الكافي، ٦: ١٣٠/ح: ٢، من لا يحضره الفقيه، ٣: ٥٢٤/ح: ٤٨٢٤. ورد فيهما باختلاف يسير.

بعينه^(١)، عليٌّ عن أبيه عن حماد بن عيسى عن عمَرَ بن أُذينة عن بكير بن أُعَيْنٍ وبريد بن معاوية، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالوا: «إِذَا أَلَى الرَّجُلُ أَنْ لَا يَقْرَبَ امْرَأَتَهُ فَلَيْسَ لَهَا قَوْلٌ وَلَا حَقٌّ فِي الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ»، إِلَى قَوْلِهِمَا عليهما السلام: «فَهَذَا الْإِيْلَاءُ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ وَسَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»^(٢)، كَمَا ذَكَرْنَا قُبَيْلَ ذَلِكَ.

عَنِ النَّوْفَلِيِّ^(٣) عَنِ السَّكُونِيِّ^(٤) عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَتَى رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ امْرَأَتِي أَرْضَعْتُ غُلَامًا، وَإِنِّي قَلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقْرُبُكَ حَتَّى تَفْطِمِيهِ، فَقَالَ: «لَيْسَ فِي الْإِصْلَاحِ إِيْلَاءٌ»^(٥)، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ^(٦) عَنِ أَبِي الصَّبَاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ رَجُلٍ أَلَى مِنْ امْرَأَتِهِ بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا؟ فَقَالَ: «إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَقِفَ وَإِنْ كَانَ بَعْدَ حِينٍ، فَإِنْ فَاءَ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ وَهِيَ امْرَأَتُهُ، وَإِنْ عَزَمَ الطَّلَاقَ فَقَدْ عَزَمَ»^(٧).

كَيْفِيَّةُ الْإِيْلَاءِ أَيْضًا:

وَقَالَ: «الْإِيْلَاءُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لَامْرَأَتِهِ: وَاللَّهِ لَا أُغِيظَنَّكَ وَلَا سَوْءَتَّكَ، ثُمَّ يَهْجُرُهَا وَلَا يُجَامِعُهَا حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَقَدْ وَقَعَ الْإِيْلَاءُ، وَيَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُجْبِرَهُ عَلَى أَنْ يَقِيءَ أَوْ يُطَلِّقَ، فَإِنْ فَاءَ «فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ»، وَإِنْ عَزَمَ الطَّلَاقَ «فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ»، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ»^(١).

الْحَسِينُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ^(٢) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبَانَ^(٣) عَنِ أَبِي

(١) الكافي، ٦: ١٣١/ح: ٣.

(٢) الكافي، ٦: ١٣١/ح: ٤، الوافي، ٢٢: ٩٤٥/ح: ٤.

(٣) الحسين بن يزيد بن محمد بن عبد الملك النخعي الكوفي، أبو عبد الله، كان شاعرًا أديبًا سكن الرِّيِّ ومات فيها، روى عن أبي عبد الله عليه السلام والسكوني، وروى عنه إبراهيم بن هاشم والعباس بن معروف. [ينظر: رجال النجاشي، ٣٨، جامع الرواة، ١/٢٥٨-٢٥٩].

(٤) بن مسلم أبي زياد، يعرف بالسكوني الشعيري، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، وروى عنه عبد الله بن المغيرة وفضالة بن أيوب، له كتاب أخبر به النوفلي. [ينظر: رجال النجاشي، ٢٦، جامع الرواة، ١/٩١].

(٥) الكافي، ٦: ١٣٢/ح: ٦، وسائل الشيعة، ٢٢: ٣٤٤/ح: ٢٨٧٤٨-١.

(٦) أزدي صيرفي، من أصحاب الرضا عليه السلام، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن وأبي الحسن الأول وأبي الحسن الماضي عليهم السلام، وأبي الصباح الكناني، وروى عنه محمد بن علي ومحمد بن إسماعيل، له كتاب أخبر به جماعة. [ينظر: رجال الطوسي، ٣٦٥، معجم رجال الحديث، ١٨/١٤٦].

(٧) الكافي، ٦: ١٣٢/ح: ٧، وسائل الشيعة، ٢٢: ٣٥٠/ح: ٢٨٧٦٥-٣.

(١) الكافي، ٦: ١٣٢/ح: ٧، وسائل الشيعة، ٢٢: ٣٥٠/ح: ٢٨٧٦٥-٣.

(٢) أبو الحسن البصري، روى عن الوشاء وعلي بن أسباط، روى عنه الحسين بن محمد بن عامر الأشعري، وعبد الله الأشعري، له كتب منها: كتاب الإيمان وكتاب الدلائل، [ينظر: رجال النجاشي، ٤١٨، جامع الرواة، ٢/٢٥١].

(٣) إما أبان بن عثمان أو أبان بن تغلب، روى عن علي بن الحسين وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام، وأبي بصير وأبي مريم وغيرهم، وروى عنه العباس بن عامر والحسن بن سماعه وجعفر بن سماعه. [ينظر: معجم رجال الحديث، ١/١١٦].

مريم^(١) عن أبي جعفر عليه السلام قال: «المؤلي يُوقَفُ بعدَ الأربعةِ أشهرٍ فإنَّ شأنَهُ (إِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ)^(٢)، فإنَّ^(٣) عزمَ الطَّلَاقِ فهِيَ واحدة، وهو أَمْلَكُ برجعَتِها»^(٤)، عن صفوان عن ابن مُسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألتُهُ عن الإيلاءِ ما هو؟ فقال: «هو أن يقول الرَّجُلُ لامرأته: والله لا أُجامِعُكِ كذا وكذا، ويقول: والله لا غِيظَنَّاكِ فَيُتْرَبَّصُ بها أربعةَ أشهرٍ، ثمَّ يُؤَخَذُ فَيُوقَفُ بعدَ الأربعةِ أشهرٍ، فإنَّ فاءً: وهو أن يُصالحَ أهلهَ (فإنَّ اللهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ)، وإن لم يَفِيءْ جُبِرَ على أن يُطَلِّقَ، ولا يقعُ طلاقٌ فيما بينهما ولو كان بعدَ أربعةِ أشهرٍ ما لم ترفعه إلى الإمام»^(٥)، عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «المؤلي إذا أبى أن يُطَلِّقَ قال: كان أميرُ المؤمنين صلواتُ الله عليه يجعلُ له حظيرةً من قصبٍ ويجعلُهُ فيها ويمنعه من الطَّعامِ والشَّرَابِ حتَّى يُطَلِّقَ»^(٦).

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد^(٧) عن خلف بن حماد^(٨) يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام: «في المؤلي إمَّا أن يَفِيءَ أو يُطَلِّقَ، وإلا ضُربَ عُقُفُهُ»^(٩)، علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري^(١٠) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا غاضبَ الرَّجُلُ امرأته فلم يَفِرْبها من غيرِ يمينٍ أربعةَ أشهرٍ استَعَدَّتْ عليه، فإمَّا أن يَفِيءَ وإمَّا أن يُطَلِّقَ، فإنَّ تَرَكَها من غيرِ مغازبةٍ أو يمينٍ فليس بِمُؤَلِّ»^(١١).

(١) عبد الغفَّار بن القاسم بن قيس أبو مريم الأنصاري، روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، له كتاب يرويه الحسن بن محبوب، وكتاب الصلاة رواه محمد بن موسى. [ينظر: رجال النجاشي، ٢٤٧، الفهرست للطوسي، ٥٣٥].

(٢) سورة البقرة: ٢: ٢٢٩.

(٣) «تفصيل لقوله: (أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ)». منه.

(٤) الكافي، ٦: ١٣٢/ح: ٨، الوافي، ٢٢: ٩٤٥/ح: ٦. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٥) الكافي، ٦: ١٣٢/ح: ٩، مرآة العقول، ٢١: ٢٢٤/ح: ٩. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٦) الكافي، ٦: ١٣٣/ح: ١٠، الوافي، ٢٢: ٩٤٦/ح: ٨. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٧) الظَّاهر أنَّ المراد به محمد بن خالد، أبو عبد الله البرقي، بقرينة الروايات، روى عن أبي جعفر الثاني عليه السلام، وعن أبي البختري وابن أبي عمير، وروى عن أحمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن علي بن محبوب وغيرهم. [ينظر: معجم رجال الحديث، ١٧/٦٩].

(٨) بن ناشر بن المسيب الأسدي، سمع موسى بن جعفر عليه السلام، روى عنه علي بن أسباط وعمرو بن إبراهيم، له كتاب يرويه جماعة. [ينظر: رجال النجاشي، ١٥٢، جامع الرواة، ١/٢٧٩].

(٩) الكافي، ٦: ١٣٣/ح: ١١، مرآة العقول، ٢١/٢٢٤ - ٢٢٥/ح: ١١. ورد فيهما باختلاف يسير.

(١٠) مولى بغداديّ، أصله كوفي، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام، روى عنه محمد بن أبي عمير وصفوان وعبد الله بن سنان، له كتاب يرويه جماعة. [ينظر: رجال النجاشي، ١٣٤، معجم رجال الحديث، ٧/١٣٢].

(١١) الكافي، ٦: ١٣٣/ح: ١٢، الوافي، ٢٢: ٩٤٧/ح: ١٣.

ذَكَرُ قَدْرَ الْقُوَّةِ لِلْمَوْلِيِّ وَتَضْيِيقَهُ إِلَى هَذَا الْقَدْرِ:

عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه إذا أبى المولى أن يُطَلِّقَ جعلَ له حظيرةً من قَصَبٍ، وأعطاه رُبْعَ قُوَّتِهِ حتى يُطَلِّقَ»^(١).

لَا يَقَعُ الْإِيْلَاءُ إِلَّا بَعْدَ كَوْنِ الْمَرْأَةِ مَدْخُولًا بِهَا:

في الكافي: في باب أنه لا يَقَعُ الْإِيْلَاءُ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ الرَّجُلِ بِأَهْلِهِ: عن أبي الصَّباح الكِنَانِيِّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لَا يَقَعُ الْإِيْلَاءُ إِلَّا عَلَى امْرَأَةٍ قَدْ دَخَلَ بِهَا زَوْجَهَا»^(٢)، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلتُ له: الرَّجُلُ يُؤَلِّي مِنْ امْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، قال: «لَا يَقَعُ الْإِيْلَاءُ حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا»^(٣)، عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لَا يَكُونُ مُؤَلِّيًّا حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا»^(٤)، عن أبي الصَّباح الكِنَانِيِّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئِلَ [٣٣٧] أمير المؤمنين صلوات الله عليه عن رجلٍ ألى من امرأته ولم يدخل بها، قال: «لَا إِيْلَاءَ حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا»، فقال: «أرأيت لو أن رجلاً حَلَفَ أَلَّا يَبْنِي بِأَهْلِهِ سَنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَكَانَ يَكُونُ إِيْلَاءً!»^(٥).

ذِكْرُ الْكِنَايَاتِ الْفَصِيحَةِ:

أقول: قوله عليه السلام: «أَلَّا يَبْنِي» معناه: أن لا يُجَامَعَ ولا يَزِفَّ، وهذا من الكِنَايَاتِ الْفَصِيحَةِ؛ وذلك بناءً على عادة العرب في ضَرْبِ الْخِيَامِ وَبِنَائِهَا عَلَى الْعَرُوسِ أَوَّلَ لَيْلَةِ الزَّفَافِ كما قال^(١):

بَنَيْتُ بِهَا قَبْلَ الْمَحَاقِ^(٢) بَلِيلَةً فَكَانَ مَحَاقًا كُلُّهُ ذَلِكَ الشَّهْرُ

تَنْبِيْهُ: إذا قال الرَّجُلُ لَامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ لَا يَلْزِمُهُ شَيْءٌ، وَلَا تَحْرُمُ هِيَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا هُوَ كَذَبٌ فَزَعَمَ أَنَّ مَا أَحَلَّ لَهُ حَرَامٌ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ طَلِاقٌ وَلَا كَفَّارَةٌ، إِلَّا أَنْ يَحْلِفَ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ فَتَلْزِمُهُ كَفَّارَةُ الْحَلْفِ^(١).

(١) الكافي، ٦: ١٣٣/ح: ١٣، تهذيب الأحكام، ٨: ٧/ح: ١٥-١٥.

(٢) الكافي، ٦: ١٣٣/ح: ١، وينظر: تهذيب الأحكام، ٨: ٧/ح: ١٦-١٦.

(٣) الكافي، ٦: ١٣٤/ح: ٢، الوافي، ٢٢: ٩٥٢/ح: ٢٧.

(٤) الكافي، ٦: ١٣٤/ح: ٣، وسائل الشيعة، ٢٢: ٣٤٥/ح: ٢٨٧٥١-١.

(٥) الكافي، ٦: ١٣٤/ح: ٤، تهذيب الأحكام، ٨: ٧/ح: ١٧-١٧.

(١) البيت من الطويل، وهو للرَّحَالِ، وقد ورد بلفظ «جَهَّزْنَهَا» بدل «بَنَيْتُ بِهَا» في الشعر والشعراء، ٢/ ٧١٠، وفي ديوان المعاني بلفظ «وجاءوا بها»، ٢/ ١٠٦١، وفي التذكرة الحمديونية بلفظ «أتوني بها»، ٥/ ١٦٦، وفي لسان العرب بلفظ «بني»، ١٤/ ٨٩، «بني».

(٢) مَحَقَّةٌ كَمَنْعَةٍ: أَبْطَلُهُ وَمَحَاهُ، وَالْمَحَاقُ مُثَلَّثَةٌ: أَخِرُ الشَّهْرِ أَوْ ثَلَاثُ لَيَالٍ مِنْ آخِرِهِ، أَوْ أَنْ يَسْتَسِيرَ الْقَمَرَ فَلَا يَرَى غُدُوَّةً وَلَا عَشِيَّةً؛ سَمِّيَ لِأَنَّهُ طَلَعَ مَعَ الشَّمْسِ فَمَحَقَّتْهُ. ينظر: القاموس المحيط، ١/ ١١٩١، «فصل الميم».

في الكافي: في باب الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ هِيَ عَلَيْهِ حَرَامٌ^(٢)، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألتُه عن رجلٍ قال لامرأته أنتِ عليّ حرامٌ؟ فقال لي: «لو كان لي عليه سلطانٌ لأوجعتُ رأسه وقلتُ له: اللهُ أحلُّها لك، فما حرّمها عليك إنّه لم يزدْ أنْ كذبَ فرعمَ أنْ ما أحلَّ اللهُ له حرامٌ، ولا يدخلُ عليه طلاقٌ ولا كفارةٌ»، فقلت: قول اللهُ عز وجل: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ)^(٣)، الآية، فجعلَ فيه الكفارةَ فقال: «إنّما حرّمَ عليه جاريتهَ ماريةَ وحلفَ ألاّ يقربَها، وإنّما جعلَ عليه الكفارةَ في الحلفِ، ولم يجعلَ عليه الكفارةَ في التّحرّيمِ»^(٤)، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلتُ له: ما تقولُ في رجلٍ قال لامرأته أنتِ عليّ حرامٌ فإنّما تُروى بالعراقِ أنّ عليّاً عليه السلام جعلها ثلاثاً؟ فقال: «كذبوا لم يجعلوها طلاقاً، ولو كان لي عليه سلطانٌ لأوجعتُ رأسه، ثم أقول: إنّ اللهُ أحلّها لك، فماذا حرّمها عليك ما زدّتْ عليّ أنْ كذبتُ فقلتُ لشيءٍ أحلّه اللهُ لك: إنّهُ حرامٌ عليك»^(٥)، حميدٌ عن [ابن] سماعةَ عن ابنِ رباطٍ^(٦) عن أبي مخلد السّراج^(٧) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال لي شبةٌ^(٨) بنُ عقالٍ: بلغني أنّك تزعم أنّ من قال: ما أحلَّ اللهُ عليّ حرامٌ أنّك لا ترى ذلك شيئاً! قلتُ: أمّا قولك: الحِلُّ عليّ حرامٌ، فهذا أميرُ المؤمنين الوليدُ جعلَ ذلك عليه في أمِّ سلامةَ امرأته، وأنّه بعثَ يستفتي أهلَ الحجازِ وأهلَ العراقِ وأهلَ الشامِ فاختلّفوا عليه فأخذَ بقولِ أهلِ الحجازِ إنّ ذلك ليس بشيءٍ»^(٩)، عن محمّد بن مسلم قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: رجلٌ قال لامرأته أنتِ عليّ حرامٌ؟ فقال: «ليسَ عليه كفارةٌ ولا طلاقٌ»^(١٠)، الحديث.

أقول: في شرح الحديث الأوّل أنّ قول أبي جعفر عليه السلام في حكاية الله تعالى في حقّ النبي عليه السلام: (لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ)، فقال أبو جعفر عليه السلام: «إنّما حرّمَ عليه السلام على نفسه جاريته ماريةَ أمِّ إبراهيم، وحلفَ أنْ لا يقربَها، فإنّما جعلَ عليه الكفارةَ في الحلفِ ولم

(١) ينظر: الخلاف، ٤٧٣/٦، المهذب، ٣٠٣/٣.
(٢) قوله: هي عليه حرامٌ: أصله أن يقول: أنتِ عليّ حرام، لكنّه أتى بضمير الغائب على حدّ قوله تعالى في آية اللّعان: (أَنْ غَضِبَ اللهُ عَلَيْهَا)، [سورة النور، ٢٤: ٩]، و (أَنْ لَعَنَتِ اللهُ عَلَيْهِ)، [سورة النور، ٢٤: ٧]. منه.
(٣) سورة التحريم، ٦٦: ١.
(٤) الكافي، ٦: ١٣٤-١٣٥/ح: ١، وينظر: من لا يحضره الفقيه، ٣: ٥٤٩/ح: ٤٨٩٠. ورد فيهما باختلاف يسير.
(٥) الكافي، ٦: ١٣٥/ح: ٢، وسائل الشيعة، ٢٢: ٣٩/ح: ٢٧٩٦٨-٢. ورد فيهما باختلاف يسير.
(٦) وقع في اسناد كثير من الروايات فقد روى عن أبي أيوب الخزاز وأبي مخلد السراج وغيرهم، وروى عنه ابن سماعة وابن محبوب. [ينظر: معجم رجال الحديث، ٢٣/١٩١].
(٧) روى عن أبي عبد الله عليه السلام، وروى عنه علي بن أسباط والحسين بن أبي العلاء وغيرهم، وله كتاب أخبر به ابن أبي عمير. [ينظر: جامع الرواة، ٢/٤١٦].
(٨) (من المخالفين). منه.
(٩) الكافي، ٦: ١٣٥/ح: ٣، وسائل الشيعة، ٢٢: ٣٩-٤٠/ح: ٢٧٩٦٩-٧. ورد فيهما باختلاف يسير وإضافة منهما يقتضيها السياق.
(١٠) الكافي، ٦: ١٣٥/ح: ٤، وسائل الشيعة، ٢٢: ٤٠/ح: ٢٧٩٧٠-٨.

يَجْعَلُ عَلَيْهِ فِي التَّحْرِيمِ»^(١)، أَي: لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ الْكَفَّارَةَ لِأَجْلِ التَّحْرِيمِ، فَتَكُونُ لَفْظَةً «فِي» فِي الْمَوْضِعَيْنِ، بِمَعْنَى: اللَّامُ التَّعْلِيلِيَّةُ، كَمَا فِي قَوْلِهِ ﷺ: «أَنَّ امْرَأَةً دَخَلَتْ النَّارَ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا»^(٢)؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ تَحْرِيمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لِعَوِّ وَكَيْدُبِ مَحْضٌ لَا يُوجِبُ الْكَفَّارَةَ، بِخِلَافِ الْحَالِفِ عَلَى جَعْلِ الْمُحَلَّلِ مُحَرَّمًا، فَإِنَّهُ يُوْجِبُ الْكَفَّارَةَ لِأَجْلِ الْحَلْفِ وَلَمْ يُصَيِّرْهُ حَرَامًا.

وَالْحَاصِلُ أَنَّ التَّحْرِيمَ قِسْمَانِ:

الأوَّلُ: الإِخْبَارُ بِأَنَّ هَذَا الْحَالَلَ حَرَامٌ كَمَا يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، وَهَذَا كَيْدُبٌ مَحْضٌ وَافْتِرَاءٌ صِرْفٌ لَا كَفَّارَةَ فِيهِ وَلَا طَلَّاقٌ يَلْحَقُهُ.

وَالثَّانِي: تَحْرِيمُ الرَّجُلِ جَمَاعَ امْرَأَتِهِ عَلَيْهِ بِالْيَمِينِ وَهُوَ الْإِيْلَاءُ فَهُوَ مِنْ قَبِيلِ الْإِنْشَاءِ لَا الْإِخْبَارِ، وَهَذَا الْقِسْمُ تَلْحَقُهُ الْكَفَّارَةُ إِنْ فَاءَ، أَوْ الطَّلَاقُ إِنْ لَمْ يَفِيءَ، وَفِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ هُوَ هَذَا الْقِسْمُ.

فِي الْكَافِي: فِي بَابِ عِلَّةِ اخْتِلَافِ عِدَّةِ الْمُطَلَّاقَةِ وَعِدَّةِ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلِيمَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ كَيْفَ صَارَ عِدَّةُ الْمُطَلَّاقَةِ ثَلَاثَ حِيضٍ أَوْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، وَصَارَ عِدَّةُ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، فَقَالَ: «أَمَّا عِدَّةُ الْمُطَلَّاقَةِ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ فَلَا سِتْبِرَاءَ الرَّجْمِ مِنَ الْوَالِدِ، وَأَمَّا عِدَّةُ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى شَرَطَ لِلنِّسَاءِ شَرْطًا، وَشَرَطَ عَلَيْهِنَ شَرْطًا، فَلَمْ يُحَابِئَنَّ^(٣) فِيهَا شَرْطَ لَهْنٍ، وَلَمْ يَجْزُ فِيمَا اشْتَرَطَ عَلَيْهِنَ، أَمَّا مَا شَرَطَ [٣٣٨] لَهْنٌ فَإِنَّهُ جَعَلَ لَهْنُ الْإِيْلَاءِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، إِذْ يَقُولُ عليه السلام: «لِلَّذِينَ يُؤْتُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ»، فَلَمْ يُجَوِّزْ لِأَحَدٍ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فِي الْإِيْلَاءِ؛ لِعَلِمِهِ تَبَارَكَ اسْمُهُ وَتَعَالَى أَنَّهُ غَايَةُ صَبْرِ الْمَرْأَةِ مِنَ الرَّجُلِ، وَأَمَّا مَا شَرَطَ عَلَيْهِنَ، فَإِنَّهُ أَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ إِذَا مَاتَ زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، فَأَخَذَ مِنْهَا لَهْنًا فِي حَيَاتِهِ عِنْدَ إِيْلَائِهِ، قَالَ اللَّهُ عز وجل: «وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»^(١)، وَلَمْ يَذَكَرْ الْأَيَّامَ الْعَشْرَةَ فِي الْعِدَّةِ إِلَّا مَعَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرِ، وَعَلِمَ أَنَّ غَايَةَ صَبْرِ الْمَرْأَةِ الْأَرْبَعَةَ أَشْهُرَ فِي تَرْكِ الْجَمَاعِ، فَمِنْ ثَمَّ أَوْجَبَهُ عَلَيْهَا وَلَهَا»^(٢)، وَفِي الْعِلَلِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى

(١) الْكَافِي، ٦: ١٣٤ - ١٣٥ / ح: ١، تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، ٨: ٤١ / ح: ١٢٤ - ٤٣. وَرَدَ فِيهِمَا بِاخْتِلَافٍ يَسِيرٍ.

(٢) صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ، ٢: ٨٣٤ / ح: ٢٢٣٦، عَوَالِي النَّعَالِيِّ، ١: ١٥٤ / ح: ١٢١. بِاخْتِلَافٍ يَسِيرٍ.

(٣) «فِي ق: حَابَةُ مُحَابَاةٌ وَجِبَاءٌ: نَصْرُهُ، وَاحْتِصَانُهُ، وَمَالَ إِلَيْهِ، أَنْتَهَى». مِنْهُ الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ، ٣/ ٤٠٧، «فَصَلِّ الْحَاءَ».

(١) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ٢: ٢٣٤.

(٢) الْكَافِي، ٦: ١١٣ / ح: ١، وَيَنْظُرُ: تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، ٨: ٤٣ / ح: ٩٥ - ٩٤. وَرَدَ فِيهِمَا بِاخْتِلَافٍ يَسِيرٍ.

أبي الهيثم^(١) قال: سألتُ أبا الحسن الثاني عليه السلام: كيف صار عدَّةُ المطلقةِ ثلاثَ حيضٍ، أو ثلاثة أشهرٍ وعدَّةُ المتوفى عنها زوجها أربعة أشهرٍ وعشرة أيامٍ؟ قال: «أما عدَّةُ المطلقةِ ثلاثَ حيضٍ أو ثلاثة أشهرٍ فلاستبراء الرَّحِمِ من الولدِ، وأما عدَّةُ المتوفى عنها زوجها فإنَّ الله ﷻ شرطَ للنِّساءِ شرطًا ولم يخلهنَّ فيه وفيما شرطَهُ عليهنَّ، بل شرطَ عليهنَّ مثلَ ما شرطَ لهنَّ، فأما ما شرطَ لهنَّ فإنه جعلَ لهنَّ في الإيلاءِ أربعةَ أشهرٍ؛ لأنَّه علِمَ أنَّ ذلكَ غايةُ صبرِ النِّساءِ فقال ﷻ: **«لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ»**، فلم يجوز للرجلِ أكثرَ من أربعةَ أشهرٍ في الإيلاءِ؛ لأنَّه علِمَ أنَّ ذلكَ غايةُ صبرِ النِّساءِ عن الرجالِ، وأما ما شرطَ عليهنَّ فقال: عدتُّهنَّ أربعةَ أشهرٍ وعشرًا، يعني: إذا تُوفِّيَ عنها زوجها، فأوجبَ عليها إذا أُصيبتْ بزوجها وتُوفِّيَ عنها مثلَ ما أوجبَ عليها في حياته إذا ألى منها، وعلِمَ أنَّ غايةَ صبرِ المرأةِ أربعةَ أشهرٍ في تركِ الجماعِ فمن تمَّ أوجبَ عليها ولها»^(٢)، عن عبدالله بن سنان قال: قلتُ لأبي عبدالله عليه السلام: لأيِّ علةٍ صارَ عدَّةُ المطلقةِ ثلاثةَ أشهرٍ وعدَّةُ المتوفى عنها زوجها أربعةَ أشهرٍ وعشرًا؟ قال: «لأنَّ حرقةَ المطلقةِ تسكنُ في ثلاثةَ أشهرٍ، وحرقةُ المتوفى عنها زوجها لا تسكنُ إلا في أربعةَ أشهرٍ وعشرًا»^(٣).

قوله تعالى: **«وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ»**^(١)، آية.

اللُّغَةُ:

الطَّلَاقُ: اسم مصدر بمعنى التَّطْلِيقِ، كالسَّلَامِ والكَلَامِ، بمعنى: التَّسْلِيمِ والتَّكْلِيمِ في قولهم: سَلَّمْتُ سَلَامًا، وكَلَّمْتُ كَلَامًا، ومنه قوله: **«الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ»** كما يجيء، ومصدر طَلَّقْتُ بالضم والفتح، كالجمال والفساد من جَمَلٌ وفَسَدٌ، ومنه: امرأةٌ طالقٌ، وقد جاء طالقة على ما مرَّ، والتركيب يدلُّ على الحلِّ والانحلال، وأما الطَّلُوقُ بالفتح: لوجع الولادة فعلى التَّفَوُّلِ، والفعلُ منه طَلَّقْتُ بضمِّ الطَّاء فهي مطلقوقة، نصَّ على ذلك في المَغْرِبِ^(٢)، وطلاقُ النِّساءِ حَلُّ عَقْدَةِ نِكَاحِهِنَّ، وفي حديث الحسن بن عليِّ

(١) في الأصل: (خالد بن الهيثم)، وما أثبتناه من كتب الحديث. وأبو الهيثم ممن روى عن الإمام الرضا عليه السلام، وروى عنه محمد بن سليمان الديلمي. [ينظر: الجامع لرواة أصحاب الإمام الرضا عليه السلام، ٢/ ٣٠٢].

(٢) علل الشرائع، ٢: ٥٠٨/ح: ١. باختلاف يسير.

(٣) علل الشرائع، ٢: ٥٠٨/ح: ٢، وسائل الشيعة، ٢٢: ٢٣٧/ح: ٢٨٤٧٩-٣.

(١) سورة البقرة، ٢: ٢٢٨.

(٢) ينظر: المغرب في ترتيب المعرب، ٣/ ٣٧٤، «ط ل ق».

عَلَيْهَا: «إِنَّكَ رَجُلٌ مُطْلَقٌ»^(١)، أي: كَثِيرُ الطَّلَاقِ لِلنِّسَاءِ، ومنه حديث عليّ عليه السلام: «إِنَّ الْحَسَنَ مُطْلَقٌ فَلَا تُرَوِّجُوهُ»^(٢)، وَالطَّلَاقُ الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ، وَمِنْ ذَلِكَ اسْتِطْلَاقُ الْبَطْنِ، أي: خُرُوجُ مَا فِيهِ بِالْإِسْهَالِ، وَالقُرْءُ بِالضَّمِّ كَقُفْلٍ، وَقَدْ يُفْتَحُ: مِنْ الْأَضْدَادِ يَقَعُ عَلَى الطَّهْرِ وَالْحَيْضِ، وَجَمَعَ قَلَّتِهِ: أَقْرَاءَ وَأَقْرُءٌ، مِثْلُ: أَقْفَالٍ وَأَفْلُسٍ، وَجَمَعَ كَثْرَتَهُ: قُرُوءٌ مِثْلُ: فُلُوسٍ وَأَسُودٍ وَنُومٍ.

أَوْ فَعُولٌ مَخْتَصٌّ بِجَمْعِ الْقُرْءِ الَّذِي هُوَ الطَّهْرُ دُونَ الْحَيْضِ، كَمَا يَظْهَرُ مِنَ الْقَامُوسِ^(١)، فَيَكُونُ مَعْنَى ثَلَاثَةِ قُرُوءٍ فِي الْآيَةِ: ثَلَاثَةُ أَطْهَارٍ؛ وَإِنَّمَا صَارَ بِنَاءُ جَمْعِ الْكَثْرَةِ فِيهِ أَغْلَبُ فِي الْاسْتِعْمَالِ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَتْ كُلُّ مُطْلَقَةٍ يُلْزِمُهُ ذَلِكَ دَخْلُهُ مَعْنَى الْكَثْرَةِ، فَاتَى بِنَاءُ الْكَثْرَةِ لِلإِسْعَارِ بِذَلِكَ، فَالْقُرُوءُ عَلَى وَزْنِ فُلُوسٍ كَثِيرَةٍ، إِلَّا ثَلَاثَةٌ ثَلَاثَةٌ فِي الْقِسْمَةِ، وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي نَهَائِيهِ: وَفِيهِ «دَعِيَ الصَّلَاةُ أَيَّامَ أَقْرَائِكَ»، قَدْ تَكَرَّرَ هَذِهِ اللَّفْظَةُ فِي الْحَدِيثِ مَفْرَدَةً وَمَجْمُوعَةً، وَالْمَفْرَدَةُ بَفَتْحِ الْقَافِ وَتَجْمَعُ عَلَى أَقْرَاءٍ وَقُرُوءٍ، وَهُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ يَقَعُ عَلَى الطَّهْرِ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَهْلُ الْحِجَازِ، وَعَلَى الْحَيْضِ: وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَهْلُ الْعِرَاقِ، وَالْأَصْلُ فِي الْقُرْءِ: الْوَقْتُ الْمَعْلُومُ؛ فَلِذَلِكَ وَقَعَ الضَّدَيْنِ؛ لِأَنَّ لِكُلٍِّ مِنْهُمَا وَقْتًا، وَأَقْرَأَتِ الْمَرْأَةُ: إِذَا طَهَّرَتْ وَإِذَا حَاضَتْ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَرَادَ بِالْأَقْرَاءِ فِيهِ: الْحَيْضُ؛ لِأَنَّهُ 'أَمَرَهَا بِتَرْكِ الصَّلَاةِ'^(٢)، انْتَهَى كَلَامُ ابْنِ الْأَثِيرِ [٣٣٩].

(١) الكافي، ٦: ٥٦/ح: ٤. باختلاف يسير.

(٢) بحار الأنوار، ٤٤: ١٥٨/ح: ٢٧.

وَتَنَاقَشَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ الَّتِي تَصِفُ الْإِمَامَ عليه السلام بِكَثْرَةِ الطَّلَاقِ بِأَنَّهَا غَيْرُ قَابِلَةٍ لِلتَّصْدِيقِ فَيَتَعَيَّنُ طَرَحُهَا؛ لَمَا فِيهَا مِنْ وَصْفِ الْإِمَامِ عليه السلام بِالْمُطْلَاقِ، وَهُوَ وَصْفٌ مَمْقُوتٌ شَرَعًا وَمُسْتَهْجَنٌ عَرَفًا، وَلَمَا وَرَدَ فِي النُّصُوصِ الشَّرِيفَةِ مِنْ ذَمِّ الْمُطْلَاقِ وَأَنَّهُ رَجُلٌ مَبْغُوضٌ مَمْقُوتٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، كَمَا إِنَّ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ فِيهَا طَعْنٌ فِي الْإِمَامِ عليه السلام وَوَلَدِهِ الْحَسَنِ عليه السلام، فَتَنْسَبُ الطَّعْنُ وَالتَّوْهِينُ وَالتَّعْيِيرُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، قَبْلَ طَعْنِهَا بِالْإِمَامِ الْحَسَنِ عليه السلام، أَضْفَ إِلَى ذَلِكَ أَنَّهَا مَرْدُودَةٌ لِمَنَافَاتِهَا لِلْعَصْمَةِ الثَّابِتَةِ بِالْقُرْآنِ كَأَيَّةِ التَّطْهِيرِ وَغَيْرِهَا، وَالسَّنَةُ الْقَطْعِيَّةُ الثَّابِتَةُ فِي عَصْمَتِهِمْ عليهم السلام. وَيَذْكَرُ السَّيِّدُ جَعْفَرُ الْعَامِلِيُّ عِدَّةَ وَجُوهِ فِي كَوْنِ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ مَدْسُوسَةً مِنْ قَبْلِ أَعْدَائِهِمْ عليهم السلام مِنْهَا: إِنَّ أَعْدَاءَهُمْ عليهم السلام لَمْ يَذْكُرُوا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الطَّعْنِ عَلَيْهِ، رَغْمَ حِرْصِهِمْ عَلَى الْعَثُورِ عَلَى أَصْغَرِ وَأَتْفَقَ شَيْءٌ يُمْكِنُهُمُ التَّشْبِيهُ بِهِ فِي هَذَا الْمَجَالِ، كَمَا إِنَّ كَثْرَةَ زَوَاجِهِ عليه السلام لَا يَتَلَاءَمُ مَعَ عِدَدِ أَوْلَادِهِ الَّذِينَ أَقْصَى مَا ذَكَرَ فِي عَدَدِهِمْ أَتْنَانِ وَعِشْرُونَ وَلَدًا، بِمَا فِيهِمُ الذُّكُورُ وَالْإِنَاثُ، وَلَا يَحْتَاجُ اسْتِيْلَادَ هَذَا الْعَدَدِ إِلَى أَكْثَرِ مِنْ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ اثْنَتَيْنِ، كَمَا أَنَّ الطَّلَاقَ مَبْغُوضٌ لِلَّهِ تَعَالَى، لَا يَلْجَأُ إِلَيْهِ الْإِنْسَانُ الْمُؤْمِنُ بِدُونِ مَسُوخٍ، فَهَلْ يَصِحُّ الْقَوْلُ إِنَّ اللَّهَ يَبْغِضُ الْإِمَامَ الْحَسَنَ عليه السلام؟! وَهَلْ يُمْكِنُ أَنْ يَتَّخِذَ إِمَامٌ مَعْصُومٌ، وَسَيِّدٌ شَبَابٌ أَهْلَ الْجَنَّةِ، مِنْ هَذَا الْمَكْرُوهِ طَرِيقَةَ عَيْشٍ، وَأَسْلُوبَ حَيَاةٍ؟ وَفِيهِ مَا فِيهِ مِنَ الْأَذَى لِلْمُؤْمِنَاتِ الْمَطْلُوقَاتِ؟! وَلِمَاذَا لَا يَنْهَى الْإِمَامَ عليه السلام وَلَدَهُ نَفْسَهُ عَنِ هَذَا الْفِعْلِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ؟! فَإِنَّ كَانَ قَدْ نَهَاها سَرَاءً، فَهَلْ يَعْقَلُ أَنْ يَكُونَ قَدْ عَصَاهُ، فَاضْطَرَّ لِقَطْعِ الطَّرِيقِ عَلَيْهِ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ؟! فَلَا يَبْقَى إِلَّا أَنْ نَقُولَ: أَنَّ بَنِي الْعَبَّاسِ هُمُ الَّذِينَ افْتَعَلُوا هَذِهِ الْفَرِيضَةَ؛ مُضَادَّةً مِنْهُمْ لِخُصُومِهِمْ بَنِي الْحَسَنِ، وَسَعْيًا فِي إِضْعَافِ أَمْرِهِمْ؟! وَلَوْ عَنْ طَرِيقِ الْكُذْبِ وَالتَّزْوِيرِ. يَنْظُرُ: رَوَايَاتُ أَنَّ الْإِمَامَ الْحَسَنَ عليه السلام مُطْلَاقٌ مَكْذُوبٌ، مَوْقِعُ الْكُتْرُونِيِّ، وَيَنْظُرُ: مَخْتَصِرٌ مَفِيدٌ أَسْئَلَةٌ وَأَجُوبَةٌ، ٩/ ٥٤ - ٥٦. وَبِالْجُمْلَةِ فَهَذِهِ الرِّوَايَاتُ مَرْدُودَةٌ بِرَوَايَاتِ الْعَرَضِ عَلَى الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ أَوْلًا، وَبِعَصْمَتِهِ الثَّابِتَةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ثَانِيًا، وَبَسِيرَةِ الْإِمَامِ الْحَسَنِ عليه السلام الْعَطْرَةَ الَّتِي تَذْكَرُ فِي كُتُبِ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ، فَلَا يَنْبَغِي التَّصْدِيقَ بِهَا، بَلْ وَحَتَّى تَدَاوِلَهَا وَالِاسْتِشْهَادَ بِهَا وَإِنْ كَانَتْ وَارِدَةً فِي كُتُبِ الْخَاصَّةِ.

(١) ينظر: القاموس المحيط، ١/ ١٨، (فصل القاف).

(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث، ٤/ ٥٢.

وفي القاموس: وَيُضَمُّ الْحَيْضُ، وَالطُّهْرُ ضِدُّ الْوَقْتِ وَالْقَافِيَةُ، الْجَمْعُ أَقْرَاءٌ وَقُرُوءٌ وَأَقْرُوءٌ، وَجَمْعُ الطُّهْرِ قُرُوءٌ وَجَمْعُ الْحَيْضِ أَقْرَاءٌ، وَأَقْرَأَتِ الْمَرْأَةُ: حَاضَتْ وَطَهَّرَتْ، وَالرِّيَاحُ: هَبَّتْ لَوَقْتِهَا^(١)، فَأَصْلُ الْقُرَاءِ: الْجَمْعُ وَالْوَقْتُ، وَمِنْهُ الْقُرْآنُ، وَكُلُّ شَيْءٍ جَمَعْتَهُ فَقَدْ قَرَأْتَهُ؛ وَسُمِّيَ الْقُرْآنُ لِأَنَّهُ جَمَعَ الْحُرُوفَ وَالْقَصَصَ وَالْأَمْرَ وَالنَّهْيَ وَالْوَعْدَ وَالْوَعِيدَ وَالْآيَاتَ وَالسُّورَ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَهُوَ مُصَدَّرٌ كَالْعُفْرَانِ وَالْكَفْرَانِ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى الصَّلَاةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾^(٢)؛ لِأَنَّ فِيهَا قِرَاءَةً، تَسْمِيَةً لِلشَّيْءِ بِاسْمِ بَعْضِهِ، وَعَلَى الْقِرَاءَةِ نَفْسِهَا يُقَالُ: قَرَأَ يَقْرَأُ قِرَاءَةً وَقُرَأْنَا.

معاني البعل:

والبُعُولَةُ: جَمْعُ بَعْلٍ، وَهُوَ الزَّوْجُ، وَالتَّاءُ فِيهَا لِتَأْكِيدِ مَعْنَى الْجَمْعِ وَتَأْنِيثِهِ كَالْحِجَارَةِ وَالذِّكْرَةِ وَالصُّقُورَةِ وَالخُؤُولَةَ وَالْعُمُومَةَ وَالصِّيَاقِلَةَ وَالْقَشَاعِمَةَ وَيُجْمَعُ عَلَى بَعَالٍ وَبُعُولٍ مِنْ غَيْرِ تَاءٍ، يُقَالُ: بَعْلٌ يَبْعَلُ بُعُولَةً، فَهُوَ بَعْلٌ؛ وَسُمِّيَ الزَّوْجُ بَعْلًا لِأَنَّهُ عَالٍ عَلَى الْمَرْأَةِ يَمْلِكُ زَوْجِيَّتَهَا، وَالبَّعْلُ أَيْضًا: الْمَالِكُ، وَالبَّعَالُ: الْجِمَاعُ وَمَلَاعِبَتُهُ الرَّجُلُ أَهْلُهُ كَالتَّبَاعِلِ وَالْمَبَاعِلَةِ، وَفِي التَّشْرِيْقِ أَنَّهَا أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبِ وَبِعَالٍ، وَيُقَالُ: تَبَعَلَّتِ الْمَرْأَةُ: إِذَا أَطَاعَتْ أَوْ تَزَيَّنَتْ لَهُ، وَبَاعَلَتْ: اتَّخَذَتْ بَعْلًا، وَالبَّعْلُ أَيْضًا: الصَّنَمُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَتَدْعُونَ بَعْلًا وَتَذَرُونَ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ﴾^(٣)، أَي: صَنَمًا، وَالبَّعْلُ أَيْضًا: كُلُّ نَخْلٍ وَشَجَرٍ وَزَرْعٍ لَا يُسْقَى بِمَاءٍ، بَلْ يُسْقَى بِعَرْوِقِهِ مِنَ الْأَرْضِ، وَفِي حَدِيثِ الزَّكَاةِ: «مَا سَقَى بَعْلًا فِيهِ الْعُشْرُ»^(٤)، أَي: مَا شَرِبَ مِنَ النَّخِيلِ وَغَيْرِهِ بِعَرْوِقِهِ مِنَ الْأَرْضِ مِنْ غَيْرِ سَقِي سَمَاءٍ وَلَا غَيْرِهَا، وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: هُوَ مَا يَنْبُتُ مِنَ النَّخِيلِ فِي أَرْضٍ يَقْرُبُ مَآئِهَا فَرَسَخَتْ عُرْوِقُهَا فِي الْمَاءِ وَاسْتَعْنَتْ عَنِ الْمَاءِ السَّمَاءِ وَالْأَنْهَارِ وَغَيْرِهَا^(٥)، وَالبَّعْلُ: الْكَلُّ وَالثَّقَلُ، وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ: أَبَايَعُكَ عَلَى الْجِهَادِ، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ بَعْلٍ»^(٦)؟ أَي: ثَقَلٌ وَعِيَالٌ، وَقِيلَ: أَرَادَ هَلْ بَقِيَ لَكَ مِنْ تَجِبٍ عَلَيْكَ طَاعَتُهُ كَالْوَالِدَيْنِ^(٧)؟ وَالبَّعْلُ: أَيْضًا: أَصْلُ الشَّيْءِ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: «العَجْوَةُ»^(٨)

(١) ينظر: القاموس المحيط، ٦٢ / ١، «فصل القاف».

(٢) سورة الإسراء، ١٧، ٢٨.

(٣) سورة الصافات، ٣٧: ١٢٥.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي، ٤: ١٣١ / ح: ٧٧٤١، سنن ابن ماجه، ٥: ٤٧٨ / ح: ١٨٩٠. باختلاف يسير.

(٥) ينظر: تهذيب اللغة، ٣٠٠ / ١، «بعل».

(٦) لم أقف عليه في المصادر الحديثية ووجد في كتب غريب الحديث. الفائق في غريب الحديث: محمود بن عمر

الزمخشري (ت: ٥٣٨ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٧ هـ، ١٠٦،

التهابة في غريب الحديث، ١ / ١٣٢.

(٧) لم أقف على قائله وذكر بلفظ قيل في الفائق في غريب الحديث، ١٠٦، التهابة في غريب الحديث، ١ / ١٣٢.

(٨) العجوة: تمرٌ بالمدينة، يقال: إنَّه عرسه النَّبِيِّ ﷺ. العين، ١ / ١٢٢، «عجو».

شفاءً من السمِّ، ونَزَلَ بَعْلُهَا مِنَ الْجَنَّةِ»^(١)، أي: أصلها، ويقال: بَعَلَ عَلَيْهِ أَمْرَهُ: إذا أَبَى، وَبَعَلَ الرَّجُلُ: بَطَرَ، وَبَعَلَ الرَّجُلُ بِأَمْرِهِ: إذا ضَاقَ بِهِ ذَرْعًا؛ لِأَنَّهُ عَلاهُ مِنْهُ مَا ضَاقَ بِهِ ذَرْعُهُ، وَامْرَأَةٌ بَعْلَةٌ: لَا تُحْسِنُ لُبْسَ الثِّيَابِ؛ لِأَنَّ الْحَيْرَةَ تَسْتَعْلِي عَلَيْهَا فَتَدْهَشُهَا، وَأَصْلُ الْبَابِ الْعُلُوُّ وَالْإِرْتِفَاعُ، وَالرَّجَالُ: جَمْعُ رَجُلٍ يُقَالُ: رَجُلٌ بَيْنَ الرَّجْلَةِ، أَي: الْقُوَّةِ، وَهُوَ أَرْجُلُهُمَا، أَي: أَقْوَاهُمَا، وَقَرَسٌ رَجِيلٌ، أَي: قَوِيٌّ عَلَى الْمَشْيِ، وَمِنْهُ سُمِّيَتْ الرَّجُلُ الَّتِي هِيَ الْجَارِحَةُ الْمَخْصُوصَةُ رَجُلًا؛ لِقَوَّيْتِهَا عَلَى الْمَشْيِ، وَالرَّاجِلُ: الْمَاشِي عَلَى رِجْلِهِ، وَارْتَجَلَ الْكَلَامَ ارْتَجَالًا؛ لِأَنَّهُ قَوِيٌّ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ رُكُوبٍ فَكْرَةً، وَتَرَجَلَ النَّهَارُ؛ لِأَنَّهُ قَوِيٌّ ضِيَاؤُهُ بِنَزُولِ الشَّمْسِ إِلَى الْأَرْضِ، وَأَصْلُ الْبَابِ: الْقُوَّةُ، وَالدَّرَجَةُ: الْمَنْزِلَةُ وَالْمَرْتَبَةُ.

الإعراب:

«والمطلقات»: مبتدأ، وجملة «يَتَرَبَّصَنَّ» خبره، و«بأنفسهنَّ» متعلِّقٌ بـ«يترَبَّصَنَّ»، و«ثلاثة قروء» ظرفٌ لـ«يترَبَّصَنَّ»، أي: مُدَّةٌ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٍ، أَوْ مَفْعُولٌ بِهِ، أَي: يَتَرَبَّصَنَّ مُضِيَّهَا وَانْقِضَائِهَا، وَ«أَنْ يَكْتُمَنَّ» فاعلٌ «لَا يَحِلُّ»، و«مَا» مفعولٌ بِهِ لـ«يَكْتُمَنَّ»، وَجَمَلَةٌ «إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ» مِنَ الْفِعْلِ النَّاقِصِ وَالْإِسْمِ وَالْخَبَرِ وَالْمَتَعَلِّقِ شَرْطٌ حُذِفَ جَوَابُهُ بِدَلَالَةٍ مَا قَبْلَهُ، وَالتَّقْدِيرُ: إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ لَا يَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ، وَكَذَلِكَ حُذِفَ جَوَابُهُ بِدَلَالَةٍ مَا قَبْلَهُ، وَالتَّقْدِيرُ: إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ لَا يَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ، وَكَذَلِكَ حُذِفَ جَوَابُ الشَّرْطِ مِنْ قَوْلِهِ: «إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا» بِدَلَالَةٍ مَا قَبْلَهُ، وَالتَّقْدِيرُ: إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا فَبِعُودَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ، وَ«لَهُنَّ» خَبَرٌ مُقَدَّمٌ، وَ«مِثْلُ الَّذِي» مَبْتَدَأٌ مُؤَخَّرٌ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «وَلِلرَّجَالِ دَرَجَةٌ وَعَلَيْهِنَّ بِدَرَجَةٍ، أَوْ بِالرَّجَالِ بِاعْتِبَارِ مُتَعَلِّقِهِ، أَوْ حَالٌ مِنْ دَرَجَةٍ؛ لِأَنَّ نَعْتَ النَّكْرَةِ إِذَا قُدِّمَ عَلَيْهَا صَارَ حَالًا مِنْهَا».

المعنى:

لَمَّا بَيَّنَّ سَبْحَانَهُ حُكْمَ الْإِيْلَاءِ بِأَنَّهُ إِذَا الْفِيءُ مَعَ الْكَفَّارَةِ، وَإِنَّمَا الطَّلَاقُ وَكَانَ طَلَاقُ الْمَوْلَى مِنْهَا إِلَى التَّرَبُّصِ وَالْعِدَّةِ بِمَقْدَارٍ مَخْصُوصٍ؛ لِكُونِهَا مَدْخُولًا بِهَا الْبِتَّةُ عَلَى حَسَبِ مَا شَرَطَ وَمَرَّ مِنَ الْأَخْبَارِ، عَقَّبَهُ بِذِكْرِ حُكْمِ الْمَطْلُقاتِ الْمَدْخُولِ بِهِنَّ مِنْ ذَوَاتِ الْحَيْضِ غَيْرِ الْحَوَامِلِ وَبَيَانَ عِدَّتِهِنَّ مُطْلَقًا، سِوَاءَ كُنَّ مُؤَلَّىً مِنْهُنَّ أَمْ لَا، فَقَالَ: «وَالْمَطْلُقاتُ»، أَي: النِّسَاءُ الْمَدْخُولُ بِهِنَّ مِنْ ذَوَاتِ الْحَيْضِ [٣٤٠]، غَيْرُ الْحَوَامِلِ الْمَخْلِيَّاتِ مِنْ حِبَالِ أَزْوَاجِهِمْ بِالطَّلَاقِ سِوَاءَ كُنَّ مُؤَلَّىً مِنْهُنَّ أَمْ لَا؛ لِأَنَّ الْآيَةَ فِي بَيَانِ

(١) مسند الحميدي: أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي الأسدي الحميدي المكي (ت: ٢١٩هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار السقا، دمشق، سوريا، ١٤١٦م، ١: ٩٥/ح: ٨٧. باختلاف يسير.

عِدَّتِهِنَّ بِقَرِينَةٍ قَوْلُهُ: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾، فَإِنَّ الْآيَاتِ وَالْأَخْبَارَ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ حَكْمَ غَيْرِهِنَّ خِلَافَ مَا ذُكِرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ كَمَا سَنَشِيرُ إِلَيْهِ، أَي: يَنْتَظِرْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ انْقِضَاءَ ثَلَاثَةِ أَطْهَارٍ وَلَمْ يَتَرَوَّجْنَ غَيْرَ أَزْوَاجِهِنَّ حَتَّى تَنْقُضِيَ ثَلَاثَةَ أَطْهَارٍ، وَقَالَ الصَّادِقُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «الْمَطْلُوقَةُ تَعْتَدُ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ إِنْ كَانَتْ تَحِيضٌ»^(١)، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ﴾ لِقَطْعِهِ خَبْرٌ، وَمَعْنَاهُ: الْأَمْرُ، وَالْمَعْنَى: لِيَتَرَبَّصَ الْمَطْلُوقَاتُ.

ذِكْرُ النُّكْنَةِ:

وَالنُّكْنَةُ فِي اخْرَاجِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ فِي صُورَةِ الْخَبَرِ هِيَ التَّكْيِيدُ لِلْأَمْرِ أَوْ النَّهْيِ، وَالْإِشْعَارُ بِأَنَّهُ مِمَّا يَجِبُ أَنْ يَتَلَقَّى الْأَمْرُ بِالْإِمْتِنَانِ فَكَأَنَّهُنَّ امْتِنَانُ الْأَمْرِ بِالتَّرْبِصِ، فَهُوَ سَبْحَانَهُ يُخْبِرُ عَنْهُ مَوْجُودًا، وَنَحْوَهُ فِي الدَّعَاءِ: رَحِمَكَ اللَّهُ، وَمَا مَرَّ نَظِيرَ ذَلِكَ فِي هَذِهِ السُّورَةِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ﴾^(٢) الْآيَةَ، أَنَّ «لَا تَعْبُدُونَ» خَبْرٌ مَنْفِيٌّ فِي مَعْنَى النَّهْيِ، أَي: لَا تَعْبُدُوا كَمَا تَقُولُ لِمَخَاطِبِكَ: تَذَهَبُ إِلَى فُلَانٍ وَتَقُولُ كَذَا وَكَذَا، وَتَرِيدُ الْأَمْرَ، أَي: اذْهَبْ وَقُلْ، وَهُوَ أَبْلَغُ مِنْ صَرِيحِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ؛ لِأَنَّهُ كَأَنَّهُ سُورِعَ إِلَى امْتِنَانِهِ، فَهُوَ يُخْبِرُ عَنْهُ، وَلِذَا عَطَفَ «فَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا» عَلَى «لَا تَعْبُدُونَ»، وَيَجُوزُ حِينَئِذٍ تَقْدِيرُ عَامِلٍ بِالْوَالِدَيْنِ صَرِيحُ الْأَمْرِ، أَي: وَأَحْسِنُوا بِالْوَالِدَيْنِ، أَوْ الْخَبْرُ، بِمَعْنَى: الْأَمْرِ، أَي: وَتَحْسِنُونَ بِالْوَالِدَيْنِ عَلَى مَا مَرَّ مَفْصَلًا، فَحَمَلُ يَتَرَبَّصْنَ عَلَى الْمَبْتَدَأِ يَزِيدُ ذَلِكَ فَضْلًا تَأْكِيدًا؛ لِتَكَرُّرِ الْإِسْنَادِ.

ذِكْرُ الدَّقِيقَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بِأَنْفُسِهِنَّ﴾:

وَإِنَّمَا قَالَ «بِأَنْفُسِهِنَّ» وَلَمْ يَكْتَفِ بِ«يَتَرَبَّصْنَ» فَقَطْ مَعَ أَنَّهُ كَافٍ فِي الْمَطْلُوبِ؛ تَهْيِيجًا وَبَعْنًا لَهُنَّ عَلَى التَّرْبِصِ مَنفَرَدَةً، فَإِنَّ نَفْسَ النِّسَاءِ طَوَامِحُ إِلَى الرِّجَالِ وَمَائِلَاتٌ وَمُسْتَهْيَاتٌ إِلَيْهِمْ، فَأَمْرٌ أَنْ يَقْمَعْنَهَا وَيَحْمِلْنَهَا عَلَى التَّرْبِصِ وَلَوْ عَلَى كُرْهِ.

الْمُرَادُ بِالْقُرُوءِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ:

وَالْمُرَادُ بِالْقُرُوءِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: الْأَطْهَارُ، وَأَصْلُهُ الطُّهُرُ الْفَاصِلُ بَيْنَ حَيْضَتَيْنِ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ^(١)، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَعَائِشَةُ وَابْنُ عُمَرَ وَمَالِكٌ وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ^(٢)، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ بَلَدِنَا إِلَّا وَهُوَ يَقُولُ: الْقُرُوءُ: الْأَطْهَارُ، إِلَّا سَعِيدُ بْنُ

(١) تفسیر القمی، ١ / ٧٤.

(٢) سورة البقرة، ٢: ٨٢.

(١) ينظر: الأم، ٥ / ٣٠٢.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير، ١١ / ٣٧١.

المسيب^(١)، والذي يقوي أَنَّ المراد بالقُرْءِ: الطَّهْرُ الْأَخْبَارُ الَّتِي نَذَرَهَا، وَقَوْلُ الْأَعَشَى^(٢):

وَفِي كُلِّ عَامٍ أَنْتَ جَاشِمٌ^(٣) غَزْوَةٌ تَشَدُّ لِأَقْصَاهَا عَزِيمٌ عَزَائِكَا

مُورِثَةٌ مَالًا وَفِي الْأَصْلِ رَفْعَةٌ لِمَا ضَاعَ فِيهَا مِنْ قُرُوءِ نِسَائِكَا

والذي ضاع هنا أطهارُ نسائه لِاحْيَظُهُنَّ، وأيضًا الحيضُ لا يوصف بالضياع، وقد يُطلق على الحيض في بعض المواضع كقوله ﷺ: «دَعِيَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكَ»^(٤)، أي: حَيْضِكَ بِدَلِيلِ الْأَمْرِ بِتَرْكِهَا؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ تُتْرَكُ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ لَا فِي أَيَّامِ الْأَطْهَارِ، وأيضًا لفظُ الْأَقْرَاءِ دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ عَلَى مَا مَرَّ فِي الْقَامُوسِ فِي ذِكْرِ اللَّغَةِ كَمَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ، وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ أَنَّ الْمُرَادَ بِثَلَاثَةِ قُرُوءٍ ثَلَاثَ حَيْضٍ، وَاسْتَشْهَدُوا بِقَوْلِهِ ﷺ: «دَعِيَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكَ»، وَالصَّلَاةَ إِنَّمَا تُتْرَكُ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ^(٥)، وَاسْتَشْهَدَ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْقُرْءَ: هُوَ الطَّهْرُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾^(٦)، أي: فِي وَقْتِ عِدَّتِهِنَّ، أي: فِي طَهْرٍ لَمْ يَجَامِعْ فِيهِ كَمَا يَقَالُ لَغَرَّةَ الشَّهْرِ، وَالطَّلَاقُ الْمَشْرُوعُ لَا يَكُونُ فِي الْحَيْضِ، وَبِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ زَوْجَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ ﷺ: «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا فَإِذَا طَهَّرَتْ فَلْيُطَلِّقْ، أَوْ لِيُمْسِكْ»، وَتَلَا النَّبِيُّ ﷺ: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾، فَأَخْبَرَ ﷺ أَنَّ الْعِدَّةَ هِيَ الْأَطْهَارُ دُونَ الْحَيْضِ^(٧)؛ لِأَنَّهَا حِينِئذٍ تَسْتَقْبَلُ عِدَّتَهَا وَلَوْ طَلَّقَتْ حَائِضًا لَمْ تَسْتَقْبَلْ عِدَّتَهَا، وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «طَلَّاقُ [الْأُمَّةِ] تَطْلِيقَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ»^(٨)، فَعَلَى سَبِيلِ الْمَجَاوِزَةِ، وَبِمَا رَوَى أَصْحَابُنَا عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَبِيعَةَ الرَّائِي يَقُولُ: إِنَّ مِنْ رَأْيِي أَنَّ الْأَقْرَاءَ الَّتِي سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ إِنَّمَا هِيَ الطَّهْرُ فِيمَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ، وَلَيْسَ بِالْحَيْضِ، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَحَدَّثْتُهُ بِمَا قَالَ رَبِيعَةُ فَقَالَ: «كَذَبَ لَمْ يَقُلْ بِرَأْيِهِ، وَإِنَّمَا بَلَّغَهُ عَنِّي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ»، فَقُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ أَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ كَانَ يَقُولُ: إِنَّمَا الْقُرْءُ الطَّهْرُ تَقْرَأُ فِيهِ الدَّمَ

(١) ينظر: مجمع البيان، ٢ / ٨٦.

(٢) البيتان من الطويل. ديوانه: ٢٩. وبين رواية الديوان ورواية المفسر بعض الاختلاف.

(٣) جَشِمَ الْأَمْرَ يَجْشِمُهُ جَشْمًا وَجَشَامَةً وَتَجَشَّمَهُ: تَكَفَّه عَلَى مَشْفَى. لسان العرب، ١٢ / ١٠٠، «جشم».

(٤) الكافي، ٣ / ٨٨ ح: ١، تهذيب الأحكام، ١ / ٣٨٤ ح: ١١٨٣ - ٦.

(٥) ينظر: شرح معاني الآثار، ٣ / ٤٥٢، تبیین الحقائق، ٧ / ١٨٤.

(٦) سورة الطلاق، ٦٥: ١.

(٧) ينظر: الانتصار، ١٣٣، الخلاف، ٦ / ٤٤٧، الرسالة للشافعي: محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤)، تحقيق:

أحمد محمد شاكر، المكتبة الشاملة، موافق للمطبوع، ١ / ٥٦٧.

(٨) سنن الترمذي الجامع الصحيح: محمد بن عيسى الترمذي (ت: ٢٧٩ هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار

الحديث، القاهرة، ط ١، ١٤١٩ هـ، ٥: ٤٤ / ح: ١٢١٨، عوالي اللئالي، ١ / ٢٣٣ ح: ١٣٤. والإضافة منهما

وهو ما يقتضيه السياق.

فتجمعه، فإذا جاء الحيضُ فدَفَّقَتْهُ»، قلتُ: أصلحك الله رجلٌ طَلَّقَ امرأته طاهرًا من غيرِ جِماعِ شهادةٍ عدلين [٣٤١] قال: «إذا دخلتُ في الحيضةِ الثالثةِ فقد انقضتْ عدَّتُها، وحَلَّتْ للأزواجِ»، قال: قلتُ: إنَّ أهلَ العراقِ يَرُوونَ عن عليِّ عليه السلام أنَّه كان يقولُ: هو أحقُّ برجعِها ما لم تَغْتَسِلْ من الحيضةِ الثالثةِ، فقال: «كذبوا»^(١)، وفي الكافي عن زرارة قال: قلتُ لأبي جعفر عليه السلام: إني سمعتُ ربيعةَ الرازي يقولُ: إذا رأيتِ الدَّمَ من الحيضةِ الثالثةِ بانَّتْ منه، وإنَّما القُرءُ بين الحيضتين، ورَعمَ أنَّه إنَّما أخذَ ذلك برأيه، فقال أبو جعفر عليه السلام: «كذبَ لعمرى ما قال ذلك برأيه، ولكنَّه أخذَ عن عليِّ عليه السلام»، قال: قلتُ له: وما قال عليٌّ عليه السلام فيها، قال: كان يقولُ: إذا رأيتِ الدَّمَ من الحيضةِ الثالثةِ فقد انقضتْ عدَّتُها ولا سبيلَ له عليها، وإنَّما القُرءُ ما بين الحيضتين، وليس [لها] أن تتزوَّجَ حتى تَغْتَسِلَ من الحيضةِ الثالثةِ»^(٢)، وسنذكر مفصلاً، وفي الكافي أيضاً، وقال أبو جعفر عليه السلام: «وأما طلاقُ العدةِ التي قال الله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ فإذا أرادَ الرَّجُلُ منكم أن يُطَلِّقَ امرأته طلاقَ العدةِ فليَنْتَظِرْ حتى تحيضَ وتخرُجَ من حَيْضِها، ثم يُطَلِّقها تطليقةً من غيرِ جِماعِ شهادةٍ شاهدين عدلين»^(٣)، الحديث، نذكر تمامه بعد ذلك إن شاء الله تعالى.

اشتمال الآية ما كانت عدتها سبعةً وعشرين يوماً ولحظتين، وما كانت عدتها ثلاثة أشهرٍ وما كانت عدتها ستة أشهرٍ، وما كانت عدتها تسعة أشهرٍ، وغير ذلك مما يجيء:

وعلى كلا معنيي القرء تشملُ الآيةُ ما كانت عدتها سبعةً وعشرين يوماً ولحظتين، وما كانت عدتها ثلاثة أشهرٍ، وما كانت عدتها ستة أشهرٍ، وما كانت عدتها تسعة أشهرٍ، وغير ذلك، كما سنشير إليه.

المراد بالمطلقات في الآية المذكورة:

وإنَّما قلنا: المراد من المطلقات في هذه الآية: هي النساءُ المدخولُ بهنَّ من نواتِ الحيضِ غيرِ الحواملِ؛ لأنَّها إذا كُنَّ غيرِ مدخولٍ بهنَّ لا تجب عليهنَّ العدةُ والتَّربُّصُ في الطَّلاقِ، وكذا إذا كُنَّ يائساتٍ من الحيضِ يقيناً فلا عدةَ لهنَّ ولا تربُّصَ عليهنَّ في الطَّلاقِ، وأمَّا إذا كُنَّ حواملٍ فعدَّتُهُنَّ في الطَّلاقِ وضعُ حملهنَّ قال الله تعالى:

(١) تفسير العياشي، ١: ١١٥/ح: ٣٥١، عوالي اللئالي ٢: ١٤١/ح: ٣٩٢. ورد فيهما باختلاف يسير.
(٢) الكافي، ٦: ٨٨/ح: ٩، وينظر: تهذيب الأحكام، ٨: ١٢٤/ح: ٤٩٩ - ٢٨. ورد فيهما باختلاف يسير وإضافة من المصدر يقتضيهما السياق.
(٣) الكافي، ٦: ٦٥/ح: ٢، وينظر: تهذيب الأحكام، ٨: ٢٦/ح: ٨٣ - ٢. ورد فيهما باختلاف يسير.

(وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)^(١)، كما يجيء في موضعه، وسنشير إلى ذلك أيضًا إجمالاً إن شاء الله تعالى.

«وَلَا يَحِلُّ لِهِنَّ» أي: للمطلقات المدخول بهنَّ من ذوات الحيض اللاتي تجب عليهنَّ العدة، (أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ) مِنَ الْحَمْلِ وَالْحَيْضِ وَالطُّهْرِ استعجالاً للعدة، وعناداً للزوج وإبطالاً لحقِّ رَجْعَتِهِ؛ وذلك إذا أرادت المرأة فراقَ زَوْجِهَا كَتَمَتْ حَمْلَهَا؛ لِئَلَّا تَنْتَظِرَ بَطْلَاقِهَا أَنْ تَضَعَ؛ وَلِئَلَّا يُشْفِقَ عَلَى الْوَلَدِ فَيَتْرَكَ طَلَاقَهَا، أَوْ كَتَمَتْ حَيْضَهَا وَقَالَتْ وَهِيَ حَائِضٌ: قَدْ طَهُرْتُ؛ اسْتِعْجَالاً لِلطَّلَاقِ.

دلالة هذا الكلام:

وفيه دلالة على أن قولهنَّ مقبول في تلك الأمور.

فَوْضَ إِلَى النِّسَاءِ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ: الْحَيْضُ، وَالطُّهْرُ، وَالْحَمْلُ:

وعن الصادق عليه السلام قال: «قَدْ فُوضَ إِلَى النِّسَاءِ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ: الْحَيْضُ؛ وَالطُّهْرُ؛ وَالْحَمْلُ»^(٢)؛ وَإِنَّمَا لَا يَحِلُّ لِهِنَّ الْكُتْمَانُ لِئَلَّا يَظْلَمَنَّ أَزْوَاجَهُنَّ بِمَنْعِ الْمَرَاغَعَةِ وَبِنَسْبِ الْوَلَدِ إِلَى غَيْرِهِمْ كَمَا فَعَلْنَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَعَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَكْتُمَ حَمْلَهَا أَوْ حَيْضَهَا أَوْ طُهْرَهَا، وَقَدْ فُوضَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى النِّسَاءِ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ: الطُّهْرُ وَالْحَيْضُ وَالْحَبْلُ»^(٣)، وَفِي تَفْسِيرِ الْعِيَّاشِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لِهِنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ)، «يَعْنِي: لَا يَحِلُّ أَنْ تَكْتُمَ الْحَمْلَ إِذَا طَلَّقْتَ وَهِيَ حُبْلَى، وَالزَّوْجُ لَا يَعْلَمُ بِالْحَمْلِ فَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَكْتُمَ حَمْلَهَا، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا فِي ذَلِكَ [الْحَمْلِ] مَا لَمْ تَضَعِ»^(١).

وقوله: (إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ)، تعظيمٌ لفعلهنَّ، وَإِنَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ لَا يَجْتَرِئُ عَلَى مِثْلِهِ مِنَ الْعِظَائِمِ، قَدْ مَرَّ أَنَّ هَذَا شَرْطٌ حُذِفَ جَوَابُهُ بِدَلَالَةِ سَابِقَةٍ عَلَيْهِ، أَي: إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ لَا يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ، يَعْنِي: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَهَذِهِ صِفَتُهُ وَجَلِيَّتُهُ كَقَوْلِهِ صلى الله عليه وآله: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِنَنَّ جَارَهُ»^(٢)، وَهَذِهِ مِنَ الْكِنَايَاتِ الْفَصِيحَةِ، وَلَيْسَ هَذَا بِشَرْطٍ حَتَّى أَنْهَنَّ إِذَا لَمْ يَكُنَّ مُؤْمِنَاتٍ يَحِلُّ لِهِنَّ الْكُتْمَانُ، وَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُؤْمِنًا يَجُوزُ وَيَحِلُّ لَهُ أَدَى

(١) سورة الطلاق، ٦٥: ٤.

(٢) تفسير القمي، ٧٤: ١، مجمع البيان، ٥٧٤/٢، ورد فيهما باختلاف يسير.

(٣) تفسير القمي، ٧٤: ١، تفسير الصافي، ١: ٢٥٧. ورد فيهما باختلاف يسير.

(١) تفسير العياشي، ١: ١١٥/ح: ٣٥٦، وينظر: تفسير الصافي، ١: ٢٥٧. والإضافة منهما.

(٢) مسند أحمد، ١٩: ٢٦٦/ح: ٩٢٢٣، مصنف عبدالرزاق: عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ط ٢، ١٤٠٣، ١١: ٧/ح: ١٩٧٤٦.

الجار، ولكن المراد: إِنَّ الْإِيمَانَ يَمْنَعُ مِنْ ارْتِكَابِ هَذِهِ الْمَعْصِيَةِ كَمَا يَقُولُ الرَّجُلُ لِمُصَاحِبِهِ: إِنَّ كُنْتُ مُؤْمِنًا فَلَا تَظْلِمْ، وبعبارةٍ أُخرى: ليس المرادُ من ذكرِ هذا الشرطِ تقييدُ نفيِ الحِلِّ بإيمانِهِنَّ حتى أنها إذا لم يكنَّ يؤمنَّ بالله واليوم الآخر يحلُّ لهنَّ الكتمانُ، بل المرادُ منه: التنبية على فضيلة الإيمان، وعلى أنه ينافي الإيمان، وأنَّ المؤمنَ لا يجترئ عليه، ولا ينبغي له أن يفعل.

(وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ)، أي: أزواجُ المطلقاتِ المذكوراتِ أولى برَدِّهِنَّ إلى النِّكاحِ بعقدٍ جديدٍ في أثناءِ العدةِ إذا كان طلاقُهُنَّ بائنًا في بعضِ الصُّورِ، أو بعد انقضائها كما في طلاقِ السُّنَّةِ بالمعنى الأخصِّ في الطَّلَقَيْنِ الأوليتين كما يأتي، أو أحقُّ وأولى برَدِّهِنَّ بالرجعة [٣٤٢] إليهنَّ في أثناءِ العدةِ، وهي رَدُّهِنَّ إلى الحالةِ الأولى كما في الطلاقِ الرجعيِّ.

ذِكْرُ كَوْنِ الضَّمِيرِ أَخْصَّ مِنَ الْمَرْجُوعِ إِلَيْهِ:

لكن إذا كان طلاقُهُنَّ رجعيًّا بدلالة الآية التي تتلوها^(١)، يكون الضمير في «بُعُولَتُهُنَّ» أخصَّ من المرجوع إليه، أعني: «المطلقات يتربصن»، ولا امتناع فيه كما كرر اسم الظاهر وخصَّصه في ذلك، أي أزواجهنَّ أحقُّ برَدِّهِنَّ إلى الحالةِ في زمان التربصِ والأجلِ الذي قُدِّرَ لهنَّ من مدَّةِ العدةِ، «إِنْ أَرَادُوا» أي: أزواجهنَّ بالرجعةِ إليهنَّ أو بالنِّكاحِ الجديدِ «إِصْلَاحًا» لما بينهم وبينهنَّ، لا مُضَارَّتَهُنَّ؛ وذلك إنَّ الرجلَ منهم كان إذا أراد الإضرارَ بامرأته طلقها واحدةً وتركها مدَّةً حتى إذا قَرَّبَ انقضاءَ عدتها راجعها وتركها مدَّةً، ثم طلقها أخرى وتركها كما فعلَ في الأولى، ثم راجعها وتركها مدَّةً ثم طلقها، فجعلَ اللهُ الزَّوْجَ أَحَقَّ بِالْمُرَاجَعَةِ عَلَى وَجْهِ الْإِصْلَاحِ لَا عَلَى وَجْهِ الْإِضْرَارِ، وهذا أيضًا مثل ما تقدَّم في كونه محذوفِ الجواب، وفي كونه تحريصًا على الإصلاح؛ وإنَّما شرطُ الإصلاحِ في إباحةِ المراجعةِ لا في ثبوتِ أحكامها وجوازها لإجماعِ الأمةِ إنَّ مع إرادة الإضرارِ جازتِ المراجعةُ وتثبتتْ أحكامها، فليس المرادُ منه شريطةُ قصدِ الإصلاحِ للرجعةِ والنِّكاحِ بل التحريصُ عليه، والمَنعُ مِنْ قَصْدِ الْإِضْرَارِ.

ذِكْرُ حَقُوقِ الزَّوْجَةِ عَلَى الزَّوْجِ، وَعَلَى الزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجَةِ:

«وَلَهُنَّ» أي: للنساءِ مطلقًا سواءً كُنَّ مُطَلَّقاتٍ أو غيرِ مُطَلَّقاتٍ، حَقٌّ عَلَى الرِّجَالِ الَّذِينَ هُمْ أَزْوَاجُهُنَّ، «مِثْلُ» الحَقِّ «الَّذِي» لَهُمْ «عَلَيْهِنَّ» فِي الْوَجُوبِ وَاسْتِحْقَاقِ الْمَطَالِبَةِ لَا فِي الْجِنْسِ وَلَا فِي الْقَدْرِ؛ لِأَنَّ لِلْأَزْوَاجِ حَقُوقًا كَثِيرَةً عَلَى الزَّوْجَاتِ لَيْسَتْ لَهُنَّ عَلَيْهِمْ، بَلْ وَلَا مِنْ مِائَةٍ وَاحِدَةٍ، «بِالْمَعْرُوفِ»، أي: بِالْوَجْهِ الَّذِي لَا يُنْكَرُ فِي

(١) أعني: قوله: «الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ»، الآية. منه.

الشَّرْعِ وَلَا فِي عَادَاتِ النَّاسِ، فَلَا يُكَلِّفْتَهُمْ مَا لَيْسَ لَهُنَّ وَيُكَلِّفُونَهُنَّ مَا لَيْسَ لَهُمْ، وَفِي الْمَجْمَعِ: وَهَذَا مِنْ بَابِ الْكَلِمَاتِ الْعَجِيبَةِ الْجَامِعَةِ لِلْفَوَائِدِ الْجَمَّةِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ مَا يَرْجِعُ إِلَى حُسْنِ الْعِشْرَةِ وَتَرْكِ الْمُضَارَّةِ وَالتَّسْوِيَةِ فِي الْقِسْمِ وَالتَّفَقُّهِ وَالْكِسْوَةِ، كَمَا إِنَّ لِلزَّوْجِ حُقُوقًا عَلَيْهَا مِنْهَا الطَّاعَةُ الَّتِي أَوْجِبَهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَهُ، بِأَنْ لَا تُدْخِلَ عَلَى فِرَاشِهِ غَيْرَهُ، وَأَنْ تَحْفَظَ مَالَهُ وَنَفْسَهَا وَغَيْرَ ذَلِكَ، وَرُويَ أَنَّ امْرَأَةً مَعَاذَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ الزَّوْجَةِ عَلَى زَوْجِهَا، قَالَ: «أَنْ لَا يَضْرِبَ وَجْهَهَا وَلَا يَقْبَحَهَا، وَأَنْ يُطْعِمَهَا مِمَّا يَأْكُلُ وَيَلْبَسُهَا مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا يَهْجُرُهَا»، وَرُويَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَمَنْ حَقَّكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُؤْطِنَنَّ فِرَاشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلَنَّ ذَلِكَ فَأَضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»^(١).

وَلَمَّا كَانَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ مُوهِمًا لَتَسَاوِي حَقَّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ فِي الْوَجُوبِ وَالِاسْتِحْقَاقِ وَالْقَدْرِ وَالْجِنْسِ أزالَ ذَلِكَ، «وَاللرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ»، أَي: زِيَادَةٌ فِي الْحَقُوقِ وَفَضْلٌ فِيهَا، وَشَرَفٌ وَفَضِيلَةٌ؛ لِأَنَّ الرِّجَالَ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ وَحَرَّاسُونَ لَهُنَّ، فَهِنَّ يُشَارِكُنَّهُمْ فِي غَرَضِ الزَّوْاجِ وَنِيْلِ اللَّذَّةِ، وَهُمْ يَخْصُونَ بِزِيَادَةِ الطَّاعَةِ وَالرِّعَايَةِ وَالْمِيرَاثِ وَالْإِنْفَاقِ وَالْإِكْسَاءِ، وَفِي تَفْسِيرِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ الْإِمَامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «حَقُّ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ أَفْضَلُ مِنْ حَقِّ النِّسَاءِ عَلَى الرِّجَالِ»^(٢)، وَفِي الْفَقِيهِ سُنَيْلِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا قَالَ: «يُشْبِعُ بَطْنَهَا وَيَكْسُو جُنَّتَهَا، وَإِنْ جَهَلَتْ غَفَرَ لَهَا»^(٣).

ذَكَرَ لَعْنُ الْمَلَائِكَةِ عَلَى النِّسَاءِ:

وَفِيهِ وَفِي الْكَافِي عَنْ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ؟ فَقَالَ لَهَا: «أَنْ تُطِيعَهُ وَلَا تَعْصِيَهُ وَلَا تَتَّصِدَّقَ مِنْ بَيْتِهِ بِشَيْءٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَصُومُ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَمْنَعُهُ نَفْسَهَا وَإِنْ كَانَتْ عَلَى ظَهْرِ قَنْبٍ^(١)، وَلَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَإِنْ خَرَجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَعَنَّتْهَا الْمَلَائِكَةُ السَّمَاوَاتِ وَمَلَائِكَةُ الْأَرْضِ وَمَلَائِكَةُ الْغَضَبِ وَمَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهَا»، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَعْظَمُ النَّاسِ حَقًّا عَلَى الرَّجُلِ؟ قَالَ: «وَالِدَاؤُهُ»، فَقَالَتْ: فَمَنْ أَعْظَمُ النَّاسِ حَقًّا عَلَى الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: «زَوْجُهَا»، فَقَالَتْ: فَمَا لِي مِنْ حَقِّ عَلَيْهِ مِثْلُ مَا لِي مِنْ حَقِّكَ؟ قَالَ: «لَا وَلَا مِنْ كُلِّ مِائَةٍ وَاحِدٍ»، فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا لَا يَمْلِكُ رِقَبَتِي رَجُلٌ

(١) مجمع البيان، ٥٧٥ / ٢.

(٢) تفسير القمي، ٧٤ / ١، وينظر: تفسير البرهان، ١: ٤٧٥ / ح: ١٢٠٨ - ٢.

(٣) من لا يحضره الفقيه، ٣: ٤٤٠ / ح: ٤٥٢٦، وينظر: وسائل الشيعة، ٢١: ٥١٠ / ح: ٢٧٧١٦ - ٣.

(١) القَنْبُ: إكاف الجمل، والقَنْبُ قَنْبٌ صَغِيرٌ عَلَى الْبَعِيرِ السَّانِي. الْعَيْنُ، ٥ / ١٣١، «قَنْبٌ».

أَبْدًا^(١)، وقال ﷺ: «ولو جازَ أنْ أُمِرَ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لِأَمْرَتِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا»^(٢)، وتجب إطاعة الزوجة للزوج ولا تجب إطاعة الزوج لها، في الكافي في باب ترك طاعتين: [٣٤٣] عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام وسألته: عن المرأة الموسرة قد حَجَّتْ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَتَقُولُ: أَحَجَّنِي مِنْ مَالِي، أَلَهُ أَنْ يَمْنَعَهَا؟ قال: «نعم، ويقول: حَقِّي عَلَيْكَ أَعْظَمُ مِنْ حَقِّكَ عَلَيَّ فِي هَذَا»^(٣).

ذكر ما يجب من طاعة الزوج على المرأة:

في الكافي في باب ما يجب من طاعة الزوج على المرأة: عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي بَعْضِ حَوَائِجِهِ فَعَهَدَ إِلَى امْرَأَتِهِ عَهْدًا أَلَّا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا حَتَّى يَقْدَمَ، قَالَ: وَإِنَّ أَبَاهَا مَرَضَ فَبَعَثَتِ الْمَرْأَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: [إِنَّ] زَوْجِي [خَرَجَ] وَعَهْدِي إِلَيَّ أَنْ لَا أَخْرُجَ مِنْ بَيْتِي حَتَّى يَقْدَمَ، وَإِنَّ أَبِي مَرَضَ فَتَأْمُرُنِي أَنْ أَعُودَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا؛ اجلسي في بيتك وأطيعي زوجك»، قال فَتَقُولُ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ ﷺ ثَانِيًا بِذَلِكَ فَقَالَتْ: فَتَأْمُرُنِي أَنْ أَعُودَهُ؟ فَقَالَ: «لَا اجلسي في بيتك وأطيعي زوجك»، قال: فمات أبوها فَبَعَثْتُ إِلَيْهِ ﷺ إِنَّ أَبِي قَدْ مَاتَ فَتَأْمُرُنِي أَنْ أَصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «لَا؛ اجلسي في بيتك وأطيعي زوجك»، قال: فَذُوْنِ الرَّجُلِ فَبَعَثْتُ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ غَفَرَ لَكَ وَلِأَبِيكَ بِطَاعَتِكَ لِزَوْجِكَ»^(٤)، عن أبي بصير قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «خطب رسول الله ﷺ النِّسَاءَ فَقَالَ: يَا مَعْاشِرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيكُنَّ وَلَوْ بِنَمْرَةٍ وَلَوْ بِشَقِ تَمْرَةٍ، فَإِنَّ أَكْثَرَ كُنَّ حَطْبُ جَهَنَّمَ، إِنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتُكْفِرْنَ الْعَشِيرَ»^(١)، فقالت [امرأة] من بني سليم لها عَقْلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ نَحْنُ الْأُمَهَاتُ الْحَامِلَاتُ الْمَرْضِعَاتُ! أَلَيْسَ مَنَا الْبَنَاتُ الْمَقِيمَاتُ وَالْأَخَوَاتُ الْمُسْتَفِقَاتُ! فَفَرَّقَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «حَامِلَاتٌ وَالدَّائِ مُرَضِعَاتٌ رَحِيمَاتٌ، لَوْلَا مَا يَأْتِينِ^(٢) إِلَى بَعُولْتِهِنَّ مَا دَخَلَتْ مُصَلِّيَةٌ مِنْهُنَّ النَّارَ»^(٣)، عن جابر الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ عَلَى ظَهْرِ الْمَدِينَةِ عَلَى جَمَلٍ عَارِي الْجِسْمِ فَمَرَّ بِالنِّسَاءِ فَوَقَّفَ عَلَيْهِنَّ ثُمَّ قَالَ: يَا مَعْاشِرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَأَطِئْنَ أَزْوَاجَكُنَّ، فَإِنَّ أَكْثَرَ كُنَّ فِي النَّارِ»، فَلَمَّا سَمِعْنَ ذَلِكَ بَكَيْنَ، ثُمَّ قَامَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي النَّارِ مَعِ

(١) الكافي، ٥: ٥٠٧/ح: ١، من لا يحضره الفقيه، ٣: ٤٣٨/ح: ٤٥١٣. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٢) الكافي، ٥: ٥٠٨/ح: ٦، وينظر: من لا يحضره الفقيه، ٣: ٤٣٨/ح: ٤٥١٤. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٣) الكافي، ٥: ٥١٦/ح: ١، وينظر: من لا يحضره الفقيه، ٢: ٤٣٨/ح: ٢٩٠٩. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٤) الكافي، ٥: ٥١٣/ح: ١، وينظر: مرآة العقول، ٢٠: ٣٢٨/ح: ١. والإضافة منهما.

(١) العشير: المعاشير، وفي الحديث يعني: الزوج؛ لأنه يُعَاشِرُهَا وَتُعَاشِرُهُ. ينظر: الصحاح، ١/ ٤٧١، (عشر).

(٢) (يدخلن بهم من الأسواء والأذى). منه.

(٣) الكافي، ٥: ٥١٤/ح: ٢، مرآة العقول، ٢٠: ٣٢٨-٣٢٩/ح: ٢. ورد فيهما باختلاف يسير وإضافة منهما.

الْكُفَّارِ؟! وَاللَّهِ مَا نَحْنُ بِكُفَّارٍ فَكَوْنَنَّ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ كَافِرَاتٌ بِحَقِّ أَزْوَاجِكُنَّ»^(١).

ذَكَرُ عَدَمِ جَوَازِ تَصَدُّقِ الْمَرْأَةِ مِنْ مَالِهَا وَلَا عَتَقِهَا وَلَا تَدْبِيرِهَا وَلَا هَبِّهَا وَلَا نَذْرِهَا مِنْ مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا إِلَّا فِي زَكَاةٍ وَاجِبَةٍ أَوْ بَرٍّ وَالدِّيَةِ وَصَلَةِ قَرَابَتِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى إِذْنِهِ:

ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ أَمْرٌ مَعَ زَوْجِهَا فِي عَتَقٍ وَلَا صَدَقَةٍ وَلَا تَدْبِيرٍ وَلَا هَبَةٍ وَلَا نَذْرِ فِي مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، إِلَّا فِي زَكَاةٍ أَوْ بَرٍّ وَالدِّيَةِ أَوْ صِلَةِ قَرَابَتِهَا»^(٢).

ذَكَرُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ لَا نَفَقَةَ لَهَا حَتَّى تَرْجِعَ: عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا مِنْ غَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا، فَلَا نَفَقَةَ لَهَا حَتَّى تَرْجِعَ»^(٣).
حَدِيثٌ عَجِيبٌ: ذَكَرَ حَقَّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ:

فِي الْكَافِي: فِي بَابِ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي عَمْرِو الْجَلَّابِ^(٤) قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ فِي حَقِّ لَمْ تُتَقَبَّلْ مِنْهَا صَلَاةٌ حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ لِغَيْرِ زَوْجِهَا لَمْ تُقْبَلْ مِنْهَا صَلَاةٌ حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنْ طَيِّبِهَا كَغُسْلِهَا مِنَ الْجَنَابَةِ»^(٥)، عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ^(١) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُرْفَعُ لَهُمْ عَمَلٌ: عَبْدٌ آيَقٌ، وَامْرَأَةٌ زَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَالْمُسَيِّبُ إِزَارَهُ خِيَلًا»^(٢)»^(٣).

جِهَادُ الْمَرْأَةِ:

عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «جِهَادُ الْمَرْأَةِ حُسْنُ التَّبَعْلِ»^(٤)»^(٥)، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «جِهَادُ الْمَرْأَةِ أَنْ تَصْبِرَ عَلَى مَا تَرَى مِنْ أَدَى زَوْجِهَا

(١) الكافي، ٥: ٥١٤/ح: ٣، الوافي، ٢٢: ٧٨٠/ح: ٢٢١٥٦/٢٢. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٢) الكافي، ٥: ٥١٤/ح: ٤، مرآة العقول، ٢٠: ٣٢٩/ح: ٤.

(٣) الكافي، ٥: ٥١٤/ح: ٥، من لا يحضره الفقيه، ٣: ٤٣٩/ح: ٤٥٢٠.

(٤) كوفي من أصحاب الصادق ﷺ، وروى عنه محمد بن الفضيل. [ينظر: جامع الرواة، ١/٣٥٣].

(٥) الكافي، ٥: ٥٠٧/ح: ٢، وينظر: وسائل الشيعة، ٣: ٣٣٩/ح: ٣٨١٢-١. ورد فيهما باختلاف يسير.

(١) الواسطي، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن ﷺ وعن الرجال، له كتاب يرويه جماعة منهم: أحمد بن محمد وابن أبي عمير وصفوان بن يحيى. [ينظر: رجال النجاشي، ٤٠٧، الفهرست للطوسي، ٤٥٢].

(٢) «الخيلاء: الكبير» (ق). ينظر: القاموس المحيط، ٣/٩٠، «فصل الخاء». منه.

(٣) الكافي، ٥: ٥٠٧/ح: ٣، الوافي، ٢٢: ٧٧٥/ح: ٦.

(٤) تَبَعَلْتُ: أي: أطاعتُ بَعْلَهَا، أو تَزَيَّنْتُ لَهُ. ينظر: القاموس المحيط، ٣/٥٦، «فصل الباء».

(٥) الكافي، ٥: ٩/ذيل ح: ١، و ٥: ٥٠٧/ح: ٤.

وَعَشِيرَتِهِ»^(١)، الحديث^(٢)، عن الحسن بن منذر^(٣) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ثلاثة لا تُقبلُ لهم صلاةٌ: عبدٌ أبى من مواليه حتى يَضَعَ يده في أيديهم، وامرأةٌ باتت وزوجها عليها ساخِطٌ، ورجلٌ أمَّ قومًا وهم له كارهون»^(٤)، عن سليمان بن خالد^(٥) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنَّ قومًا أتوا رسولَ الله صلى الله عليه وآله فقالوا: يا رسولَ الله؛ إنَّا رأينا أناسًا يَسْجُدُ بعضهم لبعضٍ فقال رسولُ الله صلى الله عليه وآله: «لو أمرتُ أحدًا أن يَسْجُدَ لأحدٍ لأمرتُ المرأةَ أن تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا»^(٦)، عن عمرو بن جُبَيْرِ العَرَزَمِيِّ^(٧) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «جاءت امرأةٌ إلى رسولِ الله صلى الله عليه وآله فقالت: يا رسولَ الله ما حقُّ الزَّوجِ على المرأةِ؟ فقال: «أكثرُ من ذلك، قالت: فخَبَّرني عن شيءٍ منه، فقال: ليس لها أن تصومَ إلا بإذنه، يعني: تطوعًا، ولا تخرجُ من بيتها إلا [٣٤٤] بإذنه، وعليها أن تُطَيَّبَ له بأطيبِ طيبها، وتلبسَ أحسنَ ثيابها، وتزَيَّنَ بأحسنِ زينتها، وتعرضَ نفسها عليه غدوةً وعشيَّةً، وأكثرَ من ذلك حُفُوقُه عليها»^(٨)، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أنتِ امرأةٌ إلى رسولِ الله صلى الله عليه وآله فقالت: ما حقُّ الزَّوجِ على المرأةِ فقال: أن تُحِبِّبَهُ إلى حاجتهِ وإن كانت على قَتَبٍ، ولا تُعْطِي شيئًا إلا بإذنه، فإن فعلتِ فعلها الوزرُ وله الأجرُ، ولا تبيتَ ليلةً وهو عليها ساخِطٌ»، فقالت: يا رسولَ الله وإن كان ظالمًا؟ قال: «نعم»؛ قالت: والله الذي بعثك بالحقِّ لا تزوجتُ زوجًا أبدًا»^(٩)، عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال رسولُ الله صلى الله عليه وآله: لا تُطوِّلَنَّ صلواتكُنَّ لِتَمْنَعَنَّ أزواجكُنَّ»^(١٠)، عن ضَرِيْسِ الكُنَاسِيِّ^(١١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «امرأةٌ أتت رسولَ الله صلى الله عليه وآله لبعضِ الحاجة، فقال لها رسولُ الله صلى الله عليه وآله: لَعَلَّكِ مِنَ الْمُسَوِّفَاتِ، قالت: وما الْمُسَوِّفَاتُ يا رسولَ

(١) الكافي، ٥: ٩/ح: ١، وينظر: من لا يحضره الفقيه، ٣: ٤٣٩. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٢) هذا الحديث في كتاب الجهاد. منه.

(٣) لم ترد له ترجمة في كتب الرجال سوى ما أشار إليه الأردبيلي بأنه أخ الحسين بن منذر، روى عن أبي

عبدالله عليه السلام، و روى عنه أبان بن عثمان. [ينظر: جامع الرواة، ١/٢٢٧].

(٤) الكافي، ٥: ٥٠٧/ح: ٥، الوافي، ٢٢: ٧٧٦/ح: ٧.

(٥) روى عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام، وروى عنه ابن مسكان ومنصور بن حازم. ولعله ذاته سليمان بن

خالد بن دهقان بن نافلة مولى عفيف بن يعد يكر، كان قارئاً فقيهاً ومن أصحاب أبي عبدالله وأبي

جعفر عليهما السلام، مات في حياة أبي عبدالله عليه السلام، له كتاب رواه عنه عبدالله بن مسكان. [ينظر: رجال النجاشي،

١٨٣، معجم رجال الحديث، ٩/٤٦٠].

(٦) الكافي، ٥: ٥٠٨/ح: ٦، وسائل الشيعة، ٢٠: ١٦٢/ح: ٢٥٣١٣-١.

(٧) من أصحاب الصادق عليه السلام، روى عن أبي عبدالله عليه السلام، وروى عنه ابن أبي حمزة. [ينظر: جامع الرواة، ١/

٦١٨].

(٨) الكافي، ٥: ٥٠٨/ح: ٧، وسائل الشيعة، ٢٠: ١٥٨/ح: ٢٥٣٠١-٢. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٩) الكافي، ٥: ٥٠٨/ح: ٨، مرآة العقول، ٢٠: ٣٢٠/ح: ٨. ورد فيهما باختلاف يسير.

(١٠) الكافي، ٥: ٥٠٨/ح: ١، وسائل الشيعة، ٢٠: ١٦٤/ح: ٢٥٣١٦-١.

(١١) بن عبد الملك بن أعين الشيباني الكوفي، أبو عمارة سمي كناسي لأن تجارته بالكناسة، روى عن أبي

جعفر عليه السلام، و روى عنه علي بن رئاب وأبو أيوب الخراز. [ينظر: جامع الرواة، ١/٤١٨].

الله؟ قال: المرأة يدعوها زوجها لبعض الحاجة فلا تزال تُسوّفُهُ حتى ينعس زوجها فينأَم، فتلك المرأة لا تزال الملائكة تلعبها حتى زوجها»^(١).

«والله عزيز» قادرٌ على الانتقام ممن خالف الأحكام، «حكيم» يشرع الأحكام ليحكم ومصالح، وفي المجمع: وقد قيل: إنَّ المطلقة قبل الدخول والمطلقة الحامل نسختا من هذه الآية^(٢) بقوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾^(٣)، ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٤)، وقيل: إنهما مخصصتان من هذه الآية كما ذكرناه في أول الآية^(٥)، انتهى، والأصح القول الأخير: وهو أن هاتين الآيتين خصصتا عموم الآية التي نحن في بيانها.

تتميم نفعه عميم:

قد ذكرنا سابقاً أن قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بَأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ هي عدّة المطلقات من النساء اللاتي دخل بهن أزواجهن من ذوات الحيض غير الحوامل، وأنه يشمل التي ترى الأقراء الثلاثة في سبعة وعشرين يوماً ولحظتين، والتي ترى ذلك في ثلاثة أشهر وفي ستة أشهر وفي تسعة أشهر وغير ذلك، هذا كله في الحرّة، وأما الأمة المطلقة المدخول بها من ذوات الحيض غير الحوامل، فهي تعتد بنصف ذلك في المراتب، وقد ذكرنا أيضاً أن غير المدخول بها مطلقاً حرّة كانت أم أمة لا عدّة لها في الطلاق، وكذا اليانسة متيقنة اليأس إجمالاً، فلنشر إلى تفصيل ذلك:

وضع العدد وشرعها لماذا:

اعلم أنه إنما شرع الله سبحانه العُدّة للمطلقات المدخول بهن من ذوات الحيض دون اليانسات؛ ليعرف براءة رحمها من الحمل أو تعبدًا، فلا عدّة لمن لم يدخل بها زوجها في كل من الطلاق والفسخ، إلا في الوفاة.

ذكر عدّة الوفاة في كل من الحرّة والأمة مطلقاً:

فتجب على الزوجة غير الحامل في الوفاة مطلقاً مدخولاً بها أو غير مدخول بها، ذات الأقراء وغيرها، صغيرة كانت أو كبيرة، يانسة أم لا، وسواء كان نكاحها دائماً

(١) الكافي، ٥: ٥٠٨ - ٥٠٩ / ح: ٢، وسائل الشيعة، ٢٠: ١٦٤ - ١٦٥ / ح: ٢٥٣١٧ - ٢. ورد فيهما باختلاف

يسير.

(٢) الآية الأولى، أعني: قوله: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ في سورة الأحزاب أولها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَنْعُوهُنَّ وَسِرَّوهُنَّ سِرًّا جَمِيلًا﴾ [سورة الأحزاب، ٣٣: ٤٩]، والآية الثانية، أعني: قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ في سورة الطلاق [٦٥: ٥]. منه.

(٣) سورة الأحزاب، ٣٣: ٤٩.

(٤) سورة الطلاق، ٦٥: ٤.

(٥) ينظر: مجمع البيان، ٢/ ٥٧٥.

أم منقطعاً أربعة أشهر وعشره أيام في الحرّة وإن كان زوجها عبداً، كما يجيء في هذه السّورة: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾، ونصف ذلك شهران وخمسة أيام في الأمة، وإن كان زوجها حراً^(١)، ومستند ذلك صحيحة محمد بن مسلم وغيرها كما يجيء.

تفصيلُ عددِ المطلقاتِ المدخولِ بهنَّ:

فإن كانت المطلقة مدخولاً بها ومستقيمة الحيض فعدّتها فيه ثلاثة أطهار، أحدها ما بقي من طهر الطلاق بعد إجراء صيغته وإن قلّ، وطهران آخران بعد ذلك، فإن رأت الحيض في كل شهر مرة فعدّتها ثلاثة أقراء، يحصل في ثلاثة أشهر، وإن رأت في كل شهرين مرة فعدّتها ستة أشهر، وإن لم تر شهرين ورأت في العشر الآخر من الشهر الثالث فعدّتها تسعة أشهر وهكذا، فقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ يشمل جميع تلك المراتب هذا حكم الحرّة، وأمّا حكم الأمة فيعلم من سنّة رسول الله ﷺ وهو طهران إذا كانت مدخولاً بها مستقيمة الحيض، وإن لم تر الحرّة الحيض ثلاثة أشهر ورأت في الشهر الرابع أو بعده، فعدّتها ثلاثة أشهر، كما أن التي لم تحض وهي في سن من تحيض، والتي كانت مسترابة الحمل وغيره، سواء انقطع عنها الحيض لعارض من مرضٍ وحملٍ ورضاعٍ أو غيرها، فعدّتها ثلاثة أشهر أيضاً، كما قال الله ﷻ في سورة الطلاق: ﴿وَاللّٰئِي يَنْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نَسَائِكُمْ إِنْ رَتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللّٰئِي لَمْ يَحِضْنَ﴾^(٢)، أي: هن كذلك بأن عدّتهن ثلاثة أشهر، وكذا عدّة المرأة التي ولدت وطهرت من النفاس ثم طلقها زوجها وهي التي لا ترى دمًا ما دامت تُرضع ثلاثة أشهر أيضاً^(١)، [٣٤٥] كما يجيء في الحديث.

عدّة غير مستقيمة الحيض المدخول بها:

وغير المستقيمة الحيض المدخول بها ترجع إلى التمييز، فإن فقد التمييز ترجع إلى عادة نساءها، ثم إلى عادة أقرانها من أهل بلدها، فإن اختلف أو فقدت اعتدّت بالروايات كما مرّ بيانه في تفسير قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾، الآية، ولو رأت الحرّة الدم في الأشهر الثلاثة مرة واحدة أو مرتين ثم احتبس إلى أن انقضت الأشهر انتظرت تمام الأقراء؛ لأنها استرابت بالحمل غالباً، فإن تمت الأقراء الثلاثة قبل أقصى الحمل فقد انقضت عدّتها، وإلا صبرت تسعة أشهر أو سنة، فإن وضعت ولداً أو اجتمعت الأقراء الثلاثة فقد انقضت عدّتها أيضاً، وإن لم يتفق أحد الأمرين^(٢)

(١) ينظر: النهاية، ٥٣٧، الروضة البهية، ٧٧/٤.

(٢) سورة الطلاق، ٦٥: ٤.

(١) ينظر: شرائع الإسلام، ٩٥/٤ - الروضة البهية، ٧٧/٤ - ٧٨.

(٢) أي: وضع الولد أو اجتماع الأقراء الثلاثة. منه.

اعتدَّتْ بعد التَّسْعَةِ أو بعد السَّنَةِ بثلاثة أشهرٍ أُخَرَ، فتكون عِدَّتُهَا اثني عشرَ شهرًا، أو خمسةَ عشرَ شهرًا إِلَّا أنْ تتَمَّ الأقرَاءُ الثلاثةُ قبلها^(١) فتكتفي بها، وقال بعضهم: لا بدَّ من وقوع الأقراءِ الثلاثةِ بعدَ أقصى الحملِ كالثلاثةِ الأشهرِ على تقدير عدم الأقراءِ^(٢).

أطول أيام عُدِّ النِّسَاءِ:

وإطلاق النَّصِّ والفتوى يقتضي عدمَ الفرقِ بين استرابتها بالحملِ وعدمه في وجوبِ التَّربصِّ تسعةَ أشهرٍ أو سنةً، ثمَّ الاعتدادُ بعدها^(٣) حتى لو كان زوجها غائبًا عنها فحكمها كذلك، وهذه أطولُ عِدَّةٍ من عُدِّ النِّسَاءِ^(٤).

ذِكْرُ الضَّابِطِ فِي عُدِّ النِّسَاءِ:

فالضابطُ أنَّ المعتدَّةَ المذكورةَ التي رأتِ الدَّمَ في كلِّ شهرٍ مرَّةً، ومضى لها ثلاثة أشهرٍ فقد انقضتْ عِدَّتُهَا، وإنْ رأتْ في كلِّ شهرٍ مرتين ومضى لها شهرٌ ونصفٌ فقد انقضتْ عِدَّتُهَا، وإنْ مضى لها ثلاثة أشهرٍ ولم تَرَ دمَ حيضٍ فقد انقضتْ عِدَّتُهَا بها، وإنْ كانتْ لها عادةٌ مستقيمةٌ فيما زاد على الثلاثةِ الأشهرِ بأنْ ترى دمَ الحيضِ في كلِّ أربعةِ أشهرٍ أو ما زاد مرَّةً واحدةً فعِدَّتُهَا ثلاثة أشهرٍ أيضًا، ومتى رأتْ في الثلاثةِ مرَّةً أو مرتين ولو قبل انقضائها بلحظةٍ فحكمها ما فُصِّلَ من انتظارِ أقربِ الأمرين من تمامِ الأقراءِ ووضعِ الحملِ، فإنْ انتفيا اعتدَّتْ بعدَ تسعةِ أشهرٍ أو سنةٍ بثلاثةِ أشهرٍ إِلَّا أنْ تتَمَّ الأقراءُ الثلاثةُ قبلَ تمامها.

عِدَّةٌ خَاصَّةٌ:

أمَّا إذا رأتْ دمَ الحيضِ بعدَ الطَّلَاقِ مرَّةً في شهرٍ ثمَّ دخلتْ في سنِّ اليأسِ يقينًا وارتفعَ حيضُها، فعِدَّتُهَا تلكَ الحيضةُ الواحدةُ وشهرانِ مستقبلاً، فإنَّها قد يئسَّتْ من المحيضِ يقينًا^(١).

عِدَّةُ الحَامِلِ فِي الطَّلَاقِ:

وعِدَّةُ الحَامِلِ فِي الطَّلَاقِ وضعُ الحملِ أجمَعُ^(٢)، ولو وَضَعَتْهُ بعدَ الطَّلَاقِ بلحظةٍ أو بثلاثةِ أشهرٍ أو أربعةٍ أو خمسةٍ أو أكثرٍ أو أقلَّ، وإنْ كانَ علقَةً، ولا عبرةَ بالنُّطفةِ

(١) «أي: قبل اثني عشر شهر أو قبل خمسة عشر شهرًا». منه.

(٢) ينظر: الروضة البهية، ٧٧/٤ - ٧٩.

(٣) «أي: كل واحدة منه تسعة أو سنة». منه.

(٤) ينظر: الروضة البهية، ٧٩/٤.

(١) ينظر: شرائع الإسلام، ٩٨/٤، مسالك الأفهام، ٢٣٩/١١.

(٢) قال السيد المرتضى: «ومما يظن أنَّ الاماميةَ مجتمعةً عليه ومنفردةً به القول: بأنَّ عِدَّةَ الحَامِلِ المطلَّقةِ أقربَ الأجلين، وتفسير ذلك أنَّ المطلَّقةَ إذا كانت حاملاً ووضعت قبل مضي الأقراءِ الثلاثةِ فقد بانَّت بذلك وإنْ مضت الأقراءُ الثلاثةُ قبل أنْ تضع حملها بانَّت بذلك أيضًا، وقد بينا في جواب المسائل الواردة من أهل الموصل الفقهية أنه ما ذهب جميع أصحابنا إلى هذا المذهب ولا أجمع العلماء منا عليه، وأكثر أصحابنا يفتي

إجماعاً لقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ﴾، يعني: في الطَّلَاقِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ^(١).

عَدَّةُ الْحَرَّةِ الْحَامِلِ فِي وَفَاةِ زَوْجِهَا:

وعَدَّةُ الْحَرَّةِ الْحَامِلِ فِي وَفَاةِ زَوْجِهَا وَإِنْ كَانَ عَبْدًا أَبْعَدُ الْأَجْلَيْنِ مِنْ وَضْعِ الْحَمْلِ وَمِنَ الْأَشْهُرِ الْأَرْبَعَةِ وَالْعَشْرَةَ الْأَيَّامِ^(٢).

عَدَّةُ الْأَمَةِ الْحَامِلَةِ فِي وَفَاةِ زَوْجِهَا:

وعَدَّةُ الْأَمَةِ الْحَامِلَةِ فِي وَفَاةِ زَوْجِهَا وَإِنْ كَانَ حُرًّا أَبْعَدَ الْأَجْلَيْنِ مِنْ وَضْعِ الْحَمْلِ، وَمِنَ الشَّهْرَيْنِ وَالْخَمْسَةَ الْأَيَّامِ^(٣).

كَيْفِيَّةُ طَلَاقِ الْمُسْتَرَابَةِ:

في الكافي في باب طلاق المُسْتَرَابَةِ: عن داود بن أبي يزيد العطار^(٤) عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألتُهُ عن الْمَرْأَةِ يُسْتَرَابُ بِهَا وَمِثْلُهَا تَحْمِلُ وَمِثْلُهَا لَا تَحْمِلُ وَلَا تَحِيضُ، وَقَدْ وَاقَعَهَا زَوْجُهَا كَيْفَ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا إِذَا أَرَادَ طَلَّاقَهَا؟ قَالَ: «لِيُمْسِكَ عَنْهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا»^(١)، الْحَدِيثُ، يَعْنِي: لَا يَجَامِعُهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، فَإِذَا تَمَّ الْأَشْهُرُ الثَّلَاثَةُ طَلَّقَهَا فِي الشَّهْرِ الرَّابِعِ، فَيَكُونُ الشَّهْرُ الرَّابِعُ قَائِمًا مَقَامَ الطُّهْرِ غَيْرِ الْمَوَاقِعَةِ.

كَيْفِيَّةُ طَلَاقِ الْمَرْأَةِ الَّتِي تَكْتُمُ حَيْضُهَا:

في الكافي: في باب طلاقِ الَّتِي تَكْتُمُ حَيْضُهَا: عن الحسن بن عليّ بن كيسان^(٢) قال: كتبت إلى الرجل عليه السلام: أسأله عن رجلٍ له امرأةٌ من نساءِ هؤلاءِ الْعَامَّةِ وَأَرَادَ أَنْ

بخلافه، ويذهب إلى أنَّ عدة من ذكرنا حالها وضعها الحمل، وإنَّ من ذهب إلى خلاف ما نصرناه إنما عول على خبر يرويه زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام، وقد بينا أنَّه ليس بحجة توجب العلم. الانتصار، ١٤٨. وهذا يدل على أن هذا الرأي غير مجمع عليه عند الإمامية وفيه خلاف، ولكنه قول المشهور.

(١) ينظر: شرائع الإسلام، ١٠٠/٤، مختلف الشيعة، ٥٢٠/٩.

(٢) ينظر: قواعد الأحكام، ١٤١/٤، مسالك الأفهام، ٤٧٦/٨.

(٣) ينظر: المختصر النافع، ٢٠٢/١، مسالك الأفهام، ٤٧٨/٨.

(٤) مولى كوفي، روى عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام، له كتاب أخبر به علي بن الحسن الطاطري وغيره، وهو ذاته داود بن فرقد، روى عنه الحسن بن علي بن فضال، وعلي بن أسباط وغيرهم. [ينظر: جامع الرواة، ٣٠٢/١].

(١) الكافي، ٦: ٩٧/ح: ١، وينظر: تهذيب الأحكام، ٨: ٦٩/ح: ٢٢٨-١٤٧. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٢) في الأصل: «الحسن بن علي كيسان»، وما أثبتناه من كتب الحديث: فقد روى عن الصادق عليه السلام، والظاهر أنَّ المراد بالصادق هو أبو الحسن الثالث عليه السلام وأخوه موسى بن محمد، وروى عن الرجل عليه السلام، وروى عنه عبدالله بن جعفر. [ينظر: معجم رجال الحديث، ٥٨/٦].

يُطَلِّقُهَا وَقَدْ كَتَمَتْ حَيْضَهَا وَطَهَّرَهَا؛ مَخَافَةَ الطَّلَاقِ، فَكَتَبَ عَلَيْهَا: «يَعْتَزِلُهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ يَطْلُقُهَا»^(١).

كيفية طلاق التي تحيض في كل شهرين أو ثلاثة أشهر مرة واحدة وعدتها، فيشمل أقساماً ويفهم منه أحكام كثيرة:

في الكافي: في باب التي تحيض في كل شهرين وثلاثة أشهر مرة واحدة وعدتها: عن هشام بن سالم^(٢) عن عمار السَّاباطي^(٣) عن أبي عبد الله عَلَيْهِ قَالَ: «سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ شَابَةٌ وَهِيَ تَحِيضُ كُلَّ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ حَيْضَةً وَاحِدَةً، كَيْفَ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا؟ قَالَ: «أَمْرُهَا شَدِيدٌ، يُطَلِّقُ طَلَاقَ السَّنَةِ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشَهْوَةٍ، ثُمَّ تُتْرَكُ حَتَّى تَحِيضُ ثَلَاثَ حِيضٍ مَتَى حَاضَتْ، فَإِذَا حَاضَتْ ثَلَاثًا فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا»، قِيلَ لَهُ عَلَيْهَا: «وَإِنْ مَضَتْ سَنَةٌ وَلَمْ تَحِضْ فِيهَا ثَلَاثَ حِيضٍ؟ قَالَ عَلَيْهَا: «إِذَا مَضَتْ سَنَةٌ وَلَمْ تَحِضْ ثَلَاثَ حِيضٍ يُتْرَبِّصُ بَعْدَ السَّنَةِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا»، قِيلَ لَهُ عَلَيْهَا: «وَإِنْ مَاتَ أَوْ مَاتَتْ، فَقَالَ: «أَيُّهُمَا مَاتَ وَرَثَةُ صَاحِبِهِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَمْسَةِ عَشَرَ شَهْرًا»^(٤)، فَيَفْهَمُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ عِدَّةَ الشَّابَّةِ الَّتِي لَا ارْتِيَابَ فِيهَا وَلَا يَأْسَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنَ الَّتِي تَحِيضُ فِي كُلِّ شَهْرَيْنِ مَرَّةً وَاحِدَةً سَنَةً أَشْهُرًا، وَعِدَّةُ [٣٤٦] الَّتِي تَحِيضُ فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ مَرَّةً وَاحِدَةً تَسَعَةَ أَشْهُرٍ، وَأَنَّهَا إِذَا مَضَتْ لَهَا سَنَةٌ وَلَمْ تَحِضْ فِيهَا ثَلَاثَ حِيضٍ تَتْرَبِّصُ وَتَعْتَدُ بَعْدَ السَّنَةِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ فَتَكُونُ عِدَّتُهَا أَطْوَلَ أَيَّامِ عِدَّةِ النِّسَاءِ، وَإِنْ مَاتَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ فِي ذَلِكَ وَرَثَةُ صَاحِبِهِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَمْسَةِ عَشَرَ شَهْرًا.

ذكر عِدَّةِ الْمُسْتَرَابَةِ:

في الكافي في باب عِدَّةِ الْمُسْتَرَابَةِ: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دُرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ قَالَ: «أَمْرَانِ أَيُّهُمَا سَبَقَ بَانَتٌ مِنْهُ الْمُطَلَّقَةُ الْمُسْتَرَابَةُ الَّتِي تَسْتَرِيْبُ الْحَيْضَ: إِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ بِيضٌ لَيْسَ فِيهَا دَمٌ بَانَتْ مِنْهُ، وَإِنْ مَرَّتْ ثَلَاثَ حِيضٍ لَيْسَ بَيْنَ الْحَضَّتَيْنِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ بَانَتْ بِالْحَيْضِ»^(١)،

(١) الكافي، ٦: ٩٨/ح: ١، وينظر: وسائل الشيعة، ٢٢: ٦١/ح: ٢٨٠٢١-٢. ورد فيهما باختلاف يسير.
(٢) الجواليقي، مولى بشر بن مروان أبو الحكم، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عَلَيْهِمَا، وروى عنه ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى، له كتب منها: كتاب التفسير وكتاب المعراج [ينظر: رجال النجاشي، ٤٣٤، الفهرست للطوسي، ٤٩٣].

(٣) بن موسى، أبو الفضل، مولى، وأخواه قيس وصباح، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عَلَيْهِمَا، وروى عنه مصدق بن صدقة، وجميل بن صالح، له كتاب يرويه جماعة. [ينظر: رجال النجاشي، ٢٩٠، معجم رجال الحديث، ١٣/٢٨١].

(٤) الكافي، ٦: ٩٨/ح: ١، وينظر: الاستبصار، ٣: ٣٢٢-٣٢٣/ح: ١١٤٨-١. ورد فيهما باختلاف يسير.
(١) الكافي، ٦: ٩٨/ح: ١، وينظر: من لا يحضره الفقيه، ٣: ٥١٤/ح: ٤٨٠٢. ورد فيهما باختلاف يسير.

قال ابن أبي عمير، قال جميل: «وتفسير ذلك: إن مرّت بها ثلاثة أشهرٍ إلا يوماً فحاضت، ثم مرّت بها ثلاثة أشهرٍ إلا يوماً فحاضت، ثم مرّت بها ثلاثة أشهرٍ إلا يوماً فحاضت، فهذه تعدّ بالحيض على هذا الوجه، ولا تعدّ بالشهور، وإن مرّت بها ثلاثة أشهرٍ بيضٍ لم تحض فيها فقد بانّت»^(١).

عن محمد بن حكيم^(٢) عن عبد صالح^(٣) قال: قلت له صلوات الله عليه: الجارية الشابة التي لا تحيض ومثلها تحمل، طلقها زوجها؟ قال: «عدتها ثلاثة أشهر»^(٤)، الحديث، يعني: إن مرّت بها ثلاثة أشهرٍ بيضٍ لم تحض فيها أصلاً سواء تراه في الشهر الرابع أم لا، فعدتها تلك الأشهر الثلاثة البيض فقط.

عن عبد الكريم عن أبي بصير عن أبي عبدالله^(٥) قال: «عدّة التي لم تحض والمستحاضة التي لا تطهر، ثلاثة أشهر، وعدّة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء، والقروء: جمع الدم بين الحيضتين»^(٥)، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبدالله^(٦) قال: سألته عن التي تحيض كلّ ثلاثة أشهرٍ مرّةً، كيف تعدّها؟ قال: «تنتظر مثل قروء التي كانت تحيض فيه في الاستقامة فلتعدّها ثلاثة قروء ثم تتزوج إن شاءت»^(٦)، عن محمد بن مسلم عن أحدهما^(٧) أنه قال: في التي تحيض في كلّ ثلاثة أشهرٍ مرّةً واحدةً، أو في ستة أو في سبعة أشهرٍ والمستحاضة، والتي لم تبلغ الحيض، والتي تحيض مرّةً ويرتفع مرّةً، والتي لا تطمّع في الولد، والتي قد ارتفع حيضها وزعمت أنها لم تياس، والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم، فذكر^(٧): «أن عدّة هؤلاء كلهنّ ثلاثة أشهر»^(١).

ذكر ما يحتاج هذا الحديث من الشرح:

أقول: هذا الحديث يحتاج إلى شرح في الجملة، فالمراد بالتي تحيض في كل ثلاثة أشهرٍ مرّةً واحدةً: هي التي لا ترى دم الحيض في تمام كلّ ثلاثة أشهرٍ، فيقع بين الحيضتين ثلاثة أشهرٍ كاملةً، وترى في أول الشهر الرابع فحينئذ لا تنافي بين هذا الحديث وبين الحديث الذي مرّ في أول هذا الباب، أو على حذف لفظ «لا»، أي: والتي لا تحيض في كلّ ثلاثة أشهرٍ مرّةً واحدةً فلا تنافي أيضاً، والمراد بقوله^(٧):

(١) الكافي، ٦: ٩٨/ ذيل الحديث نفسه.
 (٢) الخثمي، يكنى: أبا جعفر، روى عن أبي عبدالله وأبي الحسن^(٧)، وروى عنه ابن أبي عمير وابن أذينة، له كتاب يرويه جعفر بن محمد بن حكيم. [ينظر: رجال النجاشي، معجم رجال الحديث، ١٧- ٣٧- ٣٨].
 (٣) وهو الكاظم^(٧)، منه.
 (٤) الكافي، ٦: ٩٩/ ح: ٢، تهذيب الأحكام، ٨: ١١٧/ ح: ٤٠٥- ٤.
 (٥) الكافي، ٦: ٩٩/ ح: ٣، تهذيب الأحكام، ٨: ١١٧/ ح: ٤٠٦- ٥.
 (٦) الكافي، ٦: ٩٩/ ح: ٤، مرآة العقول، ٢١: ١٦٧/ ح: ٤. ورد فيهما باختلاف يسير.
 (٧) الكافي، ٦: ٩٩/ ح: ٥، من لا يحضره الفقيه، ٣: ٥١٣/ ح: ٤٨٠١. باختلاف يسير.

«والمستحاضة»: هي المستحاضة التي لا تَطْهَرُ، ولا تَتَمَيَّرُ بين الحيض والاستحاضة، والمراد بالتي لم تَبْلُغَ المحيض: هي التي بلغت بُلُوغًا شرعيًا، ودخل بها زوجها؛ لكنَّها لم تحض بعد، والمراد بالتي تحيض مرَّةً ويرتفع مرَّةً: هي الشابة التي في سنِّ مَنْ تحيض، مثلها تحيض وتحمل، ومثلها لا تحيض ولا تحمل مثل التي مرَّت في حديثِ محمَّد بن حكيم عن العبدِ الصالح عليه السلام، ويجيء في الباب الآتي في حديثِ محمَّد بن حكيم عن أبي الحسن عليه السلام أيضًا في قوله: «المرأةُ الشابةُ التي تحيضُ مثلها» إلى آخره، والمراد بالتي لا تَطْمَعُ في الولد: على زعمها لا في الواقع، يعني: أنَّ عِدَّةَ هَوْلَاءِ النِّسَاءِ السَّبْعَ كُلَّهُنَّ ثلاثة أشهرٍ.

عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: في المرأةِ يُطَلِّقُهَا زوجها وهي تحيضُ كُلَّ ثلاثة أشهرٍ حيضةً، فقال: «إذا انقضت ثلاثة أشهرٍ انقضت عدتها، يُحَسَبُ لها لكلِّ شهرٍ حيضةً»^(١)، يعني: تحيضُ بعدَ تمامِ كلِّ ثلاثة أشهرٍ مرَّةً واحدةً، بدلالةِ خَبَرِ ابنِ أبي عمير وتفسير جميل بن دُرَّاج، وما يجيء في خَبَرِ ابنِ بكير عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام.

عِدَّةُ التِّي وَلِدَتْ وَطَهَرَتْ فَطَلَّقَهَا زَوْجُهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ لَا تَرَى فِيهَا دَمًا:

عن داود بن الحصين عن أبي العباس فضل بن عبد الملك^(٢) قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجلٍ طَلَّقَ امرأته بعدما ولدت وطهرت لا ترى دمًا ما دامت تُرَضِعُ، ما عدتها؟ قال: «ثلاثة أشهرٍ»^(٣)، عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «عِدَّةُ المرأةِ التي لا تحيضُ والمستحاضة التي لا تَطْهَرُ: ثلاثة أشهرٍ، وعِدَّةُ التي تحيضُ ويستقيمُ حيضُها ثلاثة قُرُوءٍ»، قال: وسألته عن قولِ الله عز وجل: (إِنْ ارْتَبْتُمْ) ما الرِّبِّيَّةُ؟ فقال عليه السلام: «ما زاد على شهرٍ فهو ربيبة فلنعتد ثلاثة أشهرٍ [٣٤٧] ولنترك الحيضَ، وما كان في الشهر لم تَرُدْ من الحيض عليه ثلاث حِيضٍ، فعدتها ثلاث حِيضٍ»^(١)، عن ابن بكير عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: «أَيُّ الأَمْرَيْنِ سَبَقَ إِلَيْهَا فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا إِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ لَا تَرَى فِيهَا دَمًا فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، وَإِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةَ أَقْرَاءٍ فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا»^(٢).

(١) الكافي، ٦: ٩٩/ح: ٦، تهذيب الأحكام، ٨: ١٢٠/ح: ٤١٣-١٢.

(٢) الباق، كوفي، روى عن أبي عبدالله عليه السلام، وروى عنه حماد بن عثمان وعبدالله بن مسكان، له كتاب رواه عنه داود بن الحصين. [ينظر: جامع الرواة، ٦/٢].

(٣) الكافي، ٦: ٩٩/ح: ٧، الوافي، ٢٣: ١١٦٤/ح: ٢٠.

(١) الكافي، ٩: ١٠٠/ح: ٨، وسائل الشيعة، ٢٢: ١٨٦/ح: ٢٨٣٤١-٧.

(٢) الكافي، ٦: ١٠٠/ح: ٩.

عدَّة التي ترى حيضةً واحدةً ثمَّ يَبْسُتْ يَقِينًا بلا ريبٍ عدَّتْها حيضةً مستقبلًا
وشهران:

عن هارون بن حمزة^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام: في امرأةٍ طَلَّقَتْ وقد طَعَنَتْ في السنِّ، فحاضتْ حيضةً واحدةً ثمَّ ارتفعَ حَيْضُهَا، فقال: «تعدُّ بالحيضةِ وشهرين مستقبلين، فإنَّها قد يَبْسُتْ من المحيضِ»^(٢).

باب المسترابة بالحبلِ وعدَّتْها في الطَّلَاقِ:

في الكافي في باب المسترابة بالحبلِ^(٣): عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سمعتُ أبا إبراهيم عليه السلام يقول: «إذا طَلَّقَ الرَّجُلُ امرأته فادَّعَتْ حَبْلًا انْتُظِرَّ تسعة أشهرٍ، فإنَّ وُلِدَتْ^(٤)، وإلاَّ اعتدَّتْ ثلاثة أشهرٍ ثمَّ [قد] بانَتْ منه»^(٥).

عدَّة هذه سنة:

عن محمد بن حكيم عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: «المرأةُ الشابةُ التي تحيض مثلها يُطَلِّقُها زوجها فيرتفع طمئنها، كم عدَّتْها؟ قال: «ثلاثة أشهرٍ»، قلت: فإنَّها ادَّعَتْ الحبلَ بعدَ ثلاثة أشهرٍ، قال: «عدَّتْها تسعة أشهرٍ»، قلت: فإنَّها ادَّعَتْ الحبلَ بعد تسعة أشهرٍ، قال: «إنَّما الحملُ تسعة أشهرٍ»، قلت: تتزوَّجُ قال: «تحتاطُ بثلاثة أشهرٍ»، قلت: «فإنَّها ادَّعَتْ بعدَ ثلاثة أشهرٍ^(١)»، قال: «لا ريبَ عليها تزوَّجتُ»^(٢)، عن أبان عن ابن حكيم عن أبي إبراهيم عليه السلام أو أبيه عليه السلام أنه قال: في المطلقة يُطَلِّقُها زوجها فتقول: أنا حُبلى فتمكثُ سنةً؟ [قال]: «فإنَّ جاءتْ به لأكثر من سنةٍ لم تُصدِّقْ ولو كان ساعةً واحدةً في دعواها»^(٣)، عن صفوان عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلام قال: قلت له: المرأةُ الشابةُ التي تحيض مثلها يُطَلِّقُها زوجها، فيرتفع طمئنها، ما عدَّتْها؟ قال: «ثلاثة أشهرٍ» قلت: جُعِلَتْ فداك فإنَّها تزوَّجتُ بعدَ ثلاثة أشهرٍ، فتدبَّينَ بعدما دخلتُ على زوجها أنَّها حاملٌ؟ قال: «هيهات من ذلك يا ابن حُكَيْمٍ، رَفَعُ الطَّمْثِ ضربانِ أما فسادٌ من حيضةٍ فقد حلَّ لها الأزواجُ وليس بحاملٍ، وإمَّا حملٌ فهو يَسْتَبِينُ في ثلاثة

(١) الغنوي الصيرفي، كوفي، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، وروى عنه محمد بن علي وعلي بن الحسن التيمي، له كتاب يرويه جماعة منهم: يزيد بن إسحاق. [ينظر: رجال النجاشي، ٤٣٧، جامع الرواة، ٢/٣٠٥].

(٢) الكافي، ٦: ١٠١/ح: ١١، امرأة العقول، ٢١: ١٧٠/ح: ١١.

(٣) «الحبلُ بفتح الحاءين: مصدر باب علم». منه.

(٤) «فقد انقضت عدتها». منه.

(٥) الكافي، ٦: ١٠١/ح: ١، وينظر: وسائل الشيعة، ٢٢: ٢٢٣/ح: ٢٨٤٤١-٨. والإضافة منهما.

(١) أي: بعد الأشهر الثلاثة التي بعد التسعة. منه.

(٢) الكافي، ٦: ١٠١/ح: ٢، تهذيب الأحكام، ٨: ١٢٩/ح: ٤٤٥-٤٤٤. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٣) الكافي، ٦: ١٠١/ح: ٣، وسائل الشيعة، ٢٢: ٢٢٤/ح: ٢٨٤٤٣-٢. باختلاف يسير، وإضافة منهما يقتضيها السياق.

أشهرٍ لأنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قد جعلَهُ وقتاً^(١) يستبينُ فيه الحملُ»، قال: قلتُ: فإنَّها ارتابتُ، قال: «عدَّتْها تسعةُ أشهرٍ»، قلتُ: فإنَّها ارتابتُ بعدَ تسعةِ أشهرٍ، قال: «إنَّما الحملُ تسعةُ أشهرٍ»، قلتُ: فتزوّجُ، قال: «تحتاطُ بثلاثةِ أشهرٍ»، قلتُ: فإنَّها ارتابتُ بعدَ ثلاثةِ أشهرٍ قال: «ليسَ عليها ربيبةٌ تتزوّجُ»^(٢)، عن محمد بن حكيم عن أبي عبد الله ع، أو أبي الحسن ع قال: قلتُ له: رجلٌ طلقَ امرأتهُ فلما مضتْ ثلاثةُ أشهرٍ ادَّعتْ حبلاً؟ قال: «يُنْتَظَرُ بها تسعةُ أشهرٍ»، قال: قلتُ: فإنَّها ادَّعتْ بعدَ ذلكَ حبلاً؟ فقال: «هيهاتَ هيهاتَ، إنَّما يرتفعُ الطَّمْتُ منَ ضريبيْن، إما حملٌ بيِّنٌ، وإما فسادٌ منَ الطَّمْتِ، ولكنها تحتاطُ بثلاثةِ أشهرٍ بعدَ»^(٣).

عدَّةُ الحُبلى المتوفى عنها زوجها:

في الكافي في باب عدَّةِ الحُبلى المتوفى عنها زوجها، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: قال أبو عبد الله ع: «المتوفى عنها زوجها الحاملُ أجَّلها آخرُ الأجلينِ إنْ كانتْ حُبلى، فتمتْ أربعةُ أشهرٍ وعشراً ولم تَضَعْ، فإنَّ عدَّتْها إلى أنْ تَضَعْ، وإنْ كانتْ تَضَعُ حملها قبلَ أنْ يَتِمَّ لها أربعةُ أشهرٍ وعشراً، تعدُّ بعدَ ما تَضَعُ تمامَ أربعةِ أشهرٍ وعشراً، وذلكَ بعدُ الأجلينِ»^(٤)، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال: «الحُبلى المتوفى عنها زوجها عدَّتْها آخرُ الأجلينِ»^(٥)، عن محمد بن قيس^(١) عن أبي جعفر ع قال: «قضى أميرُ المؤمنين ع في امرأةٍ تُوفِّيَ عنها زوجها وهي حُبلى فولدتْ قبلَ أنْ تَنقُضِي أربعةَ أشهرٍ وعشراً، فتزوّجتُ، فقضى ع أنْ يَحْلِيَّ عنها، ثمَّ لا يَخْطُبُها حتى يَنقُضِي آخرُ الأجلينِ، فإنْ شاءَ أولياءُ المرأةِ أنْكَحُوها وإنْ شاؤوا أمسكوها، فإنْ أمسكوها ردُّوا عليه مالَهُ»^(٢).

شرحُ هذا الحديث:

أقول: قوله ع: «ثمَّ لا يَخْطُبُها حتى يَنقُضِي آخرُ الأجلينِ، فإنْ شاءَ أولياءُ المرأةِ أنْكَحُوها»، يعني: أنْكَحُوها بهذا الرَّجلِ الذي زوّجَها في أثناءِ العدَّةِ، هذا إذا لم

(١) «في قوله تعالى: (وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنَّ)، وقوله تعالى: (وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ)». منه.

(٢) الكافي، ٦: ١٠٢/ح: ٤، تهذيب الأحكام، ٨: ١٢٩/ح: ٤٤٧-٤٦. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٣) الكافي، ٦: ١٠٢/ح: ٥، وسائل الشريعة، ٢٢: ٢٢٤-٢٢٥/ح: ٥. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٤) الكافي، ٦: ١١٣-١١٤/ح: ١، وينظر: تهذيب الأحكام، ٨: ١٥٠/ح: ٥١٨-١١٧. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٥) الكافي، ٦: ١١٤/ح: ٦، الوافي، ٢٣: ١١٨٦/ح: ٧.

(١) أبو عبد الله البجلي الكوفي، روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله ع، له كتاب القضايا رواه عنه عاصم بن حميد الحنّاط، ويوسف بن عقيل وابنه عبيد. [ينظر: رجال النجاشي، ٣٢٣].

(٢) الكافي، ٦: ١١٤/ح: ٥، الوافي، ٢٣: ١١٨٦/ح: ٨.

يُعلم الرَّجُلُ الَّذِي زَوَّجَهَا ذَلِكَ، وَلَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ دَخَلَ بِهَا مَعَ عِلْمِهِ بِذَلِكَ كَانَتْ مُحَرَّمَةً مُؤَبَّدًا، وَكَذَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ مُؤَبَّدًا إِنْ كَانَ عَالِمًا وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، بِدَلَالَةِ الْحَدِيثِ الْآتِي وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ وَالْإِجْمَاعِ^(١)، عَنْ ابْنِ مَسْكَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الْمَرْأَةُ الْحَبْلَى الْمُتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَضَعُ وَتُزَوِّجُ قَبْلَ أَنْ تَخْلُوَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرًا، قَالَ: «إِنْ كَانَ زَوْجُهَا الَّذِي زَوَّجَهَا دَخَلَ بِهَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَاعْتَدَّتْ مَا بَقِيَ مِنْ عِدَّتِهَا الْأُولَى وَعِدَّةٌ أُخْرَى مِنَ الْأَخِيرِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَاعْتَدَّتْ مَا بَقِيَ مِنْ عِدَّتِهَا الْأُولَى، وَهُوَ خَاطِبٌ [٣٤٨] مِنَ الْخُطَابِ»^(٢)، يَعْنِي: أَنَّهَا فِي الصُّورَةِ الْأُولَى الَّتِي دَخَلَ بِهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ مُؤَبَّدًا، وَعَلَيْهَا عِدَّتَانِ: الْأُولَى: اِتِّمَامُ مَا بَقِيَ [مِنْ] الْعِدَّةِ الْأُولَى الَّتِي هِيَ آخِرُ الْأَجْلِينَ الَّذِي هُوَ انْقِضَاءُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعِشْرًا هَهُنَا، وَالثَّانِيَّةُ: مِقْدَارُ عِدَّةِ الطَّلَاقِ لِدُخُولِ هَذَا الرَّجُلِ عَلَيْهَا، وَفِي الصُّورَةِ الثَّانِيَّةِ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا لَمْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ مُؤَبَّدًا، بَلْ كَانَ عَقْدُهُ الَّذِي أَوْقَعَهُ بَاطِلًا، وَعَلَيْهَا اِتِّمَامُ مَا بَقِيَ مِنَ الْعِدَّةِ الْأُولَى فَقَطْ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ هَذَا الرَّجُلُ وَأَوْلِيَاءُ الْمَرْأَةِ أَنْكَحُوا إِيَّاهُ بِالْتَّرَاضِي، وَإِنْ شَاءُوا أَمْسَكُوا وَرَدُّوا مَا أَخَذُوا مِنْهُ مِنَ الْمَالِ إِلَيْهِ، كَمَا مَرَّ فِي هَذَا، مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ الرَّجُلُ عَالِمًا بِأَنَّهَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ وَعَقَدَهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَعَلِمَ بَعْدَ الْعَقْدِ أَنَّهَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ فَحِينَئِذٍ يَكُونُ الْعَقْدُ الْمَذْكُورُ بَاطِلًا، وَأَمَّا إِذَا كَانَ عَالِمًا بِأَنَّهَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ وَمَعَ ذَلِكَ عَقَدَهَا كَانَتْ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ أَبَدًا أَيْضًا وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَهَذَا الْقَدْرُ كَافٍ هُنَا.

وقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْنًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(١)، آيَةٌ.

القِرَاءَةُ:

قرأ أبو جعفر يزيد بن القعقاع المدنيّ وحمزة من قُرَاءِ الكوفة < أَنْ يَخَافَا > بضمّ الياء حرف المضارعة^(٢)، والباقون بفتحها^(٣)، وقُرِئَ: أَنْ تَخَافَا وتقيما، بناءً الخطاب أيضًا^(٤).

(١) ينظر: قواعد الأحكام، ٤ / ١٤١، مسالك الأفهام، ٨ / ٣٣٨.

(٢) الكافي، ٦: ١١٤ / ح: ٧، وينظر: مرآة العقول، ٢١: ١٩٦ / ح: ٧. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٣) سورة البقرة، ٢: ٢٢٩.

(٤) ينظر: التيسير في القراءات السبع، ٦٩، لطائف الإشارات لفنون القراءات، ٣ / ١٧٨.

(٥) ينظر: معاني القراءات، ٧٦، الكافي في القراءات السبع، ٨٦.

(٦) وهي قراءة عبدالله بن مسعود، ولم أقف عليها في كتب القراءات. ينظر: معاني القرآن للفرّاء، ١ / ١٣٠، إعراب القرآن لابن سيدة، ١ / ٤٨٤، حاشية محي الدين على تفسير البيضاوي، ٢ / ٥٥٤.

الحجّة في القراءتين: أن خاف فعلٌ يتعدى إلى مفعولٍ واحدٍ، وذلك المفعول الواحد قد يكون «أن وصلتها»، نحو قوله تعالى: «تَخَافُونَ أَنْ يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ»^(١)، وقد يكون غيرها نحو قوله تعالى: «تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنْفُسَكُمْ»^(٢)، فعلى قراءة أبي جعفر وحمزة الألف في «يخافا» مفعول به نابت عن الفاعل، وقوله: «أَنْ يُقِيمَا» أن مع صلتها بدل اشتمالٍ من ألفٍ يُخَافَا كقولهم: خِيفَ زَيْدٌ تَرْكُهُ حَدودَ اللَّهِ، وعلى قراءة الباقيين أن مع صلتها مفعول به لـ«يخافا» كما في قوله تعالى: «تَخَافُونَ أَنْ يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ»^(٣)، «أَلَّا يُقِيمَا» أن مع صلتها مع مفعول خفتم، والباقي واضح.

اللغة:

معاني المرّة واشتقاقها والإمساك:

المرّة والمرتان: الكرّة والكرتان، واشتقاق المرّة من المرور خلاف الوقوف، والمرّة: شدّة قتل الحبل لاستمراره على الأحكام والإمساك خلاف التسريح والإطلاق، يقال: فلانٌ مُمَسِكٌ: إذا لم يكن فيه خيرٌ، والمُمَسِكُ: البخيلُ، والممسكُ: الإهابُ؛ لأنّه يُمسِكُ البدنَ باحتوائه عليه، والممسكُ: السوارُ لاستمائه في اليد، والتسريحُ: التّطليقُ مأخوذٌ من السّرح: وهو الإطلاقُ، وسرحَ الماشيةَ في المرعى سرحًا: إذا أطلقها في المرعى، كقوله تعالى: «وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ»^(٤)، وسرحتِ الماشيةُ: انطلقتُ، والسرحانُ: الذئبُ لاتباعه الماشيةَ، والسرحُ والسرحة: الشجرةُ المرتفعة؛ لانطلاقها في جهة العلو وغيره، والمسرحُ: المشطُ؛ لانطلاق الشعير به.

معاني الخوف:

والخوف والخشية: من النظائر، وقد يجيء الخوف بمعنى: الظنّ، و«أن يخافا» هنا بمعنى: أن يظنّا، ويؤيده قراءة بعضهم: أن يظنّا^(١)، قال الشاعر^(٢):

أتاني كلامٌ عن نُصيبٍ بقوله وما خِفْتُ يا سَلَامُ أنّك عابِي

(١) سورة الأنفال، ٨: ٢٦.

(٢) سورة الروم، ٣٠: ٢٨.

(٣) سورة الأنفال، ٨: ٢٦.

(٤) سورة النحل، ١٦: ٦.

(١) نسبت هذه القراءة في كتب معاني القرآن والتفسير لأبي بن كعب، معاني القرآن للفراء، ١/ ١٤٥، وجامع البيان، ٢/ ٢٧٩، والكشف والبيان، ٢/ ١٧٤، والكشاف، ١/ ٢٧٥، والبحر المحيط، ٢/ ٤٧١. ولم تنسب لعبد الله بن مسعود إلا في كتاب اللالي الفريدة، ٢/ ٦٩٧، والوارد في كتب القراءات والتفسير أن قراءة عبدالله بن مسعود هي: «إلا أن يخافوا أن لا يقيموا». ينظر: معاني القراءات، ٧٦، معاني القرآن للفراء، ١/ ١٤٥، البحر المحيط، ٢/ ٤٧١، لطائف الإشارات لفنون القراءات، ٣/ ١٧٨.

(٢) البيت من الطويل، ولم ينسب لقائل، ولم أقف عليه في كتب الأدب واللغة، ووقفنا عليه في كتب معاني القرآن والتفسير. معاني القرآن للفراء، ١/ ١٤٦، ١/ ٢٦٥، جامع البيان، ٢/ ٢٨٠، التبيان، ٢/ ١٨٩.

يعني: ما ظننتُ، وقال^(١):

إِذَا مِتُّ فَادْفِنِّي إِلَى جَنْبِ كَرَمَةٍ تُرَوِّي عِظَامِي بَعْدَ مَوْتِي عُرْوُفَهَا
وَلَا تَدْفِنِّي فِي الْفَلَاةِ فَإِنِّي أَخَافُ إِذَا مَا مِتُّ أَنْ لَا أَدُفُّهَا

أي: فإنني أظنُّ، وفيه استشهداً آخر، وقد يجي، بمعنى: الإيقان، وقال أبو عبيدة: إلا أن يخافا، بمعنى: أن يُوقنا، و«فان خفتهم»، بمعنى: فإن أيقنتم^(٢)، وبمعنى: العلم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾^(٣) الآية، وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾^(٤)، الآية، وقد مرّت، ويجيء، بمعنى: القتل، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ﴾^(٥)، الآية، وبمعنى: القتال أيضاً، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَ الْخَوْفَ رَأَيْتَهُمْ﴾^(٦)، الآية.

الإعراب:

«الطلاق» مُبتدأٌ وهو هنا، بمعنى: التَّطْلِيقُ، كَالسَّلَامِ، بمعنى: التَّسْلِيمِ كما ذكرناه في الآية السَّابِقَةَ فِي ذَيْلِ اللَّغَةِ، و«مرّتان» خَبْرُهُ، وقوله: «فإمساك» الفاء فصيحة أو تفرّيع وتعقيب، و«إمساك» خبرٌ لمبتدأٍ محذوفٍ تقديرُهُ: فالواجبُ عليكم إمساكٌ بمعروف، و«بمعروف» متعلّقٌ بإمساك، أو نعتٌ له، و«تسريح» عطْفٌ على إمساك، و«أو» للتَّخْيِيرِ، يعني: إنَّ الواجبَ عليكم أحدُ الأمرين: إمساكٌ بمعروفٍ أو تسريحٌ بإحسانٍ، و«أو» مبتدأٌ محذوفٌ الخبر، أي: فعليكم أحدُ الأمرين، ولو كان في [٣٤٩] الكلام فإمساكاً بالنَّصْبِ لكان جائزاً على أنَّه مفعولٌ مطلقٌ على تقدير: فأمسكوهُنَّ إمساكاً بمعروفٍ، أو سَرَحُوهُنَّ تَسْرِيحًا بإحسانٍ كما قال سبحانه: ﴿فَأْمَسْكُوهُنَّ﴾، و«أن يخافا» في موضع نصبٍ على أنَّه مفعولٌ به ليخافا على قراءة الجُمُهورِ بصيغة المعلوم، والتقدير: أن يخافا ترْكُهُما إقامة حدودِ الله بنصب ترْكُهُما، أو في موضع رفعٍ على أنَّه بدلٌ اشتمالٍ من أَلِفٍ يُخَافَا على قراءة أبي جعفرٍ وحمزة بصيغة المجهول، تقديره: أن يخافا ترْكُهُما برفع ترْكُهُما كما يقال: خِيفَ زَيْدٌ تَرْكُهُ حُدُودَ اللَّهِ كما مرَّ بيان ذلك في الحجة أنفاً، وإعرابُ الباقي واضح.

(١) البيتان من الطويل، وهما لأبي محجن التَّقْفِيّ. محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء، ١/ ٧٧١، خزانة الأدب، ٤٠٢/٨.

(٢) ينظر: مجاز القرآن: أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي البصري (ت: ٢٠٩هـ)، تحقيق: محمد فؤاد سزكين، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٣٨١هـ، ١/ ١٥.

(٣) سورة النساء، ٤: ١٢٨.

(٤) سورة البقرة، ٢: ١٨٢.

(٥) سورة البقرة، ٢: ١٥٥.

(٦) سورة الأحزاب، ٣٣: ١٩.

النُّزُولُ:

في المجمع: «روى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: أن امرأةً أُنْتَهَتْ فَسَكَتْ أَنْ زَوْجَهَا يُطَلِّقَهَا وَيَسْتَرْجِعُهَا يُضَارُّهَا بِذَلِكَ، وَكَانَ الرَّجُلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ رَاجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا كَانَ لَهُ ذَلِكَ وَإِنْ طَلَّقَهَا أَلْفَ مَرَّةٍ لَمْ يَكُنْ لِلطَّلَاقِ عِنْدَهُمْ حَدٌّ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَزَلَتْ: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾، فَجَعَلَ حَدَّ الطَّلَاقِ ثَلَاثًا، وَالطَّلَاقُ الثَّلَاثُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾، وَرُوِيَ أَيْضًا أَنَّهُ قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ، فَأَيْنَ الثَّلَاثَةُ؟ قَالَ: ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾»^(١).

ذَكَرَ أَوَّلَ خُلْعٍ وَقَعَ فِي الْإِسْلَامِ:

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَا يَاقِيمَا﴾ إِلَى آخِرِهِ، نَزَلَ فِي ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ وَزَوْجَتِهِ جَمِيلَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي وَكَانَ يُحِبُّهَا وَتُبِعِضَتْ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: لَا أَنَا وَلَا ثَابِتٌ لَا يَجْمَعُ رَأْسِي وَرَأْسَهُ شَيْءٌ، وَاللَّهِ مَا أَعْيَيْتُهُ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ مَا أُطِيقُهُ بَغْضًا إِنِّي رَفَعْتُ يَوْمًا جَانِبَ الْخَبَا وَرَأَيْتُهُ أَقْبَلَ فِي عِدَّةِ نَفْرٍ، فَإِذَا هُوَ أَشَدُّهُمْ سَوَادًا، وَأَقْصَرُ هُمْ قَامَةً، وَأَقْبَحُهُمْ وَجْهًا فَنَزَلَتْ الْآيَةُ فَقَالَ ﷺ: لَهَا «أَتُرِيدِينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ الَّتِي أَصْدَقَكِ بِهَا»؟، قَالَتْ: نَعَمْ؛ وَأَزِيدُهَا قَالَ: «حَدِيثَهُ فَقَطْ»، فَزِدْتِ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ وَاخْتَلَعَتْ مِنْهُ، بَأَنَّ قَالَ: «يَا ثَابِتُ خُذْ مِنْهَا مَا أُعْطَيْتَهَا وَخَلِّ سَبِيلَهَا»، فَفَعَلْتُ، فَكَانَ أَوَّلَ خُلْعٍ وَقَعَ فِي الْإِسْلَامِ^(١).

المعنى:

لَمَّا ذَكَرَ سَبْحَانَهُ حُكْمَ الْإِيْلَاءِ وَمَطْلُقِ الطَّلَاقِ، وَعِدَّةَ الْمَطْلُوقَاتِ الْمَدْخُولِ بِهِنَّ مِنْ نَوَاتِ الْحَيْضِ غَيْرِ الْحَوَامِلِ عَلَى الْإِجْمَالِ، أَشَارَ إِلَى عِدَّةِ الطَّلَاقِ الشَّرْعِيِّ سِوَاءَ كَانَ رَجْعِيًّا أَوْ طَّلَاقِ السُّنَّةِ بِالْمَعْنَى الْأَخْصِ عَلَى مَا نَفَصَلَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فِيمَا سَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾^(٢)، وَهُوَ بِمَعْنَى: التَّطْلِيقِ كَالسَّلَامِ بِمَعْنَى: التَّسْلِيمِ، وَالْكَلَامِ بِمَعْنَى: التَّكْلِيمِ، أَي: التَّطْلِيقُ الشَّرْعِيُّ الَّذِي يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجُوعُ^(٣) الرَّجْعَةُ سِوَاءَ رَجَعَتْ كَمَا فِي الطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ أَوْ لَا كَمَا فِي طَّلَاقِ السُّنَّةِ

(١) مجمع البيان، ٢/ ٥٧٧.

(١) ينظر: تفسير الطبراني، ١/ ٤٠٨، مجمع البيان، ٢/ ٥٧٧.

(٢) «والحاصل أنه الحرة إذا طلقها زوجها مطلقاً مرتين من أي أنواع الطلاق فكان يكون مقدر الثالث تسريحاً بإحسان وبائناً، لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره بالشرائط، الآية، والآية تشمل الجميع، لكن البائن في وجهين: أحدها: في ضمن قوله: (مرتان)، والثاني: في قوله: (أو تسريح بإحسان)». منه.

(٣) «أي: حراً كان أم عبداً». منه.

بالمعنى الأخص، أو لم يملك الرجعة، لكن له الرجوع إليها بالعقد الجديد، كما في بعض صور البائن كطلاق اليائسة وغير المدخول بها.

«مرتان»، أي: اثنتان؛ لأنه لا رجعة بعد الثلاث في الحرّة، لأنّ الثالث بائنٌ، لما روي أنه ﷺ: سئل: أين الثالث فقال ﷺ: «(أو تسريحٌ بإحسانٍ)»^(١)، «فامسأك»، أي: فعلى الزوج إمساكٌ برجعةٍ إذا راجعها بعد التّطليقتين بمعروفٍ وحسنٍ معاشرَةٍ على وجهٍ جميلٍ سائغٍ في الشريعة، لا على وجه الإضرارِ بهنّ، أو تسريحٍ سراحاً جميلاً، أي: تطليقٌ ثالثٌ لما روي أنه ﷺ إلى آخره، أو المعنى: التّطليقُ الشرعي: وهو طلاقُ السنّةِ مرتان، أي: تطليقةٌ بعد تطليقةٍ على التّفريقِ في أوقاتٍ متعددةٍ بشرائطٍ مقررةٍ دون الجمع والإرسالِ دفعةً، ولم يردّ بالمرتين حينئذٍ التّثنية بل أراد التّكرير كقوله تعالى: ﴿رَجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ﴾^(٢)، أي: كرةً بعد كرةٍ رجعاً مُكرّراً، وقولهم: لَبَيْكَ، أي: إقامةٌ في خدمتك، وامتنال أمرِك إقامةٌ بعد إقامةٍ، فَخَيْرُهُمْ سبحانه بعد أن علّمهم كيف يُطَلّقون بين أن يُمسكوا النّساء بعد التّطليقين مع حسنِ العشرة والقيام بحقوقهنّ على ما فرضه الله، وبين أن يُسرّحوهنّ سراحاً جميلاً.

وفي تفسير علي بن إبراهيم قوله: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فِيمَسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾، قال العلامة: «في الثالثة، وهو طلاقُ السنّةِ»^(٣)، وفيه وفي الكافي عن ابن مسكان، عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر العليّ قال: «طلاقُ السنّةِ يطلقها تطليقةً، يعني: على طهرٍ من غير جماعٍ بشهادة شاهدين، ثمّ يدعها حتّى تمضي أقرأؤها، فإذا مضت أقرأؤها فقد بانّت [منه]، وهو خاطبٌ من الخطّابِ إن شاءت نكحتُهُ، وإن شاءت فلا، وإن أراد أن يُراجِعها أشهدَ على رَجْعَتِها قَبْلَ [أن] تَمْضِيَ أقرأؤها فتكون عنده على التّطليقةِ الماضية»^(١).

ففي الآية ذكر أقسام التّطليقات الثلاثة الشرعية من البائن والرجعي وطلاق السنّة بالمعنى الأخص:

قال: وقال أبو بصير عن أبي عبدالله العليّ: «هو قولُ اللهِ ﷻ: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فِيمَسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾، التّطليقة الثالثة: التّسريحُ بإحسانٍ»^(٢)، ففي الآية ذكر أقسام الطّلاق: طلاقُ السنّةِ، والطلاقُ الرجعي، والبائن، فقوله: ﴿أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾، بيان لذلك، بأنّه عبارة عن التّطليقة الثالثة بعد الرّجعتين، أو تركِ المطلقة

(١) مجمع البيان، ٥٧٧/٢.

(٢) سورة الملك، ٦٧: ٤.

(٣) تفسير القمي، ٧٤/١.

(١) تفسير القمي، ٧٤/١ باختلاف يسير، وينظر: الكافي، ٦: ٦٤/ح: ١. والاضافة من الكافي.

(٢) الكافي، ٦: ٦٤-٦٥/ذيل ح: ١، وينظر: تهذيب الأحكام، ٨: ٢٥/ح: ٨٢-١.

المعتدة حتى [٣٥٠] تبين بانقضاء العدة في كلِّ مرَّةٍ كما في طلاقِ السنَّة، والمرَّةُ الثالثةُ في كلِّ منهما هي البائن، وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، وسُنْفِصِلُ طلاقِ السنَّة والرَّجعي والباين إن شاء الله.

فقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾، يشمل تلك الأقسام: الطَّلَاقَ البائن؛ والطَّلَاقَ الرَّجعي؛ وطلاقِ السنَّةِ بالمعنى الأخصَّ المقابل لهما وإلا فطلاقِ السنَّةِ يشمَلُهُمَا أيضًا، وهو طلاقِ السنَّةِ بالمعنى الأعمَّ المقابل للطَّلَاقِ البِدْعِيِّ، فإن كان المراد بقوله: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ الطَّلَاقَ الرَّجعي الذي يملكُ الزَّوْجُ فيه الرَّجعةَ سواء راجع أم لا، فإذا راجع قبل انقضاءِ عدَّتِها تكون هي زوجته ولا تحتاج إلى عقدٍ جديدٍ ومهرٍ جديدٍ، والرَّجوع يكون بكلِّ واحدٍ من الإشهاد والجماع وبهما معًا، وهو أحوط وأفضل، فإن لم يُشْهَدْ قبلَ الجماع فالمستحبُّ الإشهادُ بعده وإعلامُها، وإنَّ الإشهادَ في الرَّجعة لِمكان الميراث، لكن يجب الإشهادُ في الطَّلَاقِ ^(١).

الفرق بين الطَّلَاقِ والرَّجعة:

فالفرق بين الطَّلَاقِ والرَّجعة بعد احتياجهما إلى الإشهاد: أنه إذا لم يشهد رجلين عدلين في الطَّلَاقِ كان الطَّلَاقُ باطلاً، وأمَّا إذا رجَّع عن الطَّلَاقِ ولم يُشْهَدْ كان الرَّجوعُ صحيحًا، ويجب أن يكون الرَّجوعُ بالجماع حتى يصح الطَّلَاقُ الثاني وهكذا، فلو رجَّع بالإشهاد فقط ولم يُجامعها فطَلَّقَها بعد ذلك طلاقًا ثانيًا في طهرٍ من غير جماعٍ بشهادة عدلين لم يكن هذا الطَّلَاقُ الثاني طلاقًا أصلاً، ولم يدخل هذا الطَّلَاقُ تحت قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾، وإنَّ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ أَلْفَ مَرَّةٍ لم يكن شيئاً؛ وذلك لأنَّ المراد بالمراجعة: هي المراجعة التي تكون مُصَحَّحَةً لطلاقٍ آخر، وهي إنما تكون بالجماع، فالمراد من قوله: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾، أن يُطَلِّقَ أَوَّلًا امرأته في طهرٍ من غير جماعٍ بشهادة عدلين، ثمَّ راجع في عدَّتِها وجامعها، ثمَّ إذا طَمَتَّتْ وطُهِّرَتْ طَلَّقَها طلاقًا آخرًا في هذا الطهر الآخر من غير موقعةٍ بشهادة عدلين، فهذا هو الطَّلَاقُ الثاني، فله الرَّجوعُ من هذا الطَّلَاقِ أيضًا قبل انقضاءِ عدَّتِها، فإذا راجع بالإشهاد ولم يدخل بها وصَبَرَ مَدَّةً من غير موقعةٍ بها، ثمَّ طَلَّقَها طلاقًا ثالثًا، لم يكن هذا الطَّلَاقُ الثالثُ طلاقًا أصلاً، ولم يحتج إلى محلِّ بل يجب أن يُجامعها بعد الرَّجوع، ثمَّ إذا حاضتْ وطُهِّرَتْ طَلَّقَها طلاقًا ثالثًا في ذلك الطهر غير الموقعةٍ بشهادة عدلين، فهذا الطَّلَاقُ الثالث: هو التَّسْرِيحُ بالإحسان الذي [هو] السَّرَاحُ الجميل، فتعتدُّ بعد هذا الطَّلَاقِ الثالث، ولا تحلُّ له حتى تنكحَ بعد انقضاءِ عدَّتِها زوجًا غيره، وهذا الطَّلَاقُ الثالث هو الطَّلَاقُ البائن، كما يجيء في الآية.

(١) ينظر: مسالك الأفهام، ١١ / ١٨٩، الحقائق، ٣٧ / ٣٦٠.

ذكر بيان المراتب المذكورة:

وبيان جميع ذلك ما ورد في الكافي في باب الإشهاد على الرَّجعة، وفي باب أنَّ المراجعة المصححة للطلاق الآخر لا تكون إلا بالمواقعة، عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في الذي يُراجع ولم يُشهد قال: «يُشهدُ أحبُّ إليَّ، ولا أرى بالذي صنعَ بأساً»^(١)، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «يُشهدُ رجلين إذا طلقَ وإذا رجَعَ، فإنَّ جهلَ فَعَشِيهَا فليُشهدُ الآنَ على ما صنعَ وهي امرأته، فإنَّ [كان] لم يُشهد حينَ طلقَ فليس طلاقُهُ بشيءٍ»^(٢)، عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إنَّ الطلاقَ لا يكونُ بغيرِ شهودٍ وإنَّ الرَّجعةَ بغيرِ شهودٍ رجعةٌ، ولكنَّ ليُشهد بعد الرَّجعة أفضلُ»^(٣)، عن محمد بن مسلم قال: سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجلٍ طلقَ امرأته واحدةً ثمَّ راجعها قبلَ أنْ تنقضَ عدتها ولم يُشهد على رجعتها؟ قال: «هي امرأته ما لم تنقضَ عدتها، وقد كان ينبغي له أنْ يُشهدَ على رجعتها، فإنَّ جهلَ ذلك فليُشهد حينَ علمَ، ولا أرى بالذي صنعَ بأساً»^(٤)، الحديث.

الإشهاد في الرَّجعة لمكان الميراث ولا يكون المراجعة مصححة للطلاق إلا

بالجماع:

عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألتُه عن رجلٍ طلقَ امرأته واحدةً؟ قال: «هو أمْلَكُ برجعتها ما لم تنقضِ العدة»، قلتُ: فإنَّ لم يُشهد على رجعتها؟ قال: «فليُشهد»، قلتُ: فإنَّ غفلَ عن ذلك، قال: «فليُشهد حينَ يذكر، وإنَّما جعلَ الشهود لمكان الميراث»^(١)، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «المراجعة في الجماع وإلا فإنَّما هي واحدة»^(٢)، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: قال أبو عبدالله عليه السلام في رجلٍ يطلقُ امرأته: «له أنْ يُراجعَ»، وقال: «لا يُطلقُ التَّطليقةَ الأخرى حتَّى يمسخها»^(٣)، عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألتُه عن الرجلِ يطلقُ امرأته في طهرٍ من غيرِ جماعٍ، ثمَّ يُراجعها في يومِهِ ذلك، ثمَّ يطلقها، تبينَ منه بثلاث

(١) الكافي، ٦: ٧٢/ح: ١، وينظر: تهذيب الأحكام، ٨: ٤٢/ح: ١٢٦-٤٥.

(٢) الكافي، ٦: ٧٣/ح: ١، تهذيب الأحكام، باختلاف يسير. والإضافة من الكافي.

(٣) الكافي، ٦: ٧٣/ح: ٣، تهذيب الأحكام، ٨: ٤٢/ح: ١٢٨: ٤٧. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٤) الكافي، ٦: ٧٣/ح: ٤، وسائل الشيعة، ٢٢: ١٣٥/ح: ٢٨٢١٠-٦.

(١) الكافي، ٦: ٧٣/ح: ٥، الوافي، ٢٣: ١٠٤٤/ح: ٥.

(٢) «أي: التَّطليقات الكثيرة واحدة، أي: وأنَّ يرجع مراراً ولم يجمعها وطلقها في أطهار غيرِ واقعة فجميع تطليقاتها الكثيرة واحدة. منه.

(٣) الكافي، ٦: ٧٣/ح: ١. ورد فيه باختلاف يسير، الاستبصار، ٣: ٢٨٠/ح: ٩٩٤-٢.

(٤) الكافي، ٦: ٧٤/ح: ٢، وسائل الشيعة، ٢٢: ١٤١/ح: ٢٨٢٢٢-٢.

تطليقاتٍ في طهرٍ واحدٍ؟ قال: «خالف السنَّة»، فُلتُ: فليس ينبغي له إذا هو راجعها أن يُطلِّقها إلا في طهرٍ؟ قال: «نعم»؛ قلتُ: حتَّى يُجامع؟ قال: «نعم»^(١).

الرَّجْعَةُ الْمَصْحُوحَةُ لِلطَّلَاقِ الْآخِرِ لَا تَكُونُ بِالْجَمَاعِ، وَإِلَّا فَالْجَمِيعُ تَطْلِيقٌ وَاحِدٌ:

عن إسحاق بن عمَّارٍ عن أبي الحسن عليه السلام قال: «الرَّجْعَةُ: الْجَمَاعُ، وَإِلَّا فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ»^(٢).

إنكار الطَّلَاقِ قَبْلَ انقِضَاءِ الْعِدَّةِ رَجْعَةٌ:

تنبيه: اعلم أنَّ إنكار الطَّلَاقِ قَبْلَ انقِضَاءِ الْعِدَّةِ رَجْعَةٌ.

ذَكَرَ أَنَّ انْكَارَ الطَّلَاقِ قَبْلَ انقِضَاءِ الْعِدَّةِ رَجْعَةٌ:

في الكافي عن محمَّد بن يحيى، عن أحمد بن محمَّد، عن ابن محبوب عن أبي ولَّاد الحنَّاط^(٣) [٣٥١] عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألتُهُ عن امرأةٍ ادَّعَتْ على رَوجِها أَنَّهُ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً طَلَّاقَ الْعِدَّةِ طَلَّاقًا صَحِيحًا، يَعْنِي: عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ، وَأَشْهَدَ لَهَا شَهُودًا، ثُمَّ أَنْكَرَ الرَّوْجُ بَعْدَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ انْكَارُهُ الطَّلَاقَ قَبْلَ انقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَإِنَّ انْكَارَهُ الطَّلَاقَ رَجْعَةٌ لَهَا، وَإِنْ كَانَ أَنْكَرَ الطَّلَاقَ بَعْدَ انقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ شَهَادَةِ الشُّهُودِ بَعْدَمَا تُسْتَحْلَفُ أَنْ انْكَارَهُ لِلطَّلَاقِ بَعْدَ انقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ»^(١)، عن محمَّد بن خالد عن سعد بن سعد^(٢) [عن] المُرْزَبَانَ^(٣) قال: سألتُ أبا الحسن الرِّضَا عليه السلام عن رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ اعْتَدِي فَقَدْ خَلَيْتُ سَبِيلَكَ، ثُمَّ أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا بَعْدَ ذَلِكَ بِأَيَّامٍ، ثُمَّ غَابَ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا حَتَّى مَضَتْ لِذَلِكَ شَهْرًا بَعْدَ الْعِدَّةِ أَوْ أَكْثَرَ، فَكَيْفَ تَأْمُرُهُ؟ قَالَ: «إِذَا أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا فِيهِ رَوجَتُهُ»^(٤).

(١) الكافي، ٦: ٧٤/ح: ٤، وسائل الشيعة، ٢٢: ١٤١/ح: ٢٨٢٢٣-٣.

(٢) الكافي، ٦: ٧٤/ح: ٥، وسائل الشيعة، ٢٢: ١٤١/ح: ٢٨٢٢٤-٤.

(٣) حفص بن سالم، وقيل: حفص بن يونس مخزومي، وقيل: أنه من موالى جعفي، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، وروى عنه حماد بن عثمان، وأحمد بن دويل بن هارون، له كتاب يرويه عنه الحسن بن محبوب. [ينظر: رجال النجاشي، ١٣٥، جامع الرواة، ١/٢٦٢].

(١) الكافي، ٦: ٧٤/ح: ١، وينظر: الوافي، ٢٣: ١٠٥٠/ح: ٢١. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٢) بن الأحوص بن سعد بن مالك الأشعري القمي، روى عن الرضا وأبي جعفر عليهما السلام، له كتاب مبوب رواه عباد ابن سليمان، وآخر غير مبوب رواه محمد بن خالد البرقي، ومسائله للرضا عليه السلام أخبر بها محمد بن خالد البرقي. [ينظر: رجال النجاشي، ١٧٩].

(٣) بن عمران بن عبد الله بن سعد الأشعري القمي، روى عن الرضا عليه السلام، روى عنه الحسين بن علي، وسعد بن سعد، له كتاب أخبر عنه صفوان. [ينظر: رجال النجاشي، ٤٢٣، جامع الرواة، ٢/٢٢٥].

(٤) الكافي، ٦: ٧٤/ح: ٢، تهذيب الأحكام، ٨: ٤٣/ح: ١٣٠-٤٩. ورد فيهما باختلاف يسير، وإضافة منهما يقتضيها السياق.

استكتم الشهود:

عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام: أنه قال في رجل طلق امرأته وأشهد شاهدين، ثم أشهد على رجعتها سرًا منها، واستكتم ذلك الشهود فلم تعلم المرأة بالرجعة حتى انقضت عدتها، قال: «تخيرت المرأة فإن شاءت زوجها وإن شاءت غير ذلك، وإن تزوجت قبل أن تعلم بالرجعة التي أشهد عليها زوجها فليس للذي طلقها عليها سبيل، وزوجها الأخير أحقُّ بها»^(١)، عن أبان عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام: في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يدعها حتى تمضي ثلاثة أشهر إلا يومًا ثم يراجعها في مجلس، ثم فعل ذلك في الثلاثة الأشهر أيضًا قال: فقال: «إذا دخل في الرجعة اعتدت بالتطليقة الأخيرة، وإذا طلق بغير رجعة لم يكن له طلاق»^(٢).

أقول: إن هذا الحديث في بعض النسخ: «إذا دخل في الرجعة اعتدت بالتطليقة الأخيرة»^(٣) بذكر «في»، في قوله: «في الرجعة»، وهو ظاهر، وفي بعضها: «إذا دخل الرجعة اعتدت»^(٤) بدون «في»، فحينئذ ينبغي أن تكون الرجعة في هذا الحديث، بمعنى: الواقعة؛ لأن الرجعة التي تصح الطلاق الأخير هي الواقعة، كما مر في حديث أبي بصير صريحًا ويأتي كذلك^(١)، ويؤيد ذلك المعنى أنه قال عليه السلام: «وإذا طلق بغير رجعة لم يكن له طلاق»، يعني: بغير واقعة.

عن علي بن رئاب عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الطلاق للتي لا تحل له «حتى تنكح زوجًا غيره»، فقال عليه السلام: «أخبرك بما صنعتُ بامرأة كانت عندي وأردت أن أطلقها فتركها حتى إذا طمئت وطهرت طلقها من غير جماع، وأشهدت على ذلك شاهدين، ثم تركتها حتى إذا كادت أن تنقضي عدتها راجعتها ودخلت بها وتركها حتى إذا طمئت وطهرت، ثم طلقها على طهر من غير جماع بشاهدين ثم تركها، حتى إذا كان قبل أن تنقضي عدتها راجعتها ودخلت بها، حتى إذا طمئت وطهرت طلقها على طهر بغير جماع بشهود، وإنما فعلت ذلك بها أنه لم تكن لي بها حاجة»^(٢)، عن عبد الكريم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: المرأة

(١) الكافي، ٦: ٧٥ ح: ٣، تهذيب الأحكام، ٨: ٤٣ ح: ١٣١ - ٥٠.

(٢) الكافي، ٦: ٧٥ ح: ١، تهذيب الأحكام، ٨: ٤٣ ح: ١٣٢ - ٥١. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٣) لم أقف على هذه النسخة.

(٤) الكافي، ٦: ٧٥ ح: ١، الوافي، ٢٣: ١٠٥٥ ح: ١٣.

(١) أي: صريحًا. منه.

(٢) الكافي، ٦: ٧٥ ح: ١، وينظر: تهذيب الأحكام، ٨: ٤١ - ٤٢. ورد فيهما باختلاف يسير.

ومضمون هذا الحديث لا يتوافق مع فعل المعصوم عليه السلام؛ لأن فيه معنى الضرر فهو يتضارب مع قوله تعالى: ﴿لا تمسكوهن ضرارًا﴾، وكل حديث يخالف مضمون القرآن لا يعتد به، وكذا مخالف للأحاديث الكثيرة التي وردت في المنع من ضرر المرأة، خصوصًا وأن ذيل الحديث قد بين الغرض من ذلك الفعل وهو عدم حاجته بها، فالأولى أن يفارقها دون الاضرار بها، وهذا المعنى يتنافى مع العصمة.

التي لا تحلُّ لزوجها «حتى تنكح زوجاً غيره» قال: «هي التي تُطَلَّقُ ثم تُرَاجَعُ ثم تُطَلَّقُ ثم تُرَاجَعُ ثم تُطَلَّقُ، وهي التي لا تحلُّ له (حتى تنكح زوجاً غيره)»، وقال: «الرَّجْعَةُ بِالْجَمَاعِ وَالْأُفْتَمَا هِيَ وَاحِدَةٌ»^(١).

عن ابن مسكان عن أبي بصير قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: المرأة التي لا تحلُّ لزوجها «حتى تنكح زوجاً غيره»، قال: «هي التي تُطَلَّقُ ثم تُرَاجَعُ ثم تُطَلَّقُ ثم تُرَاجَعُ ثم تُطَلَّقُ الثالثةُ فهي [التي] لا تحلُّ لزوجها «حتى تنكح زوجاً غيره»، ويدُوقُ عُسَيْلَتَهَا»^(٢)، الحديث، هذا كلُّه في الْمُطَلَّقةِ الْحُرَّةِ.

وأما الأُمَّةُ الْمُطَلَّقةُ بِالطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ فشرائطها كذلك، لكنَّها لا تحلُّ لزوجها الْمُطَلَّقِ حتى تنكحَ زوجاً غيره بعدَ كلِّ طَلْقَةٍ ثَانِيَةٍ، وتحرم على زوجها الأولِ مُؤَبِّدًا بعدَ الطَّلْقِ السَّادِسَةِ كَالْحُرَّةِ بعدَ التَّاسِعَةِ، وسنذكر تنمة الأحاديث في تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾، وهذا الغيرُ هو الْمُحَلَّلُ، وسنذكرُ شرائطه وأحاديثه، والعُسَيْلَةُ بضم العين المهملة وفتح السين بصيغة المُصَغَّرِ.

اشتراك الرَّجْعِيِّ وَطَلْقِ السَّنَةِ وَافْتِرَاقَهُمَا:

فطلاقُ السَّنَةِ بالمعنى الأخصِّ كما ذكرناه ويجيء: وهو الرَّجْعِيُّ يشتركان في أنَّهما بعدَ وقوعهما ثالثًا لا تحلُّ المرأة لزوجها الذي طَلَّقَهَا ثالثًا حتى تنكحَ زوجاً غيره بالعقدِ الدائمِ، ودخلَ بها ويدوقُ عُسَيْلَتَهَا، لكن بينهما فرقٌ: وهو أنَّ الْمُطَلَّقةَ الرَّجْعِيَّةَ الْحُرَّةَ تحرمُ على زوجها الأولِ بعدَ التَّطْلِيقِ التَّاسِعَةِ مُؤَبِّدًا، والأُمَّةُ بعدَ السَّادِسَةِ بخلافِ الْمُطَلَّقةِ بِطَلْقِ السَّنَةِ؛ فإنَّها لا تحرمُ على زوجها الأولِ أبدًا بل تحتاج [٣٥٢] في الحرةِ إلى الْمُحَلَّلِ بعدَ كلِّ ثَالِثَةٍ، وفي الأُمَّةِ بعدَ كلِّ ثَانِيَةٍ، وبيان ذلك على ما ورد في تفسير علي بن إبراهيم، وفي الكافي في باب تفسير طلاقِ السَّنَةِ وطلاقِ العِدَّةِ وما يوجبُهُ الطَّلَاقُ مِنَ الْحُرْمَةِ فِي الطَّلَاقِ الثَّالِثِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران^(١) أو غيره، عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألتُهُ عن طلاقِ السَّنَةِ، قال: «طلاقُ السَّنَةِ: إذا أرادَ الرَّجُلُ أَنْ يُطَلِّقَ امرأتهَ يَدْعُهَا إِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا حَتَّى تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهَرُ، فَإِذَا طَهَّرْتَ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ يَتْرُكُهَا حَتَّى تَعْتَدَ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ، فَإِذَا مَضَتْ أَقْرَأُهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِوَاحِدَةٍ وَكَانَ زَوْجُهَا خَاطِبًا مِنَ الْخُطَّابِ إِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْهُ، وَإِنْ شَاءَتْ لَمْ تَفْعَلْ، فَإِنْ

(١) الكافي، ٦: ٧٦/ح: ٢، مرآة العقول، ٢١: ١٢٨/ح: ٢.

(٢) الكافي، ٦: ٧٦/ح: ٣، تهذيب الأحكام، ٨: ٣٣/ح: ٩٨-١٧. والإضافة منهما.

(١) عبدالرحمن بن أبي نجران، واسمه عمرو بن مسلم التميمي، أبو الفضل، مولى كوفي، روى عن الرضا عليه السلام، وروى أبوه عن أبي عبد الله عليه السلام، روى عنه خالد بن عبد الرحمن وعبيد الله بن أحمد، له كتب كثيرة منها: كتاب البيع والشراء وكتاب القضايا. [ينظر: رجال النجاشي، ٢٣٥].

هو تَزَوُّجُهَا بِمَهْرٍ جَدِيدٍ كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى اثْنَتَيْنِ بَاقِيَتَيْنِ وَقَدْ مَضَتْ الْوَاحِدَةَ، فَإِنْ هُوَ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً أُخْرَى عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ، ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَمْضِيَ أَقْرَافُهَا، فَإِذَا مَضَتْ أَقْرَافُهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ بَاطْنَتَيْنِ وَمَلَكَتْ أَمْرَهَا وَحَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ، وَكَانَ زَوْجُهَا خَاطِبًا مِنَ الْخُطَّابِ إِنْ شَاءَتْ تَزَوُّجَتَهُ وَإِنْ شَاءَتْ لَمْ تَفْعَلْ، فَإِنْ هُوَ تَزَوُّجُهَا تَزْوِيجًا جَدِيدًا بِمَهْرٍ جَدِيدٍ كَانَتْ مَعَهُ بِوَاحِدَةٍ بَاقِيَةٍ وَقَدْ مَضَتْ اثْنَتَانِ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَلَاقًا لَا تَحَلُّ لَهْ «حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ» تَرَكَهَا حَتَّى إِذَا حَاضَتْ وَطَهَّرَتْ أَشْهَدَ عَلَى طَلَاقِهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ لَا تَحَلُّ لَهْ «حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»، وَأَمَّا طَلَاقُ الرَّجْعَةِ: فَإِنْ يَدَعَهَا حَتَّى تَحِيضَ وَتَطْهَّرَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ، ثُمَّ يُرَاجِعُهَا وَيُوقِعُهَا ثُمَّ يَنْتَظِرُ بِهَا الطُّهْرَ، فَإِذَا حَاضَتْ وَطَهَّرَتْ أَشْهَدَ شَاهِدَيْنِ عَلَى تَطْلِيقِهَا أُخْرَى، ثُمَّ يُرَاجِعُهَا وَيُوقِعُهَا ثُمَّ يَنْتَظِرُ بِهَا الطُّهْرَ، فَإِذَا حَاضَتْ وَطَهَّرَتْ أَشْهَدَ شَاهِدَيْنِ عَلَى التَّطْلِيقِ الْثَالِثَةِ، ثُمَّ لَا تَحَلُّ لَهْ أَبَدًا «حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»، وَعَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ مِنْ يَوْمِ طَلَقِهَا التَّطْلِيقَةَ الثَّالِثَةَ، فَإِنْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً عَلَى طَهْرٍ بِشَهْوِدٍ ثُمَّ انْتَظَرَ بِهَا حَتَّى تَحِيضَ وَتَطْهَّرَ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُرَاجِعَهَا لَمْ يَكُنْ طَلَاقُهَا الثَّانِيَةَ طَلَاقًا؛ لِأَنَّهُ طَلَّقَ طَالِقًا؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَتْ الْمَرْأَةُ مُطَلَّقةً مِنْ زَوْجِهَا كَانَتْ خَارِجَةً مِنْ مَلِكِهِ حَتَّى يُرَاجِعَهَا، فَإِذَا رَاجَعَهَا صَارَتْ فِي مَلِكِهِ مَا لَمْ يُطَلِّقِ التَّطْلِيقَةَ الثَّالِثَةَ، فَإِذَا طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَةَ الثَّالِثَةَ فَقَدْ خَرَجَ مَلِكُ الرَّجْعَةِ مِنْ يَدِهِ، فَإِنْ طَلَّقَهَا عَلَى طَهْرٍ بِشَهْوِدٍ، ثُمَّ رَاجَعَهَا وَانْتَظَرَ بِهَا الطُّهْرَ مِنْ غَيْرِ مَوَاقِعَةٍ فَحَاضَتْ وَطَهَّرَتْ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُدْنِسَهَا بِمَوَاقِعَةٍ بَعْدَ الرَّجْعَةِ لَمْ يَكُنْ طَلَاقُهَا لَهَا طَلَاقًا، لِأَنَّهُ طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَةَ الثَّانِيَةَ فِي طَهْرِ الْأُولَى، وَلَا يَنْقُضِي الطُّهْرَ إِلَّا بِمَوَاقِعَةٍ بَعْدَ الرَّجْعَةِ، وَكَذَلِكَ لَا تَكُونُ التَّطْلِيقَةُ الثَّالِثَةُ إِلَّا بِمَرَاةٍ (١) وَمَوَاقِعَةٍ بَعْدَ الْمَرَاةِ، ثُمَّ حَيْضٍ وَطَهْرٍ بَعْدَ الْحَيْضِ، ثُمَّ طَلَاقٍ بِشَهْوِدٍ حَتَّى يَكُونَ لِكُلِّ تَطْلِيقَةٍ طَهْرٌ مِنْ تَدْنِيسِ الْمَوَاقِعَةِ بِشَهْوِدٍ» (٢).

عن أحمد بن محمد بن أبي نصر و عبد الكريم جميعًا عن الحسن بن زياد (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألتُهُ عن طَلَاقِ السُّنَّةِ، كَيْفَ يُطَلِّقُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: «يُطَلِّقُهَا فِي طَهْرٍ قَبْلَ عَدَّتِهَا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشَهْوِدٍ، فَإِنْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجْلُهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ، وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ، وَإِنْ رَاجَعَهَا فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَةٍ مَاضِيَةٍ وَبَقِيَ تَطْلِيقَتَانِ، وَإِنْ طَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجْلُهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ، وَإِنْ هُوَ أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا قَبْلَ أَنْ يَخْلُوَ أَجْلُهَا فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ مَاضِيَتَيْنِ

(١) «بَعْدَ التَّطْلِيقَةِ الثَّانِيَةِ وَمَوَاقِعَةٍ بَعْدَ الْمَرَاةِ، حَتَّى تَكُونَ التَّطْلِيقَةُ صَاحِبَةً». مِنْهُ.

(٢) تَفْسِيرُ الْقَمِي، ١/ ٧٤-٧٥، وَوَرَدَ فِيهِ بِهَذَا الْإِسْنَادُ: «حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ [مَرَارٍ] عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، الْكَافِي، ٦: ٦٦-٦٧/ ح: ٤. وَوَرَدَ فِيهِمَا بِاخْتِلَافٍ يَسِيرٍ.

(٣) وَقَعَ فِي إِسْنَادِ جُمْلَةٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ، وَقَدْ تَعَدَّدَتْ أَلْقَابُ مَنْ ذَكَرَ بِهَذَا الْإِسْمِ مِمَّنْ رَوَى عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، فَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، وَعَنْ فَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِمْ، وَرَوَى عَنْهُ ابْنُ مُسْكَانَ وَعَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ عَمْرٍو وَغَيْرُهُمْ. [يَنْظُرُ: مَعْجَمُ رِجَالِ الْحَدِيثِ، ٥/ ٣٢٠].

وبقيت واحدة، فإن طلقها الثالثة فقد بانث منه، ولا تحلّ «حتى تنكح زوجاً غيره»، وهي تراث وتورث ما كان له عليها رجعة من التّطليقتين الأوّلتين»^(١)، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل طلق امرأته بعد ما غشيها بشهادة عدلين؟ فقال: «ليس هذا بطلاق»، فقلت: جعلت فداك كيف طلاق السنة؟ فقال: «يطلقها إذا طهرت من حيضها قبل أن يغشاها بشاهدين عدلين كما قال الله عز وجل في كتابه^(٢)، فإن خالف ذلك ردّ إلى كتاب الله عز وجل»، فقلت له: فإن طلق على طهر من غير جماع بشاهدٍ وامرأتين؟ فقال: «لا تجوز شهادة النساء في الطلاق، وقد تجوز شهادتهن مع غيرهن في الدّم إذا حصرته»، فقلت: إذا أشهد رجلين ناصبيين على الطلاق أكون طلاقاً؟ فقال: «من ولد على الفطرة أجزت [٣٥٣] شهادته على الطلاق بعد أن تعرف منه خيراً»^(٣).

ذكر الطلاق الذي أمر الله عز وجل ، والذي سنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله:

عن ابن أذينة عن ابن بكير وغيره عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «إنّ الطلاق الذي أمر الله عز وجل في كتابه^(٤) والذي سنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله: أن يخلّي الرجل عن المرأة، فإذا حاضت وطهرت من محيضها أشهد رجلين عدلين على تطليقة واحدة، وهي طاهرة من غير جماع، وهو أحق برجعها ما لم تنقض ثلاثة قروء، وكلّ طلاق ما خلا هذا فباطل ليس بطلاق»^(١).

طلاق السنة:

عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «طلاق السنة: إذا طهرت المرأة فليطلقها واحدة مكانها من غير جماع يشهد على طلاقها، فإذا أراد أن يرجعها أشهد على المراجعة»^(٢).

وهي تراث وتورث ما دامت في عدتي الطّليقتين الأوّلتين:

عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «إذا أراد الرجل الطلاق طلقها في قبيل^(٣) عدتها بغير جماع، فإنه إذا طلقها [واحدة] ثم تركها

(١) الكافي، ٦: ٦٧/ ح: ٥، الوافي، ٢٣: ١٠١٧-١٠١٨/ ح: ٥.

(٢) «فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ»، [سورة الطلاق، ١: ٦٥]. منه.

(٣) الكافي، ٦: ٦٧-٦٨/ ح: ٦، الوافي، ٢٣: ١٠١٨/ ح: ٦. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٤) «في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ)»، [سورة الطلاق، ٦٥: ١]. منه.

(١) الكافي، ٦: ٦٨/ ح: ٧، وسائل الشيعة، ٢٢: ١٠٦/ ح: ٥-٢٨١٣٦. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٢) الكافي، ٦: ٦٨/ ح: ٨، وسائل الشيعة، ٢٢: ١٠٦/ ح: ٦-٢٨١٣٧.

(٣) «أي: عندياً». منه.

حتى يخلو أجلها إن شاء أن يخطب مع الخطابِ فعَل، فإن راجعها قبل أن يخلو أجلها أو بعده كانت [عنده] على تطليقة، فإن طلقها الثانية أيضاً فشاء أن يخطبها مع الخطاب إن كان تركها حتى يخلو أجلها، فإن شاء راجعها قبل أن ينقضي أجلها، فإن فعل فهي عنده على تطليقتين، فإن طلقها الثالثة فلا تحل له «حتى تنكح زوجاً غيره»، وهي تراث وتورث ما كانت في الدم في التطلقين الأولين»^(١)، عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «طلاق السنة يطلقها تطليقة، يعني: على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين ثم يدعها حتى تمضي أقرأؤها، فإذا مضت أقرأؤها فقد بانث منه، وهو خاطب من الخطاب إن شاءت نكحته، وإن شاءت فلا، وإن أراد أن يراجعها أشهد على رجعتها قبل أن تمضي أقرأؤها فتكون عنده على التطلق الماضية»، قال: وقال أبو بصير: عن أبي عبد الله عليه السلام ^(٢): «هو قول الله عز وجل: (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان)»^(٣)، وقد ذكرنا هذا الحديث في تفسير هذه الآية أولاً.

ذكر ضابطة:

عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «كل طلاق لا يكون على السنة، أو طلاق [على] العدة فليس بشيء»^(١).

ذكر تفسير الإمام: طلاق السنة وطلاق العدة وتوارثهما ما دامت في العدة في الطلقتين:

قال زرارة: قلت لأبي جعفر عليه السلام: فسّر لي طلاق السنة وطلاق العدة، فقال: «أما طلاق السنة: فإذا أراد الرجل أن يطلق امرأته فلينتظر بها حتى تطمئ وتطهر، فإذا خرجت من طمئها طلقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين على ذلك، ثم يدعها حتى تطمئ طمئتين فتتقضي عدتها بثلاث حيض وقد بانث منه، يكون خاطباً من الخطاب إن شاءت تزوجته، وإن شاءت لم تزوجه، وعليه نفقتها والسكنى ما دامت في عدتها وهما يتوارثان حتى تنقضي العدة»^(٢).

(١) الكافي، ٦: ٦٩/٩، وسائل الشيعة، ٢٢: ١٠٦-١٠٧/١٠٧. والإضافة منهما.

(٢) في الأصل: «عن أبي بصير»، وما أثبتناه من كتب الحديث وهو الصواب.

(٣) الكافي، ٦: ٦٤/١، تهذيب الأحكام، ٨: ٢٥-٢٦/٢٦. ح: ١-٨٢.

(١) الكافي، ٦: ٦٥/٢. والإضافة منه، تهذيب الأحكام، ٨: ٢٦/٢٦. ح: ٢-٨٣. باختلاف يسير.

(٢) الكافي، ٦: ٦٥/٢، تهذيب الأحكام، ٨: ٢٦/٢٦. ح: ٢-٨٣. ورد فيهما باختلاف يسير.

طلاق العدة هو الطلاق الرجعي:

قال: «وَأَمَّا طَلَاقُ الْعِدَّةِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ ﷻ: (فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ): فإذا أرادَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ طَلَاقَ الْعِدَّةِ فَلْيَنْتَظِرْ بِهَا حَتَّى تَحِيضَ وَتَخْرُجَ مِنْ حَيْضِهَا، ثُمَّ يُطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ، وَيُرَاجِعُهَا مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ إِنْ أَحَبَّ، أَوْ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَيَّامٍ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ ثَلَاثَ حِيضٍ، وَيُشْهَدُ عَلَى رَجْعَتِهَا وَيُؤَاقِعُهَا حَتَّى تَحِيضَ، فَإِذَا حَاضَتْ وَخَرَجَتْ مِنْ حَيْضِهَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً أُخْرَى مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، وَيُشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ يُرَاجِعُهَا أَيْضًا مَتَى شَاءَ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ ثَلَاثَ حِيضٍ، وَيُشْهَدُ عَلَى رَجْعَتِهَا وَيُؤَاقِعُهَا وَتَكُونُ مَعَهُ إِلَى أَنْ تَحِيضَ الْحَيْضَةَ الثَّلَاثَةَ، فَإِذَا خَرَجَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا الثَّلَاثَةَ طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَةَ الثَّلَاثَةَ بِغَيْرِ جِمَاعٍ، وَيُشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ، وَلَا تَحِلُّ لَهُ «حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»، قِيلَ لَهُ: فَإِنْ كَانَتْ مَمَّنْ لَا تَحِيضُ؟ فَقَالَ: «مِثْلُ هَذِهِ تَطَلَّقَ طَلَاقَ السُّنَّةِ»^(١)، الْحَدِيثُ.

عن زرارة قال سمعتُ أبا جعفر عليه السلام يقول: «أَحَبُّ لِلرَّجُلِ الْفَقِيهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَلَاقَ السُّنَّةِ»، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «وَهُوَ الَّذِي [قَالَ] اللَّهُ ﷻ: (لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أُمْرًا)، [بِعْنِي]: بَعْدَ الطَّلَاقِ وَانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ التَّزْوِيجَ بِهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْزَوِّجَ زَوْجًا غَيْرَهُ، قَالَ: وَمَا أَعْدَلُهُ وَأَوْسَعُهُ لَهَا جَمِيعًا أَنْ يُطَلِّقَهَا عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ تَطْلِيقَةً بِشَهْوَةٍ، ثُمَّ يَدْعُهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجْلَهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ أَوْ ثَلَاثَةَ فُرُوءٍ، ثُمَّ يَكُونُ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَّابِ»^(١)، الْحَدِيثُ.

طلاق السنة والعدة والبدعة:

والمراد بطلاق العدة: هو الطلاق الرجعي، وطلاق السنة قد يطلق ويراد به الطلاق المقابل للبدعة: وهو طلاق السنة بالمعنى الأعم الشامل للرجعي أيضًا، وهو الذي قد مرَّ في أثناء الأخبار المذكورة مرارًا، وقد يُطلق على ما يقابل الرجعي، وهو طلاق السنة بالمعنى الأخص [٣٥٤] كما مرَّ مرارًا أيضًا، وأمَّا الطلاق البدعي المنسوب إلى البدعة وإلى مخالفة الكتاب والسنة: فهو أن يُطلق امرأته في أثناء حيض أو نفاس أو في طهر مُوَاقَعَةٍ، أو في طهرٍ من غير مُوَاقَعَةٍ من غير شهادة رجلين عدلين، أو نحو ذلك مما لا تجتمع فيه شرائط الشرعي كما مرَّ ويجيء، وهذا القدر هنا كاف، فلنَعُدُّ إلى ما كنا في من تفسير تنمة الآية وهي قوله: (وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْنَاهُنَّ)، أي: أُعْطِيْتُمُوهُنَّ مِنَ الصَّدَقَاتِ^(٢): وهي المهور، «شَيْنًا»

(١) الكافي، ٦: ٦٥ / ح: ٢، تهذيب الأحكام، ٨: ٢٦ / ح: ٨٣-٢. ورد فيهما باختلاف يسير.

(١) الكافي، ٦: ٦٦ / ح: ٣، وسائل الشيعة، ٢٢: ١٢٤ / ح: ٢٨١٧٤-١. ورد فيهما باختلاف يسير وإضافة منهما يقتضيها السياق.

(٢) «الصدقة بفتح الصاد وضم الدال: هي المهر». منه.

قليلًا أو كثيرًا ولو كان قنطارًا^(١)، وهو كقوله تعالى: ﴿وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾^(٢)، والخطابُ في: «وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا» إلى آخر الآية للأزواج، فيكون التفاتًا من الخطابِ إلى الغيبةِ ثم من الغيبةِ إلى الخطابِ، أي: لا تأخذوا أيها الأزواجُ في حالِ طلاقِ نساءِكُم ممَّا أعطيتُموهنَّ شيئًا من مهورهنَّ وغيرها، أو الخطابِ راجعٌ إلى الحكامِ؛ لأنَّ الأخذَ والإعطاءَ إنما يقعان بأمرهم، وهم الأمرونَ بهما عند الترافع، وقيل: الخطاب في «لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُموهنَّ»، إلى الأزواج وفيما بعدهُ إلى الحكامِ^(٣)، وهو يوجب تشويشَ النظم.

استثناء الخلع:

ثم استثنى سبحانه من ذلك الخلع فقال: ﴿إِلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾، روي: أن جميلة بنت أخت عبد الله بن أبي سلول كانت تُبغضُ زوجها ثابت بن قيس بن شماس، وهو يحبها فأنت رسول الله ﷺ وقالت: لا أنا ولا ثابتٌ لا يجمعُ رأسي ورأسه مخذةً ولا بيتٌ والله ما أعيبه في دينٍ ولا خلقٍ، ولكني أكره الكفرَ في الإسلام، ما أطيقه بُغضًا، إنِّي رفعتُ جانبَ الخباءِ ورأيتُه أقبلَ في عِدَّةِ نَفَرٍ، فإذا هو أشدُّهم سوادًا وأقصرُهم قامَةً، وأقبحُهم وجهًا، فنزلتُ إلى آخر الآية، واختلعتُ منه بحديقةِ أصدقها إليها، بأن قال رسول الله ﷺ لها: «أتردينَ عليه حديقتهِ أصدقها إليك؟» قالت: نعم؛ وأزيدُ قال: «لا حديقتهِ فقط»، فردتُ عليه حديقته، فقال ﷺ: «يا ثابتُ خذْ منها ما أعطيتها وحلَّ سبيلها»، ففعلَ فكان أولُ خلعٍ وقعَ في الإسلام^(١)، على ما مرَّ في النزول، فالمعنى إلا أن يخافا، أي: الزوجان كما في المبراة، أو أحدُ الزوجين كما في الخلع، وتُرشدُ إلى ذلك قصةُ جميلة وثابت، يعني: إلا أن يغلبَ على ظنِّهما، أو إلا أن يتيقنا أو يعلما، أو أحدهما، ويجوز أن يراد من ضمير الاثنين في «يخافا» الكثرة وليس يراد به اثنان مخصوصان، بل يرادُ به كلُّ من كانَ هذا شأنُهُ فهذا حكمه، «إلا يُقيما حدودَ الله» فيما يلزمهما من وظائف الزوجية، ويتركها إقامة أحكام الله في الأزواج لما بينهما من أسباب التنافر والتباغض، وقُرئ: «إلا أن يظنَّا إلا يُقيما حدودَ الله»^(٢)، وهذه القراءة تقوي كونَ «أن يخافا» بمعنى الظنِّ، وعلى قراءة أبي جعفر وحمزة ويعقوب «يخافا»

(١) القنطار: مقيارٌ قيل: وزنُّ أربعين أوقية من ذهب، ويقال: ألف ومائة دينار وغير ذلك من الأقوال. ينظر: لسان العرب، ١١٨/٥، «قنطر».

(٢) سورة النساء، ٤: ٢٠.

(٣) قال بهذا الوجه الزمخشري مع جواز الوجه الآخر عنده إذ قال: «يجوز الأمران جميعًا: أن يكون أول الخطاب للأزواج، و آخره للأئمة والحكام، ونحو ذلك غير عزيز في القرآن وغيره، وأن يكون الخطاب كله للأئمة والحكام». الكشاف، ١/ ٢٧٤. وقال بذلك المقداد السيوري: ينظر: كنز العرفان في فقه القرآن: جمال الدين المقداد بن عبد الله السيوري (ت ٨٢٦هـ)، تحقيق: محمد باقر شريف زاده، مطبعة حيدري، نشر المكتبة الرضوية، طهران، ١٣٨٤هـ، ٢/ ٢٨٤.

(١) ينظر: تفسير الطبراني، ١/ ٤٠٧، أنوار التنزيل، ١/ ١٤٢.

(٢) وهي قراءة أبي. ولم أقف عليها في كتب القراءات ووقفنا عليها في كتاب معاني القرآن. ينظر: معاني القرآن للفراء، ١/ ١٣٠.

بِضْمِ الْيَاءِ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، وَإِبْدَالِ أَنْ وَصَلَتْهَا مِنْ أَلْفِ الضَّمِيرِ بَدَلَ الْاِسْتِمَالِ، مَعْنَاهُ: إِلَّا يُخَافُ تَرْكُهَا، أَي: الزَّوْجِينَ حُدُودَ اللَّهِ كَمَا يُقَالُ: خِيفَ زَيْدٌ تَرْكُهُ حُدُودَ اللَّهِ، عَلَى مَا مَرَّ فِي الْحَجَّةِ وَالْإِعْرَابِ.

ذَكَرَ حَدَّ جَوَازِ الْخُلْعِ:

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّ جَوَازِ الْخُلْعِ أَنْ يَظْهَرَ مِنَ الْمَرْأَةِ النَّشُورُ وَسَوْءُ الْخُلُقِ عِدَاوَةً لِلزَّوْجِ، فَيَحِلُّ الْخُلْعُ^(١)، وَقَالَ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَحِلُّ خُلْعُهَا حَتَّى تَقُولَ لَزَوْجِهَا: وَاللَّهِ لَا أُبْرُّ لَكَ قَسَمًا، وَلَا أُطِيعُ لَكَ أَمْرًا، وَلَا أُغْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَا أُوْطِنَنَّ فِرَاشَكَ، وَلَا أُدْخَلَنَّ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنِكَ أَوْ لِأَدْنَى عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنِكَ، إِذَا قَالَتْ لَهُ هَذَا الْقَدْرَ مِنَ الْكَلِمَاتِ الْقَبِيحَةِ حَلًّا لَهُ أَنْ يَخْلَعَهَا وَحَلًّا لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا، فَكَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ بَاقِيَتَيْنِ، وَكَانَ الْخُلْعُ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً»، وَقَالَ: «وَيَكُونُ الْكَلَامُ مِنْ عِنْدِهَا لَا يُعَلِّمُهَا غَيْرُهَا عِنَادًا لِلزَّوْجِ»، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَقَدْ كَانَ النَّاسُ وَهُوَ حُكَّامُ بَنِي أُمَيَّةٍ يُرَخِّصُونَ الْخُلْعَ فِيمَا دُونَ هَذَا الْقَدْرِ مِنَ الْكَلَامِ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ إِلَيْنَا لَمْ نُجْزِ فِيمَا دُونَ هَذَا الْقَدْرِ مِنَ الْكَلَامِ إِلَّا طَلَاقًا لِلْعِدَّةِ لَا خُلْعًا»^(١)، وَسَنَذَكُرُ ذَلِكَ مُفَصَّلًا فِي ضَمَنِ الْأَحَادِيثِ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْخُلْعِ وَالْمُبَارَاةِ وَطَلَاقِ الْعِدَّةِ وَغَيْرِهَا، وَعَلَى الْجُمْلَةِ إِذَا خَافَ وَأَيَّقَنَ أَنْ تَعْصِي فِي أَمْرِهِ بَارْتِكَابِ مَحْظُورٍ أَوْ إِخْلَالِ بَوَاجِبٍ، وَأَنْ تُطِيعَهُ فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهَا مَعَ ذِكْرِهَا هَذَا الْقَدْرَ مِنَ الْكَلَامِ الْقَبِيحِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ أَنْ يَخْلَعَهَا، وَأَخَذَ مِنْهَا مَا أَعْطَاهَا وَأَزِيدَ، كَمَا أَشَارَ سَبْحَانَهُ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ خُفْتُمْ﴾، أَي: فَإِنْ ظَنَنْتُمْ، أَوْ أَيَقَنْتُمْ وَعَلِمْتُمْ، «أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ»، بَأَنْ لَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا صِلَاحٌ فِي أَمْرِ الْاِزْدِوَاجِ وَمَتَابَعَةٍ مَا يَلْزَمُهُمَا مِنْ وَظَائِفِ الزَّوْجِيَّةِ، «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا»، أَي: فَلَا حَرَجَ وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِمَا.

ذَكَرَ إِبَاحَةَ اخْتِذِ الْفَدْيَةِ وَالْعَوْضِ لِلْخُلْعِ:

وَهَذَا يُفِيدُ إِبَاحَةَ اخْتِذِ الْفَدْيَةِ وَالْعَوْضِ لِلْخُلْعِ، «فِيمَا أُفْتَدَتْ بِهِ»، أَي: فِيمَا بَدَلَتْ مِنَ الْمَالِ سِوَاءَ كَانَتْ عَيْنَ الصَّدَاقِ، أَوْ مُسَاوِيًا لَهُ، أَوْ أَزِيدَ، أَي: لَا جُنَاحَ لِلرَّجُلِ فِي اخْتِذِ مَا أُفْتَدَتْ [٣٥٥] بِهِ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا وَاخْتَلَعَتْ مِنْهُ، وَلَا عَلَى الْمَرْأَةِ فِي إِعْطَائِهَا إِيَّاهُ، وَلِذَا قَالَ «عَلَيْهِمَا»، وَسَنَذَكُرُ أَنَّهُ يَجُوزُ فِي الْخُلْعِ اخْتِذُ الْمَهْرِ وَمَا زَادَ، وَفِي الْمُبَارَاةِ اخْتِذُ الْمَهْرِ وَمَا دُونَ، كَمَا يَجِيءُ فِي الْأَحَادِيثِ الْآتِيَةِ.

وَفِي تَفْسِيرِ الْعِيَاشِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَخْتَلَعَةِ فَقَالَ: «لَا يَحِلُّ خُلْعُهَا حَتَّى تَقُولَ لَزَوْجِهَا: وَاللَّهِ لَا أُبْرُّ لَكَ قَسَمًا، وَلَا أُطِيعُ لَكَ أَمْرًا، وَلَا أُوْطِنَنَّ فِرَاشَكَ وَلَا أُدْخَلَنَّ

(١) ينظر: جامع البيان، ٢/ ٢٨١، مجمع البيان، ٢/ ٥٧٨.

(١) الكافي، ٦: ١٣٩ - ١٤٠ / ح: ١، من لا يحضره الفقيه، ٣: ٥٢٣ / ح: ٤٨٢١. ورد فيهما باختلاف كبير.

عليك بغير إذنك، فإذا هي قالت ذلك حلَّ خلعها، وحلَّ له ما أخذ منها من مهرها وما زاد، وهو قولُ الله ﷻ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾، وإذا فعلَ ذلك، فقد بانَتْ منه بتطبيقه وهي أمْلَكُ بنفسِها إن شاءتْ نكحَتْه، وإن شاءتْ فلا، فهي عنده بثنتين باقيتين^(١)، وقال في المجمع: قوله: ﴿فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾، اختلف في ذلك، فعندنا إن كان البُغْضُ منها وحدها وخاف منها العِصْيَانَ جازَ أن يأخذَ المهرَ وزيادةً عليه، وإن كان منهما فدون المهر، وقيل: يجوزُ الزيادة والنقصانُ من غير تفصيلٍ عن ابن عباس، وابن عمر ورجاء بن حيوة وإبراهيم ومجاهد، وقيل: إنَّ المهرَ فقط عن عطا والرَّبِيع والزُّهري والشَّعْبِيَّ وَرَوَوْهُ عن عليِّ عليه السلام^(٢).

الْخُلْعُ بِالْفَدْيَةِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ: أَحَدُهَا لَا يَجُوزُ فِيهَا أَخْذُ الْفَدْيَةِ إِلَى آخِرِهِ:

والخُلْعُ بِالْفَدْيَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجِهِ: أَحَدُهَا: أَنَّ الْمَرْأَةَ عَجُوزًا أَوْ ذَمِيمَةً فَيُضَارُّ بِهَا الرَّوْحُ لِتَفْتَدِي نَفْسَهَا، فَهَذَا لَا يَحِلُّ لَهُ الْفِدَاءُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا﴾^(١)، والثاني: أَنْ يَرَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ عَلَى فَاخِشَةٍ فَيُضَارُّ بِهَا لِتَفْتَدِي نَفْسَهَا، فَهَذَا جَائِزٌ فِيهِ أَخْذُ الْفِدَاءِ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاخِشَةٍ مُبِينَةٍ﴾^(٢)، والثالث: أَنْ يَخَافَا أَنْ لَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ لِسُوءِ خُلُقٍ أَوْ قِلَّةِ نَفَقَةٍ مِنْ غَيْرِ ظُلْمٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَيَجُوزُ لِهَذَا جَمِيعًا الْفَدْيَةُ عَلَى مَا مَرَّرَ تَفْصِيلُهُ^(٣)، انْتَهَى كَلَامُهُ أَعْلَى اللَّهِ مَقَامَهُ.

أقول: قد ذكرنا ويجيء أيضًا أنه يجوز في المباراة أخذ تمام المهر أيضًا، ومراده تكملة من قوله: والثالث أن يخافا أن لا يقيما حدود الله إلى آخره: هو الخلع بشرط أن يكون من المرأة، هذا الكلام المحكي من الحديث وطلاق العدة بأخذ عوض ما إن لم يكن منها ذلك الكلام.

﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾، إشارة إلى ما حدَّ الله سبحانه من الأحكام والآيات في الطلاق والرجعة والعدة والخلع والمباراة ونحو ذلك، ﴿فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾، أي: فلا تتجاوزوها بالمخالفة، ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ﴾، بأن يتجاوزها بأن يخالف ما حدَّ له، ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾؛ عقَّب النهي بالوعيد مبالغة في التهديد.

(١) تفسير العياشي، ١: ١١٧/ح: ٣٦٧. باختلاف يسير.

(٢) ينظر: مجمع البيان، ٢: ٥٧٩.

(١) سورة النساء، ٤: ٢٠.

(٢) سورة النساء، ٤: ١٩.

(٣) ينظر: مجمع البيان، ٢/٥٧٩.

استدلال الأصحاب:

قال في المجمع: واستدل أصحابنا بهذه الآية على أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد لا يقع؛ لأنه قال: **(الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ)**، ثم ذكر الثالث على الخلاف في أنها قوله: **(أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ)**، أو قوله: **(فَإِنْ طَلَّقَهَا)**، الآية، ومن طَلَّقَ ثلاثًا بلفظ واحد فإنه لم يأت بالمرتين ولا بالثالثة، كما أنه أوجب في اللعان أربع شهادات، فلو أتى بالأربع بلفظ واحد لما أتى بالمشروع ولم يحصل حُكْمُ اللِّعَانِ، وكذلك مَنْ رَمَى الْجِمَارَ بسبع حصيات دفعة واحدة لم يُجْزَى عنه بلا خلاف، فكذلك الطَّلَاقُ^(١)، انتهى كلامه أعلى الله مقامه.

استدلال خدشته على صاحب المجمع:

أقول: يجوز أن يكون قوله: **(أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ)**: هو الطَّلَاقُ الثالث البائن بعد الرَّجْعَتَيْنِ كما في طلاق العدة، وبعد عقدين جديدين كما في طلاق السنة بالمعنى الأخص كما مر من قوله **صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وحينئذ يكون قوله: **(فَإِنْ طَلَّقَهَا)** تفسيرًا لقوله: **(أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ)**، ويكون ذكر الخلع معترضًا بينهما، وفي عيون الأخبار في باب ما كتبه الرضا **عَلَيْهِ السَّلَامُ** للمأمون من محض الإسلام وشرايع الدين: «إِذَا طَلَّقَتِ الْمَرْأَةَ لِلْعَدَّةِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ^(١) لَمْ تَحَلْ لِرُجُوعِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»، وقال أمير المؤمنين **عَلَيْهِ السَّلَامُ**: «اتَّقُوا تَزْوِيجَ الْمُطَلَّقاتِ ثَلَاثًا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُنَّ نَوَاتُ أَزْوَاجٍ»^(٢)، فهذا الحديث نص صريح فيما قاله **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** بعدم وقوع الطَّلَاقِ إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ بَلْفِظٍ وَاحِدٍ بَأَنَّ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا، وهذه إحدى الروايتين وأحد القولين في هذه المسألة.

وقال أكثر أصحابنا: أنه تقع واحدة جزماً بلفظ: أَنْتِ طَالِقٌ، ولفظ ثلاثاً لغوً، وهذا هو الأصح، وكذا لو طلق في مجلس واحد مرة أو مرتين أو ثلاث مرات أو مائة مرة بأن قال: أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، إلى آخره، يقع مرة واحدة جزماً، ولا تقع الثلاث^(٣)، ولا تحتاج إلى المحلل كما هو مذهب المخالف^(٤)، كما يجيء في الفصل الرابع في أحاديث الكافي صريحاً، فينبغي تأويل قوله **عَلَيْهِ السَّلَامُ**: «اتَّقُوا تَزْوِيجَ الْمُطَلَّقاتِ

(١) ينظر: مجمع البيان، ٢/ ٥٩٧.

(١) «يعني في ثلاثة أظفار غير موقعة مع رجعتين مع الدخول في كل مراجعة، كما مر في طلاق العدة الرجعية لا مع عقدين جديدين بعد انقضاء عدتين كما في طلاق السنة على ما مر ويجيء أيضاً، لم تحل لزوجه الأول حتى تنكح زوجاً غيره مع شرائطه، ثم إذا طلقها الثالث أو مات عنها وانقضت عدتها تحل لزوجه الأول» منه.

(٢) عيون الأخبار، ٢: ١٤٢/ح: ١.

(٣) ينظر: الانتصار، ١٤٠، الروضة البهية، ٤/ ٥٥.

(٤) ينظر: المبسوط، ٧/ ٣٥٨، فتح القدير، ٧/ ٤٥٧.

ثلاثًا في موضع واحدٍ»، بأنَّ من كان ذلك مذهبه فهو يطلق في غير طهر وفي طهر
مواقعةٍ ونحو ذلك، فيكُنَّ ذوات أزواجٍ، فقله تدبر ليس اجماعياً ولا على إطلاقه.

ذكر الحديث النبوي ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلْتُ زَوْجَهَا طَلَقًا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ»^(١):

وقال البيضاوي: «وأعلم أنَّ ظاهر الآية تدلُّ على أنَّ الخلع لا يجوز من غير كراهةٍ وشقاقٍ، ولا بجميع ما ساق الزوج إليها فضلاً عن الزائد، ويؤيد ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلْتُ زَوْجَهَا طَلَقًا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ»، وما روي أنه ﷺ قال لجميلة: «أَتُرِيدِينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟» فقالت: أردها وأزيد عليها، فقال عليه الصلاة والسلام: «وَأَمَّا الزَّائِدُ فَلَا»، والجمهور استكروه، ولكن نفدوه، فإنَّ المنع عن العقد لا يدلُّ على فسادِهِ، ويدلُّ أيضاً على أنه يصحُّ بلفظ المفاداة، فإنه تعالى سماه افتداءً، واختلَّف في أنه إذا أُجْرِيَ بغير لفظ الطلاق فسُخِّ أو طلاقٌ، ومن جعله فسحاً احتجَّ بقوله: «فَإِنْ طَلَّقَهَا»، فإنَّ تعقيبَهُ للخلع بعد ذكر الطلقتين يقتضي أنَّ يكون طلاقاً رابعةً لو كان الخلع طلاقاً، والأظهر أنه طلاقٌ؛ لأنه فُرْقَةٌ باختيار الزوج، فهو كالطلاق بالعرض، وقوله: [٣٥٦] «فَإِنْ طَلَّقَهَا» يتعلَّقُ بقوله: «الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ» تفسيرٌ لقوله: «أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ» اعترض بينهما ذكر الخلع دلالةً على أنَّ الطلاق يقع مجاناً تارةً، وبعرضٍ أخرى، والمعنى: فإنَّ طَلَّقَهَا بعد الثنتين فلا تحلَّ له من بعد ذلك الطلاق حتى تنكح زوجاً إلى آخره^(١)، انتهى كلامه.

أقول: أما استفادته أنَّ الخلع لا يجوز من غير كراهةٍ وشقاقٍ فمن قوله تعالى: «فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا» إلى آخره، وأمَّا استفادته أنه لا يجوز الخلع بجميع ما ساق الزوج إليها فمن قوله تعالى: «مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ» على تقدير كَوْنٍ [من] للتبويض، وأمَّا إذا كانت للتبيين فلا يثبت مدَّعاه، وإمَّا دليله على ذلك من قوله: وما روي أنه ﷺ قال لجميلة إلى آخره، لا يدلُّ أيضاً، بل يدلُّ على جواز أخذ الجميع دون الزائد، لكن الفقهاء جميعاً من الطرفين جوزوا أخذ الجميع بل الزائد بدلالة أخبارٍ أخر، وقوله ﷺ: «وَأَمَّا الزَّائِدُ فَلَا»، لا يدلُّ على بطلانه في الزائد ولا ينافيه، بل الخلع حلالٌ وجائزٌ في قدر تمام المهر والزائد والنَّاقص جميعاً، فيكون له ثلاثة أفراد، وقد علم ﷺ أنَّ ثابت بن قيس بن شماس كان راضياً في نفسه بأخذه تمام المهر، وبأمر النَّبِيِّ ﷺ: «يَا ثَابِتُ خُذْ مِنْهَا مَا أُعْطَيْتَهَا وَخَلِّ سَبِيلَهَا»، فما أمره ﷺ من أحدٍ أفرادِهِ الثلاثة.

(١) مسند أحمد، ٣٧: ٦٢/ح: ٢٢٣٧٩. باختلاف يسير، سنن الترمذي، ٣: ٣٢٠/ح: ١١٨٧.

(١) ينظر: أنوار التنزيل، ١/١٤٢.

خدشة:

وقوله: ويدلُّ أيضاً أنه يصحُّ بلفظِ المفاداة، يعني: إنَّ ظاهر الآية يدلُّ على أنَّ الخُلْعَ يصحُّ بلفظِ فاديتك، لكن لا يقع الخُلْعُ بلفظِ فاديتك مجرداً عن إجراء الطَّلَاق، بخلاف خَلَعْتُكَ على كذا، أو فلانةً مختلعةً على كذا، كما سنذكره مفصلاً.

خدشة:

وقوله: «والأظهرُ أنَّه»، أي: الخُلْعُ الذي جرى بغير انضمام لفظ: أنتِ طالق، طلاقٌ بنفسه من غير احتياجٍ إلى إتباعه بالطلاقِ حقٍّ، لكن بشرطِ صدور هذا القدر من الكلامِ القبيح الذي مرَّ ذكره من المرأة من عند نفسها، دون الأقلِّ من ذلك، على ما مرَّ بيانه في تفسير الآية من حديث الصادق جعفر بن محمد وأبيه عليهما، ولكن الاحتياطُ اتباعه بالطلاق؛ لاحتمالِ الخللِ في ذلك القدر من الكلام باعتبار جهة من الجهات، كما مرَّ ونشير إليه أيضاً، وألا يطلقها بطلاقِ العدة بأخذ شيءٍ منها أم لا.

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾^(١)، آية.

الإعراب:

جملة «فَلَا جُنَاحَ» جواب الشرط، ودخول الفاء هذه في مثل ذلك واجب، و«أَنْ يَتَرَاجَعَا» أن مع صلتها مجرورٌ بفي محذوفة متعلِّق بجناح، أي: في أن يتراجعا، وقوله: «أَنْ يُقِيمَا» أن مع صلتها منصوب المحلِّ قائم مقام مفعولي ظنَّ، والباقي واضح.

النزول:

في المجمع: الزَّهْرِيُّ عن عروة، عن عائشة قالت: جاءت امرأةُ رفاعة بن وهب القُرَظِيِّ إلى رسول الله ﷺ فقالت: إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي، فَبَتَّ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ التَّوْبِ، وَإِنَّهُ طَلَّقَنِي قَبْلَ أَنْ يَمْسَنِي، فَأَرْجِعْ إِلَى ابْنِ عَمِّي، فَتَنَبَّسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ! لَا؛ حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكَ، وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ»، وَفِي قِصَّتِهِ وَزَوْجَتِهِ نَزَلَ: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(٢)، انتهى.

(١) سورة البقرة، ٢: ٢٣٠.

(٢) ينظر: مجمع البيان، ٢/ ٥٨٠.

أقول: هذا التزول لا ينافي كون «فإن طلقها» تفسيراً لقوله: «أو تسريحاً بإحسان»، على ما مرَّ ويجيء أيضاً عنهم عليه السلام؛ لأن رفاة طلق زوجته هذه طلاق بتِّ وبائنٍ في المرّة الثالثة المحتاجة إلى المحلِّل.

المعنى:

لمَّا ذكرَ سبحانه أنَّ التَّطْلِيقَ الَّذِي يَمْلِكُ الرَّوْجُ فِيهِ الرَّجْعَةَ سِوَاءَ رَاجِعٍ كَمَا فِي طَلَاقِ الْعِدَّةِ وَالرَّجْعِيِّ، أَمْ لَمْ يَرْجِعْ بَلْ صَبَرَ حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَتَزَوَّجَهَا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ وَمَهْرٍ جَدِيدٍ كَمَا فِي طَلَاقِ السُّنَّةِ بِالْمَعْنَى الْأَخْصِ، كَمَا مَرَّ وَيَجِيءُ أَيْضًا عَلَى التَّفْصِيلِ مَرَّتَانِ، بَيَّنَّ حُكْمَ التَّطْلِيقَةِ فِي كِلَا الْوَجْهَيْنِ، فَقَالَ: «فَإِنْ طَلَّقَهَا»، أَي: بَعْدَ الثَّنَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ تَطْلِيقَةً ثَالِثَةً كَمَا هُوَ الْمُرُويُّ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام (١): «فَلَا تَحِلُّ»، أَي: لَا تَحِلُّ هَذِهِ الْمَرْأَةُ الْمَطْلُوقَةُ ثَالِثَةً «لَهُ»، أَي: لِزَوْجِهَا الَّذِي طَلَّقَهَا ثَالِثَةً بَائِنَةً، «مِنْ بَعْدُ»، أَي: مِنْ هَذِهِ التَّطْلِيقَةِ الثَّالِثَةِ عَلَى كِلَا الْوَجْهَيْنِ كَمَا مَرَّ وَيَجِيءُ أَيْضًا، «حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»، أَي: غَيْرَ هَذَا الرَّوْجِ الْمُطْلَقِ بِالْعَا بِالْعَقْدِ الدَّائِمِ، وَيَجَامِعُهَا وَيَذُوقُ عُسَيْلَتَهَا وَتَذُوقُ عُسَيْلَتَهُ.

المراد بالنكاح:

والمراد بالنكاح هنا: هو العقد الدائم والجماع جميعاً وليس أحدهما كافياً، وهو من الكنایات والإيجاز العجيب، فإنَّ النِّكَاحَ يُطْلَقُ عَلَيْهِمَا كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ» (١)، الآية؛ وذلك [٣٥٧] لأنَّه إِذَا وَقَعَتِ التَّطْلِيقَاتُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَعْتَبَرِ حَرَمَتِ الْمَطْلُوقَةُ عَلَى الرَّوْجِ الْمُطْلَقِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

ذكر ما يُعتبرُ في زوالِ تحريمِ التَّطْلِيقَاتِ الثَّلَاثِ مِنَ الشَّرْطِ الْأَرْبَعَةِ:

فَتُعْتَبَرُ فِي زَوَالِ التَّحْرِيمِ عَنْهُ شَرْطٌ أَرْبَعَةٌ مُسْتَفَادَةٌ مِنَ الْآيَةِ وَالْأَخْبَارِ (٢):

الأول: أن يكون الزوج الآخر الذي هو المحلِّل بالغاً، وفي المراهق تردُّدٌ، والأشبهُ أنَّه لا يُحِلُّ.

الثاني: أن يطأها في القُبُلِ وطئٍ يُوجِبُ الغُسلَ.

الثالث: أن يكون ذلك بالعقد لا بالملك ولا بالإباحة ولا بالتَّحْلِيلِ.

(١) سبق ذكر الروایتين في صفحة: ٧٨ - ٧٩.

(١) سورة النساء، ٤: ٢٢.

(٢) ينظر: شرائع الإسلام، ٤/ ٧١، جواهر الكلام، ٣٤/ ١٥٨ - ١٦٣.

الرابع: أن يكون العقد دائماً لا متعةً، ومع استكمال الشرائط الأربع يزول تحريم التطلقات.

النكاح بشرط التحليل باطل:

لكن النكاح بشرط التحليل باطل^(١).

ذكر الحكمة في هذا الحكم:

والحكمة في هذا الحكم الردع عن التسرع إلى الطلاق والعود إلى المطلقة ثلاثاً، والرغبة فيها.

ثم إن طلقها المحلل المذكور أو مات عنها وانقضت عدّة الطلاق أو الوفاة، يجوز لزوجها الأول تزويجها، كما أشار إليه سبحانه بقوله: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾، أي: فإن طلقها الزوج الثاني الذي هو المحلل أو مات عنها وانقضت عدتها في الوجهين، ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا﴾، أي: على كل واحد من المرأة والزوج الأول في أن يتراجعا بالزواج ويعقدا بينهما، ويعودا على حالتهما الأولى بالزواج وحسن المعاشرة، فذكر النكاح بلفظ التراجع إيجازاً عجيباً وكنايةً فصيحةً، ﴿إِنْ ظَنَّا﴾، أي: رجوا واعتقدا، أو كان في ظنهما ﴿أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾، في حسن الصحبة والمعاشرة وسائر ما حدّ الله وشرعه من حقوق الزوجية وأحكام الدين.

تفسير «الظن» في هذا الموضع «بالعلم» غير سديد:

وتفسير الظن بالعلم ههنا غير سديد؛ لأن عواقب الأمور غيبٌ تُظنُّ ولا تُعلم؛ ولأنه لا يقال: علمت أن يقوم زيد بنصب يقوم؛ لأن أن الناصبة للتوقع وهو ينافي العلم.

﴿وَتِلْكَ﴾، أي: الأحكام المذكورة في الطلاق والرجعة والتحليل والنكاح وغير ذلك، ﴿حُدُودَ اللَّهِ﴾ أو امرؤه ونواهيها، ﴿يُبَيِّنُهَا﴾، أي: يفصلها ﴿لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾، أي: يفهمون ويعملون بمقتضى علمهم؛ خص العالمين تشريفاً لهم؛ ولأنهم هم المنتفعون بذلك.

ذكر اتفاق العلماء في ذلك:

وأنفق العلماء على أنه يزول تحريم التطلقات الثلاث بالمحلل المذكور بالشروط الأربعة^(١)؛ لما مر من ما روي في النزول: أن امرأة رفاعة قالت لرسول الله ﷺ: إن

(١) ينظر: جامع الخلاف والوفاق، ٤٨٩/٢.

(١) ينظر: جامع الخلاف والوفاق، ٦٨/٢، الخلاف، ٦: ٥٠٣، مسالك الأفهام، ١١/١٦٤ - ١٦٥.

رفاعة طَلَّقَنِي، فَبَتَّ طَلَّاقِي، وَأَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ زُبَيْرٍ تَزَوَّجَنِي وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «لَا، حَتَّى تَذَوِّقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذَوِّقَ عُسَيْلَتَكَ»^(١)، وَفِي الْكَافِي عَنِ الصَّادِقِ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَلَّاقًا لَا تَحِلُّ لَهُ (حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ)، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ مَتَعَةً أَتَحِلُّ لَهُ؟ قَالَ: «لَا، حَتَّى تَدْخُلَ فِي مِثْلِ مَا خَرَجَتْ مِنْهُ»^(٢)، وَزَادَ الْعِيَّاشِيُّ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ)، وَالْمَتَعَةُ لَيْسَ فِيهَا طَلَّاقٌ»^(٣)، وَفِي الْكَافِي أَيْضًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ الْوَاسِطِيِّ^(٤) قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرِّضَا ﷺ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الطَّلَاقَ الَّذِي لَا تَحِلُّ لَهُ (حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ)، فَتَزَوَّجَهَا غُلَامٌ لَمْ يَحْتَلِمْ، قَالَ: «لَا، حَتَّى يَبْلُغَ»، فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ، مَا حَدُّ الْبُلُوغِ؟ فَقَالَ: «مَا أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْمُؤْمِنِينَ الْحُدُودَ»^(١)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ تَمَتَّعَ فِيهَا رَجُلٌ آخَرُ، هَلْ تَحِلُّ لِلأُولَى؟ قَالَ: «لَا»^(٢)، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الْمَطْلُوقَةِ: «التَّطْلِيقَةُ الثَّلَاثَةُ لَا تَحِلُّ لَهُ (حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) وَيَذَوِّقَ عُسَيْلَتَهَا»^(٣)، عَنْهُ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الْمَرْأَةُ الَّتِي لَا تَحِلُّ لَزَوْجِهَا (حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ)، قَالَ: «هِيَ الَّتِي تُطَلِّقُ ثُمَّ تُرَاجِعُ ثُمَّ تُطَلِّقُ ثُمَّ تُرَاجِعُ ثُمَّ تُطَلِّقُ، وَهِيَ الَّتِي لَا تَحِلُّ لَهُ (حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ)»، وَقَالَ: «الرَّجْعَةُ بِالْجِمَاعِ وَإِلَّا فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ»^(٤)، وَقَدْ مَرَّ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا، عَنْ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ: «فِي الرَّجْلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً ثُمَّ يُرَاجِعُهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ [عِدَّتِهَا]، فَإِذَا طَلَّقَهَا الثَّلَاثَةَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ (حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ)، فَإِذَا تَزَوَّجَهَا غَيْرُهُ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَطَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا لَمْ تَحِلَّ لَزَوْجِهَا الأَوَّلِ، حَتَّى يَذَوِّقَ الأَخْرَ عُسَيْلَتَهَا»^(٥)، وَكَذَا لَوْ طَلَّقَهَا طَلَّاقَ السُّنَّةِ بِالمَعْنَى الأَخْصَصِ بِشَرَايِطِهِ فَتَرَكَهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ وَدَخَلَ بِهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا ثَانِيَةً بِشَرَايِطِهِ فَتَرَكَهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ وَدَخَلَ بِهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا ثَالِثَةً بِشَرَايِطِهِ، فَهِيَ لَا تَحِلُّ لَهُ أَيْضًا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا وَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا [٣٥٨] آخَرَ بِالمَعْنَى بِالعَقْدِ الدَّائِمِ حَتَّى يَذَوِّقَ عُسَيْلَتَهَا وَتَذَوِّقَ عُسَيْلَتَهُ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَّاقٍ

(١) صحيح البخاري، ١٧: ٤١٤/ح: ٥٢٦٠، سنن النسائي، ٦: ٩٣/ح: ٣٢٨٣. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٢) الكافي، ٥: ٤٢٥/ح: ٢، وينظر: وسائل الشيعة، ٢٢: ١٣١/ح: ٢٨١٩٦-١. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٣) تفسير العيَّاشي، ١: ١١٨/ح: ٣٧١.

(٤) من أصحاب الرضا ﷺ والراوين عنه، وروى عنه إبراهيم القمي، وعلي بن أسباط وغيرهم. [ينظر: رجال

الطوسي، ٣٦١، جامع الزَّوَاة، ١/٥٩٥].

(١) الكافي، ٦: ٧٦/ح: ٦، وينظر: وسائل الشيعة، ٢٢: ١٣٠/ح: ٢٨١٩٥-١. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٢) الكافي، ٥: ٤٢٥/ح: ١، امرأة العقول، ٢٠: ١٨٣/ح: ١.

(٣) الكافي، ٦: ٧٦/ح: ٥، الوافي، ٢٣: ١٠٢٧/ح: ٥. والإضافة منهما وهو ما يقتضيه السياق القرآني.

(٤) الكافي، ٦: ٧٦/ح: ٢، الوافي، ٣٢: ١٠٢٦/ح: ٢.

(٥) الكافي، ٦: ٧٦/ح: ٤، تهذيب الأحكام، ٨: ٣٣/ح: ٩٩-١٨. والإضافة منهما وهو ما يقتضيه السياق

السُّنَّةُ قَالَ: «طَلَّقُ السَّنَةِ: إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ يَدْعُهَا إِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا حَتَّى تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهَرُ، فَإِذَا طَهَّرَتْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ، ثُمَّ يَتْرُكُهَا حَتَّى تَعْتَدَّ ثَلَاثَةَ فُرُوءٍ، فَإِذَا أَمْضَتْ ثَلَاثَةَ فُرُوءٍ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِوَاحِدَةٍ، وَكَانَ زَوْجُهَا خَاطِبًا مِنْ الْخُطَّابِ إِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْهُ، وَإِنْ شَاءَتْ لَمْ تَفْعَلْ، فَإِنْ هُوَ تَزَوَّجَهَا بِمَهْرٍ جَدِيدٍ كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى اثْنَتَيْنِ بَاقِيَتَيْنِ وَقَدْ مَضَتْ الْوَاحِدَةَ، فَإِنْ هُوَ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً أُخْرَى عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَمْضِيَ أَقْرَأُهَا، فَإِذَا مَضَتْ أَقْرَأُهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِاثْنَتَيْنِ وَمَلَكَتْ أَمْرَهَا وَحَلَّتْ لِلزَّوْجِ، وَكَانَ زَوْجُهَا خَاطِبًا مِّنَ الْخُطَّابِ إِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْهُ، وَإِنْ شَاءَتْ لَمْ تَفْعَلْ فَإِنْ هُوَ تَزَوَّجَهَا تَزْوِيجًا جَدِيدًا بِمَهْرٍ جَدِيدٍ كَانَتْ مَعَهُ بِوَاحِدَةٍ بَاقِيَةً وَقَدْ مَضَتْ اثْنَتَانِ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَلِّقًا لَا تَحُلُّ لَهُ (حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) تَرَكَهَا، حَتَّى إِذَا حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيضٍ وَطَهَّرَتْ أَشْهَدَ عَلَى طَلِّقِهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً ثُمَّ لَا تَحُلُّ لَهُ (حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ)»^(١)، وَقَدْ مَرَّ أَيْضًا، وَفِي عَيُونِ الْأَخْبَارِ فِي بَابِ مَا كَتَبَهُ الرَّضَا عليه السلام لِلْمَأْمُونِ مِنْ مَحْضِ الْإِسْلَامِ وَشَرَائِعِ الدِّينِ: «إِذَا طَلَّقَتِ الْمَرْأَةُ لِلْعَدَّةِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَمْ تَحُلْ لَزَوْجِهَا (حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ)»، وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «اتَّقُوا تَزْوِيجَ الْمُطَلَّقاتِ ثَلَاثًا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّهُنَّ ذَوَاتُ أَزْوَاجٍ»^(٢)، وَقَدْ مَرَّ هَذَا الْخَبْرُ.

وَفِي الْمَجْمَعِ: تَدُلُّ الْآيَةُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا الثَّلَاثَةَ فَلَا تَحُلُّ لَهُ إِلَّا بَعْدَ شَرَائِطِ الزَّوْجِ الثَّانِي وَوَطْنِهِ فِي الْقُبُلِ، وَفُرْقَتِهِ وَانْقِضَاءِ عِدَّتِهِ، وَصِفَةِ الزَّوْجِ الَّذِي تَحُلُّ بِهِ الْمَرْأَةُ لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ: أَنْ يَكُونَ بِالْعَمَّا، وَيَعْقُدُ عَلَيْهَا عَقْدًا صَحِيحًا دَائِمًا، وَاخْتُلِفَ فِي التَّحْلِيلِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوِيلٍ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِذَا نَوَى التَّحْلِيلَ يَفْسُدُ النِّكَاحُ، وَلَا تَحُلُّ لِلأَوَّلِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ وَمَالِكٍ وَالثَّوْرِيِّ، وَرُوِيَ نَحْوَهُ عَنِ أَبِي يُوسُفَ، وَاحْتَجَّوا بِقَوْلِهِ عليه السلام: «لُعِنَ الْمُحَلِّلُ وَالْمُحَلَّلُ لَهُ»، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِذَا لَمْ يَشْتَرِطْهُ فِي الْعَقْدِ حَلٌّ وَإِذَا شَرِطَهُ يَفْسُدُ، وَلَا تَحُلُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَصِحُّ الْعَقْدُ وَيَبْطُلُ الشَّرْطُ وَتَحُلُّ لِلأَوَّلِ، وَلَكِنْ يَكْرَهُ، وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَهْلِ الْعِرَاقِ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: يَصِحُّ وَلَا تَحُلُّ لِلأَوَّلِ، وَفِي قَوْلِهِ: (فَلَا تَحُلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ)، دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ النِّكَاحَ بَغَيْرِ وَلِيِّ جَائِزٌ، وَأَنَّ الْمَرْأَةَ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَعْقِدَ عَلَى نَفْسِهَا؛ لِأَنَّهُ أَضَافَ الْعَقْدَ إِلَيْهَا دُونَ وَلِيِّهَا^(٣)، أَنْتَهَى كَلَامُهُ أَعْلَى اللَّهِ مَقَامَهُ.

(١) الكافي، ٦: ٦٦/ح: ٤، تهذيب الأحكام، ٣: ٢٦٨/ح: ٩٥٩-١. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٢) عيون الأخبار، ٢: ١٢٤/ح: ١، وينظر: الخصال، ٢: ٦٠٧/ح: ٩.

(٣) ينظر: مجمع البيان، ٢/ ٥٨١.

مناقشة على صاحب المجمع:

أقول: لا يخفى ما في قوله: «دلالة على أن النكاح» إلى آخره، من الركاكة، لأنَّ النِّيبَ لا يكون لها وليٌّ ولا تحتاج إليه أصلاً.

وقال البيضاوي: «والنكاح بشرط التحليل فاسدٌ عند الأكثر، وجوزّه أبو حنيفة مع الكراهة، وقد لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له»^(١)، انتهى.

وقوله: «وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لَتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا وَادْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ * وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ»^(١)، آيتان.

اللُّغَةُ:

الأجل: آخرُ المدّة وعاقبةُ الأمور، وقد يُطلقُ على المدّة كلّها كما يطلقُ على آخرها، يقال: لعمرُ الإنسانِ أجلٌ، وللموتِ الذي ينتهي به أجلٌ، قال الطِّرِمَاحُ^(٢):

كُلُّ حَيٍّ مُسْتَكْمِلٌ مُدَّةَ الْعُمُرِ مُؤَدِّ إِذَا انْتَهَى أَجَلُهُ

أي: عُمرُهُ، فيكون مرادُهُ بأجلِهِ: عمره، مُؤَدِّ: من أودى، بمعنى: أَهْلَكَكَ.

والبُلُوغُ: الوصولُ إلى الشَّيْءِ وقد يقال للدنوّ منه على سبيل الاتّساع، وهو المراد بالآية الأولى ليصحَّ تَرْتَبُ [٣٥٩] قوله: «فَأَمْسِكُوهُنَّ» عليه، والبُلُوغُ في الآية الثانية يشملُ كلا الوجهين^(٣)، والمعروفُ معروفٌ، والمرادُ به هنا: الحقُّ الذي يدعُو إليه العقلُ والشَّرْعُ للمعرفة بصحّته، وهو خلافُ المُنْكَرِ الذي يزرُجُ عنه العقلُ أو السَّمْعُ؛

(١) أنوار التنزيل، ١/ ١٤٣.

(١) سورة البقرة، ٢: ٣١-٣٢.

(٢) بن حكيم بن نفر بن قيس بن جدر، من طيء، يكنى: أبا نفر وأبا ضبيبة، وقيل: يلقب الطّراح، من فحول الشعراء الإسلاميين وفصحاءهم، وكان خطيباً، نشأ بالشّام وانتقل إلى الكوفة. [ينظر: الشعر والشعراء، ٢/ ٥٧٠، الأغاني، ١٢/ ٢٨٨]. والبيت من الخفيف، ديوان الطِّرِمَاح: تحقيق: د. عزّة حسن، دار الشرق العربي، دار الشرق العربي، بيروت- لبنان، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ١٣٩. وبين رواية الديوان ورواية المفسر بعض الاختلاف، فقد جاء في الديوان:

كُلُّ حَيٍّ مُسْتَكْمِلٌ عِدَّةَ الْعُمُرِ وَ مُؤَدِّ إِذَا انْقَضَى عَدُّهُ

(٣) «أي: الوصول إلى الانتهاء والدنوّ منه». منه.

لاستحالة المعرفة بصحته، فما يجوز المعرفة بصحته معروف، وما لا يجوز المعرفة بصحته منكر.

والعَضْلُ وَالْحَبْسُ وَالْمَنْعُ وَالضَّيْقُ وَالشَّدَّةُ: نَطَائِرُ، وَالْأَمْرُ الْمُعْضَلُ: الْمَمْتَنَعُ؛ لِصُعُوبَتِهِ، وَعَضَلَتْ النَّاقَةُ فَهِيَ مُعْضَلٌ: إِذَا احْتَبَسَ وَلَدُهَا وَلَمْ يَخْرُجْ، وَعَضَلَتْ الدَّجَاجَةُ: إِذَا احْتَبَسَ بِيضَتُهَا وَلَمْ تَخْرُجْ، وَفَلَانٌ عَضَلَ الْمَرَأَةَ يَعْضُلُهَا عَضَلًا: إِذَا مَنَعَهَا مِنَ النَّزْوَجِ ظُلْمًا، وَأَعْضَلَ الدَّاءُ الْأَطْبَاءَ: إِذَا أَعْيَاهُمْ أَنْ يَقُومُوا بِهِ، وَامْتَنَعَ عَلَيْهِمْ لِشِدَّتِهِ، وَدَاءٌ عَضَالٌ، وَفَلَانٌ عَضَلَهُ مِنَ الْعَضَلِ، أَي: دَاهِيَةً مِنَ الدَّوَاهِي، نَصَّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَجْمَعِ (١).

الإعراب:

«إِذَا» شرطية جوابها «فَأَمْسِكُوهُنَّ»، وفاؤه جزائية واجبة الثبوت في أمثال ذلك المقام، وجمله «طَلَّقْتُمْ» مجرورة المحل بإضافة إذا إليها، والفاء في «فَبَلَّغْنَ» عاطفة، وجمله «بَلَّغْنَ» في محل الجر عطف على جملة «طَلَّقْتُمْ»، «أَجَلَّهِنَّ» مفعول به لـ«بَلَّغْنَ» على حذف مضاف، أي: قُرِبَ أَجَلِهِنَّ، وكذا في الآية الثانية، لكن لا على حذف مضاف على وجه، والفاء في «فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ» جزائية مثلها في «فَأَمْسِكُوهُنَّ»، و«ضِرَارًا» مفعول له، لقوله: «وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ»، أو حال من فاعل «لَا تُمْسِكُوهُنَّ»، أي: مُضَارِّينَ، واللام في «تَتَعَدَّوْا» يتعلَّق بِضِرَارًا، إذا المراد تقييده به، و«نِعِمَّتْ» مفعول به «لَاذْكُرُوا»، و«مَا» في «مَا أَنْزَلَ» عطف على نعمة الله من باب عطف الخاص على العام، و«مِنَ الْكِتَابِ» حال من مفعول أنزل محذوفًا، و«مَا أَنْزَلَهُ مِنَ الْكِتَابِ» وكذا «وَالْحِكْمَةِ» و«يَعْظُمُ» حال من الله أو من فاعل أنزل على تقدير رفع «يعظكم»، ويجوز جزمه أيضًا على جواب الأمر، و«أَنْ يَنْكِحْنَ» أن مع صلتها مجرور بمن متعلِّق «لَا تَعْضُلُوهُنَّ»، أي: مِنْ أَنْ يَنْكِحْنَ، «إِذَا» ظرف لقوله: «أَنْ يَنْكِحْنَ»، أو لقوله: «فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ»، «بِالْمَعْرُوفِ» حال من فاعل «تَرَاضَوْا»، أو صفة مصدر محذوف، أي: تَرَاضِيًا كَانُوا بِالْمَعْرُوفِ، «ذَلِكَ» مبتدأ، وجمله «يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ» خبره، و«مَنْ» نائب فاعل يُوعِظُ، و«مِنْكُمْ» حال من اسم كان، أو من فاعل يؤمن، وجمله «يُؤْمِنُ» خبر كان، والمجموع صلة «مَنْ»، «ذَلِكَ» مبتدأ، و«أَرْكَى» خبره، وجمله «وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» حال من فاعل «يعلم».

النُّزُولُ:

في المجمع: نزلت الآية الثانية في «معقل بن يسار» حين عضل أخته «جملاء» أن ترجع إلى زوجها الأول وهو «عاصم بن عدي»، فإنه كان طلقها وخرجت من العدة،

(١) ينظر: مجمع البيان، ٢/ ٥٨٣.

ثمَّ أرادَ أنْ يجتمعا بعقدٍ آخَرَ فَمَنَعَهَا مِنْ ذَلِكَ، فنزلتْ الآيةُ: عن قتادة والحسن وجماعةٍ، وقيل: نزلتْ في «جابر بن عبد الله الأنصاري» عضل بنت عمِّ له، عن السُّديِّ، والوجهان لا يصحَّان على مذهبينا؛ لأنَّه لا ولاية للأخ وابن العمِّ عندنا، وأنَّه لا تأثير لعضلِهما، فالوجهُ في ذلك أنْ تُحْمَلَ الآيةُ على المُطَلِّقِينَ كما في الظاهر، فكأنَّه قال: لا تَعْضُلُوهُنَّ، أي: لا تُرَاجِعُوهُنَّ عِنْدَ قُرْبِ انقضاءِ عِدَّتِهِنَّ ضِرَارًا بِهِنَّ لا رَغْبَةً فِيهِنَّ، فإنَّ ذلك لا يسوغ في الدين، ويجوزُ أن يكونَ العَضْلُ محمولاً على الجبر والحيلولةِ بيْنَهُنَّ وبين التزوُّجِ دون ما يتعلَّقُ بالولاية^(١)، انتهى كلامه أعلى الله مقامه.

والأحقُّ والأصوبُ هو الوجهُ الأخيرُ، بكونِ العَضْلِ بمعنى: الجبر والحيلولة؛ لأنَّ الوجهَ الأوَّلَ هو مدلول الآية الأولى، أعني: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمَسِّكُوهُنَّ ضِرَارًا﴾، وقد مرَّ أيضاً في نزولِ «الطلاق مرتان» الآية، من رواية هشام بن عروة عن عائشة: أنَّ امرأةً أتتها فسكت أنَّ زوجها يُطَلِّقها ويسترجعها يضارُّها بذلك، وكان الرِّجلُ في الجاهلية إذا طلقَ امرأته ثمَّ راجعها قبل أن تنقضي عدَّتُها كان له ذلك، وإن طلقها ألف مرة ولم يكن للطلاق عندهم جدُّ؛ وإنما فعلوا ذلك ضِراراً للمرأة لئلا تنقضي عدَّتُها وتتزوَّج رجلاً آخر لا رغبة فيها ولا محبةً لها^(١) في مراجعتها، فيصحُّ وجهاً النزولُ كلاهما أيضاً، فنَبَّصَر.

المعنى:

ثمَّ بيَّن سبحانه ما ينبغي أنْ يُفعلَ بعد الطلاق من الأحكام فقال مخاطباً للأزواج مُخَيِّراً لَهُم بين أمرين: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنِ أَجَلَهُنَّ﴾، أي: قارِبِينَ آخِرَ عِدَّتِهِنَّ وَبَلَّغْنِ قُرْبَ انقضاءِها، ليصحَّ أنْ يترتَّبَ عليه قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾؛ لأنَّ بعد انقضاء العدة^(٢) ليس للأزواج الإمساك والمراجعة، وهذا كما يقال بلغت البلد: إذا قربت منه، يعني: إذا قارِبِينَ وَدَنُونَ قُرْبَ آخِرِ عِدَّتِهِنَّ فَرَاغَهُنَّ قَبْلَ انقضاءِ عِدَّتِهِنَّ [٣٦٠] من غير إرادة ضِرارٍ بل بمعروفٍ من القيام بما يجب لهنَّ من النفقة والكسوة والسكنى وحسن المعاشرة وغير ذلك من حقوق الزوجية على ما مرَّ، ﴿أَوْ سَرَّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾، أي: أو اتركوهنَّ بمعروفٍ وإحسانٍ حتَّى تنقضي عِدَّتُهُنَّ فَيَكُنَّ أُمَّلَكٌ بِأَنْفُسِهِنَّ، ويتزوَّجنَ بمن شئنَ من الرجالِ سواء كانوا أزواجهم بعقدٍ جديدٍ ومهرٍ جديدٍ في الطَّلَقَيْنِ الأوَّلَيْنِ أو غيرهم، والمقصود: التَّخْيِيرُ بين هذين الأمرين، يعني: فَرَاغَهُنَّ مِنْ غَيْرِ ضِرَارٍ، أو خَلُّوا سَبِيلَهُنَّ حتَّى تنقضي عِدَّتُهُنَّ مِنْ غَيْرِ تَطْوِيلٍ وَضِرَارٍ، فَيَمْلِكْنَ أَنْفُسَهُنَّ وَيَتَزَوَّجْنَ بِمَنْ شئنَ، ويكون أزواجهنَّ خاطِبِينَ مِنَ الخُطَابِ بعد كلِّ واحدةٍ مِنَ الطَّلَقَيْنِ الأوَّلَيْنِ، وهو من إعادة الحكم، أعني: إيجاب الإمساكِ

(١) ينظر: مجمع البيان، ٢ / ٥٨٣.

(١) قوله: لا رغبة فيها ولا محبةً لها في مراجعتها، كلاهما مفعول له لقوله: وإنما فعلوا ذلك. منه.

(٢) أي: لا إمساك بعد انقضاء الأجل. منه.

بالمعروف، أو التسريح بالإحسان في بعض صوره، وهو بلوغهن قُرْبَ أَجْلِهِنَّ للاهتمام به ونحو ذلك، «وَلَا تُمَسِّكُوهُنَّ ضِرَارًا»، أي: ولا تُرَاجِعُوهُنَّ لِرَغْبَةٍ فِيهِنَّ بل لِأَجْلِ إِرَادَةِ الضَّرَارِ بِهِنَّ، أو لِأَنَّ تَرَاجِعُوهُنَّ مُضَارِبِينَ بِهِنَّ، إمَّا فِي تَطْوِيلِ الْعِدَّةِ وَتَضْيِيقِ النَّفْقَةِ، أو إِسَاءَةِ الْخُلُقِ، كَانَ الْمُطِّقُ مِنْهُم تَرَكَ الْمَعْتَدَّةَ حَتَّى تَشَارِفَ الْأَجْلُ أَنْ يَنْقُضِي فَيُرَاجِعُهَا لِتَطْوِيلِ الْعِدَّةِ عَلَيْهَا؛ لِقَصْدِ الضَّرَارِ بِهَا فَهِيَ عَنْهُ بَعْدَ الْأَمْرِ بِضِدِّهِ بِقَوْلِهِ: «فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ».

«لَتَعْتَدُوا»، أي: ضِرَارًا لِنَتَظْلِمُوهُنَّ بِالتَّطْوِيلِ وَالْإِلْجَاءِ إِلَى الْاِفْتِدَاءِ، «وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ» الْإِمْسَاكُ وَالرُّجُوعُ لِلْمُضَارَةِ بِهِنَّ وَالظُّلْمَ عَلَيْهِنَّ، «فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ»، أي: فَقَدْ أَضَرَ بِنَفْسِهِ وَظَلَمَهَا وَعَرَّضَهَا لِعَذَابِ اللَّهِ وَعِقَابِهِ، «وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزْوًا»، أي: لَا تَسْتَخْفُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَأَمْرِهِ وَنَوَاهِيهِ بِالْإِعْرَاضِ عَنْهَا وَالتَّهَاوُنِ فِي الْعَمَلِ بِمَا فِيهَا، فَهِيَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَنِ الْهُزْءِ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ لَيْسَ مِنْ شَأْنِهِمُ الْهُزْؤُ، وَأَرَادَ بِهِ الْأَمْرَ بِضِدِّهِ: وَهُوَ الْجِدُّ فِي امْتِنَالِ الْمَأْمُورِ بِهِ، وَالاجْتِنَابِ عَنِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ؛ لِلْمَبَالِغَةِ مِنْ قَوْلِهِمْ: لَمْ يَجِدْ فِي الْأَمْرِ إِلَّا مَا أَنْتَ هَازِيٌّ، وَفِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ قَالَ عليه السلام: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَمَاتَ فَدَخَلَ النَّارَ فَهُوَ مَمَّنْ كَانَ يَتَّخِذُ آيَاتِ اللَّهِ هُزْوًا»^(١).

«وَادْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ» فِي بَعْتَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَصِيَّهِ، وَالْإِسْلَامَ بِاللَّهِ وَبِهِمَا وَهَدَايَتَهُ تَعَالَى إِيَّاكُمْ بِهِمَا عليهما السلام، وَفِيمَا نَزَلَتْ إِلَيْهِمَا مِنَ الْآيَاتِ وَالْحُكْمِ، وَفِيمَا أَبَاحَهُ لَكُمْ مِنَ الْأَزْوَاجِ وَأَخَذَ الْاِفْتِدَاءَ وَالْأَمْوَالَ، وَمَا بَيَّنَّ لَكُمْ مِنَ الْحَرَامِ وَالْحَلَالِ وَالتَّشْكُرِ وَالْقِيَامِ بِحَقُوقِهَا «وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ»، أي: وَادْكُرُوا مَا أَنْزَلَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَيْكُمْ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَالتَّشْرَائِعِ وَالْأَحْكَامِ؛ أَفْرَدَهُمَا بِالتَّذَكُّرِ مَعَ أَنَّهُمَا دَاخِلَانِ فِي نِعْمَةِ اللَّهِ إِظْهَارًا لِشَرَفِهِمَا؛ وَتَعْظِيمًا لِشَأْنِهِمَا، كَمَا أَنَّهُ يَذْكُرُ جِبْرَائِيلَ بَعْدَ ذِكْرِ الْمَلَائِكَةِ وَالتَّوَسُّلَةَ الْوَسْطَى، بَعْدَ ذِكْرِ الصَّلَوَاتِ، «يَعْظُمُ بِهِ» حَالُ كَوْنِهِ سُبْحَانَهُ بِمَا أَنْزَلَهُ عَلَيْكُمْ مِنَ الْمَذْكُورَاتِ فَاتَّعَظُوا بِهِ، وَأَعْمَلُوا بِمَقْتَضَاهُ، فَتَوَجَّرُوا بِفِعْلِ مَا أَمَرَكُمْ بِهِ، وَتَرَكَ مَا نَهَاكُمْ عَنْهُ، «وَاتَّقُوا اللَّهَ»، أي: مَعَاصِيَهُ الَّتِي تُؤَدِّي إِلَى عِقَابِهِ، أَوْ اتَّقُوا عَذَابَ اللَّهِ بِاتِّقَاءِ مَعَاصِيهِ، «وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ» مِنْ أَعْمَالِكُمْ وَأَقْوَالِكُمْ وَنِيَّاتِكُمْ، فَهَذَا تَأْكِيدٌ وَتَهْدِيدٌ لِمَا سَبَقَ مِنَ الْأَوْامِرِ وَالتَّوَاهِي فِي أُمُورِ النِّسَاءِ وَأَحْكَامِ التَّزْوِيجِ وَالْإِيْلَاءِ وَالتَّطْلِيقِ وَالتَّخْلُعِ وَالتَّجَارَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ إِذَا كَانَ عَالِمًا بِكُلِّ شَيْءٍ كَانَ عَالِمًا بِأَعْمَالِكُمْ وَنِيَّاتِكُمْ فِيهِنَّ أَيْضًا، فَيَفِيدُ وَجُوبَ الْاِمْتِنَالِ بِمَا أَمَرَكُمْ بِهِ، وَالاجْتِنَابِ لِمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ، وَوَجْهَ التَّهْدِيدِ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ عَالِمٌ بِكُلِّ شَيْءٍ، فَلَا يَخْفَى عَلَيْهِ مُخَالَفَةُ أَوْامِرِهِ فَيُجَازِيكُمْ عَلَى حَسَبِ الْمَخَالَفَةِ مِنْ أَنْوَاعِ التَّكَالِ وَالْوَانِ الْعَذَابِ.

(١) نهج البلاغة للإمام علي عليه السلام: عبد الحميد بن هبة الله بن أبي الحديد المعتزلي (ت: ٦٥٦هـ)، الناشر: مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم، ط١، ١٤٠٤هـ، ١٩: ٥٢/ح: ٢٢٤.

﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾، أي: فقارِبْنَ انقضاءَ عِدَّتِهِنَّ، ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾، أي: فلا تُراجِعُوهُنَّ مرَّةً بعد مرَّةٍ لِقصدِ الإضرارِ بهنَّ بتطويلِ المدةِ عليهنَّ في جبالكم، أو الجائهنَّ إلى الاقتداءِ لا رغبةً فيهنَّ فتمنعوهنَّ من انقضاءِ عِدَّتِهِنَّ فَيَمْلِكَنَّ أَنْفُسَهُنَّ وَيَتَزَوَّجَنَّ بِغَيْرِكُمْ، أو لا تُطَلِّقُوهُنَّ في السِّرِّ، ولا تُخْفُوا طلاقَهُنَّ لِئَلَّا يَتَزَوَّجَنَّ غَيْرِكُمْ فَيَبْقَيْنَ لا مُمَسَّكَاتٍ إِمسَاكَ ذواتِ الأزواجِ، ولا مُخَلِّيَاتٍ تخليَةَ المُطَلَّقاتِ، ﴿أَنْ يَنْكِحَنَّ أَزْوَاجَهُنَّ﴾، أي: لا تمنعهنَّ بتلكِ الأمورِ المذكورةِ من أنْ يَنْكِحَنَّ أَزْوَاجَهُنَّ مِمَّنْ يَرْضَيْنَ بِهِمْ أَنْ يَكُونُوا أَزْوَاجًا لَهُنَّ مِنْ غَيْرِكُمْ فيكون من تسميةِ الشَّيءِ باسمِ ما يؤولُ إليه، وباسمِ ما يشارفُ به، كقوله تعالى: ﴿إِنِّي أَرَانِي أَعْرِضُ خَمْرًا﴾^(١)، وقوله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ»^(٢).

﴿إِذَا تَرَضَوْا﴾، أي: إذا تراضَى [٣٦١] الرِّجَالُ الخُطَابُ والنِّسَاءُ المخطوبُ بهنَّ، ﴿بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾، أي: راضيينَ بما يعرفُهُ الشَّرْعُ والعقلُ، وبما يحسنُ في الدِّينِ والمرؤةِ من الشَّرائطِ، أو يتراضونَ بينهم تراضياً كائناً بالمعروفِ الذي يعرفه ويستحسنه العادة بأنْ تراضَى الزَّوجانِ بالنِّكاحِ الصَّحيحِ، وبالمهرِ الصَّحيحِ قليلاً كانَ أو كثيراً.

دلالة ذلك:

وفيه دلالةٌ على أنَّ العَضَلَ عن الرِّوَجِ من غيرِ كُفُوٍ غيرِ منهيٍّ عنه، هذا المعنى كلُّه إذا كان الخُطابُ في ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ﴾، و﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ للأزواجِ الذين يعضلونَ نِسائَهُم عن التَّزويجِ بعد التَّطليقِ ولا يتركوهنَّ أَنْ يَتَزَوَّجَنَّ مُضارَةً، وفي الفقيه: روى البنزطي عن عبد الكريم بن عمرو، عن الحسن بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا ينبغي للرجل أن يُطَلِّقَ امرأتهُ ثمَّ يُراجِعها، وليس له حاجةٌ فيها، ثمَّ يُطَلِّقها فهذا الضِّرارُ الذي نهى الله عنه، إلا أنْ يُطَلِّقَ ثمَّ يُراجِعَ وهو ينوي الإمساك»^(٣).

وأمَّا إذا كان الخُطابُ فيهما معاً، أو في ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ فقط لأولياءِ النِّسَاءِ وأقربائهنَّ من الأبِّ والجَدِّ له والأخِ والعمِّ وابنِ العمِّ، والخالِ وابنه، فيكون معنى ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾: إذا أخذتم طلاقَ نساءٍ كُمنَّ من أزواجهنَّ، ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾، أي: فانقضتْ عِدَّتِهِنَّ وخَلَوْنَ من الأزواجِ ومَلَكَنَّ أَنْفُسَهُنَّ، ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحَنَّ أَزْوَاجَهُنَّ﴾، أي: فلا تمنعهنَّ ظلماً من التَّزويجِ بأزواجهنَّ السَّابِقِينَ المُطَلَّقينَ، ﴿إِذَا تَرَضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾، بالعقدِ الجديديِّ والمهرِ الجديديِّ وحُسنِ المعاشرةِ وسائرِ حقوقِ الرِّوَجيةِ،

(١) سورة يوسف، ١٢: ٣٦.

(٢) صحيح البخاري، ١١: ٢٥٢ / ح: ١٨، بحار الأنوار، ٤١: ٧٣ / ح: ٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه، ٣: ٥٠١ - ٥٠٢ / ح: ٤٧٦٢، وينظر: وسائل الشريعة، ٢٢: ١٧١ / ح: ٢٨٣٠٩ - ١. ورد فيهما باختلاف يسير.

كما إنَّ طلاقَ السُّنَّةِ كذلك على ما مرَّ، فيكون حينئذٍ مطابقاً لما رُوِيَ: أنَّها نزلت في معقلِ بنِ يسار حينَ عضلَ أخته «جَمَلَاء» أن تَرَجِعَ إلى زوجها الأوَّلِ، وهو «عاصمُ بنِ عديٍّ» بالعقدِ الجديِّ، و«جابر بن عبد الله الأنصاريِّ» حين عضلَ بنتَ عمِّ له أن تَرَجِعَ إلى زوجها الأوَّلِ.

وقيل: الخِطابُ للأولياءِ والأزواجِ جميعاً، وقيل: للنَّاسِ كلِّهم^(١)، والمعنى: لا يُوجدُ فيما بينكم هذا الأمرُ السُّنِّيُّ، فإنَّه إذا وجدَ بينهم وهم راضونَ به كانوا كالفاعلين له ذلك، إشارةً إلى ما مضى ذكره، والخِطابُ للنبيِّ ﷺ على طريقة (يا أيُّها النبيُّ إذا طَلَّقْتُمْ)^(١)، أو لكلِّ واحدٍ من النَّاسِ، أو للجمعِ بتأويلِ القبيلِ أو نحو ذلك؛ للدلالةِ على أنَّ حقيقةَ المشارِ إليه أمرٌ لا يكاد يتصوَّرُه كلُّ أحدٍ سواه ﷺ، «يُوعِظُ بِهِ»، أي: يُزَجَّرُ وَيُخَوَّفُ بِهِ فَيَتَعَبَّطُ بِهِ «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»؛ لأنَّ المؤمنَ باللهِ واليومِ الآخرِ هو المُتَعَبِّطُ بِهِ وَالْمُنْتَفِعُ مِنْهُ دون غيره، ولذا خصَّه بالذكرِ مع كونِ الاتِّعَاطِ لجميعِ المكلفينَ واجباً، فكأنَّ ما عداه في حُكْمِ العَدَمِ، «ذَلِكُمْ» العملُ بِمُقْتَضَى ما ذُكِرَ لَكُمْ مِنَ الْأَحْكَامِ، «أَزْكَى لَكُمْ»، أي: أنْفَعُ وَأفْضَلُ وَأَعْظَمُ بَرَكَهَةً لَكُمْ، وأحرى أن يَجْعَلَكم أَزْكَياءَ، «وَأَطْهَرَ» لكم من دنسِ الآثامِ، وأطهرُ لقلوبِكُم من الرِّيبَةِ، فإنَّه لعلَّ في قلوبِهما حُبًّا، فإذا مُنِعَا مِنَ التَّزْوِيجِ لم يُومِنَ أن يتجاوزا إلى ما حرَّمه اللهُ، «وَاللَّهُ يَعْلَمُ» ما في ذلك من النَّفْعِ وَالصَّلَاحِ فِي الدَّارَيْنِ «وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ»، أي: والحالُ أنَّكم غيرَ عالمينَ إلا بما علَّمَكُم اللهُ ورسولُهُ وأولياؤُهُ.

ذَكَرَ مَا لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ الْإِسْتِدْلَالِ بِهَذِهِ الْآيَةِ:

وليس لأحدٍ أن يستدلَّ بالآيةِ على أنَّ العقدَ لا يصحُّ إلا بوليٍّ سواءً كانَ الخِطابُ للأولياءِ أو للأزواجِ أو الأعمَّ، لما ذكرنا من أنَّ العَضْلَ: هو المنعُ عُنفًا وجبرًا؛ ولأنَّ المطلَّقةَ المدخولَ بها تيبُّ لا تحتاجُ إلى وليٍّ ويصحُّ عقدها بدونِ إذنِ وليِّها.

تَتِمِّمُ نَفْعُهُ عَمِيمٌ:

اعلم أنَّ في هذه الآياتِ ونحوها إجمالاً لا يفهمُ منها شرائطُ الطَّلَاقِ والمطلِّقِ والمطلَّقةِ وصيغةِ الطَّلَاقِ وأقسامه وشرائطُ صحَّته وأحكامُ تلكِ الأقسامِ، وما يلحقُ بها من العَدَمِ ممَّا يحتاجُ إليه أكثرُ النَّاسِ بل كلُّهم غيرِ المعصومين صلواتُ اللهُ وسلامُهُ عليهم أجمعين، فلا بأسَ لنا أن نذكرها مع ذكرِ أدلَّتْها من الأخبارِ والآثارِ على سبيلِ الاختصارِ، فأقولُ وباللهِ التَّوْفِيقِ إنَّ ذلكَ المطلبُ يتَّضَعُ فِي فُصُولِ:

(١) لم أقف على قائلها، ونقلت في كتب التفسير بلفظ قيل. ينظر: أنوار التنزيل، ١/ ١٤٤، عناية القاضي، ٢/ ٥٤٥.

(١) سورة الطلاق، ٦٥: ١.

شُرَائطُ الْمُطَّلِقِ:

الفصل الأول: في المطلق، أعني: الزوج: ويُعتبر فيه شروط أربعة^(١):
 الأول: البلوغ فلا اعتبار في طلاق الصبي قبل بلوغه عشر سنين إجماعاً ونصاً،
 وفيمن بلغ عشرًا وطلق للسنة روايةً بالجواز ضعيفةً، والأصح عدم صحته، وفي
 الكافي وغيره عن أبي الصَّبَّاح الكِنَانِيِّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «طلاق الصبي ليس
 بشيء»^(٢)، وروى أبو بصير عنه عليه السلام قال: «لا يجوز طلاق الصبي ولا
 السكران»^(٣)، الحديث، فلو طلق عنه وليه لم يصح؛ لاختصاص الطلاق بمالك
 البضع، وقال النبي صلى الله عليه وآله: «الطلاق بيد من أخذ بالساق»^(٤)، والمبتدأ منحصر في خبر
 ما؛ كونه محلي باللام؛ ولتوقع زوال عُذْرِهِ بالبلوغ والرُّشد.

طلاق الولي عمّن بلغ، فاسد العقل:

لكنه [إذا] بلغ فاسد العقل طلق عنه وليه مع الغبطة.

الثاني: العقل، فلا يصح طلاق المجنون ولا السكران ولا مَنْ زال عقله بإغماءٍ أو
 شربٍ مُزَقِّدٍ؛ لعدم الفقد، في الكافي عن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال: سألتُه عن
 طلاق السكران، فقال: «لا يجوز ولا كرامة»^(٥)، وقال عليه السلام: «طلاق السكران ليس
 بشيء»^(٦)، عن معمر بن يحيى^(٧) عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام: «إنَّ المدلَّه^(٨)
 ليس له طلاق ولا عتقُه [٣٦٢] عتق»^(٩)، عن الحلبي قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام
 عن [طلاق] المَعْتُوهِ الذَّاهِبِ الْعَقْلِ أيجوزُ طلاقُه؟ قال: «لا»^(١٠).

طلاق الولي والسلطان عن المجنون والمعتوه والمدلَّه مع الغبطة:

- (١) ينظر: شرائع الإسلام، ٤/ ٣٧-٣٨، مسالك الأفهام، ١١/ ١٠-٢٠.
 (٢) الكافي، ٦: ١٢٤/ ح: ٢، وينظر: الاستبصار، ٣: ٣٠٢/ ح: ١٠٧٤-٣. ورد فيهما باختلاف يسير.
 (٣) الكافي، ٦: ١٢٤/ ح: ٣، الوافي، ٢٣: ١١٠٢/ ح: ٥.
 (٤) المعجم الكبير للطبراني، ١٧: ١٧٩/ ح: ٤٧٣، عوالي اللئالي، ١: ٢٣٤/ ح: ١٣٧.
 (٥) الكافي، ٦: ١٢٦/ ح: ١، وينظر: وسائل الشيعة، ٢٢: ٨٥/ ح: ٢٨٠٨٧-١.
 (٦) الكافي، ٦: ١٢٦/ ح: ٢، وينظر: وسائل الشيعة، ٢٢: ٨٥/ ح: ٢٨٠٨٨-٢. ورد فيهما باختلاف يسير.
 (٧) بن سالم العجلي، كوفي، روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، وروى عنه حماد بن عثمان، وثعلبة بن
 ميمون، له كتاب يرويه ثعلبة بن ميمون. [ينظر: رجال النجاشي، ٤٢٥، جامع الرواة، ٢/ ٢٥٤].
 (٨) المدلَّه والمدلَّه: ذهاب الفؤاد من همٍّ أو نحوه كما يدلُّه عقل الإنسان من عشقٍ أو غيره، والمدلَّه: الذي لا يحفظ
 ما فعل ولا ما فعل به. ينظر: لسان العرب، ١٣/ ٤٨٨، «دله».
 (٩) الكافي، ٦: ١٢٥/ ح: ٣، مرة العقول، ٢١: ٢١٣/ ح: ٣. وفيهما «المؤلَّه» بدل «المدله». وفي الكافي حديث
 آخر مختلف ذكر فيه «المدله». فقال عليه السلام: «أَنَّ المدلَّه لَيْسَ عِتْقُهُ بِعِتْقٍ». الكافي، ٦: ١٩١/ ح: ٣.
 (١٠) الكافي، ٦: ١٢٥/ ح: ٤، تهذيب الأحكام، ٣: ٣٠٢/ ح: ١٠٦٩-١. ورد فيه باختلاف يسير، وإضافة منهما.

وعن السَّكُونِيِّ عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ أَوْ الصَّبِيِّ، أَوْ مُبْرَسَمٍ^(١) أَوْ مَجْنُونٍ أَوْ مُكْرَهٍ»^(٢)، الْحَدِيثُ، وَلَا يُطَلِّقُ الْوَلِيُّ عَنِ السَّكَرَانِ؛ لِأَنَّ زَوَالَ عُدْرِهِ غَالِبٌ فَهُوَ كَالنَّائِمِ وَالصَّبِيِّ، لَكِنَّ الْوَلِيَّ يُطَلِّقُ عَنِ الْمَجْنُونِ مَعَ الْغِبْطَةِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ يُطَلِّقُ عَنْهُ السُّلْطَانُ أَوْ مَنْ نَصَبَهُ لِلنَّظَرِ فِي ذَلِكَ، فِي الْكَافِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ عَنِ أَبِي خَالِدِ الْقَمَّاطِ^(٣) عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي طَلَاقِ الْمَعْتُوهِ قَالَ: «يُطَلِّقُ عَنْهُ وَلِيُّهُ، فَإِنِّي أَرَاهُ بِمَنْزِلَةِ الْإِمَامِ عليه السلام»^(٤).

عَدَمُ صِحَّةِ طَلَاقِ الْمُكْرَهِ:

الثَّالِثُ: الْاِخْتِيَارُ فَلَا يَصِحُّ طَلَاقُ الْمُكْرَهِ لِمَا مَرَّ آنَفًا مِنْ حَدِيثِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، وَفِي الْكَافِيِّ أَيْضًا عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا مُسْلِمًا مَرَّ بِقَوْمٍ لَيْسُوا بِسُلْطَانٍ فَفَهَرُوهُ حَتَّى يَتَخَوَّفَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يُعْتَقَ أَوْ يُطَلِّقَ ففَعَلَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ»^(٥).

وَيَتَحَقَّقُ الْإِكْرَاهُ بِاجْتِمَاعِ أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ: كَوْنُ الْمُكْرَهِ قَادِرًا عَلَى فِعْلِ مَا تَوَعَّدَ بِهِ، وَغَلْبَةُ الظَّنِّ أَنَّهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ مَعَ امْتِنَاعِ الْمُكْرَهِ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِهِ، وَكَوْنُ مَا تَوَعَّدَ بِهِ مُضِرًّا بِالْمُكْرَهِ فِي نَفْسِهِ وَمَنْ يَجْرِي مَجْرَى نَفْسِهِ كَالْأَبِ وَالْوَالِدِ سِوَاهُ كَانَ ذَلِكَ الضَّرْرُ قِتْلًا أَوْ جَرْحًا أَوْ ضَرْبًا أَوْ شَتْمًا، وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الْمُكْرَهِينَ فِي تَحْمَلِ الْإِهَانَةِ، وَلَا يَتَحَقَّقُ الْإِكْرَاهُ بِالضَّرْرِ الْيَسِيرِ.

الرَّابِعُ: قَصْدُ الطَّلَاقِ وَإِرَادَتُهُ، وَهُوَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الطَّلَاقِ مَعَ اشْتِرَاطِ النَّطْقِ الصَّرِيحِ فَلَوْ لَمْ يَبْنِ الطَّلَاقُ لَمْ يَقَعْ كَالسَّاهِي وَالنَّائِمِ وَالْغَالِطِ؛ لِصِحِّحَةِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «لَا طَلَاقَ إِلَّا لِمَنْ أَرَادَ الطَّلَاقَ»^(٦)، عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «لَا طَلَاقَ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ الطَّلَاقُ»^(٧)، عَنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مَخْتَارٍ^(٨) عَنِ أَبِي جَعْفَرِ عليه السلام وَعَنِ الْيَسَعِ^(٩) عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَا: «لَا طَلَاقَ إِلَّا

(١) الْبُرْسَامُ بِالْكَسْرِ: عَلَّةٌ يُهْدَى فِيهَا، بُرْسِمٌ، بِالضَّمِّ، فَهُوَ مُبْرَسَمٌ. الْقَامُوسُ الْمَحِيْطُ، ٣/ ١٩٢، «فَصَلِّ الْبَاءَ».

(٢) الْكَافِيُّ، ٦: ١٢٦/ ح: ٦، الْوَافِي، ٢٣: ١١٠٥/ ح: ١٣.

(٣) اسْمُهُ يَزِيدُ، مَوْلَى بَنِي عَجَلِ بْنِ لَجِيمٍ، كُوفِيٌّ، رَوَى عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، وَرَوَى عَنْهُ صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى، لَهُ كِتَابٌ يَرُويهِ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ: صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى. [يَنْظُرُ: رِجَالُ النَّجَاشِيِّ، ٤٥٢].

(٤) الْكَافِيُّ، ٦: ١٢٦/ ح: ٧، وَيَنْظُرُ: وَسَائِلُ الشَّيْخَةِ، ٢٢: ٨٤/ ح: ٢٨٠٨٦-٣.

(٥) الْكَافِيُّ، ٦: ١٢٦/ ح: ١، وَيَنْظُرُ: وَسَائِلُ الشَّيْخَةِ، ٢٢: ٨٦/ ح: ٢٨٠٩٢-٢.

(٦) التَّهْذِيبُ، ٨: ٥١/ ح: ٧٩-١٦٠، وَسَائِلُ الشَّيْخَةِ، ٢٢: ٣١/ ح: ٢٧٩٤٣-٤.

(٧) الْكَافِيُّ، ٦: ٦٢/ ح: ١، تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، ٨: ٩/ ح: ٢٧-٢.

(٨) الْأَنْصَارِيُّ، مِنْ أَصْحَابِ الْبَاقِرِ وَالصَّادِقِ عليهما السلام وَالزَّوَالِيْنَ عَنْهُمْ، وَرَوَى عَنْهُ زُرَّارَةُ بْنُ أَعْيُنٍ وَالْفَضِيلُ بْنُ يَسَارٍ. [يَنْظُرُ: مَعْجَمُ رِجَالِ الْحَدِيثِ، ٤٣/ ١٢].

(٩) بَنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَمِيٌّ، رَوَى عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام، وَرَوَى عَنْهُ زَكْرِيَّا بْنُ مُوسَى، وَمُسْعِدَةُ بْنُ صَدَقَةَ. [يَنْظُرُ: جَامِعُ الرِّوَاةِ، ٢/ ٣٤٥].

لَمَنْ أَرَادَ»^(١)، وعن زرارة عن اليَسَعِ قال: سمعتُ أبا جعفر عليه السلام يقول: «لا طلاقَ إلا على سُنَّةٍ، ولا طلاقَ على سُنَّةٍ إلا على طَهْرٍ من غيرِ جِمَاعٍ، ولا طلاقَ على سُنَّةٍ وعلى طَهْرٍ من غيرِ جِمَاعٍ ولم يُشْهَدَ لم يَكُنْ طَلاقاً، ولو أن رجلاً طَلَّقَ على سُنَّةٍ وعلى طَهْرٍ من غيرِ جِمَاعٍ ولم يَشْهَدَ ولم يَنْوِ الطَّلَاقَ لم يَكُنْ طَلاقاً»^(١).

الفصل الثاني: في شرائطِ المُطَلَّقةِ:

في المُطَلَّقةِ ويُعْتَبَرُ فيها شروطاً أربعة أيضاً^(٢): الأول: أن تكون زَوْجَتَهُ بالعقدِ الدائمِ، فلا يَقَعُ الطَّلَاقُ بالأجنبيَّةِ، وإن تزوَّجَهَا بعدَ ذلك، فلو علَّقَ الطَّلَاقَ بتزويجِها بعدَ ذلك لم يصحَّ ولم يَقَعِ، وكذا لا يَقَعُ الطَّلَاقُ بالمَوْطُوءَةِ بِالْمَلِكِ، ولا بالْمَنْتَمَعِ بها وإن كانت حُرَّةً.

عدم جواز طلاقهنَّ في دم الحيضِ أو النَّفاسِ إذا كُنَّ مدخولاً بهنَّ وغير ذلك:

الثاني: أن تكون طاهرةً من الحيضِ والنِّفاسِ إذا كانت مدخولاً بها غير حاملٍ مع حضورِ زوجها، أو مع ما هو في حُكْمِهِ لقوله تعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾^(٣)، وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا طَلَّقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ لِأَبِيهِ: «مُرَةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكْهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَطْلُقَ لَهَا النِّسَاءَ»^(٤)، كما مرَّ مفصلاً في تفسير طلاقِ السُّنَّةِ وطلاقِ العِدَّةِ وغير ذلك في الأخبارِ الصَّحِيحَةِ الكَثِيرَةِ الوارِدَةِ في الكافي، على ما مرَّ في تفسير قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾، الآيات، وفي الكافي أيضاً روى عمرُ بنُ أُذَيْنَةَ وزرارة ومحمد بن مسلم وبكيرٌ وبُرَيْدٌ وفُضَيْلٌ واسماعيلُ الأزرقُ^(٥) ومُعَمَّرُ بن يحيى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنَّهُمَا قَالَا: «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِي دِمِ النَّفَاسِ، أَوْ طَلَّقَهَا بَعْدَ مَا يَمَسُّهَا فَلَيْسَ طَلاقاً إِلَّا بِطَلاقٍ»^(٦).

استثناء النساءِ والثلاث من هذا العام:

- (١) الكافي، ٦: ٦٢/ح: ٢، تهذيب الأحكام، ٨: ٥١/ح: ١٦٢ - ٨١.
 (١) الكافي، ٦: ٦٢/ح: ٣، تهذيب الأحكام، ٨: ٥١/ح: ١٦٣ - ٨٢. ورد فيهما باختلاف يسير.
 (٢) شرائع الإسلام، ٤٠/٤ - ٤١، مسالك الأفهام، ١١/٣٤، ٤٨.
 (٣) سورة الطلاق، ٦٥: ١.
 (٤) مسند أحمد، ١١: ٨٣/ح: ٥٠٤٧، السنن الكبرى للبيهقي، ٢: ٤١٧/ح: ١٥٣٠٤. ورد فيهما باختلاف يسير.
 (٥) بن سلمان، من أصحاب الباقر عليه السلام، روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، وروى عنه عمر بن أُذَيْنَةَ. [ينظر: جامع الرواة، ١/٩٢].
 (٦) الكافي، ٦: ٦٠/ح: ١١، وينظر: تهذيب الأحكام، ٨: ٤٧/ح: ١٤٧ - ٦٦. ورد فيهما باختلاف يسير.

واستثنى من هذا العام ثلاث: غير المدخول بها، والغائب عنها زوجها، والحامل المُسْتَبِينِ حَمَلُهَا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهَا تَحِيضُ؛ لصحيفة محمد بن مسلم و زرارة وغيرهما عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قال: «خمسٌ يُطَلَّقُهُنَّ أزواجُهُنَّ متى شاءوا: الحاملُ المُسْتَبِينُ حَمَلُهَا؛ والجاريةُ التي لم تَحِضْ؛ والمرأةُ التي قَعَدَتْ عن المحيضِ، والغائبُ عنها زَوْجُهَا، والتي لم يُدْخَلْ بها»^(١).

خمسٌ نسوةٍ يُطَلَّقُهُنَّ أزواجُهُنَّ متى شاءوا من غير تربيصٍ وانتظارٍ:

وفي الكافي: في باب النساء اللاتي يُطَلَّقْنَ على كلِّ حالٍ: عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن جميل بن دراجٍ عن إسماعيلَ الجعفي^(٢) عن أبي جعفر عليه السلام قال: «خمسٌ يُطَلَّقُهُنَّ الرَّجُلُ على كلِّ حالٍ: الحاملُ، والتي لم يدْخُلْ بها زَوْجُهَا، والغائبُ عنها زَوْجُهَا، والتي لم تَحِضْ، والتي يَبْسُتُ من المحيضِ»^(٣).

أقول: المرادُ بالتي لم تَحِضْ: هي الصَّبِيَّةُ الصَّغِيرَةُ التي لم تَبْلُغِ المحيضَ، والمرادُ بالغائبِ عنها زَوْجُهَا: هي التي زَوْجُهَا غَائِبٌ ولا عِلْمٌ له بأحوالِها أصلاً فطالِقُها صحيحٌ بشرطِ أن يمضيَ من [٣٦٣] غَيْبَتِهِ في سفره شهرٌ هلالِيٌّ أو عَدَدِيٌّ ثم يُطَلَّقُها بعد انقضاءِ الشَّهرِ، سواء كانت طاهرةً من الحيضِ والنِّفاسِ، أم كانت حائِضًا أو نُفَسَاءً، وكذا التي لم يدْخُلْ بها زَوْجُهَا طالِقُها صحيحٌ، سواء كانت طاهرةً أم حائِضًا.

لاثنتين من هؤلاءِ النساءِ عدَّةٌ في الطَّلَاقِ وللثلاثِ الباقيةُ عدَّةٌ فيه:

ولكن لاثنتين من هؤلاءِ النساءِ وهما: الحاملُ والغائبُ عنها زوجها عدَّةٌ في الطَّلَاقِ والثلاثُ الباقيةُ: وهي التي لم يدْخُلْ بها زَوْجُهَا؛ والتي لم تبلغِ المحيضَ؛ والتي يَبْسُتُ من المحيضِ لا عدَّةٌ لها.

حكمُ الغائبِ:

(١) التهذيب، ٨: ٧٠/ح: ٢٣٠-١٤٩، وسائل الشيعة، ٢٢: ٥٥/ح: ٢٨٠٠٦-٤. باختلاف يسير.
(٢) الظاهر أنَّه إسماعيل بن جابر الجعفي، روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، وروى عنه جميل بن دراج ومحمد بن سنان، له كتاب رواه جماعة. [ينظر: معجم رجال الحديث، ٤/١١٦].
(٣) الكافي، ٦: ٨٠/ح: ١، وينظر: تهذيب الأحكام، ٨: ٦١/ح: ١٩٨-١١٧. ورد فيهما باختلاف يسير.

عن حمّاد عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس بطلاق خمسين على كلِّ حالٍ: الغائب عنها زوجها، والتي لم تحض، والتي لم يدخّل بها، والحُبلى، والتي قد يئست من المحيض»^(١).

وأما إذا كان الرجل غائباً عن زوجته في سفره سنةً أو سنتين أو أكثر، فلما قديم من سفره أحضر شاهدين عدلين عند باب بيته، فلما استقبلته امرأته على الباب أنشأ صيغة الطلاق عندهما وأشهدهما على طلاقها وكانت حائضاً، فهذا الطلاق باطلٌ وليس بطلاق، بل يجب عليه أن يتركها حتى تطهر ثم يطلقها إن شاء، في الكافي: في باب الغائب يقدّم من غيبته فيطلق عند ذلك، أنه^(٢) لا يقع الطلاق حتى تحيض وتطهر: بإسناده إلى حجاج الخشاب^(٣) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان في سفرٍ، فلما دخل المصر جاء معه بشاهدين، فلما استقبلته امرأته على الباب أشهدهما على طلاقها^(٤) قال: «لا يقع بها طلاق»^(٥)، عن معاوية بن عمّار^(٦) [عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا غاب الرجل عن امرأته سنةً أو سنتين أو أكثر، ثم قديم وأراد طلاقها وكانت حائضاً تركها حتى تطهر ثم يطلقها»^(٧)، وإنما قلنا إن طلاق الغائب زوجته صحيح بشرط أن يمضي من غيبته في سفره شهرٌ هلاليّ أو عدديّ، ثم طلقها بعد انقضاء الشهر، وكذا الحامل يكون أيام مفارقتها شهرًا، وأن لها وللحامل عدةً لما ورد من الأخبار والآثار، في الكافي في باب طلاق الغائب: عن زرارة عن بكير قال: أشهد على أبي جعفر عليه السلام أنني سمعته يقول: «يطلق الغائب بالأهله والشهور»^(٨).

ذكر أن الغائب يطلق بعد انقضاء شهرٍ:

عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الغائب إذا أراد أن يطلقها تركها شهرًا»^(٩)، عن الحسن بن صالح^(١٠) قال: سألت جعفر بن محمد عليهما السلام عن رجل طلق

(١) الكافي، ٦: ٧٩/ح: ٢، الوافي، ٢٣: ١٠٦٧/ح: ١. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٢) «بفتح بدل اشتمال الغائب». منه.

(٣) بن رفاعه الكوفي، أبو رفاعه، وقيل: أبو علي الخشاب، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، وروى عنه العباس بن عامر، وابن فضال، له كتاب يرويه جماعة منهم: محمد بن يحيى الخزار. [ينظر: رجال النجاشي، ١٤٤، جامع الرواة، ١/١٧٩].

(٤) «أي: انشأ صيغة الطلاق عند ذلك». منه.

(٥) الكافي، ١: ٧٨/ح: ١، وينظر: تهذيب الأحكام، ٨: ٦٣-٦٤/ح: ٢٠٧-١٢٦.

(٦) بن أبي معاوية، خباب بن عبد الله الدهني، مولا هم كوفي، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن موسى عليهما السلام، وروى عنه ابن أبي عمير ومحمد بن سكين، له كتب منها: كتاب الحج، وكتاب الصلاة، توفي عام مائة وخمس وسبعون. [ينظر: رجال النجاشي، ٤١١].

(٧) الكافي، ٦: ٧٩/ح: ٢، الاستبصار، ٣: ٢٩٥/ح: ١٠٤٤-١. والإضافة منهما وهو ما يقتضيه السياق.

(٨) الكافي، ٦: ٧٩/ح: ١، وينظر: تهذيب الأحكام، ٨: ٦٣/ح: ٢٠٥-١٢٤. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٩) الكافي، ٦: ٨٠/ح: ٢-٣، تهذيب الأحكام، ٨: ٦٣/ح: ٢٠٢-١٢١.

(١٠) بن حي الهمداني الثوري الكوفي، أبو عبدالله، والظاهر هو ذاته الحسن بن صالح الأحول، زيدي، من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام وروى عنهما، وروى عنه ابن محبوب، والحسن بن محبوب، له كتاب رواه

امرأته وهو غائبٌ في بلدةٍ أخرى، وأشهَدَ على طلاقها رجلين، ثمَّ إنَّه راجعها قبل انقضاء العدة ولم يُشهِدْ على الرجعة، ثمَّ أنه قَدِمَ عليها بعد انقضاء العدة وقد تزوجت رجلاً، فأرسل إليها: إني قد كنتُ راجعُك قبل انقضاء العدة، [قال] فقال: «لا سبيلَ له عليها لأنَّه [قد] أقرَّ بالطلاق، وأدعى الرجعةَ بغيرِ بَيِّنَةٍ فلا سبيلَ له عليها، ولذلك ينبغي لمن طلقَ أن يُشهِدَ، ولمن راجعَ أن يُشهِدَ على الرجعة»^(١)، وقد مرَّ مثل ذلك في حديث محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام: في رجلٍ طلقَ امرأته وأشهدَ شاهدين ثمَّ أشهَدَ على رجعتها سراً منها، واستنكمتَ ذلك فلم تعلمِ المرأةُ بالرجعة حتى انقضت عدتها، إلى آخره^(٢)، عن سليمان بن خالد قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السلام عن رجلٍ طلقَ امرأته وهو غائبٌ، وأشهَدَ على طلاقها ثمَّ قَدِمَ وأقامَ مع المرأةِ أشهُراً لم يُعلمها بطلاقها، ثمَّ إنَّ المرأةَ ادَّعتِ الحَبَلَ، فقال الرجلُ: قد طلقْتُكِ وأشهدتُ على طلاقكِ، قال: «يلزَمُ الولدَ ولا يُؤبَلُ قوله»^(٣).

عليٌّ عن أبيه عن أحمد بن محمد بن حماد بن عثمان، قلتُ لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقولُ في رجلٍ له أربعُ نساءٍ طلقَ واحدةً منهنَّ وهو غائبٌ عنهنَّ، متى يجوزُ له أن يتزوَّج؟ قال: «بعدَ تسعةِ أشهُرٍ، وفيها أجَلان: فسادُ الحيضِ؛ وفسادُ الحملِ»^(٤)، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألتُهُ عن الرجلِ يُطلقُ امرأته وهو غائبٌ؟ قال: «يجوزُ طلاقُها على كلِّ حالٍ، وتعدُّ امرأته من يومِ طلاقها»^(٥).

أقول: المرادُ بالغائبِ هنا: هو الذي مضى من يومِ غيبتهِ شهرٌ كاملٌ بقرينةِ الأحاديثِ الماضيةِ والآتيةِ، أو الغائبِ الذي لم يعلمِ حالَ امرأته.

حميد بن زياد عن ابن سماعة قال: سألتُ محمدَ بنَ أبي حمزة متى يُطلقُ الغائبُ، فقال: حدَّثني إسحاق بن عمارٍ [أو روى إسحاق بن عمار] عن أبي عبدالله عليه السلام أو أبي الحسن عليه السلام قال: «إذا مضى [له] شهرٌ»^(٦)، عن عليِّ بن مهزيار عن محمد بن الحسن الأشعري^(٧)، قال: كتبَ بعضُ موالينا إلى أبي جعفر الجواد عليه السلام معي: إنَّ امرأةً أحدثتُ زوجها فهربَ عن البلادِ، فنَبَعَ الزَّوْجَ بعضُ أهلِ المرأةِ فقال:

عنه ابن محبوب. [ينظر: رجال الطوسي، ١٣٠-١٨٠، معجم رجال الحديث، ٣٥٢/٥].

(١) الكافي، ٦: ٨٠/٤، تهذيب الأحكام، ٨: ٦٠-٦١/٤. ح: ١٩٦-١١٥. والإضافة منهما.

(٢) الكافي، ٦: ٧٥/٣، تهذيب الأحكام، ٨: ٤٣/٤. ح: ١٣١-٥٠.

(٣) الكافي، ٦: ٨٠/٥، وسائل الشيعة، ٢٢: ١٣٨/٤. ح: ٢٨٢١٥-٤. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٤) الكافي، ٦: ٨٠/٦، تهذيب الأحكام، ٨: ٦٣/٦. ح: ٢٠٦-١٢٥.

(٥) الكافي، ٦: ٨٠/٧، الاستبصار، ٣: ٢٩٤/١. ح: ١٠٣٨-١.

(٦) الكافي، ٦: ٨١/٨، وسائل الشيعة، ٢٢: ٥٧/٥. ح: ٢٨٠١٢-٥. والإضافة منهما.

(٧) بن أبي خالد القمي الأشعري، ويلقب بشنبولة، روى عن أبي جعفر الثاني، وأبي الحسن عليهما السلام، روى عن الحسين بن سعيد، وعلي بن مهزيار، [جامع الرواة، ٢/٨٩، مستدرک الوسائل، ٣٠/٢٧].

إِمَّا طَلَّقَتْ وَإِمَّا رَدَّدَتْكَ، فَطَلَّقَهَا وَمَضَى الرَّجُلُ عَلَى وَجْهِهِ فَمَا تَرَى لِلْمَرَأَةِ، فَكُتِبَ عَلَيْهَا بِخَطِّهِ «تَرْوَجِي بِرَحْمَةِ اللَّهِ»^(١)، الْحَدِيثُ.

طَلَّاقُ الْخُبْلِيِّ:

عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «طَلَّاقُ الْخُبْلِيِّ وَاحِدَةٌ، فَإِنْ وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا فَقَدْ بَانَتُ»^(٢)، وَعَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «طَلَّاقُ الْحَامِلِ وَاحِدَةٌ، فَإِذَا وَضَعَتْ مَا فِي [٣٦٤] بَطْنِهَا فَقَدْ بَانَتُ مِنْهُ»^(٣).

وَضْعُ الْمَضْغَةِ كَافٍ فِي انْقِضَاءِ عِدَّةِ الْحَامِلِ فِي الطَّلَاقِ:

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخُبْلِيِّ إِذَا طَلَّقَهَا زَوْجَهَا فَوَضَعَتْ سِقْطًا تَمَّ أَوْ لَمْ يَتِمَّ، أَوْ وَضَعَتْهُ مُضْغَةً، قَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ [وَضَعَتْهُ] يَسْتَبِينُ أَنَّهُ حَمْلٌ تَمَّ أَوْ لَمْ يَتِمَّ فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا»^(٤)، وَقَدْ أَسْرَنَّا إِلَى ذَلِكَ مَفْصَلًا فِي التَّتَمِيمِ فِي ذَيْلِ تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ»، الْآيَةَ، عَنْ يَزِيدِ الْكَنَاسِيِّ^(٥) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ طَلَّاقِ الْخُبْلِيِّ، فَقَالَ: «يَطْلُقُهَا وَاحِدَةً لِلْعِدَّةِ بِالشَّهْرِ وَالشَّهْرِ»، قُلْتُ لَهُ: فَلَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ هِيَ امْرَأَتُهُ»، قُلْتُ: فَإِنْ رَاجَعَهَا وَمَسَّهَا وَأَرَادَ [أَنْ] يُطْلِقَهَا تَطْلِيقَةً أُخْرَى، قَالَ: «لَا يَطْلُقُهَا حَتَّى يَمُضِيَ لَهَا بَعْدَمَا مَسَّهَا شَهْرٌ»، قُلْتُ: فَإِنْ طَلَّقَهَا ثَانِيَةً وَأَشْهَدَ ثُمَّ رَاجَعَهَا وَأَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا وَمَسَّهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَةَ الثَّلَاثَةَ وَأَشْهَدَ عَلَى طَلَّقِهَا لِكُلِّ عِدَّةٍ شَهْرٌ هَلْ تَبَيَّنَ مِنْهَا كَمَا تَبَيَّنَ الْمُطَلَّاقَةُ عَلَى الْعِدَّةِ الَّتِي لَا تَحِلُّ لِزَوْجِهَا (حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ)؟، قَالَ: «نَعَمْ»؛ قُلْتُ: فَمَا عِدَّتُهَا؟ قَالَ: «عِدَّتُهَا أَنْ تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا، ثُمَّ قَدْ حَلَّتْ لِلزَّوْجِ»^(٦).

وَبَيَانُ مَا قُلْنَا: أَنَّ لِلثَّلَاثِ الْبَاقِيَةَ، وَهِيَ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا زَوْجُهَا، وَالَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ، وَالَّتِي يَبْسُتُ مِنَ الْمَحِيضِ يَقِينًا، لَا عِدَّةَ لَهَا، بَلْ وَلَا رَجْعَةَ أَيْضًا، وَلَا تَجْرِي فِيهِنَّ تَطْلِيقَاتُ ثَلَاثٍ، كَذَلِكَ مَا وَرَدَ فِي الْكَافِي فِي بَابِ طَلَّاقِ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَفِي بَابِ طَلَّاقِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ، وَالَّتِي يَبْسُتُ مِنَ الْمَحِيضِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا،

(١) الكافي، ٦: ٨١ / ح: ٩، تهذيب الأحكام، ٨: ٦٢ / ح: ٢٠٠-١١٩. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٢) الكافي، ٦: ٨١ / ح: ٣، وسائل الشيعة، ٢٢: ١٩٤ / ح: ٢٨٣٦٤-٤. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٣) الكافي، ٦: ٨١ / ح: ٥، تهذيب الأحكام، ٨: ٧٠ / ح: ٢٣٤-١٥٣. باختلاف يسير.

(٤) الكافي، ٦: ٨٢ / ح: ٩، تهذيب الأحكام، ٨: ١٢٨ / ح: ٤٤٣-٤٢. والإضافة منهما.

(٥) أبو خالد، شيخ من شيوخ الشيعة ومن أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام وروى عنهما، وروى عنه علي بن رئاب، وهشام بن سالم. [ينظر: جامع الرواة، ٢/ ٣٤١، نقد الرجال، ٥/ ٨٧].

(٦) الكافي، ٦: ٨٣ / ح: ١٢، تهذيب الأحكام، ٨: ٧٢ / ح: ٢٤٠-١٥٩. والإضافة منهما.

فقال: «قد بانَّتْ منه وتَنَزَّوَجَ إِنْ شَاءَتْ مِنْ سَاعَتِهَا»^(١)، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ تَنْزَوُّجٍ مِنْ سَاعَتِهَا إِنْ شَاءَتْ وَتَبَيَّنَتْ تَطْلِيقُهُ، وَإِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا مَهْرٌ، فَلَهَا نِصْفُ مَا فَرَضَ»^(٢)، عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام: في رجل تزوج امرأة بكرًا ثم طلقها قبل أن يدخل بها ثلاث تطليقاتٍ كلَّ شهرٍ تطليقةً، قال: «بانَّتْ منه في التَّطْلِيقِ الْأُولَى، وَاتَّانَ فَضْلٌ، وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ يَتَزَوَّجُهَا مَتَى شَاءَتْ وَشَاءَ بِمَهْرٍ جَدِيدٍ، قِيلَ لَهُ: فَلَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا إِذَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً قَبْلَ أَنْ يَمْضِيَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، قَالَ: «لَا إِنَّمَا يَكُونُ أَنْ يُرَاجِعَهَا لَوْ كَانَ دَخَلَ بِهَا أَوْلًا، فَأَمَّا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا، قَدْ بَانَ مِنْهُ سَاعَةً طَلَّقَهَا»^(٣)، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ، وَتَنْزَوُّجٌ مِنْ سَاعَتِهَا، وَتَبَيَّنَتْ تَطْلِيقُهُ وَاحِدَةً»^(٤)، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «العِدَّةُ مِنَ الْمَاءِ»^(٥).

عِدَّةُ التِّي دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا وَلَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ:

عن ابن أبي عمير عن جميل بن درَّاج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام: في الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الصَّبِيَّةَ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ وَلَمْ تَحْمِلْ مِثْلَهَا، وَقَدْ كَانَ دَخَلَ بِهَا، وَالْمَرْأَةَ الَّتِي يَبْسُتُ مِنَ الْمَحِيضِ وَارْتَفَعَ حَيْضُهَا، فَلَا يَلِدُ مِثْلَهَا قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِمَا عِدَّةٌ وَإِنْ دَخَلَ بِهِمَا»^(٦)، عن رواه^(٧) عن أبي عبد الله عليه السلام: في الصَّبِيَّةِ الَّتِي لَا يَحِيضُ مِثْلَهَا، وَالتِّي يَبْسُتُ مِنَ الْمَحِيضِ؟ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِمَا عِدَّةٌ وَإِنْ دَخَلَ بِهِمَا»^(٨)، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الَّتِي لَا تَحْبِلُ مِثْلَهَا، لَا عِدَّةَ لَهَا»^(٩)، عن عبد الرحمن بن الحجَّاج قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «ثَلَاثٌ يَتَزَوَّجْنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ: الَّتِي لَمْ تَحِضْ؛ وَمِثْلَهَا لَا تَحِيضُ»، قال قلتُ: وما حَدُّهَا؟ قال: «إِذَا أَتَى لَهَا أَقْلٌ مِنْ تِسْعِ سَنِينَ؛ وَالتِّي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا؛ وَالتِّي قَدْ يَبْسُتُ مِنَ الْمَحِيضِ وَمِثْلَهَا لَا تَحِيضُ»، قلتُ: وما حَدُّهَا؟ قال: «إِذَا كَانَ لَهَا خَمْسُونَ سَنَةً»^(١٠)^(١).

(١) الكافي، ٦: ٨٣/ح: ١، وينظر: تهذيب الأحكام، ٨: ٦٤/ح: ٢٠٩-١٢٨.

(٢) الكافي، ٦: ٨٣/ح: ٣، تهذيب الأحكام، ٨: ٦٤/ح: ٢١١-١٣٠. ورد فيه باختلاف يسير.

(٣) الكافي، ٦: ٨٤/ح: ٤، الوافي، ٢٣: ١٠٨١/ح: ١. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٤) الكافي، ٦: ٨٤/ح: ٥، الاستبصار، ٣: ٢٩٦/ح: ١٠٤٨-٣. باختلاف يسير.

(٥) الكافي، ٦: ٨٤/ح: ٧، وسائل الشيعة، ٢٢: ١٧٥/ح: ٢٨٣١٣-١.

(٦) الكافي، ٦: ٨٥/ح: ١، الوافي، ٢٣: ١١٧٢/ح: ٤. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٧) في الأصل: «عن زرارة»، وما أثبتناه من كتب الحديث.

(٨) الكافي، ٦: ٨٥/ح: ٢، الوافي، ٢٣: ١١٧٢/ح: ٤.

(٩) الكافي، ٦: ٨٥/ح: ٣، امرأة العقول، ٢١: ١٤٥/ح: ٣. ورد فيهما باختلاف يسير.

(١٠) «في غير القرشية والنَّبْطِيَّةِ، كَمَا مَرَّ مِنْهُ.

(١) الكافي، ٦: ٨٥/ح: ٤، امرأة العقول، ٢١: ١٤٥/ح: ٤.

ذِكْرُ الرَّوَايَةِ وَتَأْوِيلِهَا:

عن محمد بن مسلم قال سمعتُ أبا جعفر عليه السلام يقول: في التي قد يئسَتْ من المحيضِ: «قد بانَتْ منه، ولا عدَّةَ عليها»^(١)، ورُويَ أيضًا: «أَنَّ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ إِذَا دُخِلَ بِهِنَّ»^(٢)، حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبدالله بن جبلة^(٣) عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال: «عدَّةُ التي لم تبلغِ المحيضَ ثلاثةَ أشهرٍ، والتي قد قعدتْ عن المحيضِ ثلاثةَ أشهرٍ»^(٤).

في الإماءِ والحرائرِ:

وكان ابنُ سماعةَ يأخذُ بها ويقول: إِنَّ ذَلِكَ فِي الْإِمَاءِ لَا يُسْتَبْرَأَنَّ إِذَا لَمْ يَكُنَّ بَلَّغْنَ الْحَيْضَ، فَأَمَّا الْحَرَائِرُ فَحُكْمُهُنَّ فِي الْقُرْآنِ، يَقُولُ: (وَاللَّائِي يَيْسُنَّ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنَّ)^(٥)، وكان معاوية بن حُكيم يقول: ليس عليهنَّ^(٦) عدَّةٌ، وما احتجَّ به ابنُ سماعةَ لا يدلُّ على مدَّعاه؛ لأنَّه إنَّما قال اللهُ ﷻ: (إِنْ ارْتَبْتُمْ) فَإِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا وَقَعَتِ الرَّبِيَّةُ بِأَنَّ قَدْ يَيْسُنَّ، أَوْ لَمْ يَيْسُنَّ، فَأَمَّا إِذَا جَاوَزَ [٣٦٥] الْحَدَّ وَارْتَفَعَ الشَّكُّ بِأَنَّهَا قَدْ يَيْسَتْ، أَوْ لَمْ تَكُنَّ الْجَارِيَةَ بَلَّغَتْ الْحَدَّ فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ عِدَّةٌ^(٧)، انتهى الحديث مع كلام الرَّاوي.

أقول: إِنَّ اسْتِدْلَالَ ابْنِ سَمَاعَةَ عَلَى مَدَّعَاهُ فِي الْمَرَاتِينِ بِالْآيَةِ لَيْسَ بِشَيْءٍ أَصْلًا؛ لِأَنَّهَا عَلَى مَدَّعَاهُ لِأَنَّ الْمُدَّعَى أَنَّ الصَّبِيَّةَ كَانَ سِنُّهَا أَقَلَّ مِنْ تِسْعِ سِنِينَ، وَإِنْ دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا، وَإِنَّ الَّتِي قَدْ أَبْقَنْتْ بِيَأْسِهَا مِنَ الْمَحِيضِ يَقِينًا لَا يَقْبَلُ الشَّكَّ فَلَا عِدَّةَ لَهَا وَإِنْ دَخَلَ بِهَا، كَمَا مَرَّ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَالْمَعْتَبَرَةِ، وَأَمَّا الْآيَةُ فَهِيَ مَسْوُوقَةٌ لِحُكْمِ عِدَّةِ النِّسَاءِ اللَّائِي ارْتَبْنَ أَمْرَهُنَّ وَلَمْ يُعْلَمْ أَنَّهَا يَيْسُنَّ مِنَ الْمَحِيضِ أَمْ لَا، وَلِحُكْمِ عِدَّةِ النِّسَاءِ اللَّائِي لَمْ يَحْضُنَّ بِأَفَةِ أَوْ بِرِضَاعٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ وَمِثْلَهُنَّ يَحْضُنَّ، وَيُقَالُ لَهَا: الْمُسْتَرَابَةُ أَيْضًا، فَعِدَّةُ هَاتَيْنِ الْفِرْقَتَيْنِ مِنَ النِّسَاءِ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ إِذَا كُنَّ مَدْخُولًا بِهِنَّ، وَأَيْضًا قَوْلُهُ غَيْرُ مَسْنَدٍ إِلَى الْإِمَامِ الْمُعْصُومِ عليه السلام، فَالْحَقُّ مَا ذَكَرَهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ حَكِيمٍ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ.

(١) الكافي، ٦: ٨٥/ ح: ٥، الوافي، ٢٣: ١١٧٣/ ح: ٨. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٢) الكافي، ٦: ٨٥/ ذيل ح: ٥، وسائل الشيعة، ٢٢: ١٧٩/ ح: ٥ - ٢٨٣٢٥.

(٣) بن حيان بن أبجر الكناني، أبو محمد، كان فقيهاً واقفاً، روى عن أبيه عن جده حيان بن أبجر، وروى عنه الحسين بن عبيد الله وابن سماعة، له كتب منها: كتاب الرجال وكتاب النوادر، توفي سنة مائتين وتسع عشرة للهجرة. [ينظر: رجال النجاشي، ٢١٦].

(٤) الكافي، ٦: ٨٥/ ذيل ح: ٥، وسائل الشيعة، ٢٢: ١٧٩/ ح: ٥ - ٢٨٣٢٦.

(٥) سورة الطلاق، ٦٥: ٣.

(٦) أي: على الحرائر، المطلقة التي لم تبلغِ المحيض، والتي قد يئست من المحيض جزماً. منه.

(٧) ينظر: الكافي، ٦: ٨٦ - ٨٧/ تأويل الرواية ذيل ح: ٥.

الشَّرْطُ الثَّالِثُ مِنْ شُرُوطِ الْمَطْلُوقَةِ: أَنْ تَكُونَ مُسْتَبْرَأَةً^(١)، وَالْمَرَادُ بِاسْتِبْرَاءِ الْمَطْلُوقَةِ: انْتِقَالُهَا مِنَ الطُّهْرِ الَّذِي وَقَعَهَا فِيهِ إِلَى طُّهْرٍ غَيْرِ مَوَاقِعِ فِيهِ؛ لِيَصِحَّ طَلْقُهَا، فَلَوْ طَلَّقَهَا فِي طُّهْرٍ وَقَعَهَا فِيهِ لَمْ يَقَعْ طَلْقُهَا صَحِيحًا، بَلْ يَكُونُ لَعْوًا مُحْضًا.

سُقُوطُ اعْتِبَارِ ذَلِكَ:

وَيَسْقُطُ اعْتِبَارُ ذَلِكَ فِي الْيَائِسَةِ الْمَحْقُوقَةِ الْيَائِسِ، وَفِيمَنْ لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ بِكَوْنِهَا أَقْلًا مِنْ تِسْعِ سَنِينَ، وَفِي الْحَامِلِ وَفِي الَّتِي غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا، لَكِنْ بِشَرْطِ مُضِيِّ شَهْرٍ مِنْ حِينِ الْمَوَاقِعَةِ، وَفِي الْمُسْتِرَابَةِ الَّتِي فِي سِنِّ مَنْ تَحِيضُ، وَلَمْ تَحْضُ لِعَارِضٍ مِنْ رِضَاعٍ وَمَرَضٍ، أَوْ لِأَمْرٍ خَلْقِيٍّ، بِشَرْطِ أَنْ تَمْضِيَ عَلَيْهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ لَمْ تَرَفِ فِيهَا دَمًا، مُعْتَزِلًا عَنْهَا زَوْجُهَا، فَلَوْ طَلَّقَ الْمُسْتِرَابَةَ الْمَذْكُورَةَ قَبْلَ مُضِيِّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ مِنْ حِينِ الْمَوَاقِعَةِ لَمْ يَقَعْ طَلْقُهَا.

الشرط الرابع: تَعْيِينُهَا بِاسْمِهَا بِأَنْ زَيْنَبُ مَثَلًا طَالِقٌ، وَأَرَادَ مَعِيْنَةً أَوْ يَشِيرُ إِلَيْهَا بِمَا يَرْفَعُ الْإِحْتِمَالَ كَمَا لَوْ كَانَ لَهُ زَوْجَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ: زَوْجَتِي طَالِقٌ.

الفصل الثالث: في صيغة الطلاق^(٢):

وَالأَصْلُ أَنَّ النِّكَاحَ عَصْمَةٌ مُسْتَفَادَةٌ مِنَ الشَّرْعِ لَا تَقْبَلُ التَّقَابُلَ، فَيَقِفُ رَفْعُهَا عَلَى مَوْضِعِ الإِذْنِ، فَالصِّيغَةُ الْمُتَلَقَّاءُ مِنَ الشَّارِعِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ لِرَفْعِ قَيْدِ النِّكَاحِ «أَنْتِ طَالِقٌ»، أَوْ «فَلَانَةُ طَالِقٌ»، أَوْ «هَذِهِ طَالِقٌ»، وَلَوْ قَالَ: اعْتَدِي، وَنَوَى بِهِ الطَّلَاقَ يَقَعُ الطَّلَاقُ وَيَصِحُّ عَلَى رِوَايَةِ الْحَلْبِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، وَمَنْعُهُ جَمْعٌ^(٣).

ذَكَرَ مَا لَمْ يَقَعْ بِهِ طَلْقٌ مِنَ الْأَلْفَازِ:

وَأَمَّا لَوْ قَالَ: أَنْتِ خَلِيَّةٌ أَوْ بَرِيَّةٌ، أَوْ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، أَوْ بَائِنَةٌ، أَوْ بَتَّةٌ أَوْ بَتْلَةٌ^(٤)، أَوْ حَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ^(٥)، أَوْ الْحَقِّي بِأَهْلِكَ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَلَا يَقَعُ بِهَا الطَّلَاقُ مَطْلَقًا سِوَاءَ نَوَى بِهَا الطَّلَاقَ أَوْ لَمْ يَنْوِهِ.

(١) «من البرء والبراءة: وهي الطهر». منه.

(٢) ينظر: شرائع الإسلام، ٤/٤٣ - ٤٤.

(٣) إجماع الإمامية على ذلك، وهو قول الشافعي. ينظر: الانتصار، ١٣٠، وخاف في ذلك ابن الجنيدي، قال العلامة الحلبي: «المشهور أنه لا يقع الطلاق بقوله: اعتدي، وقال ابن الجنيدي: الطلاق لا يقع إلا بلفظ الطلاق أو قوله: اعتدي، فأما ما عدا ذلك فلا يقع به». مختلف الشريعة، ٨/٣٤٥.

(٤) بتلث الشيء، إذا أبنته من غيره، ويقال طلقها بتة بتلة. ومنه يقال لمريم العذراء: البتول؛ لأنها انفردت فلم يكن لها زوج. ينظر: مقاييس اللغة، ١/١٩١، «بتل».

(٥) قولهم: حبلك على غاربك، أي اذهبي حيث شئت، وأصله أن الناقة إذا رعت وعليها الخطام ألقى على غاربها؛ لأنها إذا رأت الخطام لم يهتنها بشيء. الصحاح، ٢/١٥، «غرب».

وجوب التَّفْظِ بِالصِّيغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ مَعَ الْقُدْرَةِ:

ويجبُ التَّفْظُ بِاللَّفْظِ الْمَخْصُوصِ، أَعْنِي: أَنْتِ طَالِقٌ مَعَ الْقُدْرَةِ، وَبِالْعَرَبِيَّةِ عَلَى الْأَصَحِّ وَالْأَحْوِطِ، وَلَا يَقَعُ بِالْإِشَارَةِ إِلَّا مَعَ الْعَجْزِ، وَيَقَعُ طَالِقٌ بِالْإِشَارَةِ الدَّالَّةِ لَهُ.

في الكافي في باب ما يجب أن يقول من أراد أن يُطَلِّقَ: عن ابن أذينة عن محمد بن مسلم: أنه سأل أبا جعفر عليه السلام: عن رجل قال لامرأته: أنت علي حرام، أو بائنة، أو بنة، أو بريئة، أو خلية، قال: «هذا كله ليس بشيء، إنما الطلاق أن يقول [لها] في قبل العدة بعد ما تطهر من محيضها قبل أن يُجامعها: أنت طالق، أو اعتدي، يريد بذلك الطلاق، ويُشهد على ذلك رجلين عدلين»^(١)، عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الطلاق أن يقول لها: اعتدي، أو يقول لها: أنت طالق»^(٢)، عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «[الطلاق] للعدة أن يُطَلِّقَ [الرجل] امرأته عند كل طهر يُرسلُ إليها أن^(٣) اعتدي إن فلانا قد طلقك»، قال: «هو أملك برجعتها ما لم تنقض عدتها»^(٤)، عن ابن سماعة عن محمد بن زياد^(٥) عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «يُرسلُ إليها فيقول الرسول: اعتدي فإن فلانا قد فارقتك»^(٦)، قال ابن سماعة: وإنما معنى قول الرسول: اعتدي فإن فلانا قد فارقتك، يعني: الطلاق، إنه لا تكون فرقة إلا بطلاق، حميد بن زياد عن ابن سماعة عن علي بن الحسن الطاطري^(٧) قال: الذي أجمع عليه في الطلاق أن يقول: أنت طالق، أو اعتدي، ذكر أنه قال محمد بن أبي حمزة: كيف يُشهد على قوله اعتدي؟ قال: يقول: اشهدوا، اعتدي، قال ابن سماعة: غلط محمد بن أبي حمزة أن يقول: اشهدوا، اعتدي، قال الحسن بن سماعة: ينبغي أن يجيء بالشهود إلى حجلتها، أو يذهب بها إلى الشهود إلى منازلهم، وهذا المحال الذي لا يكون، ولم يوجب الله عز وجل هذا [٣٦٦] على العباد، وقال الحسن بن سماعة: ليس الطلاق إلا كما روى بكير بن أعين: أن يقول لها وهي طاهر

(١) الكافي، ٦: ٦٩/ح: ١، وينظر: تهذيب الأحكام، ٨: ٣٧/ح: ١٠٨-٢٧. والإضافة منهما.

(٢) الكافي، ٦: ٦٩/ح: ٢، تهذيب الأحكام، ٨: ٣٧/ح: ١٠٩-٢٨.

(٣) «أن يفسره لما في أرسل من معنى القول». منه.

(٤) الكافي، ٦: ٧٠/ح: ٣، وسائل الشريعة، ٢٢: ٤٢/ح: ٥-٢٧٩٧٧. والإضافة منهما.

(٥) وقع في اسناد كثير من الروايات، فقد روى عن أبي أيوب، وأبي أيوب الخراز، وروى عنه الحسن بن محمد، وإبراهيم بن هاشم. [ينظر: معجم رجال الحديث، ١٧/٩٦].

(٦) الكافي، ٦: ٧٠/ح: ٤، الوافي، ٢٣: ١٣٤/ح: ٤.

(٧) الجرمي، يكنى: أبا الحسن، وسمي بذلك لبيعه ثيابا يقال لها: الطاطرية، فقيها واقفي، روى عنه محمد بن أحمد بن ثابت، ومحمد بن غالب، له كتب منها: كتاب الولاية وكتاب المعرفة. [ينظر: فهرست الطوسي، ٢٧٢، جامع الرواة، ١/٥٦٨].

من غيرِ جماعٍ: أنتِ طالقٌ، ويُشهدُ شاهدينِ عدلينِ، وكلُّ ما سوى ذلك فهو مُلغى^(١)، انتهى، وهذا هو الأقوى والأحوط.

الفصلُ الرابعُ: أن يكون الطَّلَاقُ في مجلسٍ واحدٍ واحدةً، فلو طَلَّقَهَا ثلاثًا أو أكثرَ على طهرٍ واحدٍ بشاهدينِ عادلينِ في مجلسٍ واحدٍ أو أكثرَ لا يَقَعُ إِلَّا واحدةً، ولا تَقَعُ الثلاثُ ولا يحتاج إلى المحلِّ^(٢)، في الكافي في باب من طَلَّقَ ثلاثًا على طهرٍ بشهودٍ في مجلسٍ أو أكثرَ أنها واحدة: عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: سألتُه عن رجلٍ طَلَّقَ امرأته ثلاثًا في مجلسٍ [واحدٍ أو أكثر] وهي طاهرٌ قال: «هي واحدة»^(٣)، عن ابنِ عمير عن جميل عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: سألتُه عن الذي يَطْلُقُ في حالِ طهرٍ في مجلسٍ ثلاثًا؟ قال: «[هي] واحدة»^(٤)، عن منصور بن حازم عن أبي بصير الأسديِّ ومحمد بن عليِّ الحلبيِّ^(٥)، وعمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الطَّلَاقُ ثلاثًا في غيرِ عِدَّةٍ إن كانت على طهرٍ فواحدةً، وإن لم يكن على طهرٍ فليس بشيءٍ»^(٦)، عن عبد الكريم بن عمرو عن عمرو بن البراء^(٧) قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام إن أصحابنا يقولون: إنَّ الرَّجُلَ إذا طَلَّقَ امرأةً مرَّةً أو مائةً مرَّةً فإنما هي واحدةً، وقد كان يبلِّغنا عنك وعن أبائك [عليهم السلام] أنهم كانوا يقولون: «إذا طَلَّقَ مرَّةً أو مائةً مرَّةً فإنما هي واحدةً»، فقال: «هو [كما] بلِّغكم»^(٨).

خدشة على صاحب المجمع على ما مرَّ في ذيل تفسير الطَّلَاقِ مرَّتَانِ:

فما ذكره صاحب المجمع رحمته في ذيل قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾، الآية، من استدلالِ الأصحاب ليس على ما ينبغي، كما أشرنا إليه هنالك، بل ما ذكَّرَ هنا هو الأصحُّ بدلالةِ ذكر الشُّهُودِ والطُّهْرِ، فما ذكر هنالك من حديث عيون الأخبار أنه قال

(١) ينظر: الكافي، ٦: ٧٠ / ذيل ح السابق: ٤، وينظر: تهذيب الأحكام، ٨: ٣٧ / ح: ١١٠ - ٢٩. وللشيخ الطوسي تأويل لهذا الحديث حيث قال: «مَا تَضَمَّنَ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي قَدَّمْنَا مِنْ قَوْلِهِمْ اعْتَدِي يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَى وَجْهِ لَا يُنَافِي الصَّحِيحَ عَلَى مَا قَالَ ابْنُ سَمَاعَةَ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُمْ: اعْتَدِي إِنَّمَا يَكُونُ بِهِ اعْتِبَارٌ إِذَا تَقَدَّمَ قَوْلُ الرَّجُلِ: أَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ يَقُولُ: اعْتَدِي؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ لَهَا: اعْتَدِي لَيْسَ لَهُ مَعْنَى؛ لِأَنَّ لَهَا أَنْ تَقُولَ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ اعْتَدِي؟ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَقُولَ لَهَا: اعْتَدِي لِأَنِّي قَدْ طَلَّقْتُكَ، فَلَا اعْتِبَارَ بِالطَّلَاقِ لَا بِهَذَا الْقَوْلِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ هَذَا الْقَوْلُ كَالْكَاشِفِ لَهَا عَنْ أَنَّ لَزَمَهَا حُكْمُ الطَّلَاقِ وَكَالْمُوجِبِ عَلَيْهَا ذَلِكَ، وَلَوْ تَجَرَّدَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَقَدَّمَ لَفُظُ الطَّلَاقِ لَمَا كَانَ بِهِ اعْتِبَارٌ عَلَى مَا قَالَهُ ابْنُ سَمَاعَةَ». تهذيب الأحكام، ٨: ٣٧ - ٣٨ / ذيل ح: ١١٠ - ٢٩.

(٢) ينظر: النهاية، ٥١٣، مختلف الشيعة، ٨ / ٣٥٣.

(٣) الكافي، ٦: ٧٠ - ٧١ / ح: ١، وينظر: الوافي، ٢٣: ١٠٥٧ / ح: ١. والإضافة منهما.

(٤) الكافي، ٦: ٧١ / ح: ٢، الوافي، ٢٣: ١٠٥٧ / ح: ٢. والإضافة منهما.

(٥) بن أبي شعبة، أبو جعفر، ثقة فقيه روى عن أبي عبد الله عليه السلام، وروى عنه أبان بن عثمان وصفوان وابن مسكان. [ينظر: جامع الرواة، ٢ / ١٥١].

(٦) الكافي، ٦: ٧١ / ح: ٣، تهذيب الأحكام، ٨: ٥٢ / ح: ١٦٩ - ٨٨.

(٧) البارقي الكوفي، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، وروى عنه عبد الكريم بن عمرو الخثعمي. [ينظر: رجال الطوسي، ٢٤٩، جامع الرواة، ١ / ٦١٨].

(٨) الكافي، ٦: ٧١ / ح: ٤، تهذيب الأحكام، ٥٨: ٥٣ / ح: ١٧٠ - ٨٩. والإضافة منهما.

أمير المؤمنين صلوات الله عليه: «انفوا تزويج المطلقات ثلاثاً في موضع واحد فإنهن نوات أزواج»^(١)، فهو محمولٌ بأنَّ من كان ذلك مذهبه فهو يطلق في غير طهر، وفي طهر موقعة، وعلى غير سنة رسول الله ﷺ، كما أو مانا إليه هنالك، ويأتي تفصيل ذلك في الفصل الآتي.

الفصل الخامس: إنَّ من طلقَ لغير الكتاب والسنة فليس بشيء، من ذلك طلاقها حائضاً أو نفساء مع الدخول وحضور الزوج، أو ما في حكمه سواء طلقها واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً يكون باطلاً ولغواً، فهي ذات زوج، ومن ذلك طلاقها في طهر الموقعة، ومن ذلك طلاقها في طهر غير الموقعة من غير شهادة عدلين كله باطل وليس بشيء، ومن ذلك طلاقها مع تفريق الشاهدين فإنه باطل أيضاً ومن ذلك طلاقها ثلاثاً مع وجود سائر الشرائط، فإنها تُردُّ إلى الواحدة والاثنتان باطلتان^(٢)؛ لأنَّ جميع ذلك كله حكم أمة الضلالة والجاهلية، قال الله تعالى: (أَفْحَكَمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ)^(٣).

في الكافي في باب من طلق لغير الكتاب والسنة: عدَّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبان عن أبي بصير، عن عمرو بن رباح^(٤) عن أبي جعفر قال: قلتُ له: بلغني أنك تقول: «من طلق لغير السنة أنك لا ترى طلاقه شيئاً»، فقال أبو جعفر عليه السلام: «ما أقوله بل الله ﷻ يقوله، أما والله لو كُنَّا نُفَتِّحُكُمْ بالجور لَكُنَّا شَرًّا منكم؛ لأنَّ الله ﷻ يقول: (لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ)^(٥)، الآية»^(٦)، عن عبدالله بن سليمان الصيرفي^(٧) عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كلُّ شيءٍ خالف كتاب الله ﷻ رُدَّ إلى كتاب الله ﷻ [والتسنة]»^(٨)، عن الحلبي قال: قلتُ لأبي عبدالله عليه السلام: الرَّجُلُ يُطَلِّقُ امرأته وهي حائضٌ، قال: «الطلاق على غير السنة^(٩) باطلٌ»، قلتُ: فالرجل يُطَلِّقُ امرأته

(١) عيون الأخبار، ٢: ١٢٤/ح: ١.

(٢) ينظر: شرائع الإسلام، ٤/ ٥٩، الروضة البهية، ٤/ ٦٢.

(٣) سورة المائدة، ٥: ٥٠.

(٤) في الأصل: «عمرو بن رباح»، وما أثبتناه من كتب الحديث. اختلف اسمه في المصادر بين عمرو أو عمر، وابن رباح أو رباح، الزهري القلاء مولى، من أصحاب الصادق عليه السلام، روى عن أبي جعفر وأبي عبدالله وأبي الحسن عليه السلام ووقف، وروى عنه أبو بصير وصفوان. [ينظر: رجال الطوسي، ٢٥٣، معجم رجال الحديث، ١٤/ ٤١].

(٥) سورة المائدة، ٥: ٦٣.

(٦) الكافي، ٦: ٥٧/ح: ١، وينظر: الوافي، ٢٣: ١٠٠٣/ح: ١.

(٧) مولى كوفي، روى عن الصادق والباقر عليه السلام، وروى عنه يونس بن يعقوب وعبد الرحمن بن عتبة، له أصل حدث به جعفر بن علي. [ينظر: رجال النجاشي، ٢٢٦، جامع الرواة، ١/ ٤٨٦].

(٨) الكافي، ٦: ٥٨/ح: ٢. وسائل الشيعة، ٢٢: ١٥/ح: ٢٧٨٩٨-٢. والإضافة من الكافي.

(٩) (فهو ما يكون في الحيض، أو في طهر موقعة، أو على غير شهود). منه.

ثلاثًا في مقعدٍ؟ قال: «يُرَدُّ إِلَى السُّنَّةِ»^(١)، عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام: «مَنْ طَلَّقَ لغيرِ السُّنَّةِ رُدَّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ ﷻ»، وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُهُ»^(٢)، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ طَلَّقَ امرأته وهي حائضٌ؟ فقال: «الطَّلَاقُ لغيرِ السُّنَّةِ باطلٌ»^(٣)، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «مَنْ طَلَّقَ ثلاثًا في مجلسٍ على غيرِ طَهْرٍ لم يكن شيئًا، إِنَّمَا الطَّلَاقُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ ﷻ بِهِ، فَمَنْ خَالَفَ لم يكن له طلاقٌ، و[إِنَّ] ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امرأته ثلاثًا في مجلسٍ وهي حائضٌ، فأمره النبي ﷺ أَنْ يَنْكِحَهَا وَلَا يَعْتَدَّ بِالطَّلَاقِ»، قال: «وجاء رجلٌ إلى أمير المؤمنين صلوات الله عليه فقال: يا أمير المؤمنين إِنِّي طَلَّقْتُ امرأتِي قال: أَلَيْكَ بَيْنَةٌ؟ قال: لا؛ قال: أُعْزَبُ»^(٤)، عن يعقوب بن شعيب قال: سمعتُ أبا بصير يقول: سألتُ أبا جعفر عليه السلام عن امرأةٍ طَلَّقَهَا زوجها لغيرِ السُّنَّةِ، وقلنا: إِنَّهُمْ أَهْلُ بَيْتٍ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ أَحَدٌ؟ فقال: «ليس بشيءٍ»^(٥)، عن محمد بن أبي حمزة^(٦) عن سعيد الأعرج قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: «طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امرأته ثلاثًا [٣٦٧] وهي حائضٌ، فسأل رسول الله ﷺ فأمره أَنْ يُرَاجِعَهَا»، فقلتُ: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: إِنَّمَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً وهي حائضٌ، فقال: «فَلَايَ شَيْءٍ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ هُوَ أَمْلَكَ بِرَجْعَتِهَا! كَذَبُوا؛ وَلَكِنَّهُ طَلَّقَهَا [ثلاثًا] فَأمره رسولُ اللَّهِ ﷺ [أَنْ يَرَجِعَهَا]، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ شَيْئًا فَطَلَّقْتُ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَمْسِكُ»^(٧)، يعني: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْطَأَ بِوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: طَلَّاقُهُ امرأته حائضًا، وَثَانِيَهُمَا: طَلَّاقُهُ إِيَّاهَا ثلاثًا في مقعدٍ واحدٍ.

ذَكَرَ حَدِيثَ صَاحِبِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ: ذَكَرَ تَغْيِظَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الطَّلَاقِ:

وَفِي صَاحِبِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ^(٨): أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَغَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ لِيُرَاجِعَهَا ثُمَّ يُمَسِّكُهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضُ فَتَطْهَرُ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ

(١) الكافي، ٦: ٥٨/ح: ٣، الوافي، ٢٣: ١٠٣-١٠٤/ح: ٢. ورد فيهما باختلاف يسير.
(٢) الكافي، ٦: ٥٨/ح: ٤، وسائل الشيعة، ٢٢: ١٦/ح: ٥. باختلاف يسير، والإضافة من الكافي.
(٣) الكافي، ٦: ٥٨/ح: ٦، الوافي، ٢٣: ١٠٠٣/ح: ٢.
(٤) الكافي، ٦: ٥٨-٥٩/ح: ٧، مرآة العقول، ٢١/١٠٠-١٠١/ح: ٧. والإضافة منهما.
(٥) الكافي، ٦: ٥٩/ح: ٨، مرآة العقول، ٢١: ١٠١/ح: ٨. ورد فيهما باختلاف يسير.
(٦) ثابت بن أبي صفية الثمالي، روى عن معاوية بن عمار، وعلي بن يقطين، وروى عنه الحسن بن محمد بن سماعة والنضر بن سويد، له كتاب حدث به محمد بن أبي عمير. [ينظر: رجال النجاشي، ٣٥٨، جامع الرواة، ٤٦/٢].
(٧) الكافي، ٦: ٥٩/ح: ٩، الوافي، ٢٣: ١٠٩-١١٠/ح: ١٧. والإضافة منهما.
(٨) بن الخطاب، أبو عبد الرحمن، روى عن رسول الله ﷺ وعن أبي بكر وعمر، شهد الخندق وما بعدها، وتوفي بمكة سنة ثلاث وسبعين من الهجرة. [ينظر: الوافي بالوفيات، ٥/٤٤٤].

يَمَسَّهَا، أَوْ حَامِلًا»^(١)، انتهى، وفي الكافي عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ امْرَأَةٍ سَمِعَتْ أَنَّ بَعْلَهَا طَلَّقَهَا وَجَدَّ ذَلِكَ، أَتَقِيمُ مَعَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ فَإِنَّ طَلَّاقَهُ بَغَيْرِ شَهْوِدٍ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَالطَّلَاقُ لِبَغَيْرِ الْعِدَّةِ»^(٢) لَيْسَ بِطَّلَاقٍ، وَلَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ فَيَطْلُقَهَا بَغَيْرِ شَهْوِدٍ وَلِبَغَيْرِ الْعِدَّةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ تعالى بِهَا»^(٣).

نَكَرُ طَّلَاقِ الْبِدْعَةِ:

عَنْ عَمْرِ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَبُكَيْرٍ وَبُرَيْدٍ وَفُضَيْلٍ وَإِسْمَاعِيلَ الْأَزْرَقِ وَمَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام أَنَّهُمَا قَالَا: «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ فِي دِمِ النَّفَاسِ، أَوْ طَلَّقَهَا بَعْدَ مَا يَمَسُّهَا فَلَيْسَ طَلَّاقُهُ إِيَّاهَا بِطَّلَاقٍ، وَإِنْ طَلَّقَهَا فِي اسْتِقْبَالِ عِدَّتَيْهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ، وَلَمْ يُشْهَدْ عَلَى ذَلِكَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ، فَلَيْسَ طَلَّاقُهُ إِيَّاهَا بِطَّلَاقٍ»^(٤).

طَّلَاقُ الْبِدْعَةِ أَيْضًا:

عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ فِي طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ، ثُمَّ يُرَاجِعُهَا مِنْ يَوْمِهِ، ثُمَّ يَطْلُقُهَا ثُمَّ يَرِاجِعُهَا مِنْ يَوْمِهِ، ثُمَّ يَطْلُقُهَا تَبِينِ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ: «خَالَفَ السُّنَّةَ»، قُلْتُ: فَلَيْسَ يَنْبَغِي لَهُ إِذَا هُوَ رَاجَعَهَا إِلَّا أَنْ يَطْلُقَهَا فِي طَهْرٍ آخَرَ، قَالَ: «نَعَمْ»؛ قُلْتُ: حَتَّى يُجَامِعَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(٥).

طَّلَاقُ الْبِدْعَةِ:

عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «مَنْ طَلَّقَ بَغَيْرِ شَهْوِدٍ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ»^(٦)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَدِمَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ بِالْكُوفَةِ فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي بَعْدَمَا طَهَّرْتُ مِنْ مَحِيضِهَا قَبْلَ أَنْ أُجَامِعَهَا، فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «أَشْهَدُتَ رَجُلَيْنِ نَوِي عَدْلٍ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ تعالى؟» فَقَالَ: لَا؛ فَقَالَ: «أَذْهَبُ فَإِنَّ طَلَّاقَكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ»^(٧).

(١) صحيح البخاري، ١٦: ٢٦٩ / ح: ٤٩٠٨، و ٢٣: ٣٨٩ / ح: ٧١٦٠، صحيح مسلم، ٢ / ١٠٩٣ / ح: ٤ - ١٤٧١. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٢) «يعني: في غير طهر أو طهر موافقة». منه.

(٣) الكافي، ٦: ٥٩ - ٦٠ / ح: ١٠، وينظر: تهذيب الأحكام، ٨: ٤٨ / ح: ١٤٩ - ٦٨. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٤) الكافي، ٦: ٦٠ / ح: ١١، الوافي، ٢٣: ١٠٠٥ / ح: ٧.

(٥) الكافي، ٦: ٦٠ / ح: ١٢، امرأة العقول، ٢١: ١٠٢ - ١٠٣ / ح: ١٢. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٦) الكافي، ٦: ٦٠ / ح: ١٣، وسائل الشيعة، ٢٢: ٢٧ / ح: ٢٧٩٣٢ - ٦.

(٧) الكافي، ٦: ٦٠ / ح: ١٤. باختلاف يسير، ووسائل الشيعة، ٢٢: ٢٧ - ٢٨ / ح: ٢٧٩٣٣ - ٧.

البدعة:

عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَهِيَ حَائِضٌ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَدْ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَّاقَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ إِذْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَدْ أَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ الطَّلَاقَ، وَقَالَ: كُلُّ شَيْءٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ وَجَلَّ فَهُوَ رَدٌّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَجَلَّ، وَقَالَ: لَا طَلَّاقَ إِلَّا فِي عِدَّةٍ»^(١).

أقسام البدعة:

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن بكير بن أعين وغيره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كُلُّ طَلَّاقٍ لِغَيْرِ الْعِدَّةِ فَلَيْسَ بِطَلَّاقٍ، أَنْ يُطَلَّقَهَا»^(٢) وهي حائض، أو في دم نفاسها أو بعد ما يغشاها قبل أن تحيض، فليس طلاقها بطلاق وإن طلقها للعدّة أكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق، وإن طلقها للعدّة بغير شاهدي عدل فليس طلاقه بطلاق، ولا يجوز فيه شهادة النساء»^(٣).

في الكافي: في باب أن الناس لا يستقيمون على الطلاق إلا بالسيف: عن معمر بن وشيكة^(٤) قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «لا يصلح الناس في الطلاق إلا بالسيف، ولو وليتهم لرددتهم [فيه] إلى كتاب الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^(٥)، عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لو وليت الناس لأعلمتهم كيف ينبغي لهم أن يطلقوا، ثم لم أوت برجل قد خالف إلا [و] أوجعت ظهره، ومن طلق على غير السنّة ردّ إلى كتاب الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإن رغم أنفه»^(٦).

طلاق البدعة:

وفي الكافي: في باب من طلق وفرّق الشهود: عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع، وأشهد اليوم رجلاً، ثم مكث خمسة أيام ثم شهد آخر، فقال: «إنما أمر أن يشهدا جميعاً»^(٧).

(١) الكافي، ٦: ٦٠ - ٦١ / ح: ١٥، امرأة العقول، ٢١: ١٠٣ / ح: ١٥. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٢) هذه الجملة بيان لقوله: كل طلاق لغير السنّة فليس بطلاق. منه.

(٣) الكافي، ٦: ٦١ / ح: ١٧، امرأة العقول، ٢١: ١٠٤ / ح: ١٧.

(٤) ذكره البعض باسم معمر بن وشيكة، والبعض الآخر معمر بن عطاء بن وشيكة، الكوفي، من أصحاب الباقر والصادق، وروى عنهما، وروى عنه الحسن بن حذيفة. [ينظر: معجم رجال الحديث، ١٩ / ٢٨٩].

(٥) الكافي، ٦: ٥٦ - ٥٧ / ح: ١، وينظر: الوافي، ٢٣: ١٠٠١ / ح: ١. والإضافة منهما.

(٦) الكافي، ٦: ٥٧ / ح: ٢، وسائل الشيعة، ٢٢: ١٤ / ح: ٢٧٨٩٤ - ٣. والإضافة من الكافي.

(٧) الكافي، ٦: ٧١ / ح: ١، وينظر: تهذيب الأحكام، ٨: ٥٠ / ح: ١٥٧ - ٧٦.

الفصل السادس: في الإشهاد:

لا بُدَّ في الطَّلَاقِ من حضور رجلين شاهدين عدلين يسمعان إنشاء الطَّلَاقِ سواء قال لهما: أشهدَا، أو لم يَقُلْ، وسماعُهما التَّلَفُّظَ بالصِّيغَةِ شرطٌ في صحَّةِ الطَّلَاقِ حتى لو تجرَّدَ عن الشَّهَادَةِ لم يَقَعْ، ولو كُمُلَتْ شُرُوطُهُ الأُخْرُ^(١).

نكز عدم جواز شهادة عادل واحدة في الطَّلَاقِ ولا النِّسَاءِ مطلقًا:

ولا يَقَعُ بشهادة رجل واحد، ولو كان عدلًا ولا بشهادة فاسقين، ولو شهد أحدهما بالإِنشَاءِ أو لا [٣٦٨]، ثمَّ شَهِدَ الأُخْرُ بالإِنشَاءِ ثانيًا بانفراذه من غير حضور الشَّاهِدِ الأول لم يَقَعْ أيضًا، ولو شهد أحدهما بالإِنشَاءِ والأُخْرُ بالإِقْرَارِ لم يَقَعْ، ولا تُقْبَلُ شهادة النِّسَاءِ في الطَّلَاقِ مطلقًا لا منفرداتٍ ولا منضّماتٍ مع رجل واحد^(٢)، وقد مرَّ مرارًا في هذه الأحاديث المذكورة أنفًا أن من جملة شروط صحَّةِ الطَّلَاقِ شهادة رجلين عدلين.

وفي الكافي أيضًا في باب مَنْ طَلَّقَ بحضرة قوم ولم يَقُلْ لهم اشهدوا: عن أحمد بن محمد عن علي بن أحمد بن أشيم^(٣) قال: سألته عن رجلٍ طَهَّرَتْ امرأته من حيضها فقال: فلانة طالق، وقومٌ يسمعون كلامه ولم يَقُلْ لهم اشهدوا أيقع الطَّلَاقُ عليها؟ قال: «نعم، هي شهادة، أفتركتُ مَعْلَقَةً!»^(٤)، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألتُ أبا الحسن عليه السلام عن رجلٍ كانت له امرأة طَهَّرَتْ من حيضها فجاء إلى جماعة فقال: فلانة طالق، يقع عليها الطَّلَاقُ؟ ولم يَقُلْ لهم اشهدوا، قال: «نعم»^(٥)، عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سئل عن رجلٍ طَهَّرَتْ امرأته من حيضها فقال: فلانة طالق، وقومٌ يسمعون كلامه، ولم يَقُلْ لهم اشهدوا، أيقع الطَّلَاقُ عليها؟ قال: «نعم هذه شهادة»^(٦).

الفصل السابع: في أقسام الطَّلَاقِ:

معنى طلاق البدعة والسنة بالمعنى والأخص:

لفظ الطَّلَاقِ يَقَعُ على البدعة والسنة، وطلاق البدعة: عبارة عن الطَّلَاقِ المُحَرَّمِ وهي تقابل السنة النبوية.

(١) ينظر: شرائع الإسلام، ٤: ٥٧، قواعد الأحكام، ٤/ ١٣٠.

(٢) شرائع الإسلام، ٤/ ٥٧-٥٨، مسالك الأفهام، ١١/ ١١٧-١١٨.

(٣) من أصحاب الرضا عليه السلام، روى عن أبي الحسن عليه السلام وعن يونس، وحدث عنه أحمد بن محمد بن عيسى، ويعقوب بن يزيد. [ينظر: جامع الرواة، ١/ ٥٥٣].

(٤) الكافي، ٦: ٧٢/ ح: ٢، وينظر: الوافي، ٢٣: ١٠٤٠/ ح: ٥.

(٥) الكافي، ٦: ٧٢/ ح: ٣، وسائل الشيعة، ٢٢: ٥٠/ ح: ٢٧٩٩٥-١. باختلاف يسير.

(٦) الكافي، ٦: ٧٢/ ح: ٤، وسائل الشيعة، ٢٢: ٥٠/ ح: ٢٧٩٩٦-٢.

طلاق البدعة ستة أقسام:

فطلاق البدعة ستة أقسام^(١):

الأول: طلاق الحائض بعد الدخول بها مع حضور الزوج معها أو ما في حكمه، ومع غيبته دون المدّة المشترطة على ما مرّ في الفصل الثاني.

الثاني: طلاق النفساء مع المراتب المذكورة في الحائض.

الثالث: طلاق المرأة في طهرٍ وأقعها فيه.

الرابع: طلاقها من غير حضور شاهدين عدلين مع وجود سائر الشرائط.

الخامس: طلاقها ثلاثاً في طهرٍ واحدٍ غير موقعة في مجلسٍ واحد من غير رجعةٍ بينها.

السادس: طلاقها ثلاثاً في طهرٍ واحدٍ غير موقعة في مجالسٍ مختلفةٍ مع رجعةٍ بينها من غير جماع بعد كل رجعة، والكلُّ عندنا باطلٌ لا يقع معه الطلاق إلا في الخامس والسادس فإنه يقع فيهما واحدة فقط، والثنتان الأخيرتان باطلتان، وقد علمت جميع تلك الأقسام الستة البدعية في الأحاديث المذكورة في الفصول السابقة^(٢) وما قبلها.

وطلاق السنّة ينقسم إلى تقسيمين: التقسيم الأول: أنه ينقسم إلى بائنٍ ورجعيٍّ، ثمّ الرجعيُّ ينقسم إلى: طلاق العدة وإلى غيره، فطلاق السنّة بهذا المعنى الأعمّ يشمل جميع الأقسام الأربعة، وقد يقال: طلاق السنّة بالمعنى الأخصّ وهو المقابل للعدة، فطلاق السنّة بهذا المعنى الأخصّ: هو أن يُطلق الرجل امرأته المدخول بها مع اجتماع شرائط الطلاق جميعاً، ثمّ يتركها حتى تخرج عن العدة، ثمّ يعقد عليها ثانياً بعقدٍ جديدٍ ومهرٍ جديدٍ، ويدخل بها ثمّ طلقها ثانيةً في طهرٍ آخر غير موقعة بشهادة رجلين عدلين فيتركها حتى تخرج عن عدتها ثمّ يعقد ثالثاً بعقدٍ جديدٍ ومهرٍ جديدٍ ويدخل بها، ثمّ طلقها في طهرٍ آخر من غير جماع، فهي حينئذٍ لا تحلُّ لهذا الزوج حتى تنقضي عدتها وتنكح زوجاً بالغاً غيره بالعقد الدائم ويدخل بها، ويدوق عسيلتها وتذوق عسيلته، ثمّ إذا فارقها هذا الزوج المحلّل بالطلاق أو بالموت وانقضت عدتها حلّت للزوج الأول وهو خاطبٌ من الخطاب، فهي لا تحرم على زوجها الأول مؤبداً، بل تحرم عليه بعد كل تطليقةٍ ثالثةٍ تحتاج إلى المحلّل المذكور في الحرّة، وبعد كل تطليقةٍ ثانيةٍ في الأمّة كما مرّ ويجيء أيضاً، بخلاف طلاق العدة، فإنّها تحتاج إلى

(١) ينظر: شرائع الإسلام، ٥٩/٤، الروضة، ٦٢/٤.

(٢) «ولا سيما في الفصل الخامس». منه.

المَحْلِلُ بعدَ كُلِّ ثالِثَةٍ في الحِرَّةِ وثانِيَةٍ أَيْضًا، لَكِنها تَحْرُمُ على زَوْجِها الأَوَّلِ بعدَ التَّاسِعَةِ تحريمًا مُؤَبَّدًا في الحِرَّةِ، وبعْدَ السَّادِسَةِ في الأُمَّةِ^(١).

الطَّلَاقُ البائِنُ سبعةَ أَقسامٍ:

والطَّلَاقُ البائِنُ ما لا يَصْلُحُ للزَّوْجِ معه الرَّجْعَةُ، وهو سبعةَ أَقسامٍ^(٢):

أ- طلاقُ التي لم يُدخَلْ بها.
ب- طلاقُ التي لم تَبْلُغِ المَحِيضَ، أعني: التي كان سِنُّها أَقلَّ من تسعِ سِنينَ وإنْ دَخَلَ بها.

ج- طلاقُ اليائِسَةِ المَحْقُوقَةِ اليأسِ.

د- طلاقُ المَطْلُوقَةِ ثلاثًا شرعيةً، بينها رجعتان مع جِماعٍ في كُلِّ رجعةٍ في الحِرَّةِ، واثنَتينَ بينهما رجعةً واحدةً مع جِماعٍ في الأُمَّةِ.

هـ - طلاقُ المَطْلُوقَةِ ثلاثًا شرعيةً، بينهما عقدانِ جديدانِ في الحِرَّةِ، واثنَتينَ بينهما عقدًا واحدًا جديداً في الأُمَّةِ.

[و] - وطلاقُ المَخْتَلَعَةِ.

ز- طلاقُ المِباراةِ ما لم تَرْجِعْ في البِذْلِ.

الرَّجْعِيُّ:

والطَّلَاقُ الرَّجْعِيُّ: هو الذي يَجوزُ للزَّوْجِ فيه الرَّجْعَةُ [٣٦٩] سواءً راجعَ أم لم يُراجِعْ^(٣)، فهو يَشْمَلُ طلاقَ العِدَّةِ وطلاقَ السَّنَةِ بالمعنى الأَخْصِ.

أما طلاقُ العِدَّةِ: فهو الذي قال اللهُ ﷻ: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ)^(٤)، وهو أنْ يُطَلِّقَ الرَّجُلُ امرأَتَه المدخولَ بها على الشَّرَائِطِ، ثمَّ يُراجِعُها قبلَ خروِجِها من عِدَّتِها ويُواقِعُها ثمَّ يُطَلِّقُها في طَهرٍ آخرَ لم يَقْرَبْها فيه، ثمَّ يُراجِعُها ويُواقِعُها، ثمَّ يُطَلِّقُها في طَهرٍ آخرَ غيرَ مِواقِعِها فيه^(٥)، كما مرَّ مرارًا في تفسِيرِ «الطَّلَاقِ مرتانٍ» وغيرِها، وفي ضَمَنِ الأحاديثِ التي ذُكِرَتْ في الفصولِ المذكورةِ وقبلها أَيْضًا.

ولا يَقَعُ طلاقُ العِدَّةِ ما لم يَطأها في كُلِّ مِراجِعَةٍ:

ولا يَقَعُ الطَّلَاقُ للعِدَّةِ ما لم يَطأها في كُلِّ مِراجِعَةٍ، فإنَّها تَحْرُمُ على الزَّوْجِ في الحِرَّةِ في كُلِّ ثالِثَةٍ، وفي الأُمَّةِ في كُلِّ ثانِيَةٍ حتى تَنكِحَ زَوْجًا غيرَه، فإنْ نَكَحَتْ زَوْجًا

(١) ينظر: قواعد الأحكام، ٤/ ١٣١-١٣٢، مسالك الأفهام، ١١/ ١١٥.

(٢) ينظر: شرائع الإسلام، ٤/ ٦٠، مسالك الأفهام، ١١/ ١٢٤.

(٣) ينظر: شرائع الإسلام، ٤/ ٦٠، مسالك الأفهام، ١١/ ١٢٥.

(٤) سورة الطلاق، ٦٥: ١.

(٥) ينظر: شرائع الإسلام، ٤/ ٦٠، الحدائق، ٣٧/ ٢٧٠.

غيره بالغًا بعقدٍ دائمٍ ودخل بها مع شرائطه التي نذكرها ثم خلت منه، ثم تزوجها الزوج الأول واعتمد على ما اعتمده أولاً، حرمت في الثالثة في الحرّة، وفي الثانية في الأمة حتى تنكح زوجاً غيره، فإن نكحت على الشرائط ثم خلت منه فنكحها زوجاً الأول، ثم فعل كما فعل أولاً حرمت عليه في التاسعة تحريماً مؤبداً في الحرّة، وفي السادسة في الأمة^(١)، كما مرّ سابقاً.

وأما طلاق السنّة بالمعنى الأخصّ الذي ذكرناها سابقاً وأنفاً أيضاً، فهي لا تحرّم فيه على الزوج الأول تحريماً مؤبداً أصلاً، لكنّها تحرّم عليه في كلّ ثالثة في الحرّة، وثانية في الأمة، ويحتاج تحليلها له إلى محلّ بعد كلّ ثالثة في الحرّة، وثانية في الأمة، على ما مرّ أنفاً وفي أثناء الفصول وفي ضمن الأحاديث أيضاً، وقد يجري طلاق العدة في الحامل^(٢)، كما مرّ أيضاً.

مسألة شريفة: يصبر الرّجل تسعة أشهر أو سنة:

مسألة: إذا طلق الغائب إحدى زوجاته الأربع، وأراد العقد بامرأة أخرى، أو على أخت زوجته، يجب عليه أن يصبر تسعة أشهر كما مرّ صريحاً في الفصل الثاني في المطلقة في ضمن الأحاديث من احتمال فساد الحمل وفساد الحيض، وربما قيل: يصبر سنة احتياطاً نظراً إلى حمل المسترابة، ولو علم يقيناً خلّوها من الحمل كفاه ثلاثة أقرانٍ أو ثلاثة أشهر^(٣).

التقسيم الثاني: إنَّ الطَّلَاقَ الشَّرْعِيَّ: وهو الطَّلَاقُ المنسوبُ إلى السنّة بالمعنى الأعمّ ينقسم إلى واجبٍ ولو تخييراً، وإلى مستحبٍ، وإلى مكروهٍ، أما الواجبُ فهو طلاقُ المُولِي والمُظَاهِرِ فَإِنَّهُ يُؤْمَرُ بَعْدَ انقضاءِ أربعةِ أشهرٍ بأنْ يفيءَ وَيُكْفِرَ أَوْ يُطَلِّقَ، فالطَّلَاقُ واجبٌ تَخْيِيرًا، وأما المستحبُّ: فهو الطَّلَاقُ مع الشِّتَاقِ بينهما مع رجاءِ الوفاقِ، والطَّلَاقُ مع الخوفِ من الوقوعِ في المعصيةِ بأنْ لم تكنْ عفيفةً يخاف منها إفسادَ الفراشِ، وأما المكروهُ فهو الطَّلَاقُ مع التَّامِ الأخلاقِ وسلامةِ الحالِ^(٤)، كما مرّ في الأحاديثِ السَّابِقَةِ، وروى عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «أَبْغَضُ الْمَبَاحَاتِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الطَّلَاقُ»^(٥)، وعنه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلْتُ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ لَمْ تَرْجُ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ»^(٦)، وكذا طلاقُ المريضِ مكروهٌ، لكنّه لو طَلَّقَ وهو يرثُ زوجته المطلقة ما دامت في العدة الرجعية، ولا يرثها في البائن ولا بعد العدة، وأما هي

(١) ينظر: شرائع الإسلام، ٦٠/٤، مسالك الأفهام، ١١/١٢٦.

(٢) ينظر: الروضة، ٦٦-٦٨/٤.

(٣) ينظر: شرائع الإسلام، ٦٦/٤، المختصر النافع، ١/٢٠٠.

(٤) ينظر: اللمعة، ١٨٠، الروضة، الروضة، ٦٢/٤-٦٣.

(٥) الكافي، ٦: ٥٤/ح: ٢ و ح: ٣. باختلاف يسير.

(٦) عوالي اللئالي، ٣: ٣٧٢/ح: ٥، وسائل الشيعة، ٢٢: ٢٨٣/ح: ٢٨٥٩٨-٢٠٢. ورد فيهما باختلاف يسير.

فترته سواءً كان طلاقها بائناً أو رجعيًّا ما بين الطَّلَاق وبين سَنَةِ ما لم تتزوَّج، أو لم يبرأ من مرضه الذي طَلَّقَهَا فيه حتى مات قبل تمام السَّنَةِ، فلو برئ من مرضه الذي طَلَّقَهَا فيه، ثم مرض ثم مات لم ترثه إلا في العِدَّةِ الرَّجَعِيَّةِ^(١)، كما مرَّ سابقاً.

الفصل الثامن: فيما يزول به تحريم التَّطْلِيقَاتِ وتحلُّ لزوجها الأول:

فيما يزول به تحريم التَّطْلِيقَاتِ الثلاثِ أو التَّيْنَتَيْنِ: إذا وقعت التَّطْلِيقَاتُ الثلاثُ على الوجه الشرعيِّ مع شرائطه المذكورة، سواءً كان طلاق العِدَّةِ أو طلاق السَّنَةِ بالمعنى الأخصِّ، حَرَمَتْ المَطْلُوقَةَ الحُرَّةَ على زوجها، سواءً كان زوجها حُرًّا أو مملوكًا حتى تنكح زوجًا غيره، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾، كما مرَّ ويأتي وهو المسمى بالمحلِّل، والأمة إذا طَلَّقَتْ مرتين على الوجه المشترط الشرعيِّ حَرَمَتْ على زوجها سواءً كان زوجها مملوكًا أو حُرًّا^(٢).

شُرَايِطُ زَوَالِ التَّحْرِيمِ^(٣):

ويشترط في زوال التَّحْرِيمِ بالمحلِّل شروط أربعة، مستفادة من الآية والأخبار كما مرَّت الإشارة إلى ذلك:

الأول: أن يكون بالغًا، وأما المراهق فلا يكون محلِّلاً كما مرَّ في الكافي: عدَّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عليِّ بن أسباط^(٤) عن عليِّ بن الفضل الواسطيِّ، قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام: رجل طلق امرأته الطلاق الذي لا تحلُّ له حتى تنكح زوجًا غيره، فتزوَّجها غلامًا لم يحتمل، قال: «لا حتى يبلغ»، فكتبت إليه عليه السلام، ما حدُّ البلوغ؟ فقال: «ما أوجب الله على المؤمنين [٣٧٠] الحدود»^(٥).

الثاني: أن يطأها في القُبُلِ وطياً يُوجبُ الغُسلَ، ويذوقُ عُسَيْلَتَهَا كما مرَّ في الحديث، وفي الكافي أيضاً: صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «في الرجل يطلق امرأته تطليقةً ثم يراجعها بعد انقضاء عدَّتِها، فإذا طَلَّقَهَا

(١) ينظر: شرائع الإسلام، ٦٧/٤، المختصر النافع، ٢٠٦/١.

(٢) ينظر: شرائع الإسلام، ٧١/٤، مسالك الأفهام، ١١/١٦٤.

(٣) ينظر: شرائع الإسلام، ٧١/٤، مسالك الأفهام، ١١/١٦٥-١٦٨.

(٤) بن سالم بياح الزطي، أبو الحسن المقرئ، كوفيّ فطحي، روى عن الرضا عليه السلام، وحدث عنه أحمد بن يوسف بن زياد الجعفي، والحسن بن فضال، له كتب منها: كتاب الدلائل وكتاب التفسير. [ينظر: رجال النجاشي، ٢٥٢].

(٥) الكافي، ٦/٧٦: ح ٦، وينظر: من لا يحضره الفقيه، ٨/٣٣: ح ١٠٠-١٩.

الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، فإذا تزوجها غيره ولم يدخل بها وطلقها أو مات عنها، لم تحل لزوجها الأول، حتى يذوق الآخر عسيتها^(١)»^(٢).

الثالث: أن يُجامعها بالعقد لا بالملك ولا بالتحليل.

الرابع: أن يكون العقد دائماً لا متعاً، كما مر في الأخبار الصحيحة أنفاً في تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ مفصلاً، ولو عقدها بالعقد الصحيح الدائم ودخل بها في أوقات يحرم فيها الدخول كالوطني في الإحرام أو في الصوم أو في الاعتكاف، فيه قولان: قيل لا تحل للزوج الأول؛ لأنه منهي عنه فلم يكن مراداً للشارع^(٣)، وقيل: تحل لتحقق النكاح المستند إلى العقد الصحيح^(٤) وهو أشبه، ومع استكمال الشرائط الأربع يزول تحريم التطليقات الثلاث في الحرّة، واليئنين في الأمة، ويهدم ما دون الثلاث ودون الثنتين، فلو طلق مرة وانقضت عدتها فتزوجت المطلقة زوجاً آخر ودخل بها ثم خلت منه فتزوج بها الأول بقيت معه على ثلاث تطليقات مستأنفات، وبطل حكم التطليقة السابقة، وكذا لو طلق مرتين فتزوجت المطلقة شخصاً آخر ودخل بها، ثم خلت منه فتزوج بها الأول بقيت معه على ثلاث مستأنفات، وبطل حكم التطليقتين السابقتين.

الفصل التاسع: في الرجعة:

تصح المراجعة قولاً كقوله: راجعتك، وفعلاً كالوطني، ولو قبل أو لامس بشهوة كان ذلك رجعة، ولم تفتقر استباحته إلى تقدم الرجعة اللفظية، لأنها زوجته^(٥).

إنكار الطلاق رجعة:

ولو أنكر الطلاق قبل انقضاء العدة كان ذلك رجعة؛ لأنه يتضمن التمسك بالزوجية^(٦).

لا يجب الإشهاد في الرجعة:

ولا يجب الإشهاد في الرجعة بل يستحب لمكان الميراث وغيره^(٧)، كما مر جميع في الأخبار السابقة مراراً.

رجعة الأخرس:

ورجعة الأخرس بالإشارة الدالة على المراجعة، وبأخذ القناع عن رأسها^(٨).

(١) «أي: الزوج الآخر الذي هو المطلل». منه.

(٢) الكافي، ٦: ٧٦/ح: ٤، الاستبصار، ٣: ٢٧٤/ح: ٩٧٤-١٦. باختلاف يسير.

(٣) القائل الإسكافي والشيخ فيما حكى عنهما. ينظر: جواهر الكلام، ٣٤/١٧٦.

(٤) القائل المشهور. ينظر: جواهر الكلام، ٣٤/١٧٧.

(٥) ينظر: شرائع الإسلام، ٤/٧٥، مسالك الأفهام، ١١/١٨٥.

(٦) ينظر: شرائع الإسلام، ٤/٧٥، مسالك الأفهام، ١١/١٨٧.

(٧) ينظر: شرائع الإسلام، ٤/٧٥، مسالك الأفهام، ١١/١٨٩.

ولو رَاجَعَ وأدَّعَتِ الزَّوْجَةَ انقضاءَ العِدَّةِ بالحَيْضِ فِي زَمَانٍ مُحْتَمَلٍ فَأَنكَرَ الزَّوْجُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا مَعَ يَمِينِهَا، وَلَوْ ادَّعَتْ انقضاءَ العِدَّةِ بِالأَشْهُرِ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهَا، وَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلَ الزَّوْجِ مَعَ يَمِينِهِ؛ لِأَنَّهُ اخْتِلَافٌ فِي زَمَانِ إِيقَاعِ الطَّلَاقِ، وَكَذَا لَوْ ادَّعَى الزَّوْجُ انقضاءَ العِدَّةِ وَأَنكَرَتْ هِيَ فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا مَعَ يَمِينِهَا، لِأَنَّ الأَصْلَ بقاءَ الزَّوْجِيَّةِ، وَلَوْ كَانَتْ حَامِلًا فَادَّعَتْ الوَضْعَ قُبِلَ قَوْلُهَا وَلَمْ تُكَلَّفْ احضارَ الولدِ^(٢).

الفصلُ العاشرُ في الخُلعِ والمُباراةِ:

والبَحْثُ فِي الصِّيغَةِ وَالْعَوْضِ وَالشَّرَائِطِ وَالْأَحْكَامِ:

صيغَةُ الخُلعِ:

وَأَمَّا صِيغَةُ الخُلعِ: فَهِيَ أَنْ يَقُولَ الزَّوْجُ أَوْ وَكِيلُهُ: خَلَعْتُكَ عَلَى كَذَا، أَوْ فُلَانَةً مُخْتَلَعَةً عَلَى كَذَا، وَهَلْ تَقَعُ البَيِّنَةُ بِمَجَرَّدِ هَذِهِ الصِّيغَةِ المَرْوِيِّ نَعَمَ، كَمَا يَأْتِي أَنفَاءً، وَقَالَ الشَّيْخُ لَا تَقَعُ حَتَّى يُتْبَعَ بِقَوْلِهِ: فَأَنْتِ طَالِقٌ أَوْ هِيَ طَالِقٌ^(٣)، وَعَلَى تَقْدِيرِ الاجْتِزَاءِ بِلَفْظِ الخُلعِ كَمَا هُوَ المَرْوِيُّ هَلْ يَكُونُ فَسْخًا أَوْ طَلَاقًا حَتَّى يَلْحَقَ أَحْكَامُهُمَا، قَالَ السَّيِّدُ المَرْتَضِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: هُوَ الطَّلَاقُ وَهُوَ المَرْوِيُّ^(٤)، وَقَالَ الشَّيْخُ: الأُولَى أَنَّهُ فَسْخٌ^(٥)، فَمَنْ قَالَ هُوَ فَسْخٌ لَمْ يَعْتَدَّ بِهِ فِي عَدَدِ التَّطْلِيقَاتِ، وَيَقَعُ الطَّلَاقُ مَعَ الفِدْيَةِ بَائِتًا، وَإِنْ انْفَرَدَ عَنِ لَفْظِ الخُلعِ^(٦).

شَرُطُ صِحَّةِ الخُلعِ وَحِلْيَةِ مَا يَأْخُذُ الخَالِعُ مِنَ المَخْتَلَعَةِ:

وَيَشْتَرُطُ فِي صِحَّةِ الخُلعِ وَحِلْيَةِ مَا يَأْخُذُهُ الزَّوْجُ مِنْهَا كَوْنُ الكِرَاهَةِ مِنَ المَرْأَةِ فَقَطْ، وَأَنْ تَقُولَ لَزَوْجِهَا مِنْ عِنْدِ نَفْسِهَا مِنْ غَيْرِ تَعْلِيمِ أَحَدٍ إِياها لَا أُبْرُ لَكَ قَسَمًا، وَلَا أُطِيعُ لَكَ أَمْرًا وَلَا اغْتَسَلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةٍ وَأَوْطِئَنَّ فِرَاشَكَ مِنْ تَكَرُّهُ، وَلَا ذَنْنَ فِي بَيْتِكَ بِغَيْرِ إِذْنِكَ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الكَلِمَاتِ القَبِيحَةِ الفَاحِشَةِ، وَلَا يَجُوزُ الخُلعُ فِيمَا دُونَ هَذَا القَدْرِ مِنَ الكَلِمَاتِ الشَّنِيعَةِ، فَلَوْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ هَذَا القَدْرِ لَا يَصِحُّ الخُلعُ وَلَا يَحِلُّ لِلزَّوْجِ مَا يَأْخُذُهُ مِنْهَا، بَلْ يَنْبَغِي حِينَئِذٍ أَنْ يَطْلُقَهَا طَلِيقًا بِعَوْضٍ مَّا^(٧)، كَمَا يَأْتِي فِي ضَمَنِ الأَخْبَارِ وَمَرَّ أَيْضًا.

(١) شرائع الإسلام، ٧٩/٤، مسالك الأفهام، ١١/١٩٤.

(٢) ينظر: شرائع الإسلام، ٨٠-٨١/٤، مسالك الأفهام، ١١/١٩٤.

(٣) ينظر: الخلاف، ٤٢٣/٦، المبسوط، ٤/٣٤٥.

(٤) ينظر: مسائل الناصريات، ٣٥٢-٣٥٣.

(٥) ينظر: الخلاف، ٦: ٤٢٥.

(٦) ينظر: شرائع الإسلام، ١٣٨/٤، مسالك الأفهام، ١١/٣٦٧.

(٧) ينظر: النهاية، ٥٢٩، الخلاف، ٦/٤٢٢.

وأما صيغة المبرأة: فهي أن يقول: بارأئك على كذا فأنت طالق، وهي أن تكون بكرة كل واحد من الزوجين صاحبه، ويشترط هنا اتباعه بالطلاق إجماعاً مناً، فلو اقتصر المبرأ على لفظ بارأئك لم تقع به فرقة^(١).

شروط الخالع والمبرأ والمختلعة والمبرأة:

ويشترط في كل واحد من الخالع والمبرأ شروط أربعة: البلوغ، وكمال العقل، والاختيار، والقصد كما يشترط ذلك في المطلق على ما مرّ آنفاً، ويشترط في كل واحدة من المختلعة والمبرأة [٣٧١] ما يشترط في المطلقة من الشروط الأربعة كونها زوجته بالعقد الدائم، وكونها طاهراً من الحيض والنفاس إذا كانت مدخولاً بها غير يائسة ولا حامل، مع حضور الزوج أو ما في حكمه، واستثناء الثلاث التي مرّت في المطلقة أيضاً فتخلع وتبرأ الحامل مع رؤية الدم كما يصح طلاقها، وكذا التي لم يدخل بها ولو كانت حائضاً، وكذا التي قد يئست يقيناً، وإن وطئها في طهر المخالعة والمبرأة، وكذا التي لم تبلغ المحيض، أعني: التي سيئها أقل من تسع سنين، وإن وطئها في يوم المخالعة والمبرأة، وكذا التي لم يدخل بها زوجها فيصح خلعها ومبرأتها مع رؤية الدم أيضاً، وكونها مستبرأة، أي: منتقلة من الطهر الذي واقعها فيه إلى طهر آخر لم يقربها فيه، وكونها معينة باسمها ووصفها، وكذا يشترط إيقاع صيغتيهما في حضور رجلين عدلين يسمعان معاً صيغتيهما، ولو افترقا لم يقع خلع ولا مبرأة لم يقع الطلاق، على ما مرّ من الأخبار الصحيحة، والاجماع^(٢)، ويصح الطلاق والخلع والمبرأة من المحجور عليه لتبذير أو فليس، ومن الذمي والحربي، وإذا صح وتم الخلع والمبرأة وقع الطلقة بانهة، فلا رجعة للزوج ابتداءً، ولها الرجوع في الفدية والعوض ما دامت العدة باقية، ومع رجوعها يرجع الزوج إن شاء، وأما إذا انقضت عدتها فلا رجوع لها أيضاً^(٣).

الفصل الحادي عشر: في بيان الفرق بين الخلع والمبرأة:

المبرأة كالخلع في الشروط والأحكام، لكن المبرأة تنرتب على كراهة كل من الزوجين صاحبه ويترتب الخلع على كراهية الزوجة فقط كما مرّ، ويأخذ في المبرأة أقل من صداقها، أو قدر ما وصل إليها من الصداق دون الزيادة، فلا يحل له أخذ الزيادة، وفي الخلع جاز أخذ الزيادة، وتقف الفرقة والبيونة في المبرأة على التلطف بالطلاق إجماعاً مناً، وفي الخلع على الخلاف كما مرّ، وفي المبرأة جاز اشتراط

(١) ينظر: شرائع الإسلام، ٤/ ١٧٦، مسالك الأفهام، ١١/ ٤٥٤.

(٢) ينظر: شرائع الإسلام، ٤/ ١٥٦ - ١٥٩، و ٤/ ١٧٦، مسالك الأفهام، ١١/ ٤١٣.

(٣) ينظر: شرائع الإسلام، ٤/ ١٧٦، القواعد، ٤/ ١٥٩، ١٦٠.

المراجعة بأن يقول الزَّوْجُ مخاطبًا لزوجته: فإن ارتجعت في شيء مما أخذت منك فإننا أمكنت بِبُضْعِكَ، ولا يجوزُ ذلك في الخُلْعِ^(١).

في الكافي في باب الخُلْعِ عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا يحلُّ خُلْعُهَا حتَّى تقول لزوجها: والله لا أُبرُّ^(٢) لك قَسَمًا ولا أُطِيعُ لك أمرًا، ولا أُغْتَسِلُ لك من جَنَابَةٍ ولأوطِنَنَّ فراشَكَ، ولأَذَنَنَّ عليك بغيرِ إذنِكَ، وقد كان النَّاسُ^(٣) يَرَجِّصُونَ^(٤) فيما دون هذا، فإذا قالت المرأةُ ذلك لزوجها حلَّ له ما أخذَ منها فكانت عنده على تطليقتين باقيتين، وكان الخُلْعُ تطليقةً»، وقال عليه السلام: «يكونُ الكلامُ من عندها»، وقال عليه السلام: «لو كان الأمرُ إلينا لم نُجزِ طلاقًا^(٥) إلا للعدَّةِ^(٦)»، الحديث.

أقول: يُعلمُ من هذا الحديث أنَّ الخُلْعَ نَفْسُهُ طلاقٌ لا يحتاجُ اتباعه بالطلاق، فلو أتبعه كان تأكيدًا، عدَّةٌ من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد جميعًا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سأله عليه السلام عن المختلعة فقال: «لا يحلُّ لزوجها أن يخلعها حتَّى تقول: لا أُبرُّ لك قَسَمًا، ولا أُقيمُ حدودَ الله فيكَ، ولا أُغْتَسِلُ لك من جَنَابَةٍ ولأوطِنَنَّ فراشَكَ، ولأُدْخِلَنَّ بيتَكَ من تَكَرَّهَهُ من غير أن تُعلمَ هذا^(٧) ولا يتكلمونَ هُم، وتكون هي التي تقول ذلك، فإذا هي اختلعت فهي بائنٌ، وله أن يأخذَ من مالها ما قدرَ عليه، وليس له أن يأخذَ من المِبارئةِ كُلِّ الذي أعطاها^(٨)»، عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المختلعة التي تقول لزوجها: اخلعني وأنا أعطيك ما أخذت منك، فقال: «لا يحلُّ له أن يأخذَ منها شيئًا حتى تقول: والله لا أُبرُّ لك قَسَمًا، ولا أُطِيعُ لك أمرًا، ولأَذَنَنَّ في بيتكَ بغيرِ إذنِكَ ولأوطِنَنَّ فراشَكَ غيرِكَ، فإذا فعلت ذلك من غير أن يُعلمها حلَّ له ما أخذَ منها، وكانت تطليقةً بغيرِ طلاقٍ يتبعها، وكانت بائنا بذلك، وكان خاطبًا من الخُطابِ^(٩)»، الحديث.

أقول: هذا الحديث نصٌّ صريح في عدم احتياج الخُلْعِ باتِّباعِ الطَّلَاقِ بقوله: فأنت طالقٌ.

(١) ينظر: مسالك الأفهام، ١١/٤٥٨-٤٥٩، المهذب، ٦/٥١٦.

(٢) «البرِّ والإبرار عمل بمقتضى قَسَمٍ». منه.

(٣) «وهم حكام بني أمية». منه.

(٤) «أي: يرخصون خلع النساء فيما دون هذا القدر من الكلام، وإذا كان الأمرُ إلينا لم يجز فيما دون هذا القدر من الكلام طلاقًا، إلا طلاق العدة على ما مرَّ من الخبر، ويجيء أيضًا». منه.

(٥) «أي: فيما دون هذا القدر من الكلام إلا طلاق العدة، بأخذ عوض مال، لكن حكام بني أمية رخصوا خلعًا فيما دون هذا القدر من الكلام». منه.

(٦) الكافي، ٦: ١٤٠/ح: ١، وينظر: تهذيب الأحكام، ٣/٣١٥. باختلاف يسير.

(٧) «قوله: من غير أن تُعلمَ هذا، إلى آخره، يعني: أن المرأة تتكلم بهذا القدر من الكلام من عند نفسها لأجل كراهتها لزوجها من غير أن يُعلمها إياه أحدٌ من أقارب المرأة أو غيرهم، ثم تتكلم هي نفسها من عند نفسها من غير تعليم أحدٍ إياها». منه.

(٨) الكافي، ٦: ١٤٠/ح: ٢، وينظر: الاستبصار، ٣: ٣١٥/ح: ١١٢١-١. باختلاف يسير.

(٩) الكافي، ٦: ١٤٠/ح: ٣، الاستبصار، ٣: ٣١٥/ح: ١١٢٣-٣.

عن أبي الصَّبَّاحِ الكِنَانِيِّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إِذَا خَلَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنٌ، وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَخْلَعَهَا حَتَّى تَكُونَ هِيَ الَّتِي تَطْلُبُ ذَلِكَ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ [أَنْ] يُضْرُّ بِهَا، وَحَتَّى تَقُولَ: لَا أُبْرُّ لَكَ قَسَمًا وَلَا أُغْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَتِهِ، وَلَا تُدْخِلَنَّ بَيْتَكَ مِنْ تَكْرَهُهُ، وَلَا وَطْنَ فِرَاشِكَ، وَلَا أُقِيمَ حَدُودَ اللَّهِ فِيكَ، فَإِذَا كَانَ هَذَا مِنْهَا فَقَدْ طَابَ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا»^(١)، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لَيْسَ يَحِلُّ [٣٧٢] خُلْعُهَا حَتَّى تَقُولَ لِرُجُوعِهَا»، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ مَا ذَكَرَ أَصْحَابُهُ، ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «وَقَدْ كَانَ يُرَخِّصُ لِلنِّسَاءِ فِيمَا هُوَ دُونَ هَذَا، فَإِذَا قَالَتْ لِرُجُوعِهَا ذَلِكَ حَلًّا خُلْعُهَا وَحَلًّا لِرُجُوعِهَا مَا أَخَذَ مِنْهَا وَكَانَتْ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ بَاقِيَتَيْنِ، وَكَانَ الْخُلْعُ تَطْلِيقَةً»^(٢) وَلَا يَكُونُ الْكَلَامُ إِلَّا مِنْ عِنْدِهَا، ثُمَّ قَالَ عليه السلام: «لَوْ كَانَ الْأَمْرُ إِلَيْنَا لَمْ يَكُنِ الطَّلَاقُ»^(٣) إِلَّا لِلْعِدَّةِ»^(٤)، عن مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: «إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ لِرُجُوعِهَا جُمْلَةً: لَا أُطِيعُ لَكَ أَمْرًا، مَفْسَرًا أَوْ غَيْرَ مَفْسَرٍ، حَلٌّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا، وَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ»^(٥)، وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «الْخُلْعُ وَالْمَبَارَاةُ تَطْلِيقَةٌ بَائِنٌ، وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ»^(٦)، حُمَيْدٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ^(٧): «أَنَّ جَمِيلًا شَهِدَ بَعْضَ أَصْحَابِنَا، وَقَدْ أَرَادَ أَنْ يَخْلَعَ ابْنَتَهُ مِنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، فَقَالَ لَهَا جَمِيلٌ لِلرَّجُلِ: مَا تَقُولُ، رَضِيَتْ بِهَذَا الْقَدْرِ الَّذِي أَخَذْتَ وَتَرَكْتَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ؛ فَقَالَ لَهَا جَمِيلٌ: قَوْمُوا فَقَالُوا: يَا بَا عَلِيٍّ؛ لَيْسَ يُرِيدُ يَتَّبِعُهَا طَلَاقًا، قَالَ: لَا؛ قَالَ^(٨): وَكَانَ جَعْفَرُ بْنُ سَمَاعَةَ يَقُولُ: يَتَّبِعُهَا الطَّلَاقُ فِي الْعِدَّةِ وَيَحْتَجُّ بِرِوَايَةِ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عليه السلام قَالَ: «قَالَ عَلِيُّ عليه السلام: الْمَخْتَلَعَةُ يَتَّبِعُهَا الطَّلَاقُ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ»^(٩)، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ فِي الْمَخْتَلَعَةِ: «إِنَّهَا لَا تَحُلُّ لَهُ حَتَّى تَتُوبَ مِنْ قَوْلِهَا الَّذِي قَالَتْ لَهُ عِنْدَ الْخُلْعِ»^(١٠).

فِي الْكَافِي أَيْضًا فِي بَابِ الْمَبَارَاةِ: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعًا، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عليه السلام

(١) الكافي، ٦: ١٤٠ / ح: ٤. باختلاف يسير، الاستبصار، ٣: ٣١٦ / ح: ١١٢٤ - ٤. والإضافة منهما وهو ما يقتضيه السياق.

(٢) قوله: وكان الخلع تطليقة، نص صريح في عدم احتياج الخلع باتباعه بالطلاق، وكذا قوله: وكانت على تطلبتين باقيتين، كالحديثين السابقين. منه.

(٣) «فيما دون هذا القدر من الكلام». منه.

(٤) الكافي، ٦: ١٤١ / ح: ٥، الاستبصار، ٣: ٣١٦ / ح: ١١٢٥ - ٥. باختلاف يسير.

(٥) الكافي، ٦: ١٤١ / ح: ٦، الاستبصار، ٣: ٣١٦ / ح: ١١٢٧ - ٧.

(٦) الكافي، ٦: ١٤١ / ح: ٧، وينظر: الوافي، ٢٢: ٨٨٨ / ح: ٧.

(٧) بن محمد بن سماعة، أبو عبدالله، واقفي، روى عن الحسن بن حذيفة وكرام، وروى عنه صفوان بن يحيى والحسن بن محمد بن سماعة، له كتاب النوادر رواه الحسن بن سماعة. [ينظر: جامع الرواة، ١ / ١٥٢].

(٨) «أي: قال الحسن بن محمد بن سماعة». منه.

(٩) الكافي، ٦: ١٤١ / ح: ٩، الوافي، ٢٢: ٨٩٣ - ٨٩٤ / ذيل ح: ٢٢.

(١٠) الكافي، ٦: ١٤١ / ح: ١٠، امرأة العقول، ٢١: ٢٣٨ / ح: ١٠.

عن المِباراة كيف هي؟ فقال: يكون للمرأة شيء على زوجها من صدق أو [من] غيره، و [يكون] قد أعطاهما بعضه، فيكره كل واحد منهما صاحبه، فتقول المرأة لزوجها: ما أخذت منك فهو لي، وما بقي عليك فهو لك وأبارئك، فيقول الرجل لها: فإن أنت رجعت في شيء مما تركت فأنا [أحق] ببضعك^(١)، عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «المباراة يؤخذ منها دون الصداق، والمختلعة يؤخذ منها ما شاء وما تراضيا عليه من صدق أو أكثر، وإنما صارت المِباراة يؤخذ منها دون المهر، والمختلعة يؤخذ منها ما شاء، لأن المختلعة تعتدي في الكلام وتكلم بما لا يحل لها»^(٢)، عن أبي الصَّبَّاح الكِنَانِي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إن بارة امرأة زوجها فهي واحدة»^(٣) وهو خاطب من الخطاب^(٤)، عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة قالت لزوجها لك كذا وكذا وخل سبيلي، فقال: «هذه المِباراة»^(٥)، عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «المِباراة»^(٦) تقول المرأة لزوجها، لك ما عليك واطركني، أو تجعل له من قبلها شيئاً فيتركها، إلا أنه يقول: فإن ارتجعت في شيء فأنا أملك ببضعك، ولا يحل لزوجها أن يأخذ منها إلا المهر فما دونه»^(٧).

أقول: يفهم من هذا الحديث جواز أخذ قدر المهر أيضاً كما هو المذهب.

عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «المباراة تقول لزوجها لك ما عليك»^(٨) وبارئني فيتركها»، قال: قلت: فيقول لها: فإن ارتجعت في شيء فأنا أملك ببضعك، قال: «نعم»^(٩)، محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل^(١٠) قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تبارئ زوجها أو تختلع منه بشاهدين على طهر من غير جماع هل تبين منه؟ فقال: «إذا كان ذلك على ما ذكرت

(١) الكافي، ٦: ١٤٢ / ح: ١، وينظر: مرآة العقول، ٢١: ٢٣٨ / ح: ١. ورد فيهما باختلاف يسير وإضافة منهما يقتضيها السياق.

(٢) الكافي، ٦: ١٤٢ / ح: ٢، تهذيب الأحكام، ٨: ١٠١ / ح: ٣٤٠ - ١٩. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٣) يعني: لفظ المِباراة تطليقة واحدة بدون صيغة الطلاق بحسب ظاهر هذا الحديث، ولا يحتاج إلى إجراء صيغة الطلاق، وسيجيء آنفاً أن اتباعها بصيغة الطلاق ليس خلعا، فيفهم منه يجوز اتباعه بالطلاق في المِباراة. منه.

(٤) الكافي، ٦: ١٤٢ / ح: ٣.

(٥) الكافي، ٦: ١٤٢ / ح: ٤، الوافي، ٢٢: ٨٩٧ / ح: ٣.

(٦) يجوز بصيغة اسم الفاعل والمفعول معاً. منه.

(٧) الكافي، ٦: ١٤٣ / ح: ٥، مرآة العقول، ٢١: ٢٣٩ / ح: ٥.

(٨) يفهم قدر المهر من هذا أيضاً بحسب الظاهر. منه.

(٩) الكافي، ٦: ١٤٣ / ح: ٦، مرآة العقول، ٢١: ٢٤٠ / ح: ٦.

(١٠) ورد في اسناد كثير من الروايات فقد روى عن أبي الحسن موسى والرضا عليهما السلام وعن أبي إسماعيل السراج، وروى عنه إبراهيم بن هاشم وأحمد بن محمد بن عيسى وغيرهم. [ينظر: معجم رجال الحديث، ١٦ / ٩١].

فنعلم»، قال: قلتُ له: قد رويَ لنا أنَّها لا تبينُ منه حتَّى يُتبعها الطَّلَاقُ، قال: «فليس ذلك إذن خُلَعًا»، فقلتُ: تبينُ^(١) منه قال: «نعم»^(٢)، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام: هل يكون خُلَعٌ أو مُباراةٌ إلا بطهرٍ؟ فقال: «لا يكون إلا بطهرٍ»^(٣).

لا طلاق ولا خلع ولا مبارأة ولا تخيير إلا على طهرٍ من غير جماعٍ بشاهدين عدلين:

عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام وعن عنبسة بن مصعب^(٤) عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قالوا: «لا طلاق ولا تخيير ولا خلع ولا مبارأة إلا على طهرٍ من غير جماعٍ بشهودٍ»^(٥)، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال: «لا طلاق ولا خلع ولا مبارأة ولا خيار إلا على طهرٍ من غير جماعٍ»^(٦).

التَّخْيِيرُ مِنْ خِصَائِصِ النَّبِيِّ ﷺ دُونَ الْإِمَامِ وَالرَّعِيَّةِ:

أقول: قولهما **إِلَّا** في هذين الحديثين: ولا تخيير ولا خيار إلا على طهرٍ من غير جماعٍ بشهودٍ، لا يتوهم منه كما هو الظاهر أنه يجوزُ لسائرِ النَّاسِ إمامًا كانوا أم رعيا التَّخْيِيرُ، بل التَّخْيِيرُ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي خَصَّ [٣٧٣] اللهُ سبحانه بها نبيهُ محمد بن عبد الله خاتمِ النَّبِيِّينَ، ولا يجوزُ لغيره: 'لا لإمامٍ ولا لرعية'.

ذكر الخيار وأنه مختص بالنبِيِّ:

في الكافي في باب الخيار عن محمد بن مسلم قال: سألتُ أبا جعفر عليه السلام عن الخيار فقال: «وما هو؟ وما ذلك؟! إنما ذلك شيءٌ كان لرسولِ الله ﷺ»^(٧)، عن محمد بن مسلم قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: إني سمعتُ أباك يقول: <إن رسول الله 'خير نساءه' فاخترن الله ورسوله، ولم يُمسكهن على طلاقٍ، ولو اخترن أنفسهن لئن فقال: «إن هذا حديثٌ يرويه النَّاسُ عن عائشة، وما للنَّاسِ وللخيار وإنما هذا شيءٌ خَصَّ اللهُ

(١) «يعني: أنَّها في الخلع تبين منه من غير احتياج إلى اتباع الطَّلَاق». منه.

(٢) الكافي، ٦: ١٤٣ / ح: ٧، مرآة العقول، ٢١: ٢٤٠ / ح: ٧.

(٣) الكافي، ٦: ١٤٣ / ح: ٨، الوافي، ٢٢: ٨٨٩ / ح: ٩.

(٤) ناووسي واقفي، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، وروى عنه أبان بن عثمان، وابن مسكان. [ينظر: جامع الرواة، ١/ ٦٤٦].

(٥) الكافي، ٦: ١٤٣ / ح: ٩، وسائل الشيعة، ٢٢: ٢٩١ / ح: ٢٨٦٢١ - ٢. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٦) الكافي، ٦: ١٤٣ / ح: ١٠، الوسائل، ٢٢: ٢٩١ / ح: ٢٨٦٢٢ - ٣.

(٧) الكافي، ٦: ١٣٦ / ح: ١، وينظر: البرهان، ٤: ٤٤٠ / ح: ٨٥٧٣ - ٦.

تعالى رسوله ﷺ»^(١)، عن عيص بن القاسم^(٢) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألتُه عن رجلٍ خَيْرَ امرأته فاختارت نفسَهَا بَانَتْ منه؟ قال: «لا إِنَّمَا هذا شيءٌ كان لرسولِ الله ﷺ خاصةً، أَمَرَ بِذلك ففَعَلَ، ولو اختَرَنَ أَنفُسَهُنَّ لَطُلِقْنَ»^(٣)، وهو قولُ الله ﷻ: ﴿قُلْ لِأَزْوَاجِكُمْ إِن كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾^(٤)^(٥)، عن هارون بن مسلم^(٦) عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: ما تقول في رجلٍ جَعَلَ امرأته بيدها؟ قال: فقال: «وَلَى الأمرِ مَنْ ليس أهله، وخالف السُّنة ولم يُجزِ النَّكاحَ»^(٧).

نذكر أنه كيف كان أصل الخيار:

في الكافي في باب كيف كان أصل الخيار: عن ابن بكير عن زرارة قال: سمعتُ أبا جعفر عليه السلام يقول: «إِنَّ الله ﷻ أَنْفَ لرسولِ الله ﷺ من مَقَالَةٍ قَالَتْهَا بَعْضُ نِسَائِهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى آيَةَ التَّخْيِيرِ، فَأَعْتَزَلَ رسولُ الله ﷺ نِسَاءَهُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً فِي مَشْرَبَةٍ^(٨) أَمَّ إِبْرَاهِيمَ، ثُمَّ دَعَاهُنَّ فَخَيَّرَهُنَّ فَاخْتَرَنَّهُ فَلَمْ يَكُ شَيْئًا، ولو اختَرَنَ أَنفُسَهُنَّ كَانَتْ وَاحِدَةً بَائِنَةً»، قال: وسألتُه عن مَقَالَةِ المرأة ما هي؟ قال: فقال: «إِنَّهَا قَالَتْ: يَرَى مُحَمَّدٌ أَنَّهُ لو طَلَّقْنَا أَنَّهُ لا يَأْتِينَا الأَكْفَاءُ مِنْ قَوْمِنَا يَتَزَوَّجُونَنَا»^(٩)، عن أبي الصَّبَّاح الكِنَانِيِّ قال: ذَكَرَ أبو عبدالله عليه السلام: «أَنَّ زَيْنَبَ قَالَتْ لرسولِ الله ﷺ: لا تَعِدْ وَأَنْتَ رسولُ الله، وَقَالَتْ حَفْصَةُ: إِن طَلَّقْنَا وَجَدْنَا أَكْفَاءَنَا مِنْ قَوْمِنَا، فَاخْتَبَسَ الوحيُ عن رسولِ الله ﷺ عِشْرِينَ يَوْمًا»، قال: «فَأَنْفَ اللهُ ﷺ لرسولِهِ فَأَنْزَلَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكُمْ إِن كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾* وَإِن كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللهُ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ فَإِنَّ اللهُ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا»^(١٠)، قال: «فاخْتَرَنَ اللهُ ورسولَهُ، ولو اختَرَنَ أَنفُسَهُنَّ لَيِّنَ»^(١١) وَإِن اختَرَنَ^(١)

(١) الكافي، ٦: ١٣٧/ح: ٢، وسائل الشيعة، ٢٢/٩٢-٩٣/ح: ٣-٢٨١٠٥. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٢) بن ثابت بن عبيد الله بن مهران البجلي، كوفي، يكنى أبا القاسم، روى عن أبي عبدالله وأبي الحسن موسى عليه السلام، وروى عنه الحسين بن هاشم والقاسم بن محمد، له كتاب أخبر به صفوان بن يحيى. [ينظر: رجال النجاشي، ٣٠٢، جامع الرواة، ١/٦٥٥].

(٣) «أي: يكون اختيارهن لأنفسهن قائمًا مقام طلاقهن من غير احتياج إلى طلاق». منه.

(٤) سورة الأحزاب، ٣٣: ٢٨.

(٥) الكافي، ٦: ١٣٧/ح: ٣.

(٦) بن سعدان، كوفي الأصل، يكنى: أبا القاسم، تحول إلى البصرة ثم إلى بغداد ومات فيها، لقي أبا محمد وأبا الحسن عليه السلام، روى عن الحسن بن موسى الحنط، وعبدالله بن هلال، وروى عنه الحسن بن علي بن فضال، ومحمد بن علي بن محبوب، له كتب منها كتاب التوحيد وكتاب الفضائل. [ينظر: رجال النجاشي، ٤٣٨، جامع الرواة، ٢/٣٠٧].

(٧) الكافي، ٦: ١٣٧/ح: ٤، مرآة العقول، ٢١: ٢٣٠/ح: ٤.

(٨) المشربة: الغرفة. العين، ٥/٢، «ش ر ب».

(٩) الكافي، ٦: ١٣٨/ح: ١، وينظر: مرآة العقول، ٢١: ٢٣١/ح: ١. ورد فيهما باختلاف يسير.

(١٠) سورة الأحزاب، ٣٣: ٢٨-٣٣: ٢٩.

(١١) «قوله: لَيِّنَ، اللام المفتوحة جواب لو، وبنَّ بصيغة جمع المؤنث الغائبة من بان يبين». منه.

الله ورسوله فليس بشيء»^(٢)، عن عبد الأعلى بن أعين^(٣) قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إنَّ بعضَ نساءِ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالت: أيرى محمدٌ أنَّه إنَّ طَلَّقْنَا لا نَجِدُ الأَكْفَاءَ من قَوْمِنَا»، قال: «فغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِمْ [أنا] له من فوق سبع سماواته، فأمره فخيرهنَّ حتى انتهى إلى زينب بنت جحش، فقامت فقبلته وقالت: أختارُ اللهُ ورسوله»^(٤)، عن داود بن سرحان^(٥) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنَّ زينب بنت جحش قالت: [أيرى رسولُ اللهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] إنَّ حَلَى سبيلنا [أنا] لا نجدُ زوجًا غيره، وقد كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعتزلَ نساءه تسعًا وعشرين ليلةً، فلما قالت زينبُ الذي قالت بعتُ اللهُ عَلَيْهِمْ [أنا] جبرئيلُ إلى محمدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: **﴿قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعَنَّ﴾**، الآيتين كليهما، فقلن: [بل] نختارُ اللهُ ورسوله والدارَ الآخرة»^(٦)، عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إنَّ زينب بنت جحش قالت لرسولِ اللهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا تعدلُ وأنتَ نبيٌّ، فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تربتُ يدك إذا لم أعدِلْ أنا فمَنْ يعدِلُ! قالت: دعوتُ اللهُ يا رسولَ اللهُ لِتُقَطَّعَ يَدَايَ فقال: لا؛ ولكن لتتربا»^(٧) فقالت: إنَّك إن طَلَّقْنَا وَجَدْنَا في قَوْمِنَا أكفاءً، فاحتبس الوحي عن رسولِ اللهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تسعًا وعشرين» ثم قال: أبو جعفر عليه السلام: «فأنف اللهُ تعالى لرسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأنزل اللهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾**، الآيتين، فاختزن اللهُ ورسوله فلم يكن شيئًا، ولو اختزنَ أنفسهنَّ لبي»^(٨)، عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام: في الرجل إذا خير امرأته، فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنما الخيرة لنا ليس لأحدٍ، وإنما خير رسولِ اللهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمكان عائشة، فاختزن اللهُ ورسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يكن [٣٧٤] لهنَّ أن يختزنَ غير رسولِ اللهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^(٩).

أقول: اللام في «لنا» وفي «لأحدٍ» للتعليل، وضمير «نا» في لنا: عبارة عن أمير المؤمنين وسائر أهل البيت المذكورين في آية سورة الأحزاب: **﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾**^(١٠)، وذلك إشارة ورمزٌ بأنَّ قوله تعالى: **﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ﴾**، الآية، جملة استتفايئة، وبأنَّ آية التخيير وما في ذيلها كلها لأجل

(١) «أي: بعد اختيارهنَّ أنفسهنَّ فليس بشيء ولا ينفعهنَّ ذلك، ويجوز أن يكون ذلك تأكيد للسابق أيضًا، فلا تكرر ولا يحتاج إلى تقدير بعد اختيارهن، إلى آخره. منه.

(٢) الكافي، ٦: ١٣٨/ح: ٢، الوافي، ٢٣: ١١٣٠/ح: ٦.

(٣) العجلي، مولاها الكوفي روى عن أبي عبد الله عليه السلام، وروى عنه يونس بن يعقوب، وابن مسكان. ، [ينظر: رجال الطوسي، ٢٤٢، جامع الرواة، ١/٤٣٥].

(٤) الكافي، ٦: ١٣٨/ح: ٣، الوافي، ٢٣: ١١٣١/ح: ٨. والإضافة منهما.

(٥) العطار، كوفي، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام وعن زرارة، وروى عنه جعفر بن بشير وجعفر بن سماعة، له كتاب أخبر به محمد بن أبي حمزة. [ينظر: رجال النجاشي، ١٥٩، معجم رجال الحديث، ٨/١١٠].

(٦) الكافي، ٦: ١٣٩/ح: ٤، مرآة العقول، ٢١: ٢٣٢/ح: ٤. والإضافة منهما.

(٧) «أي: خسرتا ولا تصيبان خيرًا، ولزقتا بالتراب وافقرتا. (ق). منه. ينظر: القاموس المحيط، ١/٣٣، فصل الناء.»

(٨) الكافي، ٦: ١٣٩/ح: ٥، مرآة العقول، ٢١: ٢٣٢-٢٣٣/ح: ٥. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٩) الكافي، ٦: ١٣٩/ح: ٦، مرآة العقول، ٢١: ٢٣٣/ح: ٦.

(١٠) سورة الأحزاب، ٣٣: ٣٣.

صِبَاةِ أَهْلِ النَّبِيِّ وَرَعَايَتِهِمْ عَلَيْهِ، قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِمَكَانِ عَائِشَةَ» إِيضًا إِلَى أَنَّهُ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى عِلْمُ أَنَّ عَائِشَةَ هِيَ مَادَّةُ لِفْسَادِ حَفْصَةَ وَزَيْنَبَ، وَأَنَّهَا هِيَ الَّتِي تَقِيمُ حَرْبَ الْجَمَلِ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَقَوْلُهُ: «وَلَمْ يَكُنْ لَهُنَّ أَنْ يَخْتَرْنَ غَيْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، إِيضًا إِلَى أَنَّهُنَّ يَعْلَمْنَ أَنَّهُنَّ كَلَّهِنَّ حَرَامٌ مُؤَبَّدٌ عَلَى غَيْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾^(١)، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا﴾^(٢)، وَإِنَّمَا قُلْنَا هَذِهِ الْمَقَالَةَ الْقَبِيحَةَ عِنَادًا.

الفصل الثاني عشر: في ذكر العُدَّة: وهي جمع عِدَّة:

فِي الْعُدَّةِ: وَقَدْ مَرَّ بَيَانُهَا بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا سَابِقًا وَفِي ضَمَنِ الْأَحَادِيثِ أَيْضًا، بِأَنَّهُ لَا عِدَّةَ فِي الطَّلَاقِ لِغَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا مَطْلَقًا، سِوَاءَ بَلَّغَتْ الْمَحِيضَ أَمْ لَمْ تَبْلُغْ، وَسِوَاءَ كَانَتْ مُسْتَقِيمَةً الْحَيْضُ أَمْ لَا، مُبْتَدَأَةً كَانَتْ أَمْ لَا، وَلَا لِلْيَائِسَةِ الْمُتَيَقِّنَةِ الْيَأْسَ، وَلَا لِلصَّغِيرَةِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ؛ لَكُونِهَا أَقَلُّ مِنْ تِسْعِ سِنِينَ، وَإِنْ كَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا إِلَّا فِي الْوَفَاةِ فَإِنَّهُ تَعَدُّ الْمَنْكُوحَةَ الْحَرَّةَ بِالْعَقْدِ الصَّحِيحِ مَطْلَقًا دَائِمًا أَوْ مُنْقَطِعًا بِوَفَاةِ زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا غَيْرَ حَامِلٍ، صَغِيرَةً كَانَتْ أَمْ كَبِيرَةً وَلَوْ يَائِسَةً، بَالِغًا كَانَ زَوْجُهَا أَمْ لَا، حُرًّا كَانَ زَوْجُهَا أَمْ مَمْلُوكًا نَحَلَ بِهَا أَمْ لَمْ يَدْخُلْ، وَلَوْ كَانَتْ حَامِلًا اعْتَدَّتْ بِأَبْعَدِ الْأَجَلِينَ مِنْ وَضَعِ الْحَمْلِ وَانْقِضَاءِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ، فَتَعَدُّ زَوْجَةَ الْحَاضِرِ مِنْ وَجُودِ السَّبَبِ الْمَوْجِبِ لِلْعِدَّةِ مِنْ طَّلَاقٍ وَقَسْخٍ وَمَوْتٍ، وَتَعَدُّ زَوْجَةَ الْغَائِبِ فِي الْوَفَاةِ مِنْ بُلُوغِ الْخَبَرِ بِمَوْتِهِ إِلَيْهَا مَعَ أَنَّهَا تَحَدُّ، وَفِي الطَّلَاقِ مِنْ حِينَ الطَّلَاقِ إِذَا عَلِمَتْ بِأَنَّ قَامَتْ لَهَا شَاهِدَانِ عَدْلَانِ وَأَخْبَرَاهَا بِأَنَّ زَوْجَهَا قَدْ طَلَّقَهَا فِي الْوَقْتِ الْفُلَانِي، وَفِي ذَلِكَ الزَّمَانِ احْتَسَبَتْ عِدَّتَهَا مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ، فَإِنْ كَانَتْ مَضَتْ مُدَّةَ الْعِدَّةِ تَزَوَّجَتْ إِنْ شَاءَتْ، وَإِنْ بَقِيَ مِنْهَا شَيْءٌ صَبَرَتْ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ، وَإِنْ لَمْ تَحْفَظْ أَنَّهُ فِي أَيِّ يَوْمٍ وَأَيِّ شَهْرٍ كَانَ اعْتَدَّتْ مِنْ يَوْمِ عَلِمَتْ حِفْظًا وَالِاحْتِيَاظَ وَالْفَارِقَ النَّصَّ كَمَا مَرَّ وَيَأْتِي، وَتَعَدُّ الزَّوْجَةَ الْمَمْلُوكَةَ لِلْغَيْرِ إِذَا كَانَتْ غَيْرَ حَامِلٍ بِوَفَاةِ زَوْجِهَا نِصْفَ عِدَّةِ الْحَرَّةِ شَهْرَانِ وَخَمْسَةَ أَيَّامٍ مَطْلَقًا، وَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا حُرًّا لِصَحِيحَةِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْأُمَّةُ إِذَا تُوفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا فَعِدَّتُهَا شَهْرَانِ وَخَمْسَةُ أَيَّامٍ»^(٣)، وَأَبْعَدُ الْأَجَلِينَ إِذَا كَانَتْ حَامِلًا^(٤).

(١) سورة الأحزاب، ٣٣: ٦.

(٢) سورة الأحزاب، ٣٣: ٥٣.

(٣) تهذيب الأحكام، ٨: ١٥٤ / ح: ٥٣٦ - ١٣٥، الاستبصار، ٣: ٣٤٧ / ح: ١٢٣٩ - ٤.

(٤) ينظر: شرائع الإسلام، ٤: ٩٤ - ١٠٦، اللعة، ١٨٢ - ١٨٣.

أَمَّا الْحَرَّةُ الْمَدْخُولُ بِهَا الْمُسْتَقِيمَةُ الْحَيْضُ:

أَمَّا إِذَا كَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا مُسْتَقِيمَةُ الْحَيْضِ فَهِيَ تَعْتَدُ فِي الطَّلَاقِ بِثَلَاثَةِ أَطْهَارٍ، أَوْ ثَلَاثِ حَيْضٍ إِذَا كَانَتْ حَرَّةً سِوَاءَ كَانَتْ تَحْتَ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، فَهَذِهِ قَدْ مَرَّ تَفْصِيلُ عِدَّتِهَا بِأَنَّهَا تَشْمَلُ سِتَّةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا وَلِحَظَّتَيْنِ وَشَهْرَيْنِ وَثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، أَوْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، أَوْ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، وَإِنَّ أَقْلَ زَمَانٍ تَنْقُضِي بِهِ الْعِدَّةُ سِتَّةً وَعِشْرُونَ يَوْمًا وَلِحَظَّتَانِ، لَكِنَّ اللَّحْظَةَ الْأَخِيرَةَ لَيْسَتْ مِنَ الْعِدَّةِ بَلْ هِيَ دَالَّةٌ عَلَى الْخُرُوجِ مِنْهَا، وَغَيْرُ الْمُسْتَقِيمَةِ الْحَيْضِ مِنَ الْحَرَائِرِ الْمَدْخُولِ بِهِنَّ تَرْجِعُ إِلَى التَّمْيِيزِ، ثُمَّ إِلَى عَادَةِ نَسَائِهَا أَوْ أَقْرَانِهَا إِنْ كَانَتْ مُبْتَدَأَةً، ثُمَّ تَعْتَدُ بِالشُّهُورِ الْمَعْبُورِ عَنْهَا بِالرَّوَايَاتِ كَمَا مَرَّ بِبَيَانِهَا، وَذَاتُ الشُّهُورِ مِنَ الْحَرَائِرِ الْمَدْخُولِ بِهِنَّ: وَهِيَ الَّتِي لَا تَحِيضُ وَهِيَ فِي سِنٍّ مِنْ تَحِيضٍ، سِوَاءَ كَانَتْ مُسْتَرَابَةً أَمْ انْقَطَعَ حَيْضُهَا لِعَارِضٍ مِنْ مَرَضٍ أَوْ رِضَاعٍ أَوْ حَمَلٍ مُشْتَبِهٍ أَوْ غَيْرِهَا، تَعْتَدُ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ هَالِكَةٍ أَوْ عِدَدِيَّةٍ كَمَا مَرَّ مِنَ الْآيَةِ وَالْأَخْبَارِ، وَأَمَّا الْأُمَّةُ الْمَدْخُولُ بِهَا غَيْرُ الْحَامِلِ فَعِدَّتُهَا فِي الطَّلَاقِ إِنْ كَانَتْ مُسْتَقِيمَةُ الْحَيْضِ قُرْءَانٍ: وَهِيَ طَهْرَانِ أَوْ حَيْضَانِ وَإِنْ كَانَتْ تَحْتَ حُرٍّ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ وَهِيَ فِي سِنٍّ مَن تَحِيضُ فَعِدَّتُهَا فِي الطَّلَاقِ شَهْرٌ وَنِصْفٌ، خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَأَقْلَ زَمَانٍ تَنْقُضِي بِهِ عِدَّتُهَا إِذَا تَحِيضُ، ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَلِحَظَّتَانِ، وَلَوْ أُعْتِقَتْ ثُمَّ طُلِّقَتْ فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الْحَرَّةِ عَلَى مَا مَرَّ مِنَ التَّفْصِيلِ، وَكَذَا لَوْ طُلِّقَتْ طَلِاقًا رَجْعِيًّا ثُمَّ أُعْتِقَتْ فِي الْعِدَّةِ أَكْمَلَتْ عِدَّةَ الْحَرَّةِ فِي الطَّلَاقِ وَالْوَفَاةِ، وَلَوْ كَانَتْ الطَّلُوقُ بَائِنَةً أُنْمَتَتْ عِدَّةُ الْأُمَّةِ، وَفِي الْحَامِلِ وَضَعُ الْحَمَلِ^(١)، وَتَفْصِيلُ بَاقِي الْأَقْسَامِ وَالضَّابِطُ فِيهَا قَدْ مَرَّ فِي التَّمْيِيزِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي ذَيْلِ تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّاقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(٢)، الْآيَةُ [٣٧٥].

ذِكْرُ عِدَّةِ الْمَرْأَةِ مِنْ زَوْجِهَا الْخَصِيِّ:

عِدَّةُ الْمَرْأَةِ مِنْ زَوْجِهَا الْخَصِيِّ مِثْلُ عِدَّتِهَا مِنَ الزَّوْجِ غَيْرِ الْخَصِيِّ عَلَى التَّفَاصِيلِ الْمَذْكُورَةِ، فِي الْكَافِي فِي بَابِ عِدَّةِ الْمَرْأَةِ مِنَ الْخَصِيِّ: عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ قَالَ: سَأَلَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ خَصِيٍّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَفَرَضَ لَهَا صَدَاقًا وَهِيَ تَعْلَمُ أَنَّهَا خَصِيٌّ فَقَالَ: «جَائِزٌ»، فَقِيلَ: إِنَّهُ مَكَثَ مَعَهَا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا هَلْ عَلَيْهَا عِدَّةٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ أَلَيْسَ قَدْ لَدَّ مِنْهَا وَلَدَّتْ مِنْهُ»، قِيلَ لَهُ: فَهَلْ كَانَ عَلَيْهِمَا فِيمَا كَانَ يَكُونُ مِنْهُ وَمِنْهَا غُسْلٌ؟ قَالَ: فَقَالَ: «إِنْ كَانَتْ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ أُمْنَتْ فَإِنَّ عَلَيْهَا غُسْلًا»، قِيلَ [لَهُ]: فَهَلْ أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ مِنْ صَدَاقِهَا [إِذَا طَلَّقَهَا]؟ فَقَالَ: «لَا»^(٣).

(١) ينظر: شرائع الإسلام، ٤: ٩٥ - ١٠٠، مسالك الأفهام، ١١/ ٢١٨ - ٢٤٧.

(٢) سورة البقرة، ٢: ٢٢٨.

(٣) الكافي، ٦: ١٥١ / ح: ١، وينظر: من لا يحضره الفقيه، ٣: ٤٢٤ / ح: ٤٤٧٢. باختلاف يسير، والاضافة منهما.

الفصل الثالث عشر: في المرأة التي فُقدَ زوجها وعدَّتْها:

في التي فُقدَ زوجها وعدَّتْها: المفقودُ إذا جهَلَ خبرَهُ وكان لِزَوْجَتِهِ مَنْ يُنفِقُ عليها وَلِيًّا كَانَ أم متبرِّعًا وَجَبَ عليها الصَّبْرُ والتَّربُّصُ إلى أَنْ يَحْضُرَ أو يَثْبُتَ موْتُهُ، وليس لها أَنْ تقولَ إِنِّي أريدُ ما تُريدُ النِّسَاءُ، فإنْ لم يكنْ له وليٌّ يُنفِقُ عليها ولا متبرِّعٌ، فإنْ صَبَرَتْ فلا كلامَ أيضًا، وليس لها أَنْ تقولَ: إِنِّي أريدُ ما تُريدُ النِّسَاءُ، وإنْ لم تُصَبِرْ وَرَفَعَتْ أمرَها إلى الحاكمِ الشرعيِّ بَحَثَ عن أمره، وَطُلِبَ أربعَ سنينَ مِنْ حينِ رَفَعَ أمرَها إليه في الجهة التي فُقدَ فيها إنْ كَانَتْ معيْنَةً، وإلا في الجهاتِ ما يحتملُ، ثمَّ إذا انقضتْ أربعَ سنينَ ولم يُعلمْ أمرُها يُطَلِّقُها الحاكمُ نفسه أو يَأْمُرُ الحاكمُ وَلِيَّ الزَّوْجِ إنْ كانَ، فإنْ امتنعَ يُطَلِّقُها الحاكمُ نفسه فتعتدُّ عدَّةَ الطَّلَاقِ على التَّفصيلِ المذكورِ، أو يَأْمُرُها الحاكمُ بِعدَّةِ الوفاةِ مِنْ غيرِ طَلَاقٍ، فإنْ جاءَ المفقودُ في أثناءِ فلهُ أَنْ يُراجِعَها إنْ شاءَ، وإنْ لم يجئ في العِدَّةِ أو جاءَ فيها ولم يُراجِعْ فلا سبيلَ له عليها سِوَا تَزَوُّجٍ بغيره أو لم تَتَزَوَّجْ، أمَّا مع تزويجها فموضعُ وفاقٍ، وأمَّا بدونه فهو أصحُّ القولينَ، وفي الرواياتِ ما يدلُّ عليه أيضًا، وعلى الإمامِ أَنْ يُنفِقَ عليها مِنْ بَيْتِ المالِ طُولَ مدَّةِ الغيبةِ إنْ صَبَرَتْ، ومدَّةِ الطَّلَبِ إنْ لم تُصَبِرْ هذا إذا لم يكنْ للزَّوْجِ مالٌ، وإلا أنفقَ الحاكمُ منه عليها مُقدِّمًا على بَيْتِ المالِ^(١).

في الكافي في بابِ المفقودِ: عليُّ بن إبراهيمَ عن أبيهِ عن ابنِ أبي عمير عن حمادٍ عن الحلبيِّ عن أبي عبد الله عليه السلام أَنَّهُ سئلَ عن المفقودِ قال: «المفقودُ إذا مَضَى له أربعَ سنينَ بعثتِ الوالي أو يَكْتُبُ إلى الناحية التي هو غائبٌ فيها، فإنْ لم يُوجَدْ له أثرٌ أمرَ الوالي وَلِيَّهُ أَنْ يُنفِقَ عليها فَمَا أنفقَ عليها فهي امرأته»، قال: فقلتُ: فإنَّها تقولُ: فَإني أريدُ ما تُريدُ النِّسَاءُ، قال: ليس ذلك لها ولا كرامةً، فإنْ لم يُنفِقَ عليها وَلِيُّهُ أو وكيلُهُ أمرَهُ أَنْ يُطَلِّقَها وكان ذلك طلاقًا واجِبًا^(٢)»^(٣)، عن بُرَيْدِ بن معاوية قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن المفقودِ كيف يُصنَعُ بامرأته؟ فقال: ما سَكَنْتُ عنه وصَبَرْتُ يُحَلِّيَ عنها، فإنْ هي رَفَعَتْ أمرَها إلى الوالي أَجَلَهَا أربعَ سنينَ ثمَّ يَكْتُبُ إلى الصُّقْعِ^(٤) الذي فُقدَ فيه فَيَسألُ عنه، فإنْ أُخبرَ عنه بِحياةِ صَبَرْتُ، وإنْ لم يُخبرَ عنه بشيءٍ حتَّى يمضي الأربعَ سنينَ دُعِيَ وَلِيُّ الزَّوْجِ المفقودِ فقيلَ له: هل للمفقودِ مالٌ؟ فإنْ كانَ له مالٌ أنفقَ عليها حتَّى يُعلمَ حيائهُ مِنْ موْتِهِ، وإنْ لم يكنْ مالٌ قيلَ للوليِّ: أنفقَ عليها، فإنْ فَعَلَ فلا سبيلَ لها إلى أَنْ تَتَزَوَّجَ ما أنفقَ عليها، وإنْ أبى أَنْ يُنفِقَ عليها جَبَرَهُ الوالي على أَنْ يُطَلِّقَ تَطليقَةً في استقبالي العِدَّةِ وهي طاهر، فيصيرُ طلاقَ الوالي طلاقًا

(١) ينظر: اللمعة، ١٨٢، الروضة البهية، ٤/ ٨٤ - ٨٥.

(٢) «أي: ثابتًا لا يبطل بمجيء الزوج بعد انقضاء العدة وعدم تزويجها». منه.

(٣) الكافي، ٦: ١٤٧/ ح: ١، وينظر: الوافي، ٢٢: ٦٣٥ - ٦٣٩. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٤) «أي: الناحية». منه.

الرَّوْحِ، فَإِنْ جَاءَ زَوْجُهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا مِنْ يَوْمِ طَلَّقَهَا فَبَدَأَ لَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ، وَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ بَاقِيَتَيْنِ، وَإِنْ انْقَضَتِ الْعِدَّةُ قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ أَوْ يُرَاجِعَ فَقَدْ حَلَّتْ لِلزَّوْجِ، وَلَا سَبِيلَ لِلأَوَّلِ عَلَيْهَا»^(١)، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي امْرَأَةٍ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَ سِنِينَ، وَلَمْ يُنْفَقَ عَلَيْهَا وَلَا يُدْرَى أَحْيَى هُوَ أَمْ مَيِّتٌ أُجْبَرُ وَلَيْتُهُ عَلَى أَنْ يُطَلِّقَهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ طَلَّقَهَا السُّلْطَانُ»، قُلْتُ: فَإِنْ قَالَ الْوَلِيُّ أَنَا أَنْفَقْتُ عَلَيْهَا؟ قَالَ: «فَلَا يُجْبَرُ عَلَى طَلْقِهَا»، قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَتْ أَنَا أُرِيدُ مَا تَرِيدُ النِّسَاءُ وَلَا أَصْبِرُ وَلَا أَقْعُدُ كَمَا أَنَا؟ قَالَ: «لَيْسَ لَهَا ذَلِكَ وَلَا كِرَامَةٌ إِذَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا»^(٢)، عَنْ عَثْمَانَ [٣٧٦] بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَفْقُودِ فَقَالَ: «إِنْ عَلِمْتَ أَنَّهُ فِي أَيْ أَرْضٍ فَهِيَ مُنْتَظَرَةٌ لَهُ أَبَدًا حَتَّى يَأْتِيَهَا مَوْتُهُ أَوْ يَأْتِيَهَا طَلْقُهُ، وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ أَيْنَ هُوَ مِنَ الْأَرْضِ كُلِّهَا وَلَمْ يَأْتِهَا مِنْهُ كِتَابٌ وَلَا خَبْرٌ، فَإِنَّهَا تَأْتِي الْإِمَامَ فَيَأْمُرُهَا أَنْ تَنْتَظِرَ أَرْبَعَ سِنِينَ فَيَطْلُبُ فِي الْأَرْضِ، فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَثَرٌ حَتَّى تَمْضِيَ الْأَرْبَعُ سِنِينَ أَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرًا ثُمَّ تَحِلُّ لِلزَّوْجِ، فَإِنْ قَدِمَ بَعْدَ مَا تَنْقُضِي عِدَّتَهَا فَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، وَإِنْ قَدِمَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرًا فَهُوَ أَمْلَكُ بِرَجْعَتِهَا»^(٣)، الْحَدِيثُ.

مسألة شريفة:

مسألة: إِذَا بَلَغَ الْمَرْأَةُ مَوْتَ زَوْجِهَا أَوْ طَلَّقَهَا بِشَاهِدِينَ فَتَعْتَدُّ وَتَنْزَوِّجُ وَدَخَلَ بِهَا فَيَجِيءُ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ فَقَدْ حَرَمَتْ هِيَ عَلَى الزَّوْجِ الثَّانِي مُؤَبَّدًا، وَلَا تَحِلُّ لَهُ سِوَاءَ طَلْقِهَا الزَّوْجِ الْأَوَّلِ عِنْدَ حُضُورِهِ، أَمْ لَمْ يُطَلِّقْهَا؛ لِأَنَّ حُضُورَ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ وَوُجُودَهُ يَجْعَلُهَا حَرَامًا مُؤَبَّدًا عَلَى الثَّانِي، فَيُضْرَبُ الشَّاهِدَانِ الْحَدَّ وَيُضَمَّنَانِ الصَّدَاقَ بِمَا غَرَّاهُ، هَذَا إِذَا كَانَ دَخَلَ بِهَا أَوْ كَانَ عَقْدُهَا عَالِمًا بِحَيَاتِهِ أَوْ بَعْدَ طَلْقِهِ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ الزَّوْجُ الثَّانِي عَالِمًا بِذَلِكَ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَرَمَ عَقْدِهِ إِيَّاهَا، فَلَوْ فَارَقَهَا الْأَوَّلُ وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا مِنْهُ حَلٌّ لِلثَّانِي عَقْدُهَا إِنْ شَاءَ، فِي الْكَافِي فِي بَابِ الْمَرْأَةِ يَبْلُغُهَا مَوْتَ زَوْجِهَا أَوْ طَلْقِهَا فَتَعْتَدُّ وَتَنْزَوِّجُ فَيَجِيءُ زَوْجُهَا: عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عليه السلام قَالَ: «إِذَا نُعِيَ الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ أَوْ خَبَرُوا أَنَّهَا طَلَّقَتْهَا فَاعْتَدَّتْ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ فَجَاءَهَا بَعْدُ، فَإِنَّ الْأَوَّلَ أَحَقُّ بِهَا مِنْ هَذَا الْآخِرِ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَهَا مِنَ الْآخِرِ الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، وَلَيْسَ لِلْآخِرِ أَنْ يَنْزَوِّجَهَا أَبَدًا»^(٤)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ غَائِبٍ عِنْدَ امْرَأَتِهِ أَنَّهُ

(١) الكافي، ٦: ١٤٧-١٤٨/ح: ٢، الوافي، ٢٢: ٦٣٩-٦٤٠/ح: ٢. باختلاف يسير.

(٢) الكافي، ٦: ١٤٨/ح: ٣، مرآة العقول، ٢١: ٢٤٧/ح: ٣.

(٣) الكافي، ٦: ١٤٨/ح: ٤، مرآة العقول، ٢١: ٢٤٨/ح: ٤. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٤) الكافي، ٦: ١٤٩/ح: ١، وينظر: من لا يحضره الفقيه، ٣: ٥٤٧-٥٤٨/ح: ٤٨٨٥. ورد فيهما باختلاف يسير.

طَلَّقَهَا فَاعْتَدَّتْ الْمَرْأَةُ وَتَزَوَّجَتْ، ثُمَّ إِنَّ الزَّوْجَ الْغَائِبَ قَدِمَ فَرَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يُطَلِّقْهَا وَأَكْذَبَ نَفْسَهُ أَحَدُ الشَّاهِدِينَ، فَقَالَ: «لَا سَبِيلَ لِلْأَخِيرِ عَلَيْهَا وَيُؤْخَذُ الصَّدَاقُ مِنَ الَّذِي شَهِدَ فَيُرَدُّ عَلَى الْآخِرِ، وَالْأَوَّلُ أَمْلَكُ بِهَا، وَتَعْتَدُّ مِنَ الْآخِرِ وَلَا يَقْرَبُهَا الْأَوَّلُ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتُهَا»^(١)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ حَسِبَ أَهْلُهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ، فَكَحَّتْ [امْرَأَتُهُ] وَتَزَوَّجَتْ سُرِّيَّتَهُ، وَوَلَدَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِنْ زَوْجِهَا، فَجَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ وَمَوْلَى السُّرِّيَّةِ، قَالَ: فَقَالَ: «يَأْخُذُ امْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَيَأْخُذُ سُرِّيَّتَهُ وَوَلَدَهَا، أَوْ يَأْخُذُ عَوْضًا مِنْ ثَمَنِهِ»^(٢) عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ^(٣) عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ فِي شَاهِدَيْنِ شَهِدَا عَلَى امْرَأَةٍ بَأَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ فَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ جَاءَ زَوْجُهَا، قَالَ: «يُضْرَبَانِ الْحَدَّ وَيُضْمَنَانِ الصَّدَاقَ لِلزَّوْجِ بِمَا غَرَّاهُ ثُمَّ تَعْتَدُّ وَتَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ»^(٤)، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِذَا نُعِيَ الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ أَوْ خَبَرُوا أَنَّهُ قَدْ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا فَاعْتَدَّتْ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ فَجَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ، قَالَ: «الْأَوَّلُ أَحَقُّ بِهَا دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَهَا مِنَ الْآخِرِ الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا»^(٥)، وَفِي الْكَافِيِّ فِي بَابِ الْمَرْأَةِ يَبْلُغُهَا نَعْيُ زَوْجِهَا أَوْ طَلَاقُهَا فَتَنْتَزِعُ فَيُجْبَى زَوْجُهَا الْأَوَّلُ فَيُفَارِقَانِهَا جَمِيعًا: عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ امْرَأَةٍ نُعِيَ إِلَيْهَا زَوْجُهَا فَاعْتَدَّتْ فَتَزَوَّجَتْ، فَجَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ فَفَارَقَهَا وَفَارَقَهَا الْآخِرُ، كَمْ تَعْتَدُّ لِلنَّاسِ؟ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ قُرُوءٍ، وَإِنَّمَا تُسْتَبْرَأُ رَحْمَتًا بِثَلَاثَةِ قُرُوءٍ يَحِلُّهَا لِلنَّاسِ كُلِّهِمْ»، قَالَ زُرَّارَةُ: وَذَلِكَ أَنَّ نَاسًا قَالُوا تَعْتَدُّ عِدَّتَيْنِ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ عِدَّةً فَأَبَى ذَلِكَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام وَقَالَ: «تَعْتَدُّ ثَلَاثَةً قُرُوءٍ فَتَحِلُّ لِلرِّجَالِ»^(٦)، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ^(٧) عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ: فِي مَرَأَةٍ نُعِيَ إِلَيْهَا زَوْجُهَا فَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ قَدِمَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ فَطَلَّقَهَا وَطَلَّقَهَا الْآخِرُ، قَالَ: فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: عَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَّ عِدَّتَيْنِ فَحَمَلَهَا زُرَّارَةُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فَقَالَ: «عَلَيْهَا عِدَّةٌ وَاحِدَةٌ»^(٨)، الْحَدِيثُ.

(١) الكافي، ٦: ١٤٩ / ح: ٢، مرآة العقول، ٢١: ٢٤٨ / ح: ٢. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٢) الكافي، ٦: ١٥٠ / ح: ٣، من لا يحضره الفقيه، ٣: ٥٤٨ / ح: ٤٨٨٦. باختلاف يسير. والإضافة منهما وهو ما يقتضيه السياق.

(٣) الأسدي، مولاهام البزاز الكوفي، من أصحاب الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام، روى عنهم وعن أخويه الصباح وإسماعيل، وروى عنه إبراهيم بن هاشم وجعفر بن حكيم، له كتاب النوادر يرويه عنه جماعة. [ينظر: رجال الطوسي، ١٥٩-٣٥١، معجم رجال الحديث، ١/ ٢٢٠].

(٤) الكافي، ٦: ١٤٩ / ح: ٤، من لا يحضره الفقيه، ٣: ٥٤٨ / ح: ٤٧٧٨. باختلاف يسير.

(٥) الكافي، ٦: ١٥٠ / ح: ٥، وسائل الشيعة، ٢٢: ٢٥٣ / ح: ٢٨٥٢٤-٤. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٦) الكافي، ٦: ١٥١ / ح: ١، وينظر: مرآة العقول، ٢١: ٢٥١ / ح: ١.

(٧) وقع في اسناد كثير من الروايات تبلغ مائتين وثمانية موارد، روى عن يونس بن عبد الرحمن والحسن بن عباس المعروفين، وروى عنه في جميع ذلك إبراهيم بن هاشم. [ينظر: رجال الطوسي، ٤١٢، معجم رجال الحديث، ٤/ ٩٦].

(٨) الكافي، ٦: ١٥١ / ح: ٢، مرآة العقول، ٢١: ٢٥١ / ح: ٢.

أقول: قوله: «وطلَّقها الآخر» مجازٌ عقليٌّ، بمعنى: وفارقها الآخر للمشاكلة؛ لأنَّ الثاني لا يُطلِّقها أصلاً، ولا يحتاج إلى طلاق؛ لأنَّها حرامٌ مؤبَّدٌ عليه إذا كان دَخَلَ بِهَا سِوَاءَ عَالِمًا خِلافَ ذَلِكَ، أو لم يكن عالِمًا، وكذا تُحرَّمُ عليه مؤبَّدًا إذا كان عالِمًا وَعَقَدَهَا وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِذَلِكَ [٣٧٧] وَعَقَدَهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، كَانَ عَقْدَهَا [باطلا] ولم تحرم عليه مؤبَّدًا بل له أن يعقدها بعد مفارقة الأول وانقضاء العدة إن شاء.

الفصل الرابع عشر: في ذكر نفقة المطلقات وسكناها:

في نفقة المطلقات وسكناها: يجب الإنفاق على الزوجة الحرة في العدة الرجعية مع عدم نشوزها قبل الطلاق وفي زمن العدة كما كان في صلب النكاح شرطاً وكيفيةً وكيفيةً، ويحرمُ عليها الخروجُ اختياراً من المنزل الذي طُلِّقَتْ فِيهِ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا الْمُعَدِّ لَهَا وَلِأَمثالها مِنَ الْحَضَرِيَّةِ وَالْبَدَوِيَّةِ وَالْبَرِّيَّةِ وَالْبَحْرِيَّةِ، وَلَوْ اضْطُرَّتْ إِلَى الْخُرُوجِ لِلْحَاجَةِ خَرَجَتْ بَعْدَ انْتِصَافِ اللَّيْلِ وَعَادَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ مَعَ تَأْدِي حَاجَتِهَا بِذَلِكَ، وَإِلَّا خَرَجَتْ بِحَسَبِ الضَّرُورَةِ وَقَدَرِهَا، فَلَوْ خَرَجَتْ مِنْ مَنْزِلِ الطَّلَاقِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ مُحْتَاجَةٍ إِلَى الْخُرُوجِ كَانَتْ نَاشِزَةً لَا تَسْتَحِقُّ النِّفْقَةَ وَكَذَا لَا يُخْرِجُهَا الزَّوْجُ مِنْ مَنْزِلِهَا (١)، لقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ»، أي: في طهرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ، «وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ»، أي: أضبطوها وأكملوها، «وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ» في تطويل العدة والإضرار بهنَّ، «لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ» مِنْ مَسَاكِنِهِنَّ وَقَتَ الْفِرَاقِ وَالطَّلَاقِ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهُنَّ فِي التَّطْلِيقَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ، «وَلَا يُخْرِجَنَّ» فِي الْكَافِي: عَنِ الْكَاسِمِ عليه السلام: «إِنَّمَا عَنِ ذَلِكَ الَّتِي تُطَلِّقُ تَطْلِيقَةً بَعْدَ تَطْلِيقَةٍ فَتِلْكَ الَّتِي لَا تُخْرِجُ وَلَا تُخْرِجُ حَتَّى تُطَلِّقَ الثَّالِثَةَ، فَإِذَا طُلِّقَتِ الثَّالِثَةُ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ وَلَا نِفْقَةَ لَهَا، وَالْمَرَأَةُ الَّتِي يُطَلِّقُهَا الرَّجُلُ تَطْلِيقَةً ثُمَّ يَدْعُهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجْلُهَا فَهَذِهِ أَيْضًا تَقْعُدُ فِي مَنْزِلِ زَوْجِهَا فِي التَّطْلِيقَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ، وَلَهَا النِّفْقَةُ وَالسُّكْنَى حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا» (٢).

«إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَّةٍ»، أي: أَنْ يَزْنِيَنَّ وَيَسْحَقَنَّ فَتُخْرِجُ فَتُحَدِّدَنَّ، وَإِنْ يُؤْذِنَنَّ أَهْلَ بَيْتِ الرَّجُلِ وَالسَّلَاطَةَ عَلَى أَزْوَاجِهَا كُلِّ ذَلِكَ مَرْوِيٌّ عَنْهُمْ عليهم السلام، فِي الْفَقِيهِ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنْهُ فَقَالَ: «إِلَّا أَنْ تَزْنِيَنَّ فَتُخْرِجُ وَيُقَامَ عَلَيْهَا الْحَدُّ» (٣)، وَفِي الْكَافِي عَنِ الرِّضَا عليه السلام فِي مَعْنَى «إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَّةٍ»، قَالَ: «أَذَاهَا لِأَهْلِ

(١) ينظر: للمعة، ١٨٢-١٨٣، الروضة البهية، ٤: ٨٩-٩٠.

(٢) الكافي، ٦: ٩٠-٩١/ ح: ٥، وينظر: تهذيب الأحكام، ٨: ١٣٢/ ح: ٤٥٨-٥٧. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٣) من لا يحضره الفقيه، ٣: ٤٩٩/ ح: ٤٧٥٩، وينظر: الوافي، ٢٣: ١٢١٣/ ح: ٦٧-٢٣٠-١٩.

الرَّجُلِ وَسُوءُ خُلُقِهَا»^(١)، وعنه عليه السلام، «يعني بالفاحشة المبيّنة: أن تُؤذي أهلَ زوجها، فإن فعلت فإن شاء أن يُخرجها من قبل أن تنقضَ عِدَّتُها فعلَ»^(٢)، وفي تفسير علي بن إبراهيم: معنى الفاحشة المبيّنة: أن تزني أو تُشرفَ على الرجال، ومن الفاحشة السَّلَاطة على زوجها، فإن فعلت شيئاً من ذلك حلَّ له أن يُخرجها^(٣)، وفي الإكمال عن صاحب الزَّمان عليه السلام: «الفاحشة المبيّنة [هي] السَّحْقُ دون الزَّنا»^(٤)، الحديث.

﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾، بأن عرَّضها للعقاب، «لَا تَدْرِي»، أي: النَّفْسُ أو أيُّها الإنسان، «لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا»، وهو الرَّغبة في المُطَلَّقة برجعة، أو استئناف عقدٍ جديدٍ، في تفسير علي بن إبراهيم: «لعلَّه أن يبدو زوجها في الطَّلَاقِ فَيُرَاجِعُهَا»^(٥).

حديث شريف صادق:

وفي الكافي عن الباقر عليه السلام: «أحبُّ للرجل الفقيه إذا أراد الطَّلَاقَ أن يُطَلِّقَ طلاقَ السُّنَّةِ» ثم قال: «وهو الذي قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾، يعني: بعد الطَّلَاقِ وانقضاء العِدَّةِ التَّزْوِيجِ بها من قبل أن تتزوَّجَ زوجًا غيره»^(٦)، وعن الصادق عليه السلام: «المُطَلَّقةُ تكتحلُّ وتختضبُ وتطَيَّبُ وتلبسُ ما شاءت من الثِّيَابِ، لأنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾، لعلَّه أن تقعَ في نفسه فَيُرَاجِعُهَا»^(٧).

﴿إِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾، أي: شارفنَ أحرَ عِدَّتِهِنَّ وقاربنَ أحرَها، «فَأَمْسِكُوهُنَّ»، أي: راجعوهنَّ بمعروفٍ بحسنِ عشرةٍ وإنفاقٍ وكسوةٍ مناسبةٍ، «أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ»، أي: بإيفاء الحقوقِ والتمتعِ واتقاء الضَّررِ، «وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ» على الطَّلَاقِ، وفي تفسير علي بن إبراهيم: أنه «معطوفٌ على قوله: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾»^(٨)، وفي الكافي عن الكاظم عليه السلام قال لأبي يوسف القاضي: «إنَّ الله تبارك وتعالى أمرَ في كتابه بالطَّلَاقِ وأكَّدَ فيه بشاهدين، ولم يرَضَ بهما إلا عدلين، وأمرَ في كتابه بالتَّزْوِيجِ فأهمله بلا شهودٍ، فأثبتتم شاهدين فيما أهملَ، وأبطلتم الشَّاهدين فيما أكَّدَ»^(٩)، ولقوله^(١) تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾^(٢)، أي: من

(١) الكافي، ٦: ٩٧/ح: ١، وينظر: تهذيب الأحكام، ٨: ١٣٢/ح: ٤٥٥ - ٥٤.

(٢) الكافي، ٦: ٩٧/ح: ٢، تهذيب الأحكام، ٨: ١٣٢/ح: ٤٥٦ - ٥٥.

(٣) ينظر: تفسير القمي، ٢/٣٧٤، وينظر: تفسير الصافي، ٥: ١٨٧.

(٤) جزء من حديث رواه عن الهادي عليه السلام، كمال الدين، ٢: ٤٥٩/ح: ٢١. والإضافة من المصدر.

(٥) تفسير القمي، ٢/٣٧٤، وينظر: تفسير الصافي، ٥/١٨٧.

(٦) الكافي، ٦: ٦٥ - ٦٦/ح: ٣، وينظر: تفسير الصافي، ٥: ١٨٧. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٧) الكافي، ٦: ٩٢/ح: ١٤، تفسير الصافي، ٥: ١٨٧. باختلاف يسير.

(٨) تفسير القمي، ٢/٣٧٤، وينظر: تفسير الصافي، ٥/١٨٧.

(٩) الكافي، ٤: ٣٥٢ - ٣٥٣/ح: ١٥، وينظر: تفسير الصافي، ٥: ١٨٨.

وُسْعِكُمْ، وَلَا تُضَارُّوهُنَّ فِي السُّكْنَى لِضَيْقُوا عَلَيْهِنَّ فَتَلْجُوهُنَّ إِلَى الْخُرُوجِ، فِي الْكَافِي
 عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلَا تُضَارُّوهُنَّ» لِضَيْقُوا
 عَلَيْهِنَّ، قَالَ: «لَا يُضَارُّ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِذَا طَلَّقَهَا فَيَضِيقُ عَلَيْهَا حَتَّى تَنْتَقِلَ قَبْلَ أَنْ
 تَنْقَضِيَ [٣٧٨] عِدَّتْهَا، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ: (وَلَا تُضَارُّوهُنَّ) لِضَيْقُوا
 عَلَيْهِنَّ»^(٣)، وَعَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مِثْلَهُ^(٤).
 (وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)^(٥) فَيَخْرُجَنَّ مِنَ الْعِدَّةِ،
 وَعَنْهُمْ عليهم السلام: «الْمُطَلَّقَةُ الَّتِي لِلزَّوْجِ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ^(٦) لَهَا عَلَيْهِ سَكْنَى وَنَفَقَةٌ مَا دَامَتْ فِي
 الْعِدَّةِ، فَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا يُنْفِقُ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا»^(٧).

فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ، بَعْدَ انْقِطَاعِ عِلَاقَةِ النِّكَاحِ بِالْكَلِيَّةِ «فَأَتْوَهُنَّ أَجُورَهُنَّ»، فِي
 الْكَافِي عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام: «إِنَّ الْمُطَلَّقَةَ ثَلَاثًا لَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ عَلَى زَوْجِهَا إِنَّمَا هِيَ لِتَتَى
 لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا رَجْعَةٌ^(٨)»^(٩)، وَفِيهِ وَفِي التَّهْذِيبِ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: عَنِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا
 أَلْهَا النَّفَقَةَ وَالسُّكْنَى؟ قَالَ: أُحْبَلِي هِيَ؟ قُلْتُ: لَا؛ قَالَ: «فَلَا»^(١٠)، وَفِي مَعْنَاهُ أَخْبَارٌ أُخْرَى.

وَكَذَا يَجِبُ الْإِنْفَاقُ وَالْإِكْسَاءُ فِي الْعِدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ سِوَاءِ رَاجِعِهَا أَمْ لَا، لِلْأَمَةِ
 الْمُطَلَّقَةِ فِي التَّطْلِيقَةِ الْأُولَى، كَمَا يَجِبُ لِلْحَرَّةِ فِي التَّطْلِيقَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ إِذَا أُرْسِلَتْهَا^(١١)
 مَوْلَاهَا لِيَلًا وَنَهَارًا؛ لِتَحَقُّقِ بِهِ التَّمَكِينِ التَّامِّ، كَمَا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ فِي وُجُوبِ الْإِنْفَاقِ
 عَلَيْهَا قَبْلَ الطَّلَاقِ، وَلَا نَفَقَةَ وَلَا سَكْنَى لِلْبَائِنِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا فَيَجِبُ لَهَا النَّفَقَةُ
 وَالسُّكْنَى حَتَّى تَضَعَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ
 حَمْلَهُنَّ)^(١٢) وَلَا شُبُهَةَ فِي كَوْنِ النَّفَقَةِ بِسَبَبِ الْحَمْلِ، لَكِنْ هَلْ هِيَ لِلْحَمْلِ أَوْ لَهَا؟ قَوْلَانِ:
 أَشْهَرُهُمَا: الْأَوَّلُ لِلدَّوْرَانِ وَجُودًا وَعَدَمًا^(١٣)، وَوَجْهُ الثَّانِي أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ لِلوَلَدِ لَسَقَطَتْ
 عَنِ الْأَبِ بِبِسَارِهِ كَمَا لَوْ وَرَثَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ، وَأَبُوهُ قَاتِلٌ لَا يَرِثُ وَلَا وَارِثٌ غَيْرُ

(١) «قوله: ولقوله تعالى: (أسكنوهن) إلى آخره، عطف على قوله لقوله تعالى: (يا أيها النبي)، الآية». منه.

(٢) سورة الطلاق، ٦: ٦٥.

(٣) الكافي، ٦: ١٢٣ / ح: ١، وينظر: تفسير الصافي، ٥: ١٩٠، باختلاف يسير.

(٤) الكافي، ٦: ١٢٣ / ذيل ح: ١، وينظر: الوافي، ٢٣: ١٢١٤ / ح: ٢٠.

(٥) سورة الطلاق، ٦: ٦٥.

(٦) قولهم عليهم السلام: «التي للزوج عليها رجعة»، يعنون: التي يجوز له الرجوع عليها، سواءً راجع كما في طلاق
 العدة، أو لم يرجع كما في طلاق السنة، كل ذلك في الطلقتين الأولتين كما مرّ. منه.

(٧) تفسير القمي، ٢/ ٣٧٤، بحار الأنوار، ١٠١: ١٨٦ / ح: ١٧.

(٨) «سواء راجع أم لا». منه.

(٩) الكافي، ٦: ١٠٤ / ح: ١، وينظر: من لا يحضره الفقيه، ٣: ٥٠٢ / ح: ٤٧٦٥، باختلاف يسير.

(١٠) الكافي، ٦: ١٠٤ / ح: ٣، باختلاف يسير، وينظر: تهذيب الأحكام، ٨: ١٣٣ / ح: ٤٦٢ - ٦١.

(١١) «أي: بشرط أن أرسلها له». منه.

(١٢) سورة الطلاق، ٦: ٦٥.

(١٣) وهو قول الشيخ الطوسي وقال في الحدائق: تبعه - أي الشيخ - أكثر الجماعة. ينظر: المبسوط، ٤/ ١٩٢،
 الحدائق، ٣٧/ ١١٢.

دقيقة: ذكرُ الموضع الذي تعتدُّ المتوفى عنها زوجها:

وتعتدُّ المتوفى عنها زوجها المدخول بها حيث شاءت إن شاءت تعتدُّ في بيتها الذي كان لها زمن حياة زوجها وإن شاءت في غيره^(٢).

ذكرُ نفقة الحُبلى المطلقة:

في الكافي في باب نفقة الحُبلى المطلقة: عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الحاملُ أجلها أن تضع حملها، وعليه نفقتها بالمعروف حتى تضع حملها»^(٣)، عن أبي الصَّبَّاح الكِنَانِي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا طلق الرجل المرأة وهي حُبلى أنفق عليها حتى تضع حملها، وإذا أرضعته أعطاها أجرها ولا يضارها إلا أن يجد من هو أرخصُ أجرًا منها، فإن هي^(٤) رَضِيَتْ بذلك فهي أحقُّ بابنها حتى تَفِطَمَهُ»^(٥)، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الحُبلى المطلقة يُنفقُ عليها حتى تضع حملها وهي أحقُّ بولدها أن تُرضعه بما تقبله امرأة أخرى، إن الله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ قال عليه السلام^(٦): «كانت المرأة منا ترفع يدها إلى زوجها إذا أراد مُجامعتها فتقول: لا أدعك إني أخاف أن أحمل على ولدي، ويقول: لا أجامعك إني أخاف أن تعلقني فأقتل ولدي، فنهي الله عزَّ وجلَّ أن تضارَّ المرأة الرجل أو يضارَّ الرجل المرأة، وأمَّا قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾، فإنه نهي أن يضارَّ بالصبى أو يضارَّ أمه، وليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حولين، (وإن أرادًا فصلاً عن تراضٍ) كان حسنًا، والفصال: هو الفطام»^(٧)، في الكافي عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألتُه عن المطلقة ثلاثًا على السنة هل لها سكنى أو نفقة؟ قال: لا»^(٨).

في الكافي: في باب أن المطلقة وهو عنها غائب تعتدُّ من يوم طُلِّقت: عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألتُه عن الرجل يُطلق امرأته وهو غائب عنها من أي يوم تعتدُّ؟ فقال: «إن قامت لها بيئة عدلٍ أنها طُلِّقت في يومٍ معلومٍ وتيقنت فلتعتدُّ من يوم

(١) وهو القول بأنها للأُم، وهو قول أبي حمزة وجماعة. ينظر: الروضة الذهبية، ٩٢/٤، الحدائق، ١١٣/٣٧.

(٢) ينظر: شرائع الإسلام، ١٣٠/٤، الكافي، ٣١٤/١.

(٣) الكافي، ٦: ١٠٣/ح: ١، وينظر: تهذيب الأحكام، ٨: ١٣٤/ح: ٤٦٣-٦٢.

(٤) أي: المطلقة التي هي الوالدة. منه.

(٥) الكافي، ٦: ١٠٣/ح: ٢، تهذيب الأحكام، ٨: ١٣٤/ح: ٤٦٥-٦٤. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٦) «أبو عبد الله في تفسير هذه. منه.

(٧) الكافي، ٦: ١٠٣/ح: ٣، مرآة العقول، ٢١: ١٧٤-١٧٥/ح: ٣. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٨) الكافي، ٦: ١٠٤/ح: ٢، وينظر: تهذيب الأحكام، ٨: ١٣٣/ح: ٤٦٠-٥٩.

طَلَّقَتْ، وَإِنْ لَمْ تَحْفَظْ فِي أَيِّ يَوْمٍ فِي أَيِّ شَهْرٍ فَلْتَعْتُدْ مِنْ يَوْمٍ يَبْلُغُهَا»^(١)، بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «فِي الْغَائِبِ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ إِنَّهَا تَعْتُدُّ مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي طَلَّقَهَا»^(٢)، عن زرارة قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ غَائِبٌ مَتَى تَعْتُدُّ؟ فَقَالَ: «إِذَا قَامَتْ لَهَا بَيِّنَةٌ أَنَّهَا طَلَّقَتْ فِي يَوْمٍ مَعْلُومٍ وَشَهْرٍ مَعْلُومٍ، فَلْتَعْتُدْ مِنْ يَوْمٍ طَلَّقَتْ، وَإِنْ لَمْ تَحْفَظْ فِي أَيِّ يَوْمٍ وَأَيِّ شَهْرٍ فَلْتَعْتُدْ مِنْ يَوْمٍ يَبْلُغُهَا»^(٣)، عن أبي عبد الله عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُطَلَّقةِ يُطَلِّقُهَا رَوْجُهَا فَلَا تَعْلَمُ إِلَّا بَعْدَ سَنَةٍ؟ فَقَالَ: «إِنْ جَاءَ شَاهِدًا عَدْلٍ فَلَا تَعْتُدُّ، وَإِلَّا فَلْتَعْتُدْ مِنْ يَوْمٍ يَبْلُغُهَا»^(٤)، عن محمد بن مسلم قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ وَهُوَ غَائِبٌ فَلْيُشْهِدْ عَلَى ذَلِكَ، فَإِذَا مَضَى ثَلَاثَةٌ أَقْرَاءٍ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا»^(٥)، عن ابن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قَالَ: [٣٧٩] «الْمُطَلَّقةُ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ قَدْ طَلَّقَهَا مِنْذُ كَذَا وَكَذَا، فَكَانَتْ عِدَّتُهَا قَدْ انْقَضَتْ فَقَدْ بَانَتْ»^(٦)، وعن أبي جعفر عليه السلام قَالَ: «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ [امْرَأَتَهُ] وَهُوَ غَائِبٌ فَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ عَلَى ذَلِكَ، فَعِدَّتُهَا مِنْ يَوْمٍ طَلَّقَ»^(٧)، عن أبي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ وَهُوَ غَائِبٌ فَقَامَتِ لَهَا الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ طَلَّقَهَا فِي شَهْرٍ كَذَا وَكَذَا، اعْتَدَّتْ مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ مِنْ رَوْجِهَا فِيهِ الطَّلَاقُ، وَإِنْ لَمْ تَحْفَظْ ذَلِكَ اعْتَدَّتْ مِنْ يَوْمٍ عَلِمَتْ»^(٨).

ذَكَرَ عِدَّةَ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا وَهُوَ غَائِبٌ:

فِي الْكَافِي: فِي بَابِ عِدَّةِ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا وَهُوَ غَائِبٌ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام: فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَتَحْتَهُ امْرَأَةٌ وَهُوَ غَائِبٌ قَالَ: «تَعْتُدُّ مِنْ يَوْمٍ يَبْلُغُهَا وَفَاتُهَا»^(٩)، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «الَّتِي يَمُوتُ عَنْهَا زَوْجُهَا وَهُوَ غَائِبٌ فَعِدَّتُهَا مِنْ يَوْمٍ يَبْلُغُهَا إِنْ قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ لَمْ تَقُمْ»^(١٠)، عَنْ زُرَّارَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَبُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ فِي الْغَائِبِ عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا تُوفِّيَ قَالَ: «الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَعْتُدُّ مِنْ يَوْمٍ يَأْتِيهَا الْخَبْرُ؛ لِأَنَّهَا تَحَدُّ عَلَيْهِ»^(١)، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا بَلَغَهَا نَعِيُّ زَوْجِهَا، قَالَ:

(١) الكافي، ٦: ١١٠/ح: ١، وينظر: تهذيب الأحكام، ٨: ١٦٢/ح: ٥٦٢-١٦١. باختلاف يسير.

(٢) الكافي، ٦: ١١٠/ح: ٢، الاستبصار، ٣: ٣٥٣/ح: ١٢٦٣-١.

(٣) الكافي، ٦: ١١١/ح: ٣، الاستبصار، ٣: ٣٥٤/ح: ١٢٦٥-٣. باختلاف يسير.

(٤) الكافي، ٦: ١١١/ح: ٤، تهذيب الأحكام، ٨: ١٦٣/ح: ٥٧٠-١٧٩.

(٥) الكافي، ٦: ١١١/ح: ٥، الوافي، ٢٣: ١١٩٦/ح: ٥.

(٦) الكافي، ٦: ١١١/ح: ٦، الوافي، ٢٣: ١١٩٦/ح: ٧.

(٧) الكافي، ٦: ١١٠/ح: ٧، مرآة العقول، ٢١: ١٩٠/ح: ٧.

(٨) الكافي، ٦: ١١١/ح: ٨، مرآة العقول، ٢١: ١٩٠/ح: ٨.

(٩) الكافي، ٦: ١١٢/ح: ١، وينظر: وسائل الشيعة، ٢٢: ٢٢٨-٢٢٩/ح: ٢٨٤٥٦-١.

(١٠) الكافي، ٦: ١١٢/ح: ٢، وسائل الشيعة، ٢٢: ٢٢٩/ح: ٢٨٤٥٧-٢.

(١) الكافي، ٦: ١١٢/ح: ٣، الوافي، ٢٣: ١١٢٩/ح: ٣.

«تَعْتَدُ مِنْ يَوْمٍ يَبْلُغُهَا إِنَّهَا تَرِيدُ أَنْ تَحُدَّ عَلَيْهِ»^(١)، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إِنْ مَاتَ عَنْهَا [زَوْجُهَا]، يَعْنِي: وَهُوَ غَائِبٌ، فَقَامَتِ الْبَيْتَةُ عَلَى مَوْتِهِ فَعَدَّتْهَا مِنْ يَوْمٍ يَأْتِيهَا الْخَبَرُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا؛ لِأَنَّ عَلَيْهَا أَنْ تَحُدَّ عَلَيْهِ فِي الْمَوْتِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، فَتَمْسِكُ مِنَ الْكُحْلِ وَالطِّيبِ وَالْأَصْبَاغِ»^(٢).

حكاية زمن الجاهلية:

عن رفاة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتوفى عنها زوجها وهو غائب متى تعتد؟ فقال: «يَوْمَ يَبْلُغُهَا»، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنْ إِحْدَاكُنَّ كَانَتْ تَمْكُتُ الْحَوْلَ إِذَا تُوفِّيَ زَوْجُهَا [وَهُوَ غَائِبٌ]، ثُمَّ تُرْمَى بِبَعْرَةٍ وَرَأَتْهَا»^(٣).

ذكر عدة المتوفى عنها زوجها ونفقتها:

في الكافي: في باب عدة الحبلى المتوفى عنها زوجها ونفقتها: عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: قال: «المتوفى عنها زوجها الحامل أجلها آخر الأجلين إن كانت حبلى فنمت أربعة أشهر وعشر ولم تضع فإن عدتها إلى أن تضع، وإن كانت تضع حملها [قبل] أن يتم لها أربعة أشهر وعشر تعتد بعد ما تضع تمام أربعة أشهر وعشر وذلك [أبعد] الأجلين»^(٤)، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الحبلى المتوفى عنها زوجها: «أَنَّهُ لَا نَفَقَةَ لَهَا»^(٥).

أقول: مراده عليه السلام أنه لا نفقة لها، أنه لا نفقة لها من زوجها، ولكن لها النفقة من مال ولدها الذي في بطنها من الميراث كما مر بيانه، فلا منافاة بين هذا الحديث ونحوه وبين ما يأتي.

عن أبي الصَّبَّاحِ الكِنَانِيِّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِ وَلِدِهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا»^(٦)، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «عدة المتوفى عنها زوجها الحامل آخر الأجلين»^(٧)، الحديث.

(١) الكافي، ٦: ١١٢/ح: ٤. باختلاف يسير، مرأة العقول، ٢١: ١٩٢/ح: ٤.

(٢) الكافي، ٦: ١١٢/ح: ٦، الوافي، ٢٣: ١٠٢٠٠/ح: ٦. والإضافة منهما.

(٣) الكافي، ٦: ١١٢/ح: ٥، وسائل الشيعة، ٢٢: ٢٣٠/ح: ٢٨٤٦١-٦. والإضافة من الكافي.

(٤) الكافي، ٦: ١١٤/ح: ١، وينظر: تهذيب الأحكام، ٨: ١٥٠/ح: ٥١٨-١١٧، والإضافة منهما وهو ما يقتضيه السياق.

(٥) الكافي، ٦: ١١٤/ح: ٣، تهذيب الأحكام، ٨: ١٥١/ح: ٥٢٢-١٢١.

(٦) الكافي، ٦: ١١٥/ح: ١٠، من لا يحضره الفقيه، ٣: ٥١٠/ح: ٤٧٨٩.

(٧) الكافي، ٦: ١١٤/ح: ٤، تهذيب الأحكام، ٨: ١٥٠/ح: ٥٢٠-١١٩. ورد فيهما باختلاف يسير.

ذكر عقد المتوفى عنها زوجها في العدة:

عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأةٍ توفى عنها [زوجها] وهي حُبلى فولدت قبل أن تنقضي أربعة أشهرٍ وعشر فتزوّجت، فقضى أن يخلى عنها ثم لا يخطبها حتى تنقضي آخر الأجلين، فإن شاء أولياء المرأة أنكحوها، وإن شاءوا أمسكوها، فإن أمسكوها ردوا عليه ماله»^(١).

أقول: هذا التّخيير إنّما يكون إذا لم يكن الرجل دخل بها، ولم يكن أيضاً عالماً ببقاء عدتها، بل عقدها فقط فحينئذ يكون عقدها باطلاً، فإذا انقضى آخر الأجلين فقد انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب إن شاءوا أنكحوها إلى آخره، وأمّا إذا كان دخل بها وإن لم يكن عالماً ببقاء العدة فهي تحرّم عليه مؤبداً وكذا إذا كان عالماً بكونها في العدة، وإن لم يدخل بها تحرّم عليه أبداً كل ذلك بالنّص^(٢) والإجماع^(٣).

عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها تضع وتزوّج قبل أن تخلو أربعة أشهرٍ وعشر؟ قال: «إن كان زوجها الذي تزوّجها دخل بها ففرّق بينهما واعتدت ما بقي من عدتها الأولى، وعدة أخرى^(٤) من الأخير، وإن لم يكن دخل بها ففرّق بينهما^(٥) واعتدت ما بقي من عدتها، وهو خاطب من الخطاب»^(٦)، عن أبي الصّبّاح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة؟ قال: «لا»^(٧)، عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة؟ قال: «لا»^(٨)، ورؤي أيضاً: «أن نفقتها من مال ولدها الذي في بطنها»^(٩)، رواه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع^(١٠) عن محمد بن الفضيل عن أبي الصّبّاح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها يُنفق عليها [٣٨٠] من

(١) الكافي، ٦: ١١٤/ح: ٥، من لا يحضره الفقيه، ٣: ٥١٠ - ٥١١/ح: ٤٧٩١. باختلاف يسير وإضافة منهما.
(٢) من ذلك ما روى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «الملاعنة إذا لاعنها زوجها لم تحل له أبداً والذي يتزوّج المرأة في عدتها وهو يعلم لا تحل له أبداً...». تهذيب الأحكام، ٧: ٣٠٦/ح: ١٢٧٢ - ٣٠. وينظر: هامش ٥ في نفس الصفحة.

(٣) ينظر: المقنعة، ٥٠١، الانتصار، ١٠٨، قواعد الأحكام، ٤/١٤٧.

(٤) في هذه الصورة تحرّم عليه مؤبداً. منه.

(٥) في هذه الصورة يبطل العقد ولم تحرّم هي عليه مؤبداً بل هو خاطب من الخطاب بعد انقضاء الأبعد من الأجلين. منه.

(٦) الكافي، ٦: ١١٤/ح: ٧، وينظر: تهذيب الأحكام، ٧: ٣٠٦/ح: ١٢٧٣ - ٣١.

(٧) الكافي، ٦: ١١٥/ح: ٨، تهذيب الأحكام، ٨: ١٥١/ح: ٥٢١ - ١٢٠.

(٨) الكافي، ٦: ١١٥/ح: ٩، تهذيب الأحكام، ٨: ١٥٠/ح: ٥٢٣ - ١٢٢.

(٩) الكافي، ٦: ١١٥/ذيل ح: ٩.

(١٠) أبو جعفر، مولى المنصور أبي جعفر، من رجال أبي الحسن موسى عليه السلام وأدرك أبا جعفر الثاني عليه السلام، روى عنهما عليهما السلام، وعن ابن بكير، وروى عنه معاوية بن حكيم وأحمد بن محمد بن عيسى، له كتب منها: كتاب الحج وكتاب ثواب الحج. [ينظر: رجال النجاشي، ٣٣١ - ٣٣٢].

مالٍ ولِدها الَّذِي فِي بطنِهَا»^(١).

ذكر موضع عدة المتوفى زوجها بأنها أين تعتد وما يجب عليها:

في الكافي: في باب المتوفى عنها زوجها المدخول بها أين تعتد وما يجب عليها: عن معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألتُه عن المرأة المتوفى عنها زوجها أتعنت في بيتها أو حيث شاءت؟ قال: «بل حيث شاءت، إنَّ عليًّا صلواتُ الله عليه لمَّا تُوفِّيَ عُمْرُ أُمِّ كَلْثُومٍ فَانطَلَقَ بِهَا إِلَى بَيْتِهِ»^(٢)، عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة تُوفِّيَ عنها زوجها أين تعنت في بيت زوجها [تعنت]، أو حيث شاءت؟ قال: «[بلى] حيث شاءت»، ثم قال: «إنَّ عليًّا صلواتُ الله عليه لمَّا مات عُمْرُ أُمِّ كَلْثُومٍ فَأَخَذَ بِيَدِهَا فَانطَلَقَ بِهَا إِلَى بَيْتِهِ»^(٣)، عن عبد الله بن سليمان قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن المتوفى عنها زوجها أخرج إلى بيت أبيها وأمها من بيتها [إن شاءت] فتعنت؟ فقال: «إنَّ شاءت أن تعنت في بيت زوجها اعتدت، وإنَّ شاءت اعتدت في أهلها، ولا تكتحل ولا تلبس حليًّا»^(٤)، عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألتُه عن المتوفى عنها زوجها، فقال: «لا تكتحل للزينة ولا تُطَيَّب، ولا تلبس ثوبًا مصبوغًا، ولا تبيت عن بيتها»^(٥)، وتقضي الحقوق وتمشط بغسله، وتحج وإن كانت في عدتها»^(٦)، عن ابن مسكان عن أبي العباس قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: المتوفى عنها زوجها؟ قال: «لا تكتحل للزينة، ولا تلبس ثوبًا مصبوغًا، ولا تخرج نهارًا، ولا تبيت عن بيتها، قلتُ: أرأيت إن أرادت أن تخرج إلى حق كيف تصنع؟ قال: تخرج بعد نصف الليل، يعني: ما بين الطلوعين، وترجع عشاء»^(٧)، وفي خبر آخر «تخرج بعد زوال الليل، وترجع عند المساء فتكون لم تبت عن بيتها»، قلتُ له: فتحج؟ قال: «نعم»^(٨)؛ وقال عليه السلام في رواية أخرى: عن زرارة: «تخرج من بيت زوجها وتحج وتنتقل من منزل إلى منزل»^(٩)، ومثل ذلك أخبارٌ أخرٌ كثيرةٌ.

(١) الكافي، ٦: ١١٥/ح: ١٠، الاستبصار، ٣: ٣٤٥/ح: ١٢٣٣-٦.

(٢) الكافي، ٦: ١١٥/ح: ١، وينظر: تهذيب الأحكام، ٨: ١٦١/ح: ٥٥٧-١٥٦. باختلاف يسير.

(٣) الكافي، ٦: ١١٥-١١٦/ح: ٢. والإضافة منه، تهذيب الأحكام، ٨: ١٦١/ح: ٥٥٨-١٥٧.

(٤) الكافي، ٦: ١١٦/ح: ٣. والإضافة منه، وسائل الشيعة، ٢٢: ٢٤٣/ح: ٢٨٤٩٥-٤. باختلاف يسير.

(٥) «أي: خارجة عن بيتها الذي تعتد سواء كان بيت زوجها أو بيت أهلها كما مر». منه.

(٦) الكافي، ٦: ١١٦/ح: ٤، امرأة العقول، ٢١: ١٩٩/ح: ٤.

(٧) الكافي، ٦: ١١٦/ح: ٦، امرأة العقول، ٢١: ٢٠٠/ح: ٦. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٨) الكافي، ٦: ١١٧/ح: ١٣، الوافي، ٢٣: ١٢١٩/ح: ١٤.

(٩) الكافي، ٦: ١١٦/ح: ٧، امرأة العقول، ٢١: ٢٠٠/ح: ٧.

حكاية الجاهلية:

عن محمد بن مسلم قال: جاءت امرأة إلى أبي عبد الله عليه السلام تستفتيه في المبيت في غير بيتها، وقد مات زوجها؟ فقال: «إن الجاهلية كانت إذا مات زوج المرأة أهدت عليه امرأته اثني عشر شهراً، فلما بعث الله صلى الله عليه وسلم محمداً صلى الله عليه وسلم رحم ضغفهن، فجعل عدتهن أربعة أشهر وعشراً، وأنثن لا تصيرن على هذا»^(١)، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن المرأة يتوفى عنها زوجها وتكون في عدتها، أتخرج في حق؟ فقال: «إن بعض نساء النبي صلى الله عليه وسلم سألته فقالت: إن فلانة توفى عنها زوجها فتخرج في حق يتوبها، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: أف لکن قد كنتن من قبل أن أبعث فيكن، وأن المرأة منكن إذا توفى عنها زوجها أخذت [بعدة^(٢)] فرمت بها خلف ظهرها ثم قالت: لا أمتشط ولا أكتحل ولا أختضب حولاً كاملاً، وإنما أمرتكن بأربعة أشهر وعشراً ثم لا تصيرن! لا تمتشط^(٣) ولا تكتحل ولا تختضب ولا تخرج من بيتها نهاراً، ولا تبيت عن بيتها، فقالت: يا رسول الله كيف تصنع إذا عرض لها حق؟ فقال: «تخرج بعد زوال الليل وترجع عند المساء فتكون لم تبت عن بيتها»، قلت له: فتحج؟ قال: «نعم»^(٤).

نكر ما للمتوفى عنها زوجها غير المدخول بها من الصداق والميراث والعدة:

وقد مر في باب^(٥) المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها وما لها من الصداق والعدة: عن محمد بن مسلم عن أحدهما: «في الرجل يموت وتحتة امرأة لم يدخل بها؟ قال: «لها نصف المهر، ولها الميراث كاملاً»^(٦)، وعليها العدة كاملة»^(٧)، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها؟ قال: «إن هلك أو هلك أو طلقها فلها نصف الصداق، وعليها العدة كاملاً ولها الميراث»^(٨)، عن عبد الرحمن بن الحجاج عن رجل عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: «في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها أن لها نصف الصداق ولها الميراث، وعليها العدة»^(٩)، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن لم يكن [قد] دخل بها وقد فرض لها مهراً

(١) الكافي، ٦: ١١٧/ح: ١٠، تفسير البرهان، ١: ٤٨٧/ح: ١٢٦٢-٢.

(٢) و ظاهره أن الرمي بالبعرة كناية عن الإعراض عن الزوج. مرآة العقول، ٢١/٢٠٢.

(٣) (نفي بمعنى النهي). منه.

(٤) الكافي، ٦: ١١٧/ح: ١٣، البرهان، ١: ٤٨٧/ح: ١٢٦٣-٣. والإضافة منهما وهو ما يقتضيه السياق.

(٥) «وهذا الباب أحد عشر حديثاً كله متفق من غير اختلاف». منه.

(٦) «وهو الربع إن لم يكن لزوجها ولد وإن نزل، أو الثمن إن كان له ولد كذلك». منه.

(٧) الكافي، ٦: ١١٨/ح: ١، وينظر: مرآة العقول، ٢١: ٢٠٢-٢٠٣/ح: ١.

(٨) الكافي، ٦: ١١٨/ح: ٢، تهذيب الأحكام، ٨: ١٤٤/ح: ٥٠٠-٩٩. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٩) الكافي، ٦: ١١٨/ح: ٣، الوافي، ٢٢: ٥٠٠/ح: ٣.

فلها نصف ما فرض [لها]، ولها الميراث، وعليها العدة^(١)، عن زرارة قال: سألتُه عن المرأة تموت قبل أن يدخل بها، أو يموت الزوج قبل أن يدخل بها؟ قال: «أيُّهما مات فللمرأة نصف ما فرض لها، وإن لم يكن فرض لها فلا مهر لها»^(٢)، عن ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في امرأة تُوفيت قبل أن يدخل بها، ما لها من المهر؟ وكيف ميراثها؟ فقال: «إذا كان قد فرض لها صداقاً فلها نصف المهر وهو يرثها، وإن لم يكن فرض لها صداقاً فلا صداق لها»^(٣)، وفي رجل [٣٨١] تُوفيت قبل أن يدخل بامرأته، قال: «إن كان فرض لها مهرًا فلها نصف المهر وهي ترثه، وإن لم يكن فرض لها مهرًا فلا مهر لها»^(٤)، ومثل ذلك أخبار كثيرة^(٥)، فأما الأخبار الواردة بأن للمتوفى عنها زوجها التي لم يدخل بها تمام ما سمي لها من الصداق، مثل رواية سليمان بن خالد المضمره، ورواية أبي الصَّبَّاح الكِنَانِي عن الصادق عليه السلام، ورواية سماعة المضمره، ورواية الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام وغيرها فمحمولة على التقيية؛ لكونها موافقة لأكثر العامة، أو على إنَّ النصف الآخر على الاستحباب كما فعله في التهذيب^(٦).

مناقشة على شارح الكافي^{تت}:

في الكافي: في باب الرَّجُل يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَمُوتُ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا^(٧)، عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام: في رجل طلق امرأته طلاقاً يملك فيه الرجعة ثم مات عنها، قال: «تعتد بأبعد الأجلين أربعة أشهر وعشراً»^(٨)، وعنه عن بعض أصحابنا في المطلقة البائنة إذا تُوفيت عنها زوجها وهي في عدتها، قال: «تعتد بأبعد الأجلين»^(٩).

أقول: ليس المراد في هذا الحديث الطلاق الرجعي كما توهمه شارح الكافي

(١) الكافي، ٦: ١١٨ / ح: ٣، الوافي، ٢٢: ٥٠٠ / ح: ٤. والإضافة منهما.

(٢) الكافي، ٦: ١١٩ / ح: ٥، وسائل الشيعة، ٢١: ٣٢٨ / ح: ٢٧٨٠٨ - ٧.

(٣) الكافي، ٦: ١١٩ / ح: ٦، وسائل الشيعة، ٢١: ٣٢٨ / ح: ٢٧٢٠٩ - ٨.

(٤) الكافي، ٦: ١١٩ / ذيل ح: ٦، وسائل الشيعة، ٢١: ٣٢٩ / ح: ٢٧٢٠٩ - ٨.

(٥) «قال العلامة المجلسي تت: كون الصداق كاملاً للمتوفى عنها زوجها التي لم يدخل بها هو المشهور، وذهب محمد بن يعقوب الكليني والصدوق وبعض المتأخرين إلى التنصيف لورود الأخبار المستفيضة بذلك، ولا يبعد حمل ما تضمن لزوم كل المهر على التقيية، فإن ذلك مذهب أكثر العامة، واختلف أيضاً فيه إذا ماتت الزوجة قبل الدخول بها، فذهب الأكثر إلى استقرار المهر بذلك، وقال الشيخ في النهاية: وإن ماتت المرأة قبل الدخول بها كان لأوليائها نصف المهر، وكذا في التهذيب، وتبعه ابن البراج رحمته، انتهى كلامه أعلى الله مقامه. منه [ينظر: مرآة العقول، ٢١/ ٢٠٢ - ٢٠٣].»

(٦) ينظر: تهذيب الأحكام، ٨: ١٤٨ / ذيل ح: ١٢.

(٧) إذ المراد: بأنه طلقها في مرضه الذي مات فيه. منه.

(٨) الكافي، ٦: ١٢٠ / ح: ١، وينظر: تهذيب الأحكام، ٨: ١٤٩ / ح: ٥١٤ - ١١٣. باختلاف يسير.

(٩) الكافي، ٦: ١٢٠ / ح: ٢. باختلاف يسير، وسائل الشيعة، ٢٢: ٢٥٠ / ح: ٢٨٥١٧ - ٦.

بَيِّنُ^(١)، بل التي طُلِّقَتْ ثلاثاً بينهما رجعتان في مَرَضِهِ الذي مات فيه كما يأتي آنفاً، وقوله: «بأبعد الأجلين أربعة أشهر وعشراً» مبنيٌّ على الأغلب، وإلا فقد تكون عدّة المطلقة ذات الحيض أكثر من أربعة أشهرٍ وعشراً مثل ستّة أشهرٍ وتسعة أشهرٍ، كما مرَّ في التي تحيضُ في كلِّ شهرين أو ثلاثة أشهرٍ مرّةً.

حُمَيْد بن زياد عن ابن سماعة عن محمّد بن زيادٍ عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قضى أميرُ المؤمنين صلواتُ الله عليه في رجلٍ طَلَّقَ امرأته ثمَّ تُوَفِّيَ عنها وهي في عدَّتِها، قال: ترثُهُ، وإن تُوَفِّيَتْ وهي في عدَّتِها فإنَّه يرثُها، وكلَّ واحدٍ منهما يرثُ من ديةٍ صاحبه ما لم يقتلُ أحدهما صاحبه»، وزاد فيه محمّد بن أبي حمزة: وتعدُّ عدّة المتوفى عنها زوجها، وقال الحسن بن سماعة: هذا الكلام سقط من كتاب ابن زياد ولا أظنُّه إلا وقد رواه^(٢)، عن محمّد بن مسلمٍ عن أحدهما عليهما السلام قال: «المتوفى عنها زوجها يُنْفَقُ عليها من مالِهِ»^(٣).

أقول: المراد بها المطلقة الرجعية التي تُوَفِّيَ عنها زوجها بقرينة عنوان الباب، فيُنْفَقُ عليها من مال زوجها، ويمكن أن تكون حاملاً ثمَّ طُلِّقَتْ فتُوَفِّيَ عنها زوجها قبل أن تضع حملها فإنَّها تعدُّ عدّة الوفاة بأبعد الأجلين، فيُنْفَقُ عليها من مال ولده الذي في بطنها كما مرَّ آنفاً.

عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام: في رجلٍ كانت تحته امرأةٌ فطلَّقها، ثمَّ مات [عنها] قبل أن تنقضي عدَّتُها، قال: «تعدُّ أبعد الأجلين عدّة المتوفى عنها زوجها»^(٤)، عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول: «أيما امرأة طُلِّقَتْ ثمَّ تُوَفِّيَ عنها زوجها قبل أن تنقضي عدَّتُها ولم تحرم عليه فإنَّها ترثُهُ، ثمَّ تعدُّ عدّة المتوفى عنها زوجها، وإن تُوَفِّيَتْ وهي في عدَّتِها ولم تحرم عليه فإنَّه يرثُها»^(٥).

مسألة شريفة تحتها مسائل جمّة نفيسة:

مسألة: يجوز للمريض أن يتزوَّج فإن دخل بها فنكاحه جائز، وورثته إن مات،

(١) وهو العلامة المجلسي في مرآة العقول حيث علق على الحديث بقوله: «و ما دل عليه منطوقاً و مفهوماً من وجوب استئناف عدّة الوفاة في الرجعية و عدمه في الباننة هو المشهور بين الأصحاب...». ينظر: مرآة العقول ٢١/٢٠٥ / هامش ح: ١.

(٢) الكافي، ٦: ١٢٠ / ح: ٣. باختلاف يسير، تهذيب الأحكام، ٨: ١٤٩ / ح: ٥١٥: ١١٤.

(٣) الكافي، ٦: ١٢٠ / ح: ٤، مرآة العقول، ٢١: ٢٠٦ / ح: ٤.

(٤) الكافي، ٦: ١٢١ / ح: ٥، مرآة العقول، ٢١: ٢٠٦ / ح: ٥. والإضافة منهما.

(٥) الكافي، ٦: ١٢١ / ح: ٦، مرآة العقول، ٢١: ٢٠٦-٢٠٧ / ح: ٦.

فإن لم يدخل بها ومات في مَرَضِهِ فَنَكَاحُهُ بَاطِلٌ، وَلَا مَهْرَ لَهَا وَلَا مِيرَاثَ^(١).

ذَكَرَ الْمَوْضِعَ الَّذِي لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الْمَرْأَةِ فِيهِ إِلَّا بِرِضَاهَا وَإِذْنِهَا:

وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ فِي مَرَضِهِ بِدُونِ رِضَاهَا، فَإِنْ رَضِيَتْ هِيَ بِالطَّلَاقِ جَازٌ، فَهِيَ إِذْ تُرَوِّجُ رِضَاهَا شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الطَّلَاقِ، فَإِنْ مَاتَ حِينَئِذٍ وَرِثَتُهُ إِذَا مَاتَ فِي ذَلِكَ الْمَرَضِ وَإِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، إِلَّا أَنْ يَصِحَّ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَرَضٍ آخَرَ فَلَا مِيرَاثَ لَهَا، وَإِنْ مَاتَتْ هِيَ لَمْ يَرِثْهَا، وَإِنْ طَلَّقَهَا فِي حَالِ ضِرَارٍ بِهَا وَبِقَصْدٍ عَدِمَ أَخْذَهَا إِرْثُهُ فَهِيَ تَرِثُهُ إِلَى سَنَةِ، وَإِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، فَإِذَا زَادَ عَلَى السَّنَةِ يَوْمٌ وَاحِدٌ ثُمَّ مَاتَ لَمْ تَرِثْهُ، وَتَعْتَدُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرًا عِدَّةَ الْمَتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجِهَا، وَكَذَا إِذَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ فِي صِحَّةٍ ثُمَّ طَلَّقَ التَّطْلِيقَةَ الثَّلَاثَةَ فِي مَرَضِهِ تَرِثُهُ مَا دَامَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي طَلَّقَهَا فِيهِ فَمَاتَ وَإِنْ كَانَ إِلَى سَنَةٍ وَمَا لَمْ تَتَزَوَّجْ فِي أَثْنَاءِ السَّنَةِ قَبْلَ مَوْتِهِ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، فَإِنْ كَانَتْ تَزَوَّجَتْ فِي أَثْنَاءِ السَّنَةِ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّةِ طَلْقِهَا فَقَدْ رَضِيََتْ بِالَّذِي صَنَعَ فَلَا مِيرَاثَ لَهَا، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي شَيْءٍ مِنَ الطَّلَاقِ رِضَا الْمَطْلُوقَةِ إِلَّا فِي حَالِ مَرَضِ الْمُطَلِّقِ، فِي الْكَافِي: فِي بَابِ طَلْقِ الْمَرِيضِ وَنِكَاحِهِ: عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَرِيضِ أَلَهُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ فِي تِلْكَ الْحَالِ؟ قَالَ: «لَا؛ وَلَكِنْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ إِنْ شَاءَ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا وَرِثَتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَنَكَاحُهُ بَاطِلٌ»^(٢)، عَنْ أَبِي الْوَرْدِ^(٣) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً فِي مَرَضِهِ، ثُمَّ مَكَثَ فِي مَرَضِهِ حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَإِنَّهَا تَرِثُهُ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ، فَإِنْ كَانَتْ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَإِنَّهَا لَا تَرِثُهُ»^(٤)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ؟ قَالَ: «إِنْ مَاتَ فِي مَرَضِهِ وَلَمْ يَتَزَوَّجْ وَرِثَتُهُ، وَإِنْ كَانَتْ [قَدْ] تَزَوَّجَتْ فَقَدْ رَضِيََتْ بِالَّذِي صَنَعَ فَلَا مِيرَاثَ لَهَا»^(٥)، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يَجُوزُ^(٦) طَلَاقُ الْمَرِيضِ، وَيَجُوزُ نِكَاحُهُ»^(٧)، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ [٣٨٢] طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ حَتَّى مَضَى لِذَلِكَ سَنَةً؟ قَالَ: «تَرِثُهُ إِذَا كَانَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي طَلَّقَهَا [و] لَمْ يَصِحَّ بَيْنَ ذَلِكَ»^(٨)، عَنْ ابْنِ مَسْكَانٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ

(١) ينظر: تحرير الأحكام، ٥/ ٣٧٨، قواعد الأحكام، ٤/ ٣٧٧.

(٢) الكافي، ٦: ١٢١/ ح: ١، وينظر: من لا يحضره الفقيه، ٣: ٥٤٥/ ح: ٤٨٧٦. باختلاف يسير.

(٣) روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، وروى عنه علي بن رناب والحسن بن محبوب وغيرهم. [ينظر: جامع الرواة، ٢/ ٤٢٠].

(٤) الكافي، ٦: ١٢١/ ح: ٢، من لا يحضره الفقيه، ٣: ٥٤٥/ ح: ٤٨٧٧. باختلاف يسير.

(٥) الكافي، ٦: ١٢٢/ ح: ٣، امرأة العقول، ٢١: ٢٠٧-٢٠٨/ ح: ٣. والإضافة منهما.

(٦) أي: بدون رضاها. منه.

(٧) الكافي، ٦: ١٢٢/ ح: ٤، امرأة العقول، ٢١: ٢٠٨/ ح: ٤.

(٨) الكافي، ٦: ١٢٢/ ح: ٥، الاستبصار، ٣: ٣٠٥/ ح: ١٠٨٤-٨. والإضافة منهما.

مريضٌ تطلقه، وقد كان طلقها قبل ذلك تطلقين؟ قال: «فإنها ترثه إذا كان في مَرَضِهِ»، قال: قلت: وما حدُّ المَرَضِ؟ قال: «لا يزالُ مريضاً حتى يموتَ وإن طال ذلك إلى سنة»^(١)، عن جميل بن دراج عن أبي العباس عن أبي عبدالله قال: «إذا طلقَ الرَّجُلُ المَرأةَ في مَرَضِهِ وَرَثَتُهُ ما دام في مَرَضِهِ ذلك، وإن انقضت عدتها إلا أن يصحَّ منه»، قال: قلت: فإن طال به المَرَضُ؟ قال: «ما بينه وبين سنة»^(٢)، عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ليس للمريض أن يطلق، وله أن يتزوج»^(٣)، عن زُرعة^(٤) عن سماعة قال: سألتُه عليه السلام عن رجلٍ طلقَ امرأته وهو مريضٌ؟ قال: «ترثه ما دامت في عدتها، وإن طلقها في حالٍ ضارٍ فهي ترثه إلى سنة، فإن زاد على السنة يوماً واحداً لم ترثه، وتعتدُّ منه أربعة أشهر وعشر عدَّة المتوفى عنها زوجها»^(٥)، عن أبان بن عثمان^(٦) عن رجلٍ عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: في رجلٍ طلقَ امرأته تطلقين في صحَّةٍ ثم طلقَ [التُّطْلِقَةُ] الثالثة وهو مريض، أنها ترثه ما دام في مَرَضِهِ وإن كان إلى سنة»^(٧)، عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي: أنه عليه السلام سئل عن الرَّجُلِ يحضره الموتُ فيُطلقُ امرأته، هل يجوز طلاقه؟ قال: «نعم؛ وإن مات ورثته وإن ماتت لم يرثها»^(٨)، عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: «ليس للمريض أن يطلقَ وله أن يتزوج، فإن هو تزوج ودخل بها فهو جائز، وإن لم يدخل بها حتى مات في مَرَضِهِ فنكاحه باطلٌ، ولا مهر لها ولا ميراث»^(٩)، عن أبي الصَّبَّاح الكِنَاني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ليس طلاقُ الصَّبِيِّ بشيء»^(١٠)، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا يجوزُ طلاقُ الصَّبِيِّ ولا السِّكران»^(١١)، عن ابن بُكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «[لا] يجوزُ طلاقُ الغلام إذا كان عَقَلٌ ووصيُّه

(١) الكافي، ٦: ١٢٢/ح: ٦. باختلاف يسير، الاستبصار، ٣: ٣٠٥/ح: ١٠٨٥-٩.

(٢) الكافي، ٦: ١٢٢/ح: ٧، مرآة العقول، ٢١: ٢٠٨/ح: ٧.

(٣) الكافي، ٦: ١٢٢/ح: ٨، من لا يحضره الفقيه، ٣: ٥٤٦/ح: ٤٨٨٠. باختلاف يسير.

(٤) بن محمد، أبو محمد الحضرمي، روى عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام، وروى عنه الحسن بن محمد الحضرمي، والحسين بن سعيد، له كتاب يرويه جماعة منهم: يعقوب بن يزيد. [ينظر: رجال النجاشي، ١٧٦، جامع الرواة، ١/٣٢٩].

(٥) الكافي، ٦: ١٢٢-١٢٣/ح: ٩، من لا يحضره الفقيه، ٣: ٥٤٦/ح: ٤٨٨١.

(٦) الأحمر الجلي، مولاهم، أصله كوفي، كان يسكنها تارة والبصرة تارة، وقد أخذ عنه أهلها أبو عبيدة معمر بن المثنى وأبو عبد الله محمد بن سلام وأكثروا الحكاية عنه في أخبار الشعراء والنسب والأيام، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن موسى عليهما السلام، وله كتاب حسن كبير يجمع المبتدأ والمغازي والوفاة والردة. [ينظر: رجال النجاشي، ٩١٤].

(٧) الكافي، ٦: ١٢٣/ح: ١٠، مرآة العقول، ٢١: ٢٠٩/ح: ١٠. والإضافة منهما.

(٨) «يعني: بعد انقضاء العدة» منه.

(٩) الكافي، ٦: ١٢٣/ح: ١١، من لا يحضره الفقيه، ٣: ٥٤٦/ح: ٤٨٨٢.

(١٠) الكافي، ٦: ١٢٣/ح: ١٢، مرآة العقول، ٢١: ٢٠٩/ح: ١٢.

(١١) الكافي، ٦: ١٢٤/ح: ٢، تهذيب الأحكام، ٨: ٧٦/ح: ٢٥٦-١٧٥.

(١٢) الكافي، ٦: ١٢٤/ح: ٣، الوافي، ٢٣: ١١٠٢/ح: ٥.

وَصَدَّقْتُهُ^(١) وَإِنْ لَمْ يَحْتَلَمْ^(٢)، عن ابن أبي عمير عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «[لا] يجوزُ طلاقُ الصَّبِيِّ إِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ^(٣)»، فالحدِيثان الأوَّلانِ محمولان على الصَّبِيِّ الَّذِي لَا يَعْقِلُ وَلَا يَفْهَمُ كَمَا هُوَ الْغَالِبُ، وَالْأَخِيرَانِ عَلَى الْعَاقِلِ الرَّكِّيِّ كَمَا هُوَ غَيْرُ الْغَالِبِ، وَالْأَحْوِطُ أَنَّ الْبُلُوغَ شَرْطٌ فِي الطَّلَاقِ وَضَعْفُ الرِّوَايَةِ الْمَذْكُورَةِ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ مِنْ شَرَايِطِ الْمُطَلِّقِ، وَهَذَا الْقَدْرُ كَافٍ فِي هَذَا الْمَقَامِ، فَلنَرْجِعْ إِلَى مَا كُنَّا فِيهِ مِنَ التَّفْسِيرِ.

قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بَوْلِدَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ^(٤)﴾، آيَةٌ.

ذكر القراءات وحججها:

القراءة:

قرأ جمهورُ القُرَّاءِ، أَنْ يُتِمَّ: بِنَصْبِ الْمِضَارِعِ بِأَنَّ الْمَصْدَرِيَّةَ كَمَا هُوَ الْأَصْلُ وَالْقِيَاسُ^(٥)، وَقَرَأَ ابْنُ مُحَيْصٍ^(٦) «أَنْ يُتِمَّ» بِالرَّفْعِ بِإِهْمَالِ أَنْ الْمَصْدَرِيَّةَ النَّاصِبَةَ لِلْمِضَارِعِ حَمَلًا عَلَى أُخْتِهَا الَّتِي هِيَ مَا الْمَصْدَرِيَّةُ^(٧)، وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُ الشَّاعِرِ^(٨)^(٩):

أَنْ تَقْرَأَ عَلَى أَسْمَاءَ وَيَحْكُمَا مِنِّي السَّلَامَ وَأَنْ لَا تُشْعِرَا أَحَدًا

(١) «أي: هبته ووقفه». منه.

(٢) الكافي، ٦: ١٢٤ / ح: ٤، مرآة العقول، ٢١: ٢١١ / ح: ٤. والإضافة منهما.

(٣) الكافي، ٦: ١٢٤ / ح: ٥، مرآة العقول، ٢١: ٢١٢ / ح: ٥. والإضافة منهما.

(٤) سورة البقرة، ٢: ٢٣٣.

(٥) ينظر: المصباح الزاهر، ٢ / ٤٧٢،

(٦) هو محمد بن عبد الرحمن بن محبص السهمي، مولا هم المكي، مقرئ أهل مكة مع ابن كثير، وقراءته في كتاب المبهج والروضة. ينظر: غاية النهاية في طبقات القراء، ١٦٧/٢.

(٧) لم ترد هذه القراءة في كتب القراءات وذكرها ابن حبان منسوبة إلى مجاهد ولم ينسبها لابن محبص. ينظر: البحر المحيط، ٢ / ٤٩٨، وفي كتب القراءات ورد الرفع للرضاعة وليس للفعل، فقد نقل العسقلاني قراءة مختلفة عن ابن محبص وهي (تتم) بفتح من: تتم، والرَّضَاعَةُ بِالرَّفْعِ لِأَنَّ الْفِعْلَ أَسْنَدَ إِلَى الرِّضَاعَةِ. ينظر: لطائف الإشارات، ٣ / ١٧٩، وقبله في المحرر الوجيز، ١ / ٣١١، نسبها إلى مجاهد وابن محبص وحמיד والحسن وأبو رجاء.

(٨) «قبله: يا صاحبني فدنت نفسي نفوسكما وحيثما كنتما لاقيتما رشدا». منه. الحماسة البصرية، ٢ / ٩٧.

(٩) البيت من البسيط، وهو بلا نسبة في الحماسة البصرية، ٢ / ٩٧. وفيه «لا تشعرا» بدل «لا تجبرا»، خزنة الأدب، ٨ / ٤٢١.

فَرَفَعَ مَا بَعْدَ الْأُولَى وَفِيهِ الْاسْتِشْهَادُ، وَنَصَبَ مَا بَعْدَ الثَّانِيَةِ كَمَا هُوَ الْأَصْلُ وَالْقِيَاسُ.

ذِكْرُ تَخْرِيجِ قِرَاءَةِ ابْنِ مُحَيِّصٍ:

وَقَدْ يُخَرِّجُ قِرَاءَةَ ابْنِ مُحَيِّصٍ بِأَنَّ أَصْلَ يُتَمُّ بِالرَّفْعِ: يُتَمُّونَ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ أَنْ الْمَصْدَرِيَّةَ حُذِفَتْ نُونُ الْإِعْرَابِ عَلَامَةً لِلنَّصْبِ فَصَارَ أَنْ يُتَمُّوا تَمَّ حُذِفَتْ الْوَاوُ لَفْظًا لِالْتِقَاءِ السَّاكِنِينَ، وَاسْتَصْحَبَ ذَلِكَ خَطًّا فِي السَّعَةِ وَالْجَمْعِ بِاعْتِبَارِ حَمَلِهِ عَلَى مَعْنَى «مَنْ» كَمَا حُذِفَتْ الْوَاوُ فِي قَوْلِهِ^(١):

وَلَوْ أَنَّ الْأَطِبَّاءَ كَانُوا حَوْلِي وَكَانَ مَعَ الْأَطِبَّاءِ الْأَسَاءَةُ^(٢)

فِي غَيْرِ السَّعَةِ بِلَا جِهَةٍ، وَقَرَأَ أَهْلُ الْبَصْرَةِ وَابْنُ كَثِيرٍ وَقُتَيْبَةُ^(٣) عَنِ الْكِسَائِيِّ «لَا تُضَارُّ» مَعَ تَشْدِيدِ الرَّاءِ اتِّبَاعًا عَلَى الْفِعْلِ الَّذِي قَبْلَهُ^(٤)، أَعْنِي قَوْلَهُ: «لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا» عَلَى سَبِيلِ الْبَدَلِيَّةِ بَدَلَ الْاسْتِمَالِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَاعَفُ لَهُ الْعَذَابُ»^(٥)، فَإِنَّ يُضَاعَفُ لَهُ الْعَذَابُ بَدَلَ اسْتِمَالٍ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: «يَلْقَى أَثَامًا»، وَقَوْلِهِ^(٦):

إِنَّ عَلَيَّ اللَّهُ أَنْ تُبَايَعَا تُؤَخِّدُ كُرْهًا أَوْ تَجِيءَ طَائِعًا

قَوْلَهُ: «تُؤَخِّدُ كُرْهًا» إِلَى آخِرِهِ بَدَلَ اسْتِمَالِ أَنْ تُبَايَعِ، وَقَوْلِهِ^(٧):

أَقُولُ لَهُ أَرْحَلُ لَا تُقِيمَنَّ عِنْدَنَا وَإِلَّا فَكُنْ [٣٨٣] فِي السِّرِّ وَالْجَهْرِ مُسْلِمًا

أَبْدَلَ قَوْلَهُ: «لَا تُقِيمَنَّ» مِنْ قَوْلِهِ: «أَرْحَلُ» بَدَلَ اسْتِمَالٍ، أَوْ عَلَى سَبِيلِ الْبَدَلِيَّةِ بَدَلَ الْبَعْضِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَاتَّقُوا الَّذِي أَمَدَّكُمْ بِمَا تَعْلَمُونَ * أَمَدَّكُمْ بِأَنْعَامٍ وَبَيْنَ * وَجَنَاتٍ وَعَيْونٍ»^(٨)، فَإِنَّ أَمَدَّكُمْ بِأَنْعَامٍ إِلَى آخِرِهِ بَدَلَ بَعْضٍ مِنْ قَوْلِهِ: «أَمَدَّكُمْ بِمَا تَعْلَمُونَ»، وَلَا يَجُوزُ بَدَلَ الْكَلِّ هُنَا، وَهُوَ ظَاهِرٌ.

(١) الْبَيْتُ مِنَ الْوَافِرِ، وَهُوَ بِلَا نِسْبَةٍ فِي خَزَانَةِ الْأَدَبِ، ٥ / ٢٢٦.

(٢) الْأَسِي: الطَّبِيبُ، وَالْجَمْعُ الْأَسَاءَةُ. الصَّحَاحُ: ١ / ١٤، «أَسِي».

(٣) بَنُ مَهْرَانَ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَزْدَانِي، قَرِيبٌ مِنْ أَصْبَهَانَ، إِمَامٌ مَقْرَأٌ، أَخَذَ الْقِرَاءَةَ عَرْضًا وَسَمَاعًا عَنِ الْكِسَائِيِّ وَسَلِيمَانَ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ جَمَازٍ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، وَرَوَى الْقِرَاءَةَ عَنْهُ عَرْضًا وَسَمَاعًا أَبُو بَشْرٍ يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَغَيْرُهُمْ، مَاتَ بَعْدَ الْمَائَتَيْنِ أَوْ جَاوَزَهَا بِقَلِيلٍ مِنَ السَّنِينَ. [يَنْظُرُ: غَايَةُ النِّهَايَةِ فِي طَبَقَاتِ الْقُرَاءِ، ١ / ٢٨٧].

(٤) يَنْظُرُ: الْمَبْسُوطُ، ١٤٦، غَايَةُ الْإِخْتِصَارِ، ٢ / ٤٢٩.

(٥) سُورَةُ الْفُرْقَانِ، ٢٥: ٦٨ - ٦٩.

(٦) الْبَيْتُ مِنَ الرَّجْزِ، وَهُوَ بِلَا نِسْبَةٍ. الْمُقْتَضِبُ: مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْمُبَرِّدِ (ت: ٢٨٥هـ)، تَحْقِيقٌ: حَسَنُ حَمْدٍ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتَ، ١٤٢٠هـ، ٢ / ٣٦٤، خَزَانَةُ الْأَدَبِ، ٥ / ٢٠٠.

(٧) الْبَيْتُ مِنَ الطَّوِيلِ، وَهُوَ بِلَا نِسْبَةٍ. مِفْتَاحُ الْعُلُومِ، ٣٧٦، وَصَدَرَ الْبَيْتُ فِي خَزَانَةِ الْأَدَبِ، ٥ / ٢٠٥.

(٨) سُورَةُ الشُّعْرَاءِ، ٢٦: ١٣٢ - ١٣٣ - ١٣٤.

ذكر النكتة البيانية:

ويحتمل عطف البيان أيضاً على حدِّ قوله تعالى: ﴿فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبْلَى﴾^(١)، فإنَّ قوله: ﴿قَالَ يَا آدَمُ﴾ إلى آخره، عطف بيان لقوله: ﴿فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ﴾، وإنما جعل ﴿لا تضارُّ والدة﴾ إلى آخره تابعاً لقوله: ﴿لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ على الوجوه^(٢) المذكورة؛ ليكون أحسنَّ المتشابه اللفظي، وأكد في معنى النهي لما مرَّ أنفاً وسابقاً في قوله تعالى: ﴿لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ﴾ من أنَّ النهي بصورة الإخبار والنفي أكدَّ وأبلغ.

وقرأ الباقر بتشديد الرّاء مع فتحها لكونه نهيًا حقيقة^(٣)، ويجوز كسر الرّاء أيضاً كما هو القاعدة في إدغام الفعل المضاعف المجزوم وأصله على هذه الوجوه الثلاثة^(٤) ﴿لا تضارُّ﴾ بكسر الرّاء الأولى على البناء للفاعل، أو فتحها على البناء للمفعول كما هو المراد من الآية كلا الوجهين، وبعد الإدغام اتفق لفظ المعلوم والمجهول، وقرئ: لا تضارُّ بسكون الرّاء مع التشديد أيضاً، على نية الوقف على كلا الوجهين^(٥)، وقرأ أبو جعفر المدني^(٦) وحده لا تضارُّ بتخفيف الرّاء مع سكونها على نية الوقف^(٧)، فحينئذٍ يجوز أن يكون أصله لا تضارُّ بكسر الرّاء الأولى وفتحها على بناء المعلوم والمجهول مع فكِّ الإدغام كما هو لغة أهل الحجاز واللغة الفصحى وسكون الرّاء الثانية علامة للجزم، ثم حذف الرّاء الأولى تخفيفاً كما فعلوا نظير ذلك: ظلّتُ، ومستتُ، أصلهما ظللتُ ومستتتُ، ويجوز أن يكون لا تضارُّ على هذه القراءة بصيغة المبني للمفعول فقط على نية الوقف أيضاً من ضارّه يضيره معتلّ العين، بمعنى: ضرّه يضرّه المضاعف كقوله تعالى حكاية عن سحرّة فرعون حين آمنوا بالله وبموسى وهددتهم فرعون بقطع الأيدي والأرجل والصلب ﴿قَالُوا لَا ضَيْرَ إِنَّا إِلَى رَبِّنَا مُنْقَلِبُونَ﴾^(٨) أي: لا ضرر علينا إننا، إلى آخره، وقول الأعشى^(٩) (١٠):

(١) سورة طه، ٢٠: ١٢٠.

(٢) «أعني: البديل من الأقسام المذكورة وعطف البيان جميعاً». منه.

(٣) ينظر: معاني القراءات، ٧٧، المبسوط، ١٤٦.

(٤) «من القراءات الثلاثة». منه.

(٥) وهي إحدى وجوه القراءة لأبي جعفر. ينظر: اللالي الفريدة في شرح القصيدة، ٦٩٨/٢.

(٦) «هو يزيد بن القعقاع من أهل المدينة». منه.

(٧) ينظر: غاية الإختصار، ٤٢٩/٢، تحبير التيسير في القراءات العشر: محمد بن محمد الجزري (ت: ٨٣٣هـ)، تحقيق: أحمد محمد القضاة، الناشر: دار الفرقان، عمان، ١٤٢١هـ، ٣٠٥.

(٨) سورة الشعراء، ٢٦: ٥٠.

(٩) «قوله: وقول الأعشى إلى آخره؛ ليؤهنها، أي: ليزعزعها وينزعها، أي: الصخرة عن مكانها ويروى ليقلعها، أي: ليشققها، فلم يضرها من ضار يضير ضيراً، بمعنى: ضره يضره ضراً، والوعلُ بفتح الواو وسكون العين المهملة وكسرها: الشاة الجبلية، والتقدير: كوعلِ ناطح، والمعنى: أنك تكلف نفسك ما لا تصل إليه ويرجع ضررُك عليك كوعلِ ناطح صخرة إلى آخره». منه.

(١٠) البيت من الطويل، ديوانه، ٤٨.

كَنَاطِحِ صَخْرَةٍ يَوْمًا لِيُفَلِّقَهَا فَلَم يَضِرْهَا وَأَوْهَى قَرْنَهَا الْوَعْلُ

ففيه خمس قراءاتٍ وعشرة أوجه بل أحد عشر:

وقرأ ابن كثير هنا وفي الروم «ما أتيتكم» مقصورة الألف كرميتكم^(١)، والباقون أتيتكم كما منتم، وكذا في الروم^(٢)، حجة ابن كثير أنه يقول: أنه مأخوذ من أتى إليه إحساناً: إذا فعله، ومن أتيت جميلاً^(٣)، أي: فعلته، وأتيت خيراً^(٤): فعلته، قال زهير^(٥):

فما بك من خير أتوه فإتما توارثه آباء آبائهم قبل

وقد تقع أتيت أيضاً موقع أتيت، ويجوز أن يكون ما مصدرية فلا تحتاج إلى عائِد فيكون حينئذ تقديره: إذا سلمتم الإتيان، أي: المأتي فيما يبذله بسوق أو نقد، كما يقال: هذا الدينار ضرب الأمير، أي: مضروبه، وحجة الباقيين إن المراد إتياء الأجور وإعطائها المراضع على حد قوله تعالى: ﴿وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا﴾^(٦)، وقوله تعالى: ﴿إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾^(٧).

ففيه ثلاث قراءاتٍ لثلاثة معان:

وفُرى أيضاً: ما أوتيتكم، مبنياً للمفعول، أي: ما آتاكم الله وأقدركم عليه من الأجرة^(٨) للمراضع والوالدات أيضاً، إذا طالبن الأجرة في الرضاع.

اللغة:

الرضع والرضاعة: امتصاص الثدي بشرب اللبن منه، يقال: رضع أمه، كسمع رضعاً، ويحرك ورضاعاً ورضاعةً، ويكسران ورضعاً: امتص ثديها فهو رضيع، وجمعه رضع كركع، والرضوعة: الشاة تُرضع ورضع أيضاً، ككرم، ومنع رضاعةً فهو رضيع، ورضيع، والراضع: اللئيم الذي رضع اللوم من ثدي أمه، والراعي الذي لا يمسك معه محلباً فإذا سُئل منه اللبن اعتل بذلك، ومن يأكل الخلالة من بين أسنانه لئلا يفوته شيء، ومن يرضع الناس، أي: يسألهم، وقولهم: لئيم رضيع: أصله إن رجلاً كان يرضع إبله من لومه لئلا يسمع الضيف صوت حلبه فيطلب منه،

(١) ينظر: إعراب القراءات السبع، ٢/ ١٩٦، الكشف عن وجوه القراءات، ١/ ٢٩٦.

(٢) ينظر: معاني القراءات، ٧٨، المبسوط، ٣٤٩.

(٣) «أي: إذا سلمتم الذي أديتموه من النهي». منه.

(٤) ينظر: الحجة للقراء السبعة، ٢/ ٣٣٥-٣٣٦.

(٥) بن أبي سلمى، واسم أبي سلمى ربيعة بن رباح المزني، شاعراً جاهلياً لم يدرك الإسلام، وقيل: أنه أشعر شعراء الجاهلية، ومن بيت اتصل بالشعر، كان رواية أوس بن حجر، وأستاذ الحطيئة، كان يتأله ويتعفف في شعره ما يدل على إيمانه بالبعث. [ينظر: الشعر والشعراء، ١/ ١٣٧-١٤٣]. والبيت من الطويل، ديوان زهير بن أبي سلمى: شرحه: علي حسن فاعور، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط ١، ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨ م، ٧، وفي رواية الديوان «وما بك» بدلا من «فما بك»، جمهرة أشعار العرب، ٧٦.

(٦) سورة النساء، ٤: ٢٠.

(٧) سورة المائدة، ٥: ٥، وينظر: الحجة للقراء السبعة، ٢/ ٣٣٥.

(٨) وهي قراءة عاصم. ينظر: اللالي الفريدة في شرح القصيدة، ٢/ ٧٠٠.

وَأَرْضَعَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِ مُرَضِعٌ: إِذَا كَانَ لَهَا وَلَدٌ تُرَضِعُهُ، يَعْنِي: أَنَّهَا ذَاتُ رِضَاعٍ، قَالَ أَمْرُو الْقَيْسِ^(١):

فَمَثَلِكِ حُبْلَى قَدْ طَرَقَتْ وَمُرَضِعٍ فَالْهَيْثُهَا عَن ذِي تَمَائِمٍ^(٢) مُحُولٍ^(٣)

فَإِنَّ أَرْضَعَتْهُ بِارِضَاعِ الْوَلَدِ مِنْ حَيْبِهِ، قَالَتْ: مَرْضِعَةٌ، وَارْتَضَعَتِ الْعَنْزُ: شَرِبَتْ لَيْنَ نَفْسِهَا وَاسْتَرْضَعَ: طَلَبَ مُرَضِعَةً، وَرَضِيعُكَ: أَخُوكَ مِنَ الرِّضَاعَةِ، وَالْمُرَاضِعَةُ: أَنْ تُرَضِعَ الطِّفْلَ أُمَّهُ وَفِي بَطْنِهَا وَلَدٌ، وَأَنْ تُرَضِعَ مَعَهُ آخَرَ كَالرِّضَاعِ.

ذَكَرَ حَدِيثَ الْإِمَارَةِ:

وَفِي حَدِيثِ الْإِمَارَةِ: «نِعِمَتِ الْمُرَضِعَةُ، وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ»^(٤)، ضَرَبَ الْمُرَضِعَةَ مَثَلًا لِلْإِمَارَةِ [٣٨٤] وَمَا تُوصِلُهُ إِلَى صَاحِبِهَا مِنَ الْمَنَافِعِ وَضَرَبَ الْفَاطِمَةَ مَثَلًا لِلْمَوْتِ، أَوِ الْعَزْلِ الَّذِي يَهْدِمُ عَلَيْهِ لِدَاتِهِ وَيَقْطَعُ مَنَافِعَهَا، وَالْحَوْلُ: السَّنَةُ مِنْ حَالٍ يَحُولُ: إِذَا انْقَلَبَ؛ لِأَنَّهَا تَنْقَلِبُ تَدْوُرُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ، وَمِنْهُ الْاسْتِحَالَةُ فِي الْكَلَامِ؛ لِانْقِلَابِهِ عَنِ الصَّوَابِ.

الرَّرِزْقُ مَرَّ بِيَانِهِ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ:

وَالرَّرِزْقُ قَدْ مَرَّ بِيَانِهِ وَمَا هُوَ الْحَقُّ فِيهِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾^(٥) فِي أَوَّلِ السُّورَةِ^(٦)، وَالْكَسْوَةُ: مَصْدَرٌ كَسَوْتُهُ ثَوْبًا، أَي: أَلْبَسْتُهُ فَكَتَسَى، أَي: لَبَسَ، وَالْكَسْوَةُ: اللَّبَاسُ نَفْسُهُ أَيْضًا، وَالتَّكْلِيفُ: الْإِزَامُ الْمِيثَاقُ وَأَصْلُهُ مِنَ الْكَلْفِ: وَهُوَ ظُهُورُ الْأَثْرِ؛ لِأَنَّهُ يَلْزِمُهُ مَا يَظْهَرُ فِيهِ أَثْرُهُ، وَتَكَلَّفَ: أَي تَحَمَّلَ، وَالْوُسْعُ: الطَّاقَةُ وَالْقُدْرَةُ مَأْخُودَةٌ مِنْ سَعَةِ السَّلَكِ إِلَى الْغَرَضِ، وَالْفِصَالُ: هُوَ الْفِطَامُ: وَهُوَ انْفِصَالُ الْمَوْلُودِ عَنِ الْاِغْتِذَاءِ بِثَدِيِّ أُمِّهِ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَقْوَاتِ، وَفِصِيلَةُ الرَّجْلِ: بَنُو أَبِيهِ؛ لِانْفِصَالِهِمْ مِنْ أَصْلٍ وَاحِدٍ، وَالْفَصْلُ: الْفَرْقُ وَالْقَطْعُ.

التَّشَاوُرُ وَالْمَشُورَةُ وَمَأْخُذُهُمَا:

وَالتَّشَاوُرُ: اسْتِخْرَاجُ كُلِّ مِنَ الْمُتَشَاوِرِينَ الرَّأْيِ مِنْ صَاحِبِهِ، مَأْخُودٌ مِنَ الشَّوْرِ: وَهُوَ اجْتِنَاءُ الْعَسَلِ، تَقُولُ: شَرْتُ الْعَسَلَ أَشُورُهُ شُورًا: إِذَا اجْتَنَيْتَهُ مِنْ مَكَانِهِ، وَالْمَشُورَةُ: اسْتِخْرَاجُ الرَّأْيِ مِنَ الْمُتَشَاوِرِ؛ لِأَنَّهُ يَجْتَنِي مِنْهُ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ إِشَارَةً: أَوْمَى

(١) الْبَيْتُ مِنَ الطَّوِيلِ. دِيَوَانُهُ: ١٢، وَفِي رِوَايَةِ الدِّيَوَانَ «مُعْتَلٍ» بِدَلَالَةٍ مِنْ «مَحُولٍ».

(٢) النَّمِيمَةُ: قِلَادَةٌ مِنْ سُيُورٍ لِلصَّبِيَّانِ، وَجَمَعُهَا تَمَائِمٌ. الْمُحِيطُ، ٣٧٢ / ٢، «تَم».

(٣) أَحْوَلُ الصَّبِيِّ: إِذَا تَمَّ لَهُ حَوْلٌ، فَهُوَ مُحُولٌ. الْعَيْنُ، ٢٣٤ / ١، «حَوْل».

(٤) مَسْنَدُ أَحْمَدَ، ٢٠: ٣١٧ / ح: ٩٧٧٤، النِّهَايَةُ، ٢: ٢٣٠، «رَضِع».

(٥) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، ٢: ٣.

(٦) يَنْظُرُ: نُورُ التَّوْفِيقِ، ١ / ٨١ - ٨٢، مِنَ الْمَخْطُوطِ.

إليه، والمُشِيرَةُ: الإِصْبَعُ التي تُسَمَّى سَبَّابَةً؛ لِأَنَّهَا يُشَارُ بِهَا، والمِشَارَةُ: الهَيْئَةُ وَاللِّبَاسُ الحسن، لِأَنَّهُ مِمَّا يُشَارُ إِلَيْهِ لِحُسْنِهِ، وَالتَّشْوِيرُ: اسْتِخْرَاجُ سَيْرِ الدَّابَّةِ كَالِاجْتِنَاءِ.

الإعراب:

«وَالْوَالِدَاتُ» مبتدأ، وجملة «يُرْضِعْنَ» خبره، «حَوْلَيْنِ» ظرف له، و«كَامِلَيْنِ» صفة مؤكدة للحولين نظير إلهين اثنين، و«لِمَنْ» ظرف مستقر خبر لمبتدأ محذوف، أي: ذلك الحكم لمن أراد إتمام الرضاعة، أو ظرف لغو متعلق بـيُرْضِعْنَ كما تقول: أَرْضَعْتَ فلانة لفلان ولده، أي: يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة من الآباء، فإن الأب يجب عليه الإرضاع كالنفقة والأم تُرضع له، «وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ» خبر مقدم، و«لَهُ» نائب فاعل مولود، و«رِزْقُهُنَّ» مُبْتَدَأٌ مُؤَخَّرٌ، وجملة «وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ» من المبتدأ والخبر عطف على جملة «عَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ»، وما بينهما تفسير للمعروف معترض بين المعطوف والمعطوف عليه على بعض الوجوه، والتقدير: وعلى وارث المولود له بعد موته وهو المولود نفسه ومن يلي أمره مثل ما على المولود له من الرزق والكسوة من ماله الذي ورثه من أبيه الذي هو المولود له، و«عَنْ تَرَاوٍ» حال من فاعل أرادا، وكذا «تَشَاوٍ»، أي: مُتَرَاوِيَيْنِ وَمُتَشَاوِرَيْنِ، ويجوز أن يكونا صفتين لفصال، أي: فصالاً صادراً عن تراضٍ منهما وتشاورٍ، و«مِنْهُمَا» في موضع جر صفة لتراضٍ وحذف مثله في جانب تشاور، و«أَنْ تَسْتَرْضِعُوا» مفعول أردتم، وجملة «إِنْ أَرَدْتُمْ» شرط جوابه، قوله: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ»، و«أَوْلَادَهُنَّ» مفعول ثانٍ لـ«تَسْتَرْضِعُوا» بحذف اللام؛ لدلالة الاسترضاع عليه من حيث أنه لا يكون إلا للأولاد، ومفعوله الأول محذوف، أي: أن تَسْتَرْضِعُوا الْمَرَاضِعَ لِأَوْلَادِكُمْ، ولا يجوز مثل ذلك في دعوت زيدا، فتريد به دعوت زيدا، إذ يجوز أن يكون المدعو مدعوا له، إذ معنى دعوت زيدا لعمرو، خلاف دعوت زيدا فقط، فلا يجوز للإلباس، وبالمعروف يجوز أن يكون متعلقا بـ«سَلِّمْتُمْ» كأنه قال: إذا سلمتم بالمعروف ما آتيتم، وأن يكون متعلقا بآتيتم على حد قولك: آتيتُهُ بزيدٍ، وأن يكون حالا من ما، أو من العائد المحذوف على كونها موصولا اسمياً، و«إِذَا سَلَّمْتُمْ» شرطٌ حُذِفَ جَوَابُهُ بِدَلَالَةِ مَا قَبْلَهُ، أعني: قوله «فلا جناح» إلى آخره، والباقي واضح.

المعنى:

لَمَّا بَيَّنَّ سَبْحَانَهُ حُكْمَ الطَّلَاقِ وَالْعِدَّةَ عَقَّبَهُمَا بِبَيَانِ أَحْكَامِ الْأَوْلَادِ الرُّضْعِ فِي أَيَّامِ وَالتَّرْبِيَةِ، وَبِالْوَصِيَّةِ لِلْوَالِدَةِ وَالْمَوْلُودِ لَهُ، وَبِمَا يَجِبُ عَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ وَوَارِثِهِ مِنَ النِّفْقَةِ وَالْكِسْوَةِ وَإِعْطَاءِ الْأَجُورِ لِلْمَرَاضِعِ، فَقَالَ: «وَالْوَالِدَاتُ»، أي: الأمهات من المطلقات

وغيرهنَّ، وقيل: تختصُّ بالمطلقاتِ إذ الكلامُ فيهنَّ^(١).

النكته المعانيه:

وقوله: **(يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ)** مثل قوله تعالى: **(يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ)** في أنه خبرٌ في معنى الأمر المؤكَّد؛ عبَّرَ عنه به للمبالغة على ما مرَّ في قوله تعالى: **(لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ)** وفيما بعده مراراً، والمراد: ليرضعن، ونظيره قولهم: **حَسْبُكَ دَرَهُمٌ**، معناه: اكتف به، وجازَ مثل ذلك النَّصْرَفُ في الكلام؛ للتوكيد والمبالغة مع رفع الإشكال، إذ لو كان خبراً لكان كذباً لجواز أن يرضعن أقلَّ من حَوْلَيْنِ، ولقوله تعالى: **(وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا)**^(٢)؛ لأنَّه إن كان حملُهُ تسعةَ أشهرٍ كما هو الغالب كان أيام رضاعه أحدًا وعشرين شهرًا، وإن كان حملُهُ ستَّةَ أشهرٍ كان أيام رضاعه أربعةَ وعشرين شهرًا، وفي الكافي عن الصادق عليه السلام: **«لا تُجَبِّرُ الحُرَّةَ على رضاعِ الولد، وتُجَبِّرُ أُمَّ الولدِ»**^(٣)، الحديث، فلعلَّ الحُرَّةَ التي هي والدة هذا الولد لا ترضى [٣٨٥] بارضاعه حولين كاملين، ولا يقدر الوالد على استئجار غيرها، يعني: ولترضع الأمهاتُ أولادَهُنَّ في حُكْمِ اللَّهِ تعالى الَّذي أوصى به عباده وحثَّهم عليه، وهذا الأمرُ للندبِ دون الإيجاب، يعني: أنَّهنَّ أحقُّ بارضاعهم من غيرهنَّ بدليلِ قوله تعالى: **(وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ فَمَنْ تَرْضَعُ لَهُ أُخْرَى)**^(٤)، وقول الصادق عليه السلام: **«لا تُجَبِّرُ الحُرَّةَ على رضاعِ الولدِ»**، ويجوزُ أن يكون للوجوب فيخصُّ فيما إذا لم يرتضع الصبِيُّ إلا من أمِّه ولم يُوجد له ظنُّرٌ^(٥)، أو عجزَ الوالد عن الاستئجار، أو بالقدر الَّذي لا يعيشُ الولد بدونه من اللَّبَاءِ، يعني: أنَّ الإرضاعَ حقُّهنَّ لا يُمنَعنَ منه إن أردنه؛ لأنَّهنَّ أشفقُ من أولادهنَّ من غيرهنَّ من الظنُّورة، فعن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«ليس للصَّبِيِّ لبِنٌ خَيْرٌ من لبِنِ أمِّه»**^(٦)، وفي الكافي والفقيه عن أمير المؤمنين عليه السلام: **«ما من لبِنٍ رضع به الصَّبِيُّ أعظمَ بركةً عليه من لبِنِ أمِّه»**^(٧)، ثم بيَّن سبحانه مُدَّةَ الرِّضَاعِ فقال: **«حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ»**، أي: تمامين أربعةَ وعشرين شهرًا؛ وإنَّما أكَّده بصفة الكمال وإن كانت التَّنْبِيَةُ تأتي على استيفاء العدد لرفع الإبهام الَّذي يعرض للكلام؛ لأنَّه ممَّا يُتَّسَمَحُ فيه، فإنَّ الرَّجُلَ يقول: قمتُ عندَ فلانٍ حولين وإن لم يستكملهُما بأن قام عنده قريبًا من الحولين، ففي ذلك بيانٌ لأمرٍ ثلاثة:

(١) وهو قول الربيع والسدي والضحاك. ينظر: جامع البيان، ٢: ٣٠٣،

(٢) سورة الأحقاف، ٤٦: ١٥.

(٣) الكافي، ٦: ٤١/ح: ٤، وينظر: من لا يحضره الفقيه، ٣: ١٣٩/ح: ٣٥١٠.

(٤) سورة الطلاق، ٦٥: ٦.

(٥) الظنُّرُ بالكسر: العاطفة على ولد غيرها، المُرضعةُ له في الناس وغيرهم، للدُّكْر والأُنثى. ينظر: القاموس المحيط، ١/٤٥٥، «فصل الظاء».

(٦) عيون الأخبار، ٢: ٣٤/ح: ٦٩، بحار الأنوار، ١٠٠: ٣٢٣/ح: ١٥.

(٧) الكافي، ٦: ٤٠/ح: ١، من لا يحضره الفقيه، ٣: ٤٧٥/ح: ٤٦٦٣.

أحدِها: أن يجعل الرضاع تمام الحولين، وهو مندوبٌ أو مفروضٌ على الوجوه التي ذكرناها آنفاً.

الثاني: إنَّ المرضعة تستحقُّ الأجرةَ في مدَّةِ الحولين، ولا تستحقُّ فيما زاد عليهما.

الثالث: إنَّ اللبن الذي ينشُرُ الحرمةَ إنَّما يكون في أثناء الحولين بالنسبة إلى المرتضع لا بالنسبة إلى وُلْدِ المرضعة، ثُمَّ إِنَّهُ اخْتَلَفَ فِي أَنَّ الحولين الكاملين هل هو لكلِّ مولودٍ أو لبعضٍ دون بعضٍ، فقال ابن عباس: ليس هذا الحدُّ لكلِّ مولودٍ، ولكن لِمَنْ وُلِدَ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ، وَإِنْ وُلِدَ لِسَبْعَةِ أَشْهُرٍ فَثَلَاثَةٌ وَعِشْرُونَ شَهْرًا، وَإِنْ وُلِدَ لَتِسْعَةِ أَشْهُرٍ فَأَحَدٌ وَعِشْرُونَ شَهْرًا يَطْلُبُ بِذَلِكَ تَكْمِلَةُ ثَلَاثِينَ شَهْرًا فِي الْحَمْلِ وَالْفِصَالِ^(١)، وعلى هذا يدلُّ ما رواه أصحابنا في هذا الباب؛ لأنَّهم رَوَوْا أَنَّ مَا نَقَصَ عَنْ أَحَدٍ وَعِشْرِينَ شَهْرًا فَهُوَ جَوْرٌ عَلَى الصَّبِيِّ، فِي الْكَافِي عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «الرَّضَاعُ وَاحِدٌ وَعِشْرُونَ شَهْرًا فَمَا نَقَصَ فَهُوَ جَوْرٌ عَلَى الصَّبِيِّ»^(٢)، وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَجَمَاعَةٌ: هَذَا الْحَدُّ لَأَزْمٍ فِي كُلِّ وُلْدٍ إِذَا اخْتَلَفَ وَالِدَاهُ رَجَعَا إِلَى الْحَوْلِينَ الْكَامِلِينَ مِنْ [غَيْرِ] نُقْصَانٍ وَلَا زِيَادَةٍ، وَلَا يَجُوزُ لِهَمَا غَيْرُ ذَلِكَ^(٣)، وَالرَّضَاعُ بَعْدَ الْحَوْلِينَ لَا حُكْمَ لَهُ فِي التَّحْرِيمِ عِنْدَنَا، وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ قَالُوا: الْمُرَادُ بِالْآيَةِ: بَيَانُ التَّحْرِيمِ الْوَاقِعِ بِالرَّضَاعِ فِي الْحَوْلِينَ يَحْرَمُ، وَفِيمَا بَعْدَهُ لَا يَحْرَمُ^(٤)، ثُمَّ أَشَارَ سَبْحَانَهُ إِلَى بَيَانٍ مَن تَوَجَّهَ إِلَيْهِ الْحُكْمُ فَقَالَ: (لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرِّضَاعَةَ)، أَي: هَذَا الْحُكْمُ الْمَذْكُورُ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرِّضَاعَ، يَعْنِي: أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِمَوْقِفٍ حَتَّى لَا يَنْقُصَ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ لَا يَكُونُ فِي الْفِطَامِ ضَرَرًا، وَقِيلَ: هَذِهِ اللَّامُ تَتَعَلَّقُ بِقَوْلِهِ: «يُرْضِعَنَّ»^(٥) عَلَى مَا مَرَّ الْوَجْهَانِ فِي الْإِعْرَابِ كَمَا تَقُولُ: أَرْضَعْتِ فَلَانَةَ لِفَلَانٍ وَوَلَدَهُ، أَي: الْوَالِدَاتُ يُرْضِعَنَّ حَوْلِينَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرِّضَاعَةَ مِنَ الْآبَاءِ؛ لِأَنَّ الْآبَ يَجِبُ عَلَيْهِ إِرْضَاعُ الْوَلَدِ دُونَ الْأُمِّ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَّخِذَ لَهُ ظَنْرًا إِلَّا إِذَا تَطَوَّعَتْ الْأُمُّ بِإِرْضَاعِهِ وَهِيَ مَذْنُوبَةٌ إِلَى الْإِرْضَاعِ، وَلَا تُجْبَرُ عَلَى ذَلِكَ، فَالْأَمْرُ لِلْوَالِدَاتِ بِالْإِرْضَاعِ، أَوْ لَا لِلنَّدْبِ، أَوْ الْوَجُوبِ عَلَى بَعْضِ الْوُجُوهِ كَمَا ذَكَرْنَا آنفًا، فَقَوْلُهُ: (لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرِّضَاعَةَ)، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِرْضَاعَ غَيْرُ مُسْتَحَقٍّ عَلَى الْأُمِّ؛ لِأَنَّهُ عُلِّقَ بِالْإِرَادَةِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسْتَزِغْ لَهُ أُخْرَى)، وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ أَقْصَى مَدَّةِ الرِّضَاعِ حَوْلَانٍ وَلَا عِبْرَةَ بِهِ بَعْدَهُمَا، وَأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَنْقُصَ مِنْهُ، وَفِي الْمَجْمَعِ: (قَالَ قَتَادَةُ وَالرَّبِيعُ: فَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْوَالِدَاتِ أَنْ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ

(١) ينظر: جامع البيان، ٣٠٢ / ٢، مجمع البيان، ٥٨٦ / ٢.

(٢) الكافي، ٦: ٤٠ / ح: ٣، وينظر: من لا يحضره الفقيه، ٣: ٤٧٤ - ٤٧٥ / ح: ٤٦٦١.

(٣) ينظر: مجمع البيان، ٥٨٧ / ٢. والإضافة من المجمع وهو ما يقتضيه السياق.

(٤) ينظر: مجمع البيان، ٥٨٧ / ٢.

(٥) ينظر: مفاتيح الغيب، ٤٦٠ / ٦.

حولين، ثُمَّ أَنْزَلَ الرُّخْصَةَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ: (لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرِّضَاعَةَ)، يَعْنِي: أَنَّ هَذَا مَنتهى الرِّضَاعِ، وَليْسَ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ حَدٌّ مَحْدُودٌ وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى مِقْدَارِ صِلَاحِ الصَّبِيِّ وَمَا يَعِيشُ بِهِ^(١)، انْتَهَى كَلَامُهُ أَعْلَى اللَّهِ مَقَامَهُ.

«وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ»، أَي: عَلَى الَّذِي يُوَلَّدُ لَهُ، يَعْنِي: عَلَى الْوَالِدِ وَالْأَبِ الْحَقِيقِيِّ، فَإِنَّ الْوَالِدَ يُوَلَّدُ وَيُنْسَبُ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا لَمْ يَقُلْ وَعَلَى الرَّوْجِ لِأَنَّهُ قَدْ لَا يَكُونُ الْأَبُ فَتَغْيِيرُ الْعِبَارَةِ لِلإِشَارَةِ إِلَى الْمَعْنَى الْمُقْتَضِي لَوْجُوبِ الْإِرْضَاعِ وَمُؤْنِ الْمَرْضِعَةِ عَلَيْهِ، «رِزْقُهُنَّ» مِنْ الطَّعَامِ وَالْإِدَامِ، «وَكِسْوَتُهُنَّ»، أَي: لِلبَاسُئُهُنَّ أُجْرَةَ لَهْنٍ فِي بَعْضِ الصُّورِ^(٢)، «بِالْمَعْرُوفِ» عَلَى قَدْرِ الْيَسَارِ وَحَسَبِ مَا يَرَاهُ الْحَاكِمُ وَيَفِي وَسْعُهُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ سَبْحَانَهُ عَالَمٌ بِأَحْوَالِ النَّاسِ فِي الْغِنَى وَالْفَقْرِ، فَجَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَقَّ الْحِضَانَةِ فِي مَدَّةِ الرِّضَاعِ عَلَى الْأُمِّ، وَالنَّفَقَةَ وَالْكَسْوَةَ عَلَى الْأَبِ عَلَى قَدْرِ الْيَسَارِ وَالسَّعَةِ وَالضِّيْقِ.

المراد بالوالدات هنا:

وَقَدْ مَرَّ أَنَّ الْوَالِدَاتِ هَهُنَا تَعُمُّ الْمَطْلَقَاتِ وَغَيْرَ الْمَطْلَقَاتِ، فَإِنَّ كُنَّ مَطْلَقَاتٍ بِالطَّلَاقِ الْبَائِنِ فَالْنَّفَقَةُ وَالْكَسْوَةُ لِأَجْلِ الرِّضَاعِ، وَإِنْ كُنَّ مَطْلَقَاتٍ بِالطَّلَاقِ [٣٨٦] الرَّجْعِيِّ فَالْنَّفَقَةُ وَالْكَسْوَةُ لِأَجْلِ الزَّوْجِيَّةِ وَالرِّضَاعِ مَعًا وَتَدَاخُلًا، وَكَذَا إِذَا لَمْ يَكُنَّ مَطْلَقَاتٍ فَتَشْمَلُ الْآيَةُ تِلْكَ الْأَقْسَامَ، وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ أَنْسَبَ بِقَرِينَةِ الْإِرْضَاعِ، ثُمَّ فَسَّرَ سَبْحَانَهُ ذَلِكَ الْمَعْرُوفَ وَعَلَّاهُ بِقَوْلِهِ: «لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وَسْعَهَا»، أَي: لَا تُلْزِمُ نَفْسٌ إِلَّا دُونَ طَاقَتِهَا، يَعْنِي: لَا يُلْزِمُ اللَّهُ سَبْحَانَهُ نَفْسًا وَاحِدَةً مِنْهُمَا مَا لَيْسَ فِي وَسْعِهَا، فَهَذَا تَعْلِيلٌ لِإِجَابِ الْمُؤْنِ^(٣) وَتَقْيِيدُ الْمَعْرُوفِ عَلَى الْمَوْسَعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُفْتَرِّ قَدْرُهُ، وَدَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ سَبْحَانَهُ لَا يُكَلِّفُ عَبْدًا مِنْ عِبَادِهِ بِمَا لَا يَطِيقُهُ، وَأَنَّهُ مُحَالٌ، كَمَا مَرَّ بَيَانُهُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: «إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنذِرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ»^(٤) رَدًّا عَلَى الْمَجْبِرَةِ كَالْفَخْرِ الرَّازِيِّ وَأَتْبَاعِهِ مِنَ الْقَائِلِينَ بِتَكْلِيفِهِ سَبْحَانَهُ عِبَادَهُ بِمَا لَا يَطِيقُونَهُ^(٥).

ثُمَّ بَيَّنَّ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ»، أَي: لَا تُضَارُّ وَالِدَةُ الْوَالِدِ زَوْجَهَا بِسَبَبِ وَلَدِهَا، بَأَنَّ تَرَكَ إِرْضَاعَهُ تَعْنُتًا وَتَغْيِظًا عَلَى أَبِيهِ وَلَا سِيَّمَا بَعْدَ مَا أَلْفَهَا الْوَالِدُ، أَوْ تَطْلُبُ مِنْهُ مَا لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ، وَمَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ، أَوْ تَشْغَلُ قَلْبَهُ فِي شَأْنِ الْوَالِدِ، أَوْ تَمْنَعُ نَفْسَهَا مِنْهُ خَوْفَ الْحَمْلِ؛ لِئَلَّا يَضُرَّ بِالْمَرْتَضِعِ، وَكَذَا لَا يَضَارُّ الْمَوْلُودُ لَهُ زَوْجَتُهُ بِوَالِدِهِ، أَي: بِسَبَبِ وَلَدِهِ بَأَنَّ يَنْزِعُهُ مِنْهَا طَلَبًا لِلإِضْرَارِ بِهَا وَيَمْنَعُهَا

(١) مجمع البيان، ٥٨٧/٢.

(٢) «كما إذا كُنَّ مَطْلَقَاتٍ بَانِنَاتٍ، وَأَمَّا إِذَا يَكُنَّ مَطْلَقَاتٍ فَرِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِاعْتِبَارِ الزَّوْجِيَّةِ، وَكَذَا إِذَا كُنَّ مَطْلَقَاتٍ رَجْعِيَّةً». مِنْهُ.

(٣) مَنْ الرَّجُلُ أَهْلُهُ يَمُوتُهُمْ مَوْتًا وَمَوْنَةً: كَفَاهُمْ وَأَنْفَقَ عَلَيْهِمْ وَعَالَهُمْ. لِسَانُ الْعَرَبِ، ٤٢٥/١٣، «مُون».

(٤) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، ٢: ٦.

(٥) يَنْظُرُ: مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ، ٣٢٣/٢. إِذْ قَالَ الْفَخْرُ الرَّازِيُّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: «إِنَّ عِنْدَنَا يَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى كُلُّ شَيْءٍ سِوَا سِوَاءِ كَانَتْ ذَلِكَ تَكْلِيفٌ مَا لَا يَطَاقُ أَوْ غَيْرُهُ لِأَنَّهُ تَعَالَى خَالِقُ مَا لَكَ، وَالْمَالِكُ لَا اعْتِرَاضَ عَلَيْهِ فِي فِعْلِهِ».

مِنْ إِرْضَاعِهِ إِنْ أَرَادَتْهُ، وَلَا سِيَّما بَعْدَ مَا أَلْفَهَا أَوْ يُكْرِهَهَا عَلَيْهِ، أَوْ يَمْنَعُهَا شَيْئاً مِمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، أَوْ يَتْرَكَ جَمَاعَهَا مَخَافَةَ الْحَمْلِ إِشْفَاقاً عَلَى الْمَرْتَضِعِ، فَالْبَاءُ فِي بَوْلِهَا وَبَوْلِهِ يَجُوزُ كَوْنُهَا لِلْسَّبَبِيَّةِ كَمَا فِي هَذِهِ الْمَعَانِي، وَكَوْنُهَا بِمَعْنَاهَا الْأَصْلِيَّةِ لِلتَّعْدِيَّةِ، أَي: لَا تُضَرُّ الْوَالِدَةَ وَلَدَهَا بِتَرْكِ إِرْضَاعِهِ غَيْظاً فَتَضَرُّ بِهِ؛ لِأَنَّهَا أَشْفَقُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَجْنَبِيَّةِ وَأَعْطَفُ، وَكَذَا الْمَوْلُودُ لَهُ لَا يَضُرُّ وَلَدَهُ بِأَنْ تَرَكَ إِنْفَاقَ الْأُمِّ أَوْ الْمَرَضِعِ فَبَقِيَ الْوَلَدُ بِلَا مَرْضِعَةٍ أَرْضَعَتْهُ، وَقَدْ مَرَّ أَنْفَا فِي بَابِ نَفَقَةِ الْخُبْلَى الْمَطْلُوقَةِ مِنْ أَحَادِيثِ الْكَافِي عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَهِيَ خُبْلَى أَنْفَقَ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا، وَإِذَا أَرْضَعَتْهُ أُعْطَاهَا أَجْرَهَا وَلَا يُضَارُّهَا إِلَّا أَنْ يَجِدَ مَنْ هِيَ أَرْخَصُ مِنْهَا أَجْراً، فَإِنْ هِيَ رَضِيَتْ بِذَلِكَ فَهِيَ أَحَقُّ بِإِبْنِهَا حَتَّى تَقْطِمَهُ»^(١)، عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «الْخُبْلَى الْمَطْلُوقَةُ يُنْفَقُ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا، وَهِيَ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا إِنْ تَرْضَعُهُ بِمَا تَقْبَلُهُ امْرَأَةٌ أُخْرَى إِنْ أَرَادَ اللَّهُ عز وجل يَقُولُ: (لَا تُضَارُّ وَالِدَةَ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ)»، قَالَ عليه السلام: «كَانَتْ الْمَرْأَةُ مِمَّا تَرْفَعُ يَدَهَا إِلَى زَوْجِهَا إِذَا أَرَادَ مُجَامَعَتَهَا فَتَقُولُ: لَا أَدْعُكَ إِنِّي أَخَافُ أَنْ أُحْمَلَ عَلَى وَلَدِي وَيَقُولُ: لَا أُجَامِعُكَ إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَعْلِقِي فَأَقْتُلَ وَوَلَدِي، فَنَهَى اللَّهُ عز وجل أَنْ تُضَارَّ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ أَوْ يُضَارَّ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: (وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ)، فَإِنَّهُ نُهِيَ أَنْ يُضَارَّ [بِالصَّبِيِّ] أَوْ يُضَارَّ أُمُّهُ، وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ فِي رِضَاعِهِ فَوْقَ الْحَوْلِينَ»^(٢)، وَفِي الْكَافِي فِي بَابِ الرِّضَاعِ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عز وجل: (لَا تُضَارُّ وَالِدَةَ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ)، فَقَالَ: «كَانَتْ الْمَرَضِعُ مِمَّا تَدْفَعُ أَحَدِيهِنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَرَادَ الْجَمَاعَ تَقُولُ: لَا أَدْعُكَ إِنِّي أَخَافُ أَنْ أُحْبَلَ فَأَقْتُلَ وَوَلَدِي الَّذِي أَرْضَعُهُ، وَكَانَ الرَّجُلُ تَدْعُوهُ الْمَرْأَةُ فَيَقُولُ: أَخَافُ أَنْ أُجَامِعُكَ فَأَقْتُلَ وَوَلَدِي فَيَدْعُهَا فَلَمْ يُجَامِعْهَا، فَنَهَى اللَّهُ عز وجل عَنْ ذَلِكَ أَنْ يُضَارَّ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ، وَالْمَرْأَةُ الرَّجُلَ»^(٣)، الْحَدِيثُ.

معنى الحديث:

فَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ)، فَإِنَّهُ نُهِيَ أَنْ يُضَارَّ بِالصَّبِيِّ، أَوْ يُضَارَّ أُمُّهُ، وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ فِي رِضَاعِهِ فَوْقَ حَوْلِينَ شَيْئاً، وَإِنْ أَرَادَ فَصَالاً، كَانَ حَسَنًا، وَالْفِصَالُ: هُوَ الْفِطَامُ»^(٤)، الْحَدِيثُ.

أَقُولُ: قَوْلُهُ عليه السلام: «فَائِنَهُ»، أَي: الْوَارِثِ نُهِيَ أَنْ يُضَارَّ بِالصَّبِيِّ بِأَخِذِ الصَّبِيِّ مِنْ

(١) الْكَافِي، ٦: ٤٥/ح: ٢، وَيَنْظُرُ: الْإِسْتِبْصَارُ، ٣: ٣٢١/ح: ٤١١-٤. وَرَدَ فِيهِمَا بِاخْتِلَافٍ يَسِيرٍ.

(٢) الْكَافِي، ٦: ١٠٣/ح: ٣، مَرَأَةُ الْعُقُولِ، ٢١: ١٧٤-١٧٥/ح: ٣. وَرَدَ فِيهِمَا بِاخْتِلَافٍ يَسِيرٍ وَإِضَافَةً مِنْهُمَا بِقِتْنِئِهَا السَّبِيَّاقِ.

(٣) الْكَافِي، ٦: ٤١/ح: ٦، وَيَنْظُرُ: تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، ٧: ٤١٨/ح: ٦٧٣-٤٥. وَرَدَ فِيهِمَا بِاخْتِلَافٍ يَسِيرٍ.

(٤) الْكَافِي، ٦: ٤١/ذَيْلُ ح: ٦، الْوَافِي، ٢٣: ١٣٧٢/ح: ٣١. وَرَدَ فِيهِمَا بِاخْتِلَافٍ يَسِيرٍ.

أُمِّهِ، فَيُلْحَقُ ضَرَرٌ بِالصَّبِيِّ بِإِهْمَالِ الخِدْمَةِ وَالتَّرْبِيَةِ، أَوْ يَفْطُمُهُ قَبْلَ وَقْتِ فِطَامِهِ فَيَكُونُ جَوْرًا عَلَى الصَّبِيِّ، أَوْ بِإِخْرَاجِ مَالِ الصَّبِيِّ فِي أَجْرَةِ الرِّضَاعِ أَكْثَرَ مِنَ الْمَتَعَارِفِ فَيُضَرُّ ذَلِكَ فِي حَالِ الصَّبِيِّ، وَقَوْلُهُ الرَّحْمَةُ عَلَيْهِ: «أَوْ يُضَارُّ أُمُّهُ» بَأَنْ يَأْخُذَ وَارِثُ الْمَوْلُودِ لَهُ الصَّبِيَّ مِنْ أُمِّهِ؛ لِقَصْدِ الإِضْرَارِ بِهَا، أَوْ بَعْدِمِ إِعْطَاءِ نَفَقَتِهَا وَكِسْوَتِهَا عَلَى الْقَدْرِ الْمَعْرُوفِ، أَوْ بِمَنْعِهِمْ إِيَّاهَا عَنْ أَكْلِ بَعْضِ الأَطْعِمَةِ وَالأَشْرَبَةِ، أَوْ عَنِ التَّزْوِيجِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَالْمُضَارَّةُ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْمَعَانِي بِمَعْنَى: الإِضْرَارِ، وَلَا يُضَرُّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْوَالِدَةِ وَالْمَوْلُودِ لَهُ بِالْوَالِدِ، وَإِنَّمَا قَالَ تَضَارَّ [٣٨٧] وَالْفِعْلُ مِنْ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ مَعْنَاهُ الْمُبَالَغَةُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ الْفِعْلِ مِنْ اثْنَيْنِ وَفِي بَعْضِهَا بِمَعْنَاهُ، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْوَالِدَيْنِ يُضَارُّ صَاحِبَهُ مِنْ جِهَةٍ، وَفِي بَعْضِهَا الضَّرَرُ يَرْجِعُ إِلَى الْوَالِدِ كَأَنَّهُ سَبَّحَانَهُ يَقُولُ: لَا يُضَارُّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الأُمِّ وَالأَبِ بِالْوَالِدِ، الأُمُّ بَأَنْ لَا تُرْضِعُهُ، وَالأَبُ بَأَنْ لَا يُنْفِقَ عَلَيْهَا، أَوْ بَأَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنَ الأُمِّ، فَالْبَاءُ زَائِدَةٌ حِينَئِذٍ، فَالْمَعْنَى: لَا يُضَارُّ وَالدَّةُ وَلَدَهَا وَلَا وَالِدٌ وَوَالِدَةٌ، وَلَيْسَ بَيْنَ هَذِهِ الْمَعَانِي تَنَافُضٌ فَالْحَمْلُ عَلَى الْجَمِيعِ أَوْلَى، وَمِثْلُهُ: **(وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ)** عَطَفْتُ عَلَى قَوْلِهِ: **(وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ)**، وَذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى مَا وَجَبَ عَلَى الأَبِ مِنَ الرِّزْقِ وَالكِسْوَةِ وَعَدَمِ مُضَارَّتِهِ عَلَى الْوَالِدِ وَأُمِّهِ، وَقَدْ مَرَّ أَنفَاءً مَعْنَاهُ فِي حَدِيثِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّحْمَةُ عَلَيْهِ عَلَى مَا شَرَحْنَاهُ، أَي: وَعَلَى وَارِثِ الْمَوْلُودِ لَهُ سِوَاءٌ كَانَ وَلِيًّا أَمْ لَا، أَوْ الصَّبِيَّ نَفْسَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ مِثْلُ مَا وَجَبَ عَلَى الْمَوْلُودِ مِنْ رِزْقِ الْوَالِدَاتِ وَكِسْوَتِهِنَّ مُدَّةَ الرِّضَاعِ مِنْ مَالِ الْوَالِدِ مِنْ إِرْثِ أَبِيهِ الْمَوْلُودِ لَهُ كَمَا هُوَ الْمَذْهَبُ الْحَقُّ عَلَى مَا مَرَّ فِي ضَمَنِ الأَخْبَارِ بِقَدْرِ الْمَعْرُوفِ دُونَ الزَّائِدِ؛ لِأَنَّهُ سَبَّحَانَهُ لَا يَكْلِفُ نَفْسًا إِلَّا وَوَسْعَهَا فَلَا يُضَارُّ الْوَارِثُ بِالصَّبِيِّ وَلَا بِأُمِّهِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ، يَعْنِي: وَعَلَى الصَّبِيِّ نَفْسَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، يَعْنِي: مَوْنُ الْمَرْضِعَةِ مِنْ مَالِهِ إِذَا مَاتَ الأَبُ، لَكِنَّ الْمَتَوَلَّى لِلإِنْفَاقِ وَالأَكْسَاءِ الْوَلِيِّ إِنْ كَانَ وَإِلَّا الْحَاكِمُ، وَفِي الْكَافِي وَالفقيه عن أمير المؤمنين الرَّحْمَةُ عَلَيْهِ: أَنَّهُ قَضَى فِي رَجُلٍ تُوَفِّي وَتَرَكَ صَبِيًّا وَاسْتَرْضَعَ لَهُ، قَالَ: «أَجْرُ رِضَاعِ الصَّبِيِّ مِمَّا يَرِثُ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ»^(١)، الْحَدِيثُ.

وقيل: وَعَلَى وَارِثِ الْوَالِدِ وَهُوَ مَنْ يَرِثُهُ إِذَا مَاتَ مِثْلَ ذَلِكَ^(٢)، وَهُوَ بَعِيدٌ فِي الْجَمَلَةِ؛ لِأَنَّ الْوَارِثَ الْحَقِيقِيَّ لِلْوَالِدِ الْمَذْكُورِ حِينَ الرِّضَاعِ أُمُّهُ فَقَطْ دُونَ جَدِّهِ وَجَدَّتِهِ وَاخْوَتِهِ وَأَعْمَامِهِ وَأَخْوَالِهِ، فَلَا مَعْنَى لِقَوْلِهِ: وَعَلَى الأُمِّ مِثْلَ ذَلِكَ مِنْ وَجُوبِ الإِنْفَاقِ وَالأَكْسَاءِ عَلَى نَفْسِهَا مِنْ مَالِهَا كَمَا وَجَبَ عَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ وَعَدَمِ مُضَارَّتِهَا نَفْسَهَا إِلَّا فِي صُورَةٍ لَا يَكُونُ لِلْوَالِدِ مَالٌ أَصْلًا، كَمَا لَوْ مَاتَ أَبُوهُ وَلَا شَيْءٌ لَهُ أَصْلًا، وَلَمْ يَوْجَدْ لَهُ وَلِيٌّ وَلَا وَارِثٌ، فَيَجِبُ عَلَى الأُمِّ أَنْ تُنْفِقَ عَلَى نَفْسِهَا مِنْ مَالِهَا، وَإِذْ لَمْ يَكُنْ لَهَا لَبَنٌ لِمَرَضٍ وَنَحْوِهِ وَجَبَ عَلَيْهَا أَنْ تُنْفِقَ الْمَرْضِعَةَ الأُخْرَى مِنْ مَالِهَا.

(١) الكافي، ٦: ٤١/ح: ٥، وينظر: من لا يحضره الفقيه، ٣: ٤٨٠/ح: ٤٦٨٥.

(٢) وهو قول الحسن وقتادة والسدي. ينظر: جامع البيان، ٢/٣٠٩، مجمع البيان، ٢/٥٨٨.

وقال في المجمع: قوله: (وَعَلَى الْوَارِثِ) قيل: معناه: وارث الولد، عن الحسن وقتادة والسُّدِّي، وهو مَنْ يَرِثُهُ إِذَا مَاتَ، وقيل: وارث الوالد، عن حبيصة بن ذؤيب، والأوَّل أقوى «مثل ذلك»، أي: مثل ما كان على الوالد من النَّفَقَةِ والرِّضَاعِ عن الحسن وقتادة، وقيل: مثل ما كان على الوالدِ مِنْ تَرْكِ الْمَضَارَّةِ، عن الضَّحَّاك، والمفهوم عند أكثر العلماء الأمران معاً، وهو أَلْيَقُ بِالْعَمُومِ، واخْتَلَفُوا فِي أَنَّ النَّفَقَةَ عَلَى كُلِّ وَارِثٍ، أو على بعضهم، فقيل: هي على العَصَبَاتِ دون أصحابِ الفرائض من الأمِّ والإخوة من الأمِّ، عن عمر بن الخطاب والحسن، وقيل: وعلى وارثِ الصَّبِيِّ الرَّجَالِ والنِّسَاءِ على قَدْرِ النَّصِيبِ مِنَ الْمِيرَاثِ، عن قتادة، وقيل: على الوارثِ مَنْ كَانَ ذَا رَجْمٍ مُحَرَّمٍ دون من كان ذا رَجْمٍ ليس بمحرَّمٍ كابن العمِّ وابن الأختِ، فيجبُ على ابن الأختِ، ولم يجبُ على ابن العمِّ، وإن كان وارثه في تلك الحالة عن أبي حنيفةٍ وصاحبيه، وقيل: و«على الوارثِ»، أي: على الباقي من أبويه، عن سُفْيَانَ، وهو الصَّحِيحُ عِنْدَنَا، وهو مذهب الشافعي^(١) أيضاً، لأنَّ عنده لا يُجْبَرُ عَلَى نَفَقَةِ الرِّضَاعِ إِلَّا الْوَالِدَانِ فَقَطْ، وَرُوِيَ أَيْضًا فِي أَخْبَارِنَا عَلَى الْوَارِثِ كَانَتْ مَن كَانَ النَّفَقَةُ، وهذا يُوَافِقُ الظَّاهِرَ وَبِهِ قَالَ قَتَادَةُ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ^(٢)، انتهى كلامه أعلى الله مقامه، وأكثر تلك الأقوال لا طائل تحته.

﴿فَإِنْ أَرَادَا فَصَالًا﴾، أي: الوالدان فصالَ ولدهما عن اللبن قبلَ الحولين أو بعدهما، ﴿عَنْ تَرَاوِضٍ مِنْهُمَا﴾، أي: فصالاً صَادِرًا عَنِ التَّرَاوِضِ مِنْهُمَا، أو مُتَرَاوِضِيَيْنِ، ﴿وَتَشَاوُرٍ﴾، أي: فصالاً صَادِرًا عَنِ تَشَاوُرٍ مِنْهُمَا، أو مُتَشَاوِرِيَيْنِ، وقد مرَّ أَنَّ التَّشَاوُرَ والمشاورة والمشورة: استخراج الرَّأْيِ، مِنْ شَرْتِ الْعَسَلِ: إِذَا اسْتَخْرَجْتَهُ، يعني: على اتِّفَاقٍ مِنْهُمَا وَمَشَاوَرَةٍ وَاجْتِمَاعِ رَأْيٍ، وَإِنَّمَا شَرَطَ تَرَاوِضِيَهُمَا وَتَشَاوُرَهُمَا مَصْلَحَةً لِلْوَلَدِ وَمِرَاعَاةً لِصَلَاحِهِ وَحَدْرًا مِنْ أَنْ يُقَدِّمَ عَلَى مَا يَضُرُّ بِهِ لِعَرَضٍ؛ لِأَنَّ الْوَالِدَةَ تَعْلَمُ مِنْ تَرْبِيَةِ الْوَلَدِ مَا لَمْ يَعْلَمْهُ الْوَالِدُ، فَلَوْ لَمْ يَتَّفَكَّرَا وَلَمْ يَتَّشَاوُرَا فِي ذَلِكَ لَأَدَّى إِلَى ضَرَرِ الصَّبِيِّ، ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾، أي: لا حَرَجَ وَلَا إِثْمَ عَلَى الْوَالِدَةِ وَالْمَوْلُودِ لَهُ فِي ذَلِكَ [٣٨٨] الْفِصَالِ زَادَا عَلَى الْحَوْلِينَ أَوْ نَقَصَا، وَهَذِهِ تَوْسِعَةٌ بَعْدَ التَّحْدِيدِ، ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ﴾ أَيُّهَا الْآبَاءُ ﴿أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ﴾، أي: أَنْ تَسْتَرْضِعُوا الْمَرَضِعَ غَيْرَ الْوَالِدَاتِ لِأَوْلَادِكُمْ، يُقَالُ: أَرْضَعَتِ الْمَرْأَةُ الطِّفْلَ وَاسْتَرْضَعَتْهُ إِيَّاهُ كَقَوْلِكَ: أَنْجَحَ اللَّهُ حَاجَتِي، وَاسْتَنْجَحْتُهُ إِيَّاهَا، فَحَذَفَ الْمَفْعُولَ الْأَوَّلَ كَمَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ هُنَا وَصَرَّحْنَا بِهِ فِي الْإِعْرَابِ.

فالخطاب في أَرَدْتُمْ لِلآبَاءِ، يعني: إِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَطْلُبُوا مَرَضِعَ آخَرَ لِأَوْلَادِكُمْ غَيْرَ أُمَّهَاتِهِمْ؛ لِامْتِنَاعِ أُمَّهَاتِهِمْ أَوْ لَعَلَّةٍ بِهِنَّ مِنْ انْقِطَاعِ اللَّبَنِ، أَوْ مَرَضٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، ﴿فَلَا

(١) «تفسير الشافعي الوارث بالباقي مأخوذ من قول رسول الله ﷺ في الدعوى المرفوعة «اللهم مَنَعْنَا بِأَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا أَبَدًا مَا بَقِينَا وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنَّا»، أي: الباقي». منه.

(٢) ينظر: مجمع البيان، ٢/ ٥٨٨.

جُنَاحَ عَلَيْكُمْ، أي: لا حَرَجَ ولا ضيقَ عليكم في ذلك، فهذا بإطلاقه يدلُّ على أنَّ الزَّوْجَ أَنْ يَسْتَرْضِعَ لِلوَلَدِ وَيَمْنَعَ الزَّوْجَةَ مِنَ الإِرْضَاعِ، وَإِنَّمَا جازَ لَكُمْ أَيُّهَا الأَبَاءُ اسْتِرْضَاعَ المَرَضِعِ لِأَوْلَادِكُمْ وَعَدَمَ الجُنَاحِ عَلَيْكُمْ، بِشَرْطِ أَنْ تُسَلِّمُوا إِلَى المَرَضِعِ أَجُورَهُنَّ بِالمَعْرُوفِ وَلَوْ عَلَى سَبِيلِ الأَدَبِ وَسُلُوكِ ما هُوَ الأَصْلَحُ لِلطِّفْلِ مِنَ الشَّفَقَةِ وَالحَدَبِ كما أشارَ إِلَيْهِ سبْحانَهُ بِقولِهِ: «إِذَا سَلَّمْتُمْ» إِلَى المَرَضِعِ وَإِلَى الأُمِّ أَيْضًا إِذَا لَمْ تُرْضِعْ وَلَدَهَا مَجَانًّا، «مَا أَتَيْتُمْ»، أي: ما أَرَدْتُمْ إِيْتاءَهُ إِيَّاهُنَّ مِنَ الأَجُورِ كقولِهِ تَعَالَى: {إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ} (١)، أي: إِذَا أَرَدْتُمْ القِيامَ إِلَيْهَا، أَوْ ما ضَمِنْتُمْ وَالتَّزَمْتُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَعَلَى قِرْأَةِ ابنِ كَثِيرٍ أَتَيْتُمْ: مَنْ أَتَى إِلَيْهِ إِحْسانًا: إِذَا فَعَلَهُ، أي: إِذَا سَلَّمْتُمْ إِلَى المَرَضِعِ ما فَعَلْتُمْ مِنَ الإِحْسانِ وَإِعطاءِ الأَجُورِ، وَعَلَى قِرْأَةِ ما أَتَيْتُمْ عَلَى البِناءِ لِلْمَفْعُولِ، مَعْناهُ: إِذَا سَلَّمْتُمْ إِلَيْهِنَّ ما أَتَاكُمْ اللهُ وَأَقْدَرَكُمْ عَلَيْهِ مِنَ الأَجْرَةِ، «بِالمَعْرُوفِ» مَتَعَلِّقٌ بِسَلَّمْتُمْ، أي: سَلَّمْتُمْ إِلَيْهِنَّ بِالوَجْهِ المَتعارَفِ المَسْتَحْسَنِ شَرْعًا، وَبمَقْدارِ أُجْرَةِ المِثْلِ، فَلَإِ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي هَذَا الاسْتِرْضَاعِ، فَحُذِفَ جِوابُ إِذا بِدَلالَةِ ما قَبْلَهُ كما أَشْرنا إِلَيْهِ، وَليسَ اشْتِراطُ التَّسْلِيمِ لِجِوازِ الاسْتِرْضَاعِ بَلْ لِلأَدَبِ وَسُلُوكِ ما هُوَ الأَصْلَحُ والأولى لِلطِّفْلِ مِنَ الشَّفَقَةِ وَالحَدَبِ كما قَلنا أَنْفًا، وَما هِيَ خَيْرٌ لَه مِنَ الظُّنُورَةِ كما سَنشِيرُ أَنْفًا.

ثُمَّ أوصى سبْحانَهُ بِالتَّقْوَى؛ لِأَجْلِ المَبالِغَةِ فِي المَحافِظَةِ عَلَى ما شَرَعَ لَهُمْ فِي أَمْرِ الأَطْفالِ وَالمَرَضِعِ مِنَ الأُمَّهاتِ وَغَيْرِهِنَّ، وَفِي غَيْرِ ذلكَ مِنَ الأحْكامِ وَالحُدُودِ الشَّرْعِيَّةِ قَوالٌ: «وَاتَّقُوا اللهَ»، يَعْنِي: مَعاصِيَهُ أَوْ عَذابَهُ فِي مُجاوِزَةِ ما حَدَّهُ لَكُمْ، وَقولُهُ: «وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ بِما تَعْمَلُونَ»، أي: بِما تَعْمَلُونَهُ أَوْ بِأَعْمالِكُمْ، «بِصِيرٍ»، أي: عَلِيمٌ لا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْها، حَتَّى وَتَهْدِيدٌ، يَعْنِي: يَجِبُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَعْلَمُوا ما شَرَعَ اللهُ سبْحانَهُ لَكُمْ مِنَ الشَّرائِعِ وَالحُدُودِ وَالأَحْكامِ، ثُمَّ تَعْمَلُوا بِما عَلِمْتُمْ.

دلالة هذه الآية:

وَفي المَجْمَعِ: وَفي قولِهِ تَعَالَى: «لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَها»، دَلالَةُ عَلَى فَسادِ قولِ المُجْبِرَةِ فِي حُسْنِ تَكْلِيفِ ما لا يُطاقُ، لِأَنَّهُ سبْحانَهُ إِذا لَمْ يُجِزْ مَعَ عَدَمِ الجِدَّةِ فَأَنْ لا يُكَلِّفَ مَعَ عَدَمِ القُدْرَةِ أُولى، فَإِنَّ فِي الحالينِ لا سَبيلَ إِلى أداءِ ما كُلفَ بِهِ (٢) انْتَهَى كِلامُهُ أَعلى اللهُ مَقامَهُ.

تَتَمِيمٌ نَفْعُهُ عَمِيمٌ: يَنْبَغِي أَنْ يُسْتَرْضَعَ لِأَوْلادِ المُؤمِناتِ العَفائِفِ العاقِلاتِ الوِضاءِ (٣) الحِسانِ الوِجوهِ دُونَ القِباحِ وَدُونَ الحُمُقِ وَالمَجنونَةِ وَالمَجوسِيَّةِ وَاليَهُودِيَّةِ

(١) سورة المائدة، ٥: ٦.

(٢) ينظر: مجمع البيان، ٢/ ٥٨٩.

(٣) الوِضاءُ: الحُسْنُ وَالنَّظافَةُ. لسان العرب، ١/ ١٩٤، «وضأ».

والتَّصْرَانِيَّةِ وَالزَّرَانِيَّةِ؛ لِأَنَّ اللَّبْنَ يُعَدِّي وَالْوَلَدَ يَشْبُ عَلَيْهِ، وَتُكْرَهُ الْيَهُودِيَّةُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ، لَكِنْ إِذَا أَخَذَهُمَا عِنْدَ الْإِحْتِيَاجِ وَالضَّرُورَةِ يَمْنَعُهُمَا مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ وَأَكْلِ لَحْمِ الْخَنْزِيرِ، وَمِنْ حَمَلِ الْوَلَدِ إِلَى مَنْزِلِهِمَا.

في الكافي: في باب مَنْ يُكْرَهُ لَبْنُهُ وَمَنْ لَا يُكْرَهُ: عن عبيد الله الحلبي قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: امرأةٌ وُلِدَتْ مِنَ الزَّنا أَتَّخِذُهَا ظَنْرًا؟ فقال: «لا تَسْتَرِضِعْهَا وَلَا ابْنَتَهَا»^(١)، عن عبد الله بن هلال^(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألتُه عن مُطَانِرةِ المَجُوسِي؟ فقال: «لا ولكن أهل الكتاب»^(٣)، عن عبد الرَّحْمَنِ بن أبي عبد الله قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام هل يصلح للرجل أن تُرَضِعَ له اليهوديَّةُ والنَّصْرانيَّةُ والمشركَةُ، قال: «لا بأس»، وقال: «امنعوهنَّ من شُرْبِ الخمر»^(٤)، عن محمَّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لَبْنُ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ وَالْمَجُوسِيَّةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ لَبْنِ وَلَدِ الزَّنا»، وكان لا يرى بأسًا بولد الزَّنا إذا جَعَلَ مولى الجارية الَّذِي فَجَرَ بِالْجَارِيَّةِ فِي حِلِّ^(٥)، عن إسحاق بن عمار قال: سألتُ أبا الحسن عليه السلام عن غلامٍ لي وثبَّ على جاريةٍ لي فأحبَّلتها فَوَلَدَتْ وَاحْتَجْنَا إِلَى لَبْنِهَا، فَإِنْ أَحَلَّلتُ لَهَا ما صَنَعَا أَيُّطِيبُ لَبْنُهَا؟ قال: «نَعَمْ»^(٦)، جميل بن دُرَّاج وسعدُ بنُ أبي خَلْفٍ^(٧) عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأةِ يكون لها الخادمُ^(٨) وقد فَجَرَتْ، تَحْتَاجُ إِلَى لَبْنِهَا؟ قال: «مُرْها فَتَحَلَّلْها يَطِيبُ اللَّبْنُ»^(٩)، عن محمَّد بن قيس عن [٣٨٩] أبي جعفر عليه السلام قال: «قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا تَسْتَرِضِعُوا الحَمَقَاءَ فَإِنَّ اللَّبْنَ يُعَدِّي، وَإِنَّ الغُلامَ يَنْزِعُ إِلَى اللَّبْنِ، يعني: يميلُ إِلَى الظَّنْرِ فِي الرُّعُونَةِ وَالْحُمُقِ»^(١٠)، عَن مَسْعَدَةَ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان أميرُ المؤمنين عليه السلام يقول: لا تَسْتَرِضِعُوا الحَمَقَاءَ فَإِنَّ اللَّبْنَ يَغْلِبُ الطَّبَاعَ، وقال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا تَسْتَرِضِعُوا الحَمَقَاءَ فَإِنَّ اللَّبْنَ يُعَدِّي، وَأَنَّ الْوَلَدَ يَشْبُ عَلَيْهِ»^(١١)، وقال أميرُ المؤمنين عليه السلام صلواتُ اللهِ عليه: «أنظروا مَنْ تُرَضِعُ أولادكم فإنَّ الْوَلَدَ يَشْبُ عَلَيْهِ»^(١).

(١) الكافي، ٦: ٤٢/ح: ١، وينظر: تهذيب الأحكام، ٣: ٣٢١/ح: ١١٤٣ - ١.

(٢) في الأصل «عبدالله بن بلال»، وما أثبتناه من كتب الحديث.

(٣) الكافي، ٦: ٤٢/ح: ٢، مرآة العقول، ٢١: ٧٦/ح: ٢.

(٤) الكافي، ٦: ٤٣/ح: ٤، مرآة العقول، ٢١: ٧٦/ح: ٤.

(٥) الكافي، ٦: ٤٣/ح: ٥، مرآة العقول، ٢١: ٧٦/ح: ٥. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٦) الكافي، ٦: ٤٣/ح: ٦، تهذيب الأحكام، ٨: ١٠٩/ح: ٣٦٩ - ١٨. باختلاف يسير.

(٧) مولى بني زهرة بن كلاب، الزهري، كوفي، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام، وروى عنه الحسن بن محبوب وصفوان بن يحيى، له كتاب يرويه جماعة منهم: ابن أبي عمير. [ينظر: رجال النجاشي، ١٧٨، جامع الرواة، ١/٣٥٢].

(٨) «يطلق على المذكور والمؤنث والمراد هنا: المؤنث». منه.

(٩) الكافي، ٦: ٤٣/ح: ٧، تهذيب الأحكام، ٨: ١٠٩/ح: ٣٧٠ - ١٩.

(١٠) الكافي، ٦: ٤٣/ح: ٨، مرآة العقول، ٢١: ٧٧/ح: ٨. ورد فيهما باختلاف يسير.

(١١) الكافي، ٦: ٤٣/ح: ٩، مرآة العقول، ٢١: ٧٧/ح: ٩. ورد فيهما باختلاف يسير.

(١) الكافي، ٦: ٤٤/ح: ١٠، مرآة العقول، ٢١: ٧٧/ح: ١٠.

ذكر عدم استرضاع ولد الزنا والزانية:

علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألتُه عن امرأةٍ ولدت من زناً
أيصلح أن يُسْتَرْضَعَ بلبنيها؟ قال: «لا يصلح ولا بلبني ابنتها التي ولدت من الزنا»^(١)،
عن محمد بن مروان^(٢) قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام: «استرضع لولدك بلبن الحسن،
وإياك [و] القباخ فإن اللبن قد يُعدي»^(٣)، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «عليكم
بالوِضَاءِ مِنَ الطُّورَةِ، فَإِنَّ اللَّبْنَ يُعَدِّي»^(٤)، وفي عيون الأخبار بإسناده إلى الرضا
عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تسترضعوا الحمقاء ولا العمشاء»^(٥) فإن [اللبن]
يُعدي»^(٦)، وفي كتاب الخصال فيما علم أمير المؤمنين عليه السلام أصحابه: «وتوقوا على
أولادكم من لبن البغي من النساء والمجنونة فإن اللبن يُعدي»^(٧).

في الكافي: في باب من أحق بالولد إذا كان صغيراً: عن فضل أبي العباس، قال:
قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرجل أحق بولده أم المرأة؟ فقال: «لا، بل الرجل»، ثم قال
عليه السلام: «فإن قالت المرأة لزوجها الذي طلقها أنا أَرْضِعْ ابني بمثل ما تجد من ثرضعه
فهي أحق به»^(٨)، عن محمد بن الفضيل عن أبي الصبّاح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام
قال: «إذا طلق الرجل امرأته وهي حُبلى أنفق عليها حتى تضع حملها، وإذا أرضعته
أعطاه أجرها ولا يضارها»^(٩) إلا أن يجد من هو أرخص [أجراً] منها، فإن [هي]
رضيت بذلك الأجر فهي أحق بابنها حتى تفتطمه»^(١٠)، وقد مر مثله، عن المنقري^(١١)
عمن ذكره قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل يطلق امرأته وبينهما ولد أيهما أحق
بالولد؟ قال: «المرأة أحق بالولد ما لم تتزوج»^(١)، عن داود بن الحصين عن أبي
عبدالله عليه السلام قال: «والوَالِدَاتُ يُرَضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ»، قال: «ما دام الولد في الرضاع فهو

(١) الكافي، ٦: ٤٤/ح: ١١، تهذيب الأحكام، ٨: ١٠٨/ح: ٣٦٨-١٧.

(٢) وقع في اسناد كثير من الروايات، روى عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام، وأبي يحيى وأبان بن عثمان،
وروى عنه أبو جميلة وابن مسكان. [ينظر: معجم رجال الحديث، ١٨/٢٢٧-٢٢٨].

(٣) الكافي، ٦: ٤٤/ح: ١٢، الوافي، ٢٣: ١٣٧٠/ح: ٢٣. والإضافة منهما.

(٤) الكافي، ٦: ٤٤/ح: ١٣، الوافي، ٢٣: ١٣٧٠/ح: ٢٤.

(٥) العمش في العين: ضعف الرؤية مع سيلان دمعها في أكثر أوقاتها، والرجل أعمش، والمرأة عمشاء، بينا
العمش. ينظر: الصحاح، ١/٤٩٧، «عمش».

(٦) عيون الأخبار، ٢: ٣٤/ح: ٦٧. والإضافة من المصدر.

(٧) الخصال، ٢: ٦١٥/ح: ١٠. باختلاف يسير.

(٨) الكافي، ٦: ٤٤/ح: ١، وينظر: تهذيب الأحكام، ٨: ١٠٥/ح: ٣٥٣-٢. باختلاف يسير.

(٩) «يعني: بأخذ الولد منها». منه.

(١٠) الكافي، ٦: ٤٥/ح: ٢. مرأة العقول، ٢١: ٧٩-٨٠/ح: ٢، والإضافة منهما.

(١١) هو سليمان بن داود، روى عن جماعة من أصحاب جعفر بن محمد عليه السلام، منهم: أحمد بن يونس وحفص بن
غيث، وروى عنه القاسم بن محمد والقاسم بن محمد الأصفهاني وغيرهم، له كتاب أخبر به جماعة منهم: القاسم
بن محمد. [ينظر: رجال النجاشي، معجم رجال الحديث، ٩/٢٦٨].

(١) الكافي، ٦: ٤٥/ح: ٣، وسائل الشيعة، ٢١: ٤٧١/ح: ٢٧٦١٤-٤.

بين الأبوين بالسَّوِيَّةِ، فَإِذَا فُطِمَ فَالْأَبُ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْأُمِّ، فَإِذَا مَاتَ الْأَبُ فَالْأُمُّ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْعَصْبَةِ، فَإِنْ وَجَدَ الْأَبُ مَنْ يُرِضِعُهُ بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمٍ وَقَالَتِ الْأُمُّ: لَا أَرْضِعُهُ إِلَّا بِخَمْسَةِ دَرَاهِمٍ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَنْزِعَهُ مِنْهَا، إِلَّا أَنْ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَرْفَقُ بَأَنْ يُتْرَكَ مَعَ أُمِّهِ»^(١).

ذكر عود الحضانة بعد قَطْعِهَا:

عن داود الرَّقِيّ^(٢) قال سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن امرأةٍ حُرَّةٍ نَكَحَتْ عَبْدًا فَأَوْلَدَهَا أَوْلَادًا ثُمَّ [إِنَّهُ] طَلَّقَهَا، فَلَمْ تُقَمْ مَعَ وَلَدِهَا وَتَزَوَّجَتْ، فَلَمَّا بَلَغَ الْعَبْدُ أَنَّهَا تَزَوَّجَتْ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ وُلْدَهُ مِنْهَا وَقَالَ: أَنَا أَحَقُّ بِهِمْ مِنْكَ إِنْ تَزَوَّجْتَ، فَقَالَ عليه السلام: «لَيْسَ لِلْعَبْدِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا وَلَدَهَا وَإِنْ تَزَوَّجْتَ حَتَّى يُعْتَقَ، هِيَ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا مِنْهُ مَا دَامَ مَمْلُوكًا، فَإِذَا أُعْتِقَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِمْ مِنْهَا»^(٣)، الْحَدِيثُ، وَهَذَا الْقَدْرُ كَافٍ هُنَا، وَنَذَكُرُ أَحْكَامَ الرِّضَاعِ وَشُرَائِطَ نَشْرِ الْحَرَمَةِ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ لِمُنَاسِبَتِهِ لَهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾^(٤)، آية.

الْقِرَاءَةُ:

قَرَأَ جَمْهُورُ الْقُرَّاءِ: يُتَوَفَّوْنَ، بِضَمِّ الْيَاءِ مَبْنِيًّا لِلْمَفْعُولِ عَلَى مَا هُوَ الْقِيَاسُ^(٥)؛ لِأَنَّ الْمُتَوَفِّيَ بِصِيغَةِ الْفَاعِلِ هُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَوْ مَلَكَ الْمَوْتِ وَسَائِرُ الْمَلَائِكَةِ بِأَمْرِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَهُمْ الْمُتَوَفَّوْنَ بِصِيغَةِ الْمَفْعُولِ، وَقُرِئَ فِي الشُّوَادِ: يُتَوَفَّوْنَ، بِفَتْحِ الْيَاءِ مَبْنِيًّا لِلْفَاعِلِ عَلَى حَذْفِ الْمَفْعُولِ بِهِ^(٦)، وَالتَّقْدِيرُ: وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ أَجَالَهُمْ أَوْ أَعْمَارَهُمْ أَوْ أَيَّامَهُمْ، أَيْ: يَأْخُذُونَهَا وَافِيَّةً كَامِلَةً، يُقَالُ: تَوَفَّيْتُ الشَّيْءَ وَاسْتَوْفَيْتُهُ: إِذَا أَخَذْتَهُ وَافِيًّا.

اللُّغَةُ:

يَذَرُ وَيَذَعُ وَيَتْرُكُ: نَظَائِرُ، وَلَمْ يَسْتَعْمَلُوا مَاضِيَ الْأَوَّلِينَ إِلَّا قَلِيلًا؛ لِاسْتِغْنَائِهِمْ عَنْهُ بِمَاضِي الْأَخِيرِ، وَلَمْ يُمَيِّتُوهُ بِالْكَلْبِيَّةِ كَمَا تَوَهَّمُ الْبَعْضُ، وَالْأَجَلُ غَايَةُ وَنَهَائِيَّتُهُ فِي مَحَلِّ

(١) الكافي، ٦: ٤٥/ح: ٤، الاستبصار، ٣: ٣٢٠/ح: ١١٣٨ - ١. باختلاف يسير.
(٢) بن كثير بن أبي خالد، مولى بني أسد، يكنى: أبا سليمان، من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام، روى عن أبي عبد الله وعن الرضا عليهما السلام، وروى عنه أحمد بن سليمان وزكريا بن آدم، له أصل أخبر به الحسن بن محبوب، وتوفي بعد وفاة الرضا عليه السلام بعد المائتين بقليل. [ينظر: جامع الرواة، ١/ ٣٠٧ - ٣٠٨].
(٣) الكافي، ٦: ٤٥ - ٤٦/ح: ٥، الاستبصار، ٣: ٣٢١/ح: ١١٤٢ - ٥. باختلاف يسير، والإضافة من الكافي.
(٤) سورة البقرة، ٢: ٢٣٤.
(٥) ينظر: التذكرة في القراءات، ٢/ ٣٣٥، جامع البيان في القراءات، ٢/ ٩١٥.
(٦) وهي قراءة مروية عن علي بن أبي طالب عليه السلام والمفضل وفي رواية عن عاصم. ينظر: المحتسب في تبیین وجوه شواذ القراءات، ١/ ٢١٥، جامع البيان في القراءات السبع، ٢/ ٩١٥، غاية الاختصار في قراءات العشرة أئمة الأمصار، ٢/ ٧٣٢.

الدَّيْنِ وَنَحْوَهُ لِتَأْخِيرِهِ إِلَى [٣٩٠] ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى مَجْمُوعِ الْمَدَّةِ، وَالْأَجْلِ: نَقِيضُ الْعَاجِلِ؛ لِتَأْخُرِهِ عَنِ وَقْتِ غَيْرِهِ، وَقَعْلَتُهُ مِنْ أَجْلِ كَذَا أَوْ لِأَجْلِ كَذَا، أَي: لِعَاقِبَةِ كَذَا، وَهِيَ مُتَأَخِّرَةٌ عَنِ وَقْتِ الْفِعْلِ، وَالْأَجَلَةُ: الْآخِرَةُ، وَالْعَاجِلَةُ: الدُّنْيَا؛ لِتَأْخُرَهَا عَنْهَا.

معاني الخبر وما أصله في الاشتقاق:

والخبير: العالم بمخبر الخبر والعالم بالأشياء كما هي عليه على الوجه الأسهل، وأصله من الشُّهُولَةِ، وَالْخَبَارُ: الْأَرْضُ السَّهْلَةُ، وَأُخْبِرْتُ بِالشَّيْءِ؛ لِأَنَّهُ يَسْهَلُ بِطَرِيقِ الْعِلْمِ، وَالْخَبِيرُ: الْأَكَّارُ، وَالْمُخَابِرَةُ: الْمُوَكَرَةُ؛ وَهِيَ أَنْ يَزْرَعَ عَلَى النِّصْفِ أَوْ الثَّلَاثِ أَوْ الرَّبْعِ أَوْ نَحْوِهِ؛ وَذَلِكَ لِتَسْهِيلِ الزَّرَاعَةِ.

الإعراب:

«وَالَّذِينَ» مبتدأ، وجملة «يُتَوَفَّوْنَ» معلوماً ومجهولاً صلة الذين، و «مِنْكُمْ» حال من الواو في يتوفون، وجملة «يَذَرُونَ أَزْوَاجًا» عطف على الصِّلَةِ، وجملة «يَتَرَبَّصْنَ» خبر المبتدأ، لكنَّه لَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَقْدَرَ مِضَافٌ قَبْلَ الْمَبْتَدَأِ، وَالتَّقْدِيرُ: وَأَزْوَاجُ الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ، أَوْ يَقْدَرُ عَائِدٌ بَعْدَ الْخَبَرِ، أَي: وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بَأَنْفُسِهِمْ بَعْدَهُمْ، أَي: بَعْدَ وَفَاتِهِمْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، نَظِيرُ: السَّمْنُ مِنْوَانٌ بِدَرَاهِمٍ، أَي: مِنْوَانٌ مِنْهُ بِدَرَاهِمٍ، أَوْ يُجْعَلُ جَمَلَةٌ «يَتَرَبَّصْنَ» خَبْرًا لِمَبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ وَالجَمَلَةُ خَبْرًا لِلَّذِينَ، وَالتَّقْدِيرُ: وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا أَزْوَاجَهُمْ يَتَرَبَّصْنَ، قَالَهُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُبَرِّدُ^(١)، وَالْأَوَّلُ^(٢) أَوْلَى وَأَحْسَنُ وَأَخْصَرُ مِنَ الْأَخِيرِينَ، وَ«أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ» ظَرْفٌ لِيَتَرَبَّصْنَ، «وَعَشْرًا» عطف على أربعة، وَإِنَّمَا قَالَ عَشْرًا بِالتَّأْنِيثِ وَلَمْ يَقُلْ عَشْرَةَ بِالتَّذْكِيرِ؛ تَغْلِيْبًا لِلْيَالِي عَلَى الْأَيَّامِ، وَالْأَيَّامُ دَاخِلَةٌ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا غُرُرُ الشُّهُورِ إِذَا جُمِعَتْ فِي التَّأْرِيخِ يُقَالُ: لِخَمْسِ بَقِيْنَ مِنْ رَمَضَانَ، وَلِعَشْرِ حَلْوَنَ مِنْ شَعْبَانَ وَلسِتَّ عَشْرَةَ مَضَيْنَ مِنْ رَجَبٍ مَثَلًا، وَجَمَلَةٌ «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ» جَوَابٌ إِذَا بَلَغْنَ وَحُذِفَ وَعَلِيهِنَّ وَالتَّقْدِيرُ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَعَلِيهِنَّ فِيمَا فَعَلْنَ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «سَرَابِيلٌ تَقِيكُمُ الْحَرَّ»^(١)، أَي: وَالبَرْدَ، وَ «فِيمَا فَعَلْنَ» مَا مَعَ صَلَاتِهِ فِي مَوْضِعٍ جَرَّ بِفِي مُتَعَلِّقٍ بِجُنَاحٍ، وَ «بِالْمَعْرُوفِ» حَالٌ مِنْ فَاعِلٍ فَعَلْنَ أَوْ مُتَعَلِّقٌ بِهِ، وَالبَاقِي وَاضِحٌ.

المعنى:

لَمَّا بَيَّنَّ سَبْحَانَهُ عِدَّةَ الْمَطْلَقَاتِ بَيَّنَّ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا لَمْ يَكُنَّ

(١) لم أقف على هذا القول في كتبه ووقفنا عليه في كتب إعراب القرآن. ينظر: إعراب القرآن للزجاج، ١/

١٧٥، إعراب القرآن للنحاس، ١/١١٧.

(٢) «أي: تقدير مضاف محذوف». منه.

(١) سورة النحل، ١٦: ٨١.

حَامِلَاتٍ يَقِيْنًا، فَقَالَ: «وَالَّذِيْنَ يُتَوَفَّوْنَ»، أَي: وَأَزْوَاجُ الَّذِينَ يُقْبَضُونَ وَيَمُوتُونَ أَوْ يَسْتَوْفُونَ أَجَالَهُمْ وَأَعْمَارَهُمْ، «وَيَذْرُونَ»، أَي: وَيَتْرَكُونَ أَزْوَاجًا، أَي: نِسَاءً حَرَائِرَ غَيْرَ حَامِلَاتٍ سِوَاءَ كُنَّ مَدْخُولًا بِهِنَّ أَمْ لَا، صَغِيرَاتٍ كُنَّ أَمْ كَبِيرَاتٍ، يَأْسَاتٍ وَغَيْرَ يَأْسَاتٍ، مُسْلِمَاتٍ أَوْ كِتَابِيَّاتٍ، دَائِمَاتٍ أَوْ مُتَعَاتٍ، «يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ»، أَي: يَنْتَظِرْنَ وَيَحْبِسْنَ أَنْفُسَهُنَّ عَنِ التَّزْوِيجِ وَعَنِ التَّعْرِیْضِ لَهُ، وَيَعْتَدِدْنَ «أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» لِيَالٍ مَعَ أَيَّامِهَا سِوَاءَ كَانَتْ الْأَشْهُرُ هَلَالِيَّةً كَمَا إِذَا كَانَ وَفَاةُ الزَّوْجِ فِي غَرَّةِ الشَّهْرِ، أَوْ عَدَدِيَّةً أَوْ مُفَقَّةً كَمَا إِذَا كَانَ فِي أَتْنَائِهِ.

ذَكَرَ النِّكْتَةَ فِي ذِكْرِ بَأَنْفُسِهِنَّ:

وَإِنَّمَا قَالَ: بَأَنْفُسِهِنَّ، وَلَمْ يَكْتَفِ بِيَتَرَبَّصْنَ فَقَطْ مَعَ أَنَّهُ كَافٍ فِي الْمَطْلُوبِ؛ تَهْيِيجًا وَبَعْنًا لِهِنَّ عَلَى التَّرَبُّصِ مَنْفَرَدَةً، فَإِنَّ نَفْسَ النِّسَاءِ طَوَامِحٌ إِلَى الرِّجَالِ وَمَائِلَاتٌ وَمَشْتَهِيَّاتٌ إِلَيْهِمْ، فَأَمْرُنَ أَنْ يَقْمَعْنَهَا وَيَحْمِلْنَهَا عَلَى التَّرَبُّصِ وَلَوْ عَلَى كُرْهِ كَمَا مَرَّ بِيَانِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ».

يَتَرَبَّصْنَ هُنَا أَيْضًا بِمَعْنَى الْأَمْرِ:

وَمَعْنَى يَتَرَبَّصْنَ هُنَا أَيْضًا هُوَ الْأَمْرُ وَإِنْ كَانَ لَفْظُهُ خَبْرًا، وَقَدْ مَرَّ ذَكَرَ النِّكْتَةَ فِي ذَلِكَ، فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ (١) أَيْضًا.

هَذِهِ الْآيَةُ فِي بَيَانِ عِدَّةِ النِّسَاءِ فِي وَفَاةِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْحَرَائِرِ وَالْإِمَاءِ:

فَهَذِهِ الْآيَةُ فِي بَيَانِ عِدَّةِ الْحَرَائِرِ الْمُتَوَفَّى عَنْهُنَّ أَزْوَاجِهِنَّ غَيْرَ حَامِلَاتٍ سِوَاءَ كُنَّ مَدْخُولًا بِهِنَّ أَمْ لَا، صَغَائِرَ أَمْ كَبَائِرَ، يَأْسَاتٍ أَوْ غَيْرِهَا، مُسْلِمَاتٍ أَوْ كِتَابِيَّاتٍ، دَائِمَاتٍ أَوْ مُتَعَاتٍ، وَسِوَاءَ كَانَ أَزْوَاجِهِنَّ أَحْرَارًا أَوْ مَمَالِيكٍ.

ذَكَرَ الْمَشْهُورَ وَالْمُسْتَدَّ وَالْإِحْتِيَاظَ وَمُسْتَدَّهُ:

وَأَمَّا إِذَا كُنَّ حَامِلَاتٍ فَعِدَّتُهُنَّ أَبْعَدُ الْأَجْلِينَ مِنْ وَضْعِ الْحَمْلِ وَمِنَ الْأَشْهُرِ الْأَرْبَعَةِ وَالْعَشْرَةِ الْأَيَّامِ، وَأَمَّا إِذَا كُنَّ إِمَاءً كَذَلِكَ (١) وَإِنْ كَانَ أَزْوَاجُهُنَّ أَحْرَارًا فَعِدَّتُهُنَّ شَهْرَانِ وَخَمْسَةَ أَيَّامٍ مَعَ لِيَالِيهَا عَلَى الْمَشْهُورِ (٢)، وَالْمُسْتَدَّ صَحِيحَةٌ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «الْأُمَّةُ إِذَا تُوفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا فَعِدَّتُهَا شَهْرَانِ وَخَمْسَةُ أَيَّامٍ» (٣).

وَإِنَّمَا عِدَّةُ الْأُمَّةِ الْحَامِلَةِ فِي وَفَاةِ زَوْجِهَا وَإِنْ كَانَ حُرًّا أَبْعَدُ الْأَجْلِينَ مِنْ وَضْعِ الْحَمْلِ

(١) أَي: قَوْلُهُ «وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ»، وَقَبْلَهُ وَبَعْدَهُ أَيْضًا. مِنْهُ.
(٢) كَذَلِكَ: إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِهِ: سِوَاءَ كُنَّ مَدْخُولًا بِهِنَّ إِلَى قَوْلِهِ: أَوْ مُتَعَاتٍ. مِنْهُ.
(٣) يَنْظُر: شُرَائِعُ الْإِسْلَامِ، ١١٥/٤، الرَّوْضَةُ الْبَهِيَّةُ، ٣/٤٣٩ - ٤٤٠.
(٤) تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، ٨: ١٥٤/ح: ١٣٥، الْإِسْتِْبْصَارُ، ٣: ٣٤٧/ح: ١٢٣٩ - ٤.

ومن الشَّهْرَيْنِ وخمسة الأيَّام^(١)، وقيل: الأُمَّةُ في صورتَي الحملِ وعدمِهِ كالحرَّةِ من غيرِ فرقٍ استناداً بعمومِ هذه الآيةِ وبعضِ الرِّواياتِ^(٢)، وتخصيصهما بغيرِ الأُمَّةِ طريقُ الجمعِ على ما مرَّ مفصَّلاً قبيل ذلك، ولكن ما رُوِيَ في التَّهذِيبِ بالسَّنَدِ الصحيحِ عن ابنِ أبي عميرٍ عن عُمَرَ بنِ أُذَيْنَةَ عن زُرَّارَةَ قال: سألتُ أبا جعفرٍ عليه السلام: ما عدَّةُ المتعةِ إذا ماتَ عنها زَوْجُها الَّذي تَمَتَّعَ بها؟ قال: «أربعةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»، ثمَّ قال عليه السلام: [٣٩١] «كُلُّ النِّكَاحِ إذا ماتَ الزَّوْجُ فعلى المرأةِ حُرَّةٌ كَانَتْ أو أُمَّةً، وعلى أَيٍّْ وَجِهٍ كانَ النِّكَاحُ منه متعةً أو تزويجًا أو ملكٍ يمينٍ، فالعدَّةُ أربعةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»^(٣)، يُقَوِّى هذا القولُ ويؤيِّدُ عمومَ الآيةِ وهو أحوط.

وفي المجمعِ في تفسيرِ هذه الآيةِ: وهذا عدَّةُ المتوقِّى عنها زَوْجُها سواءً كَانَتْ مدخولاً بها أو غيرِ مدخولٍ بها، حرَّةٌ كَانَتْ أو أُمَّةً، فإنَّ كَانَتْ حُبْلَى فعدَّتْها أبعَدُ الأجلينِ مِنَ وَضْعِ الحملِ، ومن مضيِّ أربعةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَوَأَقْنَا فِي عدَّةِ الأُمَّةِ الأصمِّ، وخالفَ باقي الفقهاءِ فقالوا: عدَّتْها نصفُ عدَّةِ الحرَّةِ شهرانِ وخمسةَ أَيَّامٍ، وإليه ذَهَبَ قَوْمٌ مِنَ أصحابِنَا، وقالوا في عدَّةِ الحاملِ: إنَّها يَوْضَعُ الحَمْلِ^(٤)، وروي ذلك عن عمرِ بنِ الخطَّابِ وأبي مسعودٍ البدرِيِّ، وأبي هُرَيْرَةَ، وعندنا إنَّ وَضَعَ الحملِ يَخْتَصُّ بعدَّةِ المطلَّقةِ الحاملِ، الَّذي يجبُ على المعتدَّةِ في عدَّةِ الوفاةِ اجتنابُها من الزَّيْنَةِ والكُحْلِ بالإثْمِدِ^(٥)، وتَرَكَ النَّقْلَةَ عن المنزلِ، عن ابنِ عَبَّاسٍ والزُّهْرِيِّ، والامتناعُ عن التَّرْجُوحِ لا غيرُ، وعندنا إنَّ جميعَ ذلكِ واجبٌ^(٦)، انتهى كلامه أعلى اللهُ مقامه، وقد ذكرنا من الأخبارِ في أنَّها أينَ تعتدُّ وما يجوزُ لها وما لا يجوزُ.

وقال البيضاوي: ولعلَّ المقتضي لهذا التَّقْدِيرِ، يعني: أربعةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، إنَّ الجنينَ في غالبِ الأمرِ يتحرَّكُ لثلاثةَ أَشْهُرٍ إنَّ كانَ ذَكَرًا ولأربعةٍ إنَّ كانَ أنثى، فاعتبرَ أقصَى الأجلينِ، وزيدَ عليه عَشْرًا استظهارًا إذ ربَّما تَضَعُفُ حرَّكُته في المبادئِ فلا يُحَسُّ بها، وعمومُ اللَّفْظِ يقتضي تَساويَ المسلمةِ والكتابِيَّةِ فيه كما قاله الشَّافِعِيُّ، والحرَّةُ والأُمَّةُ كما قاله الأصمُّ والحاملُ وغيرُها، لكنَّ القياسَ اقتضى تنصيفَ المدَّةِ للأُمَّةِ، والاجماعُ خصَّ الحاملَ عنه بقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(١)، وعن عليِّ عليه السلام وابنِ عَبَّاسٍ: أنَّها تعتدُّ بأقصَى الأجلينِ

(١) ينظر: شرائع الإسلام، ٤: ١١٥، مسالك الأفهام، ١١/٣٠٣.

(٢) وهو قول الصدوق في المقنع وابن إدريس في السرائر. ينظر: المقنع، ٣٥٨، السرائر، ٢/٦٤٤، و٢/٧٣٥.

(٣) تهذيب الأحكام، ٨: ١٥٧/ح: ٥٤٥-١٤٤. باختلاف يسير.

(٤) قياساً لها بعدة الحامل في الطلاق، منه.

(٥) الإثمد بالكسر: حجر الكحل وهو أسود إلى حمرة، ومعدنه بأصبهان، وهو أجوده وبالمغرب وهو أصلب، وقال السيرافي: الإثمد: شبيهة بحجر الكحل. تاج العروس، ١/١٩١٢، «ثمذ».

(٦) ينظر: مجمع البيان، ٢/٥٩٠-٥٩١.

(١) سورة الطلاق، ٦٥: ٤.

احتياطاً^(١)، انتهى كلام البيضاوي، وقد مرَّت الأخبارُ الصَّحيحةُ في أنَّها تعتدُّ بأقصى الأجلين من وضع الحمل ومن مُضيِّ أربعة أشهرٍ وعشرًا وجوبًا حتى لو تزوج قبل أقصى الأجلين، ودخل بها حرمت عليه مؤبَّدًا، وفي العلل عن الرضا عليه السلام: «أوجب الله عليها إذا أُصيبت بزوجه وتوفي عنها بمثل ما أوجب عليها في حياته إذا آلى منها، وعلم أنَّ غاية صبر المرأة أربعة أشهرٍ في ترك الجماع، فمن ثمَّ أوجب عليها ولها»^(٢) وقد مرَّ، وعن الصادق عليه السلام: «لأنَّ حُرقة المطلقَة تسكنُ في ثلاثة أشهرٍ، وحرقة المتوفى عنها لا تسكنُ إلا في أربعة أشهرٍ وعشرًا»^(٣)، وقد مرَّ في آية الإيلاء مفصلاً.

وفي تفسير العياشي عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لمَّا نزلت هذه الآية (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) جِنَّ النِّسَاءِ^(٤) يُخَاصِمْنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقُلْنَ: لَا نَصِيرُ، فَقَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ إِذَا مَاتَ زَوْجُهَا أَخَذَتْ بَعْرَةً فَأَلْقَتْهَا خَلْفَهَا فِي دُوبُرِهَا فِي خَدْرِهَا ثُمَّ قَعَدَتْ، فَإِذَا كَانَ مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الْحَوْلِ أَخَذَتْهَا فَفَتَّتْهَا، ثُمَّ اكَتَحَلَّتْ بِهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ، فَوَضَعَ اللَّهُ عَنْكُنَّ ثَمَانِيَةَ أَشْهُرٍ»^(٥)، الحديث، وقد مرَّ ذلك مفصلاً من قبل، وفي الكافي عن محمد بن مسلم قال: «جاءت امرأةٌ إلى أبي عبد الله عليه السلام تستفتيه في المبيت في غير بيتها، وقد مات زوجها فقال: «إنَّ أهلَ الجاهليَّةِ كان إذا مات زوج المرأة أخذت عليه امرأته اثني عشر شهرًا، فلمَّا بعث الله محمدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحِمَ ضَعْفَهُنَّ فَجَعَلَ عِدَّتَهُنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَأَنْتُنَّ لَا تَصِيرْنَ عَلَى هَذَا!»^(٦).

ذِكْرُ التَّحْرِيمِ الْمُؤَبَّدِ، ذِكْرُ الْعِدَّتَيْنِ:

عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألتُه عن المرأة الحُبلى يموت زوجها فتضع وتزوج قبل أن يمضي لها أربعة أشهرٍ وعشرًا، فقال: «إنَّ كان دخل بها فُرقَ بينهما ثمَّ لم تحلَّ له أبدًا، واعتدت بما بقيَ عليها من عدَّةِ الأوَّل، واستقبلت عدَّةً أخرى من الأخير ثلاثة قُرُوءٍ، وإنَّ لم يكن دخلَ بها فُرقَ بينهما واعتدت بما بقيَ عليها من عدَّةِ الأوَّل وهو خاطبٌ من الخُطاب»^(١)، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر

(١) ينظر: أنوار التنزيل، ١/ ١٤٥.

(٢) علل الشرائع، ٢: ٥٠٨/ ح: ١. باختلاف يسير.

(٣) علل الشرائع، ٢: ٥٠٨/ ح: ٢. باختلاف يسير.

(٤) «من قبيل أكلوني البراغيث». منه.

(٥) تفسير العياشي، ١: ١٢١/ ح: ٣٨٦، وينظر: تفسير الصافي، ١/ ٢٦٣.

(٦) الكافي، ٦: ١١٧/ ح: ١، وينظر: الوافي، ٢٣: ١٢١٩/ ح: ١٥.

(١) الكافي، ٥: ٤٢٧/ ح: ٤، وسائل الشيعة، ٢٠: ٤٥٢/ ح: ٢٦٠٧٦٠-٥. ورد فيهما باختلاف يسير.

الْحَبْلِيُّ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الْمَرْأَةُ الْخُبْلَى يُتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَتَضَعُ وَتَتَرَوِّجُ قَبْلَ أَنْ (١) تَعْتَدَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ الَّذِي تَزَوَّجَهَا دَخَلَ بِهَا فُرَّقَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ تَحِلَّ لَهُ أَدْبَاءً، وَاعْتَدَّتْ مَا بَقِيَ عَلَيْهَا مِنْ عِدَّةِ الْأَوَّلِ، وَاسْتَقْبَلَتْ عِدَّةَ أُخْرَى مِنَ الْآخِرِ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فُرَّقَ بَيْنَهُمَا وَأَتَمَّتْ مَا بَقِيَ مِنْ عِدَّتِهَا وَهُوَ خَاطِبٌ مِنْ [٣٩٢] الْخُطَّابِ» (٢)، الْحَدِيثُ.

ذِكْرُ الْحِدَادِ:

وَيَجِبُ عَلَيْهَا الْحِدَادُ، أَي: تَرِكُ الزَّيْنَةَ مِنْ يَوْمِ يَمُوتُ إِذَا كَانَ حَاضِرًا عِنْدَهَا، وَمِنْ يَوْمِ يَأْتِيهَا خَبَرُ مَوْتِهِ إِذَا كَانَ غَائِبًا كَمَا مَرَّ أَيْضًا فِي الْكَافِي عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْحَبْلِيِّ: أَنَّهُ قَالَ فِي الْغَائِبِ عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا تُوفِّيَ قَالَ: «الْمَتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَعْتَدُّ مِنْ يَوْمِ يَأْتِيهَا الْخَبَرُ؛ لِأَنَّهَا تَحُدُّ» (٣)، وَعَنْ زُرَّارَةَ وَمُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ وَبُرَيْدَ بْنَ مَعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْحَبْلِيِّ مِثْلَهُ (٤)، وَمَرَّ مَفْصَلًا فَلْيَرْجِعْ إِلَيْهِ.

﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾، أَي: آخِرَ عِدَّتِهِنَّ وَانْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ بِانْقِضَاءِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ جَمِيعًا فِي غَيْرِ الْحَامِلِ وَبِانْقِضَاءِ أَعْدَادِ الْأَجْلِينَ فِي الْحَامِلِ، ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾، أَي: فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِنَّ وَلَا عَلَيْكُمْ أَيُّهَا الْأَوْلِيَاءُ لَهُوَلَاءِ النِّسَاءِ، أَوِ الْأُمَّةُ، أَوْ أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ؛ لِأَنَّهُ وَجِبَ عَلَيْهِمْ مَنَعُهُنَّ عَنِ التَّرَوُّجِ فِي الْعِدَّةِ، ﴿فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ﴾ مِنَ الْاِكْتِحَالِ وَالزَّيْنَةِ وَالتَّعَرُّضِ لِلْخُطَّابِ وَالتَّرْوِيجِ وَسَائِرِ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِنَّ لِأَجْلِ الْعِدَّةِ، لَكِنْ لَا مُطْلَقًا بَلْ عَلَى الْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ، وَهِيَ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾، أَي: بِالْوَجْهِ الَّذِي لَا يُنْكَرُهُ الشَّرْعُ مِنَ الْحَلَالِ، وَمَفْهُومُهُ أَنَّهُنَّ لَوْ فَعَلْنَ مَا يَنْكَرُهُ الشَّرْعُ فَعَلِيهِنَّ أَنْ يَكْفُوهُنَّ عَنْهُ، فَإِنْ قَصَرُوا فِي ذَلِكَ فَعَلِيهِنَّ الْجُنَاحُ؛ لِوُجُوبِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ عَلَى الْمُطَّلَعِ الْقَادِرِ ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾، أَي: عَالِمٌ فَيَجَازِيكُمْ عَلَيْهِ، وَهَذِهِ الْآيَةُ نَاسِخَةٌ لِلآيَةِ الَّتِي تَجِيءُ بَعْدَ خَمْسِ آيَاتٍ الْوَارِدَةِ فِي عِدَّةِ الْمَتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ مُتَقَدِّمَةً فِي التَّلَاوَةِ، وَكَذَا نَسَخَتْهَا (١) آيَةُ الْمِيرَاثِ مِنَ الرَّبْعِ وَالثَّمَنِ، وَقَالَ الصَّادِقُ الْحَبْلِيُّ: «كَانَ الرَّجُلُ إِذَا مَاتَ أَنْفَقَ عَلَى امْرَأَتِهِ مِنْ صُلْبِ الْمَالِ حَوْلًا، ثُمَّ أُخْرِجَتْ بِهَا مِيرَاثٌ، ثُمَّ نَسَخَتْهَا آيَةُ الرَّبْعِ وَالثَّمَنِ، فَالْمَرْأَةُ يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ نَصِيبِهَا» (٢)، وَعَنْهُ الْحَبْلِيُّ أَيْضًا قَالَ: «نَسَخَتْهَا [آيَةُ]: (يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)،

(١) «أَي: الثَّانِي الَّذِي عَقَدَهَا فِي أَثْنَاءِ الْعِدَّةِ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا». مِنْهُ.

(٢) الْكَافِي، ٥: ٤٢٧/ح: ٥، مَرَاةُ الْعُقُولِ، ٢٠: ١٨٧/ح: ٥.

(٣) الْكَافِي، ٦: ١١٢/ح: ٣، وَيَنْظُرُ: الْوَافِي، ٢٣: ١١٩٩/ح: ٣.

(٤) الْكَافِي، ٦: ١١٢/ح: ٣، تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، ٨: ١٦٣/ح: ٥٦٧-١٦٦.

(١) «أَي: الْآيَةُ الْآتِيَةُ بَعْدَ خَمْسِ آيَاتٍ، أَعْنِي: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ﴾ [سُورَةُ الْبَقَرَةِ، ٢: ٢٤٠]. مِنْهُ.

(٢) تَفْسِيرُ الْعِيَّاشِيِّ، ١: ١٢٩/ح: ٤٢٧، بَحَارُ الْأَنْوَارِ، ١٠١: ١٩١/ح: ٤.

وَسَخَتْهَا آيَةُ الْمِيرَاثِ»^(١)، الحديث.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ أَنْكُمْ سَتَذَكَّرُونَ هُنَّ وَلَكِنْ لَا تُؤَاغِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْرَمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾^(٢)، آية في عَدَدِ الكوفي^(٣)، وآيتان في غيرهم أحدهما قولاً معروفاً^(٤).

اللغة:

التعريض والتلويح: نظائر وهو ضد التصريح: وهو إيهام المقصود بما لم يوضع له حقيقة ولا مجازاً من العرض للشيء الذي هو جانبه وناحيته، يقال: نظرت إليه عن عرض بالضم، أي: من جانب وناحية، وتقول: عرضت لفلان وبقلان: إذا قلت قولاً، فكأنك أشرت به إلى جانب وتريد جانباً آخر، كما يقال في عرض من يؤذي المسلمين «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»^(٥) فإنه تعريض وكناية عن نفي صفة الإسلام عن المؤذي، ومن ذلك أيضاً قول السائل: لأسلم عليك.

أقسام الكناية:

والكناية: هي الدلالة على الشيء بذكر لوازمه وروادفه من كناية بكذا عن كذا، أو كئوت: إذا تركز التصريح به^(٦).

وفي الاصطلاح: لفظ أريد به لازم معناه مع جواز إرادته معه، كقولهم: فلان طويل النجاد: كناية عن طول قامته مع جواز إرادة طول النجاد، وقولهم: كثير الرماد: كناية عن المضياف^(١)^(٢)، والتعريض: نوع من الكناية فهو أخص من مطلق الكناية؛ لأنها قد تكون تعريضاً كما مر، وقد تكون تلويحاً إذا كثرت الوسائط كما في كثير الرماد، وقد تكون رمزاً إذا قلت الوسائط مع خفاء كعريض القفا وعريض

(١) تفسير العياشي، ١: ١٢٩/ح: ٤٢٦، بحار الأنوار، ١٠١: ١٩٠/ح: ٣٩. والإضافة من المصدر. ومثل هذا الحديث رواه العياشي عن أبي جعفر عليه السلام. العياشي، ١: ١٢٢/ح: ٣٨٨، بحار الأنوار، ١٠١: ١٨٩/ح: ٣١.

(٢) سورة البقرة، ٢: ٢٣٥.

(٣) ينظر: فنون الأفتان، ١٢٣، التبيان، ٢/٢٦٥.

(٤) وهو مما انفرد به البصري وحده. ينظر: البيان في عد أي القرآن، ١٣٤، جمال القراء وكمال الإقراء، ٢/٥١٩.

(٥) الكافي، ٢: ٢٣٤/ح: ١٢، بحار الأنوار، ٦٤: ٣٠٢/ح: ٣١.

(٦) ينظر: معجم مقاييس اللغة، ٥/١٣٩، «كنو»، مختصر المعاني: أسعد الدين التفتازاني، مطبعة قدس، ط١، ١٤١١هـ، ١/٢٥٨.

(١) «المضياف: من أمثلة المبالغة أي كثير الضيافة». منه.

(٢) ينظر: الإيضاح في علوم البلاغة: القزويني، محمد بن عبد الرحمن بن عمر (ت ٧٣٩هـ)، تحقيق محمد عبد المنعم خفاجي، ط٣، الناشر: دار الجيل، بيروت، د.ط، د.ت، ١/١٠٤، مختصر المعاني، ١/٢٥٨.

الوسادة، فإنه كناية عن الأبله، فإن عَرَضَ القفا وعَظَمَ الرأس بالإفراط مما يُسْتَدَلُّ به على البلاهة، فهو ملزوم لها بحسب الاعتقاد؛ لكن في الانتقال منه إلى البلاهة نوع خفاء لا يَطَّلَعُ عليه كلُّ أَحَدٍ، وليس الخفاء بسبب كثرة الوسائط، وقد تكون إيماء وإشارة إذا قَلَّتِ الوسائط بلا خفاء^(١) كما في قوله^(٢):

أَوْ مَا رَأَيْتَ الْمَجْدَ أَلْقَى رَحْلَهُ فِي آلِ طَلْحَةَ ثُمَّ لَمْ يَتَّحَوَّلِ

والخُطْبَةُ بالضمِّ وبالكسر: اسم الحالة والنوع من الفعل كالجلسة والقعدة غير أن المضمومة خُصَّتْ بالموعظة، والمكسورة بِطَلْبِ المرأة، والإكنان: السِّتْرُ للشَّيْءِ، والكن: السِّتْرُ أيضًا، والإكنان: الإضمارُ في النَّفْسِ، قال تعالى: ﴿كَانَهُنَّ بَيْضٌ مَكْنُونٌ﴾^(٣)، والكنانةُ الجعبةُ الصَّغيرةُ تُتَّخَذُ للنَّبْلِ، والسِّرُّ: الإخفاء [٣٩٣] في النَّفْسِ، والسِّتْرُ: الشَّرْفُ في الحسبِ، يقال: فلان في سِرِّ قَوْمِهِ، أي: في صميمهم، وفلان سرَّ أبيه، والسِّرُّ: الجِماعُ في الفرج، والعزْمُ: عَقْدُ القلبِ على أمرٍ يفعلُه، وفي الحديث: «خيرُ الأمورِ عَوازِمُها»^(٤)، والعقدة: من العقيد، وهو الشَّدُّ.

الإعراب:

﴿فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ﴾ متعلق بجناح، أو حال من الضمير المستتر في عليكم، و «مِنْ خُطْبَةِ النَّسَاءِ»، حال من ما أو الهاء في به، و «سِرًّا» منصوب بنزع الجار ظرفت لتواعدوهن، ومفعوله الثاني محذوف، أي: لا تواعدوهنَّ جِماعًا أو زنا في سِرِّ، أو يكون «سِرًّا» مفعوله الثاني، فهو حينئذٍ إمَّا كناية عن الجِماعِ والوَطْئِ؛ لأنَّه يُسَرُّ، أو المراد به: السِّرُّ الَّذِي هو النَّجْوَى، وعلى هذا الأخير «أَنْ تَقُولُوا» بدلًا من السِّرِّ تقديره: لا تُواعِدوهنَّ سِرًّا إِلَّا قَوْلًا معروفًا، فيكون السِّرُّ حينئذٍ هو المستثنى منه وهو ضعيف، فيكون بمنزلة قولك: لا تواعدوهنَّ إِلَّا التَّعْرِيطَ وهو غير موعود، والأولى أن يكون المستثنى منه محذوفًا، «أَنْ تَقُولُوا» بدلًا منه، أي: لا تواعدوهنَّ في سِرِّ مواعدةً إِلَّا مواعدةً معروفةً، أو المستثنى أيضًا محذوف، «أَنْ تَقُولُوا» بحذف حرف الجرِّ متعلق بالمستثنى المحذوف، والتقدير: لا تُواعِدوهنَّ في سِرِّ مُواعدةً إِلَّا مُواعدةً بقولٍ معروفٍ، و«عقدة النِّكاح» منصوب بنزع الخافض، أي: على عقدة النِّكاح كما حُذِفَ في نحو ضَرْبِ زَيْدٍ الظَّهْرَ والبطنَ، أي: على الظَّهْرِ والبطنِ، وهذا الحذف

(١) ينظر: مفتاح العلوم، ١/ ١٧٩.

(٢) البيت من الكامل، ونسب للبحثري ولم أقف عليه في ديوانه. الطراز: يحيى بن حمزة المؤيد(ت: ٧٤٩هـ)، تحقيق: عبد الحميد الهنداوي، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٢٣هـ، ١/ ٩٣، مفتاح العلوم، ٥٢٢.

(٣) سورة الصافات، ٣٧: ٤٩.

(٤) دلائل النبوة، ٥: ٣١٩/ ح: ١٩٩٤، جامع الأحاديث، ١٠: ٤٤٩/ ح: ١٠٠١٤.

سماعي لا يُقاس عليه على ما نصَّ به سيوييه^(١)، والباقي واضح.

المعنى:

لَمَّا ذَكَرَ سَبْحَانَهُ عِدَّةَ النِّسَاءِ الْمُطَلَّقاتِ وَالْمُتَوَفَّى عَنْهُنَّ أَرْوَاجُهُنَّ وَجَوَازِ الرَّجْعَةِ فِي الْعِدَّةِ لِلأَزْوَاجِ فِي الْمُطَلَّقاتِ الرَّجْعِيَّةِ، عَقَّبَهُ بِبَيَانِ حَالِ غَيْرِ الأَزْوَاجِ فِي النِّسَاءِ الْمُعْتَدَاتِ بَعْدَ الوَفَاةِ، وَعِدَّةَ الطَّلَاقِ سِوَاءَ كَانَتْ عِدَّتُهَا بَائِنَةً أَوْ رَجْعِيَّةً، وَكَذَا عِدَّةَ وَطِي شَبَهَةٍ فِي أَثْنَاءِ الْعِدَّةِ وَبَعْدَ انْقِضَائِهَا، فَقَالَ: «وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ»، أَي: لَا تَبِعَةَ وَلَا حَرَجَ وَلَا ضَيْقَ وَلَا إِثْمَ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا الرِّجَالُ «فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ» الْمُعْتَدَاتِ مُطَلَّقاتًا، وَمِنْ طَلَبِ تَزْوِيجِهِنَّ بَعْدَ انْقِضَائِ عِدَّتِهِنَّ عَلَى سَبِيلِ التَّعْرِيفِ بِهِ دُونَ التَّصْرِيحِ، وَالتَّعْرِيفُ: أَنْ تَذْكُرُوا مَا يَدُلُّ عَلَى رَغْبَتِكُمْ فِيهِنَّ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلْمُعْتَدَةِ: إِنِّي أُرِيدُ نِكَاحَ امْرَأَةٍ صِفْتُهَا كَذَا وَكَذَا، أَوْ إِنِّي أُحِبُّ امْرَأَةً صِفْتُهَا كَذَا وَكَذَا، وَيَذْكَرُ بَعْضَ صِفَاتِهَا الَّتِي هِيَ فِي هَذِهِ الْمُعْتَدَةِ، أَوْ يَقُولُ: إِنَّكَ لَجَمِيلَةٌ أَوْ لَصَالِحَةٌ أَوْ لَنَافِعَةٌ أَوْ لَمُوافِقَةٌ لِي أَوْ لَمُعْجَبَةٌ، فَإِنْ قَضَى اللهُ شَيْئًا كَانَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الكَلَامِ الَّذِي يُؤَهِّمُ أَنَّهُ يَرِيدُ نِكَاحَهَا دُونَ عَقْدِ النِّكَاحِ حَتَّى يَحْبِسَ نَفْسَهَا عَلَيْهِ إِنْ رَغِبَتْ فِيهِ، وَأَمَّا التَّصْرِيحُ بِذِكْرِ التَّزْوِيجِ بَعْدَ انْقِضَائِ الْعِدَّةِ بِأَنْ يَقُولَ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكَحَكَ أَوْ أَتَزَوَّجَكَ بَعْدَ انْقِضَائِ عِدَّتِكَ، فَإِنَّهُ فَعَلٌ حَرَامٌ أَوْ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةٌ شَدِيدَةٌ، لَكِنَّهَا لَا تَحْرِمُ عَلَيْهِ أَبَدًا بَلْ يَحِلُّ لَهُ تَزْوِيجُهَا وَعَقْدُهَا بَعْدَ انْقِضَائِ عِدَّتِهَا.

ذَكَرَ صُورَ التَّحْرِيمِ الْمُؤَبَّدِ وَغَيْرِهِ:

وَأَمَّا إِذَا عَقَدَهَا فِي عِدَّتِهَا دَوَامًا أَوْ مَتَعَةً عَالِمًا بِالْعِدَّةِ وَالتَّحْرِيمِ، أَيَّ عِدَّةٍ كَانَتْ بَطَلَ الْعَقْدُ وَحَرُمَتْ عَلَيْهِ مُؤَبَّدًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا، وَإِنْ جَهَلَ الْعِدَّةَ أَوْ التَّحْرِيمَ أَوْ جَهَلَهُمَا مَعًا وَعَقَدَهَا فِيهَا وَدَخَلَ بِهَا قُبُلًا أَوْ دُبُرًا كَانَ الْعَقْدُ بَاطِلًا وَحَرُمَتْ عَلَيْهِ مُؤَبَّدًا أَيْضًا، وَإِنْ جَهَلَ أَحَدَهُمَا أَوْ جَهَلَهُمَا مَعًا وَعَقَدَهَا فِيهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، كَانَ الْعَقْدُ بَاطِلًا وَلَمْ تَحْرِمْ هِيَ عَلَيْهِ مُؤَبَّدًا، بَلْ يَجُوزُ لَهُ تَزْوِيجُهَا بَعْدَ انْقِضَائِ عِدَّتِهَا إِنْ شَاءَ^(٢)، كَمَا مَرَّ مُفَصَّلًا.

«أَوْ أَكُنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ»، أَي: وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَيْضًا فِيمَا سَتَرْتُمْ وَأَسْرَرْتُمْ وَأَضْمَرْتُمْ فِي قُلُوبِكُمْ مِنْ إِرَادَةِ نِكَاحِهِنَّ بَعْدَ مُضِيِّ عِدَّتِهِنَّ فَلَمْ تَذْكُرُوهُ بِالسِّنْتِكُمْ لَا مُعَرِّضِينَ وَلَا مُصَرِّحِينَ، «عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ سَتَدُكُرُونَهُنَّ» الْبَيِّنَةُ رَغْبَتُكُمْ فِيهِنَّ، وَلَا تَصِيرُونَ عَنِ السَّكُوتِ عَنْهُنَّ وَعَنِ الرَّغْبَةِ فِيهِنَّ خَوْفًا مِنْكُمْ أَنْ يَسْبِقَكُمْ إِلَيْهِنَّ غَيْرُكُمْ، فَأَبَاحَ لَكُمْ ذَلِكَ مَعَ نَوْعِ تَوْبِيخٍ، وَقَوْلُهُ: «وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا»، اسْتَدْرَاكٌ عَنِ

(١) ينظر: الكتاب، ١ / ٣٤.

(٢) ينظر: للمعة، ١٦٥، الروضة، ٢ / ٣٩٧.

محذوفٍ دلَّ عليه ما قبله، أعني: ستذكروهنَّ، أي: فاذكروهنَّ، ولكن لا تُواعِدُوهُنَّ نجوى ولا قولاً بما يُستَهجنُ، أو جماعاً أو وطياً، عبَّر عن الجماع والوطى بالسِّرِّ؛ لأنَّه ممَّا يُسرُّ، أو لا تصفوا أنفسكم بكثرة الجماع، أو لا تُواعِدُوهُنَّ خلوةً، أو زناً في السِّرِّ، أو لا تُواعِدُوهُنَّ بأخذ العَهْدِ مِنْهُنَّ على الامتناع من تزويج غيركم، أو بأن تقولوا لهنَّ لا تُفَنِّنا^(١) أنفسكنَّ ونحو ذلك، «إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا [٣٩٤] مَعْرُوفًا»، أي: قولاً بالتَّعْرِيزِ بِالْخِطْبَةِ عَلَى وَجْهِهَا وَحَلِّهَا، وَلَا تُصَرِّحُوا بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَعَزِّمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ فِي أَتْنَاءِ الْعِدَّةِ؛ فَإِنَّهُ يُوجِبُ التَّحْرِيمَ أَبَدًا، عَلَى مَا مَرَّ وَيَأْتِي.

المراد بالقول المعروف:

فالمراد بالقول المعروف: التَّعْرِيزُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أَبَاحَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَفِي الْكَافِي عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: «وَلَكِنْ لَا تُواعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا»، فَقَالَ: «هُوَ الرَّجُلُ [يَقُولُ] لِلْمَرْأَةِ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا أَوْاعِدُكَ بَيْتَ آلِ فُلَانٍ لِيُعْرَضَ لَهَا بِالْخِطْبَةِ، وَيَعْنِي بِقَوْلِهِ: «إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا»: التَّعْرِيزُ بِالْخِطْبَةِ»^(٢)، وَفِي رَوَايَةٍ أُخْرَى: «هُوَ أَنْ يَقُولَ مَوْعِدُكَ بَيْتَ آلِ فُلَانٍ، ثُمَّ يَطْلُبُ إِلَيْهَا أَنْ لَا تَسْبِقَهُ بِنَفْسِهَا إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، وَالْقَوْلُ الْمَعْرُوفُ: هُوَ طَلْبُ الْحَلَالِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْزِمَ عُقْدَةَ النِّكَاحِ «حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ»^(٣)، وَفِي رَوَايَةٍ أُخْرَى فِي قَوْلِ اللَّهِ عز وجل: «إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا»، قَالَ: «يَلْقَاهَا فَيَقُولُ: إِنِّي فِيكَ لِرَاغِبٌ، وَإِنِّي لِلنِّسَاءِ لَمُكْرِمٌ، وَلَا تَسْبِقِينِي بِنَفْسِكِ، وَالسَّرُّ: أَنْ لَا يَخْلُوَ مَعَهَا حَيْثُ وَعَدَهَا»^(٤)، الْحَدِيثُ، وَإِنَّمَا قَالَ عليه السلام: «أَنْ لَا يَخْلُوَ مَعَهَا» إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُمَا فِي مَوْضِعِ الْخُلُوةِ ثَالِثٌ، وَتَنْبِيهُ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ رَاجِعٌ إِلَى خُلُوتِهِمَا فِي مَوْضِعِ الْمَوَاعِدَةِ، مِنْ غَيْرِ وَجُودِ ثَالِثٍ لَا التَّعْرِيزُ بِالْخِطْبَةِ، فَإِنَّهُ جَائِزٌ حَلَالٌ كَمَا مَرَّ فِي هَذِهِ الرِّوَايَاتِ، لَكِنْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْزِمَ عُقْدَةَ النِّكَاحِ «حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ»، وَعَنْ الْكَاسِمِ عليه السلام: «هُوَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ أَوْاعِدُكَ بَيْتَ آلِ فُلَانٍ يُعْرَضُ لَهَا بِالرَّفَقِ، وَيُوقَّتُ، يَقُولُ اللَّهُ عز وجل: «إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا»، وَالْقَوْلُ الْمَعْرُوفُ: التَّعْرِيزُ بِالْخِطْبَةِ عَلَى وَجْهِهَا وَحَلِّهَا»^(١)، وَفِي تَفْسِيرِ الْعِيَّاشِيِّ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عز وجل: «لَا تُواعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا»، قَالَ: «الْمَرْأَةُ فِي عِدَّتِهَا تَقُولُ لَهَا قَوْلًا جَمِيلًا تُرَغِّبُهَا فِي نَفْسِكَ، وَلَا تَقُولُ لَهَا إِنِّي أَصْنَعُ كَذَا الْقَبِيحَ مِنَ الْأَمْرِ فِي

(١) (جمع المؤنث المخاطبة من فات يَفُوتُ). منه.

(٢) الكافي، ٥: ٤٣٤/ح: ١، وينظر: الوافي، ٢١: ٣٧٥/ح: ١. والإضافة منهما وهو ما يقتضيه السياق.

(٣) الكافي، ٥: ٤٣٤/ح: ٢، تفسير الصافي، ١: ٢٦٤. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٤) الكافي، ٥: ٤٣٥/ح: ٤، مرآة العقول، ٢٠: ١٩٩/ح: ٤. ورد فيهما باختلاف يسير.

(١) الكافي، ٥: ٥٣٥/ح: ٣. باختلاف يسير. تفسير الصافي، ١: ٢٦٥.

البُضْعِ، وَكَلَّ أَمْرَ قَبِيحٍ»^(١)، وَعَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا» يَقُولُ الرَّجُلُ لِلْمَرَأَةِ وَهِيَ فِي عَدَّتِهَا: يَا هَذِهِ لَا أُحِبُّ إِلَّا مَا أَسْرَكْتَ، فَلَوْ قَدْ مَضَى عَدَّتُكَ لَا تَقْوِيَنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَا تَسْبِقْنِي بِنَفْسِكَ، وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَعَزَّمُوا عَقْدَةَ النِّكَاحِ»^(٢)، الْحَدِيثُ.

دلالة هذه الآية:

وفي هذه الآية دلالة على حرمة تصريح خطبة المعتدات، وجواز تعريضها إن كنَّ مُعْتَدَاتٍ بِوفاة أزواجهنَّ ومعتداتٍ بالطلاق الرجعي إجماعاً^(٣)، واختلّف في المعتدات بالطلاق البائن، والجواز أظهر^(٤)، وكذا المعتدات بوطئ الشبهة^(٥)، لكن إذا وقعت عقدة النكاح في جميع الصور بعد مضي العدة حلت له، وإلا حرمت عليه على التفصيل المذكور آنفاً، ولذا قال تعالى: «وَلَا تَعَزَّمُوا عَقْدَةَ النِّكَاحِ فِي الْعِدَّةِ مطلقاً على ما مرَّ، وذكر العزم مبالغة في النهي عن العقد في العدة بعد انقضائها؛ لأنه سبحانه أباح ذلك بقوله: «أَوْ أَكُنْتُمْ»، «حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ»، أي: حَتَّى يَنْتَهِيَ مَا كَتَبَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَفَرَضَ لَهُنَّ، وَذَكَرَ فِي كِتَابِهِ مِنَ الْعِدَّةِ إِلَى مُنْتَهَاهَا وَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا شَيْءٌ أصلاً، «وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ» من العزم على ما لا يجوز من أسراركم وضمائركم، «فَاحْذَرُوهُ»، وَلَا تَعَزَّمُوا ذَلِكَ الْأَمْرَ الْمُحَرَّمَ وَاتَّقُوا مَعَاصِيَهُ وَعِقَابَهُ، وَلَا تُخَالِفُوا أَمْرَهُ فَالْحَذَرُ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، «وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ لِعِبَادِهِ وَلِمَنْ عَزَمَ أَمْرًا لَا يَجُوزُ لَهُ، فَلَمْ يَفْعَلْهُ خَشْيَةً مِنَ اللَّهِ، «حَلِيمٌ» لَا يُعَاجِلُكُمْ بِالْعُقُوبَةِ بَلْ يُمَهِّلُكُمْ.

وقوله تعالى: «لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى

(١) تفسير العياشي، ١/١٢٣: ح: ٣٩٤، وينظر: تفسير الصافي، ١: ٢٦٥. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٢) تفسير العياشي، ١/١٢٣: ح: ٣٩٥، تفسير الصافي، ١: ٢٦٥. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٣) لم يكن هنالك إجماع بأمر المطلقة رجعيًا، فلم يقل أحد بجواز التعريض للمطلقة رجعيًا بل قالوا بحرمتها، فقد ذكر الشيخ الطوسي في المبسوط، ٤/٢١٨، أَنَّ الْمَطْلُوقَةَ الرَّجْعِيَّةَ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْضُرَ لَهَا بِالْخُطْبَةِ وَلَا أَنْ يَصْرَحَ لَهَا بِذَلِكَ، لِأَنَّهَا زَوْجَةٌ عِنْدَنَا، وَأَمَّا الْمَتَوَفَى عَنْهَا زَوْجَهَا فَهَذِهِ يَحِلُّ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَعْضُرَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرْضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ»، وَأَمَّا التَّصْرِيحُ لَهَا بِالْخُطْبَةِ فَحَرَامٌ لِذَلِكَ لِأَنَّهَا قَالَتِ الْعَلَامَةُ الْحَلِي فِي شَرَايِعِ الْإِسْلَامِ، ٣/٣٨٤، «لَا يَجُوزُ التَّعْرِيزُ بِالْخُطْبَةِ، لِذَاتِ الْعِدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا فِي حُكْمِ الزَّوْجَةِ»، وَقَالَ فِي التَّحْرِيرِ، ٥/٤١٢ - ٤١٣: «بِأَنَّ الْمَرَأَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ بَعْلٍ أَوْ ذَاتَ عِدَّةٍ رَجْعِيَّةٍ، لَمْ يَجُزِ التَّصْرِيحُ لَهَا بِالْخُطْبَةِ وَلَا التَّعْرِيزُ، وَالْمَتَوَفَى عَنْهَا زَوْجَهَا يَجُوزُ التَّعْرِيزُ لَهَا لَا التَّصْرِيحُ، وَبَعْدَ الْعِدَّةِ يَجُوزُ التَّصْرِيحُ. وَكَذَا فِي جَوَاهِرِ الْكَلَامِ، ٣٢/١٢٦.

(٤) ينظر: شَرَايِعِ الْإِسْلَامِ، ٣/٣٨٤، اللَّمْعَةُ، ١٦٧، الرَّوْضَةُ، ٣/٤٢٣.

(٥) لم أقف على من قال من الفقهاء بحكم التعريض بالمعتدة من وطئ الشبهة، ولكن يمكن أن يفهم ذلك الحكم من كونها تدخل ضمن المعتدة من غير الرجعي فقد صرح الفقهاء بجواز التعريض بالخطبة للمعتدة غير الرجعي وحرمة التصريح بالخطبة. ينظر: المختصر النافع، ١/١٨٢، نهاية المرام، ١/٢١٤.

الْمُحْسِنِينَ^(١)، آيَةٌ.

الْقِرَاءَةُ:

قَرَأَ حَمْزَةً وَالْكَسَائِيَّ: تَمَسُّوهُنَّ، ههنا^(٢) في الموضوعين وفي الأحزاب أيضاً بضمّ التاء مع الألف^(٣).

الْحِجَّةُ:

وَحُجَّتُهُمَا أَنَّ فَاعَلَ وَفَعَلَ قَدْ يُرَادُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا يُرَادُ بِالْآخِرِ^(٤)، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ: تَمَسُّوهُنَّ، فِي جَمِيعِ الْقُرْآنِ^(٥)، وَقَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ قَاطِبَةً إِلَّا أَبَا بَكْرٍ، وَابْنُ ذَكْوَانَ^(٦) «قَدَرُهُ» بفتح الدال في الموضوعين^(٧)، وَالْبَاقُونَ بِإِسْكَانِهَا^(٨)، وَالْقَدْرُ وَالْقَدْرُ لَغْتَانِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَسَأَلْتُ أَوْدِيَةَ بِقَدْرِهَا﴾^(٩)، وَقُرِئَ: بِقَدْرِهَا بِالإِسْكَانِ^(١٠)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾^(١١).

اللُّغَةُ:

المُوسِعُ كَمُكْرِمٍ: الَّذِي يَكُونُ فِي سِعَةٍ لِغِنَاهُ، وَالْمُقْتَرِ: كَمُكْرِمٍ أَيْضًا: الَّذِي يَكُونُ فِي ضَيْقٍ لِفَقْرِهِ، يُقَالُ: أَوْسَعَ الرَّجُلُ إِذَا كَثُرَ مَالُهُ وَاتَّسَعَتْ حَالُهُ، وَأَقْتَرَّ: إِذَا افْتَقَرَ، وَالْقَتْرُ: الْغُبَارُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿تَرَهَّقْهَا قَتْرَةً﴾^(١٢)، وَالْقَتِيرُ: مَسَامِيرُ الدَّرْعِ [٣٩٥]؛ لَقَلَّتْهَا وَصِعَرَهَا.

(١) سورة البقرة، ٢: ٢٣٥.

(٢) (أي: في سورة البقرة في هذه الآية والتي بعدها). منه.

(٣) ينظر: معاني القراءات، ٧٨، تحبير التيسير، ٣٠٥.

(٤) ينظر: الحجة للقراء السبعة، ٢/ ٣٣٨،

(٥) ينظر: معاني القراءات، ٧٨، الحجة للقراء السبعة، ٢/ ٣٣٦.

(٦) عبد الله بن أحمد بن بشر ويقال بشير بن ذكوان بن عمرو القرشي الفهري الدمشقي الأستاذ الشهير والراوي شيخ الإقراء بالشام، أخذ القراءة عرضاً عن أيوب بن تميم، وروى الحروف سماعاً عن إسحاق ابن المسيبي عن نافع، وروى القراءة عنه ابنه أحمد وأحمد بن أنس وغيرهم، توفي سنة اثنتين وأربعين ومائتين. [ينظر: غاية النهاية، ١/ ١٧٩].

(٧) ينظر: المبسوط، ١٤٧، المصباح الزاهر، ٢/ ٤٧٣.

(٨) ينظر: التيسير، ٦٩، الكشف عن وجوه القراءات السبع، ١/ ٢٩٨. المبسوط، ١٤٧.

(٩) سورة الرعد، ١٣: ١٧.

(١٠) وهي قراءة أبو حاتم عن يعقوب، ويونس وهارون عن أبي عمرو، وأبو معمر عن عبد الوارث، وكذا قراءة الحسن والمطوعي عن الأعمش. ينظر: المستنير في القراءات العشر: أحمد بن علي بن سوار(ت: ٤٩٦هـ)، تحقيق: جمال الدين محمد الشرف، دار الصحابة للتراث، طنطا، ٢٠٠٢م، ٣٠٤، المصباح الزاهر في القراءات العشر، ٢/ ٦١٠، لطائف الإشارات لفنون القراءات، ٥/ ٢٦٤.

(١١) سورة القمر، ٥٤: ٤٩.

(١٢) سورة عبس، ٨٠: ٤١.

الإعراب:

﴿إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ شَرَطُ حَذْفِ جَوَابِهِ بِدَلَالَةِ مَا قَبْلَهُ، وَالتَّقْدِيرُ: إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ إِلَى آخِرِهِ، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَمَا فِيهَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ مَوْصُولٌ حَرْفِيٌّ، أَعْنَى: مُصَدَّرِيَّةٌ، وَهِيَ مَعَ مَا بَعْدَهَا ظَرْفٌ لِطَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ، وَالتَّقْدِيرُ: مَدَّةُ تَرَكِ الْمَسِيِسِ، أَوْ شَرْطِيَّةٌ حَذَفَ جَوَابَهُ بِدَلِيلِ مَا قَبْلَهَا، وَأَوْ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَوْ تَفْرِضُوا﴾ تَحْتَمِلُ ثَلَاثَةَ أَوْجِهٍ:

أحدها: أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى الْوَاوِ كَقَوْلِ تُوْبَةَ بْنِ الْحَمِيرِ^(١):

وَقَدْ زَعَمْتُ لَيْلَى بِأَيْ فَا جِرُّ لِنَفْسِي تُقَاهَا أَوْ عَلَيْهَا فُجُورُهَا

أي: وَعَلَيْهَا فُجُورُهَا.

وَقَوْلِ الْآخِرِ^(٢):

قَوْمٌ إِذَا سَمِعُوا الصَّرِيخَ رَأَيْتَهُمْ
مَا بَيْنَ مُلْجِمِ مُهْرَةٍ أَوْ سَافِعٍ^(٣)
أي: وَسَافِعٍ، وَقَوْلِهِ^(٤):

جَاءَ الْخِلَافَةَ أَوْ كَانَتْ لَهُ قَدْرًا

البيت.

وقوله^(٥):

أَوْ نَصْفَهُ فَقَدِ

أي: وَكَانَتْ وَنَصْفَهُ، فَيَكُونُ تَفْرِضُوا حِينَئِذٍ مَجْزُومًا مَعْطُوفًا عَلَى مَدْخُولٍ لَمْ، أَعْنَى: تَمْسُوهُنَّ، وَعَلَامَةُ جَزْمِهِ حَذْفُ النَّونِ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُ الْمَفْسِّرِينَ: أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي رَجُلٍ أَنْصَارِيٍّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ الْمَسِيِسِ وَقَبْلَ الْفَرَضِ مَعًا^(٦).

ثانيتها: أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى حَتَّى الَّتِي بِمَعْنَى إِلَى، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ ﴿تَفْرِضُوا﴾ مَنْصُوبًا بِأَنْ مَقْدَرَةً كَمَا هُوَ الْقَاعِدَةُ الْمُسْتَمَرَّةُ، نَحْوُ قَوْلِكَ: لِأَنْتَظِرَنَّهُ أَوْ يَجِيءُ، وَلَا لَزَمَنَّكَ أَوْ

(١) فِي الْأَصْلِ: «ثَوِيَّةٌ»، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنْ كِتَابِ التَّرَاجِمِ، اسْمُهُ تُوْبَةُ بْنُ الْحَمِيرِ مِنْ بَنِي عَقِيلِ بْنِ كَعْبِ، خَفَاجِيٍّ، كَانَ شَاعِرًا لَصًّا، وَأَحَدُ عَشَاقِ الْعَرَبِ الْمَشْهُورِينَ بِذَلِكَ وَصَاحِبْتُهُ لَيْلَى الْأَخِيلِيَّةُ، وَكَانَ يَقُولُ الشَّعْرَ فِيهَا، قَتَلَهُ بَنُو عَوْفِ بْنِ عَقِيلِ فِي حُدُودِ الثَّمَانِينَ لِلْهَجْرَةِ. [يَنْظُرُ: الشَّعْرَ وَالشَّعْرَاءَ، ١/ ٤٣٦، الْوَافِي بِالْوَفِيَّاتِ، ١٠/ ٤٣٧].
وَالْبَيْتُ مِنَ الطَّوِيلِ. دِيوَانُ تُوْبَةَ بْنِ الْحَمِيرِ، دَارُ صَادِرٍ، بَيْرُوت-لُبْنَانِ، ط١، ١٩٩٨م: ١٠.

(٢) الْبَيْتُ مِنَ الْكَامِلِ، وَهُوَ بِلَا نَسْبَةٍ فِي شَرْحِ دِيوَانِ الْحَمَاسَةِ لِلْمَرْزُوقِيِّ، ٦، وَنَسَبُهُ ابْنُ حِيَانَ لِعَمْرُو بْنِ يَعْدِ يَكْرِبِ، الْبَحْرُ الْمَحِيْطُ، ١٠/ ٥٠٥، وَفِي الذِّخَائِرِ وَالْعَبَقْرِيَّاتِ نَسَبُ لَحْمِيدِ بْنِ ثَوْرِ الْهَلَالِيِّ، ٢/ ١٧٨.
(٣) سَفَعْتُ الْفَرَسَ: إِذَا أَخَذْتَ بِمَقْدَمِ رَأْسِهِ، وَهِيَ نَاصِيَتُهُ. مَعْجَمُ مَقَابِيِسِ اللُّغَةِ، ٣/ ٨٤، «سَفَعٌ».

(٤) الْبَيْتُ مِنَ الْبَسِيطِ، وَهُوَ لِحْرِيرِ. دِيوَانُ جَرِيرِ: بِشَرْحِ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبٍ، تَحْقِيقٌ: د. نَعْمَانُ مُحَمَّدُ أَمِينُ طَه، النَّاشِرُ: دَارُ الْمَعَارِفِ، الْقَاهِرَةُ-مِصْرَ، ط٣: ١/ ٤١٦.

(٥) الْبَيْتُ مِنَ الْبَسِيطِ، وَهُوَ لِلنَّابِغَةِ الذِّبْيَانِيِّ. دِيوَانُ النَّابِغَةِ الذِّبْيَانِيِّ (ت: ٦٠٢م): تَحْقِيقٌ: كَرَمُ الْبِسْتَانِيِّ، دَارُ صَادِرٍ، بَيْرُوتَ، ١٣٨٣هـ-١٩٦٣م: ١٤، وَفِيهِ:

قَالَتْ: أَلَا لَيْتَمَا هَذَا الْحَمَامُ لَنَا
إِلَى حَمَامَتِنَا وَنَصْفَهُ فَقَدِ

(٦) يَنْظُرُ: تَفْسِيرُ مَقَاتِلِ، ١/ ٢٠٠، الْوَجِيزُ، ١/ ١٧٥، أَنْوَارُ التَّنْزِيلِ، ١/ ٤٦،

تَقْضِيَنِي حَقِّي، أَي: إِلَى أَنْ يَجِيءَ، وَإِلَى أَنْ تَقْضِيَنِي حَقِّي، وَقَوْلُهُ (١):

لَأَسْتَسْهَلَنَّ الصَّعْبَ أَوْ أُدْرِكَ الْمُنَى فَمَا انْقَادَتِ الْأَمَالُ إِلَّا لِصَابِرٍ
وَعَلَامَةٌ نَصَبِهِ حَذْفُ النَّونِ.

ثَالِثُهَا: أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى إِلَّا الْاِسْتِثْنَائِيَّةِ، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ تَفَرُّضًا مَنْصُوبًا أَيْضًا، نَحْوُ
لَأَقْتُلَنَّ الْكَافِرَ أَوْ يُسَلِّمَ، أَي: إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿تَقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسَلِّمُوا﴾ (٢) عَلَى
قِرَاءَةِ حَذْفِ النَّونِ، وَقَوْلُهُ (٣):

وَكُنْتُ إِذَا عَمَزْتُ فَتَاةَ قَوْمٍ كَسَرْتُ كُؤُوبَهَا أَوْ تَسْتَقِيمَا
أَي: إِلَّا أَنْ تَسْتَقِيمَ.

و«فَرِيضَةٌ» مَفْعُولٌ بِهِ لِنَفْرُضُوا، فَعِيلَةٌ، بِمَعْنَى: مَفْعُولٌ وَالتَّاءُ لِنَقْلِ اللَّفْظِ مِنَ
الْوَصْفِيَّةِ إِلَى الْاِسْمِيَّةِ، كَالذَّبِيحَةِ وَالْأَكِيلَةِ وَالنَّطِيحَةِ، أَوْ مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ لَهُ، «وَمَتَّعُوهُنَّ»
عَطْفٌ عَلَى مَحْذُوفٍ، أَي: فَطَلَّقُوهُنَّ وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ: خَيْرٌ مُقَدِّمٌ، وَ«قَدَرُهُ»
مَبْتَدَأٌ مُؤَخَّرٌ، وَالجُمْلَةُ اِسْتِثْنَائِيَّةٌ بَيَانِيَّةٌ، أَوْ حَالِيَّةٌ، وَكَذَا «عَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا»
مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَصْدَرِيَّةِ لِلتَّأَكِيدِ، أَي: مَتَّعُوهُنَّ مَتَاعًا أَوْ حَالٍ مِنْ قَدْرِهِ بِاعْتِبَارِ الْخَبْرِ،
«بِالْمَعْرُوفِ» مُتَعَلِّقٌ بِمَتَاعًا، وَ«حَقًّا» صِفَةٌ لِمَتَاعًا أَوْ مَصْدَرٌ مُؤَكَّدٌ، أَي: أَحَقُّهُ حَقًّا أَوْ
حَقٌّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ حَقًّا، وَ«عَلَى الْمُحْسِنِينَ» مُتَعَلِّقٌ بِحَقًّا، كَأَنَّهُ قَالَ: إِجَابًا عَلَى
الْمُحْسِنِينَ.

المعنى:

ثُمَّ بَيَّنَّ سَبْحَانَهُ حُكْمَ الطَّلَاقِ قَبْلَ الْمَسِيْسِ وَفَرَضَ الْمَهْرَ أَوْ أَحَدَهُمَا فَقَالَ: «لَا
جُنَاحَ عَلَيْكُمْ»، أَي: لَا تَبِعَةٌ عَلَيْكُمْ مِنْ مَهْرٍ وَمَا وَجَبَ عَلَيْكُمْ بِقَرِينَةٍ وَجُوبَهُ فِيمَا يَقَابِلُهُ
وَهُوَ قَوْلُهُ: «وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا
فَرَضْتُمْ» (٤)، وَقِيلَ: لَا تَبِعَةٌ لَكُمْ مِنْ وَزْرِ؛ لِأَنَّهُ لَا بَدْعَةَ فِي الطَّلَاقِ قَبْلَ الْمَسِيْسِ
وَفَرَضَ الْمَهْرَ (٥)، وَقِيلَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ النَّهْيَ عَنِ الطَّلَاقِ فَظَنَّ أَنَّ مَعَهُ حَرَجًا
وَجُنَاحًا، فَنفَى اللهُ سَبْحَانَهُ ذَلِكَ، فَرَفَعَ الْإِثْمَ وَالْمَهْرَ جَمِيعًا، وَأَبَاحَ ذَلِكَ قَبْلَ الْمَسِيْسِ

(١) البيت من الطويل، وهو بلا نسبة، ولم أقف عليه في كتب الأدب، ووقفنا عليه في كتب اللغة والأمثال دون نسبة. شرح شذور الذهب، ١/ ٣١٨، شرح ابن عقيل، ٢/ ٣٤٦، زهر الأكم في الأمثال والحكم، ٢/ ٣١٣.

(٢) سورة الفتح، ٤٨: ١٦.

(٣) البيت من الوافر، وهو لزياد الأعجم. الأغاني، ١٣/ ٦٣، المقتضب، ٢/ ٣٢٨.

(٤) سورة البقرة، ٢: ٢٣٦.

(٥) وهو أحد أوجه الاحتمالات في تأويل الطبري لهذه الآية وكذا قول الطبرسي. ينظر: جامع البيان، ٢/ ٣٣٣، مجمع البيان، ٢/ ٥٩٥.

والفرض^(١)، فقال: ﴿إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ﴾، أي: ما لم تُجامعوهُنَّ.

والمسُّ كنايةٌ عن الوطئِ والجماع، أي: مدةٌ انتفاءِ جماعِكُم إِيَّاهُنَّ، أو إن لم تَمْسُوهُنَّ، «أَوْ تَفْرَضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً»، أي: ولم تَفْرَضُوا لَهُنَّ مَهْرًا، والفرضُ: تسميةُ المهر، بمعنى أنه لا تَبَعَةٌ على المُطَلِّقِ من مطالبةِ المهر إذا كانت المُطَلَّقةُ غيرَ ممسوسةٍ وغيرَ مفروضٍ لها مهرٌ، إذ لو كانت ممسوسةً فعلياً فإليه تمامُ المسمى إن كانت مفروضة المهر، وتمامُ مهر المثل إن كانت غيرَ مفروضة المهر، ولو كانت غيرَ ممسوسةٍ ولكن سُمِّي لها مهرٌ فلها نصفُ المسمى، فمنطوق الآية يَنْفِي وجوبَ المهر في الصُّورةِ الأولى، ومفهومها يقتضي الوجوب في الصُّورِ الثلاثةِ الأخيرةِ على التفصيل المذكور، أو المعنى: لا تَبَعَةٌ عليكم من مهرٍ ولا وِزْرٍ إن طَلَّقْتُم نِسَاءَكُم ما لم تَمْسُوهُنَّ إلى أن تَفْرَضُوا لَهُنَّ مَهْرًا، أو حتَّى أن تَفْرَضُوا لَهُنَّ مَهْرًا، فيكون غايةً لنفي الجُنَاحِ، أعني: أنَّ الجُنَاحَ مع عدم المسيس منتفٍ إلى وقتِ فرضِ المهر، أي: يتحقَّقُ بعد الفرضِ جُنَاحٌ: وهو كلُّ ما فُرِضَ إذا تحقَّقَ المسُّ، ونصفه إذا انتفى المسُّ، وليس غايةً لنفي المسيس؛ لأنَّه لو كان غايةً له كان المعنى: أنَّه لا يجوز مَسِيئُهُنَّ حتَّى يُفْرَضَ لَهُنَّ فَرِيضَةٌ مع أنَّه يجوز المسيسُ قبل فرضِ المهر إجماعًا، فإذا تحقَّقَ المسيسُ ثَبَتَ مَهْرُ المثل^(٢)، أو المعنى: إلَّا أن تَفْرَضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً، يعني: لا تَبَعَةٌ عليكم من مهرٍ إن طَلَّقْتُم نِسَاءَكُم ما لم تَمْسُوهُنَّ إلَّا أن تَفْرَضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً [٣٩٦]؛ لأنَّه إذا كان الطَّلَاقُ مع فرضِ المهر وَعَدَمِ المسِّ يلزم نصف ما فرض فيكون عليكم جُنَاحٌ في الجملة، أي نصفُ المهر كما في الآية الآتية.

ذَكَرُ الْفَرْقِ بَيْنَ صَوْرَتَيْ الدُّخُولِ وَعَدَمِهِ:

لكن بين الصُّورتين فرقٌ آخر: وهو أنَّ التي لم يدخل بها يجوزُ له طلاقُها أي وقتٍ عند عدلين مطلقًا سواء فرض لها مهرٌ أم لا، وأنَّ التي دخل بها لا يجوزُ له طلاقُها إلَّا في طهرٍ لم يُجامعها فيه عند عدلين مطلقًا أيضًا على الشرائط التي مرَّت في الآيات في أحكام الطَّلَاقِ.

وقوله: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ﴾ عَطْفٌ على محذوفٍ على ما مرَّ في الإعرابِ، أي: فَطَلَّقُوهُنَّ وَمَتَّعُوهُنَّ، أي: أعطوهنَّ من مالِكُم ما يَتَمَتَّعْنَ به، والمتعةُ والمتاع: ما يَتَمَتَّعُ به.

ذَكَرُ قَدْرَ الْمُتَعَةِ:

وتقديرُ المتعة مُفَوِّضٌ إلى رأيِ الحاكم، وإلى النَّظَرِ إلى الوُسْعِ والفقرِ والتَّوسُّطِ ولذا قال: ﴿عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ﴾، أي: على الغنيِّ الَّذي له سعة في المال قدر حاله

(١) قال بذلك الثعلبي وابن عطية. ينظر: الكشف والبيان، ١٨٩/٢، المحرر الوجيز، ٣١٨/١.

(٢) ينظر: المبسوط، ٢٧٢/٤، تحرير الأحكام، ٥٣١/٥، و٥٤٨/٦، الروضة، ٤٦٧/٣.

وماله، «وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ»، أي: على الفقير الضيِّق الحال قَدْرُ ما يُطِيقُهُ ويليقُ به من قَدْرِ إمكانيه وطاقتِه، ومعنى قدره: مقدارُه الَّذِي يطيقه، فعلى الغنيِّ إمَّا فَرَسٌ أو عشرة دنانير، أو ثوبٌ مرتفعٌ عادةً، وعلى المتوسطِ في الفقر والغنى خمسة دنانير، وعلى الفقير دينار أو خاتمٌ ذهبٍ أو فضةٌ معتدٌّ به عادةً، وفي الفقيه روي: «أَنَّ الْغَنِيَّ يَمْتَعُ بِدَارٍ أَوْ خَادِمٍ، وَالتَّوَسُّطُ بِثَوْبٍ، وَالفَقِيرُ بِدِرْهَمٍ أَوْ خَاتِمٍ»^(١)، وروي: «أَنَّ أَدْنَاهُ الْخَمَارُ وَشِبْهَهُ»^(٢).

«مَتَاعًا»، أي: مَتَعُوهُنَّ تمتيعًا، «بِالْمَعْرُوفِ»، أي: بِالْوَجْهِ الَّذِي يَسْتَحْسِنُهُ الشَّرْعُ وَالْمُرُوءَةُ، أو بِالْوَسْطِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ إِسْرَافٌ وَلَا تَقْتِيرٌ وَبِالنَّظَرِ إِلَى حَالِ الْإِسَارِ وَالْإِقْتَارِ، وَبِالنَّظَرِ حَالِ الْمَطْلَقَةِ أَيْضًا فِي الضَّعَةِ وَالشَّرَفِ، وَالْحَرَّةِ وَالْأَمَةِ «حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ»، أي: تمتيعًا واجبًا على الَّذِينَ يُحْسِنُونَ وَيَجْتَنِبُونَ الْمَعْصِيَةَ؛ وَإِنَّمَا خَصَّ الْمُحْسِنِينَ بِذَلِكَ تَشْرِيفًا لَهُمْ وَتَرْغِيبًا وَتَحْرِيفًا، فَسَمَّاهُمْ قَبْلَ الْفِعْلِ مُحْسِنِينَ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ»^(٣)، لَا أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى غَيْرِهِمْ، وَفِي التَّهْذِيبِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ مَتْعَةَ الْمَطْلَقَةِ فَرِيضَةٌ»^(٤)، وَذَلِكَ عَلَى وَجُوبِ الْإِحْسَانِ عَلَى جَمِيعِهِمْ، فَإِنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُحْسِنًا، وَفِي الْفَقِيهِ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَتْعَةُ النِّسَاءِ وَاجِبَةٌ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَيَمْتَعُ قَبْلَ الطَّلَاقِ»^(٥).

وقال في التَّهْذِيبِ: إِنَّمَا تَجِبُ الْمَتْعَةُ لِلَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَأَمَّا الَّتِي دُخِلَ بِهَا فَيَسْتَحَبُّ تَمْتِيعُهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا فِي ذِمَّتِهِ مَهْرٌ، وَالْأَوَّلُ قَبْلَ الطَّلَاقِ، وَالثَّانِي^(٦) بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ^(٧)، وَالْعِيَّاشِيُّ سَأَلَ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَطْلُقُ امْرَأَتَهُ يَمْتَعُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ أَمَا يَحِبُّ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ، أَمَا يَحِبُّ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ»^(٨)، وَفِي التَّهْذِيبِ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سَأَلَ عَنِ الرَّجُلِ يَرِيدُ أَنْ يُطْلِقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، قَالَ: «يَمْتَعُهَا قَبْلَ أَنْ يُطْلِقَ بِهَا، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: «وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرَهُ»»^(٩)، وَالْعِيَّاشِيُّ عَنِ الْكَاسِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سَأَلَ عَنِ الْمَطْلُوقَةِ مَا لَهَا مِنْ

(١) من لا يحضره الفقيه، ٣: ٥٠٦/ح: ٤٧٧٦، وينظر: تفسير الصافي، ١: ٢٦٦. ورد فيهما باختلاف يسير.
(٢) من لا يحضره الفقيه، ٣: ٥٠٦/ح: ٤٧٧٧، وينظر: تفسير الصافي، ١: ٢٦٦.
(٣) صحيح البخاري، ١١: ٢٥٢/ح: ١٨، بحار الأنوار، ٤١: ٧٣/ح: ٣.
(٤) تهذيب الأحكام، ٨: ١٤١/ح: ٤٩٠-٨٩، وينظر: الوافي، ٢٣: ١٢٢٣/ح: ٣.
(٥) من لا يحضره الفقيه، ٣: ٥٠٧/ح: ٤٧٨٢، وينظر: تفسير الصافي، ١: ٢٧٠. ورد فيهما باختلاف يسير.
(٦) «أي: المتاع الثاني المستحب بعد انقضاء عدتها كما يجيء في الأخبار الآتية صريحًا في تفسير قوله تعالى: ﴿وَالْمَطْلُوقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ بُعِيدَ ذَلِكَ. منه.
(٧) ينظر: تهذيب الأحكام، ٨: ١٤٠/ذيل: ح: ٤٨٦-٨٥.
(٨) تفسير العياشي، ١: ١٢٤/ح: ٣٩٦، وينظر: تفسير الصافي، ١: ٢٦٦.
(٩) تهذيب الأحكام، ٨: ١٤١/ح: ٤٨٩-٨٨، وينظر: تفسير البرهان، ١: ٤٩١/ح: ١٢٨١-٤. ورد فيهما باختلاف يسير.

المتعة، قال: «على قدر مال زوجها»^(١)، وفي الفقيه والتَّهْذِيبِ عن الباقر عليه السلام في قوله تعالى في سورة الأحزاب في مثل هذه الآية قال: «مَتَّعُوهُنَّ: أَي، أَجْمَلُوهُنَّ بِمَا قَدَرْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ مَعْرُوفٍ، فَإِنَّهُنَّ يَرْجِعْنَ بِكَابَةِ وَحَسْرَةٍ وَهَمٍّ عَظِيمٍ وَشَمَاتَةٍ مِنْ أَعْدَائِهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي وَيَحِبُّ أَهْلَ الْحَيَاءِ، إِنْ أَكْرَمَكُمُ أَشَدُّ إِكْرَامًا لِحَالِئِهِمْ»^(٢)، الحديث، هذا التفصيلُ كُلُّهُ فِي الْمَطْلُوقَةِ.

حُكْمُ الْمَرْأَةِ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فِي صُورَةِ فَرَضِ الْمَهْرِ لَهَا وَعَدَمِهِ:

فَأَمَّا الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا لَمْ يَفْرُضْ لَهَا مَهْرًا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلَهَا الْمِيرَاثُ كَمَا لِلرُّبْعِ أَوْ النُّصْبِ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ كَمَا لِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا إِجْمَاعًا^(٣)، وَنَصًّا عَلَى مَا مَرَّرْنَا سَابِقًا فِي ذِكْرِ الْعِدَّةِ لِلنِّسَاءِ مِنَ الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ^(٤)، وَلَا مَهْرَ لَهَا عِنْدَ أَصْحَابِنَا^(٥)، وَقَالَ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْعَامَّةِ: لَهَا مَهْرُ الْمَثَلِ^(٦)، وَإِنْ فُرِضَ لَهَا صَدَاقٌ فَمَاتَ زَوْجُهَا قَبْلَ الدَّخُولِ بِهَا فَلَهَا نِصْفُ مَا فُرِضَ كَالطَّلَاقِ^(٧)، وَلَهَا الْمِيرَاثُ كَمَا لِلرُّبْعِ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ كَامِلَةٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا^(٨).

فِي الْكَافِي فِي بَابِ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَمَا لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ وَالْعِدَّةِ: عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا: فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَتَحْتَهُ امْرَأَةٌ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا قَالَ: «لَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَلَهَا الْمِيرَاثُ كَمَا لِلرُّبْعِ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ كَامِلَةٌ»^(٩)، عَنِ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا قَالَ: «إِنْ هَلَكَتْ أَوْ هَلَكَتْ أَوْ طَلَّقَهَا فَلَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ كَمَا لِلرُّبْعِ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ كَمَا لِلرُّبْعِ»^(١٠)، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ رَجُلٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما السلام قَالَ فِي الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا: «إِنْ لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ»^(١١)، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي

(١) تفسير العياشي، ١: ١٣٠/ح: ٤٣١، وينظر: تفسير الصافي، ١: ٢٦٦.

(٢) من لا يحضره الفقيه، ٣: ٥٠٦/ح: ٤٧٧٤، تهذيب الأحكام، ٨: ١٤١/ح: ٤٨٨ - ٨٧. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٣) ينظر: المبسوط، ٤/٢٩٧، تحرير الأحكام، ٦/٥٤٥.

(٤) سبق ذكرها في صفحة: ٥٢٨ - ٥٢٩.

(٥) ينظر: المبسوط، ٤/٢٩٧، تحرير الأحكام، ٦/٥٤٥.

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي، ٦/١٨٨، الدر المختار، ٣/١١٩.

(٧) ينظر: الشرح الكبير، ٨/٨٧.

(٨) ينظر: المغني، ١٥/٤١٧، الشرح الكبير، ٨/٨٧، الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحمد الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض - السعودية، ط ٢، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، ٢/٥٥٣.

(٩) الكافي، ٦: ١١٨/ح: ١، وينظر: الاستبصار، ٣: ٣٣٩/ح: ١٢٠٧ - ٢.

(١٠) الكافي، ٦: ١١٨/ح: ٢، الاستبصار، ٣: ٣٣٩/ح: ١٢٠٨ - ٣. ورد فيهما باختلاف يسير.

(١١) الكافي، ٦: ١١٨/ح: ٣، مرآة العقول، ٢١: ٢٠٣/ح: ٣.

عبدالله عليه السلام قال: «إِنْ لَمْ يَكُنْ [قَدْ] دَخَلَ بِهَا وَقَدْ فَرَضَ لَهَا مَهْرًا فَلَهَا نِصْفُ مَا فَرَضَ لَهَا، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ»^(١)، عن زرارة قال: سألتُه عن المرأة تموت قبل أن يُدخَلَ بها، أو يموت الزوج قبل أن يُدخَلَ بها، قال: «أَيُّهُمَا مَاتَ فَلِلْمَرْأَةِ نِصْفُ مَا فَرَضَ لَهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا فَلَا مَهْرَ لَهَا»^(٢) [٣٩٧] عن ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في امرأة تُوفِّيَتْ قبل أن يُدخَلَ بها ما لها من المهر؟ وكيف ميراثها؟ فقال: «إِذَا كَانَ قَدْ فَرَضَ لَهَا صَدَاقًا فَلَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَهُوَ يَرِثُهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا صَدَاقًا فَلَا صَدَاقَ لَهَا»، وفي رجلٍ تُوفِّيَ قبل أن يُدخَلَ بامرأته قال: «إِنْ كَانَ قَدْ فَرَضَ لَهَا مَهْرًا فَلَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَهِيَ تَرِثُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا مَهْرًا فَلَا مَهْرَ لَهَا»^(٣)، إلى غير ذلك من الأخبار التي قد مرّت سابقًا في بابِ عِدَةِ النِّسَاءِ الْمَطْلُوقَاتِ وَالمُتَوَفَّي عَنْهَا زَوْجُهَا، وَوَرَدَتْ أَخْبَارٌ كَثِيرَةٌ أَنَّ لِلْمُتَوَفَّي عَنْهَا زَوْجُهَا وَلَمْ يُدخَلَ بِهَا تَمَامَ مَا سُمِّيَ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ، وَجَعَلُوا ذَلِكَ هُوَ الْمَشْهُورُ^(٤)، وَالْحَقُّ مَا فِي الْكَافِي، وَأَخْبَارُ تَمَامِ الْمَهْرِ مَحْمُولَةٌ عَلَى التَّقِيَّةِ، أَوْ عَلَى أَنَّ النِّصْفَ الْآخَرَ مُسْتَحَبٌّ كَمَا قَالَهُ فِي التَّهْذِيبِ كَمَا مَرَّتِ الْإِشَارَةُ سَابِقًا.

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾^(٥)، آية.

الْقِرَاءَةُ:

روي في الشَّوَابِ: «أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ»، بسكون الواو^(٦) على حَدِّ قول الشَّاعِرِ^(٧):

فَمَا سَوَدْنِي عَامِرٌ عَنْ وَرَاثَةٍ أَبِي اللَّهِ أَنْ أَسْمُو بِأُمَّ وَلَا أَبِ

(١) الكافي، ٦: ١١٨/ح: ٤، مرآة العقول، ٢١: ٢٠٣/ح: ٤. والإضافة منهما.

(٢) الكافي، ٦: ١١٩/ح: ٥، تهذيب الأحكام، ٨: ١٤٦/ح: ٥٠٩-١٠٨. باختلاف يسير.

(٣) الكافي، ٦: ١١٩/ح: ٦، مرآة العقول، ٢١: ٢٠٤/ح: ٦. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٤) قال مولانا محمد باقر المجلسي رحمته الله: هذا هو المشهور، أي: تمام الصداق، وذهب محمد بن يعقوب الكليني والصدوق وبعض المتأخرين إلى التنصيف؛ لورود الأخبار المستفيضات بذلك، ولا يبعد حمل ما تضمن لزوم كل المهر على التقية فإن ذلك مذهب أكثر العامة، واختلف أيضًا فيه إذا ماتت الزوجة قبل الدخول بها فذهب أكثر إلى استقرار المهر بذلك، وقال الشيخ في النهاية: وإن ماتت المرأة قبل الدخول بها كان لأوليائها نصف المهر، وفي التهذيب، وتبعه البراج والله يعلم. [ينظر: مرآة العقول، ٢١: ٢٠٣، تعليق باب المتوفى عنها زوجها]. انتهى كلامه أعلى الله مقامه، ثم أول الأحاديث الواردة في لزوم كل المهر إذا مات الرجل قبل الدخول بزوجه بأن النصف على الوجوب والنصف الآخر على الاستحباب، فالحق ما وقع في الكافي. منه.

(٥) سورة البقرة، ٢: ٢٣٧.

(٦) وهي قراءة الحسن. ينظر: المحتسب في تبیین وجوه شواذ القراءات، ١/ ٢١٦، مجمع البيان، ٢/ ٥٩٦.

(٧) البيت من الطويل، وهو لعامر بن الطفيل الجعفري. ديوان عامر بن الطفيل: رواية: أبي بكر محمد بن القاسم الأنباري، الناشر: دار صادر، بيروت، د.ط، ١٣٩٩ هـ، ١٩٧٩ م: ١٣، وفيه «عن قرابة» بدل «عن وراثة».

وعن عليّ عليه السلام: «وَلَا تَنَاسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ»^(١)، وإثما تحسن هذه القراءة؛ لأجل أنها نهي عن فعلهم الذي اختاروه وتظاهروا به، كما يقال: تَغَافَلَ وتَمَارَضَ، أي: أظهرَ العَفْلَةَ والمرَضَ مع أنَّهما ليسا فيه، كقوله^(٢):

تَعَالَتْ كَيَ أَشْجَى وَمَا بِكَ عِلَّةٌ تُرِيدِينَ قَتْلِي قَدْ ظَفَرْتَ بِذَلِكَ

وأما النسيان فظاهره أن يكون من فعلٍ غيره كقوله تعالى حكايةً عن وصي موسى عليه السلام: «وَمَا أَنَسَانِيَهُ إِلَّا الشَّيْطَانُ»^(٣).

الإعراب:

«إِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ» شَرْطٌ، وَجُمْلَةٌ «وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً» حَالٌ مِنْ فَاعِلٍ طَلَّقْتُمُوهُنَّ، أَوْ مِنْ مَفْعُولِهِ، «فَرِيضَةً» مَفْعُولٌ بِهِ لَفَرَضْتُمْ فَعِيلَةٌ، بِمَعْنَى: مَفْعُولَةٌ، وَالتَّاءُ لِلنَّقْلِ عَلَى مَا مَرَّ فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ، أَوْ مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ لِفَرَضْتُمْ عَلَى مَا مَرَّ أَيْضًا، وَالفَاءُ فِي فَرَضْتُمْ جَزَائِيَّةٌ، وَجَوَابُ الشَّرْطِ وَ«نِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ» مَبْتَدَأٌ مَحذُوفٌ الْخَبْرُ، أَوْ خَبْرٌ لِمَبْتَدَأٍ مَحذُوفٍ، وَالعَائِدُ إِلَى مَا مَحذُوفٌ أَيْضًا، فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ: فَعَلَيْكُمْ نِصْفُ مَا فَرَضْتُمُوهُ، أَوْ فَلَهُنَّ نِصْفُ مَا فَرَضْتُمُوهُ، أَوْ نِصْفُ مَا فَرَضْتُمُوهُ لَهُنَّ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ، فِي هَذِهِ التَّقَادِيرِ الثَّلَاثَةِ «نِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ» مَبْتَدَأٌ حَذَفَ خَبْرَهُ، وَالجُمْلَةُ جَوَابُ الشَّرْطِ، أَوْ يَكُونُ التَّقْدِيرُ: فَالوَاجِبُ عَلَيْكُمْ نِصْفُ مَا فَرَضْتُمُوهُ لَهُنَّ، أَوْ فَالَّذِي عَلَيْكُمْ نِصْفُ مَا فَرَضْتُمُوهُ، أَوْ فَالَّذِي لَهُنَّ نِصْفُ مَا فَرَضْتُمُوهُ، وَعلى هَذِهِ التَّقَادِيرِ الثَّلَاثَةِ «نِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ» خَبْرٌ، وَالمَبْتَدَأُ مَحذُوفٌ، وَالجُمْلَةُ جَوَابُ الشَّرْطِ، «إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ» بِصِيغَةِ جَمْعِ المَوْثُوتَةِ الغَائِبَةِ فِي مَحَلِّ النِّصْبِ مُسْتَتْنَى مِنْ «نِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ»، وَلَا يُؤَثِّرُ النَّاصِبُ وَالجَازِمُ فِيهَا لَفْظًا؛ لِكُونِهَا مَبْنِيَّةً، وَقَوْلُهُ: «أَوْ يَعْفَوْا» بِالنِّصْبِ عَطْفٌ عَلَى «أَنْ يَعْفُونَ»، وَقَوْلُهُ: «وَأَنْ تَعْفُوا» بِصِيغَةِ جَمْعِ المَذْكَرِ المَخَاطَبِينَ تَغْلِيْبًا مَنصُوبَةً لَفْظًا بِأَنْ، وَمَرْفُوعِ المَحَلِّ بِتَأْوِيلِ المَصْدَرِ مَبْتَدَأً، وَ«أَقْرَبُ» خَبْرُهُ، وَ«لِلتَّقْوَى» مُتَعَلِّقٌ بِأَقْرَبِ، وَاللَّامُ بِمَعْنَى إِلَى أَوْ مِنْ، وَالبَاقِي وَاضِحٌ.

المعنى:

لَمَّا بَيَّنَّ سَبْحَانَهُ فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ حُكْمَ الطَّلَاقِ قَبْلَ فَرَضِ المَهْرِ وَقَبْلَ المَسِيْسِ، بَيَّنَّ

(١) ينظر: المحتسب، ٢١٨/١، الكشف والبيان، ١٩٤/٢.

(٢) البيت من الطويل، وقد اختلف في نسبه، فقد نسب لابن الدمينه في الأغاني، ٦٣/١٧، وحماسة الخالدين: الأشباه والنظائر من أشعار العرب المتقدمين والجاهليين والمخضرمين-: سعيد بن هاشم الخالدي(ت: ٣٧١هـ)، تحقيق: محمد علي دقة، سعيد ومحمد هاشم الخالديان(ت: ٣٨٠هـ)، منشورات وزارة الثقافة، دمشق، ١٩٩٥م، ١٣٢، وحماسة البصرية، ٧٢/٢، ولم أقف عليه في ديوانه، ونسب في العقد الفريد لعلية بنت المهدي، ٢٨٧/٢، ونسب لمره في الأمالي في لغة العرب: إسماعيل بن القاسم القالي(ت: ٣٥٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٨هـ، ٢٧/١.

(٣) سورة الكهف، ١٨: ٦٣.

في هذه الآية حُكْمُهُ قَبْلَ الْمَسِيَسِ بَعْدَ فَرَضِ الْمَهْرِ فَقَالَ: «وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ»، أَي: إِنْ طَلَّقْتُمْ أَيُّهَا الرِّجَالُ نِسَاءَكُمْ، «مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ»، أَي: تُجَامِعُوهُنَّ، وَالْحَالُ «قَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً»، أَي: عَيَّنْتُمْ لَهُنَّ مَهْرًا، وَأَوْجَبْتُمْ لَهُنَّ صَدَاقًا مُعَيَّنًا، «فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ»، أَي: فَعَلَيْكُمْ نِصْفُ مَا فَرَضْتُمُوهُنَّ لَهُنَّ، إِلَى آخِرِ التَّقَادِيرِ السَّنَةِ الَّتِي مَرَّتْ فِي الإِعْرَابِ أَنْفَاءً، يَعْنِي: عَلَيْكُمْ نِصْفُ الْمَهْرِ الْمُسَمَّى فِي ضِمْنِ الْعَقْدِ أَوْ بَعْدَهُ، فَتَدُلُّ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ الْجَنَاحَ الْمَنْفِيَّ فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ تَبِعَةُ الْمَهْرَ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ»، اثْبَاتٌ لِلْجَنَاحِ الْمَنْفِيِّ هُنَاكَ، «إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ»، أَي: الْمَطْلُوقَاتُ الْحَرَائِرُ الْبَالِغَاتُ الْعَاقِلَاتُ غَيْرَ الْمَوْلَى عَلَيْهِنَّ نِصْفَ مَا فَرَضْتُمْ لَهُنَّ الَّذِي هُوَ حَقُّهُنَّ قَبْلَ الْمَسِيَسِ، أَي: إِلاَّ أَنْ يَتَزَكَّنَ مَا يَجِبُ لَهُنَّ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا الأَزْوَاجُ مِنْ نِصْفِ الصَّدَاقِ، فَلَا يَطْلُبْنَ أَزْوَاجَهُنَّ بِذَلِكَ، فَيَكُونُ تَمَامُ الصَّدَاقِ لِلأَزْوَاجِ، فَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «أَنْ يَعْفُونَ»: هِيَ الْمَطْلُوقَاتُ الْبَالِغَاتُ الْعَاقِلَاتُ الْحَرَائِرُ غَيْرَ الْمَوْلَى عَلَيْهِنَّ كَمَا ذَكَرْنَاهُ، وَأَمَّا الْحَرَائِرُ الْبَالِغَاتُ السَّفِيهَاتُ وَغَيْرَ الْبَالِغَاتُ وَالْإِمَاءُ مَطْلُوقًا وَالْحَرَائِرُ الْبَالِغَاتُ الْعَاقِلَاتُ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ فَهِيَ دَاخِلَةٌ تَحْتَ قَوْلِهِ: «أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ»، أَي: أَوْ إِلاَّ أَنْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَهُوَ الزَّوْجُ وَالْأَبُ لِلزَّوْجَةِ وَالْجَدُّ لِلأَبِ مَعَ وَجُودِ الأَبِ أَوْ مَطْلُوقًا عَلَى الْبِكْرِ غَيْرِ الْبَالِغَةِ أَوْ مَطْلُوقًا وَالْبَالِغَةِ السَّفِيهَةِ وَالْمَجْنُونَةِ قَبْلَ الْبُلُوغِ مُسْتَمِرًّا إِلَى حِينِهِ، وَالْوَصِيُّ لَهَا وَالْأَخُ وَالْعَمُّ وَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ تُؤَلِّيهِ عَقْدَهَا وَسَائِرُ أُمُورِهَا مِنَ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، وَالْمَوْلَى بِالنِّسْبَةِ إِلَى الأُمَّةِ، فَإِنْ كَانَ الْعَافِي الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ الزَّوْجَ جَازَ لَهُ أَنْ يَعْفُوَ جَمِيعَ النَّصْفِ الَّذِي هُوَ حَقُّهُ، فَيَكُونُ لِلزَّوْجَةِ حِينَئِذٍ تَمَامُ الصَّدَاقِ، نِصْفُهُ فَرَضًا وَنِصْفُهُ عَفْوًا مِنَ الزَّوْجِ، وَإِنْ كَانَ الْعَافِي هُوَ الْوَالِيُّ، أَعْنِي: الأَبُ وَالْجَدُّ لِلأَبِ مَعَ وَجُودِ الأَبِ أَوْ مَطْلُوقًا [٣٩٨] فَلَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ يَعْفُوا جَمِيعَ النَّصْفِ الَّذِي هُوَ حَقُّ الزَّوْجَةِ بِمَجَرَّدِ الْعَقْدِ، بَلْ لَهَا أَنْ يَعْفُوا بَعْضَهُ، وَكَذَا الْوَصِيُّ وَكَذَا مَنْ تُؤَلِّيهِ الْمَرْأَةُ عَقْدَهَا مِنَ الأَخِ وَغَيْرِهِ إِذَا كَانَ وَكَيْلِينَ أَوْ وَصِيَّيْنِ، وَالْمَوْلَى فِي الأُمَّةِ مِثْلُ الْمَرْأَةِ الْحَرَّةِ فِي عَفْوِ جَمِيعِ النَّصْفِ أَوْ بَعْضِهِ لَصِحِّحَةٍ^(١) رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الصَّادِقَ عليه السلام عَنِ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ؟ فَقَالَ: «هُوَ الْوَالِيُّ الَّذِي أَنْكَحَ يَأْخُذُ بَعْضًا وَيَتَزَكَّنُ بَعْضًا، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَدَّعِيَ كُلَّهُ»^(٢)، وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَنَانَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: «الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ هُوَ وَوَالِيُّ أَمْرِهَا»^(٣)، وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمٍ وَأَبُو بَصِيرٍ فِي الصَّحِيحِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ، قَالَ: «هُوَ الأَبُ وَالْأَخُ وَالْوَصِيُّ إِلَيْهِ، وَالَّذِي يَجُوزُ أَمْرُهُ فِي الْمَرْأَةِ مِنْ قَرَابَتِهَا فَيَبِيعُ وَيَشْتَرِي، فَأَيُّ هَؤُلَاءِ عَفَا فَعَفْوُهُ جَائِزٌ فِي الْمَهْرِ إِذَا عَفَا عَنْهُ»^(١)،

(١) قوله: لصححة، تعليل للعافي الذي هو الولي من الأب والجد إلى آخره. منه.

(٢) تهذيب الأحكام، ٧: ٣٩٢/ح: ١٥٧٢-٤٨، وينظر: تفسير الصافي، ١: ٢٦٧. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٣) تهذيب الأحكام، ٧: ٣٩٢/ح: ١٥٧٠-٤٦، تفسير البرهان، ١: ٤٩٣/ح: ١٢٩٣-٧.

(١) تهذيب الأحكام، ٧: ٤٨٤/ح: ١٩٤٦-١٥٤، ورد فيهما باختلاف يسير.

وفي الفقيه والتَّهذِيبِ عن الصادق عليه السلام: «يعني: الأبَ والذي تُوكِّله المرأةُ [وتُؤَلِّيهِ] أمرَها من أخٍ أو قرابةٍ أو غيرهما»^(١)، وفي الكافي في عدَّة أخبارٍ: «هو الأبُ والأخُ والرَّجُلُ يُوصى إليه، والرَّجُلُ يجوزُ أمرُهُ في [مالٍ] المرأةِ فيبيعُ ويشترى، فإذا عفا فقد جازَ»^(٢)، وفي رواية العياشي: «فأيُّ هؤلاء عفا فقد جازَ»، قيل: رأيتُ إنْ قالتْ لا أُجِيزُ ما يصنَعُ، قال: «ليس لها ذلك، أُجِيزُ بيعه في مالها، ولا تُجِيزُ هذا»^(٣)، وفي رواية أخرى: «أبوها إذا عفا جازَ، وأخوها إذا كان يُقيمُ بها أمرَها وهو القائمُ عليها، فهو بمنزلةِ الأبِ يجوزُ له، وإذا كان الأخُ لا يقيمُ بها، ولا يقومُ عليها لم يجزَ له عليها أمرٌ»^(٤)، وفي المجمع: عنهما عليهما السلام: الذي بيده عقدَةُ النِّكاحِ: هو الوَلِيُّ، وعن أمير المؤمنين عليه السلام: «هو الرَّوَجُ»، ثمَّ قال: والوَلِيُّ عندنا هو الأبُ أو الجدُّ مع وجودِ الأبِ الأدنى على البكر غير البالغ، فأما من عداها فلا ولايةَ له إلا بتوليَّتها إياه^(٥).

ومعنى عَفَوِ الرَّوَجِ: عَدَمُ اسْتِرْدَادِهِ؛ فَإِنَّهُمْ يَسُوقُونَ الْمَهْرَ قَبْلَ الدَّخُولِ، وَقَالَ ابْنُ بَابُوَيْهٍ تتمة فِي الْفَقِيهِ: لَا وَلايَةَ لِأَحَدٍ عَلَى الْمَرْأَةِ إِلَّا لِأَبِيهَا مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ وَكَانَتْ بَكْرًا، فَإِذَا كَانَتْ ثَيِّبًا فَلَا يَجُوزُ عَلَيْهَا تَزْوِيجُ إِلَّا بِأَمْرِهَا، وَإِذَا كَانَ لَهَا أَبٌ وَجَدَّ فَلَجَدَّ عَلَيْهَا وَلايَةً مَا دَامَ أَبُوهَا حَيًّا لِأَنَّهُ يَمْلِكُ وَلَدَهُ وَمَا مَلَكَ، فَإِذَا مَاتَ الْأَبُ لَمْ يُزَوِّجْهَا الْجَدُّ إِلَّا بِإِذْنِهَا^(٦)، انتهى كلام الفقيه.

وفي التهذيب وروى ابن أبي عمير عن غير واحدٍ من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «مَتَى طَلَّقَهَا قَبْلَ الدَّخُولِ فَلِأَبِيهَا أَنْ يَعْفُوَ [عَنْ] بَعْضِ الصَّدَاقِ وَيَأْخُذَ بَعْضًا، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَدَعَ كُلَّهُ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عز وجل: (إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكاحِ)، يَعْنِي: الْأَبَ، وَالَّذِي تُوكِّله الْمَرْأَةُ أَوْ تُؤَلِّيهِ أَمْرَها مِنْ أَخٍ أَوْ قَرَابَةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا»^(٧)، الْحَدِيثُ طَوِيلٌ أَخَذَ مِنْهُ مَوْضِعَ الْحَاجَةِ وَقَدْ مَرَّ، وَفِي الْكَافِي عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى مِائَةِ شَاةٍ، ثُمَّ سَاقَ إِلَيْهَا الْعَنْمَ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، وَقَدْ وَلَدَتِ الْعَنْمَ، قَالَ: «إِنْ كَانَتْ الْعَنْمُ حَمَلَتْ عَنْده رَجَعَتْ بِنِصْفِهَا وَنِصْفِ أَوْلَادِهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْحَمْلُ عَنْده رَجَعَتْ بِنِصْفِهَا وَلَمْ يَرْجَعْ مِنْ

(١) من لا يحضره الفقيه، ٣: ٨٨ / ح: ٣٣٨٧، تهذيب الأحكام، ٦: ٢١٦ / ح: ٥٠٧ - ٦. والإضافة منهما.

(٢) الكافي، ٦: ١٠٦ / ح: ٣، و ح: ٢، وينظر: تفسير البرهان، ١: ٤٩٣ / ح: ١٢٩٥ - ٩. ورد فيهما باختلاف يسير وإضافة يقتضيها السياق.

(٣) تفسير العياشي، ١: ١٢٦ / ح: ٤١٢، وينظر: تفسير الصافي، ١: ٢٦٧.

(٤) تفسير العياشي، ١: ١٢٦ / ح: ٤١٠، تفسير الصافي، ١: ٢٦٧. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٥) ينظر: مجمع البيان، ٢/ ٥٩٧.

(٦) ينظر: من لا يحضره الفقيه، ٣: ٣٩٥ - ٣٩٦ / ذيل ح: ٤٣٩٣.

(٧) تهذيب الأحكام، ٦: ٢١٦ / ح: ٥٠٧ - ٦، وينظر: تفسير البرهان، ١: ٤٩٤ / ح: ١٢٩٧ - ١١. والإضافة منهما.

الأولادِ بَشْيَاءٍ»^(١)، وعن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام مثله، إلا أنه قال: ساق إليها غنماً ورقيقاً فولدت الغنم والرقيق^(٢)، الحديث، الرقيق: جمع الرق، يطلق على العبد والأمة والمراد هنا: الأمة بقرينة الحمل.

وفي الفقيه عن الحسن بن محبوب عن حماد الناب^(٣) عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألتُه عن رجل تزوج امرأة على بستان له معروف وله غلة كثيرة، ثم مكث سنين لم يدخل بها ثم طلقها، قال: «ينظر إلى ما صار إليه من غلة البستان من يوم تزوجها فيعطيهما نصفه ويعطيها نصف البستان، إلا أن تعفو فتقبل [منه]، ويصطلحان على شيء ترضى به منه فإنه أقرب للتقوى»^(٤)، الحديث، وغير ذلك من الأخبار التي مرّت في باب المطلقات سابقاً.

تحقيق مقام لتبيين مرام:

فقوله تعالى: **(الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ)** شاملٌ للزوج والمولى، والأب للزوجة وجدّها للأب والوصي لهما، أي: لأبيها وجدّها وكذا أخوها وعمّها وغيرهما من قرابتها إذا ولت أمرها إليهم في النكاح والبيع والشراء وجعلتهم قوامين لأموالها كما دلّت على ذلك الأخبار الصحيحة، وهذا هو الأولى والأحق والأليق بدلالة الآية والرواية.

ذكر المذاهب:

وقال بعض أصحابنا^(٥)، وجماعة من العامة^(٦): إن الذي بيده عقدة النكاح وليّ المرأة كالأب والجدّ للأب والوصي لهما إلى آخره، دون الزوج، وقال بعضهم: إن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج فقط دون غيره^(٧). [٣٩٩]

ذكر احتجاج الفريقين:

ولكلّ من الفريقين اعتبارٌ من جهة الآية واستناداً إلى الرواية:

- (١) الكافي، ٦: ١٠٧/ح: ٤. باختلاف يسير، وينظر: الوافي، ٢١: ٤٩٨/ح: ١٧.
 (٢) الكافي، ٦: ١٠٧/ذيل ح: ٤، الوافي، ٢١: ٤٩٣/ح: ١٨.
 (٣) بن عثمان بن زياد الرواسي، مولى غنى أو مولى الأسد، كوفي، من أصحاب أبي عبدالله والكاظم والرضا عليهم السلام، روى عنهم، وروى عنه ابن أبي عمير والحسن بن علي الوشاء، توفي بالكوفة سنة مائة وتسعين. [ينظر: جامع الرواة، ١/ ٢٧١].
 (٤) من لا يحضره الفقيه، ٣: ٤٣١/ح: ٤٤٩١، وينظر: الوافي، ٢١: ٤٩١-٤٩٢/ح: ١٤. والإضافة منهما.
 (٥) منهم الشيخ الطوسي في الخلاف، ٦/ ٣٨٨، والنهاية، ٤/ ٣٠٦، والمحقق الحلي في شرائع الإسلام، ٢/ ٥٥٢.
 (٦) قال بذلك مالك والشافعي في القديم. ينظر: الحاوي الكبير، ٩/ ٣٤٥، ونسب إلى مالك وأحمد بن حنبل. ينظر: الخلاف للشيخ الطوسي، ٦/ ٣٩٠، الحاوي الكبير، ٩/ ٥١٥.
 (٧) قال بذلك الشافعي في الجديد، وأبو حنيفة، والظاهر من مذهب أحمد بن حنبل، والظاهرية. ينظر: الأم، ٥/ ١٠٩، المبسوط، ٧/ ٢٩٠، الحاوي الكبير، ٩/ ٣٤٥، المغني، ١٥/ ٤٣٣، المحلى، ٩/ ٥١١.

احتجاج الفريق الأول^(١):

فاحتجَّ الفريقُ الأوَّلُ بأنَّه سبحانه صَدَّرَها بِخِطَابِ الأَزْوَاجِ فَقَالَ: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾، ثُمَّ قَالَ: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾، وَهُوَ خِطَابٌ بِغَيْرِ الحَاضِرِ، وَالْمُرَادُ بِهِ: النِّسَاءُ بِغَيْرِ خِلافٍ، فَكَأَنَّهُ قَالَ لِلزَّوْجِ النَّصْفُ مِمَّا فَرَضَ لَهَا إِذَا طَلَّقَهَا قَبْلَ الدَّخُولِ، إِلَّا أَنْ تَعْفُوَ الْمَرْأَةُ عَنِ النَّصْفِ البَاقِي فيكون الكُلُّ للزَّوْجِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾، فَأَتَى بِلِفظِ العِيبَةِ فَنَاسَبَ كَوْنَ المَعْطُوفِ عَلَيْهِ هُوَ الغَائِبُ، إِذْ لَوْ أُريدَ بِهِ الأَزْوَاجُ لَمَا عَدَلَ مِنَ المُخَاطَبَةِ إِلَى المُغَائِبَةِ، بَلْ قَالَ: إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ تَعْفُوا أَنْتُمْ، وَلِأَنَّ العَفْوَ حَقِيقَةً فِي الإسْقَاطِ لَا التِّزَامِ مَا سَقَطَ بِالطَّلَاقِ إِذْ لَا يُسَمَّى عَفْوًا، وَلِأَنَّ إقامَةَ الظَّاهِرِ مَقَامَ المُضْمَرِ مَعَ الاسْتِغْنَاءِ بِالمُضْمَرِ خِلافُ الأَصْلِ، فَلَوْ أُريدَ الأَزْوَاجُ لَقِيلَ: أَوْ تَعْفُوا عَمَّا اسْتُحِقَّ لَكُمْ، وَلِأَنَّ المَفْهُومَ مِنْ قولنا بِبِيَدِهِ كَذَا تَصَرُّفُهُ، وَالزَّوْجُ لَا يَتَصَرَّفُ فِي عَقْدَةِ النِّكَاحِ وَإِنَّمَا تَصَرَّفُهُ فِي الوَطِيِّ، وَإِنَّمَا يَتَصَرَّفُ فِي العَقْدِ الوَلِيِّ؛ وَلِأَنَّ المَسْنَدَ إِلَيْهِنَّ العَفْوِ أَوْلًا الرِّشِيدَاتِ فيجب ذِكرُ غيرِ الرِّشِيدَاتِ لِنِسْتَوْفِي القِسْمَةَ، وَلِأَنَّ قولَهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾ اسْتِثْنَاءً مِنَ الإِثْبَاتِ فيكون نَفْيًا، وَحَمْلُهُ عَلَى الوَلِيِّ يَقْتَضِي نَفْيَهُ طَرْدًا للقاعدةِ المَسْتَمْرَةِ فِي الاسْتِثْنَاءِ، وَلَوْ حُمِلَ^(٢) عَلَى الزَّوْجِ لَكَانَ إِثْبَاتًا، فَيَسْتَنْتَى مِنَ الإِثْبَاتِ إِثْبَاتٌ وَهُوَ خِلافُ القاعدةِ، وَلِأَنَّ قِضِيَّةَ العَطْفِ التَّشْرِيكِ وَعَلَى مَا قَلْنَا يَشْتَرِكُ المَعْطُوفُ وَالمَعْطُوفُ عَلَيْهِ فِي النَّفْيِ، وَلَوْ أُريدَ الزَّوْجُ لَكَانَ إِثْبَاتًا فَلَا يَقَعُ الاِشْتِرَاكُ بَيْنَ المَعْطُوفِ عَلَيْهِ وَالمَعْطُوفِ.

وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الوُجُوهِ السَّبْعَةِ نَظَرٌ، أَمَّا الأَوَّلُ: فَلِأَنَّ العَدُولَ مِنَ الخِطَابِ إِلَى الغِيبَةِ وَالمُخْبِرِ عَنْهُ وَاحِدٌ جَاءَ فِي فَصِيحِ الكَلَامِ، وَهُوَ فَنٌّ مِنَ البِلاغَةِ يَسْمَوْنَهُ التَّفَاتًا، وَمِنْهُ قولُهُ تَعَالَى: ﴿حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِمْ بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ﴾^(٣)، وَأَمَّا الثَّانِي: فَكَمَا أَنَّ العَفْوَ يُطَلَقُ عَلَى الإسْقَاطِ يُطَلَقُ عَلَى الإِعْطَاءِ، أَمَّا الإسْقَاطُ فَكقولُهُ تَعَالَى: ﴿وَالعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾^(٤)، أَي: تَارِكِينَ مَالِهِمْ عِنْدَهُمْ مِنَ المَظْلَمَةِ، وَأَمَّا الإِعْطَاءُ فَكقولُهُ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ العَفْوُ﴾^(٥)، أَي: الفَضْلَ مِنَ الأَمْوَالِ الَّذِي يَسْهُلُ إعْطَاؤُهُ، وَقولُهُ تَعَالَى: ﴿خُذِ العَفْوُ﴾^(٦)، أَي: خُذْ مَا أُعْطَاكَ النَّاسُ مِنْ مَيْسُورِ أخْلَاقِهِمْ وَلَا تَسْتَقْصِ عَلَيْهِمْ وَنَحْوَ ذَلِكَ فيصِلحُ للأَمْرَيْنِ، ثُمَّ المَهْرُ قَدْ يَكُونُ دَيْنًا، وَقَدْ يَكُونُ عَيْنًا، وَالإِسْقَاطُ مِنَ المَرْأَةِ وَوَلِيِّهَا إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ فِي الأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي،

(١) ينظر: الخلاف للشيخ الطوسي، ٦ / ٣٩١ - ٣٩٢، مسالك الأفهام، ٩ / ٢٦٣ - ٢٦٦.

(٢) أي: قوله: ﴿بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾. منه.

(٣) سورة يونس، ١٠: ٢٢.

(٤) سورة آل عمران، ٣: ١٣٤.

(٥) سورة البقرة، ٢: ٢١٩.

(٦) سورة الأعراف، ٧: ١٩٩.

فلا بدّ من جهة الاحتياج إلى المعنيين على ذلك التقدير، وأمّا الثالث: فلأنّ قيام المظهر مقام المضمّر واقع في اللغة وفصيح الكلام وراجح حيث كان مشتملاً على نكتة لا يتمّ بدونه، وهي هنا إرادة كلا المعنيين جميعاً، وأمّا الرَّابِع: فلأنّ المفهوم من «الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ» مَنْ يَقْدِرُ عَلَى حَلِّهِ وَعَقْدِهِ، لَأَنَّ التَّصَرُّفَ فِيهِ يَتَحَقَّقُ بِالْأَمْرَيْنِ، وَهَذَا مَعْنَى مُتَبَادِرٍ مِنْ ذَلِكَ ظَاهِرُ الْإِرَادَةِ مِنْ قَوْلِهِمْ: فَلَانَ بِيَدِهِ عَقْدَةُ كَذَا، بِخِلَافِ وَلِيِّ الْمَرْأَةِ فَإِنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى جَمِيعِ ذَلِكَ، فَقَوْلُهُ: وَالزَّوْجُ لَا يَتَصَرَّفُ فِي عَقْدَةِ النِّكَاحِ وَإِنَّمَا تَصَرَّفَهُ فِي الْوَطْئِ فَاسِيْدٌ، وَأَمَّا الْخَامِسُ: فَلَأَصْلُ فِي الْعَفْوِ أَنْ يَنْتَأَى مِنَ الرَّشِيْدِ وَالرَّشِيْدَةُ؛ لِأَنَّ الْوَلِيَّ إِنَّمَا يَتَصَرَّفُ فِي مَالِ الْمَوْلَى عَلَيْهِ بِالتَّحْصِيلِ وَالْإِزْدِيَادِ لَا بِالْإِسْقَاطِ وَالتَّضْيِيعِ، وَلَوْلَا النَّصُّ الْوَارِدُ هُنَا مِنْ جِهَةِ الْإِخْبَارِ بِجَوَازِ أَنْ يَعْفُوَ وَلِيُّ الْمَرْأَةِ لَمَا أَمَكَّنَ الْحُكْمُ بِهِ مِنْ جِهَةِ الْآيَةِ؛ لِأَنَّ تَصَرَّفَ الْوَلِيِّ بِهَذَا الطَّرِيقِ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ، فَاسْتِيفَاءُ الْقِسْمَةِ لَا يَقْتَضِيهِ الْمَقَامُ وَلَا ضَرُورَةُ إِلَيْهِ، وَأَمَّا السَّادِسُ فَإِنَّ كَوْنَ قَوْلِهِ: «إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ» اسْتِثْنَاءً مِنَ الْإِثْبَاتِ، فَيَكُونُ نَفِيًّا مُبْنِيًّا عَلَى كَوْنِ مَعْنَى فَنَصْفِ مَا فَرَضْتُمْ، أَنْ نَصْفِ مَا فَرَضْتُمْ ثَابِتٌ لَهُنَّ، بِأَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ: لَهِنَّ النِّصْفُ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ فَلَا شَيْءَ لَهِنَّ، وَهَذَا التَّقْدِيرُ غَيْرُ مُتَعَيَّنٍ وَإِنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ جَمْعٌ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَةَ تَسْتَحِقُّ نِصْفَ الْمَهْرِ بِالْعَقْدِ إِجْمَاعًا وَجَمِيعَةً عَلَى أَصْحِ الْقَوْلَيْنِ، فَالْمَحْتَاجُ إِلَى بَيَانِ اسْتِحْقَاقِ النِّصْفِ بِالطَّلَاقِ هُوَ الزَّوْجُ لَا الزَّوْجَةُ؛ لِأَنَّ الْمَلِكَ عَائِدَ إِلَيْهِ بِهِ بَعْدَ أَنْ خَرَجَ مِنْهُ، فَكَانَ تَقْدِيرُهُ بِقَوْلِنَا: فَلَكُمْ نِصْفَ مَا فَرَضْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ جَمِيعُهُ، إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ فَحِينَئِذٍ يَكُونُ لَكُمْ جَمِيعُهُ أَوْلَى مِنْ تَقْدِيرِ فَلَهُنَّ نِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ، وَإِنْ كَانَ جَائِزًا، وَعَلَى هَذَا فَلَا يَتِمُّ مَا ذَكَرُوهُ مِنْ أَنَّ الْاسْتِثْنَاءَ يَقْتَضِي النَّفْيَ مِنَ الْإِثْبَاتِ، بَلْ يَجُوزُ حِينَئِذٍ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: «إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ» مُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ الْمَقْدَرِّ، أَعْنِي: لَيْسَ لَكُمْ جَمِيعُهُ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ إِلَّا فِي وَقْتِ عَفْوِهِنَّ، وَيُمْكِنُ تَقْدِيرُهُ بِوَجْهِ آخَرَ يَجْرِي عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ، أَي: فَلَكُمْ نِصْفَ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ فَلَكُمْ الْجَمِيعَ، وَيُمْكِنُ رُدُّهُ إِلَى النَّفْيِ أَيْضًا لِأَنَّ النِّصْفَ غَيْرَ الْمَجْمُوعِ ضَرُورَةُ أَنَّ الْكُلَّ مَغَايِرٌ لِلْجُزْءِ فَيَصِيرُ التَّقْدِيرُ: فَلَكُمْ النِّصْفُ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ فَلَا يَكُونُ لَكُمْ النِّصْفُ بَلِ الْجَمِيعَ، وَأَمَّا السَّابِعُ فَلَأَنَّ [٤٠٠] قَوْلُهُ: «أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ» عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِهِ الزَّوْجَ يَصِيرُ التَّقْدِيرُ مَعَهُ: فَلَكُمْ النِّصْفُ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ، وَهَذَا نَفْيٌ بَعْدَ إِثْبَاتٍ، وَلَهِنَّ النِّصْفُ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ الْأَزْوَاجُ فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ، وَهَذَا أَيْضًا نَفْيٌ بَعْدَ إِثْبَاتٍ فَيَشْتَرِكُ الْمَعْطُوفُ وَالْمَعْطُوفُ عَلَيْهِ فِي النَّفْيِ^(١).

وبعبارة أخرى: ليس لكم جميع ما فرضتم إنسانكم إن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن إلا أن يعفون فلكم الجميع حينئذ، وليس لهن أيضًا جميع ما فرض لهن إلا أن يعفو أزواجهن فلهن الجميع حينئذ، فيشترك المعطوف والمعطوف عليه في الإثبات

(١) ينظر: مسالك الأفهام، ٩/ ٢٦٣-٢٦٦.

وهذا أنسب بالنظر إلى الجانبين، أي: الرُّوْجُ والرُّوْجَةُ، وإن كان ما ذكرناه أولاً أحسن وأحق^(١).

احتجاج الفريق الثاني^(٢):

واحتج من جعل الذي بيده عقدة النكاح الرُّوْجُ بالآية، بأنَّ عقدة النكاح بيد الرُّوْجِ حقيقة لا بيد وليِّ الرُّوْجَةِ لما تقرَّرَ من أنَّ مَنْ بيده العقد يقدرُ على حلِّه وعقدِه، وهذا لا يكونُ لغير الرُّوْجِ، وبأنَّه تعالى ذكرَ عَفْوَ المرأةِ الموجبَ لخلوصِ الجميعِ له، ثمَّ عَفَّه بعَفْوِهِ الموجبِ لخلوصِ الجميعِ لها؛ وذلك يوجبُ المطابقةَ بين العَفْوَيْنِ وتحققه من الجانبين كما ذكرناه آنفاً في الجوابِ عن السَّابعِ من أوجهِ المحتجِّينَ بكونِ المرادِ مَنْ بيده عقدة النكاح: هو الوليُّ فقط لا الرُّوْجُ أيضاً، بخلافِ ما لو جعلناه^(٣) ولياً فإنَّه يكونُ قد أهملَ ذكرَ عفو الرُّوْجِ رأساً.

ذكر دخول الرُّوْجِ في العفو من وجهين:

وبأنَّه سبحانه قال بعد ذلك: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾، وهو يدلُّ على دخولِ الرُّوْجِ في العفو من وجهين: أحدهما: وقوعُه بصيغةِ الخطابِ المطابقِ لخطابِ الأزواجِ سابقاً والزُّوجاتِ وَرَدْنَ بصيغةِ الغائبِ، والثاني: جعلُه سبحانه العفوَ أقربَ للتَّقْوَى وعَفْوَ الوَلِيِّ لا يُوصَفُ بذلك؛ لأنَّه إسقاطُ لِمَالٍ غيره فنهايةُ تكلفه أن يَقَعَ جائزاً لا موجباً للتَّقْوَى، بخلافِ الرُّوْجَيْنِ، فالمناسبُ كَوْنُ ذلك خطاباً للرُّوْجَيْنِ وتقديرُه: عَفْوُ بعضِكُم عن بعضِ أقربَ للتَّقْوَى، وهذا واضحٌ، والانتقائُ من صيغةِ الغيبةِ على تقديرِ إرادةِ كلِّ من الأزواجِ والزُّوجاتِ حَسَنٌ لطيفٌ أيضاً على حدِّ قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾^(٤) بعد قوله: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٥)، إلى آخره، ففي هذه الآية التفتان من الخطابِ إلى الغيبةِ ومنها إلى الخطابِ، وبأنَّ العفوَ بجانبِ المستحقِ أولى منه بجانبِ الوليِّ؛ لأنَّه منصوبٌ لمصلحةِ المُوَلَّى عليه، وحفظِ حالِه لا لإسقاطِ حقِّه.

ذكر ما هو الحق:

والحقُّ اشتمالُ الآيةِ على الجميعِ كما قلناه خصوصاً حُكْمَ عَفْوِ الوَلِيِّ، فإنَّه مخالفتُ للأصلِ والقياسِ لا يصحُّ إثباتُه بمجردِ اللفظِ المحتملِ إن لم يكنْ مرجوحاً من جانبِه، فقوله: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ خطابٌ للأزواجِ والرُّوْجاتِ جميعاً على سبيلِ التَّغليبِ.

(١) «قوله: وإن كان ما ذكرناه إلى آخره، المراد بما ذكرناه: هو قولنا سابقاً من قوله تعالى: ﴿الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ شاملٌ للرُّوْجِ والمولى والأب للزُّوجَةِ إلى آخره. منه.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير، ٥١٦/٩ - ٥١٧، مسالك الأفهام، ٢٦٧/٩.

(٣) «قوله: بخلاف ما لو جعلناه إلى آخره، يتعلَّق بقوله: يوجب المطابقة بين العفوَيْنِ وتحققه من الجانبين، وما بينهما جملة معترضة. منه.

(٤) سورة الفاتحة، ٥: ١.

(٥) سورة الفاتحة، ١: ١.

وقال في المجمع: إنما كان العفو أقرب للتقوى من وجهين: أحدهما: أن معناه أقرب إلى أن يتقَى أحدهما ظلم صاحبه، لأن من ترك لغيره حق نفسه كان أقرب إلى أن لا يظلم غيره بطلب ما ليس له، والثاني: إن معناه: أقرب إلى إتقاء معصية الله تعالى؛ لأن من ترك حق نفسه كان أقرب إلى أن لا يعصي الله تعالى بطلب ما ليس له^(١)، انتهى، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْأُوا الْفَضْلَ﴾، أي: التفضل بينكم، معناه: لا تنسوا أن يتفضل بعضكم على بعض، ولا تستقصوا بالمداقة، يعني: لا تنزكوا بالأخذ بالفضل والإحسان والإفضال بينكم، فتأخذ بمر الحکم ومخه واستيفاء الحقوق على الكمال.

ذكر بيان الله سبحانه الحكم لا يعذر أحد من الناس في تركه وبيانه سبحانه ما هو التفضل:

فبين سبحانه في هذه الآية أولاً الحكم الذي لا يعذر أحد من الناس في تركه، وهو أنه ليس للزوج أن ينتقصها من نصف الصداق، ولا للمرأة أن تطالبه بالزيادة، ثم بين ثانياً طريق الفضل من الجانبين وندب إليه وحث عليه، وعن جبير بن مطعم أنه تزوج امرأة وطلقها قبل الدخول فأكمل لها الصداق وقال: أنا أحق بالعفو.

﴿إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾، أي: بأعمالكم وبألذي تعملونه «بصير»، أي: عليم لا يضيع إحسانكم وتفضلكم.

ذكر ما تشمله الآية الأولى والثانية:

فالآية الأولى تشتمل بالمنطوق والمفهوم أموراً ثلاثة وهي: أنه [لا] تبعاً على المطلق من مطالبة المهر إذا كانت المطلقة غير ممسوسة ولم يسّم لها مهراً، إذ لو كانت ممسوسة فعليه تمام المسمى إذا سمى لها مهراً، وتمام مهر المثل إذا لم يسّم لها مهراً، ولو كانت غير ممسوسة لكن سمى لها مهر فلها نصف المسمى، فمنطوق الآية الأولى نفي وجوب الصداق في الصورة الأولى، ومفهومها يقتضي وجوبه في الجملة على التفصيل المذكور في الأخيرتين.

رد على سعيد بن المسيّب:

وهذه الآية الثانية نص في الصورة الأخيرة الثالثة، فلا تكون هذه الآية الثانية ناسخة لحكم المتعة في الآية الأولى كما توهمه سعيد بن المسيّب^(٢)، وهما مشتركتان في بيان عدم الدخول ومفترقتان في عدم تسمية المهر وتسميته مع اشتمال الأولى

(١) ينظر: مجمع البيان، ٢/٥٩٧-٥٩٨.

(٢) ينظر: المصدر نفسه، ٢/٥٩٨.

على غير ذلك [٤٠١] أيضاً في بعض وجوه الإعراب على ما مرَّ، فالآية الثانية أَخَصُّ مِنَ الْأُولَى.

تنبيه:

في الكافي عن الباقر عليه السلام: أَنَّهُ حَلَفَ عَلَى ضَرْبِهِ غُلَامِهِ فَلَمْ يَفِ بِهِ، فَلَمَّا سُئِلَ عَنْهُ قَالَ: «أَلَيْسَ اللَّهُ عَبْدًا [يقول]: (وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى)»^(١)، العياشي عن الباقر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ عَضُوضٌ يَعِضُّ كُلُّ امْرِئٍ عَلَى مَا فِي يَدَيْهِ وَيَنْسَوْنَ الْفَضْلَ بَيْنَهُمْ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ)»^(٢)، وفي العيون عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ عَضُوضٌ يَعِضُّ الْمُؤْمِنُ عَلَى مَا فِي يَدِهِ وَلَمْ يُؤْمَرْ بِذَلِكَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ)»^(٣)، الآية.

وفي نهج البلاغة: «الموسر» مكان المؤمن، وزاد «تَنَهَّدُ فِيهِ الْأَشْرَارُ، وَتَسْتَنْدِلُ فِيهِ الْأَخْيَارُ وَيَبَايِعُ الْمُضْطَرُّونَ»^(٤)، وفي الكافي ما يقرب منه^(٥)، وفي بعض الروايات فسّر قوله تعالى: (وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ) بِالْقَرَضِ الْحَسَنِ^(٦) أَيْضًا.

وقوله تعالى: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ * فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَاتًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ)^(٧)، آيتان.

اللغة:

الحِفْظُ: ضَبَطُ الشَّيْءِ فِي النَّفْسِ وَصَوْنُهُ عَنِ التَّضْيِيعِ ثُمَّ شَبَّهَ بِهِ ضَبَطُهُ بِالْمَنْعِ مِنَ الذَّهَابِ، وَالْحِفْظُ: خِلَافُ النَّسْيَانِ، وَالْوَسْطَى: مُؤَنَّثَةُ الْأَوْسَطِ: وَهُوَ الشَّيْءُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ عَلَى جِهَةِ الْإِعْتِدَالِ، وَبِمَعْنَى: الْأَفْضَلِ وَالْفُضْلَى، وَأَصْلُ الْقَنُوتِ: الدَّوَامُ عَلَى أَمْرٍ وَاحِدٍ، وَقِيلَ: أَصْلُهُ الطَّاعَةُ، وَقِيلَ: أَصْلُهُ الدَّعَاءُ، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ عَيْسَى: وَالْأَوَّلُ أَحْسَنُ

(١) الكافي، ٧: ٤٦١ / ح: ٤، وينظر: تهذيب الأحكام، ٨: ٢٩٠ / ح: ١٠٧٣ - ٦٥. ورد فيهما باختلاف يسير وإضافة منهما يقتضيها السياق.

(٢) تفسير العياشي، ١: ١٢٦ - ١٢٧ / ح: ٤١٤، وينظر: تفسير الصافي، ١: ٢٦٨. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام، ٢: ٤٥ / ح: ١٦٨، باختلاف يسير، وينظر: بحار الأنوار، ٧٠: ٣٠٤ / ح: ١٩.

(٤) نهج البلاغة، ٥٥٧ - ٥٥٨ / ح: ٥٠١٢. باختلاف يسير.

(٥) الكافي، ٥: ٣١٠ / ح: ٢٨.

(٦) لم أقف على حديث صريح بذلك المعنى، ولعل مراده ماورد في الحديث أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحِجَاجِ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَقْرِضُ مِنَ الرَّجُلِ الدَّرْهَمَ فَيُرَدُّ عَلَيْهِ الْمَثْقَالُ أَوْ يَسْتَقْرِضُ الْمَثْقَالُ فَيُرَدُّ الدَّرْهَمُ؟ قَالَ: «إِذَا لَمْ يَكُنْ شَرْطُ فَلَا بَأْسَ وَذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ، إِنَّ أَبِي عليه السلام كَانَ يَسْتَقْرِضُ الدَّرَاهِمَ الْفَسُولَةَ فَيَدْخُلُ مِنْ غَلْتِهِ الْجِيَادَ فَيَقُولُ: يَا بَنِي، رُدُّهَا عَلَيَّ الَّذِي اسْتَقْرِضْنَا مِنْهُ، فَأَقُولُ: يَا أَبَا، إِنَّ دَرَاهِمَهُ كَانَتْ فَسُولَةً وَهَذِهِ أَجُودٌ مِنْهَا، فَيَقُولُ: يَا بَنِي هَذَا هُوَ الْفَضْلُ فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ.» من لا يحضره الفقيه، ٢٨٥، ح: ٤٠٢٦.

(٧) سورة البقرة، ٢: ١٣٨ - ١٣٩.

لحسن تصرفه في الباب؛ لأن المداوم على الطاعة قانت، وكذلك المداوم في صلاته، وكذا المداوم في الدعاء نص على ذلك في المجمع^(١)، والرجال هنا: جمع راجل، كتجار وقيام وصحاب، في جمع تاجر وقائم وصاحب، والرجل خلاف الراكب: وهو الكائن على رجله واقفاً كان أو ماشياً، والركبان: جمع راكب، كفرسان وفارس.

الإعراب:

«والصلاة الوسطى» عطف على الصلوات من باب عطف الخاص على العام؛ لمزيد الاهتمام وتنزيلاً للمغايرة الوصفية منزلة المغايرة الذاتية، و«قانتين» حال من فاعل قوموا، و«لله» يجوز تعلقه بقانتين وقوموا، وعلى التقديرين يفيد الحصر، والتعليل على الثاني، وجملة «فإن خفتم» شرط، والفاء للتفريع والتفصيل، والمتعلق محذوف، والفاء في «فرجالاً» جزائية، و«رجالاً» حال من فاعل فعل محذوف معه، والجملة جواب الشرط، أي: فصلوا رجالاً أو ركبناً عطف على رجالاً، وجملة «فإذا أمنتم» شرط ومتعلقه محذوف أيضاً، وجملة «فاذكروا الله» جواب الشرط، قوله: «كما علمكم» الكاف للتشبيه، وما موصولة اسمية أو مصدرية، وهي مع ما بعدها مجرورة بالكاف متعلق باذكروا أو للتعليل كذلك، وما في «ما لم تكونوا» مفعول ثانٍ لعلمكم، وجملة «تعلمون» خبر تكونوا، والعايد إلى الموصول محذوف، أي: فاذكروا الله لأجل تعليمه إياكم الذي لم تكونوا تعلمونه من عند أنفسكم.

النزول:

في المجمع: عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ كان يصلي بالهاجرة^(٢)، وكانت أثقل الصلوات على أصحابه فلا يكون وراءه ﷺ إلا الصف أو الصفان، فقال ﷺ: «لقد هممت أن أحرق على قوم لا يشهدون الصلاة بيوثهم»، فنزلت هذه الآية^(٣)، انتهى.

المعنى:

لما حث الله سبحانه عباده على الطاعات خص الصلوات بالمحافظة عليها؛ لأنها أعظم الطاعات فإذا قبِلت هذه قبِلت تلك، وإذا رُدَّت رُدَّت، وأمرهم بها في تضاعيف أحكام الأولاد والأزواج والأموال؛ تنبيهاً على الاهتمام بها بأن لا يلهيهم الاشتغال بشأنهم وبشأنها عنها، فقال: «حافظوا على الصلوات»، أي: داوموا على الصلوات الخمس المكتوبات المفروضات في موافقتها، بأداء أركانها وشرائطها وآدابها، وعدم تضييعها وتأخيرها عن موافقتها، ثم خص الوسطى منها من بينها؛ تفضيلاً لشأنها مزيداً لمزيد الاهتمام بها فقال: «والصلاة الوسطى»، يعني: الصلاة الوسطى بين

(١) ينظر: مجمع البيان، ٥٩٨/٢.

(٢) في وسط النهار عند شدة الحرارة.

(٣) ينظر: مجمع البيان، ٥٩٧/٢ - ٥٩٨.

الصَّلوات، أو الصَّلَاةُ الْفُضْلَى مِنْهَا خُصُوصًا لِقَوْلِهِمْ لِلْأَفْضَلِ الْأَوْسَطِ؛ وَإِنَّمَا أُفْرِدَتْ وَعُطِفَتْ عَلَى الصَّلواتِ لِانْفِرَادِهَا بِالْفُضْلِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ﴾^(١)، وَرَوَى عَنْهُمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهَا صَلَاةُ الظُّهْرِ، وَفِي الْكَافِي وَالتَّهْذِيبِ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الصَّلَاةِ الْوُسْطَى قَالَ: «صَلَاةُ الظُّهْرِ وَهِيَ أَوَّلُ صَلَاةٍ صَلَّىهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ وَسْطُ النَّهَارِ وَوَسْطُ الصَّلَاتَيْنِ بِالنَّهَارِ، صَلَاةُ الْغَدَاةِ وَصَلَاةُ الْعَصْرِ»، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَفِي بَعْضِ الْقِرَاءَاتِ حَافِظُوا عَلَى الصَّلواتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقَوْمُوا [٤٠٢] لِلَّهِ قَانِتِينَ»، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَأُنزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، يَعْنِي: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلواتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَنَّتْ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَرَكَهَا عَلَى حَالِهَا فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، وَأَضَافَ لِلْمَقِيمِ رَكْعَتَيْنِ؛ وَإِنَّمَا وُضِعَتِ الرَّكْعَتَانِ اللَّتَانِ أَضَافَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِلْمَقِيمِ لِمَكَانِ الْخُطْبَتَيْنِ مَعَ الْإِمَامِ، فَمَنْ صَلَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ فَلْيَصِلْهَا أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ كَصَلَاةِ الظُّهْرِ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ^(٢).

ذَكَرُ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ وَالْمُفَسِّرِينَ فِي الصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَبَيَانِ جِهَةِ إِبْهَامِهَا:

وهذه القراءة تدلُّ أيضًا على أنَّ المراد بالصَّلَاةِ الْوُسْطَى: هي صَلَاةُ الظُّهْرِ فِي جَمِيعِ الْأَيَّامِ بِدَلَالَةِ عَطْفِ صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَيْهَا، وَفِي تَفْسِيرِ الْعِيَّاشِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَرَأَ: «﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلواتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى - وَصَلَاةِ الْعَصْرِ - وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ وَالْوُسْطَى: الظُّهْرُ»^(٣)، وَكَذَلِكَ كَانَ يَقْرَأُهَا رَسُولُ اللَّهِ، وَعَنْ زُرَّارَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُمَا سَأَلَا أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: «﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلواتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾» قَالَ: «صَلَاةُ الظُّهْرِ»^(٤)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الصَّلَاةُ الْوُسْطَى: هي الْوُسْطَى مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ، وَهِيَ الظُّهْرُ، وَإِنَّمَا يُحَافِظُ أَصْحَابُنَا عَلَى الزَّوَالِ مِنْ أَجْلِهَا»^(٥)، يَعْنِي: صَلَاةُ الظُّهْرِ فِي جَمِيعِ الْأَيَّامِ سِوَمَا يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا قَالَهُ فِي الْمَجْمَعِ: عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّهَا الْجُمُعَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالظُّهْرُ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ»^(٦)، وَفِي تَفْسِيرِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ^(١) عَنْ ابْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ قَرَأَ: «﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلواتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى - وَصَلَاةِ الْعَصْرِ - وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾»،

(١) سورة البقرة، ٢: ٩٨.

(٢) الكافي، ٣: ٢٧١ / ح: ١، تهذيب الأحكام، ٢: ٢٤١ / ح: ٩٥٤ - ٢٣. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٣) تفسير العياشي، ١: ١٢٧ / ح: ٤١٥، وينظر: تفسير الصافي، ١: ٢٦٨. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٤) تفسير العياشي، ١: ١٢٧ / ح: ٤١٧، تفسير البرهان، ١: ٤٩٧ / ح: ١٣١٦ - ٦.

(٥) تفسير العياشي، ١: ١٢٨ / ح: ٤١٩، تفسير البرهان، ١: ٤٩٧ - ٤٩٨ / ح: ١٣١٨ - ٨.

(٦) مجمع البيان، ٢ / ٥٩٩. باختلاف يسير.

(١) الصَّيْرَفِيُّ، كُوفِيٌّ أَنْقَلَ إِلَى بَغْدَادٍ، رَوَى عَنِ الْكَاسِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِهِ وَرَوَى عَنْ ابْنِ مَسْكَانٍ، وَرَوَى عَنْهُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، لَهُ كِتَابُ رِوَاةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى. [ينظر: جامع الرواة، ٢ / ٢٩٢].

قال عليه السلام: «إقبال الرجل على صلاته ومحافظة حتى لا يلهيه ولا يشغله عنها شيء»^(١)، فهذه الأخبار كلها تدلُّ على أنَّ الصَّلَاةَ الوُسْطَى هي صلاة الظهر مطلقاً.

وروي عن علي عليه السلام أنه قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: «إنَّ لله تعالى في السماء حلقة يزول فيها الشمس، فإذا زالت الشمس سَبَّحَ كلُّ شيءٍ لربِّنا، فأمر الله تعالى بالصَّلَاةِ في تلك الصَّلَاةِ، وهي السَّاعَةُ الَّتِي تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ فلا تُغْلَقُ حَتَّى يُصَلَّى الظُّهْرُ وَيُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ»، وبذلك، أي: بكون المراد بالصَّلَاةِ الوُسْطَى هي صلاة الظهر مطلقاً، قال زيد بن ثابت وابن عمر وأبو سعيد الخدري وأسامة وعائشة وأبو حنيفة وأصحابه، وقال ابن عباس والحسن أنها صلاة العصر، ورووا عن علي عليه السلام أيضاً، وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «الذي يفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله»^(٢)، كما نذكره آنفاً.

وفي الفقيه والتَّهْذِيبِ^(٣) بإسناده إلى حسن بن عبدالله عن آبائه عن جدِّه الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله والحديث طويل يقول فيه: وقد سأله بعض اليهود عن مسائل: «وأما صلاة العصر: فهي السَّاعَةُ الَّتِي أَكَلَ آدَمُ فِيهَا مِنَ الشَّجَرَةِ، فأخرجهُ اللهُ مِنَ الْجَنَّةِ، فأمرَ اللهُ عز وجل ذرِّيَّتَهُ بهذه الصَّلَاةِ إلى يوم القيامة، واختارها لأُمَّتِي فهي أَحَبُّ الصَّلَوَاتِ إِلَى اللهِ عز وجل، وأوصاني أَنْ أَحْفَظَهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ»^(٤)، وإسناده إلى عبيد الله بن علي الحلبي^(٥) عن أبي عبدالله عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله قال: الموتور أهله وماله من ضيَعِ صَلَاةِ الْعَصْرِ»، قلتُ: وما الموتور أهله وماله؟ قال: «لا يكون له أهلٌ ولا مالٌ في الجنَّةِ»، قيل: وما تضييعها؟ قال: «يَدَعُهَا مُتَعَمِّدًا وَاللهِ حَتَّى تَصْفَرَ أَوْ تَغِيبَ الشَّمْسُ»^(٦).

وقال فُيَيْضَةُ بن دُؤَيْبِ^(٧): إِنَّهَا صَلَاةُ الْمَغْرِبِ، قال: لَأَنَّهَا وَسَطٌ فِي الطُّوْلِ وَالْقَصْرِ مِنْ بَيْنِ الصَّلَوَاتِ^(٨)، وروى الثَّعْلَبِيُّ بإسناده عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَوَاتِ عِنْدَ اللهِ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ لَمْ يَحْبِطْهَا»^(٩) اللهُ عَنْ مَسَافِرٍ وَلَا

(١) تفسير القمي، ١: ٧٩، وينظر: تفسير العياشي، ١: ١٢٧-١٢٨/ح: ٤١٨. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٢) ينظر: مجمع البيان، ٢/ ٥٩٩.

(٣) لم أقف عليه في التهذيب.

(٤) من لا يحضره الفقيه، ١: ٢١٢-٢١٣/ح: ٦٤٣، وينظر: العلل، ٢: ٣٣٧/ح: ١. باختلاف يسير.

(٥) بن أبي شعبة، مولى بني تيم اللات بن ثعلبة، أبو علي كوفي، من أصحاب الصادق عليه السلام، كان يتجر إلى حلب فغلب عليه النسبة إلى حلب، روى عن أبي عبدالله عليه السلام، وروى عنه علي بن عتبة، وحماد بن عثمان، له كتاب صنفه وعرضه على أبي عبدالله عليه السلام وصححه، وهو أول كتاب صنفه الشيعة. [ينظر: رجال النجاشي، ٢٣٠، معجم رجال الحديث، ١٢/ ٨٦].

(٦) علل الشرائع، ٢: ٣٥٦/ح: ٤، وسائل الشيعة، ٤: ١٥٤/ح: ٤٧٨٥-١٠. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٧) لم أقف على ترجمته في كتب الرجال والتراجم.

(٨) ينظر: مجمع البيان، ٢/ ٣٤٩، الكشف والبيان، ٢/ ١٩٧.

(٩) في المصدر «يحبطها»، وهذا اللفظ أنسب مع السياق.

مقيم، فَتَحَ اللهُ بِهَا صَلَاةَ اللَّيْلِ، وَخَتَمَ بِهَا صَلَاةَ النَّهَارِ فَمَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَصَلَّى بَعْدَهَا [رَكَعَتَيْنِ] بَنَى اللهُ لَهُ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْ صَلَّى بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ غَفَرَ اللهُ لَهُ ذَنْبَ عَشْرِينَ سَنَةً، أَوْ أَرْبَعِينَ سَنَةً^(١)، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَنَّهَا صَلَاةُ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَقَالَ مَعَاذُ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَطَا وَعُكْرَمَةُ وَمَجَاهِدُ وَابْنُ عَبَّاسٍ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى وَالشَّافِعِيُّ: إِنَّهَا صَلَاةُ الْفَجْرِ، قَالُوا: إِنَّهَا بَيْنَ صَلَاتِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَبَيْنَ الظُّلَامِ وَالضِّيَاءِ، وَهِيَ مَشْهُودَةٌ مَلَائِكَةِ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةِ النَّهَارِ، وَهِيَ مَكْتُوبَةٌ فِي دِيْوَانِ مَلَائِكَةِ اللَّيْلِ وَدِيْوَانِ مَلَائِكَةِ النَّهَارِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾^(٢)، وَقَالُوا: وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ آخِرُ آيَةِ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾، يَعْنِي: وَقُومُوا فِيهَا لِلَّهِ قَانِتِينَ، قَالَ أَبُو الرَّجَاءِ الْعَطَارِدِيُّ: صَلَّى بِنَا ابْنِ عَبَّاسٍ فِي مَسْجِدِ الْبَصْرَةِ صَلَاةَ الْغَدَاةِ فَفَنَّتْ فِيهَا قَبْلَ الرَّكُوعِ وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: هَذِهِ الصَّلَاةُ هِيَ الْوُسْطَى الَّتِي أُمِرْنَا أَنْ نَقُومَ قَانِتِينَ، وَقَالَ الْآخَرُونَ كَأَبِي بَكْرِ الْوَرَّاقِ وَالرَّبِيعِ بْنِ خُنَيْمٍ: إِنَّهَا إِحْدَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ لَمْ يُعَيِّنْهَا اللهُ سُبْحَانَهَا وَأَخْفَاهَا فِي جَمَلَةِ الصَّلَوَاتِ [٤٠٣] الْمَكْتُوبَاتِ لِيَحَافِظُوا عَلَى جَمِيعِهَا، كَمَا أَخْفَى لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي لَيْالِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَاسْمَهُ الْأَعْظَمَ فِي جَمِيعِ الْأَسْمَاءِ، وَسَاعَةَ الْإِجَابَةِ فِي سَاعَاتِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا، نَصَّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَجْمَعِ أَيْضًا^(٣).

﴿وَقُومُوا﴾ فِي الصَّلَاةِ، ﴿لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾، أَي: دَاعِينَ ذَاكِرِينَ لَهُ تَعَالَى فِي الْقِيَامِ، وَالْقَنُوتِ: الدَّعَاءُ وَالذِّكْرُ فِي الصَّلَاةِ فِي حَالِ الْقِيَامِ، وَهُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ^(٤)، وَعَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾، قَالَ: «مُطِيعِينَ رَاغِبِينَ»^(٥)، وَفِي رِوَايَةِ سَمَاعَةَ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾، قَالَ: «[هُوَ] الدَّعَاءُ»^(٦).

وَالأَصْلُ فِيهِ الْإِتْيَانُ بِالدَّعَاءِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ فِي حَالِ الْقِيَامِ وَالْمَدَاوِمَةِ عَلَيْهَا، سِوَاءٍ كَانَ قِيَامًا حَقِيقِيًّا أَمْ لَمْ يَكُنْ، يَعْنِي: يَكُونُ مَقِيمًا بِالْعِبَادَةِ.

وَفِي الْكَافِي عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَزَالُ الشَّيْطَانُ ذَعِرًا مِّنَ الْمُؤْمِنِ مَا حَافِظٌ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، فَإِذَا ضَيَّعَهُنَّ تَجَرَّأَ عَلَيْهِ فَأَدْخَلَهُ فِي الْعِظَائِمِ»^(١)، وَعَنْ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ الصَّلَاةَ إِذَا ارْتَفَعَتْ فِي [أَوَّلِ] وَقْتِهَا رَجَعَتْ إِلَى صَاحِبِهَا وَهِيَ بِيضَاءُ

(١) الكشف والبيان، ٢: ١٩٧. باختلاف يسير وإضافة من المصدر يقتضيها السياق.

(٢) سورة الاسراء، ١٧: ٧٨.

(٣) ينظر: مجمع البيان، ٢/ ٦٠٠.

(٤) الكافي، ٣: ٣٤٠/ ح: ٩، مجمع البيان، ٢/ ٦٠٠.

(٥) تفسير العياشي، ١: ١٢٧/ ح: ٤١٦، بحار الأنوار، ٨٢: ٢٠١/ ح: ١٤.

(٦) تفسير العياشي، ١: ١٢٨/ ح: ٤٢٠، بحار الأنوار، ٨٢: ٢٠٢/ ح: ١٤. والإضافة منهما.

(١) الكافي، ٣: ٢٦٩/ ح: ٨، وينظر: الوافي، ٧: ٥١/ ح: ١٣.

مشركة تقول: حَفِظْتَنِي حَفِظَكَ اللَّهُ، وإذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها رجعت إلى صاحبها وهي سوداء مظلمة تقول: ضَيَّعْتَنِي ضَيَّعَكَ اللَّهُ»^(١)، وعن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبان بن تغلب قال: كنت صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام بالمزدلفة فلما انصرف التفت إلي فقال: «يا أبان إن الصلوات الخمس المفروضات من أقام حدودهن وحافظ على موافقتهن لقي الله يوم القيامة وله عنده عهد يدخله به الجنة، ومن لم يقيم حدودهن ولم يحافظ على موافقتهن لقي الله ولا عهد له، إن شاء عذبه وإن شاء عفر له»^(٢)، وقال الصادق عليه السلام: «أول ما يحاسب به العبد الصلاة، فإذا قبلت منه قيل سائر عمله وإذا ردت عليه رُدَّ عليه سائر عمله»^(٣)، والأخبار في فضائل الصلوات أكثر من أن تحصى.

حديث شريف نفيس:

وفي تفسير العياشي عن عبد الرحمن بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾، قال: «الصلوات: رسول الله وأمير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين، والوسطى: أمير المؤمنين، (وقوموا لله قانتين): طائعين للأئمة عليهم السلام»^(٤).

تحقيق مقام لتبيين مرام:

اعلم أن كون الظهر أربع ركعات في جميع الأيام يوم الجمعة وغيرها، وهي أصل قديم وواجب عميم، واجب على العباد كلهم، النبي والوصي والرعية قاطبة قبل نزول الجمعة المخصوصة مع الخطبتين مع السلطان العادل المعصوم عيناً، أو الجائر تقيّةً وصوناً، أمّا كونه أصلاً وعميماً؛ لكونه واجباً عليهم بالأصالة من غير أن يكون معدولاً عن أصل آخر؛ ولكونه واجباً عيناً على جميع الأصناف العشرة في الأصل، أمّا على الأصناف التسعة فعلى الدوام إلى يوم القيام، وأمّا على الصنف الواحد فدائماً أيضاً عند عدم وجود شروط الجمعة المخصوصة مع الخطبتين.

ذكر نزول آيتي مكة والمدينة:

ونزل قوله تعالى في سورة بني إسرائيل في مكة: ﴿اقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ عَسْقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾^(١) وعلم سبحانه نبيه صلوات الله عليه وآله

(١) الكافي، ٣: ٢٦٨/ح: ٤، تهذيب الأحكام، ٢: ٢٣٩/ح: ٩٤٦-١٥. والإضافة من الكافي.

(٢) الكافي، ٣: ٢٦٧/ح: ١، الوافي، ٧: ٤٧/ح: ١. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٣) من لا يحضره الفقيه، ١: ٢٠٨/ح: ٦٢٦، وسائل الشيعة، ٤: ٣٤/ح: ٤٤٤٢-١٠. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٤) تفسير العياشي، ١: ١٢٨/ح: ٤٢١، وينظر: تفسير البرهان، ١: ٤٩٨/ح: ١٣٢٠-١٠.

(١) سورة الإسراء، ١٧: ٧٨.

كَيْفِيَّتِهَا وَأَدَابُهَا وَحُدُودَهَا وَشَرَائِطُهَا فِي الْمِعْرَاجِ وَغَيْرِهِ قَبْلَ مَهَاجِرَتِهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، ثُمَّ نَزَلَتْ بَعْدَ ذَلِكَ بِمُدَّةٍ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾، الْآيَةَ، عِنْدَ مَهَاجِرَتِهِ ﷺ وَوَصُولِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَصَلَّى ﷺ بِأَصْحَابِهِ رَكَعَتَيْنِ مَعَ الْخَطْبَتَيْنِ، وَتَرَكَهَا عَلَى حَالِهَا إِذَا صَلَّيْتُ جَمَاعَةً مَعَ الْمَعْصُومِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ الْخَطْبَتَيْنِ، أَوْ نَائِبِهِ الْخَاصِّ لِذَلِكَ فِي الْبِلَادِ الْمَتَبَاعِدَةِ، وَأَمَّا إِذَا صَلَّيْتُ بِغَيْرِ ذَلِكَ فَهِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ لِلْمَقِيمِ، وَرَكَعَتَانِ لِلْمَسَافِرِ بِلَا خُطْبَةٍ سِوَاءٍ صَلَّوْا جَمَاعَةً أَوْ فُرَادَى.

ذَكَرَ أَوَّلُ جَمْعَةٍ جَمَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَأَوَّلُ خُطْبَةٍ لَصَلَاةِ الْجُمُعَةِ:

وَفِي الْمَجْمَعِ: أَمَّا أَوَّلُ جَمْعَةٍ جَمَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ فَقِيلَ: أَنَّهُ ﷺ قَدِمَ مُهَاجِرًا إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى نَزَلَ قُبَاً عَلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، وَذَلِكَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ لِاِثْنَتَيْ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَّتْ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ حِينَ الضُّحَى، وَأَقَامَ بِقُبَاً يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَا وَالْأَرْبَعَاءِ وَالْخَمِيسِ، وَأَسَسَ مَسْجِدَهُمْ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِهِمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَامِدًا إِلَى الْمَدِينَةِ فَأَدْرَكَتُهُ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ فِي بَنِي سَالِمِ بْنِ عَوْفٍ فِي بَطْنِ وَادٍ لَهُمْ قَدْ اتَّخَذَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مَسْجِدًا^(١)، وَكَانَتْ هَذِهِ الْجَمْعَةُ أَوَّلَ جَمْعَةٍ جَمَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْإِسْلَامِ، فَخَطَبَ فِي هَذِهِ الْجَمْعَةِ وَهِيَ أَوَّلُ خُطْبَةٍ خَطَبَهَا ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ ﷺ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ أَحْمَدُهُ وَأَسْتَعِينُهُ وَأَسْتَعْفِرُهُ وَأَسْتَهْدِيهِ وَأُؤْمِنُ بِهِ وَلَا أَكْفُرُهُ وَأُعَادِي مَنْ يَكْفُرُهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ بِالْهُدَى [٤٠٤] وَالنُّورِ وَالْمَوْعِظَةِ عَلَى فِتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ، وَقَلَّةٍ مِنَ الْعِلْمِ وَضَلَالَةٍ مِنَ النَّاسِ، وَانْقِطَاعِ مِنَ الزَّمَانِ، وَدُنُوءٍ مِنَ السَّاعَةِ، وَقُرْبٍ مِنَ الْأَجَلِ، مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى وَفَرَطَ وَضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا، أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ فَإِنَّ خَيْرَ مَا أَوْصَى بِهِ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمَ أَنْ يَحْضَنَهُ عَلَى الْآخِرَةِ، وَأَنْ يَأْمُرَهُ بِتَقْوَى اللَّهِ فَاحْذَرُوا مَا حَذَّرَكُمُ اللَّهُ مِنْ نَفْسِهِ، وَأَنْ تَقْوَى اللَّهِ لِمَنْ عَمِلَ بِهِ عَلَى وَجَلٍ مِنْ رَبِّهِ عَوْنٌ صِدْقٍ عَلَى مَا تَبْعُونَ مِنْ أَمْرِ الْآخِرَةِ، وَمَنْ يُصْلِحِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ مِنْ أَمْرِهِ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ لَا يَنْوِي بِذَلِكَ إِلَّا وَجْهَ اللَّهِ يَكُنْ لَهُ ذِكْرًا فِي عَاجِلِ أَمْرِهِ، وَذُخْرًا فِيْمَا بَعْدَ الْمَوْتِ حِينَ يَفْتَقِرُ الْمَرْءُ إِلَى مَا قَدَّمَ وَمَا كَانَ سِوَى ذَلِكَ، يَوَدُّ لَوْ أَنْ يَبْنِيَهُ وَيَبْنِيَهُ (أَمَدًا بَعِيدًا وَيَحْذَرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَاللَّهُ رَؤُوفٌ بِالْعِبَادِ)^(٢)، وَالَّذِي صَدَّقَ قَوْلَهُ وَنَجَرَ وَعَدَّهُ لَا خُلْفَ لَدَيْهِ فَإِنَّهُ يَقُولُ: (مَا يُبَدِّلُ الْقَوْلَ لَدَيَّ وَمَا أَنَا بِظَلَامٍ لِلْعَبِيدِ)^(١)، فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي عَاجِلِ أَمْرِكُمْ وَآجِلِهِ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ، فَإِنَّهُ (مَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمَ لَهُ أَجْرًا)^(٢)، وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ (فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا)^(١)، وَإِنَّ

(١) «وهو المسجد الأعظم في المدينة الآن، المسافر فيه بالخيار في القصر والاطمأن». منه.

(٢) سورة آل عمران، ٣: ٣٠.

(١) سورة، ٥٠: ٢٩.

(٢) سورة الطلاق، ٦٥: ٥.

تَقْوَى اللَّهِ تَوْقِي مَقْتِهِ، وَتَوْقِي عُقُوبَتِهِ، وَتَوْقِي سَخَطِهِ، وَإِنَّ تَقْوَى اللَّهِ تُبَيِّضُ الْوُجُوهَ وَتَرْضِي الرَّبَّ وَتَرْفَعُ الدَّرَجَةَ، خُذُوا بِحَظِّكُمْ وَلَا تُفَرِّطُوا فِي جَنْبِ اللَّهِ فَقَدْ عَلَّمَكُمُ اللَّهُ كِتَابَهُ، وَنَهَجَ لَكُمْ سَبِيلَهُ، لِيَعْلَمَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلِيَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ، فَأَحْسِنُوا كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ، وَعَادُوا أَعْدَاءَهُ (وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ) (٢) وَسَمَّاكُمْ الْمُسْلِمِينَ، (لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَن بَيْتَةِ وَيْحِي مَنْ حَيَّ عَن بَيْتَةِ) (٣)، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَأَكْثَرُوا ذِكْرَ اللَّهِ وَاعْمَلُوا لِمَا بَعَدَ الْيَوْمِ، فَإِنَّهُ مَنْ يُصْلِحْ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ يَكْفِهِ اللَّهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقْضِي عَلَى النَّاسِ وَلَا يَقْضُونَ عَلَيْهِ، وَيَمْلِكُ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَمْلِكُونَ مِنْهُ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ»، فلهذا صارت الخطبة شرطاً في انعقاد الجمعة (٤)، انتهى، هذه هي الخطبة الأولى.

صلاة الجمعة من الواجبات المشروطة:

وبالجملة صلاة الجمعة من الواجبات المشروطة على ما بيّناها في رسالتين منفردتين (٥) مع شرائطها، ولَمَّا قَدَّمَ سبحانه وُجُوبَ المحافظة على الصَّلَوَاتِ بِأَدَائِهَا فِي مَوَاقِيتِهَا بِحُدُودِهَا وَأَرْكَانِهَا وَشَرَايِطِهَا وَأَدَابِهَا، عَقَّبَهُ بِذِكْرِ الرُّخْصَةِ عِنْدَ الْمَخَافَةِ مِنَ الْعَدُوِّ وَاللِّصِّ وَالسُّبُعِ وَنَحْوِ ذَلِكَ كَالْمُرْتَطِمِ فِي الْوَحْلِ وَالْمَاءِ وَكَوْنِهِمْ فِي السَّفِينَةِ، فَقَالَ: «فَإِنْ خِفْتُمْ»، أَي: مِنَ الْعَدُوِّ وَاللِّصِّ وَالسُّبُعِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ، وَلَمْ يُمَكِّنْكُمْ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ مُؤَفِّينَ الصَّلَوَاتِ حَقَّهَا لِأَجْلِ ذَلِكَ، «فَرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا»، أَي: فَصَلُّوا رَاجِلِينَ وَاقِفِينَ، أَوْ مَاشِينَ أَوْ رَاكِبِينَ سِوَاءَ كَانَ الْمَرْكُوبُ وَاقِفًا أَوْ مَاشِيًا إِلَى (٦) الْقِبْلَةِ وَغَيْرِ الْقِبْلَةِ، عَنَى بِهِ صَلَاةَ الْخَوْفِ مَطْلَقًا.

ذكر صلاة الخوف على الاجمال:

وصلاة الخوف من العدو: ركعتان سَفَرًا وَحَضْرًا إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهَا ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ، وَمَقْصُورَةٌ أَيْضًا مِنْ جِهَةِ الْأَدَابِ وَالشَّرَايِطِ وَالْأَفْعَالِ، «وَرُوي أَنَّ عَلِيًّا صَلَّاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ صَلَّى لَيْلَةَ الْهَرِيرِ (٧) خَمْسَ صَلَوَاتٍ بِالْإِيمَاءِ، وَقِيلَ: بِالْتَّكْبِيرِ، وَأَنَّ

(١) سورة الأحزاب، ٣٣: ٧١.

(٢) سورة الحج، ٢٢: ٧٨.

(٣) سورة الأنفال، ٨: ٤٢.

(٤) مجمع البيان، ١٠/ ٤٣٢.

(٥) رسالتان مخطوطتان لم أقف عليهما.

(٦) «أَي مَتَوَجِّهِينَ إِلَى الْقِبْلَةِ، إِلَى آخِرِهِ». مِنْهُ.

(٧) الْهَرِيرُ: دُونَ نُبَاحِ الْكَلْبِ، وَنَظَرُ الْكَمَاةِ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ. الْمَحِيطُ فِي اللُّغَةِ، ٣/ ٣١٩، «هَرٌّ»، وَهِيَ لَيْلَةُ صَفِينِ قَالَ الْعَلَمَةُ الْمَجْلِسِي: «وَإِنَّمَا سَمِيَتِ اللَّيْلَةُ بِلَيْلَةِ الْهَرِيرِ لِكَثْرَةِ أَصْوَاتِ النَّاسِ فِيهَا لِلْقِتَالِ، وَقِيلَ: لِاضْطِرَارِ مَعَاوِيَةَ وَفَزَعِهِ عِنْدَ شِدَّةِ الْحَرْبِ وَاسْتِيْلَاءِ أَهْلِ الْعِرَاقِ كَالْكَلْبِ فَإِنَّ الْهَرِيرَ أَنْيَنَ الْكَلْبِ عِنْدَ شِدَّةِ الْبُرْدِ». مِرَاةُ الْعُقُولِ، ١٥/ ٤٦٧.

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ الْأَحْزَابِ بِالْإِيمَاءِ»^(١).

وفي الكافي: أَنَّ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ فَقَالَ: «إِذَا خَافَ مِنْ سَبْعٍ أَوْ لَصَّ يُكَبِّرُ وَيُؤَمِّي إِيمَاءً»^(٢)، وفي الفقيه عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صَلَاةِ الرَّحْفِ، قَالَ: «تَكْبِيرٌ وَتَهْلِيلٌ»، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ^(٣)، وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنْ كُنْتَ فِي أَرْضٍ مَخُوفَةٍ فَخَشَّيْتَ لُصًّا أَوْ سَبْعًا فَصَلِّ الْفَرِيضَةَ وَأَنْتَ عَلَى دَابَّتِكَ»^(٤)، وَعَنْ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الَّذِي يَخَافُ اللَّصُوصَ يُصَلِّي إِيمَاءً عَلَى دَابَّتِهِ»^(٥).

وَصَلَاةُ الْخَوْفِ أَقْسَامٌ: مَطْلُوقُ الْخَوْفِ؛ وَذَاتُ الرَّقَاعِ^(٦)؛ وَالْمَطَارِدَةُ^(٧)؛ وَالْمُوَاقِفَةُ^(٨)؛ وَالْمَسَائِفَةُ^(٩).

وفي الفقيه عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَصْحَابِهِ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرَّقَاعِ فَفَرَّقَ أَصْحَابَهُ فِرْقَتَيْنِ، فَأَقَامَ فِرْقَةً بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ وَفِرْقَةً خَلْفَهُ، فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا فَقَرَأُوا وَأَنْصَتُوا، فَرَكَعَ وَرَكَعُوا فَسَجَدَ وَسَجَدُوا، ثُمَّ اسْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا فَصَلُّوا لِأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، ثُمَّ خَرَجُوا إِلَى أَصْحَابِهِمْ، فَاقَامُوا بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ وَجَاءَ أَصْحَابُهُمْ فَاقَامُوا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَبَّرَ فَكَبَّرُوا، وَقَرَأُوا فَأَنْصَتُوا وَرَكَعَ فَرَكَعُوا، وَسَجَدَ فَسَجَدُوا ثُمَّ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَاقَامُوا فَفَضُّوا لِأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ»، وَقَدْ قَالَ [٤٠٥] اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَدَى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا * فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ

(١) تفسير التبيان، ٢/ ٢٧٧، وينظر: وسائل الشيعة، ٨: ٤٤٦ / ح: ١١١٢٧ - ١٠. نقلا عن مجمع البيان.

(٢) الكافي، ٣: ٤٥٧ / ح: ٦، وينظر: تفسير الصافي، ١: ٢٦٩. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٣) من لا يحضره الفقيه، ١: ٤٦٥ / ح: ١٣٤١. باختلاف يسير، وينظر: تفسير الصافي، ١: ٢٦٩.

(٤) من لا يحضره الفقيه، ١: ٣٤٦٦ / ح: ١٣٤٢، وينظر: وسائل الشيعة، ٨: ٤٤٢ / ح: ١١١١٥ - ١٠. باختلاف يسير.

(٥) من لا يحضره الفقيه، ١: ٤٦٦ / ح: ١٣٤٣، وينظر: تفسير الصافي، ١: ٢٧٠.

(٦) ذَاتُ الرَّقَاعِ: جَبَلٌ فِيهِ بُقْعُ حُمْرَةٍ وَبِيَاضٍ وَسَوَادٍ، وَمِنْهُ غَزْوَةُ ذَاتِ الرَّقَاعِ، أَوْ لِأَنَّهُمْ لُقُوا عَلَى أَرْجُلِهِمُ الْخَرْقَ لَمَّا نُقِبَتْ أَرْجُلُهُمْ. القاموس المحيط، ٣/ ٤٠، «رفع».

(٧) وَتُسَمَّى صَلَاةُ شِدَّةِ الْخَوْفِ، مِثْلُ أَنْ يَنْتَهِيَ الْحَالُ إِلَى الْمُعَانَقَةِ وَالْمَسَائِفَةِ، فَيُصَلِّي عَلَى حَسَبِ إِمْكَانِهِ، وَاقِفًا أَوْ مَاشِيًا أَوْ رَاكِبًا. شرائع الإسلام، ١/ ٢٥٧.

(٨) هِيَ الصَّلَاةُ حَالِ الْمَحَارِبَةِ، وَهِيَ مَأْخُذَةٌ مِنْ وَقُوفٍ كُلِّ مِنَ الْخَصْمِينَ لِحَرْبِ الْآخَرِ. ينظر: الحبل المتين: البهائي العاملي (ت: ١٠٣١ هـ)، منشورات مكتبة بصيرتي، قم، د. ت، ١/ ٣٢٩.

(٩) الْمَسَائِفَةُ: الْمَضَارِبَةُ بِالسُّنْفِ. المغرب، ١/ ٤٢٨، «سيف».

فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا»^(١)، فهذه صلاةُ الخوفِ التي أَمَرَ اللهُ ﷻ بِهَا نَبِيَّهَ ﷺ^(٢)، وقال: «مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ فِي خَوْفٍ بِالْقَوْمِ، صَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُولَى رُكْعَةً، وَبِالطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ رُكْعَتَيْنِ»، وَمَنْ تَعَرَّضَ لَهُ سَبْعٌ وَخَافَ فَوَتِ الصَّلَاةَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَصَلَّى صَلَاتَهُ بِالْإِيمَاءِ، فَإِنْ خَشِيَ السَّبْعَ وَتَعَرَّضَ لَهُ فَلْيَدْرُ مَعَهُ كَيْفَ دَارَ، وَلْيُصَلِّ بِالْإِيمَاءِ»^(٣)، وسألَ علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرَّجُلِ يَلْقَاهُ السَّبْعُ وَقَدْ حَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَلَمْ يَسْتَطِعِ الْمَشْيَ مَخَافَةَ السَّبْعِ، قَالَ: «يَسْتَقْبِلُ الْأَسَدَ وَيُصَلِّي وَيَوْمِي بِرَأْسِهِ إِيمَاءً وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِنْ كَانَ الْأَسَدُ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ»^(٤)، وسألَ سَمَاعَةَ بْنَ مَهْرَانَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: عَنِ الرَّجُلِ يَلْقَاهُ السَّبْعُ وَقَدْ حَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَلَا يَسْتَطِيعُ الْمَشْيَ مَخَافَةَ الْأَسَدِ، قَالَ: يَسْتَقْبِلُ الْأَسَدَ وَيُصَلِّي وَيَوْمِي بِرَأْسِهِ إِيمَاءً وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِنْ كَانَ الْأَسَدُ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ»^(٥)، وسألَ سَمَاعَةَ بْنَ مَهْرَانَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُهُ الْمُشْرِكُونَ فَتَحْضِرُهُ الصَّلَاةَ فَيَخَافُ مِنْهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهُ، قَالَ: «يَوْمِي إِيمَاءً»^(٦)، وروى زُرَّارَةُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: «صَلَاةُ الْخَوْفِ وَصَلَاةُ السَّفَرِ تُقْصَرَانِ جَمِيعًا؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ وَصَلَاةُ الْخَوْفِ أَحَقُّ أَنْ تُقْصَرَ مِنْ صَلَاةِ السَّفَرِ؛ لِأَنَّ لَيْسَ فِيهَا (٧) خَوْفٌ»^(٨)، وَسَمِعْتُ شَيْخَنَا مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ رضي الله عنه يَقُولُ: رُوِيَ أَنَّهُ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: «وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا»^(٩)، الْآيَةَ، فَقَالَ عليه السلام: «هَذَا تَقْصِيرٌ ثَانٍ»^(١٠)، «وَقَدْ رُحِّصَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ مِنَ السَّبْعِ إِذَا خَشِيَهِ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يُكَبَّرَ وَلَا يَوْمِي»^(١١)، رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، وَرَوَى زُرَّارَةُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «الَّذِي يَخَافُ اللَّصُوصَ وَالسَّبْعَ يُصَلِّي صَلَاةَ الْمَوَاقِفَةِ إِيمَاءً عَلَى دَابَّتِهِ»، قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَكُنْ الْمَوَاقِفِ عَلَى وُضُوءٍ كَيْفَ يَصْنَعُ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى النَّزُولِ؟ قَالَ: «يَنْتِمِّمُ مِنْ لِبْدٍ (١) دَابَّتِهِ أَوْ سَرَجِهِ أَوْ مَعْرِفَةِ (١) دَابَّتِهِ فَإِنَّ فِيهَا

(١) سورة النساء، ٤: ١٠٢-١٠٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه، ١: ٤٦٠-٤٦٢/ح: ١٣٣٤. باختلاف يسير.

(٣) من لا يحضره الفقيه، ١: ٤٦٠-٤٦٣/ح: ١٣٣٤ وذيله، وح: ١٣٣٥.

(٤) من لا يحضره الفقيه، ١: ٤٦٣-٤٦٤/ح: ١٣٣٦، وينظر: تهذيب الأحكام، ٣: ٣٠٠/ح: ٩١٥-٦.

(٥) من لا يحضره الفقيه، ١: ٤٦٤/ح: ١٣٣٧.

(٦) من لا يحضره الفقيه، ١: ٤٦٤/ح: ١٣٣٨، وينظر: تهذيب الأحكام، ٢: ٣٨٢/ح: ١٥٩٢-١.

(٧) «وعلى هذه النسخة ضمير (فيها) عائد على صلاة السفر، أما على النسخة الأصلية فالضمير عائد على صلاة الخوف». منه.

(٨) من لا يحضره الفقيه، ١: ٤٦٤/ح: ١٣٣٩، وينظر: وسائل الشيعة، ٨: ٤٣٣/ح: ١١٠٩٤-١. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٩) سورة النساء، ٤: ١٠١.

(١٠) من لا يحضره الفقيه، ١: ٤٦٤/ح: ١٣٤٠، وينظر: الوافي، ٨: ١٠٦٦/ح: ٩.

(١١) من لا يحضره الفقيه، ١: ٤٦٦/ح: ١٣٤٤، وينظر: الوافي، ٨: ١٠٧٥/ح: ١٢.

(١) هو كل شعر و صوف تلبَّد فهو لبْد، و لبْدَةُ الأسد شعر كثير تلبَّد على زبرته، و قد يكون مثل ذلك على سنام البعير. ينظر: العين، ٨/ ٤٤، «لبد».

غُبَارًا، وَيُصَلِّي وَيَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلَا يَدُورُ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَلَكِنْ أَيْنَمَا دَارَتْ دَابَّتُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بِأَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ حِينَ يَتَوَجَّهَ»^(٢)، وَرَوَى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلْبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «صَلَاةُ الرَّحْفِ عَلَى الظُّهْرِ إِيْمَاءٌ بِرَأْسِكَ وَتَكْبِيرٌ، وَالْمُسَايِفَةُ: تَكْبِيرٌ بغيرِ إِيْمَاءٍ، وَالْمَطَارِدَةُ: إِيْمَاءٌ يُصَلِّي كُلُّ رَجُلٍ عَلَى حِيَالِهِ»^(٣)، وَقَالَ عليه السلام: «فَاتَ النَّاسَ مَعَ عَلِيِّ عليه السلام يَوْمَ صَفِينِ صَلَاةُ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فَأَمَرَ هُمْ فَكَبَّرُوا وَهَلَّلُوا وَسَبَّحُوا رَجَالًا وَرُكْبَانًا»^(٤).

وَفِي كِتَابِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ^(٥) أَنَّ الْكَاسِمَ عليه السلام قَالَ: «أَقَلُّ مَا يَجْزِي فِي حَدِّ الْمُسَايِفَةِ مِنَ التَّكْبِيرِ تَكْبِيرَتَانِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّ لَهَا ثَلَاثًا [مِنَ التَّكْبِيرِ]»^(٦)، وَسَأَلَهُ سَمَاعَةُ بْنُ مَهْرَانَ عَنِ صَلَاةِ الْقِتَالِ، فَقَالَ: «إِذَا التَّقَوَّا فَاقْتَنَلُوا فَإِنَّمَا الصَّلَاةُ حِينَئِذٍ تَكْبِيرٌ، وَإِذَا كَانُوا وَقُوفًا^(٧) لَا يَقْدِرُونَ عَلَى الْجَمَاعَةِ فَالصَّلَاةُ إِيْمَاءٌ»، وَالْعُرْيَانُ يُصَلِّي قَاعِدًا وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى عَوْرَتِهِ وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةٌ وَضَعَتْ يَدَهَا عَلَى فَرْجِهَا، ثُمَّ يُؤَمِّيَانِ إِيْمَاءً، وَيَكُونُ سَجُودُهُمَا أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِمَا، وَلَا يَرْكَعَانِ وَلَا يَسْجُدَانِ، فَيَبْدُو مَا خَلَفَهُمَا، وَلَكِنْ يَوْمِيَانِ إِيْمَاءً بِرُؤْسِهِمَا، وَإِذَا كَانُوا جَمَاعَةً صَلَّوْا وَحِدَانًا^(٨) وَفِي الْمَاءِ وَالطَّيْنِ تَكُونُ الصَّلَاةُ بِالْإِيْمَاءِ وَالسُّجُودُ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ^(٩)، وَسَأَلَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلْبِيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام [٤٠٦] عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ فَقَالَ: «يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَيَصِفُّ رِجْلَيْهِ، فَإِنْ دَارَتْ وَاسْتَطَاعَ أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ [فَلْيَفْعَلْ]، وَإِلَّا فَلْيُصَلِّ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، وَإِنْ أَمَكَّنَهُ الْقِيَامُ فَلْيُصَلِّ قَائِمًا، وَإِلَّا فَلْيَقْعُدْ ثُمَّ يُصَلِّ»^(١٠).

﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ﴾ مِنَ الْخَوْفِ وَزَالَ خَوْفُكُمْ مِنَ الْمَذْكُورَاتِ ﴿فَادْكُرُوا اللَّهَ﴾، أَي: فَصَلُّوا صَلَاةَ الْأَمَنِ، وَادْكُرُوا اللَّهَ فِيهَا وَقَبْلِهَا وَبَعْدَهَا فِي الْحَالَاتِ بِالْحَمْدِ لَهُ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ لِمَا أَعْطَاكُمْ الْأَمْنَ، وَأَزَالَ عَنْكُمْ الْخَوْفَ، وَاشْكُرُوهُ عَلَى الْأَمَنِ وَتَوْفِيقِ الْعِبَادَةِ وَالْحَمْدِ،

(١) «الغرف للفرس: شعر عنقه، والمعرفة بفتح الميم والراء المهملة مثله (مغرب)». منه.
 (٢) من لا يحضره الفقيه، ١: ٤٦٦/ح: ١٣٤٥، وينظر: تهذيب الأحكام، ٣: ١٧٣/ح: ٣٨٣-٥.
 (٣) من لا يحضره الفقيه، ١: ٤٦٦/ح: ١٣٤٦، وينظر: وسائل الشيعة، ٨: ٤٤٣/ح: ١١١١٩-٢.
 (٤) من لا يحضره الفقيه، ١: ٤٦٧/ح: ١٣٤٧، وينظر: بحار الأنوار، ٨٦: ١١٦/ح: ١٠.
 (٥) العبسي الكوفي، من أصحاب علي بن الحسين السجاد عليه السلام، وقال التستري: والظاهر أنه عبيد الله بن المغيرة الذي ذكره الذهبي بأنه سمع عن ابن عباس، وتفرد عنه أبو شيبه يحيى بن الرحمن الكندي. [ينظر: رجال الطوسي، ١١٨، وينظر: قاموس الرجال، ٧: ٩٣].
 (٦) من لا يحضره الفقيه، ١: ٤٦٧-٤٦٨/ح: ١٣٤٨. والإضافة من المصدر، وينظر: تهذيب الأحكام، ٣: ١٧٤/ح: ٣٨٧-٤.
 (٧) جمع واقف: كقعود وركوع وسجود ونحوهم قاعد وراكم وساجد. منه.
 (٨) جمع واحد كركبان وفرسان جمع راكب وفارس. منه.
 (٩) من لا يحضره الفقيه، ١: ٤٦٨-٤٦٩/ح: ١٣٤٩. وتتمة الكلام من الصدوق وفي آخره «والركوع أخفض من السجود» وليس العكس كما ذكره المفسر.
 (١٠) من لا يحضره الفقيه، ١: ٤٥٦/ح: ١٣٢٠. والإضافة من الفقيه. وينظر: وسائل الشيعة، ٤: ٣٢٠/ح: ٥٢٦٧-١.

واذكروه بالعبادة ﴿كَمَا عَلَّمَكُمْ﴾، أي: لأجل تعليمه إياكم كيف تُصلُّون في حالتي الأمن والخوف، ولأجل تعليمه إياكم أمور دينكم ودنياكم، أو مثل ما علَّمكم أو شكراً يُوازي تعليمه إياكم، ﴿مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾، أي: الذي لا تقدرون على علمه وفهمه من عند أنفسكم من الشرائع وكيفية الصلوات وآدابها وشرائطها والرخصة فيها، وغير ذلك من الأمور الدينية والدنيوية.

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(١)، آية.

القراءة:

قرأ أهل المدينة والكسائي وابن كثير وأبو بكر^(٢) بروايته عن عاصم و«صِيَّة»^(٣)، وقرأها الباقون بالنصب^(٤)، وقرأ: متاع، بالرفع بدلاً من وصية^(٥).

الإعراب:

فَمَنْ قَرَأَ «وَصِيَّةً» بِالرَّفْعِ فِيهِ خَبْرٌ لِقَوْلِهِ: «وَالَّذِينَ» عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ^(٦) إِمَّا فِي جَانِبِ الْمَبْتَدَأِ، أَوْ فِي جَانِبِ الْخَبَرِ، وَالتَّقْدِيرُ: حُكْمُ الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ أَوْ حَقُّ الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ، أَوْ وَصِيَّةُ الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ، أَوْ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ أَهْلٌ وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ، أَوْ وَصِيَّةٌ نَائِبٌ فَاعِلٌ لِفِعْلِ مُحذوفٍ، أَوْ مَبْتَدَأٌ مُحذوفٌ الْخَبَرِ، وَالجَمَلَةُ خَبْرٌ لِلَّذِينَ، وَحِينِيذٌ لَا يَحْتَاجُ إِلَى حَذْفِ مُضَافٍ، وَالتَّقْدِيرُ: وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ كُتِبَ عَلَيْهِمْ وَصِيَّةٌ لِأَزْوَاجِهِمْ، أَوْ فَعَلِيهِمْ وَصِيَّةٌ لِأَزْوَاجِهِمْ، وَعَلَى جَمِيعِ التَّقَادِيرِ «لِأَزْوَاجِهِمْ» صِفَةٌ لَوْصِيَّةٍ، وَجَمَلَةٌ «يُتَوَفَّوْنَ» بِصِيغَةِ الْمَبْنِيِّ لِلْمَفْعُولِ، بِمَعْنَى: يَحْضُرُهُم الْوَفَاةُ صِلَةَ الَّذِينَ، وَ «مِنْكُمْ» حَالٌ مِنْ نَائِبِ فَاعِلٍ «يُتَوَفَّوْنَ»، «وَيَذُرُونَ» عَطْفٌ عَلَى الصَّلَةِ، وَ«أَزْوَاجًا» مَفْعُولٌ «يَذُرُونَ»، وَأَمَّا عَلَى قِرَاءَةِ النَّصْبِ، فَهِيَ مَصْدَرٌ لِفِعْلِ وَقَعَ خَبْرًا عَنِ «الَّذِينَ»، وَالتَّقْدِيرُ: وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ يُوصُونَ وَصِيَّةً عَلَى حَدِّ قَوْلِهِمْ، مَا أَنْتَ إِلَّا سِيرًا، وَإِنَّمَا أَنْتَ سِيرَ الْبَرِيدِ، بِإِضْمَارِ تَسِيرٍ، أَوْ فَلْيُوصُوا وَصِيَّةً عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِ الَّذِينَ مُتَضَمِّنًا لِمَعْنَى الشَّرْطِ، أَوْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ.

(١) سورة البقرة، ٢: ٢٤٠.

(٢) بن عياش بن سالم الكوفي الأسدي الحنط، مولى واصل بن حيان الأسدي الأحمدي، وفي اسمه عدة أقوال قيل اسمه كنيته، وقيل شعبة، وهو أشهرها، ولد سنة سبع وتسعين، وروى له الجماعة كلهم خلا مسلم، وتوفي سنة ثلاث وتسعين ومائة. [ينظر: وفيات الأعيان، ٣/ ٤٠٩].

(٣) ينظر: معاني القراءات، ٧٩، الكشف عن وجوه القراءات، ١: ٢٩٩.

(٤) ينظر: معاني القراءات، ٧٩، النشر، ٢/ ٢٢٨.

(٥) وهي قراءة أبي بن كعب، ولم أقف عليها في كتب القراءات ووقفنا عليها في كتب معاني القرآن والتفسير.

ينظر: معاني القرآن للقرآن، ١/ ١٥٦، الكشف، ١/ ٢٨٩.

(٦) «إِنَّمَا قَدَّرَ الْمُضَافُ مِنْ أَحَدِ الْجَانِبِينَ لِيَصَحَّ مَحَلُّ الْخَبَرِ عَلَى الْمَبْتَدَأِ». مِنْهُ.

وقال بعضهم: وَجَبَ رَفْعُهَا، وَلَا يَجُوزُ نَصْبُهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ الْوَصِيَّةُ بَعْدَ الْوَفَاءِ؛
وَلِأَنَّ فَرْضَ النَّفَقَةِ كَانَ لَهُنَّ أَوْصِيَّيْنِ أَوْ لَمْ يُوصَّ (١)، انْتَهَى.

هذا القول غلطٌ فاسدٌ؛ لِأَنَّ يُتَوَقَّوْنَ بصيغة الحال والاستقبال يدلُّ على أَنَّ المعنى يحضرهم الوفاء، ويقاربون الوفاء كقوله عليه السلام: «الَّذِينَ يُصَلُّونَ فَلْيُعْرَضُوا عَنِ التَّفَكُّرِ فِيمَا يَشْغَلُهُمْ عَنْهَا» (٢)، وقوله عليه السلام: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ» (٣)، وأيضاً وصيةً بالنَّصْبِ نَابَتْ عَنِ الْفِعْلِ الدَّالِّ صَرِيحًا عَلَى الْإِيصَاءِ، أَعْنِي: يُوَصِّونَ وَصِيَّةً أَوْ فُلْيُوصُوا، أَوْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَصِيَّةً، وَقَوْلُهُ: «مَتَاعًا» يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَفْعُولًا بِهِ لَوْصِيَّةً عَلَى تَقْدِيرِي رَفْعِهَا وَنَصْبِهَا، أَوْ مَفْعُولًا بِهِ لِيُوصُونَ الْمَقْدَّرَ عَلَى تَقْدِيرِ نَصْبِهَا، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَفْعُولًا مَطْلَقًا لِفِعْلِ مَحذُوفٍ، أَي: فليُوصُوا لَهُنَّ وَصِيَّةً وَيَمْتَعُوهُنَّ مَتَاعًا، وَأَنْ يَكُونَ مَفْعُولَ ثَانٍ لَجَعَلٍ مَحذُوفًا بِدَلَالَةِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ، أَي: جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ ذَلِكَ مَتَاعًا.

وَقُرئ: مَتَاعٌ، بِالرَّفْعِ (٤) بَدَلًا لَوْصِيَّةً عَلَى مَا مَرَّ أَنْفَاءً، وَ«غَيْرَ إِخْرَاجٍ» بِالنَّصْبِ مُصَدَّرٌ مُؤَكَّدٌ لِغَيْرِهِ، كَقَوْلِهِمْ: هَذَا الْقَوْلُ غَيْرُ قَوْلِكَ، أَوْ غَيْرَ مَا تَقُولُ، أَوْ صِفَةً لِمَتَاعًا، أَوْ بَدَلٌ مِنْ مَتَاعًا، أَوْ حَالٌ مِنَ الْأَزْوَاجِ، أَي: غَيْرَ مُخْرَجَاتٍ، أَوْ حَالٌ مِنْ نَائِبِ فَاعِلٍ يُتَوَقَّوْنَ، أَي: غَيْرَ مُخْرَجِينَ إِيَّاهُنَّ، وَالْبَاقِي وَاضِحٌ بِدَلَالَةِ مَا مَرَّ.

المعنى:

«وَالَّذِينَ يُتَوَقَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ»، أَي: حَكَمَ الَّذِينَ، أَوْ حَقُّ الَّذِينَ يُقَارِبُونَ الْوَفَاءَ، أَوْ يَحْضُرُهُم الْوَفَاءُ؛ لِأَنَّ الْمَتَوَقَّى لَا يُؤَمَّرُ وَلَا يُنْهَى، أَنْ يُوصُوا قَبْلَ أَنْ يَمُوتُوا «وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ» بِأَنْ يُمْتَعْنَ بَعْدَ وَفَاتِهِمْ حَوْلًا كَامِلًا بِالنَّفَقَةِ وَالسُّكْنَى، بِأَنْ يُنْفَقَ عَلَيْهِنَّ مِنْ تَرَكَتِهِمْ وَمِنْ صُلْبِ مَالِهِمْ، «غَيْرَ إِخْرَاجٍ»، أَي: لَا يُخْرَجْنَ مِنْ مَسَاكِنِهِمْ بِأَنْ يُخْرَجْنَ هُنَّ مِنْ بِيوتِ الْأَزْوَاجِ وَلَا يُخْرَجُهُنَّ الْوَرَثَةُ مِنْهَا إِلَى انْقِضَاءِ الْحَوْلِ الْكَامِلِ، وَكَانَ ذَلِكَ الْحُكْمُ ثَابِتًا قَبْلَ الْإِسْلَامِ وَفِي بَدْيِهِ أَيْضًا.

نذكر نسخ هذه الآية:

ثُمَّ نُسِخَتْ الْمَدَّةُ بِآيَةِ: «يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»، وَهِيَ وَإِنْ كَانَتْ

(١) لم أقف على قائله، ونقل قولهم بلفظ البعض في كتب التفسير. ينظر: التبيان، ٢/ ٢٧٩، مجمع البيان، ٢/ ٦٠١.

(٢) لم يرد هذا النص كحديث في كتب الحديث، وورد في كتب التفسير على أنه قول قائل وليس قوله عليه السلام، وهذا اشتباه من الملا القزويني، قال صاحب التبيان نقلًا عن علي بن عيسى الرمانى: «على نحو قولك: الذين يصلون، فليعرضوا عن الذكر فيما يشغلهم». ينظر: التبيان، ٢/ ٢٧٩، وكذا مجمع البيان، ٢/ ٦٠٢.

(٣) صحيح البخاري، ١١: ٢٥٢/ ح: ١٨، بحار الأنوار، ٤١: ٧٣/ ح: ٣.

(٤) ينظر: هامش (١) في الصفحة السابقة.

متقدِّمةً في التِّلَاوَةِ فهي متأخِّرةٌ في النَّزُولِ والحكم، وناسخةٌ لهذه الآية المتأخِّرة في التِّلَاوَةِ على ما مرَّ قبيل ذلك، وسَقَطَتِ النَّفَقَةُ بآية الميراثِ في سورة النَّسَاءِ من الرَّبْعِ أو الثَّمَنِ، وأمَّا السُّكْنَى في مَسَاكِنِ الأزواجِ فهي على الخيارِ على ما مرَّ بيانه في ذيلِ تلك الآية السَّابِقَةِ وما قبلها في ذِكْرِ عِدَدِ النَّسَاءِ [٤٠٧] المَطْلَقَاتِ والمتوفَّى عنهنَّ أزواجهنَّ، «فَإِنْ خَرَجْنَ» هُنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ من منازلِ أزواجهنَّ قبلَ تمامِ الحَوْلِ مِن غيرِ أن يُخْرِجَهُنَّ الوَرِثَةُ منها، «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ» يا معاشِرَ أولياءِ المتوفَّى وورثتهِ أو الأئمَّةِ، فيدلُّ على أنَّه لم يكنْ يجبُ عليهنَّ ملازمةُ مساكنِ أزواجهنَّ والحِدادِ عليهم، وإنَّما كُنَّ مَخِيرَاتٍ بين المِلازمةِ وأخذِ النَّفَقَةِ، وبين الخُروجِ وتركها؛ ولأنَّهنَّ إذا خَرَجْنَ قبلَ انقضاءِ الحَوْلِ بَطَلَّ حَقُّهُنَّ كما في النَّاشِزَةِ، ولا جناحَ على أولياءِ الميِّتِ وورثتهِ في قطعِ النَّفَقَةِ والسُّكْنَى عنهنَّ، أو المعنى: فَإِنْ خَرَجْنَ من منازلِ الأزواجِ بعدَ تمامِ الحَوْلِ وانقضاءِ العِدَّةِ والحِدادِ فلا جُنَاحَ عليكم يا معاشِرَ الأئمَّةِ أولياءِ المتوفَّى «فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ» من التَّزِينِ والتَّطْيِيبِ وتركِ الحِدادِ والتَّعَرُّضِ للتَّزَوُّجِ بعدَ انقضاءِ العِدَّةِ وخُروجِ السَّنَةِ «مِنْ مَعْرُوفٍ»، أي: ممَّا لا يَنْكُرُهُ الشَّرْعُ من الأمورِ المذكورةِ بعدَ تمامِ الحَوْلِ وانقضاءِ العِدَّةِ، «وَاللَّهُ عَزِيزٌ»، أي: قادرٌ غالبٌ لا يعجزهُ شيءٌ فينتقمُ مِمَّنْ خالفه منهم، «حَكِيمٌ» لا يصدرُ منه إلَّا ما تقتضيه الحكمة، فيراعى مصالحهم.

ذِكْرُ نَسْخِ حُكْمِ هَذِهِ الْآيَةِ:

وقال في المجمع: «اتفق العلماء على أن هذه الآية منسوخة، وقال أبو عبد الله عليه السلام: «كان الرجل إذا مات أنفق على امرأته من صلب المال حولا، ثم أخرجت بلا ميراث، ثم نسختها آية الربع والثمن، فالمرأة يُنفقُ عليها من نصيبها»، وعنه عليه السلام قال: «نسختها آية (يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)»، ونسختها آية المواريث»^(١)، انتهى، وفي رواية أبي بصير^(٢) عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألتُه عن قوله تعالى: «مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ»، قال: «منسوخة بآية (يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)»^(٣)، وعن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمَّار قال: سألتُه عن قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ»، قال: «منسوخة نسختها آيات الميراث»^(١).

وقوله تعالى: «وَالْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ * كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ

(١) مجمع البيان، ٦٠٢/٢. باختلاف يسير.

(٢) في الأصل: «زرارة»، وما أثبتناه من كتب الحديث.

(٣) تفسير العياشي، ١: ١٢٢/ح: ٣٨٨، وينظر: وسائل الشيعة، ٢٢: ٢٣٨/ح: ٢٨٤٨٣-٧. وردت فيهما باختلاف يسير.

(١) تفسير العياشي، ١: ١٢٩/ح: ٤٢٦، بحار الأنوار، ١٠١: ١٩٠/ح: ٣٩. ورد فيهما باختلاف يسير.

آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ^(١)، آيتان.

الإعراب:

﴿لِلْمُطَلَّقاتِ﴾ خبر مقدّم، ﴿مَتَاعٌ﴾، مبتدأ مؤخرٌ، و ﴿حَقًّا﴾ مصدرٌ مؤكّد لغيره، أو حال من المعروف، أو صفة قُطِعَ عن اعراب موصوفه وهو ﴿مَتَاعٌ﴾ على ما مرّ في مثل هذه الآية، والتقدير حينئذ، أعني: متاعاً، وكذلك مفعول لقوله ﴿يُبَيِّنُ﴾، أي: يبين الله آيَاتِهِ مِثْلَ هذا البيان.

النزول:

في المجمع: قيل: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾، قال بعضهم: إِنَّ أَحَبِّتُ فَعَلْتُ، وَإِنْ لَمْ أُرِدْ لَمْ أَفْعَلْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَسْلَمَ^(٢)، انتهى.

المعنى:

لَمَّا قَدَّمَ سَبْحَانَهُ أَحْوَالَ الْمُطَلَّقاتِ الْمُعْتَدَاتِ وَغَيْرِ الْمُعْتَدَاتِ، وَإِنَّ الْمُطَلَّقاتِ اللَّاتِي لَمْ يُفْرَضْ لِهِنَّ الصَّدَاقُ وَطُلِّقْنَ قَبْلَ الْمَسِيَسِ كَانَتْ لِهِنَّ الْمَتْعَةُ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ عَقْبُهُ بِذَلِكَ؛ لِيَكُونَ تَأْكِيدًا عَلَى وَجوبِ الْمَتْعَةِ فِي أَمْثالِ هَذِهِ الصُّورَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ؛ وَتَعْمِيمًا لِغَيْرِهَا وَإِنْ كَانَتْ^(٣) عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِحْسانِ وَالِاسْتِحْبابِ، فَقَالَ: ﴿وَالِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اللَّامُ لِلْمُطَلَّقاتِ الْعَهْدِ عَلَى مَا قِيلَ.

ذكر ما هو الصواب في تفسير هذه الآية:

وَالصَّوابُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ أَعْمُ مِنَ الْآيَةِ الْأُولَى فَتَشْمَلُ جَمِيعَ أَصْنَافِ الْمُطَلَّقاتِ الْمَدْخُولِ بَهِنَّ، وَغَيْرِ الْمَدْخُولِ بَهِنَّ، وَالْمَفْرُوضِ لِهِنَّ الصَّدَاقِ وَغَيْرِ الْمَفْرُوضِ لِهِنَّ، سِوَاءً كَانَ ذَلِكَ الْمَتَاعُ وَاجِبًا عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ كَمَا مَرَّ فِي الصِّنْفِ الْمَخْصُوصِ، أَيْ: الَّتِي كَانَ طَلَّاقُهَا قَبْلَ الْفَرَضِ وَقَبْلَ الدُّخُولِ مَعًا، أَوْ مُسْتَحَبًّا اسْتِحْبابًا مُؤَكَّدًا، أَعْنِي: مَا سِوَى تَمَامِ الْمَهْرِ الْمَسْمُومِ وَمَا سِوَى تَمَامِ مَهْرِ الْمَثَلِ، وَمَا سِوَى نِصْفِ مَا فُرِضَ لِهِنَّ فِي الصُّورِ الثَّلَاثِ الْبَاقِيَةِ، كَمَا كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَفْعَلُهُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا عَقَدُوا امْرَأَةً إِلَّا أَعْطَوْهَا صَدَاقُهَا أَوْ لَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا عَلَى

(١) سورة البقرة، ٢: ٢٤٠ - ٢٤١.

(٢) ينظر: مجمع البيان، ٦٠٣/٢.

(٣) أي: إن لم تكن على سبيل الاستحباب بل الوجوب وكانت على سبيل، إلى آخره. منه.

ما^(١) هو مصرَّح بالأخبار الصحيحة والمعتبرة، وقد مرَّ في تفسير الآية السابقة أيضاً من الأخبار ما يدلُّ على التَّعميم.

وفي الكافي أحمد بن محمد بن أبي نصر البرنطي عن عبد الكريم عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَالْمُطَلَّقاتِ مَتاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقاً عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾، قال: «مَتاعها بعد ما تَنقِضِي عِدَّتْها (على المَوسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ)، وكيف [لا] يَتَمَتَّعُها وهي في عِدَّتْها تَرَجُوهُ وَيَرْجُوهَا، ويُحَدِّثُ اللهُ عزَّ وجلَّ بينهما ما يَشَاءُ»، وقال: «إذا كان الرَّجُلُ مَوسِعاً عليه مَتَّعَ امرأته بِالْعَبْدِ وَالْأَمَةِ، والمَقْتِرُ يَمْتَّعُ بِالْحَنْطَةِ [وَالشَّعِيرِ] وَالزَّبِيبِ وَالثَّوبِ وَالدِّرْهَمِ، وَإِنَّ الحَسَنَ بنَ عَلِيِّ عليهما السلام مَتَّعَ امرأَةً لَهُ بِأَمَةٍ، ولم يُطَلِّقْ امرأَةً إِلَّا مَتَّعَهَا»^(٢)، عن عبدالله بن سنان وعلي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن سماعة جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام أَنَّهُ قال في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَالْمُطَلَّقاتِ مَتاعاً بِالْمَعْرُوفِ [٤٠٨] حَقاً عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾، قال: (مَتاعها بعد ما تَنقِضِي عِدَّتْها (على المَوسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ))، قال: «كيف يَمْتَّعُها في عِدَّتْها وهي تَرَجُوهُ وَيَرْجُوهَا ويُحَدِّثُ بينهما ما يَشَاءُ، أَمَّا إِنَّ الرَّجُلَ المَوسِعَ يَمْتَّعُ المَرأَةَ بِالْعَبْدِ وَالْأَمَةِ، وَيَمْتَّعُ الفَقِيرُ بِالْحَنْطَةِ وَالزَّبِيبِ [وَالثَّوبِ] وَالدَّرَاهِمِ، وَإِنَّ الحَسَنَ بنَ عَلِيِّ عليهما السلام مَتَّعَ امرأَةً طَلَّقَهَا بِأَمَةٍ ولم [يَكُنْ] يُطَلِّقْ امرأَةً إِلَّا مَتَّعَهَا»^(٣)، عن معاوية بن عمَّار عن أبي عبدالله عليه السلام مثله إِلَّا أَنَّهُ قال: «وَكانَ الحَسَنُ بنُ عَلِيِّ عليهما السلام يَمْتَّعُ نِساءَهُ بِالْأَمَةِ»^(٤)، عن ابن أبي نصر عن عبد الكريم عن أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أَخْبِرْني عَن قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَالْمُطَلَّقاتِ مَتاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقاً عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾، ما أدنى ذلك [المتاع] إذا كان مُعَسِراً؟ قال: «خِمارٌ أو شَبْهُهُ»^(٥).

ذكر وجوب المتعة وثبوتها:

وفي الفقيه عن الباقر عليه السلام قال: «مَتَعَةُ النِّساءِ واجِبَةٌ دَخَلَ بها أو لم يَدْخُلْ بها، وَتَمْتَّعَ قَبْلَ أَنْ تُطَلِّقَ»^(١)، وقال في التَّهْذِيبِ: إِنَّمَا تَجِبُ المَتَعَةُ لِتِي لم يَدْخُلْ بها، وَأَمَّا الَّتِي دَخَلَ بها فَيُسْتَحَبُّ تَمْتِيعُها إذا لم يَكُنْ لها في ذِمَّتِهِ مَهْرٌ، وَالأَوَّلُ^(٢) قَبْلَ الطَّلَاقِ، وَالثَّانِي^(٣) بَعْدَ انقِضاءِ العِدَّةِ^(٣)، وفيه عن الكاظم عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ المَطْلُوقَةِ الَّتِي تَجِبُ

(١) «متعلق بقوله: إنَّ هذه الآية أعم من الأولى». منه.

(٢) الكافي، ٦: ١٠٥ / ح: ٣، وينظر: تهذيب الأحكام، ٨: ١٣٩ / ح: ٤٨٤ - ٨٣. والإضافة من الكافي.

(٣) الكافي، ٦: ١٠٥ / ح: ٤. والإضافة من الكافي، وينظر: تهذيب الأحكام، ٨: ١٤٠ / ح: ٤٨٥ - ٨٤.

(٤) الكافي، ٦: ١٠٥ / ذيل ح: ٤، وينظر: وسائل الشيعة، ٢١: ٣٠٩ / ذيل ح: ٢٧١٥٢ - ١.

(٥) الكافي، ٦: ١٠٦ / ح: ٥، وينظر: وسائل الشيعة، ٢١: ٣٠٩ - ٣١٠ / ح: ٢٧١٥٣ - ٢. والإضافة منهما.

(٦) من لا يحضره الفقيه، ٣: ٥٠٧ / ح: ٤٧٨٢، وينظر: الوافي، ٢٣: ١٢٢٤ / ح: ٥.

(١) أي: المتاع الواجب. منه.

(٢) أي: المتاع المستحب كما مرَّ آنفاً في أحاديث الكافي. منه.

(٣) ينظر: تهذيب الأحكام، ٨: ١٤٠ / ذيل ح: ٤٨٦ - ٨٥.

لها على زوجها المتعة، فكتب «البائنة»^(١)، وفي رواية: «لا تُمتَّع المختلعة»^(٢).

وفي المجمع في الآية السابقة: اختلف في ذلك، فقيل: إنما تجب المتعة للتي لم يُسم لها صدقاً خاصةً، وهو المروي عن الباقر والصادق، وقيل: لكلٍ مطلقةٍ إلا المختلعة والمباراة والملاعة، وقيل: لكلٍ مطلقةٍ سوى المفروض لها إذا طُلقَت قبل الدخول فإنما لها نصفُ الصداق ولا متعة لها، وقد رواه أصحابنا أيضاً، وذلك محمولٌ على الاستحباب^(٣)، انتهى.

خدشة:

فعلِم من هذه الأخبار وأمثالها أنَّ هذه الآية أعمُّ من الأولى، فيكون من بابِ ذكر العامِّ بعدَ الخاصِّ لمزيد الاهتمام على هذه الخصلة الحميدة، فأثبت اللهُ سبحانه في هذه الآية المتعة للمطلقات جميعاً مطلقاً سواء كانت المتعة واجبة أم مستحبةً بعد ما أوجبها لواحدةٍ منهنَّ في الآية الأولى، فليست هذه الآية الثانية منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ كما قال سعيد بن المسيب، ولا العكس كما قال الطبرسي^(٤).

وقال أبو علي الجبائي ومن تبعه: إن المراد بالمتاع هنا النفقة في العدة^(٤)، انتهى.

ولا يخفى ما فيه كما يُعلم من الأخبار المذكورة وغيرها وتخصيص المتقين بالذكر مثل ما مرَّ في تخصيص المحسنين به، «كَذَلِكَ» إشارة إلى بيان ما سبق من أحكام الطلاق والعدِّ والمتعة وغيرها من العبادات وغيرها، أي: كما بين اللهُ سبحانه لكم هذه الأحكام المتقدمة ونحوها، «يَبِينُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ» هذا وعدُّ منه سبحانه لا خُلف فيه بآئهِ سَيَبِينُ لِعِبَادِهِ مِنَ الدَّلَائِلِ وَالْأَحْكَامِ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ أُمُورِ مَعَاشِهِمْ وَمَعَادِهِمْ، «لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ»، أي: لكي تعقلوها وتفهموها وتستعملوا العقل فيها، أو لكي يكمل عقولكم، فإنَّ العقلَ العريزيَّ يستكمل بالعقل المكتسب، وبالجريان على مقتضى العلم.

وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ* وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(١)، آيتان.

(١) تهذيب الأحكام، ٨: ١٤١-١٤٢/ح: ٤٩١-٤٩٠، وينظر: تفسير الصافي، ١: ٢٧١.

(٢) الكافي، ٦: ١٤٤/ح: ٢، وسائل الشيعة، ٢٢: ٢٢٩/ح: ٢٨٦٤٧-٢.

(٣) ينظر: مجمع البيان، ٢/٥٩٥.

(٤) ينظر: تفسير الطبراني، ١/٤٣٩، الكشاف، ١/٢٨٩.

(١) سورة البقرة: ٢: ٢٤٣-٢٤٤.

اللُّغَةُ:

الرُّؤْيَةُ هُنَا، بِمَعْنَى: الْعِلْمُ لَا الْإِبْصَارَ، وَمَعْنَى أَلَمْ تَرَ: أَلَمْ تَعْلَمْ، وَالْأُوفُ: جَمْعُ أَلْفٍ كَقُلُوبٍ وَفُلُوبٍ فِي جَمْعِ فُلْسٍ وَقَلْبٍ، وَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ^(١): أَلُوفٌ هُنَا: جَمْعُ أَلْفٍ كَقُعُودٍ وَقَاعِدٍ، وَجُلُوسٍ وَجَالِسٍ، وَرُكُوعٍ وَرَاكِعٍ وَسُجُودٍ وَسَاجِدٍ^(٢).

الإعراب:

قوله: «أَلَمْ تَرَ» الهمزة للاستفهام التقريري، فهي هنا تقريرٌ لِمَنْ سَمِعَ بِقِصَّتِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَتَعْجِيبٌ مِنْ شَأْنِهِمْ، فَيَجُوزُ أَنْ يُخَاطَبَ بِهِ مَنْ لَمْ يَرَ وَلَمْ يَسْمَعْ؛ لِأَنَّ هَذَا يُجْرَى مُجْرَى الْمَثَلِ فِي مَعْنَى التَّعْجِيبِ، وَ«لَمْ تَرَ» أَصْلُهُ: لَمْ تَرَ، مِثْلُ: لَمْ تَخْشَ مِنْ رَأَى يَرَى مَهْمُوزَ الْعَيْنِ مَعْتَلَّ اللَّامِ، مِثْلُ: نَأَى يَنَأَى، إِلَّا أَنَّهُمْ أَجْمَعُوا وَالتَّرْمُوا هُنَا عَلَى إِسْقَاطِ الْهَمْزَةِ الَّتِي هِيَ عَيْنُ الْكَلِمَةِ لِلتَّخْفِيفِ، بِخِلَافِ لَمْ تَنَأَ وَفَاعِلُهُ «أَنْتَ» مُسْتَنْتَرٍ فِيهِ وَجُوبًا مُرِيدًا بِهِ كُلُّ مَنْ يَصْلُحُ لِلخُطَابِ، وَيَنَائِي مِنْهُ الْعِلْمُ، وَجُمْلَةٌ «وَهُمْ أُلُوفٌ» حَالٌ مِنْ فَاعِلِ «خَرَجُوا»، وَأُلُوفٌ عَلَى التَّقْدِيرِ مِنْ جَمُوعِ الْكَثْرَةِ تَدُلُّ عَلَى الْكَثْرَةِ، وَ«حَدَرَ الْمَوْتِ» مَنْصُوبٌ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ لَهُ لِقَوْلِهِ: «خَرَجُوا» عِنْدَ الْجُمْهُورِ^(٣)، وَقَالَ الزَّجَاجُ: إِنَّهُ مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ، وَالتَّقْدِيرُ: حَدَرُوا الْمَوْتَ حَدَرًا؛ لِأَنَّ خُرُوجَهُمْ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ^(٤)، وَجُمْلَةٌ «مُوتُوا» مَقُولٌ «قَالَ لَهُمُ اللَّهُ»، وَقَوْلُهُ: «ثُمَّ أَحْيَاهُمْ» عَطْفٌ عَلَى مَحذُوفٍ، أَي: فَمَاتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ، وَالباقِي وَاضِحٌ. [٤٠٩]

المعنى:

«أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ»، أَي: أَلَمْ تَعْلَمْ يَا مُحَمَّدُ أَوْ أَيُّهَا السَّامِعُ وَأَلَمْ يَنْتَهَ عِلْمُكَ إِلَى خَبَرِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ، قَالَ فِي الْمَجْمَعِ: قِيلَ: هُمْ قَوْمٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَرُّوا مِنْ طَاعُونٍَ وَقَعُوا بِأَرْضِهِمْ، فَخَرَجُوا هَارِبِينَ عَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ، وَقِيلَ: فَرُّوا مِنَ الْجِهَادِ وَقَدْ كُتِبَ عَلَيْهِمْ وَدَّعَاهُمْ مَلِكُهُمْ إِلَى الْجِهَادِ فَفَرُّوا حَدَرَ الْمَوْتَ عَنِ الضَّحَاكِ وَمَقَاتِلِ، وَاحْتِجًّا بِقَوْلِهِ تَعَالَى عَقِيبَ الْآيَةِ: «وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، وَقِيلَ: هُمْ قَوْمٌ حَزَقِيلٌ^(١).

(١) هو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي، مولا هم المدني، روى عن أبيه وابن المنكر، وروى عنه أصبغ وقتيبة وغيرهم، له كتاب التفسير والناسخ والمنسوخ، مات سنة مائة واثنين وثمانين. [ينظر: الطبقات الكبرى، ٤٨٤ / ٥، طبقات المفسرين للداودي، ١ / ٢٧١].

(٢) ينظر: الكشف والبيان، ٢ / ٢٠٤، البحر المحيط، ٢ / ٥٦٢.

(٣) ينظر: المفصل، ١ / ٨٧، شرح الرضي، ١ / ٥١٠.

(٤) لم أقف على هذا القول لا في كتاب إعراب القرآن للزجاج ولا في كتب اللغة والنحو، وورد في مجمع البيان، ٦٠٤ / ٢، دون نسبة.

(١) ينظر: مجمع البيان، ٢ / ٦٠٤.

ذكر أن ابن العجوز هو حزقيل ويسمى بذي الكفل:

وهو ثالثُ خُلفاءِ بني إسرائيل بعد موسى، وذلك أن القيم بأمر بني إسرائيل بعد موسى عليه السلام كان يوشع بن نون ثم كالوب بن يوفنا ثم حزقيل، وقد كان يقال له: ابن العجوز؛ وذلك أن أمه كانت عجوزًا فسألت الله الولد، وقد كبرت وعقدت فوهبه الله سبحانه لها، وقال الحسن: هو ذو الكفل؛ وإنما سمي حزقيل ذا الكفل لأنه كفل سبعين نبياً نجاهم من القتل وقال لهم: اذهبوا فإني إن قُلتُ كان خيراً من أن تُقتلوا جميعاً، فلما جاءه اليهود وسألوا حزقيل عن الأنبياء السبعين فقال لهم: إنهم ذهبوا ولا أدري أين هم، ومنع الله سبحانه ذا الكفل منهم، «وهم أوف»، أي: آلف كثيرة، أجمع المفسرون على أن المراد بألف هنا: كثرة العدد إلا ابن زيد فإنه قال: معناه: حال كونهم مؤتلفي القلوب لم يخرجوا عن تباغض، كما ذكرناه في الإعراب وكما يُذكر في الحديث، فجعله جمع ألفٍ مثل شاهدٍ وشهود على ما مرَّ، ثم اختلف من قال أن المراد به العدد الكثير، فقيل: كانوا ثلاثة آلاف، وقيل: ثمانية آلاف وقيل عشرة آلاف، كل ذلك تباهاً صيغة أوف، وقيل: بضعةً وثلاثين ألفاً، وقيل: أربعين ألفاً وقيل: سبعين ألفاً عن عطاء وابن أبي رباح، وقيل: كانوا عدداً كثيراً عن الضحاك، والذي يقتضي أنهم كانوا أكثر من عشرة آلاف؛ لأن بناءً فُعولٍ للكثير وهو ما زاد على العشرة وما نقص منها يقال له ثلاثة آلاف وخمسة آلاف وثمانية آلاف وعشرة آلاف، ولا يقال عشرة أوف^(١).

والحق ما يجيء في الحديث الآتي من روضة الكافي وغيره، «حذر الموت»، أي: من خوف الموت، فقال لهم الله بلسان الحال أو بأمره وإرادته بقوله كن فيكون، كقوله تعالى: «إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ»^(٢)، وقالت العرب: فلان قال برأسه وقال بيده، أي: أوماً وأشار، أو ناداهم ملكٌ من ملائكة الله بأمره تعالى؛ وإنما أسند إلى الله تعالى تهويلاً وتخويفاً، «موتوا» فماتوا جميعاً دفعةً واحدةً مثل ميتة رجل واحدٍ من غير علةٍ بأمر الله تعالى وإرادته، «ثم أحياهم» الله سبحانه بدعاء نبيهم حزقيل.

ذكر حديث العيون في مجلس المأمون:

وفي العيون، في باب مجلس الرضا عليه السلام مع أهل الأديان والمقالات في التوحيد عند المأمون والحديث طويل إلى أن قال الراوي: حتى دخلنا على المأمون فإذا المجلس غاص بأهله، ومحمد بن جعفر في جماعة من الطالبين والهاشميين والقواد حُضوراً، فلما دخل الرضا عليه السلام قام المأمون وقام محمد بن جعفر وجميع بني هاشم،

(١) ينظر: مجمع البيان، ٢/ ٦٠٤.

(٢) سورة يس، ٣٦: ٨٢.

فَمَا زَالُوا وَقُوفًا وَالرِّضَا عليه السلام جَالِسٌ مَعَ الْمَأْمُونِ حَتَّى أَمَرَهُمْ بِالْجُلُوسِ فَجَلَسُوا فَلَمْ يَزَلِ الْمَأْمُونُ مُقْبِلًا عَلَيْهِ يَحْدِثُهُ سَاعَةً ثُمَّ التَّقَتْ إِلَى جَائِلِيْقٍ فَقَالَ: يَا جَائِلِيْقُ هَذَا ابْنُ عَمِّي عَلِيٌّ بْنُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، وَهُوَ مِنْ وُلْدِ فَاطِمَةَ بِنْتِ نَبِيِّنَا وَابْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَأُحِبُّ أَنْ تُكَلِّمَهُ وَتُحَاجَّهُ وَتُنْصِفَهُ، فَقَالَ الْجَائِلِيْقُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؛ كَيْفَ أَحَاجُّ رَجُلًا يَحْتَجُّ بِكِتَابِ إِبْنَا مُنْكَرُوهُ وَنَبِيِّي لَا أُؤْمِنُ بِهِ، فَقَالَ لَهُ الرِّضَا عليه السلام: «يَا نَصْرَانِي فَإِنْ اِحْتَجَجْتُ عَلَيْكَ بِإِنْجِيلِكَ أَتَقْرُّ بِهِ؟» قَالَ الْجَائِلِيْقُ: وَهَلْ أَقْدِرُ عَلَى دَفْعِ مَا نَطَقَ بِهِ الْإِنْجِيلُ! نَعَمْ وَاللَّهِ أَقْرُّ بِهِ عَلَى رَعْمِ أَنْفِي فَقَالَ الرِّضَا عليه السلام: «سَلْ عَمَّا بَدَأَ لَكَ وَاسْمَعْ الْجَوَابَ»، قَالَ الْجَائِلِيْقُ: مَا تَقُولُ فِي نُبُوَّةِ عَيْسَى وَكِتَابِهِ هَلْ تُنْكِرُ مِنْهُمَا شَيْئًا؟ قَالَ الرِّضَا عليه السلام: «أَنَا مُقَرُّ بِنُبُوَّةِ عَيْسَى وَكِتَابِهِ وَمَا بَشَّرَ بِهِ أُمَّتُهُ وَأَقْرَّتْ بِهِ الْحَوَارِيُّونَ، وَكَافِرٌ بِنُبُوَّةِ كُلِّ عَيْسَى لَمْ يُقَرِّ بِنُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكِتَابِهِ، وَلَمْ يُبَشِّرْ بِهِ أُمَّتُهُ»، قَالَ الْجَائِلِيْقُ: أَلَيْسَ إِنَّمَا يُفْطَعُ الْكَلَامُ بِشَاهِدِي عَدْلٍ؟ قَالَ: «بَلَى»؛ قَالَ: فَأَقِمْ شَاهِدِيْنَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مِلَّتِكَ عَلَى نُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّنْ لَا تُنْكِرُهُ النَّصْرَانِيَّةُ وَسَلْنَا مِثْلَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مِلَّتِنَا، قَالَ الرِّضَا عليه السلام: «الآنَ جِئْتُ بِالنَّصْفَةِ يَا نَصْرَانِي، أَلَا تَقْبَلُ مِنِّي الْعَدْلَ الْمُقَدَّمَ عِنْدَ الْمَسِيحِ عَيْسَى بْنِ مَرْيَمَ»، قَالَ الْجَائِلِيْقُ: وَمَنْ هَذَا الْعَدْلُ سَمِّهِ لِي؟ قَالَ: «مَا تَقُولُ فِي يُوحَنَّا الدِّيْلَمِيِّ؟» قَالَ: بَخٍّ بَخٍّ ذَكَرْتُ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى الْمَسِيحِ، قَالَ: «فَأَقْسَمْتُ عَلَيْكَ بِالْإِنْجِيلِ هَلْ نَطَقَ الْإِنْجِيلُ أَنَّ يُوحَنَّا قَالَ: إِنَّ الْمَسِيحَ أَخْبَرَنِي بِدِينِ مُحَمَّدٍ الْعَرَبِيِّ وَ[٤١٠] بَشَّرَنِي بِهِ أَنَّهُ يَكُونُ مِنْ بَعْدِي فَبَشَّرْتُ بِهِ الْحَوَارِيِّينَ فَأَمَّنُوا بِهِ»، قَالَ الْجَائِلِيْقُ: ذَكَرَ ذَلِكَ يُوفِنَا عَنِ الْمَسِيحِ وَبَشَّرَ بِنُبُوَّةِ رَجُلٍ وَبِأَهْلِ بَيْتِهِ وَوَصِيَّهِ وَلَمْ يَلْخَصْ مَتَى يَكُونُ ذَلِكَ، وَلَمْ يُسَمِّ لَنَا الْقَوْمَ فَتَعْرِفُهُمْ، قَالَ الرِّضَا عليه السلام: «فَإِنْ جِئْنَاكَ بِمَنْ يَقْرَأُ الْإِنْجِيلَ فَتَلَا عَلَيْكَ ذِكْرَ مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَأُمَّتِهِ أَتُؤْمِنُ بِهِ؟» قَالَ شَدِيدًا^(١) قَالَ الرِّضَا عليه السلام لِفُسْطَاسِ الرُّومِيِّ: «كَيْفَ جِئْتُكَ لِلسَّفَرِ الثَّلَاثِ مِنَ الْإِنْجِيلِ؟» فَقَالَ: مَا أَحْفَظُنِي لَهُ، ثُمَّ التَّقَتْ إِلَى رَأْسِ الْجَالُوتِ فَقَالَ: «أَلَسْتُ تَقْرَأُ الْإِنْجِيلَ؟» قَالَ: بَلَى لَعَمْرِي، قَالَ: «فَاحْذُ عَلَى السَّفَرِ الثَّلَاثِ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ ذِكْرُ مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَأُمَّتِهِ فَاسْتَهْدُوا لِي، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ ذِكْرُهُ فَلَا تَشْهَدُوا لِي»، ثُمَّ قَرَأَ عليه السلام السَّفَرِ الثَّلَاثِ حَتَّى بَلَغَ ذِكْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَّ ثُمَّ قَالَ: «يَا نَصْرَانِي أَسْأَلُكَ^(١) بِحَقِّ الْمَسِيحِ وَأُمَّهِ أَتَعْلَمُ أَنِّي عَالِمٌ بِالْإِنْجِيلِ؟» قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ تَلَا عَلَيْنَا ذِكْرَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَأُمَّتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا تَقُولُ يَا نَصْرَانِي هَلْ هَذَا قَوْلُ عَيْسَى بْنِ مَرْيَمَ عليه السلام؟ فَإِنْ كَذَبْتَ مَا يَنْطِقُ بِهِ الْإِنْجِيلُ فَقَدْ كَذَبْتَ مُوسَى وَعَيْسَى عليهما السلام، وَمَتَى أَنْكَرْتَ هَذَا الذِّكْرَ وَجَبَّ عَلَيْكَ الْقَتْلُ؛ لِأَنَّكَ تَكُونُ قَدْ كَفَرْتَ بِرَبِّكَ وَبِنَبِيِّكَ وَبِكِتَابِكَ»، قَالَ الْجَائِلِيْقُ: لَا أَنْكِرُ مَا قَدْ بَانَ لِي فِي الْإِنْجِيلِ وَإِنِّي

(١) أي: جزماً وبقيناً البتة.

(١) أي: أقسم عليك وأحلفك وهو من القسم الاستعطافي. منه.

لَمُؤَرِّ بِهِ، قَالَ الرِّضَا عليه السلام: «أَشْهَدُوا عَلَى إِفْرَارِهِ»، ثُمَّ قَالَ: يَا جَاثَلِيْقُ، سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ، قَالَ الْجَاثَلِيْقُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَوَارِيِّ عِيْسَى عليه السلام كَمْ كَانَ عَدَدَهُمْ؟ وَعَنْ عُلَمَاءِ الْإِنْجِيلِ كَمْ كَانُوا؟ قَالَ الرِّضَا عليه السلام: «عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطَتْ، أَمَّا الْحَوَارِيُّونَ فَكَانُوا اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا، وَكَانَ أَفْضَلُهُمْ وَأَعْلَمُهُمْ أَلُوْقَا، وَأَمَّا عُلَمَاءُ النَّصَارَى فَكَانُوا ثَلَاثَةَ رَجَالٍ يُوحَنَّا الْأَكْبَرُ بِأَخِي^(١)، وَيُوحَنَّا بَقْرَقِيَا^(٢)، وَيُوحَنَّا الدِّيْلَمِيّ بِرَجَاز^(٣) وَعِنْدَهُ ذِكْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذِكْرُ أَهْلِ بَيْتِهِ وَأُمَّتِهِ، وَهُوَ الَّذِي بَشَّرَ أُمَّةَ عِيْسَى وَبَنِي إِسْرَائِيلَ بِهِ»، ثُمَّ قَالَ: «يَا نَصْرَانِيّ وَاللَّهِ لَنُؤْمِنُ بِعِيْسَى الَّذِي آمَنَ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا نَنْقِمُ عَلَى عِيْسَاكُمْ شَيْئًا إِلَّا ضَعْفَهُ وَقَلَّةَ صِيَامِهِ وَصَلَاتِهِ»، قَالَ الْجَاثَلِيْقُ: أَفْسَدَتْ وَاللَّهِ عِلْمَكَ وَضَعَفَتْ أَمْرَكَ وَمَا كُنْتُ ظَنَنْتُ إِلَّا أَنْتَكَ أَعْلَمُ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، قَالَ الرِّضَا عليه السلام: «وَكَيْفَ ذَاكَ؟» قَالَ الْجَاثَلِيْقُ: مِنْ قَوْلِكَ أَنَّ عِيْسَى عليه السلام كَانَ ضَعِيفًا قَلِيلَ الصِّيَامِ قَلِيلَ الصَّلَاةِ، وَمَا أَفْطَرَ عِيْسَى يَوْمًا قَطُّ وَلَا نَامَ بَلِيلًا، وَمَا زَالَ صَائِمًا قَائِمًا اللَّيْلَ، قَالَ الرِّضَا عليه السلام: «فَلَمَنْ كَانَ يَصُومُ وَيُصَلِّي؟» قَالَ: فَحَرَسَ الْجَاثَلِيْقُ وَأَنْقَطَعَ، قَالَ الرِّضَا عليه السلام: «يَا نَصْرَانِيّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عَنْ مَسْأَلَةٍ»، قَالَ سَلْ فَإِنْ كَانَ عِنْدِي عِلْمُهَا أَجِبْتُكَ، قَالَ الرِّضَا عليه السلام: «مَا أَنْكَرْتَ أَنْ عِيْسَى عليه السلام كَانَ يُحْيِي الْمَوْتَى بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ الْجَاثَلِيْقُ: أَنْكَرْتَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ مَنْ أَحْيَى الْمَوْتَى وَأَبْرَأَ الْأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ فَهُوَ رَبٌّ مُسْتَحِقٌّ، لِأَنْ يُعْبَدَ.

ما فعله اليسع عليه السلام:

قَالَ الرِّضَا عليه السلام: «فَإِنَّ الْيَسَعَ قَدْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعَ عِيْسَى عليه السلام مَشَى عَلَى الْمَاءِ، وَأَحْيَى الْمَوْتَى وَأَبْرَأَ الْأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ فَلَمْ تَخْذَهُ أُمَّتُهُ رَبًّا، وَلَمْ يَعْبُدْهُ أَحَدٌ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى.

ما فعله حزقيل عليه السلام:

وَلَقَدْ صَنَعَ حَزَقِيْلُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ مَا صَنَعَ عِيْسَى بْنُ مَرْيَمَ فَأَحْيَى خَمْسَةً وَثَلَاثِينَ أَلْفَ رَجُلٍ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِمْ بِسِتِّينَ سَنَةً» ثُمَّ التَّفَتَ إِلَى رَأْسِ الْجَالُوتِ فَقَالَ لَهُ: «يَا رَأْسُ الْجَالُوتِ أَتَجِدُ هُوَ لَاءَ فِي شَبَابِ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي التَّوْرَةِ اخْتَارَهُمْ بُخْتِ نَصْرٍ مِنْ سَبْيِ بَنِي إِسْرَائِيلَ حِينَ غَزَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ إِلَى بَابِلَ فَأَرْسَلَهُ اللَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ، فَأَحْيَاهُمْ؟ هَذَا فِي التَّوْرَةِ لَا يَدْفَعُهُ إِلَّا كَافِرٌ مِنْكُمْ»، قَالَ رَأْسُ الْجَالُوتِ: قَدْ سَمِعْنَا بِهِ وَعَرَفْنَاهُ، قَالَ: «صَدَقْتُ»، ثُمَّ قَالَ: «يَا يَهُودِيّ خُذْ عَلَيَّ هَذَا السَّفْرَ مِنَ التَّوْرَةِ»، فَتَلَا

(١) اسم قرية بالبصرة.

(٢) بلد بالفرات.

(٣) في الأصل: «بِرَجَاز» وما أثبتناه من المصدر، والرجاز: بفتح أوله، وتشديد ثانيه، وبالزاي المعجمة. وإد بالحاء، والرجاز: بكسر أوله وتخفيف ثانيه وآخره زاي بوزن القتال. موضع آخر. [ينظر: معجم ما استعجم، ٢/ ٦٣٩، «الرجاز»، معجم البلدان، ٣/ ٢٧، «باب الرء والجيم».

علينا من التوراة آيات، فأقبل اليهودي يترجح^(١) لقرانته ويتعجب، ثم أقبل على النصراني فقال: «يا نصراني، أفهؤلاء قبل عيسى عليه السلام أم عيسى كان قبلهم؟» قال: بل كانوا قبله.

ما فعله علي بن أبي طالب عليه السلام:

قال الرضا عليه السلام: «لقد اجتمعت قريش إلى رسول الله ﷺ فسألوه أن يحيي لهم موتاهم فوجه معهم علي بن أبي طالب عليه السلام فقال له: اذهب إلى الجبانة^(٢) فناد بأسماء هؤلاء الرهط الذين يسألون عنهم بأعلى صوتك يا فلان يا فلان، يقول لكم محمد رسول الله ﷺ: قوموا بإذن الله، فقاموا ينفضون التراب عن رؤوسهم، فأقبلت قريش تسألهم عن أمورهم ثم أخبروهم أن محمداً ﷺ قد بعث نبياً فقالوا [٤١١] وددنا أننا أدركناه فنؤمن به، ولقد أبرء الأكمة والأبرص والمجانين وكلمة البهائم والطيور والجن والشياطين، ولم تتخذ أمته رباً من دون الله تعالى، ولم ننكر لأحد من هؤلاء فضلهم، فمتى اتخذتم عيسى رباً جاز لكم أن تتخذوا اليسع وحزقيل ربين؛ لأنهما قد صنعاً مثل ما صنع عيسى بن مريم من إحياء الموتى وغيره، إن قوماً من بني إسرائيل [خرجوا] من بلادهم من الطاعون وهم أوف حذر الموت فأماتهم الله في ساعة واحدة، فعمد أهل تلك القرية فحظروا^(٣) عليهم حظيرة فلم يزالوا فيها حتى نخرت^(٤) عظامهم وصاروا رميماً، فمر بهم نبي من أنبياء إسرائيل، وفي روضة الكافي: هذا النبي [يقال له]: حزقيل^(٥)، انتهى، وقيل: (هو اشمويل)^(٦)، فتعجب هذا النبي منهم ومن كثرة العظام البالية فأوحى الله تعالى إليه، أتحب أن أحييهم فننذرهم^(١)، قال: نعم يا رب؛ فأوحى الله ﷻ إليه أن نادهم، فقال: أيتها العظام البالية قوموا بإذن الله تعالى، فقاموا أحياءً أجمعون ينفضون التراب عن رؤوسهم^(٢)، الحديث.

وفي روضة الكافي: عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام، وغيره بعضهم عن أبي عبد الله عليه السلام، وبعضهم عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله ﷻ: (ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم

(١) والترجح: التذبذب بين شيئين . [العين، ٧٨ / ٣، «رجح»].

(٢) الجبانة: المقبرة. [المحكم، ٤٦٦ / ٧، «جبن»].

(٣) أي: حفروا وجعلوا لهم حصاراً ولم يواروهم تحت التراب.

(٤) أي: بليت.

(٥) الكافي، ٨: ١٩٩ / ح: ٢٣٧. والإضافة من المصدر.

(٦) لم أقف على قائل هذا بحدود ماتوافر من مصادر الحديث والتفسير.

(١) «فتنظروهم، كذا في الاحتجاج». منه. في النسخ التي بين أيدينا من كتاب الاحتجاج «فتنذرهم». الاحتجاج على

أهل اللجاج: أحمد بن علي الطبرسي (ت: ٥٨٨هـ)، الناشر: نشر المرتضى، مشهد، ١، ١٤٠٣هـ، ٢:

٤١٩، ولعل هنالك نسخة أخرى بيد المؤلف.

(٢) عيون الأخبار، ١: ١٥٦-١٦٠ / ح: ١. باختلاف يسير وإضافة يقتضيها السياق.

وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ) فقال: «إِنَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ مَدِينَةٍ مِنْ مَدَائِنِ الشَّامِ، وَكَانُوا سَبْعِينَ أَلْفَ بَيْتٍ، وَكَانَ الطَّاعُونَ يَقَعُ فِيهِمْ فِي كُلِّ أَوَانٍ، فَكَانُوا إِذَا أَحْسُوا بِهِ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ الْأَغْيَاءُ لِقَوْتِهِمْ وَبَقِيَ الْفُقَرَاءُ لِضَعْفِهِمْ، فَكَانَ الْمَوْتُ يَكْثُرُ فِي الَّذِينَ أَقَامُوا، وَيَقِلُّ فِي الَّذِينَ خَرَجُوا، فَيَقُولُ الَّذِينَ خَرَجُوا: لَوْ كُنَّا أَقْمْنَا لَكُنَّا فِيْنَا الْمَوْتُ، وَيَقُولُ الَّذِينَ أَقَامُوا لَوْ كُنَّا خَرَجْنَا لَقَلَّ فِيْنَا الْمَوْتُ، قَالَ: فَاجْتَمَعَ رَأْيُهُمْ جَمِيعًا أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ الطَّاعُونَ فِيهِمْ وَأَحْسُوا بِهِ خَرَجُوا كُلُّهُمْ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَلَمَّا أَحْسُوا بِالطَّاعُونَ خَرَجُوا جَمِيعًا وَتَنَحَّوْا عَنِ الطَّاعُونَ حَذَرَ الْمَوْتِ، فَسَارُوا فِي الْبِلَادِ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ إِنَّهُمْ مَرُّوا بِمَدِينَةٍ خَرَبَةٍ قَدْ جَلَا أَهْلُهَا عَنْهَا وَأَفْنَاهُمْ الطَّاعُونَ فَتَزَلُّوا بِهَا، فَلَمَّا حَطُّوا رِحَالَهُمْ وَأَطْمَأَنُّوا قَالَ لَهُمُ اللَّهُ ﷻ: مُوتُوا جَمِيعًا فَمَاتُوا مِنْ سَاعَتِهِمْ، وَصَارُوا رَمِيمًا يَلُوحُ إِذْ مَاتُوا عَلَى طَرِيقِ الْمَارَّةِ، فَكَنَسَهُمُ الْمَارَّةُ فَتَحَّوْهُمْ وَجَمَعُوهُمْ فِي مَوْضِعٍ، فَمَرَّ نَبِيٌّ مِنْ أَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ يَقَالُ لَهُ: حَزَقِيلُ، فَلَمَّا رَأَى تِلْكَ الْعِظَامَ بَكَى وَاسْتَعْبَرَ وَقَالَ: يَا رَبِّ لَوْ شِئْتَ لِأَحْيَيْتَهُمُ السَّاعَةَ كَمَا أَمَتَّهُمْ فَعَمَّرُوا بِلَادَكَ وَوَلَدُوا عِبَادَكَ وَعَبَدُوكَ مَعَ مَنْ يَعْبُدُكَ مِنْ خَلْقِكَ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَفْتَحِبُّ ذَلِكَ؟ قَالَ نَعَمْ يَا رَبِّ؛ فَأَحْيَاهُمْ اللَّهُ، قَالَ: فَأَوْحَى اللَّهُ ﷻ: أَنْ قُلْ: كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: الَّذِي أَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يَقُولَهُ» قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷻ: «وَهُوَ الْأَسْمُ الْأَعْظَمُ، فَلَمَّا قَالَ حَزَقِيلُ ذَلِكَ الْكَلَامَ نَظَرَ إِلَى الْعِظَامِ يَطِيرُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فَعَادُوا أَحْيَاءً يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ يُسَبِّحُونَ اللَّهَ عَزَّ ذِكْرُهُ وَيُكَبِّرُونَهُ وَيُهَلِّلُونَهُ، فَقَالَ حَزَقِيلُ عِنْدَ ذَلِكَ: أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، قَالَ عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ: فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷻ: «فِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ»^(١).

ذكرُ نيروز^(٢) الفرس وصب الماء وكونه سنة ماضية لا يعرف سببها إلا الراسخون

في العلم:

وفي عوالي اللآلي: عن الصادق ﷻ في حديث طويل يذكر فيه نيروز الفرس، قال: «ثُمَّ إِنَّ نَبِيًّا مِنْ أَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ [رَبَّهُ] أَنْ يُحْيِيَ الْقَوْمَ (الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ) فَأَمَاتَهُمُ اللَّهُ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ صَبَّ الْمَاءَ [عَلَيْهِمْ] فِي مَضَاجِعِهِمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ، فَعَاشُوا وَهُمْ ثَلَاثُونَ أَلْفًا فَصَارَ صَبُّ الْمَاءِ فِي يَوْمِ النَّيْرُوزِ سُنَّةً مَاضِيَةً لَا يَعْرِفُ سَبَبَهَا إِلَّا الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ»^(١)، وفي تفسير علي بن إبراهيم قال: فَإِنَّهُ كَانَ وَقَعَ الطَّاعُونَ بِالشَّامِ فِي بَعْضِ الْكُورِ^(٢)، فَخَرَجَ مِنْهُمْ خَلْقٌ كَثِيرٌ كَمَا حَكَى اللَّهُ تَعَالَى هَرَبًا مِنَ الطَّاعُونَ، فَصَارُوا فِي مَفَازَةٍ فَمَاتُوا لَيْلَةً وَاحِدَةً كُلُّهُمْ،

(١) الكافي، ٨: ١٩٨ - ١٩٩ / ح: ٢٣٧. باختلاف يسير.

(٢) النيروز: أول يوم من السنة، مُعَرَّبٌ نَوْرُوز. القاموس المحيط، ٢/ ٣٠٨، «نرز».

(١) عوالي اللآلي، ٣: ٤١ / ح: ١١٦. باختلاف يسير وإضافة من المصدر يقتضيتها السياق.

(٢) «الكور المدينة». «القاموس» . منه. ينظر: القاموس المحيط، ٢/ ٢١٨، «كور». قال في القاموس: الكورة، بالضم: المدينة، و الصَّقْعُ الجمع: كُورٌ. ينظر: القاموس المحيط، ٢/ ٢١٨، «كور».

فَبَقُوا حَتَّى كَانَتِ الْعِظَامُ يَمُرُّ بِهَا الْمَارَةُ فَتَنْجِيهَا بِرَجْلِهِ عَنِ الطَّرِيقِ، ثُمَّ أَحْيَاهُمْ اللَّهُ وَرَدَّهُمْ إِلَى مَنَازِلِهِمْ فَبَقُوا دَهْرًا طَوِيلًا، ثُمَّ مَاتُوا وَتَدَافَنُوا^(١)، وَقِيلَ: يَرِيدُ أَهْلَ دَاوُرْدَانَ: قَرْيَةً قَبْلَ وَاسِطٍ وَقَعَ فِيهِمْ طَاعُونَ، فَخَرَجُوا هَارِبِينَ فَأَمَاتَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى ثُمَّ أَحْيَاهُمْ لِيَعْتَبِرُوا وَيَتَّقُوا أَنْ لَا مَفَرَّ مِنْ قَضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَقَدْرِهِ^(٢).

ذِكْرُ الْقِصَّةِ مِنَ الْمَجْمَعِ:

وفي المجمع: وسأل حمران^(٣) بن أعينَ أبا جعفر عليه السلام عن هؤلاء القوم **«الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ»**، أَحْيَاهُمْ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِمْ ثُمَّ أَمَاتَهُمْ؟ أَمْ رَدَّهُمْ إِلَى الدُّنْيَا حَتَّى سَكَنُوا الدُّورَ، وَأَكَلُوا الطَّعَامَ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ رَدَّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى حَتَّى سَكَنُوا الدُّورَ وَأَكَلُوا الطَّعَامَ وَنَكَحُوا النِّسَاءَ، وَمَكَّنُوا بِذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ مَاتُوا بِأَجَالِهِمْ»^(٤)، وَقَالَ فِيهِ أَيْضًا: الْقِصَّةُ، قِيلَ: إِنَّ [٤١٢] اسْمُ الْقَرْيَةِ الَّتِي خَرَجُوا مِنْهَا هَرَبًا مِنْ وَبَائِهَا دَاوُرْدَانَ قَبْلَ وَاسِطٍ، قَالَ الْكَلْبِيُّ وَالضَّحَّاكُ وَمِقَاتِلُ: إِنَّ مَلَكًا مِنْ مُلُوكِ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا إِلَى قِتَالِ عَدُوِّهِمْ فَخَرَجُوا فَعَسَكُوا، ثُمَّ جَبُّوا وَكْرَهُوا الْمَوْتَ، فَاعْتَلَوْا وَقَالُوا: إِنَّ الْأَرْضَ الَّتِي نَأْتِيهَا بِهَا الْوَبَاءُ فَلَا نَأْتِيهَا حَتَّى يَنْقَطِعَ مِنْهَا الْوَبَاءُ، فَأَرْسَلَ اللَّهُ ﷻ عَلَيْهِمُ الْمَوْتَ، فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّ الْمَوْتَ كَثُرَ فِيهِمْ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ فِرَارًا مِنَ الْمَوْتِ، فَلَمَّا رَأَى الْمَلِكُ ذَلِكَ قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّ يَعْقُوبَ وَإِلَهَ مُوسَى قَدْ تَرَى مَعْصِيَةَ عِبَادِكَ فَأَرْهِمْ آيَةً فِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَعْلَمُوا أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ الْفِرَارَ مِنْكَ، فَأَمَاتَهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا وَمَاتَتْ دَوَابُّهُمْ، وَأَتَى عَلَيْهِمْ ثَمَانِيَةٌ أَيَّامٍ حَتَّى انْتَفَخُوا وَأَرْوَحَتْ أَجْسَادُهُمْ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمُ النَّاسُ فَعَجَزُوا عَنْ دَفْنِهِمْ فَحَظَرُوا عَلَيْهِمْ حَظِيرَةً يَرُدُّونَ السَّبَاعَ، وَتَرَكَوهُمْ فِيهَا، قَالَ: وَأَتَى عَلَى ذَلِكَ مُدَّةٌ حَتَّى بَلِيَتْ أَجْسَادُهُمْ وَعَرِيَتْ عِظَامُهُمْ، وَتَقَطَّعَتْ أَوْصَالُهُمْ، فَمَرَّ عَلَيْهِمْ حَزْقِيلُ وَجَعَلَ فِيهِمْ يَتَفَكَّرُ مَتَعَجِّبًا مِنْهُمْ فَأَوْحَى اللَّهُ ﷻ: يَا حَزْقِيلُ تَرِيدُ أَنْ أُرِيكَ آيَةً، وَأُرِيكَ كَيْفَ أُحْيِي الْمَوْتَى، قَالَ: نَعَمْ؛ فَأَحْيَاهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، وَقِيلَ: إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمَ حَزْقِيلَ فَأَحْيَاهُمُ اللَّهُ بَعْدَ ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا أَصَابَهُمْ ذَلِكَ فَخَرَجَ حَزْقِيلُ فِي طَلَبِهِمْ فَوَجَدَهُمْ مَوْتَى فَبَكَى، ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ كُنْتُ فِي قَوْمٍ يَحْمَدُونَكَ وَيُسَبِّحُونَكَ وَيُقَدِّسُونَكَ فَبَقَيْتُ وَجِيدًا لَا قَوْمَ لِي، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: قَدْ جَعَلْتُ حَيَاتَهُمْ إِلَيْكَ، فَقَالَ حَزْقِيلُ: أَحْيَا بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى، فَعَاشُوا^(١)، انْتَهَى.

«إِنَّ اللَّهَ لَدُوٌّ فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ» حَيْثُ يُبْصِرُهُمْ مَا يَعْتَبِرُونَ بِهِ، «وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ»، لَا يَعْتَبِرُونَ بِذَلِكَ لَمَّا ذَكَرَ سُبْحَانَهُ النِّعْمَةَ عَلَيْهِمْ بِمَا أَرَاهُمْ مِنْ

(١) ينظر: تفسير القمي، ١: ٨١-٨٢.

(٢) قال بذلك السدي. ينظر: تفسير الطبري، ٢/٣٦٦، تفسير القرآن العظيم، ٢/٤٥٧.

(٣) «زرارة وحمران أخوان وهما ابنا أعين». منه.

(٤) مجمع البيان، ٢/٥٠٥-٥٠٦. باختلاف يسير.

(١) ينظر: مجمع البيان، ٢/٦٠٥.

الآية العظيمة في أنفسهم ليلتزموا سبيل الهدى، ويتجنبوا طريق الردى، ذكر بعد ذلك ما له عليهم من الإنعام والإحسان، مع ما هم عليه من الجحود والكفران.

كون هذه الآية حجة على من أنكر عذاب القبر والرجعة:

وفي هذه الآية حجة على من أنكر عذاب القبر والرجعة معاً؛ لأن إحياء أولئك مثل إحياء هؤلاء الذين أحياهم للاعتبار^(١)، نص على ذلك في المجمع.

ذكر فائدة هذه القصة وأمثالها:

وفائدة هذه القصة تشجيع المسلمين على الجهاد والتعرض للشهادة، وهي إحدى الحسنيين، وحثهم على التوكل والاستسلام لِقضاء الله تعالى وقدره، فلذا أمرهم سبحانه بالقتال فقال في أثر ذلك: **﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾** لما بين سبحانه أن الفرار عن الموت غير مُخلص وغير مُنج، وأن المُقدَّر لا مُحالة كائن، وأن المُقضي لا جرم واقع، أمرهم سبحانه بالقتال إذ لو جاء آجالهم ففي سبيل الله، وإلا فالنصر والثواب والغنائم التي هي إحدى الحسنيين، **﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ﴾** لما يقول المنافقون المتخلفون والمؤمنون السامعون، **﴿عَلِيمٌ﴾** بما يضمرونه.

فالخطاب في **﴿قاتلوا﴾** يعم الذين ذكر حالهم والذين صحبوا رسول الله ﷺ وتحلفوا عن جيش أسامة وغيره، والذين صحبوا الأئمة بعده ﷺ حيث حرّضهم سبحانه على القتال والجهاد لئلا يسلكوا في سبيل الفرار من الجهاد سبيل أولئك الذين فرّوا من الديار بأن من فر من الموت لم ينفعه الفرار، وكذا من فر من الجهاد في سبيله تعالى لم ينفعه الفرار كما قال سبحانه وهو صدق القائلين: **﴿قُلْ لَنْ يَنْفَعَكُمْ الْفِرَارُ إِنْ فَرَرْتُمْ مِنَ الْمَوْتِ أَوِ الْقَتْلِ﴾**^(٢)، الآية، فالموت هو الطاعون ونحوه، والقتل هو الجهاد في سبيل الله تعالى.

وقوله تعالى: **﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَعِّفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾**^(١)، آية.

القراءة:

قرأ نافع وأبو عمرو وحمزة والكسائي بالألف والرفع^(٢)، وقرأ عاصم بالألف والنصب^(٣)، وقرأ ابن كثير وأبو جعفر فيضعفه بالتشديد والرفع^(١)، وقرأ ابن عامر^(٢)

(١) ينظر: مجمع البيان، ٢/ ٦٠٥.

(٢) سورة الأحزاب، ٣٣: ١٦.

(٣) سورة البقرة، ٢: ٢٤٥.

(٢) ينظر: الحجة للقراء السبع، ٦/ ٢٦٧، لطائف الإشارات لفنون القراءات، ٨/ ٣٢١.

(٣) ينظر: الحجة للقراء السبعة، ٦/ ٢٦٧، المبسوط في القراءات العشر، ١٤٨.

ويعقوب^(٣) بالتشديد والنَّصْب^(٤)، ففيه حينئذٍ أربع قِراءاتٍ، وقرأ أبو عمرو وحمزة: يَبْسُطُ يَبْسُطُ وَيَسْطُطُ، في هذه السورة وفي سورة الأعراف وغيرها بالسَّين تارةً، وبالصَّاد أُخرى^(٥)، وقرأ نافع والكسائي والبُزِّي^(٦) وأبو بكر بالصَّاد^(٧)، وكذا قوله تعالى: ﴿الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾^(٨)، ومستطير^(٩)، ونحوه.

الحُجَّةُ:

أما قراءة: فيضاعفه بالألفِ، ويضعفه بالتشديد؛ فلأنَّ كلَّ واحدٍ منهما في معنى الآخر، لكن قراءته بالألفِ لمَّا كانت بصورة المغالبة كانت أولى وأحسنَ، وفي رَفْعِ كَلِّ مِنْ فيضاعفه بالألفِ ويضعفه بالتشديد وجهان:

أحدهما: أن يعطفه على ما في الصلَّة.

والآخر: أن يستأنفه على طريقة التفرُّيع، مثل «كُنْ فيكون» فالرَّفْعُ أحسنُ.

وأما نصبهما فعلى كونهما جوابين للاستفهام حملاً على المعنى، فإنَّ «مَنْ ذا الذي يُفْرِضُ اللهَ» في معنى: أَيْفَرُضُ اللهُ أَحَدًا، أو: أَيْكُونُ قَرَضُ فيضاعفه، والرَّفْعُ هنا أحسنُ من النَّصْبِ؛ لأنَّ الاستفهامَ هنا إنّما هو عن فاعل الإقراض لا عن الإقراض، فإذا كان كذلك لم يكن مثل قولك: أنْفَرِضْنِي فَأَشْكُرَكَ، وهل [٤١٣] عندكم ماءٌ

- (١) ينظر: الحجة للقراء السبعة، ٢٦٧/٦، المغني في توجيه القراءات، ٢٥٨/١.
- (٢) عبد الله بن عامر بن يزيد بن تميم بن ربيعة بن عامر بن عبد الله بن عمران اليحصبي، وقد اختلف في كنيته كثيراً والأشهر أنه أبو عمران، إمام أهل الشام في القراءة والذي انتهت إليه مشيخة الإقراء بها، أخذ القراءة عرضاً عن أبي الدرداء وعن المغيرة بن أبي شهاب، وروى القراءة عنه عرضاً يحيى بن عامر وربيعه بن يزيد وغيرهم، توفي بدمشق سنة ثمان عشرة ومائة. [ينظر: غاية النهاية، ١/١٨٨].
- (٣) يعقوب بن إسحاق بن زيد بن عبد الله بن أبي إسحاق أبو محمد الحضرمي، مولاهم البصري، أحد القراء العشرة وإمام أهل البصرة ومقرئها، أخذ القراءة عرضاً عن سلام الطويل ومهدي بن ميمون وأبي الأشهب العطاردي وغيرهم، وروى عنه حرف أبي عمرو بن العلاء حمدان بن محمد بن يونس، توفي سنة خمس ومائتين. [ينظر: غاية النهاية، ١/٤٤٨].
- (٤) ينظر: الحجة للقراء السبعة، ٢٦٧/٦، الوجيز في شرح قراءات القراءة الثمانية، ٣٤٨.
- (٥) ينظر: المبسوط في القراءات العشر، ١٤٨، وأما حمزة فاختلف في قراءته فقد ذكر أنه قال: للعرب فيه لغتان: السين و الصَّاد، وأنا أقرؤها كلها بالسين، يعني: يبسط وبسطة هاهنا، وبسطة في الأعراف. ينظر: جامع البيان في القراءات السبع، ٢/٩٢٠.
- (٦) أحمد بن محمد بن عبد الله بن القاسم بن نافع بن أبي بزة، وقال الأهوازي أبو بزة الذي ينسب إليه البزي اسمه بشار فارسي من أهل همذان أسلم على يد السائب بن أبي السائب المخزومي، ويقال: أن نافعاً هو أبو بزة أبو الحسن البزي المكي مقرئ مكة ومؤذن المسجد الحرام، ولد سنة سبعين ومائة، قرأ على أبيه وعبد الله بن زياد وعكرمة بن سليمان، وقرأ عليه إسحاق بن محمد الخزاعي، والحسن بن الحباب وغيرهم، توفي البزي سنة خمسين ومائتين عن ثمانين سنة. [ينظر: غاية النهاية، ١/٥١].
- (٧) ينظر: الحجة للقراء السبعة، ٢/٣٤٦-٣٤٧، شرح طيبة النشر في القراءات العشر، ١٩٨.
- (٨) سورة الفاتحة، ١: ٦. فقد روي عن ابن كثير وأبو عمرو السين والصاد، ونافع، وابن عامر، وعاصم، والكسائي الصاد، وقرأ حمزة بين الصاد والزاي وروي كذلك عن أبي عمرو، ولا يحتمله الكتاب، وقرأ يعقوب الحضرمي «السَّراط» بالسين، وروى السين عن ابن عباس، وابن الزبير، وقال أبو حاتم: قراءة العامة بالصاد، وعليها المصاحف. ينظر: معاني القراءات، ٢٧-٢٨، وينظر: الحجة للقراء السبعة، ١/٤٩.
- (٩) لم أقف على وجوه قراءتها بحدود ماتوافر لدينا من مصادر.

فَأَسْرَبُهُ؛ لِأَنَّ الاسْتِفْهَامَ فِي هَذَيْنِ الْمُثَالَيْنِ عَنِ الْإِقْرَاضِ وَوُجُودِ الْمَاءِ، وَأَمَّا وَجْهُ قِرَاءَةِ: يَبْصُطُ بِالصَّادِ، فِي أَمْثَالِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي [ذُكِرَتْ]، أَنَّ الطَّاءَ حَرْفٌ مُسْتَعْلِيَةٌ مَجْهُورَةٌ يَتَصَعَّدُ مِنْ مَخْرَجِهَا إِلَى الْحَنْكِ الْأَعْلَى، وَالسَّيْنُ حَرْفٌ مُسْتَقَلٌّ مَهْمُوسٌ، فَكِرْهُوَ الْخُرُوجُ مِنَ الْمُسْتَقْلِ الْمَهْمُوسِ إِلَى الْمُسْتَعْلِيِّ الْمَجْهُورَةِ؛ لِثِقَلِ ذَلِكَ لِعَدَمِ التَّنَاسُبِ بَيْنِ السَّيْنِ وَالطَّاءِ فَابْتَدَلُوا السَّيْنَ صَادًا لِلتَّنَاسُبِ.

بَيَانُ ذَلِكَ: أَنَّ الْحُرُوفَ الْمُسْتَعْلِيَةَ سَبْعَةٌ: الصَّادُ؛ وَالضَّادُ؛ وَالطَّاءُ؛ وَالظَّاءُ؛ وَالخَاءُ؛ وَالغَيْنُ؛ وَالقَافُ، لَكِنَّ الْأَرْبَعَةَ الْأَوَّلَ مُطَبَّقَةٌ أَيْضًا^(١)، وَمَا عَدَا هَذِهِ الْحُرُوفَ السَّبْعَةَ مُنْخَفِضَةٌ، وَيُقَالُ لَهَا مُسْتَقَلَّةٌ أَيْضًا.

وَالْحُرُوفُ الْمَهْمُوسَةُ عَشْرَةٌ: وَهِيَ حُرُوفُ «سَتَشْحَنُكَ خَصْفَهُ»^(٢)، وَأَيْضًا الطَّاءُ مِنَ الْحُرُوفِ الشَّدِيدَةِ، وَالسَّيْنُ مِنَ الْحُرُوفِ الرَّخْوَةِ، فَالطَّاءُ مِنَ الْحُرُوفِ الْمُسْتَعْلِيَةِ الْمُطَبَّقَةِ الشَّدِيدَةِ الْمَجْهُورَةِ، وَالسَّيْنُ مِنَ الْحُرُوفِ الْمُسْتَقَلَّةِ^(٣) الرَّخْوَةِ الْمَهْمُوسَةِ غَيْرِ الْمُطَبَّقَةِ، وَأَمَّا الصَّادُ فَهِيَ مِنَ الْمُسْتَعْلِيَةِ الْمَهْمُوسَةِ الْمُطَبَّقَةِ الرَّخْوَةِ، فَالصَّادُ يَنَاسِبُ الطَّاءَ فِي الْاسْتِعْلَاءِ وَالْإِطْبَاقِ، وَيُنَاسِبُ السَّيْنَ الَّتِي هِيَ أَصْلُهَا هُنَا فِي الْهَمْسِ وَالرَّخَاوَةِ، فَإِذَا أَبْدَلَ السَّيْنَ صَادًا حَصَلَ التَّنَاسُبُ، فَيَبْدُلُونَ مِنَ السَّيْنِ صَادًا جَوَازًا^(٤)، فَيَقُولُونَ فِي سِرَاطٍ وَسَطَلٍ وَبَسَطٍ وَيَبْسُطُ وَبَسَطَةً وَمُسَيِّطِرٍ وَنَحْوِهَا: صِرَاطٌ وَسَطَلٌ وَبَسَطٌ وَيَبْصُطُ وَمُصَيِّطِرٌ.

وَالضَّابِطُ فِي إِبْدَالِ الصَّادِ مِنَ السَّيْنِ: أَنْ يَكُونَ بَعْدَ السَّيْنِ إِحْدَى الْأَحْرُفِ الْأَرْبَعَةِ الطَّاءُ وَالخَاءُ وَالغَيْنُ وَالقَافُ، مِثْلَ الْأَمْثَلَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: مَسَّ صَقَرٌ فِي: «مَسَّ سَقَرٌ»^(١)، وَأَصْبَغَ الْوَضُوءَ، وَأَصْبَغَ نِعْمَهُ، فِي أَسْبَغَ الْوَضُوءَ وَأَسْبَغَ نِعْمَهُ، وَصَلَّحَ الشَّاةَ وَصَخَّرَ الْفُلْكَ فِي سَلَّحَ الشَّاةَ وَسَخَّرَ، فَيَجُوزُ إِبْدَالُ الصَّادِ مِنَ السَّيْنِ الْمَتَقَدِّمَةِ عَلَى هَذِهِ الْأَحْرُفِ الْأَرْبَعَةِ، سَوَاءً كَانَتْ السَّيْنُ الْمَتَقَدِّمَةُ مَلَاصِقَةً لِهَذِهِ الْأَحْرُفِ الْأَرْبَعَةِ كَالْأَمْثَلَةِ الْمَذْكُورَةِ، أَوْ فَاصِلًا بَيْنَهَا وَبَيْنَهَا حَرْفٌ آخَرَ نَحْوِ: صِرَاطٍ وَمُسَيِّطِرٍ وَصَالِغٍ فِي سَالِغٍ، وَهُوَ الَّذِي خَرَجَ نَابُهُ مِنَ الشَّاةِ وَالْبَقْرِ، وَيُصَافِقُونَ إِلَى الْمَوْتِ فِي يَسَاقُونَ، وَصَمَلَقِي فِي سَمَلَقِي: وَهُوَ قَاعٌ صَفْصَفٌ كَمَا فِي قَوْلِهِ^(٢):

(١) ينظر: المقتضب، ١/ ٢٤٩، مراح الأرواح: أحمد بن علي بن مسعود (ت: ٧٠٠هـ)، الناشر: دار إحياء التراث، ١٧٧.

(٢) ينظر: المقتضب، ١/ ٢٢٥، سر الفصاحة، ٢٦.

(٣) أي: المنخفضة.

(٤) ينظر: شرح شافية ابن الحاجب، ٣/ ٢٣٠، شرح النظام على الشافية على الشافية: حسن بن محمد نظام الأعرج (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد زكي الجعفري، الناشر: دار الحجة للثقافة، قم، ٦٦٨.

(١) سورة القمر، ٥٤: ٤٨.

(٢) ورد بيتان بهذا العجز، وهما من الطويل، الأول لجميل بنينة. ديوانه: ٩١. والبيت:

ألم تسأل الربع الخلاء فينطق وهل تخبرنك اليوم ببداء سملق

بِبَيْدَاءِ سَمَلَقٍ^(١)

هذا الجواز كُلُّهُ إذا كانت السَّيْنُ متقدِّمةً على هذه الأَحْرُفِ الأربعة، وأمَّا إذا تأخَّرَتْ عنها لم يَسْعُ فيها الإبدال، فلا يُقال في نَجِسٍ وطَسَّتٍ وقَسِرٍ وغَسَلِينَ: نَجَصٌ وطَصَنَتْ وقَصُرٌ وغَصَلِينَ؛ وذلك لأنَّ السَّيْنَ إذا كانت متأخِّرةً كان المتكلم منحدراً بالصَّوْتِ مِنْ عالٍ إلى سافلٍ لا يثقل ذلك، ولقد بيَّنا أمثال هذه المباحث مُفَصَّلَةً بما لا مزيدَ عليه في شَرْحِنا المسمَّى بتوشيح الوافية في شَرْحِ الشَّافِيَةِ^(٢)، وأمَّا مَنْ لم يبدل من السَّيْنَ صادًا فعلى الأصل.

اللُّغَةُ:

القَرَضُ: هو قَطْعُ جُزْءٍ من المالِ بالإعطاءِ على أن يردَّ بعينه أو بمثله بدلًا منه، وأصلُ القَرَضِ القَطْعُ بالنَّابِ، يقال: قرض الشيء: إذا قَطَعَهُ بنايه، وأقرض فلانٌ فلانًا: إذا أعطاه ما يتجازاه، والمصدر الإقراض، والاسمُ منه القَرَضُ والمُضاعَفَةُ والإضعافُ بالكسر والتَّضعيفُ بمعنى: وهو الزيادةُ على أصلِ الشيءِ حتَّى يصيرَ مثلين أو أكثر.

ذكر المغالبة:

تقول: ضاعفتُ القومَ أضْعُفُهُمْ ضِعْفًا: إذا أكثرتهم^(٣) فصرتَ مع أصحابك على الضَّعْفِ منهم، مثل: شاعرُهُ فَشَعْرَتُهُ أشْعَرُهُ، وضِعْفُ الشيءِ مثله في المقدار: إذا زيد عليه، فكلُّ واحدٍ منهما ضِعْفٌ، وضِعْفُ الشيءِ: كَحَسَنٌ ضِعْفًا وضِعْفًا بالضمِّ والفتح، والضَّعْفُ خلافُ القوَّةِ، والقَبِضُ خلافُ البَسْطِ، وقُبِضَ فلانٌ: إذا مات، والمَلَكُ قابِضُ الأرواحِ وبَسَطَ يَبْسُطُ بَسْطًا: إذا وَسَّعَ، والبِساطُ بالكسر: ما بَسَطْتَهُ من الأرضِ والفرشِ، قال تعالى: ﴿جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا﴾^(١)، والبِساطُ بالفتح: الأرضُ الواسعةُ، وكَتَبُ يَبْسُطُ بالسَّيْنِ والصادِ على ما مرَّ، وبَصَطُ وبَسْطَةُ بالصادِ أحسنُ من بَسَطَ يَبْسُطُ بها؛ لأنَّ القلبَ والإبدالَ على السَّاكِنِ أقوى منه على المتحرِّك.

الإعراب:

﴿مَنْ﴾ استفهاميةٌ مرفوعةٌ المحلِّ مبتدأ، و﴿ذَا﴾ اسمٌ إشارةٌ مرفوعٌ المحلِّ خبر

والثاني لمحمد بن عبدالله بن مسلم بن المولى، وهو:

وأتى ترد القول ببذاء سملق

سلا دار ليلي هل تبيين فتنطق

الأغاني، ٢٥٧/٣، وينظر: خزانة الأدب، ٥٣٠/٨.

(١) السَّمَلَقُ: القاعُ المستوي الأجرد الذي لا شجر فيه. ينظر: تهذيب اللغة، ٢٩٥/٩، «سملق».

(٢) لم نعثر على هذا المعنى في الجزء المحقق الذي وقفنا عليه من هذا الشرح، ولعله في باقي الأجزاء.

(٣) أي: غلبتهم.

(١) سورة البقرة، ٢: ٢٢.

المبتدأ، و«الَّذِي» صفة ذا أو بدله بدليل قوله تعالى: ﴿أَمَّنْ هَذَا الَّذِي هُوَ جُنْدٌ لَكُمْ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿أَمَّنْ هَذَا الَّذِي يَزُرُّكُمْ﴾^(٢)؛ لأنَّ هاء التَّنْبِيهِ تدخل على اسم الإشارة، ونظيره قولهم: ماذا الدَّاهِبُ، وماذا التَّوَانِي، وما هذا الدَّاهِبُ، وما هذا التَّوَانِي، ويجوز أيضًا أن تكون «مَنْ» في الآية التي نحن فيها استفهاميةً مبتدأ، و«ذا» زائدة، و«الَّذِي» اسم موصول خبر المبتدأ، وأن تكون «ذا» اسم موصول خبر المبتدأ، و«الَّذِي» تأكيدًا له، أو زائدة، وعلى جميع التقادير جملة «يُقْرِضُ» صلة الموصول، و«الله» مفعول يقرض على حذف المضاف، أي: أولياء الله، أو عباد الله، أو نحو ذلك، و«قَرَضًا» مفعول مطلق يُقْرِضُ، أي: يُقْرِضُ اللهُ إِقْرَاضًا حَسَنًا كقوله تعالى: ﴿وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا﴾^(٤)، وقوله: «أَضْعَافًا» إمَّا حال من الضَّمير المنصوب في «فيضاعفه»، أو مفعول ثانٍ ليضاعفه؛ لتضمين المضاعفة [٤١٤] مَعْنَى التَّصْيِيرِ، أي: فَيُصَيِّرُهُ اللهُ سَبْحَانَهُ لَهُ أَضْعَافًا، أو مفعول مطلق لـ«يضاعفه» على أن الضَّعْفَ اسم مَصْدَرٍ وَجَمْعُهُ لِلتَّنْوِيحِ، أي: لِقَصْدِ الْأَنْوَاعِ، و«كثيرةً» صفة أضْعَافًا، و«الله» مبتدأ، و«جملتنا» يقبض، ويبسط» خبره، وهما يفيدان الاستمرارَ والدَّوَامَ في أمثال هذه المواضع.

نُكْرُ إِفَادَةِ الْمَضَارِعِ الْإِسْتِمْرَارِ وَالِدَّوَامِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ:

قال نجم الأئمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ^(٥): «وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ الْمَضَارِعُ لِلدَّوَامِ أَيْضًا، زَيْدٌ يُؤْوِي وَيُؤْمِنُ الْخَائِفَ وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ»^(٦)، انتهى، و«إليه» متعلق بـ«تُرْجَعُونَ»، قَدِّمَ للاهتمام والحصر.

النَّزُولُ:

في الكافي والفتية: أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي صَلَاةِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(١)، وفي المجمع: قال الكلبي في سبب نزول هذه الآية: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَلَهُ مِثْلَاهَا فِي الْجَنَّةِ»، فقال أبو الدَّحْدَاحِ الْأَنْصَارِيُّ وَاسْمُهُ عَمْرُو بْنُ الدَّحْدَاحِ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي حَدِيقَتَيْنِ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِأِحْدَاهُمَا فَإِنَّ لِي مِثْلَيْهَا فِي الْجَنَّةِ، قَالَ: «نَعَمْ»؛ قَالَ: وَأُمُّ الدَّحْدَاحِ مَعِي؟ قَالَ: «نَعَمْ»؛ قَالَ: وَالصَّبِيَّةُ مَعِي؟ قَالَ: «نَعَمْ»؛ قَالَ: فَتَصَدَّقْ بِأَفْضَلِ حَدِيقَتَيْهِ، فَدَفَعَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ' فَنَزَلَتْ الْآيَةُ، فَيَضَاعَفُ اللهُ صَدَقَتَهُ أَلْفَ أَلْفٍ وَذَلِكَ قَوْلُهُ

(١) سورة الملك، ٦٧: ٢٠.

(٢) سورة الملك، ٦٧: ٢١.

(٣) سورة آل عمران: ٣: ٣٧.

(٤) سورة نوح، ٧١: ١٧.

(٥) وهو الشَّارِحُ الرِّضِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، منه.

(٦) ينظر: شرح الرضي على الكافية، ٣١٦ / ١.

(١) الكافي، ١: ٥٣٧ / ح: ٢ - و: ح: ٤، من لا يحضره الفقيه، ٢: ٧٢ / ح: ١٧٦٣.

تعالى: (أَضْعَافًا كَثِيرَةً)، قال: فَرَجَعَ أَبُو الدَّحْدَاحِ فَوَجَدَ أُمَّ [الدَّحْدَاحِ] وَالصَّبِيَّةَ فِي الْحَدِيقَةِ الَّتِي جَعَلَهَا صَدَقَةً، فَقَامَ عَلَى الْبَابِ وَتَحَرَّجَ^(١) أَنْ يَدْخُلَهَا فَنَادَى يَا أُمَّ الدَّحْدَاحِ، قَالَتْ: لَبَيْتِكَ يَا أَبَا الدَّحْدَاحِ، قَالَ: إِنِّي جَعَلْتُ حَدِيقَتِي هَذِهِ صَدَقَةً وَأَسْتَرْتُ مِثْلَهَا فِي الْجَنَّةِ، وَأُمُّ الدَّحْدَاحِ مَعِيَ وَالصَّبِيَّةُ مَعِيَ، قَالَتْ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيمَا شَرَيْتَ^(٢)، وَفِيمَا اسْتَرَيْتَ، فَخَرَجُوا مِنْهَا وَسَلَّمُوا الْحَدِيقَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَمْ نَخْلَةٌ مَتَدَلِيَّةٌ عُدُوقُهَا لِأَبِي الدَّحْدَاحِ فِي الْجَنَّةِ»^(٣)، انتهى.

وَالْعُدُوقُ بَفَتْحِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَسُكُونِ الدَّالِّ الْمَعْجَمَةِ: النَّخْلَةُ مَعَ حَمَلِهَا، جَمْعُهُ أَعْدُقٌ وَعِدَاقٌ، وَبِالْكَسْرِ: الْفَنُؤُ مِنْهَا وَالْعُرْجُونُ بِمَا فِيهِ مِنَ الشَّمَارِيخِ، وَالْعُنْفُودُ: جَمْعُهُ أَعْدَاقٌ وَعُدُوقٌ، وَفِي الْحَدِيثِ: «كَمْ عُدُقٌ مُدَلَّلٌ فِي الْجَنَّةِ لِأَبِي الدَّحْدَاحِ»^(٤).

المعنى:

لَمَّا حَرَّضَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ عَلَى الْجِهَادِ وَالْمُقَاتَلَةِ فِي سَبِيلِهِ وَذَلِكَ يَكُونُ بِالنَّفْسِ وَالْمَالِ، عَقَّبَهُ بِالتَّطُّفِ فِي الِاسْتِدْعَاءِ إِلَى الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ وَأَفْعَالِ الْبِرِّ وَالْإِنْفَاقِ فِي طُرُقِ الْخَيْرِ رَدًّا عَلَى الْيَهُودِ وَأَمْثَالِهِمْ وَرَغْمًا لِأَنُوفِهِمْ حَيْثُ قَالُوا: إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ يَسْتَقْرِضُ مِنَّا وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ، فَيَقُولُ تَعَالَى [فِي] رِدِّهِمْ: (لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا)^(٥)، الْآيَةُ، وَعَلَى الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَلَمْ يُخْرِجُوا صَدَقَةَ أَمْوَالِهِمْ، وَلَا خُمُسَ آلِ مُحَمَّدٍ وَصَلَّتْهُمُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فَيَقُولُ سَبْحَانَهُ فِي رِدِّهِمْ: (وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)^(٦)، وَيَقُولُ تَعَالَى: (يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ)^(٧) الْآيَةُ، فَيَقُولُونَ: (رَبِّ ارْجِعُونِ * لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ)^(٨)، الْآيَةُ.

ذِكْرُ تَسْمِيَةِ الْإِنْفَاقِ وَالصَّلَاةِ قَرْضًا:

فَقَالَ: «مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ»، أَي: يُقْرِضُ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ وَيَصِلُ الْإِمَامَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَيُقْرِضُ عِبَادَ اللَّهِ وَيُنْفِقُ فِي سَبِيلِهِ وَطَاعَتِهِ وَيُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَتَشْمَلُ الْآيَةُ جَمِيعَ ذَلِكَ، وَالْمَرَادُ بِهِ: الْأَمْرُ وَإِنْ كَانَ بِحَسَبِ الصُّورَةِ اسْتِفْهَامًا، وَلَيْسَ هَذَا بِقَرْضٍ حَاجَةً

(١) «يَقَالُ: تَحَرَّجَ، أَي: جَانَبَ الْحَرَجَ وَالِإِثْمَ وَبَاعَدَهُ، وَكَذَا تَأَثَّمُ، أَي: جَانَبَ الْإِثْمَ». مِنْهُ.

(٢) أَي: بَعَتَ.

(٣) يَنْظُرُ: مَجْمَعُ الْبَيَانِ، ٢/٦٠٨. وَالْإِضَافَةُ مِنَ الْمَصْدَرِ وَهُوَ مَا يَقْتَضِيهِ السِّيَاقُ.

(٤) مَسْنَدُ أَحْمَدَ، ٣٤: ٤٢٤/ح: ٢٠٨٣٤، صَحِيحُ مُسْلِمَ، ٢: ٦٦٥/ح: ٨٩-٩٦٥. وَرَدَ فِيهِمَا بِاخْتِلَافٍ يَسِيرٍ.

(٥) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ، ٣: ١٤١.

(٦) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ، ٣: ١٨٠.

(٧) سُورَةُ التَّوْبَةِ، ٩: ٣٥.

(٨) سُورَةُ الْمُؤْمِنُونَ، ٢٣: ٩٩-١٠٠.

بالنسبة إليه سبحانه على ما زعمه [أعداء] الله اليهود وأحزابهم حيث قالوا: إِنَّمَا يَسْتَقْرِضُ مِنَّا عَنْ عَوَزٍ، فَإِذَا هُوَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا﴾^(١)، الآية، بل سَمَى اللهُ سبحانه الإنفاقَ في سبيله والصَّلَةَ على الإمام وأخراج الخمس والزكاة والقرض على عباد الله وإعطاءهم قرضًا تَلَطُّفًا في الدُّعَاءِ إلى فِعْلِهِ، وتأكيدًا للجزءِ فَإِنَّ الْقَرْضَ يوجب الجزاء على ما مرَّ في اللُّغَةِ.

﴿قَرْضًا حَسَنًا﴾، أي: إقراضًا مَفْرُوعًا بالإِخْلَاصِ وابتغاءً لوجهِ الله ومرضاتِهِ، وطيب النَّفْسِ من حَلَالٍ طَيِّبٍ، وَأَنْ يَكُونَ حَسَنَ الْمَوْقِعِ عِنْدَ الْإِنْفَاقِ، وَلَا يَكُونُ خَسِيسًا بَلْ حَسَنًا طَيِّبًا مُحْتَسِبًا ثَوَابَهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا يُبْطِلُهُ بِمَنْ وَلَا أَدَى يَتَّبِعُهُ كَمَا قَالَ سبحانه: ﴿لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَدَى﴾^(٢)، بل قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَرَدُّ جَمِيلٌ ﴿خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ يَتَّبِعَهَا أَدَى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ﴾^(٣)، «فِيضَاعِفُهُ لَهُ»، أي: يضاعف عَوْضَهُ وَجَزَاءَهُ وَمُكَافَأَتَهُ وَيَزِيدُهُ لَهُ فَيُعْطِيهِ مِنْ نِعْمِهِ وَغُفْرَانِهِ «أَضْعَافًا كَثِيرَةً» لَا يَعْلَمُ قَدْرَهَا وَلَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا وَلَا يَعْلَمُ كُنْهَهَا إِلَّا اللَّهُ فَيُؤْتِيهِ ﴿مِنْ لَدُنْهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾^(٤).

وقيل: الواحدُ بسبعمئة وأزيد^(٥) كما قال سبحانه: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِئَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾^(٦)^(٧)، وفي أصول الكافي عن الصادق عليه السلام: «مَا مِنْ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أَخْرَاجِ الدَّرَاهِمِ إِلَى الْإِمَامِ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيَجْعَلُ لَهُ [الدَّرَاهِمَ] فِي الْجَنَّةِ مِثْلَ جَبَلِ أُحُدٍ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ [تَعَالَى] يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾»، قال: «هُوَ وَاللَّهُ [فِي] صَلَوةِ الْإِمَامِ خَاصَّةً»^(٨)، عن حمزان بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام [٤١٥] قال: قلت: فهل للمؤمن فضلٌ على المسلم في شيءٍ من الفضائل والأحكام والحدود وغير ذلك؟ فقال: «لا، هما يجريان في ذلك مجرىً واحدًا، لكن للمؤمن فضلٌ على المسلم في أعمالهما وما يتقربان به إلى الله عَزَّ وَجَلَّ»، قلت: أليس الله عَزَّ وَجَلَّ يقول: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾^(٩)، وَرَعَمَتْ أَنَّهُمْ مُجْتَمِعُونَ عَلَى الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ مَعَ الْمُؤْمِنِ، قَالَ: «أَلَيْسَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فِيضَاعِفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾»، فالْمُؤْمِنُونَ هُمُ الَّذِينَ يُضَاعِفُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ حَسَنَاتِهِمْ، لَكِنَّ حَسَنَةً سَبْعِينَ ضِعْفًا فَهَذَا فَضْلُ الْمُؤْمِنِ، وَيَزِيدُهُ اللَّهُ فِي حَسَنَاتِهِ عَلَى

(١) سورة آل عمران، ٣: ١٨١.

(٢) سورة البقرة، ٢: ٢٦٤.

(٣) سورة البقرة، ٢: ٢٦٣.

(٤) سورة النساء، ٤: ٤٠.

(٥) قال بذلك القشيري. ينظر: لطائف الإشارات، ١/ ٢٧٦.

(٦) سورة البقرة، ٢: ٢٦١.

(٧) في الأصل وردت كلمة «الله» زائدة.

(٨) الكافي، ١: ٥٣٧/ ح: ٢، وينظر: مرآة العقول، ٦: ٢٤٣/ ح: ٢. والإضافة منهما.

(٩) سورة الأنعام، ٦: ١٦٠.

قَدْرٌ صَحَّةِ إِيْمَانِهِ أضعافًا كَثِيرَةً، وَيَفْعَلُ اللهُ بِالْمُؤْمِنِينَ مَا يَشَاءُ مِنْ الْخَيْرِ»^(١)،
والحديث طويل أخذنا منه موضع الحاجة.

صلة الإمام عليه السلام وزيارته وصلة شيعته وزيارتهم:

وفي الفقيه في باب صلة الإمام عليه السلام: سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾، الآية، وقال: «نَزَلَتْ فِي صِلَةِ الْإِمَامِ عليه السلام»^(٢)، وقال عليه السلام: «دِرْهَمٌ يُوصَلُ بِهِ إِلَى الْإِمَامِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ دِرْهَمٍ فِي غَيْرِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٣)، وقال الصادق عليه السلام: «مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى صِلَتِنَا فَلْيَصِلْ صَالِحِي مَوَالِينَا يُكْتَبَ لَهُ ثَوَابُ صِلَتِنَا، وَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى زِيَارَتِنَا فَلْيَزُرْ شِيعَتِنَا يُكْتَبَ لَهُ ثَوَابُ زِيَارَتِنَا»^(٤)، وفي ثواب الأعمال بإسناده عن إسحاق بن عمار قال: قلت للصادق عليه السلام: ما معنى قول الله تبارك وتعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾، قال: «صلة الإمام»^(٥).

﴿وَاللَّهُ يَقْبِضُ﴾، أي: يُقَيِّرُ وَيَضِيقُ عَلَى بَعْضٍ، وَيَبْسُطُ وَيُوسِّعُ عَلَى بَعْضٍ عَلَى حَسَبِ مَا تَقْتَضِيهِ حِكْمَتُهُ بِالنَّظَرِ إِلَى صَلَاحِ حَالِهِمْ.

مضمون الحديث القدسي:

«لَأَنَّ مِنْ عِبَادِهِ مَنْ لَا يُصْلِحُهُ إِلَّا الْفَقْرُ وَالضِّيقُ، وَلَوْ أَغْنَاهُ لِأَفْسَدَهُ، وَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ لَا يُصْلِحُهُ إِلَّا الْغِنَى وَالسَّعَةَ وَلَوْ أَفْقَرَهُ وَضِيقَ عَلَيْهِ لِأَفْسَدَهُ»، كما وقع في الحديث القدسي^(١)، فلا تَبَخَّلُوا عَلَى اللَّهِ بِمَا وَسَّعَ عَلَيْكُمْ؛ كَيْلًا يَبْدِلَ حَالَكُمْ مِنَ السَّعَةِ إِلَى الضِّيقِ؛ وَلِأَنَّ الْبَخْلَ لَا يَبْدِلُكُمْ مِنَ الضِّيقِ إِلَى السَّعَةِ، وَقِيلَ: يَقْبِضُ الصَّدَقَاتِ وَيَبْسُطُ الْجَزَاءَ وَالثَّوَابَ عَلَيْهَا عَاجِلًا وَآجِلًا، عَنِ الْأَصَمِّ^(٢) وَالرَّجَاجِ^(٣)، وَقِيلَ: يَقْبِضُ الرِّزْقَ بِمَوْتٍ وَاحِدٍ وَيَبْسُطُ لَوَارِثِهِ^(٤).

وفي كتاب التوحيد بإسناده إلى سليمان بن مهران^(٥) عن أبي عبد الله عليه السلام في

(١) الكافي، ٢: ٢٦-٢٧ / ح: ٥، وينظر: الوافي، ٤: ٧٨ / ح: ٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه، ٢: ٧٢ / ح: ١٧٦٣.

(٣) المصدر نفسه، ٢: ٧٣ / ح: ١٧٦٤، باختلاف يسير.

(٤) من لا يحضره الفقيه، ٢: ٧٣ / ح: ١٧٦٥، وينظر: ثواب الأعمال، ٩٩، ورد فيهما باختلاف يسير.

(٥) ثواب الأعمال، ٩٩.

(١) الكافي، ٢: ٣٥٢ / ح: ٨، وينظر: عوالي اللالي، ٢: ١٠٨ / ح: ٢٩٥. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٢) ينظر: مجمع البيان، ٢٠٦٠٨.

(٣) نسب إليه هذا القول في كتب التفسير ولم أفق عليه في كتبه. ينظر: التبيان، ٢ / ٢٨٦، النكت والعيون، ١ / ٣١٣.

(٤) لم أفق على قائله، وورد بلفظ قيل في مجمع البيان، ٢ / ٦٠٨.

(٥) أبو محمد الأسدي، مولاها الأعمش الكوفي، من أصحاب الصادق عليه السلام، روى عنه وعن سعيد بن جبير، وروى عنه علي بن الحسين العبدى [ينظر: رجال الطوسي، ٢١٥، معجم رجال الحديث، ٩ / ٢٤٣].

حديث طويل وفيه يقول: «وَالْقَبْضُ مِنَ اللَّهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ الْمَنْعِ، وَالْبَسْطُ مِنْهُ الْإِعْطَاءُ وَالتَّوَسُّعُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ)، يَعْنِي: يُعْطِي وَيُوسِّعُ وَيَمْنَعُ وَيَقْبِضُ»^(١)، الحديث، وإليه سبحانه لا إلى غيره تُرْجَعُونَ فيجازيكم على حسب ما قدّمتم، وفي معاني الأخبار قال: حدّثنا محمد بن موسى بن المتوكّل^(٢)، قال: حدّثنا محمد بن يحيى العطار^(٣) عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن أبي أيوب الخزاز^(٤) قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ آيَةٌ: (مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِّنْهَا)^(٥)، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ زِدْنِي»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: (مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ زِدْنِي»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: (مَنْ دَا الَّذِي يُفْرِضُ اللَّهُ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا)، فَعَلِمَ ﷺ أَنَّ الْكَثِيرَ مِنَ اللَّهِ لَا يُحْصَى وَلَيْسَ لَهُ مَنْتَهَى»^(٦)، انتهى الحديث، وكذا في المجمع إلا أنه قال بدل اللهم زدني: «يَا رَبِّ زِدْنِي»^(٧).

ثَوَابُ الْقَرْضِ وَالصَّلَةِ:

وفي الفقيه قال عليه السلام: «الصَّدَقَةُ بَعَشْرَةَ وَالْقَرْضُ بِثَمَانِيَةَ عَشْرَ، وَصَلَةُ الْإِخْوَانِ بِعِشْرِينَ وَصَلَةُ الرَّحِمِ بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ»^(١)، وسنذكر الأخبار في باب فضل الصدقة وغيرها في هذه السورة فيما بعد إن شاء الله تعالى في ذكر الصدقات.

دَلَالَةُ الْآيَةِ:

وهذه الآية تدلُّ على البعث والجزاء وهو ظاهرٌ.

ذِكْرُ تَكْفِيرِ الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كُلِّ ذَنْبٍ إِلَّا الدَّيْنَ:

في الكافي علي بن إبراهيم عن أبيه عن حنان بن سدير عن أبي جعفر عليه السلام قال:

- (١) التوحيد، ١٦١/ح: ٢، وينظر: بحار الأنوار، ٤: ٢/ح: ٣، ورد فيهما باختلاف يسير.
- (٢) شيخ الصدوق، روى عن عبدالله بن جعفر الحميري، وروى عنه بن بابويه ومحمد بن علي بن الحسين. [ينظر: جامع الرواة، ٢/٢٠٥].
- (٣) أبو جعفر العطار القمي، كثير الرواية، روى عن محمد بن علي بن محبوب وحمد بن الحسين بن أبي الخطاب، وروى عنه الكليني، وولده أحمد، له كتب حدث بها ابنه منها: كتاب مقتل الإمام الحسين عليه السلام، وكتاب النوادر. [ينظر: رجال الطوسي، ٤٣٩، جامع الرواة، ٢/٢١٤].
- (٤) في الأصل: «أيوب بن الخزاز»، والصحيح ما أثبتناه من مصادر الحديث والرجال. وهو إبراهيم بن عيسى، كوفي، ويقال بن عثمان، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليه السلام، وروى عنه الحسن بن محبوب، له كتاب نوادر. [ينظر: رجال النجاشي، ٢٠].
- (٥) سورة النمل، ٢٧: ٨٩.
- (٦) معاني الأخبار، ٣٩٧-٣٩٨/ح: ٥٤. باختلاف يسير.
- (٧) مجمع البيان، ٦٠٨/٢.
- (٨) من لا يحضره الفقيه، ٢: ٦٧/ح: ١٧٣٨.

«كُلُّ ذَنْبٍ يُكْفَرُهُ الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ [عَلَيْهِ] إِلَّا الدِّينَ لَا كَفَّارَةَ [لَهُ] إِلَّا أَدَاؤُهُ أَوْ يَقْضِي (١) صَاحِبُهُ، أَوْ يَعْفُو الَّذِي لَهُ الْحَقُّ» (٢)، عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صُبَيْحٍ (٣) قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَدَّعِي عَلَى الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ ذَنْبًا عَلَيْهِ وَقَالَ: ذَهَبَ بِحَقِّي، فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «ذَهَبَ بِحَقِّكَ الَّذِي قَتَلْتَهُ»، ثُمَّ قَالَ لِلْوَلِيدِ: «فُمْ إِلَى الرَّجُلِ فَأَقْضِهِ مِنْ حَقِّهِ فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُبَرِّدَ عَلَيْهِ خَلْدَهُ الَّذِي كَانَ بَارِدًا» (٤)، الْحَدِيثُ، الْخَلْدُ مُحَرَّكَةٌ: هِيَ الرُّوْحُ وَالْقَلْبُ، وَقَوْلُهُ عليه السلام: «الَّذِي كَانَ بَارِدًا» إِمْرَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ كَانَ بَارِدًا فِي الْأَصْلِ وَأَنَا أُرِيدُهُ بَرْدَهُ وَسُرُورَهُ.

ذَكَرَ نَهْيَهُ عليه السلام الْمَدِينَةَ عَنِ مُجَاوَرَةِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَفِيهِ تَشْدِيدٌ وَتَهْدِيدٌ:

عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (٥) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ (٦) عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ مِنْ أَهْلِ هَمْدَانَ (١) عَنْ أَبِي تَمَامَةَ (٢) قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَلْزِمَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَعَلَيَّ دَيْنٌ، فَمَا تَقُولُ؟ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَأَدِّ (٣) إِلَى مُوَدِّي (٤) دَيْنِكَ، وَانظُرْ أَنْ تَلْقَى اللَّهَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ دَيْنٌ، إِنَّ [٤١٦] الْمُؤْمِنَ لَا يَخُونُ» (٥).

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الْأَمْلَاقِ مِنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيِّهِمْ لَهُمْ إِبْرَاهِيمُ نَبِيٌّ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْقِتَالَ الْأَلْمَاقَاتِ أَلَّا تَقَاتِلُوا

(١) قوله: أَوْ يَقْضِي أَوْ يَعْفُو مَنْصُوبَانِ بِأَنْ مَضْمُرَةٌ لِكُونِهِمَا مَعْطُوفِينَ عَلَى اسْمِ صَرِيحٍ وَهُوَ أَدَاؤُهُ كَقَوْلِهِ:

لِلنَّاسِ عِبَاءَةٌ وَتَقَرَّرَ عَيْنِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ لَيْسِ الشُّؤْفُوفِ

وَقَوْلُهُمْ أَجْعَلْنِي صَرْبُكَ وَتَسْتَمِّمْ أَوْ فَتَسْتَمِّمْ أَوْ تَسْتَمِّمْ بِالْوَاوِ أَوْ الْفَاءِ أَوْ تَمَّ أَوْ (و). مِنْهُ.

(٢) الْكَافِي، ٥: ٩٤/ح: ٦، وَيَنْظُرُ: الْخِصَالُ، ١: ١٢/ح: ٤٢.

(٣) الْأَسَدِيُّ، مَوْلَاهُمُ الْكُوفِيُّ، أَبُو الْعَبَّاسِ، رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، وَرَوَى عَنْهُ الْحُسَيْنُ بْنُ الْمُخْتَارِ، وَجَمِيلُ بْنُ دِرَاجٍ، لَهُ كِتَابٌ أَخْبَرَ بِهِ ابْنَهُ الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ. [يَنْظُرُ: جَامِعُ الرِّوَاةِ، ٢/٣٠٠].

(٤) الْكَافِي، ٥: ٩٤/ح: ٨، وَيَنْظُرُ: عِلَلُ الشَّرَائِعِ، ٢: ٥٢٩/ح: ٨. وَرَدَّ فِيهِمَا بِاخْتِلَافٍ يَسِيرٍ.

(٥) هُوَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْبُرْقِيِّ، أَبُو جَعْفَرٍ، رَوَى عَنِ الرِّضَا عليه السلام وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَنْتِ الْبُرْقِيِّ، وَمُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ بَطَّةٍ، وَرَوَى عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، تُوْفِيَ سَنَةَ مَائَتَيْنِ وَأَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مَائَتَيْنِ وَثَمَانِينَ. [يَنْظُرُ: رِجَالُ النَّجَاشِيِّ، ٦٧-٧٧، جَامِعُ الرِّوَاةِ، ١/٦٤].

(٦) رَوَى عَنْ أَبِي الْمُحَامِلِ وَعَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْهَمْدَانِيِّ، وَرَوَى عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمٍ. [يَنْظُرُ: جَامِعُ الرِّوَاةِ، ١٢/١٢١].

(١) لَمْ تَرُدْ لَهُ تَرْجُمَةٌ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ، فَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي تَمَامَةَ أَوْ تَمَامَةَ، وَرَوَى عَنْهُ عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ. [يَنْظُرُ: مُسْتَدْرَكَاتُ عِلْمِ الرِّجَالِ، ٤/٤٦٠].

(٢) وَرَدَّ فِي كِتَابِ الْحَدِيثِ بِلَفْظَتَيْنِ «أَبِي تَمَامَةَ وَأَبِي تَمَامَةَ»، اسْمُهُ: حَبِيبُ بْنُ أَوْسٍ، مِنْ أَصْحَابِ أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عليه السلام، رَوَى عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عليه السلام، وَرَوَى عَنْهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمٍ، وَعَبْدُ الْكَرِيمِ الْهَمْدَانِيُّ. [يَنْظُرُ: جَامِعُ الرِّوَاةِ، ٢/٣٧١].

(٣) «قَوْلُهُ: فَأَدِّ: فَعَلَ أَمْرٌ مِنْ بَابِ الْأَفْعَالِ، الْإِيْدَاءُ: التَّهْيِؤُ وَأَخْذُ الْأَسْبَابِ لِلتَّسْفَرِ، يَعْنِي: ارْجِعْ مِنْ هَذَا الْمَجْلِسِ وَتَهَيَّأْ لِلرُّجُوعِ إِلَى مَكَانِ دِينِكَ فَأَقْضِهِ، وَلَا تَجَاوِرْ مَكَّةَ وَلَا الْمَدِينَةَ حَتَّى تَقْضِيَ دَيْنَكَ». مِنْهُ.

(٤) اسْمُ مَكَانٍ.

(٥) الْكَافِي، ٥: ٩٤/ح: ٩، تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، ٦: ١٨٥-١٨٦/ح: ٧. وَرَدَّ فِيهِمَا بِاخْتِلَافٍ يَسِيرٍ.

قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَانِنَا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ^(١)، آية.

الْقِرَاءَةُ:

قَرَأَ نَافِعٌ وَحَدَهُ <عَسَيْتُمْ> بِكَسْرِ السَّيْنِ^(٢)، وَالْبَاقُونَ بَفَتْحِهَا^(٣).

الْحُجَّةُ:

المشهور في عَسَيْتُ وَعَسَيْنَا إِلَى عَسَيْتُنَّ وَعَسَيْنَ، أَعْنِي: الْأَمْثَلَةُ التَّسْعَةُ فَتُحُّ السَّيْنِ وَإِذَا أُسْنِدَ الْفِعْلُ إِلَى الظَّاهِرِ يُقَالُ: عَسَى زَيْدٌ بَفَتْحِ السَّيْنِ أَيْضًا كَرَمَى وَعَنَى، وَأَمَّا وَجْهٌ قِرَاءَةٌ نَافِعٍ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: هُوَ عَسٍ بِذَلِكَ مِثْلُ: حَرٍ وَشَجٍ وَعَمٍ، وَقَدْ جَاءَ فَعَلٌ وَفَعِلٌ مِثْلُ: نَقَمَ وَنَقِمَ، وَوَرَتٌ بِكَ زِنَادِي وَوَرَيْتُ، فَكَذَلِكَ عَسَيْتُ وَعَسَيْتُ، فَعَلَى هَذَا يُقَالُ: عَسَى زَيْدٌ كَرَضِي، يُقَالُ: عَسَى يَعْسَى، كَشَجِي يَشْجِي، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَجْهٌ قِرَاءَةٌ نَافِعٍ لِأَجْلِ الْإِمَالَةِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: <بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا>^(٤)، وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ يَجُوزُ فَتْحُ السَّيْنِ وَكَسْرُهَا مِنْ عَسَيْتُ وَعَسَيْنَا إِلَى عَسَيْنَ عِنْدَ الْجَمِيعِ، لَكِنَّ الْفَتْحَ هُوَ الْمُخْتَارُ^(٥)، خِلَافًا لِأَبِي عُبَيْدَةَ فَإِنَّهُ مَنَعَ الْكَسْرَ مُطْلَقًا^(٦)، وَخِلَافًا لِلْفَارِسِيِّ فَإِنَّهُ أَجَازَهُ مُطْلَقًا سِوَاءً اسْتَدَتْ إِلَى ضَمِيرٍ أَوْ غَيْرِهِ^(١) كَمَا ذَكَرْنَاهُ، وَقُرِئَ: نُقَاتِلُ، بِالنُّونِ مَجْزُومًا^(٢) وَمَرْفُوعًا^(٣)، وَبِالْيَاءِ أَيْضًا مَجْزُومًا^(٤) وَمَرْفُوعًا^(٥)، أَمَّا جَزْمُ نُقَاتِلُ بِالنُّونِ فَعَلَى جَوَابِ الْأَمْرِ، أَي: إِنْ تَبَعْتُ لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلُ، وَأَمَّا رَفْعُهُ فَعَلَى أَنَّهُ حَالٌ، أَي: ابْعَثْهُ لَنَا مُقَدِّرِينَ الْقِتَالَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: <وَلَا تَمُنُّنَ تَسْتَكْبِرُ>^(٦)، وَقَوْلِهِمْ: فَذَرُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ

(١) سورة البقرة، ٢: ٢٤٦.

(٢) ينظر: معاني القراءات، ٨١، الحجة للقراء السبعة، ٢/ ٣٤٩.

(٣) ينظر: معاني القراءات، ٨١، الحجة للقراء السبعة، ٢/ ٣٤٩.

(٤) سورة هود، ١١: ٤١.

(٥) ينظر: شرح ابن عقيل، ١/ ٣٤٤، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع: جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: عبدالعال سالم مكرم، دار البحوث العلمية، ديت، ١/ ٣١٢، شرح ابن طولون على الفية ابن مالك: أبو عبدالله محمد بن علي بن طولون الدمشقي (ت: ٩٢٣هـ)، تحقيق: د. عبدالحميد جاسم، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ديت، ١/ ٢٤٠.

(٦) ينظر: أوضح المسالك، ١/ ٢٩٠، شرح ابن طولون على الفية ابن مالك، ١/ ٢٤٠.

(١) ينظر: الحجة للقراء السبعة، ٣٥٠، أوضح المسالك، ١/ ٢٩٠.

(٢) وهي قراءة جمهور الناس، ولم أقف عليها في كتب القراءات ووقفنا عليها في كتب التفسير. ينظر: المحرر الوجيز، ١/ ٣٣٠، وينظر: تفسير القرطبي، ٣/ ٢٤٤.

(٣) لم أقف على هذه القراءة بحدود ماتوافر لدينا من مصادر.

(٤) وهي قراءة أبي عبد الرحمن السلمي، ولم أقف عليها في كتب القراءات وذكرت في كتب التفسير. ينظر: تفسير القرآن العظيم، ١/ ٤٤٩، الكشف والبيان، ٢/ ٢٠٩.

(٥) وهي قراءة الضحاك وابن أبي عبله، ولم أقف عليها في كتب القراءات ووقفنا عليها في كتب التفسير. ينظر: المحرر الوجيز، ١/ ٣٣٠، وينظر: تفسير القرطبي، ٣/ ٢٤٤.

(٦) سورة المدثر، ٧٤: ٦.

يَعْمَهُونَ، أو على أَنَّهُ قَطَعُ واستئنافُ كقولك: فَمَ نَدْعُوكَ، ومنه بيتُ الكتاب^(١):

وقال رائدُهُم أرسوا نزاولها^(٢)

ومما يحتمل الأمرين الحال والاستئناف كآية قولهم: ذرهُ يَقُولُ ذاك، ومُرُهُ يَحْفِرُها، وقَوْلُ الأَخْطَلِ^(٣):

كُرُوا إلى حَرَّتَيْكُمْ تَعْمَرُونَهُمَا كما تَكُرُّ إلى أوطانها البَقَرُ

وقوله الطَّلحة: (فَأَضْرِبْ لَهُمْ طَرِيقًا فِي الْبَحْرِ يَبَسًا لَا تَخَافُ دَرَكًا وَلَا تَخْشَى)^(٤)، وأما جَزْمُ يُقَاتِلُ بالياء فعلى جواب الأمر أيضًا، أو على الوَصْفِ لِمَلِكًا كقوله تعالى: (فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرْتُدِّي)^(٥)، الآية، فُرِي: يَرْتُدِّي، مرفوعًا صفة لوليًّا^(٦)، ومَجْرُومًا في جواب الأمر^(٧)، ففي الآية أَرْبَعُ قِراءاتٍ وخمسة أَوْجِهٍ.

اللغة:

المَلَأَ محرَكَةً مع الهمز: الجماعة الأشراف من الناس مطلقًا مؤمنين كانوا أم كافرين، وقال تعالى: (إِنَّ الْمَلَائِكَةَ يَأْتِمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ)^(١)، الآية، ومَلَأْتُ الإناء: أُنزَعْتُهُ؛ لأنه يجتمع فيه ما لا مزيدَ عليها، ومَلَأْتُ الرَّجُلَ: عاونته، وتَمَألُوا عَلَيَّ: إذا تَعَاوَنُوا، والمَلَأَ: الخَلَقَ بالضم؛ لأنَّ جميع أفعال صاحبه يجري عليه، يُقال: أَحْسِنُوا أَمَلَاءَكُمْ، أي: أَخْلَقَكُمْ، وأصل الباب الاجتماع فيما لا يحتمل المزيد؛ وإنما سَمِيَ الأشراف مَلَأً لأنه مزيد على شَرَفِهِمْ؛ ولأنَّهم يَمَلؤون أَعْيُنَ النَّاسِ وهَيَّبَتْهُم تَمَلُّ الصُّدُورَ، والمَلَأَ بِالْفَصْرِ بلا همزٍ: المُنْسَعُجُ من الأرض قال الشاعر^(٢):

(١) البيت من البسيط، وهو للأخطل، ولم أفق عليه في ديوانه، الكتاب، ١/ ٥٢٦، الخزانة، ٨٧/٩، وعجزه:

فكل حتف امرئ يمضي لمقدار

(٢) الرائد: الذي يتقدم القوم ليطلب الماء والكلاء، والمراد هنا: زعيم القوم، أرسوا: أي: أقيموا ولا تنزحزحوا، نزاولها: أي: نزاول الحرب، والمعنى: قال رائد القوم: أقيموا نقاتل. ينظر: شرح الشواهد الشعرية، ١/ ٤٩٨.

(٣) هو غياث بن غوث بن الصلت من بني تغلب، يكنى: أبا مالك، شاعر مشهور مقرب عند خلفاء بني أمية لمدحه إياهم، لقب بالأخطل لقول كعب بن زهير عندما هجاه: أنت الأخطل يا غلام، أي: سفيه، وقيل: لبذاعته وسلطة لسانه. [ينظر: طبقات فحول الشعراء، ٢/ ٢٩٨، الكنى والألقاب، ٢/ ١٥]. والبيت من البسيط. ديوان الأخطل: غياث بن غوث بن طارق، أبو مالك (ت: ٩٢هـ)، شرح وتصنيف: مهدي محمد ناصر الدين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م: ١٠٨.

(٤) سورة طه، ٢٠: ٧٧.

(٥) سورة مريم، ١٩: ٥ - ٦.

(٦) وهي قراءة ابن كثير ونافع وعاصم وابن عامر وحزمة. ينظر: الحجة للقراء السبعة، ٥/ ١٩١، الكشف عن وجوه القراءات، ٢/ ٨٤.

(٧) وهي قراءة أبي عمرو والكسائي. ينظر: الحجة للقراء السبعة، ٥/ ١٩١، الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها، ٢/ ٨٤.

(١) سورة القصص، ٢٨: ٢٠.

(٢) البيت من الطويل، وهو بلا نسبة في شرح القصائد السبع الطوال، ٢٩٨، و الزاهر في معاني كلمات الناس، ٥١٨.

أَلَا عَيْبَانِي وَأَرْفَعِ الصَّوْتِ بِالْمَلَا فَإِنَّ الْمَلَا عِنْدِي يَزِيدُ الْمَدَى بُعْدًا

وقال^(١):

كِنَعِاجِ الْمَلَا تَعَسَّفَنَ رَمْلًا

الإعراب:

«مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ» مِنْ لِلتَّبْعِيضِ، وَالْجَارُ وَالْمَجْرُورُ حَالٌ مِنَ الْمَلَا وَعَامِلُهَا «نَرَّ»، أَوْ صِفَةٌ لَهُ، وَ«مِن بَعْدِ مُوسَى» أَيْضًا حَالٌ مِنْهُمْ فَتَكُونُ مِتْرَادِفَةً، أَوْ مِنَ الضَّمِيرِ فِي الْجَارِ وَالْمَجْرُورِ فَتَكُونُ مِتْدَاخِلَةً، وَأَمَّا إِعْرَابُ «نُقَاتِلُ» بِالنُّونِ وَالْيَاءِ فَقَدْ مَرَّ أَنْفَاءً، وَقَوْلُهُ: «إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ» شَرْطٌ وَقَعَ بَيْنَ عَسَى وَخَبْرِهِ وَهُوَ قَوْلُهُ: «أَلَا تُقَاتِلُوا»، وَجَوَابُ الشَّرْطِ مَحذُوفٌ، وَقَوْلُهُ: «وَمَا لَنَا» مَا: اسْتِفْهَامِيَّةٌ مُبْتَدَأٌ وَخَبْرُهُ «لَنَا»، وَ«أَنْ» مُصَدْرِيَّةٌ وَ«لَا» نَافِيَةٌ، وَهِيَ مَعَ مَا بَعْدَهَا مَجْرُورَةٌ بِفِي، أَي: وَمَا لَنَا فِي أَنْ لَا نُقَاتِلَ الْجَارِ وَالْمَجْرُورِ حَالٌ، وَقَالَ الْأَخْفَشُ: أَنْ زَائِدَةٌ كَأَنَّهُ قَالَ: وَمَا لَنَا لَا نُقَاتِلُ^(٢) مِثْلُ: مَا لَكُمْ لَا تَأْكُلُونَ، وَ«مَا لَكُمْ لَا تَنْطَفُونَ»^(٣)، وَ«مَا لَكَ لَا تَأْمَنَّا عَلَى يُونُسَ»^(٤)، فَالْجُمْلَةُ الْفِعْلِيَّةُ الْمَنْفِيَّةُ حَالٌ أَيْضًا، كَمَا يَكُونُ الْفِعْلُ الْمَوْجِبُ حَالًا فِي نَحْوِ قَوْلِكَ: مَا لَكَ تَفْعَلُ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «فَمَا لَهُمْ عَنِ التَّذْكَرَةِ مُعْرِضِينَ»^(٥)، وَجُمْلَةُ الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبْرِ مَقُولٌ «قَالُوا»، وَقَالَ الْمَبْرَدُ: يَجُوزُ أَنْ «مَا» فِي «وَمَا لَنَا» نَافِيَةٌ مَلْغَاءَةٌ عَنِ الْعَمَلِ لِتَقَدُّمِ الْخَبْرِ عَلَى الْاسْمِ^(٦)، فَيَكُونُ «لَنَا» خَبْرًا مُقَدِّمًا، وَ«أَلَا نُقَاتِلُ» مُبْتَدَأٌ مُؤَخَّرًا، فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ وَالْمَعْنَى: وَلَيْسَ لَنَا تَرَكُّ الْقِتَالِ عَلَى سَبِيلِ الْإِخْبَارِ وَالْجُمْلَةُ مَقُولٌ قَالُوا، وَجُمْلَةُ «وَقَدْ أُخْرِجْنَا» حَالٌ مِنْ فَاعِلِ نُقَاتِلُ، وَالتَّقْدِيرُ: وَمَا لَنَا أَنْ لَا نُقَاتِلَ مُخْرَجِينَ أَوْ وَالْحَالُ إِنَّا مُخْرَجُونَ مِنْ دِيَارِنَا، وَقَوْلُهُ: «إِلَّا قَلِيلًا» مَنْصُوبٌ عَلَى الْاسْتِثْنَاءِ مِنَ الْمَوْجِبِ فَيَكُونُ وَاجِبَ النَّصْبِ، وَالْبَاقِي وَاضِحٌ.

المعنى:

لَمَّا قَدَّمَ سَبْحَانَهُ ذَكَرَ الْجِهَادَ بِالنَّفْسِ وَالْمَالِ عَقَبَهُ بِذِكْرِ قِصَّةِ مَشْهُورَةٍ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ [٤١٧] تَضَمَّنَتْ شَرْحَ مَا نَالَهُمْ فِي فُجُودِهِمْ عَنِ الْجِهَادِ فِي بَعْضِ الْوُجُوهِ؛

(١) البيت من الخفيف، وهو لعمر بن أبي ربيعة. الكامل في اللغة والأدب، ١/ ٢٦٥، الخصائص: ابن جني، أبو الفتح عثمان بن جني (ت: ٣٩٢هـ)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط٤، دت، ٢/ ١٦١. وصدر البيت:

قلت إذا أقبلت وزهر تهادي

(٢) ينظر: معاني القرآن للأخفش، ١/ ١٤٧.

(٣) سورة، ٣٧: ٩٢.

(٤) سورة يوسف، ١٢: ١١.

(٥) سورة، ٧٤: ٤٩.

(٦) لم أقف على هذا المعنى فيما توافر لدينا من كتب المبرد، ونقل عنه في كتب التفسير. ينظر: تفسير النيسابوري، ٢/ ٩٤، مفاتيح الأسرار، ٢/ ٩٣٦، تفسير غرائب القرآن، ٢/ ٦٦٥.

تحذيراً لهذه الأمة من سلوك طريقتهم فيه؛ واتعاضاً بمواعظ الله؛ وازديجاراً عن معاصيه، فإنه سبحانه قد وعظهم بغيرهم فقال سبحانه لنبيه ' ولكل من يتأتى منه أن يكون مخاطباً: «ألم تر»، أي: ألم تعلم، أو ألم ينته علمك يا محمد أو أيها السامع، «إلى الملائكة» إلى الجماعة الأشراف الكائنين «من بني إسرائيل» أو حال كونهم من بني إسرائيل «من بعد» وفاة «موسى إذ قالوا لنبي لهم» الذي هو ارميا أو اشمويل، قال في المجمع: اختلف في ذلك النبي فقيل: اسمه شمعون سمته أمه بذلك؛ لأن أمه دعت إلى الله سبحانه أن يرزقها غلاماً فسمع الله دعائها فيه، وهو شمعون بن صفيّة من ولد لاوي بن يعقوب، عن السدي، وقيل: هو يوشع بن نون بن افرايم بن يوسف بن يعقوب، عن قتادة، وقيل: هو اشمويل وهو بالعربية إسماعيل عن أكثر المفسرين وهو المروي عن أبي جعفر عليه السلام (1).

﴿ابْعَثْنَا لَنَا مَلَكًا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، أي: أقم لنا أميراً بوحي الله تعالى وتعيينه إياه ننهض معه للقتال في سبيل الله حتى ننتهي إلى أمره ونصدر في تدبير الحرب عن رأيه.

سبب سؤالهم:

وسبب سؤالهم ذلك عن نبيهم أنه سبحانه بعث لهم إسموئيل نبياً فلبثوا أربعين سنة بأحسن حال، ثم لما عملوا بالمعاصي والخطايا ونسوا عهد الله تعالى، ظهر عليهم جالوت ومن تبعه من العمالة الذين كانوا يسكنون ساحل بحر الروم بين مصر وفلسطين وغلبوهم على كثير من ديارهم، وسبوا كثيراً من ذريتهم وأسروا من أبناء الملوك أربعمائة وأربعين ففرغوا إلى نبيهم وقالوا: سل الله أن يبعث لنا ملكاً نقاتل في سبيل الله، وكانت النبوة في بني إسرائيل في بيت، والملك والسلطان في بيت آخر، لم يجمع الملك والنبوة في بيت واحد، فمن ثم قالوا لنبيهم ابعث لنا ملكاً، وفي المجمع والعياشي، قال أبو عبد الله عليه السلام: «كان الملك في ذلك الزمان هو الذي يسير بالجند والنبي يقيم له أمره ويؤنبه بالخبر من عند ربه، فأجابهم نبيهم بأن ﴿قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا﴾» (1)، أي: لعلمكم إن كتب عليكم المحاربة والقتال مع ذلك الملك على أعدائكم ألا تقاتلوا أعدائكم وتجنّبوا ولا تبغوا بما قلتم، فهذا كأخذ العهد عليهم، بمعنى: أتوقع جبنكم عن القتال إن كتب عليكم وعدم الوفاء بما عاهدتم به، فأدخل هل على فعل التوقع مستفهما عما هو متوقع عنده ومظنون له؛ إرادة للتقرير والتثبيت بأن يثبت أن المتوقع المذكور كائن لا محالة، فأجابوا نبيهم بأن قالوا: أي الملائكة، ﴿وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، أي: أي شيء وأي عرض لنا في ترك القتال،

(1) ينظر: مجمع البيان، 2/ 610.

(1) تفسير العياشي، 1: 132/ ح: 437. باختلاف يسير واختصار، مجمع البيان، 2/ 611، باختلاف يسير.

أَوْ لَيْسَ لَنَا تَرْكُ الْقِتَالِ الْبَتَّةَ عَلَى قَوْلِ الْمَبْرَدِ عَلَى مَا مَرَّ فِي الْإِعْرَابِ، وَالْحَالُ أَنَّا قَدْ أَخْرَجْنَا، أَي: قَدْ أَخْرَجَ بَعْضُنَا «مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَانِنَا»، أَي: مِنْ أَوْطَانِنَا وَأَوْلَادِنَا وَأَهَالِينَا بِالسَّبْيِ وَالْقَهْرِ وَالْعَلْبَةِ عَلَى نَوَاحِينَا وَأَطْرَافِنَا، وَالْمَرَادُ: أَنَّهُمْ أَجَابُوا نَبِيَّهُمْ بِأَنْ قَالُوا: إِنَّمَا كُنَّا لَا نَرْغَبُ فِي الْقِتَالِ إِذَا كُنَّا أَعْرَاءَ أَمِينِينَ لَا يَظْهَرُ عَلَيْنَا أَعْدَاؤُنَا، فَأَمَّا إِذَا بَلَغَ أَمْرُنَا وَحَالُنَا إِلَى هَذَا الْمَبْلَغِ فَلَا بُدَّ لَنَا مِنَ الْجِهَادِ وَالْقِتَالِ عَلَى الْأَعْدَاءِ.

﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ﴾، فِيهِ حَذْفٌ وَإِيجَازٌ وَالتَّقْدِيرُ: فَسَأَلَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَهَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِمَا أَنْ يَبْعَثَ لَهُمْ مَلَكًا يِقَاتِلُونَ مَعَهُ أَعْدَاءَ اللَّهِ وَأَعْدَانَهُمْ، فَسَمِعَ اللَّهُ ﷻ دَعْوَتَهُ وَأَجَابَ مَسْأَلَتَهُ، فَبَعَثَ لَهُمْ مَلَكًا وَعَيَّنَهُ وَكَتَبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالَ بِتَدْبِيرِهِ وَأَمْرِهِ، فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ «تَوَلَّوْا»، أَي: أَعْرَضُوا عَنِ الْقِيَامِ بِهِ وَضَيَّعُوا أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَمْ يَفُؤُوا بِمَا قَالُوا وَعَاهَدُوا بِهِ، «إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ»، وَهَمَّ الَّذِينَ عَبَّرُوا النَّهْرَ وَلَمْ يَشْرَبُوا مِنْهُ عَلَى مَا يَجِيءُ وَهَمَّ ثَلَاثُمِائَةً وَثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا عَلَى عَدَدِ أَهْلِ بَدْرٍ كَانُوا مَعَ نَبِينَا، «وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ» هَذَا وَعِيدٌ لَهُمْ عَلَى ظَلْمِهِمْ أَنْفُسَهُمْ فِي تَرْكِ الْجِهَادِ وَالْقَعُودِ عَنِ الْقِتَالِ.

وقوله تعالى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلَكًا قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾^(١)، آيَةٌ.

اللُّغَةُ:

الاصطفاء: الاجتباء والانتخاب والاختيار من الصفو خلاف الكدر، وأصل اصطفاه «اصتفاه» بالتاء المثناة فوقانية، فأبدلت التاء طاءً؛ لأنَّ مخرجهما واحدٌ وهو ما بين طرف اللسان وأصول التنائيا، إلا أن الطاء مطبقة كما أن الصاد التي قبلها مطبقة فأبدلوا منها؛ ليسهل النطق بها بعد الصاد، والبسطة: التوسُّع والفضيلة في المال.

تعريف الجسم وتحديدُه:

والجسمُ تعريفُه: الطَّوِيلُ الْعَرِيضُ الْعَمِيقُ^(١)، وقيل: [٤١٨] هو القائم بنفسه^(٢)، وقيل: هو المؤلف من المادة والصورة^(٣)، وبعبارة أخرى من المحلِّ والحال.

(١) سورة البقرة، ٢: ٢٤٦.

(٢) الفروق في اللغة، ١٥٢.

(٣) وهو قول بعض المتكلمين من الصالحية من المعتزلة. ينظر: كشف اصطلاحات الفنون والعلوم، ١/ ٥٦٤.

(٣) ينظر: كتاب الشفاء، ١/ ١٤٥، وقول العلامة الحلي، ينظر: كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد، ٢٦٩.

الإعراب:

«طَالُوتَ» مفعول بَعَثَ، وهو وجالوتُ وداودُ أسماء عجمية غير منصرفة كلها فيها سببان، التعريف بالعلمية والعجمة غير المتصرّفة بالتّغيير والتّبديل على ما حُقّق في موضعه، ومَنْ جَعَلَ طالوتَ وجالوتَ «فَعَلُوتًا» من الطّول والجَوْل والجَوْلان^(١) فقد تعسّف، يُبْطِلُ قوله مَنعَ صَرَ فِيهَما، «مَلِكًا» حال من طالوت، و«أَنّي» اسم استفهامٍ خبر «يَكُونُ» قدّم لاقْتِضائه الصّدارة، و«الْمُلْكُ» اسمُهُ، و«لَهُ» حال من الملك، و«عَلَيْنَا» يتعلّق بالملك، أي: أَنّي يكون الملك مستقرًّا له علينا، ويجوز أن يكون «يَكُونُ» تامّةً وله متعلّقًا بيكون، و«الْمُلْكُ» فاعله، و«أَنّي» حالًا، وجملة «وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ» حالٌ، وجملة «وَلَمْ يُوْتِ سَعَةً مِنَ الْمَالِ» أيضًا لحالٍ و«سَعَةً» مفعول ثانٍ لِيُوْتِ، و«مِنَ الْمَالِ» صفة «سَعَةً»، والباقي واضح.

المعنى:

لَمَّا قَالَ الْمَلَأُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَنَبِيِّهِمْ سَلِّ اللَّهُ عَلَيْكَ أَنْ يَبْعَثَ لَنَا مَلِكًا نَقَاتِلَ مَعَهُ أَعْدَاءَ اللَّهِ وَأَعْدَانَنَا، سَأَلَهُ سَبْحَانَهُ ذَلِكَ النَّبِيُّ فَاسْتَجَابَ دَعْوَتَهُ، وَبَعَثَ لَهُمْ مَلِكًا وَعَيْنَهُ وَأَعْلَمَهُ مَنْ هُوَ فَأَخْبَرَ ذَلِكَ النَّبِيُّ قَوْمَهُ بِمَا حَكَاهُ اللَّهُ سَبْحَانَهُ بِقَوْلِهِ: «وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا»، أي: أَقَامَهُ وَجَعَلَهُ مَلِكًا لَكُمْ وَأَمِيرًا عَلَيْكُمْ، تَصَدَّرُونَ فِي تَدْبِيرِ الْحَرْبِ عَنْ رَأْيِهِ، وَتَطِيعُونَهُ فِي أَوْامِرِهِ وَنَوَاهِيهِ.

ورُوي: أَنْ نَبِيِّهِمْ لَمَّا دَعَا اللَّهُ أَنْ يَمْلِكَهُمْ أَنِّي بَعْصًا يُقَاسُ بِهَا مَنْ يَمْلِكُ عَلَيْهِمْ فَلَمْ يُسَاوِهَا إِلَّا طَالُوتَ^(١)، «قَالُوا أَنّي يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا»، أي: مَنْ أَيْنَ يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وكيف يكون له ذلك ويستأهل، وهو إنكارٌ لتملّكه عليهم، والمعنى: كيف يتملّك علينا فهذا أوّل اعتراضهم على الله تعالى وعلى نبيّه ﷺ، «وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُوْتِ سَعَةً مِنَ الْمَالِ»، أي: والحال أنا أَحَقُّ بِالْمُلْكِ وَرِائَةٌ وَمُكْنَةٌ وَثَرَوَةٌ، وَأَنَّهُ فَقِيرٌ لَا مَالَ لَهُ، وَلَا بَدٌّ لِلْمَلِكِ مِنْ مَالٍ يَتَّقَوِي بِهِ، وَيَجْبُرُ نَفْسَانَ حَسْبِهِ؛ لِأَنَّا مِنْ سِبْطِ النَّبُوَّةِ وَالْمَمْلَكَةِ مَعًا وَأُوْتِينَا الْمَالَ وَالْمُكْنَةَ؛ وَإِنَّمَا قَالُوا ذَلِكَ لِأَنَّ طَالُوتَ كَانَ فَقِيرًا رَاعِيًا أَوْ سَقَاءً أَوْ دَبَّاعًا، وَكَانَ مِنْ أَوْلَادِ ابْنِ يَامِينَ فَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ النَّبُوَّةُ وَالْمَمْلَكَةُ، فَلَمْ يَكُنْ طَالُوتَ مِنْ سِبْطِ النَّبُوَّةِ وَلَا مِنْ سِبْطِ الْمَمْلَكَةِ، وَكَانَتْ النَّبُوَّةُ فِي سِبْطِ لَأَوِي بْنِ يَعْقُوبَ، وَكَانَتْ الْمَمْلَكَةُ فِي سِبْطِ يَوْسُفَ ﷺ، أَوْ فِي سِبْطِ يَهُودَا بْنِ يَعْقُوبَ ﷺ، وَكَانَ فِي هَذَيْنِ السَّبْطَيْنِ خَلْقٌ كَثِيرٌ، فَأَعْلَمَهُمُ اللَّهُ أَنَّهُ أَعْرَفُ بِوَجْهِ الْحِكْمَةِ مِنْهُمْ وَأَشْجَعُ، وَأَنَّ الْمَقْصُودَ فِي الْمَلِكِ وَالرِّئَاسَةِ: هُوَ الْعِلْمُ وَالشَّجَاعَةُ، وَأَخْبَرَ هُمْ بِذَلِكَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ

(١) قال بذلك العكبري. ينظر: الباب في علل البناء والإعراب: عبدالله بن الحسين العكبري(ت: ٦١٦هـ)، تحقيق: محمد عثمان، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ٥١٢.
(١) ينظر: الكشف، ٢٩٢/١، أنوار التنزيل، ١/١٥٠.

بأن قال، أي: نَبِيَّهُمْ: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ»، أي: اجْتَبَاهُ واختاره ورجَّحه «عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ»، أي: فَضَّلَهُ ووسَّعَهُ «بِسُنَّةٍ فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ»، وكان طالوتُ أعلمَ بني إسرائيل في وَفْتِهِ وأجملهم وأتمهم وأعظمهم جسماً، وأقواهم شجاعةً، «وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ» فلا تُنْكِرُوا ذلك وإن لم يكن من أهل بيت المملكة، فإنَّ الله سبحانه مالكُ الملك يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ، «وَاللَّهُ وَاسِعٌ» واسعُ الفضلِ مُوسِّعٌ على مَنْ يَشَاءُ نِعْمَةً وَمُلْكَهُ، «عَلِيمٌ» بِمَنْ يَصْطَفِيهِ للرئاسة والمملكة، «خَبِيرٌ» بِمَنْ يَنْبَغِي أَنْ يُؤْتِيَهُ الْفَضْلَ والمملكة للاستصلاح والامتحان للمطيع والعاصي، ولَمَّا اسْتَبَعَدُوا تَمَلَّكَ لِفَقْرِهِ وَضَعَةَ نَسَبِهِ وَسُقُوطِ حَسَبِهِ رَدَّ اللَّهُ سبحانه ذلك عليهم بأربعة أوجه: بأنَّ العُمْدَةَ فِيهِ اصْطَفَاءُ اللَّهِ وَقَدْ اخْتَارَهُ عَلَيْكُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمَصَالِحِ مِنْكُمْ، وَبِأَنَّ الشَّرْطَ فِيهِ وَفُورُ الْعِلْمِ؛ لِيَتِمَّكَنَ بِهِ مِنْ مَعْرِفَةِ الْأُمُورِ السِّيَاسِيَّةِ، وَجَسَامَةِ الْبَدَنِ؛ لِيَكُونَ أَعْظَمَ خَطَرًا فِي الْقُلُوبِ، وَأَقْوَى عَلَى مُقَاوَمَةِ الْعَدُوِّ وَمَكَايِدَةِ الْحُرُوبِ وَمُقَاسَاتِهَا لَا مَا ذَكَرْتُمْ، وَقَدْ زَادَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمَا وَكَانَ الرَّجُلُ الْقَائِمُ يَمُدُّ يَدَهُ فَيَنَالُ رَأْسَهُ، وَبِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَالِكُ الْمَلِكِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، فَلَهُ أَنْ يُؤْتِيَهُ مَنْ يَشَاءُ، وَبِأَنَّهُ سبحانه واسعُ الفضلِ يَدًا وَنِعْمَةً يُوسِّعُ عَلَى الْفَقِيرِ، عَلِيمٌ بِمَنْ يَلِيْقُ بِالْمَلِكِ مِنَ النَّسَبِ وَغَيْرِهِ^(١)، وَهُوَ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ وَمُلْكَهُ.

ذكر دلالات هذه الآية:

وفي المجمع: وفي هذه الآية دلالة على أنَّ المُلْكَ قد يُضَافُ إليه سبحانه، وذلك بأنَّ يَنْصِبُ الْمَلِكَ لِلتَّدْبِيرِ، وَيُعْطِيهِ آيَاتِهِ وَيَأْمُرُ الْخَلْقَ بِالانْقِيَادِ لَهُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ بَعَثَهُ اللَّهُ مَلِكًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْبَعْثَةِ كَالْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَيُقَالُ فِي مَلِكِهِ أَيْضًا أَنَّهُ مِنْ جِهَةِ اللَّهِ سبحانه؛ لِأَنَّ تَصَرُّفَهُ صَادِرٌ عَنِ إِذْنِهِ، وَفِيهَا دِلَالَةٌ أَيْضًا عَلَى أَنَّ الْمَلِكَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ أَنْ يَكُونَ وَرِاثَةً وَإِنَّمَا هُوَ بِحَسَبِ مَا يَعْلَمُهُ اللَّهُ سبحانه مِنَ الْمَصْلِحَةِ، وَفِيهَا دِلَالَةٌ أَيْضًا عَلَى أَنَّ مِنْ شَرْطِ الْإِمَامِ أَنْ يَكُونَ أَعْلَمَ مِنْ رَعِيَّتِهِ، وَأَكْمَلَ وَأَفْضَلَ فِي خِصَالِ الْفَضْلِ وَالشَّجَاعَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سبحانه عَلَّلَ تَقْدِيمَ طَالُوتَ [٤١٩] عَلَيْهِمْ بِكَوْنِهِ أَعْلَمَ وَأَقْوَى فَلَوْلَا أَنَّ ذَلِكَ شَرْطٌ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَعْنَى^(١)، انْتَهَى.

وفي كتاب الاحتجاج للطبرسي تَدْرُجُ مِنْ كَلَامِ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اسْمَعُوا مَا أَنْتُمْ عَلَيْكُمْ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ الْمُنَزَّلِ عَلَى نَبِيِّهِ الْمُرْسَلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِنَتَّعِظُوا بِهِ، فَإِنَّهُ وَاللَّهِ عِظَةٌ لَكُمْ فَانْتَفِعُوا بِمَوَاعِظِ اللَّهِ، وَارْتَدَّجِرُوا عَنِ مَعَاصِي اللَّهِ، فَقَدْ وَعَظَكُمْ اللَّهُ بِغَيْرِكُمْ فَقَالَ لِنَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (أَلَمْ تَرِ إِلَى الْأَمَلِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيِّ لَّهُمْ ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا نَقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أَخْرَجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَانِنَا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا

(١) ينظر: أنوار التنزيل، ١/ ١٥٠.

(١) ينظر: مجمع البيان، ٢/ ٦١٣.

إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ * وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلَكًا قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مَلَكَهُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ^(١)، أيها الناس إن لكم في هذه الآية عبرة لتعلموا أن الله جعل الخلافة والأمر من بعده إلى الأنبياء في أعقابهم، وأنه فضل طالوت وقدمه على الجماعة باصطفائه إياه وازدياده بسطة في العلم والجسم، فهل تجدون الله اصطفى بني أمية على بني هاشم وزاد معاوية علي بسطة في العلم والجسم^(٢)، الحديث.

وهذا الكلام منه عليه السلام شكاية وإظهار بأن الإمامة والخلافة حق له عليه السلام، وأن بني أمية قد ابتزوها^(٣)، وفي معاني الأخبار بإسناده إلى علي بن النعمان^(٤) عن هارون بن بن خارجة^(٥) عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل: «فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ»، قال: «كان القليل ستين ألفاً»^(٦).

التوفيق بين الخبرين:

أقول: قد مرَّ أن القليل ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً بعدد أهل بدر، فالتوفيق بين ما مرَّ وبين هذا الخبر أن القليل الذين لم يتولوا من قولهم ولم ينفذوا ما عهدوا لنبيهم كانوا أولاً قبل وصولهم إلى النهر المبتلى به ستين ألفاً وثلاثمائة وثلاثة عشر، ثم لما وصلوا إلى النهر المبتلى به المشروط بعدم الشرب منه ألوا إلى ثلاثمائة وثلاثة عشر وشرب الباقي فاندفع التنافي، كما يجيء في الخبر: «أن الذين شربوا كانوا ستين ألفاً»^(١)، وأن القليل الذين لم يشربوا ولم يعترفوا ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً»^(٢)، وفي أمالي شيخ الطائفة رحمته الله بإسناده إلى علي بن أبي طالب عليه السلام حيث قال عليه السلام: «قدر قيمة كل امرئ ما يحسن، فأنزل الله في قصة طالوت: (إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ)»^(٣)، وفي العيون في باب ما جاء عن الرضا عليه السلام في وصف الإمامة والإمام: «أن الأنبياء والأئمة يوقفهم الله عز وجل (أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ

(١) سورة البقرة، ٢: ٢٤٦ - ٢٤٧.

(٢) الاحتجاج، ١: ١٧٣. باختلاف يسير.

(٣) «الابتزاز: أخذ الشيء وعصبة عنقاً وقهراً وجبراً». منه.

(٤) الأعلام النخعي، أبو الحسن، مولاهاهم كوفي، روى عن الرضا عليه السلام، وأخوه داود أعلى منه، له كتاب يرويه جماعة منهم: ابن أبي الخطاب وأحمد بن أبي عبدالله. [ينظر: رجال النجاشي، ٢٧٤، فهرست الطوسي، ٢٨٢].

(٥) الصيرفي، مولى كوفي، أبو الحسن، روى عن أبي عبدالله عليه السلام، له كتاب رواه عنه علي بن النعمان. [ينظر: رجال النجاشي، ٤٣٧، رجال الطوسي، ٣١٨].

(٦) معاني الأخبار، ١٥١ - ١٥٢ ج: ١.

(١) تفسير القمي، ١/ ٨٢.

(٢) وهو حديث مروى في تفسير القمي عن أبي عبدالله عليه السلام. تفسير القمي، ١/ ٨٣، وينظر: تفسير الصافي، ١/ ٢٧٨.

(٣) الأمالي، ٤٩٤/ ح: ١٠٨٢ - ٥١.

أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ^(١)، وقوله تعالى: ﴿يُؤْتِي مَلَكُهُ مِنْ يَشَاءِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾^(٢)، وفي تفسير علي بن إبراهيم، حدثني أبي عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن هارون بن خازجة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام: «أَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَمَلُوا بَعْدَ مُوسَى بِالْمَعَاصِي وَغَيَّرُوا دِينَ اللَّهِ وَعَتَوْا عَنْ أَمْرِ رَبِّهِمْ، وَكَانَ فِيهِمْ نَبِيٌّ يَأْمُرُهُمْ وَيَنْهَاهُمْ فَلَمْ يُطِيعُوهُ، وَرَوَى أَنَّهُ أَرْمَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ جَالوتَ وَهُوَ مِنَ الْقَبْطِ فَأَذَاهُمْ، وَقَتَلَ رِجَالَهُمْ وَأَخْرَجَهُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، وَاسْتَعْبَد نِسَائَهُمْ فَفَزَعُوا إِلَى نَبِيِّهِمْ وَقَالُوا: اسْأَلِ اللَّهَ أَنْ يَبْعَثَ لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، وكانت النبوة في بني إسرائيل في بيت، والمالك والسلطان في بيت آخر، لم يجمع الله لهم النبوة والمالك في بيت واحد فمن ذلك قالوا: ﴿ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، فقال نبيهم: ﴿هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَانَا﴾، وكان كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ* وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالوتَ مَلَكًا﴾، فعَضِبُوا مِنْ ذَلِكَ وَقَالُوا: ﴿أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ﴾، وكانت النبوة في وُلْدِ لَؤْيِ بْنِ يَعْقُوبَ وَالْمُلْكَ فِي وُلْدِ يُوسُفَ عليه السلام، وكان طالوت من وُلْدِ ابْنِ يَامِينَ أَخِي يُوسُفَ لِأُمِّهِ لَمْ يَكُنْ مِنْ بَيْتِ النَّبُوَّةِ وَلَا مِنْ بَيْتِ الْمَمْلَكَةِ، فَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مَلَكُهُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾، وكان أعظمهم جسمًا وكان شجاعًا قويًا، وكان أعلمهم إلا أنه كان فقيرًا، فعابوه بالفقر فقالوا: ﴿وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ﴾، ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ﴾^(١)، إلى آخره نذكره في ذيل الآية الآتية، هذا أعني: كون الملك في وُلْدِ يُوسُفَ هُوَ الْأَصْحَحُ مِمَّا مَرَّ فِي كَوْنِهِ فِي وُلْدِ يَهُودَا بْنِ يَعْقُوبَ عَلَى مَا مَرَّ.

وقوله تعالى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَىٰ وَآلُ هَارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^(٢)، آية.

اللغة:

الآية: العلامة، والدليل على الشيء، وهي مما يضاف إلى الفعل لقراب معناها من

(١) سورة يونس، ١٠: ٣٥.

(٢) عيون الأخبار، ١: ٢٢١. باختلاف يسير.

(١) تفسير القمي، ١: ٨١. باختلاف يسير.

(٢) سورة البقرة، ٢: ٢٤٨.

معنى الوقت^(١) [٤٢٠] كقوله^(٢):

بآية يُفْدِمُونَ الْخَيْلَ شُعْنًا كَأَنَّ عَلَى سَنَابِكِهَا^(٣) مُدَامًا^(٤)

وقوله^(٥):

أَلَا مَنْ مُبْلِغٌ عَنِّي تَمِيمًا بآية مَا يُحْبُونَ الطَّعَامَا

لُغَةُ التَّابُوتِ وَوِزْنُهُ وَمَعْنَاهُ:

والتَّابُوتُ بالتَّاء: لغةُ جمهورِ العربِ وقُرَائِثُهُمْ^(٦)، والتَّابُوتُ بالهَاءِ: لغةُ الأنصارِ وقُرَائِثُهُمْ^(٧): وهو الصُّنْدُوقُ، وَرِزْنُهُ فُعْلُوتٌ مَأْخُودٌ مِنَ التَّوْبِ، والواو والتَّاء مزيديتان مثل: ملكوت وجبروت من الملك والجبر: وهو الرجوع، فإنه لا يزال يُرْجَعُ إليه ما يُخْرَجُ منه، وليس التَّابُوتُ بفاعول بزيادة الألف والواو، وأصله التَّائِنُ والباء؛ لقلَّة باب جلس وقلق، والسَّكِينَةُ في الأصل: مصدرٌ وَقَعَ مَوْجُ الاسم: كالقضية والبقية والعزيمة والرَّهِيْنَةُ والشَّتِيْمَةُ أُخِذَتْ مِنَ السُّكُونِ.

الإعراب:

«أَنَّ يَأْتِيَكُمْ التَّابُوتُ» في موضع رفعٍ على أَنَّهُ خَبَرٌ «إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ»، أي: إِنَّ آيَةَ مُلْكٍ طَالَتْ آتِيَانِ التَّابُوتِ إِيَّاكُمْ، «فِيهِ» خَبَرٌ مَقْدَمٌ، و«سَكِينَةً» مَبْتَدَأٌ مُؤَخَّرٌ، والجُمْلَةُ حَالٌ مِنَ التَّابُوتِ وَالْهَاءِ فِي فِيهِ ضَمِيرُ الْإِتْيَانِ أَوْ التَّابُوتِ «مِنْ رَبِّكُمْ» صِفَةٌ سَكِينَةٌ، وَ«وَبَقِيَّةً» عَطْفٌ عَلَى سَكِينَةٍ، وَ«مِمَّا» صِفَةٌ بَقِيَّةٌ أَوْ مَتَعَلِّقٌ بِهَا، وَجُمْلَةُ «تَرَكَ» صِلَةٌ مَا، وَالْعَائِدُ مَحْذُوفٌ، أَي: مِمَّا تَرَكَهُ، وَ «أَلْ مُوسَى» فَاعِلٌ تَرَكَ، وَلِفظِ آلِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ مَقْمٌ دَخُولُهُ وَخُرُوجُهُ سَوَاءً، أَي: مِمَّا تَرَكَ مُوسَى وَهَارُونَ أَنْفُسَهُمَا، كَمَا أَنَّ لفظِ اسْمٍ فِي قَوْلِ لَبِيدٍ^(٨):

إِلَى الْحَوْلِ ثُمَّ اسْمُ السَّلَامِ عَلَيْنَا

(١) «لأنها بمعنى العلامة كالوقت» منه.
 (٢) البيت من الوافر، وهو بلا نسبة في الكامل في اللغة والأدب، ٣١٠ / ٢، ونسب للأعشى في خزنة الأدب، ٦، ٤٦٣، ولسان العرب، ٢٩٢ / ١٢، «سلم»، ولم أقف عليه في ديوانه.
 (٣) السُّنْبُكُ: طرف الحافر وجانباه من قديم، وجمعه: سَنَابِكُ. العين، ٤٢٧ / ٥، «سنيك».
 (٤) المُدَامُ: المَطْرُ الدائم، وَ الحَمْرُ. القاموس المحيط، ٦٣ / ٤، «دوم».
 (٥) البيت من الوافر، وهو ليزيد بن عمرو بن الصَّعْقِ الكلابي. الكتاب، ٥٣٨ / ١، خزنة الأدب، ٤٦٣ / ٦.
 (٦) ينظر: المحتسب في تبیین شواذ وجوه القراءات، ٢٢١ / ١.
 (٧) ينظر: المحتسب في تبیین شواذ وجوه القراءات، ٢٢١ / ١، اعراب القراءات الشواذ، ١ / ١٣١.
 (٨) البيت من الطويل. ديوانه: ٧٤. وعجز البيت:
 ومن يبك حولا كاملا فقد اعتذر

وفي قولِي ذِي الرُّمَّةِ^(١):

دَاعٍ يُنَادِيهِ بِاسْمِ الْمَاءِ مَبْعُومٍ^(٢)

و^(٣):

تَدَاعَيْنِ بِاسْمِ الشَّيْبِ^(٤) فِي مُتَّئِمٍ^(٥)

مُقَحَّمٌ دَخُولُهُ وَخُرُوجُهُ سَوَاءٌ، وَتَقُولُ هَذَا حَيْزُ زَيْدٍ، تَعْنِي: هَذَا زَيْدٌ، وَحَيْزُ مُقَحَّمٍ، قَالَ^(٦):

يَا قَرَّ إِنَّ أَبَاكَ حَيَّ خُوَيْلِدٍ قَدْ كُنْتُ خَائِفَةٌ عَلَى الْإِحْمَاقِ^(١)

أَي: إِنَّ أَبَاكَ خُوَيْلِدًا، وَكَلْفُظُ «مَقَامٍ» فِي قَوْلِ الشَّمَاخِ^(٢):

وَمَاءٍ قَدْ وَرَدْتُ لِوَصْلِ سَلْمَى^(٣) عَلَيْهِ الطَّيْرُ كَالْوَرَقِ اللَّجِينِ^(٤)

ذَعَرْتُ بِهِ الْقَطَا^(٥) وَنَفَيْتُ عَنْهُ مَقَامَ الذَّنْبِ كَالرَّجْلِ اللَّعِينِ

وَقَدْ مَرَّ مُفَصَّلًا فِي إِعْرَابِ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»^(١)، وَجُمْلَةُ «تَحْمَلُهُ

(١) اسمه غيلان بن عقبة بن بهيش من بني صعيب بن ملكان بن عدي بن عبد مناة، يكنى: أبا الحارث، سمي ذو الرمة بقوله في الوند: «لم يبق منها أبد الأبيد غير ثلاث مائلات سود- وغير مرضوخ القفا موتود أشعث باقي رمة التقليد»، وهو أحد عشاق العرب المشهورين، وصاحبه مية بن فلان بن طلبية. [ينظر: طبقات فحول الشعراء، ٥٣٤ / ٢، الشعر والشعراء، ١ / ٥١٦ - ٥١٧]. والبيت من البسيط. ديوان ذي الرمة: شرح أبي نصر الباهلي، رواية ثعلب، أبو نصر أحمد بن حاتم الباهلي (ت: ٢٣١هـ)، تحقيق: عبد القدوس أبو صالح، الناشر: مؤسسة الإيمان، جدة، ط ١، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م: ١ / ٣٩٠. و صدر البيت:

لا ينعش الطرف إلا ما تخونه

(٢) بَعَمَ الطَّيْبِي يُبَعَمُ بُعُومًا: وَهُوَ أَرْخَمُ صَوْتِهِ، وَالْمَبْعُومُ: الْوَلَدُ، وَ أُمُّهُ تَبْعَمُهُ: أَي: تَدْعُوهُ، وَ الْبِقْرَةُ تَبْعُمُ، وَ النَّاقَةُ تَبْعُمُ، وَامْرَأَةٌ بَعُومٌ: رَخِيمَةٌ لِلصَّوْمِ، وَ قَوْلُهُ: دَاعٍ يُنَادِيهِ، حَكَى صَوْتَ الطَّيْبِيَّةِ إِذَا صَاتَتْ، وَدَاعٍ: هُوَ الصَّوْتُ مَبْعُومٌ. ينظر: العين، ٤ / ٤٢٨، «بعم»، تهذيب اللغة، ٨ / ١٤٣، «بعم».

(٣) البيت من الطويل، وهو لذى الرمة. ديوانه: ٢ / ١٠٧٠. وعجزه:

جوانبه من بصرة وسلام

(٤) الشَّيْبُ، بِالْكَسْرِ: حِكَايَةُ أَصْوَاتِ مَسَافِرِ الْإِبِلِ عِنْدَ الشَّرْبِ. ينظر: القاموس المحيط، ١ / ١٢١، «شيب»، لسان العرب، ١ / ٥١٤، «شيب».

(٥) التَّلْمُ: تَسْرُومٌ يَقَعُ فِي طَرْفِ الشَّيْءِ، كَالتَّلْمَةِ تَكُونُ فِي طَرْفِ الْإِنَاءِ، وَ قَدْ يَسْمَى الْخَلْلُ أَيْضًا تَلْمَةً وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الطَّرْفِ، وَ إِنَاءٌ مُتَّئِمٌ وَ مُتَّئِمٌ. ينظر: معجم مقاييس اللغة، ١ / ٣٨٤، «تلم».

(٦) البيت من الكامل، وهو لجبار بن سلمى في سمط اللبالي: أبو عبيد الأوبني، عبدالله بن عبد العزيز البكري (ت: ٤٨٧هـ)، تحقيق: عبد العزيز الميمني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ٢ / ٥٤، خزانة الأدب، ٤ / ٣١٠.

(١) الإحماق: يقال: أحمقت فلاناً: إذا وجدته أحمق، وأحمقت المرأة: إذا ولدت أحمق، وهي محمق ومحمقة. شمس العلوم، ٣ / ١٥٨٧، «الإحماق».

(٢) البيتان من الوافر. ديوانه: ٣٢٠. وفيه «اروى» بدل «لبلى».

(٣) «اسم امرأة، وروي: أرؤى بدل سلمى: وهي اسم امرأة أيضاً» منه.

(٤) اللَّجْنُ: الْخَبْطُ الْمَلْجُونُ بِخَبْطِ الْوَرَقِ مِنَ الشَّجَرِ، ثُمَّ يَخْطُ بِالذَّقِيقِ أَوْ الشَّعِيرِ فَيَعْلَفُ لِلْإِبِلِ، وَ كُلُّ وَرَقٍ أَوْ نَحْوِهِ لَجِينٌ مَلْجُونٌ حَتَّى أَسُّ الْعَسَلَةِ. العين، ٦ / ١٢٤، «لجن».

(٥) قال الليث: القطا: طيرٌ، والواحدة قِطَاةٌ. تهذيب اللغة، ٩ / ١٨٨، «قطا».

الْمَلَائِكَةُ، حال من التَّابُوتِ، والعايدِ إلى ذي الحال «الهاء» في تحمله.

المعنى:

لَمَّا طَلَّبُوا مِنْ نَبِيِّهِمْ حُجَّةً وَعَلَامَةً عَلَى أَنَّهُ سَبْحَانَهُ اصْطَفَى طَالُوتَ مِنْهُمْ وَجَعَلَهُ مَلِكًا عَلَيْهِمْ، بَأَنَّ قَالُوا: بِأَيِّ دَلِيلٍ وَبِأَيَّةِ حُجَّةٍ نَعْلَمُ نَحْنُ أَنَّ اللَّهَ ۖ اصْطَفَى طَالُوتَ وَجَعَلَهُ مَلِكًا عَلَيْنَا، قَالَ نَبِيُّهُمْ: مَا حَكَى اللَّهُ سَبْحَانَهُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ﴾، أَي: عَلَامَةً تَمْلِكُ اللَّهُ سَبْحَانَهُ إِيَّاهُ وَحُجَّةً صَحَّةً مُلْكِهِ عَلَيْكُمْ، «أَنْ يَأْتِيَكُمْ التَّابُوتُ»، أَي: إِتْيَانُكُمْ التَّابُوتِ الَّذِي هُوَ صُنْدُوقٌ، وَكَانَ مِنْ خَشَبِ الشَّمْشَادِ^(٢) مَمُوهًا بِالذَّهَبِ نَحْوَ ثَلَاثَةِ أَذْرَعٍ فِي ذِرَاعَيْنِ، فَلنَرْجِعْ إِلَى تَمَّتَةِ الْحَدِيثِ الَّذِي وَعَدْنَا ذِكْرَهُ مِنْ تَفْسِيرِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ۖ: «وَكَانَ التَّابُوتُ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى أُمِّ مُوسَى ۖ فَوَضَعْتُهُ فِيهِ، وَأَلْفَنُهُ فِي الْيَمِّ، وَكَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ يَتَبَرَّكُونَ بِهِ، فَلَمَّا حَضَرَ مُوسَى ۖ الْوَفَاةَ وَضَعَ فِيهِ الْأَوْحَاحَ وَدِرْعَهُ وَمَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ آيَاتِ النَّبُوءَةِ وَأُودِعَهُ يَوْشَعَ بْنَ نُونٍ وَصِيَّهُ، فَلَمَّ يَزِلُ التَّابُوتُ بَيْنَهُمْ وَبَنُو إِسْرَائِيلَ فِي عِزٍّ وَشَرَفٍ مَا دَامَ فِيهِمْ حَتَّى اسْتَخَفُّوا بِهِ، وَكَانَ الصِّبْيَانُ يَلْعَبُونَ بِهِ فِي الطَّرِيقَاتِ، فَلَمَّا عَمِلُوا بِالْمَعَاصِي وَاسْتَخَفُّوا بِالتَّابُوتِ رَفَعَهُ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَلَمَّا سَأَلُوا نَبِيَّهُمْ أَنْ يَبْعَثَ اللَّهُ لَهُمْ مَلِكًا يُقَاتِلُوا مَعَهُ أَعْدَائِهِمْ، بَعَثَ اللَّهُ لَهُمْ طَالُوتَ وَرَدَّ عَلَيْهِمُ التَّابُوتَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَىٰ وَآلُ هَارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ﴾^(٣)، قَالَ ۖ: «الْبَقِيَّةُ ذُرِّيَّةُ الْأَنْبِيَاءِ»^(١)، فَعَلَى هَذَا لَفْظُ آلٍ عَلَى مَعْنَاهُ وَلَيْسَ بِمَقْحَمٍ، وَعَنْ الصَّادِقِ ۖ: «كَانَ التَّابُوتُ فِي أَيْدِي أَعْدَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنَ الْعَمَالِقَةِ غَلَبُوهُمْ عَلَيْهِمْ، وَلَمَّا خَرَجَ أَمْرُ مُوسَى ۖ وَحَدَّثَ فِيهِمُ الْأَحْدَاثَ ثُمَّ انْتَزَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ أَيْدِيهِمْ وَرَدَّهُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ»، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَوَهْبٍ، وَرُوي ذَلِكَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ۖ^(٢).

وفي المجمع: وقيل: كان التابوت الذي أنزله الله تعالى على آدم ۖ فيه صور الأنبياء فتوارثه أولاد آدم، وكان في بني إسرائيل يستفتحون به على عدوهم، وقال قتادة: كان في بريّة التيه خلفه هناك يوشع بن نون فحملته الملائكة إلى بني إسرائيل، وقيل: كان قدر التابوت ثلاثة أذرع في ذراعين عليه صفائح الذهب، وكان من شمشاد وكان يقومونه في الحروب ويجعلونه أمام جندهم، فإذا سمع من جوفه أنين زف

(١) ينظر: نور التوفيق، ١/ ٣٩، من المخطوط.

(٢) في الأصل: «الشمساذ»، وما أثبتناه من كتب التفسير واللغة. الشمساذ، مُعَرَّبٌ شَمَشَادٌ، وَهُوَ شَجَرُ السَّرْوِ. تاج العروس، ٥/ ٣٧٦، «شمشاذ».

(٣) تفسير القمي، ١/ ٨١-٨٢. باختلاف يسير.

(١) تفسير العياشي، ١: ١٣٣/ ح: ٤٤١. رواه عن الصادق ۖ.

(٢) لم أقف عليه في كتب الحديث وأورده الطبرسي في تفسيره. مجمع البيان، ٢/ ٦١٤، وينظر: تفسير الصافي، ١/ ٢٧٦.

التَّابُوتُ، أَي: سَارَ فَكَانَ النَّاسُ يَسِيرُونَ خَلْفَهُ، فَإِذَا سَكَنَ الْأَيْنِينُ وَقَفَ فَوَقَفَ النَّاسُ بِوَقُوفِهِ^(١).

وقوله تعالى: ﴿فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾، أَي: فِي إِثْنَانِ التَّابُوتِ سُكُونٌ لَكُمْ وَطَمَآنِينَةٌ، أَوْ فِي التَّابُوتِ نَفْسِهِ سَكِينَةٌ، أَي: مُودَعٌ فِيهِ مَا تَسْكُنُونَ إِلَيْهِ وَهُوَ التَّوْرَةُ وَأَيَاتُ النَّبُوءَةِ «وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَىٰ وَآلُ هَارُونَ» وَهِيَ التَّوْرَةُ وَرِضَاضُ الْأَلْوَاخِ وَعَصَا مُوسَىَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَثِيَابُهُ وَعِمَامَةُ هَارُونَ، فَالهُمَا حِينُنْدُ: أَنْفُسُهُمَا، فَالْأَلُّ مَقْمٌ لَتَفْخِيمِ شَأْنَهُمَا، أَوْ آلُهُمَا: أَبْنَاؤُهُمَا، أَوْ أَبْنَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ؛ لِأَنَّهُمْ أَبْنَاءُ عَمَّهُمَا [٤٢١] فَلَا اقْحَامَ عَلَى مَا مَرَّ فِي الْإِعْرَابِ، وَكَانَ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا قَاتَلَ قَدَمَهُ فَيَسْكُنُ نَفْسُ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا يَفْرُونَ مِنَ الْعَدُوِّ.

وفي تفسير علي بن إبراهيم قال عليه السلام: «فَإِنَّ التَّابُوتَ كَانَ يُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْ الْعَدُوِّ وَبَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَيُخْرَجُ مِنْهُ رِيحٌ طَيِّبَةٌ لَهَا وَجْهٌ كَوَجْهِ الْإِنْسَانِ»^(٢)، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ الْحَسَنِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «السَّكِينَةُ: رِيحٌ مِنَ الْجَنَّةِ لَهَا وَجْهٌ كَوَجْهِ الْإِنْسَانِ، وَكَانَ إِذَا وَضِعَ التَّابُوتُ بَيْنَ يَدَيْ الْمُسْلِمِينَ وَالْكَفَّارِ فَإِنَّ التَّابُوتَ رَجُلٌ لَا يَرْجِعُ حَتَّى يُقْتَلَ أَوْ يَغْلِبَ، وَمَنْ رَجَعَ عَنِ التَّابُوتِ كَفَرَ وَقَتْلُهُ الْإِمَامُ»^(٣)، وَفِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ سَأَلَ الْكَاسِمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا كَانَ تَابُوتَ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ وَكَمْ كَانَ سَعْتُهُ؟ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ أَدْرَعُ فِي ذِرَاعَيْنِ»، قِيلَ: وَمَا كَانَ فِيهِ؟ قَالَ: «عَصَا مُوسَىٰ وَالسَّكِينَةُ»، قِيلَ: وَمَا السَّكِينَةُ؟ قَالَ: «رُوحُ اللَّهِ يَتَكَلَّمُ كَانُوا إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ كَلَّمَهُمْ وَأَخْبَرَ هُمْ بِبَيَانِ مَا يَرِيدُونَ»^(٤)، وَفِي الْمَجْمَعِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ السَّكِينَةَ الَّتِي كَانَتْ فِيهِ رِيحٌ هَفَافَةٌ مِنَ الْجَنَّةِ لَهَا وَجْهٌ كَوَجْهِ الْإِنْسَانِ»^(٥)، وَعَنْ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ الْبَقِيَّةَ عَصَا وَرِضَاضِ الْأَلْوَاخِ»^(٦)، وَفِي الْكَافِي عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَجَاءَتْ بِهِ الْمَلَائِكَةُ»^(٧)، وَفِي رِوَايَةٍ «تَحْمَلُهُ الْمَلَائِكَةُ فِي صُورَةِ الْبَقْرِ»^(٨)، وَعَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ السِّلَاحِ فِينَا مَثَلُ التَّابُوتِ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ أَيُّ أَهْلِ بَيْتٍ وَجَدَ التَّابُوتَ عَلَىٰ بَابِهِمْ أَوْثُوا النَّبُوءَةَ، فَمَنْ صَارَ إِلَيْهِ السِّلَاحُ مَنَا أَوْتِيَ الْإِمَامَةَ»^(٩)، وَفِي رِوَايَةٍ «حَيْثُ مَا دَارَ التَّابُوتُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ دَارَ الْمُلْكِ، وَأَيْنَ مَا دَارَ السِّلَاحُ فِينَا دَارَ

(١) ينظر: مجمع البيان، ٢/ ٦١٤.

(٢) تفسير القمي، ١/ ٨٢. باختلاف يسير.

(٣) تفسير القمي، ١/ ٨٢.

(٤) معاني الأخبار، ٢٨٥/ ح: ٢. باختلاف يسير.

(٥) مجمع البيان، ٢/ ٦١٤.

(٦) مجمع البيان، ٢/ ٦١٤. باختلاف يسير.

(٧) الكافي، ٨/ ٣١٦ ح: ٤٩٨، وينظر: مرآة العقول، ٢٦: ٤٢١/ ح: ٤٩٨.

(٨) الكافي، ٨/ ٣١٧ ح: ٤٩٩، وينظر: بحار الأنوار، ١٣: ٤٣٨/ ح: ٢. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٩) الكافي، ١/ ٢٣٨ ح: ١، الوافي، ٢: ١٣٣/ ح: ٨.

العِلْمُ»^(١)، وفي روايةٍ أُخْرَى سُنِيَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٢) عَنِ السَّكِينَةِ فَقَالَ: «رِيحٌ تَخْرُجُ مِنَ الْجَنَّةِ لَهَا صُورَةٌ كَصُورَةِ الْإِنْسَانِ وَرَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ، وَهِيَ الَّتِي نَزَلَتْ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَقْبَلَتْ تَدُورُ حَوْلَ أَرْكَانِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَضَعُ الْأَسَاطِينَ»، فَقِيلَ لَهُ: هِيَ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَىٰ وَآلُ هَارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ﴾ قَالَ: «وَتِلْكَ السَّكِينَةُ فِي التَّابُوتِ وَكَانَ فِيهِ طَسَنُتٌ يَغْسَلُ فِيهِ قُلُوبُ الْأَنْبِيَاءِ، وَكَانَ التَّابُوتُ يَدُورُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِ السَّلَامُ»، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «مَا تَابُوتُكُمْ؟ قَلْنَا: السِّلَاحُ، قَالَ: «صَدَقْتُمْ هُوَ تَابُوتُكُمْ»^(٣).

ذَكَرَ شَكَايَةَ الشَّيْعَةِ وَأَخْرَجَ الْخَيْطَ الَّذِي هُوَ مِنَ الْبَقِيَّةِ:

وَفِي كِتَابِ الْمَنَاقِبِ لِابْنِ شَهْرٍ أَشُوبَ فِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ يَزِيدِ الْجُعْفِيِّ: أَنَّهُ لَمَّا شَكَتِ الشَّيْعَةُ إِلَى زَيْنِ الْعَابِدِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِمَّا يُلْقُونَهُ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ، دَعَا الْبَاقِرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَمَرَ أَنْ يَأْخُذَ الْخَيْطَ الَّذِي نَزَلَ بِهِ جِبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَحْرِكُهُ تَحْرِيكًا خَفِيفًا، قَالَ: فَمَضَى إِلَى الْمَسْجِدِ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ وَضَعَ خَدَّهُ عَلَى الثَّرَى وَتَكَلَّمَ بِكَلِمَاتٍ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَخْرَجَ مِنْ كُمِهِ خَيْطًا دَقِيقًا يَفُوحُ مِنْهُ رَائِحَةُ الْمِسْكِ وَأَعْطَانِي طَرْفًا مِنْهُ، فَمَشَيْتُ رُويْدًا فَقَالَ: «قِفْ يَا جَابِرُ، فَحَرِّكِ الْخَيْطَ تَحْرِيكًا لَيِّنًا خَفِيفًا»، ثُمَّ قَالَ: «أَخْرُجْ فَاظْطُرْ مَا حَالُ النَّاسِ؟» قَالَ: فَخَرَجْتُ مِنَ الْمَسْجِدِ فَإِذَا صِيَاخٌ وَصُرَاخٌ وَوَلَوْلَةٌ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ، وَإِذَا زَلْزَلَةٌ شَدِيدَةٌ وَرَجْفَةٌ قَدْ أَخْرَبَتْ عَامَّةَ دُورِ الْمَدِينَةِ وَهَلَكَتْ تَحْتَهَا أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثِينَ أَلْفِ إِنْسَانٍ، إِلَى قَوْلِهِ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَيْطِ؟ قَالَ: «هَذَا مِنَ الْبَقِيَّةِ»، قُلْتُ: وَمَا الْبَقِيَّةُ يَا بَنَ رَسُولِ اللَّهِ؟ قَالَ: «يَا جَابِرُ، (بَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَىٰ وَآلُ هَارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ)، وَيَضَعُهُ جِبْرَائِيلُ لَدَيْنَا»^(١)، وَقِيلَ: إِنَّ السَّكِينَةَ هِيَ صُورَةٌ كَانَتْ فِي التَّابُوتِ مِنْ زَبْرَجْدٍ أَوْ يَاقُوتٍ وَالزَّمْرَدِ، لَهَا جَنَاحَانِ وَرَأْسٌ كَرَأْسِ الْهَرَّةِ، فَتَأْنُ فَيَزِفُّ التَّابُوتُ نَحْوَ الْعَدُوِّ وَهُمْ يَتَّبِعُونَهُ، فَإِذَا اسْتَقَرَّ تَبَثُّوا وَسَكَنُوا وَنَزَلَ، وَرَوَى ذَلِكَ فِي أَخْبَارِ أُخْرَى^(٢).

وَقَالَ فِي الْمَجْمَعِ: وَالظَّاهِرُ أَنَّ السَّكِينَةَ أَمْنَةٌ وَطُمَأْنِينَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ سَبْحَانَهُ فِيهِ؛ لَيْسَكُنْ إِلَيْهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ، وَالْبَقِيَّةُ: جَازٌ أَنْ تَكُونَ بَقِيَّةً مِنَ الْعِلْمِ، أَوْ شَيْئًا مِنْ عِلْمَاتِ الْأَنْبِيَاءِ، وَجَازٌ تَضَمَّنَهَا جَمِيعًا^(٣)، انْتَهَى، وَقَدْ مَرَّ أَنْفًا أَنَّ الْبَقِيَّةَ: ذُرِّيَّةُ الْأَنْبِيَاءِ، فَتَشْمَلُهَا

(١) الكافي، ١: ٢٣٨ / ح: ١، بحار الأنوار، ١٣: ٤٥٦ / ح: ١٩. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٢) في الأصل: «الكاظم عَلَيْهِ السَّلَامُ»، وما أثبتناه من كتب الحديث.

(٣) الكافي، ١: ٤٧٣ - ٤٧٤ / ح: ٥، مرآة العقول، ١٥: ٤٥٣ / ح: ٥. ورد فيهما باختلاف يسير.

(١) المناقب، ٤: ١٨٣ - ١٨٤. باختلاف يسير.

(٢) ذكر هذا القول صاحب المجمع عن مجاهد وقال: إنَّه روي في أخبارنا، ولم أقف على هذه الأخبار في كتب

الحديث. ينظر: مجمع البيان، ٢ / ٦١٤.

(٣) ينظر: مجمع البيان، ٢ / ٦١٤.

الآية أيضاً.

﴿تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ﴾، أي: بعد ما رفعه الله عنهم بعد موسى فنزلت به الملائكة تحمله بين السماء والأرض وهم ينظرون إليه ويرَوْنَهُ عِيَانًا، وفي المجمع: قيل: لَمَّا غَلَبَ الأَعْدَاءُ عَلَى التَّابُوتِ فَأَخَذُوهُ وَأَدْخَلُوهُ فِي بَيْتِ الأَصْنَامِ فَأَصْبَحَتْ أَصْنَامُهُمْ مُنْكَبَةً، فَأَخْرَجُوهُ وَوَضَعُوهُ نَاحِيَةً مِنَ المَدِينَةِ، فَأَخَذَهُمْ وَجَعَّ فِي أَعْنَاقِهِمْ، وَكَلَّ مَوْضِعَ وَضَعُوهُ فِيهِ ظَهَرَ فِيهِ بَلَاءٌ وَمَوْتُ وَوَبَاءٌ، فَأَشِيرَ عَلَيْهِمْ بِأَنْ يُخْرِجُوا التَّابُوتَ، فَأَجْمَعُوا آرَاءَهُمْ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِهِ وَيَحْمِلُوهُ عَلَى عَجَلَةٍ وَيَشْدُوها عَلَى ثَوْرَيْنِ فَفَعَلُوا ذَلِكَ، وَأَرْسَلُوا الثَّوْرَيْنِ فَجَاءَتِ المَلَائِكَةُ وَسَافُوا الثَّوْرَيْنِ إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، فعلى هذا يكون معنى ﴿تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ﴾: نَسَوْقُهُ المَلَائِكَةُ، كما تقول: حملتُ مَتَاعِي إِلَى مَكَّةَ، ومعناه: كُنْتُ سَبَبًا لِحَمَلِهِ إِلَى مَكَّةَ^(١)، انتهى، وقال [٤٢٢] في أنوار التنزيل وقيل: كان بعده مع أبنائهم يستفتحون به حتى أفسدوا فغلبهم الكفار عليه، وكان في أرض جالوت إلى أن ملك الله تعالى طالوت فأصابهم ببلاء حتى [هلكت] خمس مائة فتشاموا بالتأبوت فوضعوه على ثورين فساقتهما الملائكة إلى طالوت، وقوله: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾، يحتمل أن يكون من تنمة كلام ذلك النبي، وأن يكون ابتداء خطاب من الله سبحانه^(٢).

أي: إن في بعث الله سبحانه طالوت ملكًا عليكم ورجوع التابوت إليكم علامة؛ لأن الله سبحانه ملك طالوت عليكم، إن كنتم مُصَدِّقِينَ، ولا يجوز أن يكون على تثبيت الإيمان لهم؛ لأنهم كفروا حين ردوا على نبيهم، وقيل: إن كنتم كما تزعمون^(٣)، نص على ذلك في المجمع.

وقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنْ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا اللَّهِ كَمْ مِّنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾^(١)، آية.

القراءة:

قرأ ابن كثير وأبو عمرو وأهل المدينة ﴿غُرْفَةً﴾ بفتح الغين^(٢)، فيكون مصدرًا

(١) ينظر: مجمع البيان، ٦١٥ / ٢.

(٢) ينظر: أنوار التنزيل، ١٥١ / ١. والإضافة من المصدر وهو ما يقتضيه السياق.

(٣) ينظر: مجمع البيان، ٥١٦ / ٢.

(١) سورة البقرة، ٢: ٢٤٩.

(٢) ينظر: معاني القراءات، ٨٢، وينظر: النشر في القراءات العشر، ٢ / ٢٣٠.

ومفعولاً مطلقاً لـ «اغترف»، والمفعول به حينئذ محذوف، أي: مَنْ اغترف الماءَ غَرْفَةً، أي: اغترافاً، وقرأ ابنُ عامرٍ والكوفيُّون بضمِّ الغين^(١)، فيكون اسمٌ مصدرٌ بمعنى: المَعْرُوفِ وهو الماء، ومفعولاً به لـ «اغترف»، أي: إِلَّا مَنْ اغترفَ مَعْرُوفًا، أي: ماءً وقرئَ هنا: إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ بِالرَّفْعِ أَيْضًا، حملاً على المعنى^(٢)، فإنَّ قولَه: «فَشَرِبُوا مِنْهُ» في معنى فلم يُطِيعُوهُ.

اللُّغَةُ:

الفَصْلُ: القَطْعُ والانفصالُ، وفَصَلَ بالجنودِ، أي: سارَ بِهِمْ وَقَطَعَهُمْ وَفَصَلَهُمْ عَن مَوْضِعِهِمْ، وفَصَلَ الصَّبِيَّ فَصَالًا: قَطَعَهُ عَنِ اللَّبَنِ، والجُنُودُ: جمعُ جُنْدٍ وهو العَسْكَرُ، يقال: جُنَدَ الجُنُودَ، أي: جَمَعَهُمْ، وفي الحديث: «الأرواحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ»^(٣)، وأصلُ البابِ الغليظِ مِنَ الأَرْضِ، الابتلاءُ والاختبارُ والامتحانُ: نَظائِرُ، وقد مرَّ مفصَّلًا.

ذَكَرَ لُغَتِي النَّهْرَ، مَعْنَاهُ:

وَالنَّهْرُ^(٤) وَالنَّهْرُ^(٥) كَفَلْسٍ وَقَرَسٍ لَغْتَانِ^(٦): مَجْرَى المَاءِ، جَمَعَهُ أَنهَارٌ وَنَهْرٌ وَنُهُورٌ وَأَنْهَرٌ، يُقَالُ: نَهَرَ النَّهْرَ كَمَنْعَ: أَجْرَاهُ، وَالإِنْهَارُ: الإِسَالَةُ بِسَعَةِ وَكثْرَةِ مِنَ النَّهْرِ وَهُوَ المَجْرَى الواسِعُ، وَأصلُهُ المَاءُ، وَنَهْرُ المَلِكِ عَلَى طَرِيقِ الكُوفَةِ وَهُوَ يَسْقَى مِنَ الفُرَاتِ، وَمِنْهُ النَّهَارُ؛ لِأَنَّهُ اسْمٌ لِضَوْءٍ وَاسِعٍ مَمْتَدٍّ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا، وَلَا يَنْتَهِي وَلَا يُجْمَعُ وَرَبَّمَا جُمِعَ عَلَى تَأْوِيلِ اليَوْمِ.

حَدِيثُ الدَّبْحِ:

وَفِي الحَدِيثِ: «نَهْرَانِ مُؤْمِنَانِ وَنَهْرَانِ كَافِرَانِ، فَالمُؤْمِنَانِ النَّيْلُ وَالفُرَاتُ، وَالكَافِرَانِ دِجْلَةُ وَنَهْرُ بَلْخٍ»^(١)، وَفِي الحَدِيثِ: «أَنْهَرُوا الدَّمَ بِمَا شِئْتُمْ إِلَّا الظُّفْرَ وَالسِّنَّ»^(٢)، أَي: ادْبَحُوا الشَّاةَ وَالبَقْرَةَ وَالطَّيْرَ وَأَنْحَرُوا الإِبِلَ بِكُلِّ مَا شِئْتُمْ مِنَ الآلَةِ إِلَّا

(١) ينظر: الحجة للقراء السبعة، ٢/ ٣٥١، وينظر: اللالي الفريدة، ٢/ ٧٠٧.

(٢) اختلف فيها في كتب التفسير ولم تذكر في كتب القراءات، ففي تفسير الطبراني نسبت لابن مسعود، تفسير الطبراني، ١/ ٤٥٥، ونسبها الزمخشري لأبي والأعشى. ينظر: الكشاف، ١/ ٢٩٥، وفي البحر المحيط للثلاثة معاً، ٢/ ٥٨٩.

(٣) مروى عن أبي عبدالله عليه السلام. من لا يحضره الفقيه، ٤: ٣٨٠/ ح: ٥٨١٨، وينظر: علل الشرائع، ٢: ٤٢٦/ ح: ٧.

(٤) قرأ حميد وابن محيص بسكون الهاء. ينظر: الكشف والبيان، ٢/ ٢١٦.

(٥) قرأ العامة بفتح الهاء. ينظر: الكشف والبيان، ٢/ ٢١٦.

(٦) المحيط في اللغة، ٣/ ٤٧٥، «نهر»، الصحاح، ٢/ ٨٤٠، «نهر».

(١) روي عن أبي الحسن عليه السلام. الكافي، ٦: ٣٩١/ ح: ٥، وينظر: وسائل الشيعة، ٢٥: ٢٧١/ ح: ٣١٨٨٨- ١. باختلاف يسير.

(٢) ورد في مسند أحمد عن النبي صلى الله عليه وسلم مع بعض الاختلاف ففيه «أنهروا الدم بما شئتم، وأذكروا اسم الله، وكلوا».

الظفر والسنن، وفي حديث آخر: «ما أنهرَ الدَّمُ فكلُّهُ»^(١)، والإنهازُ: الإسالةُ والصَّبُّ بكثرةٍ، شَبَّهَ خُرُوجَ الدَّمِ من موضعِ الدَّبْحِ بِجَرِيِ المَاءِ فِي النَّهْرِ؛ وإِنَّمَا نَهَى ' الظَّفْرَ والسننَ لِأَنَّ مَنْ تَعَرَّضَ لِلدَّبْحِ بِهِمَا خَنَقَ الْمَدْبُوحَ وَلَمْ يَقْطَعْ حَلْقَهُ، وَيُقَالُ: طَعِمَ الشَّيْءَ: إِذَا ذَاقَهُ مَأْكُولًا أَوْ مَشْرُوبًا، قَالَ الشَّاعِرُ^(٢):

فَإِنْ شِنْتُ حَرَمْتُ النَّسَاءَ سِوَاكُمْ وَإِنْ شِنْتُ لَمْ أَطْعَمْ نِقَاخًا وَلَا بَرْدًا

أَرَادَ: لَمْ أَذُقْ، وَالنُّقَاخُ بِالضَّمِّ: الْعَذْبُ الصَّافِي الْخَالِصُ، وَعَرَفَ المَاءَ عَرَفًا: أَخَذَهُ بِيَدِهِ كَاغْتَرَفَهُ، وَالْعَرَفَةُ بِالْفَتْحِ: لِلْمَرَّةِ، وَبِالْكَسْرِ: هَيْئَةُ الْعَرْفِ، وَبِالضَّمِّ الْمَعْرُوفُ، وَالْمَعْرَفَةُ: الْآلَةُ الَّتِي يُعْرَفُ بِهَا، وَالْمُجَاوِزَةُ مِنَ الْجَوَازِ، يُقَالُ: جَازَ الشَّيْءَ يَجُوزُهُ: إِذَا قَطَعَهُ، وَالْمَجَازُ: مَوْضِعٌ أَوْ مَصْدَرٌ مِيمِيٌّ، وَجَوَزُ الشَّيْءِ بِالتَّسْكِينِ: وَسَطُهُ كَقَوْلِهِ^(٣):

بَلْ جَوَزَ تَيْهَاءَ^(٤) كَظَهَرَ الْحَجَفْتُ^(٥)

وَأَصْلُ الْبَابِ الْجَوَازُ: وَهُوَ الْمُرُورُ مِنْ غَيْرِ مَانِعٍ يَصِدُّ، وَالطَّاقَةُ: الْقُوَّةُ وَالْفَيْئَةُ كَعِدَّةِ الطَّائِفَةِ مِنَ النَّاسِ، وَالْجَمْعُ فَيْئُونَ وَفَيْئَاتٌ، مِثْلُ: ثَبُونَ وَثَبَاتٍ، وَقُلُونَ وَقُلَاتٌ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا حُذِفَ لَامُهُ وَعُوِّضَتْ عَنْهُ التَّاءُ كَمَا تَاءُ وَعِزَّةٌ وَعِزَّةٌ بِخِلَافِ عِدَّةٍ فَإِنَّهَا عِدَاتٌ لَا غَيْرَ.

اشتقاق الفئة:

يُقَالُ: فَأَوْتُ رَأْسَهُ بِالسَّيْفِ: إِذَا قَطَعْتَهُ فَأَنْفَاءً، أَي: انْقَطَعَ، وَالْإِنْفِيَاءُ: الْإِنْفِرَاجُ وَالْإِنْقِطَاعُ، وَأَصْلُ الْبَابِ الْقَطْعُ، وَمِنْهُ الْفَيْئَةُ؛ لِأَنَّهَا قِطْعَةٌ مِنَ النَّاسِ.

الإعراب:

الفاء في «فَمَنْ شَرِبَ» للتفصيل والبيان، و«مَنْ»: شرطية مبتدأ، وجملة «شَرِبَ» شرط، وجملة «فَلَيْسَ مِنِّي» جواب الشرط وخبر المبتدأ، وكذا قوله: «وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي»، وقوله: «إِلَّا مَنْ اغْتَرَفَ عُرْفَةً بِيَدِهِ» استثناء من الجملة الأولى فقط، أعني: قوله «فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي»، وإن كان المتبادر أنه مستثنى من الثانية؛

(١) مروى عن النبي ﷺ. صحيح البخاري، ٥: ١٨٩/ح: ٢٧٤٦، وينظر: صحيح مسلم، ٣: ١٥٥٣/ح: ٢. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٢) البيت من الطويل، وهو للعرجي، ديوان العرجي: جمع وتحقيق: سجع جميل الجبيلي، دار صادر، بيروت، ١٤، ١٩٩٨: ٢٠٦.

(٣) البيت من الرجز، وهو بلا نسبة في الخصائص، ١/ ٣٠٩، والصحاح، ٤: ١٣٤١، «حجف»، والمخصص، ٧/ ٩، ولسان الذئب في لسان العرب، ٩/ ٣٩، «حجف»، وتاج العروس، ١٢/ ١٢٩، «حجف».

(٤) التَّيْهَاءُ: الْأَرْضُ الَّتِي لَا يُهْتَدَى فِيهَا، يُقَالُ: أَرْضٌ تَيْهَاءٌ وَتَيْهَاءٌ. تَهْدِيبُ اللُّغَةِ، ٦/ ٢١٠، «توه - تيه».

(٥) يُقَالُ لِلتَّرْسِ إِذَا كَانَ مِنْ جُلُودٍ لَيْسَ فِيهِ خَشَبٌ وَلَا عَقَبٌ: حَجَفَةٌ وَدَرَقَةٌ، وَ الْجَمْعُ حَجَفٌ، وَمِنَ الْعَرَبِ مَنْ إِذَا سَكَتَ عَلَى الْهَاءِ جَعَلَهَا تَاءً. ينظر: الصحاح، ٤/ ١٣٤١، «حجف».

وذلك لفساد المعنى لأنه لو كان مستثنى من الثانية اقتضى أن «مَنْ اغْتَرَفَ [٤٢٣] غُرْفَةً بِيَدِهِ» ليس منه، وليس كذلك بل ذلك مُباح لهم؛ وإنما سهّل الفصل بالجملة الثانية لأنها مفهومة من الأولى المفصولة؛ لأنه إذا ذُكر أن الشَّارِبَ ليس منه اقتضى مفهومه أن مَنْ لم يطعمه كان منه فكان الفصل كلا فصل، وإنما قُدِّمَتْ عليه الجملة الثانية للعناية بها، كما قُدِّمَ الصَّابِئُونَ على الخَبَرِ في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئُونَ وَالنَّصَارَى مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾^(١)، فإنَّ الصَّابِئُونَ مبتدأ محذوف الخبر، والنية به التأخير عمّا في حيز إن من الاسم والخبر، أي: والصَّابِئُونَ كذلك بالطَّرِيقِ الأولى، والمقصود فيما نحن فيه الرِّخْصَةُ في شُرْبِ القليل بطريقٍ خاصٍّ دون الكثير، وهَمَّ أبو البقاء في تجويزه في كونه مستثنى من الجملة الثانية^(٢)، وهو غَلَطٌ، وقوله: «بيده» على قراءة فتح غَيْنِ غُرْفَةٍ جازَ تعلقه بالمصدر وتعلقه بالفعل أيضاً، أعني: اغْتَرَفَ، وعلى قراءة ضمِّها يكون متعلقاً بالفعل فقط عند مَنْ لم يُعْمَلِ اسمَ المصدر، وإلا جاز تعلقه به أيضاً وهو الصَّحِيح، كقول عائشة: «مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امرأته الوُضُوءُ»^(٣) فنصب قُبْلَةَ، وهي اسمُ مصدرٍ؛ لأنَّ فعله «قَبَّلَ»، مفعوله أعني: امرأته، وقول عُمَيْرِ بن شبيب^(٤) المعروف بالقطامي^(٥) في مدح زُفَرِ بن الحارث الكلابي:

أَكْفَرًا بَعْدَ رَدِّ الْمَوْتِ عَنِّي وَبَعْدَ عَطَائِكَ الْمَائَةَ الرَّتَاعَا^(١)

حيث نَصَبَ «عطاء» وهو اسمُ مصدرٍ مفعوله الثاني وهو «المائة»، وقول الآخرون^(٢):

بِعَشِيرَتِكَ الْكِرَامَ تَعَدُّ مِنْهُمْ فَلَا تَرَيْنَ لِعَيْرِهِمُ الْوَفَاءَ

حيث نَصَبَ «عشيرة» وهي اسمُ مصدرٍ مفعوله أعني: «الكرام»، ومن ذلك قول

(١) سورة المائدة، ٥: ٦٩.

(٢) ينظر: التبيان في اعراب القرآن، ١/ ١٩٩.

(٣) لم أقف على هذا القول في كتب التفسير والحديث، وورد قولاً منسوباً لابن مسعود في موطأ مالك: مالك بن أنس(ت: ١٧٩ هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، ط١، ١٤٢٥ هـ، ٢/ ٦٠.

(٤) في الأصل: «ابن سليم»، وما أثبتناه من كتب التراجم.

(٥) من بني تغلب، يكنى: أبا سعيد، ويقال: أبا غنم، وكان شاعراً فحلاً في صدر الإسلام، حسن التشبيب، رقيق حواشي الكلام، كثير الأمثال في شعره، وكان يمدح زفر بن الحارث الذي أسره في الحرب التي بين قيس غيلان وتغلب، والذي حال دون قتله وردّه إلى قومه بعد أن أعطاه مائة من الإبل. [ينظر: الشعر والشعراء، ٢/ ٧١٣، معجم الشعراء، ١٠٢]. والبيت من الوافر، ديوان القطامي: تحقيق: إبراهيم السامرائي، وأحمد مطلوب، دار الثقافة، بيروت، ط١، ١٩٦٠م. : ٣٧.

(١) رَتَعَتِ الماشيةُ تَرْتَعُ رُتُوعًا وَرَتَعًا: إذا جاءت وذهبت في المرعى، فهي رُتَعٌ وَرُتُوعٌ وَرَوَاتِعٌ وَرَتَاعٌ. جمهرة اللغة، ١/ ٣٩٢، «رتع».

(٢) البيت من الوافر، وهو من الشواهد التي لم تنسب لقائل، لم أقف عليه في كتب الأدب ووقفنا عليه في كتب اللغة، شرح ابن عقيل، ٢/ ١٠٠، أوضح المسالك، ٣/ ١٩٠، وفيهما: «بعشرتك» بدل «بعشيرتك»، .

إِذَا صَحَّ عَوْنُ اللَّهِ الْمَرْءَ لَمْ يَجِدْ عَسِيرًا مِنَ الْأَمَالِ إِلَّا مُيَسَّرًا

حيث نصب عَوْنٌ وهو اسم مصدرٍ مفعولُهُ، أعني: المرء، وقولُهُ^(٢):

فَإِنَّ ثَوَابَ اللَّهِ كُلَّ مُوَجِّدٍ جِنَانٌ مِنَ الْفِرْدَوْسِ فِيهَا مُخَلَّدًا

حيث نصب «ثواب» وهو اسم مصدرٍ مفعولُهُ، أعني: كُلَّ مُوَجِّدٍ؛ لأنَّهُ بمعنى الإنابة، و«كم» خبريةٌ مبتدأ، وجملُهُ «عَلَبْتُ» خبره، و«مِنْ فِتْنَةٍ» تمييزٌ كم، وجملَةُ المبتدأ والخبرِ مقول «قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ»، والباقي واضح.

المعنى:

فيه حذف وإيجاز:

﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ﴾ في الكلام حَذَفَ لدلالة ما قبله عليه، والتقدير: فَاتَاهُمُ التَّابُوتُ بِالصِّفَةِ الَّتِي وَعَدُوا بِهَا فَصَدَّقُوا نَبِيِّهُمْ، وانقادوا لِطَالُوتٍ وَصَمَّمُوا الْعَرْمَ للخروج إلى قِتَالِ الْأَعْدَاءِ، ﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ﴾، أي: انفصل وَخَرَجَ مِنْ مَكَانِهِ وَقَطَعَ الطَّرِيقَ، وأصله فَصَلَ نَفْسَهُ ثُمَّ كَثَرَ اسْتِعْمَالُهُ فَحُذِفَ المفعولُ حَتَّى صارَ في اللَّازِمِ^(٣)، ومعناه: انفصل طالوت عن البلد، «بالجنود»، أي: بالعساكر، أي مَعَهُمْ لِقِتَالِ الْعِمَالِقَةِ.

الرواية:

روي أَنَّهُ: قال طالوت لقومه: لا يَخْرُجُ مَعِيَ إِلَّا الشَّابُّ النَّشِيطُ الْفَارِعُ فَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ مِمَّنْ اخْتَارَهُ ثَمَانُونَ أَلْفًا، وقيل: سبعون ألفًا؛ وذلك لأنَّهُم لَمَّا رَأَوْا التَّابُوتَ أَيَقْنُوا بِالنَّصْرِ فَتَبَادَرُوا إِلَى الْجِهَادِ، وكان ذلك الْوَقْتُ قَيْظًا شَدِيدَ الْحَرِّ، فَسَلَكُوا مَفَازَةً لَا مَاءَ فِيهَا فَشَكَّوْا قَلَّةَ الْمَاءِ وَخَوْفَ التَّلْفِ مِنَ الْعَطَشِ، فَسَأَلُوا أَنْ يُجْرِيَ اللَّهُ بِكُلِّ لِهْمٍ نَهْرًا ﴿قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ﴾، أي: قال طالوت لقومه هؤلاء الثمانين ألفًا، أو السبعين ألفًا: إِنَّ اللَّهَ مُمْتَحِنُكُمْ وَمُخْتَبِرُكُمْ وَمَعَامِلُكُمْ مُعَامَلَةٌ الْمُخْتَبِرِ بِمَا اقْتَرَحْتُمُوهُ مِنَ النَّهْرِ: وهو نَهْرٌ بَيْنَ الْأُرْدُنِّ وَفِلَسْطِينَ، وقيل: هو نَهْرُ فِلَسْطِينَ ﴿فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ﴾، أي: فَمَنْ كَرَعَ بِفَمِهِ وَشَفَتَيْهِ مِنْ ذَلِكَ النَّهْرِ، أي: من مائه يقال: فلان شرب من نهر كذا ويُرادُ بِهِ مَنْ مَائِهِ، ﴿فَلَيْسَ مِنِّي﴾، أي: مِنْ أَهْلِ وَوَلَايَتِي وَلَيْسَ مِنْ أَصْحَابِي وَأَنْشِيَاعِي وَلَا مِمَّنْ تَبِعَنِي

(١) البيت من الطويل، وهو من الشواهد التي لا يعلم قائلها، ولم أقف عليه في كتب الأدب، ووقفنا عليه في كتب اللغة والأمثال. شرح ابن عقيل، ١٠٠/٢، شرح التسهيل، ٦/٢٨٥١، زهر الأكم، ٣١٠/٢.

(٢) البيت من الطويل، وهو لحسان بن ثابت. ديوان حسان بن ثابت الأنصاري (ت: ٥٤ هـ): الناشر: دار صادر، بيروت، ١٩٧٤م: ١/٢٠٦.

(٣) قال بذلك الزمخشري. ينظر: الكشف، ١/٢٩٤.

ولا بمتَّحِدٍ معي، «وَمَنْ لَمْ يَطْعَمَهُ»، أي: وَمَنْ لَمْ يَذُقْ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ شَيْئًا «فَإِنَّهُ مِئِّي» مِنْ وَلَايَتِي وَأَصْحَابِي، «إِلَّا مَنْ اعْتَرَفَ عُرْفَةً بِيَدِهِ»، أي: إِلَّا مَنْ شَرِبَ مَرَّةً وَاحِدَةً بِيَدِهِ وَيَشْرَبُ هَذِهِ الْعُرْفَةَ فَإِنَّهُ مِئِّي أَيْضًا، وَمَنْ قَرَأَ بِالضَّمِّ مَعْنَاهُ: إِلَّا مَنْ شَرِبَ مِقْدَارَ مِلْأٍ كَفَيْهِ فَقَطْ، فَإِنَّهُ مِئِّي أَيْضًا، فَمَعْنَاهُ: الرُّخْصَةُ فِي اعْتِرَافِ الْغُرْفَةِ بِالْيَدِ دُونَ الْكُرُوعِ «فَشَرِبُوا مِنْهُ»، أي: كَرَعُوا كُلُّهُمْ بِفِيهِمْ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ وَمِنْ أَكْثَرِ مِنْ غُرْفَةٍ وَاحِدَةٍ، «إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ»، قِيلَ: إِنَّ الْقَلِيلَ الَّذِينَ لَمْ يَشْرَبُوا أَوْ شَرَبُوا غُرْفَةً وَاحِدَةً كَانُوا أَرْبَعَةَ آلَافٍ رَجُلًا، وَنَافِقَ سِنَّةً وَسَبْعُونَ أَلْفًا، ثُمَّ نَافِقَ الْأَرْبَعَةَ آلَافِ إِلَّا ثَلَاثِمِائَةَ وَثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا^(١).

وعن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «الْقَلِيلُ الَّذِينَ لَمْ يَشْرَبُوا وَلَمْ يَعْتَرِفُوا ثَلَاثِمِائَةَ وَثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا»^(٢)، وَفِي الْكَافِي وَالْعِيَّاشِيَّ عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام: «إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ»، إِلَّا ثَلَاثِمِائَةَ وَثَلَاثَةَ عَشَرَ [عَشَرَ] رَجُلًا، مِنْهُمْ مَنْ اعْتَرَفَ غُرْفَةً، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَشْرَبْ»^(٣)، وَرَوَى: أَنَّ مَنْ افْتَصَرَ عَلَى الْغُرْفَةِ كَفَتْهُ لِشُرْبِهِ وَأَدْوَاتِهِ فَلَمْ يَعْطَشْ، وَمَنْ لَمْ يَفْتَصِرْ عَلَى الْغُرْفَةِ وَاسْتَكْتَرَّ غَلَبَ عَلَيْهِ الْعَطَشُ وَاسْوَدَّتْ شَفْتُهُ وَلَمْ يَقْدِرْ [٤٢٤] أَنْ يَمْضِيَ، وَهَذَا الدُّنْيَا لِقَاصِدِ الْآخِرَةِ^(٤).

«فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ»، أي: فَلَمَّا تَخَطَّى النَّهْرَ طَالُوتَ وَالْمُؤْمِنُونَ مَعَهُ وَالْكَافِرُونَ أَيْضًا إِلَّا أَنَّهُمْ انْخَرَلُوا^(٥)، حَذَلُوا الْمُؤْمِنِينَ حَيْثُ قَالُوا: «لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ»، فَضَمِيرُ قَالُوا: حِينَئِذٍ لِلْكَثِيرِ الْمُنْخَرَلِينَ عَنْهُ؛ قَالُوا ذَلِكَ اعْتِذَارًا فِي التَّخَلُّفِ وَتَخْذِيلًا لِلْقَلِيلِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ كَانُوا مِنْ أَشْيَاعِهِ، أَعْنَى: ثَلَاثِمِائَةَ وَثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا، فَرَدَّ طَالُوتَ تِلْكَ الْعَصَاةَ، «قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ»، أي: قَالَ الْقَلِيلُ الَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ جَمِيعًا، وَهُمْ الَّذِينَ يَتَّقُونَ «أَنَّهُمْ مُلَاقُوا اللَّهِ»، أي: مُلَاقُوا ثَوَابِ اللَّهِ وَيَلْقَوْنَ ثَوَابَهُ، أَوْ عَلِمُوا أَنَّهُمْ يُسْتَشْهَدُونَ عَمَّا قَرِيبَ فَيَلَاقُونَ ثَوَابَ اللَّهِ عز وجل: «كَمْ مِّنْ فِتْنَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِتْنَةً كَثِيرَةً» هَذَا مَقُولُ قَالِ الَّذِينَ يَظُنُّونَ، أي: كَمْ مِنْ فِرْقَةٍ وَطَائِفَةٍ قَلِيلَةٍ قَهَرَتْ فِتْنَةً كَثِيرَةً «بِإِذْنِ اللَّهِ»، أي: بِنَصْرِهِ، لِأَنَّهُ إِذَا أِذِنَ فِي الْقِتَالِ نَصَرَ فِيهِ، أَوْ بَعَلْمِهِ وَبِرَفْعِهِ الْمَوَانِعِ.

وقيل: رَدَّ طَالُوتُ الْعَصَاةَ مِنْ هَوْلَاءِ فَلَمْ يَقْطَعُوا مَعَهُ النَّهْرَ^(١)، لَكِنْ كَانُوا تَقَاوَلُوا وَالنَّهْرَ بَيْنَهُمَا بِقَوْلِهِمْ: «لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ»؛ لَكَثْرَتِهِمْ وَقَوَّتِهِمْ، أَوْ

(١) ينظر: الكشف والبيان، ٢/ ٢١٦، الكشف، ١/ ٢٩٤-٢٩٥، أنوار التنزيل، ١/ ١٥١.

(٢) تفسير القمي، ١: ٨٣، بحار الأنوار، ١٣: ٤٤١/ح: ٤.

(٣) تفسير العياشي، ١: ١٣٤/ح: ٤٤٣، الكافي، ٨: ٣١٦/ح: ٤٩٨. باختلاف يسير وإضافة منهما يقتضيهما السياق.

(٤) ينظر: أنوار التنزيل، ١/ ١٥١، تفسير الصافي، ١/ ٢٧٧.

(٥) انخزل الرجل: إذا ضعف وارتد عن الأمر. جمهرة اللغة، ١/ ٥٩٥، «خزل».

(١) قال بذلك مقاتل. ينظر: تفسير مقاتل، ١/ ٢٠٩.

المعنى: «فلما جاوزَهُ هو والذين آمنوا معه»، أي: القليلُ الذين لم يخالفوه أصلاً فقط، قالوا: أي: قال بعضهم لبعضٍ: «لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ»، أو المعنى: قالوا: أي: قال الذين اغترفوا غرفةً «لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ»؛ لقوتهم وشوكتهم، «قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا اللَّهِ»، أي: قال الخُصْمُ منهم الذين تيقنوا لقاء ثواب [الله]، أو علموا أنهم يستشهدون عما قريب فيلاقون ثواب الله، أو الظنَّ بمعناه الأصلي: «كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فَجَاءَتْ بِإِذْنِ اللَّهِ بِحُكْمِهِ وَتَبْسِيرِهِ».

وفي تفسير العياشي ورؤضة الكافي عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال عليه السلام: «فلما جاوزَ النَّهْرَ طالوتُ والذين آمنوا معه^(١) قال الذين اغترفوا: «لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ»، قال الذين لم يغترفوا: «كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فَجَاءَتْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ»^(٢) بالنصرة والإثابة.

وقوله تعالى: «وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُوا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ* فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ وَاتَّاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ»^(٣)، آيتان.

الْقِرَاءَةُ:

قرأ نافعٌ وأبو جعفر ويعقوبُ هنا وفي سورة [الحج] «دِفاعُ اللهِ» بالألف^(٤)، وقرأ الباكون في الموضوعين دَفَعُ اللهُ بغير الألف [وفتح الدال] ^(٥)، يدل^(٦) على ذلك ما قال أبو علي: إنَّ الدِّفاعَ يحتمل أن يكون مصدرَ فَعَلَ ككِتَابٍ ولِقَاءٍ، وأن يكون مصدرَ فاعِلٍ، ويدلُّ على ذلك قراءة مَنْ قَرَأَ «إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا»^(١)، ويكون معنى دافعٌ ودَفَعَ واحدًا، كسافرَ وسَفَرَ، ألا ترى إلى قول أبي ذؤيبِ الهذلي^(٢) في قصيدة يرثي بها بنيهِ^(٣):

وَلَقَدْ حَرَصْتُ بِأَنْ أَدَافِعَ عَنْهُمْ فَإِذَا الْمَيِّتَةُ أَقْبَلَتْ لَا تُدْفَعُ

(١) «أي: من الصنفين وهم الذين اغترفوا غرفةً بيديهم والذين لم يغترفوا ولم يشربوا أصلاً». منه.

(٢) تفسير العياشي، ١: ١٣٤/ح: ٤٤٣، الكافي، ٨: ٣١٦/ح: ٤٩٨. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٣) سورة البقرة، ٢: ٢٥١.

(٤) ينظر: معاني القراءات، ٨٢، المبسوط في القراءات العشر، ١٤٩.

(٥) ينظر: معاني القراءات، ٨٢، المبسوط في القراءات العشر، ١٥٠. والإضافة من المبسوط وهو مكان بياض.

(٦) مكان بياض قدرناه بـ«وفتح الدال، يدل».

(١) سورة الحج، ٢٢: ٣٨.

(٢) هو خويلد بن خالد، شاعر جاهلي إسلامي، كان شاعرًا فصيحًا كثير الغريب متمكنًا في الشعر، وكان رواية لساعدة بن جؤية الهذلي، مات بأفريقية زمن عثمان في حدود الثلاثين، وقيل: بمصر ودفنه عبدالله بن الزبير. [ينظر: الشعر والشعراء، ٢/٦٣٩، وفيات الأعيان، ١٣/٤٣٩].

(٣) البيت من الكامل. ديوان أبي ذؤيبِ الهذلي: تحقيق وتخريج: أحمد خليل الشال، مركز الدراسات والبحوث الإسلامية، بور سعيد، ط١، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م: ٤٩.

فَوَضَعَ أَدْفَعَ مَوْضِعَ أَدْفَعَ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ «فِيَدْفَعُ وَيُدْفَعُ» مُتَقَارِبَانِ مَعْنَى مَعَ زِيَادَةِ الْمُبَالَغَةِ فِي الثَّانِي (١).

اللُّغَةُ:

الْبُرُوزُ: أَصْلُهُ الظُّهُورُ، وَمِنْهُ اسْتِقْطَاقُ الْبِرَازِ: وَهِيَ الْأَرْضُ الْفَضَاءُ سَمِّيَ بِهَا الْغَائِطُ مَجَازًا مَرْسَلًا تَسْمِيَةً لِلْحَالِ بِاسْمِ الْمَحَلِّ، وَبَارَزَ الْقِرْنَ مُبَارَزَةً وَبِرَازًا: بَرَزَ إِلَيْهِ، وَهِيَ تَبَارَزَانِ، وَأَبْرَزَ الْكِتَابَ: نَشَرَهُ فَهُوَ مُبْرَزٌ وَمَبْرُوزٌ، وَأَمْرَأَةٌ بَرَزَةٌ: بَارِزَةٌ الْمَحَاسِنِ أَوْ مُتَجَاهِرَةٌ كَهَلَةِ جَلِيلَةٍ تَبْرُزُ لِلْقَوْمِ يَجْلِسُونَ إِلَيْهَا وَيَتَحَدَّثُونَ وَهِيَ عَفِيفَةٌ، وَبَرَزَ تَبْرِيْزًا: فَاقَ أَصْحَابَهُ فَضْلًا أَوْ شَجَاعَةً، وَأَصْلُ الْبَابِ الظُّهُورُ وَالْخُرُوجُ، وَالْإِفْرَاجُ: الصَّبُّ السَّيَالُ عَلَى جِهَةِ إِخْلَاءِ الْمَكَانِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: «أَتُونِي أَفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا» (٢)، يُقَالُ: فَرَّغَ يَفْرِغُ فَرَاغًا، وَقَالَ تَعَالَى: «وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَى فَارِغًا» (٣)، أَي: خَالِيًا مِنَ الصَّبْرِ، وَفِي الْحَدِيثِ: «إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الشَّابَّ الْفَارِغَ» (٤)، أَي: الْخَالِي مِنَ الشَّغْلِ وَالتَّارِكِ الْكَسْبِ، وَأَصْلُ الْفِرَاجِ: الْخَلْوُ، وَالصَّبْرُ قَدْ مَرَّ: وَهُوَ فَعَلَ الْعَبْدُ؛ لِأَنَّهُ يُجَازَى عَلَيْهِ، وَهُوَ حَبَسَ النَّفْسَ عَمَّا تَنَازَعُ إِلَيْهِ مِنَ الْفِعْلِ، وَهُوَ هُنَا حَبَسَهَا عَمَّا تَنَازَعُ إِلَيْهِ مِنَ الْفِرَارِ مِنَ الْقِتَالِ، وَالتَّنْبِيْهُ: تَمْكِينُ الشَّيْءِ فِي مَكَانِهِ بِلِزُومِهِ إِلَيْهِ، وَيُقَالُ: تَنَبَّهْتُ بِمَعْنَى: حَكَمْتُ بِوُجُودِهِ، وَرَجُلٌ تَنَبَّهَ الْمَقَامِ: إِذَا كَانَ شَجَاعًا لَا يَبْرَحُ مَوْقِفَهُ وَيُقَالُ: طَعَنَهُ فَأَتَبَّتْ فِيهِ الرُّمْحُ أَي نَفَذَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ يَلْزِمُ فِيهِ، وَأَتَبَّتْ حُجَّتَهَا: أَقَامَهَا، وَرَجُلٌ تَنَبَّهَ، أَي: ثِقَةٌ مَأْمُونٌ فِيمَا رَوَى، وَالتَّنَصُّرُ: الْمَعُونَةُ عَلَى الْعَدُوِّ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بِأَشْيَاءَ مِنْهَا: بِزِيَادَةِ الْقُوَّةِ، وَمِنْهَا بِالرُّغْبِ عَنِ الْمَلَاقَةِ، وَمِنْهَا بِالْإِطْلَاقِ عَلَى الْعَوْرَةِ، وَمِنْهَا بِتَخْيِيلِ الْكَثْرَةِ، وَمِنْهَا بِاخْتِلَافِ الْكَلِمَةِ، وَالتَّنَصُّرُ: أَخَصَّ مَطْلَقًا مِنَ اللَّطْفِ، وَالْهَزْمُ: الدَّفْعُ، يُقَالُ: هَزَمَ الْقَوْمَ فِي الْحَرْبِ يَهْزِمُهُمْ: إِذَا دَفَعَهُمُ بِالْقِتَالِ، وَمِنْهُ هَزَمَ الطَّعَامَ، وَالدَّفْعُ: الصَّرْفُ عَنِ الشَّيْءِ، وَالدِّفَاعُ: السَّيْلُ وَالشَّيْءُ الْعَظِيمُ يُدْفَعُ بِهِ مِثْلَهُ، وَالدُّفْعَةُ بِالضَّمِّ: انْدِفَاعُ الشَّيْءِ جَمَلَةً.

الإِعْرَابُ: [٤٢٥]

جملة «قالوا» جواب لَمَّا، و«ربنا» منادى مضافٌ حُذِفَ حَرْفُ النِّدَاءِ، و«صبرًا» مفعول «أفرغ»، والجملة مقول قالوا، و«المُلكُ» مفعول ثانٍ لِـ«آتاه»، و«دفعُ الله» مصدرٌ مضافٌ إلى الفاعل مبتدأٌ محذوفٌ خَبْرُهُ وَجُوبًا لِسِدِّ جَوَابِ لَوْلَا سَدَّهُ، وَ «النَّاسَ» مفعول دَفَعُ اللهُ، وَ«بَعْضَهُمْ» بدل بعضِ النَّاسِ، وَالباقِي وَاضِحٌ.

(١) ينظر: الحجة للقراء السبعة، ٢/ ٣٥٢ - ٣٥٤.

(٢) سورة الكهف، ١٨: ٩٦.

(٣) سورة القصص، ٢٨: ١٠.

(٤) مرويًا عن الكاظم عليه السلام. الكافي، ٥: ٨٤/ ح: ٢، وينظر: من لا يحضره الفقيه، ٣: ١٦٩/ ح: ٣٦٣٥. ورد فيهما باختلاف يسير.

المعنى:

«وَلَمَّا بَرَزُوا»، أي: طالوتُ والَّذِينَ آمَنُوا معه، «لَجَالوتَ وَجُنودِهِ»، أي: لمُحَارَبَةِ جالوتَ وَجُنودِهِ التَّجَاوَا إِلَى اللَّهِ سبحانه بالدَّعَاءِ بِأَنْ «قَالُوا رَبَّنَا أَفْرِغْ»، أي: أَصِيبْ أَوْ صُبَّ عَلَيْنَا صَبْرًا، أي: وَفَقْنَا لِلصَّبْرِ «وَتَبَّتْ أقدامَنَا»، أي: وَفَقْنَا لِلنَّبَاتِ عَلَى الأَمْرِ، «وَانصُرْنَا»، أي: أعِنَّا عَلَى جِهَادِ «الْقَوْمِ الكَافِرِينَ» جالوتَ وَقَوْمِهِ.

ترتيب الدعاء:

ففيه تَرْتِيبٌ بليغٌ إِذْ سَأَلُوا أَوَّلًا إِفْرَاقَ الصَّبْرِ فِي قلوبِهِم الَّذِي هُوَ مِلاكُ الأَمْرِ، ثُمَّ ثَبَاتَ القَدَمِ فِي مَدَاحِصِ الحَرْبِ المُسَبَّبِ مِنْهُ، ثُمَّ النَّصْرَ عَلَى العَدُوِّ المَرْتَّبِ عليهما غَالِبًا.

«فَهَزَمُوهُمْ»، يعني: لَمَّا «قَالُوا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَتَبَّتْ أقدامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الكَافِرِينَ» استجابَ اللَّهُ سبحانه دُعائِهِم فَهَزَمُوهُمْ، أي: دَفَعُوهُمْ «بِإِذْنِ اللَّهِ»، أي: بِنَصْرِ اللَّهِ وَكَسْرُوهُمْ بِعَوْنِهِ وَبِرَفْعِهِ المَوَانِعَ؛ لِأَنَّ ذِكْرَ الهزيمة بَعْدَ الدُّعَاءِ وَسؤالِ النَّصْرَةِ دَلِيلٌ عَلَى معْنَى الإِجابَةِ، وَمعْنَى هَزَمُوهُمْ: سَبَبُوا لِهزيمَتِهِمْ بِأَنْ فَعَلُوا ما أَلْجَأَهُمْ إِلَيْهَا.

«وَقَتَلَ دَاوُدَ جَالوتَ وَآتَاهُ اللَّهُ المُلْكَ»، أي: أُعْطِيَ اللَّهُ دَاوُدَ المُلْكَ وَالخِلافَةَ بَعْدَ قَتْلِهِ جالوتَ بِسَبْعِ سَنِينَ عَنِ الضَّحَّاكِ^(١)، أَوْ مِنْ سَاعَتِهِ وَلَمْ يَجْتَمِعَا قَبْلَ دَاوُدَ، «وَالْحِكْمَةَ»، أي: النَّبُوَّةَ وَالْحُكْمَ بَيْنَ النَّاسِ وَلَمْ يَكُنْ نَبِيًّا قَبْلَ قَتْلِهِ جالوتَ، فَجَمَعَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ المُلْكَ وَالنَّبُوَّةَ عِنْدَ مَوْتِ طالوتَ فِي حَالَةٍ واحِدَةٍ، «وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ» مِنَ الرُّبُورِ وَمَا فِيهِ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا وَالدِّينِ مِنْهَا صَنْعَةُ اللُّبُوسِ، أي: الدُّرُوعِ فَإِنَّهُ كانَ يَلِينُ لَهُ الحَدِيدَ كَالشَّمْعِ وَكَلَامِ الطَّيْرِ وَالنَّمْلِ وَالصَّوْتِ الطَّيِّبِ وَالأَلْحانِ.

القصة:

القصة على ما رواه علي بن إبراهيم بن هاشم في تفسيره قال: حدثني أبي عن الحسن بن خالد عن الرضا عليه السلام: إنه قال: «السكينة ريح من الجنة لها وجه كوجه الإنسان»، إلى قوله «فأوحى الله إلى نبيهم أن جالوت يقتله من يستوي عليه دِرْعُ مُوسَى عليه السلام وهو رجلٌ من ولدِ لاوي بن يعقوب اسمه داودُ بنُ آشى^(١)، وكان آشى راعياً، وكان له عشرة بنين أصغرهم داودُ، فلما بعث طالوت إلى بني إسرائيل وَجَمَعَهُمْ لِحَرْبِ جالوتَ بَعَثَ إِلَى آشى أَنْ أَحْضِرْ وَأَحْضِرْ وَلَدَكَ، فَلَمَّا حَضَرُوا دَعَا

(١) ينظر: مجمع البيان، ٢/٦٢٠، تفسير البيهقي، ١/٣٤٠.

(١) «آشى بالشين المعجمة على وزن رمى: أبو داود النبي عليه السلام، في «ق» . القاموس المحيط، ٤/٣١٩، «آشى» منه.

واحدًا واحدًا من وُلْدِهِ فَأَلْبَسَهُ دِرْعَ مُوسَى الطَّيِّبِ، فمنهم مَنْ طَالَتْ عَلَيْهِ وَمِنْهُمْ مَنْ قَصُرَتْ عَنْهُ، فَقَالَ لِأَشَى: هَلْ خَافَتْ مِنْ وُلْدِكَ أَحَدًا؟ قَالَ: نَعَمْ أَصْغَرُهُمْ تَرَكَتُهُ فِي الْعَنَمِ رَاعِيًا، فَبَعَثَ إِلَيْهِ فِجَاءَ بِهِ، فَلَمَّا دُعِيَ أَقْبَلَ وَمَعَهُ مِقْلَاعٌ^(١)، قَالَ: فَنَادَاهُ ثَلَاثَ صَخْرَاتٍ فِي طَرِيقِهِ، فَقَالَتْ: يَا دَاوُدُ خُذْنَا فَأَخْذَهَا فِي مِخْلَاتِهِ^(٢)، وَكَانَ حَجَرُ الْفَيْرُوزِ، وَكَانَ دَاوُدُ شَدِيدَ الْبَطْشِ، قَوِيًّا فِي بَدَنِهِ، شَجَاعًا، فَلَمَّا جَاءَ إِلَى طَالُوتَ أَلْبَسَهُ دِرْعَ مُوسَى الطَّيِّبِ فَاسْتَوَتْ عَلَيْهِ، فَفَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ، وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ: يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ **(إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ)** فِي هَذِهِ الْمَفَازَةِ، **(فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ)** فَلَيْسَ مِنْ حِزْبِ اللَّهِ، وَمَنْ لَمْ يَشْرَبْ مِنْهُ فَهُوَ مِنْ حِزْبِ اللَّهِ، **(إِلَّا مَنْ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ)**، فَلَمَّا وَرَدُوا النَّهْرَ أَطْلَقَ اللَّهُ أَنْ يَعْتَرَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ غُرْفَةً، **(فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ)**، الَّذِينَ شَرِبُوا مِنْهُ كَانُوا سَتِينَ أَلْفًا، وَهَذَا امْتِحَانٌ أُمْتِحِنُوا بِهِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى، فَلَمَّا جَاوَزُوا وَنَظَرُوا إِلَى جُنُودِ جَالُوتَ قَالَ الَّذِينَ شَرِبُوا مِنْهُ: **(لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ)**، وَقَالَ الَّذِينَ لَمْ يَشْرَبُوا: **(رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ)**، فَجَاءَ دَاوُدُ فَوَقَفَ بِحِذَاءِ جَالُوتَ، وَكَانَ جَالُوتُ عَلَى الْفَيْلِ وَعَلَى رَأْسِهِ التَّاجُ وَفِي جَبْهَتِهِ يَاقُوتَةٌ تَبْلُغُ نُورُهَا، وَجُنُودُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَخَذَ دَاوُدُ حَجْرًا مِنْ تِلْكَ الْأَحْجَارِ فَرَمَى بِهِ فِي مَيْمَنَةِ جَالُوتَ فَمَرَّ فِي الْهَوَاءِ وَوَقَعَ عَلَيْهِمْ فَانْهَزَمُوا، وَأَخَذَ حَجْرًا آخَرَ فَرَمَى بِهِ مَيْسِرَةَ جَالُوتَ فَانْهَزَمُوا، وَرَمَى بِالثَّلَاثِ إِلَى جَالُوتَ فَأَصَابَهُ مَوْضِعَ الْيَاقُوتِ فِي جَبْهَتِهِ وَوَصَلَتْ إِلَى دِمَاعِهِ، وَوَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ مَيِّتًا وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: **(فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ)**^(٣)، وَزَوَّجَهُ طَالُوتُ بِنْتَهُ.

ذِكْرُ قُوَّةِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

وَفِي رِوَايَةِ الْعِيَّاشِيِّ: «إِنَّ دَاوُدَ لَمَّا دَخَلَ الْعَسْكَرَ سَمِعَهُمْ يَتَعَطَّمُونَ أَمْرَ جَالُوتَ فَقَالَ لَهُمْ: مَا تَعَطَّمُونَ مِنْ أَمْرِهِ! فَوَاللَّهِ لَئِنْ عَايَنْتُهُ لَأَقْتُلَنَّه فَتَحَدَّثُوا بِخَبْرِهِ، حَتَّى أَدْخَلَ عَلَى طَالُوتَ فَقَالَ: يَا قَتِي وَمَا عِنْدَكَ مِنَ الْقُوَّةِ وَمَا جَرَّبْتَ مِنْ نَفْسِكَ؟ قَالَ: كَانَ الْأَسَدُ يَغْدُو^(١) عَلَى الشَّاةِ مِنْ غَنَمِي فَأُدْرِكُهُ، فَأَخْذُ بِرَأْسِهِ [٤٢٦] وَأَفُكُّ لِحْيِيهِ^(٢) مِنْهَا فَأَخْذُهَا مِنْ فِيهِ، قَالَ: فَقَالَ: ادْعَ لِي بَدْرِعٍ سَابِغَةٍ^(٣)، قَالَ: فَأَتَيْتِي بَدْرِعٍ فَقَدَقْتُهَا فِي عُنُقِهِ

(١) المِقْلَاعُ: الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْحَجَرُ. الصَّحَاحُ، ٣/ ١٢٧١، «قَلْع».

(٢) الْمِخْلَاطُ: مَا يَوْضَعُ فِيهَا الْخَلَى: وَهُوَ الرُّطْبُ مِنَ الثَّبَاتِ. يَنْظُرُ: الْمَحْكَمُ وَالْمَحِيطُ الْأَعْظَمُ، ٥/ ٢٥٧ - ٢٥٨، «خَلَى».

(٣) تَفْسِيرُ الْقَمِيِّ، ١: ٨٢ - ٨٣. بِاخْتِلَافِ يَسِيرٍ، وَفِيهِ وَفِيهِ «دَاوُدُ بْنُ آسِي»، بَدَلُ «أَشَى».

(١) الْغُدُوُّ: نَقِيضُ الرِّوَاكِ، وَ قَدْ غَدَا يَغْدُو غُدْوًا. لِسَانُ الْعَرَبِ، ١٥/ ١١٨، «غَدَا». وَفِي الْأَصْلِ: «يَعْدُو»: وَذُنْبٌ عَدَوَانٌ: إِذَا كَانَ يَغْدُو عَلَى النَّاسِ وَالشَّاةِ. لِسَانُ الْعَرَبِ، ١٥/ ٣٢، «عَدَا».

(٢) اللَّحْيَانُ: الْعِظْمَانُ اللَّذَانِ فِيهِمَا مَنَابِتُ الْأَسْنَانِ مِنْ كُلِّ ذِي لَحْيٍ، وَالْجَمِيعُ: أَلْحَ الْعَيْنِ، ٣/ ٢٩٦، «لَحِي».

(٣) الدَّرْعُ السَابِغَةُ: الَّتِي تَجْرُهَا فِي الْأَرْضِ أَوْ عَلَى كَعْبَيْكَ طَوَّلًا وَسَعَةً. لِسَانُ الْعَرَبِ، ٨/ ٤٣٣، «سَبِغ».

فَتَلَّامَهَا^(١)، قال: فقال طالوت: والله لَعَسَى اللهُ أَنْ يَقْتُلَهُ بِهِ، قَالَ فَلَمَّا أَنْ أَصْبَحُوا وَرَجَعُوا إِلَى طَالُوتَ وَالتَّقَى النَّاسُ قَالَ دَاوُدُ: أُرُونِي جَالُوتَ، فَلَمَّا رَأَهُ أَخَذَ الْحَجَرَ فِي مِقْدَافِهِ فَرَمَاهُ بِهِ، فَصَكَتْ بِهِ بَيْنَ عَيْنَيْهِ فَدَمَعَهُ^(٢) وَنَكَسَ عَنْ دَابَّتِهِ وَقَالَ النَّاسُ: قَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ، وَمَلَكَ النَّاسَ حَتَّى لَمْ يَكُنْ يُسْمَعُ لَطَالُوتَ ذِكْرًا، وَاجْتَمَعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ عَلَى دَاوُدَ، وَأَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ الرُّبُورَ وَعَلَّمَهُ صَنْعَةَ الْحَدِيدِ وَلَيُّهُ لَهُ^(٣).

«وَلَوْلَا دَفَعُ اللهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ»، دَفَعُ اللهُ بَجُنُودِ الْمُسْلِمِينَ الْكُفَّارَ بِنَصْرِهِمْ عَلَيْهِمْ، أَوْ «دَفَعُ اللهُ بِالْبِرِّ عَنِ الْفَاجِرِ وَإِهْلَاكِهِ إِيَّاهُ»، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٤) «لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ»، أَي: لَعَمَّ الْكُفْرُ وَالْهَلَاكُ «وَلَكِنَّ اللهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ»، أَي: ذُو نِعْمَةٍ عَلَيْهِمْ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ.

حديث نفيس:

وفي أصول الكافي والعياشي ما رواه يونس بن ظبيان^(٥) عن الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيَدْفَعُ بِمَنْ صَلَّى مِنْ شِيعَتِنَا عَمَّنْ لَا يُصَلِّي مِنْ شِيعَتِنَا، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ لَهَلَكُوا، وَإِنَّ اللَّهَ لَيَدْفَعُ بِمَنْ يُرَكِّي مِنْ شِيعَتِنَا عَمَّنْ لَا يُرَكِّي مِنْ شِيعَتِنَا، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى تَرْكِ الزَّكَاةِ لَهَلَكُوا، وَإِنَّ اللَّهَ لَيَدْفَعُ بِمَنْ يَحُجُّ مِنْ شِيعَتِنَا عَمَّنْ لَا يَحُجُّ مِنْهُمْ وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى تَرْكِ الْحَجِّ لَهَلَكُوا، وَهُوَ قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: (وَلَوْلَا دَفَعُ اللهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ)، فَوَاللهِ مَا نَزَلَتْ إِلَّا فِيكُمْ، وَمَا عَنَى بِهَا غَيْرَهَا^(١)، وَذَكَرَ فِي الْمَجْمَعِ هَذَا الْحَدِيثَ، ثُمَّ قَالَ: وَقَرِيبٌ مِنْ مَعْنَاهُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْلَا عِبَادُ رُكَّعٍ وَصِيْبَانُ رُضْعٍ وَبَهَائِمٌ رُتَّعٌ لَصَبَّ عَلَيْكُمْ الْعَذَابُ صَبًّا»^(٢).

حديث نفيس:

وروى جابر بن عبد الله الأنصاري قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ يُصَلِّحُ بِصَلَاةِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ وَلَدَهُ وَوَلَدَ وَلَدِهِ وَأَهْلَ دُوَيْرَتِهِ وَدُوَيْرَاتِ حَوْلِهِ، وَلَا يَزَالُونَ فِي حِفْظِ اللهِ مَا دَامَ فِيهِمْ»، الْحَدِيثُ، وَقَالَ فِيهِ^(٣): مَا نَزَعَ اللهُ بِالسُّلْطَانِ أَكْثَرَ مِمَّا نَزَعَ اللهُ

(١) اسْتَلَّامٌ لِأَمْتِهِ وَتَلَّامَهَا: لَيْسَتْهَا. لِسَانَ الْعَرَبِ، ٢/ ٤٩٠، «لَأَم».

(٢) الدَّمْعُ: كَسْرُ الصَّاقُورَةِ عَنِ الدِّمَاغِ، وَهُوَ مُصَدَّرٌ دَمَعْتُهُ أَدْمَعُهُ دَمْعًا: إِذَا ضَرَبْتَ دِمَاغَهُ. يَنْظُرُ: الْعَيْنُ، ٤/ ٣٩٦، «دَمَع»، وَيَنْظُرُ: جَمْهَرَةُ اللَّغَةِ، ٢/ ٦٧٠، «دَمَع».

(٣) تَفْسِيرُ الْعِيَاشِيِّ، ١: ١٣٤ - ١٣٥ / ح: ٤٤٥. بِاخْتِلَافِ يَسِيرٍ.

(٤) رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ وَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ الْحَدِيثِ. التَّبْيَانُ، ٢/ ٣٠١، وَيَنْظُرُ: مَجْمَعُ الْبَيَانِ، ٢/ ٦٢١.

(٥) فِي الْأَصْلِ: «جَمِيلٌ»، وَمَا أُثْبِتَنَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِينَ الْمَأْخُوذَ مِنْهُمَا الْحَدِيثَ.

(١) تَفْسِيرُ الْعِيَاشِيِّ، ١: ١٣٥ / ح: ٤٤٦، الْكَافِي، ٢: ٤٥١ / ح: ١. وَرَدَ فِيهِمَا بِاخْتِلَافِ يَسِيرٍ.

(٢) مَجْمَعُ الْبَيَانِ، ٢: ١٢١.

(٣) فِي الْمَجْمَعِ قَالَ: «فِي مَعْنَى قَوْلِ الْحَسَنِ، ثُمَّ ذَكَرَ هَذَا الْمَعْنَى».

بالقرآن؛ لأنَّ مَنْ يمتنع عن الفسادِ لِحُوفِ السُّلْطَانِ أَكْثَرَ مِمَّنْ يَمْتَنِعُ مِنْهُ لِأَجْلِ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ الَّذِي فِي الْقُرْآنِ^(١)، انتهى.

وفي كتاب الخصال عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَبْعَثْ أَنْبِيَاءَ مُلُوكًا فِي الْأَرْضِ إِلَّا أَرْبَعَةً بَعْدَ نُوحٍ: ذَا الْقَرْنَيْنِ وَاسْمُهُ عِيَّاشُ، وَدَاوُدَ، وَسُلَيْمَانَ، وَيُوسُفَ عليه السلام، فَأَمَّا عِيَّاشُ فَمَلِكٌ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، وَأَمَّا دَاوُدُ فَمَلِكٌ مَا بَيْنَ الشَّامَاتِ إِلَى بِلَادِ إِصْطَخْرٍ^(٢) وَكَذَلِكَ مَلِكٌ سُلَيْمَانَ، وَأَمَّا يُوسُفُ فَمَلِكٌ مِصْرَ وَبِرَارِيهَا وَلَمْ يُجَاوِزْهَا إِلَى غَيْرِهَا»^(٣)، وعن أبي الحَسَنِ الْأَوَّلِ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى اخْتَارَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ خَمْسَةَ لِلسَّيْفِ: إِبْرَاهِيمَ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَمُوسَى وَأَنَا»^(٤)، وفي كَمَالِ الدِّينِ وَتَمَامِ النِّعْمَةِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عَاشَ دَاوُدُ عليه السلام مِائَةَ سَنَةٍ مِنْهَا أَرْبَعُونَ سَنَةً مُلْكُهُ»^(٥)، وفي تَفْسِيرِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كَانَ بَيْنَ مُوسَى وَبَيْنَ دَاوُدَ خَمْسُمِائَةِ سَنَةٍ، وَبَيْنَ دَاوُدَ وَبَيْنَ عِيسَى أَلْفَ سَنَةٍ وَمِائَةَ سَنَةٍ»^(٦).

وقوله تعالى: ﴿تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾^(٧)، آية.

اللغة:

التِّلَاوَةُ: ذِكْرُ الْكَلِمَةِ بَعْدَ الْكَلِمَةِ مِنْ غَيْرِ فَاصِلَةٍ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ تَالِيَ الشَّيْءِ يَلِيهِ مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ، وَأَصْلُ التِّلَاوَةِ وَالرِّسَالَةِ تَكْمِيلُ جُمْلَةٍ مِنَ الْكَلَامِ لَهَا فَائِدَةٌ إِلَى الْمَقْصُودِ بِالذَّلَالَةِ إِلَيْهِ.

الإعراب:

﴿تِلْكَ﴾ مبتدأ و﴿آيَاتُ اللَّهِ﴾ خبره، وجملة ﴿نَتْلُوهَا﴾ حالٌ من آيات الله، وعاملها معنى الإشارة في تلك كقوله تعالى: ﴿وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا﴾^(١)، أي: نُشِيرُ إِلَيْهَا، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ آيَاتُ اللَّهِ بَدَلًا مِنْ تِلْكَ، وَجُمْلَةُ ﴿نَتْلُوهَا﴾ خَبَرُ الْمَبْتَدَأِ، وَ﴿بِالْحَقِّ﴾ مَتَعَلِّقٌ بِنَتْلُو، أَوْ حَالٌ، فَالْبَاءُ حِينَئِذٍ لِلْمَلَابَسَةِ.

(١) مجمع البيان، ٢/ ٦٢١، وينظر الحديث في وسائل الشيعة، ٧: ٨٤ / ح: ٨٧٩٤-٣. باختلاف يسير.
 (٢) بلدة بفارس من الإقليم الثالث، طولها تسع و سبعون درجة، وعرضها اثنتان وثلاثون درجة، وهي من أعيان حصون فارس ومدنها وكورها، قيل: كان أول من أنشأها إصطخر بن طهمورث ملك الفرس، وطهمورث عند الفرس بمنزلة آدم. معجم البلدان، ١/ ٢١١، «اصطخر».
 (٣) الخصال، ١: ٢٤٨ / ح: ١١٠. باختلاف يسير.
 (٤) ما ذكر في كتب الحديث الأنبياء «أربعة» بدل «خمس». الخصال، ١: ٢٢٥ / ح: ٥٨، وفيه: «اخْتَارَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أَرْبَعَةً لِلسَّيْفِ إِبْرَاهِيمَ وَ دَاوُدَ وَ مُوسَى وَ أَنَا». وينظر: بحار الأنوار، ١٣: ١٦ / ح: ٣.
 (٥) كمال الدين وتمام النعمة، ٢: ٥٢٤ / ح: ٣.
 (٦) تفسير القمي، ١: ١٦٥. باختلاف يسير.
 (٧) سورة البقرة، ٢: ٢٥٢.
 (٨) سورة هود، ١١: ٧٢.

المعنى:

﴿تِلْكَ﴾ إشارة إلى ما تقدّم ذكره من قصة إمامة الله الألوّف دفعةً واحدة وإحيائهم بدُعاء نبيّهم، ومن تمليك طالوت وهو من أهل الخُمول الذي لا ينقاد لمثله الناس، وإتيان التّابوت ونصرة أصحاب طالوت مع قلة عددهم وضعفهم على جالوت وجنوده، وانهزام الجبابرة مع كثرتهم وقوتهم وشوكتهم، ومن قتل جالوت على يد الصّبيّ الذي هو داود، وإعطاء الله تعالى داود الملك والحكمة، ﴿آيات الله﴾ دلالته على كمال قدرته، ﴿نتلوها عليك﴾، أي: نقرأها يعني: يقرأها جبرئيل بأمرنا عليك، ﴿بالحق﴾، أي: باليقين وبالوجه المطابق للواقع الذي لا يشك فيه أهل الكتاب؛ لكونها في كتبهم، ﴿وَإِنَّكَ [٤٢٧] لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ بدلالة إخبارك بتلك الآيات التي لم تشاهدها ولم تتعرّفها ولم تستمع من أحدٍ ولم تُخالط أهلها ولم تكُتّب ولم تتعلّمها من أحدٍ منهم مع أنّه لا يُعلم ذلك مع عدم المشاهدة، وعدم مخالطة أهلها إلا بوحي من جهة الله تعالى، والله ﷻ لا يُوجي إلا إلى أنبيائه ورسله.

تم تفسير الجزء الثاني، بعون الله وحسن تأييده ويتلوه تفسير الجزء الثالث بإمداه سبحانه وتوفيقه.

الجزء الثالث:

قوله تعالى: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِّنْهُمْ مَّن كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَلْنَا الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَّنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَّنْ كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَلْتُوا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾^(١)، آية.

القراءة:

قُرئ: ﴿كَلَّمَ اللَّهُ﴾، برفع الجلالة^(١) ونصبها^(٢)، وكالم الله بالألف على الوجهين أيضاً^(٣)، فإنه ﷻ كَلَّمَ الله وكالمه، كما أنّ الله سبحانه كَلَّمَهُ وكالمه، ولذلك يقال: موسى كليم بمعنى: مكالمه.

(١) سورة البقرة، ٢: ٢٥٣.

(١) وهي قراءة الجمهور، وعليها اتفاق القراء الأربعة عشر. ينظر: البحر المحيط، ٢/ ٦٠٠، لطائف الإشارات لفنون القراءات، ٣/ ١٩١.

(٢) ذكرت دون نسبة لقارئ. ينظر: الكشف، ١/ ٢٩٧، اعراب القراءات الشواذ، ١/ ١٣٣، البحر المحيط، ٢/ ٦٠٠.

(٣) قرأ اليماني «كالم الله»، وقرأ أبو المتوكل وأبو نهيك أو نهشل، وابن السميع «كالم الله» بألف خفيفة ونصب اسم الجلالة، ولم أقف على هذه القراءة في كتب القراءات ووقفنا عليها في كتب التفسير. ينظر: الكشف، ١/ ٢٩٧، زاد المسير في علم التفسير: أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي(ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ، ١/ ٢٢٨، البحر المحيط، ٢/ ٦٠٠.

الإعراب:

«تَلَكَّ» مبتدأ وهي هنا بمعنى: أولئك، إلا أنه أرادَ بها الإشارةَ إلى الجماعةِ، فأتى بلفظِ الأفرادِ الذي يكون للمؤنثِ المفرد كما يقال: الرَّجَالُ قَامَتْ، والقَوْمُ خَرَجَتْ، و«الرُّسُلُ» صفةٌ أو بدلٌ أو عطْفٌ بيانٍ لتلك.

اللام في «الرسل»:

واللام في «الرسل» للعهد أو الاستغراق، وجملة «فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ» خبر المبتدأ، أو خبر المبتدأ هو الرُّسُلُ، وجملة «فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ» حال من الرُّسُلِ بتقدير «قد» وعاملها معنى الإشارة في تلك، «مَنْهُمْ» خبر مقدّم، وفي الآيتان بمنّ التبعيةِ تنبيهٌ على كثرتهم، و«مَنْ» مبتدأ مؤخّر، وجملة كَلَّمَ اللهُ صِلَةَ مَنْ، والعائدُ محذوفٌ على قراءة رفع الجلالة، و«دَرَجَاتٍ» حال من بعضهم على حذف مضاف، وعاملها «رَفَعَ»، أي: ذوي درجاتٍ، وهي من الأحوال المستقبلية كقوله تعالى: «فَادْخُلُوا خَالِدِينَ»^(١)، أو تمييزٌ من نسبة وقع إلى مفعوله كقوله تعالى: «وَفَجَّرْنَا الْأَرْضَ عُيُونًا»^(٢)، أو منصوب بنزع الخافض؛ لكونها ظرف مكان، أو اسم وضع موضع المصدر، أي: ورَفَعَ بعضهم رَفْعًا عَظِيمًا، و«الْبَيِّنَاتِ» الأولى مفعول ثانٍ لـ«أَتَيْنَا» والثانية فاعل «جاءتْهم».

ذكر حذف مفعول «شاء»:

ومفعول «لو شاء» في الموضعين محذوفٌ بدلالة ما بعده كما هو القاعدةُ المستمرة، أي: ولو شاء اللهُ عَدَمَ اقْتِتَالِ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مَا اقْتِتَلَّ الَّذِينَ إِلَى آخِرِهِ، كقوله تعالى: «فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ»^(١)، أي: لو شاءَ هدايتكم لهداكم أجمعين، فإنه لما قيل: لو شاء، عَلِمَ السَّمْعُ أَنَّ هُنَاكَ شَيْئًا عُلِقَتِ الْمَشِيئَةُ عَلَيْهِ، لَكِنَّهُ مُبْهَمٌ فَإِذَا جِيءَ بِجَوَابِ الشَّرْطِ صَارَ مُبَيَّنًّا، وهذا أوقع في النفس، أو: ولو شاءَ عَدَمَ اخْتِلَافِهِمْ مَا اقْتِتَلَّ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ إِلَى آخِرِهِ.

تحقيق مقام: ذكر عدم جواز حذف مفعول شاء:

هذا أعني: حَذَفَ مفعول المشيئة إذا لم يكن تَعَلُّقُ فِعْلِ المشيئة بمفعوله غريبًا كما في هذه الآيات والأمثلة، وأما إذا كان تَعَلُّقُهُ به غريبًا فلا يُحَذَفُ كقول الخُرَيْمِيِّ يَرْتِي

(١) سورة الزمر، ٣٩: ٧٣.

(٢) سورة القمر، ٥٤: ١٢.

(١) سورة الأنعام، ٦: ١٤٩.

ابنُه ويصف نفسه بشدَّة الحزن والصَّبْر عليه^(١):

فَأَعَدَّدْتُهُ دُخْرًا^(٢) لِكُلِّ مِلْمَةٍ وَسَهَّمُ الْمَنَايَا بِالذَّخَائِرِ مُوَلِّعٌ
فَلَوْ شِئْتُ أَنْ أَبْكِي دَمًا لَبَكَيْتُهُ عَلَيْهِ وَلَكِنْ سَاحَةُ الصَّبْرِ أَوْسَعُ

فإنَّه لم يَحْدِفْ هنا مفعول شِئْتُ؛ لأنَّ تَعَلَّقَ فِعْلٌ الْمَشِيَّةِ بِكِبَاءِ الدَّمِ غَرِيبٌ؛ فَذَكَرَ لِيَتَقَرَّرَ فِي نَفْسِ السَّامِعِ وَيَأْنَسَ بِهِ، وَ«مَنْ بَعْدَ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ» متعلِّقٌ بما اقْتَتَلَ.

المعنى:

«تِلْكَ الرُّسُلُ» إشارةٌ إلى الأنبياء والرُّسُلِ الَّتِي ذُكِرَتْ فَصَّصُهَا فِي هَذِهِ السُّورَةِ، فَاللَّامُ حِينِئِذٍ لِلْعَهْدِ، أَوِ الَّتِي ثَبَّتَ عَلْمُهَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ' فَاللَّامُ حِينِئِذٍ لِلْاِسْتِعْرَاقِ، وَعَلَى التَّقْدِيرِ ذَكَرَ بَعْضَهُمْ وَخَصَّهُم بِالذِّكْرِ؛ لِلاَهْتِمَامِ وَالِاخْتِصَارِ بِقَوْلِهِ: «مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ» إِلَى آخِرِهِ، «فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ» بَأَنَّ خَصَّصْنَا بِمَنْقَبَةٍ لَيْسَتْ لِغَيْرِهِ لِمَا أَوْجَبَ ذَلِكَ مِنْ تَفَاضُلِهِمْ فِي مَرَاتِبِهِمْ بِاعْتِبَارِ الشَّرَائِعِ الشَّاقَّةِ وَتَحْمُلِ الشَّدَائِدِ وَالْمِحَنِ وَالْعَزْمِ وَالْجِدِّ فِي أَمْرِ الْأُمَّةِ وَغَيْرِهِمْ، وَكَوْنِ بَعْضِهِمْ مَقْصُودًا بِالْأَصَالَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَفَضَّلَ سَبْحَانَهُ بَعْضَ الرُّسُلِ عَلَى بَعْضٍ لِنَلَا يَغْلُظُ غَالِظٌ فَيَسْتَوِي بَيْنَهُمْ فِي الْفَضْلِ، كَمَا يَجِبُ النَّسْوِيَّةُ بَيْنَهُمْ فِي الْإِيمَانِ بِهِمْ كَمَا قَالَ سَبْحَانَهُ: «آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ»^(١)، يَعْنِي: فِي الْإِيمَانِ بِهِمْ، ثُمَّ ذَكَرَ سَبْحَانَهُ بَعْضَ الرُّسُلِ دُونَ جَمِيعِهِمْ، وَبَعْضَ الْمَنَاقِبِ الْمَخْصُوصَةِ بِكُلِّ مَنْ هُوَ لَاءٍ، فَقَالَ: «مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ»، أَي: مِنْهُمْ مَنْ فَضَّلَهُ اللَّهُ بِأَنَّ كَلَّمَهُ مِنْ غَيْرِ سَفِيرٍ، وَهُوَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْلَةَ الْحَيْرَةِ فِي طُورِ سَيْنَاءَ، وَمُحَمَّدٌ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ حِينَ كَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى، وَبَيْنَهُمَا بَوْنٌ بَعِيدٌ، «وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ»، أَي: وَمِنْهُمْ مَنْ رَفَعَهُ عَلَى سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ [٤٢٨] وَفَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ، وَكَانَ بَعْدَ تَفَاوُثِهِمْ فِي الْفَضْلِ أَفْضَلَ مِنْهُمْ بِدَرَجَاتٍ كَثِيرَةٍ وَمَرَاتِبٍ مُتَبَاعِدَةٍ، وَهُوَ نَبِيُّنَا مُحَمَّدٌ ' فَإِنَّهُ أُوتِيَ مَا لَمْ يُؤْتَهُ أَحَدٌ مِنَ الْمَعْجَزَاتِ الْمَرْتَقِيَةِ إِلَى أَلْفٍ وَأَكْثَرَ، وَبُعِثَ عَلَى كَافَّةِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ بِالْحُجَجِ الْمَتَكَاتِرَةِ وَالْفَضَائِلِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْعَمَلِيَّةِ الْفَائِتَةِ لِلْحَصْرِ، وَخُصَّ بِالْمَعْجَزَةِ الْقَائِمَةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَهِيَ الْقُرْآنُ بِخِلَافِ سَائِرِ مَعْجَزَاتِهِ، فَإِنَّهَا قَدْ مَضَتْ وَانْقَضَتْ، وَبِأَنَّ جَعْلَهُ خَاتَمَ النَّبِيِّينَ، وَالْحِكْمَةُ تَقْتَضِي تَأَخُّرَ أَشْرَفِ الرُّسُلِ فِي

(١) البيتان من الطويل، وقد اختلف في نسبة البيت الأول، ففي الشعر والشعراء، ٢٠ / ٢٤٠، والأغاني، ٢٠ / ٢٤٠، ولباب الآداب: أسامة بن منقذ (ت: ٥٨٤هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مكتبة السنة، القاهرة، ١٤٠٧، ٩٦، للخزيمي، وفي نهاية الأرب ٣ / ٨٧، للجرحمي، وورد البيتان معاً للخزيمي في المصون في الأدب: حسن بن عبدالله العسكري (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبدالسلام محمد الهارون (ت: ١٤٠٨هـ)، الناشر: مطبعة حكومة الكويت، الكويت، ١٩٨٤م، ٦، والندكرة الحمدونية، ٤ / ٣٦٠.

(٢) أي: لأَحْصَلَ أَنَا بِهِ التَّسْلِيَّ عَنْ كُلِّ مِلْمَةٍ وَحَادِثَةٍ. مِنْهُ.

(١) سورة البقرة، ٢: ٢٨٥.

الظهور والبروز لأعظم الأمور، وفي العيون عن النبي ﷺ أنه قال: «ما خلق الله خلقاً أفضل مني ولا أكرم عليه مني، قال عليّ رضي الله عنه: يا رسول الله أفأنت أفضل أم جبرئيل، فقال ﷺ: [يا علي] إن الله [تبارك] تعالى فضّل أنبياءه المرسلين على ملائكته المقرّبين، وفضّلني على جميع النبيين والمرسلين، والفضل بعدي لك يا عليّ وللأئمة من بعدك، وإنّ الملائكة لخدّامنا وخدّام محبينا»^(١)؛ وإنّما أورد سبحانه ذكره ﷺ بلفظ البعض، وأبهمه ولم يصرّح باسمه كما صرّح باسم عيسى بن مريم تعظيماً لشأنه ﷺ؛ وتفخيماً لإغلاء مكانه كأنه العلم المتعين لهذا الوصف المستغني عن التعيين المشتهر الذي لا يخفى على أحد، بل هو المقصود في إيجاب الأنبياء والرسل والأمم والسموات وما فيها، والأرض ومن عليها كما قال الله جلّ جلاله: «لولاك لما خلقت الأفلاك»^(٢)، وقال سبحانه: «أنا وإياك خلقت الخلق لأجلك»^(٣)، الحديث، وقد مرّ.

«وَأَتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيْتَاتِ»، أي: المعجزات الظاهرات الباهرات كإحياء الموتى وإبراء الأكمه والأبرص بإذنه سبحانه وتعالى، «وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ»، أي: جبرئيل كما مرّ سابقاً من تفسير الإمام عليّ^(٤) في الآية الخامسة والثمانين من هذه السورة، أو بالروح الخامسة التي في الأنبياء والمرسلين وبها بعثوا أنبياء مرسلين وغير مرسلين، وبها علّموا الأشياء، وفي أصول الكافي عن محمد بن داود الغنوي^(١) عن الأصبع بن نباتة^(٢) عن أمير المؤمنين عليّ^(٣) في حديث طويل يقول فيه عليّ: «فأما ما ذكر من [أمر] السابقين فإنهم أنبياء مرسلون وغير مرسلين، جعل الله فيهم خمسة أرواح: رُوح القدس، وروح الإيمان، وروح القوة، وروح الشهوة، وروح البدن، فبرُوح القدس بعثوا أنبياء مرسلين وغير مرسلين، وبها علّموا الأشياء، وبرُوح الإيمان عبّدوا الله ولم يُشركوا به شيئاً، وبرُوح القوة جاهدوا عدوّهم وعالجوا معاشهم، وبرُوح الشهوة أصابوا لذيذ الطعام ونكحوا الحلال من شباب النساء،

(١) عيون الأخبار، ١: ٢٦٢/ح: ٢٢. والإضافة من المصدر.

(٢) المناقب، ١: ٢١٧، وينظر: بحار الأنوار، ١٦: ٤٠٦/ح: ١.

(٣) لم أفق على هذا الحديث القدسي لا في كتب الحديث ولا التفسير، ولكن وجدنا حديثاً مغارِباً له في كتاب الأنوار وفتاح السرور والأفكار في مولد النبي المختار، ٨، إذ يقول فيه تعالى: «مَا خَلَقْتُ الْخَلْقَ إِلَّا لِأَجْلِهِ».

(٤) قال الإمام عليّ^(٤) في تفسير قوله تعالى: «وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ»: «وَهُوَ جِبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَذَلِكَ حِينَ رَفَعَهُ مِنْ رُوزَنَةِ بَيْتِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَأَلْقَى شِبْهَهُ عَلَى مَنْ رَامَ قَتْلَهُ». البقرة، ٢: ٨٧، وينظر: تفسير الحسن العسكري^(٤)، ٣٧١-٣٧٢.

(١) لم يذكر في كتب الرجال والتراجم، فقد وقع في طريق الكليني في حديث مرفوع الى الأصبع بن نباتة. [ينظر: مستدركات علم الرجال، ٧/ ٨٩].

(٢) النجاشي، من خواص أمير المؤمنين عليّ^(٤) وعمر بعده، روى عن أمير المؤمنين عليّ^(٤) والحسن بن عليّ^(٤)، ومن جملة ما رواه عن عليّ^(٤): العهد إلى مالك الأشتر ووصيته لابنه محمد بن الحنفية، وروى عنه سعد بن طريف وأبو الصباح الكناني. [ينظر: رجال النجاشي، ٨، معجم رجال الحديث، ٤/ ١٣٥].

وبروح البدن دَبُّوا وَدَرَجُوا^(١)، فهؤلاء مغفورٌ لهم مصفوحٌ عن ذنوبهم، ثم قال: قال الله ﷻ: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِّنْهُمْ مَّنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ﴾، ثم قال: في جماعتهم، وأيدهم بروح منه^(٢)، وعنه ﷻ فيه وفي مجمع البحرين في ذكر قوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ﴾^(٣)، و﴿أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ﴾^(٤)، و﴿أَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ﴾^(٥) في سورة الواقعة: «فَأَمَّا السَّابِقُونَ فإِنَّهُمْ أَنبياءُ مرسلون وغيرُ مرسلين، جعل الله فيهم خمسة أرواحٍ: رُوحُ الْقُدُسِ، وبها بُعِثُوا أَنبياءُ مرسلين وغيرَ مرسلين وبها عَلِمُوا الأشياءَ، ورُوحُ الْإِيمَانِ، وبها عَبَدُوا اللَّهَ ولم يُشْرِكُوا به شيئاً، ورُوحُ الْقُوَّةِ وبها جَاهَدُوا عَدُوَّهُمْ وَعَالَجُوا مَعَاشَهُمْ، ورُوحُ الشَّهْوَةِ، وبها أَصَابُوا لذيذَ الطَّعَامِ وَتَكْحَلُوا الْحَلَالَ مِنْ شَبَابِ النِّسَاءِ، ورُوحُ الْبَدَنِ، وبها دَبُّوا وَدَرَجُوا، وَأَمَّا «أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ»: وهم المؤمنون حقاً جعل الله فيهم أربعة أرواحٍ: رُوحُ الْإِيمَانِ، ورُوحُ الْقُوَّةِ، ورُوحُ الشَّهْوَةِ، ورُوحُ الْبَدَنِ - على الترتيب المذكور ممَّا صدرَ مِنْ كُلِّ منها-، فلا يزال العبدُ يستكمل هذه الأرواحَ الأربعة حتَّى [تأتي] عليه حالاتٌ، أمَّا الأولى: فكما قال تعالى: ﴿وَمِنْكُمْ مَّنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمْرِ لِكَيْ لَا يَعْلَمَ بَعْدَ عِلْمٍ شَيْئاً﴾^(٦)، فهذا ينتقص منه جميع الأرواحَ وليس بالذي يَخْرُجُ مِنْ دَيْنِ اللَّهِ؛ لأنَّ الفاعِلَ به هو الَّذِي رَدَّهُ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمْرِ، ومنهم مَنْ ينتقص منه رُوحُ الْقُوَّةِ فلا يستطيع جهادَ عدوه ولا يستطيع طلبَ المعيشة، ومنهم مَنْ ينتقص منه رُوحُ الشَّهْوَةِ فلو مرَّتْ به أَصْبَحَ بناتِ آدَمَ لم يحنَّ إليها، وبقي رُوحُ الْبَدَنِ فيه فهو يدبُّ ويدرجُ حتَّى يأتيه الموتُ، فهذا الحالُ خيرٌ له؛ لأنَّ اللَّهَ ﷻ هو الفاعِلُ به ذلك. [٤٢٩]

خروج روح الإيمان:

وقد تأتي عليه حالاتٌ في قوَّته وشبابه فيهم بالخطيئة فتشجعه رُوحُ الْقُوَّةِ وتزيينُ له رُوحُ الشَّهْوَةِ وتقوُّده رُوحُ الْبَدَنِ حتَّى توقَّعه الخطيئة فإذا لامسها نقص منه رُوحُ الْإِيمَانِ، فليس يعودُ فيه حتَّى يتوبَ، وأمَّا «أَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ»: فهم اليهودُ والنصارى جحدوا ما عرفوا فسلبهم اللهُ رُوحَ الْإِيمَانِ، وأسكنَ في أبدانهم ثلاثة أرواحٍ: رُوحُ الْقُوَّةِ، وروحُ الشَّهْوَةِ، وروحُ الْبَدَنِ، ثمَّ أضافهم^(١) إلى الأنعام فقال تعالى: ﴿إِنَّ هُمْ إِلَّا

(١) أي: مشؤوا.

(٢) الكافي، ٢: ٢٨٢/ح: ١٦. والإضافة من المصدر.

(٣) سورة الواقعة، ٥٦: ١٠.

(٤) سورة الواقعة، ٥٦: ٨.

(٥) سورة الواقعة، ٥٦: ٩.

(٦) سورة النحل، ١٦: ٧٠، سورة الحج، ٢٢: ٥.

(١) أي: نسبهم.

كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ»^{(١)(٢)}، الحديث، ففي محمّد ﷺ جميع ما في جميع الأنبياء من الفضائل والخصائل.

ذكر الأرواح مفصلة:

ولقد ذكرنا أقسام الأرواح والنفوس مفصلة في تفسير قوله تعالى: (وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أحياءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ)^(٣).

«وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ» هداية الناس جميعاً، أو عدم اقتتالهم، أو عدم اختلافهم مشيئة الإلجاء^(٤) وقسر بأن يلجئهم إلى الإيمان ويمنعهم عن الكفر، إلا أنه سبحانه لم يلجئهم إلى ذلك؛ لأن التكليف لا يحسن مع الضرورة، والإلجاء والجزاء لا يحسن إلا مع التولية والاختيار، «مَا أَفْتَلَّ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ»، أي: من بعد الرسل ومن مجيئهم، «مَنْ بَعْدَ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ» المعجزات الواضحات وبيانه سبحانه لهم ما يتقون وتبينه سبحانه الآيات المبيّنات الواضحة لاختلافهم، وتضليل بعضهم بعضاً، «وَلَكِنْ اختلفوا فمنهم من آمن» بتوفيق الله لالتزامه وتمسكه دين الأنبياء ولطفه تعالى به وحسن اختياره آثار الأنبياء، «ومنه من كفر» لإغراضه عن دين الأنبياء بسوء اختياره.

مشية عزم وإرادة عزم دون حتم:

«وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَفْتَلُوا»؛ كرر ذلك للتأكيد، أي: ولو شاء الله عدم اقتتالهم ما اقتتلوا، لكنه سبحانه شاء اقتتالهم مشيئة عزم وأرادته إرادة عزم، بل أمر المؤمنين بذلك، فنقيض التالي ثابت؛ لتحقق مشيئته سبحانه وإرادته، ويدل على ذلك حديث الأمالي الآتي، «وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ» ما يريد مما يقتضيه حكمته وتوجب مصلحته، فيوفق من يشاء ويعصمه فضلاً ويخذل من يشاء عدلاً بعد أن هداهم وأرشدهم الطريقين وأطف بهم جميعاً بالأطاف المزيحة وسوى في ذلك بين الضعيف والشريف، ومكّنهم جميعاً أداء المأمور، وسهل سبيل اجتناب المخطور.

ذكر دلالات هذه الآية:

فتدل هذه الآية على أن الأنبياء متفاوتة الأقدار، وأنه يجوز بل يجب تفضيل

(١) سورة الفرقان، ٢٥: ٤٤.

(٢) الكافي، ٢: ٢٨٣ - ٢٨٤ / ح: ١٦، مجمع البحرين، ٥: ١٨٠ - ١٨١، ورد فيهما باختلاف يسير وإضافة منهما.

(٣) سورة البقرة، ٢: ١٥٤، وينظر: نور التوفيق، ٢ / ٣١ من المخطوط.

(٤) الإلجاء في اللغة بمعنى: الاضطرار، وهو عند المتكلمين والفقهاء بمعنى مطلق الاضطرار إلا أنه يكون فيما لا يجد الإنسان منه بداً من أفعال نفسه مثل أكل الميتة عند شدة الجوع فيقال إنه ملجأ إلى ذلك، ويستعمل في فعل العبد على وجه لا يمكنه أن ينفك منه، ويكون بتوفر الدواعي إلى الفعل من جهة الضر والنفع، وليس الاضطرار كذلك. ينظر: لسان العرب، ١ / ١٥٢، «لجأ»، الفروق اللغوية، ١ / ٦٦، زبدة البيان، ٦٣٧.

بعضهم على بعض بحسبها، وأما الإيمان بهم ﷺ فلا يجوز التفاوت فيه كما يدل عليه آية: ﴿أَمَّنَ الرَّسُولُ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ﴾^(١)، وفيها دلالة على أن بعض أصحاب النبي ﷺ كفروا بعده وأنقلبوا على أعقابهم قهقري^(٢)، وفي الكافي عن الباقر ﷺ: «وفي هذه الآية ما يستدل به على أن أصحاب محمد ﷺ قد اختلفوا من بعده فمنهم من آمن ومنهم من كفر»^(٣)، ففي روضة الكافي ابن محبوب عن عمرو بن أبي المقدام^(٤) عن أبيه^(٥) قال: قلت لأبي جعفر ﷺ: إن العامة يزعمون أن بيعة أبي بكرٍ حيث اجتمع الناس كانت رضا لله ﷻ وما كان لفتن أمة محمد ﷺ، فقال أبو جعفر ﷺ: «أوما يقرأون كتاب الله! أو ليس الله يقول: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾»^(٦)، قال: فقلت له: إنهم يفسرون على وجه آخر، قال: «أو ليس أخبر الله عن الذين من قبلهم من الأمم أنهم قد اختلفوا من بعد ما جاءتهم البينات حيث قال: ﴿وَأَتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبِنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتُلَ الَّذِينَ مِن بَعْدِهِم مِّن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبِنَاتِ وَلَكِن اختلفوا فمنهم من آمن ومنهم من كفر ولو شاء الله ما اقتتلوا ولكن الله يفعل ما يريد»^(٧)، وفي هذا ما يستدل به على أن أصحاب محمد ﷺ قد اختلفوا من بعده، فمنهم من آمن ومنهم من كفر»^(٨)، وفي كتاب الاحتجاج للطبرسي، عن الأصبع بن نباتة قال: كنت واقفاً مع أمير المؤمنين ﷺ يوم الجمل فجاء رجلٌ حتى وقف بين يديه فقال: يا أمير المؤمنين؛ كبر القوم وكبرنا، وهلل القوم وهللنا، وصلى القوم وصلينا، فعلى ما ثفاتلهم؟ فقال أمير المؤمنين ﷺ: «على ما أنزل الله ﷻ في كتابه»، فقال: يا أمير المؤمنين ليس كل ما أنزل الله تعالى في كتابه أعلمه فعلمنيه، فقال علي ﷺ: «هي الآية التي أنزلها في سورة البقرة»، فقال: يا أمير المؤمنين ليس كل ما أنزل الله في سورة البقرة أعلمه فعلمنيه، فقال علي ﷺ: «هذه الآية: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا

(١) سورة البقرة، ٢: ٢٨٥.

(٢) القهقري والقهقري: الحجر الأملس الأسود، والرجل يتقهقر في مشيته: يتراجع على قفاه، ورجع القهقري: على الأدبار. ينظر: العين، ٤/ ١١١، «قهقر».

(٣) الكافي، ٨: ٢٠٧/ ح: ٣٩٨. باختلاف يسير.

(٤) في الأصل: «عمر»، وما أثبتناه من كتب الرجال والحديث. وهو مولى بني عجل، كوفي، واسم أبيه ثابت بن هرمز الحداد، روى عمرو بن علي بن الحسين وأبي جعفر وأبي عبد الله ﷺ، وروى عنه عباد بن يعقوب، له كتاب أخبر به عباد بن يعقوب. [ينظر: رجال النجاشي، ٢٩٠، رجال الطوسي، ٢٦٥].

(٥) ثابت بن هرمز، أبو المقداد الحداد، روى عن علي بن الحسين ﷺ، وعن الحسن بن أبي الحسن، وروى عنه ابنه عمرو بن ثابت، وهشام بن الحكم. [ينظر: رجال النجاشي، ١١٦، معجم رجال الحديث، ٤/ ٣٠٦].

(٦) سورة آل عمران، ٣: ١٤٤.

(٧) سورة البقرة، ٢: ٢٥٣.

(٨) الكافي، ٨: ٢٧٠/ ح: ٣٩٨. باختلاف يسير.

بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَن كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضُهُمْ دَرَجَاتٍ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِن بَعْدِهِم مِّن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنِ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَّنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَّنْ كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلُوا وَلَكِنَّ اللَّهَ [٤٣٠] يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، فَنَحْنُ الَّذِينَ آمَنَّا وَهُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا»، فقال الرَّجُلُ: كَفَرَ الْقَوْمُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، ثُمَّ حَمَلَ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ ﷺ^(١)، وفي تفسير علي بن إبراهيم قال: فَإِنَّهُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ يَوْمَ الْجَمَلِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا تُقَاتِلُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عَلِيُّ ﷺ: «عَلَى آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَبَاحَتْ لِي قِتَالَهُمْ»، فقال الرَّجُلُ: وَمَا هِيَ؟ قَالَ ﷺ: «قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَمِنْهُمْ مَّنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَّنْ كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلُوا﴾»، الآية، فقال الرَّجُلُ: كَفَرَ وَاللَّهِ الْقَوْمُ^(٢)، وفي أمالي شيخ الطائفة رحمه بعد قوله: ﴿فَمِنْهُمْ مَّنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَّنْ كَفَرَ﴾: «فَلَمَّا وَقَعَ الْاِخْتِلَافُ كُنَّا نَحْنُ أَوْلَى بِاللَّهِ ﷻ، وَبِالنَّبِيِّ ﷺ وَبِالْكِتَابِ، وَبِالْحَقِّ، فَنَحْنُ الَّذِينَ آمَنُوا وَهُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا، وَشَاءَ اللَّهُ قِتَالَهُمْ بِمَشِيئَتِهِ وَإِرَادَتِهِ»^(٣)، الحديث.

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِّن قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٤)، آية.

القراءة:

قرأ أبو عمرو بن العلاء وابن كثير ويعقوب لا ببيع فيه ولا خلة ولا شفاعة، بالفتح في الثلاثة على الأصل^(٥)، وفي سورة إبراهيم: لا ببيع ولا خلال، بالفتح فيهما^(١)، وكذا في سورة الطور لا لغو فيها ولا تأثيم، بفتحهما على الأصل^(٢) مثل: لا حول ولا قوة إلا بالله، وقرأ الباقون جميعها بالرفع والتثوين^(٣)، وكذا الباقون حتى يعقوب أيضاً^(٤) في هذه السورة: ﴿فَلَا رَفْثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجِّ﴾^(٥) كما قال

(١) الاحتجاج، ١: ١٧٠. باختلاف يسير.

(٢) تفسير القمي، ١: ٨٤. باختلاف يسير.

(٣) أمالي الطوسي، ١٩٨/ح: ٣٣٧-٣٩، وينظر: بحار الأنوار، ٣٢: ٣١٩/ح: ٢٩٠.

(٤) سورة البقرة، ٢: ٢٥٤.

(٥) ينظر: معاني القراءات، ٨٢، لطائف الإشارات لفنون القراءات، ٨٨/٣.

(١) ينظر: معاني القراءات، ٨٢، الكشف عن وجوه القراءات السبع، ١/٣٠٥.

(٢) ينظر: معاني القراءات، ٨٢، الكافي في القراءات السبع، ٨٧.

(٣) ينظر: معاني القراءات، ٨٢، الكافي في القراءات السبع، ٨٧.

(٤) ينظر: التذكرة في القراءات، ٢/٣٣١، المصباح الزاهر في القراءات العشر، ٢/٤٦٩، شرح طيبة النشر

في القراءات العشر، ١٧٢.

(٥) سورة البقرة، ٢: ١٩٧.

وما هَجَرْتُكَ حَتَّى قُلْتِ مُعَلِّنَةً لا نَاقَةَ لِي فِي هَذَا وَلَا جَمَلٌ

حيث رَفَع نَاقَةً وَجَمَلًا مَعًا.

الحجّة:

فَمَنْ فَتَحَهَا بِلَا تَنْوِينٍ فَهُوَ الْأَصْلُ فِيمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ اسْمٌ لَا مِضَافًا وَلَا مِضَارٍ عَالًا، كما إذا لم تتكرّر «لا» مثل قولهم: لا رَجُلٌ في الدَّارِ، وقوله تعالى: ﴿لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ﴾^(٢)، و﴿لَا تُثْرِبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ﴾^(٣)؛ لكونه مبنياً مركباً مع تركيباً تَضْمِينِيًّا كما رُكِبَ عَشْرٌ مع خَمْسَةٍ في خَمْسَةٍ عَشْرَ فَفَتَحَتْهَا مِثْلُ فَتْحَةِ خَمْسَةِ عَشْرَ؛ وذلك لتضمّنه معنى «مِنِ الاستغراقية»، فمعنى لا رَجُلٌ في الدَّارِ: لا مِنْ رَجُلٍ في الدَّارِ، فيكون لا رَجُلٌ في الدَّارِ جواباً لِمَنْ قَالَ: هل في الدَّارِ مِنْ رَجُلٍ^(٤)، ويكون قوله تعالى: ﴿لَا لُغُؤٌ فِيهَا وَلَا تَأْتِيمٌ﴾^(٥) جواباً لِمَنْ قَالَ: هل فيها مِنْ لُغُؤٍ أَوْ تَأْتِيمٍ؟ بدليل ظهور «مِنِ الاستغراقية» في قول الشاعر^(٦):

فَقَامَ يَدُودُ النَّاسِ عَنْهَا بِسَيْفِهِ وَقَالَ أَلَا لَا مِنْ سَبِيلٍ إِلَى هِنْدٍ

حيث أَظْهَرَ مِنَ الاستغراقية في «لا مِنْ سَبِيلٍ» للضرورة، وقيل: علّة البناء على الفتح تركيب الاسم مع الحرف تركيباً مثل: خَمْسَةَ عَشْرَ^(٧)، والأوّل هو الوَجْهُ كما بيّناه في شرحنا، وَمَنْ رَفَعَهَا مع التّنوين لم يجعله مركباً بل جَعَلَهُ جواباً لِمَنْ^(٨)، قال: أفيها لُغُؤٌ أَوْ تَأْتِيمٌ، وبين المعنيين فرقٌ عظيمٌ، فعلى الثاني يجوز أن يقال: لا رَجُلٌ في الدَّارِ بالرفع والتّنوين، بل رَجُلَانِ أَوْ رَجَالٌ، ولا يجوز ذلك على الأوّل، ولكن في أمثال هذه الآيات التي كُرِّرَتْ فيها لا يكون المعنيان متقاربين في أنّ النّفي يُراد به العموم والكثرة في القراءتين، وكون النكرات في حيز النّفي، وبدلُ

(١) البيت من البسيط، وهو للراعي النميري، ديوان الراعي النميري: شرح: واضح الصمد، دار الجيل، بيروت-لبنان، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م: ١٨٧، وفيه: «وما صرْتُكَ».

(٢) سورة هود، ١١: ٤٣.

(٣) سورة يوسف، ١٢: ٩٢.

(٤) ينظر: المقتضب، ٤/ ٥٧١-٥٧٢، أوضح المسالك، ٢/ ١٤-١٥، وينظر: شرح الفية ابن مالك لابن الناظم، ٧١-٧٢.

(٥) سورة الطور، ٥٢: ٢٣.

(٦) البيت من الطويل، ولم ينسب لقائل، ولم يرد في كتب الأدب وورد في كتب اللغة. العين، ٨/ ٣٥٢، تهذيب اللغة، ١٥/ ٣٠٤، أوضح المسالك، ٣/ ١٤.

(٧) ينظر: أوضح المسالك، ٢/ ١٥، دون نسبة لقائل.

(٨) ينظر: الإنصاف، ١/ ٣٠٣، همع الهوامع، ١/ ٣٥٣.

على ذلك قول أمية بن [أبي] الصلت^(١) في صفة الجنّة^(٢):
فلا لغو ولا تأثيم فيها وما فاهوا^(٣) به أبداً مقيماً

برفع لغو، وفتح تأثيم، ألا ترى أنه يريد من نفي اللغو مع رفعه ما يريد بنفي التأثيم مع فتحه، فإن جعلت فيها خبراً للثاني أضمرت خبراً للأول، وإن جعلته صفة لأضمرت لكل من الاسمين خبراً، فيجوز في أمثاله أن يكون من باب عطف المفرد على المفرد، والجملة على الجملة، واللغو الباطل والتأثيم: تفعليل من أئمته: إذا قلت له: أئمت ونسبته إلى الإثم، والمعنى: ليس في الجنّة قول باطل ولا تأثيم أحد لأحد، وما تلفظوا به من طلب ما يشتهونه فهو حاصل مقيم على التأبيد، ويحتمل أن تكون الهاء في «فيها» عائداً إلى خمور الجنّة بقريضة المقام، ووفقاً للآية، أي: ليس في خمور الجنّة قول باطل، إلى آخره.

والحاصل أنه إذا كررت «لا» مرتين مثل قولهم: لا حول ولا قوة إلا بالله، وقوله: ف(لا لغو فيها ولا تأثيم)، ففيه اثنا عشر وجهاً^(٤)، بيان ذلك أنه يجوز في ما بعد لا الأولى ثلاثة أوجه: البناء على الفتح كما هو الأصل، والرفع على الإلغاء، والرفع على إعمالها عمل ليس، ويجوز فيما بعد لا الثانية أربعة أوجه هذه الوجوه الثلاثة، ووجه رابع هو النصب على أن يكون لا الأولى لنفي الجنس، وحول اسمها ركب معها وبني على الفتح، ولا الثاني مزيدة لتأكيد نفي لا الأولى، وقوة بالنصب عطفاً على محل قريب حول كأنك قلت: لا حول وقوة كما في قوله^(٥):

فلا أب وابناً مثل مروان وابنه^(٦)

فإذا ضربت الأوجه [٤٣١] الثلاثة الكائنة فيما بعد لا الأولى في الأوجه الأربعة التي في ما بعد الثانية حصل اثنا عشر وجهاً كلها جائزة إلا اثنين: وهما رفع الأول على الإلغاء مع نصب الثاني، ورفع الأول أيضاً على إعمال ليس مع نصب الثاني، أما عدم جواز رفع الأول على الإلغاء مع نصب الثاني؛ لأنه لا يصح لا قوة بالنصب عطفاً على لا حول بالرفع لا لفظاً ولا محلاً لأن لفظه ومحله كليهما مرفوعان، وأما

(١) بن أبي ربيعة بن عبد عوف بن عقدة الثقفي، كان يأمل بالنبوة وكفر بالنبي ﷺ حسداً له، كان يحكي في شعره قصص الأنبياء، ويأتي بألفاظ لا يفهما العرب، ولا يرى علماء اللغة شعره حجة في اللغة. [ينظر: الشعر والشعراء، ١- ٤٥٠- ٤٥٢]. والإضافة من كتب التراجم.

(٢) البيت من الوافر. ديوان أمية أبي الصلت: جمع وتحقيق: د. سجع جميل الجبيلي، دار صادر، بيروت، د.ب. دت: صدر البيت: ١٢٢، وعجزه: ١٢١.

(٣) قال الليث: الفوه: أصل بناء تأسيس الفم، تقول: فاه الرجل بالكلام يفوه: إذا لفظ به. تهذيب اللغة، ٦/ ٢٣٧، «فوه».

(٤) ينظر: شرح الرضي على الكافية، ١٦٨/ ٢- ١٦٩، شرح ابن عقيل، ٣٩٩- ٤٠٤.

(٥) البيت من الطويل، وهو للكُميت الأسدي، ولم أقف عليه في ديوانه ووقفنا عليه في كتب الأدب. المقترض، ٤/ ٥٨٢، خزنة الأدب، ٦٢.

(٦) تمامه: إذا هو بالمجد ارتدى وتأزرا.

عَدَمُ جَوَازِ رَفْعِ الْأَوَّلِ عَلَى إِعْمَالِ لَيْسَ مَعَ نَصْبِ الثَّانِي فَكَذَلِكَ، فَبَقِيَتْ الْأَوْجُهُ الْعَشْرَةُ صَحِيحَةً، وَكَذَا فِي مِثْلِ لَا أَهْلَ وَلَا مَالَ اثْنَا عَشَرَ وَجْهًا بِالتَّقْرِيْبِ السَّابِقِ، وَفِي مِثْلِ قَوْلِهِمْ: لَا أَهْلَ وَلَا مَالَ وَلَا عَدَدَ، ثَمَانِيَةَ وَأَرْبَعُونَ وَجْهًا، ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِنْهَا غَيْرُ جَائِزَةٍ وَالبَاقِيَةُ جَائِزَةٌ، وَكَذَا فِي مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا رَفَتْ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾^(١)، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خُلَّةَ وَلَا شَفَاعَةَ﴾^(٢) ثَمَانِيَةَ وَأَرْبَعُونَ وَجْهًا، وَفِي مِثْلِ قَوْلِهِمْ: لَا أَهْلَ وَلَا مَالَ وَلَا عَدَدَ وَلَا مَدَدَ مِائَةً وَاثْنَانِ وَتِسْعُونَ وَجْهًا بِالتَّقْرِيْبِ السَّابِقِ، اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ مِنْهَا غَيْرُ جَائِزَةٍ، وَالبِوَاقِي جَائِزَةٌ، وَهَكَذَا كُلَّمَا زَادَ مَعْطُوفٌ مَفْرَدٌ مُنْكَرٌ مَعَ لَا زَادَ أَرْبَعَةٌ أَوْجُهُ أُخْرَى مُضْرُوبَةٌ فِي الحَاصِلِ السَّابِقِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ مُفَصَّلًا فِي شَرْحِنَا، وَقَدْ ذَكَرْنَا نَبْدًا فِي آيَةِ الْحَجِّ فِي هَذِهِ السُّورَةِ أَعْنِي: فِي قَوْلِهِ: ﴿فَلَا رَفَتْ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾^(٣).

اللغة:

البيع: استبدال المتاع بالثمن، والبيعان: هما البائع والمشتري، وقد مرَّ.

معاني الخلة والخليل والتسوية في الصيغ:

والخلة: بالضم المودة الخالصة والصدقة المختصة، لا خلل^(٤) فيها تكون في عفاف، جمعها: خللٌ ككتاب، وإته لكريم الخلل، والخلة بكسرهما، أي: المصادقة والإخاء والخلة بالكسر أيضًا: الصديق للذكر والأنثى والواحد والجمع، والخل بالكسر والضم: الصديق المختص، ولا يضم إلا مع ود جمعته أخلال، والخليل: خالص المودة^(٥)، جمعه: أخلاء وخالن، والخليل: الصادق أو من أصفى المودة وأصحها، والخلة بالفتح: الحاجة والفقر والخصاصة، وفي المثل: «الخلة تدعو إلى السلّة»^(٦)، أي: إلى السرقة، والخليل: هو المحتاج من الخلة بالفتح، قال زهير^(٧):

وإن أتاه خليلٌ يومَ مسألةٍ
يقول: لا غائبٌ مالي ولا حرمٌ

أي: فقيرٌ والخلة بالكسر: جفن السيف المعشى بالأدم، والخل بالفتح معروف: وهو ما حمض من عصير العنب وغيره؛ سمي به لتخلله في اللسان لحدته ولطافته فيما ينشأ فيه، والخلة بالفتح: الثقب الصغيرة، والخل والخليل: الرجل النحيف الجسم، والخل: الطريق في الرمل، وتخللت المرأة: أيست الخخال، وخليلان بضم

(١) سورة البقرة، ٢: ١٩٧.

(٢) سورة البقرة، ٢: ٢٥٤.

(٣) ينظر: نور التوفيق، المخطوط، ٢/ ٢٥٦ - ٢٥٧.

(٤) أي: فرقة.

(٥) عن إبراهيم: خليل الله. منه.

(٦) مجمع الأمثال، ١/ ٢٥٠، وينظر: زهر الأكم في الأمثال والحكم، ٢/ ١٤٧.

(٧) البيت من البسيط. ديوانه: ١١٥.

النُّون: اسْمٌ مُعَنَّ، ومعنى الشَّفَاعَةَ لَغَةً قَد مَرَّ عِنْد قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ﴾^(١).

الإعراب:

جملة «لَا بِيَعُ فِيهِ» إلى آخره صفة يوم، وهو فاعل «يَأْتِي»، والباقي واضح.

المعنى:

لَمَّا عَلَّمَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ وَأَحْكَامَ الشَّرِيعَةِ وَالْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةَ وَالْمَالِيَّةَ، وَقَصَّ أَخْبَارَ الْأُمَمِ السَّالِفَةِ وَالْقُرُونِ الْخَالِيَةِ، وَثَبَّتَ رِسَالَةَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ عَقَبَهَا بِالْحَتِّ عَلَى الْإِنْفَاقِ عَلَى الْأَقْرَابِ وَالْأَبْعَادِ وَإِخْرَاجِ الزُّكُوتِ وَالْخُمْسِ، وَرَدَّ الْمَظَالِمَ مِنَ الْفَرَائِضِ وَالنُّوَافِلِ، وَبِالْإِخْبَارِ عَنِ عِظَمِ أَهْوَالِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَشِدَائِدِهَا، وَعَنْ تَحَقُّقِ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَثُبُوتِ الْمَعَادِ الْجِسْمَانِيِّ، وَتَجَسُّمِ الْأَعْمَالِ وَثُبُوتِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَمَجَازَاةِ الْخَلَائِقِ مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّاسِ إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ، وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ، فَقَالَ تَعَالَى مُخَاطِبًا لِلْمُؤْمِنِينَ تَشْرِيفًا لِهَذَا الْوَصْفِ الْكَرِيمِ، وَتَرْغِيبًا فِي الْإِتِّصَافِ بِهِ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا»، أَي: صَدَّقُوا مُحَمَّدًا * وَوَصِيَّهُ فِيمَا جَاءَ بِهِ، وَوَصَفَهُ لَكُمْ مِنْ أَحْوَالِ الْمَبْدَأِ وَالْمَعَادِ، «أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ» قَد مَرَّ مَعْنَى الرِّزْقِ وَمَا فِيهِ مِنَ الْأَقْوَالِ الصَّحِيحَةِ وَالْفَاسِدَةِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ^(٢)، أَي: أَنْفِقُوا وَأَخْرَجُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَعِيَالِكُمْ وَأَبَائِكُمْ وَأُمَّهَاتِكُمْ وَأَقْرَابِكُمْ وَعَشِيرَتِكُمْ وَفُقَرَائِكُمْ وَسَادَاتِكُمْ وَعَلَى جِهَادِ أَعْدَائِكُمْ، وَعَلَى مَصَالِحِ الْخَيْرِ مِمَّا أُعْطَيْنَاكُمْ وَرَزَقْنَاكُمْ مِنَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ مِمَّا أَمَرْنَاكُمْ بِإِخْرَاجِهِ فَرَضًا وَنَفْلًا، «مَنْ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمَ لَا بِيَعُ فِيهِ وَلَا خَلَّةٌ»، أَي: مَنْ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِي لَا تَقْدِرُونَ فِيهِ عَلَى تَدَارُكِ مَا فَرَطْتُمْ بِهِ فِي الدُّنْيَا؛ لِأَنَّكُمْ لَا تَرْجِعُونَ إِلَيْهَا فَتَصَدَّقُوا وَتَكُونُوا مِنَ الصَّالِحِينَ، فَلَا يَكُونُ مَا تَرَكْتُمْ فِيهَا طَوْقًا عَلَى أَعْنَاقِكُمْ، وَكَيْفًا يُكْوَى بِهِ جِبَاهُكُمْ وَجَنُوبُكُمْ وَظُهُورُكُمْ وَوَبَالًا عَلَيْكُمْ، فَتَخْلُصُوا مِنْ عَذَابِهِ إِذْ لَا بِيَعُ وَلَا تِجَارَةٌ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فَتَحْصِلُونَ مَا تُنْفِقُونَهُ وَتَفْتَدُونَ بِهِ مِنَ الْعَذَابِ، وَلَا خَلَّةٌ فِيهِ حَتَّى يُعْزِيَكُمْ عَلَيْهِ أَخْلَاؤُكُمْ وَيُسَامِحُكُمْ؛ لِأَنَّكُمْ يَصِيرُونَ بِالْمَعَاصِي أَعْدَاءً؛ لِأَنَّهُ يَوْمٌ يَفْرُ فِيهِ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ يَوْمَ ﴿الْمُجْرِمُ لَوْ يَفْتَدِي مِنْ عَذَابِ يَوْمِئِذٍ بِبَنِيهِ * وَصَاحِبَتِهِ وَأَخِيهِ * وَفَصِيلَتِهِ^(١) الَّتِي تُؤْوِيهِ * وَمَنْ [٤٣٢] فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ يُنْجِيهِ﴾^(٢)، وَ﴿الْأَخْلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾^(٣)، قَالَ: ﴿قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ * لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِنْ وَرَائِهِمْ -

(١) سورة البقرة، ٢: ٤٨.

(٢) ينظر: نور التوفيق، ١/ ٨١-٨٢، من المخطوط.

(١) أي: عشيرته.

(٢) سورة المعارج، ٧٠: ١١-١٢-١٣-١٤.

(٣) سورة الزخرف، ٤٣: ٦٧.

أي: **وَمِنْ أَمَامِهِمْ - بَرَزَخَ إِلَى يَوْمٍ يُبْعَثُونَ * فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ - لِقِيَامِ السَّاعَةِ - فَلَا أَسَابَ بَيْنَهُمْ** (١) **تَنْفَعُهُم بِالتَّعَاطُفِ وَالتَّرَاحِمِ، أَوْ يَفْتَخِرْنَ بِهَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّ حَسَبٍ وَنَسَبٍ [يَوْمَ الْقِيَامَةِ] مَنْقُطٌ إِلَّا حَسَبِي وَنَسَبِي»** (٢)، **و«لَا شَفَاعَةَ» نَفِي عَامٌّ يُرَادُ بِهِ الْخَاصُّ، أَي: لَا شَفَاعَةَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُسْلِمِينَ الْمُتَّخِذِينَ دِينَ اللَّهِ دِينًا وَهُوَ الْإِسْلَامُ مَعَ شَرَائِطِهِ وَلَوَازِمِهِ قَالَ تَعَالَى: «لَا يَمْلِكُونَ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنْ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا»** (٣)، **وَدَانَ بَوْلَايَةَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْأئِمَّةِ مِنْ بَعْدِهِ، وَقَالَ تَعَالَى: «يَوْمَئِذٍ لَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنْ أَدْنَى لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا»** (٤)، **حَتَّى يَتَكَلَّمُوا عَلَى شَفَعَاءِ فَيَشْفَعُوا لَكُمْ فِي حَظِّ مَا فِي ذِمَّتِكُمْ، وَلَا شَفَعَاءَ لِغَيْرِ الْمُؤْمِنِينَ الْمُقْتَرِفِينَ، وَالشَّفَعَاءُ «لَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى» - دِينُهُ - وَهُمْ مِّنْ خَشِيَّتِهِ - سُبْحَانَهُ - مُشْفِقُونَ»** (٥) **خَائِفُونَ، وَالْمُؤْمِنُونَ يَشْفَعُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ وَيَشْفَعُ أَنْبِيَائُهُمْ وَأَنْمَتُهُمْ؛ وَلِأَنَّ الْأُمَّةَ أَجْمَعَتْ عَلَى إِثْبَاتِ الشَّفَاعَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّتِهَا، فَيَشْفَعُ الْأئِمَّةُ ﷺ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ شِيعَتِهِمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ حَتَّى يَبُودَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: «رُبَّمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ»** (٦)، **كَمَا مَرَّ بَيَانُهُ وَيَجِيءُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَقَالَ تَعَالَى: «مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ»** (٧)؛ **وَإِنَّمَا رَفَعَتْ الثَّلَاثَةَ مَعَ قَصْدِ التَّعْمِيمِ وَالِاسْتِغْرَاقِ كَمَا فِي صُورَةِ فَنَجِهَا؛ لِأَنَّهَا فِي التَّقْدِيرِ جَوَابٌ: هَلْ فِيهِ بَيْعٌ أَوْ حُلَّةٌ أَوْ شَفَاعَةٌ، كَمَا بَيَّنَّاهُ أَنْفًا فِي الْحِجَّةِ، ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَهُ: «وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ» أَنْفُسَهُمْ وَأَغْيَارَهُمْ؛ لِأَنَّ الْكُفْرَ وَالشِّرْكَ هُوَ غَايَةُ الظُّلْمِ، (إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ) (٨)، بِمَعْنَى: أَنَّ التَّارِكِينَ لِلْإِنْفَاقِ وَإِخْرَاجِ الزَّكَاةِ إِلَى آخِرِ مَا مَرَّ، هُمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ وَأَغْيَارَهُمْ وَوَضَعُوا أَمْوَالَهُمْ فِي [غَيْرِ] مَوَاضِعِهَا، وَصَرَفُوهَا عَلَى غَيْرِ وَجْهِهَا؛ لِأَنَّ الظُّلْمَ لِعَنَّةٍ: النَّقْصُ وَوَضْعُ الشَّيْءِ فِي [غَيْرِ] مَوْضِعِهِ (١)، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: «كَلَّمْنَا الْجَبَّتَيْنِ آتَتْهُمَا أَكْلُهُمَا وَلَمْ تَظْلِمْ مِنْهُ شَيْئًا» (٢)، وَقَوْلِهِ (٣):**

وَمَنْ يُشَابِهْ أَبَاهُ فَمَا ظَلَمَ

فوصف سبحانه الكافرين بالظلم ودمهم به، مع أن الكفر أعظم من الظلم؛

(١) سورة ٢٣، ٢٣: ٩٩ - ١٠١.

(٢) شواهد التنزيل، ١: ٥٣٠/ح: ٥٦٤، وينظر: مجمع البيان، ٧/ ١٩٠.

(٣) سورة مريم، ١٩: ٨٧.

(٤) سورة طه، ٢٠: ١٠٩.

(٥) سورة الانبياء، ٢١: ٢٨.

(٦) سورة الحجر، ١٥: ٢.

(٧) سورة البقرة، ٢: ٢٥٥.

(٨) سورة لقمان، ٣١: ١٣.

(١) ينظر: جمهرة اللغة، ٢/ ٩٣٤، «ظلم»، تهذيب اللغة، ١٤/ ٢٧٤، «ظلم». والإضافة من كتب اللغة.

(٢) سورة الكهف، ١٨: ٣٣.

(٣) البيت من الرجز، وهو لرؤبة بن العجاج. ديوانه: ١٨٢، شرح ابن عقيل، ١/ ٤٩، وصدر البيت:

بأبه اقتدي عدي في الكرم

لأمرين: أحدهما: إنَّ الكافرين ظلُّوا أنفسهم بالخلودِ في النَّارِ، والآخر: إنَّه لَمَّا نفى البيع والخِلة والشَّفاعة وأخبر أنَّه قد حرَّمَ الكافرون هذه الأمورَ قال: وليس بظلمٍ مِنَّا بل الكافرون هم الظَّالمون أنفسهم؛ لأنَّهم عمَّلوا بأنفسهم ما استحقُّوا به حرمانَ هذه الأمورِ، ووجهُ آخر في فائدة تخصيص الكافر بالظلم، وهو أنَّ ظلمَ الكافر هو غايةُ الظلمِ، وليس يبلغُ ظلمُ المؤمنِ لأنفسهم وغيرهم مبلغَ ظلمِ الكافرين؛ فوصفهم اللهُ سبحانه بالظلمِ تَغليظًا وتهديدًا كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾^(١) مَكَانَ: مَنْ لَمْ يَجْحَ، وإيذانًا بأنَّ تَرَكَ الزَّكَاةِ مِنْ صِفَاتِ الْكُفَّارِ وَالْمَشْرِكِينَ كقوله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ * الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾^(٢)، و﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾، فَبَيْنَ الْكُفْرِ وَالظُّلْمِ عَمُومٌ وَخُصُوصٌ، وكذا بين الشِّرْكَ وَالظُّلْمِ، فالظلمُ أعمُّ منهما مُطلقًا.

وقوله تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾^(٣)، آيتان عند البصريَّة إحداهما إلى الحيِّ القَيُّومِ، والأخرى إلى العظيمِ، والمجموعُ آيةٌ واحدةٌ عِنْدَ غَيْرِهِمْ^(٤).

فَضْلُهَا:

في المجمع: ذَكَرَ ابْنُ زَنْجَوِيَةَ النَّسَوِيُّ^(٥) فِي كِتَابِ التَّرْغِيبِ بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ^(١) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «يَا أَبَا الْمُنْذِرِ^(٢)، أَيَّ آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَعْظَمُ؟» فَقُلْتُ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ قَالَ: فَضَرَبَ يَدَهُ فِي صَدْرِي، ثُمَّ قَالَ: «لِيَهْنَأَكَ الْعِلْمُ، وَالَّذِي نَفْسٌ مُحَمَّدٌ بِيَدِهِ إِنَّ لِهَذِهِ الْآيَةِ لِلِّسَانًا وَشَفَتَيْنِ تُقَدِّسُ الْمَلِكَ تَعَالَى عِنْدَ سَاقِ الْعَرْشِ»^(٣)، وَرَوَى الثَّعْلَبِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ

(١) سورة آل عمران، ٣: ٩٧.

(٢) سورة فصلت، ٤١، ٦-٧.

(٣) سورة البقرة، ٢: ٢٥٥.

(٤) من عدها آية المدني الأخير والمكي والبصري، ولم يعدها الباقر آية. ينظر: البيان في عدد أي القرآن، ١٧٦، وينظر: جمال القراء وكمال الإقراء، ١٩٢ / ٥١٩. وقال الداني: إنَّ من عدَّ (الحيِّ القَيُّومِ) آية؛ فلانعقاد الإجماع على عدِّ نظيره في أول آل عمران، ومن لم يعده فلورود التوقيف على النبي ﷺ، بتسمية الآية بما جرى فيها من ذكر الكرسي؛ فدلَّ على اتصال الكلام، فإن انقضاء الآية وتمامها عند قوله: (وهو العليُّ العظيم). ينظر: البيان في عدد أي القرآن، ١٥٣.

(٥) في الأصل وفي المصدر: «الفسوي»، وما أثبتناه من كتب التراجم وهو الصواب. اسمه حميد وسم أبيه مخلد بن قتيبة بن عبد الله، وزنجويه لقب مخلد، أبو أحمد الأزدي النسائي الحافظ صاحب كتاب الأموال، سمع بدمشق وبمصر وبغيرهما، روى عنه البخاري ومسلم. [ينظر: مختصر تاريخ دمشق، ٢ / ٤٨٨].

(١) بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار، يكنى: أبا المنذر، شهد العقبة مع السبعين، وكان يكتب الوحي، آخى رسول الله ﷺ بينه وبين سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، شهد بدرًا والعقبة الثانية، وبايع لرسول الله ﷺ. [رجال الشيخ الطوسي، ٢٣].

(٢) كنية أبي بن كعب.

(٣) مجمع البيان، ٢ / ٦٢٥. باختلاف يسير.

آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ كَانَ الَّذِي يَتَوَلَّى قَبْضَ نَفْسِهِ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، وَكَانَ كَمَنْ قَاتَلَ مَعَ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى حَتَّى اسْتَشْهَدَ»^(١)، وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَعْوَادِ الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ: مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعَهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا الْمَوْتُ، وَلَا يُوَاطِبُ عَلَيْهَا إِلَّا صِدِّيقٌ أَوْ عَابِدٌ، وَمَنْ قَرَأَهَا إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ أَمَنَهُ اللَّهُ عَلَى نَفْسِهِ وَجَارِهِ وَجَارِ جَارِهِ، وَالْأَبْيَاتِ حَوْلَهُ»^(٢).

أقول: فَإِنَّ قُلْتَ: إِنَّ الْمَوْتَ يَكُونُ بَاعِثًا [٤٣٣] لِدُخُولِ الْجَنَّةِ لَا مَانِعًا، فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَمْ يَمْنَعَهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا الْمَوْتُ»؟

توجيه الحديث بوجه ستة:

قلت: المراد بالموت هنا: عدم الموت، أي: الحياة، وهو الموت الذي نَعَثَهُ مَائِتٌ لَا مَيِّتٌ بِالتَّشْدِيدِ، فَيَكُونُ مَعْنَاهُ: لَمْ يَمْنَعَهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا أَيَّامُ حَيَاتِهِ وَأَيَّامُ أَجَلِهِ، أَوْ الْمَرَادُ بِالْمَوْتِ هُنَا: السُّكُونُ فِي الدُّنْيَا وَالْإِقَامَةُ فِيهَا، أَيْ: لَمْ يَمْنَعَهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا سُكُونُهُ وَإِقَامَتُهُ فِي الدُّنْيَا؛ لِأَنَّ مَاتَ جَاءَ بِمَعْنَى سَكَنَ، أَوْ الْمَرَادُ بِهِ هُنَا: أَيَّامُ الْعِبَادَةِ وَالْعَمَلِ فِي الدُّنْيَا مِنَ التَّمَاوُتِ، يُقَالُ: تَمَاوَتَ الرَّجُلُ: إِذَا أَظْهَرَ مِنْ نَفْسِهِ التَّخَافَتَ وَالتَّضَاعَفَ مِنَ الْعِبَادَةِ وَالزُّهْدِ وَالصَّوْمِ، أَوْ الْمَرَادُ بِهِ هُنَا: أَيَّامُ اسْتِغَالِهِ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ فِي مَدَّةِ حَيَاتِهِ، كَاسْتِغَالِ مَنْ عَمَلَ قَبْلَ يَوْمِ مَوْتِهِ يَقِينًا فَكَأَنَّهُ مَاتَ وَرَأَى أَهْوَالَ الْمُطَّلَعِ وَرَجَعَ إِلَى الدُّنْيَا وَاسْتَعَالَ بِأَعْمَالِ الْخَيْرِ لِتَدَارِكِ مَا فَاتَ مِنْهُ، وَهُوَ مِنَ الْاسْتِمَاتَةِ، أَيْ: الْاسْتِقْبَالِ إِلَى الْمَوْتِ كَمَا فِي حَدِيثِ بَدْرِ^(٣)، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: «مُوتُوا قَبْلَ أَنْ تَمُوتُوا»^(١)، أَوْ الْمَرَادُ بِهِ هُنَا: مَعْنَاهُ الْمَتَعَارِفِ، وَيَكُونُ مِنْ قَبِيلِ قَوْلِ النَّابِغَةِ^(٢):

وَلَا عَيْبَ فِيهِمْ غَيْرَ أَنْ سَيُوفَهُمْ بِهِنَّ قُلُوبٌ^(٣) مِنْ قَرَاعِ الْكُتَابِ^(٤)

(١) الكشف والبيان، ٢/ ٢٢٧. باختلاف يسير.

(٢) تفسير الثعلبي ٢/ ٢٢٨ - ٢٢٩، وينظر: بحار الأنوار، ٧٣: ١٩٥ - ١٩٦ / ح: ١٢.

(٣) روى أحمد عن الإمام علي عَلَيْهِ السَّلَامُ حديث طويل نذكر منه موضع الشاهد: «ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنْ يَكُنْ فِي الْقَوْمِ أَحَدٌ يَأْمُرُ بِخَيْرٍ، فَعَسَى أَنْ يَكُونَ صَاحِبَ الْجَمَلِ الْأَخْمَرِ، فَجَاءَ حَمْرَةً فَقَالَ: هُوَ عُنْبَةٌ بِنُ رَبِيعَةَ، وَهُوَ يَهْجُو عَنِ الْقِتَالِ، وَيَقُولُ لَهُمْ: يَا قَوْمُ، إِنِّي أَرَى قَوْمًا مُسْتَمِيئِينَ لَا تَصِلُونَ إِلَيْهِمْ وَفِيكُمْ خَيْرٌ». مسند أحمد، ٢: ٢٦٠ / ح: ٩٤٨، قال ابن الأثير: أي: مستقتلين، وهم الذين يقاتلون على الموت. النهاية، ٤: ٣٧٠، «موت».

(١) وصفه العلامة المجلسي في مرآة العقول، ٨: ٣٢٩، وبحار الأنوار، ٦٩: ٥٩، بأنه حديث مشهور، ولم أفق عليه في كتب الحديث الأخرى.

(٢) هو زياد بن معاوية الذبياني، يكنى: أبا امامة، ويقال: أبا ثمامة، من الشعراء المفضلين عند أهل الحجاز، يقال: أنه أحسنهم ديباجة شعر، وأكثرهم رونق كلام، وأجزلهم بيتا، فشعره كلاما ليس فيه تكلف، ونبغ في الشعر، كان من أصحاب المعلمات، توفي في الجاهلية ولم يدرك الإسلام. [ينظر: الشعر والشعراء، ١/ ١٥٦، الكنى والألقاب، ٦٩٢ - ٦٩٣]. والبيت من الطويل، ديوانه: ١١.

(٣) قُلُوبِ السَّيْفِ: وَهِيَ كَسْرٌ فِي حَذِّهِ. الصَّحَاحُ، ٥/ ١٧٩٢، «فل».

(٤) أي: قتال الجيوش ومحاربتها. لسان العرب، ٨/ ٢٦٢، «قرع».

أي: إن كان الفلولُ عَيْبًا فَأُثِبَتْ له شيئاً منه على تقدير كونه منه، وهو محالٌ، وفيما نَحْنُ فيه إن كان المَوْتُ مانعاً فَأُثِبَتْ له شيئاً منه على تقدير كونه منه، أي: لم يمنعهُ مِنْ دخولِ الجَنَّةِ مانعٌ إلا الموتُ الذي ليس بمانعٍ أصلاً، أي: لو فُرضَ كَوْنُ الموتِ مانعاً، وهو محالٌ، ونظيرُهُ: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾^(١) على وَجْهِه، أي: إلا اللاتي قد مَاتَتْ مِنْ نِسَاءِ آبَائِكُمْ، أو المعنى: لم يَمْنَعُهُ من دخولِ الجَنَّةِ في آخرِ يَوْمِهِ^(٢) من الدنيا إلا مَقْدَارُ المَوْتِ، ومقدارُ قَبْضِ رُوحِهِ، فَحُذِفَ المضافُ أعني: لفظة مقدار، فهذه سَنَةٌ أَوْجُه.

وعن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: «سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وآله يقول: يا عليّ؛ سيّدُ البشرِ آدم، وسيّدُ العربِ محمّدٌ ولا فَخْرَ، وسيّدُ الفُرْسِ سلمانٌ، وسيّدُ الرُّومِ صُهَيْبٌ، وسيّدُ الحبشةِ بلالٌ، وسيّدُ الجبالِ الطُّورُ، وسيّدُ الأشجارِ السِّدْرُ، وسيّدُ الشُّهُورِ الأشهُرُ الحُرْمُ، وسيّدُ الأيامِ يومُ الجمعةِ، وسيّدُ الكلامِ الفُرانُ، وسيّدُ القرآنِ البقرةُ، وسيّدُ البقرةِ آيةُ الكرسيِّ، يا عليّ: إنَّ فيها لَخَمْسِينَ كَلِمَةً في كُلِّ كَلِمَةٍ خَمْسُونَ بَرَكَةً»^(٣)، وروي عن عبد الله بن مسعود قال: «من قرأ عشر آياتٍ من سورة البقرة في كلِّ ليلةٍ في بيْتٍ لم يدخلْ ذلك البيْتِ شَيْطَانٌ حتّى يُصْبِحَ، أربَعُ آياتٍ مِنْ أُولَها وآيةُ الكرسيِّ، وآيتين^(٤) بعدها وخواتيمها»^(٥)، وروي عن أبي جعفرٍ الباقر عليه السلام: «مَنْ قرأ آيةَ الكرسيِّ مرَّةً صَرَفَ اللهُ عنه أَلْفَ مَكْرُوهِ مِنْ مَكَارِهِ الدُّنْيَا، وألْفَ مَكْرُوهِ مِنْ مَكَارِهِ الآخِرَةِ، أيسرُ مَكْرُوهِ الدُّنْيَا الفَقْرُ، وأيسرُ مَكْرُوهِ الآخِرَةِ عَذَابُ القَبْرِ»^(٦)، وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ ذُرْوَةً وَذُرْوَةُ القُرْآنِ آيةُ الكرسيِّ»^(٧)، وعن أبي الحسن الرِّضَا عليه السلام يقول: «مَنْ قرأ آيةَ الكرسيِّ عندَ مَنَامِهِ لم يَخَفِ الفالِجَ إن شاء اللهُ، وَمَنْ قرأها بعدَ كُلِّ صلاةٍ لم يَضُرَّهُ ذُو حُمَةٍ»^(٨).

ومن فضائل آية الكرسيِّ أيضاً في خرائج الجرائح: عبد الله بن يحيى الكاهلي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا لَقِيتَ السَّبْعَ ماذا تقول؟ قلتُ: لا أدري قال: «إذا لَقِيتَهُ فأقرأ في وَجْهِه آيةَ الكرسيِّ وقل: عَزَمْتُ عليك بعزيمةِ اللهِ وعزيمةِ رسوله وعزيمةِ سليمان بن داود وعزيمةِ عليّ أمير المؤمنين والأئمة من بعده نَحَّ عَنْ طَرِيقِنَا ولم

(١) سورة، ٤: ٢٢.

(٢) «لأنَّ الأجيرَ اليوميَّ يستحقُّ الأجرةَ في آخرِ اليومِ والشهريَّ في آخرِ الشهرِ وهكذا». منه.

(٣) مستدرک الوسائل، ٤: ٣٣٦/ح: ٤٨٢٥-٢٧، وينظر: الكشف والبيان، ٢: ٢٢٩. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٤) وهما ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ إلى قوله: ﴿هُم فِيهَا خَالِدُونَ﴾.

(٥) مجمع البيان، ٢/٢٢٦.

(٦) جامع الأخبار، ٤٥، وينظر: بحار الأنوار، ٨٩: ٢٦٢/ح: ١. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٧) تفسير العياشي، ١: ١٣٦/ح: ٤٥١، وينظر: وسائل الشيعة، ١١: ٣٩٦/ح: ١٥٠٩٨-٢.

(٨) الكافي، ٢: ٦٢١/ح: ٨. باختلاف يسير، وينظر: ثواب الأعمال، ١٠٥.

تُؤَدِّنَا، فَإِنَّهُ لَا يُؤَدِّنُكَ»^(١).

في أصول الكافي عن أبان بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: شكا [إليه] رجلٌ عَبَثَ أَهْلَ الْأَرْضِ^(٢) بِأَهْلِ بَيْتِهِ فَقَالَ: «كَمْ سَقَفُ بَيْتِكَ؟» قَالَ: عَشْرَةٌ أُذْرِعُ، فَقَالَ: «إِذْرِعْ ثَمَانِيَةَ أُذْرِعِ ثُمَّ اكْتُبْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِيمَا بَيْنَ الثَّمَانِيَةِ [إِلَى الْعَشْرَةِ] كَمَا تَدُورُ، فَإِنَّ كُلَّ بَيْتٍ سَمَّكَ أَكْثَرُ مِنْ ثَمَانِيَةِ أُذْرِعِ فَهُوَ مُحْتَضِرٌ يَحْضُرُهُ الْجَنُّ يَكُونُ فِيهِ مَسْكَنُهُ»^(٣)، الحديث، والمراد بالذراع: ذرْعُ الْيَدِ، فتكون ثمانية أُذْرِعِ مِنْ ذِرَاعِ الْيَدِ، أَرْبَعِ أُذْرِعِ مِنَ الذِّرَاعِ السَّلْطَانِيِّ، وفيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سَمَّكَ الْبَيْتِ إِذَا رُفِعَ كَانَ مَسْكُونًا، فَإِذَا زَادَ عَلَى ثَمَانِيَةِ أُذْرِعِ فَلْيُكْتُبْ عَلَى رَأْسِ الثَّمَانِيَةِ آيَةَ الْكُرْسِيِّ»^(٤)، عن محمد بن إسماعيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إِذَا كَانَ الْبَيْتُ فَوْقَ ثَمَانِيَةِ أُذْرِعِ فَالْكَتُّبْ فِي أَعْلَاهُ آيَةَ الْكُرْسِيِّ»^(٥)، وفي الفقيه في وصية النبي صلى الله عليه وآله لِعَلِيِّ عليه السلام: «يَا عَلِيُّ؛ مَنْ كَانَ فِي بَطْنِهِ مَاءٌ أَصْفَرَ فَلْيُكْتُبْ عَلَى بَطْنِهِ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَيَشْرَبْهُ، فَإِنَّهُ يَبْرَأُ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى»^(٦).

دَوَاءُ الْعَيْنِ وَشِفَاؤُهَا:

وفي كتاب الخصال فيما عَلَّمَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام [٤٣٤] أَصْحَابَهُ: «وَإِذَا اشْتَكَى أَحَدُكُمْ عَيْنَهُ فَلْيَقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَلْيُضْمِرْ فِي نَفْسِهِ أَنَّهَا تَبْرَأُ، فَإِنَّهُ يِعَافَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى»^(٧)، وفي أصول الكافي عن الأصمغ بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام: أَنَّهُ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ فِي بَطْنِي مَاءً أَصْفَرَ فَهَلْ مِنْ شِفَاءٍ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ بِلَا دَرَاهِمٍ وَلَا دِينَارٍ، وَلَكِنْ اكْتُبْ عَلَى بَطْنِكَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَتَغْسِلْهَا وَتَشْرَبْهَا وَتَجْعَلْهَا ذَخِيرَةً فِي بَطْنِكَ، فَتَبْرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ عز وجل»، فَفَعَلَ الرَّجُلُ فَبَرِيَ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى»^(٨)، وسيجيء الإشارة إلى ذلك في سورة الأعراف في تفسير آية السُّخْرَةِ، وفيه أيضًا بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لَمَّا أَمَرَ اللَّهُ عز وجل هَذِهِ الْآيَاتِ أَنْ اهْبِطْنَ إِلَى الْأَرْضِ تَعَلَّقْنَ بِالْعَرْشِ وَقُلْنَ: أَي رَبَّنَا إِلَى أَيْنَ تُهْبِطُنَا إِلَى أَهْلِ الْخَطَايَا وَالذُّنُوبِ، فَأَوْحَى اللَّهُ عز وجل إِلَيْهِنَّ: أَنْ اهْبِطْنَ، وَعِزَّتِي وَجَلَالِي لَا يَتْلُوَنَّ أَحَدٌ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ وَشِيعَتِهِمْ فِي دُبُرٍ مَا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ إِلَّا نَظَرْتُ إِلَيْهِ بَعِيْنِي الْمَكْنُونَةَ»^(٩) فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعِينَ نَظْرَةً، أَقْضَى لَهُ فِي كُلِّ نَظْرَةٍ سَبْعِينَ حَاجَةً، وَقَبِلْتُهُ عَلَى مَا فِيهِ مِنَ الْمَعَاصِي، وَهِيَ: أُمُّ الْكِتَابِ، وَ

(١) الخرائج والجرائح، ٢: ٦٠٧/ح: ٢.

(٢) (أي: الجن والشياطين). منه.

(٣) الكافي، ٦: ٥٢٩/ح: ٣، وسائل الشيعة، ٥: ٣١٢/ح: ٦٦٤٠-١، والإضافة منهما.

(٤) الكافي، ٦: ٥٢٩/ح: ٤، وينظر: الوافي، ٢٠: ٧٩٤/ح: ٤. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٥) الكافي، ٦: ٥٢٩/ح: ٧، وسائل الشيعة، ٥: ٣١٢/ح: ٦٦٤١-٢.

(٦) من لا يحضره الفقيه، ٤: ٣٧١/ح: ٥٧٦٢. باختلاف يسير.

(٧) الخصال، ٢: ٦١٦/ح: ١٠. باختلاف يسير.

(٨) الكافي، ٢: ٦٢٥/ح: ٢١.

(٩) أي: المسثورة.

(شَهِدَ اللهُ) إِلَى (الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ) ^(١)، وَآيَةُ الْكُرْسِيِّ، وَآيَةُ الْمُلْكِ ^(٢)، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «إِذَا قَرَأَ هَذِهِ الْآيَاتِ الْأَرْبَعِ أَسْكَنَهُ فِي حَظِيرَةِ الْقُدُسِ» ^(٣) مَعَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْمَعَاصِي، وَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ بِهِ ذَلِكَ أَنْظُرْ إِلَيْهِ بِنَظْرَةٍ خَاصَّةٍ مِنَ الرَّحْمَةِ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعِينَ نَظْرَةً وَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ بِهِ ذَلِكَ أَقْضِي لَهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعِينَ حَاجَةً أَقْلَهَا وَأَهْوَنُهَا عُقْرَانُ ذَنْبِهِ، وَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ بِهِ ذَلِكَ أَعِيدُهُ مِنْ شَرِّ عَدُوِّهِ وَأَعِينُهُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَمْنَعَهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا الْمَوْتُ» ^(٤).

مناقشة:

أقول: المرادُ بأم الكتاب: سورة الفاتحة لا الآية التي فيها لفظ أم الكتاب في أول سورة آل عمران، أعني: قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ إلى قوله: ﴿أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ ^(٥) خلافاً للعلامة مولانا خليل الله ^(٦) في شرحه في الكافي الحديث السابق المذكور في كتاب فضل القرآن منه من ثاني فضل القرآن وهو الباب الثالث عشر ^(٧)، ولو كان المراد ما ذكره ^(٨) لاحتتمل قوله تعالى آيتي سورة الرعد ^(٨) وسورة الزخرف أيضاً ^(٩)، وليس كذلك.

ذكر ما هو تأييد بل تصريح:

ويؤيد ما ذكرناه ما ذكره في تفسير نور الثقلين في تفسير سورة الفاتحة، وصاحب المجمع في فضل آية الملك حيث قال: روى جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه ^(١٠) عن النبي ^(١١) قال: «لَمَّا أَرَادَ اللهُ ﷻ أَنْ يُنْزَلَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ، وَ(شَهِدَ اللهُ)، وَ(قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكِ الْمُلْكِ) إِلَى قَوْلِهِ: (بِغَيْرِ حِسَابٍ)، تَعَلَّقَنَ بِالْعَرْشِ وَلَيْسَ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ اللهِ تَعَالَى حِجَابٌ، وَقُلْنَ: يَا رَبَّنَا تُهْبِطْنَا إِلَى دَارِ الذُّنُوبِ وَإِلَى مَنْ يَعْصِيكَ وَنَحْنُ مُتَعَلِّقَاتُ بِالطَّهْوَرِ وَالْقُدُسِ! فَقَالَ تَعَالَى: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي مَا مِنْ عَبْدٍ قَرَأَكَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ إِلَّا أَسْكَنْتُهُ حَظِيرَةَ الْقُدُسِ عَلَى مَا كَانَ فِيهِ، وَنَظَرْتُ إِلَيْهِ بِعَيْنِي الْمَكْنُونَةِ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعِينَ نَظْرَةً، وَإِلَّا قَضَيْتُ لَهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعِينَ حَاجَةً أَذْنَاهَا الْمَغْفِرَةُ،

(١) سورة آل عمران، ٣: ١٨.

(٢) الكافي، ٢: ٦٢٠ / ح: ٢. باختلاف يسير.

(٣) القدس والقدس: الطهر، اسم ومصدر، ومنه قيل للجنة: حظيرة القدس. الصحاح، ٣/ ٩٦٠، «قدس»، معجم مقاييس اللغة، ٥/ ٦٣، «قدس».

(٤) عدة الداعي، ٢٩٧، ح: ١، بحار الأنوار، ٨٩: ٢٦١ / ح: ٥٨. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٥) سورة آل عمران، ٣: ٧.

(٦) هو المولى الخليل بن الغازي القزويني، عالم فاضل، متكلم، محقق، مدقق، فقيه، محدث، له مؤلفات منها: شرح الكافي، وشرح العدة في الأصول وغيرها، توفي سنة: ١٠٨٩هـ. [ينظر: أمل الأمل، ٢/ ١١٢].

(٧) ينظر: الشافي في شرح الكافي، ١/ ٣٣٨، ٢/ ٢١٤.

(٨) وهي قوله تعالى: ﴿يَمْحُو اللهُ مَا يَشَاءُ وَيُنْبِئُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾. سورة، ١٣: ٣٩.

(٩) قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ لَدَيْنَا لَعَلِّي حَكِيمٌ﴾. سورة الزخرف، ٤٣: ٤.

وإلا أعدته من كلِّ عدوٍّ، ونصرته عليه ولا يمنعه دخول الجنة [إلا الموت]»^(١)، الحديث، فهذا الحديث صريح فيما قلناه من أن المراد بأم الكتاب هنا: هي سورة فاتحة الكتاب؛ ولأن من أساميتها أيضاً أم الكتاب، كما مرّ وقد ذكرنا ذلك سابقاً أيضاً في أول السورة مع غير ذلك^(٢).

اللغة:

معنى في وصفه تعالى:

المراد بالحي^(٣) هنا: من كان على صفة يجب لأجلها أن يدرك المدركات، وعلى الذي يصح أن يعلم ويفقد وكل ما يصح له فهو واجب لا يزول؛ لامتناعه عن القوة والإمكان فهو الباقي الذي لا يتطرق إليه الفناء، ولذا قالت الحكماء وأبو الحسين البصري^(٤) من المعتزلة: حياته تعالى عبارة عن صحّة اتصافه بالقدرة والعلم^(٥)، وإنما قلنا هنا؛ لأنّ للحياة معنى آخر وهو أنّها صفة تقتضي الحسّ والحركة بشرط اعتدال المزاج اعتدالاً نوعياً، وهذا في صفات المخلوقات لا غير، والقيوم: الدائم القائم بتدبير الخلق وحفظه، أصله قيوم على وزن فيعول من قام بالأمر: إذا حفظه، اجتمعت الياء والواو وسكنت أو لاهما قلبت الواو ياءً وادغمت الياء في الياء قياساً مطرداً سواء كانت الأولى منهما ياءً كما في «القيوم والسيد والميت»، أو واواً كما في «بغى ومرمى ومخشي ومعدي»، والقيام على وزن فيعال ففعل به ما فعل بالقيوم، والسنة مصدرٌ وسن يؤسن وسناً وسنة: كوعد يؤعد وعداً وعدة، أعل مضارع ومصدره [٤٣٥] الذي على فعلة: وهي ما ينقدم النوم من الفتور الذي يسمى النعاس والنوم الخفيف أيضاً ونعته: وسنان، قال المفضل^(١): السنة في الرأس، والنوم في القلب، والنوم خلاف اليقظة^(٢)، ونام ينام نومًا: من باب خاف يخاف خوفًا، والإحاطة:

(١) مجمع البيان، ٢/ ٧٢٤-٧٢٥، نور الثقلين، ١/ ٣. ورد فيها باختلاف يسير وإضافة منهما لإتمام المعنى.

(٢) ينظر: نور التوفيق، ١/ ٦٢، من المخطوط.

(٣) أي: في وصف الله سبحانه.

(٤) هو محمد بن علي بن الطيب، أبو الحسين، بصري سكن بغداد ودرس بها الكلام إلى حين وفاته، له تصانيف كثيرة على مذهب المعتزلة، توفي سنة ست وثلاثين وأربعمائة. [ينظر: تاريخ بغداد، ٣/ ٣١٤-٣١٥].

(٥) ينظر: النافع يوم الحشر، ٤٠.

(١) بن محمد بن يعلى، الضبي الكوفي، كان علامة راوية للأدب والأخبار وأيام العرب، قدم بغداد في أيام هارون الرشيد، سمع سماك بن حرب وأبا اسحاق السبيعي، وروى عنه أبو زكريا يحيى بن زياد الفراء ومحمد بن عمر القسبي. [ينظر: تاريخ بغداد، ١٣/ ١٢٢].

(٢) ذكر هذا القول في كتب التفسير منسوباً للمفضل: ينظر: النكت والعيون، ١/ ٣٢٤، مجمع البيان، ٢/ ٦٢٦، البحر المحيط، ٢/ ٥٩٨.

الإطافَةُ حَوْلَ الشَّيْءِ وإِحْرَارُهُ، وقال اللَّيْثُ^(١): يُقالُ لِكُلِّ مَنْ أَحْرَزَ شَيْئًا وَأَبْلَغَ عِلْمَهُ أَقْصَاهُ: قَدْ أَحاطَ بِهِ^(٢)، وَوَسِعَ فِلاَنُ الشَّيْءَ يَسعُهُ سَعَةً: إِذا احْتَمَلَهُ وَأَطافَ بِهِ، وَيقالُ: لا يَسعُكَ هَذا، أَي: لا تَطيقُهُ ولا تَحتمَلُهُ، والكَرسيُّ: كَلٌّ أَصلٌ يَعمَدُ عَلَيهِ وَهُوَ في الأَصلِ لَمّا يُفَعَدُ عَلَيهِ ولا يَفضَلُ عَن مَقعدِ القاعِدِ، كَأَنَّهُ مَنسوبٌ إِلى الكَرسِ: وَهُوَ المَلبَدُ، وَيأوهُ المَشدَدَةُ لَيسَت لِلنَّسبَةِ حَقيقَةً، بل هِيَ مِثلُها في «الأَحْمَرِيِّ»، وَكُلُّ شَيءٍ تَراكَبَ بَعْضُهُ عَلى بَعْضٍ فَقد تَكَارَسَ، وَمِنه الكُرَّاسَةُ؛ لِتَراكَبِ بَعْضِ أوراقيها عَلى بَعْضٍ، وَرَجُلٌ كَرَّوسٌ: عَظيمُ الرَأْسِ.

أَدَهُ يُوَدُّهُ أودًا، كَقالِهِ يَقُولُهُ قَوْلًا: أَنقَلَهُ وَجَهَدَهُ وَأَعوَجَّهُ مِنَ الثِقَلِ، مِنَ الأودِ: وَهُوَ الأَعوَجُ كَقولِهِ^(٣):

أَسلى سَلوْقِيَّةً^(٤) بَاتَتْ وَبَاتَ بِها بَوَحْشٍ إِصْمِتَ^(٥) فِي أَصْلابِها أودُ

يُقالُ: أَدَتُ العُودَ أودُهُ فَإِناَدَ مِثْلُ: عَجَبْتُه فَإِنعاجَ، والأَعوَدُ والأوداءُ: كالأَعوَجِ والعُوجاءِ وَزَنًا وَمَعْنَى، جَمعُها في المَذكَرِ والمؤنثِ كَليهما: أودُ وَعُوجٌ: كحُوصٍ في جَمعِ أَحوصٍ وَحُوصاءِ، مِثْلُ: حُمِرٍ في جَمعِ أَحْمَرَ وَحَمراءِ، قال^(٦):

أَتاني وَعِيدُ الحُوصِ مِنْ آلِ جَعْفَرٍ^(٧)

والعَلِيّ: صِفةٌ مِثبَتهُ مِنَ العَلوِّ، وَهُوَ سِبحانُهُ عَلِيٌّ بِالِاقْتِدارِ والشَّانِ وَنَفوذِ السُّلطانِ، يُقالُ: عَلا يَعلُو عُلوًّا: ارْتَفَعَ عَلى قِرْنِهِ وَاسْتَعلى عَلَيهِ بِالحِجَّةِ، وَالعُلوُّ بضمِّ العَينِ وَكسْرِها وَسكونِ اللّامِ وَتخفيفِ الواوِ: خِلافُ السِّفْلِ، وَعَلا في الأَرْضِ: إِذا تَجَبَّرَ كَقولِهِ تَعالي: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلا فِي الأَرْضِ﴾^(١)، وَاللَّهُ تَعالي هُوَ العَالي وَالمَتَعالي، أَي: القادرُ القاهرُ الَّذي لا يَعمِرُهُ شَيءٌ، وَيقالُ: فِلاَنٌ مِنَ عَلِيَّةِ النَّاسِ، أَي: مِنَ أَشرافِهِمُ، وَالعَظيمُ مَعناه: العَظيمُ الشَّانِ المُعَظَّمُ المَلِكُ المَقْتَدِرُ القَهَّارُ.

(١) بن المظفر صاحب الخليل، كان رجلاً صالحاً، ويقال أن الخليل مات ولم يفرغ من كتاب العين، فأحب أن ينفق الكتاب باسمه فسمى لسانه الخليل، فإذا رأيت في الكتاب: سألت الخليل وأخبرني الخليل، فإنه يعني الخليل نفسه، وإذا قيل: قال الخليل، فإنما يعني به لسانه، وكان الليث من أكتب الناس في زمانه، بارع الأدب بصيراً بالشعر والأدب والنحو، يكتب للبرامكة وكانوا معجبين به، فارتحل إليه الخليل وبارسه فوجده بحراً، فأغناه. [ينظر: الوافي بالوفيات، ٣٠٢/٧].

(٢) ينظر: العين، ٢٧٧/٣، (حوط)، وينظر: مجمع البيان، ١٥٨/٢.

(٣) البيت من البسيط، وهو للراعي النميري. ديوانه: ٩٤.

(٤) وهي الكلاب السلوقية نسبة إلى بلاد سلوقية بأنطاكيا. ينظر: معجم البلدان، ٢٤٢/٣، «سلوقية».

(٥) يقال: لقيته بوحش إصميت، أي: ببلد قفر. الصحاح، ١٠٢٤/٣، «وحش».

(٦) البيت من الطويل، وهو للأعشى. ديوانه، ٢٧.

(٧) «تمامه: فإيا عبد عمرو لو نهيت الأحارصا» منه.

(١) سورة القصص، ٢٨: ٤.

الإعراب:

«الله» مبتدأ، وجملة «لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ» خبره، معناه وتقديره على التحقيق الآتي: الله هُوَ الإله، الله هو المستحقُّ لعبادة كلِّ مَنْ سِوَاهُ، الله لا يَسْتَحِقُّ العبادةَ إِلَّا هو، أو الله لا تَحِقُّ العبادةُ إِلَّا له، وحقيقته إثباتُ الوحدانية واستحقاقُ العبودية له تعالى دون مَنْ سِوَاهُ، فكأنه قيل: الله هو الإله دون غيره، وإنه المستحقُّ للعبادة لا غيره، فارتفع «هُوَ» في «لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ» على وجهين:

أحدهما: وهو الصحيحُ بأنه مبتدأٌ مُؤَخَّرٌ، و«إله» خبرٌ مُقَدَّمٌ، كأنه قال: ما إله إِلَّا اللهُ^(١).

والثاني: أن يكون بدلاً من إله حملاً على محله، والخبر محذوفاً على ما هو المشهور عند النحاة^(٢)، فيكون التقدير: لا إله لنا، أو موجودٌ، أو مُمكنٌ، أو في الوجود، أو لا يصحُّ أن يُوجَدَ إِلَّا اللهُ، وهذه أو نحوها كلامٌ ظاهريُّ يرد عليه الاعتراضُ، وهو أنه إذا كان التقدير: لا إله موجودٌ أو في الوجود أو لنا إِلَّا اللهُ، يرد عليه: إنه لا يَنفِي إمكانَ إلهٍ معبودٍ بالحقِّ غيره تعالى ضرورةً أن الإمكانَ أعمُّ من الوجودِ، وإذا كان التقدير: لا إله مستحقُّ للعبادة إِلَّا اللهُ، يرد عليه: إنه لا يدلُّ على نفي التعدد مطلقاً والحال أنهم يقولون: إنها كلمة التوحيد، وإذا كان التقدير: لا إله ممكنٌ إِلَّا اللهُ، يرد عليه: إنه لا يقتضي وجوده بالفعل لما مرَّ من أن الإمكانَ أعمُّ من الوجودِ، فالصوابُ هو الوجهُ الأوَّلُ؛ لأنه كلامٌ تامٌّ غيرُ محتاجٍ إلى الخبر كما ذهب إليه المحققون^(٣)، وصرَّحَ الزمخشريُّ أيضاً في رسالة له فيه^(٤).

ذكر التحقيق في إعراب كلمة التوحيد:

وقال إبراهيم بن عَرَبِشَاهُ الاسفرائينيُّ الملقَّبُ بعصام الدين^(٥)، وجعلَ الزمخشريُّ كلمة التوحيد جملةً تامَّةً مستغنيةً عن تقديرٍ وكتبَ فيه رسالةً ومحصلُ ما ذكره: إنَّ أصلَ التركيبِ اللهُ إلهٌ، فَدَخَلَ «لا» و«إلا» للحصر، فالمسندُ إليه هو اللهُ، والمسندُ إلهٌ وهذا ممَّا يَتَحَيَّرُ فِي تَعَقُّلِهِ الأذكياءُ ويتعجبون من كلامه هذا، وأنا أوضِّحُ لك بكلامٍ وجيزٍ، وهو أنه لو بُدِّلَ لا وإلا بكلمةٍ إنمَّا وقيل: إنمَّا إلهُ اللهُ لكانَ كلامًا تامًّا من غيرِ تقديرٍ، ولفظةُ إنمَّا هو النَّفي، وكلمةُ إلا، فعلمَ أن قولَ النحاة بالتقدير لداع

(١) ينظر: إعراب القرآن للنحاس، ١/ ١٢٥، التبيان في تفسير القرآن، ٢/ ٣٠٧.

(٢) ينظر: مشكل اعراب القرآن، ١١٣.

(٣) ينظر: إعراب القرآن للنحاس، ١/ ١٢٥، التبيان في تفسير القرآن، ٢/ ٣٠٧.

(٤) ينظر: رسالتان للزمخشري، ٣٩- ٤١.

(٥) بن محمد بن عربشاه المشتهر بعصام الدين، كان فائقاً في جميع العلوم، وصنف كتباً كثيرةً منها: شرح الكافية في النحو، والحاشية على شرح الكافية للمولى الجامي، وحاشية على تفسير البيضاوي، توفي في بلدة سمرقند سنة ثلاث وأربعين وتسعمائة. [ينظر: طبقات المفسرين للأدنوي، ٣٧٦].

لفظي، وهو أن «لا» تطلب خبراً لفظاً، ولا يحتاج في المعنى^(١)، انتهى كلامُ عصام الدين.

وقال الأزهرِيُّ: قال الزمخشريُّ في كلامٍ له لطيفٍ على كلمة الشهادة: هكذا قالوا والصوابُ أنه كلامٌ تامٌّ ولا حذف، وأنَّ الأصلَ اللهُ اللهُ مبتدأٌ وخبرٌ كما يقولون: زيدٌ منطلقٌ ثمَّ جيءَ بأداةِ الحصرِ، وقُدِّمَ الخبرُ على الاسمِ ورُكِّبَ مع لا كما رُكِّبَ المبتدأُ معها في نحو لا رجلٌ في الدارِ، ويكون اللهُ مبتدأً مؤخراً وإلهٌ خبرٌ مقدّمٌ وعلى هذا يُخرَجُ نظائره نحو: لا سيفٌ إلا ذو الفقارِ، ولا فتىٌ إلا عليٌّ، [٤٣٦] نقله المُوضِحُ عنه، وقال^(٢) بعده: قلتُ: ويُرجَّحُ قولُ الزمخشريِّ بأنَّ فيه سلامةً من دعوى الحذفِ ودَعْوَى إبدالٍ لا يحلُّ محلَّ المبدلِ منه وذلك على قولِ الجمهورِ، ومن الإخبارِ عن النكرةِ بالمعرفةِ وعن العامِ بالخاصِّ، وذلك على قولٍ مَنْ يجعلُ المرفوعَ خبراً^(٣)، انتهى الكلامُ الذي نقله الأزهرِيُّ.

قوله: «وذلك على قولِ الجمهورِ» إشارةٌ إلى ما هو المشهورُ من جعلهم إلهَ اسمٍ «لا» والخبرُ محذوفاً، و«اللهُ» بدلاً من «إله» حملاً على محله مع «لا»، وقوله: ومن الإخبارِ عن النكرةِ بالمعرفةِ وعن العامِ بالخاصِّ إلى آخره، إشارةٌ إلى أنَّ بعضَ النحاةِ جعلَ «اللهُ وعليٌّ وذو الفقارِ» أخباراً عن «إلهٍ وفتىٍ وسيفٍ»، فيلزم عليهم أن يكون الخبرُ حينئذٍ معرفةً والمبتدأُ نكرةً، وذلك لا يجوزُ إلا في مواضع^(٤) وقد بيَّناه في بحث المبتدأ والخبرِ في شرحنا^(٥)، وما نحنُ فيه ليس من تلك المواضعِ، ويلزم عليهم أيضاً أن يكون المبتدأُ حينئذٍ عامّاً والخبرُ خاصّاً؛ لأنَّ فتىً أعمُّ من عليٍّ، وإلهٌ أعمُّ من الله، وسيفٌ أعمُّ من ذي الفقارِ، إذ لا يجوزُ أن يقال حيوان انسانٌ، وأصلُ اللهُ: إلهٌ فعَّالٌ من ألهمهم كنصر استحقَّ عبادتهم، أُدخِلَ عليه اللامُ العهديَّةُ.

الله ليس بعلم:

فهو عند سيبويه والمحققين صفةٌ مشبهةٌ تُستعملُ استعمالَ العلمِ في أنه لا يُطلقُ على غيره سبحانه وتعالى، وجرى مجرى الأعلامِ الغالبةِ كالنجمِ والصَّعقِ والبيتِ والعقبةِ والكتابِ والنابغةِ والأعشى ونحو ذلك، وليس بعلمٍ حقيقةً^(١)، وما يفهمُ من الأخبارِ كذلك^(٢)، فلا يرد عليه ما قاله التفتازاني^(٣) في شرحه الكبيرِ على تلخيصِ

(١) كتاب مخطوط لم أقرأ عليه.

(٢) «أي الموضح». منه.

(٣) ينظر: شرح التصريح على التوضيح، ١/ ٣٥٦-٣٥٧.

(٤) «منها قولهم: مَنْ أبوك؟ على قول سيبويه، وكم مالك؟ كذلك ونحوها». منه.

(٥) ينظر: زينة السالك، كتاب مخطوط، ١٨٠-١٨٣.

(١) ينظر: الكتاب، ١/ ١١٤، شرح الرضي على الكافية، ١/ ٣٦٦، ١/ ٣٨٤.

(٢) منها ما روي في الكافي عن هشام بن الحكم أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن أسماء الله واشتقاقها الله ممَّا هو مُشتقٌّ قال: فقال لي: «يا هشامُ اللهُ مُشتقٌّ من إلهٍ وإلهٌ يُقتضى مألوهاً وإسمٌ غيرُ المُسمَّى فَمَنْ عَدَّ الإسمَ

المفتاح^(٢)، وقد فصلنا تلك المراتب مفصلةً بما لا مزيدَ عليه في شرحنا المسمّى بزينة السالك^(٣).

ذكر نكتة ترك العاطف في تلك الجمل الخمس:

«الْحَيُّ الْقَيُّومُ» بدلانٍ مِنْ هُوَ، أو خَبْرانٍ لمبتدأٍ محذوفٍ، «لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ» مِنْ قَبِيلِ التَّأْكِيدِ المعنويِّ للقيومِ، فَوَازِنُهُ فِيهِ وَزَانُ نَفْسِهِ فِي «قَطَعَ الْأَمِيرُ اللَّصَّ» نَفْسُهُ، وكذا الجملُ الأربعة التي بعدها، ولذا تَرَكَ العاطفَ فِيهَا وَفِي الجَمَلِ بَعْدَهَا، وإعرابُ الباقي واضحٌ.

المعنى:

لَمَّا قَدَّمَ سبحانه أحكامَ الشريعة والأعمالِ الصالحةِ والعباداتِ البدنيّةِ والماليّةِ وتوحيدهِ تعالى ونَفَى التّشريكِ وأهوالَ يومِ القيامةِ وشدائدِهَا وَتَحَقَّقَ المعادِ وَتَجَسَّمَ الأعمالِ ومجازاةَ الخلائقِ بما عملوا إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ، وَذَكَرَ الْأُمَّمَ واختلافهم على أنبيائهم في التّوحيدِ وغيره عَقَبَهُ بِذِكْرِ التّوْحِيدِ؛ تَأْكِيدًا وَاهْتِمَامًا بِذَلِكَ لكونه أصلًا كسائرِ أصولِ الدّينِ، فقال «اللهُ»، أي: مَنْ تَحَقَّقَ لَهُ عِبَادَةٌ كُلٌّ مِنْ سِوَاهُ وَلَا يَسْتَحِقُّ غَيْرُهُ عِبَادَتَهُ لِاستجماعِهِ جميعِ الصّفاتِ الكماليّةِ وقدرتِهِ على أصولِ النّعمِ وَجلائِهَا ودقائِقِهَا، «لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ»، أي: لَا يَسْتَحِقُّ عِبَادَةَ مَنْ سِوَاهُ إِلَّا هُوَ، يعني: إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِقُّ العِبَادَةَ إِلَّا هُوَ، أي: لَا أَحَدٌ تَحَقَّقَ لَهُ العِبَادَةُ وَيَسْتَحِقُّ الإلهيّةِ غَيْرُهُ، «الْحَيُّ»، أي: هُوَ الَّذِي يَصِحُّ أَنْ يَعْلَمَ وَيَقْدِرَ فَهُوَ العَلِيمُ القَدِيرُ الواجِبُ لذاتِهِ الباقي الَّذِي لَا يَنْطَرِقُ إِلَيْهِ الفَنَاءُ والزَّوَالُ، وَفِي كِتَابِ التّوْحِيدِ عَنِ أَبِي بصيرٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام:

دُونَ الْمَعْنَى فَقَدْ كَفَرَ وَ لَمْ يَعْبُدْ شَيْئًا، وَ مَنْ عَبَدَ الْإِسْمَ وَ الْمَعْنَى فَقَدْ كَفَرَ وَ عَبَدَ اثْنَيْنِ، وَ مَنْ عَبَدَ الْمَعْنَى دُونَ الْإِسْمِ فَذَلِكَ التَّوْحِيدُ، أَ فَهَمْتَ يَا هِشَامُ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: زِدْنِي، قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَ تِسْعِينَ اسْمًا فَلَوْ كَانَ الْإِسْمُ هُوَ الْمُسَمَّى لَكَانَ كُلُّ اسْمٍ مِنْهَا إِلَهًا، وَ لَكِنَّ اللَّهَ مَعْنَى يُدَلُّ عَلَيْهِ بِهَذِهِ الْأَسْمَاءِ وَ كُلُّهَا غَيْرُهُ، يَا هِشَامُ، الْخَيْرُ اسْمٌ لِلْمَأْكُولِ وَ الْمَاءُ اسْمٌ لِلْمَشْرُوبِ وَ التُّوبُ اسْمٌ لِلْمَلْبُوسِ وَ النَّارُ اسْمٌ لِلْمُحْرَقِ، أَ فَهَمْتَ يَا هِشَامُ فَهَمًّا تَدْفَعُ بِهِ وَ تُنَاضِلُ بِهِ أَعْدَاءَنَا وَ الْمُتَحَدِّثِينَ مَعَ اللَّهِ جَلَّ وَ عَزَّ غَيْرُهُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَقَالَ: «نَفَعَكَ اللَّهُ بِهِ وَ تَبَنَّاكَ يَا هِشَامُ»، قَالَ هِشَامُ: فَوَ اللَّهُ مَا قَهَرَنِي أَحَدٌ فِي التَّوْحِيدِ حَتَّى قُمْتُ مَقَامِي هَذَا. الكافي، ١: ٨٧/ح: ٢.

(١) هو مسعود بن عمر بن عبدالله التفتازاني، سعد الدين، من أئمة العربية والبيان والمنطق، ولد بفتازان من بلاد خراسان، وأقام بسرخس، وله مؤلفات عدة منها: تهذيب المنطق، والمطول، وغيرها، توفي سنة: ٧٩٣هـ. [ينظر: الأعلام، ٧/ ٢١٩].

(٢) إذ قال: «فالله أصله الإله حذفت الهمزة و عوضت منها حرف التعريف، ثم جعل علمًا للذات الواجب الوجود الخالق لكل شيء، ومن زعم أنه اسم لمفهوم الواجب لذاته أو المستحق للعبودية له، وكل منهما كلي انحصر في فرد، فلا يكون علمًا؛ لأن مفهوم العلم جزئي فقد سها، ألا يرى أن قولنا: لا إله إلا الله كلمة توحيد بالاتفاق من غير أن يتوقف على اعتبار عهد، فلو كان الله اسمًا لمفهوم المعبود بالحق أو الواجب لذاته لا علمًا للفرد الموجود منه لما أفاد التوحيد؛ لأن المفهوم من حيث هو يحتمل الكثرة، وأيضًا فالمراد بالإله في هذه الكلمة إما المعبود بالحق، فيلزم استثناء الشيء من نفسه، أو مطلق المعبود فيلزم الكذب؛ لكثرة المعبودات الباطلة، فيجب أن يكون إله بمعنى المعبود بحق، والله علمًا للفرد الموجود منه». المطول في شرح تلخيص المفتاح، ٢١٦.

(٣) ينظر: زينة السالك، كتاب مخطوط، ٦، ٧٣.

في حديث طويلٍ تذكر فيه صفةُ الربِّ ﷻ، وفيه أنه سبحانه لم يرَلْ حياً بلا حياةٍ: «كان حياً بلا حياةٍ حادثيةً»^(١)، وعن العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلام في حديث طويلٍ: «كان حياً بلا كيفٍ ولا أين، حياً بلا حياةٍ حادثيةٍ بل حيٌّ لنفسه»^(٢)، وبإسناده عن جابر الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: «إنَّ الله تبارك وتعالى نُورٌ لا ظلمةَ فيه، وعِلْمٌ لا جَهْلَ فيه، وحياةٌ لا مَوْتَ فيه»^(٣).

«الْقِيَوْمُ»، أي: الدائم الوجود القائم بتدبير خلقه وإنشائهم ابتداءً، المُحْسِنُ إليهم قبل استحقاقهم وإيصالِ أرزاقهم إليهم وبحفظهم، العالمُ بأمرهم وبما يُصلِحُهُم دُنْيَا وَدِينًا، القائمُ على كُلِّ نَفْسٍ بما كَسَبَتْ حَتَّى يُجَازِيَهَا على حَسَبِهِ^(٤)، في نور الثقلين عن جعفر [بن] محمد عن الحسن بن أسد^(٥) عن يعقوب بن جعفر^(٦) قال: سمعتُ موسى بن جعفر عليه السلام يقول: «إنَّ الله تبارك وتعالى أنزَلَ على عبده محمدٍ ﷺ: (اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ)، ويسمى بهذه الأسماء: الرَّحْمَنُ، الرَّحِيمُ، الْعَزِيزُ، الْجَبَّارُ، الْعَلِيُّ، الْعَظِيمُ، فَتَاهَتْ هُنَالِكَ عُقُولُهُمْ، وَاسْتَحَقَّتْ حُلُومُهُمْ، فَضَرَبُوا لَهُ الْأَمْثَالَ وَجَعَلُوا لَهُ أُنْدَادًا، وَشَبَّهُوهُ بِالْأَمْثَالَ وَمَثَلُوهُ أَشْبَاهًا، وَجَعَلُوهُ يَزُولُ وَيَحُولُ فَتَاهُوا فِي بَحْرِ عَمِيقٍ لَا يَدْرُونَ مَا عَوْرُهُ، وَلَا يَدْرُونَ بِكَيْفِيَّةِ بُعْدِهِ»^(٧)، الحديث، ثم نفى سبحانه التشبيه وأكَّد القِيَوْمَ فقال: (لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ)، أي: نَعَّاسٌ: وهو الفُتُورُ الذي يتقدَّم النَّوْمُ، (وَلَا نَوْمٌ)، ثقيلٌ مزيلٌ للعقل بالطريق الأولى، فهو تأكيدٌ للنوم المنفي ضمناً^(٨)، فلا يعقل عن الخلق ولا يسهُو؛ لأنهم يقولون للغافل: أنت نائمٌ وأنتَ وَسَنَانٌ؛ وذلك لأنَّ النَّوْمَ حالةٌ تعرض للحيوان من استرخاءٍ أعصابِ الدِّماغِ [٤٣٧] من رطوباتِ الأبخرة المتصاعدة بحيث تقف الحواس الظاهرة عن الإحساسِ رأسًا، وتغفل عن الأشياء، وتسهو عنها.

(١) التوحيد، ١٧٤/ح: ٢. باختلاف يسير، وينظر: بحار الأنوار، ٤: ٢٩٩/ح: ٢٨.

(٢) التوحيد، ١٤١/ح: ٦، وينظر: بحار الأنوار، ٤: ٢٩٨/ح: ٢٧. أورده منهما باختصار.

(٣) التوحيد، ١٣٨، ح: ١٣، وينظر: نوادر الأخبار فيما يتعلق بأصول الدين: محمد محسن بن مرتضى الفيض الكاشاني(ت: ١٠٩١هـ)، الناشر: مؤسسة الأبحاث الثقافية، طهران، ط١، ١٤١٣هـ، ٩١، ح: ٢. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٤) «أي: مقدار ذلك الكسب» منه.

(٥) في الأصل: «الحسن بن أسيد»، وما أثبتناه من كتب الحديث والتراجم، فقد ورد في نور الثقلين «ابن أسيد»، وذكر أنَّ الحديث نقلًا عن تفسير القمي، وما ذكره القمي في سند الحديث «الحسن بن أسد»: وهو أبو محمد، الطفاوي البصري، روى كتاب علي بن إسماعيل، والظاهر هو ذاته الحسن بن راشد إلا أنَّ الناسخ أسقط الرء من أول اسم أبيه، روى عن علي بن إسماعيل، وروى عنه الحسن بن خرزاد ومعلی بن محمد، له كتاب نوادر. [ينظر: رجال ابن الغضائري، ٥٢، جامع الرواة، ١٩٨].

(٦) بن إبراهيم الجعفري، روى عن أبي الحسن موسى بن جعفر وأبي عبدالله وأبي إبراهيم عليه السلام، وروى عنه الحسن بن أسد والحسن بن راشد. [ينظر: معجم رجال الحديث، ٢١/١٤٠-١٤١].

(٧) تفسير نور الثقلين، ١: ٢٥٦/ح: ١٠١٧، وينظر: تفسير القمي، ٢/٣٦١. ورد فيهما باختلاف يسير وإضافة منهما.

(٨) «أي: في ضمن قوله: (لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ)». منه.

ذِكْرُ النَّكْتَةِ فِي تَقْدِيمِ السَّنَةِ عَلَى النَّوْمِ:

فتقديم السنّة عليه وقياس المبالغة عكسه بالنظر إلى ترتيب الوجود مع أنّه حصل التّرقّي ضمناً مع التّأكيد، فهذه الجملة^(١) نفيّ للتّشبيه وتأكيد للقيوم وبيان له، لأنّ مَنْ جازَ عليه النّوم والسنّة لا يكون قيّوماً بل يكون مأووف^(٢) الحياة قاصراً في التّدبير والحفظ، ولذا تركّ العاطف فيها وفي الجمل الأربعة التي بعدها كما مرّت الإشارة إلى ذلك آنفاً في إعراب الآية.

وفي تفسير العياشي عن الصادق عليه السلام أنّه رُوِيَ جالسا متورّكا برجله على فخذه فقيل: هذه جلسة مكروهة، فقال: «لا، إنّ اليهود قالت: إنّ الرّبّ تعالى لما فرغ من خلق السّموات والأرض جلس على الكرسيّ هذه الجلسة ليسترخ، فأنزل الله تعالى سبحانه: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾»^(٣).

وقوله تعالى: ﴿لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ تقريرٌ وبيانٌ لقيوميته تعالى، واحتجاج على تفردّه في الألوهيّة، وإيجاد السّموات والأرضين، وتكوين جميع ما فيهما داخلاً فيهما وخارجاً عنهما، وبرهان على كونه سبحانه خالقاً لكافة المخلوقات، عالماً بهم مفصلاً ومالكاً لهم ولتدبيرهم وحفظهم، أي: له ملكة ما فيهما، وله التّصرف والتّدبير فيهما وما فيهما، فالمراد بما في السّموات وبما في الأرض: ما وجد فيهما سواء كان داخلاً في حقيقتيهما أو خارجاً عنهما متمكّناً فيهما، فهو أبلغ من قوله تعالى: ﴿لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾^(٤)، وفي الكافي وتفسير عليّ بن إبراهيم عن الرضا عليه السلام أنّه قرأ: «له ما في السّموات وما في الأرض وما بينهما وما تحت الثرى- عالم الغيب والشّهادة هو الرّحمن الرّحيم- ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ...﴾»^(٥)، الآية.

﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ هو استفهام انكاريّ معناه: الإنكار والنفي، أي: لا يشفع أحدٌ لأحدٍ يوم القيامة، ولا يملك أحدٌ أن يتكلّم بالشفاعة والاعتذار لأحدٍ إلا بإذنه سبحانه وأمره ورضاه؛ وذلك لأنّ المشركين كانوا يزعمون أنّ الأصنام شفعاء لهم يوم القيامة كما قالوا: هؤلاء شفعاؤنا عند الله على ما حكاه الله عنهم، فأخبر الله سبحانه في هذه الآية ردّاً عليهم بأنّ أحدًا ممّن له الشفاعة لا يشفع ولا يجتريء عليها إلا بعد أن يأذن الله سبحانه له في ذلك ويأمره به، وفي محاسن البرقيّ بإسناده

(١) أعني: ﴿لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾.

(٢) الأفة: عرضٌ يُفَسِدُ ما يُصِيبُهُ وهي العاهة والجمع: آفات، وشيءٌ مؤوف: في الأصل مأووفٌ على مفعولٍ لكئنه استعمل على النقص. ينظر: المصباح المنير، ٢٩/١، «أوف».

(٣) تفسير العياشي، ١: ١٣٧/ح: ٤٥٢، وينظر: بحار الأنوار، ٧٢: ٤٦٩/ح: ٣. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٤) سورة البقرة، ٢: ١٠٧.

(٥) تفسير القمي، ١: ٨٤، الكافي، ٨: ٢٩٠/ح: ٤٣٧.

قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: [قوله]: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ] ﴿[مَنْ هُمْ؟]، قال: «نَحْنُ أَوْلِيكَ الشَّافِعُونَ»^(١)، فهذه الجملة^(٢) بيانٌ لكبرياء شأنه وعظم سلطانه، وأنه لا أحد يساويه أو يُدانيه فيتكلم يوم القيامة ويقوم للشفاعة، ويستقل بأن يدفع ما يُريده شفاعته واستكانة فضلًا عن أن يعاوقه عنادًا ومُناصبةً.

وقوله تعالى: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾ تقريرٌ آخر واحتجاجٌ ثانٍ على تفرده في القيومية والحياة اللتين هما عبارة عن كمال علمه بخلقِه، وإحاطة علمه بهم تفصيلًا، وكمال قدرته عليهم وكمال تدبيره بهم وبحفظهم، وعلى نفي التشبيه أيضًا، وأن علمه عين ذاته، وأنه سبحانه عليمٌ، وما سواه من العلماء ذو علمٍ، ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾^(٣).

بيان أن علمه سبحانه عين ذاته وكذا سائر صفاته الذاتية على ما مرّ بيانه مفصلاً في أول السورة^(٤):

فيدل ذلك على عينية صفاته تعالى الذاتية، بيانه أنه لو كان علمه تعالى زائدًا عليه قائمًا به كان ذا علمٍ فيكون فوقه عليمٌ، تعالى عن ذلك علوًا كبيرًا، ثمّ العليم الذي يكون فوق كل ذي علمٍ، لو كان ذا علمٍ لكان فوقه عليمٌ، وهكذا إلى أن ينتهي إلى عليم لا يكون ذا علمٍ، وليس إلا هو فعلمه سبحانه عين ذاته^(٥)، وعلم غيره تعالى مغايرٌ لذات ذلك الغير قائمٌ به، فيكون غيره ذا علمٍ، وهذه المغايرة مشتركة بين الجميع^(٦)، فيكون الحكم مستندًا إليها^(٧)، فإذا كانت المغايرة علّةً كان فوق كل ذي قدرةٍ قديرٌ، وفوق كل ذي حياةٍ حيٌّ، وفوق كل ذي سمعٍ سميعٌ وهكذا، وضمير الجمع المذكورين في «أيديهم وخلفهم» لما في السموات ولما في الأرض؛ لأنّ فيهم العقلاء وأولي العلم؛ ولما دلّ عليه قوله: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ﴾ من الملائكة والأنبياء والأئمة عليهم السلام والمؤمنين، أي: يعلم الله سبحانه ما كان قبلهم وما يكون بعدهم، أو بالعكس؛ لأنّك مُستقبلُ المستقبل ومستدبرُ الماضي، ويعلم أحوالهم والمرضى منهم للشفاعة وغير المرضى، وفي تفسير علي بن إبراهيم عن الرضا عليه السلام: «﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ

(١) المحاسن: أحمد بن محمد بن خالد البرقي، الناشر: دار الكتب الإسلامية، قم، ط ٢، ١٣٧١ م، ١: ١٨٣/ح: ١٨٤. والإضافة من المصدر.

(٢) «أي: قوله: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ﴾ إلى آخره». منه.

(٣) سورة يوسف، ١٢: ٧٦.

(٤) ينظر: نور التوفيق، ١/ ٢٢٣، من المخطوط، في تفسير قوله تعالى: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾. سورة البقرة، ٢: ٢٩.

(٥) «عينية مجازية». منه.

(٦) «أي: جميع الموصوفين وصفاتهم من جميع الكائنات الممكنة». منه.

(٧) «لما بين من ترك تعليق حكم بوصف معر بالعلم». منه.

أَيْدِيهِمْ): ما كان، (وَمَا خَلْفَهُمْ): ما يكون»^(١)، انتهى، أو يعلم أمور الدنيا والآخرة أو عكسه، أو ما يحسونه وما يعقلونه، أو ما يدركونه من الشهادة وما لا يدركونه من الغيب، فاللفظ محتمل لجميع هذه المعاني، «وَلَا يُحِيطُونَ»، أي: لا يعلم من في السموات ومن في الأرض من الملائكة والأنبياء والعلماء، «بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ»، أي: من معلوماته تعالى على الحقيقة، يقال: اللهم لنا علمك، أي: معلومك، ويقال إذا ظهرت آية: هذه قدرة الله، أي: مقدوره والإحاطة بالشيء علمًا: أن يعلمه كما هو على الحقيقة، «إِلَّا بِمَا شَاءَ» أن [٤٣٨] يُعَلِّمُهُمْ وَيُطَلِّعُهُمْ عَلَيْهِ، وفي تفسير علي بن إبراهيم: «(إِلَّا بِمَا شَاءَ)، أي: بما يُوجِي إليهم»^(٢)، وَعَطَفَ «وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ» على ما قبله، أعني: «يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ»؛ لأن مجموعهما يدل على تفرده سبحانه بالعلم الذاتي التام الدال على وحدانيته في الذات والصفات.

قوله: «وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ» تصوير لعظمته سبحانه، وتمثيل جسدي لكبريائه، كقوله تعالى: «وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ»^(٣)، فلا كرسي ولا محسوس ولا قاعد ولا يحس ولا يجس، وإن كان الكرسي في الأصل لما يقعد عليه، ولا يفضل عن مقعد القاعد على ما مر في اللغة.

ذكر المعاني الأربعة للكرسي:

أو كرسيه عبارة عن علمه سبحانه، أي: وسع علمه السموات والأرض وما فيهما على سبيل التفصيل والإحاطة، «أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ»^(٤)، وروي ذلك عنهم عليهم السلام^(٥)؛ وسُمِّيَ العلم كرسيًا مجازًا تسميةً بمكانه الذي هو كرسي العالم، أو كرسيه عبارة عن ملكه تسميةً بمكانه الذي هو كرسي الملك، أو كرسيه جسم دون العرش دونه السموات والأرض، ولذا سُمِّيَ كرسيًا محيطًا بالسموات السبع والأرضين السبع، لعل المراد به: الفلك الثامن المشهور بفلك البروج، والأطلس: هو العرش لقوله عليه الصلاة والسلام: «ما السموات السبع والأرضون السبع مع الكرسي إلا كحلقة في فلاة، وفضل العرش على الكرسي كفضل تلك الفلاة

(١) تفسير القمي، ١: ٨٤، وينظر: تفسير الصافي، ١: ٢٨٢، ورد فيهما باختلاف يسير.

(٢) تفسير القمي، ١: ٨٤، وينظر: تفسير نور الثقلين، ١: ٢٦١/ح: ١٠٤٥.

(٣) سورة الزمر، ٣٩: ٦٧.

(٤) سورة الملك، ٦٧: ١٤.

(٥) فقد روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ»، قَالَ: «عِلْمُهُ». التوحيد، ٣٢٧/ح: ١، وينظر: معاني الأخبار، ٣٠/ح: ٢.

على تلك الحلقة»^(١).

نكُرُ الأَقْوَالِ الأَرْبَعَةَ فِي الكُرْسِيِّ:

وفي المجمع: «(وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ)»، اختلف فيه على أقوالٍ: أحدها: وَسِعَ عِلْمُهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، عن ابن عباس ومجاهد وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام^(٢)، وكذا في التوحيد عن الصادق عليه السلام^(٣).

يقال للعلماء: كراسي وأوتاد الأرض:

ويقال للعلماء كراسي كما يقال لهم أوتاد الأرض؛ لأنَّ بهم قوامَ الدِّينِ والدُّنْيَا.

وثانيها: أنَّ الكُرْسِيَّ: هو العرش.

وثالثها: أنَّ المراد بالكُرْسِيَّ هنا المَلِكُ والسُّلْطَانُ والقدرةُ، فيكون معناه: أحاط قدرته بالسَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وما فيهما

ورابعها: أنَّ الكُرْسِيَّ سريرٌ دون العرش، وقد روي ذلك عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «مَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ عِنْدَ الكُرْسِيِّ إِلَّا كحَلْقَةٍ فِي فِلاَةٍ، وما الكُرْسِيُّ عِنْدَ العرشِ كحَلْقَةٍ فِي فِلاَةٍ»^(٤)، وفيه وفي تفسير علي بن إبراهيم، وَرَوَى الأَصْبَغُ بن نباتة: أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام سَأَلَ عَنِ قولِ اللهِ تبارك وتعالى: «(وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ)»، قال: «السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وما فيهما من مخلوقٍ فِي جَوْفِ الكُرْسِيِّ وَلَهُ أربعةُ أملاكٍ يَحْمِلُونَهُ بِإِذْنِ اللهِ، مَلَكٌ مِنْهُمْ فِي صورةِ الأدميين وهي أكرمُ صُورَةٍ عِندَ اللهِ ﷻ، وهو يدعو اللهُ وَيَتَضَرَّعُ إِلَيْهِ وَيَطْلُبُ الشِّفَاعَةَ وَالرِّزْقَ لِبَنِي آدَمَ، وَالْمَلَكُ الثَّانِي فِي صورةِ الثَّورِ وهو سيِّدُ البهائم وهو يدعو اللهُ وَيَتَضَرَّعُ إِلَيْهِ وَيَطْلُبُ الشِّفَاعَةَ وَالرِّزْقَ لِلْبَهَائِمِ، وَالْمَلَكُ الثَّالِثُ فِي صورةِ النَّسْرِ وهو سيِّدُ الطُّيُورِ وهو يدعو اللهُ وَيَتَضَرَّعُ إِلَيْهِ وَيَطْلُبُ الشِّفَاعَةَ وَالرِّزْقَ لِجَمِيعِ الطُّيُورِ، وَالْمَلَكُ الرَّابِعُ فِي صورةِ الأَسَدِ وهو سيِّدُ السِّبَاعِ، وهو يدعو اللهُ وَيَتَضَرَّعُ إِلَيْهِ وَيَطْلُبُ الشِّفَاعَةَ وَالرِّزْقَ لِجَمِيعِ السِّبَاعِ، قال: ولم يكن في جميع الصُّورِ صورةٌ أَحْسَنُ مِنَ الثَّورِ ولا أَشَدُّ انْتِصَابًا مِنْهُ، حَتَّى اتَّخَذَ المَلَأُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ العِجْلَ وَعَبَدُوهُ، فَخَفَضَ المَلَكُ الَّذِي فِي صورةِ الثَّورِ رَأْسَهُ اسْتِحْيَاءً مِنَ اللهِ أَنْ عَبَدُوا مِنْ دُونِ اللهِ بشيءٍ يشبهه، وَتَخَوَّفَ أَنْ يَنْزِلَ اللهُ بِهِ

(١) حديث مروي عن الرسول ﷺ. تفسير العياشي، ١: ١٣٧/ح: ٤٥٥، وينظر: الخصال، ٢: ٥٢٤/ح: ١٣. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٢) مجمع البيان، ٢/٦٢٨.

(٣) التوحيد، ٣٢٧/ح: ١، وينظر: معاني الأخبار، ٣٠/ح: ٢.

(٤) ينظر: مجمع البيان، ٢/٦٣٠.

حَدَّثَنِي^(٢) أَبِي عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ»، [سَأَلْتُهُ] أَوْسَعَ الْكُرْسِيُّ أَوْ السَّمَاوَاتِ؟ [قَالَ]: «بَلِ الْكُرْسِيُّ وَسِعَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَالْعَرْشَ، وَكُلَّ شَيْءٍ خَلَقَ اللَّهُ فِي الْكُرْسِيِّ»^(٣)، الْحَدِيثُ، وَفِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ عَنِ الْحَجَّالِ^(٤) عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ^(٥) عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ»: السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَسِعْنَ الْكُرْسِيَّ أَمْ الْكُرْسِيُّ وَسِعَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ؟ فَقَالَ: «بَلِ الْكُرْسِيُّ وَسِعَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَالْعَرْشَ وَكُلَّ شَيْءٍ فِي الْكُرْسِيِّ»^(٦)، فَعَلَى هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ الْكُرْسِيُّ يَكُونُ أَعْظَمَ مِنَ الْعَرْشِ.

وَفِي الْكَافِي وَالْعِيَّاشِي عَنْهُ عليه السلام: أَنَّهُ سَأَلَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَسِعْنَ الْكُرْسِيَّ أَمْ الْكُرْسِيُّ وَسِعَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ؟ فَقَالَ: «إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ فِي الْكُرْسِيِّ»^(٧)، وَفِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ^(٨) عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: أَنَّهُ سَأَلَ عَنِ الْعَرْشِ وَالْكُرْسِيِّ مَا هُمَا؟ فَقَالَ: «الْعَرْشُ فِي وَجْهِهِ هُوَ جَمَلَةُ الْخَلْقِ، وَالْكُرْسِيُّ وَعَاؤُهُ، [و] فِي وَجْهِهِ آخِرَ الْعَرْشِ هُوَ الْعِلْمُ الَّذِي أَطَّلَعَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْبِيَائَهُ وَرُسُلَهُ وَحُجَجَهُ عليهم السلام»^(٩)، وَفِيهِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ حَنَّانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ يَقُولُ فِيهِ: «ثُمَّ الْعَرْشُ فِي الْوَصْلِ مِنْفَرِدٍ عَنِ الْكُرْسِيِّ؛ لِأَنَّهُمَا بَابَانِ مِنْ أَكْبَرِ أَبْوَابِ الْغُيُوبِ، وَهُمَا جَمِيعًا غَيْبَانِ وَهُمَا فِي الْغَيْبِ مَقْرُونَانِ؛ لِأَنَّ الْكُرْسِيَّ هُوَ الْبَابُ الظَّاهِرُ مِنَ الْغَيْبِ الَّذِي مِنْهُ مَطْلَعُ الْبَدْعِ وَمِنْهُ الْأَشْيَاءُ كُلُّهَا، وَالْعَرْشُ [٤٣٩] هُوَ الْبَابُ الْبَاطِنُ الَّذِي يُوجَدُ فِيهِ عِلْمُ الْكَيْفِ وَالْكَوْنِ وَالْقَدْرَ وَالْحَدَّ وَالْأَيْنَ وَالْمَشِيئَةَ، وَصِفَةَ الْإِرَادَةِ وَعِلْمَ الْأَلْفَاظِ وَالْحَرَكَاتِ وَالتَّرْكَ، وَعِلْمَ الْعَوْدِ وَالْبَدَاءِ، فَهُمَا فِي الْعِلْمِ بَابَانِ مَقْرُونَانِ، وَمَلِكُ الْعَرْشِ سِوَى مَلِكِ الْكُرْسِيِّ وَعِلْمُهُ أَغْيَبٌ مِنْ عِلْمِ الْكُرْسِيِّ، فَمَنْ ذَلِكَ قَالَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، أَي: صِفَتُهُ أَعْظَمُ مِنْ صِفَةِ الْكُرْسِيِّ، وَهُمَا فِي ذَلِكَ مَقْرُونَانِ»^(١٠)، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) تفسير القمي، ١: ٨٥، مجمع البيان، ٢: ٦٢٩. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٢) في تفسير علي بن إبراهيم.

(٣) تفسير القمي، ١: ٨٥. باختلاف يسير وإضافة يقتضيها السياق.

(٤) هو عبدالله بن محمد الأسدي، مولاهم كوفي، الحجال المزخرف، أبو محمد، وقيل: إنه من موالى بني تميم، روى عن ثعلبة بن ميمون، وروى عنه الحسن بن علي الكوفي، وأحمد بن محمد بن عيسى، له كتاب يرويه عنه جماعة. [ينظر: رجال النجاشي، ٢٢٦، جامع الرواة، ١/٥٠٣].

(٥) مولى بني أسد، أبو إسحاق النحوي، قارئاً فقيهاً نحوياً لغوياً راوياً، روى عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام، وروى عنه عبدالله بن محمد الحجال، له كتاب رواه جماعات من الناس. [ينظر: رجال النجاشي، ١١٨]

(٦) التوحيد، ٣٢٧/ح: ٤، وينظر: بحار الأنوار، ٥٥: ٢٣/ح: ٤٠. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٧) تفسير العياشي، ١: ١٣٧/ح: ٤٥٤، باختلاف يسير. الكافي، ١: ١٣٢/ح: ٥.

(٨) لم يرد هذا الحديث في كتاب التوحيد بل ورد في كتاب معاني الأخبار.

(٩) معاني الأخبار، ٢٩/ح: ١. والإضافة من المصدر.

(١٠) التوحيد، ٣٢١/ح: ١، وينظر: بحار الأنوار، ٥٥: ٣٠/ح: ٥١. ورد فيهما باختلاف يسير.

سنان عن أبي عبدالله عليه السلام: في قوله عَنْكَ: (وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ)، فقال: «السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي الْكُرْسِيِّ، وَالْعَرْشُ: هُوَ الْعِلْمُ الَّذِي لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ قَدْرَهُ»^(١).

دليلٌ على تجرّدهِ تعالى وليس كمثلِه شيءٌ ولا مجردٌ غيره حقيقةً^(٢):

«وَلَا يُؤْوَدُهُ حِفْظُهُمَا»، أي: لا يتقله تعالى ولا يعوجه ولا يشقُّ عليه حفظُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِمَا، مأخوذاً مِنَ الْأَوْدِ: وهو الاعوجاج، كما مرَّ في اللُّغَةِ، وهو مِنْ إِضَافَةِ الْمَصْدَرِ إِلَى الْمَفْعُولِ، أي: حِفْظُهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وهذا دليلٌ على أَنَّهُ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَعَلَى أَنَّهُ مَجْرَدٌ لَا غَيْرَهُ، «وَهُوَ الْعَلِيُّ» الشَّانُ ذُو الْقُدْرَةِ وَالسُّلْطَانِ وَالْقَهْرِ وَالْإِعْتِلَاءِ، ذُو الْجَلَالِ وَالْكَرِيَاءِ وَلَا تَدْرِكُهُ الْأَوْهَامُ، الْمُتَعَالِي عَنْ الْأَضْدَادِ وَالْأَنْدَادِ^(٣) وَالْأَشْبَاهِ، وَعَنْ أَمَارَاتِ^(٤) النَّقْصِ وَدِلَالَاتِ الْحُدُوثِ، «الْعَظِيمُ» الْمَلِكِ الْمُقْتَدِرِ الْقَهَّارِ الَّذِي لَا يَعْجِزُهُ شَيْءٌ، الْعَالَمُ الَّذِي لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ لَا نِهَائَةَ لِمَقْدُورَاتِهِ، وَلَا مُنْتَهَى لِمَعْلُومَاتِهِ الْمُسْتَحْقَرُ بِالإِضَافَةِ إِلَيْهِ كُلُّ مَنْ سِوَاهُ وَجَمِيعٌ مَا عَدَاهُ.

وفي أنوار التنزيل: وهذه الآية مشتملة على أمهات المسائل الإلهية؛ فإنها دالة على أنه تعالى موجود واحد في الإلهية، متصف بالحياة، واجب الوجود لذاته موجدٌ لغيره، إذ القيوم هو القائم بنفسه المقيم لغيره، منزلة عن التحيز والحلول، مبرء عن التغير والفنور، لا يناسبه الأشباح ولا تُدانيه ولا يعتريه ما يعتري الأزواح، مالك الملك والملوك، شامخ العز والجبروت، مبدئ الأصول والفروع، ذو البطش الشديد الذي لا يشفع عنده إلا من أذن له عالمٌ بالأشياء على ما هي عليه كلها جليتها وخفيها كليلها وجزيئها، واسع الملك والقدرة على كل ما يصح أن يملك ويقدر عليه، لا يؤدّه شاقٌ ولا يشغله شأنٌ عما يدركه وهمٌ عظيمٌ لا يُحيطُ به فهمٌ، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وآله: «إِنَّ أَعْظَمَ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ آيَةُ الْكُرْسِيِّ مَنْ قَرَأَهَا بَعَثَ اللَّهُ مَلَكًا يَكْتُبُ مِنْ حَسَنَاتِهِ وَيَمْحُو مِنْ سَيِّئَاتِهِ إِلَى الْعَدَمِ مِنْ تِلْكَ السَّاعَةِ»، «وَمَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي دَبْرٍ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعَهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا الْمَوْتُ، وَلَا يُؤَظَّبُ عَلَيْهَا إِلَّا صِدِّيقٌ أَوْ عَابِدٌ وَمَنْ قَرَأَهَا إِذَا أَحَدٌ مِنْ مَضْجَعِهِ أَمَّنَهُ اللَّهُ عَلَى نَفْسِهِ وَجَارِهِ وَجَارِ جَارِهِ وَالْأَبْيَاتِ

(١) التوحيد، ٣٢٧/ح: ٢، البرهان، ١: ٥١٧/ح: ١٣٩٠.

(٢) ذكر العلامة الحلي رحمته الله: بأن الله تعالى مجرد وكل مجرد عالم بذاته وبغيره؛ لأن كل مجرد ذاته حاصلة لذاته لا لغيره، وكل مجرد فأنه عاقل لذاته. وقال محقق الكتاب: أما تجرّده تعالى فتتزيه في عين التشبيه، بل هو في السماء إله وفي الأرض إله وهو الصمد الحق العالی في دنوه والداني في علوه. ينظر: كشف المراد، ٣٩٨.

(٣) النَّدْبُ: مِثْلُ الشَّيْءِ، وَكَذَلِكَ النَّدِيدُ، وَهُمُ الْأَنْدَادُ، وَفُلَانٌ نَدِيدَةٌ فُلَانٍ، أَي: مِثْلُهُ فِي حَسَبِهِ وَفِعْلُهُ. ينظر: المحيط، ٣٣٧/٢، (ند).

(٤) الأمازة: العلامة. المحيط، ٢/٤٤٤، (أمر).

حَوْلَهُ»^(١)، إلى آخر ما مرَّ في فضلها.

وقوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ * اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾^(٢)، آيتان.

اللغة:

الإكراه: الإجبار، والقسر، والإلزام.

معاني الرشد:

والرشد والرشد: السداد والحق، وسؤلك طريق الخير والهداية، وفي الحديث: «إرشاد الضال»^(٣)، أي: هدايته الطريق، وتعريفه.

معنى الرشيد في أسماء الله تعالى:

وفي أسماء الله تعالى الرشيد: هو الذي أرشد الخلق إلى مصالحهم، أي: هداهم ودلهم عليها، فعيل بمعنى: مفعيل، وقيل: هو الذي تنساق تدبيراته إلى غاياتها على سنن السداد من غير إشارة مشير ولا تسديد مسدد^(٤)، وفي الحديث: «عليكم بسنتي وسنة خلفاء الراشدين من بعدي»^(٥)، يقال: رشد يرشد رشداً، كفرح يفرح فرحاً، ورشد يرشد رشداً، مثل: كفر يكفر كفراً، وأرشدته، والرشد: خلاف الغي، وفي خطبته ﷺ: «من يطع الله ورسوله فقد رشده ومن يعصهما فقد غوى وفرط»^(٦).

معنى الغي والغواية:

يقال: غوى يغوي غياً وغوايةً، بالفتح فيهما، أي: ضلَّ وسلك طريق الهلاك، والغي الضلال والانهماك في الباطل، ومنه حديث الإسراء: «لو أخذت الخمر لعوت

(١) ينظر: أنوار التنزيل، ١ / ١٥٤.

(٢) سورة البقرة، ٢: ٢٥٦ - ٢٥٧.

(٣) روى النسائي: إن رسول الله ﷺ خرج يوماً ظهراً فوجدهم يتحدثون في مجالسهم على أبواب الدور فقال: «ما هذه المجالس؟ إياكم وهذه الصعدات، تجلسون فيها» قالوا: يا رسول الله، تجلس على غير ما بأس، نعلم في النبوت فنبرز فنحدث! قال: «فأعطوا المجالس حقها» قالوا: و ما حقها يا رسول الله؟ قال: «غص البصر، وحسن الكلام، ورد السلام، وإرشاد الضال». سنن النسائي، ١: ٤١٨ - ٤١٩ / ح: ١١٣٦٢ - ١.

(٤) لم أقف على قائله، وورد بلفظ قبل في كتب اللغة. ينظر: النهاية، ٢ / ٢٢٥، «رشد»، لسان العرب، ٣ / ١٧٥، «رشد».

(٥) رواه العامة عن النبي ﷺ، ولم يعتقد به الإمامية. سنن ابن ماجه، ١: ٧١ / ح: ٤٢، سنن الترمذي، ٤ / ٤٦٩. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٦) بحار الأنوار، ١٩: ١٢٦ / ح: ٩، مستدرک الوسائل، ٦: ٣٣ / ح: ٦٣٦٠ - ٣. نقلا عن مجمع البيان، ١٠: ٤٣٢.

أُمَّتُكَ»^(١)، أي: ضَلَّتْ، ومنه الحديث: «ستكون عليكم أُمَّةٌ إِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ عَوَيْتُمْ»^(٢)، أي: ضَلَلْتُمْ، ويقال أيضاً: غَوَى الرَّجُلُ: إِذَا خَابَ وَلَمْ يَبْلُغْ مَطْلُوبَهُ، كقوله تعالى: (وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى)^(٣)، أي: عصى آدَمُ رَبَّهُ بِالْأَكْلِ مِنَ الشَّجَرَةِ فَغَوَى، أي: فَضَلَّ عَنِ الْمَطْلُوبِ وَلَمْ يَبْلُغْ، وَخَابَ حَيْثُ طَلَبَ الْخُلْدَ وَالْمُلْكَ الَّذِي لَا يَبْلَى بِدَلَالَةِ الشَّيْطَانِ إِيَّاهُ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَا يَبْلَى)^(٤)، وفي حديث موسى وآدم: أُغْوِيَتِ النَّاسَ، أي: خَيَّبَتْهُمْ^(٥)، قَالَ الشَّاعِرُ^(٦):

وَمَنْ يَلْقَ خَيْرًا يَحْمَدِ النَّاسَ أَمْرَهُ وَمَنْ يَغْوِ لَا يَعْدَمُ عَلَى الْغَيِّ لَائِمًا

وَعَوَى الْفَصِيلُ يَغْوِي: إِذَا قَطَعَ عَنِ اللَّبَنِ حَتَّى يَكَادُ يَهْلِكُ، وَالتَّغَاوِي: التَّعَاوُنُ، وَفِي مَقْتَلِ عَثْمَانَ: «فَتَغَاوَوْا وَاللَّهِ عَلَيْهِ حَتَّى قَتَلُوهُ»^(٧)، أي: تَجَمَّعُوا وَتَعَاوَنُوا، وَأَصْلُهُ مِنَ الْغَوَايَةِ، وَالْغَيُّ: الشَّرُّ، وَالْغَيِّي: اسْمٌ وَادٍ فِي جَهَنَّمَ أَيْضًا.

اشتقاق الطاغوت وأصله وكونه مقلوبًا ووزنه:

وَالطَّاغُوتُ: اسْتِثْقَاؤُهُ مِنَ الطُّغْيَانِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ)^(٨)، وَأَصْلُهُ طَغَيْتٌ عَلَى وَزْنِ فَعْلُوتٍ كَرَعْبُوتٍ وَرَحْمُوتٍ وَمَلَكُوتٍ وَجَبْرُوتٍ، فَقَلْبًا قَلْبًا مَكَانِيًّا، فَوُضِعَ لَامُهُ مَوْضِعَ عَيْنِهِ وَبِالْعَكْسِ، [٤٤٠] فَصَارَ طَيِّعُوتٌ ثُمَّ قَلِبَتِ الْيَاءُ أَلْفًا لِنَحْرِكِهَا وَانْفِتَاحِ مَا قَبْلَهَا فَصَارَ طَاغُوتًا عَلَى وَزْنِ فَعْلُوتٍ، وَهُوَ فِي الْأَصْلِ مَصْدَرٌ، وَلِذَا يَقَعُ عَلَى الْوَاحِدِ وَالْجَمَاعَةِ كَمَا فِي الْآيَتَيْنِ.

جموع طاغوت أربعة:

وَيَجْمَعُ طَاغُوتٌ عَلَى: طَوَاغِيَتٍ، وَطَوَاغِيَتٍ بغير ياءٍ، وَطَوَاغٍ عَلَى حَذْفِ التَّاءِ الزَّائِدَةِ، وَطَوَاغِيٍّ عَلَى التَّعْوِيضِ مِنَ التَّاءِ الْمَحذُوفَةِ.

وَالْعُرْوَةُ مَعْرُوفَةٌ: وَهِيَ عُرْوَةُ الدَّلْوِ وَالْكُوزِ وَالْأَبَارِيْقِ، وَعُرْوَةُ الْأَحْمَالِ وَالْجَوَالِقِ؛ لِأَنَّهَا مُتَعَلِّقَةٌ بِهَا، وَعَرَوْتُ الرَّجُلَ أَعْرَوُهُ إِذَا أَلَمَمْتُ^(٩) بِهِ مُتَعَلِّقًا بِسَبَبٍ مِنْهُ، وَاعْتَرَاهُ: إِذَا تَعَلَّقَ بِهِ، وَعَرَّثَهُ الْحَمِيَّ تَعْرُوهُ: إِذَا عَلَّقْتُ بِهِ، فَأَصْلُ الْبَابِ التَّعَلُّقُ وَالتَّمَسُّكُ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: الْعُرْوَةُ: كُلُّ نَبَاتٍ لَهُ أَصْلٌ ثَابِتٌ كَالشَّيْحِ وَالْقَيْصُومِ وَغَيْرِهِ

(١) سنن النسائي، ٤: ٣٨٨/ح: ٧٦٤٣-١، عوالي اللئالي، ١: ٣٨٤/ح: ١٢. باختلاف يسير.

(٢) عوالي اللئالي، ١: ٧٤/ح: ٦٧. باختلاف يسير.

(٣) سورة طه، ٢٠: ١٢١.

(٤) سورة طه، ٢٠: ١٢١.

(٥) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ٣/٣٩٨.

(٦) البيت من الطويل، وهو للمرقيش الأصغر. ديوانه: ١٠٠.

(٧) النهاية في غريب الحديث، ٣/٣٩٨.

(٨) سورة المؤمنون، ٢٣: ٧٥.

(٩) أي: نزلت.

شُبِّهَتْ بِهِ عُرَى الْأَشْيَاءِ فِي لُزُومِهَا^(١)، وَالْوَثْقَى: مَوْتٌ الْأَوْثَقُ وَهُوَ الْأَحْكَمُ وَالْأَمْتَنُ، وَالْوَثِقَى: الْمُحْكَمُ.

الفرق بين الفصم والقصم بالفاء والقاف:

والانفصام والانفصال والانقطاع والانصداع: نظائر، يقال: فَصَمْتُهُ فَاَنْفَصَمَ: إِذَا كَسَرْتَهُ وَقَطَعْتَهُ، وَالْفَصْمُ: بِالْفَاءِ كَسْرُ الشَّيْءِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَبِينَنَّ، وَالْقَصْمُ بِالْقَافِ: كَسْرُ الشَّيْءِ حَتَّى يَبِينَنَّ.

معاني الولي وما هو المراد:

وَالْوَلِيُّ مِنَ الْوَالِي: وَهُوَ الْقُرْبُ مِنْ غَيْرِ فَضْلٍ، وَهُوَ صَاحِبُ كُلِّ الْاِخْتِيَارِ، وَالَّذِي يَكُونُ أَوْلَى بِالْغَيْرِ مِنْ نَفْسِهِ، وَأَحَقُّ بِتَدْبِيرِهِ مِنْ نَفْسِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾^(٢)، وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ مَخَاطَبًا لِلأُمَّةِ: «أَلَسْتُ أَوْلَى بِكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ؟ قَالُوا بَلَى؛ قَالَ: أَلَا مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ»^(٣)، وَمِنْهُ الْوَالِي؛ لِأَنَّهُ يَلِي الْقَوْمَ بِالتَّدْبِيرِ، وَبِالْأَمْرِ وَالتَّهْيِ، وَمِنْهُ وَلِي الصَّغِيرِ، وَمِنْهُ الْمَوْلَى مِنْ أَعْلَى؛ لِأَنَّهُ يَلِي أَمْرَ الْعَبْدِ بِسَدِّ الْخَلَّةِ وَمَا بِهِ مِنَ الْحَاجَةِ، وَمِنْهُ الْمَوْلَى مِنْ أَسْفَلٍ؛ لِأَنَّهُ يَلِي أَمْرَ الْمَالِكِ بِالطَّاعَةِ، وَمِنْهُ الْمَوْلَى لِابْنِ الْعَمِّ؛ لِأَنَّهُ يَلِي أَمْرَهُ بِالنُّصْرَةِ لِتِلْكَ الْقَرَابَةِ، وَمِنْهُ وَلِي الْيَتِيمِ لِأَنَّهُ يَلِي أَمْرَ مَالِهِ بِالْحِفْظِ وَالْقِيَامِ عَلَيْهِ، وَمِنْهُ وَلِي الدِّينِ؛ لِأَنَّهُ يَلِي أَمْرَهُ بِالنُّصْرَةِ وَالْمَعُونَةِ، وَالْأَوْلَوِيَّةُ وَالْأَحْقِيَّةُ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ مَلْحُوظَةٌ، وَالْمَرَادُ بِالْآيَةِ الْمَعْنَى الْأَوَّلَ وَالثَّانِي جَمِيعًا، فَاللَّهُ سَبْحَانَهُ وَلِيّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى خَمْسَةِ أَوْجِهٍ:

أحدها: أَنَّهُ صَاحِبُ اِخْتِيَارِهِمْ فِي أَنْفُسِهِمْ وَفِي جَمِيعِ أُمُورِهِمْ.

ثانيها: أَنَّهُ أَوْلَى بِهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَبِتَدْبِيرِهِمْ وَتَدْبِيرِ أُمُورِهِمْ.

ثالثها: أَنَّهُ يَتَوَلَّاهُمْ بِالْمَعُونَةِ عَلَى إِقَامَةِ الْحُجْجِ وَالْبِرَاهِينِ لَهُمْ فِي هِدَايَتِهِمْ.

رابعها: أَنَّهُ وَلِيُّهُمْ فِي نَصْرِهِمْ عَلَى عَدُوِّهِمْ وَإِظْهَارِ دِينِهِمْ عَلَى دِينِ مَخَالِفِهِمْ.

خامسها: أَنَّهُ وَلِيُّهُمْ يَتَوَلَّاهُمْ بِالمَثُوبَةِ عَلَى الطَّاعَاتِ وَالمَجَازَاةِ عَلَى الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ.

(١) ينظر: تهذيب اللغة، ٣/ ١٠١، «عرا».

(٢) سورة الأحزاب، ٣٣: ٦.

(٣) قرب الإسناد: عبد الله بن جعفر الحميري، الناشر: مؤسسة آل البيت، قم، ط ١، ١٤١٣ هـ، ٥٧/ ح: ١٨٦، الأمالي للصدوق، ٢/ ح: ٢. ورد فيهما باختلاف يسير.

الإعراب:

(لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ) إعرابه مثل ما مرَّ في نظيره، وكذا (لا انفصامَ لها)، والفاء في (فَمَنْ) للتفصيل وبيان الاجمال، و(مَنْ) شرطية مبتدأ، و(يَكْفُرُ) مجزوم بمن، و(وَيُؤْمِنُ) عطفت على يَكْفُرُ، وجملة (فَقَدِ اسْتَمْسَكَ) جواب الشرط وخبر المبتدأ، ودخول الفاء في أمثال هذا الجزاء واجب، (اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا) مبتدأ وخبر وجملة (يُخْرِجُهُمْ) خبرٌ بعدَ خبرٍ، أو حال من فاعل (آمَنُوا)، أو من الموصول، أو من فاعل ولي، أو استئناف بياني، أو تقرير للولاية، فعلى الأخيرين لا محل لها من الإعراب، وعلى الخبرية والحالية لها محل من الإعراب، وعلى جميع تلك الوجوه لا تحتاج إلى الواو ولا تصلح، وكذا إعراب نظيرتها، والباقي واضح.

النزول:

في المجمع: قيل: نزلت الآية الأولى في رجلٍ من الأنصار وكان له غلام أسود يقال له: (صُبَيْحٌ)، وكان يكرهه على الإسلام، عن مجاهد، وقيل: نزلت في رجلٍ من الأنصار يُدعى أبا الحصين وكان له ابنان فقدم ثَجَّارَ الشَّامِ إلى المدينة يحملون الزَّيْتِ، فلما أراؤا الرُّجُوعَ من المدينة أتاهم ابنا أبي الحصين فدعوهما إلى النصرانية فتنصرا وخرجا إلى الشام، فأخبر أبو الحصين رسولَ الله ' فأنزل الله سبحانه: (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ)، فقال رسولُ الله ﷺ: أبعدهما الله هما أول من كفر، فوجد أبو الحصين في نفسه حرًا على النبي ﷺ حين لم يبعث في طلبهما فأنزل الله سبحانه: (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا)^(١)، وكان هذا قبل أن يؤمر النبي ﷺ بقتال أهل الكتاب، ثم نسخ وأمر بقتال أهل الكتاب في سورة براءة عن السدي، وهكذا قال ابن مسعود وابن زيد أنها منسوخة بآية السيف، وقال الباقر: هي محكمة، وقيل: كانت المرأة من الأنصار تكون مقلاتاً^(٢) فترضع أولاد اليهود، فجاء الإسلام وفيهم جماعة، فلما أُجِّلِيَتْ بنو النضير إذا فيهم ناسٌ من الأنصار فقالوا: يا رسول الله أبناؤنا وإخواننا، فنزلت (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ)، فقال عليه الصلاة والسلام: «خَيْرُوا أصحابكم فإن اختاروكم فهم منكم، وإن اختاروهم فأجلوهم» عن ابن عباس، وقيل: نزلت في قوم ارتدوا عن الإسلام^(٣).

(١) سورة النساء، ٤: ٦٥.

(٢) المقلات من النساء: التي لا يعيش لها ولد. النهاية، ٤/ ٩٨، «قلت».

(٣) ينظر: مجمع البيان، ٢/ ٣٦٠ - ٣٦١.

المعنى:

لَمَّا قَدَّمَ اخْتِلَافَ الْأُمَّمِ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، وَأَنَّهُ سَبَّحَانَهُ لَوْ شَاءَ إِكْرَاهَهُمْ عَلَى الدِّينِ لِأَكْرَهَهُمْ عَلَيْهِ، وَبَيَّنَّ لَهُمُ الدِّينَ الْحَقَّ وَالتَّوْحِيدَ، عَقَّبَهُ بِأَنَّ دِينَ الْحَقِّ قَدْ ظَهَرَ، وَأَنَّ الْعَبْدَ قَدْ كُفِّفَ وَخُيِّرَ فَقَالَ: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾: [٤٤١] وهو الإسلام، وهو دينُ الله الَّذِي ارتضاه وقال: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾^(١)، ولم يَقْبَلْ غَيْرَهُ فَقَالَ: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾^(٢)، يعني: ليس في دين الحق والإسلام إكراهٌ من الله سبحانه ولا إجبارٌ منه سبحانه، إذ الإكراه في الحقيقة: إلزام الغير فعلاً لا يرى فيه خيراً يحمله عليه بل أمور الدين جارية على التمكن والاختيار لا على القسر والإجبار، ونظيره قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا﴾^(٣)، أي: لو شاء إجبارهم على الإيمان لأجبرهم عليه، لكنَّه سبحانه لم يفعل وبنى الأمر على الاختيار وخير العبد فيه وكلفه به؛ ليستحق المدح والثواب؛ ولأنَّ ما هو دين الحق من أفعال القلوب وفطري، فأما ما يُكره عليه من إظهار الشهادتين فليس بدين حقيقة، كما أنَّ مَنْ أكرهه على كلمة الكفر لم يكن كافراً ولم يخرج من الإسلام.

﴿قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾، أي: لكن قد تَمَيَّزَ الإيمانُ من الكُفْرِ بِالآيَاتِ الْوَاضِحَةِ فَظَهَرَ الْإِيمَانُ مِنَ الْكُفْرِ، وَالْحَقُّ مِنَ الْبَاطِلِ بِكَثْرَةِ الْحُجُجِ وَالآيَاتِ، فَالدَّلَائِلُ الدَّالَّةُ عَقْلاً وَسَمْعًا عَلَى ذَلِكَ، وَالْمَعْجَزَاتُ الَّتِي قَدْ ظَهَرَتْ عَلَى يَدِ النَّبِيِّ ﷺ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ رُشْدٌ يُوصِلُ إِلَى السَّعَادَةِ الْأَبَدِيَّةِ، وَالْكَفْرَ غَيٌّ يُؤَدِّي إِلَى الشَّقَاوَةِ السَّرْمَدِيَّةِ، وَالْعَاقِلُ مَتَى تَبَيَّنَ لَهُ ذَلِكَ بَادَرَتْ نَفْسُهُ إِلَى الْإِيمَانِ طَلَبًا لِلْفَوْزِ بِالسَّعَادَةِ وَالنَّجَاةِ، فَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى الْإِكْرَاهِ وَالْإِلْجَاءِ، وَإِلَّا يَسْقُطُ التَّكْلِيفُ وَاسْتِحْقَاقُ الثَّوَابِ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ إِخْبَارًا لَفْظًا وَمَعْنَى.

وقيل: هو إخبارٌ في معنى النهي، أي: لا تُكْرَهُوا فِي الدِّينِ^(٤)، فهو حينئذٍ إمَّا عامٌ مَنْسُوخٌ بقوله تعالى: ﴿جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾^(٥)، وقوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾^(٦)، أو خاصٌّ بأهل الكتاب قبل نزول قتال أهل الكتاب لما روي في النزول: أَنَّ أَنْصَارِيًّا كَانَ لَهُ ابْنَانِ تَنَصَّرَا فَلَحِقَا بِالشَّامِ، ثُمَّ قَدِمَا الْمَدِينَةَ فَلَزِمَهُمَا أَبُوهُمَا فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَدْعُكُمْ حَتَّى تُسَلِّمَا فَأَبِيَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَزَلَّتْ: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾^(١)، ثُمَّ نُسِخَتْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا

(١) سورة آل عمران: ٣: ١٩.

(٢) سورة آل عمران: ٣: ٨٥.

(٣) سورة يونس، ١٠: ٩٩.

(٤) لم أقف على قائله وجاء بلفظ قيل في كتب التفسير. ينظر: الكشاف، ١/ ٣٠٤، أنوار التنزيل، ١٥٤.

(٥) سورة التوبة، ٩: ٧٣، وسورة التحريم، ٦٦: ٩.

(٦) سورة التوبة، ٩: ٥.

(١) ينظر: اسباب النزول، ٨٦، الكشاف، ١/ ٣٠٤.

يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ»^(١).

«فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ»، أي: بالشَّيْطَانِ وَأَنْمَةِ الْجَوْرِ «الَّذِينَ غَصَبُوا آلَ مُحَمَّدٍ حَقَّهُمْ» كما في تفسير علي بن إبراهيم^(٢)، وبِمَرَدَةِ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ وَبِالْأَصْنَامِ وَبِكُلِّ مَنْ عُبِدَ مِنْ دُونِ [اللَّهِ] وَأَطِيعَ، وَبِكُلِّ مَنْ صَدَّ عَنْ عِبَادَةِ اللَّهِ وَإِطَاعَتِهِ وَإِطَاعَةِ رَسُولِهِ وَإِطَاعَةِ أَوْلِي الْأَمْرِ، وَبِالْكَاهِنِ وَالسَّاحِرِ، «وَيُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ»، أي: بِتَوْحِيدِهِ وَتَصْدِيقِ رُسُلِهِ وَكُتُبِهِ وَمِلَاتِكْتِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَبِجَمِيعِ مَا جَاءَتْ رُسُلُهُ وَنَطَقَتْ بِهِ كُتُبُهُ، «فَقَدْ اسْتَمْسَكَ»، أي: تَمَسَّكَ وَتَشَبَّثَ وَاعْتَصَمَ وَطَلَبَ الْإِمْسَاكَ مِنْ نَفْسِهِ، «بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى»، أي: بِالْعِصْمَةِ الْوَثِيقَةِ وَالْحَبْلِ الْمُحْكَمِ، وَعَقَدَ لِنَفْسِهِ مِنَ الدِّينِ عَقْدًا وَبِيعًا لَا تُدَاخِلُهُ شِبْهَةٌ، وَفِي الْكَافِي عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: «الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ»^(٣)، وَفِي كِتَابِ الْمَنَاقِبِ لِابْنِ شَهْرَآشُوبَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى»، قَالَ: هِيَ «مَوَدَّتُنَا أَهْلَ الْبَيْتِ»^(٤)، وَفِي مَحَاسِنِ الْبِرْقِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرِ عليه السلام عَنِ أَبِيهِ عَنِ آبَائِهِ عَنِ عَلِيِّ عليه السلام قَالَ: «عُرْوَةُ اللَّهِ الْوُثْقَى التَّوْحِيدُ، وَالصَّبِغَةُ الْإِسْلَامُ»^(٥)، وَفِي الْغُيُونِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عليه السلام عَنِ أَبِيهِ عَنِ آبَائِهِ عَنِ عَلِيِّ عليه السلام قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْكَبَ سَفِينَةَ النَّجَاةِ وَيَسْتَمْسِكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى وَيَعْتَصِمَ بِحَبْلِ اللَّهِ الْمَتِينِ فَلْيُؤَالَ عَلِيًّا بَعْدِي وَلْيُعَادِ عَدُوَّهُ، وَلْيَأْتَمَّ بِالْأَنْمَةِ الْهُدَاةِ مِنْ وُلْدِهِ»^(٦)، وَفِيهِ فِيمَا جَاءَ عَنِ الرَّضَا عليه السلام مِنَ الْأَخْبَارِ الْمَجْمُوعَةِ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْكَبَ سَفِينَةَ النَّجَاةِ إِلَى قَوْلِهِ وَلْيَأْتَمَّ بِالْأَنْمَةِ الْهُدَاةِ»^(٧) «مَنْ وُلِدَ الْحُسَيْنِ مَنْ أَطَاعَهُمْ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَاهُمْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ هُمُ الْعُرْوَةُ الْوُثْقَى، وَهُمْ الْوَسِيلَةُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى»^(٨)، وَفِيهِ أَيْضًا فِي بَابِ مَا كَتَبَهُ الرَّضَا عليه السلام لِلْمَأْمُونِ مِنْ مَحْضِ الْإِسْلَامِ وَشَرَائِعِ الدِّينِ: «وَأَنَّ الْأَرْضَ لَا تَخْلُو مِنْ حِجَّةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى خَلْقِهِ فِي كُلِّ عَصْرِ وَأَوَانٍ، وَأَنَّ هَمَّ الْعُرْوَةِ الْوُثْقَى وَأَنْمَةَ الْهُدَى وَالْحِجَّةَ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا إِلَى أَنْ يَرِثَ اللَّهُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا»^(٩)، وَفِي كِتَابِ الْخِصَالِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فِينَا خَطِيبًا فَقَالَ فِي

(١) سورة التوبة، ٩: ٢٩.

(٢) تفسير القمي، ١: ٨٤. حديث مروى عن الرضا عليه السلام.

(٣) الكافي، ٢: ١٤ / ح: ١، وينظر: مرآة العقول، ٧: ٦٩ / ح: ١.

(٤) المناقب، ٤: ٣، وينظر: بحار الأنوار، ٢٤: ٨٤ / ح: ٤.

(٥) المحاسن، ١: ٢٤١ / ح: ٢٢١، وينظر: بحار الأنوار، ٣: ٢٧٩ / ح: ١٤.

(٦) العيون، ١: ٢٩٢ / ح: ٤٣، وينظر: بحار الأنوار، ٢٣: ١٤٤ / ح: ١٠٠.

(٧) ينظر: الحديث السابق نفسه.

(٨) العيون، ٢: ٥٨ / ح: ٢١٧، تفسير الصافي، ٢: ٣٣.

(٩) العيون، ٢: ١٢٢ / ح: ١، وينظر: بحار الأنوار، ١٠: ٣٥٣ / ح: ١.

أَخِرَ خُطْبَتِهِ: «نَحْنُ كَلِمَةُ التَّقْوَى وَسُبُلُ الْهُدَى وَالْحِجَّةُ الْعُظْمَى وَالْعُرْوَةُ الْوُثْقَى»^(١)، وفي كتاب التَّوْحِيدِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ [٤٤٢] فِي خُطْبَتِهِ: «أَنَا حَبْلُ اللَّهِ الْمَتِينِ، وَأَنَا عُرْوَةُ اللَّهِ الْوُثْقَى»^(٢)، وفي كتاب كَمَالِ الدِّينِ وَتَمَامِ النِّعْمَةِ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «نَحْنُ حُجَجُ اللَّهِ فِي التَّقْوَى وَالْعُرْوَةُ الْوُثْقَى»^(٣)، الْحَدِيثُ.

الاستعارة والتمثيل:

فهي مستعارة لتمسك المحق من النظر الصحيح والرأي القويم، وجرى مجرى المثل؛ لحسن البيان بإخراج ما لا يقع به الاحساس إلى ما يقع به، وتمثيل لما يُعْلَمُ بالنظر والاستدلال بالمشاهد المحسوس الذي ينظر إليه عياناً.

«لَا انفِصَامَ لَهَا»، أي: لا انقطاع لتلك العروة الوثقى ولا انكسار، وفي معاني الأخبار عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْتَمْسِكَ بِالْعُرْوَةِ [الوثقى] الَّتِي لَا انفِصَامَ لَهَا فَأَيَسْتَمْسِكُ بِوَلَايَةِ أَخِي وَوَصِيِّ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَإِنَّهُ لَا يَهْلِكُ مَنْ أَحَبَّهُ وَتَوَلَّاهُ، وَلَا يَنْجُو مَنْ أَبْغَضَهُ وَعَادَاهُ»^(٤)، «يَتَقَلَّبُ الْمُؤْمِنُ فِي خَمْسَةِ مِنَ النُّورِ: مَدْخَلُهُ نُورٌ وَمَخْرَجُهُ نُورٌ، وَعِلْمُهُ نُورٌ، وَكَلَامُهُ نُورٌ، وَمَنْظَرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى النُّورِ»^(٥)، «وَاللَّهُ سَمِيعٌ، لِأَقْوَالِهِمْ **عَلِيمٌ**، بِنِّيَاتِهِمْ وَضَمَائِرِهِمْ.

وَلَمَّا ذَكَرَ الْمُؤْمِنَ وَالْكَافِرَ عَقَّبَهُ بِذِكْرِ وَلِيِّ كُلِّ مِنْهُمَا فَقَالَ: «اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا»، أي: يتولى أمورهم، وهو سبحانه صاحب كل اختيارهم وناصرهم ومعينهم في كل ما بهم إليه الحاجة، وما فيه لهم الصلاح من أمور دينهم ودنياهم وآخرتهم، «يُخْرِجُهُمْ» بِهَدَايَتِهِ وَتَوْفِيقِهِ إِيَّاهُمْ «مِنَ الظُّلُمَاتِ»، أي: من ظلمات الجهل والغي والكفر واتباع الهوى وقبول الوسوس والشبه المؤدية إلى الكفر «إِلَى النُّورِ»، أي: إلى نور الهدى والإيمان لأن الضلالة والكفر في المنع من إدراك الحق كالظلمة في المنع من إدراك المبصرات، وكالموت في المنع من إدراك المعقولات؛ ولذلك شَبِّهَتْ الْبِدْعَةُ وَالْكَفْرُ وَكُلُّ مَا هُوَ جَهْلٌ بِالظُّلْمَةِ^(٦)؛ لِأَنَّهَا تَجْعَلُ صَاحِبَهُ كَمَنْ يَمْشِي فِي الظُّلُمَاتِ فَلَا يَهْتَدِي لِلطَّرِيقِ، وَلَا يَأْمَنُ أَنْ يِنَالَ مَكْرُوهًا، وَالْإِيمَانَ وَالْهُدَى وَالسُّنَّةَ وَكُلُّ مَا هُوَ عِلْمٌ بِالنُّورِ حَتَّى يُخَيَّلَ أَنَّ لَهَا بِيَاضًا وَإِشْرَاقًا كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَتَيْتُكُمْ

(١) الخصال، ٢: ٤٣٢/ح: ١٤، وينظر: غرر الأخبار، ٣٣٥.

(٢) التوحيد، ١٦٤/ح: ٢، وينظر: معاني الأخبار، ١٧/ح: ١٤.

(٣) كمال الدين، ١: ٢٠٢/ح: ٦، وينظر: بحار الأنوار، ٢٣: ٣٥/ح: ٥٩. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٤) معاني الأخبار، ٣٦٩/ح: ١، وينظر: بحار الأنوار، ٣٨: ١٢١/ح: ٦٨.

(٥) حديث رواه الباقر عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ. تفسير القمي، ٢: ١٠٣، الخصال، ١: ٢٧٧/ح: ٢٠. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٦) أي: البدعة والكفر وكل ما هو جهل. منه.

بالحنفية البيضاء»^(١) والكفر بالموت، والإيمان بالحياة، قال الله تبارك وتعالى: ﴿أَوْ مَنْ كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ﴾^(٢)، وفي الخصال عن الصادق عليه السلام عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «المؤمن ينقلب في خمسة من النور: مدخله نور ومخرجه نور، وعلمه نور وكلامه نور، ومنظره يوم القيامة إلى النور»^(٣) وقد مر في معاني الأخبار مثله.

وجه الإخراج:

ووجه إخراج سبحانه المؤمن من ظلمات الكفر والضلال إلى نور الإيمان والطاعة هو أنه سبحانه هداهم إليه ونصب لهم الأدلة وبيّن لهم الرشد من الغي وفطرهم عليه ورعّبهم فيه، وفعل بهم من الألفاظ ما يقوي دواعيهم إلى فعله.

﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمْ﴾، أي: متولّو أمورهم وناصروهم ومعيّوهم ﴿الطّاعوث﴾، أي: الشياطين ورؤساء الضلالة والمضلون والغاصبون آل محمّد حقهم، وكلّ من صدّ عن عبادة الله وقد مرّ أنّا في اللغة أنّه في الأصل مصدر يقع على الواحد والجماعة كما في هذين الموضعين من الآية، وفي الكافي عن الباقر عليه السلام: «أولياؤهم الطّواغيت»^(٤)، وفي تفسير عليّ بن إبراهيم: «﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا﴾ هم الظالمون آل محمّد حقهم، ﴿أولياؤهم الطّاعوث﴾ وهم الذين تبعوا من عصبتهم»^(٥)، «يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ»، أي: من النور الذي منحوه^(٦) بالفطرة، إلى الكفر وفساد الاستعداد والانهماك في الشهوات، ومن نور التبيينات إلى ظلمات الشكوك والشبهات.

من نفائس الأخبار في معنى النور والظلمات:

وفي الكافي عن الصادق عليه السلام: «النور آل محمّد صلّى الله عليه وآله، والظلمات عدوهم»^(٧)، وعن ابن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي أخالط الناس فيكثر عجبني من أقوام لا يتولّونكم ويتولّون فلاناً وفلاناً لهم أمانة وصدق ووفاء، وأقوام يتولّونكم ليست لهم تلك الأمانة ولا الوفاء ولا الصدق، قال: فاستوى أبو عبد الله جالساً فأقبل عليّ كالغضببان ثم قال: «لا دين لمن دان الله بولاية إمام جائر ليس من الله، ولا عتب على

(١) مسند أحمد، ٨٢: ٣٦٧/ح: ١٧١٤٢، المجازات النبوية، ٣٩٣/ح: ٣٦١، بحار الأنوار. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٢) سورة الأنعام، ٦: ١٢٢.

(٣) الخصال، ١: ٢٧٧/ح: ٢٠، وينظر: تفسير الصافي، ١: ٢٨٥.

(٤) الكافي، ٨: ٢٨٩/ح: ٤٣٦، وينظر: الوافي «٢٦: ٤٢٠/ح: ٢.

(٥) تفسير القمي، ١: ٨٥. باختلاف يسير.

(٦) «أي أعطوه». منه.

(٧) أورده الصافي في تفسيره، ١/٢٨٥، والعلامة المجلسي في البحار، ٦٤: ٢٣، ولم أقف عليه في الكافي.

مَنْ دَانَ اللَّهُ بِوَلَايَةِ إِمَامٍ عَادِلٍ مِنَ اللَّهِ»، قلتُ: لا دِينَ لأَوْلِيكَ ولا عَتَبَ على هؤلاء! قال: «نعم؛ لا دِينَ لأَوْلِيكَ ولا عَتَبَ على هؤلاء، ثم قال: ألا تسمع لقول الله ﷻ: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾، يعني: من ظُلُمَاتِ الذُّنُوبِ إِلَى نُورِ التَّوْبَةِ والمَغْفِرَةِ؛ لولايتهم كُلِّ إِمَامٍ عَادِلٍ مِنَ اللَّهِ ﷻ، وقال: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ﴾، إنَّما عنى بهذا أَنَّهُم كَانُوا على نُورِ الإسلامِ فَلَمَّا أَنْ تَوَلَّوْا كُلَّ إِمَامٍ جَائِرٍ لَيْسَ مِنَ اللَّهِ خَرَجُوا بِوَلَايَتِهِمْ مِنْ نُورِ الإسلامِ إِلَى ظُلُمَاتِ الكُفْرِ، فَأَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى [٤٤٣] لَهُمُ النَّارَ مع الكُفْرِ، ﴿أَوْلِيكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾^(١)، وزاد العياشي بعد قوله إلى الظلمات قال: قلت: أليس الله تعالى عنى بهذا الكفار حين قال: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا﴾؟ قال: فقال: «وأيُّ نورٍ للكافر وهو كافر فأخرج منه إلى الظلمات، وإنَّما عنى بهذا أَنَّهُم كَانُوا على نور الإسلام»^(٢)، إلى آخر الحديث.

من نفائس الأحاديث:

وفيه: عن مهزم الأسدي قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: «قال الله تبارك وتعالى: لَأَعَذِّبَنَّ كُلَّ رَعِيَّةٍ دَانَتْ بِكُلِّ إِمَامٍ لَيْسَ مِنَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَتْ الرَّعِيَّةُ بَرَّةً تَقِيَّةً، وَلَا عُفُونَ عَنْ كُلِّ رَعِيَّةٍ دَانَتْ بِكُلِّ إِمَامٍ مِنَ اللَّهِ ﷻ، وَإِنْ كَانَتْ الرَّعِيَّةُ فِي أَعْمَالِهَا مُسِيئَةً»، قلت: فيعفو عن هؤلاء ويعذب هؤلاء؟! قال: «نعم إنَّ الله تعالى يقول: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾، إلى قوله: ﴿مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ﴾»، ثم ذكرَ حديثَ ابن أبي يعفور رواية محمَّد بن الحسين وزاد فيه، «فأعداءُ عليِّ أمير المؤمنين عليه السلام هُمُ الخالدون في النَّارِ وَإِنْ كَانُوا فِي أَدْيَانِهِمْ على غَايَةِ الْوَرَعِ وَالزُّهْدِ وَالْعِبَادَةِ»^(٣)، وفي أصول الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام في طينة المؤمن والكافر: «(أَوْ مَنْ كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ)^(٤) فكان موته اختلاط طينته مع طينة الكافر، وكان حياته حين فرَّق الله بينهما بكلمته كذلك يخرج الله ﷻ المؤمنَ في المِيلادِ مِنَ الظُّلْمَةِ بعد دخوله فيها إلى النُّورِ، ويُخْرِجُ الكافرَ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلْمَةِ بعد دخوله في النُّورِ»^(٥)، وفيها بإسناده عن عثمان بن يوسف^(١) قال: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَيْسَانَ^(٢)

(١) الكافي، ١: ٣٥٧، ح: ٣، وينظر: الوافي، ٢: ١٢٠/ح: ٣. باختلاف يسير.

(٢) تفسير العياشي، ١: ١٣٨/ح: ٤٦٠. باختلاف يسير.

(٣) تفسير العياشي، ١: ١٣٩/ح: ٤٦٢، وينظر: بحار الأنوار، ٦٥: ١٠٥/ح: ١٩. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٤) سورة الأنعام، ٦: ١٢٢.

(٥) الكافي، ٢: ٥/ح: ٧، وينظر: مرآة العقول، ٧: ١٣/ح: ٧. ورد فيهما باختلاف يسير.

(١) روى عن عبد الله بن كيسان، وروى عنه إسماعيل بن يسار وحمد بن علي. [ينظر: معجم رجال الحديث، ١٢، ١٤١].

(٢) روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، وروى عنه عثمان بن يوسف. [ينظر: معجم رجال الحديث، ١١: ٣٠٩].

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلتُ له: جُعِلْتُ فداك أنا مؤلّاك عبد الله بن كيسان، قال: «أما النَّسْبُ فَأَعْرِفُهُ وَأَمَّا أَنْتَ فَلَسْتُ أَعْرِفُكَ» قال: قلتُ له: إني ولدتُ بالجبل^(١)، ونشأتُ في أرض فارس، وإني أخالطُ النَّاسَ في التّجارات وغير ذلك، فأخالطُ الرَّجُلَ فأرى له حُسْنَ السَّمْتِ^(٢) وحُسْنَ الخُلُقِ وكثرةَ أمانةٍ ثمَّ أُفْتِشُهُ فَأَتَبَيَّنُهُ عن عداوتكم، وأخالطُ الرَّجُلَ فأرى منه سُوءَ الخُلُقِ وقلةَ أمانةٍ وزَعَاةً^(٣)، ثمَّ أُفْتِشُهُ فَأَتَبَيَّنُهُ عن ولايتكم فكيف يكون ذلك؟ قال: فقال لي أبو عبد الله عليه السلام: «أما عَلِمْتَ يَا بَنَ كَيْسَانَ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ أَخَذَ طِينَةً مِنَ الْجَنَّةِ وَطِينَةً مِنَ النَّارِ فَخَلَطَهُمَا جَمِيعًا، ثُمَّ نَزَعَ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ وَهَذِهِ مِنْ هَذِهِ، فَمَا رَأَيْتَ فِي أَوْلَيْكَ^(٤) مِنَ الْأَمَانَةِ وَحُسَنِ الخُلُقِ وَحُسَنِ السَّمْتِ فَمِمَّا مَسَّتْهُمْ مِنَ طِينَةِ الْجَنَّةِ وَهُمْ يَعُودُونَ إِلَى مَا خُلِقُوا مِنْهُ، وَمَا رَأَيْتَ مِنْ هَوْلَاءِ^(٥) مِنْ قَلَّةِ الْأَمَانَةِ وَسُوءِ الخُلُقِ وَالدَّعَاةِ فَمِمَّا مَسَّتْهُمْ مِنَ طِينَةِ النَّارِ وَهُمْ يَعُودُونَ إِلَى مَا خُلِقُوا مِنْهُ»^(٦).

﴿أَوْلَيْكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾، هذا وعيدٌ وتحذيرٌ للكافرين والغاصبين آلَ مُحَمَّدٍ حَقَّهُمْ، والقاتلين لهم ولأولادهم وذرائعهم وشيعتهم، وفي تفسير العياشي: «فَأَعْدَاءُ عَلِيِّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام هُمُ الْخَالِدُونَ فِي النَّارِ وَإِنْ كَانُوا فِي أَدْيَانِهِمْ عَلَى غَايَةِ الْوَرَعِ وَالزَّهْدِ وَالْعِبَادَةِ»^(٧) على ما مرَّ آنفًا، وفي أمالي شيخ الطائفة رحمته الله بإسناده إلى عليّ عليه السلام عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله: «أَنَّهُ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿أَوْلَيْكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾»، قيل: يا رسولَ الله مَنْ أَصْحَابُ النَّارِ؟ قال: «مَنْ قَاتَلَ عَلِيًّا بَعْدِي فَـ﴿أَوْلَيْكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾» مع الكُفَّار، فقد كَفَرُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ»^(٨)، وفي تفسير عليّ بن إبراهيم: «﴿أَوْلَيْكَ أَصْحَابُ النَّارِ﴾»، يعني: الظَّالِمُونَ آلَ مُحَمَّدٍ حَقَّهُمْ، لـ﴿هُمُ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ والحمد لله ربِّ العالمين»، قال: «كذا نزلت»^(٩).

وقوله تعالى: ﴿الَّذِي تَرَى إِلَى اللَّهِ فِي رَيْبٍ أَنَّهُ يُؤْتِي السَّمْعَ أَلْفًا مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَهُوَ يُخَبِّرُ بِالسَّمْعِ وَهُوَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(١٠)، قال: «أَمَّا النَّسْبُ فَأَعْرِفُهُ وَأَمَّا أَنْتَ فَلَسْتُ أَعْرِفُكَ» قال: قلتُ له: إني ولدتُ بالجبل^(١)، ونشأتُ في أرض فارس، وإني أخالطُ النَّاسَ في التّجارات وغير ذلك، فأخالطُ الرَّجُلَ فأرى له حُسْنَ السَّمْتِ^(٢) وحُسْنَ الخُلُقِ وكثرةَ أمانةٍ ثمَّ أُفْتِشُهُ فَأَتَبَيَّنُهُ عن عداوتكم، وأخالطُ الرَّجُلَ فأرى منه سُوءَ الخُلُقِ وقلةَ أمانةٍ وزَعَاةً^(٣)، ثمَّ أُفْتِشُهُ فَأَتَبَيَّنُهُ عن ولايتكم فكيف يكون ذلك؟ قال: فقال لي أبو عبد الله عليه السلام: «أما عَلِمْتَ يَا بَنَ كَيْسَانَ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ أَخَذَ طِينَةً مِنَ الْجَنَّةِ وَطِينَةً مِنَ النَّارِ فَخَلَطَهُمَا جَمِيعًا، ثُمَّ نَزَعَ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ وَهَذِهِ مِنْ هَذِهِ، فَمَا رَأَيْتَ فِي أَوْلَيْكَ^(٤) مِنَ الْأَمَانَةِ وَحُسَنِ الخُلُقِ وَحُسَنِ السَّمْتِ فَمِمَّا مَسَّتْهُمْ مِنَ طِينَةِ الْجَنَّةِ وَهُمْ يَعُودُونَ إِلَى مَا خُلِقُوا مِنْهُ، وَمَا رَأَيْتَ مِنْ هَوْلَاءِ^(٥) مِنْ قَلَّةِ الْأَمَانَةِ وَسُوءِ الخُلُقِ وَالدَّعَاةِ فَمِمَّا مَسَّتْهُمْ مِنَ طِينَةِ النَّارِ وَهُمْ يَعُودُونَ إِلَى مَا خُلِقُوا مِنْهُ»^(٦).

(١) أي: في بلاد عجم.
(٢) السَّمْتُ: حسن النحو، و سَمَتٌ يَسْمُتُ سَمْتًا، وهو حسن السَّمْتِ يقال: فلان على سَمْتٍ صالح، أي على طريقة صالحة. ينظر: العين، ٧/ ٢٤٠، «سمت»، جمهرة اللغة، ١/ ٣٩٨، «سمت».
(٣) في الأصل: «ذعارة»، وما أثبتناه من كتب الحديث واللغة. والزَعَاةُ: شراسة في خلق الرجل، لا يكاد ينقاد، ولا يلين. ينظر: العين، ١/ ٣٥٢، «زعر».
(٤) أي: الأعداء.
(٥) أي: الأولياء.
(٦) الكافي، ٢: ٤/ ح: ٥، وينظر: مرآة العقول، ٧: ٩/ ح: ٥. ورد فيهما باختلاف يسير.
(٧) تفسير العياشي، ١: ١٣٩/ ح: ٤٦٢، وينظر: تفسير الصافي، ١: ٢٨٦.
(٨) الأمالي للطوسي، ٣٦٤/ ح: ٧٦٣-١٤، وينظر: تفسير البرهان، ١: ٢٦١/ ٥٢١. ورد فيهما باختلاف يسير.
(٩) تفسير القمي، ١: ٨٥. باختلاف يسير.

الظَّالِمِينَ^(١)، آية.

الْقِرَاءَةُ:

قَرَأَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ: أَنَا أُحْيِي، بِإِثْبَاتِ الْأَلِفِ وَالْمَدِّ إِذَا كَانَ بَعْدَهَا^(٢) حَرْفٌ مَضْمُومٌ
أَوْ مَفْتُوحٌ سِوَاءَ كَانَ ذَلِكَ الْحَرْفُ هَمْزَةً أَوْ غَيْرَهَا، نَحْوُ: «أَنَا أُحْيِي»، وَقَوْلُهُ تَعَالَى:
(قَالَ إِنِّي أَنَا أَخُوكَ فَلَا تَبْتَئِسْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ)^(٣)، (وَأَنَا أَدْعُوكُمْ إِلَى الْعَزِيزِ
الْغَفَّارِ)^(٤)، وَأَنَا حُسَامُ الدِّينِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ)^(٥)، وَقَوْلُهُ (لَأَغْلِبَنَّ
أَنَا وَرُسُلِي)^(٦)، فَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ حَرْفٌ مَكْسُورٌ سِوَاءَ كَانَ هَمْزَةً كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (إِن أَنَا إِلَّا
نَذِيرٌ)^(٧)، أَوْ غَيْرَهَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ)^(٨)، حَذَّفُوا الْأَلِفَ إِجْمَاعًا^(٩).

ذِكْرُ الْحِجَّةِ فِي قِرَاءَةِ أَنَا بِالْأَلِفِ:

الْحِجَّةُ: أَصْلُ أَنَا «أَنْ» بِالْهَمْزَةِ وَالنُّونِ وَإِنَّمَا تَلَحَّقَهُمَا الْأَلِفُ فِي الْوَقْفِ، كَمَا أَنَّ
هَاءَ السَّكْتِ تَلَحَّقُ الْكَلِمَةَ فِي الْوَقْفِ مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى: (كِتَابِيهِ)^(١٠) وَ(مَالِيهِ)^(١١)
وَ(سُلْطَانِيهِ)^(١٢)، وَ(فَبِهَذَا هُمْ أَفْتَدَهُ)^(١٣) [٤٤٤] وَتَسْقُطُ^(١٤) فِي الْوَصْلِ كَمَا تَسْقُطُ الْهَاءُ
فِيهِ، وَبَعْضُ الْعَرَبِ قَدْ يَنْلَقِظُ بِالْأَلِفِ فِي نَحْوِ: أَنَا زَيْدٌ، وَأَنَا أَخُوكَ، وَأَنَا أُحْيِي فِي
الْوَصْلِ أَيْضًا فِي السَّعَةِ وَغَيْرِهَا، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: (لَكِنَّا هُوَ اللَّهُ رَبِّي)^(١٥) عَلَى قِرَاءَةِ
ابْنِ عَامِرٍ^(١٦)؛ تَنْبِيْهُهَا وَإِذْنَا مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ بِأَنَّهُ لَيْسَ لَكِنَّ الْمَشْدَدَةَ بَلْ أَصْلُهُ لَكِنْ أَنَا،
وَقَوْلُ الشَّاعِرِ^(١):

أَنَا سَيْفُ الْعَشِيرَةِ فَأَعْرِفُونِي حَمِيدًا قَدْ تَذَرَيْتُ السَّنَامَا

(١) سورة البقرة، ٢: ٢٥٨.

(٢) أي: كلمة أنا.

(٣) سورة يوسف، ١٢: ٦٩.

(٤) سورة غافر، ٤٠: ٤٢.

(٥) سورة الأنعام، ٦: ١٠٤، وسورة هود، ١١: ٨٦.

(٦) سورة المجادلة، ٥٨، ٢١.

(٧) سورة الأعراف، ٧: ١١٨، وسورة ٢٦: ١١٥.

(٨) سورة الأنعام، ٦: ٧٩، وسورة يوسف، ١٢: ١٠٨.

(٩) ينظر: المصباح الزاهر في القراءات العشر، ٢/ ٤٧٥ - ٤٧٦، المستنير في القراءات، ٢٢٧.

(١٠) سورة الحاقة، ٦٩: ١٩.

(١١) سورة الحاقة، ٦٩: ٢٨.

(١٢) سورة الحاقة، ٦٩: ٢٩.

(١٣) سورة الأنعام، ٦: ٩٠.

(١٤) أي: الألف في أنا.

(١٥) سورة الكهف، ١٨: ٣٨.

(١٦) ينظر: البرهان في علوم القرآن، ١/ ٥٠١.

(١) البيت من الوافر، وهو لحميد بن ثور. ديوان حميد بن ثور الهلالي. جمع: الاستاذ عبد العزيز الميمني، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٧١ هـ - ١٩٥١ م: ١٣٣.

وَقَوْلُ الْأَعَشَى^(١):

فكيف أنا وانْتِحَالِي القَوَافِي بَعْدَ المَشْيِبِ كَفَى ذَلِكَ عَارًا

وقال النسوي^(٢): وما رُوِيَ مِنْ إِبْطَاتِ الْأَلْفِ فِي أَنَا إِذَا كَانَ بَعْدَ الْأَلْفِ هَمْزَةً فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ بَيْنَ الْهَمْزَةِ وَغَيْرِهَا فَصْلًا^(٣)، وَلَا شَيْئًا يَجِبُ مِنْ أَجْلِهَا اثْبَاتُ الْأَلْفِ الَّتِي حُكِّمُهَا أَنْ يَثْبِتَ فِي الْوَقْفِ^(٤)، وَقَرَأَ حَمْزَةُ «رَبِّ» بِحَذْفِ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ^(٥)، وَقُرِئَ: بَهَتْ، بِصِيغَةِ الْمَعْلُومِ عَلَى وَزْنِ مَنَعَ^(٦)، فَعَلَى هَذَا فَاعَلَهُ ضَمِيرُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالَّذِي مَفْعُولُهُ، أَي: فَغَلَبَ إِبْرَاهِيمُ الَّذِي كَفَرَ، أَي: هَذَا الْكَافِرَ.

اللُّغَةُ:

لغات «بَهَتْ»:

وفي «بَهَتْ» لُغَاتٌ أَرْبَعٌ^(٧):

إِحْدَاهَا: بُهَتْ عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعَلَهُ وَهِيَ الْفُصْحَى، وَعَلَيْهَا الْقِرَاءَةُ.

ثَانِيَتُهَا: بُهَتْ عَلَى وَزْنِ شَرُفَ.

ثَالِثَتُهَا: بُهَتْ عَلَى وَزْنِ فَرَحَ.

رَابِعَتُهَا: بَهَتْ كَذَهَبَ، يُقَالُ: بَهَتْ الرَّجُلُ يَبْهتُ بَهْتًا: إِذَا انْفَطَعَ عَنِ الْحِجَّةِ وَتَحَيَّرَ، فَالْبُهْتُ الْحَيْرَةُ عِنْدَ اسْتِيْلَاءِ الْحِجَّةِ، وَبَهْتُ الرَّجُلُ أَبْهتُهُ بُهْتَانًا: إِذَا قَابَلْتَهُ بِكُذْبٍ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا﴾^(٨)، أَي: أَتَأْخُذُونَهُ إِدْعَاءً لِلْكَذْبِ وَالْبُهْتِ ضَمًّا وَفَتْحًا، وَالْبُهْتَانُ: الْإِفْتِرَاءُ وَالْكَذْبُ الْمَحْضُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾^(٩)، وَفِي حَدِيثِ النِّسَاءِ: ﴿وَلَا يَأْتِيَنَّ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ﴾^(١٠)، هُوَ الْبَاطِلُ الَّذِي يَتَحَيَّرُ فِيهِ، وَهُوَ مِنَ الْبُهْتِ: التَّحْيِيرِ، وَالْأَلْفُ

(١) البيت من المتقارب، وقد نسب للأعشى في الكامل في اللغة والأدب، ١ / ٣٥٥، شرح ديوان الحماسة للمرزوقي، ٣٨٠، مقامات الزمخشري، ١٢٠، ولم أف عليه في ديوانه.

(٢) «وهو أبو علي الفارسي». منه.

(٣) أي: فرقا.

(٤) ينظر: الحجة للقراء السبعة، ٢ / ٣٦٤.

(٥) لم أف على هذه القراءة في كتب القراءات ووقفنا عليها في كتب التفسير. ينظر: أنوار التنزيل، ١ / ١٥٥، زبدة التفاسير، ١ / ٤١١.

(٦) وهي قراءة ابن السميع، ولم أف عليها في كتب القراءات ووقفنا عليها في كتب التفسير واللغة. ينظر: البحر المحيط، ٢ / ٦٢٩، الدر المصون، ١ / ٦٢٠، لسان العرب، ٢ / ١٣، «بَهَتْ».

(٧) ينظر: إعراب القراءات الشواذ، ١ / ١٣٧، التبيان في أعراب القرآن، ٦٤، لسان العرب، ٢ / ١٣، «بَهَتْ».

(٨) سورة النساء، ٢٠: ٤.

(٩) سورة النساء، ٤: ١١٢.

(١٠) سورة الممتحنة، ٦٠: ١٢.

والتون مزيدتان، يقال: بَهَتْهُ يَبْهَتْهُ، والمعنى: لا يأتين بولدٍ مِنْ أَرْوَاجِهِنَّ فَيَنْسَبْنَ لَهُ لِيَهُم، وفي القاموس: فَعَلَهَا كَكْرَمٍ وَعَلِمَ وَنَصَرَ وَرُهِيَ وَهُوَ مَبْهُوتٌ لَا بَاهِتٌ وَلَا بَهِيْتُ^(١)، والبَهْتُ كَصَبُورٍ مِنْ أُنْبِيَةِ الْمَبَاهِتِ، وَالْجَمْعُ بُهْتُ مِثْلُ: صَبُورٍ وَصَبِيرٍ، وَغُفُورٍ وَغُفْرٍ، وَفُخُورٍ وَفُخْرٍ، قَالَ طَرْفَةُ^(٢):

ثُمَّ زَادُوا أَنَّهُمْ فِي غَيْرِهِمْ غُفْرٌ ذَنَّبَهُمْ غَيْرُ فُخْرٍ

وقد يُخَفَّفُ فيقال: بُهْتُتْ تَخْفِيفًا، ومنه حديث ابن سلام في ذِكْرِ الْيَهُودِ: «إِنَّهُمْ قَوْمٌ بُهْتُتٌ»^(٣).

الإعراب:

«الهمزة» للاستفهام التَّعْجِيبِي، وإلى الذي متعلق بـ«لم تر»؛ وإِنَّمَا دَخَلَتْ إِلَى فِي مِثْلَ هَذَا الْكَلَامِ لِلتَّعْجِيبِ مِنْ حَالِ الْكَافِرِ الْمَحَاجِّ بِالْبَاطِلِ كَمَا يَقُولُونَ: أَلَا تَرَى إِلَى فَلَانٍ كَيْفَ يَصْنَعُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ «إِلَى» لَمَّا كَانَتْ لِلنَّهَائِيَةِ وَالْغَايَةِ صَارَ الْكَلَامُ بِمَنْزِلَةِ هَلِ انْتَهَتْ رُؤْيُوتُكَ إِلَى مَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ وَهَذِهِ صَنِيعُهُ؛ لِيَدُلَّ عَلَى بُعْدِ وَقُوعِ مِثْلِهِ عَلَى سَبِيلِ التَّعْجِيبِ؛ لِأَنَّ التَّعْجِيبَ إِنَّمَا يَكُونُ مِمَّا اسْتَبْهَمَ سَبَبُهُ وَلَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِهِ، فَقَدْ صَارَ «إِلَى» فِي أَمْثَالِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ مِثْلَ «الْكَافِ» فِيهَا، لِمَا بَيَّنَّ مِنَ الْعَلَّةِ، إِذْ كَلَّ مَا كَانَ نَدْرَ مِثْلَهُ كَالَّذِي يَبْعُدُ وَقُوعُهُ، وَلِذَا قَالَ هُنَا: «إِلَى الَّذِي» وَفِيهَا بَعْدُ «أَوْ كَالَّذِي»، قَوْلُهُ: «فِي رَبِّهِ» مَتَعَلِّقٌ «بِحَاجِّ» وَ«أَنْ آتَاهُ» مَفْعُولٌ لَهُ لِقَوْلِهِ: «حَاجٌّ»، أَي: لِأَنَّ آتَاهُ الْمُلْكَ، أَي: أَوْرَثَهُ وَابْتَدَرَهُ آتَاءُ الْمُلْكِ عَلَى الْمَحَاجَّةِ، أَوْ عَلَى طَرِيقَةِ عَكْسِ الْمَطْلُوبِ وَنَقِيضِ الْمَقْصُودِ، أَي: وَضَعِ الْمَحَاجَّةَ فِي رَبِّهِ مَوْضِعَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنَ الشُّكْرِ عَلَى إِبْتَاءِ الْمُلْكِ عَلَى حَدِّ قَوْلِهِ تَعَالَى: «فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا»^(٤)، وَقَوْلِهِمْ: عَادَيْتَنِي لِأَنِّي أَحْسَنْتُ إِلَيْكَ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ «آتَاهُ» ظَرْفًا «لِحَاجِّ» عَلَى تَقْدِيرِ وَقْتٍ مُقَدَّرٍ، أَي: حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ وَقَتَّ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ، وَإِذْ ظَرَفُ لِحَاجِّ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ، وَبَدَلٌ مِنْ أَنْ آتَاهُ عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي^(١)، وَالْهَاءُ فِي «آتَاهُ» مَفْعُولُهُ الْأَوَّلُ، وَهُوَ عَائِدٌ إِلَى «الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ» وَ«الْمُلْكَ» مَفْعُولُهُ الثَّانِي، هَذَا هُوَ الْوَجْهُ الْأَصْحَحُ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْهَاءُ فِي «آتَاهُ» عَائِدًا إِلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَى وَجْهِ يَأْتِي فِي الْمَعْنَى، وَإِعْرَابُ الْبَاقِي وَاضِحٌ.

(١) ينظر: القاموس، ١/ ١٩٣، «بهت».

(٢) بن العبد بن سفيان بن قيس بن ثعلبة، ويقال: إنَّ اسمه عمرو وسمي طرفة ببيت قاله، وهو أجودهم طويلة، وله شعر حسن وليس عند الرواة من شعره إلا القليل، وكان في حسب من قومه جريئاً على الهجاء، قتل وهو ابن عشرين سنة بالبحرين ودفن هناك. [ينظر: طبقات فحول الشعراء، ١/ ١٣٧، الشعر والشعراء، ١/ ١٨٢-١٨٦]. والبيت من الرمل. ديوانه: ٤٣.

(٣) صحيح البخاري، ٥: ٣١٩/ ح: ٢٩٧٦، سنن النسائي، ٥: ٧٠/ ح: ٨٢٥٤-٣. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٤) سورة القصص، ٢٨، ٨.

(١) وهو كون المعنى: وَقَتَّ أَنْ آتَاهُ.

المعنى:

بعدَ ما بَيَّنَّ اللهُ سبحانه أَنَّهُ وليُّ المؤمنين، وأنَّ الكافرين لا وليَّ لهم سوى الطَّاغوت؛ تسليةً [له] ﷺ والأئمة القائمين مقامه ولشيعتهم، ذَكَرَ قِصَّةَ إِبْرَاهِيمَ ونُمرودَ؛ تأكيداً لذلك وتأييداً له فقال مُعْجَباً مِنْ نَخْوَةِ نُمرودَ وَحَمَاقَتِهِ «أَلَمْ تَرَ»، أي: أَلَمْ يَنْتَه رُؤْيُكَ وَعِلْمُكَ إِلَى «الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ»، أي: إِلَى الكَافِرِ الَّذِي جَادَلَ إِبْرَاهِيمَ وَخَاصَمَهُ وَهُوَ «نُمرودُ بْنُ كَنْعَانَ»، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ تَجَبَّرَ وَادَّعَى الرِّبوبيَّةَ، أَوْ هَلْ رَأَيْتَ كَالَّذِي جَادَلَ إِبْرَاهِيمَ وَخَاصَمَهُ، وَإِنَّمَا أُطْلِقَ لَفْظُ المَحَاجَّةِ وَإِنْ كَانَ بِالْبَاطِلِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ حِجَّةٌ؛ تَمَويهاً لِلعوامِ؛ وَلَمَّا فِي زَعْمِهِ أَنَّهَا حِجَّةٌ لَهُ، فَهَذَا تَعَجِيبٌ مِنْ حَمَاقَةِ نَمْرودَ، وَمَحَاجَّتِهِ فِي اللَّهِ الَّذِي خَلَقَهُ وَمَلَكَهُ وَكُفَّرَهُ بِهِ، «فِي رَبِّهِ»، أي: فِي رَبِّ إِبْرَاهِيمَ الَّذِي يَدْعُو نَمْرودَ [٤٤٥] وَأَصْحَابِهِ وَأَمْرَاءَهُ إِلَى تَوْحِيدِهِ وَعِبَادَتِهِ، وَكَوْنِهِ إِلَهًا لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، وَلَا رَبَّ سِوَاهُ لَا شَرِيكَ وَلَا شَبِيهَ وَلَا نِدَّ وَلَا ضِدَّ، «أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ» وَالْهَاءُ فِي آتَاهُ عَلَى مَا مَرَّ فِي الإِعْرَابِ يَعُودُ إِلَى المَحَاجِّ لإِبْرَاهِيمَ، أي: أُعْطَاهُ الْمُلْكَ وَهُوَ نَعِيمُ الدُّنْيَا وَسِعَةُ المَالِ فَبَطَرَ وَحَمَلَهُ عَلَى مَحَاجَّةِ إِبْرَاهِيمَ فَهُوَ يَتَعَلَّقُ بِحَاجِّ عَلَى مَا مَرَّ، أي: لِأَنَّ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ عَلَى مَعْنَى أَنْ إِيْتَاءَ الْمَلِكِ أَبْطَرَهُ وَأَوْرَثَهُ البَطْرَ والعُتُوَّ وَالتَّجَبُّرَ فَحَاجَّ لِذَلِكَ، أَوْ وَضَعَ المَحَاجَّةَ فِي رَبِّهِ مَوْضِعَ مَا وَجِبَ عَلَيْهِ مِنَ الشُّكْرِ عَلَى إِيْتَاءِ الْمَلِكِ عَلَى طَرِيقَةِ العَكْسِ مِنْ وَضَعِ نَقِيضِ المَقْصودِ مَقَامَهُ عَلَى مَا مَرَّ فِي الإِعْرَابِ أَنْفَاءً، وَمِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تُكذِّبُونَ»^(١) ذَكَرَ سَبْحَانَهُ بَعْدَ ذِكْرِ الحَرثِ وَالزَّرَاعَةِ وَإِنزَالِ المَاءِ مِنَ السَّمَاءِ وَإِيجَادِ النَّارِ وَالشَّجَرِ وَإِنزَالِ القُرْآنِ وَكَوْنِهِ مُنَزَّلًا مِنْ رَبِّ العَالَمِينَ، حَيْثُ يَقُولُ: «تَنْزِيلٌ مِنَ رَبِّ العَالَمِينَ * أَفَبِهَذَا الحَدِيثِ - يَعْنِي: القُرْآنَ - أَنْتُمْ مُدْهِنُونَ - مَتَهَاوِنُونَ - * وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ - أَي: شَكَرَ رِزْقَكُمْ - أَنْكُمْ تُكذِّبُونَ»^(٢)، أَي: بِمَنْ أَنْزَلَهُ عَلَيْكُمْ وَرَزَقَكُمْ إِيَّاهُ حَيْثُ تَنْسِبُونَ الأَشْيَاءَ إِلَى الأَنْوَاءِ، وَفِي تَفْسِيرِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أميرِ المُؤْمِنِينَ (عليه السلام): أَنَّهُ قَرَأَ إِذَا وَقَعَتْ فَقَالَ: «وَتَجْعَلُونَ شُكْرَكُمْ أَنْكُمْ تُكذِّبُونَ»، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: «إِنِّي قَدْ عَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَقُولُ قَائِلٌ: لِمَ قَرَأَ هَكَذَا؟ قَرَأْتُهَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُهَا كَذَلِكَ، وَكَانُوا إِذَا أُمْطِرُوا قَالُوا: مُطِرْنَا بِئُوءٍ»^(٣) كَذَا وَكَذَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ وَتَجْعَلُونَ شُكْرَكُمْ أَنْكُمْ تُكذِّبُونَ»^(١)، وَعَنِ الصَّادِقِ (عليه السلام) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ» قَالَ: «بَلْ هِيَ وَتَجْعَلُونَ شُكْرَكُمْ»^(٢)، أَوْ المَعْنَى: أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ وَقَتَّ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ.

(١) سورة الواقعة، ٥٦: ٨٢.

(٢) سورة الواقعة، ٥٦: ٨٠ - ٨١ - ٨٢.

(٣) النُّوءُ، مَهْمُوزٌ: مِنْ أَنْوَاءِ النُّجُومِ، وَذَلِكَ إِذَا سَقَطَ نَجْمٌ بِالغَدَاةِ فغَابَ مَعَ طُلُوعِ الفَجْرِ، وَطَلَعَ فِي حِيَالِهِ نَجْمٌ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعَةِ عَشْرَ مَنْزِلًا مِنْ مَنْازِلِ القَمَرِ سَمِيَ بِذَلِكَ السَّقُوطِ وَالتُّلُوعِ نَوْءٌ مِنْ أَنْوَاءِ المَطَرِ وَالحَرِّ وَالبَرْدِ، وَذَلِكَ مِنْ قَوْلِكَ: نَاءٌ يَنْوَأُ. العَيْنُ، ٨/ ٣٩١، «نَاءٌ».

(١) تَفْسِيرُ القَمِي، ٢: ٣٤٩، وَيَنْظُرُ: بَحَارِ الأَنْوَارِ، ٩: ٢٤١/ ح: ١٤١. وَرَدَ فِيهِمَا بِاخْتِلَافٍ يَسِيرٍ.

(٢) تَفْسِيرُ القَمِي، ٢: ٣٤٩، وَيَنْظُرُ: بَحَا الأَنْوَارِ، ٩: ٢٤١ - ٢٤٢/ ح: ١٤١.

معنى إيتاء الملك:

ومعنى آتاه الله الملك على الوجهين: أنه سبحانه آتاه ما غلب به وتملك من الأموال والخدم والأتباع، فهذا حجة على من منع إيتاء الله الملك الكافر من المعتزلة^(١)، والملك على هذا الوجه جائز أن يُنعم الله تعالى به على كل أحد؛ لأنه سبحانه مالك الملك يوتي الملك من يشاء وينزع الملك ممن يشاء.

والملك مكان ودفع الإشكال:

وأما الملك بتمليك الإمامة والرسالة والأمر والنهي الشرعيين وتدبير أمور الناس في معاشهم ومعادهم على حسب ما يقتضيه دين الله وشريعته، وإيجاب الطاعة على الخلق فلا يجوز أن يُؤتية الله سبحانه إلا من يعلم أنه يدعو الناس إلى الصلاح والسداد والرشاد دون من يدعو إلى الكفر والفسق والجور والظلم والهلاك، ولا يصح منه سبحانه لعلمه بالسرائر والغيوب، تفويض أمر الولاية بهذا المعنى إلى من هذا سبيله لما في ذلك من الاستفساد والإغواء، ولذا قال سبحانه على سبيل الإنكار (أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الْمُلْكِ - يعني: ليس لهم ذلك - فَإِذَا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا)^(٢)، يعني: ليس لهم ملك فلو كان لهم نصيب وحظ من الملك فإذن لا يؤتون الناس نقيرًا، في الكافي عن الباقر عليه السلام: (أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الْمُلْكِ)، يعني: الإمامة والخلافة، قال عليه السلام: ونحن الناس الذين عنى الله بهذه الآية، التقير: النقطة التي في وسط النواة^(٣)، وقد ورد عنهم عليهم السلام على ما مر: «نحن الناس، وشيعتنا أشباه الناس وسائر الناس نسناس»^(٤)، (أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ)^(٥)، في الكافي والعياشي وغيرهما في عدة روايات عنهم عليهم السلام: «نحن الناس المحسودون الذين قال الله تعالى على ما آتانا الله من الإمامة: (فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا)^(٦)»^(١)، عن الصادق عليه السلام: «الملك العظيم: الطاعة المفروضة»^(٢)، من أطاعهم أطاع الله، ومن عصاهم عصى الله، فهو الملك الذي اختص بالأنبياء والمرسلين والأئمة المعصومين، فيندفع الإشكال عن آية الملك وغيرها؛ لأن الملك مكان: (قُلِ اللَّهُمَّ

(١) ينظر: الكشاف، ١/ ٢٢٩.

(٢) سورة النساء، ٤: ٥٣.

(٣) الكافي، ١: ٢٠٥/ ح: ١، وينظر: الوافي، ٣: ٥١٨/ ح: ١. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٤) الحديث مروى عن الحسين بن علي عليه السلام. الكافي، ٨: ٢٤٤/ ح: ٣٣٩، ورد فيه باختلاف يسير، وينظر: تفسير الصافي، ١: ٤٦٠.

(٥) سورة النساء، ٤: ٥٤.

(٦) سورة النساء، ٤: ٥٤.

(١) ورد الحديث عن أبي جعفر عليه السلام. تفسير العياشي، ١: ٢٤٦/ ح: ١٥٣. ورد باختلاف يسير، الكافي، ١: ٢٠٥/ ح: ١.

(٢) تفسير العياشي، ١: ٢٤٨/ ح: ١٦٢. باختلاف يسير، غرر الأخبار، ١٧٦.

مَالِكِ الْمَلِكِ^(١)، يعني: جنس الملك تتصرف فيه تصرف الملاك فيما يملكونه، «تُوتِي الْمَلِكِ»، يعني: تُعْطِي ما تشاء مِنَ الْمَلِكِ «مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمَلِكِ»، أي: تسترد ما تشاء من الملك «مَنْ تَشَاءُ»، فالمَلِكُ الأوَّلُ عام والأخران خاصان بعضان من الكل، «وَتَعْرِزُ مَنْ تَشَاءُ»، في الدارين الدنيا والآخرة، «وَتُنْذِلُ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ»، تُؤْتِيهِ أَوْلِيَاءَكَ عَلَى رَغْمٍ مِنْ أَعْدَائِكَ، وفي المجمع عن أبي القاسم البلخي: أَنَّ الْهَاءَ فِي أَنْ آتَاهُ يَعُودُ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَيَسْأَلُ عَلَى هَذَا فَيَقَالُ: كَيْفَ يَكُونُ الْمَلِكُ لِإِبْرَاهِيمَ وَالْحَبْسُ وَالِاطْلَاقُ إِلَى نَمْرُودَ؟ وَجَوَابُهُ: أَنَّ الْحَبْسَ وَالِاطْلَاقَ وَالْأَمْرَ وَالنَّهْيَ كَانَ مِنْ جِهَةِ اللَّهِ تَعَالَى لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَإِنَّمَا كَانَ نَمْرُودُ يَفْعَلُ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْقَهْرِ وَالْغَلْبَةِ لَا مِنْ جِهَةِ وَلايَةِ شَرِيعَةٍ^(٢)، انتهى، فيظهر اندفاع الإشكال من آية الملك بوجه آخر، وفي كتاب الخصال: عن محمد بن خالد البرقي بإسناده رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: مَلِكُ الْأَرْضِ كُلِّهَا أَرْبَعَةٌ: مُؤْمِنَانِ وَكَافِرَانِ، فَأَمَّا الْمُؤْمِنَانِ فَسَلِيمَانِ بَنِ دَاوُدَ وَذُو الْقَرْنَيْنِ، [٤٤٦] وَأَمَّا الْكَافِرَانِ فَنَمْرُودٌ وَبَخْتِ نَصْرٍ^(٣).

(إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ) ففي الكلام حَذْفٌ واختصارٌ وهو إذ قال نمرود لإبراهيم مَنْ رَبُّكَ؟ قال إبراهيم: الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ، أي: يَخْلُقُ الْحَيَاةَ وَالْمَوْتَ فِي الْأَجْسَادِ، بَدَأَ بِذِكْرِ الْحَيَاةِ؛ لِأَنَّهَا أَوَّلُ نِعْمَةٍ أَنْعَمَ اللَّهُ بِهَا عَلَى خَلْقِهِ ثُمَّ يُمِيتُهُمْ وَهَذَا أَيْضًا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى؛ لِأَنَّ الْإِمَاتَةَ هِيَ أَنْ تُخْرَجَ الرُّوحُ مِنْ بَدَنِ الْحَيِّ مِنْ غَيْرِ حَرْجٍ وَلَا نَقْضِ بِنِيَّةٍ وَلَا إِحْدَاثِ فِعْلٍ يَتَّصِلُ بِالْبَدَنِ مِنْ جِهَتِهِ وَهَذَا خَارِجٌ عَنِ قُدْرَةِ الْبَشَرِ، قَالَ نَمْرُودُ فِي جَوَابِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَا أَحْيِي بِالْعَفْوِ وَالتَّحْلِيَةِ مِنَ الْحَبْسِ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ، وَأُمِيتُ بِالْقَتْلِ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ مَنْ شِئْتُ مِمَّنْ هُوَ حَيٌّ، وَهَذَا جَهْلٌ مِنْ هَذَا الْكَافِرِ؛ لِأَنَّهُ اعْتَمَدَ فِي الْمَعَارِضَةِ عَلَى الْعِبَارَةِ وَالتَّمْوِيهِ فَقَطْ دُونَ الْمَعْنَى عَادِلًا عَنِ وَجْهِ الْحُجَّةِ بِفِعْلِ الْحَيَاةِ لِلْمَيِّتِ وَالْمَوْتِ لِلْحَيِّ عَلَى سَبِيلِ الْإِخْتِرَاعِ الَّذِي يَنْفَرِدُ سَبْحَانَهُ بِهِ وَلَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ سِوَاهُ، وَعَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَهُ: فَأَحْيِي مَنْ قَتَلْتَهُ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا»^(٤)، ثُمَّ أَعْرَضَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ هَذَا الْإِعْتِرَاضِ عَلَى مَعَارِضَتِهِ الْمَحَاجَّةِ الْفَاسِدَةِ إِلَى الْإِحْتِجَاجِ بِمَا لَا يَقْدِرُ فِيهِ عَلَى مِثْلِ هَذَا التَّمْوِيهِ وَالتَّلْبِيسِ اللَّفْظِيِّ؛ دَفْعًا لِلْمَشَاغِبَةِ وَرَفْعًا لَزَعْمِ نَمْرُودَ بِأَنَّهُ يَقْدِرُ أَنْ يَفْعَلَ كُلَّ أَمْرٍ يَفْعَلُهُ اللَّهُ، فَعَدَلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثَالِ خَفِيِّ إِلَى مِثَالِ جَلِيِّ مِنْ مَقْدُورَاتِهِ سَبْحَانَهُ الَّتِي يَعْجُزُ عَنِ الْإِتْيَانِ بِهَا غَيْرُهُ تَعَالَى، فَنَقَضَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَ مُسْتَظْهِرًا عَلَيْهِ: «فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ» مُنْتَقِلًا إِلَى مَا لَا يَقْدِرُ فِيهِ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ الْجَوَابِ الْمُمَوَّهَ لِإِبْرَاهِيمَ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْإِنْتِقَالِ مِنْ حُجَّةٍ إِلَى حُجَّةٍ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ مِنْ كُلِّ

(١) سورة آل عمران، ٣: ٢٦.

(٢) ينظر: مجمع البيان، ٢: ٦٨٥.

(٣) الخصال، ١: ٢٥٥/ح: ١٣٠، وينظر: تفسير الصافي، ١: ٢٨٦. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٤) تفسير الصافي، ١: ٢٨٦، بحار الأنوار، ١٢: ٣٤/ح: ٩. ورد فيهما باختلاف يسير.

حكيمٍ إيرادُ حَجَّةٍ أُخْرَى على سبيلِ التَّأَكِيدِ بعدَ تَمَامِ ما ابْتَدَأَ به من الحِجَاجِ، وعلامة تمامه ظُهُورُهُ مِنْ غيرِ اعتراضٍ عليه بِشَبْهَةٍ لها تأثيرٌ عند التَّأَمُّلِ والتَّدبُّرِ لموقعها من الحَجَّةِ المعتمَدِ عليها؛ ولأنَّه ﷺ إِنَّمَا قال ذلك لِيُبَيِّنَ أَنَّ مِنْ شَأْنِ مَنْ يَقْدِرُ على إحياءِ الأمواتِ وإماتَةِ الأحياءِ أَنْ يَقْدِرَ على إتيانِ الشَّمْسِ مِنَ المَشْرِقِ فَإِنْ كُنْتَ صادقًا على ذلك فَاتِّبَعِهَا مِنَ المَغْرِبِ **«فَبَهَّتَ الَّذِي كَفَرَ»**، أي: فَتَحَيَّرَ وصار مَبْهُوتًا لِمَا بانَ مِنْ ظُهُورِ الحُجَّةِ بحيث لا يمكنه الجواب ولا يقدر هو على مثله ولا أحدٌ سوى الله سبحانه، وقُرئ: **فَبَهَّتَ**، بصيغة المعلوم^(١)، أي: فَعَلَّبَ إبراهيمَ ﷺ هذا الكافر.

سؤال وجواب:

وفي المجمع: فَإِنْ قِيلَ: فَهَلَّا قال له نُمرودُ: فَلْيَأْتِ بِهَا رَبُّكَ مِنَ المَغْرِبِ، قيل عن ذلك جوابان: أحدهما: أَنَّهُ لَمَّا عَلِمَ بما رَأَى من الآياتِ أَنَّهُ لو اقْتَرَحَ ذلك لَأَتَى به اللهُ سبحانه تصديقًا لإبراهيمَ ﷺ فكان بذلك يَزِدَادُ فُضِيحَتَهُ عَدَلٌ عن ذلك، والثاني: أَنَّ الله تعالى خَذَلَهُ ولطف بإبراهيمَ ﷺ حتَّى أَنَّهُ لم يَأْتِ بِشَبْهَةٍ ولم يُلَبِّسْ^(٢)، **«وَاللهُ لَا يَهْدِي القَوْمَ الظَّالِمِينَ»** الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ بامتناعهم عن قبول الهداية فلا يهديهم بالمعونة على بلوغ البِغْيَةِ، ولا يهديهم إلى المحاجة كما يَهْدِي أوليائه، ولا يهديهم إلى طريق الجنة، ولا يهديهم بأطرافه النَّاجِعَةِ وتأييده إذا عَلِمَ أَنَّهُ لا لُطْفَ لهم، قال في المجمع: «وهذا لا يُعَارِضُ قوله تعالى: **«وَأَمَّا ثُمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ»**^(٣) لَأَنَّا قد بَيَّنَّا معاني الهداية ووجوهها قَبْلَ عِنْدَ قوله تعالى: **«يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا»**^(٤)، فبعضها عامٌّ لجميع المكلفين وبعضها خاصٌّ للمؤمنين^(٥)، انتهى، ولقد ذكرنا جميع تلك المراتب مع وجوه آخر مفصلةً في موضع الحوالة وقبلها، وفي تفسير قوله تعالى: **«سِوَاءَ عَلَيْهِمُ أُنذِرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ»**^(٦).

وفي المجمع: **«اخْتُلِفَ في وَفْتِ هذه المحاجة فقليل: عند كسره الأصنام قبل إلقائه في النار عن مقاتل، وقيل: بعد إلقائه في النار وجعلها عليه بردًا وسلامًا، عن الصادق ﷺ»**^(١)، انتهى، وفي تفسير علي بن إبراهيم قوله تعالى: **«أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللهُ»**، الآية، فَإِنَّهُ لَمَّا ألقى نمرودُ إبراهيمَ ﷺ في النار

(١) اختلف فيها، ففي المحتسب، ١/ ٢٢٥، لابن السميع، وفي المصباح الزاهر في القراءات العشر، ٢/ ٤٧٧، أنها قراءة أبو زيد عن أبي عمرو من طريق أبي أيوب الخياط.

(٢) ينظر: مجمع البيان، ٢: ٦٣٦.

(٣) سورة فصلت، ٤١: ١٦.

(٤) سورة البقرة، ٢: ٦٣٦.

(٥) مجمع البيان، ٢: ٦٣٦.

(٦) سورة البقرة، ٢: ٦. وينظر: نور التوفيق، ١/ ٥٣، من المخطوط.

(١) أورد هذه الأقوال صاحب تفسير البرهان، ١: ٥٢٩/ ح: ١٤٣٥-٥، نقلًا عن الطبرسي، ولم ترد في المجمع هكذا بل ورد **«فقليل: عند كسر الأصنام قبل إلقائه في النار وجعلها عليه بردًا وسلامًا، عن الصادق ﷺ»**.

مجمع البيان، ٢/ ٦٣٥.

وَجَعَلَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ بَرْدًا وَسَلَامًا، قَالَ نَمْرُودُ: يَا إِبْرَاهِيمُ مَنْ رَبُّكَ قَالَ: (رَبِّي الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ)، قَالَ نَمْرُودُ: (أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ)، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَيْفَ تُحْيِي وَتُمِيتُ؟ قَالَ أَعْمَدُ إِلَى رَجُلَيْنِ مَمَّنْ وَجَبَ عَلَيْهِمَا الْقَتْلُ فَأَطْلُقُ عَنْ وَاحِدٍ وَأَقْتُلُ وَاحِدًا فَأَكُونُ قَدْ أُمِيتُ وَأُحْيَيْتُ، فَقَالَ: إِبْرَاهِيمُ عليه السلام: إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَأُحْيِي الَّذِي قَتَلْتَهُ، ثُمَّ دَعَا عَنْ هَذَا، (إِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ)، فَكَانَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ)، أَي: انْقَطَعَ ذَلِكَ [أَنَّهُ] عَلِمَ أَنَّ الشَّمْسَ أَقْدَمَ مِنْهُ^(١)، وَفِي تَفْسِيرِ الْعِيَاثِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «لَمَّا دَخَلَ يُوسُفُ عليه السلام عَلَى الْمَلِكِ قَالَ لَهُ: كَيْفَ أَنْتَ يَا إِبْرَاهِيمُ؟ قَالَ: إِنِّي لَسْتُ بِإِبْرَاهِيمَ أَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ»، قَالَ: «وَهُوَ صَاحِبُ إِبْرَاهِيمَ^(٢) الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ»، قَالَ: «وَكَانَ أَرْبَعِمِائَةَ سَنَةٍ شَابًا»^(٣)، وَفِي رِوَايَةِ الْكَافِيِّ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ حُجْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «خَالَفَ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام [٤٤٧] نَمْرُودَ وَعَابَ إِلَيْهِمْ حَتَّى أُدْخِلَ عَلَى نَمْرُودَ فَخَاصَمَهُ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام: (رَبِّي الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ) قَالَ إِبْرَاهِيمُ: (فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ)»^(٤)، وَالحَدِيثُ طَوِيلٌ أَخَذَ مِنْهُ مَوْضِعَ الْحَاجَةِ.

ذَكَرَ أَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعَةَ نَفَرٍ:

وَفِي كِتَابِ عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى حَنَّانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَسَبْعَةٌ نَفَرٌ: أَوَّلُهُمْ ابْنُ آدَمَ الَّذِي قَتَلَ أَخَاهُ، وَنَمْرُودُ الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ، وَاثْنَانِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ هَوْدَا قَوْمَهُمَا وَنَصْرَاهُمُ، وَفِرْعَوْنُ الَّذِي قَالَ أَنَا رَبُّكُمْ الْأَعْلَى، وَاثْنَانِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَحَدُهُمَا شَرُّهُمَا فِي تَابُوتٍ^(٥) مِنْ قَوَارِيرٍ تَحْتَ الْفَلْقِ فِي بَحَارٍ مِنْ نَارٍ»^(٦)، وَفِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْفَلْقِ قَالَ: «صَدَعٌ^(٧) فِي النَّارِ فِيهِ سَبْعُونَ أَلْفَ دَارٍ، فِي كُلِّ دَارٍ سَبْعُونَ أَلْفَ بَيْتٍ، فِي كُلِّ بَيْتٍ سَبْعُونَ أَلْفَ أَسْوَدٍ^(٨)، فِي جَوْفِ كُلِّ أَسْوَدٍ سَبْعُونَ أَلْفَ جَرَّةٍ سَمٌّ لَابِدٌ لِأَهْلِ النَّارِ أَنْ يَمْرُوا عَلَيْهَا»^(٩).

(١) ينظر: تفسير القمي، ١/ ٨٦. والإضافة من المصدر لما يقتضيه السياق.

(٢) في الأصل: «نَمْرُودُ»، وما أثبتناه من كتب الحديث.

(٣) تفسير العياشي، ١: ١٣٩/ ح: ٤٦٣، وينظر: بحار الأنوار، ١٢: ٤٢/ ح: ٣٢.

(٤) الكافي، ٨: ٣٦٨/ ح: ٥٥٩، وينظر: مرآة العقول، ٢٦: ٥٥٢/ ح: ٥٥٩.

(٥) متعلق بقوله: أشد الناس عذابًا يوم القيامة لسبعة نفر. منه.

(٦) ثواب الأعمال، ٢١٤-٢١٥، وينظر: البرهان، ٥: ٨١١/ ح: ٤٩٦٠١٢-٤. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٧) أي: مغارة.

(٨) الأساود: حيات سود، واحدها: أسود. العين، ٧: ٢٨٢، «سود».

(٩) معاني الأخبار، ٢٢٧/ ح: ١، وينظر: تفسير الصافي، ٥: ٣٩٥.

معنى الفلق:

وفي تفسير علي بن إبراهيم قال: «الْفَلْقُ جُبٌّ فِي جَهَنَّمَ يَتَعَوَّذُ أَهْلُ النَّارِ مِنْ شِدَّةِ حَرِّهِ، سَأَلَ اللَّهُ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ أَنْ يَنْتَفِسَ فَأْذِنَ لَهُ فَنَتَفَسَّ، فَأَحْرَقَ جَهَنَّمَ»^(١)، الحديث، وفي ثواب الأعمال وعقابها عن أبي الجارود قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أَخْبِرْنِي بِأَوَّلِ مَنْ يَدْخُلُ النَّارَ، قَالَ: «إِبْلِيسُ وَرَجُلٌ عَنْ يَمِينِهِ وَرَجُلٌ عَنْ يَسَارِهِ»^(٢)، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبَادُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدِّيَلَمِيِّ^(٣) عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارِ الصَّيرِفِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِيِّ عليه السلام: قَالَ: جُعِلَتْ فِدَاكَ حَدَّثَنِي فِيهِمَا، فَقَدْ سَمِعْتُ عَنْ أَبِيكَ فِيهِمَا أَحَادِيثَ عَدَّةً، قَالَ: فَقَالَ: «يَا إِسْحَاقُ، الْأَوَّلُ بِمَنْزِلَةِ الْعَجَلِ، وَالثَّانِي بِمَنْزِلَةِ السَّامِرِيِّ»، قَالَ: قُلْتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ زِدْنِي فِيهِمَا، قَالَ: «هُمَا وَاللَّهِ نَصْرًا وَهُودًا وَمَجَسًا فَلَا عَفْرَ اللَّهُ ذَلِكَ لِهَمَّا»، قَالَ: قُلْتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ زِدْنِي فِيهِمَا، قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُرَكِّبُهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»، قَالَ: قُلْتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ، فَمَنْ هُمْ؟ قَالَ: «رَجُلٌ ادَّعَى إِمَامًا مِنْ غَيْرِ اللَّهِ، وَآخَرُ جَدَّ إِمَامًا مِنَ اللَّهِ وَآخَرُ مَنْ زَعَمَ أَنَّ لَهُمَا فِي الْإِسْلَامِ نَصِيبًا»، قَالَ: قُلْتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ زِدْنِي فِيهِمَا، قَالَ: فَقَالَ: «يَا إِسْحَاقُ إِنَّ فِي النَّارِ لَوَادِيًا يُقَالُ لَهُ مَحِيطٌ لَوْ طَلَعَ مِنْهُ شِرَارَةٌ لَأَحْرَقَتْ مَنْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، وَأَنَّ أَهْلَ النَّارِ يَتَعَوَّذُونَ مِنْ حَرِّ ذَلِكَ الْوَادِي وَنَتْنِهِ وَقَدْرِهِ وَمَا أَعَدَّ اللَّهُ فِيهِ لِأَهْلِهِ، وَإِنَّ فِي ذَلِكَ لَجَبَلًا يَتَعَوَّذُ أَهْلُ ذَلِكَ الْوَادِي مِنْ حَرِّ ذَلِكَ الْجَبَلِ وَنَتْنِهِ وَقَدْرِهِ وَمَا أَعَدَّ اللَّهُ فِيهِ لِأَهْلِهِ، وَإِنَّ فِي ذَلِكَ الْجَبَلِ لَشُعْبًا يَتَعَوَّذُ جَمِيعُ أَهْلِ ذَلِكَ الْجَبَلِ مِنْ حَرِّ ذَلِكَ الشَّعْبِ وَنَتْنِهِ وَقَدْرِهِ وَمَا أَعَدَّ اللَّهُ فِيهِ لِأَهْلِهِ، وَإِنَّ فِي ذَلِكَ الشَّعْبِ لَقَلْبِيًّا يَتَعَوَّذُ جَمِيعُ أَهْلِ ذَلِكَ الشَّعْبِ مِنْ حَرِّ ذَلِكَ الْقَلْبِ وَنَتْنِهِ وَقَدْرِهِ، وَمَا أَعَدَّ اللَّهُ فِيهِ لِأَهْلِهِ وَإِنَّ فِي ذَلِكَ الْقَلْبِ لَحَيَّةٌ يَتَعَوَّذُ جَمِيعُ أَهْلِ ذَلِكَ الْقَلْبِ مِنْ خُبْثِ تِلْكَ الْحَيَّةِ وَنَتْنِهَا وَقَدْرُهَا وَمَا أَعَدَّ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَنْبِيَائِهَا مِنَ السَّمِّ لِأَهْلِهَا وَإِنَّ فِي جَوْفِ تِلْكَ الْحَيَّةِ لَسَبْعَ صِنَادِيقَ فِيهَا خَمْسَةٌ مِنَ الْأُمَمِ السَّابِقَةِ وَاثْنَانِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ»، قَالَ: قُلْتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ وَمَنْ الْخَمْسَةُ وَالْاثْنَانُ؟ قَالَ: «أُمَّةُ الْخَمْسَةِ: فَقَابِيلُ الَّذِي قَتَلَ هَابِيلَ وَنُمرُودُ الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ، فَقَالَ: أَحْيِي وَأُمِيتْ، وَفِرْعَوْنُ الَّذِي قَالَ أَنَا رَبُّكُمْ الْأَعْلَى وَيَهُودَا^(١) الَّذِي هَوَّدَ الْيَهُودَ وَبُولَسُ الَّذِي نَصَرَ النَّصَارَى وَمِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَعْرَابِيَانِ»^(٢).

(١) رواه عن النبي صلى الله عليه وآله. تفسير القمي، ٢: ٤٤٩، وينظر: تفسير الصافي، ٥: ٣٩٥.

(٢) ثواب الأعمال، ٢١٥، وينظر: بحار الأنوار، ٣٠: ١٨٨ / ح: ٤٨.

(٣) في الأصل: «عباد بن سليمان الديلمي»، وما أثبتناه من كتب الحديث.

(١) علمٌ لشخص.

(٢) ثواب الأعمال، ٢١٥-٢١٦. باختلاف يسير.

دلالة هذه الآية:

وقال في المجمع: «وفي هذه الآية دلالة على أن المعارف غير ضرورية إذ لو كانت ضرورية لما صحت الحاجة في إثبات الصانع، وفيها دلالة على فساد التقليد وحسن الحجاج، وأنه سبحانه إنما يُعلم بأفعاله التي لا يفدر عليها غيره»^(١).

حديث نفيس:

في قصص الأنبياء للراوندي بإسناده عن أبي جعفر بن بابويه حدثنا محمد بن بكران النفاش^(٢) حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد^(٣) الكوفي^(٤) حدثنا علي بن الحسين بن الفضال عن أبيه عن الرضا^(٥) قال: «لما أشرف نوح^(٦) على الغرق دعا الله بحقنا فدفع الله عنه الغرق، ولما رمي إبراهيم^(٧) في النار دعا الله بحقنا فجعل الله النار عليه بردًا وسلامًا، وإن موسى^(٨) لما ضرب طريقًا في البحر دعا الله بحقنا فجعله الله يبسًا، وإن عيسى^(٩) لما أراد اليهود قتلَهُ دعا الله بحقنا نجاه الله من القتل فرفعه إليه»^(١٠)، وعن أبي عبد الله^(١١) قال: «إن إبراهيم^(١٢) كان مولده بكوتا^(١٣)، وكانت أم إبراهيم وأم لوط أختين، وإنه تزوج سارة بنت لاجج وهي بنت خالته، وكانت صاحبة ماشية كثيرة وحالة حسنة فملك إبراهيم جميع ما كانت تملكه فقام فيه وأصلحه، فكثرت الماشية والزرع حتى لم يكن بأرض كوتا رجل أحسن حالًا منه، وإن إبراهيم لما كسر أصنام نمروذ أمر به فأوثق وعمل له حظيرة فيه الحطب والهب في النار ثم قذف بإبراهيم^(١٤) لئلا يذبحه ثم اعترلوا ثلاثًا أيام حتى خمدت، ثم أشرفوا على الحيز فإذا هم بإبراهيم^(١٥) سليمًا مطلقًا من [٤٤٨] وثاقه، فأخبروا نمروذ فأمرهم أن ينفوا^(١٦) إبراهيم من بلاده، فإنه إن بقي في بلادكم أفسد دينكم وأضر بالهتكم، فأخرجوا إبراهيم ولوطًا إلى الشامات^(١٧)، فخرج إبراهيم ومعه لوط وسارة (وقال إني ذاهب إلى ربي سيهدين)^(١٨)، يعني: بيت المقدس فحمل إبراهيم بماشيته

(١) مجمع البيان، ٢ / ٦٣٦.

(٢) بن حمدان المعروف بالنفاش، من أهل قم، روى عنه التلعكبري، سمع منه سنة خمس وأربعين وثلاثمائة، وله منه إجازة، وهو من مشايخ الصدوق. [ينظر: رجال الطوسي، ٤٤٤، معجم رجال الحديث، ١٦ / ١٤٨].

(٣) في المصدر: «ابن سعد»، وما في الأصل هو الصحيح والموافق لمصادر الحديث الأخرى.

(٤) روى عن علي بن الحسن بن فضال وأحمد بن محمد بن الحسن، وروى عنه الشيخ الصدوق، والشيخ الطوسي بطريقه. [ينظر: معجم رجال الحديث، ٣ / ٦٩].

(٥) قصص الأنبياء^(١٩): سعيد بن هبة الله قطب الدين الراوندي (ت: ٥٧٣هـ)، الناشر: مركز الدراسات الإسلامية، مشهد، ط ١، ١٤٠٩هـ، ١٠٦ / ح: ٩٩، وينظر: وسائل الشيعة، ٧: ١٠٣ / ح: ٨٨٥٣-١٣.(٦) وهي مدينة بالعراق معلومة تقع بسواد العراق في أرض بابل، ولد فيها إبراهيم^(٢٠)، وبها طرح إبراهيم^(٢١) في النار، قال الخطابي: يقال لها كوثى ربي. ينظر: معجم ما استعجم، ٤ / ١١٣٨، «كوثى»، معجم البلدان، ٤ / ٤٨٧، «كوثى».

(١) في الأصل: «ينفروا»، وما أثبتناه من المصدر.

(٢) تسمى بلاد الشام بهذا الاسم. ينظر: معجم البلدان، ٣ / ٣١١، «شامات».

(٣) سورة الصافات، ٣٧: ٩٩.

وماله وعمل تابوتًا وحمل سارة فيه فمضى حتى خرَجَ من سلطان مُرُودَ وصار إلى سلطان رجلٍ من القبطِ فَمَرَّ بِعَاشِرٍ لَهُ فَاعْتَرَضَهُ فَقَالَ: افْتَحْ هَذَا التَّابُوتَ حَتَّى تُعْطِيَنِي عَشْرَهُ، وَأَبِي إِلَّا فَتَحَهُ فَفَتَحَهُ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَمَّا بَدَتْ سَارَةُ وَكَانَتْ مَوْصُوفَةً بِالْحُسْنِ قَالَ: فَمَا هِيَ؟ قَالَ: حُرْمَتِي وَابْنَةُ خَالَتِي، قَالَ: فَمَا دَعَاكَ إِلَى أَنْ حَبَسْتَهَا فِي هَذَا التَّابُوتِ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْغَيْرَةُ عَلَيْهَا أَلَّا يَرَاهَا أَحَدٌ، قَالَ فَبَعَثَ الرَّسُلَ إِلَى الْمَلِكِ وَأَخْبَرَهُ بِخَبَرِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَرْسَلَ الْمَلِكُ أَنْ أَحْمِلُوهُ وَالتَّابُوتَ مَعَهُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ الْمَلِكُ لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: افْتَحِ التَّابُوتَ وَأَرِنِي مَنْ فِيهِ، قَالَ: إِنَّ فِيهِ حُرْمَتِي وَابْنَةَ خَالَتِي وَأَنَا مُفْتَدٍ فَتَحَهُ بِجَمِيعِ مَا مَعِي، فَأَبَى الْمَلِكُ إِلَّا فَتَحَهُ، قَالَ: فَفَتَحَهُ فَلَمَّا رَأَى الْمَلِكُ سَارَةَ فَلَمْ يَمْلِكْ حَمَلَهُ شَبَقَهُ أَنْ مَدَّ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اللَّهُمَّ احْسِنْ يَدَهُ عَنْ حُرْمَتِي، فَلَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا يَدُهُ وَلَمْ تَرْجِعْ إِلَيْهِ، فَقَالَ الْمَلِكُ: إِنَّ إِلَهَكَ هُوَ الَّذِي فَعَلَ بِِي هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ؛ إِنَّ إِلَهِي غَيْرُ يَكْرَهُ الْحَرَامَ وَهُوَ الَّذِي حَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا، فَقَالَ: ادْعُ رَبَّكَ يَرُدُّ عَلَيَّ يَدِي فَإِنَّ أَجَابَكَ لَمْ أَتَعَرَّضْ لَهَا فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اللَّهُمَّ رُدِّ عَلَيْهِ يَدَهُ لِيَكْفَ عَنْ حُرْمَتِي، فَردَّ اللهُ عَلَيْهِ يَدَهُ، فَأَقْبَلَ الْمَلِكُ نَحْوَهَا بِبَصَرِهِ ثُمَّ عَادَ بِيَدِهِ نَحْوَهَا، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: اللَّهُمَّ احْسِنْ يَدَهُ عَنْهَا فَبَيَّسَتْ يَدَهُ وَلَمْ تَصِلْ إِلَيْهَا وَلَمْ تَرْجِعْ إِلَيْهِ، فَقَالَ الْمَلِكُ لِإِبْرَاهِيمَ إِنَّ إِلَهَكَ لَعُيُورٌ فَأَدْعُ إِلَهَكَ يَرُدُّ عَلَيَّ يَدِي فَإِنَّ فَعَلَ لَمْ أَعُدْ، فَقَالَ لَهُ إِبْرَاهِيمُ: أَسْأَلُ ذَلِكَ عَلَى أَنَّكَ إِنْ عُدْتَ لَمْ تَسْأَلْنِي أَنْ أَسْأَلَهُ، فَقَالَ الْمَلِكُ: نَعَمْ؛ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ صَادِقًا فَردِّ عَلَيْهِ يَدَهُ، فَلَمَّا رَأَى الْمَلِكُ ذَلِكَ عَظَّمَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَكْرَمَهُ، وَقَالَ: فَأَنْطَلِقْ حَيْثُ شِئْتَ، وَلَكِنْ لِي إِلَيْكَ حَاجَةٌ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَمَا هِيَ؟ قَالَ: أُحِبُّ أَنْ تَأْذَنَ لِي أَنْ أُخْدِمْتُهَا قَبْطِيَّةً^(١) عِنْدِي جَمِيلَةً عَاقِلَةً تَكُونُ لَهَا خَادِمًا، فَأَذِنَ لَهُ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَدَعَا بِهَا فَوَهَبَهَا لِسَارَةَ، وَهِيَ هَاجِرٌ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَسَارَ إِبْرَاهِيمُ بِجَمِيعِ مَا مَعَهُ وَخَرَجَ الْمَلِكُ مَعَهُ وَتَبِعَهُ وَيَمْشِي خَلْفَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِعْظَامًا لَهُ، فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى إِبْرَاهِيمَ: أَنْ قِفْ وَلَا تَمْشِ قُدَّامَ الْجَبَّارِ، فَوَقَّفَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَ لِلْمَلِكِ: إِنَّ إِلَهِي أَوْحَى إِلَيَّ السَّاعَةَ أَنْ أَقِفَ وَأُقَدِّمَكَ وَأَمْشِي خَلْفَكَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ إِلَهَكَ رَفِيقٌ حَلِيمٌ كَرِيمٌ، قَالَ: وَودَّعَهُ الْمَلِكُ وَسَارَ إِبْرَاهِيمُ حَتَّى نَزَلَ بِأَعْلَى الشَّامَاتِ وَخَلَّفَ لُوْطًا بِأَدْنَى الشَّامَاتِ، ثُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَبْطَى عَنِ الْوَالِدِ فَقَالَ لِسَارَةَ: لَوْ شِئْتَ لَمَتَّعْتَنِي مِنْ هَاجِرٍ لَعَلَّ اللَّهَ يَرْزُقُنِي مِنْهَا وَوَدَّعَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَاجِرٌ مِنْ سَارَةَ فَوَقَّعَ عَلَيْهَا فَوَلَدَتْ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «^(٢)، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ لِإِبْرَاهِيمَ ابْنَانِ فَكَانَ أَفْضَلُهُمَا ابْنُ الْأُمَّةِ»^(٣)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ

(١) قِبْطُ: بِلَادُ الْقِبْطِ بِالْأَنْبِيَاءِ الْمِصْرِيَّةِ سَمِيَتْ بِالْجَبَلِ الَّذِي كَانَ يَسْكُنُهَا، نَسَبَةٌ إِلَى قِبْطِ بْنِ مِصْرَ بْنِ بَيْصَرَ بْنِ حَامِ بْنِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ. يَنْظُرُ: مَعْجَمُ الْبِلَادِ، ٣/ ٣٦٦، «قِبْطُ»، ٣/ ٤٣٤، «قِبْطُ».

(١) أَي: اشْتَرَى.

(٢) قِصَصُ الْأَنْبِيَاءِ، ١٠٦-١٠٨/ ح: ١٠٠، وَيَنْظُرُ: جُزْءٌ مِنَ الْحَدِيثِ فِي بَحَارِ الْأَنْوَارِ، ٢٦: ٣٢٥/ ح: ٧. وَوَرَدَ فِيهِمَا بِاخْتِلَافٍ يَسِيرٍ.

(٣) قِصَصُ الْأَنْبِيَاءِ، ١٠٨/ ح: ١٠٢، بَحَارِ الْأَنْوَارِ، ١٢: ١١٠/ ح: ٣٥.

أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى: (وَأَمْرًا تُهَاجِرُ قَائِمَةً فَاحْتَكِرْ) ^(١)، «يعني: حاضنت وهي يومئذ ابنة تسعين سنة وإبراهيم ابن مائة وعشرين سنة، وإن قوم إبراهيم نظروا إلى إسحاق عليه السلام وقالوا: ما أعجب هذا وهذه! يعنون إبراهيم وسارة أخذًا صبيًا وقالوا: هذا ابننا» ^(٢)، عن علي عليه السلام قال: «شُبَّ إسماعيل وإسحاق فَنَسَابَقَا فَنَسَبَقَ إسماعيلُ فَأَخَذَهُ إبراهيمُ فَأَجْلَسَهُ فِي حِجْرِهِ وَأَجْلَسَ إِسْحَاقَ إِلَى جَنْبِهِ، فَغَضِبَتْ سَارَةُ وَقَالَتْ: أَمَا إِنَّكَ قَدْ جَعَلْتَ أَنْ لَا تُسَوِّيَ بَيْنَهُمَا فَأَعَزَّلَهَا عَنِّي، فَأَنْطَلَقَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام بِإِسْمَاعِيلَ وَبِأُمِّهِ هَاجِرَ حَتَّى أَنْزَلَهُمَا مَكَّةَ، فَفَقَدَ طَعَامَهُمْ فَأَرَادَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام أَنْ يُنْطَلِقَ فَيَلْتَمِسَ لَهُمْ طَعَامًا، فَقَالَتْ هَاجِرُ: إِلَى مَنْ تَكُنَّا؟ فَقَالَ: أَكَلْكُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَأَصَابَهُمَا جُوعٌ شَدِيدٌ، فَنَزَلَ جِبْرَائِيلُ عليه السلام وَقَالَ لِهَاجِرَ: إِلَى مَنْ وَكَلَّكُمْ؟ قَالَتْ: وَكَلَّنَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، قَالَ: لَقَدْ وَكَلَّكُمْ إِلَى كَافٍ، وَوَضَعَ جِبْرَائِيلُ يَدَهُ فِي زَمْزَمَ ^(٣) ثُمَّ طَوَّأَهَا إِذَا الْمَاءُ قَدْ نَبَعَ، فَأَخَذَتْ هَاجِرُ قِرْبَةً مَخَافَةً أَنْ يَذْهَبَ، فَقَالَ جِبْرَائِيلُ: إِنَّهَا تَبْقَى فَادْعِي ابْنَكَ، فَأَقْبَلَ وَشَرِبُوا وَعَاشُوا حَتَّى أَتَاهُمْ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام، فَأَخْبَرَتْهُ الْخَبَرَ فَقَالَ: هُوَ جِبْرَائِيلُ عليه السلام» ^(٤)، عن معاوية بن عمار قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السلام عن السَّعْيِ فَقَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمَّا خَلَّفَ هَاجِرَ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ عَطِشَ الصَّبِيُّ وَلَمْ يَكُنْ بِمَكَّةَ مَاءً، فَأَتَتْ هَاجِرُ إِلَى الصِّفَا فَصَعِدَتْ فَوْقَهَا، ثُمَّ نَادَتْ هَلْ بِالْوَادِي مِنْ أَنْيْسٍ فَلَمْ يُجِبْهَا أَحَدٌ، ثُمَّ أَتَتْ إِلَى مَرْوَةَ فَصَعِدَتْ فَوْقَهَا فَنَادَتْ هَلْ بِالْوَادِي مِنْ أَنْيْسٍ فَلَمْ يُجِبْهَا أَحَدٌ فَرَجَعَتْ إِلَى الصِّفَا حَتَّى فَعَلَتْ ذَلِكَ سَبْعًا، فَأَجْرِي بِذَلِكَ سُنَّةٌ»، قَالَ: «فَاتَّاهَا جِبْرَائِيلُ وَهِيَ عَلَى الْمَرْوَةِ [٤٤٩] فَقَالَ لَهَا: مَنْ أَنْتِ؟ فَقَالَتْ: أُمُّ وُلْدِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: إِلَى مَنْ وَكَلَّكُمْ؟ قَالَتْ: إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَقَالَ: لَقَدْ وَكَلَّكُمْ إِلَى كَافٍ، قَالَ: وَقَحَّصَ الصَّبِيُّ بِرِجْلِهِ، فَنَبَعَتْ زَمْزَمَ وَرَجَعَتْ هَاجِرُ إِلَى الصَّبِيِّ، فَلَمَّا رَأَتْ الْمَاءَ قَدْ نَبَعَ جَمَعَتْ التُّرَابَ حَوْلَهُ وَلَوْ تَرَكَتُهُ لَكَانَ سَيْحًا»، قَالَ: «وَمَرَّ رَكْبٌ مِنَ الْيَمَنِ يَرِيدُونَ سَفَرًا لَهُمْ، رَأَوْا الطَّيْرَ قَدْ حَلَقَتْ قَالُوا: وَمَا حَلَقَتْ إِلَّا عَلَى مَاءٍ وَقَدْ كَانُوا يَتَعْجَبُونَ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِهَا مَاءٌ، فَأَتَوْهُمْ فَأَطْعَمُوهُمْ وَسَقَوْهُمْ، وَكَانَ النَّاسُ يَمْرُونَ بِمَكَّةَ فَيَطْعَمُونَهُمْ مِنَ الطَّعَامِ وَهُمْ يَسْقُونَهُمْ مِنَ الْمَاءِ» ^(١).

(١) سورة هود، ١١: ٧١.

(٢) قصص الأنبياء، ١٠٩/ح: ١١٣، بحار الأنوار، ١٢: ١١٠-١١١/ح: ٣٦.

(٣) بئر معروفة بمكة، سميت بذلك لأنَّ عبد المطلب رأى في منامه: أنَّ أحفر زمزم إنَّك إنَّ حفرتها لم تندم، وقال بعضهم: إنَّها مشتقة من قولهم ماء زمزم وزمزم، أي كثير، وقال أبو إسحاق الحربي: سميت زمزم لئلا يترجم الماء فيها، وهي حركته، والزمزمة: الصوت تسمع له دويًا، وفي الحديث إنَّها هزيمة جبريل، أي: ضربه برجله، فنبع الماء. ينظر: معجم ما استعجم، ٧٠١/٢، «زمزم».

(٤) قصص الأنبياء، ١١٠/ح: ١٠٦، بحار الأنوار، ١٢: ١١١/ح: ٣٧. ورد فيهما باختلاف كبير.

(١) قصص الأنبياء، ١١٠-١١١/ح: ١٠٧، وينظر: بحار الأنوار، ١٢: ١١٣/ح: ٤٣. ورد فيهما باختلاف يسير.

مدفن إسماعيل وهاجر أمه:

وقال أبو عبدالله عليه السلام: «إن إسماعيل دفن أمه في الحجر وجعله عليها؛ لئلا يُوطأ قبرها»^(١)، الحديث، وقد ذكرناه في آية الحج وقبلها في قصة إبراهيم وهاجر وإسماعيل ومهاجرتهم في هذه السورة.

سبب هلاك نمرود:

وفي تفسير ابن عباس: إن الله سبحانه سلط على نمرود بعوضة فعضت شفتيه فأهوى إليها بيده ليأخذها فطارت في منخره فذهب يستخرجها فطارت في دماغه فعذبه الله بها أربعين ليلة ثم أهلكه^(٢).

وقوله تعالى: ﴿أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّى يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِئَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ قَالَ كَمْ لَبِثْتَ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ بَلْ لَبِثْتَ مِئَةَ عَامٍ فَانظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ وَانظُرْ إِلَى حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً لِلنَّاسِ وَانظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(٣)، آية.

القراءة:

قرأ ابن عامر وأبو عمرو وحمزة والكسائي: لبث في المواضع بإدغام الناء في الناء لتقارب مخرجيهما في أنهما من طرف اللسان وأصول التنايا واتفاقهما في الهمس^(٤)، والباقون بالإظهار، أي: عدم الإدغام لتباين المخرجين في الحقيقة^(٥)؛ لأن مخرج الناء المنقوطة بثلاث طرف اللسان ونفس الثنيتين العلئيين، أي: رؤوسهما ومخرج الناء المثناة من فوق طرف اللسان وأصول الثنيتين العلئيين، وقرأ أهل العراق غير عاصم وأبي عمرو: لم يتسنن وبهداهم اقتدى، بحذف الهاء وصلًا^(١)، والباقون باثبات الهاء في الوصل^(٢)، ولم يختلفوا في اثبات الهاء في الوقف^(٣)، هذا كله إذا كان الهاء هاء سكت، وأما إذا كانت الهاء لام الكلمة، فلا يجوز حذفها مطلقًا لا وصلًا ولا وقفًا، وقرأ أهل الحجاز وأهل البصرة، أعني: ابن كثير ونافعًا وأبا عمرو

(١) الكافي، ٤: ٢١٠/ح: ١٣، ورد فيه باختلاف يسير، قصص الأنبياء، ١١١/ح: ١٠٨.

(٢) لم ألق على قول ابن عباس في التفسير المنسوب إليه، ووقفنا عليه في تفسير مجمع البيان، ٢/٦٣٦. منسوبًا إليه.

(٣) سورة البقرة، ٢: ٢٥٩.

(٤) ينظر: الحجة للقراء السبعة، ٢/٣٦٧، شرح طيبة النشر، ١١٢.

(٥) ينظر: الحجة للقراء السبعة، ٢/٣٦٧، المكرر فيما تواتر من القراءات السبع، ٦٠، فريدة الدهر، ٣/٦٢٦.

(١) ينظر: تحبير التيسير في القراءات العشر، ٣٠٩، الكنز في القراءات العشر، ٢/٤٢٨.

(٢) ينظر: اعراب القراءات السبع، ٥٩، تحبير التيسير في القراءات العشر، ٣٠٩.

(٣) ينظر: اعراب القراءات السبع، ٥٩، معاني القراءات، ٨٥.

ويعقوب: نُشِرُهَا، بضمَّ النَّونِ الأُوْلَى وكسر الشين وبالرَّاءِ المهملة مِنْ أُنشِرُهُ، بِمَعْنَى نُحْيِيهَا^(١)، كقوله تعالى: (ثُمَّ إِذَا شَاءَ أُنشِرَهُ)^(٢)، أي: أحياءه، وروى أبان عن عاصم: نَنشُرُهَا، بفتح النَّونِ الأُوْلَى وضمَّ الشين، وبالرَّاءِ المهملة مَنْ نَشَرَ، بِمَعْنَى: أُنشَرَ^(٣)، وَقَرَأَ أَهْلُ الكوفةِ والشَّامِ: نُشِرُهَا، بضمَّ النونِ الأُوْلَى وكسرِ الشين، وبالزَّايِ مِنْ أُنشَرَ، بِمَعْنَى: رَفَعَ، أي: كيف نَرَفَعُهَا^(٤)، وبعضهم: نَنشُرُهَا، بفتح النَّونِ الأُوْلَى وضمَّ الشين مع الزَّايِ أيضاً مِنْ نَشَرَ بِمَعْنَى أُنشَرَ^(٥)، ففيها أربعُ قِراءاتٍ، ومنه نشوز أحدِ الرُّوجين من إطاعة الآخر، وَقَرَأَ حمزةُ والكِسائيُّ: أَعْلَمُ، موصولةُ الهمزة ساكنة الميم على صيغة الأمر^(٦)، والباقون: أَعْلَمُ، مقطوعةُ الهمزة مضمومة الميم على صيغة مضارع المتكلم^(٧).

الحجّة والبيان: أن اشتقاق لم يتسنَّه إمّا من السنَّة، أي: لم يتغيَّر بمرور العام والزَّمانِ الكثير، وفي لام السنَّة قولان:

أحدهما: أنَّها هاءٌ فتكون أصلها سنَّهَةٌ مِنْ سائِهَتْ الأجير مُسائِهَةً، وسنَّهَتْ النَّحْلَةُ: أتت عليها سنون، وشجرةٌ سنهاءٌ كذلك، فتكون الهاءُ في لم يتسنَّه حينئذٍ أصليةً ولامُ الفعل، فيكون الجرُّ بسكون الهاء فتثبت وصلًا ووفقًا معًا^(٨).

وثانيهما: أنَّها واوٌ وأصلها سنوَةٌ بدليل سنواتٍ، وأسئناوا: إذا دخلوا في السنَّة فحذفت الواوٌ وعوض عنها تاء التانيث^(٩)، فحينئذٍ تكون الهاءُ في لم يتسنَّه للسكت، فيجوز إثباتها ووفقًا وحذفها وصلًا^(١٠).

لم يتسنَّه على الوجوه الثلاثة لازم وليس بمتعدِّ:

وإمّا من الحمّا المسنون فيكون أصله لم يتسنَّ بالتونين، فأبدلت النونُ الثانية حَرْفَ علَّةٍ كما في قولهم: تَقْضَى البازي، أصله تَقْضَضٌ، وكذا أَمْلِيْتُ، وقَصَّيْتُ أَظْفاري^(١١)، ولا وَرَبِيكَ لا أَفْعَلُ كذا، وتَسْرَيْتُ، وتَظَنَّيْتُ، ومَكَايُّ في جمع مَلُوكٍ،

(١) ينظر: الحجة للقراء السبعة، ٣٧٩ / ٢، الكتاب الموضح في وجوه القراءات وعللها، ١ / ١٨٢،

(٢) سورة عبس، ٨٠: ٢٢.

(٣) ينظر: الحجة للقراء السبعة، ٣٧٩ / ٢، الكتاب الموضح في وجوه القراءات وعللها، ١ / ١٨٢.

(٤) ينظر: اعراب القراءات السبع وعللها، ٩٦ / ١، غيث النفع في القراءات السبع، ١١٩.

(٥) نسبت لأبي عمرو في اعراب القراءات السبع وعللها، ٩٦ / ١، ولعاصم في جامع البيان في القراءات السبع، ٩٢٩ / ٢.

(٦) ينظر: معاني القراءات، ٨٦، جامع البيان في القراءات السبع، ٩٢٩ / ٢.

(٧) ينظر: الحجة للقراء السبعة، ٣٨٢ / ٢، معاني القراءات، ٨٦.

(٨) ينظر: الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها، ٣٠٩ / ١، شرح الملوكي في التصريف، ٢٥٢.

(٩) ينظر: المقتضب، ٢، ٥٢١، النهاية، ٤١٤ / ٢.

(١٠) ينظر: الكتاب الموضح في وجوه القراءات وعللها، ١ / ١٨١.

(١١) قوله: قَصَّيْتُ أَظْفاري: أصله قَصَصْتُ، أي: قطعناها، ولا وَرَبِيكَ أصله وَرَبِيكَ، وسَرَّيْتُ، أي: سررتُ من السرِّ وهو النكاح، ومنه السُّرِّيَّة ومنها السرُّ خلاف العلانية، ومكايُّ جمع مَكوك: وهو الكيل والمكيال،

وَدَيَاجِيٌّ فِي جَمْعِ دَيْجُوجٍ^(١)، وَدِيَوَانٍ وَدَيْبَاجٍ وَدِيَرَاتٍ وَدَيْنَارٍ وَشِيرَازٍ وَدِيمَاسٍ بِدَلِيلٍ: دَوَاوِينَ وَدَيَابِيحٍ وَفَرَارِيضٍ وَدَنَائِيرٍ وَشَرَارِيضٍ وَدِمَامِيصٍ، ثُمَّ قُلِبَتِ الْيَاءُ فِي يَتَسَنَّى أَلْفًا، ثُمَّ حُذِفَتِ الْأَلْفُ بِالْجَزْمِ فَصَارَ لَمْ يَتَسَنَّ فزِيدَتْ عَلَيْهَا هَاءُ السَّكْتِ وَقَفَا دُونَ الْوَصْلِ^(٢)، وَعَلَى التَّقَادِيرِ الثَّلَاثَةِ فَهُوَ لِازْمٍ لَمْ يَتَّعَدَّ إِلَى مَفْعُولٍ، وَأَمَّا الْهَاءُ فِي «اقتدِه» وَصَلًّا فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِلْمَصْدَرِ لَا لِلسَّكْتِ، أَي: اقْتَدِ الْاقتِدَاءَ^(٣).

وَأَمَّا حِجَّةٌ مَنْ قَرَأَ: اَعْلَمْ، عَلَى لَفْظِ الْخَبَرِ بِصِيغَةِ مُضَارَعِ الْمُتَكَلِّمِ؛ فَلأنَّهُ لَمَّا شَاهَدَ مَنْ أَحْيَاءِ اللَّهِ وَبَعَثَهُ إِيَّاهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ مِائَةَ سَنَةٍ مَا شَاهَدَ، أَخْبَرَ عَمَّا تَبَيَّنَهُ وَتَيَقَّنَهُ، وَمَنْ قَرَأَ: اَعْلَمْ، عَلَى لَفْظِ فَمَعْنَاهُ يُؤُولُ إِلَى الْخَبَرِ؛ وَذَلِكَ لِأنَّهُ لَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ مَا تَبَيَّنَ مِنَ الْأَمْرِ الَّذِي لَا مَجَالَ لِلشَّبْهَةِ عَلَيْهِ [٤٥٠] وَالشَّكِّ فِيهِ، نَزَلَ نَفْسَهُ مِنْزَلَةً غَيْرَهُ فَخَاطَبَهَا عَلَى سَبِيلِ التَّجْرِيدِ كَمَا يَخَاطَبُ سِوَاهَا^(٤) مِثْلَ قَوْلِ الْأَعَشَى^(٥):

وَدَغُّ هُرَيْرَةٍ إِنَّ الرِّكْبَ مُرْتَحِلٌ وَهَلْ تُطِيقُ وَدَاعًا أَيُّهَا الرَّجُلُ

فَخَاطَبَ نَفْسَهُ كَمَا يَخَاطَبُ غَيْرَهُ، وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ^(٦): «وَهَذَا أَجُودٌ فِي الْمَعْنَى»^(٧).

اللغة:

الْخَوَاءُ: الْخَلَاءُ وَالْفُرْجَةُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ؛ لَخَلَوَ مَا بَيْنَهُمَا، وَخَوَتِ الدَّارُ وَتَخَوَى خَوَاءً فَهِيَ خَاوِيَةٌ: إِذَا بَادَ^(١) أَهْلُهَا لَخَلَوْهَا مِنْهُمْ، وَالْخَوَى: الْجُوعُ لَخَلَوِ الْبَطْنُ مِنَ الْغِذَاءِ، وَالتَّخْوِيَةُ: التَّخْلِيَةُ وَالتَّفْرِيجُ بَيْنَ الْعَضْدَيْنِ وَالْجَنْبَيْنِ؛ لَخَلَوَ مَا بَيْنَهُمَا بِنَبَاعِدِهِمَا، «عَلَى عُرُوشِهَا»، أَي: عَلَى أُبْنِيَّتِهَا، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: «هِيَ الْخِيَامُ وَهِيَ بُيُوتُ الْأَعْرَابِ»^(٢)، وَقَالَ غَيْرُهُ «خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا»، أَي: بَقِيَتْ حَيْطَانُهَا لَا سُقُوفَ

شَرَارِيضٍ، أَي: قَطَعُ مِنَ اللَّحْمِ، وَالْدِيمَاسُ: الْمَظْلَمُ، دِيمَاسُ: سَجَنٌ كَانَ لِلْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ؛ سَمِيَ بِهِ لِظُلْمَتِهِ مِنْهُ.

(١) ليل مظلم.

(٢) ينظر: شرح كتاب سيبويه، ٥ / ٢٨٩، الحجة في القراءات السبع، ١٠٠، الكتاب الموضح في وجوه القراءات، ١ / ١٨١.

(٣) وهذا المعنى في قراءة ابن ذكوان وهشام. ينظر: الكشف عن وجوه القراءات، ١ / ٤٣٩، وكذا في قراءة ابن عامر. ينظر: جامع البيان في القراءات السبع، ٣ / ١٠٥٥.

(٤) ينظر: الحجة للقراء السبعة، ٢ / ٣٨٣.

(٥) البيت من البسيط. ديوانه: ٤٨.

(٦) هو علي بن سليمان بن الفضل، أبو الحسن الأبخش النحوي، سمع أبي العباس: ثعلبًا والمبرد، وروى عنه علي بن هارون القرمييسي، وأبو عبيد الله المرزباني، توفي سنة ثلاثمائة وخمس عشرة. [ينظر: تاريخ بغداد، ١١: ٤٣١].

(٧) ينظر: الحجة للقراء السبعة، ٢ / ٣٨٥.

(١) أي: هلك.

(٢) نسب هذا القول لأبي عبيدة في مجمع البيان ولم أقف عليه في كتبه. ينظر: مجمع البيان، ٢ / ٦٣٨. وفي تفسير السمرقندي، ١ / ١٧٢، نسب هذا القول إلى الزجاج.

عليها^(١)، وكلَّ بناءٍ عَرَشٌ، وعريش مَكَّة: أُبْنِيئُهَا، يقال: عَرَشَ يَعْرِشُ عَرَشًا: إِذَا بَنَى، والعَرَشُ: البَيْتُ؛ لارتفاعِ ابْنِيئِهِ، والتَّعْرِيشُ: جَعْلُ الخَشَبِ تحتِ الكَرَمِ لِيَمْتَدَّ عَلَيْهِ، ومنه عريشُ موسى عليه السلام، والعَرَشُ: السَّرِيرُ؛ لارتفاعِهِ عن غيره، وعَرَشُ البَيْتِ: سَقْفُهُ، والقَرْيَةُ: اشتقاقُها من القَرَى: وهو الجَمْعُ مِنْ قَرَبْتُ المَاءَ: إِذَا جَمَعْتَهُ سُمِّيَتْ قَرْيَةً؛ لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ فِيهَا لِلإِقَامَةِ بِهَا، «أَنْيَ يُحْيِي» بمعنى: مَنْ أَيْنَ يُحْيِي، كقوله تعالى: «أَنْيَ لَكَ هَذَا»^(٢)، أَي: مَنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا الرِّزْقُ الَّاتِي كُلَّ يَوْمٍ عَلَى مَا يَأْتِي فِي آلِ عِمْرَانَ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، أَوْ بِمَعْنَى: كَيْفَ، كقوله تعالى: «فَأْتُوا حَرَّتْكُمْ أَنْيَ شِنْتُمْ»^(٣)، أَي: عَلَى أَيِّ حَالٍ شِنْتُمْ، وَعَلَى أَيِّ شَيْءٍ أَرَدْتُمْ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ المَاتِيُّ مَوْضِعَ الحَرْتِ عَلَى مَا مَرَّ، فَيَجِبُ حِينَئِذٍ^(٤) أَنْ يَكُونَ بَعْدَ «أَنْيَ» فَعَلٌّ كَمَا فِي الأَيَّتَيْنِ^(٥) عَلَى مَا مَرَّ، وَلَمْ يَجِيءَ أَنْيَ زَيْدٌ، بِمَعْنَى: كَيْفَ زَيْدٌ عَلَى مَا حَقَّقَ فِي مَوْضِعِهِ، أَوْ بِمَعْنَى: مَتَى يُحْيِي، وَالعَامُّ: الحَوْلُ وَجَمْعُهُ أَعْوَامٌ، اشتقاقه من الاعتِيام: وهو السَّيْرُ وَالسَّيَاحَةُ سَمِّيَ بِهِ؛ لَسَيْرِهِ وَمُزُورِهِ وَأَنْصِرَامِهِ، وَاللَّبْتُ: المَكْتُ، وَالحَمَارُ مَعْرُوفٌ، يُقَالُ لِلأَهْلِيِّ وَالوَحْشِيِّ وَالنَّشْرِ بِالرَّاءِ المَهْمَلَةِ: خِلافُ الطَّيِّ، وَإِذَاعَةُ الحَدِيثِ وَافْشَاؤُهُ، وَالنَّشْرُ: الرَّائِحَةُ الطَّيِّبَةُ وَرَبْمَا قِيلَ فِي الخَبِيئَةِ، وَالنُّشْرَةُ: الرُّقِيَّةُ، وَالنَّشْرُ بِالزَّايِ: المَرْتَفَعُ مِنَ الأَرْضِ.

الإعراب:

«أَوْ» حرف عطف، وهو هنا عطف كالأذي على (إلى) الذي في الآية الأولى حملاً على المعنى، كأنه قيل: ألم تر كالأذي حاج إبراهيم في ربه، أو كالأذي مر على قرية، أي: ألم تر مثل الذي حاج، ومثل الذي مر، أو أرايت مثل الذي مر على قرية؛ فحذف لدلالة «ألم تر» عليه وتخصيصه بحرف التشبيه؛ لأن المنكر للإحياء كثير، والجاهل بكيفيته أكثر من أن يحصى بخلاف مدعي الربوبية، ومعناه: التعجب على ما مر؛ لأن كل ما خرج في ما به لعظمه عن حد نظائره فهو مما يتعجب منه، يقال: ما أجهله، أي: قد خرج بجهله عن حد نظائره، وما أحسنه، أي: قد خرج بحسنه عن حد نظائره، وكذلك لو قلت: هل رأيت كزيد الجاهل، ومنه قولهم: كالأيوم رجلاً^(١)،

(١) قال به مكي في الهداية إلى بلوغ النهاية، ٦/ ٤٣٨. وورد بلفظ قيل في تفسير السمرقندي، ١/ ١٧٢، وقال بعضهم في مجمع البيان، ٢/ ٦٣٨.

(٢) سورة آل عمران: ٣: ٣٧.

(٣) سورة البقرة، ٢: ٢٢٣.

(٤) «أي: حين يكون بمعنى كيف». منه.

(٥) وهما «أني شنتم»، و«أني يحيي هذه الله».

(١) «قوله: كالأيوم رجلاً، أي: لم أر أو ما رأيت رجلاً كرجل الأيوم، أو ما رأيت رجلاً مماثل رجل رأيت الأيوم، وقوله: حتى إذا الكلاب يصف أوس الكلاب، أي: صاحب الكلب وكرابه وثور الوحش، والمراد بالمطلوب هنا: ثور الوحش، والطلب هنا: جمع طالب، كخدم في جمع خادم، والمراد به الكلاب، يعني: إذا قال صاحب الكلاب لكرابه وأغراها على اصطياد ثور الوحش، لم أر مطلوباً كمطلوب الأيوم، ولا طالباً كطالب الأيوم، يعني: كلما يجد ثور الوحش في الفرار تجد الكلاب في طلبه، ولقى في عقبه وتسرغ إليه». منه.

بإضمارٍ لَمْ أَرِ، وقال أَوْسٌ^(١):

حَتَّى إِذَا الْكَلَّابُ قَالَ لَهَا: كَأَلْيَوْمٍ مَطْلُوبًا وَلَا طَلَبًا

وقيل: الكاف زائدة تقديرُ الكلام: أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي [حَاجَّ] إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ، أَو الَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ^(٢)، وقيل: إِنَّهُ مِنْ كَلَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَكَرَهُ جَوَابًا لِمَعَارَضَتِهِ، فَيَكُونُ عَطْفًا عَلَى مَحذُوفٍ، تَقْدِيرُهُ: إِنْ كُنْتُ صَادِقًا فِيمَا ادَّعَيْتَ، فَأَخِي مَنْ قَتَلْتَهُ كَأَخِيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ، أَوْ إِنْ كُنْتُ تُحْيِي فَأَخِي كَأَخِيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ وَهُوَ عَزِيرٌ، أَوْ أَرْمِيَا، أَو الْخَضِرُ، أَوْ كَافِرٌ بِالْبَعْتِ، وَيُوَيِّدُهُ نَظْمُهُ مَعَ نَمْرُودَ^(٣)، وَجُمْلَةٌ: ﴿وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا﴾ حَالٌ، فَالْوَاوُ لِلْحَالِ، أَوْ صِفَةٌ لَهَا، فَالْوَاوُ مَزِيدَةٌ لِتَوْكِيدِ اللَّصُوقِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كُذِّبُوا﴾^(٤)، وَأَتَى اسْمُ اسْتِفْهَامٍ ظَرْفٌ لِإِخْيِي إِذَا كَانَ بِمَعْنَى مَتَى، أَوْ حَالٌ مِنْ فَاعِلٍ يُحْيِي، إِذَا كَانَ بِمَعْنَى كَيْفٍ، أَي: أَقَادِرًا يُحْيِي، أَوْ مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ لِإِخْيِي، تَقْدِيرُهُ: أَيُّ نَوْعٍ مِنَ الْإِخْيَاءِ يُحْيِي، أَوْ أَيُّ إِخْيَاءٍ يُحْيِي، وَهَذَا أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ سَوْأَلًا عَنِ كَيْفِيَّةِ الْإِخْيَاءِ لَا إِنْكَارًا لِأَصْلِ الْإِخْيَاءِ، وَ﴿كَمْ﴾ اسْتِفْهَامِيَّةٌ نَصَبٌ بِلَيْثُتٍ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ، وَالتَّقْدِيرُ: أَمَانَةٌ عَامٌ لَيْثُتٌ أَمْ أَقَلٌّ أَمْ أَكْثَرٌ؟ وَجُمْلَةٌ ﴿لَمْ يَسْنَهُ﴾، حَالٌ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ.

قوله: ﴿وَلِنَجْعَلَكُ﴾ تَعْلِيلٌ، عَطْفٌ عَلَى تَعْلِيلٍ مَحذُوفٍ، أَي: فَعَلْنَا ذَلِكَ لِئُبَيِّنَ لَكَ كَيْفِيَّةَ الْبَعْتِ وَالْإِخْيَاءِ ﴿وَلِنَجْعَلَكُ آيَةً﴾ لِلنَّاسِ، أَوْ فَعَلْنَا ذَلِكَ إِجَابَةً لَكَ إِلَى مَا أَرَدْتَ، ﴿وَلِنَجْعَلَكُ آيَةً﴾ وَآيَةً، مَفْعُولٌ ثَانٍ لِنَجْعَلُ، وَ﴿كَيْفُ﴾ ظَرْفٌ لِنَنْشُرْهَا، أَوْ حَالٌ مِنَ الْهَاءِ فِي «نَنْشُرْهَا»، أَوْ مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ، وَجُمْلَةٌ «نَنْشُرْهَا» عَلَى الْوَجْهِ الْأَرْبَعَةَ مِنَ الْقِرَاءَةِ حَالٌ مِنَ الْعِظَامِ، أَي: أَنْظُرْ إِلَيْهَا مَحْيَاةً، وَ﴿لَمَّا﴾ تَوْقِيئِيٌّ وَظَرْفٌ مُخْتَصٌّ بِالْفِعْلِ اسْتَعْمَلَتْ اسْتِعْمَالَ الشَّرْطِ وَتَقْتَضِي جَمَلَتَيْنِ فَعْلِيَّتَيْنِ مَاضِيَّتَيْنِ لَفْظًا وَمَعْنَى، أَوْ مَعْنَى وَوَجِدَتْ ثَانِيَّتُهُمَا عِنْدَ وُجُودِ أَوْلَاهُمَا، وَيُقَالُ لَهَا: حَرَفٌ وَوُجُودٌ لَوْجُودٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: حَرَفٌ وَوُجُوبٌ لَوْجُوبٍ^(١) نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا نَجَّأَكُمُ إِلَى الْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ﴾^(٢)، وَعَامَلَهَا جَوَابُهَا، وَقِيلَ: مَدخُولُهَا^(٣)، وَقِيلَ: كِلَاهُمَا^(٤)، وَجَوَابُهَا فِي الْآيَةِ الَّتِي نَحْنُ فِي

(١) بن حجر بن عتاب أسدي من تميم وشاعرهم في الجاهلية، كان عاقلاً في شعره، كثير الوصف لمكارم الأخلاق، ومن أوصفهم للحمر والسلاح، وسبق إلى دقيق المعاني، وإلى أمثال كثيرة، [ينظر: الشعر والشعراء، ١/ ١٩٨ - ٢٠١]. والبيت من الكامل، ديوان أوس بن حجر: تحقيق وشرح: د. محمد يوسف نجم، دار صادر، ط ٣، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩: ٣.

(٢) قال بذلك الأخفش في معاني القرآن، ١٣٠، والزجاج في اعراب القرآن، ٢/ ٦٦٧.

(٣) لم أقف على قائله وورد بلفظ قيل في أنوار التنزيل، ١/ ١٥٦.

(٤) سورة الكهف، ١٨: ٢٢.

(١) ينظر: شرح الكافية، ٢/ ١٨٠، مغني اللبيب، ١/ ٢٨٠.

(٢) سورة الإسراء، ١٧: ٦٧.

(٣) لم أقف على قائله بحدود متوافر لدينا من مصادر.

(٤) لم أقف على قائله بحدود متوافر لدينا من مصادر.

إعرابها «قال»: وفاعل «قال» ضمير الماز على القرية، أو ضميرُ الله سبحانه على وجه يأتي في المعنى، وفاعل «تبيّن له» محذوفٌ يفسره ما بعده، والتقدير: فلما تبيّن له أنّ الله على كلّ شيء قديرٌ (قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى [٤٥١] كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)، أو ما قبله، أي: فلما تبيّن له ما أشكل عليه (قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ).

ذكر الذي مرّ على قرية من هو:

المعنى:

«أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ»، أي: ألم ترّ كالذي حاج إبراهيم في ربه أو كالذي مرّ على قرية، أو ألم ترّ الذي حاج، والذي مرّ، أو هل رأيت مثل الذي مرّ، يعني: ألم ينته علمك إلى مثل الذي مرّ، وإذا كان من كلام إبراهيم فقد ذكرنا تقديره إنفاً في الإعراب.

ذكر المراد من القرية ما هي:

والمعنى: إن شئت فأنظر في قصة الذي [حاج] إبراهيم في ربه، وإن شئت فأنظر في قصة الذي مرّ على قرية وهو «عزير بن شرحيا»، عن قتادة وعكرمة والسدي، وهو المروي عن أبي عبدالله عليه السلام، وقيل: هو ارميا، عن وهب وهو المروي عن أبي جعفر عليه السلام، وقيل: هو الخضر، عن ابن إسحاق، هكذا في المجمع^(١)، وقيل: هو كافر ويؤيده نظمه مع نمروذ^(٢)، والقرية التي مرّ عليها بيت المقدس حين حربته بخت نصر، عن وهب وقتادة وعكرمة، وقيل: القرية هي التي خرج منها الألوف حذر الموت، عن ابن زيد على ما مرّ، وقيل: هي الأرض المقدسة عن الضحاك^(٣)، «وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا»، أي: والحال أنها خالية خربة ساقطة حيطانها على سُفوفها بأن سقطت سُفوفها أولاً، ثُمَّ وَقَعَتْ حِيطَانُهَا وَبُنْيَانُهَا عَلَى السُّفُوفِ، «قَالَ أَنَّى يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا»، أي: من أين يعمر الله هذه القرية بعد خرابها، ومن أين يحيي أهلها بعد ما ماتوا؟ أو متى يعمر الله هذه القرية بعد خرابها؟ ومتى يحيي أهلها بعد موتهم؟ أو أي نوع من الأحياء يحيي هذه القرية بعد خرابها؟ وهؤلاء الموتى بعد موتهم؟ فهذا اعترافٌ بالقصور عن معرفة الأحياء استعظماً لقدرة المحيي تعالى شأنه إن كان القائل مؤمناً، واستبعاداً إذا كان كافراً، أطلق لفظ القرية وأراد بها أهلها كقوله تعالى: (وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ) ^(١)، فإذا كان القائل مؤمناً لم يقل ذلك إنكاراً ولا تعجباً ولا ارتياباً، ولكنه أحب أن يرى الله سبحانه إحياءها مشاهدة كما

(١) ينظر: مجمع البيان، ٢/ ٦٣٩.

(٢) قاله البيضاوي في أنوار التنزيل، ١/ ١٥٦، ونسب كذلك إلى الحسن. ينظر: مدارك التنزيل، ١/ ٢٠٢.

(٣) ينظر: التبيان، ٢/ ٣٢٠، مجمع البيان، ٢/ ٦٤٠.

(١) سورة يوسف، ١٢: ٨٢.

يقول الواحدُ منّا: كيف يكون حالُ النَّاسِ يومَ القيامةِ؟ وكيف يكون حالُ أهلِ الجَنَّةِ في الجَنَّةِ؟ وكيف يكون حالُ أهلِ النَّارِ في النَّارِ؟ وكقول إبراهيم عليه السلام: «رَبِّ ارْنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى»^(١)، أَحَبُّ أَنْ يُرِيَهُ اللهُ سبحانه إحياءَ المَوْتَى مشاهدةً؛ ليحصل العِلْمُ ضرورةً كما حصل له العِلْمُ استدلالاً؛ لأنَّ العلمَ الاستدلاليَّ ربَّما اعتَوَرْتُهُ الشُّبُهَةَ، فأما مائةُ عامٍ، أي: فَجَعَلَهُ اللهُ تعالى مَبِيَّتًا، فَلَبِثْتُ فِي مَكَانِهِ مِائَةَ سَنَةٍ ثُمَّ بَعَثَهُ، أي: أَحْيَاهُ وَجَعَلَهُ حَيًّا، «قَالَ كَمْ لَبِثْتُ» القائلُ هو اللهُ سبحانه، وفي التفسيرِ أَنَّهُ سَمِعَ نِدَاءً مِنَ السَّمَاءِ كَمَا لَبِثْتُ فِي مَبِيَّتِكَ وَمَقَامِكَ؟ أَوْ نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أَوْ مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، قَالَ: لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ عَلَى حَسَبِ ظَنِّيهِ، وَرُوِيَ: أَنَّهُ أَمَاتَهُ اللهُ أَوَّلَ النَّهَارِ عِنْدَ الضُّحَى وَبَعَثَهُ بَعْدَ الْمِائَةِ فِي آخِرِ النَّهَارِ فُبَيِّلَ الْعُرُوبِ، فَقَالَ قَبْلَ النَّظَرِ إِلَى الشَّمْسِ: «لَبِثْتُ يَوْمًا»، ثُمَّ التَفَتَ إِلَى الشَّمْسِ فَرَأَى بَقِيَّةَ مِنْهَا فَقَالَ: «أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ»، قَالَ: أَيُّ اللهُ تَعَالَى أَوْ نَبِيٍّ أَوْ مَلَكٍ: «بَلْ لَبِثْتُ» فِي مَكَانِكَ «مِئَةَ عَامٍ»^(٢)، مُخَاطِبًا لَهُ «فَانظُرْ إِلَيَّ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ»، أَي: لَمْ يَتَغَيَّرْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمُرورِ السِّنِينَ الْمِائَةِ، مَعَ أَنَّ أَمْثَالَ ذَلِكَ يَتَغَيَّرُ بِمُرورِ السِّنِينَ وَالْأَزْمَنَةِ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ مِنْ عَجِيبِ قُدْرَةِ اللهِ سُبْحَانَهُ.

اشتقاق قوله: (لم يتسنه) ومعناه:

فاشتقاقُه حينئذٍ مِنَ السَّنَةِ، فَالهاءُ حينئذٍ أصليَّةٌ إِنْ كَانَتْ لَامُ السَّنَةِ هَاءً، وَهَاءُ سَكَتٍ إِنْ كَانَتْ لَامُهَا وَاوًا، عَلَى مَا مَرَّ بِيَانِهِ أَنْفًا فِي الْقِرَاءَةِ، أَوْ لَمْ يَتَعَفَّنْ كُلُّ مِنْهُمَا فِي تِلْكَ الْمَدَّةِ الْمَتَمَادِيَةِ، فَحِينَئذٍ اشْتِقَاقُهُ مِنَ الْحَمِّ الْمَسْنُونِ، وَالهاءُ حينئذٍ هَاءُ سَكَتٍ لَا غَيْرَ عَلَى مَا مَرَّ، وَرُوِيَ أَنَّ طَعَامَهُ كَانَ تَيْنًا وَعِنَبًا، وَشَرَابَهُ عَصِيرًا وَلَبَنًا^(٣)، وَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ الْأَرْبَعَةُ أَسْرَعُ الْأَشْيَاءِ تَغْيِيرًا وَفَسَادًا، فَوَجَدَ التَّيْنَ وَالْعِنَبَ كَمَا جُنِبَا لَمْ يَتَغَيَّرَا أَصْلًا وَالْعَصِيرَ وَاللَّبْنَ كَمَا عُصِرَ وَخُلِبَ لَمْ يَتَغَيَّرَا.

لقوله: (وانظر إلى حمارك) معنيان:

ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَهُ مُخَاطِبًا لَهُ: «وَانظُرْ إِلَى حِمَارِكَ»، وَكَانَ لَهُ حِمَارٌ قَدْ رَبَطَهُ، أَي: أَنْظُرْ إِلَى حِمَارِكَ كَيْفَ تَفَرَّقَتْ أَجْزَاؤُهُ وَتَبَدَّدَتْ أَوْصَالُهُ وَنَحَرَتْ عِظَامُهُ، ثُمَّ أَنْظُرْ كَيْفَ يُحْيِيهِ اللهُ؛ وَإِنَّمَا قَالَ لَهُ ذَلِكَ لِيَسْتَدَلَّ بِذَلِكَ عَلَى طُولِ مَمَاتِهِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَنْظُرُ إِلَى حِمَارِكَ سَالِمًا كَمَا كَانَ فِي مَكَانِهِ كَمَا رَبَطْتَهُ حَفْظُنَاهُ بِلَا عَلْفٍ وَمَاءٍ كَمَا حَفْظْنَا طَعَامَكَ وَشَرَابَكَ مِنَ التَّغْيِيرِ وَالْفَسَادِ، وَذَلِكَ مِنْ عِظَمِ الْآيَاتِ، وَالْأَوَّلُ أدلُّ عَلَى الْحَالِ وَأَوْفَقُ لِمَا بَعْدَهُ، «وَلِنَجْعَلَنَّ آيَةً لِلنَّاسِ»، أَي: فَعَلْنَا ذَلِكَ لِئُبَيِّنَنَّ لَكَ كَيْفِيَّةَ الْبَعْثِ وَالْإِحْيَاءِ، أَوْ فَعَلْنَا ذَلِكَ إِجَابَةً لَكَ إِلَى مَا أَرَدْتَ وَلِنَجْعَلَنَّ حِجَّةً لِلنَّاسِ فِي الْبَعْثِ

(١) سورة البقرة، ٢: ٢٦٠.

(٢) وهو المروي عن قتادة. ينظر: جامع البيان، ٣/ ٢٥، الكشاف، ١/ ٣٠٧.

(٣) ينظر: التبيان، ٢/ ٣٢٣، مجمع البيان، ٢/ ٦٤٠.

والحشر والقيامة، على ما مرّ في الإعراب، ثمّ قال مخاطباً له أيضاً: «وَأَنْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ»، أي: إلى عظامك وعظام حمارك أو عظام الموتى التي تعجبت من إحيائهم بعد موتهم، «كَيْفَ نُنْشِرُهَا»، أي: كيف نُحْيِيهَا، أي: على أيّ حال نُحْيِيهَا، أو على أيّ نوع من الأحياء نُحْيِيهَا، هذا على قراءة نُنْشِرُهَا بِالرَّاءِ الْمَهْمَلَةِ [٤٥٢]، أو كَيْفَ تَرَفَعُهَا وَتَرُدُّهَا إِلَى أَمَاكِنِهَا مِنَ الْجَسَدِ، وَتُرَكِّبُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، هذا على قراءة نُنْشِرُهَا بِالزَّايِ عَلَى مَا مَرَّ بِيَانِهِ فِي اللُّغَةِ وَالْقِرَاءَةِ، «ثُمَّ نَكْسُوهَا»، أي: نُلْبِسُهَا لَحْمًا، فاجتمع اللحم الذي أكلته السِّبَاعُ إِلَى الْعِظَامِ مِنْ ههنا وَمِنْ ههنا، ويلتزق بها حتّى صاروا أحياءً، فقام هو وحماره والذين ماتوا فتعجّب من إحيائهم بعد موتهم، وقال في المجمع: واختلف فيه فقيل: أراد عظام حماره عن السّدي، فعلى هذا يكون تقديره: وَأَنْظُرْ إِلَى عِظَامِ حِمَارِكَ، وقيل: أراد عظامه، عن الضّحّاك وقتادة والرّبيع قالوا: أَوَّلُ مَا أَحْيَى اللَّهُ مِنْهُ عَيْنُهُ وَهُوَ مِثْلُ غَرَقِيٍّ^(١) الْبَيْضِ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى الْعِظَامِ الْبَالِيَةِ الْمَتَفَرِّقَةِ تَجَمُّعٌ إِلَيْهِ، وَإِلَى اللَّحْمِ الَّذِي قَدْ أَكَلْتَهُ السِّبَاعُ يَأْتَلِفُ إِلَى الْعِظَامِ مِنْ ههنا وَههنا ويلتزق بها حتّى قام هو وحماره^(٢)، انتهى.

أقول: ليس ما ذكره من تفسيرهم بأرائهم بل أخذوا من كلام أبي جعفر وأبي عبدالله وآبائهم عليهم السلام كما يأتي إن شاء الله تعالى.

«فَلَمَّا تَبَيَّنَ»، أي: ظهر له، أي: لذلك المارّ على القرية وعلم، فحذف فاعل تبيّن بدلالة ما بعده، أي: فلما تبيّن له أنّ الله على كلّ شيء قدير قال: «أَعْلَمُ» إلى آخره أو بدلالة ما قبله، أي: فلما تبيّن له ما أشكل عليه، قال: «أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ إِلَى آخِرِهِ»، أي: ذلك المارّ على القرية، «أَعْلَمُ» أي: أتيقن، «أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، هذا إذا قرئ: «أَعْلَمُ» على صيغة مضارع المتكلم، وأمّا على قراءة: «أَعْلَمُ» على صيغة الأمر فإنّه يحتمل وجهين: أحدهما: أنّ يكون فاعل قال هو المارّ أيضاً وهو يُخاطَبُ نَفْسَهُ عَلَى طَرِيقَةِ التَّبَكُّيْتِ وَالتَّجْرِيدِ الَّذِي هُوَ فَنٌّ مِنَ الْمَحْسِنَاتِ الْمَعْنَوِيَّةِ كَقَوْلِ الْأَعْمَشِيِّ^(١):

وَدَخَّ هُرَيْرَةُ إِنَّ الرِّكْبَ مُرْتَجِلٌ وَهَلْ تُطِيقُ وَدَاعًا أَيُّهَا الرَّجُلُ

وقول أبي الطيّب^(٢):

(١) في الأصل: «قرقي»، وما أثبتناه من كتب التفسير واللغة. وغرقي البيضة: فشرها الداخل. تهذيب اللغة، ٢/ ١١٥٤، «غرقي».

(٢) ينظر: مجمع البيان، ٢/ ٦٤٠.

(١) البيت من البسيط. ديوانه: ٤٨.

(٢) هو أحمد بن الحسين بن الحسن الجعفي المنتبّي، ولد بالكوفة ونشأ بالشام، وأكثر المقام بالبادية، وطلب الأدب وعلم العربية، ونظر في أيام الناس وتعاطى قول الشعر في حديثه، حتى بلغ فيه الغاية التي فاق أهل عصره، واشتغل بفنون الأدب ومهر فيها، وكان من المكثرين من نقل اللغة والمطلعين على غريبها وحواشيتها، توفي سنة ثلاثمائة وأربع وخمسين. [ينظر: تاريخ بغداد، ٤/ ٣٢٤، وفيات الأعيان، ١/ ٢٠ - ١٢٣]. والبيت من البسيط، ديوان المنتبّي: أبو الطيب أحمد بن الحسين الجعفي(ت: ٣٥٤هـ)، دار بيروت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م: ٤٧٦.

لا خَيْلَ عِنْدَكَ تُهْدِيهَا^(١) وَلَا مَالٌ فَلْيُسْعِدِ النَّطْقُ إِنْ لَمْ يُسْعِدِ الْحَالُ

أرادَ بالحال: العِنْي، فكأنه انتزع مِن نَفْسِهِ إنسانًا آخَرَ مثله في عَدَمِ إطاقَةِ التَّوَدِيعِ، وخاطَبَهُ في بيت الأَعشى وانتزعَ من نَفْسِهِ إنسانًا آخَرَ مثله في فَقْدِ الخَيْلِ والمالِ والحالِ وخاطَبَهُ.

وثانِيهما: إِنَّهُ أَمْرٌ مِنَ اللَّهِ سَبْحانَهُ لذلِكَ المارِّ فحينئذٍ فاعلٌ «قال» ضميرُ اللَّهِ سَبْحانَهُ، يعني: حينَ تَبَيَّنَ لذلِكَ المارِّ ما أَشْكَلَ عَلَيْهِ وَقَدْرَةُ اللَّهِ على كُلِّ شَيْءٍ، قالَ اللَّهُ سَبْحانَهُ اعْلَمْ أَيُّها المارُّ على القَرِيَةِ المُتَعَجِّبِ من إحياءِ اللَّهِ سَبْحانَهُ هذِهِ المَوْتى، أَنَّ اللَّهَ على كُلِّ شَيْءٍ أعْظَمَ من إحياءِ هؤُلاءِ المَوْتى قَدِيرٌ، وإِنَّمَا عَلِمَ أَنَّهُ ماتَ مائةَ عامٍ بأمرين: أحدهما: بإخبارِ مَنْ أراهُ هذِهِ المَعْجِزَةَ في نَفْسِهِ وطعامِهِ وشرابِهِ وحمارِهِ والأموالِ الَّتِي تَعَجَّبَ مِنْ إحيائِهِمْ، والثاني: أَنَّهُ عَلِمَ بالآثارِ الدَّالَّةِ على ذلكِ، لَمَّا رَجَعَ إلى وَطَنِهِ وأهْلِهِ فَرَأى وُلْدَ وُلْدِهِ شُبُوخًا وقد كانَ خَلَفَ آبائَهُمْ شَبابًا إلى غيرِ ذلكِ من الأُمورِ الَّتِي تَغَيَّرَتْ والأحوالِ الَّتِي تَقَلَّبَتْ، وروي أَنَّهُ أتى قومَهُ على حمارِهِ وقال: أَنَا عَزِيزٌ فَكَدَّبُوهُ، فَقَرَأَ التَّورَةَ مِنَ الحِفظِ ولم يَحْفَظْها أَحَدٌ قَبْلَهُ فَعَرَفُوهُ بِذلِكَ، وقالَ هو ابنُ اللَّهِ^(٢)، وقيل: لَمَّا رَجَعَ إلى منزلِهِ كانَ شابًّا وأولادُهُ شُبُوخًا، فإذا حَدَّثَهُمْ بحديثٍ قالوا: هذِهِ حديثُ مائةِ سَنَةٍ، وقالَ في المجمع: وروي عن عليِّ عليه السلام: «أَنَّ عَزِيزًا خَرَجَ مِنْ أَهْلِهِ وَامْرَأَتُهُ حَامِلٌ، وَلَهُ خَمْسُونَ سَنَةً، فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مائةَ سَنَةٍ ثُمَّ بَعَثَهُ فَرَجَعَ إلى أَهْلِهِ ابنَ خَمْسِينَ سَنَةً، وَلَهُ ابنُ مائةِ سَنَةٍ، فَكانَ ابْنُهُ أَكْبَرَ مِنْهُ فَذلِكَ مِنْ آياتِ اللَّهِ»، وقيل: أَنَّهُ رَجَعَ وقد أَحْرَقَ بختِ نَصْرِ التَّورَةَ فَأَمْلأها مِنْ ظَهْرِ قَلْبِهِ، فقالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: حَدَّثَنِي أَبِي عن جَدِّي أَنَّهُ دَفَنَ التَّورَةَ في كَرْمٍ لَهُ، فَإِنْ أَرَيْتُمُونِي كَرْمَ جَدِّي أَحْرَجْتُها لَكُمْ، فَأَرَوْهُ فَأَخْرَجَها فَعَارَضُوا ذلكَ بِما أَمْلأَهُ عَزِيزٌ فَمَا اختلفَ في حَرْفٍ فقالوا: ما جَعَلَ اللَّهُ التَّورَةَ في قَلْبِهِ إِلَّا وَهُوَ ابْنُهُ فقالوا: عَزِيزٌ ابنُ اللَّهِ^(١)، انتهى، وفي تفسِيرِ عليِّ بنِ إبراهيمِ قولَهُ تعالى: «أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِها قالَ أَنِّي يُحْيِي هذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِها»، الآية، حَدَّثَنِي أَبِي عن النضرِ بنِ سُوَيْدٍ عن يحيى الحلبِيِّ عن هارونِ بنِ خارِجَةَ عن أَبِي عبدِ اللَّهِ عليه السلام قالَ: «لَمَّا عَمِلْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ بِالْمَعْصِيَةِ وَعَتَوْا عن أَمْرِ رَبِّهِمْ أَرادَ اللَّهُ أَنْ يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ مَنْ يُدْلُهُمْ وَيَقْتُلُهُمْ، فَأَوْحَى إلى أُرْمِيا: يا أُرْمِيا، ما بَلَدٌ ائْتَجَبْتُهُ مِنْ بَيْنِ البُلدانِ وَعَرَسْتُ فِيهِ مِنْ كَرائِمِ الشَّجَرِ فَأَخْلَفَ فَأَنْبَتَتْ خُرُوبًا^(٢)، فَأَخْبَرَ أُرْمِيا أَحْبارَ بني إِسْرَائِيلَ فقالوا: راجِعْ رَبِّكَ لِئُخْبِرنا ما معنى هذِهِ المَثَلِ؟ فصامَ أُرْمِيا سَبْعًا، فَأَوْحَى اللَّهُ تعالى إِلَيْهِ: يا أُرْمِيا، أَمَّا البَلدُ فَبَيْتُ

(١) (إلى الممدوح). منه.

(٢) روي ذلك عن الكلبي. ينظر: الكشف والبيان، ٣٢/٥، وعن ابن عباس، ينظر: زاد المسير، ٢٥١/٢.

(١) ينظر: مجمع البيان، ٦٤١/٢.

(٢) «خُرُوبٌ كَرْنُوبٌ»، ويقال: خُرُوبٌ أيضًا كَنْتُورٌ: شجرة بَرِيَّةٌ ذاتُ شوكٍ حملها بَشِيعٌ. منه.

المقدس، وأما ما أثبتت فيه فبنوا إسرائيل الذين أسكنتهم فيه فعملوا بالمعاصي وعيروا ديني وبدلوا نعمتي كفرًا، فبي حلفت لأتيتهم^(١) بفتنة يضل الحكيم فيها حيران، ولأسلطن عليهم شرّ عبادي ولادة، وشرّ طعامًا فليسلطن عليهم بالجبرية فيقتل [٤٥٣] مقاتلهم ويسبي حريمهم ويخرب بيتهم الذي يعتزون به، ويلقي حجرهم الذي يفتخرون به على الناس في المزابل مائة سنة، فأخبر أرميا أخبار بني إسرائيل فقالوا له: راجع ربك فقل له ما ذنب الفقراء والمساكين والضعفاء؟ فصام أرميا سبعة ثم أكل أكلة فلم يوح إليه شيء، ثم صام سبعة وأكل أكلة فلم يوح إليه شيء، ثم صام سبعة فأوحى الله إليه: يا أرميا، لتكفن عن هذا أو لأردن وجهك إلى قفاك، ثم أوحى الله إليه قل لهم: لأنكم رأيتم المنكر فلم تنكروه، فقال أرميا رب أعلمني من هو حتى آتيه وأخذ لنفسه وأهل بيته منه أمانًا، فقال: أنت موضع كذا وكذا فانظر إلى غلام أشدهم زمانًا، وأحبهم ولادة وأضعفهم جسمًا، وأشرهم غذاءً فهو ذلك، فأتى أرميا ذلك البلد فإذا هو بسلام في خان زمن ملقى على مزبلة وسط الخان، وإذا له أم ترابي بالكسر وتفت الكسر في القصعة وتخلب عليه خنزيرة لها، ثم تذببه من ذلك الغلام فيأكله، فقال أرميا: إن كان في الدنيا الذي وصفه الله تعالى فهو هذا، فدنا منه فقال له: ما اسمك؟ فقال: بخت نصر فعرف أنه هو فعالجه حتى برى، ثم قال له: أتعرفني؟ قال: لا أنت رجل صالح، قال أرميا: نبي من أنبياء بني إسرائيل أخبرني الله أنه سيسيطر عليك على بني إسرائيل فقتل رجالهم وتفعل بهم ما تفعل، قال: فتاه الغلام في نفسه في ذلك الوقت، ثم قال أرميا أكتب لي كتابًا بأمان منك فكتب له كتابًا، وكان يخرج في الليل إلى الجبل ويحطب ويدخل المدينة ويبيعه، فدعا إلى حرب بني إسرائيل وكان مسكنهم في بيت المقدس، وأقبل بخت نصر فيمن أجابه نحو بيت المقدس وقد اجتمع إليه بشر كثير، فلما بلغ أرميا إقباله نحو بيت المقدس استقبله على جمار له ومعه الأمان الذي كتبه له بخت نصر، فلم يصل إليه أرميا من كثرة جوديه وأصحابه، فصير الأمان على خشبة ورفعها فقال: من أنت؟ فقال: أنا أرميا النبي الذي بشرتك بأنك سيسيطر عليك الله على بني إسرائيل وهذا أمانك لي، قال: أما أنت فقد أمنتك، وأما أهل بيتك فآتي أرمي من هنا إلى بيت المقدس فإن وصلت رميتي إلى بيت المقدس فلا أمان لهم عندي، وإن لم تصل فهم آمنون، وانترع قوسه ورماي نحو بيت المقدس فحملت الریح النسابة^(١) حتى علقتها في بيت المقدس، فقال: لا أمان لهم عندي، فلما وافى نظر إلى جبل من ثراب وسط المدينة فإذا يغلي الدم وسطه كلما ألقى عليه الثراب خرج الدم وهو يغلي فقال: ما هذا؟ قالوا: هذا دم نبي كان الله فقتله ملوك بني إسرائيل ودمه يغلي، وكلما ألقينا عليه الثراب خرج يغلي، فقال بخت نصر: لاقتلن بني إسرائيل أبدًا حتى يسكن هذا الدم، وكان ذلك الدم دم يحيى بن زكريا، وكان في

(١) أتاح الله له الشيء: قدر له، (الصالح). ينظر: الصالح، ١، ٣٥٧، «تيج».

(١) أي: السهم.

رَمَانِهِ مَلِكُ جَبَّارٍ يَزْنِي بِنِسَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَكَانَ يَمُرُّ بِيَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا فَقَالَ لَهُ يَحْيَى: اِتَّقِ اللَّهَ أَيُّهَا الْمَلِكُ لَا يَحِلُّ لَكَ هَذَا، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَةٌ مِنَ اللّٰوَاتِي كَانَ يَزْنِي بِهِنَّ حِينَ سَكَرَ أَيُّهَا الْمَلِكُ أَفْتُلُ يَحْيَى، فَأَمَرَ أَنْ يُؤْتَى بِرَأْسِ يَحْيَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي طَسْتٍ وَكَانَ الرَّأْسُ يُكَلِّمُهُ وَيَقُولُ: يَا هَذَا اِتَّقِ اللَّهَ لَا يَحِلُّ لَكَ هَذَا، ثُمَّ عَلَى الدَّمِ فِي الطَّسْتِ حَتَّى فَاضَ إِلَى الْأَرْضِ فَخَرَجَ يَغْلِي وَلَا يَسْكُنُ، وَكَانَ بَيْنَ قَتْلِ يَحْيَى وَخُرُوجِ بَخْتِ نَصْرٍ مِائَةَ سَنَةٍ وَلَمْ يَزَلْ بَخْتِ نَصْرٍ يَفْتُلُهُمْ، وَكَانَ يَدْخُلُ قَرْيَةً قَرْيَةً فَيَقْتُلُ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ وَكُلَّ حَيَوَانَ وَالدَّمَ يَغْلِي وَلَا يَسْكُنُ حَتَّى أَفْنَى مَنْ تَمَّ فَقَالَ: هَلْ بَقِيَ أَحَدٌ فِي هَذِهِ الْبِلَادِ؟ قَالُوا: عَجُوزٌ فِي مَوْضِعٍ كَذَا وَكَذَا فَبَعَثَتْ إِلَيْهَا فَضْرَبَ عَنْقَهَا عَلَى ذَلِكَ الدَّمِ فَسَكَنَ، وَكَانَتْ آخِرَ مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ، ثُمَّ أَتَى بَابَ بَنِي بَهَا مَدِينَةً وَأَقَامَ فِيهَا وَحَفَرَ بِنْرًا فَأَلْفَى فِيهَا دَانِيَالَ^(١) وَأَلْفَى مَعَهُ اللَّبْوَةَ فَجَعَلَتْ تَأْكُلُ طِينَ الْبِنْرِ وَيَشْرَبُ دَانِيَالَ لَبْنَهَا فَلَبِثَتْ بِذَلِكَ زَمَانًا، فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى الَّذِي كَانَ بِنَيْتِ الْمَقْدَسِ أَنْ أَذْهَبَ بِهَذَا الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَى دَانِيَالَ وَأَقْرَأَهُ مَنِّي السَّلَامَ، قَالَ: وَأَيْنَ هُوَ يَا رَبِّ؟ قَالَ: هُوَ فِي بِنْرِ فِي مَوْضِعٍ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَأَتَاهُ فَأَطَّلَعَ فِي الْبِنْرِ فَقَالَ: يَا دَانِيَالَ؛ قَالَ لَبِيكَ صَوْتُ غَرِيبٍ، قَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يَقْرَأُكَ السَّلَامَ وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ بِالطَّعَامِ فَدَلَّاهُ إِلَيْهِ، قَالَ: فَقَالَ دَانِيَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَا يَنْسَى مَنْ ذَكَرَهُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَا يُخَيِّبُ مَنْ دَعَاهُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مَنْ تَوَكَّلَ عَلَيْهِ كَفَاهُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مَنْ وَثِقَ بِهِ لَمْ يَكِلْهُ إِلَى غَيْرِهِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يَجْزِي بِالْإِحْسَانِ إِحْسَانًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يَجْزِي بِالصَّبْرِ نَجَاةً، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يَكْشِفُ ضُرْرَنَا عِنْدَ كُرْبَتِنَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هُوَ تَقْتَنَّا حِينَ تَنْفَطِعُ [٤٥٤] الْحَيْلُ مِنَّا، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هُوَ رَجَاؤُنَا حِينَ سَاءَ ظَنُّنَا بِأَعْمَالِنَا، قَالَ: فَارَى بَخْتِ نَصْرٍ فِي نَوْمِهِ كَأَنَّ رَأْسَهُ مِنْ حَدِيدٍ وَرِجْلَيْهِ مِنْ نُحَاسٍ، وَصَدْرُهُ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: فَدَعَا الْمَنْجَمِينَ قَالَ لَهُمْ: مَا رَأَيْتُمْ؟ فَقَالُوا مَا نَدْرِي، وَلَكِنْ فَصَّ عَلَيْنَا مَا رَأَيْتَ، فَقَالَ لَهُمْ: أَنَا أُجْرِي عَلَيْكُمْ الْأَرْزَاقَ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا وَلَا تَدْرُونَ مَا رَأَيْتُمْ فِي الْمَنَامِ! فَأَمَرَ بِهِمْ فَفُتِلُوا، قَالَ: فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ: إِنَّ كَانَ عِنْدَ أَحَدٍ شَيْءٌ فَعِنْدَ صَاحِبِ الْجُبِّ، فَإِنَّ اللَّبْوَةَ لَمْ تَعْرِضْ لَهُ وَهِيَ تَأْكُلُ الطِّينَ وَتُرْضِعُهُ، فَبَعَثَتْ إِلَى دَانِيَالَ فَقَالَ: مَا رَأَيْتُمْ فِي الْمَنَامِ؟ فَقَالَ رَأَيْتُ كَأَنَّ رَأْسَكَ وَرِجْلَيْكَ مِنْ كَذَا وَصَدْرَكَ مِنْ كَذَا، قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ فَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: قَدْ ذَهَبَ مُلْكُكَ وَأَنْتَ مَقْتُولٌ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، يَقْتُلُكَ رَجُلٌ مِنْ فَارِسٍ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ: إِنَّ عَلَيَّ لَسَبْعَ مَدَائِنَ عَلَى بَابِ كُلِّ مَدِينَةٍ حُرْسٌ وَمَا رَضَيْتُ بِذَلِكَ حَتَّى وَضَعْتُ بَطَّةً مِنْ نُحَاسٍ عَلَى بَابِ كُلِّ مَدِينَةٍ لَا يَدْخُلُ غَرِيبٌ إِلَّا صَاحَتْ عَلَيْهِ حَتَّى يُؤْخَذَ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ: إِنَّ الْأَمْرَ كَمَا قُلْتُ، قَالَ: فَبِتَّ الْخَيْلَ وَقَالَ: لَا تَلْقَوْنَ أَحَدًا مِنَ الْخَلْقِ إِلَّا قَتَلْتُمُوهُ كَائِنًا مَنْ كَانَ، وَكَانَ دَانِيَالَ جَالِسًا عِنْدَهُ، وَقَالَ: لَا تَفَارِقْنِي هَذِهِ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ، فَإِنْ مَضَتْ قَتَلْتُكَ، فَلَمَّا كَانَ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ مُمْسِيًا أَخَذَهُ الْغَمُّ فَخَرَجَ فَتَلَقَّاهُ غَلَامٌ كَانَ يَخْدُمُ ابْنًا لَهُ مِنْ أَهْلِ فَارِسٍ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ

(١) بعد أسره.

من أهل فارس فدفع إليه سيفه وقال: يا غلام لا تلق أحدا من الخلق إلا وقتلته وإن لقيتني أنا فاقتلني، فأخذ الغلام سيفه فضرب به بخت نصر ضربة فقتله، فخرج أرميا على ظهر حمارٍ ومعه نينٌ قد تزوده وشيءٌ من عصيرٍ فنظر إلى سباع البرِّ وسباع البحرِ وسباع الحوِّ تأكل تلك الجيف، ففكر في نفسه ساعةً ثم قال: أنى يحيي هذه الله بعد موتها وقد أكلتهم السباع فأماته الله مكانه، وهو قول الله تبارك وتعالى: ﴿أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّى يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِئَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ﴾، أي: أحياه، فلما رحم الله بني إسرائيل وأهلك بخت نصر ردَّ بني إسرائيل إلى الدنيا، وكان عزيرٌ لما سلط الله بخت نصر على بني إسرائيل هرب ودخل في عينٍ وغاب فيها، وبقي أرميا ميتًا مائة سنةٍ ثم أحياه الله، فأول ما أحياه الله منه عيناه في مثل قرقي البيض، فنظر فأوحى إليه كم لبثت؟ قال: لبثت يومًا، ثم نظر إلى الشمس قد ارتفعت فقال: أو بعض يومٍ، فقال الله تبارك وتعالى: ﴿بَلْ لَبِثْتَ مِئَةَ عَامٍ فَانظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ- أَي لَمْ يَتَغَيَّرْ- وَانظُرْ إِلَى حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً لِلنَّاسِ وَانظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا﴾، فجعل ينظر إلى العظام البالية المتفطرة تجتمع إليه، وإلى اللحم الذي قد أكلته السباع يتألف إلى العظام من ههنا وههنا ويلتزق بها حتى قام هو وقام حماره، فقال: ﴿أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(١).

وفي تفسير العياشي عن الصادق عليه السلام ما يفرب من صدر هذا الحديث وذيله من قصة أرميا، ولم يذكر دم يحيى ولا جبَّ دانيال، بل أجمل قصة بخت نصر قال: «فسلط الله عليهم بخت نصر فصنع بهم ما قد بلغك، ثم بعث إلى النبي فقال: إنك نبئت عن ربك وحدثتهم بما أصنع بهم، فإن شئت فأقم عندي فيمن شئت، وإن شئت فأخرج، فقال: لا بل أخرج، فنزود عصيرًا وتينًا وخرج، فلما أن غاب مدَّ البصر التقت إليها فقال: ﴿أَنَّى يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِئَةَ عَامٍ﴾ أماته غدوةً وبعثه عشيةً قبل أن تغيب الشمس، فكان أول شيء خلق منه عيناه في قرقي البيض، ثم قيل له كم لبثت؟ قال: لبثت يومًا، فلما أن نظر إلى الشمس لم تغب قال: ﴿أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾، ﴿قَالَ بَلْ لَبِثْتَ مِئَةَ عَامٍ فَانظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ وَانظُرْ إِلَى حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً لِلنَّاسِ وَانظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا﴾، قال: فجعل ينظر إلى عظامه كيف يلتزق بعضها إلى بعض ويرى العروق كيف تجري فلما استوى قائمًا قال: ﴿أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(١)، وفي الاحتجاج في حديث عنه عليه السلام قال: «وأما الله أرميا النبي عليه السلام الذي نظر إلى خراب بيت المقدس وما حوله حين غزاهم بخت نصر قال: ﴿أَنَّى يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾، فأماته الله مائة عامٍ ثم أحياه،

(١) تفسير القمي، ١: ٨٦-٩٠. باختلاف يسير.

(١) تفسير العياشي، ١/ ١٤٠-١٤١.

فَنَظَرَ إِلَى أَعْضَائِهِ كَيْفَ تَلْتَنِمُ وَكَيْفَ تَلْبَسُ اللَّحْمَ، وَإِلَى مَفَاصِلِهِ وَعُرُوقِهِ كَيْفَ تُوصَلُ، فَلَمَّا اسْتَوَى قَاعِدًا قَالَ: «أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»^(١)، وَفِي كِتَابِ الْإِكْمَالِ عَنْهُ عليه السلام قَالَ: «وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّ الْآيَاتِ هُمْ الْحُجَجُ عليهم السلام قَوْلُ اللَّهِ عز وجل: (وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ [٤٥٥] وَأُمَّهُ آيَةً)^(٢)، يَعْنِي: حُجَّةً، وَقَوْلُهُ عز وجل لِأَرْمِيَا حِينَ أَحْيَاهُ اللَّهُ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَمَاتَهُ: (وَانظُرْ إِلَى حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً لِلنَّاسِ)، يَعْنِي: حُجَّةً»^(٣) وَعَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فِي حَدِيثٍ قَدْ ذَكَرَ فِيهِ بَخْتُ نَصْرٍ وَقَتْلُهُ مَنْ قَتَلَ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى دَمِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عليه السلام فِي سَبْعَةِ وَأَرْبَعِينَ سَنَةً مِنْ مَلِكِهِ قَالَ: «فَبَعَثَ اللَّهُ الْعَزِيزَ نَبِيًّا إِلَى أَهْلِ الْقُرَى الَّتِي أَمَاتَ اللَّهُ عز وجل أَهْلَهَا، ثُمَّ بَعَثَهُمْ لَهُ، وَكَانُوا مِنْ قُرَى شَتَّى، فَهَرَبُوا فَرَقًا مِنَ الْمَوْتِ، فَفُتِلُوا فِي جَوَارِ عَزِيرٍ وَكَانُوا مُؤْمِنِينَ، وَكَانَ يَخْتَلِفُ إِلَيْهِمْ وَيَسْمَعُ كَلَامَهُمْ وَإِيمَانَهُمْ، وَأَحَبَّهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَأَخَاهُمْ عَلَيْهِ، فَغَاب عَنْهُمْ يَوْمًا وَاحِدًا ثُمَّ أَتَاهُمْ فَوَجَدَهُمْ صَرَعى مَوْتَى فَحَزَنَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ: (أَنَّى يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا) تَعَجَّبًا مِنْهُ حَيْثُ أَصَابَهُمْ وَقَدْ مَاتُوا أَجْمَعِينَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، فَأَمَاتَهُ اللَّهُ عز وجل عِنْدَ ذَلِكَ مِائَةَ عَامٍ فَلَبِثَ هُوَ وَهُمْ مِائَةَ سَنَةٍ، ثُمَّ بَعَثَهُمْ وَكَانُوا مِائَةَ أَلْفٍ مِقَاتِلٍ ثُمَّ قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَجْمَعِينَ لَمْ يُفَلِّتْ مِنْهُمْ أَحَدٌ عَلَى يَدِ بَخْتِ نَصْرٍ»^(٤)، وَعَنْهُ عليه السلام فِي حَدِيثٍ قَدْ ذَكَرَ فِيهِ تَسَلُّطُ بَخْتِ نَصْرٍ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ وَقَتْلُهُ إِيَّاهُمْ وَسَبْيُهُ ذُرَارِيَهُمْ وَأَصْطِفَاءَهُ مِنَ السَّبْيِ دَانِيَالَ وَعَزِيرًا وَهَمَا صَغِيرَانِ، وَكَانَ دَانِيَالَ أُسِيرًا فِي يَدِهِ تِسْعِينَ سَنَةً ثُمَّ ذَكَرَ إِقْدَاءَهُ إِيَّاهُ فِي الْجُبِّ، ثُمَّ إِخْرَاجَهُ مِنْهَا بَعْدَ حِينَ عَلَى نَحْوِ آخَرَ غَيْرِ مَا فِي رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَلَى مَا مَرَّ أَنْفَاءً، «وَفَوَّضَ إِلَيْهِ النَّظَرَ فِي أُمُورِ مَمَالِكِهِ وَالْقَضَاءِ بَيْنَ النَّاسِ، وَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى مَاتَ وَأَفْضَى الْأَمْرَ بَعْدَهُ إِلَى عَزِيرٍ فَكَانُوا يَجْتَمِعُونَ إِلَيْهِ وَيَأْتُسُونَ بِهِ وَيَأْخُذُونَ مِنْهُ مَعَالِمَ دِينِهِمْ، فَغَيَّبَ اللَّهُ عَنْهُمْ شَخْصَهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ»^(١).

ذكر ابن الكواء^(٢) وسؤاله أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام:

وفي تفسير العياشي عن علي بن محمد العلوي^(٣) عن علي بن مرزوق^(٤) عن

(١) الاحتجاج، ٢: ٣٤٤.

(٢) سورة المؤمنون، ٢٣: ٥٠.

(٣) كمال الدين واتمام النعمة، ١: ٣٠. باختلاف يسير.

(٤) كمال الدين، ١/ ٢٢٦. باختلاف يسير، وينظر: تفسير الصافي، ١/ ٢٩١.

(١) كمال الدين، ١: ١٥٨. باختلاف يسير، وينظر: تفسير الصافي، ١: ٢٩١.

(٢) اسمه عبدالله بن عمرو من بني يشكر كان ناسبًا، من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام خارجي ملعون، والكواء كشداد الخبيث الشتام، وهو الذي سأل أمير المؤمنين عليه السلام عن مسائل شتى فأجابه أمير المؤمنين عليه السلام عنها. [ينظر: خلاصة الأقوال، ٢٣٧، الكنى والألقاب، ٣٩٦-٣٩٧].

(٣) روى عن أبي جعفر عليه السلام، وروى عنه أحمد بن محمد في الكافي في كتاب الحج. [ينظر: معجم رجال الحديث، ١٣/ ١٣٣].

(٤) لم يذكر في كتب الرجال، ذكره العياشي روى عن إبراهيم بن محمد، وروى عنه علي بن محمد العلوي. [ينظر: مستدركات علم الرجال، ٥/ ٤٧٨].

إبراهيم بن محمد^(١) قال: ذكر جماعة من أهل العلم إنَّ ابْنَ الكَوَّاءِ قال لعلِّي عليه السلام: يا أمير المؤمنين، ما وُلِدَ أكبرُ من أبيهم من أهل الدنيا؟ قال: «نعم أولئك وُلِدَ عزيز حيث مرَّ على قرية خربة وقد جاء من ضيعة له تحت حمار، ومعه سلَّة فيها تين وكوز فيه عصير، فمرَّ على قرية خربة فقال: (أَنْى يُحْيِي هَذِهِ اللهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَاتَهُ اللهُ مِئَةَ عَامٍ)، فتوالد وُلْدُهُ وتناسلوا ثم بَعَثَ اللهُ إليه فأخياه في المولد الذي أماته فيه، فأولئك وُلْدُهُ أكبر من أبيهم»^(٢)، وفي الإكمال^(٣) في موضع آخر عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث طويل بعد أن ذَكَرَ: «إنَّ اللهُ^(٤) استودع علمه وحكمته بعد عيسى شمعون بن حمون الصَّفَّا، وبعده يحيى بن زكريا، وبعده ولد شمعون، وبعده في ذرية يعقوب بن شمعون» قال: «وعند ذلك ملك بخت نصر مائة سنة وسبعًا وثمانين سنة، وقتل من اليهود سبعين ألف مقاتل على دم يحيى بن زكريا، وخرَّب بيت المقدس، وتفرقت اليهود في البلدان»^(٥).

حديث عجيب:

وفي تفسير علي بن إبراهيم في سورة آل عمران في تفسير قوله تعالى: (ذَلِكُمْ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ)^(١)، إلى قوله: (وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ)^(٢) قال: هي «في الجنة لا يحضن ولا يُحْدثن»^(٣)، حدَّثني أبي عن إسماعيل بن أبان^(٤) عن عمير بن عبدالله الثقفي^(١) قال:

(١) بن علي بن أبي طالب عليه السلام ابن الحنفية المدني. [رجال الطوسي، ١٠٩].

(٢) تفسير العياشي، ١: ١٤١/ح: ٤٦٨. باختلاف يسير. وينظر: تفسير الصافي، ١: ٢٩٢.

(٣) «وذَكَرَ ابن بابويه في كتاب كمال الدين: أن في الإنجيل: «إني أنا الله الذي لا أزل، صَدِّقُوا النَّبِيَّ الْأَمِّيَّ صاحب الجمل والمذرعة، الأكل العين الواضح الخدين، في وجهه نور كاللؤلؤ وريح المسك ينفخ منه، لم يكن قبله مثله ولا بعده، طيب الريح نكاح النساء ذو النسل القليل، إنما نسأله من مباركة لها بيئت في الجنة لا صخب فيه ولا نصب، يكفلها في آخر الزمان كما كفل زكريا أمك، لها فرخان مستشهدان، كلامه القرآن ودينه الإسلام وأنا السلام، طوبى لمن أدرك زمانه وشهد أيامه وسمع كلامه، فقال عيسى عليه السلام: يا رب وما طوبى؟ قال: شجرة في الجنة أنا غرستها بيدي تظل الجنان، أصلها من رضوان، ماؤها من تسنيم برده برد الكافور، وطعمه الزنجبيل، من يشرب من تلك العين شربة لم يظم بعدها أبداً، فقال عيسى عليه السلام: اللهم اسقني منها، قال: حرام هي يا عيسى أن يشرب أحد من النبيين منها حتى يشرب النبي الأمي وعلى الأمم- أي حرام على الأمم أن يشربوا منها حتى تشرب أمة ذلك النبي، أرفعك إلي ثم أهبك آخر الزمان فتري من أمة ذلك النبي العجائب، ولتعينهم على اللعين الدجال، أهبك في وقت الصلاة ليصلي معهم إنهم أمة مرحومة»، الحديث. منه كمال الدين، ١: ١٥٨-١٥٩/ح: ١٨.

(٤) في الأصل: < الناس>، وما أثبتناه من كتب الحديث. وهو ما يقتضيه السياق.

(٥) كمال الدين، ١: ٢٢٥-٢٢٦/ح: ٢٠. تفسير نور الثقلين، ١: ٣٣٥-٣٣٦. ورد فيهما باختلاف يسير.

(١) سورة آل عمران، ٣: ١٥.

(٢) سورة آل عمران، ٣: ١٧.

(٣) تفسير القمي، ١: ٩٨، وينظر: تفسير نور الثقلين، ١: ٣٢١/ح: ٥٧.

(٤) الحنط، روى عن عمير بن عبدالله الثقفي، وروى عنه إبراهيم بن محمد الثقفي، له كتب منها: أخبار علي بن النعمان، وموت المؤمن والكافر حدث به أحمد بن محمد البرقي. [ينظر: رجال النجاشي، ٣٢، جامع الرواة، ١/٩٠].

أَخْرَجَ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ زَيْنِ الْعَابِدِينَ عليه السلام مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الشَّامِ وَكَانَ يَنْزِلُهُ مَعَهُ، وَكَانَ يَقْعُدُ مَعَ النَّاسِ فِي مَجَالِسِهِمْ، فَبَيْنَمَا هُوَ قَاعِدٌ وَعِنْدَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ النَّاسِ يَسْأَلُونَهُ إِذْ نَظَرَ إِلَى النَّصَارَى يَدْخُلُونَ فِي جَبَلٍ هُنَاكَ، فَقَالَ مَا لِهَؤُلَاءِ الْقَوْمِ أَلْهَمَ عِنْدَ الْيَوْمِ؟ قَالُوا: لَا يَأْبَنَ رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنَّهُمْ يَأْتُونَ عَالِمًا لَهُمْ فِي هَذَا الْجَبَلِ فِي كُلِّ سَنَةٍ فِي هَذَا الْيَوْمِ، فَيُخْرِجُونَهُ وَيَسْأَلُونَهُ عَمَّا يَرِيدُونَ وَعَمَّا يَكُونُ فِي عَامِهِمْ، قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «وَلَهُ عِلْمٌ؟» قَالُوا: مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ قَدْ أَدْرَكَ أَصْحَابَ الْحَوَارِيِّينَ مِنْ أَصْحَابِ عِيسَى عليه السلام قَالَ: «فَهَلُمَّ أَنْ نَذْهَبَ إِلَيْهِ»، فَقَالُوا: ذَلِكَ إِلَيْكَ يَا بَنَ رَسُولِ اللَّهِ، قَالَ: فَفَتَّحَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام رَأْسَهُ بِثَوْبِهِ وَمَضَى هُوَ وَأَصْحَابُهُ فَاخْتَلَطُوا بِالنَّاسِ حَتَّى أَتَوْا الْجَبَلَ، قَالَ: فَفَعَدَّ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام وَسَطَ النَّاسِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَأَخْرَجَ النَّصَارَى بِسَاطًا ثُمَّ وَضَعُوا الْوَسَائِدَ، ثُمَّ دَخَلُوا فَأَخْرَجُوهُ ثُمَّ رَبَطُوا عَيْنَيْهِ كَأَنَّهَا عَيْنَا أَفْعَى، ثُمَّ قَصَدَ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام فَقَالَ: أَمَّا أَنْتَ أَمْ مِنَ الْأُمَّةِ الْمَرْحُومَةِ (٢)؟ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «مِنَ الْأُمَّةِ الْمَرْحُومَةِ»، فَقَالَ: أَفَمِنْ عُلَمَائِهِمْ أَمْ مِنْ جُهَالِهِمْ؟ قَالَ: «لَسْتُ مِنْ جُهَالِهِمْ»، قَالَ النَّصْرَانِيُّ: أَسَأَلُكَ أَمْ تَسْأَلُنِي، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «سَأَلُنِي»، قَالَ: يَا مَعْشَرَ النَّصَارَى رَجُلٌ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله يَقُولُ: سَأَلُنِي إِنْ هَذَا لَعَالِمٌ بِالْمَسَائِلِ، ثُمَّ قَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنْ سَاعَةٍ مَا هِيَ مِنَ اللَّيْلِ وَلَا مِنَ النَّهَارِ، أَيُّ سَاعَةٍ هِيَ؟ [٤٥٦] قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «هِيَ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ»، قَالَ النَّصْرَانِيُّ: فَإِذَا لَمْ تَكُنْ مِنْ سَاعَاتِ اللَّيْلِ وَلَا مِنْ سَاعَاتِ النَّهَارِ فَمِنْ أَيِّ السَّاعَاتِ هِيَ؟ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «مِنْ سَاعَاتِ الْجَنَّةِ، وَفِيهَا تُفِيقُ مَرْضَانَا»، فَقَالَ النَّصْرَانِيُّ: أَصَبْتَ، فَاسْأَلُكَ أَوْ تَسْأَلُنِي؟ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «سَأَلُنِي» قَالَ: يَا مَعْشَرَ النَّصَارَى إِنْ هَذَا لَمَلِيءٌ بِالْمَسَائِلِ، ثُمَّ قَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ كَيْفَ صَارُوا يَأْكُلُونَ وَلَا يَتَغَوَّطُونَ؟ أَعْطِنِي مِثْلَهُ فِي الدُّنْيَا، قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «هَذَا الْجَنِينُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ يَأْكُلُ مِمَّا تَأْكُلُ أُمُّهُ وَلَا يَتَغَوَّطُ»، قَالَ النَّصْرَانِيُّ: أَصَبْتَ، أَلَمْ تَقُلْ مَا أَنَا مِنْ عُلَمَائِهِمْ، قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «إِنَّمَا قُلْتُ لَكَ: مَا أَنَا مِنْ جُهَالِهِمْ»، قَالَ النَّصْرَانِيُّ: أَسَأَلُكَ أَوْ تَسْأَلُنِي، قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «سَأَلُنِي»، فَقَالَ يَا مَعْشَرَ النَّصَارَى وَاللَّهِ لَأَسْأَلَنَّ مَسْأَلَةً يَزْتَطِمُ فِيهَا كَمَا يَزْتَطِمُ الْجَمَارُ فِي الْوَحْلِ (١)، فَقَالَ لَهُ: «سَلْ»، قَالَ: أَخْبِرْنِي عَنْ رَجُلٍ دَنَا مِنْ امْرَأَتِهِ فَحَمَلَتْ مِنْهُ ابْنَيْنِ حَمَلْتُهُمَا جَمِيعًا فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ وَوَضَعْتُهُمَا فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ، وَمَاتَا فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ، وَدُفِنَا فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ، فَعَاشَ أَحَدُهُمَا خَمْسِينَ وَمِائَةً سَنَةً، وَعَاشَ الْآخَرُ خَمْسِينَ سَنَةً مَنْ هُمَا؟ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «هُمَا عَزِيزٌ وَعَزْرَةٌ،

(١) هو عمر أو عمير، روى عن أبي جعفر عليه السلام، وروى عنه إسماعيل بن أبان تفسير القمي، وفي الطبعة الحديثة عمر بن عبد الله. [ينظر: معجم رجال الحديث، ٤ / ٤٩].

(٢) «سمي هذه الأمة بالمرحومة؛ لأنه قرأ في الإنجيل أن محمدًا صلى الله عليه وآله رحمة للعالمين، وأن أمته مرحومة». منه.

(١) جل مقام آل محمد عليهم السلام عن وصف الواسفين.

كانت حَمَلَتْ أُمَّهُمَا كَمَا وَصَفَتْ وَوَضَعَتْهُمَا عَلَى مَا وَصَفَتْ، فعاش عززُهُ مع عَزِيرٍ ثلاثين سَنَةً، ثُمَّ أَمَاتَ اللَّهُ عَزِيرًا مِائَةَ سَنَةٍ، وَبَقِيَ عَزْرَةُ يَحْيَى، ثُمَّ بَعَثَ اللَّهُ عَزِيرًا فعاش مع عزرة عشرين سَنَةً»، قال النصراني: يا مَعْشَرَ النَّصَارَى مَا رَأَيْتَ أَحَدًا قَطُّ أَعْلَمَ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ، لَا تَسْأَلُونِي عَنْ حَرْفٍ وَهَذَا بِالشَّامِ رُدُونِي إِلَى كَهْفِي، فَردُّوه إِلَى كَهْفِهِ، وَرَجَعَ النَّصَارَى مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ^(١).

الرؤيا الأخرى رآها بخت نصر وقد نسيها أيضاً:

وفي قصص الأنبياء للقطب الراوندي عن وهب بن منبّه ^(٢): أَنَّهُ لَمَّا انْطَلَقَ بخت نصر بالسَّبْيِ وَالْأَسَارَى مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَفِيهِمْ دَانِيَالُ وَعَزِيرٌ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا، وَوَرَدَ بَارِضٌ بَابِلَ اتَّخَذَ بَنِي إِسْرَائِيلَ حَوْلًا ^(٣) فَلَبِثَ سَبْعَ سِنِينَ، ثُمَّ أَنَّهُ رَأَى رُؤْيَا عَظِيمَةً امْتَلَأَتْ مِنْهَا رُعبًا وَنَسِيهَا، فَجَمَعَ قَوْمَهُ فَقَالَ: تُخْبِرُونِي بِتَأْوِيلِ رُؤْيَايَ الْمُنْسِيَّةِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَإِلَّا لأَصَابَنَّكُمْ، وَبَلَغَ دَانِيَالُ ذَلِكَ مِنْ شَأْنِ الرُّؤْيَا، وَكَانَ فِي السِّجْنِ، فَقَالَ لِصَاحِبِ السِّجْنِ: إِنَّكَ أَحْسَنْتَ صُحْبَتِي فَهَلْ لَكَ أَنْ تُخْبِرَ الْمَلِكَ أَنَّ عِنْدِي عِلْمَ رُؤْيَاهُ وَتَأْوِيلَهُ، فَخَرَجَ صَاحِبُ السِّجْنِ وَذَكَرَ لِبختِ نَصْرٍ فَدَعَا بِهِ، وَكَانَ لَا يَقِفُ بَيْنَ يَدَيْهِ أَحَدٌ إِلَّا سَجَدَ لَهُ، فَلَمَّا طَالَ قِيَامُ دَانِيَالٍ وَهُوَ لَا يَسْجُدُ لَهُ، قَالَ لِلْحُرَّاسِ: أَخْرِجُوا وَاتْرِكُوهُ، فَخَرَجُوا، فَقَالَ: يَا دَانِيَالُ مَا مَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِي؟ قَالَ: إِنَّ لِي رَبًّا آتَانِي هَذَا الْعِلْمَ عَلَى أَنِّي لَا أَسْجُدُ لِغَيْرِهِ، فَلَوْ سَجَدْتُ لَكَ انْسَلَخَ عَنِّي الْعِلْمُ فَلَمْ تَنْتَفِعْ بِي، فَتَرَكْتُ السَّجُودَ نَظْرًا إِلَى ذَلِكَ، قَالَ بخت نصر: وَفَيْتَ لِإِلَهِكَ، فَصِرْتَ أَمِنًا مِنِّي، فَهَلْ لَكَ عِلْمٌ بِهَذِهِ الرُّؤْيَا؟ قَالَ: نَعَمْ، رَأَيْتَ صَنَمًا عَظِيمًا رِجَالَهُ فِي الْأَرْضِ وَرَأْسُهُ فِي السَّمَاءِ، أَعْلَاهُ مِنْ ذَهَبٍ وَوَسْطُهُ مِنْ فِضَّةٍ وَأَسْفَلُهُ مِنْ نُحَاسٍ، وَسَاقَاهُ مِنْ حَدِيدٍ، وَرِجَالَهُ مِنْ فِخَارٍ، فَبَيْنَمَا أَنْتَ تَنْظُرُ إِلَيْهِ وَقَدْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُ وَعِظْمُهُ وَإِحْكَامُ صَنْعَتِهِ، وَالْأَصْنَافُ الَّتِي رَكَّبَ فِيهَا إِذْ قَذَفَ بِهِ بِحَجَرٍ مِنَ السَّمَاءِ فَوَقَعَ عَلَى رَأْسِهِ فَدَقَّهُ حَتَّى طَحَنَهُ فَاخْتَلَطَ ذَهَبُهُ وَفِضَّتُهُ وَنُحَاسُهُ وَحَدِيدُهُ وَفِخَارُهُ حَتَّى خِيلَ لَكَ أَنَّهُ لَوْ اجْتَمَعَ الْجِنُّ وَالْإِنْسُ عَلَى أَنْ يُمَيِّرُوا بَعْضَهُ مِنْ بَعْضٍ لَمْ يَقْدِرُوا، وَحَتَّى خِيلَ لَكَ أَنَّهُ لَوْ هَبَّتْ أَدْنَى رِيحٍ لَدَرْتُهُ لِشِدَّةِ مَا انْطَحَنَ، ثُمَّ نَظَرْتَ إِلَى الْحَجَرِ الَّذِي قَذَفَ بِهِ يَعْظُمُ فَيَنْتَشِرُ حَتَّى مَلَأَ الْأَرْضَ كُلَّهَا، فَصِرْتَ لَا تَرَى السَّمَاءَ وَالْحَجَرَ، قَالَ بخت نصر: صَدَقْتَ هَذِهِ الرُّؤْيَا الَّتِي رَأَيْتَهَا، فَمَا تَأْوِيلُهَا؟ قَالَ دَانِيَالُ عليه السلام: أَمَّا الصَّنَمُ الَّذِي رَأَيْتَ فَإِنَّهَا أُمَّةٌ تَكُونُ فِي أَوَّلِ الزَّمَانِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ، وَأَمَّا الذَّهَبُ فَهُوَ هَذَا الزَّمَانُ وَهَذِهِ الْأُمَّةُ الَّتِي فِيهَا وَأَنْتَ

(١) تفسير القمي، ١: ٩٨-٩٩، وينظر: الكافي، ٨: ١٢٢-١٢٣/ح: ٩٤. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٢) بن كامل اليماني، أبو عبد الله الأبنائوي الصنعاني الأخباري، روى عن ابن عباس وجابر وأبي سعيد وطائفة، وروى عنه سماك بن الفضل وهمام بن نافع وخلق، ضعفه أصحاب الرجال جميعهم منهم الشيخ النجاشي والشيخ الطوسي. [ينظر: لسان الميزان، ٧/ ٤٢٨، وينظر: رجال النجاشي، ٢٤٦، الفهرست للطوسي، ١١٢].

(٣) أي: عبيداً.

مَلِكُهَا، وَأَمَّا الْفِضَّةُ فَإِنَّهُ يَكُونُ ابْنُكَ يَلِيهَا مِنْ بَعْدِكَ، وَأَمَّا التَّحَاسُ فَأُمَّةُ الرُّومِ، وَأَمَّا الْحَدِيدُ فَأُمَّةُ فَارِسَ، وَأَمَّا الْفَخَّارُ فَأُمَّتَانِ تَمْلِكُهُمَا امْرَأَتَانِ إِحْدَاهُمَا فِي شَرْقِيِّ الْيَمَنِ، وَالْأُخْرَى فِي غَرْبِيِّ الشَّامِ، وَأَمَّا الْحَجَرُ الَّذِي قُذِفَ بِهِ الصَّنَمُ فِدِينٌ يُفْقِدُ اللَّهُ بِهِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ آخِرَ الزَّمَانِ لِيُظْهِرَهُ عَلَيْهَا، يَبْعَثُ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيًّا أَمِيًّا مِنَ الْعَرَبِ فَيُذِلُّ اللَّهُ لَهُ الْأُمَّةَ وَالْأَدْيَانَ كَمَا رَأَيْتَ الْحَجَرَ عَلَى الْأَرْضِ وَانْتَشَرَ فِيهَا [٤٥٧] فَقَالَ بَخْت نَصْرَ: مَا لِأَحَدٍ عِنْدِي يَدٌ^(١) أَعْظَمُ مِنْ يَدِكَ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَجْزِيكَ إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ أُدْرِكَ بِبِلَادِكَ وَأَعْمُرَهَا لَكَ وَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تُقِيمَ مَعِيَ فَأُكْرِمَكَ، فَقَالَ دَانِيَالُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: أَمَّا بِلَادِي فَأَرْضُ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا الْخَرَابَ إِلَى وَقْتٍ مَعْلُومٍ، وَأَمَّا الْإِقَامَةُ مَعَكَ فَأَوْفَقُ لِي، فَجَمَعَ بَخْت نَصْرَ وَوَلَدَهُ وَأَهْلَ بَيْتِهِ وَخَدَمَهُ وَقَالَ لَهُمْ: هَذَا رَجُلٌ حَكِيمٌ قَدْ فَرَّجَ اللَّهُ بِهِ عَنِّي كَرْبَةً قَدْ عَجَزْتُمْ عَنْهَا، وَقَدْ وَلَّيْتُهُ أَمْرَكُمْ وَأَمْرِي، يَا بَنِيَّ خُذُوا مِنْ عِلْمِهِ وَإِنْ جَاءَكُمْ رَسُولَانِ أَحَدُهُمَا لِي وَالْآخَرُ لَهُ فَأَجِيبُوا دَانِيَالُ قَلِيلِي، فَكَانَ لَا يَقْطَعُ [أَمْرًا دُونَهُ]، وَلَمَّا رَأَى قَوْمُ بَخْت نَصْرَ ذَلِكَ حَسَدُوا دَانِيَالُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا إِلَيْهِ وَقَالُوا: كَانَتْ لَكَ الْأَرْضُ وَتَزَعَمُ عَدَوْنَا مُحِبًّا لَكَ، إِنَّكَ أَنْتَ أَنْكَرْتَ عَقْلَكَ، قَالَ: إِنِّي أَسْتَعِينُ بِرَأْيِ هَذَا الْإِسْرَائِيلِيِّ لِإِصْلَاحِ أَمْرِكُمْ فَإِنَّ رَبَّهُ يُطْلِعُهُ عَلَيْهِ، قَالُوا: نَتَّخِذُ إِلَهًا يَكْفِيكَ مَا أَهَمَّكَ وَتَسْتَعِينُ مِنْ دَانِيَالُ، فَقَالَ: أَنْتُمْ وَذَلِكَ فَعَمَلُوا صَنَمًا عَظِيمًا وَصَنَعُوا عِيدًا وَدَبَّحُوا لَهُ، وَأَوْقَدُوا نَارًا عَظِيمَةً كَنَارِ نُمْرُودٍ وَدَعَا النَّاسَ بِالسَّجُودِ لِذَلِكَ الصَّنَمِ، فَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ لَهُ أُلْقِيَ فِيهَا، وَكَانَ مَعَ دَانِيَالُ الْكَلِيلَةَ أَرْبَعَةَ فِتْيَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ يُوَشَّالُ وَيُوَحِينُ وَعَيْصُو وَمَرْيُوسُ، وَكَانُوا مُخْلِصِينَ مَوْجِدِينَ فَأَتَى بِهِمْ لِيَسْجُدُوا لِلصَّنَمِ فَقَالَتِ الْفِتْيَةُ: هَذَا لَيْسَ بِإِلَهِ، وَلَكِنْ صَنَمَةٌ صَمَاءُ عَمَلَهَا الرِّجَالُ، فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَسْجُدُوا لِلَّذِي خَلَقْنَا فَعَلْنَا، فَكْتَفَوْهُمْ ثُمَّ رَمَوْا بِهِمْ فِي النَّارِ، فَلَمَّا أَصْبَحُوا طَلَعَ عَلَيْهِمْ بَخْت نَصْرَ فَوْقَ قَصْرِهِ، فَإِذَا مَعَهُمْ خَامِسٌ وَإِذَا بِالنَّارِ قَدْ عَادَتْ جَلِيدًا فَأَمْتَلَأَ رُغْبًا، فَدَعَا دَانِيَالُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَسَأَلَهُ عَنْهُمْ، فَقَالَ: أَمَّا الْفِتْيَةُ فَعَلَى دِينِي يَعْبُدُونَ إِلَهِي وَلِذَلِكَ أَجَارَهُمْ، وَالْخَامِسُ بَحْرُ الْبَرْدِ أَرْسَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى جَلَّتْ عَظَمَتُهُ إِلَى هَوْلَاءِ نُصْرَةَ لَهُمْ، فَأَمَرَ بَخْت نَصْرَ فَخَرَجُوا مِنْهَا فَقَالَ لَهُمْ: كَيْفَ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: أَتَيْنَا بِأَفْضَلِ لَيْلَةٍ مُنْذُ خَلَقْنَا، فَأَلْحَقَهُمْ بِدَانِيَالُ وَأَكْرَمَهُمْ بِكَرَامَتِهِ حَتَّى مَرَّتْ بِهِمْ ثَلَاثُونَ سَنَةً^(١).

الرُّوْيَا الْآخَرَى رَأَاهَا بَخْت نَصْرَ وَنَسِيَهَا أَيْضًا:

عَنْ وَهْبِ بْنِ مَنْبَهَةَ قَالَ: ثُمَّ إِنَّ بَخْت نَصْرَ رَأَى رُؤْيَا أَهْوَلَ مِنَ الرُّوْيَا الْأُولَى وَنَسِيَهَا أَيْضًا، فَدَعَا عُلَمَاءَ قَوْمِهِ قَالَ: رَأَيْتُ رُؤْيَا أَحْشَى أَنْ يَكُونَ فِيهَا هَلَاكُكُمْ وَهَلَاكِي، فَمَا تَأْوِيلُهَا؟ فَعَجَزُوا وَجَعَلُوا عَلَّةً عَجَزَهُمْ دَانِيَالُ، فَأَخْرَجَهُمْ وَدَعَا دَانِيَالُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: رَأَيْتَ شَجْرَةً عَظِيمَةً شَدِيدَةً الْخُضْرَةَ فَرَعُهَا فِي السَّمَاءِ

(١) أي: نعمة.

(١) قصص الأنبياء، ٢٢٥-٢٢٧/ح: ٢٦٩. باختلاف يسير.

عليها طَيْرٌ وَفِي ظِلِّهَا وَحُوشٌ الْأَرْضِ وَسِبَاعُهَا، فَبَيْنَا أَنْتَ تَنْظُرُ إِلَيْهَا قَدْ أَعْجَبْتُكَ
بَهَجَّتْهَا إِذْ أَقْبَلَ مَلَكٌ يَحْمِلُ حَدِيدَةً كَالْفَأْسِ عَلَى عَاتِقِهِ وَصَرَخَ بِمَلِكٍ آخَرَ فِي بَابٍ مِنْ
أَبْوَابِ السَّمَاءِ يَقُولُ لَهُ: كَيْفَ أَمَرَكَ اللَّهُ أَنْ تَفْعَلَ، وَكَانَ بِالشَّجَرَةِ، أَمَرَكَ أَنْ تَجِبَّهَا مِنْ
أَصْلِهَا، أَمْ أَنْ تَأْخُذَ بَعْضَهَا، فَنَادَاهُ الْمَلِكُ الْأَعْلَى إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ جَذْمُهَا وَأَتْوُهَا،
فَنظَرْتُ إِلَى الْمَلِكِ حَتَّى ضَرَبَ رَأْسَهَا بِفَأْسِهِ فَانْقَطَعَتْ وَتَفَرَّقَ مَا كَانَ عَلَيْهَا مِنَ الطَّيْرِ
وَمَا كَانَ فِي ظِلِّهَا مِنَ السِّبَاعِ وَالْوَحُوشِ، وَبَقِيَ الْجَذْعُ لَا هَيْئَةَ لَهُ وَلَا حُسْنَ، فَقَالَ:
بَخْتُ نَصْرَ هَذِهِ الرَّؤْيَا رَأَيْتُهَا، فَمَا تَأْوِيلُهَا، قَالَ: أَنْتَ الشَّجَرَةُ، وَمَا رَأَيْتَ فِي رَأْسِهَا
مِنَ الطَّيُورِ فَوَلْدُكَ وَأَهْلُكَ، وَأَمَّا مَا رَأَيْتَ فِي ظِلِّهَا مِنَ السِّبَاعِ وَالْوَحُوشِ فَخَوْلُكَ^(١)
وَرَعِيَّتُكَ، وَكُنْتَ أَنْتَ قَدْ أَعْضَبْتَ اللَّهَ فِيمَا تَابَعْتَ قَوْمَكَ مِنْ عَمَلِ الصَّنَمِ، فَقَالَ بَخْتُ
نَصْرًا: كَيْفَ يَفْعَلُ رَبُّكَ بِي؟ قَالَ يَبْتَلِيكَ بِبَدَنِكَ فَيَمَسُخُكَ سَبْعَ سِنِينَ، فَإِذَا مَضَتْ رَجَعْتَ
إِنْسَانًا كَمَا كُنْتَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَفَعَدَ بَخْتُ نَصْرَ بِيكِي سَبْعَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الْبُكَاءِ يَطْهَرُ
فَوْقَ بَيْتِهِ فَمَسَخَهُ اللَّهُ عِقَابًا فَطَارَ^(٢).

ذَكَرَ إِيمَانَ بَخْتُ نَصْرًا:

وَكَانَ دَانِيَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْمُرُ وُلْدَهُ وَأَهْلَ مَمْلَكَتِهِ أَنْ لَا يُغَيِّرُوا مِنْ أَمْرِهِ شَيْئًا حَتَّى يَرْجِعَ
إِلَيْهِمْ، ثُمَّ مَسَخَهُ اللَّهُ فِي آخِرِ عَمْرِهِ بِعَوْضَةٍ فَأَقْبَلَ يَطِيرُ حَتَّى دَخَلَ بَيْتَهُ فَحَوَّلَهُ اللَّهُ إِنْسَانًا
فَاغْتَسَلَ بِالْمَاءِ وَلَبَسَ الْمُسْوَحَ، ثُمَّ أَمَرَ بِالنَّاسِ فَجَمَعُوا فَقَالَ: إِنِّي وَإِيَّاكُمْ كُنَّا نَعْبُدُ مِنْ
دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُنَا وَلَا يَضُرُّنَا، وَإِنَّهُ قَدْ تَبَيَّنَ لِي مِنْ قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى جَلٌّ وَعَلَا فِي
نَفْسِي أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الَّذِي هُوَ إِلَهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَأَنَا وَهُوَ فِي
الْحَقِّ سَوَاءٌ، وَمَنْ خَالَفَنِي ضَرَبْتُهُ بِسَيْفِي حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ، وَإِنِّي قَدْ أَجَلْتُكُمْ
إِلَى اللَّيْلِ فَإِذَا أَصْبَحْتُمْ فَأَجِيبُونِي، ثُمَّ انْصَرَفَ وَدَخَلَ بَيْتَهُ وَقَعَدَ عَلَى فِرَائِشِهِ، فَقَبِضَ اللَّهُ
تَعَالَى رُوحَهُ وَقَصَّ وَهَبَ قِصَّتَهُ هَذِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، ثُمَّ قَالَ: مَا أَشْبَهَ إِيمَانَهُ بِإِيمَانِ
السَّحْرَةِ^(١).

فصل^(٢): وَلَمَّا تُوَفِّيَ بَخْتُ نَصْرًا تَابَعَ النَّاسُ ابْنَهُ، وَكَانَتْ الْأَوَانِي الَّتِي عَمِلَتْ
الشَّيَاطِينُ لِسُلَيْمَانَ [٤٥٨] بَنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ مِنَ اللَّوْلُؤِ وَالْيَاقُوتِ، غَاصَ عَلَيْهَا الشَّيَاطِينُ
حَتَّى اسْتَخْرَجُوهَا مِنْ قُغُورِ الْأَبْحُرِ الَّتِي لَا تَعْبُرُ فِيهَا السُّفُنُ، وَكَانَ بَخْتُ نَصْرًا غَنِمَ
كُلَّ ذَلِكَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَأُورِدَهَا أَرْضَ بَابِلَ وَاسْتَأْمَرَ فِيهَا دَانِيَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٣).

(١) أي: عبيدك.

(٢) قصص الأنبياء، ٢٢٧-٢٢٨/ح: ٢٧٠. باختلاف يسير.

(١) المصدر نفسه، ٢٢٧-٢٢٨/ح: ٢٧٠. باختلاف يسير.

(٢) هذا أيضًا في قصص الأنبياء.

(٣) قصص الأنبياء، ٢٢٨-٢٢٩/ح: ٢٧١. باختلاف يسير.

ذكر هلاك ابن بخت نصر:

وقال إن هذه الأنية طاهرة مقدسة صنعها النبي ابن النبي يسجد ربّه فلا تُدسّسها بلحم الخنازير وغيرها، فإن لها رباً سيعيدها حيث كانت فأطاعه وخالفه ابن بخت نصر، فاعتزل دانيال وأقصاه وجفاه، وكانت له امرأة حكيمة نسأت في تأديب دانيال تعظه وتقول: إن أباك كان يستغيث بدانيال، فأبى ذلك فعمل في كل عمل سوء حتى عجت الأرض منه إلى الله تعالى جلّت عظمتُهُ، فبينما هو في عيد إذا بكف ملك يكتب في الجدار ثلاثة أحرف، ثم غابت الكف والقلم، وبهتوا فسألوا بحق تأويل ذلك المكتوب وكان «لُبك وَزُن فحفت، وعد ما تجرّه، جميعاً فنفرق»، فقال: أما الأول: فإنّه عقلك وزن فحفت فكان خفيفاً في الميزان، وأما الثاني: فإنّه وعد أن تملك ما تجرّه اليوم، وأما الثالث: فإن الله تعالى قد جمّع لك ولوإدك من قبل ملكاً عظيماً، ثم تفرّق اليوم فلا يجتمع إلى يوم القيامة، فقال له: ثم ماذا؟ قال: يُعذبك الله، فأقبلت بعوضة تطير حتى دخلت في إحدى منخريه^(١) فوصلت إلى دماغه وتؤذيه، فأحبّ الناس عنده من حمل مزربة^(٢) فيضرب بها رأسه، ويزداد كل يوم ألماً إلى أربعين ليلة حتى مات وصار إلى النار^(٣).

حديث نفيس:

عن محمد بن بابويه حدّثنا أحمد بن الحسن القطان^(٤) حدّثنا الحسن بن عليّ السكّري^(١) حدّثنا أبو عبدالله محمد بن زكريّا الجوهري^(٢)، حدّثنا جعفر بن محمد بن عمارة^(٣) عن جابر الجعفي عن الباقر^(عليه السلام) قال: سألتُه عن تعبير الرؤيا عن دانيال^(عليه السلام) [أ] هو صحيح؟ قال: «نعم؛ كان يُوحى إليه وكان نبياً، وكان ممن علّمه الله تأويل الأحاديث، وكان صديقاً حكيماً، وكان والله يدين بمحبّتنا أهل البيت»، قال جابر: بمحبّتكم أهل البيت! قال: «إي والله»، قال^(عليه السلام): «وما [من] نبي ولا ملك إلا وكان

(١) أي: ابن بخت نصر.

(٢) المزربة: شبه عصية من حديد. العين، ٣٦٣/٧، «رذب».

(٣) قصص الأنبياء، ٢٢٨ - ٢٢٩/ح: ٢٧١. باختلاف يسير.

هذه المرويات جميعها منقولة عن وهب بن منبه، وقد وضعه رجال الشيعة، وعرف بنقله الإسرائيليات، فكل تلك المرويات تبدو لاطائل منها، ويشك في حقيقتها، والأولى أن تأخذ من روايات أهل العصمة^(عليه السلام).
(٤) اختلف في اسمه بين: أحمد بن الحسين القطان وأحمد بن الحسن العطار، والصحيح هو أحمد بن الحسن القطان، المعروف بأبي علي بن عبد ربه أو عبدويه، من مشايخ الصدوق. [ينظر: معجم رجال الحديث، ٢/٩٢ - ٩٤].

(١) أبو سعيد، لم يذكر في كتب الرجال، روى عن محمد بن زكريا والحكم بن أسلم، وروى عنه أحمد بن الحسن القطان. [ينظر: مستدركات علم الرجال، ٢/٤٥٤].

(٢) بن دينار، مولى بني غلاب، أبو عبدالله، روى عنه علي بن يحيى بن جعفر السلمي، وأحمد بن الحسين بن إسحاق، صنّف كتباً كثيرة منها: الجمل الكبير والجمل المختصر، توفي سنة مائتين وثمان وتسعون. [ينظر: رجال النجاشي، ٣٤٧].

(٣) الكندي، لم يذكر في كتب الرجال، روى عن أبيه وعن الحسن بن عمارة، وروى عنه محمد بن زكريا الغلابي. [ينظر: مستدركات علم الرجال، ٢/٢٠٩].

يَدِينُ بِمُحِبَّتِنَا»^(١).**حديث عجيب:**

عن حفص بن غياث النَّخَعِيِّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «مَنْ اهْتَمَّ بِرِزْقِهِ تَكْتَبُ عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ، إِنَّ دَانِيَالَ عليه السلام كَانَ فِي زَمَنِ مَلِكٍ جَبَّارٍ فَأَخَذَهُ وَطَرَحَهُ فِي الْجُبِّ، وَطَرَحَ مَعَهُ السِّبَاعَ لِتَأْكُلَهُ فَلَمْ تَدُنْ إِلَيْهِ فَأَوْحَى اللَّهُ جَلَّتْ عِظْمَتُهُ إِلَى نَبِيِّ مِنْ أَنْبِيَائِهِ عليه السلام أَنْ أَنْتِ دَانِيَالَ بِطَعَامٍ، قَالَ: يَا رَبِّ، وَأَيْنَ دَانِيَالَ؟ قَالَ: تَخْرُجُ مِنَ الْقَرْيَةِ فَيَسْتَقْبِلُكَ ضَبْعٌ فَيَذُلُّكَ عَلَيْهِ فَخَرَجَ فَاَنْتَهَى بِهِ الضَّبْعُ إِلَى الْجُبِّ، فَإِذَا بِدَانِيَالَ عليه السلام فِيهِ، فَأَذَلَّى إِلَيْهِ الطَّعَامَ، فَقَالَ دَانِيَالَ عليه السلام: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَا يَنْسَى مَنْ ذَكَرَهُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَا يُخَيِّبُ مَنْ دَعَاهُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يَجْزِي بِالْإِحْسَانِ إِحْسَانًا وَبِالصَّبْرِ نَجَاءً».

ذكر أرزاق المتقين من حيث لا يحتسبون:

ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَبَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ أَرْزَاقَ الْمُتَّقِينَ إِلَّا مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُونَ»^(٢)، الْحَدِيثُ.

ذكر تسلط بخت نصر بطريق آخر:

وَعَنْهُ عليه السلام: «لَمَّا حَضَرَ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عليه السلام الْوَفَاةُ أَوْصَى أَصْفَ بْنَ بَرْخِيَا بِأَمْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ فَلَمْ يَزَلْ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ يَأْخُذُونَ مِنْهُ مَعَالِمَ دِينِهِمْ، ثُمَّ غَيَّبَ اللَّهُ تَعَالَى أَصْفَ غَيْبَةً طَالَ أَمْدُهَا، ثُمَّ ظَهَرَ لَهُمْ فَبَقِيَ بَيْنَ قَوْمِهِ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ إِنَّهُ وَدَّعَهُمْ وَغَابَ عَنْهُمْ فَاشْتَدَّتْ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ غَيْبَتُهُ وَتَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ بَخْتُ نَصْرٍ فَجَعَلَ يَقْتُلُ مَنْ يَطْفُرُ بِهِ مِنْهُمْ، وَيَسْبِي ذُرَارِيَهُمْ»^(١).

ذكر سبى دانيال وعزير:

وَاصْطَفَى مِنْ أَهْلِ بَيْتِ يَهُوذَا دَانِيَالَ عليه السلام، وَمِنْ وُلْدِ هَارُونَ عَزْرِيْرًا عليه السلام، وَجَعَلَ دَانِيَالَ فِي جُبِّ، فَلَمَّا تَنَاهَى الْبَلْوَى بِهِ رَأَى بَخْتَ نَصْرٍ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ مَلَائِكَةَ السَّمَاءِ هَبَّتْ إِلَى الْأَرْضِ أَفْوَاجًا إِلَى الْجُبِّ الَّذِي فِيهِ دَانِيَالَ عليه السلام مُسَلِّمِينَ عَلَيْهِ وَيُبَشِّرُونَهِ بِالْفَرَجِ، وَاللَّهُ تَعَالَى عِظْمَتُهُ يَبْعَثُ بِرِزْقِهِ إِلَيْهِ عَلَى يَدِ نَبِيِّ، فَلَمَّا أَصْبَحَ بَخْتَ نَصْرٍ نَدِمَ عَلَى مَا فَعَلَ، فَآتَى دَانِيَالَ وَأَخْرَجَهُ وَاعْتَدَّرَ إِلَيْهِ ثُمَّ قَوَّضَ إِلَيْهِ الْأَمْرَ فِي مَمَالِكِهِ وَأَفْضَى الْأَمْرَ بَعْدَهُ إِلَى ابْنِهِ وَاشْتَدَّتْ الْبَلْوَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ وَوَعَدَهُمُ اللَّهُ بِقِيَامِ

(١) قصص الأنبياء، ٢٢٩-٢٣٠/ح: ٢٧٢، وينظر: بحار الأنوار، ١٤: ٣٧١/ح: ١٠. والإضافة منهما.

(٢) قصص الأنبياء، ٢٣٠/ح: ٢٧٣، وينظر: بحار الأنوار، ١٤: ٣٦٢/ح: ٤. ورد فيهما باختلاف يسير.

(١) المصدر نفسه، ٢٣٢/ح: ٢٧٦. باختلاف يسير.

المسيح عليه السلام بعد نيفٍ وعشرين سنةً^(١)، وبالإسناد المقدم عن سعد بن عبدالله^(٢) حدّثنا محمد بن عيسى بن عبيد^(٣) عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي^(٤) عن هارون بن خارجة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إن الله تعالى أوحى إلى نبي من أنبياء بني إسرائيل يُقال له أرميا أن قل لهم: ما بلد تنقيته من كرائم البلدان، وغرست فيه من كرائم الغرس، ونقيته من كل غرسة، فأنبئت خروباً؟ فضحكوا منه، فأوحى الله تعالى: أن قل لهم: إن البلد بيت المقدس، والغرس بنو إسرائيل حيث حفظتهم وصرفت عنهم كل جبار، فأخلفوا وعملوا بمعاصي، فلاسلطن عليهم في بلادهم من يسفك دمائهم ويأخذ أموالهم فإن بكوا لم أرحم بكائهم، وإن دعوني لم أستجب دعائهم، ثم لأخرّبنها مائة عام، ثم لأعمرتها، فلما حدّثهم جزع العلماء منهم فقالوا: يا رسول الله ما ذنبنا ولم نعمل بعملهم فقال: إنكم رأيتم المنكر فلم تنكروه^(٥)» [٤٥٩].

ذكر تسمية بخت نصر وقد مرّ شربه لبن خنزيرة أيضاً ولا تنافي بينهما؛ لأنّ شربه لبن الكلبة زمن الرضاع وشربه لبن الخنزيرة بعد ذلك كما في تلك الرواية:

فسلط الله عليهم بخت نصر؛ وسوّي به لأنّه رضع بلبن كلبة وكان اسم الكلبة بخت واسم صاحبها نصر، وكان مجوسياً اغلف، أغار [على] بيت المقدس ودخل في ستمائة ألف علم ثم بعث بخت نصر إلى النبي فقال: إنك نبأت عن ربك وخبرتهم بما أصنع بهم، فإن شئت فأقم عندي وإن شئت فأخرج، قال: بل أخرج، فترود عصيراً ولبناً وخرج، فلما كان بعد مدّ البصر التقت إلى البلدة فقال: (أنى يحيى هذه الله بعد موتها فأماته الله مائة عام ثم بعثه)^(١)، وبالإسناد المقدم [عن وهب بن منبه] قال: كان بخت نصر منذ ملك يتوقع فساد بني إسرائيل ويعلم أنه لا يطيقهم إلا بمعصيتهم، فلم يزل يأتيه العيون^(٢) بأخبارهم حتى تغيّرت حالهم وفشت فيهم المعاصي وقتلوا أنبيائهم، وذلك قوله تعالى جلّ ذكره: (وقضينا إلى بني إسرائيل في

(١) قصص الأنبياء، ٢٣٢/ح: ٢٧٦. باختلاف يسير.

(٢) بن أبي خلف الأشعريّ القميّ، أبو القاسم، روى عنه حمزة بن القاسم وأبي القاسم بن قولويه وأبيه وأخيه، صنف كتباً كثيرة منها: كتاب بصائر الدرجات، وكتاب فرق الشيعة، توفي سنة إحدى وثلاثمائة، وقيل: سنة تسع وتسعين ومائتين. [ينظر: رجال النجاشي، ١٧٨-١٧٩].

(٣) بن يقطين بن موسى، مولى أسد بن خزيمه، أبو جعفر، روى عن أبي جعفر الثاني عليه السلام، وروى عنه سعد بن عبدالله والحميري، له كتب منها: كتاب الإمامة، وكتاب الواضح المكشوف في الرد على أهل الوقوف. [ينظر: رجال النجاشي، ٣٣٣].

(٤) بن علي بن أبي شعبة الحلبيّ، روى عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام، وروى عنه علي بن عمر والنضر بن سويد وهارون بن خارجة، له كتاب يرويه جماعة منهم ابن أبي عمير. [ينظر: رجال النجاشي، ٤٤٤، جامع الرواة، ٢/٣٣٣].

(٥) قصص الأنبياء، ٢٢٢/ح: ٢٩٤. باختلاف يسير.

(١) قصص الأنبياء، ٢٢٢/ح: ٢٩٤. باختلاف يسير وإضافة منه يقتضيتها السياق.

(٢) العين: الذي تبعته لتجسس الخبر، وتسميه العرب ذا العينين، وذا العينين وذا العيونين كلّ بمعنى واحد. ينظر: العين، ١/٤٠، (عين).

الْكِتَابِ لِنَفْسِدَنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ^(١)، إلى قوله: (فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ أُولَاهُمَا)^(٢)، يعني: بخت نصر و جنوده أَقْبَلُوا فَنزَلُوا بِسَاحَتِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ فَرَزَعُوا إِلَى رَبِّهِمْ وَتَابُوا وَتَأْتَرُوا عَلَى الْخَيْرِ، وَأَخَذُوا عَلَى أَيْدِي سَفَائِهِمْ، وَأَنْكَرُوا الْمُنْكَرَ وَأُظْهِرُوا الْمَعْرُوفَ، فَرَدَّ اللَّهُ لَهُمُ الْكِرَّةَ عَلَى بَخْتِ نَصْرٍ وَانصرفت هو وقومه بعد ما فتحوا المدينة، وكان سبب انصرافهم أن سَهْمًا وَقَعَ فِي جَبِينِ فَرَسٍ بَخْتِ نَصْرٍ فَجَمَحَ^(٣) به حتى أخرجَهُ مِنْ بَابِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ غَيَّرُوا مِمَّا هُمْ عَلَيْهِ حَتَّى كَرَّرَ عَلَيْهِمْ بَخْتِ نَصْرٍ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ الْآخِرَةِ لِيَسُوءُوا وُجُوهَكُمْ)^(٤)، فَأَخْبَرَ هُمْ أَرْمِيَا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: أَنَّ بَخْتِ نَصْرًا يَتَّهِيًّا لِلْمَسِيرِ إِلَيْكُمْ وَقَدْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، وَأَنَّ اللَّهَ جَلَّتْ عَظْمَتُهُ لِيُبَيِّنَنَّكُمْ لَصَلَاحِ آبَائِكُمْ وَيَقُولُ: هَلْ وَجَدْتُمْ أَحَدًا عَصَانِي فَسَعِدَ بِمَعْصِيَتِي، أَمْ هَلْ عَلِمْتُمْ أَحَدًا أَطَاعَنِي فَشَقِيَ بِطَاعَتِي، وَأَمَّا أَحْبَابُكُمْ وَرُهْبَانُكُمْ فَاتَّخَذُوا عِبَادِي حَوْلًا يَحْكُمُونَ فِيهِمْ بِغَيْرِ كِتَابِي حَتَّى أَنْسَوْهُمْ ذِكْرِي، وَأَمَّا مُلُوكُكُمْ وَأَمْرَاؤُكُمْ فَبَطَرُوا بِنِعْمَتِي وَغَرَّتْهُمْ الدُّنْيَا، وَأَمَّا قُرَّاءُكُمْ وَفَقَهَاؤُكُمْ فَهَمُّ مُنْقَادُونَ لِلْمُلُوكِ يُبَايِعُونَهُمْ عَلَى الْبِدْعِ وَيَطِيعُونَهُمْ فِي مَعْصِيَتِي، وَأَمَّا الْأَوْلَادُ فَيُخَوِّضُونَ مَعَ الْخَائِضِينَ وَفِي كُلِّ مَرَّةٍ أُنْبَسَتْهُمْ الْعَاقِبَةُ، فَلَا يُبَدِّلُهُمْ بِالْعِزِّ ذُلًّا وَبِالْأَمْنِ خَوْفًا، إِنَّ دَعْوَانِي لَمْ أُجِبْهُمْ، وَإِنْ بَكُوا لَمْ أَرْحَمْهُمْ فَلَمَّا بَلَّغَهُمْ ذَلِكَ نَبِيَّهُمْ كَذَّبُوهُ وَقَالُوا: لَقَدْ أَعْظَمْتَ الْفِرْيَةَ عَلَى اللَّهِ، تَزَعُمُ أَنَّ اللَّهَ مُعْطِلٌ مَسَاجِدَهُ مِنْ عِبَادَتِهِ فَقَيَّدُوهُ وَسَجَّنُوهُ، فَأَقْبَلَ بَخْتِ نَصْرٌ وَحَاصَرَ هُمْ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ حَتَّى أَكَلُوا جِلْدَهُمْ وَشَرَبُوا أُبْوَالَهُمْ، ثُمَّ بَطَّشَ الْجَبَّارِينَ مِنْهُمْ بِالْقَتْلِ وَالصَّلْبِ وَالْإِحْرَاقِ وَجَدَعَ الْأَنْوْفَ وَنَزَعَ الْأَلْسُنَ وَالْأَنْيَابَ وَوَقَفَ النَّسَاءَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ لَهُمْ صَاحِبًا كَانَ حَدَّرَهُمْ بِمَا أَصَابَهُمْ فَاتَّهَمُوهُ وَسَجَّنُوهُ، فَأَمَرَ بَخْتِ نَصْرٌ فَأَخْرَجَ مِنَ السِّجْنِ فَقَالَ لَهُ: أَكُنْتَ تَحَدِّرُ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: وَإِنِّي عَلِمْتُ ذَلِكَ، قَالَ: أُرْسَلَنِي اللَّهُ بِهِ إِلَيْهِمْ، قَالَ: فَكَذَّبُوكَ وَضَرَبُوكَ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: لَيْسَ الْقَوْمُ قَوْمٌ ضَرَبُوا نَبِيَّهُمْ وَكَذَّبُوا رِسَالَةَ رَبِّهِمْ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تَلْحَقَ بِي فَأُكْرِمَكَ وَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تُقِيمَ بِإِلَادِكَ أَمِنْكَ، قَالَ أَرْمِيَا عليه السلام: إِنِّي لَمْ أَزَلْ فِي أَمَانِ اللَّهِ مُنْذُ كُنْتُ لَمْ أُخْرَجْ مِنْهُ، وَلَوْ أَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْرُجُوا مِنْ أَمَانِهِ لَمْ يَخَافُوكَ، فَأَقَامَ أَرْمِيَا مَكَانَهُ بِأَرْضِ إيليا وهي حينئذٍ خرابٌ قد هدم بعضها، فَلَمَّا سَمِعَ بِهِ بَنُوا إِسْرَائِيلَ اجْتَمَعُوا إِلَيْهِ فَقَالُوا: عَرَفْنَا أَنَّكَ نَبِيُّنَا فَانصَحْ لَنَا، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُقِيمُوا مَعَهُ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مَلِكِ مِصْرَ نَسْتَجِيرُ بِهِ، فَقَالَ أَرْمِيَا عليه السلام: إِنَّ ذِمَّةَ اللَّهِ أَوْفَى الدِّمَمِ، فَانطَلَقُوا إِلَى مَلِكِ مِصْرَ وَتَرَكَوا أَرْمِيَا عليه السلام، فَقَالَ لَهُمُ الْمَلِكُ: أَنْتُمْ فِي ذِمَّتِي، فَسَمِعَ ذَلِكَ بَخْتِ نَصْرٌ فَأَرْسَلَ إِلَى مَلِكِ مِصْرَ ابْعَثْ بِهِمْ إِلَيَّ مُصَفَّدِينَ^(١)

(١) سورة الإسراء، ١٧: ٤.

(٢) سورة الإسراء: ١٧: ٥.

(٣) جمح الفرس بصاحبه جمحا وجماحا: ذهب يجري جريا غالبا واعتز فارسه وغلبه. لسان العرب، ٢/ ٤٢٦، <جمح>.

(٤) سورة الإسراء: ١٧: ٧.

(١) مقيدين.

وإلا أدبتك بالحرب، فلما سمع أرميا عليه السلام بذلك أدركته الرحمة فبادر إليهم لينصحهم، فورد عليهم وقال: إن الله تعالى جل ذكره أوحى إلي أني مظهر بخت نصر على هذا الملك، وآية ذلك أنه تعالى أراني موضع بخت نصر الذي يجلس عليه بعد ما يظفر بمصر، ثم عمداً دفن أربعة أحجار في ناحية من الأرض فسار إليهم بخت نصر فظفر بهم وأسره، فلما أراد أن يقسم الفيء ويقتل الأسارى كان منهم أرميا عليه السلام فقال له بخت نصر: أراك مع أعدائي بعد ما عرضتك من الكرامة فقال أرميا صلوات الله عليه: إني جنتهم مخوفاً لهم أخبرهم خبرك، وقد وضعت لهم علامة تحت سريرك هذا وأنت بأرض بابل، ارفع سريرك فإن تحت كل قائمة من قوائمه حجراً دفنته وهم ينظرون، فلما رفع بخت نصر سريره [٤٦٠] وجد مصداق ما قال، فقال لأرميا: إني لأقتلهم إذ كذبوك ولم يصدقوك، فقتلهم ولحق بأرض بابل، فأقام أرميا بأرض مصر مدة، فأوحى الله تعالى إليه أن الحق بإيليا، فأنطق حتى إذا رفع الله له شخص بيت المقدس ورأى خراباً عظيماً قال: **(أني يحيي هذه الله بعد موتها)**، فنزل في ناحية واتخذ مضجعا ثم نزع الله روحه وأخفى مكانه على جميع الخلائق مائة عام، وكان قد وعده الله أنه سيعيد فيها الملك والعمران، فلما مضى سبعون عاماً أذن الله تعالى في عمارة إيليا، فأرسل الله ملكاً إلى ملك من ملوك فارس يقال: كوشك فقال: إن الله تعالى يأمرك أن تنفر بقومك ورجالك حتى تنزل إيليا فتعمرها، فندب الفارسي لذلك ثلاثين ألف قهرمان^(١) ودفع إلى كل قهرمان ألف عامل بما يصلح لذلك من الآلة والنفقة فسار بهم إلى إيليا، فلما تمت عمارتها بعد ثلاثين سنة، أمر الله تعالى عظام أرميا أن تحيي فقام حياً كما ذكر الله تعالى في كتابه^(٢)، ولا تنافي بين هذه الأخبار؛ لجواز وقوع هذه القصة مرتين مرة لأرميا النبي عليه السلام في تعجبه في إحياء قتلى بخت نصر، ومرة أخرى لعزير في تعجبه في إحياء من مات من أصحابه في يوم واحد وفي إحياء الألوفا التي هربوا من قريتهم حذر الموت، والمراد بغيبة عزير في الرواية: موته مائة سنة.

ذكر دلالة هذه الآية على المعاد الجسماني وحشر الأجساد:

وفي هذه الآية دلالة على المعاد الجسماني وحشر الأجساد الذي هو من ضروريات دين محمد صلى الله عليه وآله؛ لأن حكم المثليين واحدٌ ووجوب إيفاء الوعد بعد الموت يقتضي وجوب البعث والحشر، ودلت عليه آيات كثيرة وأخبار جملة لا تقبل التأويل منها قوله تعالى: **(قال من يحيي العظام وهي رميم * قل يحييها الذي أنشأها أول مرة)**^(١)، وقوله تعالى: **(ويقول الإنسان أإذا ما مت لسوف أخرج حياً * أولا يذكر**

(١) هو المسيطر الحفيظ على من تحت يديه. لسان العرب، ١٢/٤٩٦، «قهرم».

(٢) قصص الأنبياء، ٢٢٣-٢٢٥ ح: ٢٩٥. والإضافة من المصدر.

(١) سورة يس، ٣٦: ٧٨-٧٩.

الْإِنْسَانَ أَنَا خَلَقْتَاهُ مِنْ قَبْلُ وَلَمْ يَكُ شَيْئًا * فَوَرَبِّكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ وَالشَّيَاطِينَ ثُمَّ لَنَحْضُرَنَّهُمْ حَوْلَ جَهَنَّمَ جِثِيًا * ثُمَّ لَنَنْزِعَنَّ مِنْ كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ عَلَى الرَّحْمَنِ عِتِيًّا^(١)، والآيات، وقوله تعالى في حكاية يحيى عليه السلام: ﴿وَسَلَامٌ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلِدَ وَيَوْمَ يَمُوتُ وَيَوْمَ يُبْعَثُ حَيًّا﴾^(٢)، وقوله تعالى في حكاية عيسى عليه السلام: ﴿وَالسَّلَامُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدْتُ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا هُمْ مِنَ الْأَجْدَاثِ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يَنْسِلُونَ﴾^(٤)، وقوله تعالى: ﴿فَسَيَقُولُونَ مَنْ يُعِيدُنَا قُلِ الَّذِي فَطَرَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾^(٥)، وقوله تعالى: ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَلَّنْ نَجْمَعَ عِظَامَهُ * بَلَىٰ قَادِرِينَ عَلَىٰ أَنْ نَسُوِّيَ بَنَانَهُ﴾^(٦)، وقوله تعالى: ﴿أَنذَا كُنَّا عِظَامًا نَّخْرَةً﴾^(٧)، وقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدْتُمْ عَلَيْنَا قَالُوا أَنْطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾^(٨)، وقوله تعالى: ﴿كَلَّمَا نَضَجَتْ جُلُودُهُمْ بِدَنَانِهِمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾^(٩)، وقوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَشَقُّقُ الْأَرْضُ عَنْهُمْ سِرَاعًا﴾^(١٠)، وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ حَشْرٌ عَلَيْنَا يَسِيرٌ﴾^(١١)، وغير ذلك من الآيات.

خطبة لأمير المؤمنين صلوات الله عليه:

وَدَلَّتْ بَعْضُ الْأَخْبَارِ عَلَى الْإِنْعَادِ بِالْمَرَّةِ وَإِعَادَتِهِ كَذَلِكَ كَمَا فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ فِي خُطْبَةِ لَأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي التَّوْحِيدِ تَجْمَعُ هَذِهِ الْخُطْبَةُ مِنْ أُصُولِ الْعُلُومِ مَا لَا تَجْمَعُهُ خُطْبَةٌ، وَهِيَ قَوْلُهُ: «مَا وَحَدَّهُ مَنْ كَيْفَهُ»، إِلَى قَوْلِهِ عليه السلام: «وَإِنَّهُ سَبْحَانَهُ يَعُودُ بَعْدَ فَنَاءِ الدُّنْيَا وَحَدَّهُ لَا شَيْءَ مَعَهُ كَمَا كَانَ قَبْلَ ابْتِدَائِهَا، كَذَلِكَ يَكُونُ فَنَائِهَا بِلَا وَقْتٍ وَلَا مَكَانٍ وَلَا حِينٍ وَلَا زَمَانٍ، عُدِمَتْ عِنْدَ ذَلِكَ الْأَجَالُ وَالْأَوْقَاتُ وَزَالَتِ السِّنُونَ وَالسَّاعَاتُ فَلَا شَيْءَ إِلَّا الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ الَّذِي إِلَيْهِ مَصِيرُ جَمِيعِ الْأُمُورِ»، إِلَى قَوْلِهِ عليه السلام: «ثُمَّ يُعِيدُهَا بَعْدَ الْفَنَاءِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ مِنْهُ سَبْحَانَهُ إِلَيْهَا، وَلَا اسْتِعَانَةَ بِشَيْءٍ [مِنْهَا] عَلَيْهَا، وَلَا انْتِصَافٍ مِنْ حَالٍ وَخَشَةِ إِلَى حَالِ اسْتِنْسَانِ، وَلَا مِنْ حَالٍ جَهْلٍ وَعَمَى إِلَى [حَالِ] عِلْمٍ وَالتَّمَاسِ، وَلَا مِنْ فَقْرٍ وَحَاجَةٍ إِلَى غِنَى وَكَثْرَةٍ، وَلَا مِنْ ذُلٍّ وَضَعَةٍ إِلَى عِزٍّ وَفُذْرَةٍ»^(١)، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْبَارِ وَالْآيَاتِ الَّتِي نَذَكَّرُهَا فِي مَوَاضِعِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، فَلَا تُصْنَعُ قَوْلٌ مُنْكَرِي ذَلِكَ؛ لِئَلَّا تُضِلَّ وَلَا تُضِلَّ.

(١) سورة مريم، ١٩: ٦٦: ٦٩.

(٢) سورة مريم، ١٩: ١٥.

(٣) سورة مريم، ١٩: ٣٣.

(٤) سورة، ٣٦: ٥١.

(٥) سورة الإسراء، ١٧: ٥١.

(٦) سورة القيامة، ٧٥: ٣ - ٤.

(٧) سورة النازعات، ٧٩: ١١.

(٨) سورة فصلت، ٤١: ٢١.

(٩) سورة النساء، ٤: ٥٦.

(١٠) سورة ق، ٥٠: ٤٤.

(١١) سورة ق، ٥٠: ٤٤.

(١) نهج البلاغة، ٢٧٥-٢٧٧/ح: ١٨٧. والإضافة من المصدر.

وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنُّ قَلْبِي قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِنَّكَ تَمَّ اجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(١)، آية.

ذكر وجوه القراءات في هذه الآية:

القراءة:

قرأ أبو جعفر وحمزة ويعقوب وخلف ورؤيس عن يعقوب «فَصِرْهُنَّ» بكسر الصاد وسكون الراء^(٢)، والباقون بضم الصاد وسكون الراء^(٣)، وهما لغتان يقال: صارهُ يَصُورُهُ كصان يصون، وصارهُ يَصِيرُهُ كباع يبيع، وصِرْتُهُ أُصُورُهُ، وقُرئ في الشواذ عن ابن عباس: فَصِرْهُنَّ، بكسر الصاد وضمها وتشديد الراء المفتوحة من صِرَّة يَصِرُّهُ وَيَصِرُّهُ إِذَا جَمَعَهُ [٤٦١] وَقَطَعَهُ^(٤)، وقُرئ: فَصِرْهُنَّ، بفتح الصاد وكسر الراء وتشديد من صَرَى يُصِرِّي تَصْرِيةً إِذَا جَمَعَهُ وَقَطَعَهُ^(٥)، مثل صَلَّ مِنْ صَلَّى يُصَلِّي تَصْلِيَةً، وَعَطَّ مِنْ عَطَى يُعْطِي تَعْطِيَةً، والتصرية: جَمَعَ اللَّبَنُ فِي ضَرْعِ النَّاقَةِ وَالشَّاةِ وَالْبَقَرَةِ، وَقَرَأَ عَاصِمٌ وَأَبُو بَكْرٍ جُزْءًا بِضَمِّ الزَّايِ حَيْثُ وَقَعَ^(٦)، وَقَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ جُزْءًا مُشَدِّدًا بِقَلْبِ الْهَمْزَةِ زَايًّا وَالْإِدْغَامِ^(١)، والباقون جُزْءًا بِسُكُونِ الزَّايِ وَالْهَمْزَةِ^(٢)، وقد مرَّ مثله مفصلاً في هُزْءٍ، ومثل ذلك كَفُوءٌ، كما يقال في عُسْرٍ وَيُسْرٍ عُسْرٌ وَيُسْرٌ عَلَى مَا مَرَّ.

اللغة:

الاطمئنان: سُكُونُ الْقَلْبِ وَوَثُوقُهُ، وَالْمَطْمَئِنُّ مِنَ الْأَرْضِ: مَا انْخَفَضَ، وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ: إِذَا وَثِقَ بِهِ لِسُكُونِ نَفْسِهِ، وَالطَّيْرُ: جَمْعُ الطَّائِرِ وَهُوَ مَعْرُوفٌ، كَصَحْبٍ وَصَاحِبٍ وَرُكْبٍ وَرَاكِبٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الطَّيْرِ فَوْقَهُمْ صَافَاتٍ وَيَقْبِضْنَ﴾^(٣)، وَقَالَ النَّابِغَةُ^(٤):

(١) سورة البقرة ، ٢ : ٢٦٠.

(٢) ينظر: معاني القراءات، ٨٧، الكنز في القراءات العشر، ٢ / ٤٢٩.

(٣) ينظر: الحجة للقراء السبعة، ٢ / ٣٨٩، معاني القراءات، ٨٧.

(٤) ينظر: المحتسب، ١ / ٢٢٧، الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها، وكذا قراءة هارون عن أبي عمرو. ينظر: المصباح الزاهر في القراءات العشر، ٢ / ٤٧٧.

(٥) وهي قراءة عكرمة بفتح الصاد وضمها، وتشديد الراء ولم يقل مفتوحة أو مكسورة أو مضمومة. ينظر: المحتسب، ١ / ٢٢٨.

(٦) ينظر: المبسوط في القراءات العشر، ١٣٠، لطائف الإشارات، ٣ / ١٩٧.

(١) ينظر: المبسوط في القراءات العشر، ١٣٠، المستنير في القراءات العشر، ٢٢٨.

(٢) ينظر: المبسوط في القراءات العشر، ١٣٠، المصباح الزاهر، ٢ / ٤٧٧.

(٣) سورة الملك، ٦٧ : ١٩.

(٤) البيت من البسيط، ديوان النابغة الذبياني، ٣٥. وعجز البيت:

رُكْبَانُ مَكَّةَ بَيْنَ الْغَيْلِ وَالسَّعْدِ

والمؤمن العائذات^(١) الطير يمسحها

أو مصدرٌ سمّي به يقال: طار يطيرُ طَيْرًا وطَيْرَانًا وطيرورةً: إذا صار في الهواء، وأصلُ الباب يدلُّ على خفة الشيء في الهواء، ثم يستعار ذلك في كلِّ سرعة، وطائر الإنسان: عمله الذي يقلده من خيرٍ أو شرٍّ، قال الله تعالى: ﴿وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنْشُورًا﴾^(٢)؛ لأنَّه بمنزلة طائر الزجر في البركة والنشؤم، وفجرٌ مستطيرٌ: منتشرٌ في الأفق، وشرٌ مستطيرٌ: منتشر، يقال: صار الشيء صورًا أماله، وصورَ كَفَرَحَ: مالَ وهو أصورُ، وصارَ وَجْهَهُ يَصُورُهُ وَيَصِيرُهُ: أُقْبِلَ به وأماله إليه، والشيءَ قَطَعَهُ وَقَصَلَهُ، قال الشاعر^(٣):

وَفَرَعٍ يَصِيرُ الْجِدَّ وَجَفٍّ كَأَنَّهُ عَلَى اللَّيْثِ^(٤) قِنْوَانُ الْكُرُومِ الدَّوَالِجِ^(٥)

أي: رُبَّ شَعْرٍ كَثِيرٍ يُمِيلُ الْجِدَّ لكَثْرَتِهِ وَثِقَلِهِ، وفي حديث ذكر العلماء «ينعطف عليهم بالعلم فُلُوبٌ لا تَصُورُهَا الْأَرْحَامُ»^(٦): لا تُمِيلُهَا، وفيه: «إِنِّي لِأَدْنِي الْحَائِضِ مَنِّي وما بي إليها صَوْرَةٌ، أي: مَيْلٌ وَشَهْوَةٌ تَصُورُنِي إِلَيْهَا»^(٧)، والباقي مرٌّ في القِرَاءَةِ، والجبل معروف: وهو وَتْدُ الْأَرْضِ، وَجَبَلَ اللَّهُ فَلَانًا عَلَى كَذَا: خَلَقَهُ وَطَبَعَهُ، وَرَجَلُ ذُو جِبَلَةٍ: إِذَا كَانَ غَلِيظَ الْجَسْمِ، وَالجِبَلَةُ: الْأُمَّةُ مِنَ النَّاسِ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْجِبَلَةُ الْأَوَّلِينَ﴾^(٨)، وَالْجُزْءُ: بَعْضُ الشَّيْءِ يُقَالُ: جَزَّأْنُهُ إِذَا بَعَضْتَهُ.

ذكر الفرق بين الجزء والسهم:

والفرق بين الجزء والسهم: أَنَّ السَّهْمَ مِنَ الْجُمْلَةِ مَا يَنْقَسِمُ عَلَيْهِ، كَالْاِثْنَيْنِ مِنَ الْعَشْرَةِ وَقَدْ يُقَالُ: الْجُزْءُ لِمَا لَا يَنْقَسِمُ عَلَيْهِ كَالثَّلَاثَةِ مِنَ الْعَشْرَةِ لَا تَنْقَسِمُ الْعَشْرَةُ عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَتِ الثَّلَاثَةُ مِنَ الْعَشْرَةِ فَالْجُزْءُ أَعَمُّ مِنَ السَّهْمِ.

(١) العوذُ: الالتجاء، كالعياذ والمعاذ والمعاذ والتعوذ والاستعاذة، وبالضم: الحديثُ الناتج من الطِّبَاءِ وَكُلِّ أُنْثَى، والمراد بالمؤمن بالله تعالى الذي أمن الطير العائذات بالحرم. ينظر: القاموس المحيط، ١/ ٤٩٤، «عوذ»، معجم مقاييس اللغة، ١/ ١٣٥، «أمن».

(٢) سورة الإسراء، ١٧: ١٣.

(٣) البيت من الطويل، وهو بلا نسبة في شرح القصائد السبع الطوال، ٣٥٦، وتهذيب اللغة، ١٢/ ١٥٩، والجليس الصالح، ١٠٦، والصحاح، ٢/ ٧١٨. وفيه «وحف» بدل «وجف»، و«الدوالج» بدل «الدوالج».

(٤) «الليث بالكسر: صفحة العنق، والوَجْفُ: الشَّعْرُ الْكَثِيرُ الْأَسْوَدُ وَيُحْرَكُ، وَالْجَنَاحُ الْكَثِيرُ الرَّيْشِ». منه.

(٥) على رواية دوالج: دَلَجٌ، كَمَنْعٌ: مَشَى بِحَمْلِهِ مُنْقَبِضَ الْخَطْوِ لِثِقَلِهِ، وَالْجَمْعُ: دَلَجٌ، كَرْكَعٌ، وَدَوَالِجٌ. ينظر: القاموس المحيط، ١/ ٣٠١، «دلج».

(٦) روي عن الحسن في الفائق في غريب الحديث، ٢/ ٢٦٧، «صور»، وعن عمر بن الخطاب في النهاية في غريب الحديث، ٣/ ٥٩، «الصور».

(٧) رواه بن الأثير عن عمر. النهاية، ٣/ ٥٩، «الصور».

(٨) سورة الشعراء، ٢٦: ١٨٤.

الإعراب:

قال الزجاج: «إذْ» مفعولٌ به لفعلٍ محذوفٍ، أي: اذْكَرُ هذه القِصَّةَ^(١)، ويجوزُ أن يكون عطفًا على قوله: «إلى الذي»، أي: ألم ترَ إلى الذي حاجَّ، وألم ترَ إذ قال، و«أرني» من روية البصر يتعدى بمفعولٍ واحدٍ، و«كيف» حال من الموتى أو مصدر، و«بلى» حرفٌ إيجابٍ مختصَّةٌ بإيجابِ النَّفْيِ فتتقضى النَّفْيَ المتقدم وتَجْعَلُهُ إيجابًا سواءً كان ذلك مجردًا عن الاستفهام كما تقول في جواب مَنْ قال: ما قام زيدٌ؟ بلى، أي: قد قام، أو مقرونًا بالاستفهام فهي إذن لِنَقْضِ النَّفْيِ الذي بعد ذلك الاستفهام كقوله تعالى: ﴿أَلَسَتْ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾^(٢)، أي: بلى أنت ربُّنا، وكذا قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى﴾^(٣)، أي: بلى أمنتُ، وقوله تعالى: ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ نَجْمَعُ عِظَامَهُ بَلَى قَادِرِينَ﴾^(٤)، الآية، وقد جاء على سبيل التَّنْوِذِ لتصديق الإيجاب كما تقول في جواب: أقم زيدٌ؟ أي: بلى قام زيدٌ.

ذكر ما جاء بلى في الإيجاب في أبواب الأقرير:

ويستعمل مثل ذلك في أبواب الأقرير واللام «ليطمئن» متعلِّقة بمحذوف، أي: أرني ليطمئن قلبي وقوله: «من الطير» إمَّا صفة لأربعة فحينئذ يجوز أن تكون «من» للتبعية والتبيين، وإمَّا متعلِّقٌ بخُذْ فحينئذ تكون للتبيين لا غير، قوله «منهن» في الأصل صفةٌ لجزءٍ وكان تقديره: ثم اجعل على كلِّ جبلٍ جزءًا منهن أي: من كلِّ واحدٍ منهن، فلما فُدِّمَ على جزء صارَ حالًا منه كما هو الضابطة في تقديم وصف النكرة عليها قوله: «سعيًا» مصدرٌ وقَعَ حالًا من فاعل يأتينك، أي: ساعياتٍ مُسرِّعاتٍ، أو مصدرٌ لفعلٍ محذوفٍ وقَعَ ذلك الفعلُ حالًا فكأنه قال: يأتينك يسعين سعيًا.

المعنى:

ثم ذكر سبحانه ما أراه إبراهيم عليه السلام عيانًا من إحياء الموتى فقال: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ ارْنِي﴾، أي: أبصرنى، «كيف تُحيي الموتى»، أي: على أيِّ حالٍ تُحييها، وأيِّ نوعٍ من أنواع الحياة تُحييها؛ إنَّما سأل ذلك ليصيرَ علمُه الاستدلاليُّ ضروريًّا وعيانًا، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إنَّه قال: «لَمَّا رَأَى إِبْرَاهِيمُ عليه السلام جيفةً تَمَزَقُهَا السِّبَاعُ فَتَأْكُلُ مِنْهَا سِبَاعُ الْبَرِّ وَسِبَاعُ الْهَوَاءِ وَدَوَابُّ الْبَحْرِ، سَأَلَ اللَّهَ سُبْحَانَهُ فَقَالَ: يَا رَبِّ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَجْمَعُهَا مِنْ بَطُونِ السِّبَاعِ وَالطَّيْرِ وَدَوَابِّ الْبَحْرِ فَأَرِنِي كَيْفَ تُحْيِيهَا لِأَعْيُنٍ

(١) نسبه اليه الطبرسي ولم أقف عليه في كتبه. ينظر: مجمع البيان، ٦٤٣/٢.

(٢) سورة الأعراف، ٧: ١٧٢.

(٣) سورة البقرة، ٢: ٢٦٠.

(٤) سورة القيامة، ٧٥: ٣-٤.

ذلك»^(١)؛ لأنه عليه السلام أحب أن يعلم ذلك علم عيان بعد أن كان عالماً به من جهة الاستدلال والبرهان؛ لتزول الخواطر والوساوس بالكيفية؛ لأنه أراد بطمأنينة القلب العلم الذي لا مجال فيه للشك والوسوسة^(٢)، وقيل: إن الملك بشر إبراهيم عليه السلام بأن الله قد اتخذ خليلاً، وأنه يجيب دعوته ويحيي الموتى بدعائه [٤٦٢] فسأل الله سبحانه أن يفعل ذلك ليطمئن قلبه بأنه سبحانه اتخذ خليلاً وأجاب دعوته، عن ابن عباس وسعيد بن جبير والسدي^(٣)، وهو المروي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام كما يأتي آنفاً من رواية عيون الأخبار، وقيل: إن سبب ذلك السؤال منازعة نمرود إياه في إحياء الموتى إذ قال: «أنا أحيي وأميت»، فأطلق محبوساً وقتل إنساناً، فقال إبراهيم عليه السلام: ليس هذا بإحياء وإنما إحياء الله برّ الروح إلى بدنها، فقال نمرود: هل عاينته؟ فلم يقدّر أن يقول نعم، وانتقل إلى تقرير آخر، ثم سأل ربه أن يرّيه ليطمئن قلبه فقال: يا رب أرني كيف تحيي الموتى؟ ليعلم نمرود ذلك وعاينه وليطمئن قلبه، ورؤي أن نمرود توعدّه بالقتل إن لم يحيي الله الميت بحيث يشاهده فلذلك قال: ليطمئن قلبي، أي: بأن لا يقتلني الجبار^(٤)، قال الله تعالى: «أولم تؤمن» يأتي قادر على الإحياء بإعادة التركيب والحياة وإفناء الموجودات بالمرّة وإعادتها؛ إنّما قال سبحانه له ذلك وقد علم أنه عليه السلام أثبت الناس إيماناً ليحيب بما أجاب به لما فيه من الفائدة للسامعين، فهذا الاستفهام للتقرير، كقوله^(١):

ألسنتم خير من ركب المطايا وأندى العالمين بطون راح

وقوله تعالى: «ألين الله بكاف عبده»^(٢)، «قال بلى»، أي: بلى أمنت، ولكن ليطمئن قلبي»، أي: ولكن سألت ذلك وقلت أرني لأعين ذلك؛ ولأزيد بصيرة فيسكن قلبي إلى علم العيان بعد علم الاستدلال؛ ويزداد يقيني بأن يتضام العلم الضروري الوحي والعلم الاستدلالي لأن تظاهر الأدلة أزيد للبصيرة واليقين، وفي تفسير العياشي: سئل الرضا عليه السلام أكان في قلبه شك؟ قال: «لا كان على يقين، ولكنه أراد من

(١) تفسير القمي، ٩١ / ١، مجمع البيان، ٦٤٤ / ٢. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٢) وهذا الاستدلال فيه نظر؛ لأن الأنبياء عليهم السلام علمهم علم يقيني ولا مجال لوجود عدم الاطمئنان والشك في قلوبهم، فبعد هذا التعليل عقلاً، ويؤيد ما قلنا رد الشيخ الطوسي على من قال بأن إبراهيم كان شاكاً فقال: «وهذا باطل؛ لأنّ الشك في أنّ الله قادر على إحياء الموتى كفر لا يجوز على الأنبياء، لأنه تعالى لا يجوز أن يبعث إلى خلقه من هو جاهل بما يجوز عليه وما لا يجوز، والذي يبين ذلك أنّ الله تعالى لما قال له: (أولم تؤمن)، فقرر أنّه قال إبراهيم: (بلى و لكن ليطمئن قلبي)، فبين أنّه عارف بذلك مصدق به». التبيان، ٢ / ٣٢٧، وكذا ما أورده الملا فيما بعد عن العياشي: أنّه سئل الرضا عليه السلام أكان في قلبه شك؟ قال: «لا كان على يقين، ولكنه أراد من الله الزيادة في يقينه». تفسير العياشي، ١: ٤٣ / ح: ٤٧٢.

(٣) ينظر: مجمع البيان، ٦٤٤ / ٢.

(٤) وهو قول محمد بن إسحاق بن يسار والمروي عنه. ينظر: التبيان، ٢ / ٣٢٦، مجمع البيان، ٦٤٤ / ٢.

(١) البيت من الوافر، وهو لجرير. ديوانه: ٨٩ / ١.

(٢) سورة الزمر، ٣٩: ٣٦.

الله الزيادة في يقينه»^(١)، وفي محاسن البرقي بإسناده إلى صفوان بن يحيى قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن قوله تعالى: (أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَىٰ وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي)، أكان في قلبه شك؟ قال: «لا كان على يقين، ولكنه [أراد] من الله تعالى الزيادة في يقينه»^(٢)، أو ليطمئن قلبي على الخلّة بأنك قد أجبت مسألتني واتخذتني خليلاً كما وعدتني، قال الله سبحانه وتعالى: (فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ) مختلفة الأنواع: طاووساً وديكاً وغراباً وحمامةً، كما هو المروي عن أبي عبد الله عليه السلام^(٣).

ذكر ما فيه من الإيماض والإشارة واللطف:

ففيه إيماض إلى أن إحياء النفس بالحياة الأبدية والسعادة السرمديّة إنّما يتأتى بأربعة أشياء: إماتة حبّ الشهوات من النساء والبنين والزخارف الدنيوية من القناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث من أمتعة الحياة الدنيّة الدنيوية التي هي صفة الطاووس، وإماتة الصّولة المشهور بها الديك، وإماتة خسة النفس وبُعد الأمل المنصّف بهما الغراب، وإماتة الترقّع والمسارعة إلى الهوى الموسوم بهما الحمام؛ وإنّما خصّ الطير من بين سائر الحيوانات لكونه أقرب إلى الإنسان؛ وأجمّع لخواصّ الحيوان؛ وأسرع لخاصية الطيران.

(فَصُرُّهُنَّ إِلَيْكَ)، أي: فأملهنّ واضممنهنّ إليك لتنظرها وتتأملها وتعرف شأنها وتعلم أسمائها؛ لنلا تلتبس عليك بعد الإحياء، ثمّ قطعهنّ وفرقهنّ، فأمره سبحانه أن يدبّحها ويقطعها ويخلط ريشها وسائر أجزائها بدمها، وقد مرّ بيان ذلك في القراءة.

كانت الجبال عشرة وهو الحق:

(ثُمَّ اجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا)، ففي الكلام حذف، أي: ثمّ جزئهنّ وفرق أجزاءهنّ واجعل على كلّ جبلٍ جزءاً من كلّ واحدٍ منهنّ، روي عن الصادق عليه السلام: «أنّ معناه فرقهنّ على كلّ جبلٍ وكان عشرة أجبلٍ، ثمّ ادعهنّ»، أي: ثمّ خذ مناقيرهنّ وادعهنّ باسمي الأكبر وحلقهنّ بالعظمة والجبروت وقُلْ لَهُنَّ: إحيينّ بإذن الله تعالى، وتعالين، «يأتينك سعياً»، أي: ساعياتٍ في طيرانهنّ أو في مشيهنّ، أو يأتينك يسعينّ سعياً، ففعل إبراهيم عليه السلام ذلك وفرقهنّ ثمّ دعاهنّ باسم الله الأكبر فقال: إحيينّ بإذن الله، فكانت يجتمع ويألف لحمٌ كلّ واحدٍ وعظمه إلى رأسه حتى صارت جنتاً وطارت إلى إبراهيم عليه السلام»^(١).

(١) تفسير العياشي، ١: ١٤٣ / ح: ٤٧٢. باختلاف يسير، وينظر: تفسير الصافي، ١: ٢٩٣.

(٢) المحاسن، ١: ٢٤٨ / ح: ٢٤٩. والإضافة من المصدر وهو ما يقتضيه السياق.

(٣) تفسير القمي، ١: ٩١، تفسير البرهان، ١: ٥٣٦ / ح: ١٤٤٦ - ٣.

(١) الخصال، ١: ٢٦٤ / ح: ١٤٦، بحار الأنوار، ١٢: ٥٨ / ح: ٦. ورد فيهما باختلاف يسير.

ذكر القولين الآخرين في الجبل:

وقيل: الجبال أربعة^(١)، وليس بشيء، وقيل: سبعة عن ابن جريح والسُّدِّي^(٢)،
وقيل: أراد الجنس، أي: الجبال التي كانت بحضرتك أو على العموم^(٣).

كون هذا الخطاب فصيحاً حسناً:

وهذا الخطاب من قبيل (يَا جِبَالَ أَوْبِي)^(٤)، و (يَا أَرْضُ ابْلَعِي مَاءَكِ وَيَا سَمَاءُ
أَقْلَعِي)^(٥)، وليس بقبيح أصلاً كما توهم، وفي أنوار التنزيل: وفيه إشارة إلى أن مَنْ
أراد إحياء نفسه بالحياة الأبدية فعليه أن يُقبل على القوى البدنية ويفتُلها، ويمزج
بعضها ببعض حتى تنكسر سورتها، فيطاول عنه مُسرعاتِ بداعية العقل والشرع،
وكفى ذلك شاهداً على فضل إبراهيم عليه السلام ويؤمن الضراعة في الدعاء وحسن الأدب
في السؤال أنه تعالى أراه ما أراد أن يريه في الحال على أيسر الوجوه، وأراه عزيراً
بعد أن أماته مائة عام^(٦)، انتهى.

وَأَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ، أي: قويٌّ غالبٌ لا يعجز عن شيءٍ وعمّا يريدُه ويذلُّ
الأشياء له، (حَكِيمٌ) ذو حكمةٍ بالغةٍ في كلِّ أفعاله وأقواله وفي كلِّ ما يُدبرُه، وأفعاله
كُلُّها [٤٦٣] حِكْمَةٌ وَصَوَابٌ، وفي روضة الكافي والعياشي بإسناده إلى أبي بصير
عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: «لَمَّا رَأَى إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ
التَّقَتَّ فَرَأَى جِيفَةً عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ نَصْفُهَا فِي الْمَاءِ وَنَصْفُهَا فِي الْبَرِّ، تَجِيءُ سِبَاغُ
الْبَحْرِ فَتَأْكُلُ مَا فِي الْمَاءِ ثُمَّ تَرْجِعُ فَيَشُدُّ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ فَيَأْكُلُ بَعْضُهَا بَعْضًا،
وَتَجِيءُ سِبَاغُ الْبَرِّ فَتَأْكُلُ مِنْهَا فَيَشُدُّ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ فَيَأْكُلُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَعِنْدَ ذَلِكَ
تَعَجَّبَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِمَّا رَأَى وَقَالَ: (رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى)، قَالَ: كَيْفَ تُخْرِجُ
مَا تَنَاسَلَتِ الَّتِي أَكَلَتْ بَعْضُهَا بَعْضًا، (قَالَ أَوْلَمْ تُؤْمِنِ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قُلُوبِي)،
يعني: حتَّى أرى هذا كما رأيتُ الأشياءَ كُلِّها، (قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ فَصِرْهُنَّ إِلَيْكَ
ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا) فَفَطَّعْهُنَّ وَاخْلَطْهُنَّ كَمَا اخْتَلَطَتْ هَذِهِ الْجِيفَةُ فِي
هَذِهِ السِّبَاغِ الَّتِي أَكَلَتْ بَعْضُهَا بَعْضًا فَخَلِطُ، (ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ
ادْعُهُنَّ يَا تَيْنِكَ سَعِيًّا)، فَلَمَّا دَعَاهُنَّ أَجَبْنَهُ، وَكَانَتِ الْجِبَالُ عَشْرَةً»^(١).

(١) وهو قول بن عباس والحسن وقتادة والربيع. ينظر: التبيان، ٢/ ٣٣٠، الكشف والبيان، ٢/ ٢٥٦.

(٢) ينظر: التبيان، ٢/ ٣٣٠، الكشف والبيان، ٢/ ٢٥٦.

(٣) وهو قول مجاهد والضحاك. ينظر: التبيان، ٢/ ٢٣٠، مجمع البيان، ٢/ ٦٤٤.

(٤) سورة سبأ، ٣٤: ١٠.

(٥) سورة هود، ١١: ٤٤.

(٦) ينظر: أنوار التنزيل، ١/ ١٥٧.

(١) تفسير العياشي، ١: ١٤٢/ ح: ٤٦٩، الكافي، ٨: ٣٠٥/ ح: ٤٧٣. ورد فيهما باختلاف يسير.

ذِكْرُ كَوْنِ الْجِبَالِ عَشْرَةَ :

وفي كتاب العلل مثله، وزاد بعدَ قولِهِ وكانت الجبالُ عشرةً قال: «وكانت الطَّيُورُ الدِّيَكُ والحَمَامَةُ والطَّاوُوسَ والغُرَابَ»^(١)، وفي تفسير علي بن إبراهيم مثل ما في الروضة بتغيير يسير، وفي آخره: «فَعِنْدَ ذَلِكَ قَالَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ»^(٢)، وفي الكافي: علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن الحسين بن الحكم قال: كَتَبْتُ إِلَى الْعَبْدِ الصَّالِحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أُخْبِرُهُ أَنِّي شَاكٌ وَقَدْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى﴾، وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ تُرِيَنِي شَيْئًا، فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَيْهِ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ مُؤْمِنًا وَأَحَبَّ أَنْ يَزِدَادَ إِيمَانًا، وَأَنْتَ شَاكٌ وَالشَّاكُّ لَا خَيْرَ فِيهِ»^(٣)، وفي العيون: حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمِ الْقُرَشِيِّ^(٤) قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي^(٥) عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ النَّيْسَابُورِيِّ^(٦) عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَهْمٍ قَالَ: حَضَرْتُ مَجْلِسَ الْمَأْمُونِ وَعِنْدَهُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ الْمَأْمُونُ: يَا بَنَ رَسُولِ اللَّهِ أَلَيْسَ مِنْ قَوْلِكَ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ مَعْصُومُونَ؟ قَالَ: بَلَى؛ قَالَ: فَمَا مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾^(٧) إِلَى أَنْ قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أَوْلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَى وَلَكِن لَيْطَمِّنَنَّ قَلْبِي﴾، قَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَانَ أَوْحَى إِلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي مُتَّخِذٌ مِنْ عِبَادِي خَلِيلًا إِنْ سَأَلَنِي أَحْيَاءَ الْمَوْتَى أَحْبَبْتُهُ، فَوَقَعَ فِي نَفْسِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ ذَلِكَ الْخَلِيلُ فَقَالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أَوْلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَى وَلَكِن لَيْطَمِّنَنَّ قَلْبِي﴾ عَلَى الْخَلَّةِ، ﴿قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِيَنَّكَ سَعْيًا وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

ذِكْرُ كَوْنِ الْجِبَالِ عَشْرَةَ :

فَأَخَذَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَسْرًا وَبَطًّا وَطَاوُوسًا وَدِيكًا فَفَقَطَعَهُنَّ وَخَلَطَهُنَّ، ثُمَّ جَعَلَ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ الَّتِي حَوْلَهُ وَكَانَتْ عَشْرَةَ مِنْهُنَّ جُزْءًا، وَجَعَلَ مَنَاقِيرَهُنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ثُمَّ دَعَاهُنَّ بِأَسْمَائِهِنَّ، وَوَضَعَ عِنْدَهُ حَبًّا وَمَاءً فَتَطَايَرَتْ تِلْكَ الْأَجْزَاءُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ حَتَّى اسْتَوَتْ الْأَبْدَانُ وَجَاءَ كُلُّ بَدَنِ حَتَّى انْضَمَّ إِلَى رَقَبَتِهِ وَرَأْسِهِ، فَخَلَّى

(١) علل الشرائع، ٢: ٥٨٦/ح: ٣١.

(٢) تفسير القمي، ١: ٩١.

(٣) الكافي، ٢: ٣٩٩/ح: ١، وينظر: الوافي، ٤: ٢٣١/ح: ١.

(٤) أبو الفضل الحميري، من مشايخ الصدوق وأكثر من الرواية عنه، وروى عن أحمد بن علي الأنصاري. [ينظر: مستدركات علم الرجال، ٢/٧٤].

(٥) لم يذكر في كتب الرجال، روى عنه ولده تميم، وروى عن حمدان بن سليمان النيشابوري. [ينظر: مستدركات علم الرجال، ٤/٤٩٥].

(٦) بن عميرة، أبو سعيد، النيشابوري أو النيشابوري، روى عنه علي بن محمد بن سعد القزويني، ومحمد بن يحيى العطار وعلي بن محمد بن قتيبة. [ينظر: جامع الرواة، ١/٢٧٧].

(٧) سورة طه، ٢٠: ١٢١.

إبراهيم عليه السلام مناقيرهن فطرن ثم وقعن فشربن من ذلك الماء، والنقطن من ذلك الحب وقلن: يا نبي الله أحييتنا أحيالك الله، فقال إبراهيم عليه السلام: بل الله يحيي ويميت (وهو على كل شيء قدير)»، قال المأمون: بارك الله فيك يا أبا الحسن^(١).

حديث عجيب:

وفيه^(٢) في باب استسقاء المأمون بالرضا عليه السلام بعد أن جرى الكلام بين الرضا عليه السلام وبعض أهل النصب من حجاب المأمون، فعصب الحاجب عند ذلك فقال: يابن موسى لقد عدوت طورك وتجاوزت قدرك، إن بعث الله بمطر مقدر وقته لا يتقدم ولا يتأخر جعلته آية تستطيل بها، وصولة تصول بها، كأنك جئت بمثل آية الخليل إبراهيم عليه السلام لما أخذ رؤوس الطير بيده، ودعا أعضائها التي كان فرقها على الجبال فأتينها سعياً وتركبن على الرؤوس وحققن وطرن بإذن الله عز وجل، فإن كنت صادقاً فيما تؤهم فأحي هذين وسلطهما، فإن ذلك يكون حينئذ آية ومعجزة، فأما المطر المعتاد مجيئه فلست أنت أحق بأن يكون جاء بدعائك من غيرك الذي دعا كما دعوت، وكان الحاجب أشار إلى أسدين مصورين على مسند المأمون الذي كان مستنداً عليه وكانا متقابلين على المسند، فعصب علي بن موسى الرضا عليه السلام وصاح بالصورتين دونكما الفاجر فافترساه ولا تثقيا له عينا ولا أثرا فوثبت الصورتان، وقد عادتا^(٣) أسدين فتأولا الحاجب ورضاه وهشماه وأكلاه ولحسا دمه والقوم ينظرون متحيرين مما يبصرون، فلما فرغا منه أقبلأ على الرضا عليه السلام وقال: يا ولي الله في أرضه ماذا تأمرنا أن نفعل بهذا؟ أنفعل به فعلنا بهذا؟ يُشيران إلى المأمون، فعُشي على المأمون مما سمع منهما فقال الرضا عليه السلام: قفا، فوقفأ، قال الرضا عليه السلام: صبوا عليه ماء ورد وطيبوه، ففعل ذلك به، وعاد الأسدان يقولان: أتأذن لنا أن نلجعه بصاحبه [٤٦٤] الذي أفنيناها؟ قال: لا فإن الله تدبيراً هو يُمضيه، فقالا: ماذا تأمرنا؟ فقال عليه السلام: عودا إلى مقركما كما كنتما، فعادا إلى المسند وصارا صورتين كما كانتا، فقال المأمون: الحمد لله الذي كفاني شر حميد بن مهران يعني: الرجل المفترس، ثم قال للرضا عليه السلام: يابن رسول الله هذا الأمر لجدكم رسول الله صلى الله عليه وآله ثم لكم فلو شئت لَنزلت عنه لك، فقال الرضا لو شئت لما ناظرُتُك ولم أسألك فإن الله تبارك وتعالى قد أعطاني من طاعة سائر خلقه مثل ما رأيت من طاعة هاتين الصورتين، إلا جهال بني آدم فإنهم وإن خسروا حظوظهم فله عز وجل فيهم تدبير، وقد أمرني بتزك الاعتراض عليك وإظهار ما أظهرته من العمل من تحت يدك كما أمر يوسف عليه السلام من تحت يد فرعون»، قال: فما

(١) عيون الأخبار، ١: ١٩٨/ح: ١، وينظر: التوحيد، ١٣٢/ح: ١٤. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٢) أي: في العيون.

(٣) أي: صارتا.

زال المأمون ضئيلاً^(١) إلى أن قضى في علي بن موسى عليه السلام ما قضى^(٢)، وفي كتاب الخصال مثل ما في العيون لكثته قال: «أخذ الهدد والصرد والطاوس والغراب»، وقال بعد قوله: «والتقطن من ذلك الحب ثم قلن: يا نبي الله أحييتنا أحياءك الله، فقال إبراهيم عليه السلام: «بل الله يحيي ويميت»، فهذا تفسيره في الظاهر، قال عليه السلام: «وتفسيره في الباطن خذ أربعة ممن يتحمل الكلام فاستودعهم علمك ثم ابعتهم في أطراف الأرضين حجاً لك على الناس، وإذا أردت أن يأتوك دعوتهم بالاسم الأكبر يأتوك سعياً بإذن الله»^(٣)، وفي هذا الكتاب أيضاً «أن الطيور التي أمره بأخذها: الطاوس والنسر والديك والبط»^(٤).

ذكر الوصية بجزء من المال وقدر الجزء منه:

وفي تفسير العياشي عن عبد الصمد^(٥) قال: جمع لأبي جعفر المنصور الفضاة فقال لهم: رجل أوصى بجزء من ماله فكم الجزء؟ فلم يعلموا الجزء وشكوا فيه، فأبرد بريداً إلى صاحب المدينة أن يسأل جعفر بن محمد عليه السلام: رجل أوصى بجزء من ماله فكم الجزء؟ فقد أشكل ذلك على الفضاة فلم يعلموا كم الجزء، فإن هو أخبرك به، وإلا فأحمله على البريد ووجهه إلي، فأتى صاحب المدينة أبا عبدالله عليه السلام فقال له: إن أبا جعفر بعث إلي أن أسألك عن رجل أوصى بجزء من ماله وسأل من قبله من الفضاة فلم يخبروه ما هو، وقد كتبت إلي إن فسرت ذلك له وإلا حملتك على البريد إليه، فقال أبو عبدالله عليه السلام: «هذا في كتاب الله تعالى بين، إن الله يقول مما قال إبراهيم: (رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى)، إلى قوله: (عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا)، وكانت الطير أربعة والجبال عشرة، يُخرج الرجل لكل عشرة أجزاء جزءاً واحداً، وأن إبراهيم عليه السلام دعا بمهراس فدق فيه الطير جميعاً وحبس الرؤوس عنده، ثم إنه دعا بالذي أمر به فجعل ينظر إلى الريش كيف يخرج وإلى العروق عرقاً حتى تم جناحه مستويًا، فأهوى نحو إبراهيم فقال إبراهيم ببعض الرؤوس فاستقبله به، فلم يكن الرأس الذي استقبله لذلك البدن حتى انتقل إليه غيره، فكان موافقاً للرأس، وتمت العدة وتمت الأبدان»^(١).

(١) الضئيل: الصغير الذئبق الحقير، و الضئيل: التحيف. لسان العرب، ١١ / ٣٨٨، (ضأل).

(٢) عيون الأخبار، ٢: ١٧٠ - ١٧١ / ح: ٤١. باختلاف يسير.

(٣) الخصال، ١: ٢٦٥ / ح: ١٤٦.

(٤) الخصال، ١: ٢٦٤ / ذيل ح: ١٤٦.

(٥) بن بشير العرامى العبدى، مولا هم كوفى، روى عن أبي عبدالله عليه السلام، له كتاب يرويه عنه جماعة منهم: عبيس بن هشام الناشرى. [ينظر: رجال النجاشى، ٢٤٩].

(١) تفسير العياشى، ١: ١٤٣ - ١٤٤ / ح: ٤٧٣، وينظر: تفسير البرهان، ١: ٥٣٨ / ح: ١٤٥٤ - ١١. ورد فيهما باختلاف يسير.

ذكر الوصية لأبي حنيفة وقوله وقول ابن أبي ليلى وقول الفقهاء فيها وقول الصادق عليه السلام فيها ما هو الحق:

عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في رجلٍ يُوصِي بجزءٍ من ماله فقال: «جزءهنَّ عشرةٌ كانت الجبالُ عشرةً، وكان الطَّيْرُ الطَّاووسَ والحمامةَ والديك والهدهدَ، فأمره أن يقطِّعهنَّ ويخلِّطهنَّ وأن يَضَعَ (على كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا)، وأن يأخذَ رَأْسَ كُلِّ طَيْرٍ مِنْهَا بِيَدِهِ»، قال: «فكان إذا أخذَ رأسَ الطَّيْرِ مِنْهَا بِيَدِهِ تَطَّيَّرَ إِلَيْهِ ما كان منه حتَّى يعود كما كان»^(١)، عن محمد بن إسماعيل عن عبدالله بن عبدالله قال: جاءني أبو جعفر بن سليمان الخراساني وقال: نَزَلَ بي رَجُلٌ مِنْ خُرَاسَانَ مِنَ الْحَجَّاجِ فتذاكرنا الحديث فقال: ماتَ لنا أَحْ بِمَرْوٍ^(٢) وأوصى إليَّ بمائة ألفِ درهمٍ، وأمرني أن أُعْطِيَ أبا حنيفةَ مِنْهَا جُزْءًا، ولم أعْرِفِ الجُزْءَ كَمْ هُوَ مِمَّا تَرَكَ، فَلَمَّا قَدِمْتُ الكوفةَ أَتَيْتُ أبا حنيفةَ فسألتهُ عن الجُزْءِ فقال لي: الرُّبْعُ، فأبى قَلْبِي ذلكَ فقلتُ: لا أَفْعَلُ حتَّى أَحجَّ وَأَسْتَقْصِي المسألةَ، فَلَمَّا رَأَيْتُ أَهْلَ الكوفةِ قد أَجْمَعُوا على الرُّبْعِ قلتُ لأبي حنيفةَ: لا تسبوه بذلكَ لَكَ أُوصِي بها ياأبا حنيفةَ، ولكن أحجَّ وَأَسْتَقْصِي المسألةَ، فقال أبو حنيفةَ: وأنا أريد الحجَّ، فَلَمَّا أَتَيْتُنا مَكَّةَ وَكُنَّا في الطَّوَافِ فإذا برَجُلٍ شيخٍ قاعدٍ قد فَرَعَ مِنْ طَوَافِهِ وهو يدعو ويسبِّحُ إذا التَّقَّتْ أبو حنيفةَ فَلَمَّا رَأَهُ قال: إن أردتَ أن تَسْأَلَ غايةَ الناسِ فَاسْأَلْ هذا فلا أحدَ بعده، قلتُ: ومنَ هذا؟ قال جعفرُ بنُ محمدٍ عليه السلام، فَلَمَّا قَعَدْتُ وَأَسْتَمَكَنْتُ ابْتَدَأَ أبو حنيفةَ خلفَ جعفرِ بنِ محمدٍ فَفَعَدَ قَرِيبًا حتَّى سَلَّمَ عليه وَعَظَّمَهُ وجاء غيرُ واحدٍ مزدلفين مسلِّمينَ عليه وَقَعَدُوا، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذلكَ مِنْ تعظيمهم له اشتدَّ ظَهْرِي فَعَمَدَ أبو حنيفةَ أن يَكَلِّمَ فقلتُ: جُعِلْتُ فداكَ إني رجلٌ من أهلِ خُرَاسَانَ، وإن رجلاً ماتَ وأوصى إليَّ بمائة ألفِ درهمٍ وأمرني أن أُعْطِيَ مِنْهَا جُزْءًا، وسَمَى لي الرَّجُلَ، فكم الجُزْءُ جُعِلْتُ فداكَ؟ فقال جعفرُ بنُ محمدٍ عليه السلام: «ياأبا حنيفةَ، لك أوصى قُلٌّ فيها»، فقال: الرُّبْعُ فقال لابنِ أبي ليلى: «قُلٌّ فيها»، قال: الرُّبْعُ، فقال جعفرُ بنُ محمدٍ عليه السلام [٤٦٥]، «ومنَ أينَ قلتُم الرُّبْعَ؟» قالوا: لقول الله تعالى: (فَأُخِذَ أَرْبَعَةٌ مِنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا)، فقال أبو عبدالله عليه السلام وأنا أسمعُ هذا: «قد علمت الطَّيْرَ أربعةَ فكم كانت الجبالُ؟ إنَّما الأجزاء للجبال ليست للطَّيْرِ»، فقالوا: ظننا أنَّها أربعة، فقال أبو عبدالله عليه السلام: وأنا أسمعُ هذا: «الجبالُ عشرةٌ»^(١)، عن معروف بن خَرَّبُود^(١) قال: سمعتُ أبا جعفر عليه السلام يقول: «لَمَّا

(١) تفسير العياشي، ١: ١٤٤/ح: ٤٧٥، وينظر: بحار الأنوار، ١٠٠: ٢١٣/ح: ٢٠. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٢) المَرْوُ: جِجَارَةٌ بِيضٌ بَرَّاقَةٌ، تَكُونُ فِيهَا النَّارُ، الْوَاحِدَةُ مَرْوَةٌ، وَمَرْوُ: مَدِينَةٌ بِفَارَسَ، النَّسَبُ إِلَيْهَا مَرْوِيٌّ وَمَرْوِيٌّ، وَمَرْوَزِيٌّ، الْأَخِيرَتَانِ مِنْ نَادِرِ مَعْدُولِ النَّسَبِ، وَقَالَ الْحَمَوِيُّ: مَدِينَةٌ مَرُو لَيْسَتْ عِلْمٌ، وَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ مِنَ الْجِنْسِ غَلِبَ عَلَى الْمُنْسَوْبِينَ إِلَيْهَا لِلتَّمْيِيزِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَنْ هُمْ مِنَ الرِّسْتاقِ. ينظر: المحكم والمحيط، ١٠/٣٣٦، «مرو»، وينظر: معجم البلدان، ٥/٨٢.

(١) تفسير العياشي، ١: ١٤٥/ح: ٤٧٦، بحار الأنوار، ١٠٠: ٢١٣-٢١٤/ح: ٢١. ورد فيهما باختلاف يسير.

أوحى الله إلى إبراهيم أن خذ أربعة من الطير عمَد إبراهيم عليه السلام فأخذ الحمامة والطاووس والإوزة والديك فنتفت ريشهن بعد الذبح فرجعهن في مهراسه فهرسهن، ثم فرقهن على جبال الأردن، وكانت الجبال يومئذ عشرة أجبال، فوضع على كل جبلٍ منهن جزءاً، ثم دعاهن بأسمائهن فأقبلن إليه سعياً، يعني: مُسرِعاً، فقال إبراهيم عليه السلام عند ذلك: **(أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)** ^(٢)، روى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كانت الجبال عشرةً، وكانت الطيور: الديك والحمامة والغراب والطاووس»، قال: فخذ أربعة من الطير ففطعن بلحمهن وعظامهن وريشهن ثم فرقهن على عشرة جبالٍ على كل جبلٍ منهن جزءاً، فجعل ما كان في هذا الجبلٍ يذهب إلى هذا الجبلٍ بريشه ولحمه ودمه، ثم يأتيه حتى يضع رأسه في عنقه حتى فرغ من أربعتهن» ^(٣).

معجزة الصادق عليه السلام:

وفي كتاب خرائج الجرائح: روى يونس بن ظبيان قال: كنت عند الصادق عليه السلام مع جماعة فقلت: قوله تعالى لإبراهيم عليه السلام: **(فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِنَّكَ)**، أكانت أربعة من أجناس مختلفة أو من جنسٍ واحدٍ؟ قال: «تُحبون أن أريكُم مثله؟ قلنا: بلى، قال: «يا طاووس» فإذا طار طاووس إلى حضرته، ثم قال: «يا غراب» فإذا غرابٌ بين يديه، ثم قال: «يا بازي»، فإذا بازي بين يديه، ثم «يا حمامة»، فإذا حمامة بين يديه، ثم أمر بذبحها كلها وتقطيعها وتنف ريشها، وأن يخلط ذلك كله بعضه ببعض، ثم أخذ برأس طاووس فقال: «يا طاووس»، فرأيت لحمه وعظامه وريشه يتميز من غيرها حتى التصق ذلك كله برأسه، وقام الطاووس بين يديه حياً، ثم صاح بالغراب كذلك، وبالبازي كذلك، وبالحمامة كذلك، فقامت كلها حياً بين يديه ^(١)، وفي الكافي بإسناده عن عبد الرحمن بن سيابة ^(٢) قال: إن امرأة أوصت إلي وقالت: تُلثي تقضي به ديني، وجزء منه لفلانة، فسألت عن ذلك ابن أبي ليلى فقال: ما أرى لها شيئاً ما أدري ما الجزء، فسألت عنه أبا عبد الله عليه السلام بعد ذلك وأخبرته كيف قالت المرأة وبما قال ابن أبي ليلى فقال: «كذب ابن أبي ليلى لها عشر التلث، إن الله عز وجل

(١) مولاهم كوفي، القرشي، المكي، من أصحاب أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، وهو ممن أجمعت العصابة على تصديقهم، روى عنهما عليهما السلام وعن علي بن الحسين عليهما السلام، وعبدالله بن سنان، وروى عنه مالك بن عطية الأحمسي، وحنان بن سدير. [ينظر: رجال النجاشي، ٢/ ٢٤٦-٢٤٧].

(٢) تفسير العياشي، ١: ١٤٣/ ح: ٤٧١، بحار الأنوار، ١٢: ٧٣/ ح: ٢٠. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٣) تفسير العياشي، ١: ١٤٢-١٤٣/ ح: ٤٧٠، تفسير البرهان، ١: ٥٣٧/ ح: ١٤٥١-٨. ورد فيهما باختلاف يسير.

(١) الخرائج والجرائح، ١: ٢٩٧/ ح: ٤، وينظر: بحار الأنوار، ٤٧: ١١١/ ح: ١٤٨. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٢) الكوفي البجلي البزاز، مولى، روى عن أبي عبد الله، وعن حماد بن حريز، وروى عنه الحسن بن محبوب وموسى بن القاسم. [ينظر: رجال الطوسي، ٢٣٥، جامع الرواة، ١/ ٤٥١].

أمر إبراهيم عليه السلام فقال: ﴿اجْعَلْ عَلَيَّ كُلَّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا﴾، وكانت الجبال يومئذٍ عشرة، فالجزء هو العشر من الشيء^(١)، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ أوصى بجزءٍ من ماله قال: جزءٌ من العشرة قال الله تعالى: ﴿اجْعَلْ عَلَيَّ كُلَّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا﴾، وكانت الجبال عشرة^(٢)، عن أبان بن تغلب قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «الجزء واحدٌ من عشرة؛ لأنَّ الجبال عشرة والطيور أربعة»^(٣)، عن جميل عن أبان بن تغلب عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: في الرجل يُوصي بجزءٍ من ماله، «أنَّ الجزءَ واحدٌ من عشرة؛ لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿ثُمَّ اجْعَلْ عَلَيَّ كُلَّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا﴾، وكانت الجبال عشرةً والطيور أربعة فجعَلَ على كلِّ جبلٍ منهنَّ جزءًا»^(٤)، وفي أصول الكافي عن نصر بن قابوس^(٥) قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «إذا أُخْبِتَ أحدًا من إخوانك فأعلمه [ذلك]، فإنَّ إبراهيم عليه السلام قال: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أَوْلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَىٰ وَلَكِن لِّيَطْمَئِنَّ قُلُوبِي﴾»^(٦)، إلى آخره.

وقوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِّنْهَا حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾^(٧)، آية.

اللُّغَةُ:

النَّبْتُ: الحشيشُ ممَّا ينبتُ من الأرض يقال: نَبَتِ الأرضُ تَنبُتُ كنصر ينصر نَبْنَا ونباتًا، وأنبتت الأرضُ نباتًا، وأنبت الله نباتًا، ونبت البقلُ كأنبت وتُدِّي الجارية نُبوتًا: نَهَدَ وارتفع، وأنبت الغلامُ: إذا نبتت عانته واستبان شعرُ عانته، ومنه حديث بني قُرَيْظَةَ: «فكُلُّ مَنْ أَنْبَتَ مِنْهُمْ قُتِلَ»^(١)، أراد نبات شعر العانة فجعله علامةً في البلوغ، ونبتت لهم نابته، أي: نَسأت لهم صغارًا والنَّيْبُوت: شجر الخشخاش، والسُّنْبُلَةُ فُنْعْلَةٌ بزيادة النون ثانية ساكنة كما هو القاعدة مأخوذة من أسْبَلِ الزَّرْعِ بمعنى سُنْبِل: إذا صار ذا سُنْبِلٍ، ويقال: سُنْبِلٌ ثوبه: إذا أسْبَلَهُ وجرَّهُ مِنْ خَلْفِهِ أو أمامه، والنون فيه مزيدة أيضًا، والأصل فيه الإسْبَالُ: وهو إرسالُ السِّتْرِ ونحوه كما يسترسل الزَّرْعُ بالسُّنْبِلِ؛ لأنَّه صار فيه حبوب مستورة، والمائة معروفة.

(١) الكافي، ٧: ٤٠/ح: ١، وينظر: تهذيب الأحكام، ٩: ٢٠٨/ح: ٨٢٤-١. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٢) الكافي، ٧: ٣٩/ح: ٢، وينظر: الاستبصار، ٤: ١٣١/ح: ٤٩٥-٢.

(٣) الكافي، ٧: ٤٠/ح: ٣، وينظر: الاستبصار، ٤: ١٣٢/ح: ٤٩٦-٣.

(٤) معاني الأخبار، ٢١٧/ح: ١، وسائل الشيعة، ١٩: ٣٨٢/ح: ٢٤٨٠٦-٤. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٥) اللخمي القابوسي، روى عن أبي عبد الله وأبي إبراهيم وأبي الحسن الرضا عليهم السلام، وكان ذا منزلة عندهم، وروى عنه محمد بن علي بن نصر، له كتاب أخبر به قيس بن رمانة. [ينظر: رجال النجاشي، ٤٢٧].

(٦) الكافي، ٢: ٦٤٤/ح: ١، الوافي، ٥: ٥٨٤/ح: ٦. والإضافة منهما.

(٧) سورة البقرة، ٢: ٢٦١.

(١) النهاية في غريب الحديث، ٥/٥، «نبت».

الإعراب:

﴿مَثَلُ الَّذِينَ﴾ مبتدأ، و ﴿كَمَثَلِ حَبَّةٍ﴾ على حذفٍ مضافٍ في جانبِ المسندِ إليه أو المسند، وجملة ﴿أُنْبِتَتْ﴾ صفة ﴿حَبَّةٍ﴾، و ﴿سَبْعَ﴾ مفعول به لأنبِتَتْ، و ﴿فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ﴾ خبر مقدم، و ﴿مِثْلَةَ حَبَّةٍ﴾ مبتدأ [٤٦٦] مؤخَّرٌ، والجملة حال أو صفة.

المعنى:

﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ﴾ في الكلام حذفٌ كما أو مانأنا إليه، والتقدير: مَثَلُ نَفَقَةِ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي الْجِهَادِ وَمَصَارِفِ الْبِرِّ كَمَثَلِ حَبَّةٍ، أو مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ بَاذِرِ حَبَّةٍ، أو حارثِ حَبَّةٍ، أو زارعِ حَبَّةٍ، وسبيل الله: هو الجهاد وغيره من أبوابِ الْبِرِّ ويشمل الزَّكَاةَ الْوَاجِبَةَ وَالْمُسْتَحَبَّةَ وَالصَّدَقَاتِ وَالْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ وَالْأَفْعَالَ الْحَسَنَةَ، وَأَقْلُ مَرَاتِبِ الْعَوْضِ وَالْثَوَابِ عَشْرَةَ وَأَوْسَطُهَا سَبْعُونَ وَسَبْعُمِائَةٌ، وَأَعْلَاهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾، ﴿أُنْبِتَتْ﴾، أي: أَخْرَجَتْ، ﴿سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِثْلَةَ حَبَّةٍ﴾ اسنادُ الْإِنْبَاتِ إِلَى الْحَبَّةِ مجازٌ عقليٌّ؛ لكونها من الأسبابِ كإِسْنَادِهِ إِلَى الْأَرْضِ وَإِلَى الرَّبِيعِ وَالْمُنْبِتِ عَلَى الْحَقِيقَةِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، وَهَذَا التَّمْثِيلُ مُحَقِّقُ الْوَقُوعِ كَمَا رُئِيَ فِي الذَّرَّةِ وَالذَّخْنِ، وَفِي الْبِرِّ أَيْضًا فِي الْأَرْضِ الْمَغْلَّةِ، ﴿وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾، أي: يَزِيدُ عَلَى سَبْعُمِائَةِ لِمَنْ يَشَاءُ بِفَضْلِهِ وَمَرْحَمَتِهِ عَلَى حَسَبِ حَالِ الْمُنْفِقِ وَتَعَبِهِ وَضَيْقِ مَعَاشِهِ وَإِثَارِهِ الْمُنْفَقِ عَلَيْهِ عَلَى نَفْسِهِ، كَمَا فِي مَثَلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾^(١)، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ﴾^(٢)، الْآيَةُ، كَمَا مَرَّ فِي هَذِهِ السُّورَةِ، وَكَمَا يَجِيءُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾^(٣)، الْآيَةُ، وَعَلَى حَسَبِ حَالِ الْمَصْرَفِ مِنَ الصَّلَاحِ كَالْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَعَلَى حَسَبِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ مِنَ السِّنِينَ^(٢) وَالْخِصْبِ، أَوْ الْمَعْنَى: وَاللَّهُ يُضَاعِفُ هَذِهِ الْمَضَاعِفَةَ الْمَخْصُوصَةَ أَعْنِي: الْوَاحِدَ بِسَبْعُمِائَةِ لِمَنْ يَشَاءُ، وَحَدِيثُ الْآتِي يُؤَيِّدُ هَذَا الْمَعْنَى، وَلَكِنِ الْمَعْنَى الْأَوَّلُ أَوْلَى وَأَقْوَى وَيُؤَيِّدُهُ الْخَبَرُ الْمَرْوِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي فَضْلِ الصَّدَقَةِ نَذَرَهُ فِي ذَيْلِ تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾^(٣)، الْآيَةُ، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الْكَافِرِينَ﴾، بَأَنَّ الْوَاحِدَ بِتِسْعِمِائَةٍ وَأَرْبَعَةِ آلَافٍ، وَقَالَ فِي الْمَجْمَعِ: وَرَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى الله عليه وآله: «رَبِّ زِدْ أُمَّتِي» فَنَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا

(١) سورة الإنسان، ٧٦: ٨.

(٢) سورة البقرة، ٢: ١٧٧.

(٣) سورة البقرة، ٢: ٢٦٥.

(٢) أي: القحط.

(٣) سورة البقرة، ٢: ٢٦٤.

فِيضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً»^(١)، فقال: «رَبِّ زِدْ أُمَّتِي» فَزَلَّ ﴿إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾^(٢)، «وَاللَّهُ وَاسِعٌ»، أي: واسع المقدرة لا يضيق عليه ما يتفضل به مما يشاء من الزيادة والمضاعفة لمن يشاء، «عَلِيمٌ» بِنِيَّةِ الْمُنْفِقِ وَبِقَدْرِ انْفَاقِهِ وَبِمَا قَصَدَهُ مِنْ انْفَاقِهِ وَبِمَنْ يَسْتَحِقُّ الزِّيَادَةَ وَالْمُضَاعِفَةَ، وَفِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَالْعِيَّاشِيِّ: «إِذَا أَحْسَنَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ عَمَلَهُ ضَاعَفَ اللَّهُ لَهُ عَمَلَهُ بِكُلِّ حَسَنَةٍ سَبْعُمِائَةَ ضِعْفٍ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ﴾»^(٤)، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي الْعِيَّاشِيِّ زَادَ فِي آخِرِ قَوْلِهِ ﷺ: «فَأَحْسِنُوا أَعْمَالَكُمْ الَّتِي تَعْمَلُونَهَا لِثَوَابِ اللَّهِ تَعَالَى»، قِيلَ: وَمَا الْإِحْسَانُ فِي الْأَعْمَالِ؟ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتَ فَأَحْسِنِ رُكُوعَكَ وَسُجُودَكَ، وَإِذَا صُمْتَ فَتَوَقَّ مَا فِيهِ فُسَادُ صَوْمِكَ، وَإِذَا حَجَّجْتَ فَتَوَقَّ مَا يَحْرُمُ عَلَيْكَ فِي حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ»، وَقَالَ ﷺ: «كُلُّ عَمَلٍ تَعْمَلُهُ فَلْيَكُنْ نَقِيًّا مِنَ الدَّنَسِ»^(٥)، وَفِي تَفْسِيرِ الْعِيَّاشِيِّ أَيْضًا عَنِ الْمَفْضَلِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيِّ^(٦) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَوْلَ اللَّهِ ﷺ: ﴿كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ﴾، قَالَ: «الْحَبَّةُ: فَاطِمَةُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهَا، وَسَبْعُ سَنَابِلٍ: سَبْعَةٌ مِنْ وَلَدِهَا أَوْلَاهُمْ الْحُسَيْنِ ﷺ وَأَخْرَجَهُمُ الْقَائِمُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ»، فَقُلْتُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: «فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِئَةٌ حَبَّةٍ»، فَقَالَ: «يُولَدُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ فِي الْكُوفَةِ مِائَةٌ مِنْ صُلْبِهِ وَلَيْسَ ذَاكَ إِلَّا هَوْلَاءُ السَّبْعَةِ»^(٧)، وَفِي تَفْسِيرِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «﴿وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾، لِمَنْ أَنْفَقَ [مَالَهُ] ابْتِغَاءً مَرْضَاةِ اللَّهِ»^(١)، وَسَيَأْتِي الْأَخْبَارُ فِي كَلَامِهِ وَغَيْرِهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَقَالَ فِي الْمَجْمَعِ: النَّظْمُ: اتَّصَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾، الْآيَةُ، وَمَا بَيْنَ الْآيَتَيْنِ اعْتِرَاضٌ بِالِاسْتِدْعَاءِ إِلَى الْحَقِّ وَبَيَانِ الْحُجْجِ وَالْعَبْرِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ عَيْسَى، وَقِيلَ: لَمَّا قَصَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مَا فِيهِ مِنَ الْبِرْهَانِ عَلَى التَّوْحِيدِ وَمَا أَتَى بِهِ رَسَلُهُ مِنَ الْبَيِّنَاتِ حَتَّى عَلَى الْجِهَادِ وَأَعْلَمَ أَنَّ مَنْ عَانَدَ بَعْدَ هَذِهِ الدَّلِيلَاتِ يَجِبُ قِتَالُهُ، فَحَتَّى عَلَى قِتَالِ مَنْ كَفَرَ بَعْدَ هَذَا الْبِرْهَانِ، وَبَيَّنَّ أَنَّ فِي جِهَادِهِمُ وَالنَّفَقَةِ فِيهِ الثَّوَابَ الْعَظِيمَ، عَنِ الرَّجَاجِ^(٢)، انْتَهَى كَلَامُهُ أَعْلَى اللَّهِ مَقَامَهُ.

وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا

(١) سورة البقرة، ٢: ٢٤٥.

(٢) سورة الزمر، ٣٩، ١٠.

(٣) مجمع البيان، ٢: ٦٤٦.

(٤) تفسير العياشي، ١: ١٤٧/ح: ٤٨١، ثواب الأعمال، ١٦٨. باختلاف يسير.

(٥) تفسير العياشي، ١: ١٤٦/ح: ٤٧٨، وينظر: تفسير الصافي، ١: ٢٣٠. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٦) لم يذكر في كتب الرجال، روى عن الصادق ﷺ، كما ورد في تفسير العياشي ونور الثقلين. [ينظر: مستدركات علم الرجال، ٧/٤٨٣].

(٧) تفسير العياشي، ١: ١٤٧/ح: ٤٨٠، وينظر: تفسير نور الثقلين، ١: ٢٨٢/ح: ١١٠٦. ورد فيهما باختلاف يسير.

(١) تفسير القمي، ١: ٩٣، وينظر: تفسير البرهان، ١: ٥٤٣/ح: ١٤٦٩-٣. والإضافة منهما.

(٢) ينظر: مجمع البيان، ٢/٦٤٦.

وَلَا أَدَى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ^(١)، آية.

اللُّغَةُ:

الْمَنْ: هو تَعْدَادُ الْإِحْسَانِ وَذِكْرُ مَا يُنْغِصُ الْمَعْرُوفَ وَيَكْدِرُهُ كَقَوْلِ الْقَائِلِ: أَحْسَنْتُ إِلَى فُلَانٍ وَنَعَشْتَهُ وَأَحْيَيْتُهُ بِذَلِكَ، وَأَصْلُ الْمَنْ الْقَطْعُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾^(٢)، أَي: غَيْرُ مَقْطُوعٍ؛ سَمِّيَ مَا يَكْدِرُ الْمَعْرُوفَ بِأَنَّهُ مَنَّةٌ لِأَنَّهُ يَقْطَعُ الْحَقَّ الَّذِي يَجِبُ بِهِ مِنَ الثَّوَابِ وَالْجَزَاءِ، وَالْمِنَّةُ أَيْضًا: النَّعْمَةُ الْعَظِيمَةُ الَّتِي يُعْجَزُ عَنْ أَدَاءِ حَقِّ شُكْرِهَا، وَالْمِنَّةُ: الْقُوَّةُ فِي الْقَلْبِ، وَالْمَنْ أَيْضًا: الَّذِي نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَسْقُطُ مِنَ الشَّجَرِ كَالْكَزْنَكِبِينَ^(٣) وَ«الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنْ»، [وَالْمَنْ مِنَ الْجَنَّةِ]، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ «عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^(٤): وَالْمَنْ الَّذِي يوزن به؛ لِأَنَّهُ يَقْطَعُ عَلَى مِقْدَارِ مَخْصُوصٍ، وَالْأَدَى: التَّطَاوُلُ وَالضَّرَرُ الَّذِي يَتَعَجَّلُ وَصَوْلُهُ إِلَى الْمَضْرُورِ، وَالْخَوْفُ: تَوَقُّعُ الضَّرَرِ وَالْمَكْرُوهِ، وَهُوَ يَرْجِعُ إِلَى الْإِعْتِقَادِ، وَالْحُزْنُ: الْعَمُّ الَّذِي يَغْلُظُ عَلَى النَّفْسِ.

ذِكْرُ الْفَرْقِ بَيْنَ الْخَوْفِ وَالْحُزْنِ:

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْخَوْفِ وَالْحُزْنِ: إِنَّ الْخَوْفَ عَلَى الْمُتَوَقَّعِ، وَالْحُزْنَ عَلَى الْوَاقِعِ.

الإِعْرَابُ:

«الَّذِينَ» مَوْصُولٌ مُبْتَدَأٌ مُتَضَمِّنٌ لِمَعْنَى الشَّرْطِ، يَجُوزُ فِي خَبْرِهِ إِظْهَارُ الْفَاءِ [٤٦٧] كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾^(١)، الْآيَةُ، كَمَا يَأْتِي فِي هَذِهِ السُّورَةِ وَتَرَكُّهُ كَمَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَجَمَلَةٌ «يَنْفِقُونَ» صَلْتَةٌ، «ثُمَّ» حَرْفٌ عَطْفٌ لَا يَتَّبِعُونَ عَلَى الصَّلَةِ، وَسَتْجِيءُ النَّكْتَةِ فِي ذَلِكَ فِي الْمَعْنَى، وَ«مِنَّا» مَفْعُولٌ ثَانٍ لـ«يَتَّبِعُونَ»، وَجَمَلَةٌ «لَهُمْ أَجْرُهُمْ» مِنَ الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبْرِ خَبْرُ «الَّذِينَ»، وَسَتْجِيءُ النَّكْتَةِ فِي تَرْكِ الْفَاءِ أَيْضًا أَنْفَاءً.

المَعْنَى:

النَّكْتَةُ:

لَمَّا حَتَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى الْإِنْفَاقِ عَقَبَهُ بِبَيَانِ مَا يُدِيمُ ثَوَابَهُ وَيُبْقِي أَجْرَهُ، وَلَا يَقْطَعُ جَزَاءَهُ وَلَا يُبْطِلُ خَيْرَهُ فَقَالَ: «الَّذِينَ يَنْفِقُونَ» يُخْرِجُونَ «أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» مِنْ

(١) سورة البقرة، ٢: ٢٦٢.

(٢) سورة فصلت، ٤١: ٨.

(٣) لم أقف على معناها، ولعلها لفظة فارسية.

(٤) المحاسن، ٢: ٥٢٧/ح: ٧٦١، الكافي، ٦: ٣٧٠/ح: ٢. والإضافة منهما.

(١) سورة البقرة، ٢: ٢٧٤.

الجِهادِ وَمَصَارِفِ الْبِرِّ مِمَّا يَجِبُ فِيهِ وَعَلَى مَنْ يَجِبُ مِنْ مَالِهِ، وَفِي مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَقْسَامِ الْمَذْكُورَةِ سَابِقَةً، «ثُمَّ لَا يُتْبَعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا»، أَي: مَنَّةً وَتَعْدِيدًا لِلْمُعْطَى بِهِ عَلَى الْمُعْطَى لَهُ بِأَنْ يَقُولَ: أَلَمْ أُعْطِكَ كَذَا وَكَذَا، أَلَمْ أُحْسِنُ إِلَيْكَ، أَلَمْ أُغْنِكَ، أَلَمْ أُنْعَشِكَ وَنَحْوَهَا، «وَلَا أَدَى» بِأَنْ يَقُولَ: أَرَأَيْتَ اللَّهُ مِنْكَ، وَمَنْ ابْتَلَانِي بِكَ، وَمَنْ الْأَذَى أَنْ يَعْبَسَ وَجْهَهُ عَلَيْهِ، أَوْ يَتَعَبَهُ، أَوْ يَشْتَمَهُ، أَوْ يَصْرِفَهُ فِي بَعْضِ أَشْغَالِهِ بِسَبَبِ إِنْفَاقِهِ عَلَيْهِ، وَجَمِيعُ ذَلِكَ مِنَ الْمَنْ وَالْأَذَى اللَّذَيْنِ يَكْدِرَانِ الصَّنِيعَةَ^(١) وَيُنْغِصَانِ وَيَبْطِلَانِ الْأَجْرَ وَالْمَثُوبَةَ؛ وَالْعَدُولُ مِنَ الْوَاوِ إِلَى ثَمٍّ، فِي قَوْلِهِ: «ثُمَّ لَا يُتْبَعُونَ» لِلتَّفَاوُتِ بَيْنِ الْإِنْفَاقِ وَتَرْكِ الْمَنْ وَالْأَذَى، «لَهُمْ أَجْرُهُمْ» جَزَاءُ إِنْفَاقِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ وَثَوَائِبُهَا «عِنْدَ رَبِّهِمْ»؛ إِنَّمَا ذَكَرَ عِنْدَ رَبِّهِمْ لِتَكُونَ النَّفْسُ أَسْكَنَ إِلَيْهِ وَأَوْثَقَ بِهِ؛ لِأَنَّ مَا عِنْدَهُ لَا يَخَافُ عَلَيْهِ قُوَّةً وَلَا نَقْصَانًا وَلَا تَضْيَعُ عِنْدَهُ الْوَدَائِعُ.

نَكْتَةٌ:

وَفِي أَنْوَارِ التَّنْزِيلِ: لَعَلَّهُ لَمْ يَدْخُلِ الْفَاءُ فِي هَذَا الْخَبَرِ وَقَدْ يَضْمَنُ مَا أُسْنِدَ إِلَيْهِ مَعْنَى الشَّرْطِ؛ إِيهَامًا بِأَنَّهُمْ أَهْلٌ لِذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَكَيْفَ بِهِمْ إِذَا فَعَلُوا^(٢)، انْتَهَى، «وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ» مِنْ قَوَاتِ الْأَجْرِ وَنَقْصَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، «وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ» لِعَدَمِ قُوَّةِ أَجْرِهِمْ وَمَثُوبَتِهِمْ، وَقَدْ مَرَّ الْفَرْقُ بَيْنَ الْخَوْفِ وَالْحُزْنِ أَنْفَاءً، وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْمَنَانُ بِمَا يُعْطَى لَا يَكْلَمُهُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَلَا يَزْكِيهِ وَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ»^(٣)، وَعَنْهُ ﷺ فِي عِدَّةِ أَخْبَارٍ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَرَّهَ عِدَّةَ خِصَالٍ وَعَدَّ مِنْهَا الْمَنْ بَعْدَ الصَّدَقَةِ»^(٤)، وَفِي تَفْسِيرِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الصَّادِقِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَسَدَى إِلَى مُؤْمِنٍ مَعْرُوفًا ثُمَّ آذَاهُ بِكَلَامٍ، أَوْ مَنَّ عَلَيْهِ فَقَدْ أَبْطَلَ صَدَقَتَهُ»^(١)، وَفِي كِتَابِ الْخِصَالِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ ﷺ عَنِ عَلِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَرَّهَ لَكُمْ أَيُّهَا الْأُمَّةُ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ خِصْلَةً وَنَهَاكُمْ عَنْهَا، كَرَّهَ لَكُمْ الْعَبَثَ فِي الصَّلَاةِ، وَكَرَّهَ الْمَنْ فِي الصَّدَقَةِ»^(٢)، الْحَدِيثُ^(٣)، وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

(١) أَي: الْإِحْسَانِ.

(٢) يَنْظُرُ: أَنْوَارِ التَّنْزِيلِ، ١/ ١٥٨.

(٣) لَمْ أَقْفَ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ الْحَدِيثِ وَوَقَفْنَا عَلَيْهِ فِي كِتَابِ التَّفْسِيرِ. التَّبْيَانُ، ٢: ٣٣٤، النُّكْتُ وَالْعَيُونُ، ١/ ٣٣٨.

(٤) الْكَافِي، ٤: ٢٢/ ح: ١. بِاخْتِلَافِ يَسِيرٍ، مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهَ، ٢: ٧١/ ح: ١٧٦١. وَرَدَ فِيهِمَا بِاخْتِلَافِ يَسِيرٍ.

(١) تَفْسِيرِ الْقَمِي، ١: ٩١، وَيَنْظُرُ: سَائِلِ الشَّيْبَعَةِ، ٩: ٤٥٤/ ح: ١٢٤٨٥ - ٩. وَرَدَ فِيهِمَا بِاخْتِلَافِ يَسِيرٍ.

(٢) الْخِصَالُ، ٢: ٥٢٠/ ح: ٩.

(٣) «قَوْلُهُ: الْحَدِيثُ، تَمَامُهُ: وَكَرَّهَ الضَّحْكَ بَيْنَ الْقُبُورِ، وَكَرَّهَ التَّطَلُّعَ فِي الدَّوْرِ، وَكَرَّهَ النَّظَرَ إِلَى فُرُوجِ النِّسَاءِ، وَقَالَ: يُوْرِثُ الْعَمَى، وَكَرَّهَ الْكَلَامَ عِنْدَ الْجَمَاعِ، وَقَالَ: إِنَّهُ يُوْرِثُ الْخَرْسَ، يَعْنِي: فِي الْوَالِدِ، وَكَرَّهَ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَكَرَّهَ الْحَدِيثَ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَكَرَّهَ الْغَسْلَ تَحْتَ السَّمَاءِ بِغَيْرِ مَنَزَرٍ، وَكَرَّهَ الْمَجَامِعَةَ تَحْتَ السَّمَاءِ، وَكَرَّهَ دُخُولَ الْأَنْهَارِ إِلَّا بِمَنَزَرٍ، قَالَ: فِي الْأَنْهَارِ عُمَارٌ وَسُكَّانٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَكَرَّهَ دُخُولَ الْحَمَّامَاتِ إِلَّا بِمَنَزَرٍ، وَكَرَّهَ الْكَلَامَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ حَتَّى تَقْضَى الصَّلَاةُ، وَكَرَّهَ رُكُوبَ الْبَحْرِ فِي هَيْجَانِهِ، وَكَرَّهَ النَّوْمَ فِي سَطْحٍ لَيْسَ بِمَحْجَرٍ وَقَالَ: مَنْ نَامَ عَلَى سَطْحٍ لَيْسَ بِمَحْجَرٍ فَقَدْ بَرَنْتَ مِنْهُ الذَّمَّةَ، وَكَرَّهَ أَنْ يَنَامَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ فِي بَيْتٍ، وَكَرَّهَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَغْشَى امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَإِنَّ غَشْيَهَا فَخَرَجَ الْوَالِدُ مَجْذُومًا أَوْ

«ثلاثة لا يكلمهم [الله]: المَنَّانُ الَّذِي لَا يُعْطِي [شَيْئًا] إِلَّا بِمَنْهٖ، وَالْمُسْتَلْبِ إِزَارَهٗ^(١) وَالْمَنْفِقُ سِلْعَةً بِالْحَلْفِ الْفَاجِرِ»^(٢)، وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: مَنْ أَسَدَى إِلَى مُؤْمِنٍ مَعْرُوفًا»^(٣)، إِلَى آخِرِ مَا مَرَّ فِي تَفْسِيرِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

وقوله تعالى: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذَى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ﴾^(٤)، آية.

اللُّغَةُ:

الغَنِيُّ: الواسِعُ المُلْكِ، وَاللَّهُ غَنِيٌّ بِأَنَّهُ مَالِكُ الْأَشْيَاءِ؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَيْهَا لَا يَتَعَدَّرُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْهَا، وَالغِنَى: ضِدُّ الْحَاجَةِ، غَنِيٌّ يَغْنَى وَاسْتَعْنَى، وَالغِنَى: الْكِفَايَةُ لِلغِنَى بِهِ عَنْ غَيْرِهِ، وَغَنَى الْقَوْمَ: إِذَا نَزَلُوا بِمَكَانٍ يُغْنِيهِمْ، وَالْمَغْنَى: الْمَكَانُ، وَالغِنَاءُ بِالْمَدِّ: التَّطْرِيبُ فِي الْإِنْسَادِ، وَغَنَيْتِ الْمَرْأَةُ غَنِيَانًا، وَالغَوَانِي: النِّسَاءُ اللَّاتِي غَنَيْنَ بِجَمَالِهِنَّ عَنِ الزَّيْنَةِ.

الإِعْرَابُ:

﴿قَوْلٌ﴾ مبتدأ، ﴿مَّعْرُوفٌ﴾ صفته، ﴿وَمَغْفِرَةٌ﴾ عطف على الموصوف، و ﴿خَيْرٌ﴾ خبر، خبر المعطوف عليه والمعطوف جميعًا، وجملة «يتبعها أذى» صفة «صدقة».

المَعْنَى:

﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ﴾، أي: كلامٌ حسنٌ جميلٌ ليس فيه وَجْهٌ مِنْ وُجُوهِ الْقُبْحِ، يُرَدُّ بِهِ السَّائِلُ، أَوْ عِدَّةٌ حَسَنَةٌ لَهُ، أَوْ دُعَاءٌ صَالِحٌ لَهُ، بِأَنْ يَقُولَ: أَغْنَاكَ اللَّهُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ، أَوْ أَوْسَعَ عَلَيْكَ الرَّزْقَ أَوْ: بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ، ﴿وَمَغْفِرَةٌ﴾ أي: طَلَبُ مَغْفِرَةٍ مِنَ اللَّهِ لِلسَّائِلِ بِالرَّدِّ الْجَمِيلِ، كغَفَرَ اللَّهُ لَكَ وَسَلَّمَكَ، أَوْ سَتَرَهُ عَلَى السَّائِلِ عِنْدَ إِعْطَائِهِ، أَوْ تَجَاوَزَهُ عَنِ السَّائِلِ عِنْدَ إِحْجَاجِهِ، أَوْ عَفُوٌّ مِنَ السَّائِلِ بِأَنْ يَعْذُرَهُ وَيَعْتَظِرَ رَدَّهُ، أَوْ عَفُوٌّ الْمَسْئُولِ عَنِ ظُلْمِ السَّائِلِ إِيَّاهُ بِأَنْ يَسْأَلَهُ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ، أَوْ يُلْحِفَ عَلَيْهِ فِي سؤَالِهِ، أَوْ يُسِيءَ الْأَدَبَ بِأَنْ يَفْتَحَ الْبَابَ، أَوْ يَدْخُلَ الدَّارَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَالْعَفُوُّ عَنْ ظَلْمِهِ ﴿خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا﴾

أبرصَ فلا يلومَنَّ إلا نفسه، وكَرِهَ أَنْ يَغْشَى الرَّجُلَ امْرَأَتَهُ وَقَدْ اخْتَلَمَ حَتَّى يَغْتَسِلَ مِنْ اِحْتِلَامِهِ الَّذِي رَأَى فَإِنْ فَعَلَ فَخَرَجَ الْوَلَدُ مَجْنُونًا فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ، وَكَرِهَ أَنْ يَكَلَّمَ مَجْذُومًا إِلَّا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَجْذُومِ قَدْرَ ذِرَاعٍ، وَقَالَ عليه السلام: فَرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ، وَكَرِهَ الْبُولَ عَلَى شَطِّ نَهْرِ جَارٍ، وَكَرِهَ أَنْ يَحْدُثَ الرَّجُلُ تَحْتَ شَجَرَةٍ وَقَدْ أُتِنِعَتْ، يَعْنِي: قَدْ أُتْمِرَتْ، وَكَرِهَ أَنْ يَتَنَعَلَ الرَّجُلُ وَهُوَ نَائِمٌ، وَكَرِهَ أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ الْبَيْتَ الْمَظْلَمَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ نَارٌ، وَكَرِهَ النَّفْخَ فِي مَوْضِعِ السُّجُودِ، انْتَهَى الْحَدِيثُ. مِنْهُ [الْخِصَالُ]، ٢: ٥٢٠/ح: ٩. باختلاف يسير.

(١) هو الذي يطول ثوبه ويرسله إلى الأرض إذا مشى؛ وإنما يفعل ذلك كبيرًا واختيالًا. النهاية في غريب الحديث، ٢/٣٣٩، «سبل».

(٢) الخصال، ١: ١٨٤/ح: ٢٥٣، وسائل الشيعة، ٩: ٤٥٤/ح: ١٢٤٨٤ - ٨. والإضافة منهما.

(٣) تفسير القمي، ١: ٩١.

(٤) سورة البقرة، ٢: ٢٦٣.

أَدَى»، وقال في المجمع: إِنَّمَا صَارَ الْقَوْلُ الْمَعْرُوفُ وَعَفْوُهُ عَنِ الظُّلْمِ خَيْرًا مِنْ الصَّدَقَةِ الَّتِي يَتَّبِعُهَا أَدَى؛ لِأَنَّ صَاحِبَ هَذِهِ الصَّدَقَةِ لَا يَحْصُلُ عَلَى خَيْرٍ، لَا عَلَى عَيْنِ مَالِهِ فِي دُنْيَاهُ، وَلَا عَلَى ثَوَابِهِ فِي عُقْبَاهُ، وَالْقَوْلُ الْمَعْرُوفُ وَالْعَفْوُ طَاعَتَانِ يَسْتَحِقُّ الثَّوَابَ عَلَيْهِمَا^(١).

الحديث النفيس للامتحان:

وقد روي عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا سَأَلَ السَّائِلُ فَلَا تَقْطَعُوا مَسْأَلَتَهُ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْهَا، ثُمَّ رُدُّوهُ بِوَقَارٍ وَلَيْنٍ إِمَّا بِبَدَلٍ، أَوْ رَدِّ جَمِيلٍ، فَإِنَّهُ يَأْتِيكُمْ مَنْ لَيْسَ بِإِنْسٍ وَلَا جَانٌّ يَنْظُرُونَ كَيْفَ صَنَعْتُمْ فِيمَا خَوَّلَكُمْ اللَّهُ تَعَالَى»^(٢)، «وَاللَّهُ غَنِيٌّ» [٤٦٨] عَنْ إِنْفَاقٍ بِمَنٍّْ وَإِيذَاءٍ، وَعَنْ صَدَقَاتِكُمْ، وَعَنْ جَمِيعِ طَاعَاتِكُمْ، لَمْ يَأْمُرْكُمْ بِهَا وَلَا بِشَيْءٍ مِنْهَا لِحَاجَةٍ مِنْهُ إِلَيْهَا، وَإِنَّمَا أَمَرَكُمْ بِهَا وَدَعَاكُمْ إِلَيْهَا لِحَاجَتِكُمْ إِلَى ثَوَابِهَا، «حَلِيمٌ» عَنْ مَعَاجَلَةٍ مَنْ يَمُنُّ وَيُؤْذِي بِالْعُقُوبَةِ وَلَوْ وَقَعَ «حَمِيدٌ» أَوْ «عَلِيمٌ» فِي مَوْضِعٍ، «حَلِيمٌ» لَمْ يَحْسُنْ.

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾^(٣)، آيَةٌ.

اللغة:

الرِّبَاءُ وَالْمُرَاءَاتُ: اشْتَقَاكُهُمَا مِنَ الرُّؤْيَةِ، كَأَنَّهُ يَفْعَلُ لِيُرِيَ غَيْرَهُ ذَلِكَ، وَجُمِعَ فِي رِئَاءِ النَّاسِ هَمَزَتَانِ وَلَمْ تَجْتَمِعْ فِي ذَوَائِبٍ، وَإِنْ حَالَ بَيْنَهُمَا الْأَلْفُ فِي كِلَا الْمَوْضِعَيْنِ؛ لِحَفَاةِ الْوَاحِدِ وَثِقَلِ الْجَمْعِ؛ وَلِأَنَّهُمَا مَفْتُوحَتَانِ فِي الْوَاحِدِ دُونَ الْجَمْعِ، وَالصَّفْوَانُ وَاحِدَتُهُ صَفْوَانَةٌ كَسَعْدَانٍ وَسَعْدَانَةٌ، وَمَرْجَانٌ وَمَرْجَانَةٌ: وَهِيَ الْحَجَرُ الْأَمْلَسُ، وَالصَّفَا بِمَعْنَى: الصَّفْوَانُ أَيْضًا، وَيُجْمَعُ صَفْوَانٌ عَلَى صُفْيٍ عِنْدَ الْكَسَائِيِّ^(١)، وَأَنْكَرَ ذَلِكَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُبَرِّدُ وَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ جَمْعُ صَفَا مِثْلُ: عَصَا وَعُصِي^(٢)، وَالتُّرَابُ وَالتُّرْبُ وَاحِدٌ، يُقَالُ: تَرَبَّ الرَّجُلُ: إِذَا أَلْصَقَ بِالتُّرَابِ مِنَ الْفَقْرِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ مَسْكِينًا ذَا

(١) ينظر: مجمع البيان، ٢: ٦٤٨.

(٢) مجمع البيان، ٢: ٦٤٨. باختلاف يسير.

(٣) سورة البقرة، ٢: ٢٦٤.

(١) ينظر: إعراب القرآن للنحاس، ١/ ١٢٩، مشكل إعراب القرآن، ٤٣٧.

(٢) لم أقف على قوله هذا بحدود متوافر من كتبه ولا في كتب اللغة ووقفنا عليه في كتب التفسير. ينظر: التبيان،

٢/ ٣٣٧، مجمع البيان، ٢/ ٦٤٩، البحر المحيط، ٢/ ٦٥١.

مَثْرَبَةٍ^(١)، وَأَتْرَبَ الرَّجُلُ: إِذَا صَارَ مَالُهُ بَعْدَ الثَّرَابِ وَالتَّرْبِ: اللَّذَّةُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿عُرْيَا أُتْرَابًا﴾^(٢) عَلَى وَجْهِهِ، وَيُقَالُ: تَرَبَّتْ يَدَاؤُهُ، أَي: خَسِرَتَا وَهَلَكَا، وَالْوَابِلُ: الْمَطْرُ الشَّدِيدُ الْوَفْعُ، يُقَالُ: وَبَلَّتِ السَّمَاءُ تَبَلًا وَبَلًّا، وَالْوَبِيلُ: الشَّدِيدُ، وَالْوَبَالُ: سُوءُ الْعَاقِبَةِ، وَأَصْلُ الْبَابِ الشَّدَّةُ، وَالصَّلْدُ: الْحَجَرُ الصُّلْبُ الْأَمْلَسُ، وَالصَّلْدُ مِنَ الْأَرْضِ: مَا لَا يَنْبُتُ شَيْئًا لَصَلَابَتِهِ، وَالصَّلْدُ: الْبَخِيلُ يَشْبَهُ بِالْحَجَرِ الَّذِي لَا يَخْرُجُ مِنْهُ شَيْءٌ، وَصَلْدَ الزُّنْدُ صَلْوَدًا: إِذَا لَمْ يُورِ نَارًا وَلَمْ تَخْرُجْ نَارُهُ، وَفَرَسَ صَلْوَدًا: إِذَا أَبْطَأَ عَرَقَهُ، وَقَدَّرَ صَلْوَدًا: إِذَا أَبْطَأَ غَلِيظًا، وَأَصْلُ الْبَابِ مَلَاَسَةٌ فِي صَلَابَةٍ.

الإعراب:

﴿كَالَّذِي﴾ إِمَّا حَالٌّ مِنَ الْوَاوِ فِي لَا تُبْطَلُوا، أَوْ صِفَةٌ مَصْدَرٍ مَحْذُوفٍ، أَي: لَا تُبْطَلُوا إِبْطَالًا كِبِطَالِ الَّذِي إِلَى آخِرِهِ، وَ«رِئَاءَ النَّاسِ» إِمَّا حَالٌ وَضِعَ الْمَصْدَرُ مَوْضِعَ الْحَالِ مِنَ الضَّمِيرِ فِي يُنْفِقُ تَقْدِيرُهُ: يُنْفِقُ مَالَهُ مُرَائِيًا لِلنَّاسِ، أَوْ مَفْعُولٌ لَهُ، أَوْ مَصْدَرٌ، أَي: إِنْفَاقًا رِئَاءً، «عَلَيْهِ ثَرَابٌ» مِنَ الْمَبْتَدَأِ وَالْخَبْرِ فِي مَوْضِعٍ جَرٍّ بِكُونِهَا صِفَةً «صَفْوَانٍ»، وَ«صَلْدًا» مِنْ مَفْعُولِ تَرْكُهُ، أَوْ مَفْعُولِ ثَانٍ لَهُ، وَجُمْلَةٌ «لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ» إِمَّا حَالٌ مِنَ فَاعِلِ «يُنْفِقُ» الرَّاجِعِ إِلَى «الَّذِي» بِاعْتِبَارِ الْمَعْنَى، أَوْ اسْتِنْفَافٌ بَيَانِيٌّ كَأَنَّهُ قِيلَ: مَا بِالْهَمْ؟ فَقِيلَ: «لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ» إِلَى آخِرِهِ، وَالْوَاوِ فِي «لَا يَقْدِرُونَ» عَلَى الْوَجْهِينِ عَائِدٌ مَعْنَى الَّذِي؛ لِأَنَّهُ جِنْسُهُ لَا إِلَى لَفْظِهِ، أَوْ هُوَ جَمْعٌ حُذِفَ نُونُهُ تَخْفِيفًا كَمَا قَدْ تُحْذَفُ يَأْوُهُ، وَقَدْ تُحْذَفُ حُرُوكَةُ الدَّالِّ مِنْهُ، وَقَدْ حَذَفُوهُ رَأْسًا وَاجْتَزَّؤُوا عَنْهُ بِالْحَرْفِ الْمُتَنَسِّسِ بِهِ، أَعْنِي: لَامٌ كَمَا فِي الضَّارِبِ؛ وَذَلِكَ لِاسْتِطَالَتِهِمْ إِيَّاهُ بِصَلَاتِهِ مَعَ كَثْرَةِ الْاسْتِعْمَالِ فَخَفَّفُوهُ مِنْ وَجْهِ فَقَالُوا: اللَّذُّ بِحَذْفِ الْيَاءِ ثُمَّ اللَّذُّ بِحَذْفِ الْحُرُوكَةِ، ثُمَّ حَذْفُهُ رَأْسًا اِكْتِفَاءً عَنْهُ بِالْحَرْفِ كَالضَّارِبِ، وَقَدْ فَعَّلُوا ذَلِكَ بِمُؤَنَّتِهِ فَقَالُوا: اللَّتُّ وَاللَّتُّ وَالضَّارِبَةُ، بِمَعْنَى: الَّتِي ضَرَبْتَ وَقَدْ حَذَفُوا النُّونَ مِنْ مَثْنَاهُ وَمَجْمُوعِهِ قَالَ الْفَرَزْدِقُ^(١):

أَبْنِي كَلْبِيبٍ^(٢) إِنَّ عَمِّي اللَّذَّا قَتَلَا الْمُلوِكَ وَفَكَكَّا الْأَغْلَالَا

وقال الآخر^(١):

(١) سورة البلد، ٩٠: ١٦.

(٢) سورة الواقعة، ٥٦: ٣٧.

(١) البيت من الكامل، وهو للأخطل في ديوانه: ٢٤٦، العمدة في محاسن الشعر وآدابه: أبو علي حسن بن الرشيق القيرواني(ت: ٤٥٦هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الجيل، ١٤٠١هـ، ٢/ ١٠٢، خزنة الأدب، ولم أقف عليه في ديوان الفرزدق، ولم ينسبه أحد إليه.

(٢) «والهمزة في أبني كليب حرف نداء، أي: يا بني كليب إلى آخره، منه. وقوله: حانت، أي: هلكت، ودمأؤهم: فاعل حانت، أي: نفوسهم، وفلج بفتح الفاء وسكون اللام ثم الجيم: اسم موضع بطريق البصرة، والاستشهاد فيه على وجهين، أحدهما: كون الذي جمعا محذوف النون، بدلالة دماؤهم، وثانيهما: كونه جنسًا عادً عليه جميع الجمع باعتبار المعنى، كما في هذه الآيات أيضًا كذلك». منه.

وإنَّ الَّذِي حَانَتْ بِفَلَجٍ^(٢) دِمَاؤُهُمْ هُمُ الْقَوْمُ كُلُّ الْقَوْمِ يَا أُمَّ خَالِدٍ^(٣)

وقال تعالى: ﴿وَحُضَّتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا﴾^(٤)، على وَجْهِ، وقوله تعالى: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْفَدَ نَارًا﴾^(٥)، إلى قوله: ﴿ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ لَا يُبْصِرُونَ﴾، على ما مرَّ بيانه في أول السّورة، ومنه قوله في الحماسة^(٦):

صَفَحْنَا عَنْ بَنِي دُهَلٍ وَقُلْنَا الْقَوْمُ إِخْوَانُ

عَسَى الْأَيَّامُ أَنْ يَرْجِعْنَ قَوْمًا كَالَّذِي كَانُوا

على وَجْهِ أَيْضًا، على ما بيّناه مفصّلًا في شرحنا المُسمّى بزينة السّالك في بحث الموصول^(٧)، والمفعول الثاني من «لا يهدي» محذوف.

المعنى:

ثمَّ أكَّدَ سبحانه ما قَدَّمَهُ بالتهي وبضربِ المثل؛ ليتمكّن في ذهن السّامع فضّل تمكّن فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾، أي: صدّقوا الله ورسوله وما جاء به واليوم الآخر، ﴿لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾، أي: لا تُحْبِطُوا أُجُورَهَا بِكُلِّ واحدٍ من المنّة على السّائل وعلى الله، والأذى بالسّائل وبصاحبِ الصّدقة ومستحقّها، ثمَّ ضَرَبَ سبحانه مثلاً لعملِ المَنّ وعمَلِ المنافق جميعًا إذا فعلا الفعلَ على غيرِ الوجهِ المأمور به، فإنَّهُما لا يستحقّان ثوابًا عليه، وهذا هو معنى الإبطال «كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ»، أي: إبطالًا كإبطالِ المنافق الذي يُرائي بإنفاقِ ماله غيرَه من النَّاسِ لا يريدُ به وَجْهَ اللهِ ولا رضاه ولا ثوابَ الآخرة، أو لا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى حالَ كونِكُم مماتلين الذين ينفقون أموالهم «رِئَاءَ النَّاسِ»، أي: لأجل مُراءاتِ النَّاسِ والمباهاةِ بهم والفخرِ عليهم، أو مُرائيًا أو مُرائينَ للناسِ، أو إنفاقًا رياءً، أي: رائيًا وهذا يشمل المؤمنَ والكافر إذا أُخْرَجَا المالَ للرِّياءِ، «وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» [٤٦٩] هذا هو الكافر خاصّةً، أي: لا يصدّق بوحدايةِ الله ولا بالبعثِ والجزاء، وقيل: هذا صفة للمنافق؛ لأنَّ الكافر

(١) البيت من الطويل، وقد نسب للأشهب بن رميلة في البيان والتبيين، ٣/ ٢٨٠، والمقتضب، ٤/ ٤١٩، وسمط اللالي، ١/ ٣٥، وخرزانة الأدب، ٦/ ٨، وبلا نسبة في العمدة، ٢/ ١٠٥٥، وأمالي ابن الشجري، ٣/ ٥٧.

(٢) «وقوله: حانت، أي: هلكت، ودمأؤهم: فاعل حانت، أي: نفوسهم، وفلج بفتح الفاء وسكون اللام ثم الجيم: اسم موضع بطريق البصرة، والاستشهاد فيه على وجهين، أحدهما: كون الذي جمعًا محذوف النون، بدلالة دماؤهم، وثانيهما: كونه جنسًا عادً عليه جميع الجمع باعتبار المعنى، كما في هذه الآيات أيضًا كذلك». منه.

(٣) أراد: أن دمائهم كانت هدرًا لم تؤخذ دياتهم، ولا أخذ بثأرهم، وفلج: اسم مكان في طريق البصرة إلى مكة، وكانت فيه منازل الحجاج، وقوله: يأم خالد: هو من عادة العرب خطاب النساء بهذا لحنهن على البكاء. ينظر: شرح الشواهد الشعرية، ١/ ٣٢٢.

(٤) سورة التوبة، ٩: ٦٩.

(٥) سورة البقرة، ٢: ١٨.

(٦) البيتان من مجزوء الكامل، وهما للفند الزماني شهل بن شيان، أمالي القالي، ١/ ١٩٨، شرح ديوان الحماسة للتبريزي، ١/ ٤، خزانة الأدب، ٣/ ٣٩٩.

(٧) ينظر: زينة السالك، ١٢٣-١٢٤، من المخطوط.

مُعْلَنٌ غير مُرَائِيٍّ، وكلُّ مُرَائِيٍّ كَافِرٌ وَمُنَافِقٌ^(١)، وهذا أشبه بالمقام، «فَمَثَلُهُ»، أي: فَمَثَلُ المُرَائِيِّ فِي إِنْفَاقِهِ أَوْ مَثَلُ المُنْفِقِ المَنَّانِ المُوْذِي أَوْ كِلَيْهِمَا، أَوْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، «كَمَثَلِ صَفْوَانٍ»، أي: كَمَثَلِ حَجَرٍ صُلْبٍ أَمْلَسَ «عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ»، أي: مَطَرٌ عَظِيمٌ القَطْرُ شَدِيدُ الوَقْعِ، «فَتَرَكَهُ صَدًّا»، أي: حَجَرًا صُلْبًا أَمْلَسَ نَفِيًّا مِنَ التُّرَابِ كَمَا كَانَ قَبْلَ وَقوعِ التُّرَابِ عَلَيْهِ، «لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا»، حَالٌ كَوْنِ هَؤُلَاءِ المُنْفِقِينَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا، أي: لَا يَنْتَفِعُونَ بِمَا فَعَلُوا رِئَاءَ، وَلَا يَجِدُونَ ثَوَابَهُ، أَوْ مَا بِأَلْهُم^(٢) فِي ذَلِكَ.

ذِكْرُ التَّشْبِيهِ:

فَقِيلَ: لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا، شَبَّهَ سَبْحَانَهُ فَعَلَ المُنْفِقِ المُنَافِقِ وَالمُنْفِقِ المَنَّانِ المُوْذِي بِالتُّرَابِ الَّذِي كَانَ عَلَى الصِّفَا الصُّلْبِ الأَمْلَسِ، وَمَثَّهُ وَأَذَاهُ بِالمَطَرِ العَظِيمِ القَطْرِ الشَّدِيدِ الوَقْعِ المُسِيلِ، فَأَزَالَ المَطَرُ العَظِيمُ مَا عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى رَدِّ ذَلِكَ التُّرَابِ عَلَيْهِ كَذَلِكَ وَضَعَ المَنَّانُ صَدَقَةً مَوْضِعَهَا وَقَرَنَ بِهَا المَنْنَ وَالأَذَى فَقَدْ أزالَ صَدَقَتَهُ وَأَبْطَلَهَا عَلَى وَجْهِ لَا طَرِيقَ لَهُ إِلَى اسْتِدْرَاكِ ثَوَابِهَا وَتَلَاقِيهِ لَوْ قَوَعَهَا عَلَى الوَجْهِ الَّذِي لَا يَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ الثَّوَابَ؛ لَكُونَهَا واقِعَةً وَجْهٍ شرعيٍّ.

ذِكْرُ عَدَمِ قَبُولِ وَضْعِ الزَّكَاةِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا وَوَجُوبِ إِعَادَتِهَا مَرَّةً أُخْرَى:
(حَدِيثُ شَهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ^(٣)).

وَكَذَا إِذَا وَضَعَ الزَّكَاةَ الوَاجِبَةَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا وَغَيْرِ مَسْتَحِقِّهَا، فِي الكَافِي عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دُرَّاجٍ عَنِ الوَلِيدِ بْنِ صُبَيْحٍ^(١) قَالَ: قَالَ لِي شَهَابُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ: أَقْرَأُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِّي السَّلَامَ وَأَعْلِمُهُ أَنَّهُ يُصِيبُنِي فَرَعٌ^(٢) فِي مَنْامِي، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ شِهَابًا يَقْرُوكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ لَكَ: أَنَّهُ يُصِيبُنِي فَرَعٌ فِي مَنْامِي، قَالَ: قُلْ لَهُ: «فَلْيُرِكَ مَالَهُ»، قَالَ: فَأَبْلَغْتُ شِهَابًا ذَلِكَ فَقَالَ لِي: فَأَبْلَغُهُ عَنِّي، فَقُلْتُ: نَعَمْ؛ فَقَالَ: قُلْ لَهُ إِنَّ الصَّبِيَّانَ فَضْلًا عَنِ الرِّجَالِ لَيَعْلَمُونَ أَنِّي أَرْكِي مَالِي، قَالَ: فَأَبْلَغْتُهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «قُلْ لَهُ: إِنَّكَ تُخْرِجُهَا وَلَا تَضَعُهَا فِي مَوَاضِعِهَا»^(٣)، عَنِ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ

(١) قَالَ بِذَلِكَ الثَّعْلَبِيُّ. يَنْظُرُ: الكَشْفُ وَالبَيَانُ، ٢/ ٢٦١، وَالبَغْوِيُّ، تَفْسِيرُ البَغْوِيِّ، ١/ ٣٦١.

(٢) «هَذَا عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِهِ اسْتِنْفَاقًا بَيَانِيًّا عَلَى مَا مَرَّ فِي الإِعْرَابِ». مِنْهُ.

(٣) بَنُ أَبِي مَيْمُونَةَ، مَوْلَى بَنِي نَصْرٍ بَنِ قَعِينٍ مِنْ بَنِي أُسَدٍ، رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي جَعْفَرٍ عليهما السلام، وَكَانَ مَوْسِرًا ذَا حَالٍ، ذَكَرَ ابْنَ بَطَّةٍ أَنَّ لَهُ كِتَابًا حَدَّثَهُ بِهِ الصَّفَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْهُ. [يَنْظُرُ: رِجَالُ النُّجَاشِيِّ، ١٩٧، رِجَالُ الطُّوسِيِّ، ٩٤].

(١) الأَسَدِيُّ، مَوْلَاهُمُ كُوفِيٌّ، رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، وَرَوَى عَنْهُ الحُسَيْنُ بْنُ المَخْتَارِ، وَجَمِيلُ بْنُ دِرَّاجٍ، لَهُ كِتَابٌ حَدَّثَ بِهِ ابْنَهُ العَبَّاسُ. [يَنْظُرُ: جَامِعُ الرِّوَاةِ، ٢/ ٣٠٠].

(٢) أَيُّ: خَوْفٌ.

(٣) الكَافِي، ٣/ ٥٤٦: ح: ٤، وَيَنْظُرُ: تَهْذِيبُ الأَحْكَامِ، ٤: ٥٢/ ح: ١٣٦-٧.

يَمْنَعُ دَرَهْمًا فِي حَقِّ إِلَّا أَنْفَقَ اثْنَيْنِ فِي غَيْرِ حَقِّهِ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مَنَعَ حَقًّا فِي مَالِهِ إِلَّا طَوَّقَهُ اللَّهُ بِهِ حَيَّةً مِنْ نَارِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، قَالَ: قُلْتُ: رَجُلٌ عَارَفٌ أَدَّى زَكَاتَهُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهَا زَمَانًا هَلْ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَهَا ثَانِيًا^(١) إِلَى أَهْلِهَا إِذَا عَلِمَهُمْ؟ قَالَ: «نَعَمْ»؛ قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ لَهَا أَهْلًا فَلَمْ يُؤَدِّهَا؟ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا عَلَيْهِ^(٢) فَعَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «يُؤَدِّيَهَا إِلَى أَهْلِهَا لِمَا مَضَى»، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: فَإِنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ أَهْلَهَا فَدَفَعَهَا إِلَى مَنْ لَيْسَ هُوَ لَهَا بِأَهْلٍ، وَقَدْ كَانَ طَلَّبَ وَاجْتَهَدَ ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ سُوءَ مَا صَنَعَ؟ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَهَا مَرَّةً أُخْرَى»^(٣)، وَعَنْ زُرَّارَةَ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ اجْتَهَدَ فَقَدْ بَرِئَ، وَإِنْ قَصَّرَ فِي الْجَاهِدِ فِي الطَّلَبِ فَلَا»^(٤). الْحَدِيثُ.

ذكر موضع الزكاة المال وزكاة الفطرة أيضاً:

موضع الزكاة هو الفقير والمسكين إلى آخره من الشيعة الإمامية من أهل الولاية إلا ما استثنى من نحو المؤلفة قلوبهم وأمثالهم، وإن الإسلام والولاية والتشيع يجب ما قبله إلا الزكاة فيجب أدائها ثانية، في الكافي عن ابن أبي عمير عن ابن أدينة عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبزيريد العجلي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالوا: في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء^(٥) الحرورية^(٦) والمرجئة^(٧) والعمانية^(٨) والقدريّة^(٩) ثم يتوب ويعرف هذا الأمر^(١٠) ويحسن رأيه أيعيد كل صلاة صلاها أو صوم صامه أو زكاة أو حج أو ليس عليه إعادة شيء من ذلك؟ قالوا: «ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكاة لا بد أن يؤدّيها؛ لأنه وضع [الزكاة] في غير موضعها، وإنما موضعها أهل الولاية»^(١١)، علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أدينة قال: كتبت إلى أبو عبد الله عليه السلام: «أن كل عمل عملة الناصب في حال ضلاله أو حال نصبه، ثم من الله عليه وعرفه هذا الأمر فإنه يؤجر عليه ويكتب

(١) «أي: زماناً ثانياً، وفي بعض النسخ ثانية، أي: مرة ثانية». منه.

(٢) أي: واجبة عليه أن يؤدّيها إلى الشيعة الإمامية.

(٣) الكافي، ٣: ٥٤٦/ح: ٢، تهذيب الأحكام، ٤: ١٠٢/ح: ٢٩٠-٢٤.

(٤) الكافي، ٣: ٥٤٦/ذيل ح: ٢، تهذيب الأحكام، ٤: ١٠٣/ح: ٢٩١-٢٥.

(٥) جمع هوى والمراد منه: المذاهب الباطلة. منه.

(٦) وهم من الخوارج الذين انفصلوا عن جيش علي عليه السلام، والتجأوا إلى قرية في قرب الكوفة تسمى حروراء، فغلب عليه اسم الحرورية، وتولى قيادتهم عبدالله بن الكواء وشيث بن ربعي. ينظر: الشيعة بين الأشاعرة والمعتزلة، ٣٦.

(٧) هم الذين يقولون بإمامة عثمان بن عفان وبعد بإمامة معاوية بن أبي سفيان. منه.

(٨) وهو من ألقاب المعتزلة، وهو لفظ يطلق على من يقول بالقدر خيره وشره من الله تعالى، أو يراد بهم: أولئك الذين يقولون: بأن كل فعل يصدر عن الإنسان خيراً كان أو شراً، فهو مخلوق له وحده، بعد أن قدره بعلمه، وتحرك نحوه بإرادته، من دون أن يكون لعلم الله أو إرادته، دخالة في تقديره وإرادته. ينظر: الملل والنحل، ٤٣/١، دراسات في العقيدة الإسلامية: محمد جعفر شمس الدين، دار التعارف، ط٤، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ٣٢.

(٩) أي: مذهب الشيعة الإمامية. منه.

(١٠) الكافي، ٣: ٥٤٥/ح: ١، وينظر: من لا يحضره الفقيه، ٢: ٣٧٣-٣٧٤/ح: ١. ورد فيهما باختلاف يسير وإضافة منهما يقتضيها السياق.

له، إِلَّا الزَّكَاةَ فَإِنَّهُ يُعِيدُهَا؛ لِأَنَّهُ وَضَعَهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا، وَإِنَّمَا مَوْضِعُهَا أَهْلُ الْوِلَايَةِ، وَأَمَّا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُمَا»^(١)، عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ^(٢) عَنِ الرَّضَا عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّكَاةِ هَلْ تُوَضَعُ فِي مَنَ لَا يَعْرِفُ^(٣)؟ قَالَ: «لَا، وَلَا زَكَاةَ الْفِطْرَةِ»^(٤)، الْحَدِيثُ.

﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ إِلَى الْخَيْرِ وَالرَّشَادِ وَإِلَى الْجَنَّةِ، وَلَا يُثَبِّتُهُمْ عَلَى أَعْمَالِهِمْ إِذِ الْكُفْرُ كَانَ مُحِبِّطًا لَهُمْ وَلِأَعْمَالِهِمْ، وَمَانِعًا لِاسْتِحْقَاقِ الثَّوَابِ عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا يُثَبِّتُ الْمُؤْمِنِينَ الْعَارِفِينَ الَّذِينَ يُوقِعُونَ أَعْمَالَهُمْ عَلَى الْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ الَّتِي يُسْتَحَقُّ بِهَا الثَّوَابُ، كَمَا يَهْدِي الْمُؤْمِنِينَ إِلَى الْخَيْرِ وَالرَّشَادِ، وَإِلَى طَرِيقِ [الخير] بِزِيَادَةِ الْأَلْطَافِ وَالتَّوْفِيقِ.

ذِكْرُ التَّعْرِيفِ وَالْإِيمَانِ:

وفيه^(٥) تعريضٌ بَأَنَّ الرِّئَاءَ وَالْمَنَّ وَالْأَذَى عَلَى الْإِنْفَاقِ وَالصَّدَقَةِ مِنْ صِفَاتِ الْكُفَّارِ، وَلَا بَدَّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَتَجَنَّبَ عَنْهَا، وَقَالَ فِي الْمَجْمَعِ: [٤٧٠] وَلَيْسَ فِي الْآيَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الثَّوَابَ الثَّابِتَ الْمُسْتَقَرَّ يَبْطُلُ وَيَزُولُ بِالْمَنِّ فِيمَا بَعْدُ، وَلَا بِالرِّئَاءِ الَّذِي يَحْصُلُ فِيمَا يَسْتَقْبَلُ مِنَ الْأَوْقَاتِ عَلَى مَا قَالَهُ أَهْلُ الْوَعِيدِ، فَقَدْ تَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَالْآيَةَ الَّتِي قَبْلَهَا الْحَثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَإِنْفَاقِ الْمَالِ عَلَى سَبِيلِ الْخَيْرِ وَأَبْوَابِ الْبِرِّ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمَنِّ وَالرِّئَاءِ وَالسُّمْعَةِ وَالنِّفَاقِ وَالْإِخْبَارِ عَنِ بَطْلَانِ الْعَمَلِ بِهَا^(١) وَمَا جَاءَ فِي مَعْنَاهُ مِنَ الْحَدِيثِ مَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ نَادَى مُنَادٍ يَسْمَعُ أَهْلُ الْجَمْعِ أَيْنَ الَّذِينَ كَانُوا يَعْبُدُونَ النَّاسَ؟! فُؤُومُوا خُذُوا أَجُورَكُمْ مِمَّنْ عَمَلْتُمْ لَهُمْ، فَإِنِّي لَا أَقْبَلُ عَمَلًا خَالَطَهُ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا وَأَهْلِهَا»، وَرَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «مَنْ أَسَدَى إِلَى مُؤْمِنٍ مَعْرُوفًا ثُمَّ آذَاهُ بِالْكَلَامِ أَوْ مَنَّ عَلَيْهِ فَقَدْ أَبْطَلَ صَدَقَتَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ فِيهِ مَثَلًا: ﴿كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾، وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «مَا مِنْ شَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رَجُلٍ سَلَفَتْ مَنِّي إِلَيْهِ يَدٌ اتَّبَعْتُهَا أُخْتَهَا وَأَحْسَنْتُ رَبَّهَا لَهُ؛ لِأَنِّي رَأَيْتُ مَنْعَ الْأَوَاخِرِ يَقْطَعُ لِسَانَ شُكْرِ الْأَوَائِلِ»^(٢)، انْتَهَى كَلَامُهُ أَعْلَى اللَّهِ مَقَامَهُ، وَفِي تَفْسِيرِ الْعِيَاشِيِّ عَنِ الْمَفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ

(١) الكافي، ٣: ٥٤٦/ح: ٥، وسائل الشيعة، ٩: ٢١٧/ح: ١١٨٧٢-٣.

(٢) روى عن الرضا عليه السلام، وروى عنه أحمد بن محمد بن عيسى. [ينظر: معجم رجال الحديث، ٤/ ٣٨٠].

(٣) مذهب الشيعة الإمامية.

(٤) الكافي، ٣: ٥٤٧/ح: ٦، مرآة العقول، ١٦: ٨٣/ح: ٦.

(٥) أي: في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾. منه.

(١) «أقول: مقصوده عليه السلام من هذا الكلام ما هو الحق عنده من بطلان الإحباط والتكفير كما هو الحق من المذهب، والآيات الدالة عليهما ظاهرة مؤولة. منه.

(٢) ينظر: مجمع البيان، ٢/ ٦٥٠.

محمّد أو أبي جعفر عليهما السلام في قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾، إلى آخر الآية، قال: «نزلت في عثمان وجرت في معاوية وأتباعها»^(١)، وعن سلام بن المستنير عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾، لمحمّد وآل محمّد عليهم السلام هذا تأويل، قال: «أنزلت في عثمان»^(٢)، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾، إلى قوله: ﴿لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا﴾، قال: «الذين ينفقون أموالهم رياء الناس فلان وفلان وفلان ومعاوية وأشياعهم»^(٣)، وفي تفسير علي بن إبراهيم: «ثم ضرب الله فيه مثلاً فقال: ﴿كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾، وقال: مَنْ كَثُرَ امْتِنَانُهُ وَأَذَاهُ لِمَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ بَطَلَتْ صَدَقَتُهُ كَمَا يَبْطُلُ التُّرَابُ الَّذِي يَكُونُ عَلَى الصَّفْوَانِ، وَالصَّفْوَانُ: الصَّخْرَةُ الْكَبِيرَةُ الَّتِي فِي مَفَازَةِ فِجِيءِ الْمَطَرُ فَيَغْسِلُ التُّرَابَ عَنْهَا وَيَذْهَبُ بِهِ، فَضَرَبَ اللَّهُ هَذَا الْمَثَلَ لِمَنْ اصْطَنَعَ مَعْرُوفًا ثُمَّ اتَّبَعَهُ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى»^(٤)، وقال الصادق عليه السلام: «ما من شيء أحب إليّ من رجل سلّفت مني إليه يد أتبعنها أختها وأحسنْتُ ربها له؛ لأنّي رأيتُ مَنْعَ الْأَوَاخِرِ يَقْطَعُ لِسَانَ سُكْرِ الْأَوَائِلِ»^(٥).

باب فضل الصدقة:

باب فضل الصدقة^(١) في الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: الصَّدَقَةُ تَدْفَعُ مِئْتَةَ السُّوءِ»^(٢)، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الْبِرُّ وَالصَّدَقَةُ يُنْفِيَانِ الْفَقْرَ، وَيَزِيدَانِ فِي الْعُمْرِ، وَيُدْفَعَانِ تِسْعِينَ مِئْتَةَ السُّوءِ»^(٣)، وفي خبر آخر: «ويُدْفَعَانِ عَنِ شَيْعَتِي مِئْتَةَ السُّوءِ»^(٤).

(١) تفسير العياشي، ١: ١٤٧/ح: ٤٨٢، وينظر: تفسير الصافي، ١: ٢٩٦.
(٢) تفسير العياشي، ١: ١٤٧-١٤٨/ح: ٤٨٣، وينظر: البرهان، ١: ٥٤٤/ح: ١٤٧١-٥.
(٣) تفسير العياشي، ١: ١٤٨/ح: ٤٨٤، بحار الأنوار، ٣٠: ٢١٥/ح: ٧٥.
(٤) رواه عن الصادق عليه السلام، تفسير القمي، ١: ٩١، وينظر: بحار الأنوار، ٩٣: ١٤٢/ح: ٥. ورد فيهما باختلاف يسير.

(١) تفسير القمي، ١: ٩١-٩٢، وينظر: البرهان، ١: ٥٤٣/ح: ١٤٦٨-٢. ورد فيهما باختلاف يسير.
(٢) فيه أحد عشر حديثاً.

(٣) الكافي، ٤: ٢/ح: ١، وينظر: الوافي، ١٠: ٣٨٨/ح: ٢.

(٤) الكافي، ٤: ٢/ح: ٢، مرآة العقول، ١٦: ١٢٥/ح: ٢.

(٥) الكافي، ٤: ٢/ذيل ح: ٢، مرآة العقول، ١٦: ١٢٥/ذيل ح: ٢.

حديث نفي في فضل الصدقة والإنفاق:

عن خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ^(١) عن إسماعيل الجوهري^(٢) عن أبي بصير عن أبي جعفر^(عليه السلام) قال: «لَأَنْ أُحَجَّ حِجَّةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ رَقَبَةً وَرَقَبَةً حَتَّىٰ أَنْتَهِيَ إِلَىٰ عَشْرِ وَمِثْلِهَا حَتَّىٰ أَنْتَهِيَ إِلَىٰ سَبْعِينَ^(٣)، وَلَأَنْ أُعُولَ أَهْلَ الْبَيْتِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَشْبَعُ جَوْعَتَهُمْ، وَأَكْسُوا عَوْرَتَهُمْ، وَأُكْفَ وَجُوهَهُمْ عَنِ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُحَجَّ حِجَّةً وَحِجَّةً حَتَّىٰ أَنْتَهِيَ إِلَىٰ عَشْرِ وَعَشْرٍ وَمِثْلِهَا حَتَّىٰ أَنْتَهِيَ إِلَىٰ سَبْعِينَ^(٤)»، الحديث.

أقول: حاصل هذا الحديث أَنَّ حِجَّةً وَاحِدَةً أَفْضَلُ مِنْ عِتْقِ سَبْعِينَ رَقَبَةً، وَإِنْفَاقِ أَهْلِ بَيْتٍ وَاحِدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ حِجَّةً، فَيَكُونُ إِنْفَاقُ أَهْلِ بَيْتٍ وَاحِدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلَ مِنْ عِتْقِ تِسْعِمَائَةِ رَقَبَةٍ وَأَرْبَعَةِ آلَافِ رَقَبَةٍ، وَهَذَا أَكْثَرُ مِنْ سَبْعِمَائَةٍ، وَهُوَ مُصَدِّقٌ (وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سَنَابِلَةٍ مِئَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ).

عن أبي عبد الله^(عليه السلام) قال: قال رسول الله^(صلى الله عليه وآله): «مَنْ صَدَّقَ^(١) بِالْخَلْفِ جَادًا بِالْعَطِيَّةِ^(٢)»، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله^(عليه السلام): «دَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ وَادْفَعُوا الْبَلَاءَ بِالْأَدْعَاءِ، وَاسْتَنْزَلُوا الرِّزْقَ بِالصَّدَقَةِ، فَإِنَّهَا تُفَكُّ مِنْ بَيْنِ [أُحْيِي] سَبْعِمَائَةِ شَيْطَانٍ^(٣)، وَلَيْسَ شَيْءٌ أَثْقَلَ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنَ الصَّدَقَةِ عَلَى الْمُؤْمِنِ وَهِيَ تَقَعُ فِي يَدِ الرَّبِّ^(٤) تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَبْلَ أَنْ تَقَعَ فِي يَدِ الْعَبْدِ^(٥)»، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^(عليه السلام) قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^(صلى الله عليه وآله): «أَرْضُ الْقِيَامَةِ نَارٌ مَا خَلَا ظِلُّ الْمُؤْمِنِ فَإِنَّ

(١) بن ناشر أو ياسر بن المسيب الأسدي كوفي، سمع موسى بن جعفر^(عليه السلام)، وروى عنه محمد بن خالد البرقي، له كتاب يرويه جماعة منهم: محمد بن الحسين بن أبي الخطاب. [ينظر: رجال النجاشي، ١٥٢، معجم رجال الحديث، ٦٩ / ٨].

(٢) بن محمد، لم يذكر في كتب الرجال، وقع في طريق الكليني في الكافي، روى عن أبي بصير، وروى عنه خلف بن حماد. [ينظر: مستدركات علم الرجال، ١ / ٦٣١].

(٣) أي: قال ستّ مرّات مثلها.

(٤) الكافي، ٤: ٢ / ح: ٣، الوافي، ١٠: ٣٨٨ / ح: ٣. ورد فيهما باختلاف يسير.

(١) [إشارة إلى قوله تعالى: (فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ وَاتَّقَى * وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى)، الآية، [سورة الليل، ٩٢: ٥ - ٦]، يعني: مَنْ آمَنَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَعْوِضُ الْعَطِيَّةَ بِالْأَضْعَافِ الْمُضَاعَفَةِ جَادًا بِهَا. منه.

(٢) الكافي، ٤: ٢ / ح: ٤، وسائل الشيعة، ٩: ٣٦٩ / ح: ١٢٢٥٧ - ٦.

(٣) [يعني: يمنع إعطاء الصدقة سبعمئة شيطان من الجن والإنس، وكلّهم يأمره بأن لا يفعل، كما يجيء في الحديث أنفاً، وكلّهم يعده الفقر والفحشاء كما في الآية. منه.

(٤) [قوله: تقع في يد الربّ تبارك إلى آخره، إشارة إلى ما يجيء في الخبر أنّه تعالى قال: «فَإِنِّي أَنْتَفَقُهَا بِيَدِي»، الحديث. منه.

(٥) الكافي، ٤: ٣ / ح: ٥، مرآة العقول، ١٦: ١٢٦ / ح: ٥. والإضافة منهما.

صَدَقْتَهُ نُظْلُهُ»^(١)، عن [٤٧١] ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: «الصَّدَقَةُ بِالْيَدِ تَقِي مِئْتَةَ السَّوْءِ، وَتَدْفَعُ سَبْعِينَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ، وَتُقَلِّدُ عَنْ لُحِيِّ سَبْعِينَ^(٢) شَيْطَانًا كُلَّهُمْ يَأْمُرُهُ أَنْ لَا يَفْعَلَ»^(٣)، عن معاوية بن عمَّارٍ قال: «سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: «كان في وصية النبي صلى الله عليه وآله لأمير المؤمنين صلوات الله عليه: وَأَمَّا الصَّدَقَةُ فَجُهْدُكَ^(٤) جُهْدُكَ، حَتَّى يَقَالَ: قَدْ أُسْرِفْتُ وَلَمْ تُسْرِفْ»^(٥).

ذَكَرُ مَا يَسْتَحَبُّ لِلْمَرِيضِ مِنْ إِعْطَائِهِ الصَّدَقَةَ بِيَدِهِ عَلَى السَّائِلِ وَأَمْرَهُ لَهُ
بِالدَّعَاءِ لَهُ:

عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «يُسْتَحَبُّ لِلْمَرِيضِ أَنْ يُعْطِيَ السَّائِلَ بِيَدِهِ وَيَأْمُرَ السَّائِلَ أَنْ يَدْعُوَ لَهُ»^(٦).

وَالصَّدَقَةُ وَإِنْ قَلَّتْ فَهِيَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمُ الثَّوَابِ جَزِيلُ الْجَزَاءِ إِذَا دَفَعْتَ بِصَدَقِ
النِّيَّةِ:

عن محمد بن عمَّار بن يزيد قال: أخبرتُ أبا الحسن الرضا عليه السلام: إِنِّي أُصِيبُ بِإِبْنَيْنِ وَبَقِيَ لِي بُنْيٌ صَغِيرٌ فَقَالَ: «تَصَدَّقْ عَنْهُ»، ثُمَّ قَالَ حِينَ حَضَرَ قِيَامِي: «مُرِ الصَّبِيَّ فَلْيَتَصَدَّقْ بِيَدِهِ بِالْكَسْرَةِ وَالْقُبْضَةِ، وَالشَّيْءُ وَإِنْ قَلَّ فَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ يُرَادُ بِهِ اللَّهُ، وَإِنْ قَلَّ بَعْدَ أَنْ يَصَدَّقَ النَّيَّةُ فِيهِ عَظِيمٌ، إِنَّ اللَّهَ عز وجل يَقُولُ: (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ)^(١)، فَقَالَ: (فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ * فَكِّ رَقَبَةٍ)^(٢) * أَوْ إِطْعَامٍ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ * يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ * أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ)^(٣)، عَلِمَ اللَّهُ عز وجل أَنْ كُلَّ أَحَدٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى فِكِّ رَقَبَةٍ، فَجَعَلَ إِطْعَامَ الْيَتِيمِ وَالْمَسْكِينِ مِثْلَ ذَلِكَ تَصَدَّقْ^(٤) عَنْهُ»^(٥).

(١) الكافي، ٤: ٣/ ح: ٦، وسائل الشيعة، ٩: ٣٦٩/ ح: ١٢٢٥٨-٧.

(٢) «وقد سبعمائة شيطان ألفاً» منه.

(٣) الكافي، ٤: ٣/ ح: ٧، مرآة العقول، ١٦: ١٢٦/ ح: ٧.

(٤) (قوله: فَجُهْدُكَ، منصوب على المصدرية لفعل محذوف، أي: فَاجْهَدْ جُهْدَكَ وَاسْعَ سَعْيِكَ، أَوْ حَالَ أَفْعَلْهَا جُهْدُكَ، أي: مجتهدًا وساعيًا وتكراره للتوكيد وشدة الاهتمام) منه.

(٥) الكافي، ٤: ٣/ ح: ٨، تهذيب الأحكام، ٩: ١٧٦/ ح: ٧١٣-١٣.

(٦) الكافي، ٤: ٤/ ح: ٩، مرآة العقول، ١٦: ١٢٧/ ح: ٩.

(١) سورة الزلزلة، ٩٩: ٧-٨.

(٢) (من نار جهنم، أو من عتق، أو المراد بذلك: رقبة إيابا إلى الدين القويم والسرائر المستقيم) منه.

(٣) سورة البلد، ٩٠: ١١-١٦.

(٤) (أي: تصدق أنت عنه، جاء بيينة الصغير ومُرُهُ بها بيده) منه.

(٥) الكافي، ٤: ٤/ ح: ١٠، مرآة العقول، ١٦: ١٢٦/ ح: ١٠.

حديثٌ نفيسٌ في تعليم الأمة:

عن أبي جميلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «تَصَدَّقُوا وَلَوْ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَوْ بِبَعْضِ صَاعٍ، وَلَوْ بِقُبْضَةٍ وَلَوْ بِبَعْضِ قُبْضَةٍ، وَلَوْ بِتَمْرٍ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْهُ فِيكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَأَقَى اللَّهَ فَقَائِلٌ لَهُ: أَلَمْ أَفْعَلْ بِكَ، أَلَمْ أَجْعَلْكَ سَمِيعًا بَصِيرًا، أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ مَالًا وولداً فيقول: بلى، فيقول تبارك وتعالى: فَأَنْظُرْ مَا قَدَّمْتَ لِنَفْسِكَ، قال: فَيَنْظُرُ قُدَّامَهُ وَخَلْفَهُ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ فَلَا يَجِدُ شَيْئًا يَتَّقِي بِهِ وَجْهَهُ مِنَ النَّارِ»^(١).

بابُ إِنَّ الصَّدَقَةَ تَدْفَعُ الْبَلَاءَ:

بابُ إِنَّ الصَّدَقَةَ تَدْفَعُ الْبَلَاءَ^(٢): فِي الْكَافِي عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ أَبِي وَوَلَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «بَكِّرُوا»^(٣) بِالصَّدَقَةِ وَارْغَبُوا فِيهَا، وَمَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ يَرِيدُ بِهَا مَا عِنْدَ اللَّهِ لِيَدْفَعَ اللَّهُ عَنْهَا شَرًّا مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَّا وَقَاهُ اللَّهُ شَرًّا مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ»^(٤)، وَفِي الْفَقِيهِ هَكَذَا قَالَ عليه السلام: «بَاكِرُوا بِالصَّدَقَةِ، فَإِنَّ الْبَلَايَا لَا تَتَخَطَّأُهَا، وَمَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَوَّلَ النَّهَارِ دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ شَرًّا مَا يَنْزِلُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَمَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ بِأَوَّلِ اللَّيْلِ دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ شَرًّا مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ»^(٥)، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ آبَائِهِ عليهم السلام: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «إِنَّ اللَّهَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لِيَدْفَعَ بِالصَّدَقَةِ الدَّاءَ وَالدُّبَيْلَةَ»^(٦) وَالْحَرَقَ وَالْعَرَقَ وَالْهَدْمَ وَالْجُنُونَ»، وَعَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله سَبْعِينَ أَبَا مِنَ السُّوءِ»^(٧)، عَنِ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ^(٨) عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «مَرَّ يَهُودِيٌّ بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فَقَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: عَلَيْكَ، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: إِنَّمَا سَلَّمَ عَلَيْكَ بِالْمَوْتِ، فَقَالَ^(٩) الْمَوْتُ عَلَيْكَ، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وَكَذَلِكَ رَدَدَتْ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: إِنَّ هَذَا الْيَهُودِيَّ يَعْضُهُ أَسْوَدٌ^(١٠) فِي قَفَاهُ فَيَقْتُلُهُ»، قَالَ: «فَدَهَبَ الْيَهُودِيُّ فَاخْتَطَبَ حَطْبًا كَثِيرًا فَاخْتَمَلَهُ، ثُمَّ لَمْ يَلْبَثْ أَنْ أَنْصَرَفَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: ضَعُهُ، فَوَضَعَ

(١) الكافي، ٤: ٤/٤: ح: ١١، الوافي، ١٠: ٣٩٥-٣٩٦/ح: ٢٤. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٢) فيه اثنا عشر حديثاً.

(٣) أي: بادروا عند الصباح بالصدقة، إلى آخره. منه.

(٤) الكافي، ٤: ٥/٥: ح: ١، وينظر: الوافي، ١٠: ٣٩٠/ح: ١١.

(٥) من لا يحضره الفقيه، ٢: ٦٧/ح: ١٧٣٣. باختلاف يسير.

(٦) في الصحاح: الدُّبَيْلَةُ: الذَّاهِيَةُ. منه. الصحاح، ٤/٤: ١٦٩٤، «دبل».

(٧) الكافي، ٤: ٥/٥: ح: ٢، من لا يحضره الفقيه، ٢: ٦٧/ح: ١٧٣٤. باختلاف يسير.

(٨) بن عبد الله، أبو خديجة، ويقال: أبو سلمة الكناسي، يقال صاحب الغنم مولى بني أسد الجمال، روى عن أبي

عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام، وروى عنه الحسن بن علي الوشاء، له كتاب يرويه عنه جماعة منهم: الحسن بن

علي الوشاء. [ينظر: رجال النجاشي، ١٨٨].

(٩) «بيان لقوله: إِنَّمَا سَلَّمَ عَلَيْكَ بِالْمَوْتِ». منه.

(١٠) أي: حية سوداء.

الْحَطَبَ فَإِذَا أَسْوَدُ فِي جَوْفِ الْحَطَبِ عَاضٌ عَلَى عُوْدٍ فَقَالَ: يَا يَهُودِيُّ، أَيُّ شَيْءٍ عَمَلْتَ الْيَوْمَ، فَقَالَ: مَا عَمَلْتُ عَمَلًا إِلَّا حَطَبِي هَذَا اخْتَمَلْتُهُ فَجِئْتُ بِهِ، وَكَانَ مَعِيَ كَعْكَتَانِ فَأَكَلْتُ وَاحِدَةً وَتَصَدَّقْتُ بِوَاحِدَةٍ عَلَى مَسْكِينٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بِهَا دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ: إِنَّ الصَّدَقَةَ تَدْفَعُ مِئَةَ السَّوِّءِ عَنِ الْإِنْسَانِ»^(١).

حديث عظيم:

عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال عليُّ صلوات الله عليه: «كأنوا^(٢) يَرَوْنَ أَنَّ الصَّدَقَةَ يُدْفَعُ بِهَا عَنِ الرَّجُلِ الظُّلْمِ»^(٣) «^(٤)»، عن سليمان بن عمرو النَّخَعِيِّ^(٥) قال: سمعتُ أبا عبدالله عليه السلام يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «بَكَّرُوا بِالصَّدَقَةِ فَإِنَّ الْبَلَاءَ لَا يَتَخَطَّاهَا»^(٦)، عن حنان بن سديرٍ عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إِنَّ الصَّدَقَةَ تَدْفَعُ سَبْعِينَ بَلِيَّةً مِنْ بَلَايَا الدُّنْيَا مَعَ مِئَةِ السَّوِّءِ، إِنَّ صَاحِبَهَا لَا يَمُوتُ مِئَةَ السَّوِّءِ أَبَدًا مَعَ مَا يُدَّخِرُ لِصَاحِبِهَا فِي الْآخِرَةِ»^(٧)، عن مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ^(٨) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ حِينَ يُصْبِحُ أَذْهَبَ اللَّهُ [٤٧٢] عَنْهُ نَحْسَ (١) ذَلِكَ الْيَوْمِ»^(٢)، عن عليِّ بن أسباط عن الحسن بن الجهم قال: قال أبو الحسن عليه السلام ^(٣) لإسماعيل بن محمّد: وَذَكَرَ أَنَّ (٤) ابْنَهُ صَدِيقَ عَنْهُ، قَالَ: «إِنَّهُ رَجُلٌ»، قَالَ: «فَمَرُّهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ وَلَوْ بِالْكَسْرَةِ مِنَ الْخُبْزِ»، ثُمَّ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «إِنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ لَهُ ابْنٌ وَكَانَ مُجَبًّا فَأَتِي فِي مَنَامِهِ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ ابْنَكَ لَيْلَةً يَدْخُلُ بِأَهْلِهِ يَمُوتُ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَبَنِي (٥) عَلَيْهِ أَبُوهُ تَوَقَّعَ ذَلِكَ فَأَصْبَحَ ابْنُهُ سَالِمًا، فَأَتَاهُ أَبُوهُ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ هَلْ عَمَلْتَ الْبَارِحَةَ شَيْئًا مِنَ الْخَيْرِ؟ قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ سَأَلْتُ الْبَابَ وَقَدْ كَانُوا قَدْ ادَّخَرُوا لِي

(١) الكافي، ٤: ٥/ح: ٣، مرآة العقول، ١٦: ١٢٨-١٢٩/ح: ٣. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٢) أي: بنو إسرائيل.

(٣) «من أمثلة المبالغة يعني: لغات ظالم في أمة قوله: في أمة». منه.

(٤) الكافي، ٤: ٥/ح: ٤، الوافي، ١٠: ٣٩٣/ح: ٢٠.

(٥) أو سلمان، بن عبدالله بن وهب النخعي، أبو داود الكوفي، روى عن أبي عبدالله عليه السلام، وروى عنه علي بن الحكم، وسيف بن عميرة. [ينظر: معجم رجال الحديث، ٩/١٩٣، ٩/٢٨٩].

(٦) الكافي، ٤: ٦/ح: ٥، وسائل الشيعة، ٩: ٣٨٣/ح: ١٢٢٩٣-١.

(٧) الكافي، ٤: ٦/ح: ٦، مرآة العقول، ١٦: ١٢٩/ح: ٦.

(٨) البصري، لم يذكر في كتب الرجال، روى عن أبي عبدالله عليه السلام، وروى عنه عثمان بن عيسى. [ينظر: مستدركات علم الرجال، ٧/٤٢٠].

(١) ضد السعد.

(٢) الكافي، ٤: ٦/ح: ٧، مرآة العقول، ١٦: ١٢٩/ح: ٧.

(٣) هو الكاظم أو الرضا عليهما السلام.

(٤) «خير أن محذوف والتقدير: ذكر أن ابنه كذا وكذا في الفضل والكمال والبر والجمال ونحوه، وجملة صدق عنه: مفعول قال أبو الحسن عليه السلام». منه.

(٥) «البناء: إقامة الخيمة والخبأ، ثم جعل كنايةً عن واقعة العروس أول مرة ليلة الزفاف لما كان عادة العرب فعل في خبا خيمة جديد». منه.

طَعَامًا فَأَعْطَيْتُهُ السَّائِلَ فَقَالَ: بِهَذَا دُفِعَ عَنْكَ»^(١)، وبهذا الإسناد عن علي بن أسباطٍ عَمَّن رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ قِسْمَةٌ أَرْضٍ وَكَانَ الرَّجُلُ^(٢) صَاحِبَ نُجُومٍ، فَكَانَ يَتَوَخَّى سَاعَةَ السُّعُودِ^(٣) فَيَخْرُجُ^(٤)، فِيهَا وَأَخْرَجَ أَنَا فِي سَاعَةِ النَّحُوسِ، فَأَقْتَسَمْنَا فَخَرَجَ لِي خَيْرُ الْقِسْمَيْنِ، فَضَرَبَ الرَّجُلُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ثُمَّ قَالَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ، قُلْتُ: وَيَكُ^(٥) إِلَّا خَبَرَكَ ذَاكَ، قَالَ: إِنِّي صَاحِبُ نُجُومٍ أَخْرَجْتُكَ فِي سَاعَةِ النَّحُوسِ وَخَرَجْتُ أَنَا فِي سَاعَةِ السُّعُودِ، ثُمَّ قَسَمْنَا فَخَرَجَ لَكَ خَيْرُ الْقِسْمَيْنِ، فَقُلْتُ: أَلَا أَحَدَيْتُكَ بِحَدِيثِ حَدَّثَنِي بِهِ أَبِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَدْفَعَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْسَ يَوْمِهِ فَلْيَفْتَحْ يَوْمَهُ بِصَدَقَةٍ يُذْهِبِ^(٦) اللَّهُ عَنْهُ نَحْسَ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُذْهِبَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْسَ لَيْلَتِهِ فَلْيَفْتَحْ لَيْلَتَهُ بِصَدَقَةٍ يَدْفَعُ اللَّهُ عَنْهُ نَحْسَ لَيْلَتِهِ، فَقُلْتُ: وَإِنِّي افْتَتَحْتُ خُرُوجِي بِصَدَقَةٍ فَهَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ عِلْمِ النُّجُومِ»^(٧)، الحسين بن محمدٍ عن معلى بن محمدٍ عن الحسن بن عليٍّ الوشاء عن أبي الحسن عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «كَانَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَادٌّ، فَوُلِدَ لَهُ غُلَامٌ وَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ يَمُوتُ لَيْلَةَ عُرْسِهِ فَمَكَتِ الْغُلَامُ فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةَ عُرْسِهِ نَظَرَ إِلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ ضَعِيفٍ فَرَجَمَهُ الْغُلَامُ فَدَعَاهُ فَأَطْعَمَهُ، فَقَالَ السَّائِلُ: أَحْبَبْتَنِي أَحْيَاكَ اللَّهُ، قَالَ: فَأَتَاهُ آتٍ^(٨) فِي النَّوْمِ فَقَالَ لَهُ: سَلْ ابْنَكَ مَا صَنَعَ فَسَأَلَهُ فَخَبَّرَهُ بِصَنِيعِهِ، قَالَ: فَأَتَاهُ الْآتِي مَرَّةً أُخْرَى فِي النَّوْمِ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ اللَّهَ أَحْيَا لَكَ ابْنَكَ بِمَا صَنَعَ بِالشَّيْخِ»^(٩)، عن فضالة بن أيوبٍ عَمَّن ذَكَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وآله فَسَقَطَ شُرْفَةٌ مِنْ شُرَفِ الْمَسْجِدِ فَوَقَعَتْ عَلَى رَجُلٍ فَلَمْ تَضُرَّهُ، [وَأَصَابَتْ رَجُلَهُ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: سَلُوهُ أَيَّ شَيْءٍ عَمِلَ الْيَوْمَ، فَسَأَلُوهُ] فَقَالَ: خَرَجْتُ وَفِي كُمِّي تَمْرٌ فَمَرَرْتُ

(١) الكافي، ٤: ٦/ ح: ٨، مرآة العقول، ١٦: ١٢٩ - ١٣٠ / ح: ٨، ورد فيهما باختلاف يسير.

(٢) «وهو عظيم له استقلال» منه.

(٣) «قال الجوهري في الصحاح: وسعود النجوم عشرة: أربعة منها في برج الجدي والدلو ينزلها القمر، وهي: سعد الذابح، وسعد بلع، وسعد الأخبية، وسعد السعود: وهو كوكب منفرد نير، وأما السنة التي ليست من المنازل: فسعد ناشرة، وسعد الملك، وسعد البهام، وسعد الهمام، وسعد البارح، وسعد مطر، وكل سعد من هذه السنة كوكبان، بين كل كوكب في رأي العين قدر ذراع وهي متناسقة، وأما الأخبية فتلاثة أنجم كأنها أنافي، ورابع تحت واحد منهن، انتهى، [ينظر: الصحاح، ٢/ ٤٨٧ - ٤٨٨، «سعد»]، فالمراد بساعة السعود ساعة اجتماع القمر مع بعض تلك السعود العشرة» منه.

(٤) «منسوب بأن مقدره، والتقدير: فإن يخرج؛ لأن في التوخي معنى التمني» منه.

(٥) «ويك: اسم فعل مركب من وي مع كاف الخطاب الحرفية بمعنى أتعجب، هذا عند غير الكسائي، وأما عند الكسائي فهو مفعول لفعل محذوف، وأصله الزم ويك، أي: هلاكك فحذف الزم وحذف ويك بحذف اللام فصار ويك، وإلا بكسر الهمزة وتشديد اللام حرف استثناء، وخبرك: استثناء عامله محذوف والتقدير: ما أريد إلا خبرك، وذلك: صفة خبرك أي إلا خبرك المشاهد المشار إليه الحاضر من ضرب إحدى يديك على الأخرى» منه.

(٦) «مجزوم بجواب الله والغائب، أعني: فليفتح» منه.

(٧) الكافي، ٤: ٦ - ٧ / ح: ٩، مرآة العقول، ١٦: ١٣٠ / ح: ٩. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٨) ملك.

(٩) الكافي، ٤: ٧ / ح: ١٠، وسائل الشيعة، ٩: ٣٨٧ / ح: ١٢٣٠٤ - ٥.

بِسَائِلٍ فَتَصَدَّقْتُ عَلَيْهِ بِتَمْرَةٍ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «بِهَا دَفَعَ اللَّهُ عَنْكَ»^(١).

بَابُ فَضْلِ صَدَقَةِ السِّرِّ^(٢) :

ذَكَرَ مَا يَطْفِي غَضَبَ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:

فِي الْكَافِي عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: صَدَقَةُ السِّرِّ تُطْفِي غَضَبَ الرَّبِّ»^(٣)، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارِ السَّابِطِيِّ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «يَا عَمَّارُ الصَّدَقَةُ»^(٤) وَاللَّهُ فِي السِّرِّ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ فِي الْعَلَانِيَةِ، وَكَذَلِكَ وَاللَّهُ الْعِبَادَةُ»^(٥) فِي السِّرِّ أَفْضَلُ مِنْهَا فِي الْعَلَانِيَةِ»^(٦)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْوَصَّافِيِّ^(٧) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «صَدَقَةُ السِّرِّ تُطْفِي غَضَبَ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى»^(٨).

بَابُ صَدَقَةِ اللَّيْلِ^(٩): فِي الْكَافِي عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِذَا اعْتَمَّ^(١) وَذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ شَطْرَهُ، أَخَذَ جِرَابًا فِيهِ خُبْرٌ وَلَحْمٌ وَالدَّرَاهِمُ، فَحَمَلَهُ عَلَى عُنُقِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِ إِلَى أَهْلِ الْحَاجَةِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَفَسَمَهُ فِيهِمْ وَلَا يَعْرِفُونَهُ، فَلَمَّا مَضَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَفَدُّوا ذَلِكَ فَعَلِمُوا أَنَّهُ كَانَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام»^(٢)، عَنْ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: إِذَا طَرَفَكُمْ سَائِلٌ ذَكَرْتُ^(٣) [بَلِيلٌ] فَلَا تَرُدُّوهُ»^(٤)، عَنْ مَعْلَى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: خَرَجَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي لَيْلَةٍ قَدْ رَشَتْ^(٥) وَهُوَ يُرِيدُ ظِلَّةَ بَنِي سَاعِدَةَ، فَاتَّبَعْتُهُ فَإِذَا هُوَ قَدْ سَقَطَ مِنْهُ شَيْءٌ، فَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ رُدِّ عَلَيْنَا»، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ:

(١) الكافي، ٤: ٧/ح: ١١، الوافي، ١٠: ٣٩٥/ح: ٢٣. والإضافة منهما.

(٢) فيه ثلاثة أحاديث.

(٣) الكافي، ٤: ٧/ح: ١، وينظر: تهذيب الأحكام، ٤: ١٠٥/ح: ٢٩٩-٣٣.

(٤) أي: المراد بها المستحبة.

(٥) أي: المستحبة.

(٦) الكافي، ٤: ٨/ح: ٢، وسائل الشيعة، ٩: ٣٩٥/ح: ١٢٣٢٠-٣.

(٧) العجلي، أخو عبيد الله، كوفي، روى عن أبي جعفر عليه السلام وعن الوليد، وروى عنه ابن فضال، والحسين بن علوان. [ينظر: جامع الرواة، ١/٥١٥].

(٨) الكافي، ٤: ٨/ح: ٣، مرآة العقول، ١٦: ١٣٢/ح: ٣.

(٩) فيه ثلاثة أحاديث أيضاً.

(١) (الاعتماد مصدر أفعَلَ أي: إذا فعلَ عليه السلام صلاة العتمة: وهي صلاة العشاء الآخرة، وشطره فاعل، ذهب الشطر النصف والجزء، والمراد هنا هو الأخير). منه.

(٢) الكافي، ٤: ٨/ح: ١، وينظر: الوافي، ١٠: ٤٠٢/ح: ٤.

(٣) (أي: ذكر الله تعالى في الليل، أو ذكر بفتح الذال وفتح الكاف المخففة مع التنوين، أي: رجلاً دون أنثى وهذا هو الأقوى). منه.

(٤) الكافي، ٤: ٨/ح: ٢، مرآة العقول، ١٦: ١٣٣/ح: ٢. والإضافة منهما.

(٥) السماء ترشُ رشاً، ورشاشا: وأرشت، وقال ابن الأعرابي: الرش: أول المطر. ينظر: المحكم، ٣/٣٥٥، «رش».

«مُعَلَّى؟ قُلْتُ: نَعَمْ، جُعِلْتُ فِدَاكَ فَقَالَ لِي: «الْتَمَسْ بِيَدِكَ فَمَا وَجَدْتَ مِنْ شَيْءٍ فَادْفَعْهُ إِلَيَّ»، فَإِذَا أَنَا بِخُبْزٍ مُنْتَشِرٍ كَثِيرٍ فَجَعَلْتُ أَدْفَعُ إِلَيْهِ مَا وَجَدْتُ، فَإِذَا أَنَا بِجِرَابٍ^(١) أَعْجَزُ مِنْ حَمَلِهِ مِنْ خُبْزٍ، فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ أَحْمِلُهُ عَلَى رَأْسِي، فَقَالَ: «لَا، أَنَا أَوْلَى بِهِ مِنْكَ، وَلَكِنْ امْضِ مَعِي»، فَأَتَيْنَا ظِلَّةَ [٤٧٣] بَنِي سَاعِدَةَ فَإِذَا نَحْنُ بِقَوْمٍ نِيَامٍ، فَجَعَلَ يَدُسُّ الرَّغِيفَ وَالرَّغِيفِينَ حَتَّى أَتَى عَلَى آخِرِهِمْ ثُمَّ انْصَرَفْنَا، فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ يَعْرِفُ هَؤُلَاءِ الْحَقَّ؟ فَقَالَ: «لَوْ عَرَفُوهُ لَوَاسَيْنَاهُمْ بِالذُّقَّةِ^(٢)، وَالذُّقَّةُ: هِيَ الْمِلْحُ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يَخْلُقْ شَيْئًا إِلَّا وَلَهُ خَازِنٌ يَخْزُنُهُ، إِلَّا الصَّدَقَةَ فَإِنَّ الرَّبَّ تَعَالَى يَلِيهَا بِنَفْسِهِ، وَكَانَ أَبِي عليه السلام إِذَا تَصَدَّقَ بِشَيْءٍ وَضَعَهُ فِي يَدِ السَّائِلِ، ثُمَّ ارْتَدَّهُ مِنْهُ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ ثُمَّ رَدَّهُ فِي يَدِ السَّائِلِ، إِنَّ صَدَقَةَ اللَّيْلِ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ وَتَمْحُو الذَّنْبَ الْعَظِيمَ وَتَهْوُونَ الْحِسَابَ، وَصَدَقَةُ النَّهَارِ تُثْمِرُ الْمَالَ وَتَزِيدُ فِي الْعُمْرِ، إِنَّ عَيْسَى بْنَ مَرْيَمَ عليه السلام لَمَّا أَنْ مَرَّ عَلَى شَاطِئِ الْبَحْرِ رَمَى بِقُرْصٍ مِنْ قُوْتِهِ فِي الْمَاءِ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْحَوَارِيِّينَ: يَا رُوحَ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ قُوْتِكَ؟ قَالَ: فَعَلْتُ هَذَا لِإِدَابَةِ تَأْكُلُهُ مِنْ دَوَابِّ الْمَاءِ وَثَوَابُهُ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ^(٣)»^(٤).

بَابُ فِي أَنْ الصَّدَقَةَ تَزِيدُ فِي الْمَالِ وَتُقْضِي الدِّينَ^(١): فِي الْكَافِي: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ تُقْضِي الدِّينَ، وَتُخْلِفُ بِالْبَرَكَاتِ»^(٢)، عَنْ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: تَصَدَّقُوا فَإِنَّ الصَّدَقَةَ تَزِيدُ فِي الْمَالِ كَثْرَةً، وَتَصَدَّقُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ»^(٣)، عَنْ عَلِيِّ بْنِ وَهْبَانَ^(٤) عَنْ عَمِّهِ هَارُونَ بْنِ عَيْسَى قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام لِمُحَمَّدِ ابْنِهِ: «يَا بُنَيَّ كَمْ فَضَلَ مَعَكَ مِنْ تِلْكَ النَّفَقَةِ؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ دِينَارًا، قَالَ: أَخْرِجْ وَتَصَدَّقْ، قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مَعِيَ غَيْرُهَا، قَالَ: تَصَدَّقْ بِهَا فَإِنَّ اللَّهَ عز وجل يُخْلِفُهَا، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ مَفْتَاخًا وَمِفْتَاحَ الرِّزْقِ الصَّدَقَةُ فَتَصَدَّقْ بِهَا»، فَفَعَلَ، فَمَا أَبِثَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِلَّا عَشْرَةَ أَيَّامٍ حَتَّى جَاءَهُ مِنْ مَوْضِعِ أَرْبَعَةِ آلَافِ دِينَارٍ، فَقَالَ: «يَا بُنَيَّ

(١) الجراب: وعاء من إهاب الشاء، لا يُوعَى فيه إلا يابس، و الجميع: الجُزْب. تهذيب اللغة، ٣٧/١١، «جرب». (٢) «المراد بالذُّقَّة: الملح ونحوه من ايزار الطعام وأسبابه والملح، بمعنى: التعظيم والخزمة»، قال في القاموس: بينها ملحٌ وملحةٌ، أي: حرمةٌ. [القاموس المحيط، ١/٣٤٤، «ملح»]، ويحتمل هنا هذا المعنى أيضًا، فيكون تعظيمه عليه السلام للعارفين بجميع المواساة حتى ملح الطعام والنظر الدقيق في جميع أمورهم. منه. (٣) «ذكر هذه الحكاية لبيان أن المستضعفين من الناس كالدواب، فللصدقة عليهم عند جوعتهم ثواب عظيم. منه. (٤) الكافي، ٤: ٨-٩/٣، الوافي، ١٠: ٤٠٢/٤، ح: ٥، ورد فيهما باختلاف يسير.

(١) فيه خمسة أحاديث. (٢) الكافي، ٤: ٩/١، وينظر: وسائل الشيعة، ٩: ٣٦٧/١، ح: ١٢٢٥٢-١. (٣) الكافي، ٤: ٩/٢، امرأة العقول، ١٦: ١٣٤/١، ح: ٢. (٤) من أصحاب الكاظم عليه السلام، روى عن عمه هارون بن عيسى صاحب أبي عبدالله عليه السلام وروى عنه محمد أبو عبدالله [جامع الرواة، ١/٦٠٧].

أَعْطَيْنَا لِلَّهِ أَرْبَعِينَ دِينَارًا فَأَعْطَانَا اللَّهُ أَرْبَعَةَ آلَافٍ دِينَارٍ^(١)»^(٢)، عن موسى بن بكرٍ عن أبي الحسن عليه السلام قال: «اسْتَنْزَلُوا الرِّزْقَ بِالصَّدَقَةِ»^(٣)، عن السَّكُونِيِّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «مَا أَحْسَنَ عَبْدٌ الصَّدَقَةَ فِي الدُّنْيَا إِلَّا أَحْسَنَ اللَّهُ الْخِلَافَةَ عَلَى وُلْدِهِ مِنْ بَعْدِهِ عليه السلام، وقال عليه السلام: «حُسْنُ الصَّدَقَةِ يَقْضِي الدَّيْنَ وَيُخْلِفُ بِالْبَرَكَاتِ»^(٤).

بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى الْقَرَبَةِ^(٥): فِي الْكَافِيِّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ وَصَلَ قَرِيبًا^(٦) بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَجَّتَيْنِ وَعُمْرَتَيْنِ، وَكَذَلِكَ مَنْ حَمَلَ عَنْ حَمِيمٍ يَضَاعِفُ اللَّهُ لَهُ الْأَجْرَ ضِعْفَيْنِ^(٧)»^(٨)، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سُنِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: عَلَى ذِي الرَّحْمِ الْكَاشِحِ^(٩)»^(١٠)، عَنْ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصَّدَقَةُ بَعْشَرَةٌ، وَالْقَرْضُ بِثَمَانِيَةِ عَشْرٍ^(١١)، وَصَلَةُ الْإِخْوَانِ بِعَشْرِينَ، وَصَلَةُ الرَّحْمِ بِأَرْبَعَةٍ وَعَشْرِينَ»^(١).

بَابُ كِرَاهِيَةِ رَدِّ السَّائِلِ^(٢): فِي الْكَافِيِّ: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدِ النَّوْفَلِيِّ^(٣) عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقْطَعُوا عَلَى السَّائِلِ مَسْأَلَتَهُ، فَلَوْلَا أَنَّ الْمَسَاكِينَ يَكْذِبُونَ مَا أَفْلَحَ مَنْ رَدَّهُمْ»^(٤)، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْوَصَّافِيِّ^(٥) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: «كَانَ فِيمَا نَجَى اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ مُوسَى عليه السلام: يَا مُوسَى أَكْرِمِ السَّائِلَ بِيَدْلٍ يَسِيرٍ أَوْ بِرَدٍّ جَمِيلٍ؛ لِأَنَّهُ يَأْتِيكَ مَنْ لَيْسَ بِإِنْسٍ وَلَا جَانٍ مَلَائِكَةٌ مِنْ مَلَائِكَةِ الرَّحْمَنِ يَسْأَلُونَكَ فِيمَا حَوْلَتْكَ، وَيَسْأَلُونَكَ عَمَّا نَوَلْتَكَ، فَانْظُرْ كَيْفَ أَنْتَ صَانِعٌ يَا بَنَ عِمْرَانَ»^(٦)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

(١) <عوض كل واحد مائة دينار>. منه.
 (٢) الكافي، ٤: ٩ - ١٠ / ح: ٣، مرآة العقول، ١١: ١٣٤ / ح: ٣.
 (٣) الكافي، ٤: ١٠ / ح: ٤، وسائل الشيعة، ٩: ٣٧٠ / ح: ١٢٢٦١ - ١٠.
 (٤) الكافي، ٤: ١٠ / ح: ٥، مرآة العقول، ١٦: ١٣٥ / ح: ٥. ورد فيهما باختلاف يسير.
 (٥) فيه ثلاثة أحاديث.
 (٦) أي: من يصل قريبا بمال يحج به أو يعتمر به امرأة، كتب الله هذا عن الزكاة الواجبة، كما مر في تلك الأبواب الستة التي هي أبواب الحج>. منه.
 (٧) <يحتمل ضعفي سبعمئة وهي أربعمئة وألف>. منه.
 (٨) الكافي، ٤: ١٠ / ح: ١، وينظر: وسائل الشيعة، ٩: ٤١٢ / ح: ١٢٣٥٦ - ٣.
 (٩) الكاشح: الذي يطوي على العداوة كَشَحَه. تهذيب اللغة، ١/ ٥٣٨، <كشح>.
 (١٠) الكافي، ٤: ١٠ / ح: ٢، من لا يحضره الفقيه، ٢: ٦٨ / ح: ١٧٣٩.
 (١١) مجموع ثمانية عشر ونفعها فإنه يأخذ القرض من المقترض، ففنع القرض ضعف نفع الصدقة.
 (١) الكافي، ٤: ١٠ / ح: ٣، وسائل الشيعة، ٩: ٢٤٧ / ح: ١١٩٤٣ - ٦.
 (٢) فيه خمسة أحاديث.
 (٣) <قد صرح في هذا الحديث باسم النوفلي والسكوني>. منه.
 (٤) الكافي، ٤: ١٥ / ح: ١، من لا يحضره الفقيه، ٢: ٦٩ / ح: ١٧٤٦. باختلاف يسير.
 (٥) <اسمه عبدالله بن الوليد على ما مر أنفا في باب فضل صدقة السر>. منه.
 (٦) الكافي، ٤: ١٥ / ح: ٣، الوافي، ١٠: ٤١٠ / ح: ٣. ورد فيهما باختلاف يسير.

قال: حضرت علي بن الحسين عليهما السلام يوماً حين صلى العَدَاةَ فإذا سائلٌ بالباب، فقال علي بن الحسين عليهما السلام: «أعطوا السائلَ ولا تترثوا سائلاً»^(١)، عن أبي أسامة زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال: «ما منع رسول الله صلى الله عليه وآله سائلاً قطُّ إن كان عنده أعطى وإلا قال: يأتي الله به»^(٢)، عن حفص بن عمر^(٣) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا تترثوا السائلَ ولو بظلفٍ»^(٤) مُحْتَرِقٍ^(٥).

باب قَدْرُ مَا يُعْطَى مِنَ السَّائِلِ: فِي الْكَافِي عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صُبَيْحٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَجَاءَهُ سَائِلٌ فَأَعْطَاهُ، ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَأَعْطَاهُ، ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ^(٦) فَقَالَ: «يُسْبِغُ اللَّهُ عَلَيْكَ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ رَجُلًا لَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، ثُمَّ شَاءَ أَنْ لَا يَبْقِيَ مِنْهَا إِلَّا وَضَعَهَا فِي حَقِّ لَفْعَلٍ، فَيَبْقَى لَا مَالَ لَهُ، فَيَكُونُ مِنَ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ يَرُدُّ دُعَاؤَهُمْ» [٤٧٤] قُلْتُ: مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «أَحَدُهُمْ رَجُلٌ كَانَ لَهُ مَالٌ فَأَنْفَقَهُ فِي [غَيْرِ] وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ ارزُقني فيقال له: أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ سَبِيلًا إِلَى طَلَبِ الرِّزْقِ»^(١)^(٢).

أداء حق اليوم:

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حمزة قال: سمعتُ أبا عبدالله عليه السلام يقول في السُّؤالِ: «أَطْعِمُوا ثَلَاثَةً إِنْ سِتْنُمْ أَنْ تَرْدَادُوا فَارْدَادُوا، وَإِلَّا فَقَدْ أَدَيْتُمْ حَقَّ يَوْمِكُمْ»^(٣).

بابُ دُعَاءِ السَّائِلِ:

باب دُعَاءِ السَّائِلِ^(٤): فِي الْكَافِي، عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ

(١) الكافي، ٤: ١٥/٤، مرآة العقول، ١٦: ١٤٣/٤ ح: ٤.

(٢) الكافي، ٤: ١٥/٥، الوافي، ١٠: ٤١١/٦ ح: ٦.

(٣) هو إما أبو عمرو الكلبي، أو المؤذن أبو محمد، من أصحاب الصادق عليه السلام، روى عن أبي عبدالله عليه السلام، وعن إسماعيل بن محمد، وروى عنه هارون بن الجهم وإسماعيل بن قتيبة. [ينظر: معجم رجال الحديث، ٧/ ١٥١-١٥٢].

(٤) «الظُّلْفُ بِالْكَسْرِ: تَقْتَبِرُ الْمَعِيشَةُ وَضَنْكُهَا، وَالْحَافِرُ الْمَشْقُوقُ كَمَا فِي الْغَنَمِ وَالْبَقَرِ وَوَقُوعُ النَّاسِ فِي الْقَطْرِ وَأَكْلُهُمُ الظُّلْفُ فِي الْقَطْرِ، يَعْنِي: أَعْطُوا السَّائِلَ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي ضَنْكٍ مَعِيشَةٍ وَقَحْطٍ. مِنْهُ.

(٥) الكافي، ٤: ١٥/٦، مرآة العقول، ١٦: ١٤٣/٦ ح: ٦.

(٦) «فِي الْفَقِيهِ: «ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَأَعْطَاهُ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْكَ»، إِلَى آخِرِهِ. مِنْهُ. مِنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهِ، ٢: ٦٩/١٧٤٧ ح: ٢.

(١) «فِي الْفَقِيهِ هَكَذَا: «فَيَقُولُ الرَّبُّ عز وجل: أَلَمْ أَرْزُقْكَ، وَرَجُلٌ جَلَسَ فِي بَيْتِهِ وَلَا يَسْعَى فِي طَلَبِ الرِّزْقِ وَيَقُولُ: يَا رَبِّ ارزُقني، فَيَقُولُ [الرَّبُّ] عز وجل: أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ سَبِيلًا إِلَى طَلَبِ الرِّزْقِ، وَرَجُلٌ لَهُ امْرَأَةٌ تُوذِيهِ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ خَلِّصْنِي مِنْهَا، فَيَقُولُ [اللَّهُ] عز وجل: أَلَمْ أَجْعَلْ أَمْرَهَا بِيَدِكَ»، انْتَهَى، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ. مِنْهُ. مِنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهِ، ٢: ٦٩/١٧٤٧ ح: ٢. وَإِلْضَافَةٌ مِنَ الْمَصْدَرِ.

(٢) الكافي، ٤: ١٦/١، ورد باختلاف يسير وإضافة يقتضيها السياق.

(٣) الكافي، ٤: ١٧/٢، من لا يحضره الفقيه، ٢: ٦٩/١٧٤٨ ح: ٢.

(٤) فيه حديثان.

يعقوب بن يزيد^(١) وغيره عن زيادِ القندي^(٢) عَمَّنْ ذَكَرَهُ قَالَ: «إِذَا أُعْطِيتُمْوَهُمْ فَلَقِّنُوهُمْ الدُّعَاءَ فَإِنَّهُ يُسْتَجَابُ الدُّعَاءُ لَهُمْ فِيكُمْ، وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ»^(٣)، عن الحسن بن الجهم عن أبي الحسن عليه السلام قَالَ: «لَا تُحَقِّرُوا دَعْوَةَ أَحَدٍ فَإِنَّهُ يُسْتَجَابُ لِلْيَهُودِيِّ وَالتَّصْرَانِيِّ فِيكُمْ وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ»^(٤).

بَابُ إِنَّ الَّذِي يَقْسِمُ الصَّدَقَةَ شَرِيكُ صَاحِبِهَا فِي الْأَجْرِ^(٥): فِي الْكَافِي: عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ صَالِحِ بْنِ رَزِينٍ^(١) قَالَ: دَفَعَ إِلَيَّ شَهَابُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ دَرَاهِمَ مِنَ الزَّكَاةِ أَقْسِمُهَا فَأَتَيْتُهُ يَوْمًا فَسَأَلَنِي هَلْ قَسَمْتَهَا؟ فَقُلْتُ: لَا، فَاسْمَعَنِي كَلَامًا فِيهِ بَعْضُ الْعِلْطَةِ، فَطَرَحْتُ مَا كَانَ بَقِيَ مَعِيَ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَقُمْتُ مُغْضِبًا فَقَالَ لِي: إِرْجِعْ حَتَّى أُحَدِّثَكَ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام، فَارْجِعْتُ، فَقَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنِّي إِذَا وَجَبَتْ زَكَاتِي أَخْرَجْتُهَا فَأَدْفَعُ مِنْهَا إِلَى مَنْ أَتَقُّ بِهِ يَقْسِمُهَا، قَالَ: «نَعَمْ؛ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ أَمَا إِنَّهُ أَحَدُ الْمُعْطِينَ»، قَالَ صَالِحٌ: فَأَخَذْتُ الدَّرَاهِمَ حَيْثُ سَمِعْتُ الْحَدِيثَ فَسَمَّيْتُهَا^(١).

حديث شريف:

عَنْ أَبِي نَهْشَلٍ^(٢) عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «لَوْ جَزَى الْمَعْرُوفُ عَلَى ثَمَانِينَ كَفًّا لِأَجْرُوا كُلَّهُمْ فِيهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقَصَ صَاحِبُهُ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا»^(٣)، عَنِ جَمِيلِ بْنِ دُرَّاجٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يُعْطَى الدَّرَاهِمَ يَقْسِمُهَا قَالَ: «يَجْرِي^(٥) لَهُ مِثْلُ مَا يَجْرِي لِلْمُعْطِي وَلَا يُنْقَصُ الْمُعْطِي مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا»^(١).

(١) بن حماد الأنباري السلمي، أبو يوسف، روى عن أبي جعفر الثاني عليه السلام، وانتقل الى بغداد، روى عنه محمد بن الحسن وسعد بن عبدالله، له كتب منها: البداء وكتاب المسائل، حدث بها محمد بن الحسن. [ينظر: رجال النجاشي، ٤٥٠، جامع الرواة، ٢/ ٣٤٩].

(٢) بن مروان الأنباري، أبو الفضل، وقيل: أبو عبدالله، مولى بني هاشم، من أصحاب أبي الحسن موسى عليه السلام، روى عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام، وروى عنه محمد بن اسماعيل الزعفراني، ويعقوب بن يزيد، له كتاب أخبر به يعقوب بن يزيد. [ينظر: جامع الرواة، ٣/ ٧٢].

(٣) الكافي، ٤: ١٧/ح: ١، من لا يحضره الفقيه، ٢: ٦٩/ح: ١٧٤٩. باختلاف يسير.

(٤) الكافي، ٤: ١٧/ح: ٢، الوافي، ١٠: ٤٢٥/ح: ١٣.

(٥) فيه ثلاثة أحاديث.

(٦) كوفي، روى عن أبي عبدالله عليه السلام، وروى عنه منصور بن يونس، له كتاب رواه عنه الحسن بن محبوب. [ينظر: رجال النجاشي، ١٩٩].

(١) الكافي، ٤: ١٧/ح: ١، امرأة العقول، ١٦: ١٤٥/ح: ١. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٢) لم يذكر في كتب الرجال، روى عن محمد بن اسماعيل وعبدالله بن سنان، وروى عنه محمد بن خالد البرقي. [ينظر: مستدركات علم الرجال، ٨/ ٤٦٤].

(٣) في الفقيه: «ولو أن المعروف جرى على سبعين بدأ لأوجروا كلهم»، الحديث. من لا يحضره الفقيه، ٢: ٩٦/ح: ١٧٥٠.

(٤) الكافي، ٤: ١٨/ح: ٣، وسائل الشيعة، ٩: ٤٢٥/ح: ١٢٣٩٧ - ١.

(٥) في الفقيه: «يُجْرَى» في الموضوعين، بصيغة الجزاء، بالجيم والزاي، وهو أجود. منه. وما وقفنا عليه في الفقيه «يجري» بدلاً من «يجزى». من لا يحضره الفقيه، ٢: ٦٩/ح: ١٧٥٠.

ترجيحُ المؤمنِ غيره على نفسه مع حاجته:

بابُ الإيثار^(٢): في الكافي: عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجُلِ ليسَ عنده إلا قُوْتُ يَوْمِهِ أَيْعِطُفُ مَنْ عنده قُوْتُ يَوْمِهِ على مَنْ ليسَ عنده شَيْءٌ، وَيَعِطُفُ مَنْ عنده قُوْتُ شَهْرٍ على مَنْ دونَه، والسَّنَةُ على نحو ذلك؟ أم ذلك كلُّه الكفَافُ الَّذي لا يُلامُ عليه؟ فقال: «هو أمرانِ أَفْضَلُكُمْ فيه أَحْرَصُكُمْ على الرَّغْبَةِ، والأَثَرَةَ على نفسه، فإنَّ اللهَ ﷻ يقول: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾^(٣)، والأمرُ الآخرُ لا يُلامُ على الكفَافِ، واليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ من اليَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأُ^(٤) بِمَنْ تَعُولُ^(٥)»، قال: حَدَّثَنَا بَكْرُ بنِ صالحٍ عن بُنْدَارِ بنِ مُحَمَّدِ الطَّبْرِيِّ^(٦) عن عليِّ بنِ السُّوَيْدِ السَّائِي^(٧) عن أبي الحسن بن موسى عليه السلام قال: قلتُ له: أوصني، فقال: «أَمْرُكَ بِتَقْوَى^(٨) الله»، ثم سَكَتَ، فَسَكَوتُ إليه قِلَّةُ ذاتِ يَدِي وقُلْتُ: واللهِ لقد عَرَيْتُ^(٩) حتَّى بَلَغَ مِنْ عُرْيِي أَنَّ أبا فلانِ نَزَعَ ثوبَيْنِ كانا عليه فَكَسَانِيَهُمَا، فقال: «صُمْ وَتَصَدَّقْ»، قلتُ: أَتَصَدَّقُ مِمَّا وَصَلَنِي به إِخْوَانِي وإن كان قليلاً؟ قال: «تَصَدَّقْ بما رَزَقَكَ اللهُ، ولو أَثَرْتَ على نَفْسِكَ^(١٠)»، عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال: قلتُ له: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قال: «جُهْدُ المَقَلِّ^(١١)»، أما سَمِعْتَ قَوْلَ اللهِ ﷻ: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾، تَرَى ههنا فَضلاً^(١٢)».

بابُ مَنْ سَأَلَ مِنْ غيرِ حاجَةٍ:

بابُ مَنْ سَأَلَ مِنْ غيرِ حاجَةٍ^(١٣): في الكافي: عن مالك بن عطية عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال عليُّ بنُ الحسين عليهما السلام: «ضَمِنْتُ على رَبِّي أَنَّهُ لا يَسْأَلُ أَحَدٌ مِنْ غيرِ

(١) الكافي، ٤: ١٨/ح: ٣، الوافي، ١٠: ٢١١/ح: ١.

(٢) فيه ثلاثة أحاديث.

(٣) سورة الحشر، ٥٩: ٩.

(٤) هذا يفيد أنه إذا كان له قدر الكفاف ولم يُعْطِ سوى من يعول لا يلام عليه. منه.

(٥) الكافي، ٤: ١٨/ح: ١، مرآة العقول، ١٦: ١٤٥/ح: ١. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٦) لم يذكر في كتب الرجال، روى عن علي بن سويد السائي، وروى عنه بكر بن صالح. [ينظر: مستدركات علم الرجال، ٢: ٦٨].

(٧) «السَّائِي»: منسوب إلى السَّائِيَّة، اسم قرية من قرى مكة ووادٍ بين الحرمين، منه من أصحاب الرضا عليه السلام،روى عن أبي الحسن موسى عليه السلام، وقيل: أنه روى عن أبي عبد الله عليه السلام، وروى عنه محمد بن إسماعيل بن بزيع،

ومحمد بن منصور الخزاعي. [ينظر: جامع الرواة، ١/ ٥٨٥].

(٨) [إشارة إلى قوله: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾]. منه. سورة الطلاق، ٢-

٣.

(٩) «العُرْيِي على وزن قُفْل: مصدر باب علم. منه.

(١٠) الكافي، ٤: ١٨/ح: ٢، مرآة العقول، ١٦: ١٤٦/ح: ٢.

(١١) المَقَلُّ: اسم فاعل في باب الأفعال، أي: قليل المال، الفقير.

(١٢) الكافي، ٤: ١٨-١٩/ح: ٣، مرآة العقول، ١٦: ١٤٦/ح: ٣.

(١٣) فيه ثلاثة أحاديث.

حَاجَةٌ إِلَّا اضْطَرَّتْهُ الْمَسْأَلَةُ يَوْمًا إِلَى أَنْ يَسْأَلَ مِنْ حَاجَةٍ»^(١)، عن محمد بن مسلم قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: «اتَّبِعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّهُ قَالَ: مَنْ فَتَحَ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ مَسْأَلَةٍ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ»^(٢)، عن مالك بن حُصَيْنِ السَّلُولِيِّ^(٣) قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْأَلُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ فَيَمُوتُ حَتَّى يُحَوِّجَهُ»^(٤) اللَّهُ إِلَيْهَا، وَيُنَبِّتُ اللَّهُ لَهُ بِهَا النَّارَ»^(٥).

بَابُ كِرَاهَةِ السُّؤَالِ:

بَابُ كِرَاهِيَةِ الْمَسْأَلَةِ^(٦) فِي الْكَافِي: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَمَّادٍ^(٧) عَنْ مَنْ سَمِعَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِيَّاكُمْ وَسُؤَالَ النَّاسِ، فَإِنَّهُ ذُلٌّ فِي الدُّنْيَا، وَفَقْرٌ تُعْجَلُونَهُ، وَحِسَابٌ طَوِيلٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٨)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «يَا مُحَمَّدُ لَوْ يَعْلَمُ السَّائِلُ مَا فِي الْمَسْأَلَةِ^(٩) مَا سَأَلَ أَحَدٌ أَحَدًا، وَلَوْ يَعْلَمُ الْمُعْطِي^(١٠) مَا فِي الْعَطِيَّةِ مَا رَدَّ أَحَدٌ أَحَدًا»^(١١)، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ^(١٢) رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَيْدِي ثَلَاثٌ: يَدُ اللَّهِ الْعُلْيَا، وَيَدُ الْمُعْطِي تَلِيهَا، وَيَدُ الْمُعْطَى أَسْفَلُ الْأَيْدِي، وَاسْتَعْفُوا عَنِ السُّؤَالِ مَا اسْتَطَعْتُمْ، إِنَّ الْأَرْزَاقَ ذُؤُنَهَا حُجُبٌ، فَمَنْ شَاءَ قَنِي^(١٣) حَيَاءَهُ وَأَخَذَ رِزْقَهُ، وَمَنْ شَاءَ هُنَاكَ الْحِجَابَ [٤٧٥] وَأَخَذَ رِزْقَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدَكُمْ حَبْلًا ثُمَّ يَدْخُلَ عُرْضَ^(١٤) هَذَا الْوَادِي فَيَحْتَطِبَ حَتَّى لَا يَلْتَقِيَ طَرْفَاهُ»^(١٥)، ثُمَّ يَدْخُلُ بِهِ السُّوقَ فَيَبِيعَهُ بِمُدٍّ

(١) الكافي، ٤: ١٩ / ح: ١، من لا يحضره الفقيه، ٢ / ٧٠ / ح: ١٧٥٢.

(٢) الكافي، ٤: ١٩ / ح: ٢، من لا يحضره الفقيه، ٢: ٧٠ / ح: ١٧٥٣.

(٣) روى عن أبي عبد الله عليه السلام، وعن درست، وروى عنه محمد بن سنان وجعفر بن محمد بن مالك الفزارى. [ينظر: جامع الرواة، ٢ / ٣٧، مستدركات علم الرجال، ٦ / ٣٣٣].

(٤) قوله: يُحَوِّجَهُ حَتَّى، بمعنى: إِلَّا كَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

لَيْسَ الْعَطَاءُ مِنَ الْفُضُولِ سَمَاحَةً حَتَّى تَجُودَ وَمَا لَدَيْكَ قَلِيلٌ

[البيت من الكامل، وهو للمقتع الكندي. التذكرة الحمدونية، ٢ / ٣٠٠، شرح ديوان الحماسة ليحيى الشيباني، ١ / ٢٧٩]، وقوله تعالى: (وَمَا يُعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ)، [سورة البقرة، ٢: ١٠٢]، الآية على وَجْهِه. منه.

(٥) الكافي، ٤: ١٩ / ح: ٣، من لا يحضره الفقيه، ٢: ٧٠ / ح: ١٧٥٤.

(٦) (من غير ضرورة ملجئة إليها)، فيه سبعة أحاديث.

(٧) بن ميمون العبدي، مولا هم كوفي، أبو عبدالله، ذكر في رجال أبي عبدالله عليه السلام، له كتاب يرويه داود بن حصين وإبراهيم بن مهزم. [ينظر: رجال النجاشي، ٥٥].

(٨) الكافي، ٤: ٢٠ / ح: ١، مرآة العقول، ١٦: ١٤٧ / ح: ١.

(٩) من الذَّلِّ والصَّغَارِ وتعجيل الفقير.

(١٠) من علو المرتبة.

(١١) الكافي، ٤: ٢٠ / ح: ٢، مرآة العقول، ١٦: ١٤٧ / ح: ٢.

(١٢) الخزاز، أبو الحسن الجعفي، مولى كوفي، روى عنه محمد بن خالد البرقي ومحمد بن سالم، ومحمد بن يحيى الحازمي. [ينظر: جامع الرواة، ١ / ٧٣].

(١٣) قَبِيْثٌ حَيَائِي، أَي: لَزِمْتَهُ، أَقْنَى قَنِي، أَي: اسْتَحْيَاءَ. العَيْن، ٥ / ٢١٧، «قنو».

(١٤) «الْعُرْضُ بِالضَّمِّ: مَا اتَّفَقَ مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ مِنْ وَادِي الْحَطْبِ، وَالْأَيْكَةِ مِنَ الْمَكَانِ: هُوَ الْوَسِيعُ». منه.

(١٥) «أَي: حَتَّى لَا يَلْتَقِيَ طَرْفَا الْحَبْلِ بِسَبَبِ كَثْرَةِ الْحَطْبِ، وَالْحَاصِلُ: أَنْ حَمَلَ هَذِهِ الْأَحْطَبِ النِّقَالَ فِي كُلِّ يَوْمٍ بِذَلِكَ التَّعَبِ بِهَذَا الطَّرِيقِ فِي الْعَمَلِ الشَّاقِّ خَيْرٌ مِنْ سُؤَالِ النَّاسِ عَطَاءً، إِلَى آخِرِهِ». منه.

مِنْ تَمْرٍ وَيَأْخُذُ ثَلَاثَةً وَيَتَصَدَّقُ بِثُلَاثِيهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ حَرَمُوهُ»^(١).

ذَكَرُ مَا يَحِبُّ اللَّهُ لِنَفْسِهِ وَيُبْغِضُهُ لَخَلْقِهِ:

عن إبراهيم عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَحَبُّ شَيْئًا لِنَفْسِهِ وَأَبْغَضُهُ لَخَلْقِهِ، أَبْغَضَ لَخَلْقِهِ الْمَسْأَلَةَ، وَأَحَبُّ لِنَفْسِهِ أَنْ يُسْأَلَ، وَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ أَنْ يُسْأَلَ، فَلَا يَسْتَحْيِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ وَلَوْ شِئْتَ نَعْلٌ»^(٢)، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «جَاءَتْ فَخْذٌ^(٣) مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ وَرَدَّ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَنَا إِلَيْكَ حَاجَةٌ، فَقَالَ: هَاتُوا حَاجَتَكُمْ، قَالُوا: إِنَّهَا حَاجَةٌ عَظِيمَةٌ، فَقَالَ: هَاتُوهَا، مَا هِيَ؟ قَالُوا: تَضَمَّنْ لَنَا عَلَى رَبِّكَ الْجَنَّةَ»، قال: «فَنَكَسَ رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ نَكَتَ^(٤) فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: أَفَعَلْتُ ذَلِكَ بِكُمْ عَلَى أَنْ لَا تَسْأَلُوا أَحَدًا شَيْئًا»، قال: «وَكَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَكُونُ فِي السَّفَرِ فَيَسْفُطُ سَوْطَهُ فَيَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ لِإِنْسَانٍ نَاولِينِيهِ فِرَارًا مِنَ الْمَسْأَلَةِ، وَيُنْزِلُ فَيَأْخُذُهُ، وَيَكُونُ عَلَى الْمَائِدَةِ فَيَكُونُ بَعْضُ الْجُلَسَاءِ أَقْرَبَ إِلَى الْمَاءِ مِنْهُ فَلَا يَقُولُ نَاولِينِي حَتَّى يَقَوْمَ فَيَشْرَبَ»^(٥)، عن الحسين بن أبي العلاء^(١) قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا عَفَّ وَتَعَفَّفَ»^(٢) وَكَفَّ عَنِ الْمَسْأَلَةِ فَإِنَّهُ يَنْعَجَلُ الدَّيْنَةَ فِي الدُّنْيَا، وَلَا يُغْنِي النَّاسُ عَنْهُ شَيْئًا»، قال: ثُمَّ تَمَثَّلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام بِبَيْتِ حَاتِمٍ^(٣):

إِذَا مَا عَرَفْتَ الْيَأْسَ أَلْفَيْتَهُ الْغِنَى إِذَا عَرَفْتَهُ النَّفْسُ وَالطَّمَعُ الْفَقْرُ»^(٤)

عن مفضل بن قيس بن رمانة^(٥) قال: دخلتُ على أبي عبد الله عليه السلام فذكرتُ له بَعْضَ حَالِي فَقَالَ: «يَا جَارِيَةُ هَاتِي ذَاكَ الْكَيْسِ، هَذِهِ أَرْبَعُمِائَةَ دِينَارٍ وَصَلَّنِي بِهَا أَبُو جَعْفَرٍ، فَخُذْهَا وَتَفَرَّجِ بِهَا»، قال: فقلتُ: لا والله؛ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا هَذَا دَهْرِي، وَلَكِنْ أَحْبَبْتُ أَنْ تَدْعُو اللَّهَ عز وجل لِي، قال: فقال: «إِنِّي سَأَفْعَلُ، وَلَكِنْ إِيَّاكَ أَنْ تُخْبِرَ النَّاسَ بِكُلِّ

(١) الكافي، ٤: ٢٠ / ح: ٣، مرآة العقول، ١٦: ١٤٧ / ح: ٣. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٢) الكافي، ٤: ٢٠ - ٢١ / ح: ٤، مرآة العقول، ١٦: ١٤٨ / ح: ٤. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٣) أي: طائفة.

(٤) «النَّكَتُ: نَفَسُ الْأَرْضِ بِرُؤُوسِ الْأَصَابِعِ أَوْ بِالْخَشَبِ». منه.

(٥) الكافي، ٤: ٢١ / ح: ٥، مرآة العقول، ١٦: ١٤٨ / ح: ٥. ورد فيهما باختلاف يسير.

(١) الخفاف، أبو علي الأعمش، مولى بني أسد، وقيل: مولى بني عامر، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، وروى عنه أحمد بن أبي بشر، له كتب حدث بها جماعة منهم: أحمد بن أبي بشر. [ينظر: رجال النجاشي، ٥٣].

(٢) «والتعفف: مبالغة العفاف، والدَّيْنَةُ أصلها دَيْبِيَّةٌ مِنَ الدِّبَاءَةِ: وَهِيَ الْحِسَّةُ وَالرَّدَالَةُ، قَلِبَتِ الْهَمْزَةُ يَاءً وَأُدْغِمَتِ الْيَاءُ فِي الْيَاءِ». منه.

(٣) البيت من الطويل، ديوانه: ١١١. وفيه: «إِذَا مَا عَزَمْتَ الْيَأْسَ»، بدل «إِذَا مَا عَرَفْتَ الْيَأْسَ».

(٤) الكافي، ٤: ٢١ / ح: ٦، وسائل الشيعة، ٩: ٤٤٠ / ح: ١٢٤٨٣ - ٥.

(٥) مولى الأشعريين، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، وروى عنه أحمد بن أبي عمير، والعباس بن عامر. [ينظر: جامع الرواة، ٢/ ٢٦٠].

حَالِكَ فَتَهُونَ عَلَيْهِمْ»^(١).

حديث لقمان لابنه:

وروي عن لقمان أنه قال لابنه: «يا بُنَيَّ ذُقْتُ الصَّبْرَ وَأَكَلْتُ لِحاءَ^(٢) الشَّجَرِ، فلم أجد شيئاً هو أمرٌ من الفقر، فإن بُليتَ به يوماً فلا تُظهر النَّاسَ عليه فَيَسْتَهِينُوكَ ولا يَنْفَعُوكَ بشيءٍ، إرجع إلى الذي ابتلاك به فهو أقدَرُ على فرجك وسله، من ذا الذي سأله فلم يُعْطِه، أو وثق به فلم يُنَجِّه»^(٣).

باب المَنِّ^(٤): في الكافي: عن إسحاق بن عمّارٍ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: «إنَّ الله تبارك وتعالى كَرَّهَ لِي سِتَّ خِصَالٍ^(٥) وكرهتها للأوصياء من وُلدي وأتباعهم من بعدي، منها: المَنُّ بَعْدَ الصَّدَقَةِ»^(٦)، عن أحمد بن أبي عبد الله رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «المَنُّ يَهْدِمُ الصَّنِيعَةَ»^(٧)^(١).

باب مَنْ أُعْطِيَ بَعْدَ الْمَسْأَلَةِ^(٢):

حديث عظيم:

في الكافي: علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ بَعَثَ إِلَى رَجُلٍ بِخَمْسَةِ أَوْسَاقٍ^(٣) مِنْ تَمْرٍ الْبُعْبُغِيَّةِ^(٤)، وكان الرَّجُلُ مِمَّنْ يَرْجُو نَوَافِلَهُ، وَيُؤَمِّلُ نَائِلَهُ^(٥) ورَفَدَهُ، وكان لا يَسْأَلُ عَلِيًّا عليه السلام ولا غيره شيئاً، فقال رجلاً لأمير المؤمنين عليه السلام: والله ما سألك فلانٌ [شيئاً]، ولقد كان يُجزئُهُ من الخمسةِ أوساقٍ وسقٍ واحدٌ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: «لا كُتِرَ اللَّهُ فِي الْمُؤْمِنِينَ ضَرْبَكَ، أُعْطِيَ أَنَا وَتَبَخَّلَ أَنْتَ لِلَّهِ أَنْتَ، إِذَا أَنَا لَمْ أُعْطِ الَّذِي يَرْجُونِي إِلَّا مِنْ بَعْدِ الْمَسْأَلَةِ، ثُمَّ أُعْطِيَتْهُ بَعْدَ الْمَسْأَلَةِ فَلَمْ أُعْطِهِ ثَمَنَ مَا أَخَذْتُ مِنْهُ؛ وَذَلِكَ لِأَنِّي عَرَضْتُهُ أَنْ يَبْدُلَ لِي وَجْهَهُ الَّذِي يُعَوِّرُهُ فِي التُّرَابِ لِرَبِّي وَرَبِّهِ عِنْدَ تَعَبُّدِهِ

(١) الكافي، ٤: ٢١-٢٢/ح: ٧، الوافي، ١٠: ٤٣١-٤٣٢/ح: ١١. والإضافة من الكافي.

(٢) اللحاء- ممدود: ما على العصا من قشرها. العين، ٣/٢٩٧، «لحي».

(٣) الكافي، ٤: ٢٢/ح: ٨، مرآة العقول، ١٦: ٤٩١/ح: ٧. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٤) فيه حديثان.

(٥) «في الفقيه: العَبَثُ فِي الصَّلَاةِ، وَالرَّقَنُ فِي الصَّوْمِ، وَالْمَنُّ بَعْدَ الصَّدَقَةِ، وَاتِّبَانُ الْمَسَاجِدِ جُنُبًا، وَالتَّنَطُّعُ فِي الدُّورِ، وَالضَّحْكُ بَيْنَ الْقُبُورِ»، انتهى الحديث. من لا يحضره الفقيه، ١: ١٨٨-١٨٩/ح: ٥٧٥.

(٦) الكافي، ٤: ٢٢/ح: ١، الوافي، ١٠: ٤٢٤/ح: ٩.

(٧) أي: الإحسان والعطية.

(١) الكافي، ٤: ٢٢/ح: ٢، الوافي، ١٠: ٤٢٥/ح: ١٠.

(٢) فيه خمسة أحاديث.

(٣) «الأوساق: جمع وسق، والوسق: ستون صاعاً». منه.

(٤) «البُعْبُغِيَّة: تصغير البغية، أرض من توابع مدينة رسول الله صلّى الله عليه وآله تكون في ينبع». منه.

(٥) أي: عطاءه.

له، وَطَلَبَ حَوَائِجِهِ إِلَيْهِ، فَمَنْ فَعَلَ هَذَا بِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ وَقَدْ عَرَفَ أَنَّهُ مَوْضِعُ لِصَلَاتِهِ وَمَعْرُوفِهِ فَلَمْ يَصُدُقِ اللَّهَ فِي دُعَائِهِ لَهُ حَيْثُ يَتَمَنَّى لَهُ الْجَنَّةَ بِلِسَانِهِ، وَيَبْخُلُ عَلَيْهِ بِالْحُطَامِ مِنْ مَالِهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ قَدْ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: اَللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، فَإِذَا دَعَا لَهُمْ بِالْمَغْفِرَةِ فَقَدْ طَلَبَ لَهُمُ الْجَنَّةَ، فَمَا أَنْصَفَ مَنْ فَعَلَ هَذَا بِالْقَوْلِ وَلَمْ يُحَقِّقْهُ بِالْفِعْلِ»^(١).

عن أحمد بن نوح بن عبد الله^(٢) عن الذهلي^(٣) رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «المعروف ابتداءً، فأما مَنْ اعطيتَه بعدَ المسألةِ فإنَّما كافيتُه بما بدَلْ لك مِنْ وَجْهِهِ، يُبَيِّتُ^(٤) ليلتَه أَرْقًا^(٥) مُتَمَلِّمًا^(٦) يَمْتَلُ بَيْنَ الرَّجَاءِ وَالْيَأْسِ، لَا يَدْرِي أَيْنَ يَتَوَجَّهُ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ يَعِزُّ بِالْقَصْدِ لَهَا، [٤٧٦] فَيَأْتِيكَ وَقَلْبُهُ يَرْجُفُ وَفَرَايصُهُ تُرْعَدُ قَدْ تَرَادَّ دَمَهُ فِي وَجْهِهِ لَا يَدْرِي أَيْرْجِعُ بِكَابَةِ أُمِّ بَفْرَجٍ^(٧)»^(١).

حديث نفي:

عن ياسر^(٢) عن اليسع بن حمزة^(٣) قال: كنتُ في مجلس أبي الحسن الرضا عليه السلام أَحَدْتُهُ وَقَدْ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ خَلْقٌ كَثِيرٌ يَسْأَلُونَهُ عَنِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ طُوال^(٤) أَدَمُ فَقَالَ: السَّلَامُ [عَلَيْكَ] يَا بِنَ رَسُولِ اللَّهِ، رَجُلٌ مِنْ مُجِيبِكَ وَمُجِيبِي آبَائِكَ وَأَجْدَادِكَ عليهم السلام، مَصْدَرِي مِنَ الْحَجِّ وَقَدْ افْتَقَدْتُ نَفْقَتِي وَمَا مَعِيَ أُنْبَغُ مَرْحَلَةً، فَإِنِ رَأَيْتَ أَنْ تُنْهَضَنِي إِلَى بَلَدِي وَلِلَّهِ عَلَيَّ نِعْمَةٌ، فَإِذَا بَلَغْتَ بَلَدِي تَصَدَّقْتُ بِالَّذِي تُؤَلِّبُنِي عَنْكَ، فَاسْتُ مَوْضِعَ صَدَقَةٍ، فَقَالَ لَهُ: «اجْلِسْ رَحِمَكَ اللَّهُ»، فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ يُحَدِّثُهُمْ حَتَّى تَفَرَّقُوا، وَبَقِيَ هُوَ وَسَلِيمَانُ الْجَعْفَرِيُّ وَخَيِّمَةُ وَأَنَا، فَقَالَ: «أَتَأْذَنُونَ لِي بِالِدُخُولِ»؟

(١) الكافي، ٤: ٢٢-٢٣/ح: ١، مرآة العقول، ١٦: ١٥٠/ح: ١. والإضافة من الكافي.
 (٢) لم يذكر في كتب الرجال، وقع في طريق الكليني، روى عنه محمد بن أحمد. [ينظر: مستدركات علم الرجال، ١/٥٠٠].
 (٣) هو محمد بن بندار بن عاصم، المكنى بأبي جعفر، ويقال لحميد بن راشد أيضاً، رفع الحديث إلى أبي عبد الله عليه السلام، روى عنه أحمد بن نوح بن عبد الله. [ينظر: جامع الرواة، ٢/٤٤٤].
 (٤) التبييت: هو تدبير الأمر ليلاً.
 (٥) أَرْقٌ صَدْرُهُ، كَفَرَحٍ وَصَرَبٍ، أَرْقًا وَأَرْقًا: ضَاقٌ، أَوْ تَضَائِقٌ فِي الْحَرْبِ. القاموس المحيط، ٣/٢٨٢، «أَرْقٌ». وفي المصدر «أَرْقًا» بدل «أَرْقًا».
 (٦) المتملل: اسم فاعل التملل.
 (٧) «أَي: يضطرب، والفرائض: جمع فريضة بالصاد المهملة: اللحم الذي بين كتفيه وابططيه، وتُرْعَدُ بصيغة المجهول من باب الأفعال، الارعاد: الاضطراب والتحريك، تُرَادُّ بِتَشْدِيدِ الدَّالِّ: ماضٍ معلوم من باب التفاعل مبالغة، رَدُّ ودمه: مفعول به لتراذله، والمراد به: أنه يتلَوْنَ كُلَّ سَاعَةٍ يَلُؤْنَ أَحْمَرَ وَأَصْفَرَ، الكأبة: الحُزْنُ والغَمُّ. منه.
 (١) الكافي، ٤: ٢٣/ح: ٢، وسائل الشيعة، ٩: ٤٥٦/ح: ١٢٤٨٨-١. ورد فيهما باختلاف يسير.
 (٢) خادم الرضا عليه السلام، وهو مولى حمزة بن اليسع، مولى اليسع الأشعري القمي، روى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، وروى عنه أحمد البرقي، وعلي بن إبراهيم، له مسائل عن الرضا عليه السلام. [ينظر: جامع الرواة، ٢/٣٢٢].
 (٣) روى عن الرضا عليه السلام، وروى عنه ياسر الخادم، وروى السيد في مهج الدعوات عن محمد بن جعفر بن هشام الأصبغي عنه. [ينظر: جامع الرواة، ٢/٣٤٥، مستدركات علم الرجال، ٨/٢٦٧].
 (٤) «الطوال: بضم الطاء صفة مشبهة يعني: طويل القامة». منه.

فقال له سليمان: قَدَّمَ اللهُ أَمْرَكَ، فقام فَدَخَلَ الحُجْرَةَ وَبَقِيَ ساعةً ثُمَّ خَرَجَ وَرَدَّ البابَ وأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَعْلَى البابِ وقال: «أَيْنَ الخُرَّاسَانِيُّ؟» فقال: ها أَنَا ذَا، فقال: خُذْ هذه المأتي دينارٍ واسْتَعِينْ بِهَا فِي مَوْتِكَ وَنَفَقَتِكَ وَتَبَرَّكْ بِهَا وَلَا تَصَدَّقْ بِهَا عَنِّي، وَأَخْرُجْ فَلَا أُرَاكَ وَلَا تَرَانِي، ثُمَّ خَرَجَ فقال سليمان: جُعِلْتُ فِدَاكَ، لقد أَجْرَلْتُ وَرَحِمْتَ فَلِمَاذَا سَتَرْتَ وَجْهَكَ عَنْهُ، فقال: «مَخَافَةٌ أَنْ أَرَى ذُلَّ السُّؤَالِ فِي وَجْهِهِ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ، أَمَا سَمِعْتَ حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «المُسْتَتِرُ بِالْحَسَنَةِ يُعَدِّلُ سَبْعِينَ حَبَّةً، وَالْمُذْبِعُ بِالسَّيِّئَةِ مَخْذُولٌ، وَالْمُسْتَتِرُ بِهَا مَغْفُورٌ لَهُ، أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ الأوَّلِ (١)»

مَتَى آتِيهِ (٢) يَوْمًا لِأَطْلُبَ حَاجَةً رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي وَوَجَّهِي بِمَائِهِ» (٣)

حديثٌ عجيبٌ:

عليّ بن إبراهيم بإسناده ذكره عن الحارث الهمداني (٤) قال: سَامَرْتُ أَمِيرَ المؤمنين ﷺ فقلتُ: يَا أَمِيرَ المؤمنين، عَرَضْتُ لِي حَاجَةٌ قَالَ: «فَرَأَيْتَنِي لَهَا أَهْلًا»، قلتُ: نَعَمْ، يَا أَمِيرَ المؤمنين، قال: «جَزَاكَ اللهُ عَنِّي خَيْرًا»، ثُمَّ قَامَ إِلَى السِّرَاجِ فَأَغْشَاهَا وَجَلَسَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَغْشَيْتُ السِّرَاجَ لِئَلَّا أَرَى ذُلَّ حَاجَتِكَ فِي وَجْهِكَ فَتَكَلَّمُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ (١): الحَوَائِجُ أَمَانَةٌ مِنَ اللهِ فِي صُدُورِ العِبَادِ فَمَنْ كَتَمَهَا كَتَبَ اللهُ لَهُ العِبَادَةَ، وَمَنْ أَفْشَاهَا كَانَ حَقًّا عَلَى مَنْ سَمِعَهَا أَنْ يُعِينَهُ» (٢)، عن بندار بن عاصم (٣) رفعه عن أبي عبدالله ﷺ قال: «قال ما تَوَسَّلَ إِلَيَّ أَحَدٌ بِوَسِيلَةٍ وَلَا تَدَّرَعَ بِذَرِيعةٍ أَقْرَبَ لَهُ إِلَى ما يَريده مِنِّي [من] رَجُلٌ سَلَفَ إِلَيْهِ مِنِّي يَدٌ أَنْبَعَتْهَا أُحْتَهَا وَأَحْسَنْتُ زِيَّهَا» (٤) (رِيَّهَا)، فَإِنِّي رَأَيْتُ مَنْعَ الأَوَاخِرِ يَقَطُّعُ لِسَانَ شُكْرِ الأَوَائِلِ، وَلَا

(١) أي: الشاعر القديم. البيت من الطويل، ولم تعرف نسبته، ولم يرد في كتب الأدب وورد في كتب الحديث مستشهدا به الإمام الرضا ﷺ. الكافي، ٤: ٢٣ - ٢٤ / ح: ٣، وسائل الشيعة، ٩: ٤٥٦ / ح: ١٢٤٨٩ - ٢.

(٢) «رويت بصيغة المضارع المتكلم المعلوم من باب رمي يرمي مجزوم بمتى بحذف لام الكلمة، وضمير المنصوب المفعول به عائد إلى الممدوح؛ وذكر يومًا للإشعار بأن السائل والمسؤول في الليل أو في الاستتار لا يرى وجهيهما حتى يذهب ماء وجه السائل». منه.

(٣) الكافي، ٤: ٢٣ - ٢٤ / ح: ٣، وسائل الشيعة، ٩: ٤٥٦ / ح: ١٢٤٨٩ - ٢. ورد فيهما باختلاف يسير واطرافه يقتضيها السياق.

(٤) قبيلة من اليمن. وهو الحارث بن عبدالله الأعمور، من أصحاب أمير المؤمنين والحسن عليهما السلام، روى عن علي ﷺ وروى عنه سعد بن عمر الجلاب [ينظر: معجم رجال الحديث، ٥/ ١٧٣ - ١٨٨].

(١) يعني: يقول رسول الله ﷺ: «من الحوائج أمانة مودوعة عند الله تعالى في صدور العباد الذين هم صاحبوا الحوائج ينبغي عرضها على الله، فإذا كتمها عن الخلق وعرضها على الله كتب له العباد، فإن أفشاها وأظهرها للخلق وعرضها عليهم فمن سمعها يجب عليه أن يعينها بحسب المقدور». منه.

(٢) الكافي، ٤: ٢٤ / ح: ٤، وسائل الشيعة، ٩: ٤٥٧ / ح: ١٢٤٩٠ - ٣، ورد فيهما باختلاف يسير.

(٣) روى عن أبي عبدالله ﷺ مرفوعًا، وروى عنه محمد بن أبي الأصبغ، له كتاب رواه عنه هارون. [ينظر: معجم رجال الحديث، ٤/ ٢٧٧].

(٤) الرّي: الهيئة.

سَخَتْ نَفْسِي بِرِدِّ بَكْرِ الْحَوَائِجِ، وَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ^(١):

وَإِذَا بُلِّيتَ بِبَدَلٍ وَجْهَكَ سَائِلًا فَأَبْذَلُهُ لِلْمُتَكَّرِمِ الْمِفْضَالِ^(٢)

إِنَّ الْجَوَادَ إِذَا حَبَاكَ بِمَوْعِدٍ أَعْطَاكَ سَلْسًا^(٣) بِغَيْرِ مِطَالٍ^(٤)

وَإِذَا السُّؤَالَ مَعَ النَّوَالِ^(٥) قَرَنْتَهُ رَجَحَ السُّؤَالَ وَخَفَّ كُلُّ نَوَالٍ^(٦)

ذَكَرُ بَقَاءِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ وَفَنَائِهِمَا وَفِيهِ الْجَلَاءُ عَلَى الْعَمَى:

باب المعروف^(٧): في الكافي: عن إسماعيل بن عبد الخالق الجعفي^(٨) قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إِنَّ مِنْ بَقَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَبَقَاءِ الْإِسْلَامِ أَنْ تَصِيرَ الْأَمْوَالُ عِنْدَ مَنْ يَعْرِفُ فِيهَا الْحَقَّ وَيَصْنَعُ فِيهَا الْمَعْرُوفَ، وَإِنْ مِنْ فَنَاءِ الْإِسْلَامِ وَفَنَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ تَصِيرَ الْأَمْوَالُ فِي أَيْدِي مَنْ لَا يَعْرِفُ فِيهَا الْحَقَّ وَلَا يَصْنَعُ فِيهَا الْمَعْرُوفَ»^(١)، عن أبي حمزة الثمالي قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِلْمَعْرُوفِ أَهْلًا مِنْ خَلْقِهِ حَبَبَ إِلَيْهِمْ فَعَالَهُ^(٢) وَوَجَّهَ لِطُلَّابِ الْمَعْرُوفِ الطَّلَبَ إِلَيْهِمْ، وَيَسَّرَ لَهُمْ قَضَاءَهُ كَمَا يَسَّرَ الْعَيْثَ لِلأَرْضِ الْمُحْدَبَةِ لِإُخْبِيئِهَا وَيُخْبِي بِهَ أَهْلَهَا، وَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِلْمَعْرُوفِ أَعْدَاءَ مِنْ خَلْقِهِ بَغْضَ إِلَيْهِمْ الْمَعْرُوفَ وَبَغْضَ إِلَيْهِمْ فَعَالَهُ، وَحَظَرَ عَلَى طُلَّابِ الْمَعْرُوفِ الطَّلَبَ إِلَيْهِمْ، وَحَظَرَ عَلَيْهِمْ قَضَاءَهُ كَمَا يُحَرِّمُ الْعَيْثَ عَلَى الأَرْضِ الْمُحْدَبَةِ؛ لِيُهْلِكَهَا وَيُهْلِكَ أَهْلَهَا وَمَا يَعْفُو اللَّهُ أَكْثَرَ»^(٣)، عن أبي حمزة الثمالي قال: سمعتُ أبا جعفر عليه السلام

(١) الأبيات من الكامل، وقد نسبها الإمام الصادق عليه السلام لشاعر دون ذكر اسمه، ونسبت الأبيات للإمام علي عليه السلام، ديوان الإمام علي عليه السلام، ٨٠، وبين رواية الديوان ورواية المفسر اختلاف يسير، ووردت دون نسبة في أمالي يحيى بن الحسين، ١ / ٣٠٥، ولباب الآداب، ٣٠٧، وورد البيتان الأول والأخير دون نسبة في شرح مقامات الحريري، ٣ / ١٠، وورد البيت الأخير دون نسبة أيضا في محاضرات الأدباء، ١ / ٦٣١، وزهر الآداب، ٢ / ٤٣١، وضمَّن أبو العتاهية البيت الأول في قصيدة له. ديوانه: ٣٢٧.

(٢) كثير الأفضال.

(٣) شيء سلس، أي سهل، ورجل سلس، أي لين منقاد بين السلس والسلاسة. الصحاح، ١ / ٣٢٥، «سلس».

(٤) المَطْلُ: مُدَافَعَتُكَ العِدَّةَ، والدَّيْنُ، ولَيْتَانَهُ، يُقَالُ: مَا طَلَّنِي بِحَقِّي، مَطَلَّنِي حَقِّي، وَهُوَ مَطُولٌ وَمَطَالٌ. العين، ٢ / ١٠١، «مطل».

(٥) النَّوَالُ وَالنَّيْلُ وَالنَّوَلُ: مَا نَلْتِ مِنْ مَعْرُوفٍ إِنْسَانٍ، وَأَنَالَهُ مَعْرُوفَهُ وَنَوَّلَهُ: أَعْطَاهُ نَوَالًا. المحيط، ٢ / ٤٥٧، «نول».

(٦) الكافي، ٤: ٢٤ - ٢٥ / ح: ٥، مرآة العقول، ١٦: ١٥٢ / ح: ٥. ورد فيهما باختلاف يسير، وإضافة يقتضيها السياق.

(٧) فيه ثلاثة أحاديث.

(٨) كوفي، مولى بني أسد، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليه السلام، وروى عنه ابن أبي عمير وابن مسكان، له كتاب رواه عنه جماعة منهم: محمد بن الوليد. [ينظر: معجم رجال الحديث، ٤ / ٦٢].

(١) الكافي، ٤: ٢٥ / ح: ١، وسائل الشيعة، ١٦: ٢٨٥ / ح: ٢١٥٥٧ - ١.

(٢) «الفعال بفتح الفاء: اسم مصدر». منه.

(٣) الكافي، ٤: ٢٥ / ح: ٢، وسائل الشيعة، ١٦: ٢٨٦ / ح: ٢١٥٥٩ - ٣. ورد فيهما باختلاف يسير.

يقول: «إِنَّ مِنْ أَحَبِّ عِبَادِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ لَمَنْ حَبَّبَ إِلَيْهِ الْمَعْرُوفَ، وَحَبَّبَ إِلَيْهِ فَعَالَهُ»^(١).

بَابُ فَضْلِ الْمَعْرُوفِ^(٢):

في الكافي عن عبد الأعلى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَأَفْضَلُ الصَّدَقَةِ صَدَقَةٌ عَنْ ظَهْرٍ غَنِيٍّ^(٣)، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَلَا يَلُومُ اللَّهُ عَلَى الْكَفَافِ»^(٤).

ذَكَرَ التَّوْفِيقَ لِاصْطِنَاعِ الْمَعْرُوفِ وَالْإِذْنَ فِيهِ:

المعروف كاسمه:

عن سعدان بن مسلم^(٥) عن أبي اليقظان^(٦) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «رَأَيْتُ الْمَعْرُوفَ كَاسِمِهِ، وَلَيْسَ شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنَ الْمَعْرُوفِ إِلَّا ثَوَابَهُ، وَذَلِكَ يُرَادُ مِنْهُ، وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ يُحِبُّ أَنْ يَصْنَعَ [٤٧٧] الْمَعْرُوفَ إِلَى النَّاسِ يَصْنَعُهُ، وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ يَرِغَبُ فِيهِ يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَا كُلُّ مَنْ يَقْدِرُ عَلَيْهِ يُؤَدِّنُ^(١) لَهُ فِيهِ، فَإِذَا اجْتَمَعَتِ الرَّغْبَةُ وَالْقُدْرَةُ وَالْإِذْنُ فَهَذَا تَمَّتِ السَّعَادَةُ لِلطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ إِلَيْهِ»^(٢).

تمام السعادة:

عن ابن القداح^(٣) عن أبي عبدالله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

(١) الكافي، ٤: ٢٥ / ح: ٣، الوافي، ١٠: ٤٤٧ / ح: ١.

(٢) فيه عشرة أحاديث.

(٣) «صَدَقَةٌ عَنْ ظَهْرٍ غَنِيٍّ: عِبَارَةٌ عَنْ صَدَقَةٍ صَادِرَةٍ عَنْ شَخْصٍ أَنْبَرِ الْغِنَى عَنْهُ، وَأَقْبَلَ الْفَقْرُ إِلَيْهِ وَهُوَ مُوَافِقٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ)»، [سورة الحشر، ٩]، وقوله عليه السلام: قلت له: أي الصَّدَقَةُ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جُهْدُ الْمُقِلِّ» [الكافي، ٤: ١٨-١٩ / ح: ٣]، [وفي نهاية ابن الأثير وفيه: «خير الصَّدَقَةُ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرٍ غَنِيٍّ»، أي: مَا كَانَ عَفْوًا قَدْ فَضَلَ عَنْ غَنِيٍّ، وَقِيلَ: مَا فَضَّلَ عَنْ الْعِيَالِ؛ وَالظَّهْرُ قَدْ يَزَادُ فِي مِثْلِ هَذَا إِشْبَاعًا لِلْكَلامِ وَتَمَكِينًا، كَأَنَّ صَدَقَتَهُ مُسْتَدَنَةً إِلَى ظَهْرٍ قَوِيٍّ مِنَ الْمَالِ»، انتهى]. منه. [النهاية، ٣: ١٦٥، «هو»].

(٤) الكافي، ٤: ٢٦ / ح: ١، مرآة العقول، ١٦: ١٥٣ / ح: ١.

(٥) واسمه عبدالرحمن بن مسلم، أبو الحسن العامري، وقيل: الزهري، مولى أبي العلاء كرز بن حفيد العامري، روى عن أبي عبدالله عليه السلام، وأبي الحسن عليه السلام، وروى عنه محمد بن عيسى بن عبيد، وله كتاب حدث به محمد بن عيسى. [ينظر: رجال النجاشي، ١٩٢-١٩٣].

(٦) روى عن أبي عبدالله عليه السلام، وعن يعقوب بن الضحاك وعبدالله بن الوليد، وروى عنه: سعدان بن مسلم، والحسن بن الجهم. [ينظر: معجم رجال الحديث، ٢٣/١٠١].

(١) «وَالْإِذْنُ هُنَا يَشْمَلُ الْمَشِيئَةَ وَالْإِرَادَةَ وَالْقَدْرَ وَالْقَضَاءَ وَرَفَعَ الْمَانِعَ الْقَوِيَّ وَغَيْرَهُ». منه.

(٢) الكافي، ٤: ٢٦ / ح: ٣، مرآة العقول، ١٦: ١٥٤ / ح: ٣.

(٣) وهو عبدالله بن ميمون بن الأسود القداح، مولى بني مخزوم، يبري القداح، روى عن أبي عبدالله عليه السلام، وروى عنه جعفر بن محمد بن عبيد الله، له كتب منها: كتاب مبعث النبي صلى الله عليه وآله، وكتاب صفة الجنة والنار. [ينظر: رجال النجاشي، ٢١٣-٢١٤].

«كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَالذَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ كِفَاعِلُهُ، وَاللَّهُ يَجِبُ إِغَاثَةَ الْهَفَّانِ»^(١).

المعروف سوى الزكاة الواجبة:

عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد^(٢) قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «المعروف شيء سوى الزكاة فتقربوا إلى الله تعالى بالبرِّ وصلِّة الرِّجَمِ»^(٣)، عن جميل بن درَّاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «اصنع المعروف إلى مَنْ هُوَ أَهْلُهُ وَإِلَى مَنْ لَيْسَ بِأَهْلِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ مِنْ أَهْلِهِ فَكُنْ أَنْتَ مِنْ أَهْلِهِ»^(٤)، عن عبد الله بن القاسم^(٥) عن رجلٍ من أهل سبابطٍ قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لِعَمَّارٍ: «يا عَمَّارُ، أَنْتَ رَبُّ مَالٍ كَثِيرٍ؟» قال: نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ، قال: «فَتُوَدِّي مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكَ مِنَ الزَّكَاةِ؟» قال: نَعَمْ؛ قال: «فَتُخْرِجُ الْمَعْلُومَ مِنْ مَالِكَ؟» قال: نَعَمْ، قال: «فَتَصِلُ قَرَابَتَكَ؟» قال: نَعَمْ؛ قال: «فَتَصِلُ إِخْوَانَكَ؟» قال: نَعَمْ، فقال: «يا عَمَّارُ، إِنَّ الْمَالَ يُفْنَى، وَالْبَدَنَ يُبْلَى، [وَالْعَمَلَ يُبْقَى]، وَالذِّيَّانُ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، يَا عَمَّارُ، إِنَّهُ مَا قَدَّمْتَ فَلَنْ يَسْبَقَكَ، وَمَا أَخَّرْتَ فَلَنْ يُلْحَقَكَ»^(٦).

مَنْ أَوْصَلَ الْمُؤْمِنَ مَعْرُوفًا فَقَدْ أَوْصَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

عن جميل بن درَّاج عن حديد بن حكيم^(١) أو مرزوم^(٢) قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «أَيُّمَا مُؤْمِنٍ أَوْصَلَ إِلَى أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ مَعْرُوفًا فَقَدْ أَوْصَلَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^(٣).

أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَالْحَوْضَ الْكَوْثَرُ:

عن عبد الله بن الوليد عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ الْمَعْرُوفُ وَأَهْلُهُ، وَأَوَّلُ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ الْمَعْرُوفُ وَأَهْلُهُ»^(٤)، عن سيف

(١) الكافي، ٤: ٢٧/ح: ٤، الوافي، ١٠: ٤٥٤/ح: ٢٣.

(٢) بياح السَّابِرِيِّ، كوفي، مولى ثقيف، روى عن أبي عبد الله عليه السلام وعن أبي الحسن عليه السلام، وروى عنه محمد بن عذافر، ومحمد بن عباس، له كتاب رواه عنه ابنه الحسين. [ينظر: جامع الرواة، ١/٦٣٨-٦٣٩].

(٣) الكافي، ٤: ٢٧/ح: ٥، الوافي، ١٠: ٤٥٤/ح: ٢٤.

(٤) الكافي، ٤: ٢٧/ح: ٩، مرآة العقول، ١٦: ١٥٤/ح: ٦. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٥) روى عن أبي عبد الله عليه السلام، وعن أبي بصير، وروى عنه محمد بن أبي عمير، وسليمان بن سماعة. [ينظر: معجم رجال الحديث، ١١/٥٠٠-٥٠١].

(٦) الكافي، ٤: ٢٧/ح: ٧، مرآة العقول، ١٦: ١٥٤-١٥٥/ح: ٧. والإضافة منهما.

(١) أبو علي الأزدي المدائني، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام، وروى عنه حماد بن حريز، والحسن بن محبوب، له كتاب رواه عنه خالد البرقي. [ينظر: رجال النجاشي، ١٤٨، جامع الرواة، ١/١٨٠].

(٢) بن حكيم الأزدي المدائني، وأخواه محمد بن حكيم وحديد بن حكيم، يكنى: أبا محمد، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام، وروى عنه علي بن حديد، وتوفي في أيام الرضا عليه السلام، له كتاب يرويه جماعة منهم: علي بن حديد.

(٣) الكافي، ٤: ٢٧/ح: ٨، من لا يحضره الفقيه، ٢: ٥٥/ح: ١٦٨٤.

(٤) الكافي، ٤: ٢٨/ح: ١١، من لا يحضره الفقيه، ٢: ٥٤-٥٥/ح: ١٦٨٠. باختلاف يسير.

بن عميرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أجبرزوا لأهل المعروف عثراتهم واغفروها لهم، فإن كف الله عنه عليهم هكذا، وأومى بيده كأنه يظلل بها شيئاً»^(١)، عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: «من صنع بمثل ما صنع إليه فإنما كافاه، ومن أضغفه كان شكوراً، ومن شكر كان كريماً، ومن علم أن ما صنع إنما صنع إلى نفسه لم يستبطن الناس في شكرهم، ولم يستزدهم في مودتهم، فلا تلتمس من غيرك شكر ما أتيت إلى نفسك، ووقيت به عرضك، واعلم أن الطالب إليك الحاجة لم يكرم وجهه عن وجهك، فأكرم وجهك عن رده»^(٢).

باب أن صنائع المعروف تدفع مصارع^(٣) السوء^(٤): في الكافي: عن عبد الله بن ميمون القداح عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: «صنائع المعروف تقي مصارع السوء»^(٥)، عن السكوني^(٦) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إن البركة أسرع إلى البيت الذي يمتار^(٧) منه المعروف من الشفرة في سنام البعير، أو من السيل إلى منتهاه»^(٨)، عن عبد الله بن سليمان قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «إن صنائع المعروف تدفع مصارع السوء»^(٩).

باب أن أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف^(١٠) في الآخرة^(١١): في الكافي عن داود بن فرقد أو قتيبة الأعشى^(١٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله، فداك أبوانا وأمهاتنا، إن أصحاب المعروف في الدنيا عرفوا بمعروفهم فبم يعرفون في الآخرة؟ فقال: «إن الله تبارك وتعالى إذا أدخل أهل الجنة الجنة أمر ريحاً عقيقة^(١٣) طيبة فلزقت بأهل المعروف فلا يمر أحد منهم بملاً من أهل الجنة إلا وجدوا ريحهم فقالوا: هذا من أهل المعروف»^(١٤)، عن أبي عبد الله البرقي عن

(١) الكافي، ٤: ٢٨/ح: ١٢، وسائل الشيعة، ١٦: ٣٠٤/ح: ١٢٦٠٧-٣.

(٢) الكافي، ٤: ٢٨/ح: ١، مرآة العقول، ١٦: ١٥٦/ح: ١.

(٣) أي: المهالك والبلايا والمحن والمخازي.

(٤) فيه ثلاثة أحاديث.

(٥) الكافي، ٤: ٢٩/ح: ١، وينظر: وسائل الشيعة، ١٦: ٢٨٧/ح: ٢١٥٦٢-٦.

(٦) إسماعيل بن زياد.

(٧) «الإمتيار: نقل الطعام من موضع إلى موضع آخر، ونقل المنافع من موضع إلى موضع آخر، الشفرة: السيكين الكبير». منه.

(٨) الكافي، ٤: ٢٩/ح: ١، وسائل الشيعة، ١٦: ٢٨٧/ح: ٢١٥٦٤-٨. باختلاف يسير.

(٩) الكافي، ٤: ٢٩/ح: ٣، وسائل الشيعة، ١٦: ٢٨٧/ح: ٢١٥٦٥-٩.

(١٠) باعتبار رياحهم الطيبة أو بشفاعتهم أو الحسنات كما يظهر من أحاديث المعروف.

(١١) فيه أربعة.

(١٢) بن محمد الأعشى المؤدب، أبو محمد المقرئ، مولى الأزدي، روى عن أبي عبد الله عليه السلام وعن ابن أبي يعفور، وروى عنه القاسم بن إسماعيل وابن سنان، له كتاب يرويه جماعة منهم: أحمد بن أبي بشر السراج. [ينظر:

معجم رجال الحديث، ١٥/٧٦-٧٧].

(١٣) «العقيقة كقرحة: ريح طيبة تلاق الشيء ولا تفارقه». منه.

(١٤) الكافي، ٤: ٢٩/ح: ١، مرآة العقول، ١٦: ١٥٧/ح: ١.

بعض أصحابنا رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «أهلُ المعروفِ في الدنيا هم أهلُ المعروفِ في الآخرةِ يقالُ لهمُ: إِنَّ دُنُوبَكُمْ قَدْ غُفِرَتْ لَكُمْ فَهَبُوا^(١) حَسَنَاتِكُمْ لِمَنْ سِئْتُمْ»^(٢)، عن عبدالله بن الوليد الوصافي عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «أهلُ المعروفِ في الدنيا هم أهلُ المعروفِ في الآخرةِ، وأهلُ المُنكَرِ في الدنيا هم أهلُ المُنكَرِ في الآخرةِ»^(٣)، عن إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إِنَّ لِلْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الْمَعْرُوفُ لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا أَهْلُ الْمَعْرُوفِ، [وَأَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الْآخِرَةِ]»^(٤).

صلاحُ المعروف:

بابُ تمامِ المعروف^(٥): في الكافي عن محمد بن خالد عن سعدان بن حاتم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «رَأَيْتُ الْمَعْرُوفَ لَا يَصْلُحُ إِلَّا بِثَلَاثِ خِصَالٍ: تَصْغِيرُهُ، وَتَسْتَيْبِرُهُ، وَتَعْجِيلُهُ، فَإِنَّكَ إِذَا صَعَّرْتَهُ عَظَمْتَهُ عِنْدَ مَنْ تَصْنَعُهُ إِلَيْهِ، وَإِذَا سَتَّرْتَهُ تَمَمْتَهُ، وَإِذَا عَجَّلْتَهُ هَنَأْتَهُ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ^(٦) سَخَّفْتَهُ [٤٧٨] وَنَكَّدْتَهُ»^(٧)، عن زرارة عن حمران عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: «لِكُلِّ شَيْءٍ ثَمَرَةٌ وَثَمَرَةُ الْمَعْرُوفِ تَعْجِيلُ السَّرَّاحِ»^(١)»^(٢).

ما يُعْلَمُ أَنَّ الرَّجُلَ سَعِيدٌ أَمْ شَقِيٌّ:

بابُ وَضْعِ الْمَعْرُوفِ مَوْضِعَهُ^(٣): في الكافي عن سيف بن عميرة قال: قال أبو عبدالله عليه السلام لِمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ: «يَا مُفَضَّلُ، إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْلَمَ أَشَقِيَّ الرَّجُلِ أَمْ سَعِيدٌ فَأَنْظُرْ سَيِّئُهُ»^(٤) ومعرفة إلى مَنْ يَصْنَعُهُ، فَإِنْ كَانَ يَصْنَعُهُ إِلَى مَنْ هُوَ أَهْلُهُ فَاعْلَمْ أَنَّهُ إِلَى خَيْرٍ، وَإِنْ كَانَ يَصْنَعُهُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ»^(٥)، عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْلَمَ إِلَى خَيْرٍ يَصِيرُ الرَّجُلُ أَمْ إِلَى شَرٍّ أَنْظُرْ أَيْنَ يَضَعُ مَعْرُوفَهُ، فَإِنْ كَانَ يَضَعُ مَعْرُوفَهُ عِنْدَ

(١) «فعل أمر من وهب يهب». منه.

(٢) الكافي، ٤: ٢٩/ح: ٢، مرآة العقول، ١٦: ١٥٧/ح: ٢.

(٣) الكافي، ٤: ٢٩/ح: ٣، مرآة العقول، ١٦: ١٥٧/ح: ٣.

(٤) الكافي، ٤: ٣٠/ح: ٤، مرآة العقول، ١١: ١٥٧/ح: ٣. والإضافة منهما.

(٥) فيه حديثان.

(٦) «أي: ضد الأمور المذكورة جعلته سخيًّا غير معتبرٍ وعويصًا مشكلًا غير هنيئٍ». منه.

(٧) الكافي، ٤: ٣٠/ح: ١، الوافي، ١٠: ٤٥٧/ح: ١.

(١) «السَّرَّاحُ بفتح السين: إرسال الخير والإحسان وإسراعُهُ». منه.

(٢) الكافي، ٤: ٣٠/ح: ٢، الوافي، ١٠: ٤٥٧/ح: ٢.

(٣) فيه خمسة أحاديث.

(٤) «أي: السَّيِّبُ: العطاء مع مصاحبته له». منه.

(٥) الكافي، ٤: ٣٠-٣١/ح: ١، الوافي، ١٠: ٤٥٨/ح: ٤.

أَهْلِهِ فَأَعْلَمَ أَنَّهُ يَصِيرُ إِلَى خَيْرٍ، وَإِنْ كَانَ يَضَعُ مَعْرُوفَهُ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ فَأَعْلَمَ أَنَّهُ لَيْسَ
(لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ)»^(١).

عتاب أمير المؤمنين شيعته:

عن أبي مخنف الأزدي^(٢) قال: أتى أمير المؤمنين رهطاً من الشيعة فقالوا: يا
أمير المؤمنين، لو^(٣) أخرجت هذه الأموال ففرقتها في هؤلاء الرؤساء والأشراف
وفضلتهم علينا حتى استوثقت^(٤) الأمور عُدت إلى أفضل ما عودك الله من القسم
بالسوية والعدل في الرعية، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: «أتأمروني ويحكم أن أطلب
النصر بالظلم والجور فيمن وليت عليه من أهل الإسلام، لا والله لا يكون ذلك ما
سمَرَ السمير^(٥)، وما رأيت في السماء نجماً، والله [لو كانت] أموالهم مالي لساويت
بينهم فكيف وإنما هي أموالهم!»^(٦).

نصيحة عليه السلام لشيعته:

قال: ثم أزم^(١) ساكتاً طويلاً ثم رفع رأسه فقال: «من كان منكم له مالٌ فأياهُ
والفساد، فإن إعطاه في غير حقه تبيد وإسراف، وهو يرفع ذكر صاحبه في الناس
ويضعه عند الله، ولم يضع امرء ماله في غير حقه وعند غير أهله إلا حرمه الله
شكرهم وكان لغيره ودُّهم، فإن بقي معه منهم بقية ممن يظهر الشكر له ويريه
النصح^(٢) فإنما ذلك ملق منه وكذب، فإن زلت بصاحبهم النعل ثم احتاج إلى معاونتهم
ومكافاتهم فالأم خليل وشتر خدين، ولم يضع امرء ماله في غير حقه وعند غير أهله
إلا لم يكن له من الحظ فيما أتى إلا محمدة اللئام وثناء الأشرار ما دام عليه مُنعماً
مفضلاً، ومقالة الجاهل: ما أجوده، وهو عند الله بخيل، فأبي حظ أبور وأخس من هذا

(١) الكافي، ٤: ٣١/ح: ٢، وسائل الشيعة، ١٦: ٣٠٠/ح: ٢١٦٠٠-٢.

(٢) هو لوط بن يحيى بن سعيد بن مخنف بن سالم الأزدي الغامدي، أبو مخنف، شيخ أصحاب الأخبار في الكوفة، روى عن جعفر بن محمد عليه السلام، وروى عنه هشام بن محمد بن السائب الكلبي، صنف كتباً كثيرة منها: كتاب المغازي وكتاب السقيفة. [ينظر: رجال النجاشي، ٣٢٠].

(٣) يحتمل الثمن والشرط.

(٤) «الاستيثاق: انتظام الأمور واجتماعها، التعويد: التعليم والعادة، القسم: بفتح القاف وسكون السين مصدر باب نصر: التقسيم، مرادهم أن تقسيم الأموال والعدل في التقسيم بعد انتظام الأمور خير من القسمة بالتسوية والتعديل في الحال». منه.

(٥) «في ق: ما سمر وما رأيت: مصدرية مثل قوله تعالى: (ما ذممت حياً)، [سورة مريم، ٣١]، والسمير بفتح السين: ذكر القصة ليلاً، والسمير على وزن السكين: الفصّاص في الليل، وكلاهما مناسب للمقام، [ينظر: القاموس، ٤٢٧/١، «سمر»]. منه.

(٦) الكافي، ٤: ٣١-٣٢/ح: ٣، الوافي، ١٠: ٤٦٠. ورد فيهما باختلاف يسير.

(١) «أزم كضرب أروماً: الإطراق والتفكر مع تكس الرأس». منه.

(٢) «النصح: الإخلاص، والملق بالفتحتين: إظهار اللؤد باللسان دون القلب، قوله: «فالأم» اسم تفضيل، بمعنى: المفعول وهو خبر مبتدأ محذوف، أي: فهو الأم خليل، والحدين على وزن خليل: الواء، وأبور: اسم تفضيل خبر لمبتدأ محذوف أيضاً، وكذا أخس، والبائر: الهالك، وأبور: أشد هلاكاً وأخس من الخسة والذناة». منه.

الْحَطِّ، وَأَيُّ فَائِدَةٍ مَعْرُوفٍ أَقَلُّ مِنْ هَذَا الْمَعْرُوفِ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَهُ مَالٌ فَلْيَصِلْ بِهِ الْقَرَابَةَ، وَلْيُحْسِنْ مِنْهُ الضِّيَافَةَ، وَلْيُقَفِّكْ بِهِ الْعَانِي^(١) وَالْأَسِيرَ وَابْنَ السَّبِيلِ فَإِنَّ الْفَوْزَ بِهَذِهِ الْخِصَالِ مَكَارِمُ الدُّنْيَا وَشَرَفُ الْآخِرَةِ»^(٢)، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَخَذُوا مَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ فَأَنْفَقُوهُ فِيمَا نَهَاَهُمُ اللَّهُ عَنْهُ مَا قَبِلَهُ، وَلَوْ أَخَذُوا مَا نَهَاَهُمُ اللَّهُ عَنْهُ فَأَنْفَقُوهُ فِيمَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ بِهِ مَا قَبِلَهُ مِنْهُمْ حَتَّى يَأْخُذُوهُ مِنْ حَقِّ وَيُنْفِقُوهُ فِي حَقِّ»^(٣)، عَنْ ضُرَيْسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِنَّمَا أَعْطَاكُمْ اللَّهُ هَذِهِ الْفُضُولَ مِنَ الْأَمْوَالِ لِتُوجَّهُوا حَيْثُ وَجَّهَهَا اللَّهُ، وَلَمْ يُعْطِكُمْوهَا لِتَكْتَنِرُواهَا»^(٤).

بَابُ فِي آدَابِ الْمَعْرُوفِ^(٥): فِي الْكَافِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَذِيفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ^(٦) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «لَا تَدْخُلْ لِأَخِيكَ فِي أَمْرٍ مَضَرَّتُهُ عَلَيْكَ أَعْظَمُ مِنْ مَنْفَعَتِهِ لَهُ»، قَالَ ابْنُ سِنَانٍ^(٧): يَكُونُ عَلَى الرَّجُلِ دَيْنٌ^(٨) كَثِيرٌ وَلَكَ مَالٌ قَلِيلٌ فَتَوَدِّي عَنْهُ فَيَذْهَبُ مَالُكَ وَلَا تَكُونُ قَضَيْتَ عَنْهُ^(٩)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ^(١٠) عَمَّنْ سَمِعَ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام يَقُولُ: «لَا تَبْذُلْ لِإِخْوَانِكَ مِنْ نَفْسِكَ مَا ضَرَّهُ عَلَيْكَ أَكْثَرَ مِنْ مَنْفَعَتِهِ لَهُمْ»^(١١)، وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «لَا تُوجِبْ عَلَى نَفْسِكَ الْحُقُوقَ وَاصْبِرْ عَلَى النَّوَائِبِ، وَلَا تَدْخُلْ فِي شَيْءٍ مَضَرَّتُهُ عَلَيْكَ أَعْظَمُ مِنْ مَنْفَعَتِهِ لِأَخِيكَ»^(١٢).

لَعَنَ قَاطِعِي سَبِيلِ الْمَعْرُوفِ وَمَعْنَاهُ:

بَابُ مَنْ كَفَرَ الْمَعْرُوفَ^(٥): فِي الْكَافِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «قَالَ لَعَنَ اللَّهُ قَاطِعِي سَبِيلِ الْمَعْرُوفِ قَبِيلٌ: وَمَا قَاطِعُوا سُبُلَ الْمَعْرُوفِ، قَالَ: «الرَّجُلُ يُصْنَعُ إِلَيْهِ

(١) «العاني: الفقير المريض المسكين صاحب القرض الكثير والأسير هو، أسرَه المشركون من المسلمين الذين وقعوا في أيدي الكفار والظالمين». منه.

(٢) الكافي، ٤: ٣١ - ٣٢ / ح: ٣، الوافي، ١٠: ٤٦ - ٤٦١. ورد فيهما باختلاف يسير وإضافة منهما يقتضيها السياق.

(٣) الكافي، ٤: ٣٢ / ح: ٤، مرآة العقول، ١٦: ١٦٠ / ح: ٤. والإضافة منهما.

(٤) الكافي، الكافي، ٤: ٣٢ / ح: ٥، مرآة العقول، ١٦: ١٦٠ / ح: ٥.

(٥) فيه ثلاثة أحاديث.

(٦) بن كثير بن سلمة بن عبدالرحمن الخزاعي، أبو محمد، روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله وأبي الحسن عليهم السلام، وروى عنه ابنه الحسن ومحمد، له كتاب يرويه جماعة منهم: ابن أبي عمير. [ينظر: رجال النجاشي، ١٤٨].

(٧) «في تفسير هذا الحديث». منه.

(٨) «دينهم من أمثال هذه الأحاديث - آية (وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ)»، [سورة الحشر، ٥٩: ٩]، مخصوصة بما سوى هذه الصور. منه.

(٩) الكافي، ٤: ٣٢ / ح: ١، الوافي، ١٠: ٤٦١ / ح: ٨.

(١٠) قمي، روى عن موسى والرضا عليهما السلام، وروى عن أخوه الفضل، وروى عنه الحسن بن علي بن فضال، له كتاب مشترك مع أخيه الفضل رواه الحسن بن علي بن فضال عنهما. [ينظر: رجال النجاشي، ٢٤ - ٢٥].

(١١) الكافي، ٤: ٣٣ / ح: ٢، الوافي، ١٠: ٤٦١ / ح: ٩.

(١٢) الكافي، ٤: ٣٣ / ح: ٣، مرآة العقول، ١٦: ١٦١ / ح: ٣.

(١٣) فيه ثلاثة أحاديث.

المعروفُ فَيَكْفُرُهُ فَيَمْتَنِعُ صَاحِبُهُ مِنْ أَنْ يَصْنَعَ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ»^(١)، عن سيف بن عميرة قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «مَا أَقَلَّ مَنْ شَكَرَ الْمَعْرُوفَ»^(٢)، عن السَّكُونِيِّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مَنْ أَتَى إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَلْيُكَافِ بِهِ، فَإِنْ عَجَزَ فَلْيُتِنِ عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَقَدْ كَفَرَ النِّعْمَةَ»^(٣).

ذَكَرُ مَا كُتِبَ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ:

باب الْقَرْضِ^(٤): في الكافي عن إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «مكتوبٌ على بابِ الجنَّةِ الصَّدَقَةُ بِعَشْرَةٍ وَالْقَرْضُ بِثَمَانِيَةِ عَشْرٍ»^(٥)، عن الفضيل بن يسار قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ أَقْرَضَ [٤٧٩] مُؤْمِنًا يَلْتَمِسُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا حَسَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَهُ بِحَسَابِ^(٦) الصَّدَقَةِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِ مَالُهُ»^(٧)، عن إبراهيم [بن] عبد الحميد عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله عجل: «لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ»^(٨)، «يعني بالمعروف: القرض»^(٩).

نصيحة:

عن عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ^(١) قال: دخلتُ أنا والمُعَلَّى وعثمانُ بنُ عمران^(٢) على أبي عبدالله عليه السلام فلما رآنا قال: «مَرَحَبًا مَرَحَبًا بِكُمْ وَجُوهٌ تَحِبُّنَا وَنُحِبُّهَا جَعَلَكُمُ اللَّهُ مَعَنَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»، فقال له عثمانُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، فقال له أبو عبدالله عليه السلام: «نَعَمْ مَهْ»^(٣)، قال: إني رجلٌ مُوسِرٌ، فقال له: «بَارَكَ اللَّهُ فِي يَسَارِكَ»، قال: ويجيءُ الرَّجُلُ فَيَسْأَلُنِي الشَّيْءَ وَلَيْسَ إِبَانُ^(٤) زَكَاتِي.

منزلة المؤمن:

فقال له أبو عبدالله عليه السلام: «الْقَرْضُ عِنْدَنَا بِثَمَانِيَةِ عَشْرٍ وَالصَّدَقَةُ بِعَشْرَةٍ، وَمَاذَا

(١) الكافي، ٤: ٣٣/ح: ١. باختلاف يسير، وينظر: من لا يحضره الفقيه، ٢: ٥٨/ح: ١٦٩٦.

(٢) الكافي، ٤: ٣٣/ح: ٢، امرأة العقول، ١٦: ١٦١/ح: ٢.

(٣) الكافي، ٤: ٣٣/ح: ٣، امرأة العقول، ١٦: ١٦١/ح: ٣.

(٤) فيه خمسة أحاديث.

(٥) الكافي، ٤: ٣٣/ح: ١، وينظر: من لا يحضره الفقيه، ٢: ٥٨/ح: ١٦٩٧.

(٦) «أي: كلَّ يوم بل كلَّ ساعة حتى يرجع إليه». منه.

(٧) الكافي، ٤: ٣٤/ح: ٢، من لا يحضره الفقيه، ٢: ٥٨/ح: ١٦٩٩. باختلاف يسير.

(٨) سورة النساء، ٤: ١١٤.

(٩) الكافي، ٤: ٣٤/ح: ٣، امرأة العقول، ١٦: ١٦٢/ح: ٣. والإضافة منهما.

(١) الأسدي، كوفي روى عن أبي عبدالله عليه السلام، وروى عنه محمد بن عبدالله بن هلال، له كتاب حدث به ولده علي.

[ينظر: رجال النجاشي، ٢٩٩، معجم رجال الحديث، ١٢/١٦٩].

(٢) في الأصل: «بهرام»، وما أثبتناه من كتب الحديث.

(٣) مه: كلمة بنيت على السكون، وهو اسمٌ سمِّي به الفعل، ومعناه اكْفَفَ. الصحاح، ٢/١٨٤، «مه».

(٤) أي: وقتٌ اخراج زكاتي.

عليك إذا كنت كما تقول مُوسِرًا أُعْطِيَتْهُ، فَإِذَا كَانَ إِبَانُ زَكَاتِكَ اِحْتَسَبَتْ بِهَا مِنَ الزَّكَاةِ، يَا عَثْمَانُ، لَا تَرُدَّهُ فَإِنَّ رَدَّهُ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ، يَا عَثْمَانُ، إِنَّكَ لَوْ عَلِمْتَ مَا مَنَزَلَهُ الْمُؤْمِنُ مِنْ رَبِّهِ مَا تَوَانَيْتَ فِي حَاجَتِهِ.

من أدخل على مؤمن سرورًا فقد أدخل على رسول الله ﷺ سرورًا:

ومن أدخل على مؤمن سرورًا فقد أدخل على رسول الله ﷺ سرورًا.

قضاء حاجة المؤمن يدفع الجنون والجذام والبرص:

وقضاء حاجة المؤمن يدفع الجنون والجذام والبرص^(١).

عن إبراهيم بن السِّنْدِيِّ^(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قَرَضُ الْمُؤْمِنِ غَنِيمَةً وَتَعْجِيلُ خَيْرٍ، إِنْ أَيْسَرَ آدَاهُ، وَإِنْ مَاتَ اِحْتَسَبَتْ مِنَ الزَّكَاةِ»^(٣).

باب تحليل الميِّت^(٤): في الكافي عن إبراهيم [بن] عبد الحميد عن الحسن بن خنيس قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن لعبد الرحمن بن سيابة دينًا على رجلٍ قد مات، وقد كَلَّمْنَاهُ أَنْ يُحَلِّهُ فَأَبَى فَقَالَ: «وَيْحَهُ، أَمَا يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ عَشْرَةٌ إِذَا حَلَّلَهُ، وَإِذَا لَمْ يُحَلِّهُ فَإِنَّمَا لَهُ دِرْهَمٌ بَدَلَ دِرْهَمٍ»^(١)، عن الوليد بن أبي العلاء عن مُعْتَبِرٍ^(٢) قال: دَخَلَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ^(٣) الْوَشَّاءَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَسْأَلُهُ أَنْ يُكَلِّمَ شِهَابًا أَنْ يُخَفِّفَ عَنْهُ حَتَّى يَنْقُضِيَ الْمَوْسِمَ^(٤)، وَكَانَ لَهُ عَلَيْهِ أَلْفُ دِينَارٍ، فَأَرْسَلَ فَاتَاهُ فَقَالَ لَهُ: «قَدْ عَرَفْتَ حَالَ مُحَمَّدٍ وَانْقِطَاعَهُ إِلَيْنَا، وَقَدْ ذُكِرَ أَنَّ لَكَ أَلْفَ دِينَارٍ لَمْ تَذْهَبْ فِي بَطْنٍ وَلَا فَرَجٍ وَإِنَّمَا ذَهَبْتَ دَيْنًا عَلَى الرِّجَالِ وَوَضَائِعٍ^(٥) وَضَعَهَا وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَجْعَلَهُ فِي حِلٍّ»، فَقَالَ: «لَعَلَّكَ مَمَّنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ يُقْبِضُ مِنْ حَسَنَاتِهِ وَتُعْطَاهَا»، فَقَالَ: كَذَلِكَ فِي أَيْدِينَا، فَقَالَ أَبُو

(١) الكافي، الكافي، ٤: ٣٤/ح: ٤. مرآة العقول، ١٦: ١٦٢-١٦٣/ح: ٤. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٢) الكوفي، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، وروى عنه علي بن أبي راشد، وثعلبة بن ميمون. [ينظر: جامع الرواة، ١/٢٢٢].

(٣) الكافي، ٤: ٣٤/ح: ٥، من لا يحضره الفقيه، ٢: ٥٨/ح: ١٧٠٠. باختلاف يسير.

(٤) فيه حديثان.

(١) الكافي، ٤: ٣٦/ح: ١، مرآة العقول، ١٦: ١٦٥/ح: ١. والإضافة منهما

(٢) مولى أبي عبد الله عليه السلام، روى عنه وعن أبي الحسن، وأبي الحسن موسى عليه السلام، وروى عنه أبوسلمة، وإسحاق بن عمار، وسعدان. [ينظر: رجال الطوسي، معجم رجال الحديث، ١٩/١٨٥].

(٣) في الأصل: «بشير»، وما أثبتناه من كتب الحديث.

(٤) أي: موسم الحج.

(٥) «الوَضَائِعُ: جمع وضاعة: الأشياء التي وقع فيها الخسران والنقصان، وَضَعَهَا: فعل ماضٍ من باب عَلِمَ، الوَضْعُ: الخسران في التجارة والنقصان فيها، الاقتصاص: الاقتصاع والمحاسبة، ويجوز أن يقرأ نقيض القبض الأخذ، يعني: كأنك تزعم أنك تؤخذ في القيامة حسناته وتُعْطَاهَا عوضًا عن حَقِّكَ، فقال شهاب: كذلك عندنا في التَّعْيِيمِ. منه.

عبدالله ﷺ: «اللَّهُ أَكْرَمُ وَأَعْدَلُ مَنْ أَنْ يَتَقَرَّبَ إِلَيْهِ عَبْدُهُ فَيَقُومَ فِي اللَّيْلِ الْقَرَّةَ^(١)» أَوْ يَصُومَ فِي الْيَوْمِ الْحَارِّ أَوْ يَطُوفَ بِهَذَا الْبَيْتِ ثُمَّ يَسْتَلْبِئُهُ^(٢) ذَلِكَ فَتُعْطَاهُ، وَلَكِنْ اللَّهُ فَضْلٌ كَثِيرٌ يُكَافِي الْمُؤْمِنَ، فَقَالَ: «هُوَ فِي جِلِّ^(٣)».

باب مَوْوَنَةِ النَّعْمِ^(٤): فِي الْكَافِي: عَنْ حَدِيدٍ^(٥) بِنِ حُكَيْمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَظَّمَتْ نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ اشْتَدَّتْ مَوْوَنَةُ النَّاسِ عَلَيْهِ، فَاسْتَدِيمُوا النَّعْمَةَ بِاحْتِمَالِ الْمَوْوَنَةِ وَلَا تُعَرِّضُوهَا لِلزَّوَالِ، فَقَلَّ مَنْ زَالَتْ عَنْهُ النَّعْمَةُ فَكَادَتْ أَنْ تَعُودَ إِلَيْهِ»^(٦)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ تَظَاهَرَتْ عَلَيْهِ مِنْ اللَّهِ نِعْمَةٌ إِلَّا اشْتَدَّتْ مَوْوَنَةُ النَّاسِ عَلَيْهِ، فَمَنْ لَمْ يَقُمْ لِلنَّاسِ بِحَوَائِجِهِمْ فَقَدْ عَرَّضَ النَّعْمَةَ لِلزَّوَالِ»، قَالَ: فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ وَمَنْ يَقْدِرُ أَنْ يَقُومَ لِهَذَا الْخَلْقِ بِحَوَائِجِهِمْ، فَقَالَ: «إِنَّمَا النَّاسُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَاللَّهُ الْمُؤْمِنُونَ^(٧)»^(٨).

معنى الناس:

عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ لِحُسَيْنِ الصَّخَّافِ^(٩)، «يَا حُسَيْنُ، مَا ظَاهَرَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ النَّعْمَ حَتَّى ظَاهَرَ عَلَيْهِ مَوْوَنَةُ النَّاسِ، فَمَنْ صَبَرَ لَهُمْ وَقَامَ بِشَأْنِهِمْ زَادَهُ اللَّهُ فِي نِعْمِهِ عَلَيْهِ، وَمَنْ لَمْ يَصْبِرْ لَهُمْ وَلَمْ يَقُمْ بِشَأْنِهِمْ أزالَ اللَّهُ [ﷺ] عَنْهُ تِلْكَ النَّعْمَةَ»^(١)، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعُودَةَ بِنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَظَّمَتْ عَلَيْهِ النَّعْمَةَ اشْتَدَّتْ مَوْوَنَةُ النَّاسِ عَلَيْهِ، فَإِنْ هُوَ قَامَ بِمَوْوَنَتِهِمْ اجْتَلَبَ زِيَادَةَ النَّعْمَةِ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَقَدْ عَرَّضَ النَّعْمَةَ لِزَوَالِهَا»^(٢).

باب حُسْنِ جِوَارِ النَّعْمِ^(٣): فِي الْكَافِي: عَنْ [مُحَمَّدِ] بِنِ عَيْسَى بِنِ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَرَفَةَ^(٤) قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ﷺ: «يَابْنَ عَرَفَةَ إِنَّ النَّعْمَ كَالْإِبِلِ الْمُعْتَقَلَةِ فِي

(١) الْقَرَّةُ: الْيَوْمُ الْبَارِدُ، وَكُلُّ بَارِدٍ قَرٌّ، يُقَالُ: يَوْمٌ قَرٌّ وَلَيْلَةٌ قَرَّةٌ. تَهْدِيبُ اللَّغَةِ، ٣/ ١٢٥، «قَرٌّ».

(٢) «أَيُّ: يَسْلِبُهُ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ التَّقَرُّبَ». مِنْهُ.

(٣) الْكَافِي، ٤: ٣٦/ح: ٢، مَرَأَةُ الْعُقُولِ، ١٦: ١٦٥/ح: ٢. وَرَدَ فِيهِمَا بِاخْتِلَافٍ يَسِيرٍ.

(٤) أَيُّ: الْفَضْلُ وَالْخُرْجُ وَالْعَدْلُ، فِيهِ أَرْبَعَةُ أَحَادِيثَ.

(٥) فِي الْأَصْلِ: «حَبِيبٌ»، وَمَا أَثْبَتْنَاهُ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ.

(٦) الْكَافِي، ٤: ٣٧/ح: ١، مِنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهَ، ٢: ٦٠/ح: ١٧٠٥.

(٧) «دُونَ الْكَافِرِينَ وَالْفَاسِقِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْأَصْنَافِ؛ لِأَنَّهُمْ كَالْأَنْعَامِ بَلْ أَضَلَّ سَبِيلًا». مِنْهُ.

(٨) الْكَافِي، ٤: ٣٧/ح: ٢، الْوَافِي، ١٠: ٤٧٦/ح: ٣.

(٩) بِنِ نَعِيمِ الصَّخَّافِ، مَوْلَى بَنِي أَسَدٍ ثِقَّةٍ وَأَخُوهُ عَلِيُّ وَمُحَمَّدٌ، رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، كَانَ مُتَكَلِّمًا مَجِيدًا، لَهُ

كِتَابٌ بِرِوَايَاتٍ كَثِيرَةٍ، فَمِنْهَا رِوَايَةُ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ. [يَنْظُرُ: رِجَالُ النَّجَاشِيِّ، ٥٤-٥٥، رِجَالُ ابْنِ دَاوُدَ، ٨٣].

(١) الْكَافِي، ٤: ٣٧-٣٨/ح: ٣، الْوَافِي، ١٠: ٤٧٦/ح: ٤. وَالْإِضَافَةُ مِنَ الْكَافِي.

(٢) الْكَافِي، ٤: ٣٨/ح: ٤، مَرَأَةُ الْعُقُولِ، ١٦: ١٦٦/ح: ٤.

(٣) فِيهِ ثَلَاثَةُ أَحَادِيثَ.

(٤) رَوَى عَنْ الرِّضَا ﷺ، وَرَوَى عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بِنِ عُبَيْدٍ. [يَنْظُرُ: جَامِعُ الرِّوَاةِ، ٢/ ١٤٩].

عَطْنِهَا^(١) عَلَى الْقَوْمِ مَا أَحْسَنُوا جِوَارَهَا، فَإِذَا أَسَاءُوا مُعَامَلَتَهَا وَإِيَالَتَهَا^(٢) نَفَرَتْ عَنْهُمْ^(٣)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «أَحْسِنُوا جِوَارَ النَّعَمِ»، قُلْتُ: وَمَا حُسْنُ جِوَارِ النَّعَمِ؟ قَالَ: «الشُّكْرُ لِمَنْ أَنْعَمَ بِهَا وَأَدَاءُ حُقُوقِهَا»^(٤)، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «أَحْسِنُوا جِوَارَ نِعَمِ اللَّهِ، وَاحْذَرُوا أَنْ تَنْتَقِلَ عَنْكُمْ إِلَى غَيْرِكُمْ، أَمَا إِنَّهَا لَمْ [٤٨٠] تَنْتَقِلْ عَنْ أَحَدٍ قَطُّ، فَكَادَتْ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ»، قَالَ: «وَكَانَ عَلَيَّ عليه السلام يَقُولُ: قَلَّ مَا أُدْبِرَ شَيْءٌ فَأَقْبَلَ»^(٥).

باب معرفة الجود والسخاء^(٦): في الكافي: عن أحمد بن سليمان قال: سأل رجل أبا الحسن الأول عليه السلام وهو في الطواف فقال: أخبرني عن الجواد فقال: «إنَّ لِكَلَامِكَ وَجْهَيْنِ: فَإِنْ كُنْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْمَخْلُوقِ فَإِنَّ الْجَوَادَ الَّذِي يُؤَدِّي مَا أْفْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْخَالِقِ فَهُوَ الْجَوَادُ^(٧) إِنْ أُعْطِيَ، وَهُوَ الْجَوَادُ إِنْ مَنَعَ؛ لِأَنَّهُ إِنْ أُعْطَاكَ أُعْطَاكَ مَا لَيْسَ لَكَ، وَإِنْ مَنَعَكَ مَنَعَكَ مَا لَيْسَ لَكَ»^(٨)، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ: مَا حَدُّ السَّخَاءِ؟ فَقَالَ: «تُخْرَجُ مِنْ مَالِكَ الْحَقُّ الَّذِي أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ فَتَضَعُهُ فِي مَوْضِعِهِ»^(٩).

(١) العَطْنُ: ماء حول الحوض والبنر من مبارك الإبل ومناخ القوم، و يجمع على أعطان. العين، ١٤ / ٢، «عطن».

(٢) في الكافي «إنالتهأ»، والنَّوَالُ: العطاء، ونَوَّلَهُ: أعطاه. وفي وسائل الشيعة «إيالتهأ»، أبَلٌ، كَنَصَرَ و فرخ، أبالَةٌ وأبَلًا، فهو أبَلٌ وأبَلٌ: حَذَقَ مَصْلَحَةَ الْإِبِلِ وَ الشَّاءِ. وفي الأصل: «إيالتهأ» والإيال، بوزن فعال: وعاء يؤال فيه شراب أو عصير أو نحو ذلك، يقال: أَلَّتْ الشَّرَابَ أَوْوَلَهُ أَوْوَلًا.

(٣) الكافي، ٤: ٣٨ / ح: ١، وسائل الشيعة، ١٦: ٣٢٧ / ح: ٢١٦٧٣ - ٢. باختلاف يسير وإضافة منهما يقتضيهما السياق.

(٤) الكافي، ٤: ٨٣ / ح: ١، وسائل الشيعة، ١٦: ٣٢٧ / ح: ٢١٦٧٣ - ٢.

(٥) الكافي، ٤: ٣٨ / ح: ٣، الوافي، ١٠: ٤٧٧ / ح: ٨.

(٦) وهو أعم من السخاء، وفيه خمسة عشر حديثاً.

(٧) قوله: فهو الجواد تعريف الخبر باللام يفيد الحصر، وهو إشارة إلى أن إطلاق الجواد على المخلوق مجاز لا حقيقة له؛ وذلك لأنَّ وجودَ المخلوق أيضاً بجوده تعالى، وأيضاً ما يُعْطَى المخلوق المخلوق ليس من ماله بل هو من مال الله تعالى ومال المستحق؛ لأنَّ المستحقَّ شريك له في المال، كما مرَّ في بعض الأبواب السابقة، قوله: مَنَعَكَ مَا لَيْسَ لَكَ، أي: ليس لانتفاعك بل هو يضرك لو أعطاك فيكون محبوبك ومطلوبك؛ لأنَّ المخلوق لا يعلم خيره من شره ولا نفعه من ضرره؛ لأنَّه ﴿وَيُذْعُ الْإِنْسَانُ بِالشَّرِّ دُعَاءَهُ بِالْخَيْرِ وَكَانَ الْإِنْسَانُ عَجُولًا﴾، [سورة الإسراء، ١١:]، وفي الحديث: «مَنْ عَلِمَ سِرَّ اللَّهِ فِي الْقَدْرِ هَانَتْ عَلَيْهِ الْمَصَائِبُ». منه. [لم أقف عليه في كتب الحديث ووقفنا عليه في كتب التفسير، تفسير الرازي، ١٦ / ٦٧، تفسير غرائب الفرقان، ٣ / ٣٦٦].

(٨) الكافي، ٤: ٣٨ / ح: ١، الوافي، ١٠: ٤٧٩ / ح: ١. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٩) الكافي، ٤: ٣٩ / ح: ٢، مرآة العقول، ١٦: ١٦٨ / ح: ٢.

السَّخِيُّ مَحْبُوبٌ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَحْبُوبٌ فِي الْأَرْضِ وَمَاءُ عَيْنَيْهِ مِنْ مَاءِ الْكَوْثَرِ،
الْبَخِيلُ مَبْغُوضٌ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَبْغُوضٌ فِي الْأَرْضِ وَمَاءُ عَيْنَيْهِ مِنْ مَاءِ الْعَوْسَجِ^(١) :

عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن جعفر عن أبيه عليه السلام : «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: السَّخِيُّ^(٢) مَحْبَبٌ^(٣) فِي السَّمَاوَاتِ مُحَبَّبٌ فِي الْأَرْضِ خُلِقَ مِنْ طِينَةٍ عَذْبَةٍ، وَخُلِقَ مَاءُ عَيْنَيْهِ مِنْ مَاءِ الْكَوْثَرِ، وَالْبَخِيلُ مَبْغُوضٌ فِي السَّمَاوَاتِ مَبْغُوضٌ فِي الْأَرْضِ خُلِقَ مِنْ طِينَةٍ سَخِيَّةٍ وَخُلِقَ مَاءُ عَيْنَيْهِ مِنْ مَاءِ الْعَوْسَجِ»^(٤).

مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا وَلَا وَصِيًّا إِلَّا سَخِيًّا وَكَذَا الصَّالِحُونَ:

عن علي بن عتبة^(٥) [عن مهدي] عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: «السَّخِيُّ الْحَسَنُ الْخُلُقِ فِي كَنَفِ اللَّهِ لَا يَتَخَلَّى اللَّهُ مِنْهُ حَتَّى يُدْخِلَهُ [اللَّهُ] الْجَنَّةَ، وَمَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا وَلَا وَصِيًّا إِلَّا سَخِيًّا، وَمَا كَانَ أَحَدٌ مِنَ الصَّالِحِينَ إِلَّا سَخِيًّا، وَمَا زَالَ أَبِي يُوصِينِي بِالسَّخَاءِ حَتَّى مَضَى»، وقال: «مَنْ أَخْرَجَ مِنْ مَالِهِ الزَّكَاةَ تَامَةً فَوَضَعَهَا فِي مَوْضِعِهَا لَمْ يُسْأَلْ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبْتَ مَالَكَ»^(٦)، عن الحسين بن أبي سعيد المكاربي^(٧) [عن رجلٍ عن أبي عبدالله عليه السلام] قال: «أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَدَّ مِنْ الْيَمَنِ وَفِيهِمْ رَجُلٌ كَانَ أَكْبَرَهُمْ كَلَامًا، وَأَشَدَّهُمْ اسْتِقْصَاءً فِي مُحَاجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَغَضِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَلْتَوَى عِرْقَ الْغَضَبِ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَتَرَبَّدَ^(١) وَجْهُهُ وَأَطْرَقَ إِلَى الْأَرْضِ، فَأَتَاهُ جَبْرَائِيلُ عليه السلام فَقَالَ: رَبُّكَ يَقْرَأُكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ لَكَ: هَذَا رَجُلٌ سَخِيٌّ يُطْعِمُ الطَّعَامَ فَسَكَنَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَضَبُ وَرَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ لَهُ: لَوْلَا أَنَّ جَبْرَائِيلَ أَخْبَرَنِي عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّكَ سَخِيٌّ تُطْعِمُ الطَّعَامَ لَشَرَدْتُ^(٢) بِكَ وَجَعَلْتُكَ حَدِيثًا^(٣) لِمَنْ خَلَفَكَ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: وَإِنَّ رَبَّكَ لَيُحِبُّ السَّخَاءَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ: إِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ،

(١) العوسج: شجر كثير الشوك معروف، وهي ضروب منها ما يثمر ثمراً احمر يقال له: المصع. تهذيب اللغة، ١٠٠/١، (عسج).

(٢) «فهو رفيق القلب رحيم القلب، وماء عينيه سائل إذا رأى الفقراء، بخلاف البخيل فإنه قاسي القلب صلب القلب ولا يخرج من عينيه ماء ولا دمع ولا رقة أصلاً». منه.

(٣) «محبب»: اسم مفعول من باب التفصيل في الموضعين، وكذا المبعوض. منه.

(٤) الكافي، ٤: ٣٩/ح: ٣، وسائل الشيعة، ٢١: ٥٤٤/ح: ٢٧٨١٩-١.

(٥) بن خالد الأسدي، أبو الحسن مولى، روى عن أبي عبدالله عليه السلام، وروى عنه عبدالله بن محمد الحجال، له كتاب يرويه جماعة منهم: عبدالله بن محمد الحجال. [ينظر: رجال النجاشي، ٢٧١].

(٦) الكافي، ٤: ٣٩/ح: ٤، وسائل الشيعة، ٢١: ٥٤٤/ح: ٢٧٨٢٠-٢. والإضافة منهما وهو ما يقتضيه السياق.

(٧) أبو عبدالله، واسم أبيه هاشم بن حيان (حنان) المكاربي، هو وأبوه وجهين في الواقعة، روى عن رجل من أهل الكوفة يكنى: أبا جعفر، وروى عنه علي بن الحكم، والحسين بن عمار. [ينظر: معجم رجال الحديث، ٦/١٩٦].

(١) تَرَبَّدَ وَجْهَ الرَّجُلِ: إِذَا احْمَرَّتْ حُمْرَةً فِيهَا سَوَادٌ عِنْدَ الْغَضَبِ. جمهرة اللغة، ١/٢٩٧، «ربد».

(٢) «التشريد»: تفريق الجماعة التي هي اتباع لشخص، والباء في بك للسببية، ومفعوله محذوف هنا والتقدير: لشردت بك من خلفك كما هو مذكور في قوله تعالى: {فَشَرَدُ بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ} [سورة الأنفال، ٥٧]. منه.

(٣) «أي: حكاية وعبرة». منه.

وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا رَدَّتْ^(١) عَنْ مَالِي أَحَدًا^(٢)، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ أَبَا أَضْيَافٍ وَكَانَ إِذَا لَمْ يَكُونُوا عِنْدَهُ خَرَجَ يَطْلُبُهُمْ وَأَغْلَقَ بَابَهُ وَأَخَذَ الْمَفَاتِيحَ يَطْلُبُ الْأَضْيَافَ، وَإِنَّهُ رَجَعَ إِلَى دَارِهِ فَإِذَا هُوَ رَجُلٌ أَوْ شِبْهُ رَجُلٍ فِي الدَّارِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، بِإِذْنِ مَنْ دَخَلْتَ هَذِهِ الدَّارَ؟ قَالَ: دَخَلْتُهَا بِإِذْنِ رَبِّهَا يُرِيدُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَعَرَفَ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ جِبْرَائِيلُ فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ قَالَ: أُرْسَلَنِي رَبُّكَ إِلَى عَبْدٍ مِنْ عِبِيدِهِ يَتَّخِذُهُ خَلِيلًا، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَأَعْلِمْنِي مَنْ هُوَ أَخْدِمُهُ^(٣) حَتَّى أَمُوتَ، قَالَ: فَأَنْتَ هُوَ، قَالَ: وَمِمَّ ذَلِكَ؟ قَالَ: لِأَنَّكَ لَمْ تَسْأَلْ أَحَدًا شَيْئًا قَطُّ، وَلَمْ تَسْأَلْ شَيْئًا قَطُّ، فَقُلْتَ: لَا^(٤)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُهُمْ إِيمَانًا؟ فَقَالَ: أُنْسَطُهُمْ كَفًّا^(٥)، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يُؤْتَى يَوْمَ [الْقِيَامَةِ] بِرَجُلٍ فَيَقَالُ: ائْتِجْ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ خَلَقْتَنِي وَهَدَيْتَنِي فَأَوْسَعْتَ عَلَيَّ فَلَمْ أَزَلْ أَوْسِعْ عَلَى خَلْقِكَ وَأُيَسِّرْ عَلَيْهِمْ لَكِي تَنْشُرَ عَلَيَّ هَذَا الْيَوْمَ رَحْمَتَكَ وَتُيَسِّرَهُ، فَيَقُولُ الرَّبُّ جَلَّ ثَنَاؤُهُ وَتَعَالَى ذِكْرُهُ: صَدَقَ عَبْدِي أَدْخُلُوهُ الْجَنَّةَ^(٦)».

السَّخِيُّ قَرِيبٌ مِنَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ النَّاسِ قَرِيبٌ مِنَ الْجَنَّةِ، وَالْبَخِيلُ بَعْدَ ذَلِكَ:

عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «السَّخِيُّ قَرِيبٌ مِنَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ النَّاسِ قَرِيبٌ مِنَ الْجَنَّةِ»، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «السَّخَاءُ شَجَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ مَنْ تَعَلَّقَ بِغُصْنٍ مِنْ أَغْصَانِهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ^(١)».

ذَكَرَ عَلَامَةُ السَّخَاوَةِ وَعَلَامَةُ الْبُخْلِ:

عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ يَاسِرِ الْخَادِمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «السَّخِيُّ يَأْكُلُ طَعَامَ النَّاسِ لِيَأْكُلُوا مِنْ طَعَامِهِ، وَالْبَخِيلُ لَا يَأْكُلُ مِنْ طَعَامِ النَّاسِ لِنَلَّا يَأْكُلُوا مِنْ طَعَامِهِ^(٢)، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِابْنِهِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَا بُنَيَّ، مَا السَّمَاخَةُ؟ قَالَ: «الْبَدْلُ فِي الْيُسْرِ وَالْعُسْرِ^(٣)»، هَارُونَ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِبَعْضِ جُلَسَائِهِ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِشَيْءٍ يُفَرِّبُ

(١) «هذا ماضٍ لفظاً ومضارع معنئ؛ ولذلك لم يتكرر النفي وللعل كما تكرر في قوله تعالى: (صَدَقَ وَلَا صَلَّى)، [سورة القيامة، ٣١]، بل هذه مثل قولهم: والله لا فعلت كذا. منه.

(٢) الكافي، ٤: ٣٩-٤٠/ح: ٥، الوافي، ١٠: ٤٨١/ح: ٧. ورد فيهما باختلاف يسير وإضافة يقتضيها السياق.

(٣) «مجزوم بجواب الأمر». منه.

(٤) الكافي، ٤: ٤٠/ح: ٦، وسائل الشيعة، ٩: ٤١٨/ح: ٥-١٢٣٧٥. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٥) الكافي، ٤: ٤٠/ح: ٧، الوافي، ١٠: ٤٨٢/ح: ٩.

(٦) الكافي، ٤: ٤٠/ح: ٨، مرآة العقول، ١٦: ١٦٩/ح: ٨. والإضافة منهما.

(١) الكافي، ٤: ٤٠/ح: ٩، مرآة العقول، ١٦: ١٧٠/ح: ٩.

(٢) الكافي، ٤: ٤١/ح: ١٠، الوافي، ١٠: ٤٨٣/ح: ١٢.

(٣) الكافي، ٤: ٤١/ح: ١١، الوافي، ١٠: ٤٨٢/ح: ١٣. والإضافة منهما.

مَنْ اللَّهُ وَيُقَرَّبُ مِنَ الْجَنَّةِ وَيُبَاعِدُ مِنَ النَّارِ؟ فقال: بلى، فقال: [٤٨١] «عليك بالسَّخَاءِ فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ خَلْقًا بِرَحْمَتِهِ^(١) لِرَحْمَتِهِ، فَجَعَلَهُمُ لِلْمَعْرُوفِ أَهْلًا وَلِلْخَيْرِ مَوْضِعًا، وَلِلنَّاسِ وَجْهَاءَ تَسْعَى إِلَيْهِمْ؛ لِكَيْ يُخَيُّوهُمْ كَمَا يُخَيِّي الْمَطَرُ الْأَرْضَ الْمُجْدِبَةَ، أَوْلُنكَ هُمْ الْمُؤْمِنُونَ الْأَمْنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

حَدِيثٌ عَجِيبٌ:

عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ^(٣) قَالَ: «أَوْحَى اللَّهُ ﷺ إِلَى مُوسَى ﷺ أَنْ لَا تَقْتُلِ السَّامِرِيَّ فَإِنَّهُ سَخِيٌّ»^(٤) (٥) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَعِيبٍ^(٦) عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «شَابُّ سَخِيٍّ مُرَهَّقٌ»^(٧) فِي الذَّنُوبِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ شَيْخٍ عَابِدٍ بِخَيْلٍ»^(٨)، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خِيَارُكُمْ سَمَحَاؤُكُمْ وَشِرَارُكُمْ بُخْلَاؤُكُمْ، وَمَنْ خَالِصَ الْإِيمَانَ الْبِرُّ بِالْإِخْوَانِ، وَالسَّعْيُ فِي حَوَائِجِهِمْ، وَإِنَّ الْبَارَّ بِالْإِخْوَانِ لَيُجِبُهُ الرَّحْمَنُ فِي ذَلِكَ مَرَعَمَةً»^(٩) لِلشَّيْطَانِ وَتَزْحُرُ^(١) عَنِ النَّيِّرَانِ وَدُخُولُ الْجِنَانِ، يَا جَمِيلُ: أَخْبِرْ بِهَذَا غُرَرَ^(٢) أَصْحَابِكَ»، قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، مَنْ غُرَّرَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: هُمُ الْبَارُونَ بِالْإِخْوَانِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ»، ثُمَّ قَالَ: «يَا جَمِيلُ: أَمَا إِنَّ صَاحِبَ الْكَثِيرِ يَهُونُ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَقَدْ مَدَحَ اللَّهُ ﷺ فِي ذَلِكَ صَاحِبَ الْقَلِيلِ فَقَالَ فِي كِتَابِهِ: (وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شَحْحَ^(٣) نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)»^(٤) (٥).

- (١) «الرحمة اطلاقاً: الأول أنها من صفات الذات، والثاني: أنها من صفات الفعل، فالأول في هذا الحديث بالمعنى، والثاني بالمعنى الثاني، أعني: الإنعام والإحسان والإرزاق. منه.
- (٢) الكافي، ٤: ٤١/ح: ١٢، مرآة العقول، ١٦: ١٧٠/ح: ١٢. ورد فيهما باختلاف يسير.
- (٣) إلى صاحب الأمر ﷺ.
- (٤) «ولذا قال تعالى: (فَإِنَّ لَكَ فِي الْحَيَاةِ أَنْ تَقُولَ لَا مِسَاسَ)»، [سورة طه، ٢٠: ٩٧]، أي: لا ضرر عليك في مدة حياتك على وجه. منه.
- (٥) الكافي، ٤: ٤١/ح: ١٣، من لا يحضره الفقيه، ٢: ٦١/ح: ١٧٠٩.
- (٦) روى عن أبي كهمس وعن عمران بن إسحاق الزعفراني، وروى عنه يعقوب بن يزيد، ومحمد بن عيسى بن عبيد. [ينظر: جامع الرواة، ٢: ١٣٠].
- (٧) «المرهَّقُ: بصيغة اسم المفعول: هو الذي تغيَّر من الذَّنُوبِ، ويظنُّ النَّاسُ أَنَّهُ يَفْعَلُ الْقَبَائِحَ بَاطِنًا». منه.
- (٨) الكافي، ٤: ٤١/ح: ١٤، الوافي، ١٠: ٤٨٤/ح: ١٦.
- (٩) أي: مذلة.
- (١) «أي: تَبَاعَدُ وَيُبْعَدُ». منه.
- (٢) «غُرَّرَ كَزَفَّرَ: جمع غُرَّةٍ كَغُرْفٍ فِي جمع غُرْفَةٍ: وهم النُّجَبَاءُ السُّمَّاءُ فهم كالأصْدَافِ الَّتِي فِي أَجْوَافِهَا الدَّرَرُ، وليس جمعٌ أُغْرٍ كما زعم الشَّارِحُ [وهو الفيض الكاشاني في الوافي، ١/٤٨٥، هامش ح: ١٧]؛ لأنَّ جمع أَعْرَ الغُرِّ كَأَحْمَرٍ وَحُمْرٍ، وَأَسْوَدٍ وَسُودٍ، وَقَالَ ﷺ: «عَلِيٌّ قَائِدُ الغُرِّ الْمُحْجَلِينَ». [الكافي، ١: ٤٤٣/ح: ١٣]. منه.
- (٣) «والشُّحُّ: نوعٌ من البُخْلِ وَلِخَصِّ فِيهِ مطلقاً؛ لأنَّ الشُّحَّ: هو مَنْعُ الشَّخْصِ نَفْسَهُ وَغَيْرَهُ مِنْ إِيثارِ الْفُقَرَاءِ وَالمَسَاكِينِ وَإِعْطَائِهِمْ، بخلاف البخيل فإنه يمنع نفسه فقط عن ذلك دون غيره». منه.
- (٤) سورة الحشر، ٥٩: ٩.
- (٥) الكافي، ٤: ٤١-٤٢/ح: ١٥، الوافي، ١٠: ٤٨١-٤٨٢/ح: ١٧.

باب الإنفاق وثوابه^(١): في الكافي عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إِنَّ الشَّمْسَ لَتَنْطَلِعَ وَمَعَهَا أَرْبَعَةُ أَمْلاكٍ: مَلَكٌ يُنَادِي يَا صَاحِبَ الْخَيْرِ أَتَمَّ^(٢) وَأَبْشَرَ، وَمَلَكٌ يُنَادِي يَا صَاحِبَ الشَّرِّ انْزِعْ^(٣) وَأَقْصِرْ، وَمَلَكٌ يُنَادِي أَعْطُ مُنْفَقًا خَلْفًا، وَأَتِ مُمَسِّكًا تَلْفًا، وَمَلَكٌ يَنْضِحُهَا^(٤) بِالْمَاءِ، وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَأَشْتَعَلَتِ الْأَرْضُ»^(٥)، عن عثمان بن عيسى عن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: «كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسْرَاتٍ عَلَيْهِمْ»^(٦)، قال: «هُوَ الرَّجُلُ يَدْعُ مَالَهُ وَلَا يُنْفِقُهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ بَخْلًا، ثُمَّ يَمُوتُ فَيَدْعُهُ لِمَنْ يَعْمَلُ فِيهِ بِطَاعَةِ اللَّهِ أَوْ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَإِنْ عَمِلَ بِهِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ رَأَهُ فِي مِيزَانٍ غَيْرِهِ فَرَأَهُ حَسْرَةً، وَقَدْ كَانَ الْمَالُ لَهُ، وَإِنْ كَانَ عَمِلَ بِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ قَوَّاهُ بِذَلِكَ الْمَالِ حَتَّى عَمِلَ بِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عز وجل»^(٨)، عن موسى بن راشد^(٩) عن سماعة عن أبي الحسن عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «مَنْ أَيْقَنَ^(١) بِالْخَلْفِ سَخَتْ نَفْسُهُ بِالنَّفَقَةِ»^(٢)، عن عثمان بن عيسى عن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه في كلام له: وَمَنْ يَبْسُطُ يَدَهُ بِالْمَعْرُوفِ إِذَا وَجَدَهُ يُخْلِفِ اللَّهُ لَهُ مَا أَنْفَقَ فِي دُنْيَاهُ وَيُضَاعِفُ لَهُ فِي آخِرَتِهِ»^(٣).

وَصِيَّةٌ لِلرِّضَا عليه السلام لِابْنِهِ أَبِي جَعْفَرٍ الْجَوَادِ عليه السلام:

عن ابن أبي نصر^(٤) قال: «قَرَأْتُ فِي كِتَابِ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: «يَا بَابَا جَعْفَرٍ، بَلَّغْنِي أَنَّ الْمَوَالِي إِذَا رَكِبْتَ أَخْرَجُوكَ مِنَ الْبَابِ الصَّغِيرِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ بُخْلِ مِنْهُمْ؛ لَنَلَّا يَنَالُ مِنْكَ أَحَدٌ خَيْرًا، وَأَسْأَلُكَ بِحَقِّي عَلَيْكَ لَا يَكُنْ مَدْخَلُكَ

(١) للعيال وغيرهم، فيه عشرة أحاديث.

(٢) فعل أمر من باب الأفعال ومفعوله محذوف، وكذا أبشر. منه.

(٣) فعل أمر باب ضرب، وفيه عنه امر في اقصر، أي: من باب ضرب وباب الأفعال، القصر والاقصر: الكفت وحبس النفس عن المعاصي ونحوها. منه.

(٤) «ينضحها»: مضارع المعلوم من باب ضرب، التضح: رش الماء ورشحه كأن المراد هنا: الاستعارة على أحداث الأبخرة المائية من البحر المحيط، وانشاء السحاب والأظلة الموجبة للبرودة بين السماء والأرض. منه.

(٥) الكافي، ٤: ٤٢/ح: ١، مرآة العقول، ١٦: ١٧١/ح: ١.

(٦) سورة البقرة، ٢: ١٦٧.

(٧) «قد مرّت هذه الآية في هذه السورة: (إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ * وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنْ لَنَا كَرَّةٌ فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّأُوا مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسْرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ)»، [سورة البقرة، ٢: ١٦٦-١٦٧]، في هذه الآية وفي هذا الحديث دلالة على أن الكفار مكلفون بالفروع أيضًا كما هو الحق. منه.

(٨) الكافي، ٤: ٤٢-٤٣/ح: ٢، مرآة العقول، ١٦: ١٧١-١٧٢/ح: ٢. والإضافة منهما.

(٩) مجهول، روى رواية في الكافي عن سماعة، وروى عنه علي بن الحكم، [ينظر: معجم رجال الحديث، ٢٠/٤٧، زبدة المقال، ٢/٤٨٧].

(١) «الإيقان: اطمئنان خاطر». منه.

(٢) الكافي، ٤: ٤٣/ح: ٣، من لا يحضره الفقيه، ٢: ٦٢/ح: ١٧١٢.

(٣) الكافي، ٤: ٤٣/ح: ٤، الوافي، ١٠: ٤٨٨/ح: ٢٢.

(٤) أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي.

(٥) هو الجواد عليه السلام.

وَمَخْرَجُكَ إِلَّا مِنَ الْبَابِ الْكَبِيرِ، فَإِذَا رَكِبْتَ فَلْيَكُنْ مَعَكَ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ ثُمَّ لَا يَسْأَلُكَ أَحَدٌ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَيْتَهُ، وَمَنْ سَأَلَكَ مِنْ عُمُومَتِكَ أَنْ تَبْرَهُ فَلَا تُعْطِهِ أَقَلَّ مِنْ خَمْسِينَ دِينَارًا وَالكَثِيرُ إِلَيْكَ، وَمَنْ سَأَلَكَ مِنْ عَمَّاتِكَ فَلَا تُعْطِهَا أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ وَعَشْرِينَ دِينَارًا وَالكَثِيرُ إِلَيْكَ، إِنِّي أُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَرْفَعَكَ اللَّهُ فَأَنْفِقَ وَلَا تَخْشَ مِنْ ذِي الْعَرْشِ إِقْتَارًا»^(١)،
 عَنْ إِسْمَاعِيلَ^(٢) بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «الْأَيْدِي ثَلَاثٌ سَائِلَةٌ وَمَنْفِقَةٌ وَمَمْسُكَةٌ، وَخَيْرُ الْأَيْدِي مَنْفِقَةٌ»^(٣)، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ أَيْمَنَ^(٤) عَنْ أَبِي أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَالَ «يَا حُسَيْنُ: أَنْفِقْ وَأَيِّقَنَّ بِالْخَلْفِ مِنَ اللَّهِ فَإِنَّهُ لَمْ يَبْخُلْ عَبْدٌ وَلَا أُمَّةٌ بِنَفَقَةٍ فِيمَا يُرْضِي اللَّهَ تعالى إِلَّا أَنْفَقَ أَضْعَافَهَا فِيمَا يُسْخِطُ اللَّهَ»^(٥)، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدْيَانَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَوْ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: «يُنْزَلُ اللَّهُ الْمَعُونَةَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْعَبْدِ بِقَدْرِ الْمُؤْنَةِ، فَمَنْ أَيَّقَنَّ بِالْخَلْفِ سَخَتْ نَفْسُهُ بِالنَّفَقَةِ»^(٦)، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: دَخَلَ عَلَيْهِ مَوْلَى لَهُ فَقَالَ لَهُ: «هَلْ أَنْفَقْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا؟» فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ، فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: «فَمَنْ أَيَّنَ يُخْلِفُ اللَّهُ عَيْنًا أَنْفَقَ وَلَوْ دِرْهَمًا وَاحِدًا»^(٧)، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «مَنْ يَضْمَنُ أَرْبَعَةً بِأَرْبَعَةِ آيَاتٍ فِي الْجَنَّةِ: أَنْفِقْ وَلَا تَخَفْ فَقْرًا، وَ[٤٨٢] أَنْصِفِ النَّاسَ مِنْ نَفْسِكَ، وَأَفْشِ السَّلَامَ فِي الْعَالَمِ، وَاتْرُكِ الْمِرَاءَ وَإِنْ كُنْتَ مُحِقًّا»^(٨).

باب البخل والشح^(١):

الجنة حرام على الشحيح:

فِي الْكَافِي عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعُودَةَ بِنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: إِنَّ الشَّحِيحَ أَعْدَرُ مِنَ الظَّالِمِ، فَقَالَ لَهُ: كَذَبْتَ إِنَّ الظَّالِمَ قَدْ يَتُوبُ وَيَسْتَغْفِرُ وَيَرُدُّ الظَّلَامَةَ عَلَى أَهْلِهَا، وَالشَّحِيحَ إِذَا شَحَّ مَنَعَ الزَّكَاةَ وَالصَّدَقَةَ وَصَلَةَ الرَّجِمِ وَقِرَاءَةَ^(٢) الضَّيْفِ وَالنَّفَقَةَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْوَابَ

(١) الكافي، ٤: ٤٣/٥، مرآة العقول، ١٦: ١٧٢/٥.

(٢) «اسم السكوني مذكور في هذه الرواية أيضًا، كما مرَّ في بعض الأبواب السابقة أيضًا. منه.

(٣) الكافي، ٤: ٤٣/٦، مرآة العقول، ١٦: ١٧٢/٦. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٤) في الأصل: «أَغْيَنَ»، وما أثبتناه من كتب الحديث. وهو ذاته الحسين بن أميين، روى عن أبي جعفر عليه السلام، وروى عنه سعدان. [ينظر: معجم رجال الحديث، ١/ ٢٣٤].

(٥) الكافي، ٤: ٤٣/٧، مرآة العقول، ١٦: ١٧٣/٧.

(٦) الكافي، ٤: ٤٤/٨، وسائل الشيعة، ٢١: ٥٤٨/٧.

(٧) الكافي، ٤: ٤٤/٩، وسائل الشيعة، ٢١: ٥٤٩/٨. باختلاف يسير.

(٨) الكافي، ٤: ٤٤/١٠، الوافي، ١٠: ٤٨٩/٢٧.

(٩) «وهو أفضل من البخل». منه.

(١٠) قرى الضيف قرى، وقرأ: أضافه. المحكم والمحيط الأعظم، ٦/ ٤٩٨، «قرى».

البرِّ، وحرَّامٌ على الجنَّةِ أَنْ يَدْخُلَهَا شَحِيحٌ»^(١)، عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: إذا لم يكن لله في عبد حاجة ابتلاءه بالبخل»^(٢)، عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله لبني سلمة^(٣) يا بني سلمة، من سيديكم؟ قالوا: يا رسول الله، سيدينا رجل فيه بخل، فقال صلى الله عليه وآله: وأي داء أدوى من البخل، ثم قال: بل سيديكم الأبييض الجسد، البراء بن معرور»^(٤)، عن أحمد بن سليمان^(٥) عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: «البخيل من بخل بما افترض الله عليه»^(٦)، عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ما محق^(٧) الإسلام محق الشح^(٨) شيء، ثم قال: إن لهذا الشح ديبباً كدبيب النمل، وشعباً كشعب الشوك، وفي نسخة كشعب الشوك»^(٩)، عن أبي جميلة عن جابر^(١٠) عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ليس البخيل الذي يؤدِّي الزكاة المفروضة في ماله، ويُعطي النَّائِبَةَ^(١) في قومه»^(٢).

نُكِرَ الْفَرْقُ بَيْنَ الشَّحِيحِ وَالْبَخِيلِ، وَالشَّحِيحُ أَخْصَّ مِنَ الْبَخِيلِ:

عن المفضل بن أبي قرّة^(٣) قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «تدري ما الشحيح؟ قلت: هو البخيل، قال: «الشح أشد من البخل، إن البخيل يبخل بما في يده، والشحيح يشح على ما في أيدي الناس وعلى ما في يده حتى لا يرى مما في أيدي الناس شيئاً إلا تمنى أن يكون له بالحل والحرام، ولا يقنع بما رزقه الله»^(٤)، عن المفضل بن صالح عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليس البخيل من أدَّى الزكاة المفروضة من ماله، وأعطى النَّائِبَةَ في قومه، إنما البخيل حق البخيل من لم

(١) الكافي، ٤: ٤٤/ح: ١، وينظر: من لا يحضره الفقيه، ٢: ٦٣ - ٦٤/ح: ١٧١٨.

(٢) الكافي، ٤: ٤٤/ح: ٢، مرآة العقول، ١٦: ١٧٤/ح: ٢.

(٣) طائفة من الأنصار. منه.

(٤) الكافي، ٤: ٤٤ - ٤٥/ح: ٣، مرآة العقول، ١٦: ١٧٤/ح: ٣.

(٥) الحجال، روى عن أبي الحسن الأول عليه السلام، وعن أحمد بن يحيى الطحان، وروى عنه أبو عبد الله البرقي، وفضالة بن أيوب. [ينظر: جامع الرواة، ١/ ٥١].

(٦) الكافي، ٤: ٤٥/ح: ٤، الوافي، ١٠: ٤٩٢/ح: ٣٤.

(٧) «المحق: المحو، الدبيب: مصدر ضرب الشيء بالإخفاء بحيث لا يطلع عليه أحد، ودبيب النمل واجتماعها على دسّم وخلو بحيث لا يطلع عليه أحد مثلاً للأمر الذي هو سريع السراية وخفي المأخذ. منه.

(٨) الشح والشح: البخل، وقيل: هو البخل مع حرص، والشح أشد البخل وهو أبلغ في المنع من البخل. ينظر: لسان العرب، ٢/ ٤٩٥، «شحح».

(٩) الكافي، ٤: ٤٥/ح: ٥، مرآة العقول، ١٦: ١٧٤/ح: ٥. ورد فيهما باختلاف يسير.

(١٠) الجعفي.

(١) أي: الحادثة.

(٢) الكافي، ٤: ٤٥/ح: ٦، مرآة العقول، ١٦: ١٧٤/ح: ٦. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٣) مجهول، عده الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام، وقال التستري هو من أصحاب الباقر عليه السلام، وقال الأردبيلي: كآني أراه الفضل. [ينظر: رجال الشيخ، ١٤٦، جامع الرواة ٢/ ٢٥٥، وينظر: قاموس الرجال، ١: ٢٠٢].

(٤) الكافي، ٤: ٤٥/ح: ٧، مرآة العقول، ١٦: ١٧٤ - ١٧٥/ح: ٧.

يُؤَدِّ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ مِنْ مَالِهِ، وَلَمْ يُعْطِ النَّائِبَةَ فِي قَوْمِهِ»^(١).

نَكَرُ الزَّمَانَ الَّذِي يَأْتِي عَلَى النَّاسِ مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَمَنْ سَكَتَ مَاتَ:

باب النوادر^(٢): في الكافي عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ مَنْ سَأَلَ النَّاسَ عَاشَ، وَمَنْ سَكَتَ مَاتَ»، قلتُ: فَمَا أَصْنَعُ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ الزَّمَانَ؟ قال: «تُعِينُهُمْ بِمَا عِنْدَكَ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ^(٣) فِجَاهِكَ^(٤)»^(٥)، عن معاوية بن وهب عن عبد الأعلى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ صَدَقَةٌ عَنْ ظَهْرِ الْغَنَى»^(٦).

تَفْسِيرُ الْبَائِسِ الْفَقِيرِ:

عن التّوّفلي عن السّكّوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ صَدَقَةٌ تَكُونُ عَنْ فَضْلِ^(٧) الْكَفِّ»^(٨).

نَكَرُ أَنْ صَدَقَةَ دَرَاهِمٍ وَاحِدَةٍ مِائَةَ أَلْفٍ، فَمَا زَادَ دَخَلَ فَضْلَ اللَّهِ:

عن السّكّوني عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله تعالى: «وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ»^(٩)، قال: «هُوَ الزَّمَانُ^(١٠) الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَخْرُجَ لِزَمَانَتِهِ»^(١١).

حَدِيثٌ عَجِيبٌ فِي تَفْسِيرِ آيَاتِ «وَاللَّيْلِ»:

عن سعد بن طريف عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله تعالى: «فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى * وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى»^(١٢)، «بِأَنَّ اللَّهَ تعالى يُعْطِي بِالوَاحِدَةِ عَشْرًا إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ فَمَا زَادَ»، «فَسُنِّيَسِرُهُ لِلْيُسْرَى»^(١٣)، قال: «لَا يَرِيدُ شَيْئًا مِنَ الْخَيْرِ إِلَّا يَسِّرَهُ اللَّهُ لَهُ»، «وَأَمَّا مَنْ

(١) الكافي، ٤: ٤٦ / ح: ٨، مرآة العقول، ١٦: ١٧٥ / ح: ٨.

(٢) فيه تسعة عشر حديثاً.

(٣) من الجدة: وهي العطاء والسماحة، أو من الوجدان.

(٤) أي: فباعثبارك بين الأنام.

(٥) الكافي، ٤: ٤٦ / ح: ١، وينظر: مرآة العقول، ١٦: ١٧٥ / ح: ١، ورد فيهما باختلاف يسير.

(٦) الكافي، ٤: ٤٦ / ح: ٢، مرآة العقول، ١٦: ١٧٥ / ح: ٢، ورد فيهما باختلاف يسير.

(٧) أي: ما فضل من تجب نفقته مما يحصل من كد اليد احترازاً عن مثل الميراث ونحوه الهبة. منه.

(٨) الكافي، ٤: ٤٦ / ح: ٣، وسائل الشيعة، ٩: ٤٦١ / ح: ١٢٥٠١ - ٤.

(٩) سورة الحج، ٢٢: ٢٨.

(١٠) زَمِنَ الرَّجُلُ يَزِمُنْ زَمَانَةً: وَهُوَ عُدْمُ بَعْضِ أَعْضَائِهِ أَوْ تَعْطِيلُ قَوَاهِ، وَالزَّمَانَةُ: الْعَاهَةُ، زَمِنَ زَمَانًا وَزَمِنَةً

وَزَمَانَةً، فَهُوَ زَمِنَ. جمهرة اللغة، ٢/ ٨٢٨، «زمن»، المحكم والمحيط الأعظم، ٦٧/ ٩، «زمن».

(١١) الكافي، ٤: ٤٦ / ح: ٤، مرآة العقول، ١٦: ١٧٦ / ح: ٤.

(١٢) أي: بالخصلة الحسنى، أو الحالة الحسنى التي تذكر من العوض والثواب.

(١٣) سورة الليل، ٩٢: ٥ - ٦.

(١٤) سورة الليل، ٩٢: ٧.

بَخْلٍ وَاسْتَغْنَى^(١) قال: «بَخِلَ بِمَا آتَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»، (وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى^(٢)) «بِأَنَّ اللَّهَ يُعْطِي بِالوَاحِدَةِ عَشْرًا إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ فَمَا زَادَ»، (فَسُنِّيَسِرُّهُ لِلْعُسْرَى^(٣))، قال: «لَا يُرِيدُ شَيْئًا مِنَ الشَّرِّ إِلَّا يَسِرُّهُ اللَّهُ لَهُ»، «وَمَا يُعْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّى^(٤)»، قال: «أما والله ما هو تَرَدَّى فِي بَدْرٍ وَلَا مِنْ جَبَلٍ وَلَا مِنْ حَائِطٍ، وَلَكِنْ تَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ^(٥)».

ذَكَرُ أَنْ الصَّدَقَةَ تَفْعُ أَوَّلًا عَلَى يَدِ اللَّهِ تَعَالَى جَلَّ وَعَزَّ، ثُمَّ عَلَى الْمُسْتَحَقِّ كَمَا مَرَّ فِي بَعْضِ الْأَبْوَابِ السَّابِقَةِ وَتَرْبِيَةِ الصَّدَقَةِ حَتَّى صَارَتْ مِثْلَ جَبَلٍ أُحْدٍ وَأَعْظَمُ:

عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ^(٦) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَقَدْ وَكَّلْتُ بِهِ مَنْ يَفْبِضُهُ غَيْرِي، إِلَّا الصَّدَقَةَ فَأَيُّي أَتْلَقُهَا بِيَدِي تَلْقُفًا حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَّصِدَّقُ بِالثَّمَرَةِ أَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَأُرَبِّبُهَا كَمَا يُرَبِّبُ [الرَّجُلَ] قَلْوَهُ^(٧) وَفَصِيلَهُ^(٨)، فَيَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ مِثْلُ أُحْدٍ أَوْ [أَعْظَمُ] مِنْ أُحْدٍ^(٩)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَزْزَمِيِّ^(١٠) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عليهما السلام وَهُمَا جَالِسَانِ عَلَى الصَّفَا فَسَأَلَهُمَا فَقَالَا: «إِنَّ الصَّدَقَةَ^(١) لَا تَحِلُّ إِلَّا فِي دَيْنٍ مُوجِعٍ، أَوْ عُرْمٍ^(٢) مُفْطِعٍ، أَوْ فَقْرٍ مُدْفِعٍ^(٣)، فَفِيكَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا؟» قَالَ: [٤٨٣] نَعَمْ، فَأَعْطِيَاهُ، وَ[قَدْ] كَانَ الرَّجُلُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَعْطِيَاهُ وَلَمْ يَسْأَلَاهُ عَنْ شَيْءٍ، فَرَجَعَ إِلَيْهِمَا فَقَالَ لَهُمَا: مَا لَكُمَا لَمْ تَسْأَلَانِي عَمَّا سَأَلَنِي عَنْهُ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عليهما السلام، وَأَخْبَرَهُمَا بِمَا قَالَا، فَقَالَا: إِنَّهُمَا غُذِيَا بِالْعِلْمِ غِذَاءً^(٤)، عَنْ مَسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَسْأَلُوا أُمَّتِي فِي مَجَالِسِهَا فَتُبْخَلُوا^(٥)»^(١)، عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

(١) سورة الليل، ٩٢: ٨.

(٢) سورة الليل، ٩٢: ٩.

(٣) سورة الليل، ٩٢: ١٠.

(٤) سورة الليل، ٩٢: ١١.

(٥) الكافي، ٤: ٤٦ - ٤٧ / ح: ٥، مرآة العقول، ١٦: ١٧٦ / ح: ٥.

(٦) مولى بني عجل، كوفي، يكنى: أبا الحسين وأبا يونس، واسم أبي حفصة زياد، روى عن علي بن الحسين وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام، مات في حياة أبي عبد الله عليه السلام سنة سبع وثلاثين ومائة، له كتاب حدث به يعقوب بن يزيد. [ينظر: رجال النجاشي، ١٨٨].

(٧) القلوة: الجحش والمهر، والجميع: الأفلأء، وقد قلوتاه عن أمه، أي: فطمناه. العين، ٣٣٣ / ٨، «قلو».

(٨) هو ولد الإبل. العين، ٣٨ / ٢، «فصل».

(٩) الكافي، ٤: ٤٧ / ح: ٦، مرآة العقول، ١٦: ١٧٧ / ح: ٦. والإضافة منهما.

(١٠) بن محمد بن عبيد الله، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، روى عنه يوسف بن الحارث الكمندانى، وعلي بن الحكم. [ينظر: فهرست الشيخ، ٣١٠، معجم رجال الحديث، ١٠ / ٣٦٨].

(١) أي: طلب الصدقة والمسألة.

(٢) العُرم بضم الغين: ما يلزم من الذية في قتل الخطأ.

(٣) أي: مُكْسِرٌ موجب للجلوس على التراب كقوله: (أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَثْرَبَةٍ)، [سورة البلد، ١٦].

(٤) الكافي، ٤: ٤٧ / ح: ٧، مرآة العقول، ١٦: ١٧٧ / ح: ٧. والإضافة منهما.

(٥) «التبخيل: نسبة الشخص إلى البخل، يقال: بخلته، أي: نسبته إلى البخل، كما يقال: فسقته، أي: نسبته إلى

أَمْنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ^(٢)، قال: «كان رسول الله ﷺ: «إذا أَمَرَ بِالنَّخْلِ أَنْ يُرَكَّى يَجِيءُ قَوْمٌ بِالْوَانِ مِنَ التَّمْرِ وَهُوَ مِنْ أَرْضِي^(٣) التَّمْرُ يُؤَدُّونَهُ مِنْ زَكَاتِهِمْ تَمْرًا يُقَالُ لَهُ: الْجَعْرُورُ^(٤) وَالْمَعَاْفَارَةُ^(٥) قَلِيلَةُ اللَّحَا عَظِيمَةُ النَّوَى، وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَجِيءُ بِهَا عَنِ التَّمْرِ الْجَدِيدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَخْرُصُوا^(٦) مِنْ هَاتَيْنِ التَّمْرَتَيْنِ وَلَا تَجِيؤُوا مِنْهُمَا بِشَيْءٍ، وَفِي ذَلِكَ نَزَلَ (وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ)، وَالْإِعْمَاضُ: أَنْ يَأْخُذَ هَاتَيْنِ التَّمْرَتَيْنِ»^(٧)، وَقَدْ مَرَّ الْحَدِيثُ فِي ذَيْلِ تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكَلْبَلَاءِيِّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ)^(٨)، فَقَالَ: «كَانَ الْقَوْمُ قَدْ كَسَبُوا مَكَاسِبَ سَوْءٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا أَسْلَمُوا أَرَادُوا أَنْ يُخْرِجُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ لِيَتَّصِدَّقُوا بِهَا، فَأَبَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَّا أَنْ يُخْرِجُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبُوا»^(٩). الْحَدِيثُ، وَقَدْ مَرَّ أَيْضًا هَذَا بِالنَّظَرِ إِلَى قَوْلِهِ: (أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ)، وَذَلِكَ بِالنَّظَرِ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ، أَي: مِنْ طَيِّبَاتِ مَا أَخْرَجْنَا لَكُمْ إِلَى آخِرِهِ.

نزول الملك بصورة السائل وسؤاله:

عن عثمان بن عيسى عن رجلٍ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: إني شيخٌ كثيرُ العيالِ ضعيفُ الرُّكْنِ قليلُ الشَّيْءِ، فَهَلْ مِنْ مَعُونَةٍ عَلَيَّ زَمَانِي؟ فَظَنَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَصْحَابِهِ وَنَظَرَ أَصْحَابُهُ إِلَيْهِ وَقَالَ: قَدْ أَسْمَعْنَا الْقَوْلَ وَأَسْمَعُكُمْ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: كُنْتُ مِثْلَكَ بِالْأَمْسِ فَذَهَبَ بِهِ إِلَى مَنْزِلِهِ فَأَعْطَاهُ مِرْوَدًا^(١) مِنْ تَبَرٍ^(٢)، وَكَانُوا يَتَّبَاعُونَ بِالتَّبَرِ: وَهُوَ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ، فَقَالَ الشَّيْخُ: كُلُّهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ الشَّيْخُ: أَقْبَلُ تَبَرِكَ فَإِنِّي لَسْتُ بِجَنِّي وَلَا إِنْسِيٍّ، وَلَكِنِّي رَسُولٌ مِنَ اللَّهِ

الْفِسْقُ؛ وَلَعَلَّ النَّهْيَ عَنِ السُّؤَالِ فِي الْمَجَالِسِ لِأَجْلِ أَنَّهُ قَدْ لَا يَكُنْ عِنْدَ وَاحِدٍ أَوْ اثْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُمْ شَيْءٌ حَاضِرٌ فَلَمْ يُعْطُوا السَّائِلَ شَيْئًا فَصَارُوا مُتَّهَمِينَ بِالنُّخْلِ عِنْدَ السَّائِلِ وَعِنْدَ مَنْ يُعْطِيهِ؛ فَهِيَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ ذَلِكَ لِئَلَّا يَصِيرُوا مُتَّهَمِينَ، وَلَا يَصِيرُوا حَاجِلِينَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ. مِنْهُ.

(١) الكافي، ٤: ٤٨/ح: ٨، وسائل الشيعة، ٩: ٤٤٤/ح: ١٢٤٥٦-١٢.

(٢) سورة البقرة، ٢: ٢٦٧.

(٣) أي: من أفسده وأخبثه وأهلكه. منه.

(٤) ضربٌ من الدقل يحمل شيئاً صغاراً لا خير فيه. تهذيب اللغة، ١/ ١٠٩، (جعر).

(٥) نوع من التمر قليل القشر عظيم النوى. ينظر: مجمع البحرين، ٧/ ١١٠.

(٦) الخرص: خرز ما على النخل من الرطب تمرًا، وقد خرصت النخل، والاسم الخرص. الصحاح، ١/ ١٦٧، (خرص).

(٧) الكافي، ٤: ٤٨/ح: ٩، مرآة العقول، ١٦: ١٧٨/ح: ٩. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٨) سورة البقرة، ٢: ٢٦٧.

(٩) الكافي، ٤: ٤٨/ح: ١٠، مرآة العقول، ١٦: ١٧٨/ح: ١٠. ورد فيهما باختلاف يسير.

(١) أي: جرابًا.

(٢) «التبر: الذهب والفضة غير المسكوكين». منه.

لأَبْلُوكَ فَوَجَدْتُكَ شَاكِرًا فَجَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا»^(١).

حديثٌ عجيبٌ وفيه أمورٌ كثيرة:

عن مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام بَيْنِي وَبَيْنَ أَيْدِينَا عَنَبٌ نَأْكُلُهُ فَجَاءَ سَائِلٌ فَسَأَلَهُ فَأَمَرَ بِعُقُودٍ فَأَعْطَاهُ، فَقَالَ السَّائِلُ: لَا حَاجَةَ لِي فِي هَذَا إِنْ كَانَ دِرْهَمٌ، قَالَ: «يَسْعُ اللَّهُ عَلَيْكَ»، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: رُدُّوا الْعُقُودَ فَقَالَ: «يَسْعُ اللَّهُ عَلَيْكَ» وَلَمْ يُعْطِهِ شَيْئًا، ثُمَّ جَاءَ سَائِلٌ آخَرُ فَأَخَذَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ثَلَاثَ حَبَاتٍ عَنَبٍ فَنَاولَهَا إِيَّاهُ، فَأَخَذَ السَّائِلُ مِنْ يَدِهِ ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الَّذِي رَزَقَنِي، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «مَكَانَكَ»، فَحَتَا^(٢) مَلَأَ كَفَّيْهِ عَنَبًا فَنَاولَهُ إِيَّاهُ، فَأَخَذَهَا السَّائِلُ مِنْ يَدِهِ ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «مَكَانَكَ، يَا غُلَامُ، أَيُّ شَيْءٍ مَعَكَ مِنَ الدَّرَاهِمِ؟ فَإِذَا مَعَهُ نَحْوُ مِنْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا فِيمَا حَزَرْنَا»^(٣) أَوْ نَحْوَهَا، فَنَاولَهَا إِيَّاهُ فَأَخَذَهَا، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ هَذَا مَنَّكَ وَحَدَّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «مَكَانَكَ»، فَخَلَعَ قَمِيصًا كَانَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «أَلْبَسْ هَذَا»، فَلَبَسَهُ ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ كَسَانِي وَسَرَّنِي يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، أَوْ قَالَ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، لَمْ يَدْعُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِلَّا بِذَا، ثُمَّ انصَرَفَ فَذَهَبَ قَالَ: فَظَنْنَا أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَدْعُ لَهُ لَمْ يَزَلْ يُعْطِيهِ؛ لِأَنَّهُ كَلَّمَ مَا كَانَ يُعْطِيهِ حَمْدَ اللَّهِ أَعْطَاهُ»^(٤)،

عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «إِذَا أَضَاقَ أَحَدُكُمْ فَلْيُعْلِمْ أَخَاهُ وَلَا يُعِينُ عَلَى نَفْسِهِ»^(٥)»^(١)، مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ رَفْعَةَ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي بَعْضِ خُطْبِهِ: «إِنَّ أَفْضَلَ الْفَعَالِ»^(٢) صِيَانَةُ الْعَرَضِ بِالْمَالِ»^(٣)، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دُرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «ثَلَاثَةٌ إِنْ يَعْلَمُهُنَّ الْمُؤْمِنُ كَانَتْ زِيَادَةً فِي عُمُرِهِ وَبَقَاءَ النِّعْمَةِ عَلَيْهِ»، فَقُلْتُ: وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «تَطْوِيلُهُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ، وَتَطْوِيلُهُ لَجُلُوسِهِ عَلَى طَعَامِهِ إِذَا طَعِمَ عَلَى مَائِدَتِهِ، وَاصْطِنَاعُهُ الْمَعْرُوفَ إِلَى أَهْلِهِ»^(٤)، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قُلْتُ: قَوْمٌ عِنْدَهُمْ فَضُولٌ وَيَاخُوانِهِمْ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ، وَلَيْسَ تَسَعُهُمُ الزَّكَاةُ، أَيَسَعُهُمْ أَنْ يَشْتَبِعُوا وَيَجُوعَ إِخْوَانُهُمْ؟ فَإِنَّ الزَّمَانَ شَدِيدٌ، فَقَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا

(١) الكافي، ٤: ٤٨ - ٤٩ / ح: ١١، بحار الأنوار، ٢٢: ٨٤ / ح: ٣٤. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٢) «الحنو: أخذ الشيء بتمام اليد». منه.

(٣) الحزر بتقديم الزاي على الراء المهملة: التخمين.

(٤) الكافي، ٤: ٤٩ / ح: ١٢، مرآة العقول، ١٦: ١٧٩ / ح: ١٢. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٥) أي: على ضرر نفسه بترك الإعلام بأخيه، هذا إذا كان ذلك الأخ مفتشاً لأحواله، فلا ينافي ما تقدّم في باب كراهة المسألة من الأخبار. منه.

(١) الكافي، ٤: ٤٩ / ح: ١٣، تهذيب الأحكام، ٦: ٣٢٩ / ح: ٩١٠ - ٣١. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٢) يفتح الفاء وتخفيف العين: الفعل الحسن.

(٣) الكافي، ٤: ٤٩ / ح: ١٤، الوافي، ١٠: ٥٧٦ / ح: ٣.

(٤) الكافي، ٤: ٥٠ / ح: ١٥، مرآة العقول، ١٦: ١٨٠ / ح: ١٥.

يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْرُمُهُ، فَيَحِقُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْاجْتِهَادُ فِيهِ وَالتَّوَاصُلُ وَالتَّعَاوُنُ وَالمُؤَاسَاةُ [٤٨٤] لِأَهْلِ الْحَاجَةِ وَالْعُطْفُ^(١) مِنْكُمْ يَكُونُونَ عَلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ فِيهِمْ، رُحَمَاءَ بَيْنَهُمْ مُتْرَاجِمِينَ^(٢).

باب فَضْلِ إِطْعَامِ الطَّعَامِ^(٣): فِي الْكَافِي: عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: «مَنْ مَوَاجَبَاتٍ مَغْفِرَةً اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِطْعَامُ الطَّعَامِ»^(٤)، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «مَنْ الْإِيمَانَ حُسْنُ الْخُلُقِ وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ»^(٥)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: خَيْرُكُمْ مَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ وَأَفْشَى السَّلَامَ وَصَلَّى وَالنَّاسُ نِيَامٌ»^(٦)، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شِمْرٍ^(٧) عَنْ جَابِرٍ^(٨) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ عليه السلام يَقُولُ: إِنَّا أَهْلُ بَيْتِ أَمْرِنَا أَنْ نُطْعِمَ الطَّعَامَ، وَنُؤَدِّيَ فِي النَّاسِ النَّابِتَةَ وَنُصَلِّيَ إِذَا نَامَ النَّاسُ»^(٩)، عَنْ الْفَيْضِ بْنِ الْمُخْتَارِ^(١٠) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «الْمُنْجِيَاتُ إِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَإِفْشَاءُ السَّلَامِ، وَالصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ»^(١١)، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُحِبُّ إِهْرَاقَ الدِّمَاءِ^(١٢) وَإِطْعَامَ الطَّعَامِ»^(١٣)، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ الْأَعْمَالَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِشْبَاعُ جَوْعَةِ الْمُؤْمِنِ، أَوْ تَنْفِيسُ كُرْبَتِهِ، أَوْ قَضَاءُ دَيْنِهِ»^(١٤)، عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُحِبُّ إِطْعَامَ الطَّعَامِ وَإِرَاقَةَ الدِّمَاءِ»^(١٥).

(١) «وَالْعُطْفُ بِضَمِّ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الطَّاءِ: جَمْعُ عَاطِفٍ كَرُكْعٍ وَسُجْدٍ فِي جَمْعِ رَاكِعٍ وَسَاجِدٍ، فَهِيَ مَبْتَدَأٌ وَضَمِيرٌ يَكُونُونَ رَاجِعٌ إِلَيْهِمْ، وَرَحَمَاءُ: خَيْرٌ يَكُونُونَ، وَكَذَا مَرَاكِمِينَ، وَالْجَمَلَةُ خَيْرٌ ابْتِدَاءً، وَمِنْكُمْ: حَالٌ وَهُوَ خَطَابٌ لِلشَّيْعَةِ الْإِمَامِيَّةِ، وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ تَرْحَمَ الْمُخَالِفِينَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا لَا يَدْخُلُ فِي مَدْحِ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ شَرْطٌ فِي قَبُولِ كُلِّ عَمَلٍ صَالِحٍ، مِنْهُ.

(٢) الْكَافِي، ٤: ٥٠/ح: ١٦، مَرَاةُ الْعُقُولِ، ١٦: ١٨٠/ح: ١٦.

(٣) فِيهِ أَحَدُ عَشَرَ حَدِيثًا.

(٤) الْكَافِي، ٤: ٥٠/ح: ١، وَسَائِلُ الشَّيْعَةِ، ١٦: ٣٣١/ح: ٢١٦٨٨-٩. بِاخْتِلَافٍ يَسِيرٍ.

(٥) الْكَافِي، ٤: ٥٠/ح: ٢، الْوَاقِي، ١٠: ٥٠٥/ح: ٣.

(٦) الْكَافِي، ٤: ٥٠/ح: ٣، الْوَاقِي، ١٠: ٥٠٦/ح: ٤.

(٧) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجَعْفَرِيُّ، رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَعَنْ جَابِرٍ، وَرَوَى عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ الْبِزَازِ، وَابْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمٍ. [يَنْظُرُ: رِجَالُ النَّجَاشِيِّ، ٢٨٧، مَعْجَمُ رِجَالِ الْحَدِيثِ، ١٤/١١٧].

(٨) الْجَعْفَرِيُّ.

(٩) الْكَافِي، ٤: ٥٠/ح: ٤، مَرَاةُ الْعُقُولِ، ١٦: ١٨١/ح: ٤. وَرَدَ فِيهِمَا بِاخْتِلَافٍ يَسِيرٍ.

(١٠) الْجَعْفَرِيُّ الْكُوفِيُّ، رَوَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي الْحَسَنِ عليهم السلام، وَرَوَى عَنْهُ اِبْرَاهِيمُ بْنُ سَلِيمَانَ، وَابْنُ نَجِيحٍ الْمِيثَمِيُّ، لَهُ كِتَابٌ يَرُويهِ ابْنُهُ جَعْفَرٌ. [يَنْظُرُ: رِجَالُ النَّجَاشِيِّ، ٣١١، جَامِعُ الرِّوَاةِ، ٢/١٤].

(١) الْكَافِي، ٤: ٥١/ح: ٥، الْوَاقِي، ١٠: ٥٠٦/ح: ٦.

(٢) الْغَنَمُ وَالْبَقَرُ وَالْإِبِلُ فِي الضَّيْفَانَةِ.

(٣) الْكَافِي، ٤: ٥١/ح: ٦، مَرَاةُ الْعُقُولِ، ١٦: ١٨١/ح: ٦.

(٤) الْكَافِي، ٤: ٥١/ح: ٧، تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، ٤: ١١٠/ح: ٣١٨-٥٢.

(٥) الْكَافِي، ٤: ٥١/ح: ٨، الْوَاقِي، ١٠: ٥٠٦/ح: ٨. وَرَدَ فِيهِمَا بِاخْتِلَافٍ يَسِيرٍ.

حديثٌ عجيبٌ:

عن الحسين بن سعيد^(١) عن رجلٍ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أُتِيَ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِأَسَارَى فَقُدِّمَ رَجُلٌ مِنْهُمْ لِيُضْرَبَ عُنُقُهُ، فَقَالَ لَهُ جَبْرَيْلُ: أَخْرُ هَذَا الْيَوْمَ يَا مُحَمَّدُ فَرَدَّهُ وَأَخْرَجَ غَيْرُهُ حَتَّى كَانَ هُوَ آخِرَهُمْ، فَدَعَا بِهِ لِيُضْرَبَ عُنُقُهُ فَقَالَ لَهُ جَبْرَيْلُ: يَا مُحَمَّدُ رَبُّكَ يَقْرَنُكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ لَكَ: إِنَّ أَسِيرَكَ هَذَا يُطْعِمُ الطَّعَامَ وَيَقْرِي^(٢) الضَّيْفَ وَيَصْبِرُ عَلَى النَّائِبَةِ وَيَحْمِلُ الْحَمَالَاتِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ جَبْرَيْلَ [أَخْبَرَنِي] فِيكَ عَنِ اللَّهِ بِكَذَا وَكَذَا وَقَدْ أَعْتَقْتُكَ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ رَبَّكَ لَيُحِبُّ هَذَا، فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا لَا رَدْدَتْ^(٣) عَنْ مَالِي أَحَدًا^(٤)،
عن عبد الله بن ميمونٍ عن جعفرٍ عن أبيه عليه السلام: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الرَّزْقُ أُسْرِعُ إِلَى مَنْ يُطْعِمُ الطَّعَامَ مِنَ السَّكِينِ فِي السَّنَامِ»^(٥).

حديثٌ نفيسٌ:

عن أحمد بن محمد عن أبيه عن مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام: إِذَا أَكَلَ أَتَى بِصَحْفَةٍ^(٦) فَتَوَضَّعَ بِقُرْبِ مَائِدَتِهِ فَيَعْمَدُ إِلَى أَطْيَبِ الطَّعَامِ مِمَّا يُؤْتَى بِهِ، فَيَأْخُذُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ شَيْئًا فَيَضَعُ فِي تِلْكَ الصَّحْفَةِ ثُمَّ يَأْمُرُ بِهَا لِلْمَسَاكِينِ، ثُمَّ يَتَلَوُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ * فَكُ رَقَبَةً * أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ * يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ * أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾^(١)، ثُمَّ يَقُولُ: «عَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ إِنْسَانٍ يَقْدِرُ عَلَى عِتْقِ رَقَبَةٍ فَجَعَلَ لَهُمُ السَّبِيلَ^(٢) إِلَى الْجَنَّةِ»^(٣).

وقوله تعالى: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيْتًا مِّنْ أَنْفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلَّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾^(٤)، آية.

(١) روى عن جعفر بن محمد، والرضا وعن أبي جعفر الثاني عليه السلام، وأبي الفضيل وابن أبي عمير، وروى عنه أحمد بن قتيبة، وعلي بن الحكم. [ينظر: رجال النجاشي، ٦/٤٢٣ - ٤٢٤].
(٢) الوری: الإحسان إلى الضَّيْفِ، قَرَاهُ يَقْرِيهِ قَرَى: أَضَافَهُ. المحيط، ١/٤٩٥، (قرى).
(٣) (أي: لا أُرْدُ فيما يستقبل من عُمرِي على ما مرَّ بيانه ولذا لم يتكرَّر). منه.
(٤) الكافي، ٤: ٥١/ح: ٩، مرآة العقول، ١٦: ١٨٢/ح: ٩. ورد فيهما باختلاف يسير وإضافة يقتضيها السياق.
(٥) الكافي، ٤: ٥١/ح: ١٠، مرآة العقول، ١٦: ١٨٢/ح: ١٠.
(٦) «الصَّحْفَةُ كَالْفَصْعَةِ وَرَبْوًا [و] مَعْنَى». منه.
(١) سورة، ٩٠: ١١ - ١٦.
(٢) «يعني: جعل لهم إطعام الطعام كعتق رقبة». منه.
(٣) الكافي، ٤: ٥٢/ح: ١٢، الوافي، ١٠: ٥٠٧/ح: ١١.
(٤) سورة البقرة، ٢: ٢٦٥.

القراءة:

قَرَأَ عَاصِمٌ وَابْنُ عَامِرٍ بَرَبُوءَةَ بِفَتْحِ الرَّاءِ^(١)، وَالْبَاقُونَ بِضَمِّهَا^(٢)، وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بَرَبُوءَةَ بِكَسْرِ الرَّاءِ وَفِيهَا ثَلَاثُ لُغَاتٍ^(٣)، وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَنَافِعٌ وَأَبُو عَمْرٍو «أَكَلَهَا» بِسُكُونِ الْكَافِ لِلتَّخْفِيفِ^(٤)، وَالْبَاقُونَ بِضَمِّهَا^(٥)، فَهَمَا لُغَتَانِ^(٦) مِثْلُ: عُنُقٌ وَعُنُقٌ، وَيُسْرٌ وَعُسْرٌ، وَيُسْرٌ وَعُسْرٌ.

اللغة:

الجنة: البستان الكثير الشجر؛ لأنَّ الشجرَ يجنُّه ويستتره لكثرتيه، والرَبُوءَةُ بحركات الثلاث في الرَّاءِ والرَّبَاوَةِ: الرَّابِيَةُ، أَي: المرفعة، قال أبو الحسن: والذي نختاره رُبُوءَةٌ بِضَمِّ الرَّاءِ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا الْإِخْتِيَارَ رَبِّي فِي الْجَمْعِ بِضَمِّ الرَّاءِ^(٧)، مِثْلُ عُرْفَةٍ عُرْفَةٍ وَعُرْفٍ، وَرُقِيَّةٍ وَرُقِيٍّ، وَالْأَكْلُ بِضَمَّتَيْنِ وَالْأَكْلُ بِسُكُونِ الْكَافِ: الْمَأْكُولُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: «أَكَلَهَا دَائِمًا»^(٨)، أَي: مَا يُؤْكَلُ مِنْهَا، وَالْجَمْعُ أَكَالٌ، مِثْلُ: عُنُقٍ وَأَعْنَاقٍ، وَالْأَكْلُ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ الْكَافِ: الْفِعْلُ، وَالْأَكْلَةُ: الطَّعْمَةُ وَالْأَكْلَةُ الْوَاحِدَةُ.

معنى ضِعْفِ الشَّيْءِ:

وَضِعْفُ الشَّيْءِ: مِثْلُهُ زَائِدًا كَمَا أُرِيدَ بِالزَّوْجِ الْوَاحِدُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى»^(١)، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: «مَنْ كُلٌّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ»^(٢) وَقَوْلِهِ تَعَالَى: «ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِّنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعزِ اثْنَيْنِ»^(٣)، «وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ»^(٤)، وَضِعْفَاهُ: مِثْلَاهُ زَائِدَيْنِ عَلَيْهِ، وَقِيلَ: ضِعْفُ الشَّيْءِ: مِثْلَاهُ^(٥)، وَضِعْفَاهُ: أَرْبَعَةُ أَمْثَالِهِ، وَالْوَابِلُ قَدْ مَرَّ لُغَةً، وَالطَّلُّ: الْمَطَرُ الضَّعِيفُ الصَّغِيرُ الْقَطْرُ، وَالطَّلُّ: مَا يَقَعُ بِاللَّيْلِ عَلَى الشَّجَرِ وَالنَّبَاتِ، يُقَالُ: أَطَلَّتِ السَّمَاءُ وَهِيَ مَطْلَةٌ، وَرَوْضَةٌ مَطْلَةٌ: نَدِيَّةٌ، وَالطَّلُّ: إِبْطَالُ الدَّمِّ بَأَنْ لَا يَثَارُ لِصَاحِبِهِ، يُقَالُ: طَلَّ دَمُهُ فَهُوَ مَطْلُولٌ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ مَا

(١) ينظر: الحجة للقراء السبعة، ٢/ ٣٨٥، جامع البيان في القراءات السبع.

(٢) ينظر: معاني القراءات، ٨٧، المبسوط في القراءات العشر، ١٥١.

(٣) قال الأزهرى: «وأخبرنى المنذرى عن أبى العباس فيها ثلاث لغات: ربوة، وربوة، وربوة، والاختيار ربوة؛ لأنها أكثر فى اللغة. قال: والفتح لغة تميم، ولغة قريش بالضم. ينظر: معاني القراءات، ٨٨، وينظر: اتحاف فضلاء البشر، ٢١٠.

(٤) ينظر: معاني القراءات، ٨٨، إعراب القراءات السبع، ٦٢.

(٥) ينظر: المفتاح في اختلاف القراء السبعة، ١٣٢، جامع البيان في القراءات، ٢/ ٩٣١.

(٦) نقل الأزهرى عن أبى منصور قوله: «هما لغتان جيدتان فاقرأ كيف شئت». معاني القراءات، ٨٨.

(٧) ينظر: الحجة للقراء السبعة، ٢/ ٣٨٥. وتأبيد القول من كلام الفارسي.

(٨) سورة الرعد، ١٣: ٣٥.

(١) سورة النجم، ٥٣: ٤٥.

(٢) سورة هود، ١١: ٤٠.

(٣) سورة الأنعام، ٦: ١٤٣.

(٤) سورة الأنعام، ٦: ١٤٤.

(٥) قال بذلك ابن سيدة. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، ١/ ٤١٢.

جاءَ عليه الطَّلُّ فَأَذْهَبَهُ كَأَنَّهُ غَسَلَهُ، وَ الطَّلُّ: ما شَخَصَ مِنَ الدَّارِ؛ لِأَنَّهُ كَمَوْضِعِ النَّدى بِالطَّلِّ لِعِمَارَةِ النَّاسِ، وَالإِطْلَالُ: الإِشْرَافُ عَلَى الشَّيْءِ، وَطَلَّةُ الرَّجُلِ: امْرَأَتُهُ، وَأَصْلُ البَابِ الطَّلُّ المَطَرُ هَكَذَا [٤٨٥] فِي المَجْمَعِ (١).

الإعراب:

﴿مَثَلٌ﴾ الأَوَّلُ مَبْتَدَأٌ وَالثَّانِي خَبْرُهُ، ﴿ابْتِغَاءً﴾ مَفْعُولٌ لَهُ، ﴿وَتَثْبِيئًا﴾ عَطْفٌ عَلَيْهِ، ﴿بِرَبْوَةٍ﴾ مَتَعَلِّقٌ بِمَقْدَرٍ نَعَتْ لَجَنَّةً، وَجُمْلَةٌ ﴿أَصَابَهَا وَابِلٌ﴾، نَعَتْ بَعْدَ نَعْتِ لَجَنَّةٍ، وَتَجُوزُ أَنْ تَكُونَ نَعْتًا لِرَبْوَةٍ، وَ﴿ضَعْفَيْنِ﴾ حَالٌ مِنَ الأَكْلِ أَي: مُضَاعَفًا، وَجُمْلَةٌ ﴿فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ﴾ مِنَ الفِعْلِ وَالمَفْعُولِ وَالفَاعِلِ شَرْطٌ، قَوْلُهُ: ﴿فَطَلُّ﴾ الفَاءُ لِلجِزَاءِ وَطَلُّ: فَاعِلٌ فِعْلٌ مَحذُوفٌ، أَي: فَيُصِيبُهَا طَلُّ، أَوْ خَبْرٌ لِمَبْتَدَأٍ مَحذُوفٍ، أَي: فَالَّذِي يُصِيبُهَا طَلُّ، أَوْ مَبْتَدَأٌ مَحذُوفٌ الخَبْرَ، أَي: فَطَلُّ يَكْفِيهَا، وَعَلَى التَّقَادِيرِ الثَّلَاثَةِ تَكُونُ هَذِهِ الجُمْلَةُ جَوَابَ الشَّرْطِ.

المعنى:

﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ﴾، أَي: يُخْرِجُونَ ﴿أَمْوَالَهُمْ﴾ فِي أَعْمَالِ البِرِّ وَمَصَارِفِ الخَيْرِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنَ الأُمُورِ الوَاجِبَةِ وَالمَسْتَحَبَّةِ، ﴿ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾، أَي: طَلْبًا لِرِضَا سُبْحَانَهُ، ﴿وَتَثْبِيئًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾، وَ لِأَجْلِ التَّثْبِيْتِ وَالتَّصَدِيقِ وَتَحْقِيقِ الجِزَاءِ وَالتَّلَافِي مِنْ قِبَلِ أَنْفُسِهِمْ وَمِنْ صَمِيمِ قُلُوبِهِمْ، وَتَيَقُّنُهُمْ بِقُوَّةِ اليَقِينِ وَالبَصِيرَةِ وَالإِيمَانِ وَالاِعتِقَادِ جَازِمِينَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُضِيعُ عَمَلَهُمْ وَلَا يُخَيِّبُ رَجَائَهُمْ؛ لِكُونِهِمْ مُقَرَّرِينَ بِالثَّوَابِ وَالعِقَابِ وَالبِعْثِ وَالنَّشُورِ، مُصَدِّقِينَ بِالمَكافَاةِ وَالمَثُوبَةِ الحُسْنَى، بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعْطِي بِالوَاحِدَةِ عَشْرًا إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ فَمَا زَادَ، عَلَى مَا مَرَّ أَنفًا فِي الحَدِيثِ الرَّابِعِ مِنْ بَابِ النَّوَادِرِ، بِخِلَافِ البَخِيلِ وَالمُكَدِّبِ بِالحُسْنَى وَالمَنَافِقِ المُرَائِي، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ ﴿مَنْ﴾ لِلابْتِدَاءِ، أَوْ تَثْبِيئًا بَعْضَ أَنْفُسِهِمْ فَإِنَّ المَالَ شَقِيقَ الرُّوحِ وَالنَّفْسِ فَمَنْ بَدَّلَ مَالَهُ لِوَجْهِ اللَّهِ وَطَلَبَ رِضَا تَبَّتْ بَعْضَ نَفْسِهِ، وَمَنْ بَدَّلَ مَالَهُ وَرُوحَهُ تَبَّتْ كُلُّهَا، فَعَلَى هَذَا تَكُونُ ﴿مَنْ﴾ لِلتَّبْعِيضِ.

حكمة الإنفاق:

وَفِي الوَجْهِينِ تَنْبِيهُ عَلَى أَنَّ حِكْمَةَ الإِنْفَاقِ لِلْمُنْفِقِ تَرْكِيَةُ النَّفْسِ عَنِ البُخْلِ وَعَنِ حُبِّ المَالِ، وَفِي تَفْسِيرِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: «تَثْبِيئًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ» (١) عَنِ المَنِّْ وَالأَدَى، يَعْنِي: يُوطِّنُونَ أَنْفُسَهُمْ عَلَى حَفِظِ هَذِهِ الطَّاعَةِ، وَتَرْكِ إِتْبَاعِهَا بِمَا يُفْسِدُهَا مِنَ المَنِّْ

(١) ينظر: مجمع البيان، ٦٥١ / ٢.

(١) تفسير القمي، ٩٢ / ١.

والأذى والسَّمعة والرِّياء والعُجْب ونحوها بعد إتيانهم بها ابتغاءَ مرضاةِ الله^(١)، وكذا في العياشي كما يجيء، «كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ»، أي: مَثَلُ نَفَقَةٍ هُوَ لَاءُ الْمُؤْمِنِينَ الْمُوقِنِينَ فِي الرِّكَاءِ وَالتُّمُوِّ كَمَثَلِ بُسْتَانٍ بِمَوْضِعٍ مُرْتَفِعٍ مِنَ الْأَرْضِ؛ وَإِنَّمَا خَصَّ بِالرَّبْوَةِ لِأَنَّ شَجَرَهَا وَنَبَاتَهَا تَكُونُ أَحْسَنَ مُنْظَرًا وَأَزْكَى ثَمَرًا وَأَكْثَرَ رِيْعًا وَأَمْنَعُ مِنْ أَنْ يُفْسِدَهُ السَّيْلُ بِالْوَابِلِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْمَسْتَقِلِّ الَّذِي يَسِيلُ الْمَاءُ إِلَيْهِ وَيَجْتَمِعُ فِيهِ فَلَا يَطِيبُ شَجَرَهُ وَنَبْتُهُ وَلَا يَكْتَثُرُ رِيْعُهُ بَلْ يَفْسِدُهُ، «أَصَابَهَا»، أي: أَصَابَ هَذِهِ الْجَنَّةَ الْوَاقِعَةَ فِي تِلْكَ الرَّبْوَةِ، «وَإِبِلٌ» مَطَرٌ شَدِيدٌ عَظِيمُ الْقَطْرِ، «فَأَتَتْ أَكْلَهَا»، أي: فَأَعْطَتْ ثَمَرَتَهَا وَغَلَّتْهَا بِسَبَبِ تِلْكَ الرَّبْوَةِ وَالْوَابِلِ، «ضِعْفَيْنِ»، أي: ضِعْفَيْنِ وَمِثْلِي مَا تُعْطِي إِذَا كَانَتْ بِأَرْضٍ مُسْتَفْلَةٍ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ مَرَّتَيْنِ فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ كَمَا قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: «تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا»^(٢)، أي: فِي كُلِّ سَنَةٍ أَشْهُرٍ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: فَأَتَتْ أَكْلَهَا ضِعْفَيْنِ فِي كُلِّ حِينٍ أَيْضًا، وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَتَضَاعَفُ ثَمَرُهَا كَمَا يَتَضَاعَفُ أَجْرُ مَنْ أَنْفَقَ مَالَهُ» (ابتغاءَ مرضاةِ الله تعالى) «^(٣)»، «فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ» مَطَرٌ عَظِيمُ الْقَطْرِ، «فَطَلٌ»، أي: فَالَّذِي أَصَابَهَا طَلٌّ، أَيْ مَطَرٌ ضَعِيفٌ لَيْسَ صَغِيرَ الْقَطْرِ، أَوْ فَيُصِيبُهَا طَلٌّ، أَوْ فَطَلٌّ يَكْفِيهَا؛ لِأَجْلِ كَرَمِ مَنْبِتِهَا وَحُسْنِهِ وَبِرُودِهِ هَوَائِهَا لِارْتِفَاعِ مَكَانِهَا، يَعْنِي: إِنَّ نَفَقَاتِ هُوَ لَاءِ الْمُؤْمِنِينَ الْمُوقِنِينَ زَاكِيَةٌ نَامِيَةٌ بِأَضْعَافٍ مُضَاعَفَةٍ عِنْدَ اللَّهِ بِمِائَةِ أَلْفٍ فَمَا زَادَ لَا تَضِيعُ بِحَالٍ وَإِنْ كَانَتْ تَتَفَاوَتْ بِاعْتِبَارِ مَا يَنْضَمُّ إِلَيْهَا مِنْ أَحْوَالِهَا، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ التَّمَثِيلُ لِحَالِهِمْ عِنْدَ اللَّهِ بِالْجَنَّةِ عَلَى الرَّبْوَةِ، وَنَفَقَاتِهِمْ الْكَثِيرَةَ وَالْقَلِيلَةَ الزَّائِدَتَيْنِ فِي زُلْفَاهُمْ بِالْوَابِلِ وَالطَّلِّ.

فيه تحذير وترهيب وتحريض وترغيب:

(وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) عَالِمٌ بِأَفْعَالِكُمْ فَيَجَازِيكُمْ بِحَسَبِهَا، وَعَالِمٌ بِالْمُرَائِي وَالْمُخْلِصِ فِيهِ تَحْذِيرٌ وَتَرْهِيْبٌ عَنِ الرَّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ، وَتَحْرِيسٌ وَتَرْغِيْبٌ فِي الْإِخْلَاصِ، يَعْنِي: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ بَصِيرٌ عَالِمٌ بِعَمَلِ الْمُرَائِي فَلْيَحْذَرْ مِنْهُ وَبِعَمَلِ الْمُخْلِصِ فَلْيَتَنَافَسْ فِيهِ، وَفِي تَفْسِيرِ الْعِيَّاشِيِّ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «وَمِثْلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ»^(١)، قَالَ: «عَلِيٌّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَفْضَلُهُمْ، وَهُوَ مِمَّنْ يُنْفِقُ مَالَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ»^(٢)، قَالَ: «نَزَلَتْ فِي عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ»^(٣)، ثُمَّ ضَرَبَ مِثْلَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَتَثْبِيْتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ عَنِ الْمَنِّ وَالْأَذَى «كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ» إِلَى آخِرِهِ، قَالَ: «مِثْلُهُمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ، أَيْ: بُسْتَانٍ فِي

(١) هذا قول الصافي. ينظر: تفسير الصافي، ٢٩٦/١.

(٢) سورة، ١٤: ٢٥.

(٣) تفسير القمي، ١: ٩٢، بحار الأنوار، ٩٣: ١٤٣/ح: ٦.

(١) تفسير العياشي، ١: ١٤٨/ح: ٤٨٦، وينظر: بحار الأنوار، ٤١: ٣٥/ح: ١٠.

(٢) رواه العياشي عن أبي جعفر عليه السلام. تفسير العياشي، ١: ١٤٨/ح: ٤٨٥، وينظر: تفسير الصافي، ١: ٢٩٦.

مَوْضِعٍ مَرْتَعٍ أُصَابَهَا وَابِلٌ، أَي: مَطْرٌ فَأَتَتْ أَكْلَهَا ضَعْفَيْنِ، أَي: يَتَضَاعَفُ ثَمَرُهَا كَمَا يَتَضَاعَفُ أَجْرٌ مِّنْ أَنْفَقَ مَالَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ»^(١).

معنى الطَّلِّ في الحديث:

والطَّلُّ: ما يقع بالليل على الشَّجَرِ وَالنَّبَاتِ، وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «(وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ) مِمَّنْ أَنْفَقَ مَالَهُ (ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ)»، قَالَ: فَمَنْ أَنْفَقَ مَالَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ ثُمَّ امْتَنَّ عَلَى مَنْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ كَانَ كَمَنْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (أَيُّودٌ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّنْ نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَاءُ فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ)^(٢)»، قَالَ: «(الإعصارُ: الرِّيحُ فَمَنْ امْتَنَّ عَلَى [٤٨٦] مَنْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ كَانَ كَمَنْ لَهُ جَنَّةٌ كَثِيرَةٌ الثَّمَارِ، وَهُوَ شَيْخٌ ضَعِيفٌ لَهُ أَوْلَادٌ ضُعَفَاءُ فَتَجِيءُ رِيحٌ أَوْ نَارٌ فَتَحْرَقُ مَالَهُ كُلَّهُ»^(٣).

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (أَيُّودٌ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّنْ نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَاءُ فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ)^(٤)، آيَةٌ.

اللُّغَةُ:

الجَنَّةُ: قَدِ مَرَّتْ لُغَةً، وَالنَّخِيلُ: جَمْعُ نَخْلٍ، مِثْلُ: كَلْبِيبٍ وَكَلْبِيبِ، وَعَبِيدٍ وَعَبِيدٍ، وَالنَّخْلُ: جَمْعُ نَخْلَةٍ أَوْ جِنْسٍ كَمَا حَقَّقَ فِي مَوْضِعِهِ، وَهِيَ شَجَرُ التَّمْرِ يُذَكَّرُ وَيؤنثُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ مُنْقَعِرٍ)^(١)، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ خَاوِيَةٍ)^(٢)، وَالْعِنَبُ: ثَمَرُ الْكَرْمِ جَمْعُهُ أَعْنَابٍ، وَتَحْتُ: نَقِيضُ فَوْقَ، وَالْأَنْهَارُ: جَمْعُ نَهْرٍ وَهُوَ الْمَجْرَى الْوَاسِعُ مِنْ مَجَارِي الْمَاءِ، وَالْإِصَابَةُ: الْوُقُوعُ، وَالْكَبَرُ: الْهَرَمُ وَالشَّيْخُوخَةُ، وَالذَّرِيَّةُ: الْأَوْلَادُ مِنَ الذَّرِّ، وَالضُّعَفَاءُ: جَمْعُ ضَعِيفٍ مِثْلُ الْكُرْمَاءِ وَالْكَرِيمِ، وَالْإِعْصَارُ: هُوَ الرِّيحُ الَّتِي تَلْتَفَتِ الْغُبَارَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ كَالْتِفَافِ الثَّوْبِ فِي الْعَصْرِ، وَالْفَكْرُ: جَوْلَانُ الْقَلْبِ بِالْخَوَاطِرِ، يُقَالُ: أَفْكَرَ: فَكَّرَ وَتَفَكَّرَ بِمَعْنَى.

(١) تفسير القمي، ١: ٩٢.

(٢) سورة البقرة، ٢: ٢٦٦.

(٣) تفسير القمي، ١: ٩٢، تفسير الصافي، ١: ٢٩٧. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٤) سورة البقرة، ٢: ٢٦٦.

(١) سورة القمر، ٥٤: ٢٠.

(٢) سورة الحاقة، ٦٩: ٧.

الإعراب:

«أَيُّودٌ» الهمزة للإنكار، «وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ» إمَّا عطفٌ على يكون بِعَطْفِ الماضي على المستقبل باعتبار المعنى فكأنه قيل: أيودٌ أحدكم لو كانت له جنَّةٌ وأصابه الكِبَرُ، وقال الفَرَاءُ: يجوز ذلك في يودٍ؛ لأنها تتلقَّى مرَّةً بلو ومرَّةً بأن، فجاز أن يُقدَّرَ أحدهما مكانَ الأخرى لاتِّفَاقِ المعنى^(١)، فكأنه قال: أيودٌ أحدكم لو كانت له جنَّةٌ، وقال علي بن عيسى: «وعندي أنه قد دلَّ بـ»أن« على الاستقبال ويتضمَّن الكلام معنى لَوْ على التَّمَنِّي، كأنه قيل: أيودٌ أحدكم مُتَمَنِّيًا له، والتَّمَنِّي يَقَعُ على الماضي والمستقبل ألا ترى أنه يصحَّ أن يَتَمَنَّى أن يكون له ولد، والمحبةُ لا تقع إلا على المستقبل^(٢)».

الفرق بين المودَّة والمحبَّة:

والفرق بين المودَّة والمحبَّة أن المودَّة قد تكون بمعنى التَّمَنِّي، نحو قولك: أودُّ لو قدِمَ زيدٌ، بمعنى: أتمنَّى لو قدِمَ زيدٌ، ومنه قوله تعالى: ﴿رُبَّمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ﴾^(٣)، ولا يجوز أحبُّ لو قدِمَ زيدٌ، وإمَّا حالٌ، والواو فيه^(٤) حينئذٍ للحال بتقدير قد فلا إشكال، وعلى التقديرين «أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ» في تأويل المصدر مفعول يودٌ، و«مَنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ» في موضع رفعٍ صفة جنَّة، و«مَنْ» للتبيين، وجملَةٌ «تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ» أيضًا في موضع رفعٍ صفة لجنَّة أو حالٌ منها، هذا إذا كان الهاءُ في قوله: «مِنْ تَحْتِهَا» راجعًا إلى الجنَّة، وأمَّا [إذا] عادَ إلى نخيلٍ وأعنابٍ فالجملَةُ صفةٌ نخيلٍ وأعنابٍ.

المعنى:

«أَيُّودٌ»، أي: لا يودُّ البتَّة لكون للإنكار على ما مرَّ في الإعراب، «أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ، بُسْتَانٌ مِّنْ نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ»، وغير ذلك من أنواع الحبوب والثمار، «تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ» جعل الجنَّة منهما مع ما فيها من سائر الأشجار والحبوب والثمار؛ تغليبا لهما لشرفهما وكثرة منافعهما ثمَّ ذَكَرَ أَنَّ فِيهَا كُلَّ الثَّمَرَاتِ ليدلَّ على اشتمالها على سائر أنواع الأشجار والثمار، ويجوز أن يراد بالثمرات: المنافع، «وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ» أي أيودٌ أحدكم لو كانت له جنَّةٌ وأحقه كِبَرُ السِّنِّ إلى آخره، أي: لا يودُّ هذين الأمرين ولا يحبُّهما البتَّة، أو الحال قد لحقه كِبَرُ السِّنِّ والشَّيْخُوخَةُ وطعن في السِّنِّ فإنَّ الفقر والفاقة والعالة في الشَّيْخُوخَةُ أصعبُ، «وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَاءُ»، أي: أولاد صغارٌ ناقصو القوَّة لا قدرة لهم على الكسب،

(١) معاني القرآن، ٧٥ / ١، وينظر: التبيان، ٣٤١ / ٢، مجمع البيان، ٦٥٣ / ٢.

(٢) ينظر: التبيان، ٢: ٣٤١، مجمع البيان، ٦٥٣ / ٢.

(٣) سورة الحجر، ١٥: ٢.

(٤) أي: وأصابه الكبر. منه.

﴿فَأَصَابَهَا﴾، أي: تلك الجنة، ﴿إِعْصَارٌ﴾، أي: ريحٌ عاصفةٌ تَنعَكِسُ من الأرض وترتفع وتستدير نحو السماء كأنها عمودٌ ويسويها الناس الزوبعة، ﴿فِيهِ﴾، أي: في ذلك الإعصار ﴿نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ﴾ تلك الجنة، والمقصود تمثيل مَنْ يَفْعَلُ الأعمال الحسنة ثم يضم إليها ما يُحْبِطُهَا من رِيَاءٍ وَسُمْعَةٍ وإيذاءٍ وَمِنَّةٍ في الحسرة والندامة والأسف إذا كان يوم القيامة واشتدَّت حاجته إليها وَجَدَهَا مُحْبَطَةً وَهَبَاءً مَنْثُورًا بحالٍ^(١) مَنْ^(٢) هذا شأنه وأشبهُهم به مَنْ جال بسيرة في عالم الملكوت وترقى بفكره إلى جناب الجبروت، ثم نكص^(٣) على عقبه إلى عالم الرُّوز^(٤) والتفت إلى ما سوى الحقّ «كبلعم بن باعور» فجعل سعيه هباءً منثورًا، وصار من ﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يُحْسِبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾^(٥)، الآية، كذلك مثل هذا البيان الذي بين لكم في أمر الصدقة، وقصة إبراهيم عليه السلام وعزير ودانيال وارميا ومن مرَّ على قرية وغير ذلك مما سلف، ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ﴾، أي: الدلالات الواضحات التي تحتاجون إليها في أمور دينكم ودنياكم، ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾، أي: تنظرون فيها وتفهمون فتعتبرون، وقد مرَّ أن أبا عبدالله عليه السلام قال: «فَمَنْ أَنْفَقَ مَالَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ ثُمَّ امْتَنَّ عَلَى مَنْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ كَانَ كَمَنْ لَهُ جَنَّةٌ كَثِيرَةٌ الثَّمَارِ»^(٦)، إلى آخر الحديث.

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِأَخِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾^(١)، آية.

القراءة:

قرأ ابن كثير ولا يَمَّمُوا: بتشديد التاء^(٢) فيها وفي أخواتها وهي أحدٌ وثلاثون موضعًا من القرآن^(٣)، والباقون يَمَّمُوا بتخفيف التاء^(٤) في الجميع^(٥)، وكلتا القراءتين بمعنى واحد، لكن ابن كثير ردَّ الحَرْفَ السَّاقِطَ [٤٨٧] أعنى: إحدى التائين وأدغم؛ لأنه كان في الأصل تَنَيَّمُوا بتائين تاء المضارعة للمخاطب وتاء المطاوعة، فحذف

(١) «متعلق بقوله: تمثيل». منه.

(٢) «أي: من له جنة من نخيل، إلى آخره». منه.

(٣) النُّكُوصُ: الإحجام، نكص هو وأنكصه غيره. العين، ١/ ٤٢٩، «نكص».

(٤) الرُّوز: التجربة تقول: رُزْتُ فلانًا ورُزْتُ ما عنده. العين، ٢/ ٩٠، «روز».

(٥) سورة الكهف، ١٨: ١٠٤.

(٦) تفسير القمي، ١: ٢٩، تفسير الصافي، ١: ٢٩٧. ورد فيهما باختلاف يسير.

(١) سورة البقرة، ٢: ٢٦٧.

(٢) في الأصل: «بتشديد الياء»، وما أثبتناه من كتب القراءات وهو الصواب.

(٣) ينظر: جامع البيان في القراءات السبع، ٢/ ٩٣٢، المصباح الزاهر في القراءات، ٢/ ٤٧٨.

(٤) في الأصل: «الياء»، وما أثبتناه من كتب القراءات.

(٥) ينظر: المصباح الزاهر في القراءات، ٢/ ٤٧٨، المكرر فيما تواتر من القراءات السبع وتحرر، ٦١.

تاء الخطاب في قراءة الباقيين؛ لئلا يتكرّر حرفان مثلان، وقرئ: ولا تُؤمّوا^(١)، ولا تُؤمّوا بضمّ التاء^(٢)، وقرئ: تُغمّضوا بالمبني للمفعول^(٣)، أي تحمّلوا على الإغماض أو توجّدوا مُغمّضين.

اللّغة:

النِّيَمُّ: التَّعَمُّدُ وَالْقَصْدُ، يُقَالُ: أَمَمْتُ الشَّيْءَ وَيَمَّمْتُهُ، أَي: قَصَدْتُهُ وَمَنَّهُ الْإِمَامُ؛ لِأَنَّهُ الْمَقْصُودُ الْمَعْتَمَدُ وَالْإِمَامُ: أَيْضًا حَيْطُ الْبِنَاءِ؛ لِأَنَّهُ يَمُدُّ وَيَعْتَمِدُ بِالْبِنَاءِ عَلَيْهِ، وَالْيَمُّ: لَجَّةُ الْبَحْرِ؛ لِأَنَّهُ يَتَعَمَّدُ بِهِ الْبَعِيدُ مِنَ الْأَرْضِ، وَالْيِمَامُ: الْحَمَامُ؛ لِأَنَّهُ يَتَعَمَّدُ إِلَى أَوْكَارِهَا بِحَسَبِ هِدَايَتِهَا.

الخبث لغةً:

والخبثُ: الرّديُّ من كلّ شيء، وخبثُ الفضة والحديد: ما نفاه الكير؛ لأنّه يُنْفِي الرّدي، والتغميض للعين: إطباق الجفن، والإغماض في البيع: الحطُّ من الثمن لِعَيْبٍ فيه، والغموض: الخفاء، غمض يغمض فهو غامض، والإغماض: غَضُّ الْبَصَرِ وَإِطْبَاقُ جَفْنٍ إِلَى جَفْنٍ، ثُمَّ صَارَ عِبَارَةً عَنِ التَّسَامُحِ وَالتَّسَاهُلِ فِي الْبَيْعِ وَنَحْوِهِ.

الإعراب:

«الْخَبِيثُ» مفعول «وَلَا تِيَمُّوا»؛ و«منه» متعلّق بتيَمُّوا، أو حال من الخبيث، وعلى التّقديرين الهاء في منه عائد إلى «ما أخرجنا» وإلى «ما كسبتم»، وجملة «تتفقون» حال مقدّرة من فاعل تَتَمَّمُوا، ويجوز أن يكون^(١) متعلّقاً بـ«تُنْفِقُونَ»، والهاء حينئذ عائدًا إلى الخبيث، وتكون جملة تتفقون حينئذ حالاً من الخبيث، وقال الفراء: «الأصل في «إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا» إِنْ تُغْمِضُوا مَكْسُورَةٌ الْهَمْزَةُ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي مَعْنَى الشَّرْطِ، وَالْجَزَاءُ وَهُوَ إِنْ أَغْمَضْتُمْ بَعْضَ الْإِغْمَاضِ أَخَذْتُمُوهُ، وَمِثْلُهُ: «شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا إِلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ»^(٢)، وَأَنْكَرَ ذَلِكَ الْمُحَقِّقُونَ قَالُوا: إِنْ هَذِهِ هِيَ الْمَصْدَرِيَّةُ الْمَفْتُوحَةُ الْهَمْزَةُ مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ»^(٣)، وَأَنْ تَأْتِيَنِي خَيْرٌ لَّكَ،

(١) وهي قراءة عبدالله، ولم أقف عليها في كتب القراءات ووقفنا عليها في كتب التفسير واعراب القرآن. ينظر: جامع البيان، ٣/ ٥٥، إعراب القرآن للنحاس، ١/ ١٣٠، الكشف والبيان، ٢/ ٢٦٨.

(٢) اختلف فيها ففي المحتسب هي قراءة الزهري ومسلم بن جندب. ينظر: المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات، ١/ ٢٣٠، ورويت كذلك بضم التاء وفتح الياء وكسرها عن أبي أيوب الخياط عن أبي زيد عن أبي عمرو. ينظر: المصباح الزاهر، ٢/ ٤٨٧، ورويت في كتب التفسير عن ابن عباس. ينظر: الكشف والبيان، ٢/ ٢٦٨، الكشف، ١/ ٣١٤.

(٣) وهي قراءة قتادة. ينظر: المحتسب، ١/ ٢٣١، الكشف، ١/ ٣١٥.

(١) أي: لفظ منه. منه.

(٢) سورة البقرة، ٢: ٢٢٩، وينظر: معاني القرآن للفراء، ١/ ١٧٨.

(٣) سورة البقرة، ٢: ١٨٤.

والمعنى: وألستم بأخذه إلا لإغماضكم فيه^(١)، والباقي واضح.

النُّزُولُ:

في المجمع عن أبي عبد الله عليه السلام: «أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي أَقْوَامٍ لَهُمْ [أَمْوَالٌ] مِنْ رَبِّهَا الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانُوا يَتَصَدَّقُونَ مِنْهَا، فَهَاهُمْ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ، وَأَمَرَ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ»، وقيل: «إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي قَوْمٍ كَانُوا يَأْتُونَ بِالْحَشْفِ فَيَدْخُلُونَهُ فِي تَمْرِ الصَّدَقَةِ»، عن علي عليه السلام والبراء بن عازب والحسن وقتادة^(٢)، انتهى، وفي الكافي والعياشي: عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ)، الآية، قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَ بِالنَّخْلِ أَنْ يُزَكَّى، يَجِيءُ قَوْمٌ بِأَلْوَانٍ مِنَ التَّمْرِ [و] هُوَ مِنْ أُرْدَى التَّمْرِ يُودُونَهُ مِنْ زَكَاتِهِمْ، تَمْرًا يُقَالُ لَهُ: «الْجَعْرُورُ وَالْمِعَافَرَةُ» قَلِيلَةُ اللَّحَا عَظِيمَةُ النَّوَى، وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَجِيءُ بِهَا عَنِ التَّمْرِ الْجَيِّدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَخْرُصُوا هَاتَيْنِ التَّمْرَتَيْنِ وَلَا تَجِيئُوا مِنْهُمَا بِشَيْءٍ، وَفِي ذَلِكَ نَزَلُ: (وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ)»^(٣)، الآية، كما يجيء في المعنى بتمامه.

المعنى:

لَمَّا قَدَّمَ سَبْحَانَهُ ذَكَرَ الْإِنْفَاقَ وَصِفَةَ الْمُنْفِقِ، وَأَنَّهُ يَجِبُ أَوْ يُحِبُّ أَنْ يَنْوِيَ بِالصَّدَقَةِ التَّقَرُّبَ، وَأَنْ يَحْفَظَهَا مِمَّا يُفْسِدُهَا وَيُبْطِلُهَا مِنَ الْمَنْ وَالْأَذَى، بَيْنَ صِفَةِ الصَّدَقَةِ وَالْمَتَصَدَّقِ عَلَيْهِ؛ لِيَكُونَ الْبَيَانُ جَامِعًا، فَقَالَ مَخَاطِبًا لِلْمُؤْمِنِينَ عَلَى سَبِيلِ التَّعْرِيضِ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا)، أي: أَخْرَجُوا وَتَصَدَّقُوا، أَوْ زَكُّوا «مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ»، أي: مِنْ حَلَالِ مَا كَسَبْتُمْ وَعَامَلْتُمْ وَمِنْ خِيَارِهِ وَجِيَادِهِ مِنَ النَّقْدِ وَالْأَنْعَامِ الثَّلَاثَةِ مِنَ الْإِبِلِ وَالْعَنَمِ وَالْبَقَرِ بِشَرَائِطِهَا وَنُصُبِهَا وَأَحْكَامِهَا فِي الزَّكَاةِ الْوَاجِبَةِ وَالْمُسْتَحَبَّةِ وَالْحَقِّ الْمَعْلُومِ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ، وَحَقِّ الْحَصَادِ وَالْجَزَارِ^(١) وَالصَّرَامِ^(٢) وَالْكَدَّاسِ^(٣) وَغَيْرِ ذَلِكَ عَلَى الْعَمُومِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ)^(٤)، كما يجيء في آل عمران، ورؤي عن عُبيد بن رفاعة^(١) قال: خَرَجَ عَلَيْنَا

(١) والذي أنكر ذلك ورد بالقول أعلاه هو أبو العباس المبرد بحسب ما نقل عنه الشيخ الطوسي، ولم أف عليه فيما توافر من كتاب المبرد. ينظر: التبيان، ٢/ ٣٤٥، وينظر: مجمع البيان، ٢/ ٦٥٥.

(٢) مجمع البيان، ٢: ٦٥٥. والإضافة من المصدر.

(٣) تفسير العياشي، ١: ١٤٨ - ١٤٩ / ح: ٤٨٩. باختلاف يسير، الكافي، ٤: ٤٨ / ح: ٩. والإضافة من الكافي.

(١) الجزار: حقّ الجزور الذي يعطى من جزور الميسر. ينظر: المحيط، ٢/ ٩٢، (جزر).

(٢) قطع العذق عن النخلة. تهذيب اللغة، ٤/ ٢٠٦، «صرم».

(٣) الحب المحصود المجموع وما جمع من الثلج. المعجم الوسيط، ٢/ ٤٧٦، «الكداس»

(٤) سورة آل عمران، ٣: ٩٢.

رسولُ الله ﷺ فقال: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ أَنْتُمْ فُجَّارٌ إِلَّا مَنْ أَنْقَى وَصَدَقَ وَبَرَ، وَقَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا»^(٢)، وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «تَسْعَةُ أَعْشَارٍ [الرِّزْقِ] فِي التِّجَارَةِ، وَالْجُزْءُ الْبَاقِي فِي السَّابِيَاءِ، [يَعْنِي: الْغَنَمَ]»^(٣)، وَفِي رَوَايَةٍ أُخْرَى قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَالْجُزْءُ الْبَاقِي فِي غَيْرِهَا»^(٤).

ذَكَرُ سَبَبِ كَوْنِ التُّجَّارِ مَبْعُوثِينَ فُجَّارًا:

وَرَوَتْ عَائِشَةُ عَنْهُ ﷺ قَالَ: «[إِنَّ] أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ»^(٥)، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ^(٦): سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ كَسْبِ الرَّجُلِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: «عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ»^(٧)، وَعَنْهُ ﷺ: «إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا إِلَّا مَنْ أَنْقَى اللَّهُ وَبَرَ وَصَدَقَ»^(٨)؛ سَمَّاهُمْ فُجَّارًا لِمَا فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ مِنَ الْإِيمَانِ الْكَاذِبَةِ وَالْغُبْنِ وَالتَّدْلِيْسِ وَالرِّبَا الَّذِي لَا يَتَحَاشَاهُ أَكْثَرُهُمْ، أَوْ لَا يَفْطَنُونَ لَهُ، وَلِهَذَا فِي تَمَامِهِ: «إِلَّا مَنْ أَنْقَى اللَّهُ وَبَرَ وَصَدَقَ»، وَجَمَعَ التَّاجِرُ التُّجَّارَ بِالضَّمِّ وَالتَّشْدِيدِ، وَتَجَارَ بِالْكَسْرِ وَالتَّخْفِيفِ، وَتَجَرَّ بِفَتْحِ التَّاءِ وَسُكُونِ الْجِيمِ، كَصَحْبٍ فِي صَاحِبٍ كَقَوْلِهِ^(٩):

عَشِيَّةٌ سَعْدَى لَوْ تَرَأَتْ لِرَاهِبٍ بِدُومَةٍ^(١) تَجَرَّ عِنْدَهُ وَحَجِيحٌ^(٢)

(١) بن رافع الزرقي، سكن المدينة، قيل: إنه أدرك النبي ﷺ، وفي صحبته اختلاف، روى عن النبي ﷺ، وعن أبيه رفاعه، وروى عنه أبي أمية الأنصاري، وعروة بن عامر. [ينظر: معجم الصحابة، ١٠ / ٣٦٢٢، اسد الغابة، ٣ / ٤٣٥].

(٢) مجمع البيان، ٢: ٦٥٦، مستدرک الوسائل، ١٣: ٢٤٩ / ح: ١٥٢٦٩ - ٨.

(٣) رواه الإمام علي عليه السلام عن النبي ﷺ. الخصال، ٢: ٤٤٦ / ح: ٤٥، وسائل الشيعة، ١٧: ١١ / ح: ٢١٨٤٧ - ٥. والإضافة منهما.

(٤) لم أقف على هذا الحديث بحدود ماتوافر لدينا من مصادر، لا في كتب الحديث ولا في كتب التفسير.

(٥) مسند أحمد، ٤٠: ٣٤ / ح: ٢٤٠٣٢، سنن ابن ماجه، ٣: ٥٠٩ / ح: ٢١٣٧. والإضافة منهما.

(٦) أبو محمد، مولى بني والبة، تابعي، أصله الكوفة ونزل مكة، روى هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام: أنه كان يأتهم بعلي بن الحسين عليه السلام، وكان عليه السلام يثني عليه، وما كان سبب قتل الحجاج له إلا هذا الأمر، روى عنه الحكم، وثابت بن أبي صفية. [ينظر: رجال الطوسي، ١١٤، جامع الرواة، ١ / ٣٥٩].

(٧) مستدرک الوسائل، ١٣: ٢٤ / ح: ١٤٦٣٤ - ١٠، جامع أحاديث الشيعة، ٢٢: ٢٩٤ / ح: ٣١٧٥٢ - ٥٣٦.

(٨) سنن ابن ماجه، ٣: ٥١٥ / ح: ٢١٤٦، سنن الترمذي، ٣: ٣٣٥ / ح: ١٢١٠.

(٩) البيتان من الطويل، وهما للرّاعي النميري. ديوانه: ٥٢. وفيه «ليالي»، بدل «عشية». ونسبه سيبويه في الكتاب، ١ / ٧٢، لأبي ذؤيب الهذلي، ولم أقف عليه في ديوان الهذليين.

(١) هي دومة الجندل، قيل: إنَّها قرى وحصن بين الشام والمدينة، وقيل: سميت باسم دومي بن إسماعيل. [ينظر: معجم البلدان، ٢ / ٤٨٧].

(٢) «والحجيج: جمع حاج، قلى: فعل ماضٍ من القلى: وهو البُغض، واهتاج من هاج يهيج والهَيُوج: من صيغ المبالغة، والعزاء: الصَّبْر، عَشِيَّةٌ بالنَّصْبِ: ظرفٌ لِتَرَأَتْ، وسَعْدَى مبتدأٌ خبره قوله: تَرَأَتْ، ولِراهبٍ: متعلِّقٌ بِتَرَأَتْ، بدُومَةٍ: صفةٌ لِراهبٍ، والبَاءُ بمعنى: في، وهي علم لمكان، والتَّقْدِيرُ: لِراهبٍ في دُومَةٍ، وَتَجَرَّ: مبتدأٌ وحجيج عطف عليه، وعنده خبره، والهَاءُ عائدٌ إلى رَاهِبٍ، وَجَمَلَةٌ «قَلَى دَيْنَهُ» مِنَ الْفِعْلِ وَالْفَاعِلِ الْعَائِدِ إِلَى رَاهِبٍ وَالْمَفْعُولِ جَوَابٌ لَوْ تَرَأَتْ، وَاهْتِاجٌ لِلشُّوقِ جَمَلَةٌ مَعْطُوفَةٌ عَلَى جَمَلَةٍ قَلَى دَيْنَهُ، وَالهَاءُ فِي أَنَّهَا اسْمٌ إِنَّ عَائِدٌ إِلَى سَعْدَى، وَهَيُوجٌ خَبَرٌ إِنَّ، وَإِخْوَانُ الْعَزَاءِ: كَلَامٌ إِضَافِيٌّ مَفْعُولٌ بِهِ لِهَيُوجٍ، وَعَلَى الشُّوقِ مَتَعَلِّقٌ بِهِيُوجٍ. مِنْهُ.

قَلَى دِينَهُ وَاهْتَاَجَ لِلسُّوقِ إِنَّهَا عَلَى السُّوقِ إِخْوَانَ الْعَزَاءِ هَيُوجُ

وفي الفقيه: وقال رسول الله ﷺ: «يا معشرَ التُّجَّارِ ازْفَعُوا رُؤُوسَكُمْ فَقَدْ وَضَحَ لَكُمْ الطَّرِيقُ، تُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَارًا، إِلَّا مَنْ صَدَّقَ حَدِيثَهُ»^(١)، وقال رسول الله ﷺ: «التَّاجِرُ فَاجِرٌ، وَالْفَاجِرُ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ أَخَذَ الْحَقَّ وَأَعْطَى الْحَقَّ»^(٢)، وقال عليه السلام: «يا مَعْشَرَ التُّجَّارِ شُوبُوا أَمْوَالَكُمْ بِالصَّدَقَةِ تُكْفِّرْ عَنْكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَأَيْمَانُكُمْ الَّتِي تَحْلِفُونَ فِيهَا، تُطَيِّبُ لَكُمْ تِجَارَتَكُمْ»^(٣)، في الكافي والفقيه: وقال عليُّ عليه السلام: «مَنْ اتَّجَرَ [٤٨٨] بغيرِ عِلْمٍ ارْتَبَطَ فِي الرَّبَا ثُمَّ ارْتَبَطَ، فَلَا يَفْعُدَنَّ فِي السُّوقِ إِلَّا مَنْ يَعْلَمُ الشِّرَاءَ وَالْبَيْعَ»^(٤)، عن طلحة بن زيد^(٥) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «مَنْ اتَّجَرَ بغيرِ عِلْمٍ ارْتَبَطَ فِي الرَّبَا ثُمَّ ارْتَبَطَ»^(٦)، عن الأصمغ بن نباتة قال: سمعتُ أميرَ المؤمنين عليًّا صلواتُ الله عليه يقول على المنبر: «يا معشرَ التُّجَّارِ، الْفِئَةُ ثُمَّ الْمُنْجَرُ، الْفِئَةُ ثُمَّ الْمُنْجَرُ، وَاللَّهُ لِلرَّبَا فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ دَيْبٌ أَخْفَى مِنْ دَيْبِ النَّمْلِ عَلَى الصَّفَا، شُوبُوا^(٧) أَيْمَانَكُمْ بِالصَّدَقِ»^(٨)، التَّاجِرُ فَاجِرٌ وَالْفَاجِرُ فِي النَّارِ، إِلَّا مَنْ أَخَذَ الْحَقَّ وَأَعْطَى الْحَقَّ»^(٩).

من باع واشترى فليحفظ خمسَ خصالٍ وإلا فلا يبيعنَّ ولا يشتريَنَّ، إلى آخره:

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ باعَ وَأَشْتَرَى فَلْيَحْفَظْ خَمْسَ خِصَالٍ وَإِلَّا فَلَا يَبِيعَنَّ وَلَا يَشْتَرِيَنَّ: الرَّبَا، وَالْحَلْفَ، وَكِتْمَانَ الْعَيْبِ، وَالْمَدْحَ إِذَا باعَ، وَالذَّمَّ إِذَا اشْتَرَى»^(١).

حديث نفيس:

عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام بالكوفة عندكم

(١) من لا يحضره الفقيه، ٣: ١٩٤/ح: ٣٧٢٨، وينظر: وسائل الشيعة، ١٧: ٣٨٤/ح: ٢٢٨٠١ - ٤.

(٢) من لا يحضره الفقيه، ٣: ١٩٤/ح: ٣٧٢٩، وسائل الشيعة، ١٧: ٣٨٤/ح: ٢٢٨٠٢ - ٥.

(٣) من لا يحضره الفقيه، ٣: ١٩٤/ح: ٣٧٣٠، وسائل الشيعة، ١٧: ٣٨٤ - ٣٨٥/ح: ٢٢٨٠٣ - ٦. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٤) الكافي، ٥: ١٥٤/ح: ٢٣، من لا يحضره الفقيه، ٣: ١٩٣، ٣٧٢٥.

(٥) أبو الخزرج النهدي الشامي، ويقال: الخزري، عامي، روى عن جعفر بن محمد عليه السلام، وروى عنه محمد بن الخزار ومحمد بن سنان، له كتاب يرويه جماعة منهم: منصور بن يونس. [ينظر: رجال النجاشي، ٢٠٧، جامع الرواة، ١/٤٢١].

(٦) الكافي، ٥: ١٥٤/ح: ٢٣، تهذيب الأحكام، ٧: ٥/ح: ١٤ - ١٤.

(٧) «التشويب: الدفع، أي: ادفعوا أيمانكم في أنفسكم لسبب الصدق، فإن الصادق لا يحتاج اليمين». منه.

(٨) «في الفقيه: شُوبُوا أَمْوَالَكُمْ بِالصَّدَقِ، إلى آخره». لم أف على هذه النسخة من الفقيه، ووردت صونوا في الفقيه، ٣: ١٩٤/ح: ٣٧٣٠.

(٩) الكافي، ٥: ١٥٠/ح: ١، باختلاف يسير، تهذيب الأحكام، ٧: ٦/ح: ١٦ - ١٦.

(١) الكافي، ٥: ١٥١ - ١٥٢/ح: ٢، تهذيب الأحكام، ٧: ٦/ح: ١٨ - ١٨.

يَعْتَدِي كُلَّ يَوْمٍ بُكْرَةً مِنَ الْقَصْرِ فَيَطُوفُ فِي أَسْوَاقِ الْكُوفَةِ سُوقًا سُوقًا وَمَعَهُ الدِّرَّةُ^(١) عَلَى عَاتِقِهِ، وَكَانَ لَهَا طَرَفَانِ وَكَانَتْ تُسَمَّى السَّيْبِيَّةَ، فَيَقِفُ عَلَى أَهْلِ كُلِّ سُوقٍ فَيُنَادِي: يَا مَعْشَرَ النَّجَارِ اتَّقُوا اللَّهَ، وَإِذَا سَمِعُوا صَوْتَهُ أَلْفُوا مَا بِأَيْدِيهِمْ وَأَرْعُوا إِلَيْهِ بِقُلُوبِهِمْ، وَسَمِعُوا بِأَذَانِهِمْ فَيَقُولُ: «قَدِّمُوا الْإِسْتِخَارَةَ^(٢) وَتَبَرَّكُوا بِالسُّهُولَةِ، وَاقْتَرَبُوا مِنَ الْمُبْتَاعِينَ، وَتَزَيَّنُوا بِالْحِلْمِ، وَتَنَاهَوْا عَنِ الْيَمِينِ، وَجَانِبُوا الْكُذْبَ، وَتَجَافَوْا عَنِ الظُّلْمِ، وَأَنْصِفُوا الْمَظْلُومِينَ وَلَا تَقْرَبُوا الرِّبَا، وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ، (وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَتَغَوَّا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ)^(٣)»، فَيَطُوفُ فِي جَمِيعِ أَسْوَاقِ الْكُوفَةِ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَقْعُدُ لِلنَّاسِ^(٤)، الْحَدِيثُ.

ذَكَرُ شَرِّ الْبِقَاعِ وَخَيْرِ الْبِقَاعِ:

وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ مِنْ بَنِي عَامِرٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنِ شَرِّ بِقَاعِ الْأَرْضِ وَخَيْرِ بِقَاعِ الْأَرْضِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: شَرُّ بِقَاعِ الْأَرْضِ الْأَسْوَاقُ وَهِيَ مِيدَانُ إِبْلِيسَ يَغْدُوا بِرَأْيَتِهِ وَيَضَعُ كُرْسِيَّهُ وَيَبُتُّ ذَرِيَّتَهُ، فَبَيْنَ مُطَقِّفٍ فِي قَفِيزٍ^(٥)، أَوْ طَائِشٍ فِي مِيزَانٍ، أَوْ سَارِقٍ فِي دَرْعٍ، أَوْ كَاذِبٍ فِي سِلْعَةٍ، فَيَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِرَجُلٍ مَاتَ أَبُوهُ وَأَبُوكُمْ حَيٌّ^(٦)، فَلَا يَزَالُ مَعَ ذَلِكَ أَوَّلَ دَاخِلٍ وَآخِرَ خَارِجٍ، ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَخَيْرُ بِقَاعِ الْأَرْضِ الْمَسَاجِدُ، وَأَحَبُّهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَوْلَهُمْ دُخُولًا فِيهَا وَآخِرُهُمْ خُرُوجًا مِنْهَا^(٧)، الْحَدِيثُ.

دَلَالَةُ الْآيَةِ:

فِي الْآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ ثَوَابَ الصَّدَقَةِ مِنَ الْحَلَالِ الْمُكْتَسَبِ أَكْبَرُ مِنْهُ مِنَ الْحَلَالِ غَيْرِ الْمُكْتَسَبِ؛ وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يَكُونُ أَشَقَّ عَلَيْهِ.

(وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ)، أَيِ أَنْفَقُوا أَيْضًا مِنَ الْغَلَاتِ الْأَرْبَعِ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَالْعَنْبِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَرْزِ وَالْحَمَّصِ وَالْعَدَسِ وَنَحْوِهَا، مِمَّا تَجِبُ فِيهِ الرِّكَاءُ، وَمِمَّا تُسْتَحَبُّ بِشَرَايِطِهَا الْمَخْصُوصَةِ وَالتَّصَبُّبِ الْمَعْلُومَةِ، «وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ»، أَيِ: لَا تَقْصِدُوا الْحَرَامَ وَالرَّذِيءَ وَالْمَعْيَبَ وَالْفَاسِدَ مِنْهُ،

(١) كَلِمَةٌ عَرَبِيَّةٌ مَعْرُوفَةٌ وَهِيَ الَّتِي يَضْرِبُ بِهَا، يَنْظُرُ: جَمَهْرَةُ اللَّغَةِ، ١/ ٣٤٠، «دَرْه».

(٢) أَيِ: طَلَبِ الْخَيْرِ.

(٣) سُورَةُ هُودٍ، ١١: ٨٥.

(٤) الْكَافِي، ٥: ١٥١/ ح: ٣، تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، ٧: ٦/ ح: ١٧-١٧. وَرَدَ فِيهِمَا بِاخْتِلَافٍ يَسِيرٍ.

(٥) الْقَفِيزُ: مِكْيَالٌ، وَهُوَ أَيْضًا مَقْدَارٌ مِنْ مَسَاحَةِ الْأَرْضِ. الْعَيْنُ، ٥/ ٩٢، «قَفَز».

(٦) قَالَ مُحَقِّقٌ مِنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيه: «أَيِ يَقُولُ الشَّيْطَانُ لَذَرِيَّتِهِ: عَلَيْكُمْ بِأَعْوَاءِ رَجُلٍ مِنْ أَبْنَاءِ آدَمَ أَبِي الْبَشَرِ وَهُوَ مَيِّتٌ لَا يَعَاوَنُ أَوْلَادَهُ وَأَنَا أَبُوكُمْ أَعَاوَنُكُمْ عَلَى أَعْوَاءِ بَنِي آدَمَ». مِنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيه، ٣/ ١٩٩.

(٧) مِنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيه، ٣: ١٩٩/ ح: ٣٧٥١، وَسَائِلُ الشَّيْخَةِ، ١٧: ٤٦٨/ ح: ٢٣٠٠٩-١. وَرَدَ فِيهِمَا بِاخْتِلَافٍ يَسِيرٍ.

أي: من المال المكتسب، ومِمَّا أخرجنا لكم من الأرض فَتُنْفِقُونَ منه بَدَل الطَّيِّبِ الحلال، وَبَدَل الصَّحِيحِ الجَيِّدِ، وقيل: المراد بالخبيث الحرام كالرِّبَا^(١)، على ما مرَّ في النزول.

في الكافي والعياشي: عن أبان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله **وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ**)، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أمر بالنخل أن يُرَكَّى يجيء قومٌ بألوانٍ من التمر هو من أزدى التمر يُؤدُّونه من زكاتهم تمرًا يقال له: الجُعرور والمِعافرة قليلة اللِّحَا عزيمة النوى، وكان بعضهم يجيء بدلًا عن التمر الجَيِّدِ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تخرصوا هاتين التمرتين، ولا تجبئوا منهما بشيء، وفي ذلك نَزَل: **﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِأَخِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾**، والإغماض: أن يأخذ هاتين التمرتين»^(٢)، وفي رواية أخرى عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى: **﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾**، فقال: «كان القوم قد كَسَبُوا مَكاسِبَ سَوْءٍ في الجاهلية، فلَمَّا أسلموا أرادوا أن يُخْرِجُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ لِيَتَصَدَّقُوا بِهَا، فَأَبَى اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَّا أَنْ يُخْرِجُوا مِنْ أَطْيَبِ مَا كَسَبُوا»^(٣)، وفي تفسير العياشي عن إسحاق بن عمَّار عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال: «كان أهل المدينة يأتون بصدقة الفِطْرِ إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وفيه عِدْقٌ يُسَمَّى الجُعرورَ، وعِدْقٌ يُسَمَّى مِعافرةَ كانا عظيم نواهما، رقيق لِحاهما، في طعمهما مَرارةٌ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للخارص: لا تخرص عليهم هذين اللونين لعلهم يستحيون لا يأتون بهما، فأنزل الله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾**، إلى قوله: **﴿تُنْفِقُونَ﴾**»^(٤)، الحديث، فالعموم هو الصحيح وهو الأولى بالقصد كما قلناه، وقد روي عن [٤٨٩] النبي صلى الله عليه وآله أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ الصَّدَقَاتِ وَلَا يَقْبَلُ مِنْهَا إِلَّا الطَّيِّبَ»^(٥)، وعن أمير المؤمنين عليه السلام مثله^(١)، **﴿وَلَسْتُمْ بِأَخِيهِ﴾**، أي: والحال أنكم لا تأخذونه في حُفُوقِكُمْ لِرَدَائِئِهِ، وهذا كالتصريح.

نكْرُ التَّأْيِيدِ:

والتأييد بأن المراد بالخبيث الرَّذِي **﴿إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾**، أي: إلا أن تتسامحوا

(١) قال بذلك ابن زيد، ينظر: جامع البيان، ٥٦/٣، التبيان، ٣٤٤/٢.

(٢) تفسير العياشي، ١: ١٤٩/ح: ٤٨٩، الكافي، ٤: ٤٨/ح: ٩. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٣) الكافي، ٤: ٤٨/ح: ١٠، الوافي، ١٠: ٤٢٠/ح: ٢.

(٤) تفسير العياشي، ١: ١٥٠/ح: ٤٩٣، وينظر: تفسير الصافي، ١: ٢٩٨.

(٥) مسند أحمد، ١٥: ١٣٨/ح: ٩٢٤٥، باختلاف يسير، مجمع البيان، ٢: ٦٧١.

(١) لم أقف عليه في كتب الحديث ووقفنا عليه في كتب التفسير. مجمع البيان، ٢: ٦٥٥، تفسير نور الثقلين، ١:

٢٨٦/ح: ١١٢٥.

وتَنَسَّاهُ لَوْ فِيهِ، وَهُوَ مَجَازٌ مِنْ أَعْمَضَ بَصَرُهُ عَنْ بَعْضِ حَقِّهِ إِذَا غَضَّهٗ وَرَضِيَ بِأَقْلٍ مِنْ حَقِّهِ، «وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ» عَنْ إِنْفَاقِكُمْ؛ وَإِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِهِ لِانْتِفَاعِكُمْ وَثَوَابِكُمْ، «حَمِيدٌ» مُسْتَحَقٌّ لِلْحَمْدِ بِقَبُولِهِ وَإِثَابَتِهِ، أَوْ بِمَعْنَى: حَامِدٌ يَعْنِي: أَنَّهُ تَعَالَى مَعَ غِنَاهُ عَنْكُمْ وَعَنْ صَدَقَاتِكُمْ وَإِنْفَاقِكُمْ يَقْبَلُهَا مِنْكُمْ وَيَحْمَدُكُمْ عَلَيْهَا، وَ «حَمِيدٌ» بِهَذَا الْمَوْضِعِ أَلْيَقُ مِنْ حَلِيمٍ، كَمَا أَنَّ حَلِيمًا بِالْآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ أَلْيَقُ مِنْ حَمِيدٍ؛ لِأَنَّهُ سَبَّحَانَهُ لَمَّا أَمَرَ بِالْإِنْفَاقِ مِنْ طَيِّبَاتِ الْمَكَاسِبِ بَيَّنَّ أَنَّهُ غَنِيٌّ عَنْ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ يَحْمَدُ فَاعِلَهُ إِذَا فَعَلَهُ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ وَيَجَازِيهِ عَلَيْهِ^(١)، نَصَّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَجْمَعِ.

وقوله تعالى: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾^(٢)، آية.

اللُّغَةُ:

لغات الفقر أربع:

الفَقْرُ: الحاجة وهو ضدُّ الغنى، وقُرئ: الفُقْر، بضمِّ الفاء وسكونِ القاف^(٣)، وبضمَّتَيْنِ^(٤) وبفتحتين^(٥)، وكلُّها لغاتٌ فيه مأخوذٌ مِنْ فِقَارِ الظَّهْرِ، وَهِيَ عِظَامٌ مَنْتَظِمَةٌ فِي النُّخَاعِ يَسْمَى خِزْرُ الظَّهْرِ، وَاحِدَتُهَا فِقْرَةٌ يُقَالُ: أَفْقَرَهُ اللَّهُ إِفْقَارًا وَانْفَقَرَ إِفْتِقَارًا، وَالْفَقْرُ بِمَنْزِلَةِ كَسْرِ الْفِقَارِ فِي تَعَدُّرِ الْوَصْلِ إِلَى الْمَرَادِ، وَالْإِفْقَارُ: إِعَارَةُ الدَّابَّةِ لِتُرْكَبَ ثُمَّ تُرَدُّ، وَالْفَاقِرَةُ: الدَّاهِيَةُ؛ لِأَنَّهَا تَكْسِرُ الْفِقَارَ، وَالْوَعْدُ مُتَعَدٍّ إِلَى مَفْعُولَيْنِ، يُقَالُ: وَعَدْتُهُ الْخَيْرَ وَوَعَدْتُهُ بِالْخَيْرِ وَعَدًّا وَعَدَّةً وَمَوْعِدَةً وَمَوْعِدًا وَمَوْعِدَةً، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَعَانِمَ كَثِيرَةً﴾^(٦)، وَقَالَ: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾^(٧).

الفرق [بين] الوعد والوعيد:

والفرق بين الوعد والوعيد: أَنَّ الْوَعِيدَ فِي الشَّرِّ خَاصَّةٌ، وَالْوَعْدُ يَصْلَحُ بِالتَّقْيِيدِ لِلْخَيْرِ وَالشَّرِّ مَعًا، وَمِنْ ذَلِكَ هَذِهِ الْآيَةُ غَيْرَ أَنَّهُ إِذَا أُطْلِقَ اخْتَصَّ بِالْخَيْرِ، وَكَذَا إِذَا أُبْهِمَ كَمَا يُقَالُ: وَعَدْتُهُ شَيْئًا، وَالْفَحْشُ وَالْفَحْشَاءُ: الْفُجُحُ وَالْمَعْصِيَةُ وَمُخَالَفَةُ مَا أَمَرَ اللَّهُ

(١) ينظر: مجمع البيان، ٢: ٦٥٦.

(٢) سورة البقرة، ٢: ٢٦٨.

(٣) روى أبو حنيفة عن رجل من أهل الرباط أنه قرأ «الفقر» بضم الفاء. ينظر: المحرر الوجيز، ١/ ٣٦٤، البحر المحيط، ٢/ ٦٨١، وكذا نسبت لعيسى بن عمر وقرقيبي الشامي. ينظر: الاختلاف بين القراءات: أحمد البيلي، دار الحيل، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، ١٧٦.

(٤) نسبت لزهير الفرقي. ينظر: الاختلاف بين القراءات، ١٧٦.

(٥) وردت دون نسبة في الكشف، ١/ ٣١٥، مفاتيح الغيب، ٧/ ٥٥، الاختلاف بين القراءات، ١٧٦.

(٦) سورة الفتح، ٤٨: ٢٠.

(٧) سورة الفتح، ٤٨: ٢٩.

ورسوله ﷺ، والفحشُ والفحشاءُ: البُخلُ، والفاحِشُ: البخيلُ، قال طَرَفَةُ^(١):

أَرَى الْمَوْتَ يَعْتَابُ^(٢) الْكِرَامَ وَيَصْطَفِي عَقِيلَةَ مَالِ الْفَاحِشِ الْمُنْتَشِدِ
قال علي بن عيسى: «الفحشاء: المعاصي؛ وإنما سُمِّيَ البخيلُ فاحِشًا لأنَّهُ مُسِيءٌ
بِرِدِّهِ الْأَضْيَافَ وَالسُّؤَالَ»^(٣)، قال كعب^(٤):
أخي يا أخي لا فاحِشٌ عند بَيْتِهِ ولا بَرٌّ عند اللِّقَاءِ هَيُوبٌ^(٥)

الإعراب:

«الشَّيْطَانُ» مبتدأ، وجملة «يَعِدُّكُمْ الْفَقْرَ» من الفعلِ والفاعلِ والمفعولينِ خَبْرُهُ،
و«مِنَهُ» صفةٌ مغفرةٌ و«الهاء» عائِدَةٌ إلى اللهِ، والباقي واضحٌ.

المعنى:

ثم حذر سبحانه عباده عن الشيطان المانع عن الصدقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،
ويتيمم الخبيث من الطيب فقال: «الشَّيْطَانُ يَعِدُّكُمْ الْفَقْرَ» بالصدقة في وجوه البرِّ
ومصارفِ الخير، وبإنفاقِ المالِ الجيدِ وبتأديةِ الزكاةِ عليكم في أموالكم، «وَيَأْمُرُكُمْ
بِالْفَحْشَاءِ»، أي: يُغْرِيكُمْ ويحرصكم على البُخْلِ وَمَنْعِ الزَّكَاةِ وَالْمَعَاصِيِ وَالْمَنْ
وَالأذَى وَإِنْفَاقِ الْخَبِيثِ بَدَلَ الطَّيِّبِ، وعلى تَرْكِ الطَّاعَاتِ وَتَرْكِ انْفَاقِ ذَوِي الْحَاجَاتِ
مِنَ الْأَقْرَابِ وَالْجِيرَانِ وَأَبْنَاءِ السَّبِيلِ وَغَيْرِهِمْ، «وَاللَّهُ يَعِدُّكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ»، أي: والله
يَعِدُّكُمْ بِالْإِنْفَاقِ مِنْ خِيَارِ أَمْوَالِكُمْ وَحَلَالِهَا وَطَيِّبَاتِهَا مَغْفِرَةً ذُنُوبِكُمْ الْعِظَامِ وَسِنَّرَ
عُيُوبِكُمْ، وَصَفَحَ عَقُوبَتِكُمْ وَتَعَذِّبُكُمْ وَدَفَعَ بِلَايَاكُمْ بِهَا، «وَفَضْلًا»، أي: يَعِدُّكُمْ أَنْ يَخْلِفَ
عَلَيْكُمْ خَيْرًا مِنْ صَدَقَتِكُمْ وَانْفَاقِكُمْ، وَيَتَفَضَّلَ عَلَيْكُمْ بِالزِّيَادَةِ فِي أَرْزَاقِكُمْ بِسَبْعِمِائَةِ
فِصَاعِدًا مِنْ أَرْبَعَةِ آلَافٍ وَتِسْعِمِائَةِ إِلَى مِائَةِ الْفِ، كما مرَّ في الأحاديثِ السَّابِقَةِ أَنْفَاءً،
يعني: أَنَّهُ سَبَّحَانَهُ يَعِدُّكُمْ خَلْفًا أَفْضَلَ مِمَّا أَنْفَقْتُمْ فِي الدُّنْيَا أَوْ فِي الْآخِرَةِ فِيهِمَا جَمِيعًا.

وقال في المجمع: وروي عن ابن عباس أنه قال: اثنان من الله تعالى واثنان من
الشَّيْطَانِ، فاللَّذانِ مِنَ اللَّهِ الْمَغْفِرَةُ عَلَى الْمَعَاصِيِ وَالْفَضْلُ فِي الرِّزْقِ، وَاللَّذانِ مِنَ

(١) ديوانه: ٢٦.

(٢) «أي: يختار ويقصد». منه.

(٣) مجمع البيان، ٦٥٧/٢.

(٤) بن سعد بن عمرو بن عقبة، أو علقمة بن عوف بن رفاعة الغنوي، أحد بني جد جاهلي، خطيب وشاعر،
ومن عمود نسب الرسول، من شعراء المرثي، ويقال له: كعب الأمثال لكثرة ما في شعره من الأمثال، كان
عظيم القدر عند العرب، وأول من سن الاجتماع يوم الجمعة، يجتمع بقريش فيخطبهم ويعظهم، توفي سنة:
١٧٣ ق.هـ. [ينظر: معجم الشعراء، ٢٧٣]. والبيت من الطويل، ولم أقف على ديوانه ووجدناه في كتب
الأدب. الأصمعيات: عبد الملك بن قُريب الأَصْمَعِي (ت: ٢١٧هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، وأحمد محمد
شاكِر، الناشر: دار المعارف، مصر، ٢٩، العمدة، ٤٩٨/١، جواهر الأدب، ٤١٤/١.

(٥) «الْبَرِّمُ»: محرَّكَةُ السَّأَمِ وَالْمَلَالَةِ، يُقَالُ: بَرِمَ يَبْرُمُ بَرِّمًا، كَفَرِحَ يَفْرِحُ فَهُوَ بَرٌّ كَفَرِحَ، وَهُوَ الْمُرَادُ فِي الْبَيْتِ،
وَفِي حَدِيثِ زِيَارَةِ الْوُدَاعِ: السَّلَامُ عَلَيْكَ غَيْرَ مُودَعٍ، بَرِّمًا مُصْدَرٌ بَرِّمٌ بِهِ بِالْكَسْرِ يَبْرُمُ بَرِّمًا بِالتَّحْرِيكِ: إِذَا سَنِمَهُ
وَمَلَهُ، وَالْهَيُوبُ: مَنْ صَبَغَ الْمَبَالِغَةَ مِنْ بَابِ يَهَابُ كَخَافَ يَخَافُ. منه.

الشَّيْطَانِ الوَعْدُ بِالْفَقْرِ وَالْأَمْرُ بِالْفَحْشَاءِ، وَرَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: لِلشَّيْطَانِ لِمَةٌ وَلِلْمَلِكِ لِمَةٌ، وَرَوَى مِثْلَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، ثُمَّ قَالَ: فَلِمَةُ [الشَّيْطَانِ] وَغَدُهُ بِالْفَقْرِ وَأَمْرُهُ بِالْفَحْشَاءِ، وَلِمَةُ الْمَلِكِ أَمْرُهُ بِالْإِنْفَاقِ وَنَهْيُهُ عَنِ الْمَعْصِيَةِ^(١)، «وَاللَّهُ وَاسِعٌ»، أَي: وَاسِعُ الْفَضْلِ لِمَنْ أَنْفَقَ مِنْكُمْ يُعْطِيهِ عَن سَعَةٍ لَا يَنْقُصُ مِنْ خَزَائِنِهِ شَيْءٌ، «عَلِيمٌ» بِإِنْفَاقِكُمْ فَيَجَازِيكُمْ بِحَسْبِهِ وَقَدْرِهِ وَبِقَدْرِ اسْتِحْقَاقِهِ، وَفِي الْعَلْلِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٢) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنِّي حَزِنْتُ فَلَا أَعْرِفُ فِي أَهْلِ وَمَالٍ وَلَا وَلَدٍ، وَرَبِّمَا فَرِحْتُ فَلَا أَعْرِفُ فِي أَهْلِ وَلَا مَالٍ وَلَا وَلَدٍ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَمَعَهُ مَلَكٌ وَشَيْطَانٌ، فَإِذَا كَانَ فَرَحُهُ كَانَ دَنُوَ الْمَلِكِ مِنْهُ، وَإِذَا كَانَ حَزْنُهُ كَانَ دَنُوَ الشَّيْطَانِ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾»^(٣)، وَفِي تَفْسِيرِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: «الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ»، قَالَ: «يَقُولُ الشَّيْطَانُ: لَا تُنْفِقْ مَالَكَ فَإِنَّكَ تَفْتَقِرُ، (وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا)، أَي: يَغْفِرُ لَكُمْ إِنْ أَنْفَقْتُمْ، (وَفَضْلًا) قَالَ: يُخْلِفُ عَلَيْكُمْ»^(٤).

وقوله تعالى: [٤٩٠] {يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ} ^(٥)، آية.

الْقِرَاءَةُ:

قَرَأَ يَعْقُوبُ «وَمَنْ يُؤْتِ» بِكَسْرِ التَّاءِ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ أَيْضًا^(٦)، وَبِالْقَائِنِ بِفَتْحِهَا^(٧)، وَقُرِئَ: «وَمَنْ يُؤْتِ» بِإِثْبَاتِ الْيَاءِ أَيْضًا^(٨).

الْحِجَّةُ:

حِجَّةُ يَعْقُوبَ فِي كَسْرِ التَّاءِ أَنَّهُ أَرَادَ: مَنْ يُؤْتِيهِ اللَّهُ الْحِكْمَةَ، ففَاعِلٌ حِينَئِذٍ الضَّمِيرُ الْمُسْتَكْنَى فِيهِ الْعَائِدُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى كَمَا هُوَ فِي قَوْلِهِ: (يُؤْتِي الْحِكْمَةَ)، وَيُؤَيِّدُ هَذِهِ الْقِرَاءَةَ قِرَاءَةُ الْأَعْمَشِ: «وَمَنْ يُؤْتِيهِ اللَّهُ»^(٩)، فَحُذِفَ ضَمِيرُ الْمَفْعُولِ الَّذِي هُوَ الْهَاءُ الْعَائِدُ إِلَى مَنْ الشَّرْطِيَّةِ، وَمَنْ قَرَأَ «وَمَنْ يُؤْتِي الْحِكْمَةَ بِإِثْبَاتِ جَعَلَ مَنْ مَوْصُولَةً مُتَضَمِّنَةً لِمَعْنَى

(١) ينظر: مجمع البيان، ٢/ ٦٥٨. والإضافة من المصدر وهو ما يقتضيه السياق.

(٢) في الأصل: «عن عبد الرحمن بن الحجاج»، وما أثبتناه من كتب الحديث.

(٣) العلل، ١: ٩٣/ ح: ١، وينظر: بحار الأنوار، ٥٨: ١٤٥/ ح: ٢١. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٤) تفسير القمي، ١: ٩٢، وينظر: تفسير البرهان، ١: ٥٤٧/ ح: ١٤٨٧ - ٢. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٥) سورة البقرة، ٢: ٢٦٩.

(٦) ينظر: معاني القراءات، ٨٨، اتحاف فضلاء البشر، ٢١١.

(٧) ينظر: معاني القراءات، ٨٨، المبسوط في القراءات العشر، ١٥٣.

(٨) وهو ما انفرد به يعقوب. ينظر: المبسوط في القراءات، ٤٢٢، غاية الاختصار في قراءات العشرة، ١/ ٣٦١،

(٩) لم أقف على هذه القراءة في كتب القراءات ووقفنا عليها في كتب التفسير. ينظر: مجمع البيان، ٢/ ٦٥٨،

الكشاف، ١/ ٣١٦.

الشَّرْط، ولذا جاء بالفاء في قوله: ﴿فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا﴾، على جميع القراءات.

الإعراب:

﴿الْحِكْمَةَ﴾ مفعول ثانٍ ليُوتِيَ قَدَّمَهُ للاهتمام، وكونها مقصودة أصلية ﴿وَمَنْ﴾ مفعوله الأول، وَمَنْ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ يُؤْتِ الْحِكْمَةَ﴾ على الوجوه الثلاثة مبتدأ، والهاء المحذوف على قراءة يعقوب والأعمش وغيره مفعوله الأول، و ﴿الْحِكْمَةَ﴾ مفعوله الثاني، وعلى القراءة المشهورة مفعوله الأول ضمير مستتر في ﴿يُؤْتِ﴾ ناب عن الفاعل، وعلى تقدير الموصولة هذه الجملة صلتها، وجملة ﴿فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا﴾ من الفعل والنائب عن الفاعل والمفعول الثاني جواب الشرط وخبر المبتدأ، و ﴿كثيرًا﴾ صفة خيرًا، وأصل ﴿يَذَكِّرُ﴾ يَتَذَكَّرُ قلبت تاء المطاوعة ذالًا وأدغمت.

المعنى:

ثُمَّ وَصَفَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ نَفْسَهُ بِإِعْطَاءِ مَا عُيِدَ بِهِ الرَّحْمَنُ وَاِكْتَسَبَ الْجَنَانَ مِنَ الْعَقْلِ وَالْحِكْمَةِ مِنْ عِلْمِ الشَّرَائِعِ وَالْفَقْهِ وَإِتْقَانِ الْعَمَلِ فَقَالَ: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ﴾، أي: يعطي الله الحكمة، أي: تحقيق الشرائع وعلم الفقه، ومعرفة الإمام عليه السلام.

وعلم القرآن ناسخة ومنسوخة، ومحكمة ومتشابهة، وخاصة وعامة، ومقدمه ومؤخره، وحلاله وحرامه، ومجمله ومفصله، ومطلقه ومقيده^(١)، والذي عَظُمَتْ منفَعته وَجَلَّتْ فائِدته^(٢)، عن أبي [عبد] الله عليه السلام^(٣)، فالمراد بالحكمة ما يتضمّن صلاح النَّشَائِنِ مِنَ الْعَقْلِ وَالْعُلُومِ وَالْمَعَارِفِ، أَوْ صِلَاحِ النَّشْأَةِ الْأُخْرَى، وَأَمَّا مَا يَتَضَمَّنُ النَّشْأَةَ الدُّنْيَا فَقَطْ فَلَيْسَ مِنَ الْحِكْمَةِ فِي شَيْءٍ^(٤)، وقيل: هي «ما آتاه الله أنبياءه وأممهم من كتبه وآياته ودلالته التي يدلهم بها على معرفتهم به وبدينه، وذلك تفضّل من الله تعالى يؤتیه مَنْ يَشَاءُ، عن أبي عليّ الجبائي^(١)، وهو داخل في ما ذُكِرَ، وقيل: هي خشية الله، عن الربيع^(٢)، هذا أيضًا داخل في علم الشرائع، ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾^(٣)، وقيل: هي الفهم عن إبراهيم^(٤)، وهذا كذلك.

(١) نسب هذا القول لابن عباس وابن مسعود. ينظر: التبيان، ٢/ ٣٤٨، مجمع البيان، ٢/ ٦٥٩.

(٢) لم أقف على قائله ونسب لقوم في التبيان، ٢/ ٣٤٨، ومجمع البيان، ٢/ ٦٥٩.

(٣) وما جاء في تفسير التبيان عن أبي عبد الله عليه السلام: «هو القرآن، والفقه، وهو المروي عن أبي عبد الله عليه السلام». تفسير التبيان، ٢/ ٣٤٩، وينظر: مجمع البيان، ٢/ ٦٥٩.

(٤) ورد هذا القول في كتب الحديث نقلًا عن الشيخ البهائي رحمته الله. ينظر: شرح الكافي للمازندراني، ١/ ١٦٦، مرآة العقول، ١/ ٥٢.

(١) التبيان، ٢/ ٣٤٩، مجمع البيان، ٢/ ٦٥٩.

(٢) ينظر: التبيان، ٢/ ٣٤٩، مجمع البيان، ٢/ ٦٥٩.

(٣) سورة فاطر، ٣٥: ٢٨.

(٤) ينظر: التبيان، ٢/ ٣٤٩، مجمع البيان، ٢/ ٦٥٩.

الحِكْمَةُ مأخوذة من الحَكَمَةِ:

وإنما يقال للعلم الحكمة؛ لأنه يمنع عن القبيح لما فيه من الدُّعاء إلى الحَسَنِ ومن الزَّجر عن القبيح لأنَّها من الحَكَمَةِ محرَّكةٌ. وهي الحديدَةُ التي تكون في لجام الفرس، وكما هي تَمَنُّعُ الفَرَسِ عن الحركات القبيحة كذلك العلمُ المذكورُ، وروي عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ آتَانِي اللهُ الْقُرْآنَ وَآتَانِي مِنَ الْحِكْمَةِ مِثْلَ الْقُرْآنِ، وَمَا مِنْ بَيْتٍ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْحِكْمَةِ إِلَّا كَانَ خَرَابًا، أَلَا فَتَفَقَّهُوا وَتَعَلَّمُوا وَلَا تَمُوتُوا جُهَالًا»^(١)، الحديث، وهذا كذلك.

«مَنْ يَشَاءُ» مفعول أول يؤتى أُخِرَ للاهتمام بالمفعول الثاني كما مرَّ آنفًا، «وَمَنْ يُؤْتِ الْحِكْمَةَ»، أي: وَمَنْ يُعْطَى الْحِكْمَةَ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ، أَوْ وَمَنْ يُؤْتِيهِ اللهُ، أَوْ وَمَنْ يُؤْتِيهِ اللهُ الْحِكْمَةَ «فَقَدْ أُوتِيَ»، أي: أُعْطِيَ «خَيْرًا كَثِيرًا»، أي: أَيَّ خَيْرٍ كَثِيرٍ إِذْ حِيزَ لَهُ خَيْرُ الدَّارَيْنِ وَسَعَادَةُ النَّسَائَيْنِ، فَتَنْكِرُ خَيْرًا لِلتَّعْظِيمِ، كَقَوْلِ حَسَّانٍ فِي مَدْحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٢):

له حاجبٌ في كلِّ أمرٍ يَشِينُهُ^(٣)

كأنَّه: فَقَدْ أُوتِيَ أَيَّ خَيْرٍ كَثِيرٍ كَمَعْرِفَةِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، «وَمَا يَذْكُرُ»، أي: وَمَا يَتَعَبَّأُ بِمَا فَصَّ مِنَ الْآيَاتِ أَوْ وَمَا يَتَفَكَّرُ، فَإِنَّ الْمَتَفَكِّرَ كَالْمَتَذَكِّرِ لِمَا أُوْدِعَ اللهُ تَعَالَى فِي قَلْبِهِ مِنَ الْعُلُومِ بِالْقُوَّةِ، «إِلَّا أَوْلُوا الْأَبَابَ»، أي: ذَوُوا الْعُقُولِ الْخَالِصَةِ عَنْ شَوَائِبِ الْوَهْمِ وَالرُّكُونِ إِلَى مِتَابَعَةِ الْهَوَى، يَعْنِي: الْعُلَمَاءُ الْحُكَمَاءُ الْعُمَّالُ بِعِلْمِهِمْ، وَالْحَكِيمُ عِنْدَ اللهِ هُوَ الْعَالِمُ الْعَامِلُ.

وفي المجمع: «فإن قيل: لمَّ عَقَدَ بِأُولِي الْأَبَابِ التَّذَكَّرَ وَكُلُّ مَكْلَفٍ ذُو لُبٍّ، قِيلَ: لَمْ تُطْلَقْ عَلَى جَمِيعِ الْمَكْلَفِينَ هَذِهِ الصَّفَةُ لِمَا فِيهَا مِنَ الْمِدْحَةِ، فَلِذَلِكَ عَقَدَ التَّذَكَّرَ بِهِمْ، وَهُمْ الَّذِينَ يَسْتَعْمَلُونَ مَا يُوْجِبُهُ عَقُولُهُمْ مِنْ طَاعَةِ اللهِ فِي كُلِّ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ وَدَعَا إِلَيْهِ؛ وَسُمِّيَ الْعَقْلُ لُبًّا لِأَنَّهُ أَنْفَسُ مَا فِي الْإِنْسَانِ كَمَا إِنَّ لُبَّ الثَّمَرَةِ أَنْفَسُ مَا فِيهَا»^(١)، وفي أصول الكافي بعض أصحابنا رفعه عن هشام بن الحكم قال: قال لي أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام: «يا هشام إنَّ الله تعالى ذكَّرَ أُولِي الْأَبَابِ بِأَحْسَنِ الذِّكْرِ،

(١) لم أقف عليه في حدود ماتوافر من مصادر الحديث من كتب الفريقين، ووقفنا عليه في كتب التفسير. مجمع البيان، ٢: ٦٥٩، تفسير الصافي، ١/ ٢٩٩. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٢) البيت من الطويل، ولم أقف عليه في ديوان حسان، ولم ينسب إليه في كتب الأدب، وقد نسب لأبي الطامح مولى ابن أبي سمط في ديوان المعاني، ١/ ١٢٥، و لابن أبي السمط في التذكرة الحمونية، ٤/ ٤٩، والحماسة المغربية، ١/ ٦٨، ومفتاح العلوم، ٢٨٩، ونهاية الأرب، ٣/ ١٨٣. وعجز البيت: وليس له عن طالب العرف حاجب.

(٣) الْحَجْبُ: كُلُّ شَيْءٍ مَنَعَ شَيْئًا مِنْ شَيْءٍ فَقَدْ حَجَبَهُ حَجْبًا. العين، ١/ ١٨٤، «حجب». والمعنى: أنَّ له مانعًا يمنعه من فعل الأمور التي تشينه جل عنها.

(١) مجمع البيان، ٢/ ٦٥٩.

وحلّاهم بأحسن الحلية فقال: **(يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ)** ^(١)، عليّ بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أيوب بن الحرّ ^(٢) عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل: **(وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا)**، فقال: «طاعة الله ومعرفة الله الإمام عليه السلام» ^(٣)، يونس عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: **(وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا)**، قال: «معرفة الإمام عليه السلام واجتناب الكبائر التي أوجب الله عليها النار» ^(٤)، عليّ بن إبراهيم عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وقد ذكر القرآن: لا تُحصى عجائبه وخرائبه مصابيح الهدى ومنازل الحكمة» ^(٥)، وفي تفسير العياشي ^(٦) في قوله تعالى: **(يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا)**، فقال: «الحكمة: المعرفة والتفقه في الدين، فمن فقه منكم فهو حكيم، وما من أحد يموت من المؤمنين أحبّ إلى إبليس من فقيه» ^(٧)، وفي محاسن البرقي عن أبيه عن النضر بن سويد عن الحلبي عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى: **(وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا)**، فقال: «هي طاعة الله ومعرفة [٤٩١] الإسلام» ^(٨).

في مصباح الشريعة قال الصادق عليه السلام: «الحكمة ضياء المعرفة، وميزان التقوى وثمرة الصدق، ولو قلت: ما أنعم الله على عباده بنعمة أنعم وأعظم وأرفع وأجزل وأبهى من الحكمة مثل لقلت حقًا، قال الله عز وجل: **(يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ)**، أي: لا يعلم ما أودعت وهيأت في الحكمة إلا من استخلصته لنفسه وخصصته بها، والحكمة: هي الكتاب، وصفة الحكمة الثبات عند أوائل الأمور، والوقوف عند عواقبها، وهو هادي خلق الله إلى الله» ^(١)، وفي كتاب الخصال عن الزهري عن عليّ بن الحسين عليه السلام قال: «كان آخر ما أوصى به الخضر موسى بن عمران عليهما السلام أن قال: لا تُعَيِّرَنَّ أَحَدًا»، إلى قوله

(١) الكافي، ١: ١٥٠/ح: ١٢، وينظر: الوافي، ١: ٩٠/ح: ١٦. ورد فيهما باختلاف يسير.
(٢) الجعفي، مولى طريف، يعرف بأخي أديم، روى عن أبي عبدالله عليه السلام، وروى عنه عبدالرحمن بن أبي عبدالله، ويحيى الحلبي، له أصل رواه عنه محمد بن خالد. [ينظر: رجال النجاشي، ١٠٣، جامع الرواة، ١/١١١].

(٣) الكافي، ١: ١٨٥/ح: ١١، مرآة العقول، ٢: ٣٢١/ح: ١١.
(٤) الكافي، ٢: ٢٨٤/ح: ٢٠، الوافي، ٥: ١٠٥٨/ح: ١٧.
(٥) الكافي، ٢: ٥٩٨-٥٩٩/ح: ٢، وسائل الشيعة، ٦: ١٧١/ح: ٧٦٥٧-٣. ورد فيهما باختلاف يسير.
(٦) في الأصل: «عليّ بن إبراهيم»، وما أثبتناه من كتب الحديث، ولم يرد الحديث في تفسير القمي.
(٧) تفسير العياشي، ١: ١٥١/ح: ٤٩٨، وينظر: بحار الأنوار، ١: ٢١٥/ح: ٢٥. باختلاف يسير.
(٨) المحاسن، ١: ١٤٨/ح: ٦٠، وفيه «الإمام» بدل «الإسلام». (١) مصباح الشريعة، ١٩٨، وينظر: تفسير الصافي، ١: ٢٩٩. ورد فيهما باختلاف يسير.

عليه السلام: «ورأس الحكمة مخافة الله تبارك وتعالى»^(١)، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: قال أبو الحسن عليه السلام: «من علامات الفقه الحلم والعلم والصمت، إن الصمت باب من أبواب الحكمة، إن الصمت يكسب المحبة، وإنه دليل على كل خير»^(٢)، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «بيننا رسول الله ﷺ ذات يوم في بعض أسفاره إذ لقيه ركب فقالوا: السلام عليك يا رسول الله، قال: ما أنتم؟ فقالوا: مؤمنون، قال: «فما حقيقة إيمانكم»، قالوا: الرضا بقضاء الله تعالى والتسليم لأمر الله، والتفويض إلى الله تعالى، فقال رسول الله ﷺ «علماء وحكماء كادوا أن يكونوا من الحكمة أنبياء، فإن كنتم صادقين فلا تبؤوا ما لا تسكئون، ولا تجمعوا ما لا تأكلون، واتقوا الله الذي إليه ترجعون»^(٣).

وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِّنْ نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِّنْ نَّذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾^(٤)، آية.

اللغة:

النذر: عقد المرء على نفسه فعل شيء من البر بشرط إجماعاً أو مطلقاً على قول قوي^(٥)، كما سنشير إليه مع شرائطه في التنبيه الآتي إن شاء الله تعالى، ولا ينعقد ذلك إلا بقول: لله عليّ كذا إن شفى الله مريضاً إجماعاً^(٦)، أو بالنية على قول^(٧)، ولا يثبت بغير هذا اللفظ، وأصل النذر الخوف كالإندار بمعنى التخويف؛ لأنه يعقد ذلك على نفسه خوف التقصير في الأمر، ومنه نذر الدم: وهو العقد على سفكه للخوف من مضرة صاحبه، قال عمرو بن معد يكرب^(٨):

هم يندرون دمي وأنذر
بأن لقيت بأن أشداً

يقال: نذرت النذر أنذره وأنذره، ومنه الإندار: وهو الإعلام بموضع العدو وبالخوف ليتقي، والأنصار: جمع نصير وناصر كشراف وأشراف وطاهر، وصاحب وأصحاب وأطهار، والنصير والناصر: هما المعين على العدو.

(١) الخصال، ١: ١١١/ح: ٨٣، وينظر: وسائل الشيعة، ١٦: ١٦٣/ح: ٢١٢٤٧-٨.

(٢) الكافي، ٢: ١١٣/ح: ١، الوافي، ٤: ٤٤٩/ح: ١.

(٣) المحاسن، ١: ٢٢٦/ح: ١٥١، الكافي، ٢: ٥٣/ح: ١. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٤) سورة البقرة، ٢: ٢٧٠.

(٥) عرفه بهذا المعنى الشيخ الطبرسي في المجمع، ٢/٦٥٩.

(٦) ينظر: السرائر، ٤/٦٦، المهذب، ٧/١٣٢، وينظر: مجمع البيان، ٢/٦٥٩.

(٧) يفهم هذا المعنى عند الشيخ المفيد وقال به الشيخ الطوسي، وتبعه ابن البراج وابن حمزة. ينظر: الخلاف، ١/٣٠٨، النهاية، ٥٦٨، الخلاف، ١٠/١٩٥-١٩٦.

(٨) الزبيدي، من منجج، يكنى: أبا ثور، من فرسان العرب المشهورين بالبأس في الجاهلية، وأدرك الإسلام. [ينظر: الشعر والشعراء، ١/٣٦٠]. والبيت من الكامل. ديوانه: ٨١. وفيه «إن لقيت»، بدل «بأن لقيت».

الإعراب:

يجوز في «ما» من قوله: «وَمَا أَنْفَقْتُمْ» وجهان: أحدهما كونها شرطية منصوبة الحلّ مفعولاً مقدماً على عامله الذي هو «أنفقتُمْ»؛ لكونها لازمة الصدر، و «مَنْ نَفَقَةٍ» حال من «ما» عاملها «أَنْفَقْتُمْ»، وكذا «مَنْ نَذِرٌ»، وحينئذ لا يحتاج الكلام إلى تقدير عائد، والجملة شرط، والجزاء جملة «فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ»، والهاء: في يعلمه عائد إلى «ما»، وثانيهما: كونها موصولة متضمنة لمعنى الشرط مرفوعة المحلّ مبتدأ، خبره جملة: «فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ»، وجملة «أَنْفَقْتُمْ» صلة «ما»، والعائد حينئذ محذوف، أي: ما أَنْفَقْتُمُوهُ من نفقةٍ حالٍ مِنْ «ما» أيضاً، أو من العائد المحذوف، وكذا قوله: «نَذَرْتُمْ مَنْ نَذِرٌ»، و«ما» في «مَا لِلظَّالِمِينَ» نافية، و«لِلظَّالِمِينَ» خبر مقدّم، و «مَنْ أَنْصَارٍ» مبتدأ مؤخّر، و «مَنْ» مزيدة.

المعنى:

ثم عاد سبحانه إلى ذكر الإنفاق والترغيب فيه بقصد القربة وعلى جهة النذر، والتحذير عن الرياء والسُّمعة والمن والأذى تعريضاً وتلويحاً وإيماءً ورمزاً فقال: «وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ»، قليلة أو كثيرة، سرّاً وعلانيةً، في ليل ونهار، في حقّ واجب أو مندوب إليه، في سبيل البرّ والطاعة أو في باطلٍ بصرفه في سبيل المعصية والمعاداة لله ورسوله، أو نحو ذلك من اتباع المن والأذى، «أَوْ نَذَرْتُمْ مَنْ نَذِرٌ»، أي: أو ما أوجبْتُمُوهُ أنتم على أنفسكم بنذرٍ بشرطٍ أو بغير شرطٍ في طاعة فَوْقَيْتُمْ به مَنْ فَعَلَ بِرٍّ وطاعةٍ مِنْ إخراج الأموال في مصارف الخير ووجوه البرّ، ومن صلاةٍ أو صومٍ أو حجٍّ أو صدقةٍ أو نحو ذلك، ومن تَرَكَ معصيةً مِنْ زناً وشُرْبِ خَمْرٍ وَقَطْعِ رَحِمٍ أو نحو ذلك، أو في معصيةٍ فوفيتم به مِنْ تَرَكَ فَعَلَ بِرٍّ من صلاةٍ وصومٍ وحجٍّ ومن فَعَلَ معصيةً مِنْ قَطْعِ رَحِمٍ وشُرْبِ خَمْرٍ وإيذاء مؤمنٍ، ومن صَرَفِ المال والإنفاق في معاداة الله ورسوله والزُّناة ونحو ذلك.

ذكر نكتة:

«فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ» ولا يخفى عليه شيءٌ ممّا فعلتم وقصدتم فيجازيكم عليه، فدلّ سبحانه بذكر العلم على تحقيق الجزاء؛ إيجازاً للكلام وتفخيماً للمُرام، «وَمَا لِلظَّالِمِينَ» الذين ينفقون في المعاصي ويضعون النفقة الواجبة والمندوبة والنذر في غير مواضعها، والذين ينفقون رياءً أو ضراراً أو شقاقاً أو نفاقاً أو مِنْ مالٍ مَعْصُوبٍ أو من حرامٍ مِنْ ربّاً وغيره، والذين يمنعون الصدقات والزكوات ولا يوفون بالنذر مع قدرتهم على الإيفاء، «مَنْ أَنْصَارٍ» مِنْ أَعْوَانٍ ينصرونهم من الله ويدفعون عذاب الله عنهم.

تنبيه فهمه نبيه:

تنبيه: اعلم أن النذر يحتاج إلى ذكر أمور أربعة: الناذر، والصيغة، ومتعلق النذر، ولواحقه، أما النذر فيشترط فيه: الكمال بالبلوغ، والعقل، والإسلام، والحرية، والاختيار والقصد إلى مدلول الصيغة، فلا ينعقد من الصبي ولا من المجنون مطلقاً، لأنهما الولي أم لا، وسواء بلغ الصبي عشرًا أم لا، وسواء كان الجنون مطبقاً أم لا، ولا من الكافر مطلقاً كتابياً أم غيره؛ لتعذر القربة على وجهها منه، وإن استحب الوفاء به لو أسلم، ولا من المملوك في التطوعات إلا أن يجيز المالك قبل ايقاع الصيغة أو بعده أو تزول الرقية قبل الحل^(١)، وإن الزوج للزوجة في التطوعات كإذن السيد في حق المملوك وفي الحاق الولد [٤٩٢] بالمملوك والزوجة في صحة نذره في التطوعات إلى إذن الوالد وجه؛ لأنه ورد النص بذلك في اليمين، وقد اطلق اليمين في بعض الأخبار على النذر كقول أبي الحسن موسى بن جعفر، لما سئل عن جارية حلفت منها بيمين، فقال: لله علي أن لا أبيعها، فقال: «فببذرك»^(٢)، والإطلاق وإن كان من كلام السائل إلا أن تقرير الإمام عليه السلام له عليه كتلفه به ولتساويهما، ولا من المكره ولا من السكران، ولا من غير قاصد كموقع صيغته عابثاً أو لاغياً أو غاضباً غضباً يرفع القصد إليه^(٣).

وأما الصيغة فهي: إما بر أو زجر أو تبرع، فالبر قد يكون شكراً للنعمة كقوله: إن رزقت ولداً، أو أعطيت مالاً أو قدم مسافري أو نحو ذلك، فله علي كذا من صلاة أو صدقة أو صيام إلى آخره، وقد يكون دفعا للبلية كقوله: إن برئ مريض أو تخطاني المكروه أو نحو ذلك فله علي كذا من صدقة أو صلاة أو صيام أو حج إلى آخره، والزجر أن يقول: إن فعلت كذا فله علي كذا، وإن لم أفعل كذا فله علي كذا، والتبرع كقوله: لله علي كذا من غير اشتراط أمر، ولا خلاف في انعقاد النذر بالأوليين، وفي انعقاده بالثالث أعني: التبرع خلافاً، والأصح انعقاده^(٤)، حتى ادعى بعض أصحابنا كالشيخ بن عثمة وأتباعه الاجماع في ذلك^(٥)؛ لعموم الأدلة كقوله تعالى: **(إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا)**^(٦)، فأطلق نذرها ولم يذكر عليه شرطاً، وقوله عليه السلام: **(مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ)**^(٧)، وقول الصادق عليه السلام في رواية أبي الصباح

(١) «أي: حل المولى نذره». منه.

(٢) تهذيب الأحكام، ٨: ٣٠١/ح: ١١١٦-١٠٨، الاستبصار، ٤: ٤٣/ح: ١٤٨-٧.

(٣) ينظر: شرائع الإسلام، ٥/٥، مسالك الأفهام، ١٥/٣١٠-٣١١.

(٤) ينظر: شرائع الإسلام، ٦/٥، مسالك الأفهام، ١٥/٣١٣.

(٥) ينظر: الخلاف، ٩/١٩٢، المهذب، ٣/٤١١.

(٦) سورة آل عمران، ٣: ٣٥.

(٧) صحيح البخاري، ١٠: ٢٣٨/ح: ٥٩٧٠، عوالي اللئالي، ٣: ٥٠٠/ح: ٢١٢٦. وتمام الحديث في البخاري:

«وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يُعْصِيَهُ فَلَا يُعْصِه».

الكناني: «ليس من شيء هو لله طاعة يجعله الرجل عليه إلا ينبغي له أن يفِي [به]»^(١)، وغير ذلك من الأخبار الدالة بعمومها أو إطلاقها على ذلك.

ذكر اشتراط القربة:

وقال السيد المرتضى رحمته: «إن نذر التبرع من غير اشتراط شيء لا ينعقد، مدعيًا الاجماع ومحتجًا بما روي عن ثعلب: أن النذر عند العرب وعد بشرط والشرع نزل بلسانهم^(٢)، وأجيب بمنع الإجماع وقد عورض بمثله، وقول الثعلب معارض بما نُقل عنهم أنه وعد بغير شرط أيضًا^(٣)، ويشترط مع الصيغة نية القربة كما قال الصادق عليه السلام في صحيحة أبي الصباح الكناني: «ليس النذر بشيء حتى [يسمي] شيئًا لله صيامًا أو صدقةً أو هديًا أو حجًا»^(٤)، ولا بد أن يكون الشرط في النذر سائغًا سواء كان راجحًا أم مباحًا، إن قصد بالجزاء الشكر، وأن يكون الجزاء طاعة كقوله: إن حجبت أو رزقت ولدًا أو ملكت كذا فله علي كذا من أبواب البر والطاعة والصدقة، وإن قصد الزجر عن فعله اشترط كونه معصية أو مباحًا راجحًا فيه المنع كقوله: إن شربت الخمر أو زنيت أو بعثت داري مع مرجوئية فله علي كذا من الحج والعمرة والصدقة واخراج الأموال المعينة، فلو قصد في الأول أعني: كون الشرط سائغًا الزجر، وفي الثاني أعني كون الشرط معصية الشكر لم ينعقد النذر أصلًا، والمثال واحد وإنما الفارق القصد والمكروه كالمباح المرجوح^(٥).

وأما متعلق النذر فضابطه أن يكون طاعة واجبًا كان، أو مندوبًا أو مباحًا راجحًا في الدين أو الدنيا، فلو كان متساوي الطرفين أو مكروهًا أو حرامًا التزم فعلهما لم ينعقد في الأخيرين بالاجماع، وفي متساوي الطرفين قولان: والأجود عدم الانعقاد إن اشترطنا كون شرعه طاعةً، وإن جوزنا التبرع من غير شرط فيه فالأجود الإنعقاد، وأن يكون مقدورًا للتأخر، بمعنى: صلاحية تعلق قدرته بالمنذور في الوقت المضروب له فعلًا أو قوةً، فإن كان وقت النذر معينًا أُعْثِرَتِ القدرة فيه، وإن كان مطلقًا فالعمر فهو إذن مختص بالطاعات والعبادات كالحج والصوم والصلاة والهدى والصدقة والعتق ونحو ذلك، والأقرب والأجود احتياج النذر في انعقاده إلى الصيغة اللفظية فلا تكفي النية في انعقاده، وإن استحَبَّ الوفاء به؛ لأنه من قبيل العقود والأسباب، والأصل فيها اللفظ الكاشف عما في الضمير؛ ولأنه في الأصل وعد بشرط أو بدونه، والوعد لفظي، والأصل عدم النقل، وذهب الشيخان وجماعة من

(١) تهذيب الأحكام، ٨: ٣١٢/ح: ١١٥٩-٣٦، بحار الأنوار، ١٠١: ٢٣٧/ح: ١١٤. والإضافة منهما.

(٢) ينظر: الانتصار، ١٦٤-١٦٥.

(٣) ينظر: الخلاف، ٩/١٩٢، مسالك الأفهام، ١٥/٣١٦، الروضة البهية، ٢/١٢٣.

(٤) الكافي، ٧: ٤٥٥/ح: ٢، تهذيب الأحكام، ٨: ٣٠٣/ح: ١١٢٥-٢. والإضافة منهما وهو ما يقتضيه السياق.

(٥) ينظر: الروضة البهية، ٢/١٢٤.

الأصحاب إلى عدم اشتراط اللفظ للأصل وعموم الأدلة^(١)، ولقوله ﷺ: «الأعمال بالنيات وإنما لكل أمرئ ما نوى»^(٢)، وإنما للحصر والباء للسببية تدل على حصر السببية فيها، واللفظ إنما اعتير في العقود ليكون دالاً على الإغلام بما في الضمير، والعقد هنا مع الله تعالى العالم بالسرائر، والأرجح الأول^(٣)، أعني: كونه محتاجاً إلى التلّفظ.

والعهد كالنذر في الشرائط والأحكام واللواحق وصورتها: عاهدت الله، أو عليّ عهد الله أن أفعل كذا وكذا أو أتركه، أو إن فعلت أو تركت كذا أو رزقت كذا فعليّ كذا من العهد لله على المفصل في النذر من الأقسام والخلاف في انعقاده بالنية من غير التلّفظ ومن غير شرط له تبرّعاً مثله، وكذا اليمين في جميع المراتب والأقسام والأحكام: وهي الحلف بالله وبأسمائه المختصة كقوله: والله، أو مقلب القلوب والأبصار ولا تتعدّد بالموجود أو القادر أو العالم أو الحيّ أو السميع أو البصير، ولا بأسماء المخلوقات الشريفة كالأنبياء والأئمة والكعبة والقرآن، بخلاف قسم الله تعالى وإتياع مشية الله تعالى لليمين يمنع الانعقاد على الأشهر، ومتعلق اليمين كمتعلق النذر والعهد^(٤).

ذكر كفارة خُلفِ النذر والعهد واليمين:

وأما اللواحق: فهي أنه إن خالف النذر المنعقد عامداً مختاراً تلمزه كفارة اليمين، وهي (إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة)^(١) [٤٩٣] مخيراً بين الخصال الثلاث، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متوالية^(٢)، كما يجيء في سورة المائدة في كفارة، وقال بعض أصحاب في مخالفة النذر كفارة من أفطر يوماً من شهر رمضان وهي عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً مخيراً بين هذه الخصال الثلاث^(٣)، وقال بعضهم: إن كان متعلق النذر الصوم ثم خالفه ففيه كفارة من أفطر يوماً من شهر رمضان من الخصال الثلاث مخيراً، وإلا فكفارة اليمين^(٤)، وكذا القولان بل الأقوال في مخالفة العهد وفي مخالفة اليمين كفارة اليمين لا غير^(٥).

(١) ينظر: المقنعة، ١/ ٣٣٤، الخلاف، ٩/ ١٩٢، المهذب البارع في شرح المختصر النافع: أحمد بن محمد بن فهد الحلبي (ت: ٨٤١هـ)، تحقيق: الشيخ مجتبي العراقي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٠٧هـ، ٧/ ١٣٩.

(٢) سنن ابن ماجه، ٥: ٦٢٦/ ح: ٤٢٢٧، تهذيب الأحكام، تهذيب الأحكام، ٤: ١٨٦/ ح: ٥١٩-٢. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٣) ينظر: الروضة البهية، ٢: ١٢٢-١٢٣.

(٤) ينظر: اللمعة، ٨٠، الروضة البهية، ٢/ ١٢٤-١٢٥.

(١) سورة المائدة، ٥: ٨٩.

(٢) ينظر: شرائع الإسلام، ٥/ ٤١، قواعد الأحكام، ٤/ ٢٩٧.

(٣) ينظر: النهاية، ٥٧١، المهذب، ٦/ ٥٦٠، مسالك الأفهام، ١٥/ ٣٨٣.

(٤) ينظر: قاله السيد المرتضى في رسائله. ينظر: رسائل المرتضى، ١/ ٢٤٥-٢٤٨.

(٥) ينظر: المقنع، ٤١٠، مدارك الأحكام، ٦/ ٢١٠.

مسألة:

نَذَرُ المعصية أو عَهْدُهَا أو يَمِينُهَا لا ينعقد ولا يجب به كَفَّارَةٌ كَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَذْبَحَ
 أَدَمِيًّا أَبًا كَانَ أُمَّ، أو وَلَدًا أو نَسَبِيًّا أو أجنبيًّا، وكذا لو نَذَرَ أَنْ يَقْتُلَ زَيْدًا ظَلْمًا أو
 يشربَ خمرًا أو يتركبَ مَحْظُورًا أو يَتْرُكَ فَرَضًا أو يَقْطَعَ رَحِمًا، وكلُّ [ذلك] لغو
 غيرُ منعقدٍ وغيرُ موجبٍ لكفَّارةٍ، ولو نَذَرَ أَنْ يَطُوفَ على أربعٍ فالمرويُّ أَنْ عليه
 طوافان على رَجُلَيْنِ على مَرٍّ في آية الحج في هذه السورة، والأقرب عدم الانعقاد،
 كما مرَّ أيضًا، وكلُّ هذه الثلاثة تنعقدُ بالنطق إذا كانت غيرَ معصيةٍ، وهل تنعقد
 بالضَّمير والاعتقاد؟ قال بعضُ الأصحاب: نعم؛ والوجهُ عدم الانعقاد^(١) كما مرَّت
 الإشارةُ إلى ذلك أنفًا، وإن استحبَّ الوفاءُ به، وهذا القدرُ كافٍ في هذا المقام.

وقوله تعالى: ﴿إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُوتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ
 خَيْرٌ لَكُمْ وَيَكْفُرُ عَنْكُمْ مِّنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾^(٢)، آية.

القراءة:

قَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ وأهل الكوفة كحمزة والكسائي غير عاصمٍ «فَنِعِمَّا» بفتح النون
 وكسر العين على الأصل^(٣)؛ لأنَّه من باب عِلْمٍ يَعْلَمُ فجاءوا بالكلمة على أصلها كما
 قال الشاعر^(٤):

نَعِمَ السَّاعُونَ فِي الأَمْرِ المُبِيرِ

في نعمًا أربع قراءات:

وقرأ أهل المدينة كقالون عيسى بن مينا غير ورشٍ وهو عثمان بن سعيد، وأهل
 البصرة كأبي عمرو ويحيى وأبو بكر بن عيَّاش «فَنِعِمَّا» بكسر النون وسكون العين
 تارة^(١)، وهي غير مستقيمة عند النحاة؛ لأنَّه من التقاء الساكنين على غير حدِّه؛ وإنَّما
 حدُّه إذا كالأول منهما حَرَفٌ لين، والثاني منهما مُدْغَمًا كدَابَّةٍ ولا الضَّالِّين ولا جانَّ
 وتأمرونيَّ وخويصة؛ وذلك لأنَّ ما في حرف اللين من المدِّ يصير عوضًا من
 الحركة^(٢)، واختار أبو عبيدة هذه القراءة وقال: هي لغة النَّبِيِّ ﷺ في قوله لعمرو بن
 العاص: «نِعِمَّا المَالُ الصَّالِحُ لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ»، هكذا روي في الحديث بكسر النون

(١) ينظر: شرائع الإسلام، ٥/ ٣٩ - ٤٢، مسالك الأفهام، ١٥/ ٣٩١ - ٣٩٢.

(٢) سورة البقرة، ٢: ٢٧١.

(٣) ينظر: الحجة للقراء السبعة، ٢/ ٣٩٦، معاني القراءات، ٨٨.

(٤) البيت من الرمل، وهو بلا نسبة في المقتضب، ٢/ ٤٣٣، والخصائص، ٢/ ٢٩، ونسب لطفة في أمالي بن
 الشجري، ٢/ ٢٦٤، وخزانة الأدب، ٩/ ٣٧٨، والبيت في الديوان بخلاف ما روي، فقد ورد في ديوانه: ٤٥:

خالتي والنفس قدما إنهم نعم الساعون في القوم الشطر

(١) ينظر: التيسير في القراءات، ٧١، الوجيز في شرح قراءات القرآنة الثمانية، ١٤٣.

(٢) ينظر: الحجة للقراء السبعة، ٢/ ٣٩٦.

وسكون العين^(١)، وروى عنهم تارةً بكسر النون وإخفاء حركة العين وهو أَقْيَسُ^(٢)، وقرأ الباقون «نِعْمًا» بكسر النون والعين معًا للاتباع والفرار من الجمع بين الساكنين، وكذا في التَّسَاءِ في قوله تعالى: «نِعْمًا يَعْظُمُ بِهِ»^(٣).

في يَكْفُرُ ستّ قِراءاتٍ بالياء مرفوعًا ومجزومًا، وبالنون كذلك، وبالتاء كذلك:

وَقَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ وَالْحَفْصُ وَعَاصِمٌ «يُكْفِّرُ» بِالْيَاءِ وَكَسْرِ الْفَاءِ وَرَفْعِ الرَّاءِ عَلَى كَوْنِهِ مُسْتَأْنَفًا، أَي: وَاللَّهُ يُكْفِّرُ^(٤)، أَوْ اخْفَاءَ الصِّدَقَاتِ يُكْفِّرُ وَسُكُونِ الرَّاءِ بِالْجِزْمِ^(٥)، وَقَرَأَ أَهْلُ الْكُوفَةِ كَحَمْزَةِ وَالْكَسَائِيِّ غَيْرِ عَاصِمٍ وَنُكْفِرُ بِالنُّونِ وَالْجِزْمِ عَطْفًا عَلَى مَحَلِّ «هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ»^(٦)، وَمِثْلُهُ قِرَاءَةٌ مِنْ قَرَأَ: «مَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَيَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ»^(٧)، بِجِزْمِ يَذَرُهُمْ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ نُكْفِرُ بِالنُّونِ وَالرَّفْعِ عَلَى أَنَّهَا جُمْلَةٌ مُسْتَأْنَفَةٌ أَوْ اسْمِيَّةٌ مَعْطُوفَةٌ عَلَى مَا بَعْدَ الْفَاءِ، أَي: وَنَحْنُ نُكْفِرُ^(٨)، وَقُرِئَ: نُكْفِرُ، بِالتَّاءِ بِصِيغَةِ الْمَعْلُومِ مَرْفُوعًا^(٩)، وَمَجْزُومًا^(١٠) وَالْفِعْلُ مُسْنَدٌ إِلَى ضَمِيرِ الصِّدَقَاتِ.

اللغة:

الفرق بين الصدقة والزكاة:

في المجمع: الفرق بين الصدقة والزكاة: إنَّ الزَّكَاةَ لَا تَكُونُ إِلَّا فَرَضًا، وَالصَّدَقَةَ قَدْ تَكُونُ فَرَضًا وَقَدْ تَكُونُ نَفْلًا، وَالْإِخْفَاءُ: السِّرُّ، وَالْخَفِيُّ: الْإِظْهَارُ اخْفَاءَ يُخْفِيهِ اخْفَاءً، أَي: أَظْهَرَهُ، قَالَ أَمْرُ الْقَيْسِ^(١):

فَإِنْ تَدْفَنُوا الدَّاءَ لَا نُخْفِهِ وَإِنْ تُنْشِئُوا الْحَرْبَ لَا نَفْعُدِ

وَالْخَوَافِي فِي الرَّيْشِ مَا دُونَ الْقَوَائِمِ؛ لِأَنَّهَا تَخْفِي بِهَا، وَالْخَفِيَّةُ: عَرِيشُ الْأَسَدِ؛

(١) ينظر: القراءات لأبي عبيدة، ١١٧-١١٨، وينظر: معاني القراءات، ٨٩.

(٢) ينظر: التيسير في القراءات، ٧١، الكشف عن وجوه القراءات، ١/٣١٦.

(٣) سورة النساء، ٤: ٥٨، وينظر: الحجة للقراء السبعة، ٢/٣٩٧-٣٩٨، الكتاب الموضح في وجوه القراءات، ١/١٨٥.

(٤) ينظر: الحجة للقراء السبعة، ٢/٤٠٠.

(٥) وهذه القراءة مروية عن الحسن، ولم أقف عليها في كتب القراءات ووقفنا عليها في كتب معاني القرآن، ينظر: معاني القرآن للنحاس، ١/١٣٢، المحرر الوجيز، ١/٣٦٦.

(٦) ينظر: معاني القراءات، ٨٩، اعراب القراءات السبع، ٦٣.

(٧) سورة الأعراف، ٧: ١٨٦.

(٨) وهي قراءة ابن كثير وأبو عمرو وعاصم على رواية ويعقوب وأبو خلود عن نافع. ينظر: معاني القراءات، ٨٩، اعراب القراءات السبع، ٦٣.

(٩) وهذه القراءة مروية عن هرمز، ولم أقف عليها في كتب القراءات ووقفنا عليها في كتب التفسير. ينظر: المحرر الوجيز، ١/٣٦٦.

(١٠) وهي قراءة ابن عباس بالتاء وكسر الفاء والجزم، وقرأها عكرمة بالتاء وفتح الفاء والجزم، ولم أقف عليها في كتب القراءات ووقفنا عليها في كتب التفسير ومعاني القرآن. ينظر: التفسير الكبير، ١/٤٨٨، معاني القرآن للنحاس، ١/١٣٢.

(١) البيت من المتقارب. ديوانه: ١٨٦.

لأنَّه يَخْتَفِي فِيهَا، وَأَصْلُ الْبَابِ السَّتْرُ، وَالْإِبْدَاءُ وَالْإِظْهَارُ وَالْإِعْلَانُ نِظَائِرٌ، وَالْإِخْفَاءُ وَالْإِسْرَارُ وَالْإِعْمَاضُ نِظَائِرٌ^(١).

الإعراب:

﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ﴾ شرط، جوابه ﴿فَنِعْمًا هِيَ﴾، ونعم فعل مدح وفاعله إمَّا ما، وهي حينئذٍ معرفة تامَّة، أي: فنعم الشيء هي، وإمَّا ضميرٌ مبهم مستتر فيه مميِّز بما، وهي حينئذٍ نكرة تامَّة، أي: فنعم شيئاً هي، وحينئذٍ يكون ﴿هِيَ﴾ خبراً لمبتدأ محذوف، أي: فنعم شيئاً هي هي، وأمَّا إذا كانت جملة نعمة خبراً مقدِّماً والمخصوص مبتدأ مؤخراً لم يكن الضمير مبهماً أصلاً، والمخصوص هنا في الحقيقة^(٢) محذوف وهو الإبداء، والتقدير: إن تبذوا الصدقاتِ فنعم شيئاً، أو فنعم الشيءُ إبداءها، فحذفت المخصوص الذي هو المضاف وأقيم المضاف إليه^(٣) مقامه وأُعرِبَ بإعرابه، فأنفصل الضمير مرفوعاً، وجملة ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ جواب الشرط الثاني، أي: فالإخفاء خير لكم، والباقي واضح بما مرَّ.

المعنى:

ثم عاد سبحانه إلى ذكرِ صفةِ الإنفاقِ وكيفيةِهِ والترغيبِ فيه فقال: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ﴾، أي: إن تُظهِروها وتُعلِّئوها ﴿فَنِعْمًا هِيَ﴾، أي: فنعم الشيءُ والأمرُ إبداءها، أو فنعم شيئاً إبداءها، أي: أظهرها وإعلانها، أي: ليس في إعلانها كراهةٌ سواءً كانت واجبةً أو مندوبةً على التفصيل الآتي، ﴿وَإِنْ تُخْفَوْهَا﴾، أي: تُسِرُّها ولم تُعلِّئوها ﴿وَتُؤْتَوْهَا﴾، أي: وتُعطوها ﴿الْفُقَرَاءَ﴾ وتؤدُّها إليهم في السرِّ ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾، أي: فأخفئوها خيرٌ لكم وأكمل في الثواب وأعظم وأجزل، وفي المجمع: واختلفوا في الصدقة التي يكون إخفاءها أفضل من إبدائها فقيل: إن صدقة التطوع إخفاءها أفضل؛ لأنَّه [٤٩٤] يكون أبعد من الرياء والسُّمعة، وأمَّا المفروضة فلا يدخلها الرياء وتلحقهُ تهمةُ المنع بإخفائها فأظهارها أفضل، عن ابن عباس والثوري^(١).

فضل صدقة السرِّ في التطوع من العلانية، وفضل صدقة الفريضة سرّاً من علانيتها:

«وكذا رواه عليُّ بنُ إبراهيم بإسناده عن الصادق عليه السلام قال: «الزكاة المفروضة تُخْرِجُ علانيةً وتُدْفَعُ علانيةً وغير الزكاة، إن دَفَعَهُ سرّاً فهو أفضلُ»، وقيل: الإخفاء في كلِّ صدقةٍ من زكاةٍ وغيرها أفضلُ، عن الحسن وقتادة وهو الأشبه بعموم

(١) ينظر: مجمع البيان، ٢/ ٦٦١-٦٦٢، وينظر: التبيان، ٢/ ٣٥١.

(٢) على التقديرين. منه.

(٣) (وهو الهاء في إبداءها). منه.

(١) ينظر: مجمع البيان، ٢/ ٦٦٢.

الآية^(١)، انتهى كلامه أعلى الله مقامه، وروي عن ابن عباس: «صدقة السر في التطوع تفضل علانيتها بسبعين ضعفاً، وصدقة الفريضة علانيتها أفضل من سريها بخمسة وعشرين ضعفاً^(٢)»، وفي الكافي بإسناده عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى: **(وَإِنْ تُخْفُواهَا)**، قال: «هي سوى الزكاة، إن الزكاة علانية ليس بسر^(٣)»، وعنه عليه السلام قال: «كل ما فرض الله عليك فأعلانه أفضل من إسراره، وما كان تطوعاً فإسراره أفضل من إعلانه، ولو أن رجلاً حمل زكاة ماله على عاتقه فقسّمها علانية كان ذلك حسناً جميلاً^(٤)»، وعن أبي جعفر الباقر عليه السلام في قوله عليه السلام: **(إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعْمًا هِيَ)**، قال: «يعني الزكاة المفروضة»، قال: قلت: **(وَإِنْ تُخْفُواهَا وَتُوتُوهَا الْفُقَرَاءَ)**، قال: يعني النافلة، إنهم [كانوا] يستحبون إظهار الفرائض وكنمان التوافل^(٥)»، في الكافي والفتية عن هشام بن سالم عن عمار السابطي قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: «يا عمار الصدقة والله في السر أفضل من الصدقة في العلانية، وكذلك والله العبادة في السر أفضل منها في العلانية^(٦)»، وظاهر الحديث يدل على عموم الصدقة والعبادة واجبتين منهما ومدوبتين، وفي تفسير العياشي عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام عن قول الله عليه السلام: **(وَإِنْ تُخْفُواهَا وَتُوتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ)**، قال: «ليس تلك الزكاة ولكن الرجل يتصدق لنفسه، والزكاة علانية وليس بسر^(٧)»، وفي الفتية روى سماعه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الحق المعلوم ليس من الزكاة، هو الشيء يخرج من مالك إن شئت كل جمعة، وإن شئت كل شهر، ولكل ذي فضل فضله، وقول الله عليه السلام: **(وَإِنْ تُخْفُواهَا وَتُوتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ)**، فليس من الزكاة، والماعون ليس من الزكاة، هو المعروف تصنعه، والقرض ترضه، ومَتَاع تُعِيرُهُ، وصلة قرابتك ليس من الزكاة، وقال الله عليه السلام: **(وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ)**^(٨)، فالحق المعلوم غير الزكاة وهو شيء يفرضه الرجل عن نفسه أنه في ماله ونفسه، ويجب له أن يفرضه قدر طاقته ووسعته^(٩)».

(وَيُكْفِّرُ)، أي: والله يكفر، أو إخفاء الصدقات يكفر، أو يكفر الله، أو الإخفاء

(١) مجمع البيان، ٢/ ٦٦٢.

(٢) ينظر: جامع البيان، ٣/ ٦٢، الوسيط في تفسير القرآن المجيد: علي بن أحمد الواحدي (ت: ٤٦٨ هـ)، تحقيق: محمد حسن أبو العزم الزفيتي، الناشر: جمهورية مصر العربية، وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، ط ١، ١٤١٦ هـ، ١/ ٣٨٣.

(٣) الكافي، ٣/ ٥٠٢ ح: ١٧، وينظر: تهذيب الأحكام، ٤: ١٠٤ ح: ٢٩٨-٣٢. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٤) الكافي، ٣/ ٥٠١ ح: ١٦، تهذيب الأحكام، ٤: ١٠٤ ح: ٢٩٧-٣١. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٥) الكافي، ٤: ٦٠ ح: ١، وسائل الشيعة، ٩: ٣١٠ ح: ١٢٠٩٤-٣. والإضافة منهما.

(٦) الكافي، ٤: ٨ ح: ٢، من لا يحضره الفقيه، ٢: ٦٧ ح: ١٧٣٦. باختلاف يسير.

(٧) تفسير العياشي، ١: ١٥١ ح: ٤٩٩، وينظر: تفسير البرهان، ١: ٥٥٠ ح: ١٥٠٢-٢. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٨) سورة الماعون، ٧٠: ٢٤.

(٩) من لا يحضره الفقيه، ٢: ٤٨ ح: ١٦٦٦، باختلاف يسير، وينظر: وسائل الشيعة، ٩: ٥١ ح: ١١٤٩٦-١١.

بالجزم، أو تُكْفِرَ الصَّدَقَاتُ مجزوماً ومرفوعاً على ما مرَّ في الإعراب، «عَنْكُمْ مِّن سَيِّئَاتِكُمْ» وتبعايتكم وذنوبكم، أو نحن نُكْفِرُ من سيئاتكم ونمحو خطاياكم ونغفرها لكم بالرفع، أو نَمْحُ خَطَايَاكُمْ وَنَغْفِرُهَا بِالْجَزْمِ، و «مِن» في «من سيئاتكم» للتبعيض، فهي تشتمل صغائر الذنوب وكبائرها سواءً كان التكفير تفضلاً كما هو الحقُّ أم لا، ولو لم تدخل مِنْ لأفاد أنه سبحانه يغفر جميع الذنوب ويُسقط جميع العقاب، وقال بعضهم: إِنَّ «مِن» مزيدة على حد قولهم: كُلُّ مِنْ طَعَامِي، وَخُذْ مِنْ مَالِي مَا شِئْتَ، فتكون للتعميم، والأول أولى^(١)، نصَّ على ذلك في المجمع.

فضل صدقة السرِّ أيضاً:

ومما جاء في الحديث من فضل صدقة السرِّ قوله ﷺ: «صَدَقَةُ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ ﷻ، وَتَدْفَعُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يَدْفَعُ الْمَاءُ النَّارَ، وَتُدْفَعُ سَبْعِينَ أَبَا مِنَ الْبَلَاءِ»^(٢)، وقوله ﷺ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظِلِّ يَوْمٍ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ يَتَعَلَّقُ بِالْمَسَاجِدِ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ تَعَالَى وَاجْتَمَعَا وَافْتَرَقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِيَّيْ أَخَافُ اللَّهَ ﷻ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَمْ تَعْلَمْ يَمِينُهُ مَا أَنْفَقَ شِمَالُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ»^(٣).

دواء المرضى ودفع البلاء وسبب إنزال الرزق:

وفي الفقيه قال رسول الله ﷺ: «أَرْضُ الْقِيَامَةِ نَارٌ مَا خَلَا ظِلُّ الْمُؤْمِنِ، فَإِنَّ صَدَقَتَهُ تُظِلُّهُ»^(١)، وقال أبو جعفر عليه السلام: «الْبِرُّ وَالصَّدَقَةُ يُنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَيَزِيدَانِ فِي الْعُمْرِ، وَيُدْفَعَانِ عَنِ صَاحِبِهِمَا سَبْعِينَ مِئْتَةً سَوْءٍ»^(٢).

ذَكَرَ أَنَّ الصَّدَقَةَ تَفَكُّ مِنْ بَيْنِ لِحْيَيْ سَبْعِمِائَةِ شَيْطَانٍ كُلُّهُمْ يَأْمُرُهُ بِأَنْ لَا يَتَصَدَّقَ صَاحِبُهَا، وَأَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْمُؤْمِنِ تَقَعُ فِي يَدِ الرَّبِّ ﷻ أَوْلاً قَبْلَ أَنْ تَقَعُ فِي يَدِ الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ:

وقال الصادق عليه السلام: «دَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ، وَادْفَعُوا الْبَلَاءَ بِالِدُّعَاءِ، وَاسْتَنْزَلُوا الرِّزْقَ بِالصَّدَقَةِ، فَإِنَّكَ تَفَكُّ مِنْ بَيْنِ لِحْيَيْ سَبْعِمِائَةِ شَيْطَانٍ، وَلَيْسَ شَيْءٌ أَثْقَلَ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنَ الصَّدَقَةِ عَلَى الْمُؤْمِنِ، وَهِيَ تَقَعُ فِي يَدِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَبْلَ

(١) ينظر: مجمع البيان، ٢/ ٦٦٢.

(٢) عوالي اللئالي، ٢: ٧١/ ح: ١٨٦، وسائل الشيعة، ٩: ٣٩٨/ ح: ١٢٣٢٧-١٠. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٣) الخصال، ٢: ٣٤٣/ ح: ٧، وسائل الشيعة، ٥: ١٩٩/ ح: ٦٣٢٣-٤. ورد فيهما باختلاف يسير.

(١) من لا يحضره الفقيه، ٢: ٦٦/ ح: ١٧٢٨، وينظر: وسائل الشيعة، ٩: ٣٦٩/ ح: ١٢٢٥٨-٧.

(٢) من لا يحضره الفقيه، ٢: ٦٦/ ح: ١٧٢٩، الخصال، ١: ٤٨/ ٥٣. باختلاف يسير.

أَنْ تَفْعَ فِي يَدِ الْعَبْدِ»^(١)، وقال عليه السلام: «الصَّدَقَةُ بِالْيَدِ تَقِي مِئْتَةَ السُّوءِ، وَتَدْفَعُ سَبْعِينَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ، وَتَفَكُّ عَنْ لِحْيَيْ سَبْعِينَ شَيْطَانًا كُلُّهُمْ يَأْمُرُهُ أَنْ لَا يَفْعَلَ»^(٢)، وقد مرَّتْ أمثالٌ ذلك كثيرةٌ قُبِيلَ ذلك في الآياتِ المتَّصلةِ بهذه الآية، وقوله تعالى: «وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ» ترغيبٌ في إسرارِ الصَّدَقَاتِ ومجانبةِ الرِّياءِ والسُّمْعَةِ، يعني: أنَّه سبحانه عالم بما تعملونه من عباداتكم وصدقاتكم من إخفائها وإظهارها لمرضاة الله تعالى، لا يخفى عليه شيءٌ منها فيجازيكم عليه.

وقوله تعالى: (لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلأنفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ)^(٣)، آية.

الإعراب:

«عَلَيْكَ» خبر ليس، واسمها «هُدَاهُمْ»، و«مَا» في تُنْفِقُوا في الموضعين اسم شرطٍ مفعول تنفقوا مقدّم عليه، و «تُنْفِقُوا» مجزوم بما بحذف النون ولا حذف حينئذ، أي: أيُّ مالٍ تُنْفِقُوا، أو ما شرطية مبتدأ و«تُنْفِقُوا» مجزوم، والعائد حينئذ مفعول محذوف، أي: أيُّ مالٍ تُنْفِقُوهُ [٤٩٥]، و «مِنْ خَيْرٍ» على التقدير الأولِ حالٌ مِنْ «مَا»، وعلى الثاني من المفعول المحذوفِ العائدِ إلى ما، والجملة شرطٌ، وقوله: «فَلأنفُسِكُمْ» خبرٌ لمبتدأ محذوفٍ، والفاء جزائيةٌ، أي: فهو لأنفسكم، والجملة جواب الشرط وخبر المبتدأ، وما في «وَمَا تُنْفِقُونَ» نافية، ومفعوله والمستثنى منه محذوفان، والمستثنى مفرغ مفعول له، أي: وما تُنْفِقُونَ أموالكم لأمرٍ من الأمور أو لجهةٍ من الجهات «إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ»، وألفظُهُ نفيٌّ ومعناه النهي، أي: ولا تُنْفِقُوا كقوله تعالى: «لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ»^(١)، قيل: هي جملة مفيدة بنفسها معطوفة على ما قبلها، وهو خبرٌ على ظاهره أو حالية^(٢)، وجملة «يُوَفَّ إِلَيْكُمْ» جواب الشرط الثاني وخبر المبتدأ كالأول، وجملة «وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ» حال من فاعل «تُنْفِقُوا» الثاني.

النزول:

في المجمع: كان المسلمون يمتنعون عن الصَّدَقَةِ على غير أهل دينهم، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هذه الآية، عن ابن عباس وابن الحنفية وسعيد بن جبيرة، وروي: أَنَّ نَاسًا مِنْ

(١) الكافي، ٤: ٣/٥، تهذيب الأحكام، ٤: ١١٢/١١٢. ح: ٣٣١-٦٥. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٢) الكافي، ٤: ٣/٧، مرآة العقول، ١٦: ١٢٦/١٢٦. ح: ٧.

(٣) سورة البقرة، ٢: ٢٧٢.

(١) سورة الواقعة، ٥٦: ٧٩.

(٢) لم أقف على القائل بحدود تتبعنا لكتب اللغة وورد بلفظ قيل في تفسير مجمع البيان. ينظر: مجمع البيان، ٢/

المسلمين كانت لهم أصهار ورضاع في اليهود وكانوا يُنفقون عليهم فلمَّا كرهوا أن يُنفقوهُم فنزلت الآية، وقيل: كانت أسماء بنت أبي بكرٍ مع رسول الله ﷺ في عمرة القضاء فجاءتها أمها فتيلة وجدتها تسألانها وهما مشركتان فقالت: لا أُعطيكما شيئاً حتى أستمِرَ رسولَ الله ﷺ فإنكما لستم على ديني، فاستأمرته في ذلك، فأنزل الله تعالى هذه الآية، عن الكلبي^(١)، انتهى، هذه الوجوه كلها إذا كان الانفاق من الزكاة غير الواجبة، وأما الواجبة فلا يجوز صرفها إلى الكفار مطلقاً.

المعنى:

﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ﴾، أي: ليس عليك هداهم بمنع الصدقة عنهم لتحمّلهم به على الإيمان، أو ليس عليك يا محمد هداهم بالحمل على النفقة في وجوه البرّ وسبيل الخير، أي: ليس عليك أن تهدي الناس بالإكراه إلى نيل الثواب والجنة، وإنما عليك أن تهديهم إلى الإيمان بأن تدلهم عليه، وتنهاهم عن المن والأذى وعن منع الزكاة والصدقة والماعون، أي: لا يجب عليك أن تجعلهم مهتدين إلى الانتهاء عما نُهوا عنه من المن والأذى والإنفاق من الخبيث ومنع الصدقة والزكاة والماعون وغير ذلك من المناهي، وإنما عليك الإرشاد والحث على المحاسن والنهي عن القبائح من المذكورات وغيرها، وهذا حينئذ تسليّة للنبي ﷺ؛ لأنه كان يغتم بعدم قبولهم منه وامتناعهم عن الإيمان؛ لعلمه ﷺ بما يؤول إليه أمرهم من العقاب الدائم، فسأله الله سبحانه بهذا القول، يعني: ليس عليك إلا البلاغ، وليس المعنى ليس عليك أن تهديهم إلى الإيمان والطاعة؛ لأنه ﷺ ما بُعث إلا لذلك.

المراد بالهداية في الآية في الموضعين هي اللطف الناجع لا المزيح:

﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾، أي: يلطف بمن يعلم أنّ اللطف ينفع فيه فينتهي عما نُهي عنه، وليس المراد بالهداية في هذه الآية^(١) اللطف المزيح؛ لأنه الواجب عليه تعالى بالنسبة إلى كلّ أحدٍ ولا يختص بأحدٍ دون أحدٍ، كما فصلناه في أول السورة في تفسيره قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنذِرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾^(٢)، في ردّ كلام الفخر الرازي في استدلاله بهذه الآية على جواز التكليف بما لا يُطاق^(٣)، بل المراد بها اللطف الناجع غير الواجب عليه تعالى، ولذا علّق الهداية بالمشيئة لمن كان المعلوم منه أنه يصلح باللطف وينتفع به بزيادة الهدى والتوفيق، هذا هو الحق ومذهب أكثر العلماء، ومثله قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ

(١) ينظر: مجمع البيان، ٢: ٦٦٣، وينظر: أنوار التنزيل، ٦: ١٦١.

(٢) (في الموضعين). منه.

(٣) سورة البقرة، ٢: ٦.

(٣) ينظر: نور التوفيق، ١/ ٩٧-٩٩، من المخطوط.

أَحْبَبْتُ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ^(١)، الآية.

ذكر الفرق بين عطية الله وعطية العبد:

﴿وَمَا تُنْفِقُوا﴾ في وجوه البرِّ وسبيلِ الخيرِ ﴿مِنْ خَيْرٍ﴾ مِنْ مَالٍ ﴿فَلَا تُفْسِدُكُمْ﴾، أي: فهو لِأَنْفُسِكُمْ يَصِلُ ثَوَابُهُ إِلَيْكُمْ لَا يَنْتَفِعُ بِهِ غَيْرُكُمْ، فَلَا تُثْمِنُوا بِهِ عَمَّا تَنْفِقُونَهُ عَلَيْهِ وَلَا تُؤَدُّوهُ، وَالغَرَضُ التَّرْغِيبُ فِي الْإِنْفَاقِ فِي وَجْهِ الْبِرِّ وَسَبِيلِ الْخَيْرِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا عَلِمَ أَنَّ مَنفَعَةَ إِنْفَاقِهِ عَائِدَةٌ إِلَيْهِ مَخْتَصَّةٌ بِهِ كَانَ أَسْمَحَ بِالْإِنْفَاقِ وَأَرْغَبَ فِيهِ وَأَحْرَصَ عَلَيْهِ، وَبِذَلِكَ يَفَارِقُ عَطِيَّةَ اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّ الْمَنفَعَةَ فِي عَطَايِهِ تَعَالَى عَائِدَةٌ إِلَى الْمُعْطَى وَمَخْتَصَّةٌ بِهِ دُونَ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّهُ الْوَهَّابُ الْمَحْضُ وَمَعْظَمُ الْمَنفَعَةِ فِي عَطِيَّةِ الْعَبْدِ عَائِدٌ إِلَيْهِ وَمَخْتَصٌّ بِهِ دُونَ الْمُعْطَى، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ﴾ عَطْفٌ عَلَى مَا قَبْلَهُ، أَي: لَيْسَتْ نَفَقَتُكُمْ إِلَّا لِابْتِغَاءِ وَجْهِ اللَّهِ وَلَطَلْبِ مَرْضَاتِهِ وَلَطَلْبِ مَا عِنْدَهُ، فَمَا بِالْكَمِّ تَمُنُّونَ بِهَا وَتُؤَدُّونَ وَتُنْفِقُونَ الْخَبِيثَ الَّذِي لَا يَتَوَجَّهُ بِمَثَلِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَإِلَى رِضَايِهِ، فَهَذَا عَلَى ذَلِكَ إِخْبَارٌ عَنِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ عَنْ صِفَةِ إِنْفَاقِ الْمُؤْمِنِينَ الْمَخْلِصِينَ الْمُسْتَجِيبِينَ لِلَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ أَنَّهُمْ لَا يُنْفِقُونَ مَا يُنْفِقُونَهُ إِلَّا طَلَبًا لِرِضَا اللَّهِ، أَوْ حَالًا عَلَى مَا مَرَّ فِي الْإِعْرَابِ، كَأَنَّهُ قَالَ: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَأَنْفُسِكُمْ﴾ غَيْرَ مُنْفِقِينَ إِلَّا لِابْتِغَاءِ وَجْهِ اللَّهِ وَطَلْبِ ثَوَابِهِ، فَالْوَاوُ حِينَئِذٍ حَالِيَّةٌ.

نكتة ذكر الوجه:

وقيل: ظاهره الخبرُ ومعناه النهي، أي: ولا تُنْفِقُوا لجهةٍ من الجهاتِ إِلَّا لِابْتِغَاءِ رِضْوَانِ اللَّهِ^(٢)؛ لِأَنَّ ثَوَابَهُ يَصِلُ إِلَيْكُمْ وَمَنفَعَتُهُ تَخْتَصُّ بِكُمْ إِذَا كَانَتْ كَذَلِكَ، وَقَدْ مَرَّ أَيْضًا وَذَكَرُ الْوَجْهِ عَلَى جَمِيعِ التَّقَادِيرِ لِتَحْقِيقِ الْإِضَافَةِ وَرَفْعِ الْإِبْهَامِ وَتَنْبِيْهِ الْاِخْتِصَاصِ وَالتَّشْرِيفِ لَا غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَقُولُهُ الْحَشَوِيَّةُ وَالْمَجَسِّمَةُ^(١)، ﴿وَمَا تُنْفِقُوا﴾ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَطَلْبِ مَرْضَاتِهِ ﴿يُؤَفَّ إِلَيْكُمْ﴾، أَي: يُؤَدُّ إِلَيْكُمْ ثَوَابَهُ وَيُؤَفِّرُ لَكُمْ جَزَاؤَهُ أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاحِدَةً بَعْشَرَةً إِلَى سَبْعِمِائَةٍ وَأَرْبَعَةَ آلَافٍ وَتِسْعِمِائَةٍ وَإِلَى مِائَةِ أَلْفٍ عَلَى مَا مَرَّ فِي الْأَخْبَارِ السَّالِفَةِ فِي الْآيَاتِ الْمَتَقَدِّمَةِ، وَكَذَا شَقُّ ثَمْرَةٍ مِثْلَ جَبَلٍ أَحَدٍ وَاقْتِنَةُ كَذَلِكَ عَلَى مَا مَرَّ أَيْضًا، فَلَا عُدْرَ لَكُمْ فِي أَنْ تَرْغَبُوا عَنِ الْإِنْفَاقِ عَلَى أَحْسَنِ

(١) سورة القصص، ٢٨: ٥٦.

(٢) قاله الواحدي. ينظر: الوسيط، ٣٨٥/١.

(١) منهم الأشعرية كالباقلائي والبيهقي إذ اعتقدوا بأن الرؤية جائزة على الله تعالى، وساقوا عدة أدلة لإثبات عقيدته الباطلة منها قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [سورة يونس، ١٠: ٢٦]، ودليلهم بهذه الآية حديث عن أبي بكر: «الزيادة النظر إلى وجهه الكريم، وقد ذكر مرفوعًا عن رسول الله»، وقوله تعالى: ﴿وَجُودًا يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ * إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾ [سورة القيامة، ٧٥: ٢٢-٢٣]، والمراد بقوله: «ناصر» أنها مشرقة، والمراد بقوله: «إلى ربها ناظرة»، أنها لربها رائية؛ لِأَنَّ النَّظَرَ إِذَا عَدِيَ بِكَلِمَةٍ إِلَى اقْتِضَى الرَّوْيَةَ، وَسَمَّلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَزِيَادَةٌ﴾ قَالَ: هِيَ النَّظَرُ إِلَى وَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى بِلَا كَيْفٍ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ أَدْلَتِهِمُ الَّتِي سَاقَوْهَا لِإِثْبَاتِ عَقِيدَةِ مَحْرَفَةِ لَاتِمَتْ لِلْإِسْلَامِ بِصَلَةِ يَنْظُرُ: الْإِنصَافُ، ٦٨-٧٠، وَيَنْظُرُ: الْإِعْتِقَادُ، ١٢٣.

الْوُجُوهِ وَأَجْمَلِهَا.

نكتة ذكر إليكم مع التوفية:

والتَّوْفِيَةُ: اكمالُ الشَّيْءِ؛ وَإِنَّمَا حَسُنَ إِلَيْكُمْ مَعَ التَّوْفِيَةِ [٤٩٦] لِتَضْمِينِهَا مَعْنَى التَّأْدِيَةِ، فَهَذَا تَأَكِيدُ لِلشَّرْطِيَةِ السَّابِقَةِ وَلِمَا يَخْلَفُ الْمُتَّفِقُ اسْتِجَابَةً لِدَعَاءِ الْمَلِكِ، عَلَى مَا مَرَّ وَلِدَعَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِمَنْفِقٍ خَلْفًا وَلِمُمْسِكٍ تَلْفًا»^(١)، وَتَحْقِيقُ لِدَعْوِهِ تَعَالَى، «وَأَنْتُمْ لَا تَظْلُمُونَ» لَا تَنْقُصُونَ بِمَنْعِ ثَوَابِ نَفَقَتِكُمْ وَلَا بِنَقْصَانِ جَزَائِهَا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: «كَلَّمْنَا الْجَنَّتَيْنِ آتَتْ أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِمْ مِنْهُ»^(٢)، أَي: لَمْ تَنْقُصْ.

وقوله تعالى: «الْفُقَرَاءَ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْافًا وَمَا تُفَقِّهُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ»^(٣)، آية.

القراءة:

قَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ وَابْنُ عَامِرٍ وَعَاصِمٌ وَحَمْزَةُ «يَحْسَبُهُمْ» فِي كُلِّ الْقُرْآنِ بِفَتْحِ السَّيْنِ^(٤)، وَالْبَاقُونَ بِكَسْرِهَا كَذَلِكَ^(٥)، وَهِيَ لُغَتَانِ فَصِيحَتَانِ.

اللغة:

يُقَالُ: حَسَبْتُ الشَّيْءَ أَحْسَبُهُ وَأَحْسَبُهُ حَسَابًا وَحَسَابًا وَحَسَابَةً، وَاحْسَبِ الرَّجُلَ أَحْسَابًا: إِذَا أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ حَتَّى يَشْبَعَ وَيَرَوَى وَيُعْطِيهِ حَتَّى يَرْضَى، وَحَسَبْتُهُ فَاضِلًا يَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولَيْنِ، بِمَعْنَى: ظَنَنْتُهُ فَاضِلًا، قَالَ الْكَمِيتُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي وَصْفِ آلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَدَجِهِمْ^(١):

بِأَيِّ كِتَابٍ أَمْ بِأَيَّةِ سُنَّةٍ تَرَى حُبَّهُمْ عَارًا عَلَيَّ وَتَحْسَبُ

وَالْإِحْصَارُ: الْمَنْعُ عَنِ التَّصْرِيفِ فِي الْمَكَاسِبِ وَغَيْرِهَا لِمَرَضٍ أَوْ حَاجَةٍ أَوْ جِهَادٍ أَوْ مَخَافَةٍ مِنْ عَدُوٍّ، وَالْحَصْرُ: مَنْعُ الْغَيْرِ، وَقَدْ مَرَّ فِي آيَةِ الْحَجِّ فِي هَذِهِ السُّورَةِ مُسْتَوْفَى^(٢)، وَالضَّرْبُ: الْمَشْيُ وَالْمُسَافِرَةُ، وَالسَّيْمَا وَالسَّمْتُ: الْعَلَامَةُ الَّتِي يُعْرَفُ بِهَا

(١) مسند أحمد، ١٣: ٤١٩/ح: ٨٠٥٤، مستدرک الوسائل، ٧: ٣١/ح: ٧٥٦٨-١٧.

(٢) سورة الكهف، ١٨: ٣٣.

(٣) سورة البقرة، ٢: ٢٧٣.

(٤) ينظر: المبسوط في القراءات العشر، ١٥٤، الكنز في القراءات العشر، ٢/٤٣٢.

(٥) ينظر: إعراب القراءات السبع، ١/١٠٣، لطائف الإشارات لفنون القراءات، ٦/٥٠.

(١) بن زيد بن الأحنس بن مجالد بن ربيعة بن قيس بن الحارث، يكنى: أبا المستهل، مذهبه التشيع، ومسكنه الكوفة، وكان مشهور بمدح أهل البيت عليهم السلام في أيام بني أمية. [ينظر: معجم الشعراء: ٣٤٨/١]. والبيت من الطويل. شعره: ٤: ١٨٤.

(٢) ينظر: نور التوفيق، ٢/١٥٢، من المخطوط.

الشَّيْءِ، وَأَصْلُهُ الْعُلُوُّ وَالْإِرْتِفَاعُ؛ لِأَنَّهُ عِلْمٌ رُفِعَتْ لِلظُّهُورِ، وَمِنْهُ السَّوْمُ فِي الْبَيْعِ: وَهُوَ الزِّيَادَةُ فِي مِقْدَارِ الثَّمَنِ لِلإِرْتِفَاعِ فِيهِ عَنِ الْحَدِّ، وَالتَّعَفُّفُ: تَرْكُ السُّؤَالِ وَتَرْكُ الشَّيْءِ، يُقَالُ: عَفَّ عَنِ الشَّيْءِ وَتَعَفَّفَ: إِذَا تَرَكَهُ، وَالإِلْحَافُ: الإِلْحَاحُ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَقَالَ الرَّجَّاجُ: مَعْنَى أَلْحَفَ: شَمِلَ بِالمَسْأَلَةِ وَهُوَ مُسْتَعْنٍ عَنْهُ، وَاللِّحَافُ اشْتِقَاقُهُ مِنْ هَذَا؛ لِأَنَّهُ يَشْمَلُ الْإِنْسَانَ فِي التَّعْطِيَةِ^(١).

الإعراب:

﴿لِلْفُقَرَاءِ﴾ متعلّق بـعاملٍ محذوف، أي: اَعْمَدُوا لِلْفُقَرَاءِ أَوْ اجْعَلُوا مَا تُنْفِقُونَهُ لِلْفُقَرَاءِ، أَوْ خَبِرٌ لِمَبْتَدَأٍ محذوف، أي: نَفَقَاتِكُمْ لِلْفُقَرَاءِ أَوْ صَدَقَاتِكُمْ لِلْفُقَرَاءِ، وَ «الَّذِينَ أَحْصَرُوا» صفةُ الْفُقَرَاءِ، وَ «فِي سَبِيلِ اللَّهِ» متعلّق بِأَحْصَرُوا، وَجُمْلَةٌ «لَا يَسْتَطِيعُونَ» حَالٌ مِنَ الْوَاوِ فِي أَحْصَرُوا، وَ «ضَرْبًا» مفعولٌ لا يَسْتَطِيعُونَ، وَكَذَا جُمْلَةٌ «يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَعْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ» مِنَ الْفَعْلِ وَالْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِينَ حَالٌ مِنَ الْوَاوِ فِي أَحْصَرُوا، وَ «مِنَ التَّعَفُّفِ» مفعولٌ لَهُ لِقَوْلِهِ: «أَعْنِيَاءَ» أَوْ لِقَوْلِهِ: «يَحْسَبُهُمُ» وَجُمْلَةٌ «تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ» أَيْضًا لِحَالٍ، وَكَذَا جُمْلَةٌ «لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ»، أَوْ مُسْتَأْنَفَةٌ اسْتِنْفَافًا بَيَانِيًّا، وَ«الإِلْحَافُ» مُصَدَّرٌ وَقَعَ حَالٌ مِنْ فاعِلٍ «لَا يَسْأَلُونَ»، أَي: لا يَسْأَلُونَ مُلْحَفِينَ، وَيَجُوزُ أَنْ [تَكُونَ] مُصَدَّرًا؛ لِأَنَّ الإِلْحَافَ نَوْعٌ مِنَ السُّؤَالِ وَوَصَفٌ لَهُ.

النُّزُولُ:

فِي الْمَجْمَعِ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «نَزَلَتْ الْآيَةُ فِي أَصْحَابِ الصُّفَّةِ»، وَكَذَا رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُمْ نَحْوٌ مِنْ أَرْبَعِمِائَةِ رَجُلٍ مِنَ فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ يَسْكُنُونَ صُفَّةَ الْمَسْجِدِ، يَسْتَغْرِقُونَ أَوْقَاتَهُمْ بِالتَّعَلُّمِ وَالْعِبَادَةِ، لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَسَاكِينُ بِالْمَدِينَةِ وَلَا عَشَائِرٌ يَأْوُونَ إِلَيْهِمْ، فَجَعَلُوا أَنْفُسَهُمْ فِي الْمَسْجِدِ يَتَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ بِاللَّيْلِ، وَيَرْضَحُونَ^(١) النَّوَى بِالنَّهَارِ، وَكَانُوا يَخْرُجُونَ فِي كُلِّ سَرِيَةٍ يَبْعَثُهَا رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله فَحَثَّ اللَّهُ النَّاسَ بِالصَّدَقَةِ عَلَيْهِمْ، كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَكَلَ وَعِنْدَهُ فَضْلٌ أَتَاهُمْ بِهِ إِذَا أُمْسَى^(٢).

المعنى:

لَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَمَرَ الْإِنْفَاقَ وَإِيصَالَ الثَّوَابِ الْمُتَّفِقِينَ وَرَغَّبَهُمْ وَحَثَّهُمْ فِيهَا بِأَبْلَغِ الْوُجُوهِ وَبَيَّنَّ مَا يَكْمَلُ ثَوَابَهَا، عَقَّبَ ذَلِكَ بَيَانِ أَفْضَلِ الْفُقَرَاءِ الَّذِينَ هُمْ مَصَارِفُ الصَّدَقَاتِ وَمَسْتَحَقُّوهَا فَقَالَ: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، أَي: اَعْمَدُوا وَاقْصِدُوا أَوْ اجْعَلُوا مَا تُنْفِقُونَهُ لِلْفُقَرَاءِ أَوْ صَدَقَاتِكُمْ وَنَفَقَاتِكُمْ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرَهُمْ

(١) ينظر: معاني القرآن وإعرابه، ١/ ٣٥٧.

(٢) الرِّضْحُ مِثْلُ الرِّضْحِ: وَهُوَ كَسْرُ الْحَصَى أَوْ النَّوَى. الْعَيْنُ، ١/ ٣٦٥، «رَضَحَ».

(٣) ينظر: مجمع البيان، ٢/ ٦٦٦، وينظر: مدارك التنزيل، ١/ ٢٠٩.

الجهاد والعبادة، أي: الَّذِينَ مَنَعُوا أَنْفُسَهُمْ مِنَ النَّصْرِفِ فِي التَّجَارَةِ لِلْمَعَاشِ، أَمَا لاشتغالهم بالجهاد في سبيل الله ودفع أعادي الدين، أو بالمرض وعدم رأس المال، أو بالعبادة والتعلم للقرآن وأحكام الدين، فقوله: (فِي سَبِيلِ اللَّهِ) يدلُّ على أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ عَنِ التَّقَلُّبِ وَالتَّنَصُّرِفِ؛ لاشتغالهم بالطاعة والعبادة، «لَا يَسْتَطِيعُونَ» لاشتغالهم بها، «ضَرْبًا»، أي: ذَهَابًا وَتَصَرُّفًا «فِي الْأَرْضِ» لِلْكَسْبِ، يعني: أَلْزَمُوا أَنْفُسَهُمُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْعِبَادَةَ وَالتَّعَلَّمَ لِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ بَحَيْثُ لَا يَقَعُ مِنْهُمْ التَّنَصُّرِفُ لِغَيْرِ ذَلِكَ، وليس معناه أَنَّهُمْ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ كَمَا يَقَالُ: أَمْرِي الْأَمِيرُ بِالْمَقَامِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، فَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أُبْرِحَ مِنْهُ، أي: لَا أُبْرِحُ مِنْهُ لِإِلْزَامِي نَفْسِي طَاعَةَ الْأَمِيرِ، فهذا يدلُّ على أَنَّ الَّذِينَ يَشْتَغَلُونَ بِتَحْصِيلِ الْعُلُومِ الدِّينِيَّةِ وَيَصْرِفُونَ فِيهَا وَفِي جِهَادِ النَّفْسِ وَجِهَادِ الْمَلْحِدِينَ وَدَفْعِ شَبَهَاتِهِمْ أَفْضَلَ مَصَارِفِ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَاتِ، «يَحْسَبُهُمْ»، أي يظنُّهم «الْجَاهِلُ» بِحَالِهِمْ وَبِاطْنِ أُمُورِهِمْ.

دلالة أن طلبة العلوم من الفقراء أفضل المصارف:

«أَعْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ»، أي: مِنْ أَجْلِ تَعَفُّفِهِمْ وَامْتِنَاعِهِمْ عَنِ السُّؤَالِ، وَلِتَجَمُّلِهِمْ فِي اللَّبَاسِ وَلِلسَّتْرِ لِمَا هُمْ فِيهِ مِنَ الْفَقْرِ وَسُوءِ الْحَالِ وَعَدَمِ إِظْهَارِهِمْ ذَلِكَ لِأَحَدٍ؛ طَلَبًا لِرِضْوَانِ اللَّهِ؛ وَطَمَعًا فِي جَزِيلِ ثَوَابِهِ، «تَعْرِفُهُمْ» يَا مُحَمَّدُ أَوْ يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ، فَالخطاب للرسول ﷺ أَوْ لِكُلِّ أَحَدٍ يَتَأْتَى مِنْهُ ذَلِكَ «بِسِيمَاهُمْ» مِنَ الضَّعْفِ وَرَثَاةِ الْحَالِ وَصُفْرَةِ الْوَجْهِ وَالْخُضُوعِ الَّذِي هُوَ شِعَارُ الصَّالِحِينَ وَحَلِيَّةُ الْمُخْبِتِينَ، «لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحَافًا»، أي: مُلْجِينَ أَوْ إِحَافًا وَإِبْرَامًا: وَهُوَ أَنْ يُلَازِمَ السَّائِلُ الْمَسْئُولَ وَلَمْ يُفَارِقْهُ حَتَّى [٤٩٧] يُعْطِيَهُ، إِنْ سَأَلُوا بِتَلَطُّفٍ وَلَمْ يُلْحُوا، أَوْ لَمْ يَسْأَلُوهُمْ أَصْلًا وَمُطْلَقًا نَفْيًا لِلْإِزْمِ وَإِرَادَةً لِنَفْيِ الْمَلْزُومِ أَيْضًا مَعًا كَقَوْلِ امْرِئِ الْقَيْسِ (١):

على لاجب لا يهتدى بمناره (٢)

(١) ديوانه: ٦٦. وعجز البيت:

إذا سافه العود النباطي جرجرا

(٢) قوله: كقول امرئ القيس:

على لاجب لا يهتدى بمناره إذا سافه العود الدياني جرجرا

اللاجب: الطريق الواضح، والسوف: الشم، والعود: بالذال المهملة: الجمل الكبير الميسن المدرب، والدياف: قرية بالشام أو بالجزيرة أهلها نبط الشام تنسب إليها الإبل، والجزرة: صوت يردد البعير في حنجريته، وعلى لاجب خبر لمبتدأ محذوف، أي: نحن كائنون أو كنا على مهمه وطريق لم يكن فيه منار ولا يمكن الاهتداء فيه إلى المطلوب، إذا شم ثرابه العود، أي: الجمل الكبير المتدرب الديافي للاهتداء (أي: لأجل الاهتداء، فهو متعلق بقوله إذا شم - منه -)؛ لأنَّ الدليل إذا كان في فلاة يشم ثرابها ليعلم أعلى قصد أم لا مع كمال فراسته في وجدان الطريق صوت وتخير (جواب إذا شم ذلك الجمل مع كمال فراسته ويعلم أنه ليس بقصد جرجر وصوت وصار متخيرًا - منه -)، وهذا البيت من أمثلة نفي الشيء بنفي لازمه، ومن ذلك أيضًا قولهم: ليس لأخي زائد أخ، فأخو زيد ملزوم والأخ لازمه؛ لأنه لا بد لأخي زيد أخ هو زيد، فنقيت هذا اللازم والمراد نفي ملزومه، أي: ليس لزيد أخ إذ لو كان له أخ لكان لذلك الأخ أخ هو زيد ومن ذلك أيضًا قوله تعالى: (ليس كمثله شيء)، [سورة الشورى، ٤٢: ١١]، على عدم زيادة الكاف على وجه بأن نقيت أن يكون لمثل الله مثل، والمراد: نفي مثله تعالى إذ لو كان له مثل لكان هو مثل مثله، إذ التقدير: أنه سبحانه موجود،

يريد نَفَى المَنَارِ وَنَفَى الْإِهْتِدَاءِ بِهِ؛ لِعَدَمِهِ بِالْكَلِيَّةِ، وَهَذَا أَحْسَنُ.
نَكْتَةٌ بَيَانِيَّةٌ:

بيان ذلك: أَنَّ كُلَّ مَنْ يَسْأَلُ فَلابُدَّ أَنْ يُلِحَّ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا سَأَلَ أَرَأَقَ مَاءً وَجْهَهُ وَتَحَمَّلَ الْمَذَلَّةَ فِي إِظْهَارِ ذَلِكَ السُّؤَالِ، فَيَقُولُ: لَمَّا تَحَمَّلْتُ الْمَشَاقَّ فَلَا أَرْجِعُ بِغَيْرِ مَقْصُودٍ، فَهَذَا الْخَاطِرُ يَحْمِلُهُ عَلَى الْإِلْحَافِ وَالْإِلْحَاحِ، فَإِذَا ثَبَّتَ أَنَّ كُلَّ مَنْ سَأَلَ فَلابُدَّ أَنْ يُقَدِّمَ عَلَى الْإِلْحَاحِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ، فَكَانَ نَفَى الْإِلْحَاحِ مِنْهُمْ مُطْلَقًا يُوْجِبُ نَفَى السُّؤَالِ مِنْهُمْ مُطْلَقًا.

ذِكْرُ التَّائِيدِ:

وَيُؤَيِّدُ هَذَا مَا رَوَاهُ فِي تَفْسِيرِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ الْعَالِمُ عليه السلام: «الْفُقَرَاءُ هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْأَلُونَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: (لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ)»^(١).
وَفِي الْآيَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى التَّائِيدِ الْمَذْكُورِ:

وَقَالَ فِي الْمَجْمَعِ: (لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا)، قِيلَ: مَعْنَاهُ: أَنَّهُمْ لَا يَسْأَلُونَ أَصْلًا، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ: أَنَّهُمْ يَسْأَلُونَ مِنْ غَيْرِ إِلْحَافٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ قَوْلُ الْفِرَّاءِ وَالزَّجَاجِ وَأَكْثَرِ أَرْبَابِ الْمَعَانِي، وَفِي الْآيَةِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ) فِي الْمَسْأَلَةِ، وَلَوْ كَانُوا يَسْأَلُونَ لَمْ يَكُنْ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ؛ لِأَنَّ السُّؤَالَ فِي الظَّاهِرِ يَدُلُّ عَلَى الْفَقْرِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ) أَيْضًا، وَلَوْ سَأَلُوا لَعَرَفُوا بِالسُّؤَالِ، قَالُوا: وَإِنَّمَا هُوَ كَقَوْلِكَ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَهُ، وَأَنْتَ لَمْ تُرِدْ أَنْ لَهُ مِثْلًا مَا رَأَيْتَهُ، وَإِنَّمَا تَرِيدُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مِثْلٌ فَتَرَى، فَمَعْنَاهُ: لَمْ يَكُنْ سُّؤَالٌ فَيَكُونُ إِلْحَافًا، وَفِي الْحَدِيثِ: «أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ وَيَكْرَهُ الْبُؤْسَ وَالتَّبَاسُ، وَيُجِبُّ الْحَلِيمَ الْمُتَعَفِّفَ مِنْ عِبَادِهِ، وَيُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبِذِيءَ السَّائِلَ الْمُلْحِفَ»، وَعَنْ عليه السلام قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا، قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَنَهَى عَنْ عَقُوقِ الْأُمَّهَاتِ، وَوَادِ الْبَنَاتِ»، وَقَالَ: «الْأَيْدِي ثَلَاثَةٌ: فَيْدُ اللَّهِ الْعُلْيَا، وَيَدُ الْمُعْطِيِ الَّتِي تَلِيهَا، وَيَدُ السَّائِلِ السُّفْلَى إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَتْ مَسْأَلَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَدُوحًا^(١) أَوْ خَمْوشًا^(٢) أَوْ خَدُوشًا فِي وَجْهِهِ»، قِيلَ: وَمَا غِنَاهُ؟ قَالَ: «خَمْسُونَ دِرْهَمًا، أَوْ عَدْلُهَا مِنَ الذَّهَبِ»^(٣).

ويحتمل ذلك ثلاثة أوجهٍ أُخَرٍ. منه.
(١) رواها عن الصادق عليه السلام. تفسير القمي، ١: ٢٩٨. باختلاف يسير، وينظر: تهذيب الأحكام، ٤: ٤٩ - ٥٠ ح/ ٣-١٢٩.

(١) الكُدُوحُ: الخُدُوشُ، وكُلُّ أَثَرٍ مِنْ خَدَشٍ أَوْ عَضٍّ فَهُوَ كَدُوحٌ. النهاية، ٤/ ٢٧٥، «كدح».

(٢) الخَمْشُ: اسمٌ لَجِرْحِ الْبَشْرَةِ وَهُوَ أَثَرُ الْخَمْشِ. المعجم الوسيط، ١/ ٥٣٤، «خمش».

(٣) ينظر: مجمع البيان، ٢/ ٦٦٦ - ٦٦٧.

وفي الفقيه وقال علي بن الحسين عليهما السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ضَمِنْتُ عَلَى رَبِّي عبيدك أَنْ لَا يُسْأَلَ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَّا اضْطَرَّتْهُ الْمَسْأَلَةُ يَوْمًا إِلَى أَنْ يُسْأَلَ مِنْ حَاجَةٍ»^(١)، وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «اتَّبِعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَنَّهُ قَالَ: مَنْ فَتَحَ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ الْمَسْأَلَةِ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ الْفَقْرِ»^(٢)، وقال الصادق عليه السلام: «مَا مِنْ عَبْدٍ يُسْأَلُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ فَيَمُوتَ حَتَّى يُحَوِّجَهُ اللَّهُ عبيدك إِلَيْهَا، وَيَكْتُبَ لَهُ بِهَا النَّارَ»^(٣)، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحَبُّ شَيْئًا لِنَفْسِهِ وَأَبْغَضُهُ لِخَلْقِهِ، وَأَبْغَضَ عبيدك لِخَلْقِهِ الْمَسْأَلَةَ، وَأَحَبُّ لِنَفْسِهِ أَنْ يُسْأَلَ، وَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يُسْأَلَ، فَلَا يَسْتَحْيِي أَحَدَكُمْ أَنْ يُسْأَلَ اللَّهَ عبيدك مِنْ فَضْلِهِ وَلَوْ شِئْتَ نَعْلٌ»^(٤)، وقال الصادق عليه السلام: «إِيَّاكُمْ وَسُؤَالَ النَّاسِ فَإِنَّهُ ذُلُّ الدُّنْيَا وَفَقْرٌ تَتَعَجَّلُونَهُ وَحِسَابٌ طَوِيلٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٥)، وقال أبو جعفر عليه السلام: «لَوْ يَعْلَمُ السَّائِلُ مَا فِي الْمَسْأَلَةِ مَا سَأَلَ أَحَدًا أَحَدًا، وَلَوْ يَعْلَمُ الْمُعْطِي مَا فِي الْعَطِيَّةِ مَا رَدَّ أَحَدًا أَحَدًا»^(٦)، وجاءتْ فَخْذٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله «إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ»^(٧)، وَقَدْ مَرَّ أَنْفًا فِي الْآيَاتِ الْمَتَقَدِّمَةِ.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ﴾ من مالٍ أو من مصرفٍ خيرٍ ووجوهٌ برٍّ، ﴿فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾^(١)، أي: فَإِنَّهُ تَعَالَى يُجَازِيكُمْ عَلَيْهِ، وَلَا يَنْقُصُ ثَوَابَكُمْ وَجَزَاءَكُمْ، تَرْغِيبٌ فِي الْإِنْفَاقِ وَلَا سِيْمَا عَلَى أَمْثَالِ هَؤُلَاءِ الْفُقَرَاءِ.

وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾^(٢)، آية.

الإعراب:

﴿الَّذِينَ﴾ موصولٌ اسميٌّ متضمنٌ لمعنى الشرط مرفوعٌ المحلِّ مبتدأ، ولذا أتى

(١) من لا يحضره الفقيه، ٢: ٧٠/ح: ١٧٥٢، وينظر: وسائل الشيعة، ٩: ٤٣٦/ح: ١٢٤٢٥-٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه، ٢: ٧٠/ح: ١٧٥٣، ووسائل الشيعة، ٩: ٤٣٧/ح: ١٢٤٦٢-٣. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٣) من لا يحضره الفقيه، ٢: ٧٠/ح: ١٧٥٤.

(٤) من لا يحضره الفقيه، ٢: ٧٠/ح: ١٧٥٥، تفسير الصافي، ١: ٤٤٧.

(٥) من لا يحضره الفقيه، ٢: ٧٠/ح: ١٧٥٦.

(٦) من لا يحضره الفقيه، ٢: ٧١/ح: ١٧٥٧، بحار الأنوار، ٩٣: ١٥٦/ح: ١٤-٥.

(٧) وتام الحديث: فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَنَا إِلَيْكَ حَاجَةٌ، قَالَ: «هَاتُوا حَاجَتَكُمْ»، قَالُوا: إِنَّهَا حَاجَةٌ عَظِيمَةٌ قَالَ: «هَاتُوا مَا هِيَ؟» قَالُوا: تَضْمَنُ لَنَا عَلَى رَبِّكَ الْجَنَّةَ، فَكَسَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله رَأْسَهُ وَنَكَتَ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «أَفْعَلُ ذَلِكَ بِكُمْ عَلَى أَنْ لَا تَسْأَلُوا أَحَدًا شَيْئًا» قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَكُونُ فِي السَّفَرِ فَيَسْقُطُ سَوْطُهُ فَيَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ لِإِنْسَانٍ نَاولِيهِ فِرَارًا مِنَ الْمَسْأَلَةِ فَيَنْزِلُ فَيَأْخُذُهُ، وَيَكُونُ عَلَى الْمَائِدَةِ وَيَكُونُ بَعْضُ الْجُلَسَاءِ أَقْرَبَ مِنْهُ إِلَى الْمَاءِ فَلَا يَقُولُ نَاولِي حَتَّى يَقُومَ فَيَسْرُبُ. من لا يحضره الفقيه، ٢: ٧١/ح: ١٧٥٨.

(١) «وضع العلم موضع المجازاة؛ للمبالغة والتأكيد على ما مر». منه.

(٢) سورة البقرة، ٢: ٢٧٤.

بالفَاءِ الْجَزَائِيَّةِ فِي خَبْرِهِ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ﴾، وَجُمْلَةُ «يُنْفِقُونَ» صِلَتِهَا، وَ«بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ» مُتَعَلِّقَانِ بِهِ، وَالْبَاءُ بِمَعْنَى: فِي، وَ«سِرًّا وَعَلَانِيَةً» مَنْصُوبَانِ عَلَى نَزْعِ الْخَافِضِ مُتَعَلِّقَانِ بِهِ أَيْضًا، أَوْ حَالَانِ مِنْ فَاعِلٍ يُنْفِقُونَ، أَي: مُسِرِّينَ وَمُعْلِنِينَ، وَ«عِنْدَ رَبِّهِمْ» ظَرْفٌ لِقَوْلِهِ: ﴿لَهُمْ﴾ بِاعْتِبَارِ الْمُتَعَلِّقِ.

النُّزُولُ:

فِي الْمَجْمَعِ وَالْجَوَامِعِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَانَتْ مَعَهُ أَرْبَعَةُ دَرَاهِمٍ فَتَصَدَّقَ بِدَرَاهِمٍ لَيْلًا، وَبَدْرَهُمْ نَهَارًا، وَبَدْرَهُمْ سِرًّا، وَبَدْرَهُمْ عَلَانِيَةً فَنَزَلَتْ، قَالَ: وَرَوَى ذَلِكَ الْبَاقِرُ وَالصَّادِقُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ^(١)، انْتَهَى، وَالْعِيَّاشِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: كَانَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَرْبَعَةُ دَرَاهِمٍ لَمْ يَمْلِكْ غَيْرَهَا فَتَصَدَّقَ بِدَرَاهِمٍ لَيْلًا وَبَدْرَهُمْ نَهَارًا وَبَدْرَهُمْ سِرًّا وَبَدْرَهُمْ عَلَانِيَةً فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَا عَلِيُّ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟» قَالَ: «إِنْجَازُ مَوْعِدِ اللَّهِ تَعَالَى»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْآيَةَ^(٢)، وَفِي الْفَقِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهَا «نَزَلَتْ فِي النَّفَقَةِ عَلَى الْخَيْلِ»، قَالَ: وَرَوَى أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَانَ سَبَبُ نَزُولِهَا أَنَّهُ كَانَ مَعَهُ أَرْبَعَةُ دَرَاهِمٍ فَتَصَدَّقَ بِدَرَاهِمٍ بِاللَّيْلِ، وَبَدْرَهُمْ بِالنَّهَارِ وَبَدْرَهُمْ فِي السِّرِّ وَبَدْرَهُمْ فِي الْعَلَانِيَةِ، فَنَزَلَتْ فِيهِ هَذِهِ الْآيَةُ، وَالْآيَةُ إِذَا نَزَلَتْ فِي شَيْءٍ فَهِيَ مُنْزَلَةٌ فِي كُلِّ مَا [٤٩٨] يَجْرِي فِيهِ، فَالْإِعْتِقَادُ فِي تَفْسِيرِهَا أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَجَرَتْ فِي النَّفَقَةِ عَلَى الْخَيْلِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ^(٣)، وَفِي الْكَافِي وَالْعِيَّاشِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الزَّكَاةِ»^(١)، وَفِي الْمَجْمَعِ بَعْدَ ذِكْرِ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَهُوَ الْمُرُودِي عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَرَوَى عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَالْأَوْزَاعِيِّ: أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي النَّفَقَةِ عَلَى الْخَيْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(٢)، وَقِيلَ: هِيَ فِي كُلِّ مَنْ أَنْفَقَ مَالَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَلَى هَذِهِ الصَّفَةِ، وَعَلَى هَذَا فَإِنَّا نَقُولُ: الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَحُكْمُهَا سَارٍ فِي كُلِّ مَنْ فَعَلَ مِثْلَ فِعْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَهُ فَضْلُ السَّبْقِ عَلَى ذَلِكَ^(٣)، انْتَهَى.

المعنى:

ثُمَّ بَيَّنَّ سُبْحَانَهُ كَيْفِيَّةَ الْإِنْفَاقِ وَصِفَتَهُ وَأَوْقَاتَهُ وَثَوَابَهُ فَقَالَ: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾، أَي: فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ وَفِي هَذِهِ الْحَالَاتِ، يَعْنِي: يُنْفِقُونَ عَلَى الدَّوَامِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ، أَعْنِي: سَاعَاتِ اللَّيْلِ وَسَاعَاتِ مَتَعِينَتُهُ

(١) ينظر: مجمع البيان، ٢/٦٦٧.

(٢) تفسير العياشي، ١: ١٥١/ح: ٥٠٢، باختلاف يسير، وينظر: تفسير الصافي، ١: ٣٠١.

(٣) من لا يحضره الفقيه، ٢: ٢٨٨/ح: ٢٤٥٧. وذيل الحديث كلام الشيخ الصدوق عليه السلام.

(١) تفسير العياشي، ١: ١٥١/ح: ٥٠١، الكافي، ٣: ٤٩٩/ح: ٩. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٢) أي: ربط الخيل في سبيل الله والإنفاق عليها. منه.

(٣) ينظر: مجمع البيان، ٢/٦٦٧.

لِلصَّدَقَاتِ وَلَا وَقْتِ سِوَاهَا، «فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ»؛ أتى بالفاء السببية ليدل على أن الجزاء والأجر إنما هو من أجل الإنفاق في طاعة الله تعالى، إذ لا يجوز أن يقال: زيدٌ فله درهم؛ لأنه ليس فيه معنى الجزاء، «وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ» من أهوال يوم القيامة وأفزاعها، ولا من فوت الأجر ونقصانه، «وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ» فيها.

آيات الربا:

وقوله تعالى: «الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ * يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ»^(١)، آيتان.

اللُّغَةُ:

الربا لغة: الزيادة من قولهم: ربا الشيء يربو ربوا: إذا زاد وارتفع، والاسم الربا مقصوراً، وفي عرف الشرع: هو الزيادة على رأس المال من غير عقد تباعٍ ومعاملةٍ شرعية^(٢)، وأرব্য الرجل يربى فهو مرب: إذا عامل في الربا، وفي الحديث: «مَنْ أَجْبَى فَقَدْ أَرْبَى»^(٣)، ومنه حديث الصدقة: «فَتَرَبُّوا فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ»^(١)، وفي الحديث: «الْفِرْدَوْسُ رِبْوَةُ الْجَنَّةِ»: أرفعها^(٢)، والربوة بالضم والفتح: ما ارتفع من الأرض.

ذكر كتابته بالواو:

والربوا كُتِبَ بالواو على لغة من يُفَحِّمُ^(٣)، كما كُتِبَتِ الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ بِالْوَاوِ.

نكتة في زيادة الألف بعد واو الربوا:

وزيدت الألف بعدها في الربوا؛ تشبيهاً بواو الجمع في كونها متطرفةً، فصار اللفظ به على طبق المعنى في كون كلٍ منهما مشتقاً على زيادة غير مستحقة، فأخذ اللفظ الزائد بمشابهة الجمع كما يؤخذ المعنى الزائد بمشابهة البيع.

والتَّخَبُّطُ: الحَبْطُ، وهو الضَّرْبُ على غير استواءٍ، حَبَطْتُهُ أَخْبَطُهُ حَبْطًا، أي:

(١) سورة البقرة، ٢: ٢٧٥ - ٢٧٦.

(٢) ينظر: فقه القرآن، ٢/ ٤٥، جواهر الكلام، ٢٤/ ٣٥٣.

(٣) معاني الأخبار، ٢٨٦/ ح: ١، بحار الأنوار، ٩٣: ٨٢/ ح: ٢.

(١) صحيح مسلم، ٢: ٧٠٢/ ح: ٦٣ - ١٠١٤، سنن ابن ماجه، ٣: ٢٩٥/ ح: ١٨٤٢.

(٢) سنن الترمذي، ٥: ١٧١/ ح: ٣١٧٤، الفائق في غريب الحديث، ٢: ١٩٢.

(٣) «المراد بالتفخيم: إمالة الألف نحو الواو». منه.

ضربته، وفي حديث مكة والمدينة: نهى أن يُخَبَطَ شَجَرُهَا^(١)، الخَبَطُ: ضَرْبُ الشَّجَرِ بالعَصَا لِيَتَنَازَرَ وَرَفُهَا، واسمُ الْوَرَقِ السَّاقِطِ خَبَطٌ بِالتَّحْرِيكِ فَعْلٌ، بمعنى: مفعولٍ وهو عَلْفُ الإِبِلِ، والخَبَطُ: ضَرْبُ البَعِيرِ بِيَدَيْهِ، والتَّخَبَطُ أيضًا بمعناه، يقال: تَخَبَطَ البَعِيرُ الأرضَ: إذا ضَرَبَهَا بِقَوَائِمِهِ، ويقال لِلَّذِي يَتَصَرَّفُ فِي أَمْرٍ وَلَا يَهْتَدِي فِيهِ: هُوَ يَخْبَطُ خَبَطَ عَشْوَاءً، والتَّخَبَطُ: الْمَسُّ بِالْجَنُونِ وَالتَّخَبُّلُ؛ لِأَنَّهُ كَالضَّرْبِ عَلَى غَيْرِ اسْتِوَاءٍ فِي الإِدْهَاشِ، وَالخِبَابُ: دَاءٌ كَالْجَنُونِ كَأَنَّهُ اضْطَرَابٌ فِي الْعَقْلِ يُقَالُ: بِهِ خَبَطَةٌ مِنْ جُنُونٍ، ويقال: بفلانٍ مَسٌّ وَأَلْسٌ وَأَوْلَقٌ، أَي: جُنُونٌ، وفي الحديث: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنَ الأَلْسِ^(٢): وهو اختلاطُ الْعَقْلِ، يُقَالُ: أَلَسَ فهو مَأْلُوسٌ، كَجُنَّ فهو مجنونٌ، وفيه: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنَ الأَلْقِ»^(٣) وهو الجنونُ، يُقَالُ: أَلِقَ فهو مَأْلُوقٌ: إذا أصابه جنونٌ، وقد يُقَالُ: أَوْلَقَ بزيادة الواو كجوهَرٍ وكوثرٍ، وقال بعضهم: بأصالتها فيكون حينئذٍ على وزن جَعْفَرٍ^(٤)، والخَبَلُ بسكون الباءِ: الفَسَادُ فِي الْعُقُولِ وَالْأَبْدَانِ وَالْأَعْضَاءِ وَالْأَفْعَالِ، ومنه الحديث: «وِبِطَانَةٌ لَا تَأْلُوهُ خَبَالًا»^(٥)، أَي: لَا تَقْصِرُ فِي إِفْسَادِ أَمْرِهِ، ومنه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُؤًا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صدورُهُمْ أَكْبَرُ﴾^(٦) الآية، والسُّلُوفُ: التَّقَدُّمُ وَالْمُضِيِّ، يُقَالُ: سَلَفَ يَسْلُفُ سُلُوفًا، ومنه الأَمَمُ السَّالِفَةُ، أَي: الماضِيَةُ، ويُقَالُ: لِأَعْلَى الْعُنُقِ السَّالِفَةُ لِتَقَدُّمِهِ، وَالْإِسْلَافُ: الإِعْطَاءُ وَمَبَايَعَةُ الشَّيْءِ قَبْلَ حُصُولِهِ وَوُجُودِهِ، وَسُلَافَةُ الْخَمْرِ: صَفُوهَا لِأَوَّلِ مَا يَخْرُجُ مِنْ عَصِيرِهَا، وَالْعَوْدُ: الرَّجُوعُ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ: الْمَصِيرُ إِلَيْهِ لِيَعْرِفَ خَبْرَهُ، وَالْعُودُ مِنَ الْعِيدَانِ؛ لِأَنَّهُ يَعُودُ إِذَا قُطِعَ، وَمِنَ الْعُودِ الَّذِي يُتَبَخَّرُ بِهِ، وَمَعَادُ كُلِّ شَيْءٍ: الْمَصِيرُ إِلَيْهِ، وَالْآخِرَةُ: مَعَادُ النَّاسِ، وَمِنَ الْعِيدِ لِكُلِّ يَوْمٍ يَجْمَعُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ يَعُودُ فِي السَّنَةِ أَوْ الْإِسْبُوعِ، وَالْعَائِدَةُ: الصِّلَةُ؛ لِأَنَّهَا تَعُودُ بِالنَّفْعِ عَلَى صَاحِبِهَا، وَالْعَادَةُ تَكَرَّرُ الشَّيْءِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، وَالْمَحَقُّ: نُفْصَانُ الشَّيْءِ حَالًا بَعْدَ حَالٍ، يُقَالُ: مَحَقَهُ اللهُ يَمْحَقُهُ مَحَقًا فَإِنَّمَحَقَ وَامْتَحَقَ، أَي: هَلَكَ وَتَلَفَ بِذَهَابِهِ حَالًا بَعْدَ حَالٍ، وَالْمَحَاقُ آخِرُ الشَّهْرِ؛ لِأَنَّمَحَاقَ الْهَلَالَ، وَالْكَفَّارُ فَعَالٌ مِنَ الْكُفْرِ: وَهُوَ الْمَقِيمُ عَلَيْهِ الْمَتَمَسِّكُ بِهِ الْمَعْتَادُ لَهُ، وَالْإِثْمُ:

(١) مسند أحمد، ١٢: ٤٤٢/ح: ٧٤٧٥، ومسند أحمد، ١٧: ٢٧٠/ح: ١١١٧٧.

(٢) لم أقف عليه في كتب الحديث. موورد في جمع البحرين، ٥: ٤٥.

(٣) لم أقف عليه في كتب الحديث. وورد في النهاية في غريب الحديث، ١: ٦٠، مجمع البحرين، ٥: ١٣٦.

(٤) نسب ابن جني هذا القول إلى أبي إسحاق، وأجازه ابن جني. ينظر: الخصائص، ١/ ٦٤، ٢/ ٤٨٧، وهو رأي لأبي علي الفارسي أيضًا. ينظر: الممتع الكبير في التصريف: علي بن مؤمن بن محمد ابن عصفور(ت: ٦٦٩هـ)، الناشر: مكتبة لبنان، ط١، ١٩٩٦م، ٤١.

(٥) «البِطَانَةُ: الْمُحِبُّ الْبَاطِنِي وَالْخَلِيلُ الْقَلْبِي، مَأْخُودَةٌ مِنْ بِطَانَةِ الْقَبَاءِ مِنْ دُونِكُمْ، أَي: مِنْ غَيْرِكُمْ، يَعْنِي: مِنْ غَيْرِ الْمُؤْمِنِينَ، لَا يَأْلُونَكُمْ: لَا يَقْصِرُونَكَ مِنَ الأَلْو: وَهُوَ التَّقْصِيرُ، أَي: خَبَالًا، أَي: فِي فِسَادٍ فِي عَقُولِكُمْ وَأَرْائِكُمْ وَجُبْنًا مِنَ الأَعْدَاءِ؛ لِأَنَّهُمْ وَدُّوا أَنْ تَقْعُوا فِي الْعَنْتِ وَالْمَشَقَّةِ وَالْمَهْلَكَةِ قَدْ ظَهَرَتِ الْبِغْضُ وَالْعِدَاوَةُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ، وَالَّذِي أَحَقَّتْ صُدُورُهُمْ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْكُمْ مِنَ الْعِدَاوَةِ وَالْبِغْضِ أَكْبَرُ مِمَّا بَدَتْ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ. مِنْهُ.

(١) مسند أحمد، ١٢: ١٧٩/ح: ٧٢٣٩، سنن الترمذي، ٤: ٣١٣/ح: ٢٣٦٩.

(٢) سورة آل عمران: ٣: ١١٥.

الدَّنب، والإِثْمُ: الفاعل للإِثْمِ، والأِثْمُ: المُتَمَادِي فِي الإِثْمِ.

الإعراب:

«الَّذِينَ» مبتدأ، وجملة «يَأْكُلُونَ الرِّبَا» صلته، وجملة «لَا يَقُومُونَ» خبره، وما في «كَمَا يَقُومُ» مصدرية، وهي مع ما بعدها مجرورة بالكاف [٤٩٩] صفة مصدرٍ محذوف، ومن المسِّ إِمَّا متعلِّقٌ بـ«لَا يَقُومُونَ»، أي: لا يقومون من المسِّ الذي بهم؛ بسبب أكلِ الرِّبَا إِلَّا قِيَامًا مِثْلَ قِيَامِ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ، أو بِيقُومُ أي: إِلَّا قِيَامًا كَقِيَامِ الْمُخَبَّطِ الْمُجَنُونِ بِسَبَبِ أكلِ الرِّبَا، أو بهما على التنازع، أو بِيَتَخَبَّطُ، أي: كما يقوم الذي يُفْسِدُهُ الشَّيْطَانُ بِسَبَبِ الجُنُونِ، فَمِنْ عَلَى الثَّلَاثَةِ الْأَوَّلِ لِلسَّبَبِيَّةِ، وعلى الرَّابِعِ تحتمل السَّبَبِيَّةَ وَالتَّنْبِيْنَ مَعًا، «ذَلِكَ» مبتدأ، و«بِأَنَّهُمْ قَالُوا» إلى آخره خبره، والباء للسَّبَبِيَّةِ، وجملة «إِنَّمَا أَلْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا» مقول «قَالُوا»، وجملة «وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا» مقول الله ﷻ، وَمَنْ فِي «فَمَنْ جَاءَهُ» شرطية أو موصولة متضمنة لمعنى الشَّرْطِ، فهي عَلَى التَّقْدِيرِ مَبْتَدَأٌ، فَذَلِكَ أَتَى بِالفَاءِ الجَزَائِيَّةِ فِي الخَبَرِ، أعني: قوله: «فَلَهُ مَا سَلَفَ»، وكذلك قوله: «وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ» إلى آخره، وأما الفاء في قوله «فَأَنْتَهُيَ»، فهي عاطفة عَطَفَتْ «انتهى» على «جاءه»، والباقي واضح.

المعنى:

لَمَّا حَتَّ سَبْحَانَهُ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الإِنْفَاقِ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَالحَلَالِ، وَنَهَى عَنِ الإِنْفَاقِ مِنَ الخَبِيثِ وَالحَرَامِ، وَبَيَّنَّ مَا يَحْصُلُ لِلْمُنْفِقِ مِنَ الأَجْرِ العَاجِلِ وَالأَجَلِ تَصْرِيحًا وَتَلْوِيحًا وَإِيمَاءً وَإِيمَاضًا عَقِبَهُ بِذِكْرِ الرِّبَا الَّذِي هُوَ مِنْ أَعْظَمِ المَحْرَمَاتِ، وَمِنْ أَمْحَقِ المُهْلِكَاتِ مَعَ أَنَّ الجَاهِلَ يظنُّهُ أَنَّهُ مِثْلُ البَيْعِ فِي زِيَادَةِ المَالِ وَهُوَ فِي الحَقِيقَةِ مَحْقٌ فِيهِ فَقَالَ: «الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا»^(١) فَيَأْكُلُونَ مِنْهُ وَيَشْرَبُونَ وَيَلْبَسُونَ وَيَتَزَوَّجُونَ وَيَحْجُونَ وَيَبْنُونَ وَيَنْتَفِعُونَ بِهِ وَيَكْنُزُونَ؛ وَإِنَّمَا ذَكَرَ الأَكْلَ لِأَنَّهُ أَعْظَمُ مَنَافِعٍ؛ وَلِكونِهِ شَائِعًا فِي المَطْعُومَاتِ وَهُوَ الزِّيَادَةُ إِمَّا فِي أَجَلٍ كَمَا إِذَا حَلَّ دَيْنُ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَطَالَبَهُ بِهِ قَالَ المَطْلُوبُ مِنْهُ: زِدْنِي فِي الأَجَلِ وَأَزِيدْكَ فِي المَالِ، فَيَتْرَاضِيَانِ عَلَيْهِ وَيَعْمَلَانِ بِهِ كَمَا يَأْتِي، وَكَمَا إِذَا بَاعَ طَعَامًا بِطَعَامٍ، وَنَقْدًا بِنَقْدٍ إِلَى أَجَلٍ وَإِنْ كَانَا مُتَسَاوِيَيْنِ فِي المَقْدَارِ وَالوزنِ فَهُوَ أَيْضًا حَرَامٌ كَمَا سَنَشِيرُ إِلَيْهِ، وَإِمَّا فِي عَوَضٍ بَأَنْ يَكُونَ أَحَدُ الجَنَسِينَ أَكْثَرَ مِنَ الأَخرِ مِنَ المَتَجَانِسِينَ وَإِنْ كَانَا حَالِيْنِ حَاضِرِينَ فَهُوَ أَيْضًا حَرَامٌ كَمَا يَأْتِي جَمِيعُ أَنْوَاعِهِ مَفْصَلًا، «لَا يَقُومُونَ» إِذَا بُعِثُوا فِي قُبُورِهِمْ وَيَوْمَ القِيَامَةِ فِي البَرزَخِ أَيْضًا^(٢)، «إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ المَسِّ»، أي: لَا يَقُومُونَ بِسَبَبِ المَسِّ وَالحَبْطِ وَالجُنُونِ الَّذِي بِهِمْ إِلَّا قِيَامًا مِثْلَ قِيَامِ الَّذِي

(١) «والعاملون به وإن لم يأكلوه كما يأتي». منه.

(٢) «كما يأتي أنفًا في النبوي ﷺ في المعراج». منه.

يصرعه الشَّيْطَانُ وَيَخْبِلُهُ مِنَ الْجَنُونِ، أَوْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا قِيَامًا مِثْلَ قِيَامِ الْمَصْرُوعِ الْمَخْبِلِ بِسَبَبِ أَكْلِ الرَّبَا، أَوْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا قِيَامًا مِثْلَ قِيَامِ مَنْ يُفْسِدُهُ الشَّيْطَانُ بِالْجَنُونِ، فَيَكُونُ نُهْوضُهُمْ وَسُقُوطُهُمْ مِثْلَ نُهْوضِ الْمَصْرُوعِينَ وَسُقُوطِهِمْ، وَيَكُونُ ذَلِكَ عِلْمًا لِأَهْلِ الْمَوْقِفِ فَيَعْلَمُونَ بِذَلِكَ، إِنَّ هَؤُلَاءِ أَكَلَةُ الرَّبَا، وَفِي الْمَجْمَعِ: قِيلَ: إِنَّ هَذَا عَلَى سَبِيلِ التَّشْبِيهِ؛ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَصْرَعُ الْإِنْسَانَ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَلَكِنْ مَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ مِرَّةً السَّوْدَاءُ وَضَعَفَ دِمَاغَهُ رَبَّمَا يُخَيِّلُ الشَّيْطَانُ إِلَيْهِ أُمُورًا هَائِلَةً وَيُوسِسُ إِلَيْهِ فَيَقَعُ عَلَيْهِ الصَّرْعُ عِنْدَ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَيُنْسَبُ ذَلِكَ إِلَى الشَّيْطَانِ مَجَازًا لِمَا كَانَ ذَلِكَ عِنْدَ وَسُوسَتِهِ، عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الْجَبَّائِيِّ، وَقِيلَ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الصَّرْعُ مِنْ فِعْلِ الشَّيْطَانِ فِي بَعْضِ النَّاسِ دُونَ بَعْضٍ، عَنِ أَبِي هُدَيْلٍ^(١) وَابْنِ الْأَخْشِيدِ قَالَا: لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنَ الْقُرْآنِ يَشْهَدُ بِهِ، وَلَيْسَ فِي الْعَقْلِ مَا يَمْنَعُ مِنْهُ؛ وَلَا يَمْنَعُ اللَّهُ تَعَالَى الشَّيْطَانَ عَنْهُ امْتِحَانًا لِبَعْضِ النَّاسِ؛ وَعُقُوبَةً لِبَعْضِهِمْ عَلَى ذَنْبِ أَلَمَ بِهِ وَلَمْ يَنْبُ مِنْهُ كَمَا يَتَسَطَّرُ بَعْضُ النَّاسِ عَلَى بَعْضٍ فَيُظْلِمُهُ وَيَأْخُذُ مَالَهُ وَلَا يَمْنَعُهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ، وَيَكُونُ هَذَا عِلْمًا لِأَكْلِي الرَّبَا يُعْرِفُونَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كَمَا أَنَّ عَلَى كُلِّ عَاصٍ مِنْ مَعْصِيَتِهِ عِلْمًا تَلِيقُ بِهِ فَيُعْرِفُ بِهَا صَاحِبُهَا، وَعَلَى كُلِّ مُطِيعٍ مِنْ طَاعَتِهِ أَمَارَةٌ تَلِيقُ بِهِ يُعْرِفُ بِهَا صَاحِبُهَا، وَذَلِكَ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَا يُسْأَلُ عَنْ ذَنْبِهِ إِنْسٌ وَلَا جَانٌّ﴾^(٢)، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي شَهَادَةِ أَحَدٍ: «رَمَلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ يُبْعَثُونَ عَلَيْهَا»^(٣).

حديث المعراج:

وَقَالَ ﷺ: «تُبْعَثُ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوَضُوءِ»، وَرُوي عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا أُسْرِيَ بِي إِلَى السَّمَاءِ رَأَيْتُ رِجَالًا بَطُونُهُمْ كَالْبَيْوتِ فِيهَا الْحَيَّاتُ تُرَى مِنْ خَارِجِ بَطُونِهِمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْرَائِيلُ؟ فَقَالَ: هَؤُلَاءِ أَكَلَةُ الرَّبَا، «(لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ)»، وَإِذَا هُمْ بِسَبِيلِ آلِ فِرْعَوْنَ يُعْرَضُونَ عَلَى النَّارِ غُدُورًا وَعَشِيًّا يَقُولُونَ رَبَّنَا مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ؟ وَالْوَعِيدُ فِي الْآيَةِ مُتَوَجِّهٌ إِلَى كُلِّ مَنْ أَرَبَى وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْهُ، وَلَكِنَّهُ سَبْحَانَهُ نَبَّهَ بِذِكْرِ الْأَكْلِ عَلَى سَائِرِ وَجُوهِ الْإِنْتِفَاعِ بِمَالِ الرَّبَا؛ وَإِنَّمَا خَصَّ الْأَكْلَ لِأَنَّهُ مَعْظَمُ الْمَقَاصِدِ مِنَ الْمَالِ، وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾^(٢)، الْآيَةُ، وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾^(٣)، الْآيَةُ، وَالْمَرَادُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ بِسَائِرِ الْإِنْتِفَاعِ دُونَ الْأَكْلِ

(١) العسَّاف.

(٢) سورة الرحمن، ٥٥: ٤٠.

(٣) ينظر: مجمع البيان، ٢: ٦٦٩.

(١) (جمع أكل مثل: فسقة في فاسق). منه.

(٢) سورة البقرة، ٢: ١٨٨.

(٣) سورة النساء: ٤: ١٠.

حقيقة^(١)، انتهى.

﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾، أي: ذلك العقاب والنكال ثابت لهم بسبب أنهم «قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا»، أي: بسبب قولهم ذلك وقياسهم إيَّاه به، ونظّمهم البيع والرّبا في سلكٍ واحدٍ لإفضائهما إلى الرّيح، فاستحلّوه استحلاله، يعني: إنّما البيع الذي لا ربا فيه مثل البيع الذي فيه الرّبا، أو يلحقه الرّبا، قال ابن عباس: «كان الرّجل منهم إذا حلّ دينه على غريمه فطالبه به قال المطلوب منه: زدني في الأجل وأزيدك في المال، فيتراضيان عليه ويعملان به، فإذا قيل لهم: هذا ربّي، قالوا: هما سوا، يعنون بذلك أنّ الزيادة في الثمن حال البيع، والزيادة فيه بسبب الأجل عند محلّ الدين سوا، فذمّهم الله تعالى به، وألحق الوعيد بهم وخطأهم^(٢) في ذلك بقوله: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(٣)، فهو إنكارٌ لتسويتهم وإبطالٌ لقياسهم [٥٠٠] لمعارضة النصّ.

كان الأصل إنّما الرّبا مثل البيع وعكسوا بالتقديم والتأخير للمبالغة ولجعل الرّبا أصلاً ومقيساً فلا يرد اعتراض بعض العلماء العظام قدس الله أرواحهم بالتعميم الذي ذكرناه من الأمثلة:

وكان الأصل إنّما الرّبا مثل البيع ولكن عكس للمبالغة، كأنهم جعلوا الرّبا أصلاً وقاسوا به البيع.

ذكر الفرق وقياس الشّيء بالشّيء مع وجود الفارق بينهما غير جائز:

والفارق مع النصّ بين، فإنّ من أعطى^(١) درهمين بدرهم فقد ضيّع درهماً، ومن اشترى سلعةً تساوي درهماً بدرهمين فعلى مساس الحاجة إليها، أو إلى توقع رواجها يُجبر هذا الغبن، فأبطل سبحانه قياسهم وأنكر تسويتهم وخطأهم في ذلك بقوله: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾، يعني: أحلّ الله البيع الذي لا ربا فيه، وحرم البيع الذي فيه الرّبا، وكذا أحلّ أصل البيع الذي وقع أولاً، وحرم رباؤه الذي لحق به ثانياً وثالثاً وهكذا، من غير معاملة جديدة شرعية، وكذا البيع الذي يضمّونه بالقرض ويأخذون أضعاف مضاعفٍ ثمنه، كما يُقرضون ثوماناً مثلاً ويضمّون إليه قلسوةً تساوي درهماً بمائة درهمٍ وهكذا، وكذا مبيعة العينة بشرط الاتباع بباعه لفظاً بل قصداً، وكذا القرض مع اشتراط النفع، وغير ذلك ممّا يأتي في الفصل الآتي إنّ شاء الله تعالى.

(١) ينظر: مجمع البيان، ٦٦٩ - ٦٧٠.

(٢) «أي تسبّهم إلى الخطأ». منه.

(٣) ينظر: مجمع البيان، ٦٧٠ / ٢، فقه القرآن، ٤٦ / ٢.

(١) قوله: «فإنّ من أعطى، وسيجيء مثله في كلام الرضا عليه السلام في جواب محمّد بن سنان في التنبيه الآتي في علّة تحريم الرّبا». منه.

وفرق آخر بينهما: إِنَّ الزِّيَادَةَ فِي أَحَدِهِمَا لِتَأْخِيرِ الدَّيْنِ بَعْدَ حُلُولِ الأَجَلِ وَفِي الأَخْرَ لِأَجْلِ البَيْعِ، وَآخَرُ: إِنَّ البَيْعَ بَدَلٌ لِبَدَلٍ؛ لِأَنَّ التَّمَنُّ فِيهِ بَدَلُ المُتَمَنِّ، وَالرِّبَا زِيَادَةٌ مِنْ غَيْرِ بَدَلٍ لِلتَّأْخِيرِ فِي الأَجَلِ بَعْدَ الحُلُولِ، أَوْ زِيَادَةٌ فِي الجِنْسِ تحَقِيقًا أَوْ تَقْدِيرًا مِنْ دُونَ عَوَضٍ، وَعَلَّةُ تَحْرِيمِ النَّصِّ بِتَحْرِيمِهِ كَمَا يَجِيءُ فِي التَّنْبِيهِ الأَتِي إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «إِنَّمَا شَدَّدَ اللهُ تَعَالَى فِي تَحْرِيمِ الرِّبَا لِنَلَا يَمْتَنِعُ النَّاسُ مِنْ اصْطِنَاعِ المَعْرُوفِ قَرْضًا أَوْ رَفْدًا»^(١)، وَقِيلَ: إِنَّ فِيهِ تَعْطِيلَ المَعَاشِ وَالإِجْلَابِ وَالمَتَاجِرِ إِذَا وَجَدَ المُدِينُ مَنْ يَعْطِيهِ دَرَاهِمَ وَفَضْلًا بِدَرَاهِمٍ^(٢)، وَالمَنْصُوصُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وَأَهْلِ بَيْتِهِ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمُ: تَحْرِيمُ التَّفَاضُلِ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا فِي سَبْعَةِ أَشْيَاءَ: الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ وَالحِنطَةَ وَالشَّعِيرَ وَالثَّمَرَ وَالرَّبِيبَ وَالمِلْحَ^(٣)، يَعْنِي: إِنَّ كُلَّ مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ فَقَدْ يَحْصُلُ فِيهِ الرِّبَا فَلَا تَجُوزُ فِيهَا المَبَايَعَةُ إِلا مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ فَمَنْ زَادَ وَاسْتَزَادَ فَقَدْ أَرَبَى، وَالدَّائِرَةُ فِي الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ أَضْيَقُ مِنْهَا فِي غَيْرِهِمَا، كَمَا يَأْتِي فِي الفِصْلِ الأَتِي إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

(فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ)، أَي: فَمَنْ بَلَغَهُ وَعَظُّ مَنْ اللهُ عز وجل وَتَذَكِيرٌ وَبَيَانٌ لِتَحْرِيمِهِ وَرَجْرُ وَنَهْيٌ عَنِ أَخْذِهِ وَأَكْلِهِ وَعَنِ العَمَلِ بِهِ^(٤)، «فَأَنْتَهَى»، أَي: فَأَنْزَجَرَ وَاتَّعَظَ وَتَذَكَّرَ وَاعْتَبَرَ وَتَبِعَ النَّهْيَ عَنِ الرِّبَا وَاسْتَحْلَلَهُ، «فَلَهُ مَا سَلَفَ»، أَي: فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا أَخَذَهُ سَابِقًا قَبْلَ نَهْيِ اللهِ تَعَالَى عَنْهُ وَإِعْلَامِهِ إِيَّاهُ، وَلا يَلْزِمُهُ رَدُّهُ، قَالَ البَاقِرُ عليه السلام: «مَنْ أَدْرَكَ الإِسْلَامَ وَتَابَ مِمَّا كَانَ عَمَلُهُ فِي الجَاهِلِيَّةِ وَضَعَّ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ مَا سَلَفَ»، فَهُوَ مَا أَكَلَهُ سَالِفًا وَليسَ عَلَيْهِ رَدُّهُ^(١)، الحَدِيثُ، وَ«المَوْعِظَةُ: التَّوْبَةُ»، كَمَا هُوَ المَرْوِيُّ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام^(٢)، وَفِي أُصُولِ الكَافِي عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمٍ عَنِ أَحَدِهِمَا عليهما السلام فِي قَوْلِ اللهِ عز وجل: (فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَأَنْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ)، قَالَ: «المَوْعِظَةُ: التَّوْبَةُ»^(٣)، وَفِي تَفْسِيرِ العِيَّاشِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام وَقَدْ عَمَلَ بِالرِّبَا حَتَّى كَثُرَ مَالُهُ بَعْدَ أَنْ سَأَلَ غَيْرَهُ مِنَ الفُقَهَاءِ، فَقَالُوا لَهُ: لَيْسَ يُقْبَلُ مِنْكَ شَيْءٌ إِلا أَنْ تَرُدَّهُ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا قَصَّ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «مَخْرَجُكَ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى، قَوْلُهُ: (فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَأَنْتَهَى فَلَهُ مَا

(١) الكافي، ٥: ١٤٦ / ح: ٨، عوالي اللئالي، ٢: ١٣٦ / ح: ٣٧٥. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٢) لم أقف على قائله، وورد بلفظ قيل في ينظر: التبيان، ٢/ ٣٦٢، مجمع البيان، ٢/ ٦٧٠.

(٣) الكافي، ٥: ١٩٢ / ح: ١، من لا يحضره الفقيه، ٣: ٢٨١ / ح: ٤٠١٣.

(٤) (أي: بالرِّبَا وإن لم يأكل كما مر). منه.

(١) دمج بين قولين، الأول قول الإمام الباقر عليه السلام: «مَنْ أَدْرَكَ الإِسْلَامَ وَتَابَ مِمَّا كَانَ عَمَلُهُ فِي الجَاهِلِيَّةِ وَضَعَّ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ مَا سَلَفَ»، ولم أقف عليه في كتب الحديث ووقفنا عليه في كتب التفسير. التبيان، ٢/ ٣٦٠، مجمع البيان، ٢/ ٦٧٠، مستدرک الوسائل، ١٣، ٣٣٨ / ح: ١٥٥٣١، والثاني قول السدي: فله ما أكله سالفًا وليس عليه رَدُّهُ. ينظر: التبيان، ٢/ ٣٦٠، مجمع البيان، ٢/ ٦٧٠.

(٢) تفسير العياشي، ١: ١٥٢ / ح: ٥٠٥، تفسير الصافي، ١: ٣٠٢.

(٣) الكافي، ٢: ٢٣٢ / ح: ٢، وينظر: الوافي، ١٧: ٣٨٣ / ح: ٢٤.

سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ)، والموعظةُ: التَّوْبَةُ»^(١)، الحديث، ويُفهم من الحديث أنه إذا علم به ولم يَثْبُتْ فليس [له] ما أكله سالفًا بل يجب عليه رَدُّهُ إِلَى أَصْحَابِهِ، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرُدَّهُ إِلَى أَرْبَابِهِ، وَأَمَّا الَّذِي أَرْبَاهُ سَابِقًا قَبْلَ نَزُولِ الْآيَةِ وَإِصَالِهِ إِلَيْهِ وَلَمْ يَقْبِضْهُ عِنْدَ نُزُولِهَا وَعَلِمَهُ بِهَا فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَخْذُهُ وَلَهُ رَأْسُ مَالِهِ فَقَطْ إِذَا تَابَ، وَإِلَّا لَا يَكُونُ لَهُ رَأْسُ الْمَالِ أَيْضًا، كَمَا فِي آتِفًا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تَبُتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾، الْآيَةُ، «وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ»، يَعْنِي: أَمْرُهُ بَعْدَ مَجِيءِ التَّحْرِيمِ وَالْمَوْعِظَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى يَجَازِيهِ عَلَى انْتِهَائِهِ عَنْهُ إِنْ كَانَ عَنْ قَبُولِ الْمَوْعِظَةِ وَصَدَقِ النَّيَّةُ، فَلَا يُوَاخِذُهُ فِي الْآخِرَةِ بِمَا سَلَفَ مِنَ الرَّبَا وَأَكَلَهُ سَالِفًا، وَقِيلَ: أَنَّهُ تَعَالَى يَحْكُمُ فِي شَأْنِهِ وَلَا اعْتِرَاضَ لَكُمْ عَلَيْهِ^(٢)، وَقِيلَ: إِنْ شَاءَ عَصَمَهُ عَنِ الرَّبَا وَتَبَّتَهُ فِي انْتِهَائِهِ عَنْهُ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمُرِهِ، وَإِنْ شَاءَ خَذَلَهُ^(٣)، وَقِيلَ: أَمْرُهُ فِي حُكْمِ الْآخِرَةِ إِلَى اللَّهِ إِنْ لَمْ يَثْبُتْ وَهُوَ غَيْرُ مُسْتَحِلٍّ لَهُ إِنْ شَاءَ عَذْبُهُ وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ بِفَضْلِهِ^(٤)، «وَمَنْ عَادَ» إِلَى أَخْذِ الرَّبَا وَتَحْلِيلِهِ وَأَكْلِهِ وَالِاسْتِخْفَافِ بِهِ بَعْدَ أَنْ تَبَيَّنَ لَهُ التَّحْرِيمُ وَعَادَ إِلَى قَوْلِ نَفْسِهِ الَّذِي قَالَهُ قَبْلَ مَجِيءِ التَّذْكِيرِ وَالْمَوْعِظَةِ مِنْ رَبِّهِ، إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرَّبَا عَلَى السَّوَاءِ، «فَأَوْلَانِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ»؛ لِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِهِ؛ وَلِأَنَّ ذَلِكَ الْفِعْلَ وَذَلِكَ الْقَوْلَ لَا يَصْدُرُ إِلَّا مِنْ كَافِرٍ مُسْتَحِلٍّ لِلرَّبَا فَلِذَا يُوعَدُونَ بِعَذَابِ الْآبِدِ وَخُلُودِهِمْ فِي النَّارِ وَنَكَالِهِمْ بِالْحَيَاتِ فِي بَطُونِهِمْ وَهُمْ بِسَبِيلِ آلِ فِرْعَوْنَ عَلَى مَا مَرَّ فِي حَدِيثِ الْمَعْرَاجِ آتِفًا، وَهُوَ مِنَ الْكِبَائِرِ الْمُؤَبَّقَةِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا.

ذَكَرَ الْعِقَابَ فِي الرَّبَا:

وَفِي الْمَجْمَعِ: وَمِمَّا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ فِي الرَّبَا مِنَ الْعِقَابِ وَالنَّكَالِ مَا رَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّبَا خَمْسَةً: أَكَلَهُ وَمُؤْكَلَهُ وَشَاهِدِيَهُ وَكَاتِبَهُ، أَنْظَرَ إِلَى وَخَامَتِهِ الَّتِي تَسْرِي فِي شَاهِدِيَهُ وَكَاتِبَهُ»، وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَرْيَةٍ هَلَاكًا ظَهَرَ فِيهِمُ الرَّبَا»، وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: «الرَّبَا سَبْعُونَ بَابًا أَهْوَتْهَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى كَالَّذِي يَنْكُحُ أُمَّهُ»، وَرَوَى جَمِيلُ بْنُ دُرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «دَرَّهْمٌ رَبًّا أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ سَبْعِينَ زَنْيَةً كُلُّهَا بِذَاتِ مُحْرَمٍ^(١) فِي بَيْتِ اللَّهِ»^(٢)، وَفِي عَيْشَةِ الْكَافِي فِي بَابِ الرَّبَا عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «دَرَّهْمٌ رَبًّا

(١) تفسير العياشي، ١: ١٥٢/ح: ٥٠٦، وينظر: تهذيب الأحكام، ٧: ١٦/ح: ٦٨-٦٨. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٢) قال بذلك الزمخشري في الكشاف، ١/ ٣٢١.

(٣) قال بذلك مقاتل. ينظر: تفسير مقاتل، ١/ ٢٢٦، والطبري في جامع البيان، ٣/ ٦٩.

(٤) ورد في مجمع البيان، ٢/ ٦٧١، دون نسبة.

(١) «أي: الذي يحرم نكاحها كالأم والأخت والبننت والعممة والخالة». منه.

(٢) مجمع البيان، ٢: ٦٧١. ورد الحديث الأول بزيادة من المؤلف على ما في المجمع وهو قوله: «أنظر إلى وخامته التي تسري في شاهديه وكاتبه».

أَشَدُّ مِنْ سَبْعِينَ زَنْبِيَّةً كُلِّهَا بِذَاتِ مُحْرِمٍ»^(١)، عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: أَكَلُ الرَّبَا وَمُؤْكَلُهُ [٥٠١] وَكَاتِبُهُ وَشَاهِدَاهُ فِيهِ سَوَاءٌ»^(٢)، الحديث، والتشديد في هذا أغلظ حيث يكون كاتبه وشاهداه مثل آكله ومؤكله في العقاب ومثله في الرِّبَا بالمحارم سبعين زنية في جوف الكعبة- العياد بالله-.

ذَكَرَ أَنَّ مُسْتَحْلَ الرَّبَا مَرْتَدٌ كَافِرٌ وَاجِبُ الْقَتْلِ:

عن ابن بكير قال: بلغ أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ الرَّبَا وَيُسَمِّيهِ اللَّبَا، فقال: «لَئِنْ أُمَكَّنَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ لِأَضْرِبَنَّ عُنُقَهُ»^(٣)، ويفهم من هذا الحديث أَنَّ مُسْتَحْلَ الرَّبَا كَافِرٌ مَرْتَدٌ وَاجِبُ الْقَتْلِ كَمَا مَرَّ أَنْفَا وَيَجِيءُ.

عن سعد بن طريف عن أبي جعفر عليه السلام قال: «أُخْبِتُ الْمَكَاسِبِ كَسْبُ الرَّبَا»^(٤)، ويُفهم من هذا الحديث أَنَّ الْحَرَامَ خَبِيثٌ وَالرَّبَا مِنْ أُخْبِتِ الْخَبَائِثِ، وفي تفسير علي بن إبراهيم قال: حدَّثني أبي عن ابن أبي عمير عن هشام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَمَّا أُسْرِيَ بِي إِلَى السَّمَاءِ رَأَيْتُ قَوْمًا يَرِيدُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَقُومَ فَلَا يَقْدِرُ أَنْ يَقُومَ مِنْ عِظَمِ بَطْنِهِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرَائِيلُ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرَّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ» وإذا هم بسبيل آل فرعون يُعْرَضُونَ عَلَى النَّارِ غُدُوءًا وَعَشِيًّا يَقُولُونَ: رَبَّنَا مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ»^(١)، الحديث، وعظم بطنه باعتبار الحيات الكثيرة الواقعة فيه بحيث ترى من خارج البطن، كما مرَّ أَنْفَا في حديث المعراج أيضًا، وفي تفسير العياشي عن شهاب بن عبد ربّه قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: «أَكَلُ الرَّبَا لَا يَخْرُجُ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَتَخَبَّطَهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ»^(٢)، وفي الكافي في الباب المذكور عن منصور عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألتُه عن الرَّجُلِ يَأْكُلُ الرَّبَا وَهُوَ يَرَى^(٣) أَنَّهُ حَلَالٌ؟ قَالَ: «لَا يَضُرُّهُ حَتَّى يَصِيبَهُ مَتَعَمِدًا، فَإِذَا أَصَابَهُ مَتَعَمِدًا فَهُوَ بِالْمَنْزِلِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»^(٤)، الحديث، الباء في بالمنزل بمعنى: في، والمنزل هو النَّارُ وهو خالد فيها كما قال تعالى: «وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ»، عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «كُلُّ رِبَا أَكَلَهُ النَّاسُ بَجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابُوا فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُمْ إِذَا عُرِفَ مِنْهُمْ

(١) الكافي، ٥: ١٤٤/ح: ١، وينظر: من لا يحضره الفقيه، ٣: ٢٧٤/ح: ٣٩٩٢.

(٢) الكافي، ٥: ١٤٤/ح: ٢، وعن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في من لا يحضره الفقيه، ٣: ٢٧٤/ح: ٣٩٩٢. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٣) الكافي، ٥: ١٤٧/ح: ١١، مرآة العقول، ١٩: ١٢٦/ح: ١١. والإضافة منهما.

(٤) الكافي، ٥: ١٤٧/ح: ١٢، مرآة العقول، ١٩: ١٢٦/ح: ١٢.

(١) تفسير القمي، ١: ٩٣-٩٤: ٧. باختلاف يسير، وينظر: تفسير الصافي، ١: ٣٠١.

(٢) تفسير العياشي، ١: ١٥٢/ح: ٥٠٣، وينظر: تفسير الصافي، ١: ٣٠١.

(٣) أي: يظنُّ أَنَّهُ حَلَالٌ بِاعْتِبَارِ وُصُولِهِ إِلَيْهِ. مِنْهُ.

(٤) الكافي، ٥: ١٤٤/ح: ٣، الوافي، ١٧: ٣٧٧/ح: ٤. ورد فيهما باختلاف يسير.

التَّوْبَةُ»، وقال: «لو أَنَّ رجلاً وَرَثَ من أبيه مالاً وقد عَرَفَ أَنَّ في ذلك المالِ ربّاً، ولكن قد اِخْتَلَطَ في التَّجَارَةَ بغيره حلالٍ كان حلالاً طَيِّباً فَلْيَأْكُلْهُ، وإنَّ عَرَفَ منه شيئاً أَنَّهُ ربّاً فَلْيَأْخُذْ رأسَ مالِهِ وَلْيُرِدِّ الرِّبَا، وأيُّما رجلٍ أفاد مالاً كثيراً قد أَكْثَرَ فِيهِ الرِّبَا، فَجَهَلَ ذلك ثمَّ عَرَفَهُ بَعْدُ فَأَرَادَ أَنْ يَنْزِعَهُ فما مَضَى له، ويدعه فيما يستأنف»^(١)، عن حماد عن الحلبيِّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى رجلٌ أبي فقال: ورثتُ مالاً وقد علمتُ أَنَّ صاحبه الَّذي ورثتهُ منه قد كان يُرْبِي، وقد عَرَفْتُ أَنَّ فيه ربّاً وَأُسْتَيْقِنُ ذلك وليس يَطِيبُ لي حلاله بحالٍ عِلْمِي فيه، وقد سألتُ فُقَهَاءَ أَهْلِ العِراقِ وأهْلَ الحِجازِ فقالوا: لا يَحِلُّ أَكْلُهُ، فقال أبو جعفر عليه السلام: «إِنَّ كُنْتَ تَعَلَّمُ فيه مالاً معروفاً ربّاً وتَعَرَّفْتَ أَهْلَهُ فَخُذْ رَأْسَ مَالِكَ وَرُدِّ ما سِوَى ذلك، وإنَّ كان مُخْتَلِطاً فَكُلْهُ هَنِيئاً فَإِنَّ المَالَ مَالُكَ، واجْتَنِبْ ما كان يَصْنَعُ صاحبه، فَإِنَّ رسولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قد وَضَعَ ما مَضَى من الرِّبَا وَحَرَّمَ ما بَقِيَ، فَمَنْ جَهَلَهُ وَسِعَ له جَهْلُهُ حتَّى يَعْرِفَهُ، فإذا عَرَفَ تحريمه حَرَّمَ عليه ووجبتُ عليه فيه العُقُوبَةُ إذا رَكِبَهُ كما تجب على مَنْ يَأْكُلُ الرِّبَا»^(٢).

الرِّبَا قِسْمَانِ قِسْمٌ حَلَالٌ يُوَكَّلُ وَقِسْمٌ حَرَامٌ لَا يُوَكَّلُ:

عن إبراهيم بن عَمَرَ اليماني^(٣) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الرِّبَا رِبَاءَانِ رَبّاً يُوَكَّلُ وَرَبّاً لَا يُوَكَّلُ، فأما الَّذي يُوَكَّلُ فَهَدَيْتُكَ إِلَى الرَّجُلِ تَطَلُّبُ مِنْهُ التَّوَابِ أَفْضَلُ مِنْهَا فَذَلِكَ الرِّبَا الَّذِي يُوَكَّلُ، وهو قولُ اللَّهِ عز وجل: (وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبِّا لَيْرِبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ)^(١)، الآية، وأما الَّذي لَا يُوَكَّلُ فهو [الرِّبَا] الَّذِي نَهَى اللَّهُ عز وجل [عنه] وَأَوْعَدَ عَلَيْهِ النَّارَ»^(٢)، عن خالد بن جرير^(٣) عن أبي الربيع الشَّامي قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ أربى بجهالةٍ ثمَّ أرادَ أَنْ يَتْرُكَهُ قال: «أما ما مَضَى فله وَلْيَتْرُكْهُ فيما يَسْتَقْبِلُ»، ثمَّ قال: «إِنَّ رجلاً أتى أبا جعفر عليه السلام فقال: إنِّي قد ورثتُ مالاً وقد علمتُ أَنَّ صاحبه كان يُرْبِي، وقد سألتُ فُقَهَاءَ أَهْلِ الحِجازِ وفُقَهَاءَ أَهْلِ العِراقِ فَذَكَرُوا أَنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ، فقال أبو جعفر عليه السلام: إنَّ كُنْتَ تَعَرَّفْتَ مِنْهُ شيئاً معروفاً تَعَرَّفْتَ أَهْلَهُ وتَعَرَّفْتَ أَنَّهُ ربّاً فَخُذْ رَأْسَ مَالِكَ وَدَعْ ما سِوَاهُ، وإنَّ كان المَالَ مُخْتَلِطاً فَكُلْهُ هَنِيئاً مَرِيئاً فَإِنَّ المَالَ لَكَ، واجْتَنِبْ ما كان يَصْنَعُ صاحِبُكَ فَإِنَّ رسولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قد وَضَعَ ما مَضَى من الرِّبَا فَمَنْ جَهَلَهُ وَسِعَهُ أَكْلُهُ حتَّى يَعْرِفَهُ، فإذا عَرَفَهُ

(١) الكافي، ٥: ١٤٥/ح: ٤، تهذيب الأحكام، ٧: ١٦/ح: ٦٩. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٢) الكافي، ٥: ١٤٥/ح: ٥، تهذيب الأحكام، ٧: ١٦/ح: ٧٠-٧٠. باختلاف يسير.

(٣) الصنعاني، روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، وروى عنه حماد بن عيسى، وله كتاب يرويه عنه. [ينظر: رجال النجاشي، ٢٠].

(١) سورة الروم، ٣٠: ٣٩.

(٢) الكافي، ٥: ١٤٥-١٤٦/ح: ٦، تهذيب الأحكام، ٧: ١٧/ح: ٧٣-٧٣. والإضافة من الكافي.

(٣) بن عبد الله البجلي، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، وأخوه اسحاق بن جرير، وروى عنه الحسن بن محبوب، وله كتاب رواه الحسن عنه. [ينظر: رجال النجاشي، ١٤٩].

حَرَّمَ عَلَيْهِ أَكْلَهُ، فَإِنْ أَكَلَهُ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ وَجَبَ عَلَيْهِ مَا وَجَبَ عَلَى أَكْلِ الرَّبَا»^(١) (٢).

علة تحريم الربا:

تنبيه: علة تحريم الربا في الكافي في الباب المذكور: عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني رأيت الله تعالى قد ذكّر الربا في غير آية وكرّره فقال: «أَوْ تَدْرِي لِمَ ذَاكَ؟»، قلت: لا، قال: «لِنَلَا يَمْتَنِعَ النَّاسُ مِنْ اصْطِنَاعِ الْمَعْرُوفِ»^(١)، يعني بالمعروف: الْقَرْضَ الْحَسَنَ، كما يأتي في تفسير قوله تعالى: (لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ)^(٢)، عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ ﷻ الرَّبَا لِكِي لَا يَمْتَنِعَ النَّاسُ مِنْ اصْطِنَاعِ الْمَعْرُوفِ»^(٣)، وفي العيون في باب ما كُتِبَ بِهِ الرَّبَا الرِّضَا عليه السلام إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ فِي جَوَابِ مَسَائِلِهِ فِي الْعِلَلِ: «وَعَلَّةُ تَحْرِيمِ الرَّبَا إِنَّمَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ لِمَا فِيهِ مِنْ فَسَادِ الْأَمْوَالِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا اشْتَرَى الدِّرْهَمَ [٥٠٢] بِالْدِّرْهَمِينَ كَانَ ثَمَنَ الدِّرْهَمِ دَرَهْمًا وَثَمَنَ الْآخِرِ بَاطِلًا، فَبِيعَ الرَّبَا وَشَرَاؤُهُ وَكُسُّ عَلَى كَلِّ حَالٍ عَلَى الْمُشْتَرِي وَعَلَى الْبَائِعِ، فَحَظَرَ اللَّهُ الرَّبَا لِعَلَّةِ إِفْسَادِ الْأَمْوَالِ، كَمَا حَظَرَ عَلَى السَّفِيهِ أَنْ يُدْفَعَ إِلَيْهِ مَالُهُ لِمَا يُتَخَوَّفُ عَلَيْهِ مِنْ إِفْسَادِهِ حَتَّى يُؤَنَسَ مِنْهُ رُشْدًا، فَلِهَذَا الْعَلَّةِ حَرَّمَ اللَّهُ الرَّبَا، وَبِيعَ الدِّرْهَمُ بِالْدِّرْهَمِينَ يَدًا بِيَدٍ، وَعَلَّةُ تَحْرِيمِ الرَّبَا بَعْدَ الْبَيِّنَةِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْاسْتِخْفَافِ بِالْحَرَامِ الْمُحَرَّمِ، وَهِيَ كَبِيرَةٌ بَعْدَ الْبَيَانِ وَتَحْرِيمِ اللَّهِ تَعَالَى لَهَا، وَلَمْ

(١) «ويفهم من حديث أبي الربيع الشّاميّ عن أبي عبد الله عليه السلام ومن حديث عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ مَنْ أَرَبَى وَأَفَادَ مَالًا كَثِيرًا ثُمَّ وَرَثَهُ شَخْصٌ آخَرَ فَإِنْ عَلِمَ ذَلِكَ الشَّخْصُ خُصُوصَ الْمَالِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الرَّبَا وَعَرَفَ أَهْلَهُ يَأْخُذُ رَأْسَ الْمَالِ وَيُرِدُّ الرَّبَا إِلَى أَرْبَابِهِ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ خُصُوصَ الْمَالِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الرَّبَا وَلَا أَهْلَهُ حَلَّ لَهُ الْجَمِيعُ، فَيَفْهَمُ مِنْهُمَا أَنَّهُ إِذَا عَرَفَ خُصُوصَ الْمَالِ الْمَعِينِ فِيهِ الرَّبَا وَقَدَرَهُ وَلَمْ يَعْرِفْ أَهْلَهُ يَنْبَغِي أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ عَنْهُ، وَأَنَّهُ إِذَا عَرَفَ أَهْلَهُ وَلَمْ يَعْرِفْ قَدْرَ الرَّبَا فِي خُصُوصِ هَذَا الْمَالِ الْمَعزُولِ الْمَعِينِ يَنْبَغِي أَنْ يَصَالِحَ بِهِ أَهْلَهُ الْمَعْرُوفَ لَهُ، وَأَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْ خُصُوصَ الْمَالِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الرَّبَا وَلَا أَهْلَهُ حَلَّ لَهُ الْجَمِيعُ بِشَرِطِ أَنْ يَجْتَنِبَ هُوَ مِمَّا يَصْنَعُ صَاحِبُهُ وَمَنْ فَعَلَ الرَّبَا، أَمَّا حَلِّيَّةُ جَمِيعِ مَا مَضَى فَبِدَلَالَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (فَإِنَّتَهَى فُلَّهُ مَا سَلَفَ)، وَقَوْلُهُ ﷻ: «فَكَلُّهُ هَنِيبًا مَرِيئًا فَإِنَّ الْمَالَ مَالِكٌ»، فَإِنْ أُخْرِجَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ خَمْسَ الْجَمِيعِ الْمَسْمُومِ بِرَدِّ الْمِظَالِمِ كَانَ أَحْوْطًا، وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ أَصْلًا، هَذَا إِذَا كَانَ الشَّخْصُ وَرَثَهُ مِنْ غَيْرِهِ، وَإِذَا كَانَ هُوَ نَفْسَهُ أَرَبَى جَاهِلًا وَأَفَادَ مَالًا كَثِيرًا ثُمَّ عَرَفَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَأَرَادَ أَنْ يَنْزِعَهُ فَمَا مَضَى فَلَهُ وَيُدْعَاهُ فِيهَا يَسْتَأْنِفُ وَيَسْتَقْبِلُ كَمَا مَرَّ فِي حَدِيثِ آخَرَ لِلْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، وَبِدَلَالَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (فَإِنَّتَهَى فُلَّهُ مَا سَلَفَ)، وَإِنْ أُخْرِجَ خَمْسَهُ الْمَسْمُومِ بِرَدِّ الْمِظَالِمِ كَانَ أَحْوْطًا، وَمِثْلُ هَذَا الْخَمْسَ يَجُوزُ اعْطَاؤُهُ السَّادَاتِ وَغَيْرِهِمْ، وَأَمَّا إِذَا أَفَادَ شَخْصٌ مَالًا مَخْتَلَطًا بِالْحَرَامِ سِوَاكَ كَانَ مِنْ رَبَاٍ مَعَ عِلْمِهِ بِتَحْرِيمِ الرَّبَا، أَوْ مِنْ غَيْرِهِ بَلْ مِنْ جِهَاتٍ آخَرَ مِنْ أَنْوَاعِ الْحَرَامِ، ثُمَّ انْتَزَعَ مِنْ ذَلِكَ وَتَابَ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ قَدْرَ الْحَرَامِ وَلَا أَهْلَهُ أُخْرِجَ خَمْسَهُ وَجُوبًا لِعِلْمِهِ بِالتَّحْرِيمِ وَأَخْذِهِ مَعَ الْعِلْمِ بِهِ، وَأَعْطَى بِهِ السَّادَاتِ وَغَيْرِهِمْ، وَإِنْ عَرَفَ قَدْرَهُ وَأَهْلَهُ أَعْطَاهُ أَهْلَهُ، وَإِنْ عَرَفَ أَهْلَهُ وَلَمْ يَعْرِفْ قَدْرَهُ صَالِحَهُمْ بِشَيْءٍ عَلَى التَّرَاضِي، وَإِنْ عَرَفَ قَدْرَهُ وَلَمْ يَعْرِفْ أَرْبَابَهُ تَصَدَّقَ بِهِ عَنْهُمْ، وَإِنَّمَا وَجِبَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ بِأَحَدِ هَذِهِ الْوُجُوهِ الْأَرْبَعَةِ لِعِلْمِهِ بِالتَّحْرِيمِ مَعَ أَخْذِهِ لِقَوْلِهِ ﷻ فِي حَدِيثِ الْحَلْبِيِّ، فَإِذَا عَرَفَ تَحْرِيمَهُ حَرَّمَ عَلَيْهِ وَوَجِبَتْ عَلَيْهِ فِيهِ الْعُقُوبَةُ، وَقَوْلُهُ ﷻ فِي حَدِيثِ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ: إِذَا عَرَفَهُ حَرَّمَ عَلَيْهِ أَكْلَهُ، فَإِذَا حَرَّمَ عَلَيْهِ أَكْلَهُ وَجِبَ اخْرَاجُهُ بِمِثْلِ هَذِهِ الْوُجُوهِ الْأَرْبَعَةِ مِنْهُ.

(٢) الكافي، ٥: ١٤٦ / ح: ٩، مرآة العقول، ١٩: ١٢٥ / ح: ٩. ورد فيهما باختلاف يسير.

(١) الكافي، ٥: ١٤٦ / ح: ٧، وينظر: تهذيب الأحكام، ٧: ١٧ / ح: ٧١-٧١. باختلاف يسير.

(٢) سورة النساء، ٤: ١١٤.

(٣) الكافي، ٥: ١٤٦ / ح: ٨، وسائل الشيعة، ١٨: ١١٨ / ح: ٢٣٢٧٢-٣.

يَكُنْ ذَلِكَ مِنْهُ إِلَّا اسْتِخْفَافًا بِالْمُحَرَّمَ لِلْحَرَامِ، وَالِاسْتِخْفَافُ بِذَلِكَ دُخُولٌ فِي الْكُفْرِ، وَعَلَّةُ تَحْرِيمِ الرَّبَا بِالنَّسَبِ لَعَلَّةَ ذَهَابِ الْمَعْرُوفِ وَتَأْفِيفِ الْأَمْوَالِ وَرَغْبَةِ النَّاسِ فِي الرِّبْحِ وَتَرْكِهِمْ الْقَرْضَ وَصَنَائِعَ الْمَعْرُوفِ وَلِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْفَسَادِ وَالظُّلْمِ وَفَنَاءِ الْأَمْوَالِ»^(١)، الْحَدِيثُ، ثُمَّ أَكَّدَ اللَّهُ تَعَالَى مَا تَقَدَّمَ بِقَوْلِهِ: «يَمْحَقُ اللَّهُ الرَّبَا»، أَي: يَنْقُصُ اللَّهُ الرَّبَا وَالزِّيَادَةَ الْمُحَرَّمََةً حَالًا بَعْدَ حَالٍ، وَيَذْهَبُ بِبِرْكَتِهِ وَيَهْلِكُ الْمَالُ الَّذِي يَدْخُلُ فِيهِ الرَّبَا إِلَى أَنْ يَنْتَفِ الْمَالُ كُلُّهُ، وَقِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَقَدْ نَرَى الرَّجُلَ يُرَبِّي فَيَكْثُرُ مَالُهُ، فَقَالَ: «يَمْحَقُ [اللَّهُ] دِينَهُ وَإِنْ كَثُرَ مَالُهُ»^(٢)، وَكَذَا فِي تَفْسِيرِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ^(٣)، وَقَالَ الْقَاسِمُ الْبَلْخِيُّ: يَمْحَقُهُ فِي الدُّنْيَا بِسُقُوطِ عَدَالَتِهِ وَالْحُكْمِ بِفَسْقِهِ وَتَسْمِيَّتِهِ بِالْفَسِيقِ^(٤)، وَفِي الْفَقِيهِ: وَسَأَلَ رَجُلٌ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَمْحَقُ اللَّهُ الرَّبَا وَيُرَبِّي الصَّدَقَاتِ» وَقَدْ أَرَى مَنْ يَأْكُلُ الرَّبَا يَرْبُو مَالَهُ؟ قَالَ: «فَأَيُّ مَحَقٍ أَمْحَقُ مِنْ دَرَاهِمِ رَبَا يَمْحَقُ الدِّينَ فَإِنْ تَابَ مِنْهُ ذَهَبَ مَالُهُ وَانْفَقَرَ»^(٥)، «وَيُرَبِّي الصَّدَقَاتِ»، أَي: يُنْمِي الْأَمْوَالَ بِالصَّدَقَاتِ وَيَزِيدُهَا بَأَنْ يُثْمَرَ الْمَالَ فِي نَفْسِهِ فِي الْعَاجِلِ وَيُضَاعَفُ ثَوَابُهَا وَيُبَارَكُ فِيهَا أُخْرِجَتْ مِنْهُ الصَّدَقَةُ وَيَبْقَى وَلَا يَنْتَفِ، وَفِي تَفْسِيرِ الْعِيَّاشِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ إِلَّا وَقَدْ وُكِّلَ بِهِ مَلَكٌ غَيْرِ الصَّدَقَةِ فَإِنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْخُذُهَا بِيَدِهِ وَيُرَبِّيهِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ وَلَدَهُ حَتَّى يَلْقَاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهِيَ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ»^(١)، وَفِي أَمْوَالِ الصَّدُوقِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فِي شَعْبَانِ يُرَبِّي اللَّهُ جَلًّا وَعَزًّا لَهُ كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَصِيْلَهُ حَتَّى يُوَافِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَقَدْ صَارَتْ مِثْلَ أُحُدٍ»^(٢)، وَفِي الْمَجْمَعِ: وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ [تَعَالَى] يَقْبَلُ الصَّدَقَاتِ وَلَا يَقْبَلُ مِنْهَا إِلَّا الطَّيِّبَ، وَيُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ مُهْرَهُ أَوْ فَصِيلَهُ حَتَّى إِنَّ اللَّقْمَةَ لَتَصِيرُ مِثْلَ أُحُدٍ»^(٣).

النُّكْتَةُ:

وَالنُّكْتَةُ فِي الْآيَةِ أَنَّ الْمُرَبِّيَ إِنَّمَا يَطْلُبُ فِي الرَّبَا زِيَادَةَ الْمَالِ، وَمَنْعَ الزُّكَاةِ وَالصَّدَقَةِ إِنَّمَا يَمْنَعُهَا لِطَلْبِ زِيَادَةِ الْمَالِ، فَبَيَّنَّ اللَّهُ سَبْحَانَهُ أَنَّ الرَّبَا سَبَبُ النُّقْصَانِ دُونَ النَّمَاءِ، وَأَنَّ الزُّكَاةَ وَالصَّدَقَةَ سَبَبُ النَّمَاءِ دُونَ النُّقْصَانِ، وَفِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَا

(١) عيون الأخبار، ٢: ٩٣-٩٤/ح: ١، وينظر: علل الشرائع، ٢: ٤٨٣/ح: ٤. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٢) لم أقف عليه في كتب الحديث ووقفنا عليه في كتب التفسير. مجمع البيان، ٢: ٦٧١.

(٣) تفسير القمي، ١: ٩٣، وينظر: بحار الأنوار، ١٠٠: ١١٧/ح: ١٢.

(٤) ينظر: تفسير البلخي، مجمع البيان، ٢: ٦٧١.

(٥) من لا يحضره الفقيه، ٣: ٢٧٩/ح: ٤٠٠٥، وينظر: تهذيب الأحكام، ٧: ١٥/ح: ٦٥-٦٥.

(١) تفسير العياشي، ١: ١٥٣/ح: ٥١٠، وينظر: تفسير الصافي، ١: ٣٠٣. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٢) الأمالي، ٦٢٨/ح: ٧، وينظر: وسائل الشيعة، ١٠: ٥١١/ح: ١٣٩٨٣-٧. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٣) مجمع البيان، ٢: ٦٧١. والإضافة منهما.

نَقَصَ مَالٌ مِنْ صَدَقَةٍ^(١)، وفي تفسير العياشي عن سالم بن أبي حفصة^(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: لَيْسَ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَكَلْتُ بِهِ مَنْ يَفِيضُهُ غَيْرِي إِلَّا الصَّدَقَةَ فَإِنِّي أَتَلَقُّهَا بِيَدِي تَلَقُّهَا حَتَّىٰ إِنَّ الرَّجُلَ وَالْمَرَأَةَ يَتَصَدَّقُ بِالتَّمْرَةِ وَبِشِقِّ تَمْرَةٍ فَأَرْبِيهَا لَهُ كَمَا يُرْبِي الرَّجُلُ قُوَّةً وَفَصِيلَهُ فَيَلْقَىٰ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُوَ مِثْلُ أُحُدٍ وَأَعْظَمُ مِنْ أُحُدٍ»^(٣)، وعن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال الله تبارك وتعالى: أَنَا خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَكَلْتُ بِالأَشْيَاءِ غَيْرِي إِلَّا الصَّدَقَةَ»^(٤)، وَذَكَرَ نَحْوَ مَا سَبَقَ فِي الْحَدِيثِ وَقَدْ مَرَّتْ مُسْتَوْفَاهً.

(وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ)، هذا تغليظٌ وتشديدٌ في أمر الربا، وإيدانٌ بأنه من فعل الكفار لا من فعل المؤمنين، يعني: أنه تعالى لا يحبُّ كلَّ مُقِيمٍ على الكفر مُتَمَسِّكٍ به، ومستخفٍّ بآياتِ الله ومحرماتِهِ، بل يُبَغِضُهُ وَيُبْغِضُ كُلَّ كَفَّارٍ بِنِعْمَتِهِ بِاسْتِحْلَالِ الرَّبَا مِنْهُمُكَ فِي غَوَابَتِهِ مَتَمَادٍ فِي إِثْمِهِ بِأَكْلِهِ، وفي المجمع: إِنَّمَا لَمْ يَقُلْ كُلَّ كَافِرٍ؛ لِأَنَّهُ إِذَا اسْتَحَلَّ الرَّبَا صَارَ كَافِرًا، وَإِذَا كَثُرَ أَكْلُهُ لِلرَّبَا مَعَ الاسْتِحْلَالِ فَقَدْ ضَمَّ كُفْرًا إِلَى كُفْرٍ، وَإِذَا اسْتَحَلَّ الرَّبَا وَلَمْ يَعْقُدْ عَقْدَ الرَّبَا لَمْ يَلْحَقْهُ مِنَ الْمَذْمَةِ مَا يَلْحَقُ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الأَمْرَيْنِ، فَالْجَامِعُ بَيْنَ الأَمْرَيْنِ يَسْتَدْعِي مِنَ غَضَبِ اللَّهِ مَا لَا يَسْتَدْعِيهِ أَحَدُ الأَمْرَيْنِ، وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا أَكَلَ الرَّبَا فَمَنْ [لم] يَأْكُلْهُ أَصَابَهُ مِنْ غِبَارِهِ»^(١).

فصل في بيان الربا وما يحصل وأنواعه والتخلص منه:

فَصَلُّ فِي الرَّبَا: وَهُوَ لُغَةً: الزِّيَادَةُ مُطْلَقًا^(٢) عَلَى مَا مَرَّ أَنْفَاءً، وَشَرْعًا: بَيْعُ أَحَدِ المَتَمَاتِلِينَ أَوْ المَتَجَانِسِينَ المُقَدَّرِينَ بِالكَيْلِ أَوْ الوِزْنِ فِي عَهْدِ صَاحِبِ الشَّرْعِ أَوْ فِي العَادَةِ بِالأَخْرِ مَعَ زِيَادَةٍ فِي أَحَدِهِمَا حَقِيقَةً أَوْ حَكْمًا، كَمَا كَانَ أَحَدُهُمَا حَاضِرًا، وَالأَخْرُ مُؤَجَّلًا وَإِنْ كَانَا مُتَسَاوِيَيْنِ فِي المُقَدَّارِ، أَوْ اقْتَرَاضُ أَحَدِهِمَا مِنَ الأَخْرِ مَعَ شَرْطِ الزِّيَادَةِ أَوْ الزِّيَادَةِ فِي الدَّيْنِ بِتَأخِيرِ الأَجَلِ الَّذِي حَلَّ^(٣)، كَمَا مَرَّ أَنْفَاءً فِي ذَيْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (إِنَّمَا البَيْعُ مِثْلُ الرَّبَا)، وَمَوْرَدُهُ المَتَجَانِسَانِ أَوْ المَتَمَاتِلَانِ إِذَا قُدِّرَا بِالكَيْلِ أَوْ الوِزْنِ أَوْ بِهِمَا، وَزَادَ أَحَدُهُمَا عَنِ الأَخْرِ قَدْرًا وَلَوْ بِكُونِهِ مُؤَجَّلًا بَأَنْ يَكُونَ أَحَدُ

(١) من لا يحضره الفقيه، ٤: ٣٨١/ح: ٥٨٢٧، تفسير الصافي، ١: ٣٠٣.

(٢) مولى بني عجل، كوفي، يكنى: أبا الحسين وأبا يونس، واسم أبي حفصة زياد، روى عن علي بن الحسين وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام، وروى عنه يعقوب بن يزيد، توفي عام: مائة وسبع وثلاثين. [ينظر: رجال النجاشي، ١٨٨].

(٣) تفسير العياشي، ١: ١٥٢/ح: ٥٠٧، وينظر: الكافي، ٧: ٤٧/ح: ٦. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٤) تفسير العياشي، ١: ١٥٣/ح: ٥٠٩، بحار الأنوار، ٩٣: ١٢٧/ح: ٤٤.

(١) مجمع البيان، ٢: ٦٧٢. والإضافة من المصدر وهو ما يقتضيه السياق.

(٢) ينظر: العين، ٨/٢٨٣، «ربو»، تهذيب اللغة، ١٥/١٩٥، «ربا».

(٣) ينظر: مسالك الأفهام، ٤/٣١٧، الحدائق، ٢٧/٢١٥.

المتجانسين أو المتماثلين نقدًا حاضرًا والآخر نسيئةً، وإن كانا متساويين في المقدار كَيْلاً أو وزنًا فهو ربًّا حَرَامٌ أَيْضًا^(١) كَأَنَّ يُؤَدِّي وَفَرًّا مِنَ الْحِنْطَةِ حَالًّا، وَأَخَذَ وَقَرًّا مِنْهَا أَوْ مِنْ دَقِيقِهَا أَوْ خُبْرَهَا مُؤَجَّلًا، وَكَذَا الشَّعِيرِ أَوْ أَدَى الشَّعِيرِ الْمُقَدَّرِ الْمُعَيَّنِ الْمَقْدَارِ حَالًّا وَأَخَذَ بِقَدْرِهِ بِلَا زِيَادَةٍ حِنْطَةً مُؤَجَّلًا أَوْ خُبْرَهَا كَمَا يَفْعَلُهُ مَنْ لَا [٥٠٣] مَعْرِفَةَ لَهُ، فَإِنَّ هَذِهِ كَلِّهَا زِيَادَةٌ تَقْدِيرًا وَرَبًّا مُحَرَّمٌ، وَكَذَا مَا يَفْعَلُهُ نَدَّافُونَ مِنْ أَخْذِهِمُ الْقُطْنِ الْمَغْزُولِ مِثْلًا وَيُؤَدُّونَ غَيْرَ الْمَغْزُولِ رَأْسًا بِرَأْسَيْنِ، وَالْعَلَّافُونَ يَأْخُذُونَ الْحِنْطَةَ مَنًّا وَيُؤَدُّونَ الشَّعِيرَ مَنِّينَ، فَهَذِهِ كَلِّهَا رَبًّا مُحَرَّمٌ، وَإِنْ كَانَ يَدًّا بِيَدٍ لِلزِّيَادَةِ التَّحْقِيقِيَّةِ مِنَ الْمُتْجَانِسِينَ.

عدم جواز بيع الرطب بالتمر:

وكذا لا يجوزُ بَيْعُ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ لِلنَّصِّ الْمُعَلَّلِ بِكَوْنِهِ يَنْقُصُ إِذَا جَفَّ، وَكَذَا كُلُّ مَا يَنْقُصُ مَعَ الْجِفَافِ كَالْعَنْبِ بِالزَّبِيبِ مَعْدِيَّةً لِلْعَلَّةِ الْمَنْصُوصَةِ إِلَى مَا يَشَارِكُهُ فِيهَا^(٢).

وكذا لا يجوزُ بَيْعُ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ مَعَ التَّمَاثُلِ كَلَحْمِ الْغَنَمِ بِالشَّاةِ إِنْ كَانَتْ مَذْبُوحَةً؛ لِأَنَّهُ فِي قُوَّةِ اللَّحْمِ فَلَا بُدَّ مِنْ تَحَقُّقِ الْمُسَاوَةِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ حَيَّةً فَالْجَوَازُ قَوِيٌّ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ غَيْرُ مُقَدَّرٍ بِالْوِزْنِ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ شَاةٍ بِشَاتَيْنِ، وَالْبَقَرَةَ بِالْبَقَرَتَيْنِ، وَكَذَا يَجُوزُ بَيْعُ شَاةٍ فِي ضَرْعِهَا لَبْنٌ بِشَاةٍ لَا لَبْنٌ لَهَا، وَكَذَا يَبِيعُ نَجَاجَةٌ فِيهَا بَيْضَةٌ بِدَجَاجَةٍ خَالِيَةٍ مِنْهَا؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مُقَدَّرَيْنِ بِالْوِزْنِ^(١)، وَكَذَا يَبِيعُ اللَّحْمَ بِالْحَيَوَانِ الْمَذْبُوحِ وَغَيْرِ الْمَذْبُوحِ مَعَ اخْتِلَافِ جِنْسِ الْحَيَوَانِ؛ لِانْتِفَاءِ الْمَانِعِ مَعَ وَجُودِ الْمُصَحِّحِ^(٢)، وَالْفَرَضُ مَعَ جَرِّ النَّفْعِ، وَالِاعْتِبَارُ فِي الْكَيْلِ وَالْوِزْنِ بِعَادَةِ الشَّرْعِ فَمَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ مَكِيلٌ أَوْ موزونٌ فِي عَصْرِ صَاحِبِ الشَّرْعِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ بُنِيَ عَلَيْهِ، وَمَا جُهِلَ رَجَعَ إِلَى عَادَةِ الْبَلَدِ، وَقَدْ تَبَيَّنَ النَّصُّ فِي سَبْعَةِ أَشْيَاءَ لِكُونِهَا مَكِيلَةً أَوْ موزونةً: الذَّهَبُ، وَالْفِضَّةُ، وَالْحِنْطَةُ، وَالشَّعِيرُ، وَالتَّمْرُ وَالْمِلْحُ وَالزَّبِيبُ، وَمَا يَحْصُلُ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ وَيَتَفَرَّعُ مِنْهَا، وَكَذَا كُلُّ مَا يَدْخُلُ فِي الْكَيْلِ وَالْوِزْنِ مِنَ الْقُطْنِ وَاللَّحْمِ وَالْأُرْزِ وَالْعَدْسِ وَالْحَمَّصِ وَالْمَجِّ وَالسَّمْنِ وَالْجُبْنِ وَالْبِصَلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ^(٣) مِمَّا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ فَلَا يُبَاغُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ إِلَّا كَيْلًا أَوْ وَزْنًا لَا مَا يَفْعَلُهُ الْعَوَامُّ كَالْأَنْعَامِ وَيَسْمُونَهُ مَسَاوِمَةَ النَّبِيِّ ' افْتِرَاءً عَلَيْهِ، وَلَا بِغَيْرِهَا إِلَّا بِالْوِزْنِ أَوْ الْكَيْلِ، وَلَا فِي جِنْسِهَا إِلَّا كَيْلًا أَوْ وَزْنًا يَدًّا بِيَدٍ بِلَا تَفَاضُلٍ تَحْقِيقًا أَوْ تَقْدِيرًا، وَفِي غَيْرِ جِنْسِهَا تَفَاضُلًا، لَكِنْ يَدًّا بِيَدٍ أَيْضًا كَمَا فِي ضَمَنِ الْأَخْبَارِ الْآتِيَةِ، وَأَمَّا نَسِيئَةٌ فَفِيهِ خِلَافٌ فَمَنْعَهُ ابْنُ الْجَنِيدِ وَالْمَفِيدُ وَابْنُ أَبِي عَقِيلٍ

(١) ينظر: للمعة، ١٠٨/١٩، الروضة البهية، ٣٨٢/٢.

(٢) ينظر: للمعة، ١٠٨/١٩، الروضة البهية، ٣٨٧/٢.

(١) شرائع الإسلام، ٣٠٧/٢ - ٣٠٨، الروضة البهية، ٣٨٨/٢.

(٢) ينظر: المبسوط، ١٠١/٢، قواعد الأحكام، ٦٣/٢.

(٣) «كالإبريسم والصوف والشعر ونحوها». منه.

وسلارٌ والقاضي^(١)، وجوز الشيخ والمتأخرون مع الكراهة^(٢)، ويشهد عليها الأخبار الآتية أيضاً، فما عدا السبعة وما يخرج منه ويتفرع إن ثبت له في عهدِ عليه السلام أحدُ الأمرين، أعني: الكيل أو الوزن، فهو كذلك كما ذكرناه من القطن والأرز واللحم والعدس إلى آخره؛ لرواية زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: «لا يكون الربا إلا فيما يكال»^(٣)، الحديث، وإلا رجَّع إلى عادة البلد ولا فرق بين بلده وغيره، ولو اختلفت البلدان كان لكل بلد حكم نفسه، وقيل: يغلب جانب التقدير فيثبت التحريم عموماً^(٤)، فلو باع ما لا كيل فيه ولا وزن جاز ولو كان معدوداً كالثوب بثوبين، والبيضة بيضتين بيداً بيد، وفي النسئة ترد، الأحوط المنع كما يأتي أيضاً.

ضابط الجنس:

وضابط الجنس في باب الربا ما دخل تحت اللفظ الخاص كالتمر والزبيب واللحم والسمن والحنطة، فالتمر جنس لجميع أصنافه وما يتفرع منه من الدبس وغيره، والزبيب جنس لجميع أصنافه وما يتفرع منه من الدبس وغيره، والحنطة والشعير في باب الربا جنس واحد بالإجماع^(٥) وإن اختلفا لفظاً واشتملا على أصناف؛ لدلالة الأخبار الصحيحة على اتحادهما الخالية من المعارض، وفي بعضها «إن الشعير من الحنطة»^(١)، فدعوى اختلافهما نظراً إلى اختلافهما صورةً وشكلاً ولوناً وطعماً، وإدراكاً وجسماً واسماً غير مسموعة، لكن هما في غير الربا كالزكاة جنسان إجماعاً^(٢).

في الكافي عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن الرجل يبيع الطعام الأكرار فلا يكون عنده ما يئتم له ما باعه فيقول: خذ مني مكان كل قفيز حنطة

- (١) ينظر: المقنعة، ١/ ٣٦٢، مختلف الشيعة، ٦/ ٨٧، المهذب البارع، ٣/ ٤٢٢.
 (٢) ينظر: المبسوط، ٢/ ٩٠، وابن إدريس في السرائر، ٢/ ٢٥٦، والعلامة الحلي في مختلف الشيعة، ٦/ ٧٩.
 (٣) الكافي، ٥: ١٤٦/ ح: ١٠، من لا يحضره الفقيه، ٣: ٢٧٥/ ح: ٣٩٩٦.
 (٤) قال الشيخ البحراني: إنه منقول عن الشيخين وسلار وابن إدريس. ينظر: الحقائق الناضرة، ٢٧/ ٢٥٥. ونسبه صاحب الجواهر إلى الشيخ وسلار. ينظر: جواهر الكلام، ٢٤/ ٣٨٦.
 (٥) قال بذلك الشيخ المفيد في المقنعة، ٤/ ٦٠٤، والشيخ الطوسي في الخلاف، ٤/ ٤٨، وهو مذهب سلار، وأبي الصلاح، وابن البراج، وابن حمزة، وقال ابن الجنيد: هما نوعان، وكذا قال ابن أبي عقيل. ينظر: مختلف الشيعة، ٦/ ٩٠، وقال ابن إدريس: «لا خلاف بين المسلمين، العامة والخاصة، أن الحنطة والشعير جنسان مختلفان، أحدهما غير الآخر، حسا ونطقاً، ولا خلاف بين أهل اللغة واللسان العربي في ذلك، فمن ادعى أنهما جنس واحد، أو كالجنس الواحد، يحتاج إلى أدلة قاطعة للأعداء، من إجماع منعقد، أو كتاب، أو سنة متواترة، ولا إجماع على ذلك، ولا نص في كتاب الله تعالى، ولا سنة مقطوعاً بها متواترة، وقد قلنا إن أخبار الأحاد، لا توجب علماً ولا عملاً، ولا يخص بها الإجماع، ولا الأدلة، ثم لم يذهب إلى هذا القول، غير شيخنا أبي جعفر الطوسي رحمه الله وشيخنا المفيد رحمه الله، في مقنعتهم، ومن قلده في مقالته، وتبعه في تصنيفه...». السرائر، ٢/ ٢٥٥.
 (١) رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أيجوز قفيز من حنطة بقفيزين من شعير؟ فقال: «لا يجوز إلا مثلاً بمثل» ثم قال: «إن الشعير من الحنطة». الكافي، ٥: ١٨٨/ ح: ٥، تهذيب الأحكام، ٧: ٩٦-٤١٠.
 (٢) ينظر: الخلاف، ٣/ ٦٦، قواعد الأحكام، ١/ ٣٤٣، جامع المقاصد، ٥/ ٢٣.

قَفِيرَيْنِ مِنْ شَعِيرٍ حَتَّى تَسْتَوْفِي مَا نَقَصَ مِنَ الْكَيْلِ، قَالَ: «لَا يَصْلُحُ؛ لِأَنَّ أَصْلَ الشَّعِيرِ مِنَ الْحِنْطَةِ، وَلَكِنْ يَرُدُّ عَلَيْهِ مِنَ الدَّرَاهِمِ بِحَسَابِ مَا نَقَصَ مِنَ الْكَيْلِ»^(١)، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «الْحِنْطَةُ وَالشَّعِيرُ رَأْسًا بِرَأْسٍ لَا يُزَادُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَلَى الْآخِرِ»^(٢)، عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «لَا يُبَاعُ مَخْتُومَانِ»^(٣) مِنْ شَعِيرٍ بِمَخْتُومٍ مِنْ حِنْطَةٍ، وَلَا يُبَاعُ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ»^(٤)، وَقَالَ: وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْحِنْطَةَ فَلَا يَجِدُ عِنْدَ صَاحِبِهَا إِلَّا شَعِيرًا أَيْصَلُحُ أَنْ يَأْخُذَ اثْنَيْنِ بَوَاحِدٍ؟ قَالَ: «لَا إِنَّمَا أَصْلُهُمَا وَاحِدٌ، وَكَانَ عَلِيُّ عليه السلام يَعِدُّ الشَّعِيرَ مِنَ الْحِنْطَةِ»^(٥)، الْحَدِيثُ، وَاللَّحُومُ تَابِعَةٌ لِلْحَيَوَانَ فَلَحْمُ الضَّأْنِ وَالْمَعَزِ وَاحِدٌ لَشَمُولِ الْغَنَمِ لِهَمَا، وَالْبَقْرُ وَالْجَامُوسُ جِنْسٌ وَاحِدٌ، وَالْعِرَابُ^(٦) وَالْبَخَاتِيُّ^(٧) جِنْسٌ وَاحِدٌ، وَكَذَا لَبَنُ الْغَنَمِ وَمَا يَتَفَرَّغُ مِنْهُ جِنْسٌ وَاحِدٌ، وَلَبَنُ الْبَقْرِ وَمَا يَحْصُلُ مِنْهُ جِنْسٌ وَاحِدٌ وَهَكَذَا، وَكَذَا الْفُطْنُ وَمَغْرُؤُهُ جِنْسٌ وَاحِدٌ، وَالصَّوْفُ وَمَغْرُؤُهُ، وَأَصْلُ كُلِّ شَيْءٍ وَفَرَعُهُ جِنْسٌ وَاحِدٌ، فَلَا يَجُوزُ بَيْعُ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ إِذَا كَانَا مَكِيلَيْنِ أَوْ موزونين متفاضلاً حقيقةً أو حكماً، كما إذا كان نقداً والآخر نسيئةً وهكذا كلُّ ما يدخل في الكيل والوزن، وإذا نُسِجَ الْمَغْرُؤُ فَصَارَ ثَوْبًا وَكَرْبَاسًا^(٨) خَرَجَ مِنَ الرَّبَوِيِّ، وَلَا رَبَا فِي الْمَعْدُودِ يَدًا بِيَدٍ كَثُوبٍ بِثَوْبَيْنِ وَبَيْضَةٍ بِبَيْضَتَيْنِ وَهَكَذَا، وَفِي النَّسِيَةِ تَرَدَّدَ، وَالْأَصْحَحُ الْكِرَاهَةُ كَمَا يَأْتِي.

لا ربا بين الوالد وولده النسبي ولا بين الزوج والزوجة، إلى آخره وغير ذلك من المواضع التي لا يثبت فيه الربا:

وكذا لا ربا بين الوالد وولده فيجوز لكلٍ منهما أخذُ الفضلِ على الأصحِّ، خلافاً لابن الجنيِّدِ ومَنْ تَبِعَهُ حَيْثُ نَفَوْا الرَّبَا بَيْنَ الْوَالِدِ وَوَلَدِهِ بِشَرْطِ أَنْ يَأْخُذَ الْفَضْلَ مِنَ الْوَالِدِ دُونَ الْعَكْسِ، وَبَشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ لِلْوَالِدِ وَارِثٌ وَلَا عَلَيْهِ دَيْنٌ^(٩)، وَإِطْلَاقُ النَّصِّ حُجَّةٌ عَلَيْهِ، وَالْأَجُودُ اخْتِصَاصُ الْحُكْمِ بِالْوَالِدِ النَّسَبِيِّ مَعَ الْأَبِ فَلَا يَتَعَدَّى إِلَيْهِ مَعَ الْأُمِّ وَلَا مَعَ الْجَدِّ وَلَا إِلَى وَلَدِ الرَّضَاعِ اقْتِصَارًا بِالرَّخْصَةِ عَلَى مُورِدِ الْيَقِينِ، [٥٠٤] وَلَا بَيْنَ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ دَوَامًا أَجْمَاعًا^(١٠)، وَمَتَعَةٌ عَلَى الْأُظْهَرِ خِلَافًا لِصَاحِبِ التَّذَكُّرَةِ فِي

(١) الكافي، ٥: ١٨٧/ح: ١، وينظر: وسائل الشيعة، ١٨: ١٣٨/ح: ٢٣٣٢٦-١.

(٢) الكافي، ٥: ١٨٧/ح: ٢، مرآة العقول، ١٩: ١٩٤/ح: ٢.

(٣) أي: كَيْلَانِ.

(٤) «من دون تفاضل». منه.

(٥) الكافي، ٥: ١٨٧/ح: ٣، مرآة العقول، ١٩: ١٩٥/ح: ٣.

(٦) الإبل العراب: العربية، وهي خلاف البخاتي والبراذين. ينظر: العين، ١/ ١١١، «عرب»، الصحاح، ١/

٤٥٦، «عرب».

(٧) الإبل الخراسانية تُنْتَجُ مِنْ إِبِلٍ عَرَبِيَّةٍ وَفَالَجِ. العين، ١/ ٣١٧، «بخت».

(٨) الكَرْبَاسُ وَالْكَرْبَاسَةُ: ثَوْبٌ فَارِسِيٌّ وَيَبَّاعُهُ كَرْبَاسِيٌّ. لسان العرب، ١/ ١٩٥، «كربس».

(٩) ينظر: مختلف الشيعة، ٦/ ٨٠.

(١٠) ينظر: الانتصار، ٢١٤، قواعد الأحكام، ٢/ ٦٤، جواهر الكلام، ٢٤/ ٤٠٠.

المتعة^(١)، ولا بين المسلم والحربي إذا أخذ المسلم الفضل دون العكس وإلا يثبت، ولا فرق في الحربي بين المعاهد وغيره، ولا بين كونه في دار الحرب أو دار الإسلام^(٢)، وفي الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ليس بيننا وبين أهل حربنا رباً نأخذ منهم ألف درهم بدرهم، ونأخذ منهم ولا نعطهم»^(٣).

موضع الخلاف:

ويثبت الربا بين المسلم والذمي على الأشهر^(٤)، وقال ابنا بابويه^(٥) والسيد المرتضى^(٦) وجماعة^(٧): لا يثبت الربا بين المسلم والذمي كالحربي؛ للرواية المخصصة له كما خصت غيره من الوالد والولد، وموضع الخلاف أخذ المسلم الفضل من الذمي وأما العكس فحرام^(٨).

لا يثبت الربا في القسمة على الوجه الأصح:

وكذا لا يثبت الربا في القسمة؛ لأنها ليست بيعاً ولا معاوضة بل هي تمييز حق عن حق ومن جعلها بيعاً مطلقاً أو مع اشتغالها على الرد أثبت فيها الربا، ولا يضر في المماثلة عقد التين والزوان اليسير في أحد العوضين دون الآخر أو زيادة عنه^(١)؛ لأن ذلك لا يقدح في إطلاق المثلية والمساواة قدرًا ولو خرجا عن المعتاد ضرًا، وكذا لا يضر التراب اليسير والذري اليسير في الدبس والزيت، وكذا لا عبرة ولا ضرر بالأجزاء المائية اليسيرة في الخبز في معاملة أحد الخبزين بالآخر، أو بالدقيق أو بالحنطة، وأما إذا كانت كثيرة فلا يجوز، وكذا لا عبرة باليسير من الذهب في النحاس واليسير من الفضة في الرصاص فلا يمنع من صحة البيع بذلك الجنس^(٢).

نكر ما يشترط في مبايعة الذهب والفضة زيادة على غيرها من أفراد البيع:

ويشترط في بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة وأحدهما بالآخر زيادة على غيره من أفراد البيع الربوي وغيره التفاضل في المجلس الذي وقع فيه العقد، أو

(١) ينظر: تذكرة الفقهاء: الحسن بن يوسف بن المطهر العلامة الحلي (ت: ٧٢٦ هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، ط ١، ١٤١٤ هـ، ١٠ / ٢١٠.

(٢) ينظر: شرائع الإسلام، ٢ / ٣٠٦، مسالك الأفهام، ٤ / ٣٢٨.

(٣) الكافي، ٥: ١٤٧ / ح: ٢، وينظر: من لا يحضره الفقيه، ٣: ٢٧٧ / ح: ٤٠٠٠.

(٤) وهو قول الشيخ الطوسي في النهاية، ٢ / ١١٨، وابن إدريس، السرائر، ٢ / ٢٥٢، ونسب في مختلف الشيعة، ٦ / ٨٢. إلى ابن البراج.

(٥) ينظر: المقنع، ٣٧٤، ونقله عنهما العلامة في مختلف الشيعة، ٦ / ٤٧.

(٦) ينظر: الانتصار، ٢١٢.

(٧) منهم الشيخ المفيد كما نسبه العلامة في المختلف، ٦ / ٨٢، وابن إدريس في السرائر، ٢ / ٢٥٣، ولم أف على في المقنعة.

(٨) ينظر: مسالك الأفهام، ٤ / ٣٢٩.

(١) أي: كونه في أحدهما أكثر منه في الآخر. منه.

(٢) ينظر: للمعة، ١٩ / ١٠٧، الروضة البهية، ٢ / ٣٨٤ - ٣٨٥.

اصطحابهما في المشي وإن فارقاه إلى حين القَبْضِ بِشَرْطِ عدم زيادة البُعْدِ بينهما من حين العقد، فلو زادت ولو خطأً بَطَلَّ أو رَضِيَ الغريم الذي هو المشتري بما في ذمّة البائع قَبْضًا بوكالته إياه في القَبْضِ، فيما اشترى مَنْ لَهُ في ذمّة الآخر نَقْدٌ ولو قَبْضَ البعض صحَّ فيه دون الباقي، ولا يجوزُ التَّفَاوُلُ في الجنس^(١) الواحد؛ لأنَّه حينئذٍ يجمع حكم الربا والصَّرْفِ فيعتبر فيه التَّقَابُضُ في المَجْلِسِ نظرًا إلى الصَّرْفِ وَعَدَمُ التَّفَاوُلِ نظرًا إلى الربا سواءً اتَّفَقَا في الجَوْدَةِ والرَّدَاءَةِ والصَّنْعَةِ أم اختلفا، بل وإن كان أحدهما مكسورًا أو رَدِيًّا والآخر صحيحًا أو جيّد الجَوْهَرِ وتُرَابُ مَعْدِنِ أحدهما يُباع بالآخر دون نفسه أو يُباع بجنسٍ غيرهما لا بجنسٍ نفسه؛ لاحتمال زيادة أحد العوضين عن الآخر فيدخل في الربا^(٢).

ذكر أقسام التخلّص من الربا:

وقد يُتَخَلَّصُ من الربا فيما إذا اجتمع ترابهما وأريد بيعهما معًا فَيُباعان بهما معًا يَدًا بيدٍ لِلنَّصِّ، فَيُصَرَّفُ كُلُّ مِنْهُمَا إلى الآخر، أي: إلى مُخالفِهِ ليتخلّص من الربا والصَّرْفِ^(٣).

ذكر بيع الأواني المصوغة من النّقدين بهما وبغيرهما:

ويجوزُ بيعهما بأحدهما مع زيادةٍ على مُجانسِهِ بما يصلح عوضًا في مقابل الآخر، وأولى منهما ببيعهما بغيرهما، والأواني المصوغة من النّقدين إذا بيعت بهما معًا جاز مطلقًا^(١) يَدًا بيدٍ فَيُصَرَّفُ كُلُّ مِنْهُمَا إلى مخالفِهِ، وإمّا إذا بيعت بأحدهما أُشْتُرِطَتْ زيادته على جنسِهِ لتكون الزيادة في مقابلةِ الجنس الآخر بحيث تصلحُ ثمنًا له، ولا فَرْقٌ في الحالين بين العلم بقدر كل واحدٍ منهما وعَدَمِهِ، ولا بين امكان تخليص أحدهما عن الآخر ولا بين بيعها بأقل^(٢) ممّا فيها من النّقدين أو أكثر مع القَطْعِ بزيادة الثمن، أو مع غلبة الظنِّ بها على مجانسه من الجوهر لعسر العلم اليقيني بقدره غالبًا ومشقة التخليص الموجب له^(٣).

بيع حلية السيف والسرج بهما وبغيرهما بيع تراب الذهب والفضة المجتمع عند الصياغة والتصدق بثمنه لأربابه:

وحلية السيف والمركب يعتبر فيهما العلم^(٤) إذا أريد بيع الحلية بجنسها، فإن تعدّر

(١) «كالفضة بالفضة والذهب بالذهب». منه.

(٢) ينظر: للمعة، ١٠٣/١٩، الروضة البهية، ٣٤٦-٣٤٧.

(٣) ينظر: للمعة، ١٠٤/١٩، الروضة البهية، ٣٤٨/٢.

(١) «أي: سواء علم قدر كل واحد منهما أم لا، وسواء أمكن تخليص أحدهما عن الآخر أم لا، وسواء باعها بالأقل بجنس أقل منهما أم لا». منه.

(٢) «أي، بجنس أقل ما فيها أم بأكثر ممّا فيها». منه.

(٣) ينظر: للمعة، ١٠٥/١٩، الروضة، ٣٥٠/٢.

(٤) «أي: العلم بقدرها». منه.

الْعِلْمُ كَفَى ظَنُّ الْغَالِبِ بِإِخْبَارِ أَرْبَابِ الْخَبْرَةِ، وَإِلَّا يَبِيعَتْ بِغَيْرِ جَنْسِهَا، وَحُكْمُ تَرَابِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عِنْدَ الصِّيَاغَةِ حَكْمُ تَرَابِ مَعْدِنَيْهِمَا كَمَا مَرَّ أَنْفَاءً، وَالصَّدَقَةُ بِهِ مَعَ جَهْلِ أَرْبَابِهِ^(١)، وَقَدْ يَتَخَلَّصُ أَيْضًا مِنَ الرَّبَا إِذَا أُرِيدَ بَيْعُ أَحَدِ الْمُتَجَانِسِينَ بِالْآخَرِ مُتَفَاضِلًا بِضَمِيمَةٍ جِنْسٍ إِلَى النَّاقِصِ مِنْهُمَا، أَوْ بِضَمِيمَةٍ إِلَيْهِمَا مَعَ اشْتِبَاهِ الْحَالِ لِتَكُونَ الضَّمِيمَةُ فِي مَقَابِلِ الزِّيَادَةِ، فَيَجُوزُ بَيْعُ مِدِّ عَجْوَةٍ^(٢) وَدِرْهَمٍ بَدْرَهْمِينَ أَوْ بِمُدَيْنٍ أَوْ بِدْرَهْمِينَ وَمُدَيْنٍ وَبَأْمَدَادٍ وَدِرَاهِمٍ وَيُصْرَفُ كُلُّهُ إِلَى مَخَالِفِهِ، وَكَذَا لَوْ ضَمَّ غَيْرُ رَبْوِيِّ، وَلَا يَشْتَرُ فِي الضَّمِيمَةِ أَنْ تَكُونَ ذَاتَ وَقَعٍ فِي مَقَابِلِ الزِّيَادَةِ، فَلَوْ ضَمَّ دِينَارًا إِلَى الْفِ دِرْهَمٍ ثَمَّنًا لِأَلْفِي دِرْهَمٍ جَازَ لِلرَّوَايَةِ وَحُصُولِ التَّفَاوُتِ عِنْدَ الْمَقَابِلَةِ، وَقِيلَ: يَجِبُ أَنْ تَكُونَ ذَاتَ وَقَعٍ فِي مَقَابِلِ الزِّيَادَةِ، وَقَدْ يَتَخَلَّصُ أَيْضًا مِنَ الرَّبَا بِأَنْ يَبِيعَ أَوْ يَشْتَرِيَ أَحَدَ الْمُتَجَانِسِينَ بِثَمَنِ مُعَيَّنٍ فِي الذِّمَّةِ ثُمَّ يَشْتَرِي أَوْ يَبِيعُ الْمُتَجَانِسَ الْآخَرَ مُتَفَاضِلًا فَيَحْسَبُ ثَمَنَ ذَلِكَ بِمَا فِي ذِمَّتِهِ، وَقَدْ يَتَخَلَّصُ مِنَ الرَّبَا أَيْضًا بِأَنْ يَبِيعَهُ بِالْمَمَاتِلِ وَيَهَبَهُ الرَّائِدَ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ أَوْ بَعْدَ الْبَيْعِ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ لِلْهَبَةِ فِي عَقْدِ الْبَيْعِ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ حِينَئِذٍ زِيَادَةٌ فِي الْعَوَضِ الْمَصَاحِبِ لَهُ^(٣)، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الصُّورِ.

وَفِي مَعِيشَةِ الْكَافِي فِي بَابِ فِيهِ جُمْلُ الْمُعَارَضَاتِ: عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ رَجَالِهِ ذَكَرَهُ وَهُوَ أَحَدُ سُفْرَاءِ صَاحِبِ الْأَمْرِ عليه السلام قَالَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَرَبَا بَوَزْنٍ سِوَاءٍ لَيْسَ لِبَعْضِهِ فَضْلٌ عَلَى بَعْضٍ، وَتَبَاغُ الْفِضَّةِ بِالذَّهَبِ وَالذَّهَبُ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْتَ^(١) يَدًا بِيَدٍ لَا بِأَسَ بِنَدَلِكْ، وَلَا يَجَلُّ النَّسِيئَةُ، وَالذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ تَبَاعَانِ بِمَا سِوَاهُمَا مِنْ وَزْنٍ أَوْ كَيْلٍ أَوْ عَدَدٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ يَدًا [٥٠٥] بِيَدٍ وَنَسِيئَةً جَمِيعًا لَا بِأَسَ بِنَدَلِكْ، وَمَا كَيْلٌ أَوْ وَزْنٌ مِمَّا أَصْلُهُ وَاحِدٌ فَلَيْسَ لِبَعْضِهِ فَضْلٌ عَلَى بَعْضٍ كَيْلٌ بِكَيْلٍ وَوَزْنٌ بِوَزْنٍ يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَ أَصْلُ مَا يُكَالُ فَلَا بِأَسَ بِهِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ وَيُكْرَهُ^(٢) نَسِيئَةً، وَمَا عُدَّ عَدَدًا وَلَمْ يُكَلَّ وَلَمْ يُوزَنَ فَلَا بِأَسَ بِهِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ، وَيُكْرَهُ نَسِيئَةً»، قَالَ: «هَذَا إِذَا كَانَ أَصْلُهُ وَاحِدًا وَإِنْ اخْتَلَفَ أَصْلُ مَا يُعَدُّ فَلَا بِأَسَ بِهِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ وَنَسِيئَةً جَمِيعًا لَا بِأَسَ بِهِ، وَمَا عُدَّ أَوْ لَمْ يُعَدَّ فَلَا بِأَسَ بِهِ^(٣) بِمَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ يَدًا بِيَدٍ وَنَسِيئَةً جَمِيعًا لَا بِأَسَ بِنَدَلِكْ، وَمَا كَانَ أَصْلُهُ^(٤) وَاحِدًا وَكَانَ يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ فَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ لَا يُكَالُ وَلَا يُوزَنُ فَلَا بِأَسَ بِهِ يَدًا بِيَدٍ، وَيُكْرَهُ نَسِيئَةً؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْقَطْنَ وَالكَتَّانَ أَصْلُهُ يُوزَنُ وَعَزْلُهُ يُوزَنُ وَثِيَابُهُ لَا تُوزَنُ، فَلَيْسَ لِلْقَطَنِ فَضْلٌ عَلَى

(١) ينظر: للمعة، ٣٥١-٣٥٢.

(٢) «العجوة: نوع من التمر». منه.

(٣) ينظر: الروضة البهية، ٢/٣٨٤-٣٨٥.

(١) أي: سواء كان وزن أحدهما متساويًا للآخر أو متفاضلًا، لكن يجب أن يكون يدًا بِيَدٍ وَإِلَّا حَرَمَ. منه.

(٢) «مخففًا ومشددًا معًا، أي: يكره بمعناه المتعارف أو يحرم على ما مرَّ أَنْفَاءً». منه.

(٣) أي: يبيعه بما يكال أو يوزن إلى آخره، يعني: في غير الذهب والفضة». منه.

(٤) «القطن والكرباس والكتان وثوبه». منه.

الغَزْلُ وأصله واحدٌ فلا يَصْلُحُ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ وَزَنًا بوزنٍ^(١) فإذا صنع منه الثَّيَابُ صَلَحَ يَدًا بِيَدٍ، والثَّيَابُ لا بأس الثَّوبانِ بالثَّوبِ وإن كان أصله واحدًا يَدًا بِيَدٍ وَيُكْرَهُ نَسْنَةً، وإذا كان قطنٌ^(٢) وكتَّانٌ فلا بأس به اثنان بواحدٍ^(٣) ويكره نَسْنَةً، فإن كانت الثَّيَابُ قطنًا وكتَّانًا فلا بأس به اثنان بواحدٍ يَدًا بِيَدٍ ونَسْنَةً كلاهما لا بأس به، ولا بأس بثياب القطن والكتَّانِ بالصَّوْفِ يَدًا بِيَدٍ ونَسْنَةً وما كان من حيوانٍ فلا بأس اثنان بواحدٍ وإن كان أصله واحدًا يَدًا بِيَدٍ ويكره نَسْنَةً، وإذا اختلف^(٤) أصلُ الحيوانِ فلا بأس اثنان بواحدٍ يَدًا بِيَدٍ ويكره نَسْنَةً، وإذا^(٥) كان حيوانٌ بَعْرَضٍ^(٦) فَتَعَجَّلَتِ الحيوانَ وَأُنْسَأَتِ العَرَضُ فلا بأس به، وإن تَعَجَّلَتِ العَرَضُ وَأُنْسَأَتِ الحيوانَ فهو مكروهٌ، وإذا بعثت^(٧) حيوانًا بحيوانٍ أو زيادةً درهمٍ أو عَرَضٍ فلا بأس ولا بأس أن تُعَجَّلَ الحيوانَ وتُنْسَى الدَّرَاهِمُ والدَّارُ بالدارينِ وجريبُ أرضٍ بجريبينِ لا بأس به يَدًا بِيَدٍ ويكره نَسْنَةً»، قال: «ولا يُنْظَرُ فيما يكال أو يُوزَنُ إِلَّا العامَّةُ^(٨) ولا يُؤْخَذُ فيه بالخاصَّةِ، فإن كان قومٌ يكيلون اللَّحْمَ وَيَكِيلُونَ الجَوْزَ فلا يُعْتَبَرُ بهم؛ لأنَّ أصلَ اللَّحْمِ أن يُوزَنَ وأصلَ الجَوْزِ أن يُعَدَّ^(٩)»، الحديث.

ضابطة وقاعدة كلية:

قوله **العامَّةُ**: «ولا يُنْظَرُ فيما يكال أو يُوزَنُ إِلَّا إلى العامَّةِ» إلى آخره، يعني: أنَّ المعْتَبَرُ في المكيْلِ والموزونِ هو الأغلْبُ وعند أكثر الناسِ دون النَّادرِ، فما كان يكال أو يُوزَنُ غالبًا ولا يكال ولا يُوزَنُ نادرًا عند قليلٍ من الناسِ فحكمه عند الجميعِ حُكْمُ المكيْلِ والموزونِ في الرِّبَا، فيجوزُ ببيعِ أحدهما بالآخرِ وَزَنًا بِوَزْنٍ وَكَيْلًا بِكَيْلٍ يَدًا بِيَدٍ من غيرِ تفاضُلٍ إذا كانا من جنسٍ واحدٍ، وفي المختلفينِ واحدٌ باثنينِ يَدًا بِيَدٍ ويكره نَسْنَةً، وما لا يكال ولا يُوزَنُ غالبًا ويُكال ويُوزَنُ نادرًا عند قليلٍ من الناسِ كاللُّوزِ والجوزِ فحكمه حُكْمُ غيرِ المكيْلِ وغيرِ الموزونِ عند الجميعِ في عدمِ الرِّبَا فيه؛ لأنَّه ليس بِرَبَوِيٍّ، ولبعضِ أصحابنا قولٌ آخَرُ: وهو أنَّ كُلَّ بَلَدٍ حكمه تابعٌ له، وإن كان لبلدٍ حُكْمَانِ فهو تابعٌ لأغلْبِ الحُكْمَيْنِ^(١٠)، وقد مرَّت الإشارةُ إلى ذلك قُبَيْلُ، وفي هذا

(١) «يَدًا بِيَدٍ». منه.

(٢) «أي: بيع قطن وكتَّان وغزلهما». منه.

(٣) «يَدًا بِيَدٍ». منه.

(٤) «قوله: وإذا اختلف أصل الحيوان، إلى قوله: ويكره نَسْنَةً ذكر ذلك على حدة مع أنَّه موافق في الحكم لما كان أصله واحدًا؛ للإشارة إلى التفاوت بينهما في النَسْنَةِ وإنَّ الكراهة فيما أصله واحدٌ أَشَدُّ». منه.

(٥) «أي: يباع أو يعارض حيوان بعرضٍ إلى آخره». منه.

(٦) أي: متاع.

(٧) «والتَّقْدِيرُ: وإذا بعث حيوانًا بحيوانٍ مع زيادة درهم أو زيادة عرضٍ صحَّ ولا بأس به». منه.

(٨) «أي: إلى أكثر الناسِ ولا يؤخذ ولا ينظر فيه بالخاصَّةِ، يعني: أقلَّ الناسِ وشاذٍّ منهم وهذا بقوِّي ما مرَّ». منه.

(٩) الكافي، ٥: ١٩٢ - ١٩٣ / ح: ١، وينظر: مرآة العقول، ١٩: ٢٠٣ - ٢٠٤ / ح: ١. ورد فيهما باختلاف يسير.

(١٠) يفهم هذا المعنى من توجيه الشيخ الطوسي إذ يقول: «المماثلة شرط في الرِّبَا وإنما يعتبر المماثلة بعرف العادة بالحجاز على عهد رسول الله ﷺ فإن كانت العادة فيه الكيل لم يجز إلا كيلا في سائر البلاد وما كان العرف

الحديث بيان لجميع ما تقدم من المذهب المشهور بين أصحابنا وما قاله ابن الجنيّد والمفيد وابن أبي عقيل وسلاّر والقاضي والشيخ والمتأخرون في غير الجنس من الحرمة والكرامة، وهذا القدر كافٍ هنا.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾^(١)، آية.

الإعراب:

جملة ﴿لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ خبر إنّ، والباقي واضح.

المعنى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾، أي: صدّقوا بالله تعالى وبتوحيده وعدله وبرُسُلِهِ وبما جاءهُم منه سبحانه بالطّوع القلبيّ والإذعان والتسليم والانقياد، ﴿وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ عطفها على آمَنُوا يدلُّ على أن الإيمان هو الانقياد والإذعان والطّوع القلبيّ وليس بفعلٍ من أفعال الجوارح وأعمالها بل هي مصداقائه ولوازمه المنفكة عنه ولها مدخلٌ في تحقّقه وانتفاعه، وإلا لا ينفع^(١)؛ وذلك لأنّ الشّيء لا يعطف على نفسه، وقد مرّ بيانه في أوّل السّورة، ﴿وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ﴾ عطفها على ﴿عملوا الصّالحات﴾ من باب عطف الخاصّ على العامّ تنبيهاً على أنافتها عن سائر الأعمال الصّالحة، وقد مرّ مثله في قوله تعالى: ﴿وَمَلَأْنِيكَهٖ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾^(٣)، الآية، ﴿لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾ ممّا يأتي، ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ على ما فات ومضى؛ وإمّا ذكر الإيمان وأوصاف المؤمنين اجمالاً وتفصيلاً بعد ذكر آية الرّبّ وأوصاف المرّبين بعد علمهم بالرّبّ تشبيهاً^(٤) وإغضباً للمؤمنين على ثباتهم على ما هم عليه، وتعريضاً وتلويحاً على كُفر المرّبين بعد التصريح به، وهو أبلغ من التصريح؛ وإيماءً وإيماضاً على أنّهم على خوفٍ وحُزنٍ

فيه الوزن لم يجز فيه إلا وزنا في سائر البلاد، والمكيال مكيال أهل المدينة، والميزان ميزان أهل مكة هذا كله لا خلاف فيه، فإن كان مما لا يعرف عادته في عهد النبي ﷺ حمل على عادة البلد الذي فيه ذلك الشّيء، فإذا ثبت ذلك فما عرف بالكيل لا يباع إلا كيلا، وما كان العرف فيه وزنا لا يباع إلا وزناً. المبسوط، ٢ / ٩١، وتابعه ابن البراج في المذهب، ١ / ٣٦٤، والعلامة الحلي في المختلف، ٦ / ٩٩، حيث قال: «وهو الأقرب. لنا: إنّ ما انتفى العرف به في زمان رسول الله ﷺ يحكم فيه بالعرف، ولا ريب أنّ كل بلد لهم عرف خاص فينصرف إطلاق الخطاب إليه، لأنّ الأصل عدم التّحريم. احتج الآخرون بالاحتياط. والجواب: المعارضة بالأصالة».

(١) سورة البقرة، ٢: ٢٧٧.

(١) «فلا يكون إيمان جبرئيل وإيمان إبليس مساوياً». منه.

(٢) سورة البقرة، ٢: ٩٩.

(٣) سورة البقرة، ٢: ٢٣٨.

(٤) التشبيّه: التّشبيّه، يقال: هو يُشَبَّبُ بفلانة، أي يُنسَبُ بها، وتَشْبِيبُ الشَّعْرُ: تَرْقِيقُ أَوَّلِهِ بذكر النساء، وهو من تشبيّب النار، وتَأْرِيثُهَا، وَشَبَّ بِالْمَرْأَةِ: قَالَ فِيهَا الْغَزْلَ وَالتَّسْيِبَ. الصحاح، ١ / ١٥١، «شبيب».

تأكيداً على تأكيد فائهم إذا أربوا لم يُرَكُوا ولو رَكُوا لم يُقْبَلْ منهم؛ لأنها من الحرام الخبيث، وإذا لم يُرَكُوا أصلاً أو رَكُوا من الحرام فلا صلاة لهم ولا تصلح أعمالهم بخلاف المؤمنين فائهم يعملون الصالحات ويقيمون الصلوات يُؤْتُونَ الرِّكَاتِ مِنَ الْحَالِلِ الطَّيِّبِ إِلَى آخِرِهِ.

وقال في المجمع: هذه الآية ظاهرة المراد وقد تقدّم تفسيرها فيما مضى، وإنما جَمَعَ بين هذه الخصال لا لِأَنَّ التَّوَابَ لَا يُسْتَحَقُّ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَ فِيهِ تَصْغِيرٌ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا، وَلَكِنْ جَمَعَ بَيْنَهَا لِلتَّرْغِيبِ فِي الْأَعْمَالِ وَالتَّفْخِيمِ لِأَمْرِهَا وَالتَّعْظِيمِ [٥٠٦] لِشَأْنِهَا، أَوْ لِإِبْيَانِ أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ هَذِهِ الْخِصَالِ أَكْثَرُ مِنْ الْإِفْرَادِ بِوَاحِدَةٍ مِنْهَا^(١).

تحقيق مقام:

نظيره قوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾^(٢)، الآية، جَمَعَ بَيْنَ هَذِهِ الْخِصَالِ فِي الْوَعِيدِ لِإِبْيَانِ أَنَّ الْوَعِيدَ يُسْتَحَقُّ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا، وَالتَّحْذِيرِ مِنْ كُلِّ خِصْلَةٍ مِنْهَا؛ لِأَنَّ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ مَنْ دَعَا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى شَرْطِ عَمَلٍ آخَرَ فِي اسْتِحْقَاقِ الْوَعِيدِ إِذْ لَوْ كَانَ الْوَعِيدُ إِنَّمَا يُسْتَحَقُّ بِمَجْمُوعِ تِلْكَ الْخِصَالِ لَكَانَ فِيهِ تَسْهِيلٌ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا^(١).

ذكر أن الإيمان ليس من أعمال الجوارح ودلالة الآية على ذلك:

وقد ذكرنا أن أمثال هذه الآية تدلُّ على أن الإيمان ليس من أعمال الجوارح ولا مشتملاً عليها، إذ لو كان كذلك لما كان لعطفها عليه معنى؛ لأنَّ الشَّيْءَ لَا يُعْطَفُ عَلَى نَفْسِهِ، فَإِنْ قَالُوا إِنَّ ذَلِكَ يَجْرِي مجرى قوله: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا﴾^(٢)، ﴿[الَّذِينَ كَفَرُوا] وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٣)، فنقول: إنَّ الْخِلَافَ هُنَا كَالْخِلَافِ هُنَاكَ؛ لِأَنَّ التَّكْذِيبَ عِنْدَنَا لَيْسَ بِالْكَفْرِ نَفْسِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ دَالٌّ عَلَى الْكُفْرِ وَكَذَلِكَ الصِّدْقُ وَاسْتِدْلَالُ بِهِذِهِ الْآيَةِ وَأَمْثَالِهَا عَلَى بَطْلَانِ التَّحَابُطِ؛ لِأَنَّهُ سَبْحَانَهُ ضَمِنَ التَّوَابَ بِنَفْسِ هَذِهِ الْخِصَالِ وَلَمْ يَشْتَرِطْ أَنْ لَا يُؤْتَى بِمَا يَحْبِطُهَا، فَإِنْ قَالُوا: لَا بَدَّ مِنْ هَذَا الشَّرْطِ كَمَا أَنَّ الْوَعِيدَ عَلَى الْكُفْرِ لَا بَدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَشْرُوطاً بَارْتِفَاعِ التَّوْبَةِ، وَالْجَوَابُ: أَنَّ التَّوْبَةَ إِنَّمَا صَارَتْ شَرْطاً هُنَاكَ لِإِمْكَانِ اجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ لَا لِأَنَّ التَّوْبَةَ مَسْقُطَةٌ لِلْعِقَابِ، وَإِنَّمَا وَعَدَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ بِإِسْقَاطِ الْعِقَابِ عِنْدَهَا تَفْضُّلاً مِنْهُ سَبْحَانَهُ وَلَا اجْتِمَاعَ عَلَى مَا أَدَّعَوْهُ

(١) ينظر: مجمع البيان، ٦٧٢/٢.

(٢) سورة الفرقان، ٢٥، ٦٨.

(٣) ينظر: مجمع البيان، ٦٧٢/٢.

(٢) سورة البقرة، ٢: ٣٩، سورة المائدة، ٥: ١٠، والمائدة، ٥: ٨٦، سورة الحج، ٢٢: ٥٧، سورة الروم، ٣٠:

١٦، سورة الحديد، ٥٧: ١٩، سورة، ٦٤: ١٠.

(٣) سورة النحل، ١٦: ٨٨، سورة محمد، ٤٧: ١.

من الشرط في آياتِ الوَعْدِ فَبَانَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ^(١)، انتهى كلامه أعلى الله مقامه.

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتِغُوا فَلَکُمْ رُؤُوسٌ أَمْوَالِکُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾^(٢)، آيتان.

القراءة:

قرأ عاصم والبُرْجُمِيّ وحَمْزَةُ «فَأَذِنُوا» بِمَدِّ الْأَلْفِ وَكَسْرِ الدَّالِّ مِثْلَ: آمَنُوا^(٣)، والباقون فَأَذِنُوا مِثْلَ: فَأَعْلَمُوا^(٤).

اللغة:

يقال: أذِنْتُ كَعَلِمْتُ وَزَنًّا وَمَعْنَى، وَأَذِنْتُ كَأَعْلَمْتُ، الإِذَانُ: الإِغْلَامُ وَالتَّصْوِيتُ وَالتَّيْدَاءُ، وَمِنَ الْأَذَانِ لِلصَّلَاةِ يُقَالُ: أذِنْتُكَ بِحَرْبٍ فَأَذِنْتَ بِهِ تَأَذُّنٌ أذْنًا: علمت، فَمَنْ قَرَأَ فَأَذِنُوا بِالْمَدِّ فَالْمَفْعُولُ مَحذُوفٌ وَالتَّقْدِيرُ: فَأَعْلَمُوا مَنْ لَمْ يَنْتَهَ عَنِ ذَلِكَ بِحَرْبٍ فَإِذَا أَمَرُوا بِإِغْلَامٍ غَيْرِهِمْ عَلِمُوا هُمْ أَنْفُسَهُمْ ذَلِكَ أَيْضًا لَا مُحَالَةَ، فِي أَمْرِهِمْ بِالْإِغْلَامِ مَا يَعْلَمُونَهُ هُمْ أَنْفُسَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّهُمْ مُحَارِبُونَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ' وَلَا عَكْسَ، فَهُوَ أَكْثَرُ الإِبْلَاحِ.

الإعراب:

«إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ» شَرْطٌ حُذِفَ جَوَابُهُ بِدَلَالَةِ مَا قَبْلَهُ، وَالتَّقْدِيرُ: إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا، وَالتَّنْوِينُ فِي «بِحَرْبٍ» لِلتَّعْظِيمِ، وَجَمَلْنَا «لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ» حَالًا مِنْ لَكُمْ، وَالتَّقْدِيرُ: فَالْكَمُّ رُؤُوسٌ أَمْوَالِكُمْ غَيْرَ ظَالِمِينَ وَلَا مَظْلُومِينَ.

النزول:

فِي الْمَجْمَعِ: رَوَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ عليه السلام: «إِنَّ الْوَلِيدَ بْنَ الْمَغْبِرَةَ كَانَ يُرْبِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَقَدْ بَقِيَ لَهُ بَقَايَا عَلَى تَقْيِفٍ فَأَرَادَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْمَطَالِبَةَ بِهَا بَعْدَ أَنْ أَسْلَمَ فَانزَلت الآيَةُ»، وَقَالَ السُّدِّيُّ وَعَكْرَمَةُ نَزَلَتْ فِي بَقِيَّةٍ مِنَ الرِّبَا كَانَتْ لِلْعَبَّاسِ وَخَالِدٍ وَكَانَا شَرِيكَيْنِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَسْلِفَانِ فِي الرِّبَا إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَمِيرٍ مِنْ تَقْيِفٍ فَجَاءَ الْإِسْلَامُ وَأَلْهُمَا أَمْوَالٌ عَظِيمَةٌ فِي الرِّبَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا إِنَّ كُلَّ رَبٍّ مِنْ رَبِّ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رَبًّا أَضَعُهُ رَبًّا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ،

(١) ينظر: مجمع البيان، ٢/ ٦٧٢. والإضافة من المصدر.

(٢) سورة البقرة، ٢: ٢٧٨ - ٢٧٩.

(٣) رويت في كتب القراءات والتفسير عن عاصم وحَمْزَةَ، وَلَمْ أَقِفْ عَلَى رِوَايَةِ الْبُرْجُمِيّ. ينظر: الحجة للقراء السبع، ٢/ ٤٠٣، الغاية في القراءات، ٤٧، بحر العلوم، ١/ ١٨٤.

(٤) ينظر: إعراب القراءات السبع وعللها، ١/ ١٠٣، الحجة للقراء السبعة، ٢/ ٤٠٤.

وَكُلُّ دَمٍ مِنْ دَمِ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ دَمٍ أَضَعُهُ دَمُ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمَطَّلِبِ كَانَ مَرْضَعًا فِي بَنِي لَيْثٍ فَفَقَتَلَهُ هَذِيلٌ»، وَقَالَ مِقَاتٌ: نَزَلَتْ فِي أَرْبَعَةِ إِخْوَةٍ مِنْ ثَقِيفٍ مَسْعُودٍ وَعَبْدِ يَالِيلٍ وَحَبِيبٍ وَرَبِيعَةَ وَهُمْ بَنُو عَمْرِو بْنِ عُمَيْرِ بْنِ عَوْفِ الثَّقَفِيِّ وَكَانُوا يُدَايِنُونَ بَنِي الْمَغِيرَةِ وَكَانُوا يُزْبُونَ، فَلَمَّا ظَهَرَ النَّبِيُّ ﷺ [عَلَى] الطَّائِفِ وَصَالِحٍ ثَقِيفًا أَسْلَمَ هَؤُلَاءِ الْأَخُوَّةَ الْأَرْبَعَةَ فَطَلَبُوا رَبَاهُمْ مِنْ بَنِي الْمَغِيرَةِ، وَاخْتَصَمُوا إِلَى عَتَّابِ بْنِ أَسَدٍ عَامِلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَكَّةَ، فَكَتَبَ عَتَّابٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْقِصَّةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْآيَةَ^(١)، وَانْتَهَى، وَفِي تَفْسِيرِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْهُ العليه السلام: «كَانَ سَبَبُ نَزُولِهَا أَنَّهُ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا﴾، الْآيَةَ، فَقَامَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَبِّي أَبِي فِي ثَقِيفٍ وَقَدْ أَوْصَانِي عِنْدَ مَوْتِهِ بِأَخْذِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾، الْآيَةَ»^(٢).

المعنى:

لَمَّا بَيَّنَّ اللَّهُ سَبْحَانَهُ تَحْرِيمَ الرِّبَا عَلَى التَّشْدِيدِ وَالتَّغْلِيظِ عَقَبَهُ بِذِكْرِ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا عِنْدَ النَّاسِ بَعْدَ عِلْمِهِمْ بِتَحْرِيمِهِ فَأَمَرَهُمْ بِالِاتِّقَاءِ مِنْهُ سَبْحَانَهُ، وَبَتَرِكِ مَا بَقِيَ مِنْهُ وَمِنْ أَخْذِهِ وَبِالتَّوْبَةِ مِمَّا صَدَرَ مِنْهُمْ مِنْ ذَلِكَ فِي سَالِفِ الْأَزْمَانِ قَبْلَ نَزُولِ الْقُرْآنِ، وَبِالِاقْتِصَارِ بِأَخْذِ رُؤُوسِ الْأَمْوَالِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ﴾، أَي: اتَّقَوْهُ فِي أَمْرِهِ وَالْعَمَلِ بِهِ وَفِي جَمِيعِ مَا نَهَاكَم عَنْهُ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَعَاصِي، وَاتَّقُوا عَذَابَهُ بَارْتِكَابِهَا، ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾، أَي: أَنْزَكُوا مَا شَرَطْتُمْ عَلَى النَّاسِ مِنَ الرِّبَا وَبَقِيَتْ لَكُمْ بَقَايَا مِنْهُ عِنْدَهُمْ فَلَا تَأْخُذُوا، وَافْتَصِرُوا عَلَى رُؤُوسِ أَمْوَالِكُمْ ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾، أَي: إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَمَا جَاءَهُمْ عَنْهُ سَبْحَانَهُ فَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا وَإِلَّا لَمْ تَكُونُوا مُؤْمِنِينَ، فَهُوَ تَعْرِيفٌ وَتَلْوِيحٌ بِأَنَّ مَنْ لَمْ يَذَرِهِ فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ بَلْ هُوَ كَافِرٌ، وَمَنْ أَخَذَهُ بَعْدَ عِلْمِهِ بِتَحْرِيمِهِ فَهُوَ كَفَّارٌ أَثِيمٌ، وَمَنْ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ فَإِنَّهُ يَكُونُ حَرْبًا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ مَرْتَدًّا مُسْتَحَقًّا لِلْقَتْلِ وَلَوْ فِي الثَّلَاثَةِ^(١) كَمَا يَجِيءُ، وَتَشْبِيهُ وَإِعْضَابٌ [٥٠٧] لِلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ثَبَاتِهِمْ عَلَى الْإِتِّقَاءِ مِنْهُ، يَعْنِي: مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا فَهَذَا حُكْمُهُ عَلَى حَدِّ قَوْلِهِ العليه السلام: «مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا فَلَا يُؤْذِينَ جَارَهُ»^(٢)، وَنَظِيرُ ذَلِكَ قَوْلُهُ العليه السلام فِي عُرْضِ مَنْ يُؤْذِي الْمُسْلِمِينَ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»^(٣)، فَإِنَّهُ تَعْرِيفٌ وَكِنَايَةٌ عَنِ نَفْيِ صِفَةِ الْإِسْلَامِ عَنِ الْمُؤْذِي، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: إِنْ

(١) ينظر: مجمع البيان، ٢/ ٦٧٤.

(٢) تفسير القمي، ١: ٩٣، وينظر: تفسير الصافي، ١: ٣٠٣-٣٠٤، ورد فيهما باختلاف يسير.

(١) (كما في المولي) منه.

(٢) مسند أحمد، ١٥: ٣٦٥/ح: ٩٥٩٥، مستدرک الوسائل، ٨: ٤٢١/ح: ٩٨٦٥. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٣) الكافي، ٢: ٢٣٤/ح: ١٢، صحيح البخاري، ١: ٢١/ح: ٩.

كنتم مؤمنين بتحريم الربا ممتثلين لما أمرتم مصدقين به وبما فيه من المفسدة التي يعلمها الله تعالى فذروه^(١)، «فإن لم تفعلوا»، أي: فإن لم تقبلوا أمر الله تعالى في ترك الربا وعدم أخذه من المدنيين ولم تنقادوا له ﷺ ولحكمه ونهيه، ولم تتركوا ما بقي من رباكم عند الناس بعد نزول الآية وبلوغها إليكم، «فأذنوا بحرب من الله ورسوله»، أي: فأعلموا وأيقنوا وتهيئوا بحرب عظيم وقاتل شديد من الله ﷺ ورسوله ﷺ لا حرب أعظم منه ولا أشد، وحرب الله النار والنكال الأبدي والخلود في دار البوار.

ما تقتضي الآية:

وحرب الرسول ﷺ السيف وإهلاك النفوس والأسر وذلك يقتضي أن يُقاتل المرابي بعد الاستتابة حتى يفيء إلى أمر الله أو يُقتل كالباعي على الإمام، وفي تفسير علي بن إبراهيم في قوله تعالى: «فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله»، قال ﷺ: «من أخذ الربا وجب عليه القتل، وكل من أربى وجب عليه القتل»^(٢)، والمعنى: أيقنوا واعلموا علماً يقيناً أنكم تستحقون القتل الأسر وأخذ الأموال في الدنيا، والخلود في النار في الآخرة، أو فأعلموا وأنبئوا أنتم من لم ينته عن الربا بحرب عظيم من الله ورسوله على قراءة فأذنوا بمد الألف وكسر الذال بصيغة الأمر من باب الإفعال، يعني: فأعلموا بها غيركم وأعلموا أنتم أيضاً، واعملوا به وتهيئوا بعداوة الله وعداوة رسوله، فهذا إخبار بعظم تلك المعصية وأنها كبيرة موبقة، وفي المجمع: روي عن ابن عباس وقتادة والربيع أن من عامل بالربا استتابه الإمام فإن تاب وإلا قتل، وقال الصادق ﷺ: «أكل الربا بعد البيئة يؤدب، وإن عاد أدب وإن عاد قتل»^(٣)، «وإن تبتم» من الارتباء، أي: قبول الربا وأخذه واستحلاله، وأقررتم بتحريمه وأنقيت من بعد علمتم بتحريمه، «فلكم رؤوس أموالكم» دون الزيادة التي هي الربا، «لا تظلمون» الناس المديونين بطلب الزيادة على رؤوس الأموال وأخذها منهم، «ولا تظلمون» بالنقصان من رؤوس الأموال، أي: حال كونكم غير ظالمين ولا مظلومين.

فإن لم يتوبوا فليس لهم رؤوس أموالهم:

ويفهم منه أنهم إن لم يتوبوا فليس لهم رؤوس أموالهم وهو شديد، إذ المصير على التحليل بعد العلم مرتد مستحق للقتل وماله فيء ولو في الثالثة هذا إذا لم يكن له وارث، وإلا فرأس ماله لوارثه لا غير كما هو القاعدة في سائر أموال المرتد، وفي الكافي عن ابن بكير قال: بلغ أبا عبدالله صلوات الله عليه عن رجل أنه كان يأكل الربا

(١) ورد بلفظ قيل في مجمع البيان، ٢/ ٦٧٤.

(٢) تفسير القمي، ١: ٩٣.

(٣) مجمع البيان، ٢/ ٦٧٤.

وَيُسَمِّيهِ اللَّبَاءَ، فَقَالَ: «لَيْنٌ أَمْكَنَنِي اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ لِأَضْرِبَنَّ عَنْقَهُ»^(١)، وَقَدْ مَرَّ هَذَا الْحَدِيثَ أَنْفَاءً، وَفِي تَفْسِيرِ الْعِيَّاشِيِّ عَنْ أَبِي عَمْرٍو وَالزُّبَيْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ التَّوْبَةَ مَطْهُرَةٌ مِنْ دَنَسِ الْخَطِيئَةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ تُبْتِغُوا فَالْكُمُ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾، فَهَذَا مَا دَعَا اللَّهُ إِلَيْهِ عِبَادَهُ مِنَ التَّوْبَةِ، وَوَعَدَ عَلَيْهَا [مِنْ] ثَوَابِهِ، فَمَنْ خَالَفَ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ مِنَ التَّوْبَةِ سَخَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَكَانَتْ النَّارُ أَوْلَى بِهِ وَأَحَقُّ»^(٢)، وَفِي الْكَافِيِّ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ دَيْنٌ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَيَأْتِيهِ غَرِيمُهُ فَيَقُولُ: انْقُذْنِي كَذَا وَكَذَا وَأَضْعُ عَنْكَ بَقِيَّتَهُ، أَوْ يَقُولُ: انْقُذْنِي بَعْضَهُ وَأَمُدُّ لَكَ فِي الْأَجَلِ فِيمَا بَقِيَ عَلَيْكَ، قَالَ: «لَا أَرَى بِهِ بَأْسًا إِنَّهُ لَمْ يَزِدْ عَلَى رَأْسِ مَالِهِ قَالَ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿فَالْكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾»^(٣)، وَفِي الْفَقِيهِ: وَرَوَى أَبَانٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَ مَا فِي الْكَافِيِّ^(٤).

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(١)، آيَةٌ.

القراءة:

قَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ يَزِيدُ بْنُ الْقَعْقَاعِ الْمَدَنِيُّ «عُسْرَةً» بَضْمَ الْعَيْنِ وَالسَّيْنِ مَعًا^(٢)، وَالْبَاقُونَ بَضْمَ الْعَيْنِ وَإِسْكَانَ السَّيْنِ^(٣)، وَهَمَا لَغْتَانِ كَمَا كَانَتَا فِي عَسْرٍ وَيَسْرٍ وَكُفُوٍّ وَهَزْوٍ عَلَى مَا مَرَّ مَرَارًا، وَقُرِئَتْ: ذَا عُسْرَةٍ، بِالْأَلْفِ بَدَلِ الْوَاوِ^(٤)، وَقُرِئَتْ: فَنَظِرَةٌ بِصِيغَةِ اسْمِ الْفَاعِلِ مُضَافًا عَلَى سَبِيلِ الْإِخْبَارِ، أَوْ عَلَى النَّسْبَةِ^(٥)، كَنَابِلٍ وَتَامِرٍ، وَقُرِئَتْ أَيْضًا: فَنَظِرَةٌ، بِصِيغَةِ أَمْرِ الْحَاضِرِ^(٦)، وَقَرَأَ نَافِعٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ بَضْمٍ كَمَكْرَمَةٍ وَمَقْدَرَةٍ

(١) الكافي، ٥: ١٤٧/ح: ١١، وينظر: وسائل الشيعة، ١٨: ١٢٥/ح: ٢٣٢٩٤-١.

(٢) تفسير العياشي، ١: ١٥٣/ح: ٥١٢، وينظر: تفسير البرهان، ١: ٥٥٦/ح: ١٥٣٣-٣. والإضافة منهما.

(٣) الكافي، ٥: ٢٥٩/ح: ٤، وينظر: الوافي، ١٨: ٨٩٣/ح: ١٠.

(٤) من لا يحضره الفقيه، ٣: ٣٣/ح: ٣٢٧٠.

(١) سورة البقرة، ٢: ٢٨٠.

(٢) ينظر: المبسوط في القراءات، ١٥٤، اتحاف فضلاء البشر، ٢١٢.

(٣) ينظر: المبسوط في القراءات، ١٥٤، الاجابات الواضحات لسؤال القراءات: أحمد محمود عبد السمیع الشافعي الحفيان(ت: ق: ١٥)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤٢٣هـ، ٢٨١.

(٤) هي قراءة مروية عن عثمان. ينظر: إعراب القراءات السبع وعللها، ١/ ١٠٤.

(٥) وهي قراءة عطاء بن أبي رباح. ينظر: إعراب القراءات السبع وعللها، ١٤٤، المحرر الوجيز، ١/ ٣٧٦، البحر المحيط، ٧١٧/٢، الاختلاف بين القراءات، ١٥٠.

(٦) وهي قراءة الزجاج وعطاء ومجاهد، ولم أقف عليها في كتب القراءات ووقفنا عليها في كتب التفسير. ينظر: المحرر الوجيز، ١/ ٣٧٦، البحر المحيط، ٧١٧/٢، الاختلاف بين القراءات، ١٥١.

ومَشْرُقَةً^(١)، والباقون بفتحها كَمَشْرَبَةٍ^(٢)، وهما لغتان أيضاً، وقرأ زيدٌ عن يعقوب «مَيْسِرُهُ» بضمِّ الميسين مضافاً إلى الهاءِ وسقط التاء عند الإضافة^(٣) مثل قوله تعالى: (وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ)^(٤)، وقول الشاعر^(٥):

وَأَخْلَفُوكَ عِدَّ الْأَمْرِ الَّذِي وَعَدُّوْا

جواباً عما قال الأخفش: أنه غير جائز؛ لأنه لم يُوجَدْ مَفْعَلٌ بضمِّ العين بلا تاءٍ إلا مَكْرُمٌ وَمَعُونٌ^(٦)، وقرأ عاصمٌ «تَصَدَّقُوا» بتخفيف الصاد^(٧)، والباقون تَصَدَّقُوا بتشديدها^(٨)، وقد تقدّم مثله في تيمّموا وأمثاله، والأصل في القرائتين تَتَصَدَّقُوا بالتائين فَخُفِّفَ في أحدهما بحدْفِ إحدى التائين وفي الأخرى قُلِبَتِ التاءُ الثانيةً بالصادِ وَأُدْغِمَتْ كما هو القاعدة المستمرة في هذا الباب.

اللغة:

النَّظْرَةُ: مِنَ الْإِنْظَارِ وَهُوَ التَّأخِيرُ وَالْإِمْهَالُ، فَهِيَ اسْمٌ قَامَ مَقَامَ الْإِنْظَارِ مِثْلَ آخِرَةٍ، يُقَالُ: بَعَثَهُ بِآخِرَةٍ وَنَظْرَةٍ، أَي: بِنِسْئَةٍ وَرَأَيْتُ فُلَانًا بِآخِرَةِ النَّاسِ [٥٠٨]، أَي: فِي آخِرِهِمِ وَالْمَيْسِرَةُ وَالْمَيْسُورُ مُصْدَرَانِ بِمَعْنَى الْيَسَارِ، وَالْغِنَى وَالسَّيْعَةُ كَمَا أَنَّ الْعُسْرَةَ وَالْعُسْرَ بِمَعْنَى: الْإِعْسَارِ وَالْإِفْلَاسِ وَالْفَقْرَ وَسُوءَ الْحَالِ وَعَدَمَ الْمَالِ وَقَلَّتِهِ.

الإعراب:

جملة «إِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ» شرطية، وكان هذه تامةً وهي التي بفاعلها وتكثفي به، بمعنى: ثَبِتَ وَوَقَعَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ: كَانَتْ الْكَائِنَةُ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «كُنْ فَيَكُونُ»^(١)، فعلى هذا «ذُو» فاعل كان على حدْفِ موصوفٍ، أَي: وَإِنْ وَقَعَ غَرِيمٌ ذُو عُسْرَةٍ، وَقِيلَ: هِيَ نَاقِصَةٌ عَلَى هَذِهِ الْقِرَاءَةِ أَيْضًا، وَخَبَرٌ كَانَ مَحذُوفٌ وَالتَّقْدِيرُ: وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ غَرِيمًا لَكُمْ، وَأَمَّا عَلَى قِرَاءَةِ ذَا عُسْرَةٍ فَهِيَ نَاقِصَةٌ لَيْسَتْ إِلَّا، وَاسْمُهَا ضَمِيرٌ مُسْتَنْتَرٌ

(١) ينظر: معاني القراءات، ٩٠، جامع البيان في القراءات السبع، ٢ / ٩٤١، الكنز في القراءات العشر، ٢ / ٤٣٢.

(٢) ينظر: التيسير في القراءات السبع، ٧١، المستنير في القراءات العشر، ٢٣٠.

(٣) ينظر: المبسوط في القراءات العشر، ١٥٥، المصباح الزاهر، ٢ / ٤٨٠.

(٤) سورة النور، ٢٤: ٣٧.

(٥) البيت من البسيط، وهو لفضل بن العباس الأخضر اللهبي. شرح ابن عقيل، ٢ / ٦٣٢، شرح النظام على الشافية، ١ / ١٩٨. وصدرة:

إِنَّ الْخَلِيظَ أَجَدُّوْا الْبَيْنَ فَانْجَرَدُوا

(٦) ينظر: معاني القرآن للأخفش، ١ / ١٥٥.

(٧) ينظر: التيسير في القراءات السبع، ٧١، الكنز في القراءات العشر، ٢ / ٤٣٢.

(٨) ينظر: التيسير في القراءات السبع، ٧١، الكافي في القراءات السبع، ٨٩.

(١) سورة آل عمران، ٣: ٤٧.

فيها عائد إلى مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ المفهم من الآية، والتقدير: وإن كان الذي عليه دُيُونُكُمْ ذا عسرة، والفاء في قوله: «فَنظَرَةٌ» على جميع القراءات جزائيةً، ونظرةً على القراءة المشهورة إمَّا خبرٌ لمبتدأٍ محذوفٍ، والتقدير: فَالْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ فِي حَقِّهِ نَظْرَةٌ، أو فالواجبُ عليكم نَظْرَةٌ، أو فالذي تُعامِلونه به نظرةً، وإمَّا فاعلٌ ليكنُ محذوفًا بدليل الشرط المذكور، أي: فَلْيَكُنْ نَظْرَةٌ، وأمَّا على قراءة فَنَظْرُهُ بصيغة اسم الفاعل مضافًا على سبيل الإخبار أو على النسبة فهي خبرٌ لمبتدأٍ محذوفٍ أيضًا، والتقدير: فَالْمُسْتَحَقُّ نَظْرَهُ، بمعنى: مُنْتَظَرُهُ، أو فَالْمُسْتَحَقُّ صَاحِبُ نَظْرَتِهِ كَتَامِرٍ وَلَا يَنْبَغُ، وأمَّا على قراءة فَنَظْرُهُ على صيغة أمر الحاضر فلا يحتاج إلى تقدير وهو بنفسه جواب الشرط، أي: فَنَظْرُهُ، أي: فَسَامِحُهُ وَأَنْظَرُهُ مَخَاطَبًا لِكُلِّ مَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ عَلَى غَيْرِهِ وَهُوَ مُعْسِرٌ، «وَأَنْ تَصَدَّقُوا» عَلَى الْقِرَائَتَيْنِ مَبْتَدَأً، وَ«خَيْرٌ لَكُمْ» خَبْرُهُ، وَجُمْلَةٌ «إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ» شَرْطٌ حُذِفَ جَوَابُهُ بِدَلَالَةِ مَا قَبْلَهُ، وَمَفْعُولٌ «تَعْلَمُونَ» مَحذُوفٌ كَمَا يَظْهَرُ فِي الْمَعْنَى.

المعنى:

لَمَّا بَيَّنَّ سَبْحَانَهُ تَحْرِيمَ الرِّبَا وَغَلَطَ وَشَدَّدَ حَرَمَتَهُ وَأَمَرَ الْمُزْبِينَ بِتَرْكِ مَا بَقِيَ مِنْهُ عِنْدَ النَّاسِ الْمَدْيُونِينَ وَأَمَرَهُمْ بِالتَّوْبَةِ، وَأَخَذَهُمْ رُؤُوسَ أَمْوَالِهِمْ مِنَ الْمَدْيُونِينَ الْمَوْسِرِينَ عَقَبَهُ بِذِكْرِ حُكْمِ الْمَعْسِرِينَ مِنْهُمْ مِنَ الْإِنْظَارِ وَالْإِمْهَالِ إِلَى زَمَانٍ يَسَارُهُمْ، أَوْ التَّصَدَّقَ عَلَيْهِمْ بِالْإِبْرَاءِ اسْتِعْطَافًا مِنْهُ سَبْحَانَهُ عَلَى الْعِبَادِ، وَاسْتِحْقَاقًا لَهُمْ لِلثَّوَابِ فَقَالَ: «وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ»، أي: وَإِنْ وَقَعَ غَرِيمٌ ذُو عُسْرَةٍ، أَوْ إِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ غَرِيمًا لَكُمْ، أَوْ إِنْ كَانَ فِي غُرْمَائِكُمْ ذُو عُسْرَةٍ، أَوْ إِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ دَيْنُكُمْ ذَا عُسْرَةٍ، «فَنَظْرَةٌ»، أي: فَالْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ نَظْرَةٌ، أَوْ فَالْوَجِبُ عَلَيْكُمْ نَظْرَةٌ، أَوْ فَالَّذِي تُعَامِلُونَهُ بِهِ نَظْرَةٌ، أَوْ فَلْيَكُنْ نَظْرَةٌ، أَوْ فَالْمُسْتَحَقُّ نَظْرَهُ، أي: مُنْتَظَرُهُ أَوْ صَاحِبُ نَظْرَتِهِ، أَوْ فَنَظْرُهُ وَأَمْهَلُهُ وَسَامِحُهُ، وَالْمُرَادُ بِجَمِيعِ تِلْكَ التَّقَادِيرِ الْأَمْرُ، أي: فَانْظُرُوهُ وَأَمْهَلُوهُ «إِلَى مَيْسَرَةٍ»، أي: إِلَى وَقْتِ يَسَارِهِ وَسَعَتِهِ وَغِنَاهُ، وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ عليه السلام: «(إِلَى مَيْسَرَةٍ)»، مَعْنَاهُ: إِلَى أَنْ يَبْلُغَ خَبْرُهُ إِلَى الْإِمَامِ فَيَقْضِي عَنْهُ مِنْ سَهْمِ الْغَارِمِينَ إِذَا كَانَتْ النَّفَقَةُ فِي مَعْرُوفٍ»^(١)، الْحَدِيثُ، يَعْنِي: إِنْ كَانَ إِنْفَاقُ ذَلِكَ الْغَرِيمِ فِي طَاعَةِ مِثْلِ قُوْتِهِ وَقُوْتِ عِيَالِهِ الْوَاجِبِي النَّفَقَةُ مِنْ دُونَ إِسْرَافٍ وَتَبْذِيرٍ وَدُونَ مَعْصِيَةٍ.

(١) لم أقف عليها في كتب الحديث ووقفنا عليها في كتب التفسير. التبيان، ٢/ ٣٦٩، مجمع البيان، ٢/ ٦٧٦. ورد فيهما باختلاف يسير، ولكن وردت رواية في كتب الحديث قريب منها عن الإمام الرضا عليه السلام حيث اجاب عن الآية فقال عليه السلام: «نعم ينتظر بقدر ما ينتهي خبره إلى الإمام- فيقضي عنه ما عليه من سهم الغارمين- إذا كان أنفقه في طاعة الله...». تفسير العياشي، ١/ ١٥٥ ح: ٥٢٠، تهذيب الأحكام، ١/ ١٨٦ ح: ٣٨٥- ١٠.

ذَكَرَ حَدَّ الإِعْسَارِ:

وقال في المجمع: واختلف في حَدِّ الإِعْسَارِ فَرُوِيَ عن أبي عبد الله عليه السلام أَنَّهُ قال: «إِذَا لم يَقْدِرْ على ما يَفْضُلُ عن قُوَّتِهِ وقوتِ عِيَالِهِ على الإِقْتِصَادِ»^(١).

ذَكَرَ وجوب الإِنظار هل هو في كلِّ دينٍ كما هو الحقُّ أم مختصٌّ بدينِ الرِّبَا، أو يُقاسُ عليه غيره:

وقال أبو عليّ الجُبَّائِيُّ: هو التَّعَدُّرُ بالإِعْدَامِ أو بكَسَادِ المتاعِ أو نحوه، واخْتَلَفَ في وجوبِ إِنْظارِ المُعْسِرِ على ثلاثةِ أقوالٍ أحدها: أَنَّهُ واجبٌ في كلِّ دِينٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ والحسنِ والضَّحَّاكِ وهو لمروئيٌّ عن أبي جعفرٍ وأبي عبد الله عليهما السلام، وثانيها: أَنَّهُ في دِينِ الرِّبَا خاصَّةً، عن شَرِيحِ وإبراهيمِ النَّخَعِيِّ، وثالثها: أَنَّهُ واجبٌ في دِينِ الرِّبَا بالآيةِ وفي كلِّ دِينٍ بالقياسِ عليه، وقال الباقر عليه السلام: «إلى ميسرة معناه: إلى أن يبلغ خبره إلى الإمام فيقضي عنه من سهم الغارمين إذا كان النفقة في معرُوف»^(٢)، انتهى، فالحقُّ هو الأوَّلُ من الأقوال الثلاثة، أعني: وجوب انظاره في كلِّ دِينٍ كما هو المرويُّ عن أبي جعفرٍ وأبي عبد الله عليهما السلام، لكن بشرطِ إنفاقِ الدِّينِ في المعروفِ، الطَّاعةِ دون المعصية كما هو المنصوص، وعلى الإمام أدأؤه من سهم الغارمين إذا كان إنفاقه في المعروفِ أيضًا دون المعصية، والنزولُ لا يقتضي الاختصاصَ ولا يدلُّ عليه كما مرَّ.

ما قاله ابنا بابويه هو الحق:

وقال ابنا بابويه: إن كان قد أنفقَ الدِّينَ في المعروفِ وجب انظارُهُ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾، وإن كان قد أنفقَهُ في المعاصي فَطالِبُهُ بِحَقِّكَ فليس هو من أهلِ هذه الآية^(١)، وظاهرُ كلامِ أبي الصِّلاحِ يُوافقُ قولَهُما^(٢)، وقال في المختلف: «المديون إذا كان معسرًا وجبَ إِنْظارُهُ على الأشهر»^(٣) فيفهم منه أَنَّهُ كذلك مطلقًا وليس كذلك، فلو ادَّعَى الإِعْسَارَ يَحْسِبُهُ الحاكمُ حتَّى يُثَبِّتَهُ باعترافِ صاحبِ الحقِّ أو بالبينةِ المُطَّلَعَةِ على باطنِ أمرِهِ إنْ شَهِدَتْ بالإِعْسَارِ مطلقًا^(٤) على سبيلِ الإثباتِ لا النَّفيِ الصَّرْفِ، أو بتلَفِ أموالِهِ فإذا ثَبَّتَ إِعْسَارُهُ حُلِّيَ سبيلُهُ ولا يجبُ عليه التَّكْسِبُ ولا قبولُ الهبةِ ولا الوصيةِ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ

(١) مجمع البيان، ٢: ٦٧٥. باختلاف يسير.

(٢) المصدر نفسه، ٢: ٦٧٥.

(٣) ينظر: المقنع، ٣٧٦، مختلف الشيعة، ١/ ٣٩٨.

(٤) ينظر: الكافي في الفقه، مختلف الشيعة، ٦/ ٣٩٨.

(٥) مختلف الشيعة، ٦/ ٣٩٨.

(٦) (أي: من ابانة سببِهِ ومن غير تعرُّض بتلفِ ماله). منه.

نَكَرُ وَجُوبُ التَّكْسَبِ فِي آدَاءِ الدَّيْنِ بِمَا يَلِيْقُ وَمَنْ خَرَجَ مِنَ الْآيَةِ:

وعن السَّكُونِي عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَحْبِسُ فِي الدَّيْنِ ثُمَّ يَنْظُرُ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أُعْطِيَ الْغُرْمَاءَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ دَفَعَهُ إِلَى الْغُرْمَاءِ فَيَقُولُ: اصْنَعُوا بِهِ مَا شِئْتُمْ إِنْ شِئْتُمْ فَأَجْرُوهُ وَإِنْ شِئْتُمْ اسْتَعْمَلُوهُ»^(٢)، وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ تَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ التَّكْسَبِ فِي آدَاءِ الدَّيْنِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ حَمْزَةَ^(٣) وَالْعَلَامَةُ فِي الْمَخْتَلَفِ^(٤)، وَمَنْعَهُ الشَّيْخُ^(٥) وَابْنُ إِدْرِيسٍ^(٦)، وَأَصَالَةُ الْبِرَاءَةِ، وَمَا اخْتَارَهُ ابْنُ حَمْزَةَ وَالْعَلَامَةُ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ لَوْجُوبِ قَضَاءِ عَلَى الْقَادِرِ مَعَ الْمَطَالِبَةِ فَلَا يِعَارِضُهُ الْبِرَاءَةُ وَلَا يَنَافِيهِ الْآيَةُ، وَ [٥٠٩] الْمَكْتَسَبُ قَادِرٌ؛ وَلِهَذَا يَحْرَمُ عَلَيْهِ اخْتِذُ الزَّكَاةِ.

وَجُوبُ السَّعْيِ وَالتَّكْسَبِ فِي آدَاءِ الدَّيْنِ:

ثُمَّ الْأَقْرَبُ فِي وَجُوبِ التَّكْسَبِ وَقَبُولِ الْهَبَةِ وَالْوَصِيَّةِ مَا يَلِيْقُ بِحَالِهِ عَادَةً، فَهَذَا حِينَئِذٍ خَارِجٌ عَنِ الْآيَةِ، وَيَفْهَمُ مِثْلَ ذَلِكَ مَا يَأْتِي فِي الْكَافِي وَتَفْسِيرِ الْعِيَّاشِيِّ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، «وَأَنْ تَصَدَّقُوا»، أَي: أَنْ تَتَصَدَّقُوا عَلَى الْمُعْسِرِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ بِإِبْرَاءِ ذِمَّتِهِ مِنْ رُؤُوسِ أَمْوَالِكُمْ وَعَدَمِ مَطَالِبَتِكُمْ إِيَّاهَا مِنْهُمْ أَصْلًا، أَوْ احْتِسَابِهِ مِنْ زَكَاتِكُمْ، «خَيْرٌ لَكُمْ» وَأَكْثَرُ ثَوَابًا مِنَ الْإِنْظَارِ وَالْأَخْذِ إِلَى وَقْتِ الْيَسَارِ وَاحْتِسَابِهِ مِنَ الزَّكَاةِ دَاخِلٌ أَيْضًا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ»؛ لِأَنَّهَا مِنَ الصَّدَقَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ»^(١)، الْآيَةُ، أَوْ خَيْرٌ مِمَّا تَأْخُذُونَهُ لِمُضَاعَفَةِ ثَوَابِهِ وَدَوَامِهِ لِقَوْلِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَمَا يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ بِكُلِّ دَرَاهِمٍ عَشْرَةَ إِذَا حَلَّه، وَإِذَا لَمْ يَحْلَلْهُ فَإِنَّمَا لَهُ دَرَاهِمٌ بَدَلَ دَرَاهِمٍ»^(٢).

مناقشة:

وقال بعضهم: المراد بالتصدق: هو الإنظار^(٣) لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَجِلُّ دَيْنُ رَجُلٍ

(١) ينظر: الروضة البهية، ٢/ ٤٦٥.

(٢) تهذيب الأحكام، ٦: ٣٠٠/ ح: ٨٣٨-٤٥، الاستبصار، ٣: ٤٧/ ح: ١٥٥-٢. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٣) ينظر: الوسيلة، ١/ ٢١٣.

(٤) ينظر: مختلف الشيعة، ١٠/ ٤٥٤.

(٥) ينظر: الخلاف، ٤/ ٢٧٨.

(٦) ينظر: السرائر، ٢/ ١٩٧.

(١) سورة التوبة، ٩: ٦٠.

(٢) الكافي، ٤: ٣٦/ ح: ١، من لا يحضره الفقيه، ٢: ٩٩-٦٠/ ح: ١٧٠٤.

(٣) لم أقف على قائله ونقل في كتب التفسير دون نسبة. ينظر: الكشاف، ١/ ٣٢٣، فقه القرآن، ١/ ٣٨٣، تفسير الرازي، ٧/ ٨٧.

مسلمٍ فَيُؤَخِّرُهُ إِلَّا كَانَ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ»^(١) فيه ما فيه؛ لأنَّ الإِنْظَارَ ثَبَتَ وَوَجَبَ بَصَدْرَ الْآيَةِ، فَلَا بُدَّ مِنْ حَمَلِ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى فَائِدَةٍ أُخْرَى، وَالتَّأْسِيسُ خَيْرٌ مِنَ التَّكْيِيدِ؛ وَلأنَّ قَوْلَهُ: «خَيْرٌ لَكُمْ» يَلِيقُ بِالْمَنْدُوبِ إِلَيْهِ لَا الْوَاجِبِ الْمُتَعَيَّنِّ عَلَيْهِ وَابِرَاءِ ذِمَّتِهِ أَوْ احْتِسَابِهِ مِنْ زَكَاتِهِ الْوَاجِبَةِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِ وَلَا مُتَعَيَّنِّ بَلْ يُسْتَحَبُّ، «إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ» أَنَّهُ مُعْسِرٌ^(٢)، وَأَنَّ التَّصَدُّقَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَكْثَرُ ثَوَابًا مِنَ الْإِنْظَارِ مَعَ الْمَطَالِبَةِ، أَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِي التَّصَدُّقِ وَالْإِنْظَارِ مِنَ الذِّكْرِ الْجَمِيلِ وَالْأَجْرِ الْجَزِيلِ وَالثَّوَابِ الدَّائِمِ، وَتَمْتِيزُونَ مَا لَكُمْ عَمَّا عَلَيْكُمْ.

ذَكَرُ مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ الْإِنْظَارِ وَالتَّصَدُّقِ مِنَ الْآثَارِ:

وَمِمَّا جَاءَ فِي ثَوَابِ الْإِنْظَارِ مِنَ الْأَخْبَارِ فِي الْفَقِيهِ وَالْكَافِي: عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله الْمِنْبَرَ ذَاتَ يَوْمٍ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَنْتَى عَلَيْهِ وَصَلَّى عَلَى أَنْبِيَائِهِ عليهم السلام ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ أَلَا مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عز وجل فِي كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ بِمِثْلِ مَالِهِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»، ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «قَالَ اللَّهُ عز وجل: (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) أَنَّهُ مُعْسِرٌ فَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِ بِمَا لَكُمْ عَلَيْهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ»^(١)، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ أَظْلَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ»^(٢)، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَيْضًا قَالَ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَظْلَهُ اللَّهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ»، قَالَهَا ثَلَاثًا فَهَابَهُ النَّاسُ أَنْ يَسْأَلُوهُ، فَقَالَ: «فَلْيَنْظُرْ مُعْسِرًا أَوْ لِيَدْعُ لَهُ مِنْ حَقِّهِ»^(٣)، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ^(٤) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «خَلُّوا سَبِيلَ الْمَعْسِرِ كَمَا خَلَّاهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى»^(٥)، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةٍ^(٦) عَنْ عَامِرِ بْنِ جَدَاعَةَ^(٧) قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

(١) لم أقف على هذا الحديث في الكتب الحديثية ووقفنا عليه في كتب التفسير تأييدا للقول. الكشاف، ١/ ٣٢٣، فقه القرآن، ١/ ٣٨٣، تفسير الرازي، ٧/ ٨٧.

(٢) قوله: أنه مفعول تعلمون، كما سيجيء في كلام الصادق عليه السلام. منه.

(٣) الكافي، ٤: ٣٥ - ٣٦ / ح: ٤. باختلاف السند، من لا يحضره الفقيه، ٢: ٥٩ / ح: ١٧٠١. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٤) لم أقف عليه بحدود ماتوا فر لنا من كتب الحديث، ولكن وقفنا عليه مرويا عن النبي صلى الله عليه وآله في مسند أحمد، ٢٤: ٢٧٩ / ح: ١٥٥٢١، مستدرک الوسائل، ١٣: ٤١٢ / ح: ١٥٧٥٦ - ٤.

(٥) تفسير العياشي، ١: ١٥٣ / ح: ٥١٣. باختلاف يسير، وسائل الشيعة، ١٨: ٣٦٧ / ح: ٢٣٨٦٣ - ٢. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٦) الأحمر، أخو أسباط بن سالم، ثقة، من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، وعن أبي بصير، وروى عنه ثعلبة، وحماد بن عثمان وغيرهم، له كتاب مبوب في الحلال والحرام أخبر به علي بن أسباط عن عمه. [ينظر: رجال النجاشي، ٤٤٩، معجم رجال الحديث، ٢١/ ١٠٠ - ١٠٣].

(٧) الكافي، ٤: ٣٥ / ح: ٣، وسائل الشيعة، ١٦: ٣٢٠ / ح: ٢١٦٥٦ - ٣.

(٨) الأحمسي، أبو الحسين البجلي الكوفي، روى عن أبي عبد الله عليه السلام وعن أبي حمزة الثمالي، وروى عنه محمد بن

العلية قال: يا أبا عبدالله فَرَضُ إِلَى مَيْسَرَةَ، فقال أبو عبدالله عليه السلام: «إلى غَلَّةٍ^(٢) تُذْرَكُ؟»، فقال الرَّجُلُ: لا والله، قال: «فإلى تجارة تُؤوبُ؟» قال: لا والله، قال: «فإلى عُقْدَةٍ تَباع؟» فقال: لا والله، فقال أبو عبدالله عليه السلام: «فأنت ممن جعل الله له في أموالنا حقاً»، ثم دعا بكيس فيه دراهم فأدخل يده فيه فناوله منه قُبْضَةً وأعطاه إياها^(٣).

حدّ النظرَة أيضاً:

في الكافي وتفسير العياشي: عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سليمان عن رجلٍ من أهل الجزيرة يكتى أبا محمد قال: سأل الرضا عليه السلام رجلاً وأنا أسمع فقال له: «جُعِلْتُ فداك إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ أَخْبَرَنِي عَنْ هَذِهِ النَّظِرَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى عَجَبٌ فِي كِتَابِهِ، لَهَا حَدٌّ يُعْرَفُ إِذَا صَارَ هَذَا الْمَعْسَرُ [إِلَيْهِ] لَا بَدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يُنْظَرَ وَقَدْ أَخَذَ مَالَ هَذَا الرَّجُلِ وَأَنْفَقَهُ عَلَى عِيَالِهِ وَلَيْسَ لَهُ غَلَّةٌ يَنْتَظِرُ إِدْرَاكَهَا، وَلَا دَيْنٌ يَنْتَظِرُ مَحِلَّهُ، وَلَا مَالٌ غَائِبٌ يُنْتَظَرُ قُدُومُهُ، قَالَ: «نَعَمْ، يَنْتَظِرُ بِقَدْرِ مَا يَنْتَهِي خَبْرُهُ إِلَى الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَقْضِي مَا عَلَيْهِ مِنْ سَهْمِ الْغَارِمِينَ إِذَا كَانَ أَنْفَقَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ أَنْفَقَهُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلَا شَيْءَ لَهُ عَلَى الْإِمَامِ»^(١).

ذكر ما وعدناه آنفاً في وجوب التَّكْسِبِ فِي آدَاءِ الدَّيْنِ:

قلت: فما لهذا الرَّجُلِ ائْتَمَنَهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فِيمَا أَنْفَقَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ أَمْ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، قَالَ: «يَسْعَى لَهُ فِي مَالِهِ فِيرِدَهُ وَهُوَ صَاغِرٌ»^(٢)، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي يَوْمٍ حَارٍّ وَحَنَى كَفَّهُ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْتَنْظَلَ مِنْ فَوْرِ جَهَنَّمَ» قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ النَّاسُ: فِي كُلِّ مَرَّةٍ نَحْنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: مَنْ أَنْظَرَ غَرِيماً وَتَرَكَ الْمُعْسِرَ»، ثُمَّ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ إِنَّ أَبِي أَخْبَرَنِي أَنَّهُ لَزِمَ غَرِيماً لَهُ فِي الْمَسْجِدِ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ بَيْتَهُ وَنَحْنُ جَالِسَانِ ثُمَّ خَرَجَ فِي الْهَاجِرَةِ فَكَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِرَّهُ فَقَالَ لَهُ: يَا كَعْبُ مَا زِلْتُمَا جَالِسَيْنِ، قَالَ: نَعَمْ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، قَالَ: فَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

صدقة، والحسن بن محبوب، له كتاب يرويه جماعة منهم: عبيس بن هشام. [ينظر: رجال النجاشي، ٤٢٢ -

٤٢٣، معجم رجال الحديث، ١٥ / ١٧٥ - ١٧٦].

(١) وهو متحد مع عامر بن عبدالله بن جذاعة الأزدي، بقرينة رواية أبيان عنهما، وتصريح الصدوق بذلك، فقد

روى عن أبي عبدالله عليه السلام، وروى عنه ابنه جعفر بن عامر، والحكم بن مسكين. [ينظر: جامع الرواة، ١ /

٤٢٧ - ٤٢٨].

(٢) والغَلَّةُ: النَّخْلُ مِنْ كِرَاءِ دَارٍ، وَأَجْرُ غُلَامٍ، وَفَائِدَةُ أَرْضٍ. الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ، ٣ / ٥٨٥، «غلل».

(٣) الكافي، ٣ / ٥٠١ ح: ١٤، الوافي، ١٠: ٣٧٩ ح: ٤. ورد فيهما باختلاف يسير.

(١) تفسير العياشي، ١ / ١٥٥ ح: ٥٢٠، الكافي، ٥: ٩٤ ح: ٥. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٢) تفسير العياشي، ١ / ١٥٥ ح: ٥٢٠، الكافي، ٥: ٩٤ ح: ٥. ورد فيهما باختلاف يسير.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَفِّهِ حُذِّ النَّصْفِ، قَالَ: فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، ثُمَّ قَالَ لَهُ: اتَّبِعْهُ بِبَقِيَّةِ حَقِّكَ، قَالَ: فَأَخَذْتُ النَّصْفَ وَوَضَعْتُ النَّصْفَ»^(١)، وَفِي تَفْسِيرِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ السَّكُونِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ مَغِيرَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلْمَةَ^(٢) عَنْ جَذْعَانَ^(٣) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْ غَرِيمٍ ذَهَبَ بِغَرِيمِهِ إِلَى وَالٍ مِنْ وُلَاةِ الْمُسْلِمِينَ وَاسْتَبَانَ لِلْوَالِي عُسْرَتُهُ إِلَّا بَرِيءٌ الْمُعْسِرُ مِنْ دِينِهِ وَصَارَ دَيْنُهُ عَلَى وَالِي الْمُسْلِمِينَ فِيمَا [فِي] يَدَيْهِ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ»، قَالَ الْعَلِيُّ: «وَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ أَخَذَهُ وَلَمْ يُنْفِقْهُ فِي إِسْرَافٍ أَوْ مَعْصِيَةٍ فَعَسَرَ عَلَيْهِ أَنْ يَفْضِيَهُ، فَعَلَى مَنْ لَهُ الْمَالُ أَنْ يُنْظِرَهُ حَتَّى يَرْزُقَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَيَفْضِيَهُ، وَإِذَا كَانَ الْإِمَامُ الْعَادِلُ قَائِمًا فَعَلَيْهِ أَنْ يَفْضِيَ عَنْهُ دَيْنَهُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلَوَّرَتْهُ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا [٥١٠] أَوْ ضِيَاعًا فَعَلَى الْوَالِي وَعَلَى الْإِمَامِ مَا ضَمِنَهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنْ كَانَ صَاحِبَ الْمَالِ مُوسِعًا وَتَصَدَّقَ بِمَالِهِ عَلَيْهِ، أَوْ تَرَكَهُ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ لِقَوْلِهِ: (وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ)»^(٤).

كُلُّ ذَنْبٍ يَكْفِرُهُ الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا الدَّيْنَ لَا يَكْفِرُهُ شَيْءٌ إِلَّا أَدَاؤُهُ إِلَى آخِرِهِ:

فِي الْكَافِي: عَنْ حَنَّانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْعَلِيِّ قَالَ: «كُلُّ ذَنْبٍ (١) يُكْفِرُهُ الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ [عَلَيْهِ] إِلَّا الدَّيْنَ لَا كَفَّارَةَ لَهُ إِلَّا أَدَاؤُهُ، أَوْ يَفْضِيَ صَاحِبَهُ، أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ»^(٢).

ذَكَرَ أَنَّ الْإِمَامَ الْعَلِيَّ يَقْضِي الدَّيُونَ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَفْضِي مَهْوَرِ نَسَائِهِمْ فَإِنَّهَا لَازِمَةٌ عَلَيْهِمْ:

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْعَبَّاسِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْعَلِيِّ قَالَ: «الْإِمَامُ الْعَلِيُّ يَقْضِي عَنِ الْمُؤْمِنِينَ الدَّيُونَ مَا خَلَا مَهْوَرِ النِّسَاءِ»^(٣)، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صُبَيْحٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْعَلِيِّ يَدَّعِي عَلَى الْمُعَلَّى بْنِ حُنَيْسٍ دَيْنًا عَلَيْهِ، وَقَالَ: ذَهَبَ بِحَقِّي، فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْعَلِيُّ: «ذَهَبَ بِحَقِّكَ الَّذِي قَتَلْتَهُ»^(٤)، ثُمَّ قَالَ لِلْوَلِيدِ: «قُمْ إِلَى الرَّجُلِ فَأَقْضِهِ مِنْ حَقِّهِ فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُبَرِّدَ عَلَيْهِ

(١) الكافي، ٤: ٣٥/ح: ٢، وسائل الشيعة، ١٦: ٣٢٠/ح: ٢١٦٥٥-٢. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٢) روى عن جذعان وروى عنه مالك بن المغيرة. [ينظر: معجم رجال الحديث، ٧/٢١٨].

(٣) روى عن سعيد بن المسيب، وروى عنه حماد بن سلمة. [ينظر: معجم رجال الحديث، ٤: ٣٥٨].

(٤) تفسير القمي، ١: ٩٤. باختلاف يسير وإضافة من المصدر يقتضيتها السياق.

(١) المراد بالذنب هنا: كل ما له مواخذه في الدنيا أو الآخرة، فالمستثنى متصل. منه.

(٢) الكافي، ٥: ٩٤/ح: ٦، وينظر: من لا يحضره الفقيه، ٣: ٣٧٨/ح: ٤٣٣٣. والإضافة من الكافي.

(٣) الكافي، ٥: ٩٤/ح: ٦، مرآة العقول، ١٩: ٤٥/ح: ٦.

(٤) وهو داود بن علي.

خَدَّةُ^(١) الَّذِي كَانَ بَارِدًا»^(٢).

عدم جواز مجاورة مكة والمدينة والمشاهد المشرفة لمن عليه ديون الناس
وحقوقهم حتى يؤديها إليهم:

عن عثمان بن سعيد عن عبد الكريم من أهل همدان عن [رجل يقال له أبو] تمامة قال: قلت لأبي جعفر الثاني^(٣) عليه السلام: إني أريد أن ألزم مكة والمدينة وعليّ دينٌ فما تقول، فقال: «ارْجِعْ فَأِدْ إِلَى مُوَدِّي دَيْنِكَ وَاَنْظُرْ أَنْ تَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَلَيْسَ عَلَيْكَ دَيْنٌ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَخُونُ»^(٤).

نَكْرُ التَّحْذِيرِ عَنِ الْاِقْتِرَاضِ وَالذَّيْنِ:

عن ابن القدّاح عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن عليّ صلوات الله عليهم قال: «إِيَّاكُمْ وَالذَّيْنَ فَإِنَّهُ مَذَلَّةٌ بِالنَّهَارِ وَمَهْمَةٌ بِاللَّيْلِ، وَقَضَاءٌ فِي الدُّنْيَا وَقَضَاءٌ فِي الْآخِرَةِ»^(١)، عن الحسن بن عليّ بن رباط قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: «مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَنْوِي قِضَاءَهُ كَانَ مَعَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَافِظًا يُعِينَانِهِ عَلَى الْأَدَاءِ عَنِ^(٢) أَمَانَتِهِ، فَإِنْ قَصُرَتْ نِيَّتُهُ عَنِ الْأَدَاءِ قَصَرَ عَنْهُ مِنَ الْمَعُونَةِ بِقَدْرِ مَنْ يَقْصُرُ مِنْ نِيَّتِهِ»^(٣).

نَكْرُ مَنْ يَنْوِي قِضَاءَ الدَّيْنِ وَمَنْ لَا يَنْوِي:

عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرَّجُلُ مِمَّا يَكُونُ عِنْدَهُ الشَّيْءُ يَتَبَلَّغُ بِهِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ أُطْعِمُهُ عِيَالَهُ حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهَ بِمَيْسِرَةٍ فَيَقْضِي دَيْنَهُ أَوْ يَسْتَقْرِضُ عَلَى ظَهْرِهِ فِي حُبْتِ الزَّمَانِ وَشِدَّةِ الْمَكَاسِبِ، أَوْ يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ، قَالَ: يَقْضِي بِمَا عِنْدَهُ دَيْنَهُ وَلَا يَأْكُلُ أَمْوَالَ النَّاسِ إِلَّا وَعِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي حَقَّوْقَهُمْ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^(٤)، وَلَا يَسْتَقْرِضُ عَلَى ظَهْرِهِ إِلَّا وَعِنْدَهُ وَفَاءً، وَلَوْ طَافَ عَلَى أَبْوَابِ النَّاسِ فَرَدَّوهُ بِاللُّقْمَةِ وَاللُّقْمَتَيْنِ وَالنَّمْرَةَ وَالنَّمْرَتَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلِيٌّ يَقْضِي دَيْنَهُ مِنْ بَعْدِهِ،

(١) «الْخَلْدُ مَحْرَكَةٌ: الرَّوْحُ وَكَانَ بَارِدًا، إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ خَلْدَ الْمُعْلَى كَانَ بَارِدًا فِي الْوَاقِعِ وَفِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَأَرَادَ الْإِمَامَ عليه السلام أَنْ يَزِيدَ ذَلِكَ وَلِذَا أَتَى بِالتَّبْرِيدِ عَلَى بَابِ التَّفْعِيلِ الَّذِي لِلْمَبَالِغَةِ. مِنْهُ.

(٢) الكافي، ٥: ٩٤/ح: ٨، مرآة العقول، ١٩: ٤٥/ح: ٨.

(٣) وهو الجواد عليه السلام.

(٤) تهذيب الأحكام، ٦: ١٨٤/ح: ٣٨٢-٧، وسائل الشيعة، ١٨: ٣٢٤/ح: ٢٣٧٧٢-٢. ورد فيهما باختلاف يسير وإضافة منهما يقتضيها السياق.

(١) الكافي، ٥: ٩٥/ح: ١١، من لا يحضره الفقيه، ٣: ١٨٢/ح: ٣٦٨٢.

(٢) «لِلتَّلْغِيلِ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي﴾، [سورة الكهف، ١٨: ٨٣] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا نَحْنُ بِتَارِكِي آلِهَتِنَا عَنْ قَوْلِكَ﴾، [سورة هود، ١١: ٥٣]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَّهَا إِيَّاهُ﴾، [سورة التوبة، ٩: ١١٤]. مِنْهُ.

(٣) الكافي، ٥: ٩٥/ح: ١، مرآة العقول، ١٩: ٤٧/ح: ١. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٤) سورة النساء، ٤: ٢٩.

ليس مِنَّا مَنْ مَيَّبَ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ﷻ لَهُ وَلِيًّا يَقُومُ فِي عِدَّتِهِ وَدَيْنِهِ فَيَقْضِي عِدَّتَهُ وَدَيْنَهُ»^(١)، الحديث، ولا تباع في الدين داره ولا خادمه ولا يثاب تجمله ولا دابته اللانقة بحاله كما وكيفا ويبتاع الزائد عن الحاجة، ففي الكافي عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا تباع الدار ولا الجارية في الدين؛ وذلك أنه لا بد للرجل من ظل يسكنه وخادم تخدمه»^(٢).

التحذير عن بيع ظل الرأس في الديون:

عن عثمان بن زياد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إن لي على رجل ديناً وقد أراد أن يبيع داره فيقضي ديني قال: فقال أبو عبدالله عليه السلام: «أعبدك بالله أن تخرجه من ظل رأسه»^(٣).

نكر أن الاستحلاف يسقط الدين في الدنيا:

عن خضر بن عمرو النخعي قال: قال أحدهما لبيها في الرجل يكون له على رجل مال فيجحد، قال: «إن استحلقت فليس له أن يأخذ منه بعد اليمين شيئاً، وإن تركه ولم يستحلقت فهو على حقه»^(١).

نكر أحاديث نفيسة فيها أحكام شرعية:

تنبيه: في الكافي محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد بن أبي الصباح عن أبيه عن جدّه قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: فتى صادقته^(٢) جارية ودفعت إليه أربعة آلاف درهم ثم قالت له: إذا فسدت بيني وبينك رد علي هذه الأربعة آلاف، فعمل بها الفتى وربح، ثم الفتى تزوج وأراد أن يتوب فكيف يصنع؟ قال: «يرد عليها الأربعة آلاف درهم والربح له»^(٣)، عن ابن محبوب عن الرباطي عن أبي الصباح مولى آل سام^(٤) عن جابر قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صادقته امرأة فأعطته مالا فمكث في يده ما شاء الله ثم بعد حرج^(٥) منه، قال: «يرد إليها ما أخذ منها وإن كان فضل فهو له»^(٦).

(١) الكافي، ٥: ٩٥-٩٦/ح: ٢، الوافي، ١٧: ١٣٩/ح: ١. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٢) الكافي، ٥: ٩٦/ح: ٣، امرأة العقول، ١٩: ٤٨/ح: ٣. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٣) الكافي، ٥: ٩٧/ح: ٨، وسائل الشيعة، ١٨: ٣٤١-٣٤٢/ح: ٢٣٨٠٣-٣.

(٤) الكافي، ٥: ١٠١/ح: ٣، من لا يحضره الفقيه، ٣: ١٨٥/ح: ٣٦٩٥.

(٥) ضمير فسدت راجع إلى مصدر صادقته، يعني: إذا زال فسدت المحب بيني وبينك. منه.

(٦) الكافي، ٥: ٣٠٦/ح: ١٠، تهذيب الأحكام، ٧: ٢٢٩/ح: ٩٩٩-١٩. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٧) في الأصل: «بسام»، وما أثبتناه من كتب الحديث.

(٨) حرج كعلم حرجاً الخرج. منه.

(٩) الكافي، ٥: ٣٠٧/ح: ١٣، امرأة العقول، ١٩: ٤٢٥/ح: ١٣. ورد فيهما باختلاف يسير.

ذَكَرُ وَجُوبِ الشَّهَادَةِ عَلَى أَصْلِ الْحَقِّ دُونَ الشَّرْطِ وَوَجُوبِ اخْتِزَابِ أَصْلِ الْحَقِّ دُونَ الشَّرْطِ:

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: كَتَبَ مُحَمَّدٌ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ (١) رَجُلٌ يَكُونُ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مِائَةٌ دِرْهَمٍ فَيُلْزَمُهُ فَيَقُولُ لَهُ: أَنْصِرْفُ إِلَيْكَ إِلَى عَشْرَةِ أَيَّامٍ وَأَقْضِي حَاجَتَكَ، فَإِنْ لَمْ أَنْصِرْفْ فَالْكَ عَلَى أَلْفٍ دِرْهَمٍ حَالَةً مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ، وَأَشْهَدُ بِذَلِكَ عَلَيْهِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ إِلَى الشَّهَادَةِ فَوَقَعَ (٢) «لَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَشْهَدُوا إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا يَنْبَغِي لِصَاحِبِ الدَّيْنِ أَنْ يَأْخُذَ إِلَّا بِالْحَقِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» (٣).

ذَكَرَ حَدِيثَ قَوْمٍ يَعْمَلُونَ الْمُضْطَرِّينَ وَأَنْهُمْ شِرَارُ خَلْقِ اللَّهِ:

عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (٤) قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ عَضُوضٌ يَعْضُ كُلُّ امْرِئٍ عَلَى مَا فِي يَدَيْهِ وَيَنْسَى الْفَضْلَ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ (٥): (وَلَا تَسْؤُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ)» (٦) يَنْبَرِي فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ قَوْمٌ يُعْمَلُونَ الْمُضْطَرِّينَ هُمْ شِرَارُ خَلْقِ اللَّهِ» (٧).

ذَكَرُ مَا يُعْرَفُ بِهِ الْمَالُ الْحَلَالُ مِنَ الْحَرَامِ:

عَنْ جَهْمِ بْنِ حَمِيدِ الرَّوَاسِيِّ (٨) قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (٩): «إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ (١٠) فَاعْلَمْ أَنَّهُ أَصَابَهُ مِنْ حَلَالٍ، وَإِذَا أَخْرَجَهُ مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ جَلًّا وَعَزًّا فَاعْلَمْ أَنَّهُ أَصَابَهُ مِنْ حَرَامٍ» (١١)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (١٢) قَالَ: قُلْتُ: الرَّجُلُ يُخْرِجُ ثُمَّ يَقْدَمُ عَلَيْنَا وَقَدْ أَفَادَ الْمَالَ الْكَثِيرَ فَلَا نَدْرِي اكْتَسَبَهُ مِنْ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَانظُرْ فِي أَيِّ وَجْهِ يُخْرِجُ نَفَقَاتِهِ، فَإِنْ كَانَ يُنْفِقُ فِيمَا لَا يَنْبَغِي مِمَّا يَأْتُمُّ عَلَيْهِ فَهُوَ حَرَامٌ» (١٣)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (١٤) [٥١١] قَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ فِيهِ حَلَالٌ وَحَرَامٌ فَهُوَ حَلَالٌ لَكَ أَبَدًا حَتَّى تَعْرِفَ الْحَرَامَ مِنْهُ بَعِيْنَهُ فَتَدَعِهِ» (١٥).

(١) وَهُوَ الْحَسَنُ الْعَسْكَرِيُّ (١).

(٢) الْكَافِي، ٥: ٣٠٧/ح: ١٤، مَرَأَةُ الْعُقُولِ، ١٩: ٤٢١/ح: ١٤.

(٣) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، ٢: ٢٣٧.

(٤) الْكَافِي، ٥: ٣١٠/ح: ٢٨، الْوَافِي، ١٧: ٤٥٩/ح: ١١.

(٥) مِنْ أَصْحَابِ الصَّادِقِ (٦)، رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (٧)، وَرَوَى عَنْهُ هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ، وَصَفْوَانُ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي جَهْمَةَ. [يَنْظُرْ: جَامِعُ الرِّوَاةِ، ١/ ١٧٠، مَعْجَمُ رِجَالِ الْحَدِيثِ، ٥/ ١٥٦].

(٦) الْكَافِي، ٥: ٣١١/ح: ٣٣، وَسَائِلُ الشَّيْخَةِ، ١٧: ٤٦١/ح: ٢٢٩٩٧-١.

(٧) الْكَافِي، ٥: ٣١١/ح: ٣٤، وَسَائِلُ الشَّيْخَةِ، ١٧: ٤٦٠/ح: ٢٢٩٩٨-٢.

(٨) الْكَافِي، ٥: ٣١٣/ح: ٣٩، مِنْ لَائِحِضَرِهِ الْفَقِيْهِ، ٣: ٣٤١/ح: ٤٢٠٨.

هذان الحديثان نصان صريحان في أن الأصل في الأشياء كلها الإباحة والحلية حتى يُعلم خلافهما بالدليل والنص الصريح:

علي بن إبراهيم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: «كلُّ شيءٍ هو لك حلالٌ حتى تعلم أنه حرامٌ بعينه فندعه من قبل نفسك، وذلك مثل الثوب يكون قد اشتريته وهو سرقة، أو المملوك عندك ولعله حرٌّ قد باع نفسه أو خدع فبيع أو فُهر، أو امرأةٌ تحتك وهي أختك أو رضيعتك، والأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البيئة»^(١)، هذان الحديثان صريحان في أن الأصل في الأشياء كلها الإباحة والحلية حتى يُعلم خلافهما بالنص الآخر.

عن حفص بن عمر البجلي قال: شكوتُ إلى أبي عبدالله عليه السلام حالي وانتشار أمري عليّ، قال: فقال لي: «إذا قدمت الكوفة فبع وسادةً من بيتك بعشرة دراهم وادع إخوانك وأعد لهم طعامًا وسلهم يدعون الله لك»، قال: ففعلتُ وما أمكنني ذلك حتى بعْتُ وسادةً واتخذتُ طعامًا كما أمرني وسألتهم أن يدعوا الله لي، قال: فوالله ما مكنتُ إلا قليلاً حتى أتاني غريمٌ لي فدق الباب عليّ وصالحني من مالٍ لي كثيرٍ كنتُ أحسبه نحوًا من عشرة آلاف درهم، قال: ثم أقبلتُ الأشياء عليّ»^(١).

ذكر قصاص الدين والتفاس:

ذكر قصاص الدين: في الكافي: عن معاوية بن عمّار قال: قلتُ لأبي عبدالله عليه السلام: الرجلُ يكون لي عليه الحقُّ فيجحدنيه ثم يستودعني مالاً، ألي أن آخذ مالي عنده؟ قال: «لا هذه خيانة»^(٢).

ذكر صيغة تقاص الدين:

عن أبي بكر الحضرمي قال: قلتُ لأبي عبدالله عليه السلام: رجلٌ كان له على رجلٍ مالٌ فجده وذهب به، ثم صار بعد ذلك للرجل الذي ذهب بماله مالٌ قبلةً يأخذ مكان ماله الذي ذهب به منه ذلك الرجل؟ قال: «نعم، لكن لهذا كلامٌ يقول: اللهم إني آخذُ هذا المالَ مكانَ مالي الذي أخذته مني، وإني لم آخذُ ما أخذته خيانةً ولا ظلمًا»^(٣)، فحديثُ معاوية بن عمّارٍ إمّا محمولٌ على حلف الغريم، أو على كراهة الاقتصاص والأخذ بدون الإغلام، ويُؤيد ذلك ما رواه ابن محبوب عن ابن رئابٍ عن سليمان بن خالدٍ

(١) الكافي، ٥: ٣١٣-٣١٤/ح: ٤٠، الوافي، ١٧: ٦٢/ح: ٧.

(١) الكافي، ٥: ٣١٤/ح: ٤٢، مرآة العقول، ١٩: ٤٣٢/ح: ٤٢.

(٢) الكافي، ٥: ٩٨/ح: ٢، من لا يحضره الفقيه، ٣: ١٨٦/ح: ٣٦٩٧.

(٣) الكافي، ٥: ٩٨/ح: ٣، من لا يحضره الفقيه، ٣: ١٨٦/ح: ٣٦٩٩. ورد فيهما باختلاف يسير.

قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ وَقَعَ لي عنده مالٌ وكابرتني عليه وحلف، ثم وَقَعَ له عندي مالٌ فأخذه لِمَكَانٍ مالي الذي أَخَذَهُ وَأَجْحَدُهُ^(١) وأخلف عليه كما صنَع؟ فقال: إنَّ خائَكَ فلا تَخُنْهُ، ولا تَدْخُلْ فِيما عِنْتَهُ عليه^(٢).

دلالة هذه الآية:

وقال في المجمع: وفي هذه الآية دلالة على أن الإنسان إذا عَلِمَ أنَّ غريمه مُعْسِرٌ حَرَّمَ عليه حَبْسُهُ ومُلازِمَتُهُ ومُطالِبَتُهُ بما عليه، وإنَّما يجب عليه إنظاره انتظاراً لِيَسارِهِ، وأنَّ الصَّدَقَةَ برأس المالِ على المُعْسِرِ خَيْرٌ وأفضلُ مِنْ انتظارِ يُسِرِهِ^(٣)، انتهى، وهو كذلك ودلَّ على ذلك الأخبارُ المتقدمةُ أيضاً.

ذكر نزول آخر الآي:

ثم قال صاحب المجمع: ورُوي عن ابن عباس وابن عمر أنَّ آخِرَ ما نَزَلَ من القرآن آيُ الرِّبَا^(١)، انتهى كلامه أعلى الله مقامه.

أقول: بين قول ابن عباس هذا وبين ما يأتي منه في آية ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾^(٢) تدافع إلا أن تُحْتَمَلَ الآخِرِيَّةُ على الإِضافِيَّةِ، فَتأمل.

وقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾^(٣)، آية.

ذكر آخر آية نزلت:

القراءة:

قرأ أبو عمرو ويعقوب «تُرْجَعُونَ» بفتح التاء وكسر الجيم^(٤)، والباقون بضم التاء وفتح الجيم^(٥)؛ وذلك لأنَّ «رَجَعَ» جاء لازماً وهو كثير، ومتعدياً كذلك كقوله تعالى: ﴿فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ﴾^(٦)، الآية، فالأولى مبني على الأول، والثانية على الثاني.

(١) «عطف على أن أخذهُ» منه.

(٢) الكافي، ٥: ٩٨/ح: ١، من لا يحضره الفقيه، ٣: ١٨٥-١٨٦/ح: ٣٦٩٦. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٣) ينظر: مجمع البيان، ٢/٦٧٦.

(١) ينظر: مجمع البيان، ٢/٦٧٦.

(٢) سورة البقرة، ٢: ٢٨١.

(٣) سورة البقرة، ٢: ٢٨١.

(٤) ينظر: معاني القراءات، ٩١، تحبير التيسير، ٣١٥.

(٥) ينظر: الحجة للقراء السبعة، ٢/٤١٧، إعراب القراءات السبع وعللها، ٢/٦٣.

(٦) سورة التوبة، ٩: ٨٣.

الإعراب:

«يَوْمًا» مفعول به لقوله: «اتَّقُوا»، ومثله قوله تعالى: «فَكَيْفَ تَتَّقُونَ إِنْ كَفَرْتُمْ يَوْمًا يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيبًا»^(١) في أَنَّ يَوْمًا مفعول به لتتقون، وجملة «يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيبًا» صفة يَوْمًا، وقد مرَّ نظيره في هذه السورة أيضًا، ولا يجوز أن يكون «يَوْمًا» ظرفًا لقوله «اتَّقُوا» وتتقون؛ لفساد المعنى؛ لأنَّهم لا يكونون الآن في ذلك اليوم وتنقطع الأعمال في ذلك اليوم، وليس المعنى اتَّقُوا في ذلك اليوم، وجملة «تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ» على القراءتين منصوبة المحلِّ صفة لقوله: «يَوْمًا»، ولهذا اشتملت على ضمير الموصوف، بخلاف المضاف إليه فإنه لا يحتاج إلى ضمير المضاف بل يُفسدُه، قال الله تعالى: «يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ»^(٢)، وقال تعالى: «يَوْمَ لَا يَنْطِقُونَ»^(٣)، وقال تعالى: «هَذَا يَوْمٌ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ»^(٤)، فما اشتملت على ضمير المضاف ظاهرًا فمؤولٌ أو محمولٌ على الضرورة والشذوذ، وأمَّا قوله عليه السلام في أدعية الوضوء على بعض الروايات: «اللَّهُمَّ بَيِّضْ وَجْهِي يَوْمَ تَبْيَضُّ فِيهِ الْوُجُوهُ وَلَا تُسَوِّدْ وَجْهِي يَوْمَ تُسَوِّدُ فِيهِ الْوُجُوهُ»^(١)، على رواية وجود لفظ فيه، فعلى تأويل كَوْنٍ في بمعنى مَعَ كقوله تعالى: «فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ»^(٢)، أي: مع زينته، والهاء في قوله: فيه عائداً إلى مصدرَيْ تَبْيَضُّ وَتَسْوَدُّ، أي: مع الابيضاض والاسوداد، والفصيح عدم ذِكر فيه كما في الكافي والقرآن.

تحقيق مسألة نحوية وقد مرَّ بيانه في هذه السورة:

وأما قول الشاعر^(٣):

مَضَتْ سَنَةٌ لِعَامٍ وُلِدْتُ فِيهِ وَعَشْرٌ بَعْدَ ذَلِكَ حِجَّتَانِ^(٤)

فسادٌ ضرورة، والصَّوابُ لعامٍ بالتثنية، وجعل جملة «وُلِدْتُ فِيهِ» صفة عامٍ حُذِفَ تنوينه للضرورة، وجملة «تُوْفِي كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ» [٥١٢] منصوبة المحلِّ أيضًا عطف على صفة يَوْمًا، إلاَّ أَنَّهُ حُذِفَ لفظه فيه من المعطوفة لدلالة المعطوف عليها عليه، أي: ثم توفى فيه كلُّ نفسٍ ما كَسَبَتْ، وتُوْفِي بضمِّ التاء وفتح الواو وتشديد الفاء مع الألف على صيغة المضارع المبني للمفعول للمؤنث الغائبة من باب التفعيل من

(١) سورة المزمل، ٧٣: ١٧.

(٢) سورة آل عمران، ٣: ١٠٦.

(٣) سورة المرسلات، ٧٧: ٣٥.

(٤) سورة المائدة، ٥: ١١٩.

(١) الكافي، ٣: ٧٠/ح: ٦، من لا يحضره الفقيه، ١: ٤٢/ح: ٨٤. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٢) سورة القصص، ٢٨: ٧٩.

(٣) البيت من الوافر، وهو للناطقة الجعدي، ديوانه: ١٧٨. وفيه:

مضت مئة لعام وُلِدْتُ فِيهِ وعشر بعد ذلك وحجتان

(٤) أي: عامان.

التَّوْفِيَةِ، أَي: التَّوْفِيرِ وَالتَّكْمِيلِ وَالإِعْطَاءِ عَلَى الْوَجْهِ الْكَامِلِ مِنْ غَيْرِ نَقْصَانٍ فِي كَمِّيَّتِهِ وَكَيْفِيَّتِهِ، وَ «كُلُّ نَفْسٍ» مَفْعُولُهُ الْأَوَّلُ نَابِتٌ مَنَابِ الْفَاعِلِ، وَمَا كَسَبَتْ مَفْعُولُهُ الثَّانِي، وَعَائِدُ الْمَوْصُولِ مَحذُوفٌ، أَي: مَا كَسَبَتْهُ، وَجُمْلَةٌ «وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ» حَالٌ مِنْ كُلِّ نَفْسٍ، أَوْ مِنْ فَاعِلِ كَسَبَتْ.

النُّزُولُ:

فِي الْمَجْمَعِ: هَذِهِ الْآيَةُ آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ مِنَ الْقُرْآنِ، وَقَالَ جَبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ضَعَّهَا فِي رَأْسِ الثَّمَانِينَ وَالْمَائَتِينَ مِنَ الْبَقَرَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالسُّدِّيِّ، وَقَالَ الْمَفْسَّرُونَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾^(١)، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْتَنِي أَعْلَمُ مَتَى يَكُونُ ذَلِكَ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ سُورَةَ النَّصْرِ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ بَعْدَ نَزُولِ هَذِهِ السُّورَةِ فَيَقُولُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ»، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ لَمْ تَكُنْ تَقُولُهُ قَبْلَ هَذَا، فَقَالَ: أَمَا إِنَّ نَفْسِي نُعِيَتْ إِلَيَّ، ثُمَّ بَكَى بَكَاءً شَدِيدًا فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ تَبْكِي مِنَ الْمَوْتِ وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ: «فَأَيْنَ هُوَ الْمُطَّلَعُ؟ وَأَيْنَ ضَيْقُ الْقَبْرِ؟ وَأَيْنَ ظِلْمَةُ اللَّحْدِ؟ وَأَيْنَ الْقِيَامَةُ وَالْأَهْوَالُ؟! فَعَاشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ عَامًا تَامًا، ثُمَّ نَزَلَتْ ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾^(٢)، الْآيَةَ، إِلَى آخِرِ سُورَةِ التَّوْبَةِ، وَهَذِهِ السُّورَةُ آخِرُ سُورَةٍ كَامِلَةٍ نَزَلَتْ مِنَ الْقُرْآنِ، فَعَاشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَهَا سَنَةً أَشْهَرَ ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى حِجَّةِ الْوَدَاعِ نَزَلَتْ عَلَيْهِ فِي الطَّرِيقِ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾^(٣) إِلَى آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ فَسُمِّيَتْ آيَةُ الصَّيْفِ، ثُمَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾^(٤)، فَعَاشَ ﷺ أَحَدًا وَثَمَانِينَ يَوْمًا، ثُمَّ نَزَلَتْ آيَاتُ الرَّبِّاءِ، ثُمَّ نَزَلَتْ بَعْدَهَا ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾، الْآيَةَ، وَهِيَ آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ مِنَ السَّمَاءِ، فَعَاشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَهَا أَحَدًا وَعَشْرِينَ يَوْمًا، وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: تَسَعَ لَيْالٍ، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَمُقَاتِلٌ: سَبْعَ لَيْالٍ، ثُمَّ مَاتَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ لِلَيْلَتَيْنِ خَلْنَا مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ^(٤).

(١) سورة الزمر، ٣٩: ٣٠.

(٢) سورة التوبة، ٩: ١٢٨.

(٣) سورة النساء، ٤: ١٧٦.

(٤) سورة المائدة، ٥: ٣.

(٤) ينظر: مجمع البيان، ٢/ ١٧٦ - ١٧٧.

ذكر تاريخ وفاة رسول الله ﷺ وما روى أصحابنا هو الأصح:

وروى أصحابنا أنه ﷺ مات^(١) لليلتين بقيتا من صفر سنة إحدى عشرة من الهجرة، ولسنة واحدة من ملك اردشير بن شيرويه بن ابرويز بن هُرْمُز بن نوشيروان، بنفسه هو حيًا وميتًا^(٢)، انتهى.

المعنى:

لما ذكر سبحانه للمكافئين آيات التوحيد والأحكام والحدود والقصص والعبر والأمثال في القرآن حذرهم يوم القيامة وشدائده وأهواله ليتأهبوا للمصير إليه فقال: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا﴾، أي: احذروا يومًا وأحشوه وهو يوم القيامة ويوم الموت أيضًا، ﴿تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾، أي: تُرَدُّونَ أنتم جميعًا فيه إلى جزاء، فتأهبوا لمصيركم إلى لقاء ثوابه سبحانه وعقابه، هذا هو المراد بكل ما في القرآن من قبيل هذا اللفظ لا يغيب عن أحد، ولا يغيب أحد من علمه وملكه وسلطانه، كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾^(١)، وقوله: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾^(٣)؛ وإنما خص يوم القيامة بل يوم الموت أيضًا بهذه الصفة لما روي عنه ﷺ: «القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النيران»^(٤)؛ لأن الناس إذا ماتوا أو حشروا انقطع أمرهم وبطل ملكهم ولا يبقى لواحد منهم أمر ولا نهى، بل الأمر كله يومئذ لله، كما قال سبحانه: ﴿لَمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾^(٥)، ﴿ثُمَّ تُوَفَّى﴾، أي: ثم تُعطى وتوفَّر، ﴿كُلُّ نَفْسٍ﴾ ما كَسَبَتْ، أي: جزاء ما كَسَبَتْهُ وَعَمَلَتْهُ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ وَهُمْ مَجْزِيُونَ يومئذ بأعمالهم إن خيرًا فخير، وإن شرًا فشر، ﴿وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾، والحال أنهم لا يُظْلَمُونَ بنقص ثواب وتضعيف عقاب، ﴿وَإِنَّ كُلًّا لَمَّا لِيُوفِيَهُمْ رَبُّكَ أَعْمَالَهُمْ إِنَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾^(٦).

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا بِيْحْسٍ مِنْهُ شَيْئًا فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمْلََّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيَّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ

(١) أي: مات ﷺ يوم الثامن والعشرين من شهر صفر سنة إحدى عشرة.

(٢) ينظر: مجمع البيان، ٢/٦٧٧.

(١) سورة الحديد، ٥٧: ٤.

(٢) سورة ق، ٥٠: ١٦.

(٣) سورة المجادلة، ٥٨: ٧.

(٤) الخرائج والجرائح، ١: ١٧٢/ح: ٢، بحار الأنوار، ٤١: ٢٤٩/ح: ٢.

(٥) سورة غافر، ٤٠: ١٦.

(٦) سورة هود، ١١: ١١١.

رَجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ
إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْمَعُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ
صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ
تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهَدُوا إِذَا
تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَلَّحُوا [٥١٣] فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ
وَيَعْلَمْكُمْ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ^(١)، آية.

القراءة:

قرأ حمزةً وحده «إِنْ تَضِلَّ» بكسر الهمزة على الشرط وجزم تضلّ وفتح اللام للإدغام مع التخفيف^(١)، كما هو القاعدة المستمرة في المضاعف، والفاء في قوله: «فَتُذَكِّرُ» حينئذٍ جزائية، و«تذكّر» مرفوع مضمومة الراء على قراءة حمزة كما قرأ هو وحده ذلك أيضاً جواب الشرط^(٢)، ولا يجزم ما بعد الفاء الجزائية لفظاً بل يكون مرفوعاً لفظاً كقوله تعالى: «وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ»^(٣)، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وقتيبة «فَتُذَكِّرُ» بالتخفيف من باب الأفعال والنصب عطفاً على تضلّ المنصوب بأن المصدرية الناصبة^(٤)، وقرأ الباقون «أَنْ تَضِلَّ» بفتح الهمزة ونصب تضلّ ونصب المصدرية مع تشديد الكاف بالعطف على تضلّ^(٥)، وهما لغتان، يقال: أذكّره وذكّره، وقرأ عاصم «تجارة حاضرة» منصوبتين^(٦)، والباقون مرفوعتين على أن يكون تكون تامة^(٧)، أو اسمها وخبرها «تديرونها» كما يأتي في الإعراب، وقرأ أبو جعفر «ولا يضار» بتسكين الراء مع التشديد إجراءً للوصل مجرى الوقف^(٨)، والباقون بفتح الراء مع التشديد^(٩)، وقرأ: لا يضارز، بفتح الإدغام وكسر الراء الأولى وفتحها على البنائين المعلوم والمجهول^(١٠).

اللغة:

التدائين: المعاملة بالدين والاقراض من الدين بفتح الدال كما هو المراد في الآية، والتدائين: المجازاة من الدين بالكسر، وهو الجزاء، وليس هذا بمراد هنا، والإملا

(١) سورة البقرة، ٢: ٢٨٢.

(٢) ينظر: معاني القراءات، ٩١، الحجة للقراء السبعة، ٢/ ٤١٨.

(٣) ينظر: معاني القراءات، ٩١، التيسير في القراءات، ٧١.

(٤) سورة المائدة، ٥: ٩٥.

(٥) ينظر: إعراب القراءات السبع وعللها، ٦٤، مجمع البيان، ٢/ ٦٧٨.

(٦) ينظر: المبسوط في القراءات العشر، ١٥٥، النشر، ٢/ ٢٣٧.

(٧) ينظر: معاني القراءات، ٩١، جامع البيان في القراءات السبع، ٢/ ٩٤٣.

(٨) ينظر: معاني القراءات، ٩١، الكتاب الموضح في وجوه القراءات، ١/ ٩١.

(٩) ينظر: المحتسب، ١: ٢٤٣.

(١٠) ينظر: المصباح الزاهر، ٢/ ٤٨١، اتحاف فضلاء البشر، ٢١٣.

(١١) لم أقف عليها في كتب القراءات، ونسبت في كتب معاني القرآن والتفسير الى عمر بن الخطاب، ينظر:

معاني القرآن للقراء، ١/ ١٥٠، تفسير عبد الرزاق، ١/ ١٢٠.

والإملاء: بمعنى واحدٍ يقال: أَمَلَّ عليه وأَمَلَى عليه: إذا أقرَّ بلسانه وقرَأ وتكلم بلسانه، وهما لغتان نطقَ بهما القرآن، أحدهما: هذه الآية، والأخرى قوله تعالى: ﴿فَهِيَ تُمَلَّى عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾^(١)، والبخس: النَّقْصَ ظُلْمًا، والسَّيفِيه: الجاهل وخفيف العقل، والسَّفَهُ خِفَةُ الْعَقْلِ، والإِبَاءُ: الامتناعُ، يُقال: أبى يَأبى، وهو من الشَّوَادِ الموافقة للاستعمالِ دون القياس والضلالة والضلال: الهلاكُ والضَّياعُ والنَّسيانُ والغيبَةُ عن الحافظةِ وبُطْلانُ الشَّيْءِ وذَهَابُ الشَّيْءِ بحيث لا يوجد، يقال: ضلَّ الماءُ في اللَّبنِ، وفي الحديث: «لولا أن الله لا يُحبُّ ضلالةَ الْعَمَلِ ما رَزَّناكُمْ عِقَالًا»^(٢)، أي: بطلانُ الْعَمَلِ وضِيعاهُ، ومثَلُ قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يُحْسِبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾^(٣)، والضَّالَّةُ: الضَّائِعَةُ من الحيوانِ: القادر على الإبعاد كالإبل والبقر من الحمى، يقال: ضلَّ الشَّيْءُ: إذا ضاع، وضلَّ عن الطَّرِيقِ: إذا لم يهتدِ، وهي في الأصل فاعلةٌ ثم اتَّسع من الصِّفاتِ الغالبة، وتقع على الذَّكرِ والأنثى والاثنتين والجمع، وقد تُجمَع على ضوالٍ، وقد تطلق على غيرها، ومنه الحديث «الكلمةُ الْحَكِيمَةُ ضالَّةُ الْمُؤْمِنِ»^(٤)، أي: لا يزالُ يَتَطَلَّبُها كما يَتَطَلَّبُ الرَّجُلُ ضالَّتَه، وفي الحديث «ذَرُونِي فِي الرِّيحِ لَعَلِّي أَضِلُّ اللَّهَ»^(٥)، أي: لَعَلِّي أُغِيبُ عَن عَذَابِ اللَّهِ، وضلَّ النَّاسِي: إذا غاب عنه جَفُظُ الشَّيْءِ، ويقال: أضللتُ الشَّيْءَ: إذا وجدته ضالًّا، كما تقول: أَحَمَدْتُهُ وَأَبْخَلْتُهُ: إذا وَجَدْتُهُ مَحْمُودًا وبخيلًا، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ﴾^(٦)، أي: وَجَدَهُ ضالًّا، ومنه الحديث: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى قَوْمَهُ فَأَضَلَّهُمْ»^(٧)، أي: وَجَدَهُمْ ضالًّا غيرَ مهتدين إلى الْحَقِّ، وفي حديثِ عَلِيِّ الْكَرِيِّ: وقد سُئِلَ عن أشعرِ الشُّعْرَاءِ فقال: «إِنْ كَانَ وَلَا بَدَّ فَالْمَلِكُ الضَّالُّ»^(٨)، يعني: امرؤ القيس كان يُلقَّبُ به، والضَّالُّ على وزن السَّكِّينِ: المبالغ في الضلالِ جِدًّا والكثيرُ التَّنَبُّعِ للضلالِ، والسَّامُ: المَلُّ والضَّجْرُ، يقال: سَمَّ يَسَامُ سَامًا كَفَرَحَ يَفْرَحُ فَرَحًا: إذا مَلَّ من الشَّيْءِ وضَجَرَ منه.

قال زهير^(٦):

سَمِمْتُ تَكاليفَ الْحَيَاةِ وَمَنْ يَعِشْ ثمانين حَوْلًا لا أبا لَكَ يَسَامُ

- (١) سورة الفرقان، ٢٥: ٥.
 (٢) لم أقف عليه في كتب الحديث، وذكرته كتب غريب الحديث. الفائق في غريب الحديث، ٢: ٢٨٩، النهاية، ٣: ٩٧.
 (٣) سورة الكهف، ١٨: ١٠٤.
 (٤) المجازات النبوية، ١٩١. باختلاف يسير، النهاية في غريب الحديث، ٣: ٩٨.
 (٥) مسند أحمد، ٣٣: ٢٣٩/ح: ٢٠٠٣٩.
 (٦) سورة الجاثية، ٤٥: ٢٣.
 (٧) لم أقف عليه في كتب الحديث، وذكر في كتب غريب الحديث. الفائق، ٢: ٢٨٩، النهاية، ٣: ٩٨.
 (٨) نهج البلاغة، ٥٥٦/ح: ٤٦٤-٤٥٥، بحار الأنوار، ٣٤: ٣٤٥/ح: ١١٧٠-١.
 (٦) البيت من الطويل، ديوانه: ١١٠.

وقال الآخر^(١):إذا سيمت مهتده يمين
بطول الحمل بدله شمالاً

القسط من الأضداد:

والقسط: العدل، وأقسط، أي: أعدل وهو المراد في الآية، ويقال: قسط يقسط قسوطاً: إذا جار، وهو من الأضداد قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾^(٢)، أي: الجائرون، وقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ﴾^(٣)، أي: بالعدل، وقال تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَانِمًا بِالْقِسْطِ﴾^(٤)، أي: بالعدل.

الإعراب:

عامل (إذا) الجزاء، وجملة «فَأَكْتُبُوهُ» جواب، والفاء هذه جزائية، قوله: «بِالْعَدْلِ» إما صفة كاتب، أو متعلق به أو بقوله: «وَلْيَكْتُبْ»، و «أَنْ يَكْتُبَ» مفعول به لقوله: «وَلَا يَأَبَّ كَاتِبٌ»، والكاف في «كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ» يحتمل التعليل مثل قوله تعالى: «وَأَذْكُرُوهُ كَمَا هَذَاكُمْ»^(١)، أي: لأجل هدايته إياكم، والتشبيه ويكون حينئذ صفةً لمصدر محذوف، وما مصدرية على التقديرين، وقوله: «فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا»، إلى قوله: «هُوَ» شرط، والفاء فيه للتفريع والتعقيب، وجملة «عَلَيْهِ الْحَقُّ» صلة الذي، وهو اسم كان، و «سَفِيهًا» خبر كان، وجملة «فَلْيُمْلِلْ وَلِيَّهُ بِالْعَدْلِ» جواب الشرط، والفاء فيه للجزاء، و «ضَعِيفًا» وجملة «لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمْلَ هُوَ» معطوفان على «سَفِيهًا»، أي: غير مستطيع أن يمل هو، وجملة «فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ» شرط، والفاء فيه للتفريع والتعقيب، وأمّا الفاء في قوله: «فَرَجُلٌ» جزائية، ورجلٌ مرفوع على أنه فاعل فعل محذوف بدلالة ما قبله عليه، «وَأَمْرَاتَانِ» عطف على رجل، أي: فليكن رجلٌ وامرأتان، أو فليشهد رجلٌ وامرأتان، أو على أنه خبرٌ لمبتدأ محذوف بدلالة ما قبله أيضاً، أي: فآلمستشهد رجلٌ وامرأتان، أو فالشهيديان رجلٌ وامرأتان، أو على أنه مبتدأ محذوف الخبر، أي: فرجل وامرأتان يشهدون، وعلى التقادير الثلاثة هذه الجملة الفعلية أو الاسمية جواب الشرط، وقوله: «أَنْ تَضِلَّ» على قراءة فتح همزة أن تعليل، وهي مع ما بعدها مجرور بالجار المحذوف مفعولٌ له [٥١٤] لعامل رجلٌ وامرأتان،

(١) البيت من الوافر، وهو لأبي العلاء المعري. ديوان أبي العلاء المعري: أحمد بن عبدالله بن سليمان التنوخي (ت: ٤٤٩)، دار الهلال، مصر، ١٩٣٨م: ٥.

(٢) سورة الجن، ٧٢: ١٥.

(٣) في الأصل: «وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ بِالْقِسْطِ»، ولم ترد في المصحف هكذا آية، وما أثبتناه من المصحف الشريف.

سورة الرحمن، ٥٥: ٩.

(٤) سورة آل عمران، ٣: ١٨.

(١) سورة البقرة، ٢: ١٩٨.

أعني: فليشهد أو فليكن رجلاً وامرأتان لأجل أن تضلَّ، إلى آخره، أو لإرادة أن تضلَّ، أو فالمستشهد أو الشهيد رجل وامرأتان؛ لإرادة أن تضلَّ وتُنسى إحدى المرأتين أو إحدى الشهادتين تغيب عن الحافظة ذكَّرتها الأخرى.

تحقيق مقام لتبيين مرام:

والعلةُ هو التذكير لا الضلالة والنسيان، لكن لما كان النسيان والضلال والغيبه عن الحافظة سبباً للتذكير نُزِلَ منزلته كقولهم: أعددتُ السلاحَ أن يجيء العدو فأدفعه، جعلوا أن يجيء العدو مفعولاً له مع ليس لذلك، بل المفعول له أن أدفعه؛ لأن المقصود من إعداد السلاح لدفع العدو، لكن لما توقفت الدفْع على المجيء جعلوا مُقدِّمة العلة قائمة مقامها كما نصَّ عليه سيبويه^(١)، و «أن تضلَّ» سببٌ للذكار، ونظير ذلك أيضاً قولهم: أعددتُ الخشبة أن يميل الحائط فأدعمه، قوله: «فتذكَّر» على هذه^(٢) القراءة مطلقاً^(٣) بالنصب لا غير عطف على العلة المذكورة، أعني: نضلَّ، وأمَّا على قراءة حمزة «إن تضلَّ» بكسر همزة إن فهي شرطية، وجملته «فتذكَّر» بالرفع جواب الشرط، والفاء فيه حينئذ جزائية، وما بعد الفاء لا يجزم لفظاً، وعلى هذا تكون جملتا الشرط والجزاء صفةً لقوله: «امرأتان» وليست تعليلاً، و «أن تكتبوه» مفعول «لا تسأموا»، و«صغيراً أو كبيراً» حالان من الهاء في أن تكتبوه، أو خبران لكان المحذوفة مع اسمها، وإلى أجله متعلق بأن تكتبوه، و«ذلكم» مبتدأ خبره «أقسط»، و«وأقوم» عطف عليه، وكذا «أدنى الأترابوا» بحذف الجار متعلق بأدنى، أي: في أن لا ترتابوا ولا تشكوا، قوله: «إلا أن تكون تجارة» استثناء من الأمر بالكتابة، وأمَّا قراءة من تجارة بالرفع فهي إما فاعل تكون التامة، أي: إلا أن تقع تجارة، و «حاضرة» صفة تجارة، وإما اسم تكون، وخبرها جملة «تديرونها» فهي حينئذ ناقصة، وأمَّا قراءة من قرأها بالنصب فهي خبر تكون واسمها مضمرة فيها، والتقدير: إلا أن تكون التجارة تجارة حاضرة فحذف اسم تكون بدلالة خبرها عليه، كقول الشاعر^(٤):

بني أسدٍ هل تعلمون بلاءنا إذا كان يوماً ذا كواكب أشنعا^(٤)

والتقدير: إذا كان اليوم يوماً، والبلاء: القتال، يقال: أبلى فلاناً بلاءً: إذا قاتل مقاتلةً، وذا كواكب: صفة يوماً، وكذا أشنع، والألف للإطلاق، وهو غير منصرف، واليوم الأشنع: الذي ظهر شره وارتفع وعلا، وبني أسد: منادى مضاف حذف منه

(١) ينظر: الكتاب، ١: ٥٠٣.

(٢) أي: على فتح همزة أن. منه.

(٣) أي: سواء كان فتذكَّر من باب التفعيل أو الأفعال. منه.

(٤) البيت من الطويل، وهو لعمر بن شأس في شعره: ٣١، و الكتاب، ١/ ٣٢، ونسبه في الجمل في النحو، ١٢٣، لعنتره.

(٤) الشنع والشنع: كله من قبح الشيء الذي يُسْتَشْنَع، وأمور شنع، أي: قبيحة. ينظر: العين، ١/ ٦٠، «شنع».

حَرْفُ الدِّاءِ، والمعنى: يا بني أسد هل تعلمون قتالنا، إذا كان اليومَ يوماً مظلمًا تُرى الكواكبُ فيه لكثرة الغبار بكثرة الحرب، فيكون يوماً ذا كواكب، كنايةً عن شدة الحرب وكثرة الغبار بحيث صار ذلك اليومُ به مظلمًا تُرى فيه الكواكب، و«ألا تكتبوها» في تأويل المصدر مجرور بفي متعلقٌ بجناح، أي: فليس عليكم جناحٌ في أن لا تكتبوها، أي: التَّجَارَةَ الحاضرة، و«إِذَا تَبَايَعْتُمْ» شرطٌ حُذِفَ جوابه بدلالة ما قبله عليه، أي: إذا تبايَعْتُمْ فَأَشْهَدُوا.

قوله: «وَلَا يُضَارُّ» يحتمل البناء للفاعل والمفعول معًا، وأصله لا يُضَارُّ بِكسر الرّاءِ الأوّلَى على الأوّل وفتحها على الثّاني، وهو من الصّيغِ المشتركة بين المعلوم والمجهول، ويؤيّد الوجهين قراءةٌ مَنْ قَرَأَ لَا يُضَارُّ بِكسر الرّاءِ وفتحها مع فَكَّ الادغام كابن عباس^(١) وغيره^(٢)، وكاتبٌ وشهيدٌ على الأوّل فاعلٌ وعلى الثّاني نائب فاعل، وإعراب الباقي واضحٌ.

النُّزُولُ:

في العلل: في باب العلة التي من أجلها أمر الله تبارك وتعالى عباده إذا تداينوا وتعاملوا أن يكتبوا بينهم كتابًا: حدّثني، محمّد بن موسى المتوكّل رحمته^(٢) قال: حدّثنا عبد الله بن جعفر الحميري^(٣) عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر الباقر عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ عَرَضَ عَلَى آدَمَ أَسْمَاءَ الْأَنْبِيَاءِ وَأَعْمَارَهُمْ، قَالَ: فَمَرَّ بِآدَمَ اسْمُ دَاوُدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا عُمُرُهُ فِي الْعَالَمِ أَرْبَعُونَ سَنَةً، فَقَالَ آدَمُ: يَا رَبِّ مَا أَقَلَّ عُمُرَ دَاوُدَ وَمَا أَكْثَرَ عُمُرِي، يَا رَبِّ إِنْ أَنَا أَرَدَدْتُ دَاوُدَ ثَلَاثِينَ سَنَةً أَلْتُنِبُّ ذَلِكَ لَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ يَا آدَمَ، قَالَ: فَإِنِّي قَدْ زِدْتُهُ مِنْ عُمُرِي ثَلَاثِينَ سَنَةً فَأَنْوَدَ ذَلِكَ لَهُ، وَأَنْبِئْتُهَا لَهُ عِنْدَكَ وَاطَّرَحَهَا مِنْ عُمُرِي»، قال أبو جعفر عليه السلام: «فَأَنْبَتَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لِدَاوُدَ فِي عُمُرِهِ ثَلَاثِينَ سَنَةً، وَكَانَتْ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مَثْبَتَةً، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُنْبِئُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ)»^(٤)، قال: «فَمَحَا اللَّهُ مَا كَانَ عِنْدَهُ مَثْبُتًا لِآدَمَ وَأَنْبَتَ لِدَاوُدَ مَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَثْبُتًا»، قال: «فَمَضَى عُمُرُ آدَمَ فَهَبَطَ مَلَكُ الْمَوْتِ لِقَبْضِ رُوحِهِ، فَقَالَ لَهُ آدَمُ: يَا مَلَكُ الْمَوْتِ إِنَّهُ قَدْ بَقِيَ مِنْ عُمُرِي ثَلَاثُونَ سَنَةً، فَقَالَ لَهُ

(١) لم أقف عليها في كتب القراءات ووردت في كتب التفسير، ينظر: جامع البيان، ٣: ٩٠، إعراب القرآن، ١/ ١٣٨.

(٢) وهم عمر بن الخطاب وابن أبي اسحاق وابن مسعود ومجاهد. ينظر: معاني القرآن للفراء، ١/ ١٥٠، تفسير عبد الرزاق، ٨٩، جامع البيان، ٣/ ٩٠، إعراب القرآن للنحاس، ١/ ١٣٨.

(٣) روى عن عبد الله بن جعفر الحميري وموسى بن أبي موسى الكوفي، وروى عنه ابن بابويه ومحمد بن علي بن الحسين. [ينظر: جامع الرواة، ٢/ ٢٠٥].

(٤) بن الحسين بن مالك بن جامع، أبو العباس القمي، روى عن عبد الله بن جعفر والحسين بن مالك، وروى عنه أحمد بن محمد بن يحيى العطار، وعلي بن الحسين. [ينظر: جامع الرواة، ١/ ٢٧٨-٢٧٩].

(٤) سورة الرعد، ١٣: ٣٩.

مَلَكُ الْمَوْتِ: يَا آدَمُ، أَلَمْ تَجْعَلْهَا لِابْنِكَ دَاوُدَ النَّبِيِّ وَطَرَحْتَهَا مِنْ عُمْرِكَ حِينَ عُرِضَ عَلَيْكَ أَسْمَاءُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ، وَعُرِضَتْ عَلَيْكَ أَعْمَارُهُمْ وَأَنْتَ يَوْمئِذٍ بَوَادِي الدُّخْيَاءِ^(١)، فَقَالَ لَهُ آدَمُ: مَا أَدْكُرُ هَذَا، فَقَالَ لَهُ مَلَكُ الْمَوْتِ: يَا آدَمُ لَا تَجْحَدْ، أَلَمْ تَسْأَلِ اللَّهَ ﷻ أَنْ يُثَبِّتَهُ لِدَاوُدَ وَيَمْحُوَهَا مِنْ عُمْرِكَ فَأَثْبَتَهَا لِدَاوُدَ فِي الزُّبُورِ وَمَحَاها مِنْ عُمْرِكَ فِي الذِّكْرِ، قَالَ: حَتَّى أَعْلَمَ ذَلِكَ»، قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «صَادَقًا» قَالَ: «أَلَمْ يَذْكُرْ وَلَمْ يَجْحَدْ، فَمِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ أَمَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْعِبَادَ أَنْ يَكْتُبُوا بَيْنَهُمْ إِذَا تَدَايَنُوا وَتَعَامَلُوا إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى لِنَسِيَانِ آدَمَ عليه السلام وَجُحُودِهِ مَا جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ»^(٢)، وَفِي الْكَافِي أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ عَيْسَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «عَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى [٥١٥] عَلَى آدَمَ وَلَدَهُ، نَظَرَ إِلَى دَاوُدَ فَأَعْجَبَهُ فَزَادَهُ خَمْسِينَ سَنَةً مِنْ عُمْرِهِ»، قَالَ: وَنَزَلَ جِبْرَائِيلُ وَمِيكَائِيلُ، فَكَتَبَ عَلَيْهِ مَلَكُ الْمَوْتِ صَكًّا بِالْخَمْسِينَ سَنَةً، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ فَانزَلَ عَلَيْهِ مَلَكُ الْمَوْتِ فَقَالَ آدَمُ: قَدْ بَقِيَ مِنْ عُمْرِي خَمْسُونَ سَنَةً، قَالَ: فَأَيْنَ الْخَمْسُونَ الَّتِي جَعَلْتَهَا لِابْنِكَ دَاوُدَ؟ قَالَ: فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ نَسِيهَا أَوْ أَنْكَرَهَا، فَنَزَلَ جِبْرَائِيلُ عليه السلام وَمِيكَائِيلُ عليه السلام فَشَهِدَا عَلَيْهِ وَقَبَضَهُ مَلَكُ الْمَوْتِ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «كَانَ أَوَّلَ صَكِّ كُتِبَ فِي الدُّنْيَا»^(٣)، وَفِيهِ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ طَوِيلٍ نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّ فِيهِ: «أَنَّ عُمْرَ دَاوُدَ كَانَ أَرْبَعِينَ سَنَةً فَزَادَهُ سِتِّينَ تَمَامَ الْمِائَةِ»^(٤)، الْحَدِيثُ.

المعنى:

لَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَأَمَرَ بِالتَّوْبَةِ عَنْهُ وَبَتَرَكَ مَا بَقِيَ مِنْهُ، وَبِأَخْذِ رُؤُوسِ الْأَمْوَالِ، وَبِإِنْظَارِ الْمُعْسِرِ وَتَأْجِيلِهِ عَقْبَهَا بِبَيَانِ أَحْكَامِ الْحَقُوقِ الْمُؤَجَّلَةِ وَالْمُعَجَّلَةِ مِنَ الدَّيْنِ وَالسَّلْمِ وَالنَّقْدِ وَالنَّسِنَةِ مِنَ الْأَقْسَامِ الْأَرْبَعَةِ لِلْبَيْعِ^(٣) الْحَالِّ وَالْمُؤَجَّلِ الْبَاطِلِ، أَحَدُهَا بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ الصَّحِيحَةِ ثَلَاثَتُهَا، وَعُقُودِ الْمُدَايِنَةِ وَالْمُبَايَعَةِ وَأَدَابِهَا عَلَى الْإِجْمَالِ، وَذِكْرِ الشُّهُودِ وَصِفَاتِهِمْ وَعَدَدِهِمْ فِي الْمَالِيَّاتِ فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ﴾، أَي: تَعَامَلْتُمْ، وَدَايَنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، تَقُولُ: دَايَنْتُ الرَّجُلَ: إِذَا عَامَلْتَهُ نَسِنَةً

(١) الدُّخْي: الظلمة، ولبلة دُخْيَاء: مُظْلَمَةٌ، ولبيل دَاخٍ: مُظْلَمٌ. لسان العرب، ٢٥٣/١٤، «دُخِي». ولعل المراد في الحديث هو الوادي المظلم.

(٢) العلل، ٢: ٥٥٣/ح: ١، وينظر: تفسير الصافي، ٣٠٥-٣٠٦. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٣) الكافي، ٧: ٣٧٩/ح: ٢، وينظر: مرآة العقول، ٢٤: ٢١٨/ح: ٢. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٤) الكافي، ٧: ٣٧٨/ح: ١، وينظر: تفسير نور الثقلين، ١: ٢٩٩. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٣) قوله: من الأقسام الأربعة للبيع إلى آخره، اعلم أن البيع بالنسيئة إلى تعجيل الثمن والمُثْمَن وتأخيرهما أو أحدهما أربعة أقسام: فالأول: هو النقد ثَمًّا ومُثْمَنًا، والثاني: وبيع الكالِيء بالكالِيء، أي: بيع النسيئة بالنسيئة والدين بالدين اشتقاقه من كَلَأَ، بمعنى: تَأَخَّرَ، وفي النهاية كَلَأَ الدَّيْنَ كَلُؤًا: إِذَا تَأَخَّرَ، [ينظر: النهاية، ٤: ١٩٤، «كَلَأَ»، أو بمعنى: المراقبة، كَأَنَّ كُلَّ وَاجِدٍ مِنَ الْمُتَبَايِعِينَ يَكَلُّ صَاحِبَهُ، أَي: يَرَاهُ لَأَجْلِ مَالِهِ فِي ذِمَّتِهِ، وَالثَّلَاثُ: كَوْنُ الثَّمَنِ حَالًا وَالثَّمَنُ مُؤَجَّلًا، وَهُوَ السَّلْفُ، وَيُقَالُ: السَّلْمُ أَيضًا، وَالرَّابِعُ: بِالْعَكْسِ، أَعْنِي: كَوْنُ الثَّمَنِ حَالًا وَالثَّمَنُ مُؤَجَّلًا وَهُوَ النَّسِنَةُ، وَكُلُّهَا صَحِيحَةٌ عِندَ الثَّانِي فَقَدْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنْهُ، وَانْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى بَطْلَانِهِ وَفَسَادِهِ. مِنْهُ.

بَدَيْنٍ مُعْطِيًّا أَوْ آخِذًا كَمَا تَقُولُ: عَامِلْتُهُ: إِذَا بَعْتَهُ وَبَاعَكَ؛ لِأَنَّ الْمَفَاعِلَةَ مِنَ الطَّرْفَيْنِ، قَالَ الشَّاعِرُ (١):

قَدْ كُنْتُ دَائِنْتُ بِهَا حَسَانًا مَخَافَةَ الْإِفْلَاسِ وَاللَّيَانَا (٢)

ذَكَرَ النَّكْتَ لِذِكْرِ دَيْنٍ وَأَجَلٍ مَسْمَى:

«بَدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسْمَى»، أَي: بَدَيْنٍ مُوَجَّلٍ مَعْلُومٍ مُعَيَّنٍ بِالْأَيَّامِ وَالشُّهُورِ وَالسِّنِّينِ، لَا بِالْحَصَادِ وَلَا بِقُدُومِ الْحَاجِّ، وَلَا بِإِدْرَاكِ الثَّمَرَةِ وَنَحْوِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ غَيْرُ جَائِزَةٍ أَصْلًا، وَإِنَّمَا جَاءَ بَلْفَظِ دَيْنٍ بَعْدَ قَوْلِهِ: «تَدَايِنْتُمْ» لَوْجُوهِ:

أَحَدُهَا: لِلتَّأَكِيدِ وَتَمَكِينِ الْمَعْنَى فِي النَّفْسِ عَلَى حَدِّ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾ (١).

وِثَانِيهَا: لِذَفْعِ تَوْهَمِ الْإِشْتِرَاكِ؛ لِأَنَّ «تَدَايِنْتُمْ» قَدْ يَكُونُ بِمَعْنَى: تَجَارَيْتُمْ مِنَ الدِّينِ بِالْكَسْرِ بِمَعْنَى: الْجَزَاءِ عَلَى مَا مَرَّ فِي اللَّغَةِ، فَفَقِدَ بِهِ لِيَتَخَلَّصَ اللَّفْظُ مِنَ الْإِشْتِرَاكِ.

وِثَالْتُهَا: أَنْ يُعْلَمَ تَنَوُّعُهُ إِلَى الْمُوَجَّلِ وَالْحَالِ وَأَنَّ الْمُوَجَّلَ هُوَ الْبَاعِثُ عَلَى الْكُتْبَةِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا ذَكَرَ الْمَقْسُمُ وَقَيْدَ مِنْ فُيُودِهِ تَلْتَقَتْ النَّفْسُ إِلَى تَنَوُّعِهِ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ ضِمْنًا فَإِنَّهُ رَبَّمَا يَغْفَلُ.

رَابِعُهَا: أَنْ يَكُونَ مَرْجِعُ ضَمِيرٍ فَكَتُبُوهُ مَذْكَورًا صَرِيحًا فَإِنَّهُ أَوْلَى مِنَ الْإِكْتِفَاءِ بِالذِّينِ الضَّمْنِيِّ الْمَفْهُومِ مِنَ الْمَدَائِنَةِ الْمَفْهُومَةِ مِنْ «تَدَايِنْتُمْ».

خَامِسُهَا: مَا يَفِيدُهُ تَنْكِيرُ دَيْنٍ مِنَ التَّعْمِيمِ كَأَنَّهُ قِيلَ: إِذَا تَدَايِنْتُمْ بِأَيِّ دَيْنٍ كَانَ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ نَفْدٍ أَوْ نَسِيَةِ سَلَمٍ أَوْ غَيْرِ سَلَمٍ؛ وَإِنَّمَا ذَكَرَ مُسْمَى لِيُعْلَمَ أَنَّ مِنْ حَقِّ الْأَجَلِ فِي أَيِّ دَيْنٍ وَمَعَامَلَةٍ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا بِالتَّسْمِيَةِ مَوْقَّتًا بِالسِّنِّينِ وَالشُّهُورِ وَالْأُسْبُوعِ وَالْأَيَّامِ لَا بِالْمُحْتَمَلِ لِلزِّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ وَالْوُقُوعِ وَاللَّاقُوعِ كَوَقَّتِ الْقَطَافَ وَالْحَصَادَ وَالْكَدْسَ وَإِدْرَاكِ الثَّمَرَةِ وَقُدُومِ الْحَاجِّ وَبُرْءِ زَيْدٍ مِنْ مَرَضِهِ وَنَحْوِهَا.

«فَاكْتُبُوهُ»، أَي: فَاكْتُبُوا ذَلِكَ الدَّيْنَ فِي صَاكِّ بِشَهْوِدٍ لئَلَّا يَقَعَ فِيهِ نَسْيَانٌ أَوْ جُحُودٌ أَوْ ارْتِيَابٌ، وَلِيَكُونَ أَوْثَقَ وَأُدْفَعَ لِلنِّزَاعِ وَالْمُشَاغِبَةِ (٢)، وَأَفْسَطَ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمَ لِلشَّهَادَةِ، وَأَقْرَبَ أَنْ لَا يَرْتَابُوا فَلَا يَضِيعُ حَقٌّ مِنْ لَهِ الْحَقِّ، وَلَا يَتِمَّكَنُ مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ مِنْ

(١) البيت من الرجز، وهو لرؤبة بن العجاج، ديوانه: ١٨٧.

(٢) «اللَّيَانُ بفتح اللام وتشديد الياء: المُمَاطَلَةُ بِالذِّينِ وَغَيْرِهِ، وَمَخَافَةُ نَصْبٍ عَلَى التَّعْلِيلِ، وَالْإِفْلَاسُ مَضَافٌ إِلَيْهِ، وَاللَّيَانُ عَطْفٌ عَلَى مَحَلِّ الْإِفْلَاسِ، وَالْمَعْنَى: قَدْ كُنْتُ عَامِلْتُ بِهَا، أَي: بِالْإِبْلِ حَسَانًا؛ لِأَجْلِ مَخَافَتِي إِفْلَاسٍ غَيْرِ حَسَانٍ وَلِيَانِيهِ؛ لِأَنَّهُ، أَي: الْحَسَانَ لَيْسَ بِمَقْلِسٍ وَلَا مِمَاطِلٍ».

(١) سورة الأنعام، ٦: ٣٨.

(٢) الشَّغْبُ: تَهْيِيجُ الشَّرِّ. الْعَيْنُ، ١/ ٣٤٥، «شغب».

الجُودِ فلا يستوجب النَّقْمَةَ والعقوبة به، ويكون ذلك سَبَبًا لِتَذَكُّرِ الشَّهْودِ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا كَتَبُوا بِخَطِّهِمْ وَخَتَمُوا بِخَاتَمِهِمْ كَانَ ذَلِكَ أَقْوَمَ لِلشَّهَادَةِ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَتَبْدِيلٍ، وَأَبْعَدَ مِنَ السَّهْوِ وَالنِّسْيَانِ، وَأَقْرَبَ لِلذِّكْرِ.

هذا الأمر وما يليه للقدر المشترك بين الوجوب والندب:

وهذا الأمر وما يليه للقدر المُشْتَرَكِ بَيْنِ الْوَجُوبِ وَالنَّدْبِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَجِبُ بِالنَّظَرِ إِلَى بَعْضِ الْأَشْخَاصِ وَفِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ لِلنَّدْبِ^(١)، وَالرَّبِيعُ وَكَعْبُ عَلَى أَنَّهُ لِلْوَجُوبِ^(٢)، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي السَّلَامِ خَاصَّةً، وَكَانَ يَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ أَبَاحَ السَّلَامَ الْمَضْمُونِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، وَأَنْزَلَ فِيهِ أَطْوَلَ آيَةٍ فِي كِتَابِهِ، وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ^(١)، وَظَاهِرُ الْآيَةِ يَشْمَلُ كُلَّ دَيْنٍ مُؤَجَّلٍ سَلَمًا كَانَ أَوْ غَيْرِهِ إِلَى آخِرِ مَا مَرَّ، وَالنَّزُولُ لَا يَفِيدُ الْإِخْتِصَاصَ غَالِبًا عَلَى مَا مَرَّ أَنْفًا.

ثُمَّ بَيَّنَّ سَبْحَانَهُ كَيْفِيَّةَ الْكِتَابَةِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلْيُكْتَبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾ مَفْعُولٌ لِيُكْتَبَ مَحذُوفٌ، وَقَدْ مَرَّ أَنَّ قَوْلَهُ: «بِالْعَدْلِ» مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ: «لِيُكْتَبَ»، أَوْ صِفَةٌ كَاتِبٍ، يَعْنِي: لِيُكْتَبَ كِتَابُ الْمَدَائِنَةِ وَالْبَيْعِ بَيْنَ الْمُتَدَائِنِينَ وَالْمُتَعَاقِدِينَ مَنْ يَكْتُبُ بِالسُّوِيَةِ النَّصْفَةَ وَالْحَقَّ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ فِي جِنْسٍ وَلَا فِي صِفَةٍ وَلَا فِي مِقْدَارٍ وَلَا فِي أَجَلٍ وَلَا يَكْتَبُ شَيْئًا يَضُرُّ بِأَحَدِهِمَا، وَيَكُونُ الْكَاتِبُ مُنْصَفًا بِالْفَقْهِ وَالْعَدْلِ عَالِمًا بِالشَّرْطِ الْمَقْرَّرَةِ فِي السَّلَامِ وَغَيْرِهِ حَتَّى يَجِيءَ مَكْتُوبُهُ مُعَدَّلًا بِالشَّرْعِ، وَهَذَا الْأَمْرُ وَإِنْ كَانَ فِي الظَّاهِرِ أَمْرًا لِلْكَاتِبِ، لَكِنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ أَمْرٌ لِلْمُتَدَائِنِينَ بِاخْتِيَارِ كَاتِبٍ عَادِلٍ فَفِيهِ دَيْنٌ حَتَّى يَجِيءَ مَكْتُوبُهُ مَوْثُوقًا بِهِ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِيهِمَا.

ذكر نكته بينكم:

﴿بَيْنَكُمْ﴾ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ اخْتِيَارُ كَاتِبٍ مُنْصَفٍ بِالنَّصْفَةِ وَالْوَرَعِ مُتَوَظِّنٍ بَيْنَهُمْ؛ لِأَنَّهُ أَعْرَفُ بِحَالِهِمْ وَأَقْرَبُ حُضُورًا عِنْدَ الْحَاجَةِ، ثُمَّ نَهَى سَبْحَانَهُ الْكَاتِبَ عَنِ امْتِنَاعِهِ مِنَ الْكُتْبَةِ فَقَالَ: ﴿وَلَا يَأْبُ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ﴾، أَي: لَا يَمْتَنِعُ أَحَدٌ مِنَ الْكُتَّابِ مَنْ أَنْ يَكْتُبَ صَكَّ الْمَدَائِنَةِ وَالسَّلْفِ وَالْمَبَايَعَةِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَأْمُورِ بِهِ، ﴿كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ﴾، أَي: لَا يَمْتَنِعُ مَنْ أَنْ يَكْتُبَ كِتَابًا مِثْلَ مَا عَلَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ كُتْبَةِ الْوَثَائِقِ، وَأَمْرُهُ بِالْكِتَابَةِ بِالْعَدْلِ، وَكَمَا فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ بِتَعْلِيمِهِ سَبْحَانَهُ إِيَّاهُ فَلَا يَبْخُلُ عَلَى غَيْرِهِ، وَلَا يَأْبُ أَنْ يَنْفَعِ النَّاسَ كَمَا نَفَعَهُ اللَّهُ بِتَعْلِيمِهِ إِيَّاهُ وَإِحْسَانِهِ إِلَيْهِ، فَلْيُحْسِنِ النَّاسُ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْهِ.

(١) ينظر: التبيين، ٣٧١ / ٢، زبدة البيان، ٤٤٣، مجمع البيان، ٦٨٢ / ٢.

(٢) ينظر: جامع البيان، ٧٧ / ٣، التبيين، ٣٧١ / ٢، مجمع البيان، ٦٨٢ / ٢.

(١) ينظر: درج الدرر في تفسير القرآن، ٣٦٩ / ١، مجمع البيان، ٦٨١ / ٢، الكشاف، ٣٢٥ / ١.

ذكر أجره الكاتب هل يجوز أخذها أم لا، والورق على صاحب الدين:

قال في المجمع: واختلف في الكتابة هل هي فرض أم لا فقيل: هي [٥١٦] فرض على الكفاية كالجهاد ونحوه عن الشعبي وجماعة من المفسرين واختاره الرُّماني والجُبائي، وجَوَزَ الجُبائي أن يأخذ الكاتب والشاهد الأجره على ذلك، قال الشيخ أبو جعفر الطوسي رحمته: وعندنا لا يجوز ذلك، والورق على الذي يُكتب فيه على صاحب الدين دون مَنْ عليه الحق، ويكون الكتاب في يده لأنه له، وقيل: واجب على الكاتب أن يكتب في حال فراغه عن السدي، وقيل: واجب عليه أن يكتب إذا أمر عن مجاهد وعطاء، وقيل: إن ذلك في الموضع الذي لا يُقدر فيه على كاتب غيره فيضرب بصاحب الدين إذا امتنع، فإذا كان كذلك فهو فريضة وإن قدر على كاتب غيره فهو في سعة إذا قام به غيره عن الحسن، وقيل: كان واجبا فنسخ بقوله: **(وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ)**، عن الضحاك^(١)، انتهى كلامه أعلى الله مقامه.

والحق إن الأمر بالكتابة محمول على القدر المشترك بين الوجوب والاستحباب بالنظر إلى بعض الأشخاص وإلى بعض المواضع كما مرَّ آنفاً، ثم أمر سبحانه بالكتابة بعد النهي عن الإباء والامتناع عنها تأكيداً لها فرضاً وندباً، إذ الجمع بين الأمر بالشئ والنهي عن تركه أدعى إلى فعله وأكد من الاقتصار بأحدهما بقوله: **(فَلْيُكْتَبْ)**، أي: فليكتب تلك الكتابة المعلمة والصك المأمور به على وجه العدل والنصفه، وقد ذكرنا في الإعراب إن قوله: **(كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ)**، إما أن يتعلق بقوله: **(أَنْ يُكْتَبْ)**، فيكون حينئذ نهياً عن الإباء والامتناع من الكتابة المقيدة بمثل ما علمه الله، ثم أمر سبحانه بتلك الكتابة المقيدة بقوله: **(فَلْيُكْتَبْ)**، أي: تلك الكتابة المعلمة ولا يعدل عنها، وإما أن يتعلق بقوله: **(فَلْيُكْتَبْ)**، فحينئذ يكون النهي عن الإباء والامتناع من الكتابة مطلقة، ثم الأمر بها مقيدة، ثم بين الله سبحانه المملي وكيفية الإملاء والإقرار على الكاتب^(٢) بقوله: **(وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ)**، يعني: وليكن المملي من عليه الحق، وهو المديون بأن يقر على نفسه بلسانه بما في ذمته ليعلم الكاتب والشهود ما عليه فيكتب ويشهدوا عليه وقت الحاجة، والإملاء والإقرار، **(وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ)**، أي: كل من المملي الذي عليه الحق والكاتب، **(وَلَا يَبْخَسَنَّ مِنْهُ شَيْئًا)**، أي: من الحق وجنسه وصفته ومقداره كيلاً أو وزناً أو عدداً وأجلاً ولا يخدع في الإقرار والإملاء ولا يقر بما يضر صاحب الحق حيلةً وتزويراً وأمثال ذلك، ثم بين سبحانه حال المملي الذي عليه الحق ومن يصح منه الإملاء، ومن لا يصح بقوله: **(فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا)**، أي: ناقص العقل معنوياً أحمق مبدراً **(أَوْ ضَعِيفًا)**، أي: صغيراً أو شيخاً كبيراً مخبلاً خرفاً، **(أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمْلَ هُوَ)**، أي: أو

(١) ينظر: مجمع البيان، ٢: ٦٨٢.

(٢) ومنه في حاشية الأصل: «متعلق بكل واحد من الإملاء والإقرار، والإقرار عطف تفسير للإملاء».

يكون مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ غَيْرَ مُسْتَطِيعٍ لِلْإِمْلَاءِ بِنَفْسِهِ وَبِلِسَانِهِ لِخَرَسٍ وَعِيٍّ فِي لِسَانِهِ، أَوْ جَهْلٍ بِاللُّغَةِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَفِي تَفْسِيرِ الْإِمَامِ عليه السلام: «قَوْلُهُ: «ضَعِيفًا» يَعْنِي: ضَعِيفًا فِي بَدْنِهِ وَلَا يَقْدِرُ أَنْ يُمَلِّ، أَوْ ضَعِيفًا فِي فَهْمِهِ وَعِلْمِهِ لَا يَقْدِرُ أَنْ يُمَلِّ وَيُمَيِّزُ الْأَلْفَاظَ الَّتِي هِيَ عَدْلٌ عَلَيْهِ، وَلَهُ مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي هِيَ جَوْرٌ عَلَيْهِ، أَوْ عَلَى حَمِيمِهِ، أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمَلِّ هُوَ، بِمَعْنَى: أَنْ يَكُونَ مَشْغُولًا فِي مَرَمَّةٍ^(١) لِمَعَاشٍ، أَوْ تَرَوُّدٍ لِمَعَادٍ، أَوْ لَذَّةٍ فِي غَيْرِ مُحَرَّمٍ، فَإِنَّ تِلْكَ الْأَشْغَالَ الَّتِي لَا يَنْبَغِي لِلْعَاقِلِ أَنْ يَشْرَعَ فِي غَيْرِهَا قَبْلَ أَنْ يَفْرَغَ مِنْهَا»^(٢)، وَفِي التَّهْذِيبِ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: «السَّفِيهُ الَّذِي يَشْتَرِي الدَّرْهَمَ بِأَضْعَافِهِ، وَالضَّعِيفُ الْأَبْلَهُ»^(١)، وَفِي تَفْسِيرِ الْعِيَاشِيِّ عَنْهُ عليه السلام: «السَّفِيهُ شَارِبُ الْخَمْرِ، وَالضَّعِيفُ الَّذِي يَأْخُذُ وَاحِدًا بِأَثْنَيْنِ»^(٢).

﴿فَلْيُمَلِّ وَلِيَّهُ بِالْعَدْلِ﴾، أَي: فَيَقْرُرْ وَيُمَلِّ بِالْعَدْلِ وَالنَّصْفَةِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا نَقْصَانٍ، الَّذِي يَلِي أَمْرَ مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ وَيَقُومُ مَقَامَهُ شَرْعًا مِنْ أَبِي أَوْ جَدِّ لَهُ، أَوْ وَصِيِّ أَحَدِهِمَا، أَوْ قِيمٍ إِنْ كَانَ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا مَخْتَلِّ الْعَقْلِ، أَوْ سَفِيهًا مَبْذَرًّا، أَوْ وَكِيلٍ أَوْ مُتَرَجِّمٍ يُمَلِّ عَنْهُ وَهُوَ يَصَدِّقُهُ إِنْ كَانَ هُوَ نَفْسُهُ غَيْرَ مُسْتَطِيعٍ لِلْإِمْلَاءِ لِخَرَسٍ أَوْ عِيٍّ.

ذكر دليل جريان النيابة في الأقارير وغيرها في بعض المواضع:

وهذا دليل جريان النيابة في الأقارير في بعض المواضع؛ وذلك لأنَّ المدابنة والمبايعة ونحوهما وعقودها والأقارير في بعض المواضع كما تصح من المالك البالغ العاقل الرشيد المختار الكامل برفع الحجر، كذلك تصح من القائم مقامه، وهم ستَّة: الأبُّ، والجدُّ للأبِّ وإنَّ علا، والوصيُّ من أحدهما للطفل، والمجنون الأصليُّ، ومن طرأ جُنُونُهُ قَبْلَ الْبُلُوغِ، وَالْوَكِيلُ عَنِ الْمَالِكِ أَوْ عَمَّنْ لَهُ الْوَلَايَةُ حَيْثُ يَجُوزُ التَّوَكُّلُ، وَالْحَاكِمُ الشَّرْعِيُّ حَيْثُ يُفْقَدُ الْأَرْبَعَةَ، وَأَمِينُهُ: وَهُوَ الْقِيمُ الْمَنْصُوبُ مِنْ قَبْلِهِ.

المراد بالولي في هذه الآية:

فالمراد بالولي في قوله: ﴿فَلْيُمَلِّ وَلِيَّهُ بِالْعَدْلِ﴾ مَا يَسْتَمَلُّ هُوَ لَا السَّتَّةَ، ثُمَّ أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْمَدَابِنِينَ وَالْمَتَبَاعِينَ وَنَحْوَهُمَا بِالْإِسْتِشْهَادِ وَطَلَبِ الشُّهُودِ عِنْدَ الْمَدَابِنَةِ وَالْمَعَامَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ»، أَي: أَطْلُبُوا الشُّهُودَ وَأَشْهَدُوا عَلَى الْمَكْتُوبِ رَجُلَيْنِ شَهِيدَيْنِ عَلَى الدِّينِ وَالْإِقْرَاضِ وَالْمَبَايَعَةِ الْمُؤَجَّلَةِ بَلِ الْمَعْجَلَةِ أَيْضًا، فَالسَّيْنِ هُنَا لِلسُّؤَالِ وَالطَّلَبِ، «مَنْ رَجَالِكُمْ» مِنْ رَجَالِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ الْعَادِلِينَ الْبَالِغِينَ

(١) الرَّم: إِصْلَاحُ الشَّيْءِ الَّذِي فَسَدَ بَعْضُهُ، مِنْ نَحْوِ حَبْلِ بَلِي فَتَرَّمُهُ، أَوْ دَارٍ تَرَّمُ شَأْنَهَا مَرَمَةً. الْعَيْنُ، ٢ / ١٧٠، (م).

(٢) تَفْسِيرُ الْإِمَامِ الْعَسْكَرِيِّ، ٦٣٤ / ح: ٣٦٩. بِاخْتِلَافِ يَسِيرٍ.

(١) تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، ٩: ١٨٢ / ح: ٧٣١-٦، بِاخْتِلَافِ يَسِيرٍ، وَيَنْظُرُ: تَفْسِيرُ الصَّافِيِّ، ١: ٣٠٦.

(٢) تَفْسِيرُ الْعِيَاشِيِّ، ١: ١٥٥ / ح: ٥٢١، وَيَنْظُرُ: تَفْسِيرُ الصَّافِيِّ، ١: ٣٠٧. وَرَدَ فِيهِمَا بِاخْتِلَافِ يَسِيرٍ.

من أهل دينكم.

دليل اشتراط إسلام الشهود وإيمانهم وبلوغهم:

وهذا دليل اشتراط إسلام الشهود وإيمانهم وبلوغهم سواء كانوا أحراراً أو عبيداً، وأما قوله تعالى: ﴿شَهِيدِينَ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ «أحراركم دون عبيدكم، فإن الله قد شغل العبيد خدمة مواليتهم عن تحمّل الشهادة وعن أدائها، وليكونوا من المسلمين منكم، فإن الله شرف المسلمين العدول بقبول شهاداتهم وجعل ذلك من الشرف العاجل لهم، ومن ثواب دنياهم قبل أن يصلوا إلى الآخرة»، هكذا [٥١٧] في تفسير الإمام العليّ (عليه السلام) عن النبي ﷺ^(١)، فلا ينافي تقييد الاستشهاد بالأحرار لاشتغال العبيد بالخدمة قبول شهادة العبيد إذا استشهدوا وكانوا عُدُولاً كما ثبتت عن أهل البيت (عليهم السلام)^(٢)، وتحقق الإجماع^(٣)، كأن ذلك جرى مجرى الأغلب أو التقيّة؛ لكونه موافقاً لأكثر العامّة، وفي المجمع: وقال مجاهد: معناه من الأحرار المسلمين العاقلين البالغين دون العبيد والكفار، وليست الحرّية بشرط عندنا في قبول الشهادة، وإنما اشترط الإسلام مع العدالة وبه قال شريح والبستي وأبو ثور، وقيل: هذا أمر للقضاة أن يلتمسوا عند القضاء بالحقّ شهيدين من المدّعي عند إنكار المدّعى عليه، فيكون السين في الحالتين سين السؤال والطلب^(٤)، انتهى كلامه أعلى الله مقامه، ويدلّ على اشتراط عقلم وعدالتهم من البيانية الآتية في قوله: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾، وإن كان المشهود عليه كافراً، وإلى ذلك ذهب كافة علمائنا^(٥)، وقال أبو حنيفة: يسمع شهادة الكفار بعضهم لبعض^(٦).

ذكر ما هو الحقّ والتحقيق في الشاهد:

وقال شيخنا الطوسي رحمه الله: تُسْمَعُ شَهَادَةُ الذَّمِّيِّ لِأَهْلِ مِلَّتِهِمْ وَعَلَيْهِمْ، مُسْتَنْدًا إِلَى رَوَايَةٍ ضَعِيفَةٍ^(٧)، وقال الصدوق رحمه الله: تُسْمَعُ شَهَادَةُ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَلَى مِثْلِهِمْ وَإِنْ خَالَفَهُمْ فِي الْمَلَّةِ كَالْيَهُودِ عَلَى النَّصَارَى وَبِالْعَكْسِ^(٨)، ولا تسمع شهادة غير الذمّي من الكفار على المسلم والذمّي اجماعاً، ولا شهادة الذمّي على المسلم اجماعاً إلا في خصوص

(١) تفسير الإمام العسكري (عليه السلام)، ٦٥٦ - ٦٥٧ / ح: ٣٧٤. باختلاف يسير.

(٢) ينظر: تفسير الصافي، ١ / ٣٠٧.

(٣) ينظر: المقنعة، ٧٢٧، الانتصار، ٢٤٧، النهاية، ٣٣٢.

(٤) ينظر: مجمع البيان، ٢ / ٦٨٣.

(٥) ينظر: المقنعة، ٧٢٧، السرائر، ٢١ / ١٦٠، القضاء والشهادات، ١٠٨.

(٦) ينظر: المبسوط، ١١ / ٦٧.

(٧) ينظر: النهاية، ٣٣٥، الخلاف، ٩، ٢٤٠، الروضة البهية، ١٧١.

(٨) أورد رواية عن عبيد الله بن عليّ الحلبيّ فيها جواز ذلك، قال: سألت أبا عبد الله ع هل تجوز شهادة أهل الذمّة على غير أهل ملّتهم؟ قال: «نعم، إن لم يوجد من أهل ملّتهم جازت شهادة غيرهم إنّه لا يصلح ذهاب حقّ أحدٍ». من لا يحضره الفقيه، ٣: ٤٧ / ح: ٣٢٩٩، وينظر: الروضة البهية، ٢ / ١٧١.

الوصية عند عدم عدول المسلمين فَتُسْمَعُ وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الدَّمِيِّ بِهَا^(١).

ذكر الموضع الذي يجب اليمين على الشاهد:

سواء كان ذلك في السفر كما قال الله تبارك وتعالى في سورة المائدة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ رَزَقْتُمُ^(٢)﴾، الآية، أم في غير السفر على الأظهر والأجود؛ لأنَّ المناطق في القبول^(١) فقد المسلمين إذ لا تأثير في السفر والضرب في الأرض في القبول، والأجود إخلافهما في الصورتين كما في الآية بأنَّ يخلفا بعد صلاة العصر ويقولان بعد الحلف بالله: ﴿لَا نَشْتَرِي بِهِ^(٢) ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمْنَا إِذَا لَمْنَا الْإِيمَانَ^(٣)﴾، وهذا دليل إخلاف الشهود في أمثال هذه الصورة في خصوص الوصية عند عدم المسلمين سفرا وحضرا.

شروط الشاهد المقبول شادته ثمانية:

وقد ذكرنا أنه ليست الحرية بشرط عندنا في قبول الشهادة، وإنما اشترط في الشاهد مطلقا عندنا البلوغ والعقل والإسلام ولو كان المشهود عليه كافرا، والإيمان والعدالة وطهارة المولد وعدم التهمة وعدم العداوة الدنيوية، وإن لم تتضمن فسقا إلا في الشهادة على الجراح ما لم تبلغ النفس فإنها تقبل فيها شهادة الصبيان لكن بشرط بلوغهم عشر سنين، وأن يجتمعوا على مباح وأن لا يتفرقوا بعد الفعل المشهود به فتقبل شهادتهم فيها بهذه الشروط الثلاثة، وإلا في الوصية عند عدم عدول المسلمين فتقبل شهادة الدمي بها مع إخلافه كما مرَّ آنفاً، ولا تقبل شهادة الصبي في غير ما مرَّ، ولا المجنون مطلقا ولا الكافر مطلقا ولا الفاسق ولا ولد الزنا، وكذا لا تقبل شهادة الشريك لشريكه في المال المشترك بينهما، ولا شهادة الوصي في متعلق وصيته، ولا شهادة الغرماء للمفلس والميت، ولا شهادة السيد لعبده لوجود التهمة في تلك المواضع، ولا شهادة العدو على عدوه مطلقا، ولا له إذا تضمن فسقا، والمعتبر في الشروط المعتمدة في الشهادة وقت الأداء لا وقت التحمل^(٤).

(١) ينظر: الروضة البهية، ٢: ١٧١-١٧٢.

(٢) سورة المائدة، ٥: ١٠٦.

(٣) أي: قبول شهادة الدمي. منه.

(٤) أي: بالله وبالحلف به. منه.

(٥) سورة المائدة، ٥: ١٠٦.

(٦) ينظر: للمعة، ٨٥، الروضة البهية، ٢: ١٧١-١٧٢.

ذكر وجوب تحمّل الشهادة على الكفاية:

ويجب تحمّل الشهادة على مَنْ له أهلية الشهادة إذا دُعِيَ إليها خصوصاً أو عموماً على الكفاية، لقوله تعالى: (وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا)، فسره الصادق عليه السلام بالتحمّل، ويمكن جعله دليلاً عليه وعلى الإقامة جميعاً كما هو المروي عنهم أيضاً كما يأتي، فيأتى الجميع لو أحلوا به مع القدرة، فلو فقد سواه تعيّن الوجوب وصار عينياً عليه^(١).

ذكر من تردّ شهادته ومن تُقبل:

وفي الفقيه في باب مَنْ يجب ردّ شهادته ومن يجب قبول شهادته: روي عن عبيد الله بن عليّ الحلبيّ قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عما يُردُّ من الشهود فقال: «الظنين^(١)، والمتهم^(٢) والخصم»، قال: قلت: فالفاسق والخائن؟ قال: «هذا يدخل في الظنين»^(٣)، وفي حديث آخر: «لا تجوز شهادة المريب والخصم ودافع معرّم أو أجير أو شريك أو متهم أو تابع، ولا تُقبل شهادة شارب الخمر ولا شهادة اللاعب بالشطرنج والنرد ولا شهادة المقامر»^(٤)، عن عليّ بن أسباط عن محمد بن الصلت قال: سألت الرضا عليه السلام في رفقة كانوا في طريق ففطع عليهم الطريق فأخذ اللصوص فشهد بعضهم لبعض؟ فقال: «لا تُقبل شهادتهم إلا بالإقرار من اللصوص أو شهادة من غيرهم عليهم»^(٥).

ذكر حديث صحيح في قبول شهادة العبد المسلم على الحرّ المسلم:

روى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «يجوز شهادة العبد المسلم على الحرّ المسلم»^(٦)، يعني: على غير سيّده، وهذا دليل قبول شهادة العبد.

عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمّار بن مروان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام، أو قال: سأله بعض أصحابه عن الرجل يشهد لأخيه أو لأخيه أو الرجل لامرأته؟ قال: «لا بأس بذلك إذا كان خيراً تُقبل شهادته لأبيه والأب لابنه والأخ لأخيه»^(٧)، وفي خبر آخر: «أنه لا تُقبل شهادة الولد على والده»^(٨)، الحديث.

(١) ينظر: للمعة، ٨٥، الروضة، ٢: ١٨٢.

(١) الظنن: المعادي، والظنن: المتهم، والاسم الظنن. العين، ٢/ ١٤٥، «ظن».

(٢) كالوكيل والوصي والسيد.

(٣) من لا يحضره الفقيه، ٣: ٤٠/ ح: ٣٢٨١، وينظر: وسائل الشيعة، ٢٧: ٣٧٤/ ح: ٣٣٩٨١ - ٥.

(٤) من لا يحضره الفقيه، ٣: ٤٠/ ح: ٣٢٨٢، وسائل الشيعة، ٢٧: ٣٧٩/ ح: ٣٣٩٩٩ - ٧.

(٥) من لا يحضره الفقيه، ٣: ٤١/ ح: ٣٢٨٣، تهذيب الأحكام، ٦: ٢٤٦ - ٢٤٧. باختلاف يسير.

(٦) من لا يحضره الفقيه، ٣: ٤١/ ح: ٣٢٨٤، تهذيب الأحكام، ٦: ٢٤٩/ ح: ٦٣٦ - ٤١.

(٧) الكافي، ٧: ٣٩٣/ ح: ٤، من لا يحضره الفقيه، ٣: ٤١/ ح: ٣٢٨٥، ورد فيهما باختلاف يسير.

ذكر مستند الشهادة:

وَمُسْتَنَدُ الشَّهَادَةِ الْعِلْمُ الْقَطْعِيُّ بِالْمَشْهُودِ أَوْ رُؤْيَتْهُ فِيمَا يَكْفِي فِيهِ الرُّؤْيَةُ كَالْأَفْعَالِ مِنْ الْعَصَبِ [٥١٨]، وَالسَّرْقَةُ وَالْقَتْلُ وَالرِّضَاعُ وَالْوِلَادَةُ وَالزَّانَا وَاللُّوَاطُ وَالسَّخَقُ، وَتُقْبَلُ فِيهَا شَهَادَةُ الْأَصَمِّ لِانْتِفَاءِ الْحَاجَةِ إِلَى السَّمْعِ فِي الْفِعْلِ أَوْ اسْتِمَاعُهُ مَعَ الرُّؤْيَةِ كَمَا فِي الْأَقْوَالِ نَحْوَ الْعُقُودِ وَالْإِيقَاعَاتِ وَالْقَذْفِ^(٢)، لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الشَّهَادَةِ حَيْثُ قَالَ لِلسَّائِلِ: «تَرَى الشَّمْسَ؟» قَالَ: نَعَمْ؛ فَقَالَ: «عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ أَوْ دَعْ»^(١)، وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ أَمْرٌ لِلْفُضَاةِ أَنْ يَلْتَمِسُوا عِنْدَ الْقَضَاءِ بِالْحَقِّ شَهِيدَيْنِ مِنَ الْمُدَّعِي عِنْدَ انْكَارِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ^(٢) بَعِيدٌ جَدًّا فِي هَذَا الْمَقَامِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْمَتَدَائِنِينَ وَالْمَتَبَايِعِينَ عِنْدَ الْمَدَايِنَةِ وَالْمَبَايِعَةَ، وَأَيْضًا التَّمَاسُ الْفُضَاةِ الشَّهِيدَيْنِ فَرَعٌ تَحَقُّقُهُمَا عِنْدَ الْمَدَايِنَةِ وَالْمَبَايِعَةَ.

شهادة رجلين ورجلٍ وامرأتين أو رجلٍ ويمينٍ أو امرأتين ويمينٍ مخصوص بالديون والأموال مطلقًا:

«فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ»، أَي: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ الشَّهِيدَانِ رَجُلَيْنِ، «فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ»، أَي: فَلْيَكُنْ رَجُلٌ وَاحِدٌ وَامْرَأَتَانِ، أَوْ فَلْيَشْهَدْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، أَوْ فَالشَّهِيدُ أَوْ فَالشَّهِيدُ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، أَوْ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، أَوْ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، أَوْ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ يَشْهَدُونَ، وَهَذَا أَعْنِي: شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ عِنْدَنَا مَخْصُوصٌ بِالْمَالِ، أَوْ الْغَرَضُ الْحَقِيقِيُّ مِنْهُ الْمَالُ، مِثْلَ الدِّيُونِ وَالْأَمْوَالِ الثَّابِتَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَدْخُلَ فِي اسْمِ الدِّينِ، وَكَذَا شَهَادَةُ رَجُلٍ وَيَمِينٍ، أَوْ امْرَأَتَيْنِ وَيَمِينٍ كَمَا نَذَكُرُهُ أَنْفَاءً، وَفِي فَصْلِ فِي تَفْصِيلِ الْحَقُوقِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الشَّهُودِ أَيْضًا، وَبِمَا عَدَا الْحُدُودَ وَالْقِصَاصَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ^(٣)، وَشَهَادَةُ النِّسَاءِ مَقْبُولَةٌ عِنْدَنَا فِي غَيْرِ رُؤْيَةِ الْهَلَالِ وَالطَّلَاقِ مَعَ الرِّجَالِ عَلَى تَفْصِيلٍ يَأْتِي أَيْضًا، وَهِيَ مَقْبُولَةٌ عَلَى الْإِنْفِرَادِ فِيمَا لَا يَسْتَطِيعُ الرِّجَالُ النَّظَرَ إِلَيْهِ مِثْلَ الْعُدْرَةِ وَالْأُمُورِ الْبَاطِنَةِ لِلنِّسَاءِ عَلَى تَفْصِيلٍ يَأْتِي.

تحقيق مقام:

وظَاهِرٌ هَذِهِ الْآيَةُ أَنَّ صِحَّةَ اسْتِشْهَادِ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ مَتَوَقَّفَةٌ عَلَى عَدَمِ رَجُلَيْنِ حَتَّى لَوْ وُجِدَا لَمْ يَصِحَّ اسْتِشْهَادُ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، لَكِنْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى جَوَازِ اسْتِشْهَادِ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ مَعَ إِمْكَانِ اسْتِشْهَادِ رَجُلَيْنِ، فَتَكُونُ الْآيَةُ لِبَيَانِ أَنَّ الْأَوْلَى أَنْ يَشْهَدَ

(١) من لا يحضره الفقيه، ٣: ٤٢ / ح: ٣٢٨٦، الوافي، ١٦: ٩٨٨ / ح: ٣.

(٢) ينظر: للمعة، ٨٥، الروضة، ١٧٨ / ٢.

(١) عوالي اللئالي، ٣: ٥٢٨ / ح: وسائل الشيعة، ٢٧: ٣٤٢ / ح: ٣٣٨٨ - ٣. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٢) لم أقف على قائله، وورد بلفظ قيل في مجمع البيان، ٢ / ٦٨٣.

(٣) ينظر: المبسوط، ١٩ / ١٢٨، فتح القدير، ١٧ / ٥٠.

رجلان مع حضورهما وإن كانت النساء حاضرات، ثم بيّن سبحانه الشّهيدين من الرّجلين والرّجل والمرأتين بكونهم عُذُولاً مرضيّين في دينهم وأمانتهم، معروفين بالسّرّ والصّلاح والفقّه بقوله: «مَمَّنْ تَرْضَوْنَ»، أي: ممّن تعرفون عدالته^(١) وهو مرضيٌّ عندكم من الشّهداء لِعَلِمِكُمْ بَعْدَالَتِهِمْ.

دلالة الآية:

فيدلّ هذا على اشتراط العقل والعدالة وطهارة المولد وعدم التّهمة والعداوة؛ لأنّ ولد الزّنا والظّنين والخصم لا يكونون مرضيّين، ويدلّ أيضاً على أنّنا لم نتعبّد بإشهاد مرضيّين على الاطلاق لقوله: «مَمَّنْ تَرْضَوْنَ»؛ ولم يقل من المرضيّين^(١) لأنّه لا طريق لنا إلى معرفة من هو مرضيٌّ عند الله تعالى.

في ذكر بيان الشّاهد المرضيّ المقبول الشّهادة:

وإنّما تعبّدنا بإشهاد من هو مرضيٌّ عندنا في الظّاهر وهو ممّن نرضى دينه وأمانته ونعرفه بالسّرّ والعفاف والصّلاح والفقّه والتمييز ونيفّظّه فيما يشهد به، وحضوره جماعة المسلمين واجتنابه من الكبائر وعدم إصراره على الصّغائر كما ورد في الآثار الصّحيحة، وقال الإمام عليه السلام: «يعني ممّن ترضون دينه وأمانته وصلاحه وعفته ونيفّظّه فيما يشهد به، وتحصيله وتمييزه فما كلّ صالح مميّز ولا محصّل، ولا كلّ محصّل مميّز صالح، وإنّ من عباد الله لمن هو أهلّ لصلاحه وعفته لو شهد لم تُقبل شهادته لِقَلَّةِ تمييزه، فإذا كان صالحاً عفيفاً مميّزاً محصّلاً مُجانباً عن المعصية والهوى والميل والتّحامل فذلك الرّجل الفاضل فيه فتمسّكوا، وبهداه فاقنّدوا، وإنّ انقطع عنكم المطر فاستمطروا به، وإن امتنع عنكم نبات فاستخرجوا به النّبات، وإنّ تعذّر عليكم الرّزق فاستدروا به الرّزق، فإنّ ذلك ممّن لا يُخيب طلبه ولا تردّ مسألته»^(٢)، وفي الفقيه: في باب العدالة عن عبدالله بن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: بِمَ تُعْرَفُ عَدَالَةُ الرَّجُلِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى تُقْبَلَ شَهَادَتُهُ لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ؟ فقال: «أَنْ تُعْرَفُوهُ بِالسُّرِّ وَالْعَفَافِ وَكَفِّ الْبَطْنِ وَالْفَرْجِ وَالْيَدِ وَاللِّسَانِ، وَتُعْرَفَ بِاجْتِنَابِ الْكِبَائِرِ الَّتِي أَوْعَدَهَا اللَّهُ ﷻ عَلَيْهَا النَّارَ مِنْ شُرْبِ الْخُمُورِ وَالزُّنَا وَالزُّبَا وَعُقُوقِ الْوَالِدِينَ وَالْفِرَارِ مِنَ الرَّحْفِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَالِدَلَالَةُ عَلَى ذَلِكَ كَلِّهِ أَنْ يَكُونَ سَائِراً لَجَمِيعِ عَيْبِهِ حَتَّى يَحْرُمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ تَفْتِيشُ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ مِنْ عَثْرَاتِهِ وَعَيْبِهِ، وَيَجِبَ عَلَيْهِمْ تَرْكِيئُهُ وَإِظْهَارُ عَدَالَتِهِ فِي النَّاسِ، وَيَكُونُ مِنْهُ التَّعَاهُدُ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ إِذَا وَاطَبَ عَلَيْهِنَّ، وَحَفِظَ مَوَاقِيئَهُنَّ بِحُضُورِ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُعَلِّمِينَ،

(١) إذا فالضمير بالنظر لفظ الموصول. منه.

(١) (في نفس الأمر؛ لأنهم هم الأنبياء والمعصومين). منه.

(٢) تفسير الحسن العسكري، ٦٧٣/ح: ٣٧٥، تفسير الصافي، ١: ٣٠٧. ورد فيهما باختلاف يسير.

وَأَلَّا يَتَخَلَّفَ عَنْ جَمَاعَتِهِمْ فِي مُصَلَّاهُمْ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَازِمًا لِمُصَلَّاهُ عِنْدَ حُضُورِ الصَّلَاةِ الْخَمْسِ، وَإِذَا سُئِلَ عَنْهُ فِي قَبِيلَتِهِ وَمَحَلَّتِهِ قَالُوا: مَا رَأَيْنَا مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا، مُوَظِّبًا عَلَى الصَّلَاةِ مُتَعَاهِدًا لِأَوْقَاتِهَا فِي مُصَلَّاهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجِيزُ شَهَادَتَهُ وَعَدَالَتَهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَذَلِكَ الصَّلَاةُ سِتْرٌ وَكَفَّارَةٌ لِلذُّنُوبِ، وَلَيْسَ يُمَكِّنُ الشَّهَادَةَ عَلَى الرَّجُلِ بَأَنَّهُ يُصَلِّي إِذَا كَانَ لَا يَحْضُرُ مُصَلَّاهُ وَيَتَعَاهَدُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا جَعَلَ الْجَمَاعَةَ وَالِاجْتِمَاعَ إِلَى الصَّلَاةِ؛ لِكَيْ يُعْرَفَ مَنْ يُصَلِّي مِمَّنْ لَا يُصَلِّي، وَمَنْ يَحْفَظُ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ مِمَّنْ يُضَيِّعُ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يُمَكِّنْ أَحَدًا أَنْ يَشْهَدَ عَلَى آخَرَ بِصَلَاةٍ؛ لِأَنَّ مَنْ لَا يُصَلِّي لَا صَلَاحَ لَهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَمَّ بِأَنَّهُ يُحَرِّقَ فِي مَنَازِلِهِمْ لَتَرْكِهِمُ الْحُضُورَ لَجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ فَلَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ ذَلِكَ، وَكَيْفَ تُقْبَلُ شَهَادَةٌ أَوْ عَدَالَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مِمَّنْ جَرَى الْحُكْمُ مِنَ اللَّهِ ﷻ وَمِنْ رَسُولِهِ ﷺ فِيهِ الْحَرْقُ فِي جَوْفِ بَيْتِهِ بِالنَّارِ، وَقَدْ كَانَ يَقُولُ ﷺ: لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا مَعَ عِلَّةٍ»^(١)، الْحَدِيثُ، وَفِي جَامِعِ الْأَخْبَارِ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ جَارَ بَيْتِ اللَّهِ وَلَمْ يَحْضُرِ الْجَمَاعَةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَاتٍ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَ[٥١٩] النَّاسِ أَجْمَعِينَ، فَإِنْ تَزَوَّجَ فَلَا تُرَوِّجُوهُ، وَإِنْ مَرَضَ فَلَا تَعُدُّوهُ، وَإِنْ وَقَعَ فَلَا تَعُدُّوهُ أَقْلًا صَلَاةً لَهُ، أَلَا فَلَا صَوْمَ لَهُ، أَلَا فَلَا زَكَاةَ لَهُ أَلَا فَلَا حَجَّ لَهُ، أَلَا فَلَا جِهَادَ لَهُ، وَإِنْ مَاتَ مَاتَ مَيِّتَةً جَاهِلِيَّةً»^(٢)، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَانِي جِبْرَائِيلُ وَمِيكَائِيلُ وَاسْرَافِيلُ وَعِزْرَائِيلُ وَمَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثَمَانُونَ أَلْفَ مَلَكٍ فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، الْجَبَّارُ يَقْرَأُكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ: بَلِّغْ أُمَّتَكَ أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مُفَارِقَ الْجَمَاعَةِ لَا يَجِدُ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ عَمَلًا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ لَا أَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا، يَا مُحَمَّدُ: تَارَكَ الْجَمَاعَةَ عِنْدِي مَلْعُونٌ وَعِنْدَ الْمَلَائِكَةِ مَلْعُونٌ وَقَدْ لَعْنَتْهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالزَّبُورِ وَالْفِرْقَانِ، وَتَارَكَ الْجَمَاعَةَ يُصْبِحُ وَيُمْسِي فِي لَعْنَةِ اللَّهِ، يَا مُحَمَّدُ: تَارَكَ الْجَمَاعَةَ لَا اسْتَجِيبُ لَهُ دَعْوَةٌ وَلَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ الرَّحْمَةَ وَهُمْ يَهُودُ أُمَّتِكَ، إِنْ مَرَضُوا فَلَا تَعُدُّهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُ جَنَائِزَهُمْ، وَلَا يَمْشِي عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَبْغَضُ عَلَيَّ مِنْ تَارِكِ الْجَمَاعَةِ، يَا مُحَمَّدُ: قَدْ أَمَرْتُ كُلَّ ذِي نَفْسٍ وَرُوحٍ أَنْ يَلْعَنُوا عَلَى تَارِكِ الْجَمَاعَةِ وَتَارِكِهَا أَشْرٌ مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ وَالْمُحْتَكِرِ، وَأَشْرٌ مِنْ سَفَاكِ الدِّمَاءِ وَآكِلِ الرِّبَا، وَتَارِكِ الْجَمَاعَةَ لَيْسَ لَهُ فِي الْجَنَّةِ نَصِيبٌ، وَهُوَ أَشْرٌ مِنَ النَّبَاشِ وَالْمُخَنَّثِ وَأَشْرٌ مِنَ الْقَتَّاتِ»^(٣) وَأَشْرٌ مِنْ شَاهِدِ الزُّورِ، يَا مُحَمَّدُ: مَنْ مَاتَ مُفَارِقَ الْجَمَاعَةِ أُدْخِلُهُ النَّارَ»^(٤)، الْحَدِيثُ، وَأَيُّ ذِمٍّ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا التَّكْبِيرِ وَهَذَا

(١) مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهَ، ٣: ٣٨ - ٣٩ / ح: ٣٢٨٠، وَيَنْظُرُ: الْاسْتَبْصَارَ، ٣: ١٢ - ١٣ / ح: ٣٣ - ١. وَرَدَ فِيهِمَا بِاخْتِلَافٍ يَسِيرٍ.

(٢) جَامِعُ الْأَخْبَارِ، ٧٩. بِاخْتِلَافٍ يَسِيرٍ.

(٣) «أَيُّ: النَّمَامُ». مِنْهُ.

(٤) جَامِعُ الْأَخْبَارِ، ٧٩ - ٨٠. بِاخْتِلَافٍ يَسِيرٍ.

الدم، وأي عذاب أعلى وأخزى من ذلك أفلا يبقى له العدالة مع مفارقتِهِ الجماعة مِنْ غير علة شرعية فكيف تُقبل شهادته.

فيه مذمة الغيبة أيضاً وهي تخرج الشخص العدالة:

وفي قصص الأنبياء للراوندي عن ابن بابويه بإسناده عن نوح بن شعيب عن محمد بن إسماعيل^(١) عن صالح بن [عقبة^(٢) عن] علقمة^(٣) عن أبيه، قال: قلت للصادق عليه السلام: مَنْ تُقبل شهادته وَمَنْ لا تُقبل شهادته؟ فقال: «يا علقمة مَنْ كان على فطرة الإسلام جازته شهادته»، قلت له: تُقبل شهادة مُقترفٍ للذنوب؟ قال: «لو لم تُقبل شهادة المقترفين لما قُبلت إلا شهادة الأنبياء والأوصياء؛ لأنهم معصومون دون سائر الخلق، فمن لم تره بعينك يرتكب ذنباً أو لم يشهد عليه بذلك شاهدان فهو أهل العدالة والسنن، وشهادته مقبولة ومن اغتابه بما فيه فهو خارج من ولاية، ولقد حدثني أبي عن آبائه عليه السلام عن رسول الله ﷺ أنه قال: مَنْ اغتاب مؤمناً بما فيه لم يجمع الله بينهما في الجنة، ومن اغتاب مؤمناً بما ليس فيه انقطعت العصمة بينهما وكان المعاقب في النار»، قال علقمة: فقلت له إن الناس ينسبوننا إلى عظام الأمور، فقال: «إن رضا الناس لا يملك وألسنتهم لا تُضبط، وكيف تسلمون مما لم يسلم منه أنبياء الله ورسل الله وحجج الله! ألم ينسبوا يوسف عليه السلام أنه هم بالزنا، ألم ينسبوا أيوب عليه السلام أنه ابتلى بذنوبه، ألم ينسبوا داود عليه السلام إلى أنه نظر إلى امرأة أوريا فهم بها وقدم زوجها أمام التابوت حتى قتل وتزوج بها، ألم ينسبوا موسى عليه السلام إلى أنه عنين وأذوه فبرأه الله مما قالوا، ألم ينسبوا مريم بنت عمران إلى الزنا، ألم ينسبوا نبينا ﷺ إلى أنه شاعر مجنون، ألم ينسبوه أنه هوى امرأة زيد بن حارثة ولم يزل بها حتى استخلفه نفسه فاستعينوا بالله واصبروا إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين»^{(٣)(٤)}.

تحقيق مقام لتبين مرام:

﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ على قراءة حمزة بكسر همزة ﴿إِنْ تَضِلَّ﴾ فهي شرط، جوابه فتذكر برفع الراء جواب الشرط، والمجموع صفة لقوله:

(١) بن بزيع، أبو جعفر، مولى المنصور وأبي جعفر، ومن رجال أبي الحسن الكاظم عليه السلام، وأدرك أبا جعفر الثاني عليه السلام، روى عن ابن بكير، وروى عنه أحمد بن محمد بن عيسى وحدث بكتبه، ومحمد بن علي بن بلال، له كتب منها: كتاب ثواب الحج، وكتاب الحج. [ينظر: رجال النجاشي، ٣٣٢].

(٢) بن قيس بن سمعان بن أبي ربيعة، مولى رسول الله ﷺ، قيل أنه روى عن أبي عبدالله عليه السلام، روى عن أبيه وعن زيد الشحام، وروى عنه محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، وابنه اسماعيل بن صالح بن عقبة، له كتاب يرويه جماعة منهم محمد بن اسماعيل بن بزيع. [ينظر: رجال النجاشي، ٢٠٠].

(٣) في الأصل: «عن صالح بن علقمة»، وما أثبتناه من سند الرواية وكتب الحديث والتراجم.

(٤) سورة الأعراف، ٧: ١٢٨.

(٤) قصص الأنبياء، ٢٠٣/ ح: ٢٦٤. باختلاف يسير وإضافة يقتضيه السياق.

«امْرَأَتَانِ» على ما مرَّ في الإعراب، أي: وامرأتان إن نَسِيَتْ إحداهما ذَكَرَتْهَا الأُخْرَى، وعلى قراءة الباقيين «أَنْ تَضِلَّ» بفتح الهمزة مفعولٌ له، وهو هنا علَّةٌ لا اعتبار العدد، أي: لأجل إرادة أَنْ ضَلَّتْ ونَسِيَتْ إحدى المرأتين، أو شهادة إحدى المرأتين وغابت عن حافظتها ذَكَرَتْهَا المرأة الأُخْرَى منهما، والعلَّةُ في الحقيقة هي التذكيرُ لا الضلالة والنسيان، لكن لما كان الضلالُ والنسيانُ سببًا للتذكيرِ ومتوقفًا عليه التذكيرُ نُزِلَ منزلته فجُعِلَ مفعولًا له كقولهم: أعددتُ السلاحَ أَنْ يجيءَ العدوُّ فأدفعُهُ، فجعلَ أَنْ يجيءَ مفعولًا له لأعددتُ السلاحَ مع أنه ليس كذلك بل المفعول حقيقةً أَنْ أدفعُهُ، لكن لما توقَّفَ الدَّفْعُ على المجيءِ جُعِلَ مقدِّمة العلة قائمةً مقام العلة على ما نصَّ عليه سيبويه على ما مرَّ^(١)، كأنه قيل: وامرأتان إرادة أَنْ تُذَكِّرَ إحداهما الأُخْرَى إن ضَلَّتْ ونَسِيَتْ الشَّهَادَةَ، وعلى هذا لا تكررَ فيها أصلًا.

فائدة حمزة أيضًا:

وتظهر فائدة قراءة حمزة أيضًا.

للتذكير مثل حظ الأنثيين:

وفي هذه الآية إشعارٌ بنقصان عقْلهنَّ وقلة ضبْطهنَّ، وأن اثنتينٍ منهنَّ قائمتان مقام رجلٍ واحدٍ للتذكيرِ مثلَ حظِّ الأنثيين في العقْلِ^(٢) أيضًا، وقال في المجمع: فإن قيل: لم كررَ لفظُ إحداهما، وهلا قال: فتذكَّرها الأُخْرَى فجوابه على وجهين: أحدهما: أنه كررَ ليكونَ الفاعلُ مقدِّمًا على المفعول، ولو قال: فتذكَّرها الأُخْرَى لكان قد فصلَ بين الفعلِ والفاعلِ بالمفعولِ وذلك مكروهٌ، والثاني: ما قاله الحسين بن عليِّ المغربي^(٣): أنَّ معناه [٥٢٠] أَنْ تَضِلَّ إحدى الشهادتين، أي: تضيع بالنسيان فتذكَّر إحدى المرأتين الأُخْرَى؛ لئلا يتكررَ لفظُ أحدهما بلا معنى، ويؤيد ذلك أنه لا يُسمَّى ناسي الشهادة ضالًّا، ويقال: ضلَّتِ الشهادة: إذا ضاعت كما قال سبحانه: ﴿ضَلُّوا عَنَّا﴾^(٤)، أي: ضاعوا مِنَّا^(٥)، انتهى كلامه.

(١) ينظر: الكتاب، ١: ٥٠٣.

(٢) «كما كان ذلك في الإرث». منه.

(٣) بن الحسين بن محمد بن يوسف الوزير المغربي، أبو القاسم، من ولد بلاس بن بهرام جور، و أمه فاطمة بنت أبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن جعفر النعماني، شيخ النجاشي، له كتب، منها: كتاب خصائص علم القرآن، كتاب اختصار إصلاح المنطق وغيرها، توفي سنة ثمان عشرة و أربعمئة. [ينظر: رجال النجاشي، ٧٩، رجال العلامة الحلي، ٥٣].

(٤) سورة الأعراف، ٧: ٣٧، سورة غافر، ٤٠: ٧٤.

(٥) وهو ذاته رأي الشيخ الطوسي في التبيان، ٢/ ٣٧٤، وينظر: مجمع البيان، ٢/ ٦٨٣. فيكون رده ومناقشته في هذا الموضوع على رأيي الشيخين كليهما.

خدشة:

وفيه: أن تقديم المفعول على الفاعل في النظم والنثر من غير رعاية القوافي والسجع والفقر شائع ذائع غير مكروه، وإذا كان ضميراً متصلاً والفاعل اسمٌ ظاهرٌ فتقديمه على الفاعل واجب كما بين في النحو^(١) وما نحن فيه على ما قاله كذلك^(٢)، ويردُّ على الثاني: أن ظاهر الآية تعليلٌ ذكر العدد للمرأتين لا تعليلٌ للشهادتين وإلا إحدى الشهادتين الكاملتين هي شهادة المرأتين معاً، والأخرى شهادة الرجل الواحد فتضييع إحدى الشهادتين الكاملة التي هي عبارة عن شهادة المرأتين معاً إنما يحصل بنسيان المرأتين معاً، فلو كان ضمير إحداهما في الأول راجعاً إلى إحدى الشهادتين يجوز أن يذكرها الرجل أيضاً، فلا تخصيص بكون المذكر امرأة أخرى، وأيضاً لا نسلم أنه لا يُسمَّى ناسي الشهادة ضالاً، وقد مرَّ في اللغة أنه النسيان وغيبة المعنى وبُعدُه عن الحافظة، وضلُّوا عنَّا، بمعنى: غابوا ولو سلّم فلنقدّر مضافاً، أي: أن تضلَّ وتضييع شهادة احديهما، فالأحسن تقديرُ مضافٍ قبل إحداهما الأول على جميع الوجوه، كما أشرنا إلى ذلك آنفاً في المعنى، وفي تفسير الإمام عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام: «إذا ضلَّت إحداهما عن الشهادة ونسيتهَا ذكَّرتُهَا الأخرى فاستقامتا في أداء الشهادة»، وقال عليه السلام: «عدَّلَ اللهُ سبحانه شهادة امرأتين بشهادة الرجل لنقصان عقولهنَّ ودينهنَّ»^(١)، وهذا يؤيد ما ذكرناه وما ذكره، ويُزيِّف ما ذكره المغربي؛ لأنه نصُّ على أن الضمير في إحداهما الأول راجع إلى المرأتين لا إلى الشهادتين، وأنه يقال: ضلَّت إحدى المرأتين، وأن الضلال بمعنى: النسيان وأنه يسمَّى ناسي الشهادة ضالاً، ويحتمل وجهين آخرين لا يلزم فيهما التكرار بلا معنى:

أحدهما: أن يكون ضمير المثني في إحديهما في الموضعين للمرأتين، ويكون إحداهما فاعلاً في الموضعين ويكون الأخرى مفعول أول، فتذكر، فلا يكون تكراراً ولا يلزم تكرار بلا معنى جديد؛ وذلك لأنَّ إحداهما في الأول ضالَّةٌ، أي: ناسيةٌ، وفي الثاني: مُذكِّرةٌ للأخرى التي هي عبارة عن النَّاسية الضالَّة فلم يلزم التكرار بلا معنى، ولا تقديم المفعول على الفاعل.

نكتة بيانية:

والثاني: أن يكون إحداهما في الثاني مفعولاً والأخرى فاعلاً وإن كان الإعراب منتقياً، لكنَّ القرينة موجودة^(٢)، ويكون من باب وضع الظاهر موضع للضمير لنكتة؛

(١) ينظر: شرح الجمل للزجاجي، ١/ ١٠١، شرح قطر الندى، ٢٠٩.

(٢) حيث قال: فتذكرها الأخرى مرتين. منه.

(١) تفسير الإمام عليه السلام، ٦٧٥. باختلاف يسير.

(٢) كما في استخلف المصطفى المرتضى. منه.

لِلْمُتَمَكِّنِينَ وَزِيَادَةَ الْإِهْتِمَامِ؛ لِإِزَالَةِ نِسْيَانِهَا وَفِي تَقْدِيمِ الضَّلَالَةِ عَلَى التَّذْكِيرِ الَّذِي هُوَ الْمَقْصُودُ بِالذَّاتِ اشْعَارًا بِذَلِكَ.

ذَكَرَ أَحْسَنَ الْوُجُوهِ:

وَلِدْفَعِ تَوْهَمِ كَوْنِ الضَّمِيرِ عَائِدًا إِلَى الشَّهَادَةِ لَا إِلَى الْمَرْأَةِ لَوْ أَتَى بِقَوْلِهِ: «فَتَذَكَّرَهَا الْأُخْرَى» فَلَمْ يَلْزَمِ تَكَرُّرَ بَلَا مَعْنَى وَبَلَا فَائِدَةٍ، وَكَأَنَّ هَذَا الْوَجْهَ أَحْسَنُ الْوُجُوهِ.

تَحْقِيقُ مَقَامِ:

وَمَا فِي تَفْسِيرِ الْإِمَامِ عليه السلام عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يُقَوِّي هَذَا، بَلْ هُوَ عَيْنُهُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِحْدَاهُمَا فِي الثَّانِي أَعَمٌّ مِنَ الْمَذْكَرَةِ وَالنَّاسِيَةِ بِاعْتِبَارِ آخِرِ مَعْ كَوْنِهِ فَاعِلًا أَيْضًا وَالْأُخْرَى مَفْعُولًا، وَإِنَّمَا أَمُرُوا بِالِاسْتِشْهَادِ لِمَا مَرَّ مِنْ عَدَمِ تَضْيِيعِ حُقُوقِهِمْ إِلَى آخِرِهِ، وَلِنَلَّا يَكُونُوا مِنَ الَّذِينَ لَا تُسْتَجَابُ لَهُمْ دَعْوَةٌ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَجْرٌ.

فِي الْكَافِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ ^(١) عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَاصِمٍ ^(٢) قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَرْبَعَةٌ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ دَعْوَةٌ»، فَذَكَرَ الرَّابِعَ «رَجُلٌ كَانَ لَهُ مَالٌ فَأَدَانَهُ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، فَيَقُولُ اللَّهُ عز وجل: أَلَمْ أَمُرْكَ بِالشَّهَادَةِ» ^(٣)، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عِمْرَانَ [بْنِ] أَبِي عَاصِمٍ ^(٤) قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَرْبَعَةٌ لَا تُسْتَجَابُ لَهُمْ دَعْوَةٌ: أَحَدُهُمْ رَجُلٌ كَانَ لَهُ مَالٌ فَأَدَانَهُ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، يَقُولُ اللَّهُ عز وجل: أَلَمْ أَمُرْكَ بِالشَّهَادَةِ» ^(٥) ^(٦)، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مِثْلَهُ، ثُمَّ قَالَ عليه السلام: «مَنْ ذَهَبَ حَقُّهُ عَلَى غَيْرِ بَيِّنَةٍ لَمْ يُؤْجَرْ» ^(٧)، وَفِي التَّهْذِيبِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّعْمَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَةِ النِّسَاءِ فِي النِّكَاحِ بَلَا رَجُلٍ مَعَهُنَّ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُنْكَرَةً، قَالَ: «لَا بِأَسَ بِهِ»، إِلَى قَوْلِهِ: «وَكَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يُجِيزُ شَهَادَةَ امْرَأَتَيْنِ فِي النِّكَاحِ عِنْدَ الْإِنْكَارِ وَلَا يُجِيزُ فِي

(١) هُوَ زَكَرِيَّا بْنُ مُحَمَّدٍ، رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام، وَلَقِيَ الرِّضَا عليه السلام، وَقِيلَ أَنَّهُ وَاقَفِي، وَرَوَى عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ. [يَنْظُرُ: رِجَالُ النَّجَاشِيِّ، ١٧٢].

(٢) الْبُجَلِيُّ، رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، وَرَوَى عَنْهُ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ، وَعَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ. [يَنْظُرُ: جَامِعُ الرِّوَاةِ، ٦١١/١].

(٣) الْكَافِي، ٥: ٢٩٨/ح: ٢، الْوَافِي، ١٨: ٩٥٨/ح: ٢.

(٤) رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي عَاصِمٍ، وَرَوَى عَنْهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ. [يَنْظُرُ: جَامِعُ الرِّوَاةِ، ٦٤٠/١].

(٥) الْكَافِي، ٥: ٢٩٨/ح: ١، مَرَاةُ الْعُقُولِ، ١٩: ٤٠٧/ح: ١، وَالْإِضَافَةُ مِنْهُمَا.

(٦) «وَالثَّلَاثَةُ الْبَاقِيَةُ الَّذِينَ لَا تُسْتَجَابُ لَهُمْ دَعْوَةٌ وَيُرَدُّ دَعَاؤُهُمْ حَيْثُ قَالَ الرَّاوي: قُلْتُ لَهُ عليه السلام: مَنْ هُمْ؟ قَالَ: أَحَدُهُمْ رَجُلٌ لَهُ مَالٌ فَأَنْفَقَهُ فِي [غَيْرِ] وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ ارْزُقْنِي، فَيَقُولُ الرَّبُّ عز وجل: أَلَمْ أَرْزُقْكَ، وَرَجُلٌ جَلَسَ فِي بَيْتِهِ وَلَا يَسْعَى فِي طَلْبِ الرِّزْقِ وَيَقُولُ يَا رَبِّ ارْزُقْنِي، فَيَقُولُ يَا رَبِّ ارْزُقْنِي فَيَقُولُ الرَّبُّ عز وجل: أَلَمْ أُجْعَلْ لَكَ سَبِيلًا إِلَى طَلْبِ الرِّزْقِ، وَرَجُلٌ لَهُ امْرَأَةٌ تُؤْذِيهِ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ خَلِّصْنِي مِنْهَا، فَيَقُولُ لَهُ عز وجل: أَلَمْ أُجْعَلْ أَمْرَهَا بِيَدِكَ»، الْحَدِيثُ فِي الْكَافِي وَالْفَقِيهِ. مِنْهُ. الْكَافِي، ٢: ٥١١/ح: ٣. بِاخْتِلَافِ يَسِيرٍ، مِنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهِ، ٢: ٦٩/ح: ١٧٤٧.

(٧) الْكَافِي، ٥: ٢٩٨/ح: ٣، مَرَاةُ الْعُقُولِ، ١٩: ٤٠٧/ح: ٣.

الطَّلَاقِ إِلَّا شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ»^(١).

نَكَرُ شَهَادَةِ الرَّجُلِ وَالْمَرَاتِينَ وَرَجُلٍ وَيَمِينِ الْمُدَّعِيِ وَامْرَأَتَيْنِ وَيَمِينِ الْمُدَّعِيِ:

قُلْتُ: فَأَتَى ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى قَوْلَهُ: ﴿فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾، فَقَالَ: «ذَلِكَ فِي الدَّيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ رَجُلَانِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، وَرَجُلٌ وَاحِدٌ وَيَمِينُ الْمُدَّعِيِ إِذَا لَمْ تَكُنْ امْرَأَتَانِ قَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَهُ عِنْدَكُمْ»^(٢)، وَفِي الْفَقِيهِ فِي بَابِ الْحُكْمِ بِشَهَادَةِ امْرَأَتَيْنِ وَيَمِينِ الْمُدَّعِيِ: رَوَى مَنْصُورُ بْنُ حَازِمٍ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا قَالَ: «إِذَا شَهِدَ لَطَالِبِ الْحَقِّ امْرَأَتَانِ وَيَمِينَهُ فَهُوَ جَائِزٌ»^(٣)، وَرَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَجَازَ شَهَادَةَ النِّسَاءِ مَعَ يَمِينِ الطَّلَابِ فِي الدَّيْنِ يَخْلِفُ بِاللَّهِ إِنَّ حَقَّهُ لِحَقٌّ»^(٤)، وَفِيهِ أَيْضًا فِي بَابِ الْحُكْمِ بِشَهَادَةِ الْوَاحِدِ وَيَمِينِ الْمُدَّعِيِ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَاحِدٍ وَيَمِينِ الْمُدَّعِيِ وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «نَزَلَ عَلَيَّ جِبْرَائِيلُ ﷺ بِالْحُكْمِ بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَيَمِينِ صَاحِبِ الْحَقِّ»، وَحَكَّمَ بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْعِرَاقِ^(٥)، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَوْ كَانَ الْأَمْرُ إِلَيْنَا لَأَجَزْنَا شَهَادَةَ الرَّجُلِ إِذَا عَلِمَ مِنْهُ خَيْرٌ مَعَ يَمِينِ الْخَصْمِ فِي حَقِّ النَّاسِ، فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ حَقِّ اللهِ ﷻ وَرُؤْيَا الْهَلَالِ فَلَا»^(٦)، الْحَدِيثُ، ثُمَّ نَهَى اللهُ سُبْحَانَهُ الشُّهُودَ عَنِ الْإِبَاءِ وَالْإِمْتِنَاعِ عَنِ تَحْمُلِ الشَّهَادَةِ [٥٢١] وَأَدَائِهَا وَإِقَامَتِهَا بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ﴾، أَي: لَا يَمْتَنِعُ الشُّهَدَاءُ عَنِ تَحْمُلِ الشَّهَادَةِ وَإِقَامَتِهَا وَأَدَائِهَا جَمِيعًا، «إِذَا مَا دُعُوا» لِتَحْمِلِهَا وَأَدَائِهَا وَإِقَامَتِهَا كِلَيْهِمَا، وَعَلَى الْأَوَّلِ تَسْمِيَتُهُمُ بِالشُّهَدَاءِ مِنْ بَابِ مَا يَشَارَفُ عَلَى الْوُقُوعِ مِنْزَلَةً الْوَاقِعِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنِّي أَرَانِي أُعْصِرُ خُمْرًا﴾^(٧)، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ»^(٨) وَعَلَى الْوَجْهِينِ «مَا» مَزِيدَةٌ، فَيَجِبُ أَدَاءُ الشَّهَادَةِ إِذَا كَانُوا عَالِمِينَ بِهَا عَلَى وَجْهِ لَا يَرْتَابُونَ فِيهِ، وَلَمْ يَخَافُوا مِنْ أَدَائِهَا ضَرَرًا، وَقَالَ فِي الْمَجْمَعِ: إِذَا دُعُوا اثْبَاتِ الشَّهَادَةِ وَتَحْمِلِهَا وَإِلَى إِقَامَتِهَا، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنِ وَعَنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ أَعْمُ فَائِدَةٌ^(٩)، وَفِي الْكَافِي وَالْعِيَّاشِي فِي عِدَّةِ أَخْبَارٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ إِذَا مَا دُعِيَ إِلَى الشَّهَادَةِ لِيَشْهَدَ عَلَيْهَا أَنْ يَقُولَ: لَا

(١) تهذيب الأحكام، ٦: ٢٨١ - ٢٨٢ / ح: ٧٧٤ - ١٧٩، وينظر: الاستبصار، ٣: ٢٦ / ح: ٨١ - ١٣.

(٢) تهذيب الأحكام، ٦: ٢٨١ - ٢٨٢ / ح: ٧٧٤ - ١٧٩، وينظر: الاستبصار، ٣: ٢٦ / ح: ٨١ - ١٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه، ٣: ٥٥ / ح: ٣٣٢٠، وينظر: تهذيب الأحكام، ٦: ٢٧٢ / ح: ٧٣٨ - ١٤٣.

(٤) من لا يحضره الفقيه، ٣: ٥٥ / ح: ٣٣٢١، وينظر: تهذيب الأحكام، ٦: ٢٧٢ / ح: ٧٣٨ - ١٤٣.

(٥) من لا يحضره الفقيه، ٣: ٥٤ / ح: ٣٣١٨، وينظر: وسائل الشيعة، ٢٧: ٢٦٩ / ح: ٣٣٧٤٥ - ١٤.

(٦) من لا يحضره الفقيه، ٣: ٥٤ - ٥٥ / ح: ٣٣١٩، وينظر: وسائل الشيعة، ٢٧: ٢٦٨ / ح: ٣٣٧٤٣ - ١٢. باختلاف يسير.

(٧) سورة يوسف، ١٢: ٣٦.

(٨) صحيح البخاري، ١١: ٢٥٢ / ح: ١٨، بحار الأنوار، ٤١: ٧٣ / ح: ٣.

(٩) ينظر: مجمع البيان، ٢ / ٦٨٤.

أَشْهَدُ لَكُمْ»^(١)، وفي بعضها قال في آخره: «فذلك قبل الكتاب»^(٢)، وفي بعضها: «هي قبل الشهادة»^(٣)، وَمَنْ يَكْتُمُهَا، «بعد الشهادة»^(٤)، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا يَأْبُ الشُّهْدَاءُ أَنْ يُجِيبَ حِينَ يُدْعَى قَبْلَ الْكِتَابِ»^(٥)، وعن الكاظم عليه السلام فيها: «إِذَا دَعَاكَ الرَّجُلُ أَنْ تَشْهَدَ لَهُ عَلَى دَيْنٍ أَوْ حَقٍّ لَمْ يَنْبَغِ لَكَ أَنْ تَقَاعَسَ عَنْهُ»^(٦)، وفي تفسير الإمام عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام في هذه الآية: «مَنْ كَانَ فِي عُنُقِهِ شَهَادَةٌ فَلَا يَأْبُ إِذَا دُعِيَ لِإِقَامَتِهَا، وَلِيُقِمَّهَا وَلِيُنْصَحَ فِيهَا، وَلَا تَأْخُذُهُ فِيهَا لَوْمَةٌ لِأَنْتُمْ، وَلِيَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ وَلِيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ»^(١)، قال وفي آخر: «(وَلَا يَأْبُ الشُّهْدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا)»، نزلت فيمن إذا دُعِيَ لِإِقَامَةِ سَمَاعِ شَهَادَةٍ فَأَبَى، فنزلت فيمن امتنع عن أداء الشهادة إذا كانت عنده»^(٢)، وفي الفقيه عن محمد بن الفضيل قال: قال العبدُ الصالحُ: «لا ينبغي للذي يُدْعَى إِلَى الشَّهَادَةِ أَنْ يَتَّقَاعَسَ عَنْهَا»^(٣)، وروى هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل: (وَلَا يَأْبُ الشُّهْدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا) قبل الشهادة، وفي قوله عز وجل: (وَمَنْ يَكْتُمُهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ)^(٤) قال: بعد الشهادة»^(٥).

وجوب كمال الاحتياط في الشهادة:

ويجب الاحتياط في الشهادة كما مرّ في مستندها عن النبي صلّى الله عليه وآله وفي الفقيه: رُوي عن عليّ بن غراب^(١) عن أبي عبدالله عليه السلام: «لا تَشْهَدَنَّ عَلَى شَهَادَةٍ حَتَّى تَعْرِفَهَا كَمَا تَعْرِفُ كَفَّكَ»^(٢)، ثُمَّ نَهَى سَبْحَانَهُ الْمَدَائِنِينَ وَالشُّهْدَاءَ وَالْكِتَابَ جَمِيعًا عَلَى طَرِيقِ الْخِطَابِ بِقَوْلِهِ: (وَلَا تَسْأَمُوا)، أَي: لَا تَضْجَرُوا وَلَا تَمَلُّوا وَلَا تَكْسَلُوا مِنْ كَثْرَةِ مُدَائِنَتِكُمْ وَمُبَايَعَتِكُمْ وَمُعَامَلَتِكُمْ «أَنْ تَكْتُبُوهُ»، أَي: أَنْ تَكْتُبُوا الدِّينَ أَوْ الْحَقَّ أَوْ الْكِتَابَ

(١) تفسير العياشي، ١: ١٥٥ - ١٥٦ / ح: ٥٢٢، الكافي، ٧: ٣٧٩ / ح: ١. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٢) تفسير العياشي، ١: ١٥٦ / ح: ٥٢٤، الكافي، ٧: ٣٨٠ / ح: ٢.

(٣) تفسير العياشي، ١: ١٥٦ / ح: ٥٢٧، الكافي، ٧: ٣٨٠ / ح: ٤.

(٤) تفسير العياشي، ١: ١٥٦ / ح: ٥٢٦، الكافي، ٧: ٣٨١ / ح: ٢.

(٥) الكافي، ٧: ٣٨٠ / ح: ٦، مرآة العقول، ٢٤: ٢٢٠ / ح: ٦. باختلاف يسير.

(٦) الكافي، ٧: ٣٨٠ / ح: ٣، مرآة العقول، ٢٤: ٢٢٠ / ح: ٣.

(١) تفسير الإمام عليه السلام، ٦٧٦، وينظر: تفسير الصافي، ١: ٣٠٨.

(٢) تفسير الإمام عليه السلام، ٦٧٦، وينظر: ١: ٣٠٨. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٣) من لا يحضره الفقيه، ٣: ٥٧ / ح: ٣٣٢٦، باختلاف يسير، وينظر: وسائل الشيعة، ٢٧: ٣١١ / ح: ٣٣٨١٣ - ٩.

(٤) سورة البقرة، ٢: ٢٨٣.

(٥) من لا يحضره الفقيه، ٣: ٥٧ / ح: ٣٣٢٧، وسائل الشيعة، ٢٧: ٣١١ - ٣١٢ / ح: ٣٣٨١٢ - ٨، وح: ٣٣٨١٥ - ١.

(٦) هو علي بن عبدالعزيز المعروف بابن غراب وهو ابن أبي المغيرة الأسدي، له كتاب حدث به ابو اسحاق الخزاز، والحسن بن علي بن فضال، وروى عنه إدريس بن الحسن. [ينظر: جامع الرواة، ١/ ٥٩٥].

(٧) من لا يحضره الفقيه، ٣: ٧١ - ٧٢ / ح: ٣٣٥٩، وينظر: وسائل الشيعة، ٢٧: ٣٢٢ / ح: ٣٣٨٤١ - ٣.

وَالصَّكُّ وَالشَّهَادَةُ فِي الصَّكِّ، وَكُنِيَ بِالسَّامِ عَنِ الْكَسَلِ، وَهُوَ صِفَةُ الْمُنَافِقِ وَلِذَلِكَ قَالَ الْعَلَاءُ: «لَا يَقُولُ [الْمُؤْمِنُ] كَسَلْتُ»^(١)، «صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا»، أَي: صَغِيرًا كَانَ الْحَقُّ وَالذَّيْنُ أَوْ كَبِيرًا مَخْتَصِرًا كَانَ الصَّكُّ وَالكِتَابُ أَوْ كَبِيرًا أَوْ صَغِيرًا السِّنُّ كَانَ صَاحِبُ الْحَقِّ أَوْ الْكَاتِبُ أَوْ كَبِيرَهُ، أَوْ حَالُ كَوْنِ الدَّيْنِ وَالْحَقِّ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا، أَوْ الْكِتَابُ وَالصَّكُّ، أَوْ صَاحِبِ الْحَقِّ أَوْ الْكَاتِبِ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا، وَقَدْ مَرَّ فِي الْأَعْرَابِ أَنَّ انْتِصَابَ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِمَّا عَلَى اضْمَارٍ كَانَ مَعَ اسْمِهَا، أَوْ عَلَى الْحَالِ إِلَى أَجْلِهِ مُتَعَلِّقٌ بِأَنْ تَكْتُبُوهُ، أَي: إِلَى وَقْتِ حُلُولِ أَجَلِ دَيْنِهِ الَّذِي وَقَّتَهُ وَأَقْرَبَهُ الْمَدْيُونُ «ذَلِكُمْ» إِشَارَةٌ إِلَى أَنْ تَكْتُبُوهُ، أَي: الْكِتَابُ وَالصَّكُّ وَكُتِبَ الْحَقُّ وَالشَّهَادَةُ فِي الصَّكِّ «أَقْسَطُ»، أَي: أَعْدَلُ وَأَكْثَرُ قِسْطًا وَعَدْلًا «عِنْدَ اللَّهِ»؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى أَمَرَ بِهِ وَاتَّبَعَ أَمْرَهُ أَعْدَلُ مِنْ تَرْكِهِ وَأَثَبْتُ وَأَعْدَلُ لِحِفْظِ الدَّيْنِ وَحِفْظِ حَقِّ مَنْ لَهُ الْحَقُّ، «وَأَقُومُ لِلشَّهَادَةِ»، أَي: أَصُوبُ لِلشَّهَادَةِ وَأَبْعُدُ مِنَ الزِّيَادَةِ وَالتَّقْصَانِ وَالتَّسْوِوِ وَالغَلْظِ وَالتَّسْوِوِ، وَأَحْفَظُ لِلشَّهَادَةِ مَاخُذُ مِنَ الْقِيَامِ عَلَى الشَّيْءِ بِمَعْنَى الْحِفْظِ، وَأَثَبْتُ وَأَعَوَّنُ عَلَى إِقَامَتِهَا.

ذَكَرَ بِنَاءَ أَقْسَطٍ وَأَقُومٍ قِيَاسًا وَغَيْرَ قِيَاسٍ وَصَحَّةً وَآوِ أَقُومٍ:

وَهُمَا إِمَّا مَبْنِيَّانِ مِنَ الْقِسْطِ، بِمَعْنَى: الْعَدْلِ، وَمِنَ الْقِيَامِ عَلَى الْقِيَاسِ، أَوْ مِنْ قَاسِطٍ، بِمَعْنَى: ذِي قِسْطٍ وَعَدْلٍ، وَمِنَ قَوِيمٍ عَلَى الْقِيَاسِ أَيْضًا، وَإِمَّا مَبْنِيَّانِ مِنَ أَقْسَطٍ وَأَقَامٍ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ، وَإِنَّمَا صَحَّتِ الْوَآوُ فِي أَقُومٍ الَّذِي هُوَ أَفْعَلُ التَّفْضِيلِ مَعَ كَوْنِهِ مُشْتَقًّا؛ لِشَدَّةِ مُشَابَهَتِهِ بِالْجَوَامِدِ فِي الْبُعْدِ عَنِ مُشَابَهَةِ الْفِعْلِ لَزِيَادَةِ فِي مَفْهُومِهِ، وَعَدَمُ التَّصَرُّفِ فِيهَا هُوَ أَصْلٌ فِيهِ وَهُوَ أَفْعَلٌ مِنْ، وَهُوَ كَذَلِكَ هَهُنَا كَمَا صَحَّتِ فِي التَّعْجَبِ أَيْضًا لِذَلِكَ، وَمِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى الْمُقْسِطُ: هُوَ الْعَادِلُ، يُقَالُ: أَقْسَطُ يُقْسِطُ فَهُوَ مُقْسِطٌ: إِذَا عَدَلَ وَقَسَطَ يُقْسِطُ فَهُوَ قَاسِطٌ: إِذَا جَارَ، كَأَنَّ الْهَمْزَةَ فِي أَقْسَطَ يُقْسِطُ لِلْسَّلْبِ حِينَئِذٍ كَمَا يُقَالُ: شَكَى إِلَيْهِ فَأَشْكَاهُ: إِذَا أزال شِكَايَتَهُ، وَالْقِسْطُ: الْمِيزَانُ سُمِّيَ بِهِ مِنَ الْقِسْطِ، بِمَعْنَى: الْعَدْلِ، وَهُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ»^(١)، أَي: الْعَدْلَ، وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ الْعَلَاءِ: «أُمِرْتُ بِقِتَالِ النَّاكِثِينَ وَالْقَاسِطِينَ وَالْمَارِقِينَ»^(٢)، النَّاكِثُونَ: أَصْحَابُ الْجَمَلِ؛ لِأَنَّهُمْ نَكَثُوا بَيْعَتَهُمْ، وَالْقَاسِطُونَ: أَهْلُ صَفِينِ؛ لِأَنَّهُمْ جَارُوا فِي حُكْمِهِمْ وَبِعَاؤُوا، وَالْمَارِقُونَ: الْخَوَارِجُ؛ لِأَنَّهُمْ مَرَقُوا مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرِّمِيَّةِ، وَقَالَ تَعَالَى: «وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا»^(٣)، «وَأَدْنَى الْأَثَرِ تَرْتَابُوا»، أَي: أَقْرَبُ إِلَى أَنْ لَا تَشْكُوا فِي جِنْسِ الدَّيْنِ وَقَدْرِهِ وَوَصْفِهِ وَأَجَلِهِ وَشُهُودِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، «إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً» اسْتِثْنَاءً مِنَ الْأَمْرِ بِالْكِتَابَةِ، فَمَنْ قَرَأَهَا

(١) لَمْ أَقْفِ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ الْحَدِيثِ وَوَرَدَ فِي كِتَابِ التَّفْسِيرِ. الْكَشَافُ، ١/ ٣٢٦، فَهْهُ الْقُرْآنُ، ١/ ٤٠٣، أَنْوَارُ التَّنْزِيلِ، ١/ ١٦٤. وَالْإِضَافَةُ مِنَ الْمَصَادِرِ.

(٢) سُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ، ٢١: ٤٧.

(٣) فَضَائِلُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ الْعَلَاءِ، ٨٤/ ح: ٨٢، الْخِصَالُ، ١: ١٤٥/ ح: ١٧١.

(٤) سُورَةُ الْجِنِّ، ٧٢: ١٤.

بالرَّفع يكون معناه: إِلَّا أَنْ تَقَعَ تِجَارَةٌ، أي: مداينةً ومعاملةً حاضرةً حالةً يَدًا بِيَدٍ، وَمَنْ قَرَأَهَا فمعناه: إِلَّا أَنْ تَكُونَ التِّجَارَةُ تِجَارَةً حَاضِرَةً، والتِّجَارَةُ الحاضرةُ تَعَمُّ المِبايعةَ بدينٍ أو عَيْنٍ؛ لِأَنَّ المداينةَ إِذَا كَانَتْ إِلَى أَجْلِ سَاعَةٍ تَصَحُّ تَسْمِيئُهَا بِالتِّجَارَةِ الحاضرةِ كما إِذَا بَاعَ ثَوْبًا بِدِرْهَمٍ فِي الذِّمَّةِ بِشَرَطِ أَنْ يُؤَدِّيَ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ [٥٢٢] كَانَ ذَلِكَ مِدايِنَةً وَتِجَارَةً حَاضِرَةً وَقوله: «تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ»، معناه: تَتَنَاقَلُونَهَا مِنْ يَدٍ إِلَى يَدٍ نَقْدًا لَا نَسِيئَةً أَوْ إِلَى سَاعَةٍ، لَا إِلَى أَجْلِ أَكْثَرَ مِنْ سَاعَةٍ كَالْأَيَّامِ وَالشُّهُورِ وَالسَّنِينَ، أَي: لَا تَسْأَلُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ بَلْ اكْتُبُوهُ البتَّةَ عَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَ إِلَّا أَنْ تَتَبَايَعُوا يَدًا بِيَدٍ، «فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ» فَلَا بَأْسَ وَلَا ضَيْقَ وَلَا حَرَجَ عَلَيْكُمْ، «أَلَّا تَكْتُبُوهَا» لِإِعْدِهِ عَنِ التَّنَازُعِ وَالسَّهْوِ وَالنَّسْيَانِ، يَعْنِي: فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ إِثْمٌ حِينِنْدِ فِي تَرْكِ كِتَابَتِهَا؛ لِأَنَّ الكِتَابَةَ لِلوِثِيقَةِ وَلَا يُحْتَاجُ إِلَى الوِثِيقَةِ إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ دُونَ النَّقْدِ، وَأَمَّا الإِشْهَادُ فَيُحْتَاجُ إِلَيْهِ جَمِيعَ المِبايَعَاتِ وَإِنْ كَانَ نَدْبًا فِي بَعْضِهَا لِإِدْفَاعِ الإِنْكَارِ وَالدَّعَاوِي، وَلِذَا قَالَ سُبْحَانَهُ: «وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ»، أَي: وَأَشْهَدُوا الشُّهُودَ عَلَى بَيْعِكُمْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ مُطْلَقًا سِوَاءَ كَانَ ذَلِكَ التَّبَايُعُ تَبَايُعًا حَاضِرًا أَوْ غَيْرَهُ مِنَ المِدايِنَاتِ وَالمِبايَعَاتِ الْمُؤَجَّلَةِ عَلَى مَا مَرَّ أَيْفًا؛ لِأَنَّهُ أَحْوِطٌ وَأَضْبَطٌ فَيَكُونُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا تَأَكِيدًا عَلَى التَّأَكِيدِ فِي الإِسْتِشْهَادِ فِيهَا، وَهَذَا الأَمْرُ أَيْضًا مِنَ القَدْرِ المُشْتَرَكِ بَيْنَ الإِسْتِحْبَابِ وَالجُوبِ عَلَى مَا مَرَّ، وَلَا نَسَخَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عَلَى مَا مَرَّ أَيْضًا.

وقوله: «وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ» يَحْتَمِلُ كونه مَبْنِيًّا لِلْفَاعِلِ وَمَبْنِيًّا لِلْمَفْعُولِ، وَيُؤَيِّدُ الجُوهينِ قِرَاءَةً مَنْ قَرَأَ لَا يُضَارُّ بِكسرِ الرَّاءِ الأُولَى وَقَتْحُهَا مَعَ فَكِّ الإِدْغَامِ، فَعَلَى البِنَاءِ لِلْفَاعِلِ يَكُونُ معناه: نَهَى الكَاتِبِ وَالشَّاهِدِ عَنِ المِضَارَّةِ عَلَى المِتْدَايِنِينَ وَالمِتَبَايِعِينَ، وَعَنْ تَرْكِ الإِجَابَةِ فِي التَّحْمَلِ وَالأَدَاءِ وَالتَّحْرِيفِ وَالتَّغْيِيرِ فِي الكِتَابَةِ وَالشَّهَادَةِ وَالرِّيَادَةِ وَالنُّفْصَانِ، وَعَلَى البِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ يَكُونُ معناه: التَّهْيِ عَنِ الضَّرَارِ بِهَمَّا مِثْلُ يُعْجَلَا عَنْ مَهْمِهِمَا، وَيُمنَعَا عَنْ شُغْلِهِمَا وَيُكَلَّفَا الخُرُوجَ عَمَّا خُذَّ لِهَمَّا، وَلَا يُكَلَّفُ الكَاتِبُ الكِتَابَةَ فِي حَالِ عُدْرٍ لَا يَتَفَرَّغُ إِلَيْهَا، وَلَا يُضَيِّقُ الأَمْرُ عَلَى الشَّاهِدِ بَأَنْ يُدْعَى إِلَى تَحْمَلِ الشَّهَادَةِ وَاقَامَتِهَا فِي حَالِ عُدْرِهِ وَشُغْلِهِ وَلَا يُعْتَفُ بِهَمَّا، وَمِثْلُ أَنْ لَا يُعْطَى الكَاتِبُ جُعْلَهُ وَالشَّهِيدُ مَوْئِنَهُ مَجِيئِهِ مِنَ المَكَانِ البَعِيدِ غَيْرِ المَعْتَادِ، «وَإِنْ تَفَعَّلُوا» الضَّرَارَ وَسَائِرَ مَا نُهَيْتُمْ عَنْهُ مِنَ الإِبَاءِ وَالأَمْتِنَاعِ عَنِ الكِتَابَةِ وَعَنْ تَحْمَلِ الشَّهَادَةِ وَأَدَائِهَا، وَمِنَ التَّحْرِيفِ وَالتَّغْيِيرِ وَالرِّيَادَةِ وَالنُّفْصَانِ، «فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ»، أَي: خُرُوجٌ عَنِ طَاعَةِ اللَّهِ وَوَزْرُهُ لِأَحَقِّ بِكُمْ، «وَاتَّقُوا اللَّهَ» فِي مَخَالَفَةِ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ، فَافْعَلُوا مَا أَمَرَكَ بِهِ وَانْتَهُوا عَمَّا نَهَاكَ عَنْهُ «وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ» أَحْكَامَهُ^(١) المِتَضَمِّنَةَ لِمَصَالِحِ دِينِكُمْ وَدُنْيَاكُمْ.

(١) مفعول ثانٍ يعلمكم؛ حذفٌ للتعميم وليذهب ذهن السامع كلَّ مذهبٍ. منه.

دلالة هذه الفقرة:

فيدلُّ هذا على أنَّ التَّقوى موجبٌ للعلم، وكلَّ مَنْ اتَّقَى اللهَ يَعْلَمُه اللهُ وهو كذلك، **«وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ»**، أي: بتلك المراتب وبجميع ما سواها من المعلومات جلائلها ودقائقها قبلُ ووجودها، كما يَعْلَمُ بعد وجودها؛ لأنَّه تعالى عالم الغيب^(١) والشهادة.

ذكر النكت في تكرار الجلالة في الجمل الثلاث:

وإنَّما كَرَّرَ الجلالةَ في الجملِ الثلاثِ لكونِ كلِّ واحدةٍ منها مستقلةً، فإنَّ الأولى حَتٌّْ على تَقوى الله والثانيةُ وَعْدٌ على أعْظَمِ نَعْمائِهِ وهو العِلْمُ بمصالحِ الدِّينِ والدُّنيا المُوجِبُ لِرَفْعِ الدَّرجاتِ **(يَرْفَعُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ)**^(١)، وفي الجوامع عنه **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «فَضَّلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ»، وعنه **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «بَيْنَ الْعَالِمِ وَالْعَابِدِ مِائَةٌ دَرَجَةً، بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ حَصْرُ الْجَوَادِ سَبْعِينَ سَنَةً»، وعنه **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «يَشْفَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةٌ: الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الْعُلَمَاءُ ثُمَّ الشُّهَدَاءُ»^(٢)، وفي الفقيه عن الصادق **عَلَيْهِ السَّلَامُ**: «إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جَمَعَ اللهُ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ وَوَضَعَتِ الْمَوَازِينُ فَيُوزَنُ دِمَاءُ الشُّهَدَاءِ مَعَ مِدَادِ الْعُلَمَاءِ فَيَرْجَحُ مِدَادُ الْعُلَمَاءِ عَلَى دِمَاءِ الشُّهَدَاءِ»^(٣)، وفي المجمع عن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «فَضَّلُ الْعَالِمِ عَلَى الشَّهِيدِ دَرَجَةً، [وَفَضْلُ الشَّهِيدِ عَلَى الْعَابِدِ دَرَجَةً]، وَفَضْلُ النَّبِيِّ عَلَى الْعَالِمِ دَرَجَةً، وَفَضْلُ الْقُرْآنِ عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ كَفَضْلِ اللهِ عَلَى خَلْقِهِ، وَفَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى سَائِرِ النَّاسِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاهُمْ»^(٤)، والجملَةُ الثَّلَاثَةُ تعْظِيمٌ لِشَأْنِهِ جَلِّ جِلالُهُ وَعَظَمٌ سُلْطَانُهُ؛ ولأنَّه أُدْخِلَ^(٥) في التَّعْظِيمِ، وَتَقْوِيَةِ الْأَمْرِ الْمَأْمُورِ بِهِ وَالْمَنْهِيِّ عَنْهُ مِنَ الْكِنَايَةِ وَالْإِتْيَانِ وَزِيَادَةِ التَّمْكِينِ وَإِدْخَالِ الرَّوْعِ، وَتَرْبِيَةِ الْمَهَابَةِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: **(قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ * اللهُ الصَّمَدُ)**^(٦)، وَقَوْلِ الْخُلَفَاءِ: أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ يَا مُرْكَ، مَكَانَ: أَنَا مُرْكَ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ النِّكَاتِ، وَفِي تَفْسِيرِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاتَّخِذُوهُ)**، فَقَدْ رُوِيَ فِي الْخَبَرِ «أَنَّ فِي [سُورَةِ] الْبَقَرَةِ خَمْسَمِائَةَ حُكْمٍ، وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ خَمْسَةٌ عَشَرَ حُكْمًا، [وَهُوَ] قَوْلُهُ: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاتَّخِذُوهُ وَلْيَكُتَبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكُتِبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللهُ)**»،

(١) «اللام في الغيب والشهادة للاستغراق الحقيقي كما بين في علم المعاني مفصلاً». منه.

(١) سورة المجادلة، ٥٨: ١١.

(٢) تفسير جوامع الجامع، ٤: ٢٦٠-٢٦١.

(٣) من لا يحضره الفقيه، ٤: ٣٩٨-٣٩٩/ح: ٥٨٥٣، وينظر: أمالي الصدوق، ١٦٨/ح: ١.

(٤) مجمع البيان، ٩: ٣٨٠، والإضافة من المصدر.

(٥) قوله: ولأنَّه أُدْخِلَ في التَّعْظِيمِ، إلى آخره نكتة مشتركة بين الجمل الثلاث في تكرار الجلالة، وقوله: والأتیان بالضمير عطف تفسير لقوله من الكناية بكسر الكاف التي بعدها نونٌ ثم ألفٌ ثم ياء، وقوله: وزيادة التمكين وإدخال الروع وتربئة المهابة مجرورة كلها عطفٌ على التَّعْظِيمِ وَتَقْوِيَةِ الْأَمْرِ إلى آخره. منه.

(٦) سورة الإخلاص، ١١٢: ١-٢.

ثلاثة أحكامٍ «فَلْيَكْتُبْ» أربعة أحكامٍ، «وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ» خمسة أحكامٍ، وهو إقراره إذا أملاه، «وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا» ولا يخونه سنة أحكامٍ، «فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ»، أي: لا يُحْسِنُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ، «فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ»، يعني: وليُّ المال سبعة أحكامٍ، «وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ» ثمانية أحكامٍ، «فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى»، يعني: أن تنسى إحداهما فتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى تسعة أحكامٍ، «وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا» عشرة أحكامٍ، «وَلَا تَسَامُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ»، أي: لا تضجروا أن تكتبوه صغير السن أو كبيره أحد عشر حكمًا، «ذَلِكَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ [٥٢٣] وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا»، أي: لا تشكوا، «إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا» اثنا عشر حكمًا، «وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ» ثلاثة عشر حكمًا، «وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ» أربعة عشر حكمًا، «وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَاِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ» خمسة عشر حكمًا، «وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمَكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ»^(١)، انتهى. وفي قوله: «فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ»، يعني: وليُّ المال نظر ظاهرٌ إلا أن يقدر بقولنا: يعني وليُّ مَنْ عليه المال.

خدشة:

وعلى ما فسّرناه كان الأحكام التي في هذه الآية من خمسة عشر، ولقد فصلنا الأحكام الخمسمائة مع ما يحتاج كلُّ منها من البيان وما يفرّغ منها وما ينشعبُ من الأقسام مع انضمام الأحكام المتعلقة بكلِّ واحدٍ منها.

فصل في تفصيل الحقوق التي تثبت بالشهود العادلة وغيرها:

فصلٌ في تفصيل الحقوق التي تثبت بالشهود العادلة والقسم وهي تسعة أقسام:

القِسْمُ الأوَّل: ما يثبتُ بشهادةِ حكمين عادلين، أو رجلٍ وامرأتين كما في هذه الآية، أو رجلٍ ويمينٍ أو امرأتين ويمينٍ، وهو كلُّ ما كان مالا أو كان الغرضُ منه اثباتُ المال، وذلك سنة وعشرون نوعًا:

- (١) القرضُ: ويقال له الدَّيْنُ أيضًا والقرضُ أخصُّ منه، (٢) الغضبُ، (٣) القراضُ، (٤) البيعُ، (٥) الصُّلْحُ، (٦) الإجارةُ، (٧) المزارعةُ، (٨) المساقاةُ، (٩) الشَّرْكَةُ، (١٠) الرهنُ، (١١) المواعدةُ للبيعِ، (١٢) الوصيةُ بالمالِ بصرفه على الفقراء والمساكين ومصارف الخير، (١٣) الخيارات، (١٤) الشفعةُ، (١٥) فسحُ

(١) تفسير القمي، ١: ٩٤-٩٥. والإضافة من المصدر.

العقد، (١٦) أخذ مال الكتابة، (١٧) الهبة المعوضة^(١)، (١٨) قتل الخطأ الموجب للدية وجرح العمد المشتمل على التغيرير بالنفس كالهاشمة والمنقلة والمأمومة والجائفة وغير ذلك مما لا يجوز فيه القصاص لخوف السراية، (١٩) قتل الأب ابنه، (٢٠) قتل المسلم الكافر، (٢١) قتل الحر العبد، (٢٢) النكاح، (٢٣) الإعتاق، (٢٤) الوقف، (٢٥) القصاص يثبت بالشاهد والمرأتين الدية على قول دون القود، (٢٦) كسر العظام^(٢).

القسم الثاني: ما لا يثبت إلا بشهادة أربعة رجال عادلة فقط وهو نوعان:

(١) اللواط^(٢) (٢) السحق^(١).

القسم الثالث: ما يثبت بشهادة أربعة رجال عادلة أو ثلاثة رجال وامرأتين، وهو نوع واحد وهو الزنا الموجب للرجم^(٢).

القسم الرابع: ما يثبت بشهادة أربعة رجال عادلة، أو رجلين وأربع نسوة، وهو أيضاً نوع واحد وهو الزنا الموجب للجلد فإنه يثبت بشهادة أربعة رجال وبشهادة رجلين مع أربع نسوة جميعاً، فإن شهد رجل وسب نساء أو انفردت النساء فلا ثبوت^(٣).

القسم الخامس: ما يثبت بشهادة رجلين عادلين فقط دون النساء ودون رجل ويمين ودون رجل وامرأتين وهو أربعة وعشرون نوعاً:

(١) الارتداد، (٢) الإخبار على الزنا، (٣) القذف، (٤) شرب الخمر وسائر المسكرات، (٥) السرقة بالنظر إلى قطع اليد دون مال السرقة فإنه يثبت برجل ويمين، وهو من هذه الحيثية داخل في القسم الأول، (٦) منع الزكاة، (٧) منع الخمس، (٨) النذر، (٩) الكفر، (١٠) الإسلام، (١١) البلوغ، (١٢) ولاء العنق، (١٣) التعديل، (١٤) الجرح، (١٥) العفو عن القصاص، (١٦) الطلاق، (١٧) العدة، (١٨) الخلع، (١٩) التوكيل، (٢٠) الوصاية، أي: الولاية: وهي الوصية بغير المال، أما الوصية بالمال فهي داخله في القسم الأول كما مر، (٢١) النسب، (٢٢) رؤية الهلال إذا كان في السماء غيم، (٢٣) وطئ البهيمة، (٢٤) قتل العمد، أي:

(١) «أي: الهبة المشروطة بالعرض». منه.

(٢) ينظر: الدروس الشرعية: الشهيد الأول محمد بن جمال الدين مكي العاملي (ت: سنة ٧٨٦ هـ)، المكتبة الشاملة، ١٣٨-١٣٩، الروضة، ٢/ ١٨٦.

(١) ينظر: المبسوط، ٢٣٧/٨، الدروس الشرعية، ١٣٧.

(٢) الدروس الشرعية، ١٣٧، الروضة البهية، ٢/ ١٨٤.

(٣) ينظر: الدروس الشرعية، ١٣٧،

الموجب للقصاص، فإذا شهد رجل عايداً وامرأتان تثبت الدية دون القصاص^(١).

القسم السادس: ما يثبت بشهادة الرجلين منفردين والنساء منفرداتٍ عن الرجال ومنضّماتٍ معهم وهو كلُّ موضعٍ يعسرُ اطلاعُ الرجالِ غالباً وهو ثمانية:

(١) البكارة، (٢) الولادة، (٣) تصويتُ الطفل عند الولادة ويقال له الاستهلال، (٤) عُيوبُ النساءِ الباطنة، (٥) الرضاع على الأقوى، وقيل: لا تصحُّ شهادةُ النساءِ في الرضاع؛ لعدم عسرِ اطلاعِ الرجالِ عليه، (٦) الوصية له بالمال فإنه يثبت بشهادة رجلين عدلين تمام المال للموصى له وبشهادة امرأةٍ واحدةٍ رُبْعُهُ، وبامرأتين نصفُهُ وبثلاثِ نسوةٍ ثلاثةُ أرباعِهِ، وبأربعِ نسوةٍ تمامُهُ، (٧) انقضاءُ العدة، (٨) الحيض والنفاس^(١).

القسم السابع: ما يثبت بشهادة خمسة رجالٍ عادلةٍ وهو نوع واحدٌ كرؤية الهلال إذا لم يكن في السماء غيمٌ على قول بعض العلماء^(٢).

القسم الثامن: ما يثبت بشهادة رجلٍ واحدٍ عايدٍ وهو نوعان:

(١) عزُّ الوكيل إذا حصل للوكيل بقوله: ظنُّ العزل، (٢) رؤية الهلال^(٣) في أول الشهر إذا كان ذلك الرجل عادلاً كما ذهب إليه سائر^(٤).

القسم التاسع: ما يثبت بالقسم وحده كما إذا قُتل شخصٌ ولم يكن لأوليائه بيّنةٌ على شخصٍ بعينه وكان هناك لوثٌ فيقسمون خسمين قسماً ويقال له: القسامة، وأما مع عدم اللوثِ يَحْلِفُ الْمُنْكَرُ يَمِيناً واحدةً على نفي قتلِهِ إِيَّاهُ، فَإِنْ نَكَلَ الْمُنْكَرَ عَنِ الْيَمِينِ حَلَفَ الْمُدَّعِي يَمِيناً واحدةً أيضاً بناءً على عدم القضاء بالتكول، على التفصيل الذي ذكرناه في آية القصاص في هذه السورة^(٥).

تنبيه: اعلم أن من الحقوق ما يجتمع فيه حقُّ الأدميِّ الماليِّ وعيْزُهُ وعيْزُهُ كالتكاح والخلع والسَّرْقة ونحوها فيثبتُ بشهادة رجلٍ عادلٍ ويمين المهر والمال دون

(١) الدروس الشرعية، ١٣٧-١٣٨، الروضة، ١٨٥/٢.

(١) ينظر: الدروس الشرعية، ١٣٩-١٤٠، الروضة البهية، ١٨٧/٢.

(٢) لم أقف على من قال بذلك بحدود متوافر لدينا من مصادر الفقه.

(٣) قوله: رؤية الهلال إلى آخره مستنده رواية محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا رأيتم الهلال فافطروا، أو شهد [عليه] عدلٌ من المسلمين»، الحديث، [من لا يحضره الفقيه، ٢: ١٢٣/ح: ١٩١١]، وأجيب: بأن لفظ عدل مصدر يطلق على المثني والجمع أيضاً بدليل الخبر الصحيح عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: «إن علياً عليه السلام كان يقول: لا أُجيزُ في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين»، [من لا يحضره الفقيه، ٢: ١٢٤/ح: ١٩١٢]، وعنه عليه السلام أنه قال: «قال علي عليه السلام: لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين»، [من لا يحضره الفقيه، ٢: ١٢٤/ح: ١٩١٢]. منه.

(٤) ينظر: الدروس الشرعية، ١٣٩.

(٥) النهاية، ٣٣٤-٣٣٥، ينظر: اللعة، ٢٥٢-٢٥٣.

الْقَطْعُ وَهَكَذَا.

الشِّيَاع:

فصلٌ في تفصيل الحقوق التي تثبت بالشِّياع عند جمع كثيرٍ من العلماء الذين يكتفون فيها به، والشِّياع: إخبار جماعةٍ يحصل للحاكم ظنٌّ غالبٌ على حقيقتهم وكونهم صادقين فبعضهم [٥٢٤] يقولون: إنَّ الشِّياع في سبعة أشياء: (١) النَّسَبُ، (٢) المَوْتُ، (٣) ملك المطلق، (٤) الوُفُوفُ والصدقات، (٥) التَّكاح، (٦) الرِّقِيَّة، (٧) الولاية من قِبَلِ الإمام^(١).

وبعضهم يقولون بالشِّياع يثبت خمسة عشر شيئاً أيضاً سوى هذه السبعة المذكورة: (١) العزل، (٢) ولاء العتق، (٣) الرِّضاع، (٤) الإضرار على الزَّوجَةِ، (٥) تعديل الشَّاهد، (٦) جرح الشَّاهد، (٧) الإسلام، (٨) الكُفْر، (٩) الرُّشْد، (١٠) السَّقَّة، (١١) حمل المرأة، (١٢) الولادة، (١٣) الوصاية، (١٤) كَوْنُ الشَّخْصِ حُرّاً، (١٥) التُّهْمَةُ فِي الْقَتْلِ^(١).

وبعضهم يقولون بالشِّياع يثبت خمسة عشر أيضاً سوى هذه الاثنين والعشرين:

(١) العَصْبُ، (٢) الدِّين، (٣) الإعتاق، (٤) كَوْنُ الشَّخْصِ مُفَلَّساً، (٥) رؤية الهلال، فالمجموع سبعة وعشرون^(٢).

ذكر الشَّهادة على الشَّهادة، أعني: شهود الفرع ومحلّه وما تصحّ وما لا تصحّ منها:

فصل: في تفصيل الحقوق التي تثبت بشهادة العدول على شهادة العدول، أعني: الحقوق التي تثبت بشهادة شهود الفرع، ولا تجوز شهادة النساء على شهاد الرجال، ولا على شهادة النساء، يعني: لا تكون النساء شهود فرع وإن كنَّ كثيرَةً، وإن كان في موضع جازت شهادتهنَّ فيه بالأصالة، ومحلُّ شهادة شهود الفروع، أي: الشهادة على الشهادة حقوقُ النَّاسِ كافَّةً، وضابطُهُ كُلُّ ما لم يكن عقوبةً لله تعالى مختصةً به إجماعاً أو مشتركةً على الخلاف سواء كانت حقوقُ النَّاسِ عقوبةً كالقصاص، أو غير عقوبةً مع كونه حقاً غير ماليٍّ كالطلاق والنَّسب والعتق وغيوب النساء والولادة والاستهلال والوكالة والوصية بقسميها، أعني: الوصية إليه والوصية له، أو مالا كالقرض وعقود المعاوضات، ولا تثبت الشهادة على الشهادة في حقِّ الله تعالى

(١) قال بذلك العلامة الحلي. ينظر: قواعد الأحكام، ٤ / ٤٢١.

(١) لم أقف على من قال بذلك ولكن نسب لبعض الفقهاء في رسائل الكركي مع زيادة السفر واللوث على ما في المتن، وعدم ذكر التهمة في القتل. ينظر: رسائل المحقق الكركي: الشيخ علي بن الحسين الكركي(ت: ٩٤٠ هـ)، تحقيق: الشيخ محمد الحسون، د.م، ط ١، ١٤٠٩ هـ، ١٩٨.

(٢) لم أقف على قائله وذكر بلفظ قيل في رسائل المحقق الكركي، ١٩٩.

مَحْضًا كَالزَّانَا وَاللَّوِاطِ وَالسَّحْقِ، أَوْ مُشْتَرِكًا كَالسَّرْقَةِ وَالْقَدْفِ عَلَى خِلَافٍ فِي الْمُشْتَرِكِ مَنْشَاؤُهُ مُرَاعَاةُ الْحَقِّينِ^(١).

الضابط:

فضابطُ مَحَلِّ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ مَا لَيْسَ بِحَدٍّ، وَلَوْ اشْتَمَلَ الْحَقُّ عَلَى الْأَمْرَيْنِ كَالسَّرْقَةِ يَنْبُتُ بِالشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ حَقُّ النَّاسِ خَاصَّةً وَهُوَ الْمَالُ دُونَ قَطْعِ الْيَدِ، وَكَالزَّانَا عَلَى الْبَاكِرَةِ غَيْرِ الْمُحَصَّنَةِ يَثْبُتُ بِالشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ عَلَى إِفْرَارِهِ حَقُّ بِالنَّاسِ خَاصَّةً وَهُوَ نَشْرُ الْحَرَمَةِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ حَقُوقِ الْأَدْمِيَّينِ دُونَ الْحَدِّ؛ لِأَنَّهُ عَقُوبَةُ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَذَا لَوْ شَهِدَ عَلَى إِفْرَارِهِ بِإِتْيَانِ الْبَهِيمَةِ شَاهِدَانِ ثَبَّتَ بِالشَّهَادَةِ عَلَيْهِمَا تَحْرِيمُ الْبَهِيمَةِ وَبَيْعُهَا دُونَ الْحَدِّ وَالتَّعْزِيرِ، وَيَجِبُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ شَاهِدَيْ الْأَصْلِ رَجُلَانِ عَدْلَانِ لِيَتَبَيَّنَ شَهَادَتُهُمَا، وَلَوْ شَهِدَ الْعَدْلَانِ الْفَرْعَانِ عَلَى كُلِّ مَنْ الشَّاهِدَيْنِ الْأَصْلَيْنِ فَمَا زَادَ كَالْأَرْبَعَةِ فِي الزَّانَا كُلِّ مَنْهُمَا، وَمِنْهُمْ جَازَ لِحْصُولِ الْغَرَضِ وَهُوَ ثُبُوتُ شَهَادَةِ كُلِّ وَاحِدٍ بَعْدَ الْآخَرِ، بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ شَاهِدُ الْأَصْلِ فَرَعًا لِشَاهِدِ الْأَصْلِ كَمَا إِذَا كَانَ زَيْدٌ شَاهِدًا عَلَى أَنْ لَبَّكْرٌ مَالًا عَلَى ذِمَّةِ عَمْرٍو وَخَالِدٌ أَيْضًا شَاهِدًا عَلَى هَذَا، ثُمَّ شَهِدَ عَلَى شَهَادَةِ خَالِدِ زَيْدٌ وَجَعَفَرٌ وَنَحْوِ ذَلِكَ^(١).

شَرْطُ قَبُولِ شَهَادَةِ شُهُودِ الْفَرَعِ:

وَيُشْتَرَطُ فِي قَبُولِ شَهَادَةِ الْفَرَعِ تَعَدُّرُ حُضُورِ شَاهِدِ الْأَصْلِ بِمَوْتٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ وَشَبِيهِهِ، وَضَابِطُهُ حُصُولُ الْمَشَقَّةِ، وَلَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ الثَّلَاثَةُ عَلَى شَاهِدِ الْفَرَعِ فَصَاعِدًا، وَلَا شَهَادَةُ النِّسَاءِ وَلَا ثَانِيَةً وَلَا ثَالِثَةً فَصَاعِدًا أَصْلًا^(٢)، كَمَا مَرَّتْ الْإِشَارَةُ إِلَى ذَلِكَ أَنْفَاءً، فَتَنْبُتُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ فِي أَحَدِ عَشَرَ نَوْعًا: (١) الْقِصَاصُ، (٢) الطَّلَاقُ، (٣) النَّسَبُ، (٤) الْحُرِّيَّةُ، (٥) الْقَرْضُ وَالذَّيْنُ، (٦) عَقُودُ الْمُعَاوَضَاتِ، (٧) عَيْبُ النِّسَاءِ، (٨) الْوِلَادَةُ، (٩) اسْتِهْلَالُ الطِّفْلِ وَتَصْوِيئُهُ عِنْدَ الْوِلَادَةِ، (١٠) الْوَكَالَةُ، (١١) الْوَصِيَّةُ بِقِسْمِيَّيْهَا^(٣).

الضابطة على سبيل التوضيح:

وَالضَّابِطَةُ عَلَى مَا مَرَّ أَنْفَاءً فِي ذَلِكَ الْقِسْمِ أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ حَقَّ النَّاسِ خَاصَّةً يَثْبُتُ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا حَقُّ اللَّهِ خَاصَّةً فَلَا يَثْبُتُ بِذَلِكَ، وَمَا كَانَ مُشْتَمَلًا عَلَى حَقِّ اللَّهِ وَحَقِّ النَّاسِ كَالزَّانَا وَالسَّرْقَةِ وَنَحْوَهُمَا يَثْبُتُ بِذَلِكَ حَقَّ النَّاسِ دُونَ حَقِّ اللَّهِ؛ لِأَنَّ الْحُدُودَ تُدْرَعُ

(١) ينظر: الروضة البهية، ٢/ ١٨٩ - ١٩٠.

(١) ينظر: المصدر نفسه، ٢/ ١٨٩ - ١٩٠.

(٢) ينظر: المصدر نفسه، ٢/ ١٩٠،

(٣) ينظر: المصدر نفسه، ٢/ ١٨٩.

بالشبهات، وشروط البيّنة على البيّنة أربعة^(١):

الأول: أن يشهدَ شاهدًا الفرع على شاهدي الأصل معًا، فلو شهدَ أحدهما عليهما دون الآخر لم يكن مسموعًا.

الثاني: أن لا يكون شاهدًا الأصل حاضرَيْن سواء كانا في سفرٍ أو مَرَضٍ، أو كانا ميّتين أو مختلفَيْن^(٢) كما مرّت الإشارة إلى ذلك في الضابطة.

الثالث: كونُ شاهدي الفرع عادلين كالأصلين كما مرّ.

الرابع: أن يُعيّنَا شاهدي الأصل باسمهما ونسبهما وبوقتِ الشهادة من غير اختلافٍ بينهما.

مَسْأَلَةٌ: لو شهدَ شاهدًا الفرع على شاهدي الأصل وأنكرا، أي: شاهدًا الأصل فهل يُسمَعُ قولُ شاهدي الفرع حينئذٍ مطلقًا أو لا يُسمَعُ مطلقًا؟ أو يُسمَعُ قولهما إذا كانا عدلًا من شاهدي الأصل؟ أو يُسمَعُ مع التساوي؟ أربعة أوجه، والثالث أصح وهو قبول قول الفرعين إذا كانا عدلًا من الأصلين، ومراتب هذه الشهادة أعني: شهادة الفرع ثلاث:

الأولى: وهي المرتبة الأعلى منها، هي أن يقولَ شاهدًا الأصل لشاهدي اشهدا أننما أن فلانًا يكون له عند فلانٍ كذا وكذا.

المرتبة الثانية: أن يسمعَ شاهدًا الفرع ذلك القول من شاهدي الأصل عند حاكم الشرع.

المرتبة الثالثة: أن يسمعا ذلك القولَ منهما في غير مجلس حاكم الشرع، وعلى التقدير الثلاثة يجبُ عليهما أن يُؤدّيا الشهادة على الوجه الذي حمّلاها من غير زيادةٍ ونقصانٍ زمانًا ومكانًا وشخصًا واسمًا ونسبًا^(١)، وفي الفقيه في باب الشهادة على الشهادة قال الصادق عليه السلام: «إذا شهدَ رجلٌ [٥٢٥] على شهادة رجلٍ فإنَّ شهادته تُقبَلُ وهي نصفُ شهادةٍ، وإنَّ شهدَ رجلان عدلان على شهادة رجلٍ فقد ثبتتْ شهادة رجلٍ واحدٍ»^(٢)، وروي عن غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام: «أنَّ عليًّا عليه السلام كان لا يُجيز شهادة رجلٍ على شهادة رجلٍ إلا شهادة رجلين على شهادة رجلٍ»^(٣)، وعن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام: في رجلٍ شهدَ على

(١) ينظر: شرائع الاسلام، ٣١٣/٥ - ٣١٤.

(٢) «بأن يكون أحدهما مسافرًا أو مريضًا أو ميثًا والآخر بخلافه». منه.

(١) ينظر: مسالك الافهام، ٢٧٨/١٥ - ٢٧٩.

(٢) من لا يحضره الفقيه، ٣: ٦٩/ح: ٣٣٥١، وينظر: الوافي، ١٦: ١٠١٧/ح: ١.

(٣) من لا يحضره الفقيه، ٣: ٧٠/ح: ٣٣٥٢، الوافي، ١٦: ١٠١٧/ح: ٢.

شهادة رجلٍ فجاء الرجلُ فقال: إني لم أشهدهُ، قال: «تجوز شهادةُ أعدلِهما، وإن كانت عدالتهما واحدة لم يُجزَّ شهادتهما»^(١).

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آتَمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾^(٢)، آية.

الْقِرَاءَةُ:

قرأ ابن كثير وأبو عمرو قرهْنٌ على وزن فُعْلٍ بضمّتين كَسُرٌّ ودُسِرٌ ونُمِرٌ وهو جَمْعٌ أيضًا^(٣)، وقُرئ: قَرُهْنٌ، بإسكانِ الهاءِ كَفُلْكَ وأُسْدٍ وهو أيضًا جمع رَهْنٍ^(١)، والباقون قرهانٌ على وزن فِعَالٍ كزنادٍ في جمع زَنَدٍ^(٢)، والثلاثة جمع رَهْنٍ، بمعنى: مَرهُونٍ وهو في الأصل مصدر لا يُجْمَعُ، لكنّه لَمَّا نُقِلَ فَسُمِّيَ به المألٌ وصارَ اسمًا لهذا المأل كُسِرَ كما يُكْسَرُ سائرُ الأسماءِ، فَيُجْمَعُ على أربعة أبنيةٍ من أبنيةِ جموعِ التَّكْسِيرِ كما نشير إليها في اللّغة، وقُرئ في الآية بناءً منها وهما فِعَالٌ وفُعْلٌ، كزنادٍ في جمع زَنَدٍ، وسُقْفٍ في جمع سَقْفٍ، وقد يُخَفَّفُ عينُ الكلمة من رُهْنٍ بالإسكانِ خُفِّفَتْ كما في رُسْلٍ وسُقْفٍ وكُتِبَ، وقُرئ: الذُّيْتُمِنَ، بحذف ياءِ الذي وقَلْبِ الهمزة ياءً^(٣)، وقُرئ: الذُّيْتُمِنَ، بقلبِ الهمزة ياءً ثمَّ الياءِ تاءً ثمَّ الإدغام^(٤)، وهو خَطَأٌ؛ لأنَّ المنقلبة عن الهمزة في حُكْمِ الهمزة فلا تدغم^(٥) كما بيّن في موضعه، وقُرئ: فَإِنَّهُ آتَمٌ قَلْبُهُ، بنصب قلبه كحسَنَ وجَهَةً^(٦).

اللُّغَةُ:

الرَّهْنُ: ما وُضِعَ عِنْدَكَ لِيُتُوبَ مَنَابَ ما أُخِذَ مِنْكَ مِنَ المَالِ، جَمَعُهُ رِهَانٌ ورُهُونٌ ورُهْنٌ ورَهِينٌ مثل: زنادٍ وفُلوسٍ وسُقْفٍ وكَلِيبٍ وعَبِيدٍ، في زَنَدٍ وفُلْسٍ وسُقْفٍ وكَلْبٍ وعَبِيدٍ، يقال: رهنته الشيءَ ورهنْتُ عنده الشيءَ من باب مَنَعَ: إذا وَضَعْتَهُ عنده فأنا

(١) من لا يحضره الفقيه، ٣: ٧٠/ح: ٣٣٥٣، وسائل الشيعة، ٢٧: ٤٠٥/ح: ٣٤٠٧٠-١.

(٢) سورة البقرة، ٢: ٢٨٣.

(٣) ينظر: معاني القراءات، ٩٢، الكتاب الموضح في وجوه القراءات، ١/١٩٠.

(١) رويت عن ابن كثير وأبي عمرو وقرأ بها شهر بن حوشب. ينظر: الحجة للقراء السبعة، ٢/٤٤٣، الاختلاف بين القراءات، ١٣٨.

(٢) ينظر: معاني القراءات، ٩٢، الكتاب الموضح في شرح القراءات، ١/١٩٠.

(٣) هي قراءة ورش عن نافع وأبو عمرو وأبو جعفر، ولم أقف عليها في كتب القراءات وذكرت في كتب التفسير. ينظر: التحرير والتنوير، ٢/٥٨٨.

(٤) لم أقف عليها في كتب القراءات، ونسبت في كتب التفسير لعاصم. ينظر: الدر المصون، ١/٦٨٨، روح المعاني، ٢/٦١.

(٥) أي: الهمزة وما في حكمها في شيء. منه.

(٦) وهي قراءة ابن أبي عبله، ولم أقف عليها في كتب القراءات ووقفنا عليها في كتب التفسير. ينظر: المحرر الوجيز، ١/٣٨٨.

راهينٌ وهذا الشيء مَرهُونٌ، وذلك الشخص مرتهنٌ، قال الشاعر^(١):

فَلَمَّا حَسِبْتُ أَظْفِيرَهُمْ نَجَوْتُ وَأَرْهَنُهُمْ مَالِكًا^(٢)

وقد يقال: أَرْهَنْتُهُ الشَّيْءَ وَأَرْهَنْتُ عِنْدَهُ الشَّيْءَ مِنْ بَابِ الْإِفْعَالِ: إِذَا جَعَلْتَهُ رَهْنًا، وهذا الاستعمال أقلُّ من الأوَّل، ويقال: ارْتَهَنَ مِنْهُ: إِذَا أَخَذَهُ.

ذكر حديث «كلُّ مولود رهينة بعقيقته» ومعناه:

وفي الحديث: «كُلُّ مولود وكُلُّ غلامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيْقَتِهِ»^(٣)، الرّهينة هنا: مصدر بمعنى: الرّهن، والهاء للمبالغة، كالتّشبيهِة والشّتم، كقولهم: كُلُّ شَيْءٍ وَلَا شَتِيْمَةٌ حُرٌّ، ثمّ استعملًا بمعنى المرهون فيقال: هو رَهْنٌ بكذا وَرَهِيْنَةٌ بكذا، ومعنى رهينته بعقيقته: أَنَّ الْعَقِيْقَةَ لَزِمَةٌ لَهُ لَا بَدَّ مِنْهَا، فَسَبَّبَهُ فِي لَزْوِمِهَا لَهُ وَعَدَمِ انْفِكَاحِهِ مِنْهَا بِالرَّهْنِ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ أَوْ مَرهُونٍ فِي الشَّفَاعَةِ، بَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُعَقِّ عَنْهُ فَمَاتَ طِفْلًا لَمْ يَشْفَعْ فِي وَالدِيَةِ، أَوْ مَرهُونٍ بِأَدَى شَعْرِهِ وَمَا عَلَّقَ بِهِ مِنْ شَعْرِهِ الَّذِي كَانَ مَعَهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَدَمِ الرَّجْمِ، وَالْمُرَاهَنَةُ وَالرَّهَانُ: الْمُخَاطَرَةُ وَالْمُسَابَقَةُ عَلَى الْخَيْلِ، وَرَهْنٌ: نَبَتٌ وَدَامٌ.

معنى الحديث النبوي ﷺ:

وَأَمَّا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَغْلِقِ الرَّهْنَ»^(١)، فمعناه: إِنْ يَقُولُ الرَّاهِنُ لِلْمُرْتَهِنِ: إِنْ جِئْتُكَ بِفِكَاحِهِ إِلَى شَهْرٍ وَإِلَّا فَهُوَ لَكَ بِالذِّينِ، فَهَذَا بَاطِلٌ أَجْمَاعًا مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ فِيهِ^(٢).

الإعراب:

﴿عَلَى سَفَرٍ﴾ خبر كنتم، وجملة ﴿إِنْ كُنْتُمْ﴾ شرط، وجملة ﴿وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا﴾ عَطْفٌ عَلَى الشَّرْطِ، ﴿وَلَمْ تَجِدُوا﴾ هنا مِنْ وَجَدَ، بمعنى: أَصَابَ وَصَادَفَ، وَلِذَا تَعَدَّى إِلَى مَفْعُولٍ وَاحِدٍ، وَالْفَاءُ فِي ﴿فَرِهَانٌ﴾ جَزَائِيَّةٌ، وَرِهَانٌ وَرُهْنٌ عَلَى الْقِرَاءَتَيْنِ إِمَّا خَبْرٌ لِمَبْتَدَأٍ مَحذُوفٍ، أَيْ: فَالْوَثِيْقَةُ رِهَانٌ، أَوْ فَالَّذِي يَسْتَوْتِقُ بِهِ رِهَانٌ، وَإِمَّا مَبْتَدَأٌ مَحذُوفٌ

(١) البيت من المتقارب، وهو لعبدالله بن همام السلولي. شعر عبدالله بن همام السلولي: جمع وتحقيق: وليد محمد السراقبي، مطبوعات مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م: ٨٥.

(٢) هذه لغة رهنه الشيء. منه.
(٣) مسند أحمد، ٣٣: ٢٧١/ح: ٢٠٠٨٣، سنن أبي داود، ٣: ١٢٣٧/ح: ٢٨٣٧. وفيهما: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِيْنَةٌ بِعَقِيْقَتِهِ».

(١) موطأ مالك، ٤: ١٠٥٤/ح: ٥٩٢، سنن ابن ماجه، ٤: ٩١/ح: ٢٤٤١، التبيين، ٢/٣٨٠. ورد فيهم باختلاف يسير.

(٢) صرح بذلك الشيخ الطوسي في تفسيره. ينظر: التبيين في تفسير القرآن، ٢/٣٨٠، وقال في السرائر: «ومعنى قوله: " لا يغلِق الرهن، - بالغين المعجمة، وفتح الياء، واللام - " أي: لا يملكه المرتهن بالارتهان، وإن شرط الراهن للمرتهن أنه إذا لم يأت بالمال كان الرهن له بالدين، لا يلزم ذلك، ولا يملكه المرتهن بهذا الشرط. ينظر: السرائر، ٢: ٤٢٠، المهذب البارع، ٤/٤٩٣.

الخبر، أي: فعليكم رهان، أي: أخذ رهان، أو فرهان مقبوضة تقوم مقام الوثيقة بالصك والإشهاد، وأما نائب فاعل لفعل محذوف، أي: فليؤخذ رهان، وعلى جميع التقادير هذه الجملة جزاء الشرط، و «مقبوضة» صفة رهان، وجملة «فليؤد الذي أوتمن» جواب الشرط الثاني، وجملة «فإنه أتم قلبه» جواب الشرط الثالث، وقوله «أتم» إما خبر لإن و «قلبه» فاعل، وأتم أو أتم خبر مقدم، وقلبه مبتدأ مؤخر و الجملة خبر إن، وعلى قراءة نصب قلبه على التشبيه تعين رفع أتم على الخبرية «لإن»، والباقي واضح.

المعنى:

لما ذكر سبحانه حكم الوثيقة بالصك والإشهاد عقبه بذكر حكم الوثيقة بالرهن عند تعدد الوثيقة بالصك والإشهاد مع أنه يجوز أخذ الوثيقة بالجميع مع الإمكان فقال: «وإن كنتم» أيها المتدينون والمتبايعون والمتعاملون «على سفر»، أي: مسافرين، «ولم تجدوا كاتباً للصك ولا شهوداً تستشهدونهم» «فرهان مقبوضة»، أو فرهن مقبوضة، أي: فالوثيقة أو فالذي يستوثق به رهان مقبوضة، أو فعليكم أخذ رهان، أو فليؤخذ رهان مقبوضة، أو فرهان مقبوضة تقوم مقام الوثيقة بالصك والإشهاد.

تحقيق مقام لتبيين مرام:

أما اشتراط السفر في أخذ الرهن [٥٢٦] فلا يقول به أحد من العلماء والفُهاء، فليس هذا التعليق الذي وقع في هذه الآية؛ لاشتراط السفر في الارتهان كما زعمه مجاهد والضحاك^(١)؛ لإجماع المسلمين على جواز أخذ الجميع وأخذها سفرًا وحضرًا، بل قد يجب كما في مال اليتيم ونحوه، واتفقت قاطبة الفقهاء على أن الرهن في السفر والحضر سواء، وإنما قُيدت بذكره على سبيل الغالب؛ لأن اعواز الكتابة في الغالب في السفر، فالمدار على قوله: «ولم تجدوا كاتباً» سواء كان في السفر أو في الحضر، ولا مدخل في اختصاصه بالسفر؛ لأنه ﷺ قد رهن دِرْعَه في المدينة عند يهودي بعشرين صاعاً من شعير أخذته لأهله^(٢)، فليس الغرض تخصيص الارتهان بحال السفر، ولكن السفر لما كان مظنة لإعواز الكُتب والإشهاد أمر المسافرين بأن يُقيموا الارتهان مقام الكُتب والإشهاد على سبيل الإرشاد إلى حفظ المال.

وأما القَبْضُ فهو شَرْطٌ في صحّة الرهن على الأصحّ حتى لا يصحّ الارتهان

(١) ينظر: جامع البيان، ٩٢/٣، المحرر الوجيز، ١/٣٧٦.

(٢) عوالي اللالي، ٣: ٥٧/ح: ٣. وينظر: الخلاف، ٤/٢٢٢، مسالك الأفهام، ٥/١١-١٢، المهذب، ٣/٤٣-٤٤.

بدونه ولا يترتب عليه الحُكْمُ بمجرد الإيجابِ والقبولِ حتَّى يقبض، ولرواية محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال: «لا رَهْنٌ إِلَّا مقبوضاً»^(١)، وعليه جميع العلماء والفقهاء^(٢)، كما يأتي بيانه في الفصل الآتي خلافاً لمالك^(٣)، وقال في المجمع: «والقبضُ شرطٌ في صحّة الرهن، فإن لم يقبض لم ينعقد الرهن بالإجماع»^(٤)، انتهى، وقال بعض علمائنا رضوان الله عليهم كالشيخ في أحد قَوْلَيْهِ، وكذا العلامة: أن القَبْضَ شرطٌ في لزوم الرهن^(١)، وقال في التذكرة: لو رَهْنٌ ولم يُقبِضْ كان صحيحاً غير لازم بل للرَّاهِنِ الامْتِناعُ من الإقباضِ والتصرفِ فيه بالبيع وغيره لعدم لزومه^(٢)، انتهى قوله، بل للرَّاهِنِ الامْتِناعُ من الإقباضِ إلى آخره، يُعْطِي أَنَّهُ ليس بِرَهْنٍ ولا يترتبُ عليه أثرُهُ كما قال عليه السلام: «لا رَهْنٌ إِلَّا مقبوضاً»؛ فكأنَّ النزاعَ لأنَّه لو كان الرهنُ رَهْنًا صحيحاً قبل الإقباضِ لَمَا جازَ للرَّاهِنِ التَّصرفُ فيه بدون إذن المرتهن، ولما جازَ له الامتناعُ مِنْ إقباضِهِ لوجوب الإيفاء بالعقود، ولم يقولوا به هنا وإنما يجب الوفاء بالعقود إذا تحقَّق جميعُ شرائطِها، ومن الشرائطِ لصحّته هنا الإقباض، والقول بأنَّ الإقباضَ شرطُ الرهن في السفر ليس بشيء كما لا يخفى، وقال الشيخ تجرت في أحد قوليه: إنَّ القَبْضَ شرطٌ لصحّة الرهن^(٣)، ولا رَهْنٌ إِلَّا مقبوضاً.

«فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا»، أي: بَعْضُ الدَّائِنِينَ وَأَصْحَابُ الْحَقِّ بَعْضَ الْمَدْيُونِينَ وَمَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ وَأَنْتَمُنَّهُ عَلَى حَقِّهِ بِحُسْنِ ظَنِّهِ بِهِ، وَاسْتَعْنَى بِسَبَبِ أَمَانَتِهِ وَدِيَانَتِهِ عَنِ الْارْتِهَانِ وَلَمْ يَسْتَوْثِقْ مِنْهُ بِصَلِّ وَلَا رَهْنٍ، «فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنُ»، أي: الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ «أَمَانَتَهُ»، أي: دَيْنَهُ وَحَقَّهُ بِأَنْ لَا يَجْعَدَهُ وَلَا يَخْسَ مِنْهُ شَيْئًا، وَلْيُؤَدِّهِ إِلَيْهِ وَافِيًا وَقَتَّ مَجْلِهِ مِنْ غَيْرِ مَطْلٍ وَلَا تَسْوِيفٍ، وَسَمَّى دَيْنَهُ أَمَانَتَهُ لِانْتِمَانِهِ عَلَيْهِ بِتَرْكِ الْارْتِهَانِ بِهِ، فَهِيَ مَصْدَرٌ بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ، أي: الْمَالِ الَّذِي ائْتِمِنَ عَلَيْهِ، «وَلْيَتَّقِ»، أي: لِيَتَّقِ وَيُحْذَرُ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ، «اللَّهُ رَبَّهُ» فِي الْخِيَانَةِ وَإِنْكَارِ الْحَقِّ وَبَخْسِهِ.

فيه مبالغات وتشديدات:

وفيه مبالغاتٌ وتحذيراتٌ وتشديداتٌ، ثمَّ نهى اللهُ سبحانه الشُّهُودَ وَالْمَدْيُونِينَ عَنِ

- (١) تفسير العياشي، ١: ١٥٦/ح: ٥٢٥، تهذيب الأحكام، ٧: ١٧٦/ح: ٧٧٩-٣٦.
(٢) ينظر: المهذب البارع، ٤/٤٩٣-٤٩٤، كشف الرموز في شرح المختصر النافع: أبو علي الحسن بن أبي طالب ابن أبي المجد اليوسفي المعروف بالفاضل والمحقق الأبي(ت:ق ٧ هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرفة، د.ط، د.ت، ٢/٥٤٢، فتح القدير، ٢٣/١٠.
(٣) نسب إليه في كتاب العناية شرح الهداية، ١٠/١٣٧، ولكن الذي نقل عنه أن الرهن لا يكون إلا مقبوضاً. ينظر: المدونة الكبرى: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني(ت:١٧٩ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، ١٤/٣٤٤، الكافي في فقه أهل المدينة، ٢/٨١٣.
(٤) مجمع البيان، ٢/٦٨٦.
(١) ينظر: المبسوط، ٣/٣٠٥، مختلف الشيعة، ٢/٤٢١.
(٢) ينظر: تذكرة الفقهاء، ١٣/١٨٧.
(٣) ينظر: المبسوط، ٣/٣٠٥.

كتمان الحقِّ والشَّهادةِ وَقَتَّ أَدَائِهَا وَإِقَامَتَهَا بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾ أَيُّهَا الشُّهُودُ وَالْمَدْيُونُونَ، وشهادةُ المديونين شهادتهم على أنفسهم، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾^(١)، الآية، وقوله: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾^(٢)، الآية، يعني: لا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ بَعْدَ تَحْمُلِهَا، فهو خطابٌ للشُّهُودِ وَالْمَدْيُونِينَ، ونَهَىٰ لَهُمْ عَنِ الْكُتْمَانِ إِذَا دُعُوا إِلَىٰ أَدَائِهَا، ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا﴾، أي: وَمَنْ يَكْتُمِ الشَّهَادَةَ مَعَ عِلْمِهِ بِالشُّهُودِ بِهِ وَعَدَمِ ارْتِيَابِهِ فِيهِ وَتَمَكُّنِهِ مِنْ أَدَائِهَا مِنْ غَيْرِ لِحَاقِ ضَرَرٍ بِهِ وَخَوْفٍ عَلَيْهِ بَعْدَ مَا دُعِيَ إِلَىٰ إِقَامَتِهَا وَأَدَائِهَا، ﴿فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾، أي: فَإِنَّهُ يَأْتِمُّ قَلْبُهُ، أَوْ قَلْبُهُ يَأْتِمُّ.

نكتة اسناد الإثم إلى القلب:

واسنادُ الإثمِ إلى القلبِ وإنْ كان الإثمُ هو نفسه جُمْلَةً؛ لأنَّ الكتمانَ يكتسبه القلبُ ويحصل الإثمُ بكتمانِ الشَّهادةِ فيه؛ ولأنَّ العزْمَ على الكتمانِ إنما يقع بالقلبِ ونظيره عَيْنُهُ زَانِيَةٌ وَأُذُنُهُ زَانِيَةٌ؛ ولأنَّ إضافةَ الإثمِ إلى القلبِ أبلغُ في الدَّمِّ، كما أنَّ إضافةَ الإيمانِ إليه أبلغُ في المَدْحِ كقوله تعالى: ﴿وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾^(١)، وقوله: ﴿أُولَٰئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ﴾^(٢)؛ وذلك لِأَنَّهُ رَئِيسُ الْأَعْضَاءِ وَأَفْعَالُهُ أَكْبَرُ الْأَفْعَالِ، فَكَانَتْهُ قِيلَ: فَإِنَّهُ تَمَكَّنَ الْإِثْمَ فِي نَفْسِهِ وَأَخَذَ أَشْرَفَ أَعْضَائِهِ، وَفَاقَ سَائِرَ ذُنُوبِهِ، وَالْمَعْنَى: إِنَّ كُتْمَانَ الشَّهَادَةِ مِنْ آثَامِ الْقُلُوبِ وَمِنْ مَعَاطِمِ الذُّنُوبِ وَمِنْ كِبَائِرِ الْآثَامِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ تهديدٌ عظيمٌ، أي: وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ عَلِيمٌ بِمَا تُسِرُّونَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَتَكْتُمُونَهُ، وَفِي الْكَافِي عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عز وجل: ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾، قَالَ: «بَعْدَ الشَّهَادَةِ»^(٣)، الْحَدِيثُ، يَعْنِي: يَكْتُمُهَا بَعْدَ تَحْمُلِهَا وَلَمْ يُقِمْهَا وَلَمْ يُؤَدِّهَا، عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: مَنْ كَتَمَ شَهَادَةً أَوْ شَهِدَ بِهَا لِيَهْدِرَ دَمَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَوْ لِيَتَوَى^(٤) مَالَ امْرِئٍ أَتَى يَوْمَ وَلَوْجِهِ ظُلْمَةٌ مَدَّ الْبَصَرَ وَفِي وَجْهِهِ كَدُوحٌ^(٥) يَعْرِفُهُ الْخَلَائِقُ بِاسْمِهِ وَنَسَبِهِ»^(٦)، وَفِي الْفَقِيهِ: رَوَى جَابِرٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «مَنْ كَتَمَ شَهَادَةً أَوْ شَهِدَ بِهَا لِيَهْدِرَ بِهَا دَمَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَوْ لِيَتَوَى مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَوْجُهُ [٥٢٧] ظُلْمَةٌ مَدَّ الْبَصَرَ وَفِي وَجْهِهِ كَدُوحٌ يَعْرِفُهُ الْخَلَائِقُ بِاسْمِهِ وَنَسَبِهِ، وَمَنْ شَهِدَ شَهَادَةً حَقًّا

(١) سورة النساء، ٤: ١٣٥.

(٢) سورة الطلاق، ٦٥: ٢.

(٣) سورة النحل، ١٦: ١٠٦.

(٤) سورة المجادلة، ٥٨: ٢٢.

(٥) الكافي، ٧: ٣٨١ / ح: ٢، وينظر: من لا يحضره الفقيه، ٣: ٥٧ / ح: ٣٣٢٧.

(٦) تَوَى كَرَضِي: هَلَكَ، (القاموس). القاموس، ٤ / ٣٣٠، «توي».

(٧) الكَدُوحُ: الْحَدَشُ، (القاموس). ينظر: القاموس المحيط، ١ / ٣٣٦، «كدح».

(٨) الكافي، ٧: ٣٨٠ / ح: ١، تهذيب الأحكام، ٦: ٢٧٦ / ح: ٧٥٦ - ١٦١. ورد فيهما باختلاف يسير.

لِيُحْيِيَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَوْجِهَهُ نَوْزٌ مَدَّ الْبَصَرَ يَعْرِفُهُ الْخَلَائِقُ بِاسْمِهِ وَنَسَبِهِ»، ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَلَا تَرَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ»^(١)، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ»، قَالَ: «كَافِرٌ قَلْبُهُ»^(٢).

ذكر عقاب شاهد الزور وكاتم الشهادة:

وَفِي أَمْالِي الصَّدُوقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَنَاهِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَنَهَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ كِتْمَانِ الشَّهَادَةِ قَالَ: «وَمَنْ كَتَمَهَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ لَحْمَهُ عَلَى كِلَابٍ جَهَنَّمَ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ»^(١)، وَفِي الْمَجْمَعِ: وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَنْقُضِي كَلَامُ شَاهِدٍ زُورٍ مِنْ بَيْنِ يَدَيِ الْحَاكِمِ حَتَّى يَتَّبُوا مَفْعَدَهُ مِنَ النَّارِ وَكَذَلِكَ مَنْ كَتَمَ الشَّهَادَةَ»، وَفِي قَوْلِهِ: «فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا» دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْإِشْهَادَ وَالْكِتَابَةَ فِي الْمَدَائِنَةِ هُمَا لَيْسَا بِوَاجِبَيْنِ وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى سَبِيلِ الْإِحْتِيَاظِ^(٢).

دلالة الآية من بدائع لطف الله تعالى:

«وَتَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْآيَةَ وَمَا قَبْلَهَا مِنْ بَدَائِعِ لُطْفِ اللَّهِ تَعَالَى وَنَظَرِهِ لِعِبَادِهِ فِي أَمْرِ مَعَاشِيهِمْ وَمَعَادِيهِمْ وَتَعْلِيمِهِمْ مَا لَا يَسْعَهُمْ جَهْلُهُ مَا فِيهِ بَصِيرَةٌ لِمَنْ تَبَصَّرَ، وَكِفَايَةٌ لِمَنْ تَفَكَّرَ»^(٣)، انْتَهَى كَلَامُهُ أَعْلَى اللَّهِ مَقَامَهُ.

ذكر رجوع الشهود عن شهادتهم وما يلحقه من الأحكام:

فَصَلُّ فِي الرَّجُوعِ عَنِ الشَّهَادَةِ: إِذَا رَجَعَ الشَّاهِدَانِ فِيمَا يَعْتَبَرُ فِيهِ الشَّاهِدَانِ أَوْ أَكْثَرَ فِيمَا يُعْتَبَرُ قَبْلَ حُكْمِ الْحَاكِمِ امْتِنَعَ الْحُكْمُ، وَإِنْ كَانَ الرَّجُوعُ بَعْدَ الْحُكْمِ لَمْ يَنْقُضِ الْحُكْمَ إِنْ كَانَ الْمَشْهُودُ بِهِ مَالًا وَضَمِنَ الشَّاهِدَانِ مَا شَهِدَا بِهِ مِنَ الْمَالِ سِوَاءَ كَانَتِ الْعَيْنُ بَاقِيَةً أَوْ تَالِفَةً، لَكِنْ بِالْقِيمَةِ أَوْ الْمَثَلِ، وَلَوْ كَانَتْ شَهَادَتُهُمْ عَلَى قَتْلِ أَوْ رَجْمٍ أَوْ قَطْعٍ أَوْ جَرْحٍ أَوْ جَلْدٍ ثُمَّ رَجَعُوا قَبْلَ اسْتِيفَائِهِ لَمْ يَسْتَوْفَ؛ لِأَنَّهَا تَسْقُطُ بِالشُّبْهَةِ وَالرَّجُوعُ شُبْهَةٌ وَالْمَالُ لَا يَسْقُطُ بِالشُّبْهَةِ، وَلَوْ رَجَعُوا بَعْدَ اسْتِيفَاءِ الْأُمُورِ الْمَذْكُورَةِ وَاتَّفَقَ مَوْتُهُ بِالْحُدُودِ الْمَذْكُورَةِ وَاعْتَرَفُوا بِالتَّعَمُّدِ اقْتَصَصَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ إِنْ شَاءَ وَلِيُّهُ، وَرَدَّ عَلَى كُلِّ

(١) سورة الطلاق، ٦٥: ٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه، ٣: ٥٨ / ح: ٣٣٢٩، وينظر: تهذيب الأحكام، ٦: ٢٧٦ / ح: ٧٥٦ - ١٦١. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٣) من لا يحضره الفقيه، ٣: ٥٨ / ح: ٣٣٣٠، وينظر: الوافي، ١٦: ١٠٢٦ / ح: ٢.

(١) الأمالي، ٤٢٨ / ح: ١. باختلاف يسير.

(٢) ينظر: مجمع البيان، ٢ / ٦٨٦.

(٣) مجمع البيان، ٢ / ٦٨٦.

واحدٍ ما زاد من جنائته بشهادته كما لو باشروا أو اقتصص من بعضهم وردَّ عليه ما زاد عن جنائته، ويردُّ الباقيون نصيبهم من الجناية على ورثة المقتول، فإن قالوا: أخطأنا فالدية عليهم أجمعين موزعة بالحصص، ولو تفرقوا في العمد والخطأ فعلى كلِّ واحدٍ لازم قوله، فعلى المعترف بالعمد القصاص بعد ردِّ ما يفضل من دية عن جنائته، وعلى المخطئ نصيبه من الدية^(١)، وفي النهاية: لو شهد رجلان على رجلٍ بطلاق زوجته فأعتدت وتزوجت ودخل بها، ثم رجعا وجب عليهما الحد وضمننا المهر للزوج الثاني، وترجع المرأة إلى الزوج الأول بعدة الاستبراء بعدة من الثاني استناداً إلى رواية حسنة حملت على تزويجها بمجرد سماع البيينة لا بحكم الحاكم^(٢).

تزوير الشهود:

ولو ثبت تزوير الشهود بعلمٍ قطعيٍّ كعلم الحاكم به لا بإقرارهما؛ لأنه رجوعٌ وشبهةٌ، ولا بشهادة غيرهما لأنه تعارضٌ نقض الحكم لتبيين فساده واستبعاد المال إن كان المشهود به مالاً، فإن تعدد استعادة المال أغرموا به وبكلِّ ما فات بشهادتهم، وعزروا على كلِّ حالٍ سواءً كان ثبوته قبل الحكم أو بعده، فات شيء أم لا، وشهروا في بلدهم وما حوله لئلا يتنبَّ شهادتهم ويرتدع غيرهم^(٣)، وفي الفقيه في باب شهادة الزور وما جاء فيها، روى محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا كان الشيء قائماً بعينه ردَّ على صاحبه، وإن لم يكن قائماً ضمن بقدر ما أتلف من مال الرجل»^(٤)، وروى سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «شهود الزور يجلدون حداً وليس له وقت، ذلك إلى الإمام، ويطاق بهم حتى يعرفوا ولا يعودوا»، قال: قلت: فإن تابوا وأصلحوا [أ] تُقبل شهادتهم بعد؟ فقال: «إذا تابوا تاب الله عليهم وقبلت شهادتهم بعد»^(٥)، وكان علي عليه السلام إذا أخذ شاهد زورٍ فإن كان غريباً بعث به إلى حيه، وإن كان سوقياً بعث به إلى سوقه، ثم يطيف به ثم يحبسهُ أياماً ثم يخلي سبيله^(٦)، وروى إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: في امرأةٍ شهدت عندها شاهدان بأن زوجها مات فتزوجت، ثم جاءها زوجها الأول، قال: «لها المهر بما استحل فرجها الأخير، ويضرب الشاهدان الحد ويضمنان المهر بما غرم الرجل، ثم تعتد وترجع إلى زوجها الأول»^(٧)، وروى الحسن بن محبوب عن

(١) ينظر: للمعة، ٨٧، الروضة البهية، ٢/ ١٩١-١٩٢.

(٢) ينظر: النهاية، ٣٣٦.

(٣) ينظر: الروضة البهية، ٢/ ١٩٥.

(٤) من لا يحضره الفقيه، ٣: ٥٩/ ح: ٣٣٣١، وينظر: تهذيب الأحكام، ٦: ٢٥٩/ ح: ٦٨٦-٩١.

(٥) من لا يحضره الفقيه، ٣: ٥٩/ ح: ٣٣٣٢، الوافي، ١٥: ٥٠٥/ ح: ١. والإضافة من الفقيه.

(٦) من لا يحضره الفقيه، ٣: ٥٩/ ح: ٣٣٣٣، وسائل الشريعة، ٢٧: ٣٣٤/ ح: ٣٣٨٧-٣. باختلاف يسير.

(٧) من لا يحضره الفقيه، ٣: ٥٩/ ح: ٦٠، تهذيب الأحكام، ٦: ٢٨٦/ ح: ٧٩١-١٩٦. ورد فيهما باختلاف يسير.

العلا وأبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: في رجلين شهدا على رجل غائب عند امرأته بأنه طلقها فأعدت المرأة وتزوجت، ثم إن الزوج الغائب قدم فزعم أنه لم يطلقها، وأكذب نفسه أحد الشاهدين، فقال: «لا سبيل للأخير عليها، ويؤخذ الصداق من الذي شهد ورجع فيرد على الأخير ويفرق بينهما، وتعند من الأخير، ولا يقربها الأول حتى تنقضي عدتها»^(١)، وروي عن علي بن مطر عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إن شهود الزور يجلدون حداً ليس له وقت، ذلك إلى الإمام، ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس، وقوله عليه السلام: (وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا)^(٢)»، قلت: بم تعرف [٥٢٨] توبته قال: «يكذب نفسه على رؤوس الناس حيث يضرب ويستغفر ربه عليه السلام، فإن هو فعل ذلك فتم ظهرت توبته»^(٣)، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا ينقض كلام شاهد زور من بين يدي الحاكم حتى يتبوا مقعده من النار، وكذلك من كتم الشهادة»^(٤).

ذكر عقاب شاهد الزور وكاتم الشهادة:

وروى صالح بن ميثم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ما من رجل يشهد شهادة زور على رجل مسلم ليقطع ماله إلا كتب الله له مكانه صكاً من النار»^(٥)، وروى جميل عن أخبره عن أحدهما عليهما السلام: في الشهود إذا شهدوا على رجل ثم رجعوا عن شهادتهم وقد قضى على الرجل ضمناً ما شهدوا به وغرموا، فإن لم يكن قضى طرحت شهادتهم ولم يغرم الشهود شيئاً»^(٦)، الحديث.

فصل في الرهن:

وهو وثيقة للدين وغيره^(٧)، وقد مر في اللغة أن رهن الشيء عند فلان، ورهنه الشيء وأرهنه الشيء بمعنى واحد، وهو جعل الشيء رهناً عنده^(٨)، لكن استعمال المجرّد أكثر من المزيد، وهو من العقود الجائزة بالنسبة إلى المرتهن الذي هو المقصود الذاتي منه، ويحتاج إلى إيجاب يصدر من الراهن أو وكيله أو وليه، وقبول يصدر من المرتهن أو وليه أو وكيله، والإيجاب رهنك هذا الشيء، أو أرهنك أو وثقتك بالتشديد أو هذا رهن عندك، أو على مالك أو وثيقة عندك، أو خذ

(١) من لا يحضره الفقيه، ٣: ٦٠/ح: ٣٣٣٥، تهذيب الأحكام، ٦: ٢٨٦/ح: ٧٩٢-١٩٧. باختلاف يسير.

(٢) سورة النور، ٢٤: ٤-٥.

(٣) من لا يحضره الفقيه، ٣: ٦٠/ح: ٣٣٣٦، الوافي، ١٥: ٥٠٦/ح: ٢. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٤) الكافي، ٧: ٣٨٣/ح: ٣، من لا يحضره الفقيه، ٣: ٦٠-٦١.

(٥) من لا يحضره الفقيه، ٣: ٦١/ح: ٣٣٣٨، وسائل الشيعة، ٢٧: ٣٢٤/ح: ٣٣٨٤٧-٣. باختلاف يسير.

(٦) من لا يحضره الفقيه، ٣: ٦١/ح: ٣٣٣٩، الوافي، ١٦: ١٠٤٣/ح: ٧. باختلاف يسير.

(٧) ينظر: للمعة، ١١٨، الروضة، ٢/٤٧٢.

(٨) ينظر: العين، ٤/٤٤، «رهن»، المحيط، ٣/٤٧٤، «رهن».

على مالك، أو بمالك، أو أمسكه حتى أُعْطِيَكَ مالك بقصد الرهن وشبهه من الألفاظ، ولا ينحصر هذا العقد في لفظ كالعقود اللازمة، ولا في الماضي لكونه جائزاً في طرف المرتهن، ولازماً في طرف الراهن خاصةً، والفرق أنه يُسْقَطُ حق غيره، والمرتهن حق نفسه، وجوز العلماء بغير العربية أيضاً، وتكفي الإشارة المفهمة في الأخرس والكتابة مع الإشارة أيضاً والقبول قبلت وشبهه^(١).

شروط الرهن:

ويشترط دوام الرهن، بمعنى: عدم توقيته بمدّة، ويجوز اشتراط الوكالة في حفظ الرهن وبيعِهِ وصرفِهِ في الدين المرتهن وغيره، والوصية له وغيره ولوارثه على تقدير موت الراهن قبل المرتهن قبل أداء الدين^(١).

عدم جواز عزل الوكيل في الرهن:

ولا يجوز عزل هذا الوكيل

شرط صحة الرهن ولزومه الإقباض على الأصح:

ويشترط في صحته ولزومه الإقباض على الأصح، كما مرّ آنفاً، ولا يشترط دوام الإقباض للأصل بعد تحقق الامتثال به، فلو أعاده إلى الراهن للحفظ ونحوه فلا بأس وهو موضع وفاق، ولا يخرج عنه حتى يستوفي دينه، ويُقبَلُ قول الراهن بالإقباض؛ لعموم اقرار العقلاء على أنفسهم جائز إلا أن يُعلم كذبه، كما لو قال: رهنه اليوم داري التي بالحجاز وأقبضته إياها وهما بالشام، فلا يُقبَلُ؛ لأنه مُحالٌ عادةً، فلو ادّعى بعد الإقرار بالإقباض في أمثال هذه المواضع وغيرها المواطأة على الإقرار والإشهاد عليه، اقامة لرسم الوثيقة حدراً من تعدد ذلك إذا تأخّر إلى أن يتحقق القبض سُمِعَتْ دَعْوَاهُ؛ لجريان العادة بذلك، فله إخلاف المرتهن على عدم المواطأة، وأنه وَقَعَ مَوْقَعَهُ، هذا إذا شهد الشاهدان على إقراره بالإقباض، أمّا لو شهدا على نفس الإقباض فلا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ، ولم يتوجه اليمين^(٢).

كون الرهن بيد المرتهن قبضاً:

ولو كان الرهن بيد المرتهن فهو قبضٌ، ولا يفنقر إلى إذن جديد في قبضه ولا إلى مُضِيِّ زَمَانٍ يمكن فيه تجديده، ولو كان الرهن مُشَاعاً فلا بدّ من إذن الشريك في

(١) ينظر: الروضة البهية، ٢ / ٤٧٢ - ٤٧٣.

(١) ينظر: المصدر نفسه، ٢ / ٤٧٤.

(٢) ينظر: المصدر نفسه، ٢ / ٤٧٦ - ٤٧٧.

القبض أو رضاه بعده^(١).

فصل في شروط الرهن والمتعاقدين والحق الواحق: الأول شرط الرهن أن يكون عيناً مملوكة للراهن يمكن قبضها ويصح بيعها، فلا يصح رهن الدين؛ لأنه ليس عيناً ولا مالاً يصح تملكه كالخمر والخنزير إذا كان الراهن أو المرتهن مسلماً، وإن وضع على يد ذمي، ولا رهن الحر ولا رهن المنفعة كسكنى الدار وخدمة العبد؛ لعدم إمكان إقباضها، ولا رهن الطائر في الهواء؛ لعدم إمكان قبضه، ولو رهن مال غيره وقف على الاجازة من مالكه، فإن أجازته صح على الأشهر وإلا فلا، ولا رهن المصحف ولا العبد المسلم عند الكافر إلا أن يوضع على يد مسلم؛ لانتفاء السبيل بذلك^(١).

ذكر استعارة الشيء وجعله رهناً وأحكامه:

تنبيه: لو استعار الراهن عيناً من شخص آخر ليرهن على ما عليه من الدين صح، ثم إن سوغ له المالك الرهن كيف شاء وأراد من المبلغ والأجل والمرتهن جاز مطلقاً، وإن أطلق فالأقوى ذكر قدر الدين وجنسه ووصفه وقدر أجله، فإن تحطى كان فصولياً إلا أن يرهن على الأقل قدرًا وأجلًا فيجوز بطريق أولى، ويجوز للمعير الرجوع في العارية ما لم يرهن عملاً بالأصل، وتلزم بعقد الرهن فلا يجوز للمعير الرجوع حتى انقضى الأجل المعين، ثم إن فكاه وردّه على المعير تاماً برئ، وإن تلف ضمن بمثله إن كان مثلياً وقيمته يوم التلف إن كان قيمياً إن كان التلف بعد الرهن، وإن كان بغير تفريط، وأما إذا تلف قبل الرهن فالأقوى أنه كغيره من الأعيان المعارة على ما هو المقرر في الشريعة المقدسة من الضمان بالتفريط ومن عدمه بعدمه، ويصح رهن الأرض المفتوحة عتوة تبعاً للأبنية والأشجار لا منفردة، ولا يصح رهن الوقف لتعذر استيفاء الحق منه بالبيع وعلى جواز بيعه بوجه شرعي [٥٢٩] كما في مواضع خاصة يجب أن يشتري بثمنه ملكاً يكون وقفاً فلا يتجه منه الاستيفاء مطلقاً^(٢).

المتعاقدان:

وأما المتعاقدان فيشترط فيهما: الكمال بالبلوغ، والعقل، والرشد، والاختيار، وجواز التصرف برفع الحجر عنهما في التصرف المالي، ويصح لولي الطفل رهن مال الطفل إذا احتيج إلى استدانة لنفقتة واصلاح عقاره، وكذا يصح لولي الطفل أخذ الرهن له كما إذا أسلف ماله مع ظهور الغبطة، أو خيف على ماله من غرق أو نهب،

(١) ينظر: الروضة البهية، ٢/ ٤٧٨.

(١) ينظر: المصدر نفسه، ٢/ ٤٨٠ - ٤٨٤.

(٢) ينظر: المصدر نفسه، ٢/ ٤٨٢ - ٤٨٤.

ولو تَعَدَّرَ الرَّهْنُ هُنَا أُفْرَضَ مِنْ ثِقَّةٍ مُتَدَيِّنٍ، وَأَمَّا الْحَقُّ فَيُشْتَرَطُ ثُبُوتُهُ فِي الدِّمَّةِ كَالْقَرْضِ وَثَمَنِ الْمَبِيعِ وَالذِّيَّةِ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ الْجَنَائِيَّةِ وَكَمَالِ الْكِتَابِيَّةِ وَإِنْ كَانَتْ مَشْرُوطَةً، وَمَالِ الْجُعَالَةِ بَعْدَ تَمَامِ الْعَمَلِ لَا قَبْلَهُ، وَلَا بُدَّ مِنْ إِمْكَانِ اسْتِيفَاءِ الْحَقِّ مِنَ الرَّهْنِ لِتَحْصُلِ الْفَائِدَةِ الْمَطْلُوبَةِ مِنَ التَّوْثِيقِ بِهِ، وَتَصَحُّحِ زِيَادَةِ الرَّهْنِ عَلَى الدَّيْنِ وَبِالْعَكْسِ^(١).

عدم جواز عزل وكيل الرهن:

وَأَمَّا اللَّوَاحِقُ فَمَسَائِلُ: الْأُولَى: إِذَا اشْتَرَطَ الْوَكِيلَةُ فِي الرَّهْنِ لَمْ يَمْلِكْ عَزْلَهُ، الثَّانِيَّةُ: إِذَا كَانَ الْمُرْتَهَنُ وَكِيلاً يَجُوزُ لَهُ ابْتِيَاغُ الرَّهْنِ وَاسْتِيفَاءُ حَقِّهِ مِنْهُ وَهُوَ مُفَدَّمٌ بِهِ عَلَى الْغُرْمَاءِ حَيًّا كَانَ الرَّاهِنُ أَمْ مَيِّتًا، مَفْلَسًا كَانَ أَمْ لَا لِسَبْقِ تَعَلُّقِ حَقِّهِ بِهِ، وَلَوْ أَعْوَزَ الرَّهْنُ وَلَمْ يَفِ بِدَيْنِ الْمُرْتَهَنِ ضَرَبَ بِالْبَاقِي مَعَ الْغُرْمَاءِ عَلَى نَسْبَتِهِ، الثَّلَاثَةُ: لَا يَجُوزُ لِكُلِّ وَاجِدٍ مِنَ الرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهَنِ التَّصَرُّفُ فِيهِ بِانْتِفَاعٍ كَسَكْنَى وَاجَارَةٍ وَنَقْلِ مِلْكٍ وَغَيْرِهِ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمُرْتَهَنُ وَكِيلاً، وَإِلَّا جَازَ لَهُ التَّصَرُّفُ بِالْبَيْعِ وَنَحْوِهِ وَاسْتِيفَاءُ الْحَقِّ خَاصَّةً، الرَّابِعَةُ: انْتِفَاعُ الرَّهْنِ لِلرَّاهِنِ دُونَ الْمُرْتَهَنِ وَنَفَقَتُهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ حَيَوَانًا أَوْ عَبْدًا، الْخَامِسَةُ: إِذَا مَاتَ الرَّاهِنُ يَجُوزُ لِلْمُرْتَهَنِ الْإِسْتِقْلَالَ بِاسْتِيفَاءِ حَقِّهِ مِنَ الرَّهْنِ إِذَا لَمْ يَكُنِ وَكِيلاً لَوْ خَافَ جُحُودَ الْوَارِثِ وَلَا بَيِّنَةَ لَهُ عَلَى الْحَقِّ إِذِ الْقَوْلُ قَوْلُ الْوَارِثِ مَعَ يَمِينِهِ فِي عَدَمِ الدَّيْنِ وَعَدَمِ الرَّهْنِ، السَّادِسَةُ: لَوْ بَاعَ الرَّهْنُ أَحَدَهُمَا بِدُونِ الْإِذْنِ وَالتَّوْكَيلِ تَوَقَّفَ عَلَى إِجَازَةِ الْآخَرِ وَكَذَا لَوْ أَعْتَقَ الرَّاهِنُ يَتَوَقَّفُ عَلَى إِجَازَةِ الْمُرْتَهَنِ فَيَبْطُلُ بَعْدَ إِجَازَتِهِ، السَّابِعَةُ: لَوْ وَطِئَ الرَّاهِنُ أَمَتَهُ الْمَرْهُونَةَ عِنْدَ غَيْرِهِ بِإِذْنِ الْمُرْتَهَنِ أَوْ بِدُونِ إِذْنِهِ وَإِنْ فَعَلَ حَرَامًا فِي الْآخِرِ صَارَتْ مُسْتَوْلَدَةً مَعَ الْإِحْبَالِ، وَلَا يَبْطُلُ الرَّهْنُ وَيَجُوزُ بَيْعُهَا حِينَئِذٍ لِسَبْقِ حَقِّ الْمُرْتَهَنِ عَلَى الْإِسْتِيلَادِ، وَهَذَا مِنْ أَحَدِ مَوَاضِعِ جَوَازِ بَيْعِ أُمِّ الْوَالِدِ وَلَوْ وَطِئَهَا الْمُرْتَهَنُ فَهُوَ زَانٍ؛ لِأَنَّهُ وَطِئَ مَلَكَ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَإِنْ أَكْرَهَهَا عَلَى الْوَطْئِ فَعَلِيهِ عَشْرُ قِيمَتِهَا إِنْ كَانَتْ بَكْرًا وَإِلَّا فَنِصْفُ الْعُشْرِ أَوْ مَهْرُ الْمِثْلِ وَإِنْ طَاوَعَتْهُ؛ لِأَنَّ الْمَهَرَ حَقُّ السَّيِّدِ، وَحَدِيثُ «لَا مَهْرَ لِبَغْيٍ» مُخْتَصٌّ بِمَنْ كَانَتْ مَالِكَةً لِمَهْرِهَا كَالْحَرَائِرِ دُونَ الْإِمَاءِ، الثَّامِنَةُ: لَوْ شَرَطَ كَوْنُ الرَّهْنِ مَبِيعًا عِنْدَ الْأَجْلِ وَعَدَمُ الْأَدَاءِ بَطَلَ الرَّهْنُ وَالتَّبْيُحُ مَعًا؛ لِأَنَّ الرَّهْنَ لَا يُوقَّتُ وَالتَّبْيُحُ لَا يُعَلَّقُ كَمَا مَرَّ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَعْلُقُ الرَّهْنَ» عَلَى مَا مَرَّ مَعْنَاهُ أَنْفًا فِي اللُّغَةِ، وَلَوْ قَبَضَهُ كَذَلِكَ ضَمِنَهُ بَعْدَ الْأَجْلِ لَوْ تَلَفَ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ مَبِيعٌ فَاسِدٌ وَصَحِيحُهُ مَضْمُونٌ وَفَاسِدُهُ كَذَلِكَ لَا قَبْلَهُ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ رَهْنٌ فَاسِدٌ وَصَحِيحُهُ غَيْرُ مَضْمُونٍ وَفَاسِدُهُ كَذَلِكَ قَاعِدَةٌ مَطْرُدَةٌ، التَّاسِعَةُ: النَّمَاءُ الْمُتَجَدِّدُ الْمُنْفَصَلُ دَاخِلٌ فِي الرَّهْنِ عَلَى الْأَجُودِ، وَقِيلَ: عَلَى الْإِجْمَاعِ^(١) إِلَّا مَعَ شَرْطِ عَدَمِ الدَّخُولِ، وَأَمَّا النَّمَاءُ الْمُتَّصِلُ كَالطُّوْلِ وَالتَّسْمِينِ فَهُوَ دَاخِلٌ

(١) ينظر: الروضة البهية، ٢/ ٤٨٩، ٤٩٢.

(١) قاله ابن إدريس. ينظر: السرائر، ٢/ ٤٢٤.

فيه إجماعاً^(١)، العاشرة: يَنْتَقِلُ حَقُّ الرَّهَانَةِ إِلَى وَارِثِ الْمُرْتَهِنِ لَوْ مَاتَ لَا الْوَكِيلَةَ وَلَا الْوَصِيَّةَ إِلَّا مَعَ الْإِشْتِرَاطِ، وَلِلرَّاهِنِ الْاِمْتِنَاعُ مِنَ اسْتِنْمَانِ وَارِثِ الْمُرْتَهِنِ وَبِالْعَكْسِ، فَحِينَئِذٍ يَتَّفِقَانِ عَلَى وَضْعِهِ فِي يَدِ أَمِينٍ أَوْ فِي يَدِ حَاكِمِ الشَّرْعِ، الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: الْمُرْتَهِنُ أَمِينٌ لَا يَضْمَنُ الرَّهْنَ إِذَا تَلَفَ فِي يَدِهِ إِلَّا بِنَعْدٍ أَوْ تَفْرِيطٍ فَحِينَئِذٍ تَلْزِمُهُ قِيَمَتُهُ يَوْمَ تَلَفِهِ لَوْ كَانَ قِيَمِيًّا وَإِلَّا مِثْلَهُ، الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: لَوْ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الْحَقِّ الْمَرْهُونِ بِهِ خَلَفَ الرَّاهِنُ عَلَى الْأَقْرَبِ، وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي الرَّهْنِ وَالْوَدِيْعَةِ خَلَفَ الْمَالِكُ، وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي عَيْنِ الرَّهْنِ كَأَنْ يَقُولَ الرَّاهِنُ: رَهْنُكَ الْعَبْدَ، يَقُولُ الْمُرْتَهِنُ: بَلِ الْأَمَةُ خَلَفَ الرَّاهِنُ خَاصَّةً وَخَرَجَا مِنَ الرَّهْنِ لَانْتِفَاءِ مَا يَدَّعِيهِ الرَّاهِنُ بِانْكَارِ الْمُرْتَهِنِ؛ لِأَنَّهُ جَائِزٌ مِنْ قِبَلِهِ فَيَبْطُلُ بِانْكَارِهِ لَوْ كَانَ حَقًّا، وَانْتِفَاءِ مَا يَدَّعِيهِ الْمُرْتَهِنُ بِحَلْفِ الرَّاهِنِ، وَقَالَ الْعَلَّامَةُ فِي الْإِرْشَادِ: «تَحَالَفًا»^(١)، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْأَصْحُ^(٢)، وَهَذَا الْقَدْرُ كَافٍ فِي هَذَا الْمَقَامِ.

وقوله تعالى: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبْذُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ * أَمَّنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ * لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا [٥٣٠] وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾^(٣)، ثَلَاثُ آيَاتٍ.

الْقِرَاءَةُ:

قَرَأَ عَاصِمٌ وَابْنُ عَامِرٍ وَأَبُو جَعْفَرٍ وَيَعْقُوبُ فَيَغْفِرُ وَيُعَذِّبُ بِالرَّفْعِ فِيهِمَا^(٤)، وَقَرَأَهُمَا الْبَاقُونَ بِالْجَزْمِ عَلَى الْعَطْفِ عَلَى الْجَزَاءِ الْمَجْزُومِ لَفْظًا كَمَا هُنَا، أَوْ مَحَلًّا فِي غَيْرِ هَذِهِ الْآيَةِ^(٥)، كَمَا نَذَكَرَهُ الْآنَ، وَقَرَأَهُمَا ابْنُ عَبَّاسٍ بِالنَّصْبِ^(١)، وَالْكُلُّ جَائِزٌ كَمَا

(١) النماء المتجدد بعد الارتهان إن كان متصلًا اتصال ممازجة كالسمن والطول داخل في الرهن إجماعًا، وإن كان منفصلًا أو يقبل الانفصال كالولد والزرع والصوف والشعر قال الشيخ في النهاية، ٤٣٥ : إنه يدخل في الرهن إن كان الحمل في الولد أو الشجر حال الارتهان، وإن كان قبله لا يدخل، وبه قال المفيد، ينظر: المقتعة، ٦٢٤، وابن الجنيدي، ينظر: مختلف الشيعة، ٦/٤٠٨، وأبو الصلاح في الكافي في الفقه، ٣٣٥، وابن البراج في المهذب، ٢/٨١، وابن حمزة في الوسيلة، ٢٦٥، وابن إدريس في السرائر، ٢/٤٢٤. وقال الشيخ في الخلاف، ٤/٢٥٢، والمبسوط، ٢/٢٣٨: بعدم الدخول، وقال العلامة الحلبي: وهو المعتمد. لنا: والأصل عدم الدخول. ينظر: مختلف الشيعة، ٦/٤٠٨.

(١) إرشاد الأذهان، ١/٣٩٦.

(٢) ينظر: للمعة، ١١٩-١٢٢، الروضة البهية، ٢/٤٩٣-٨/٣.

(٣) سورة البقرة، ٢: ٢٨٤-٢٨٦.

(٤) ينظر: معاني القراءات، ٩٣، شرح طيبة النشر، ٢٠٤.

(٥) ينظر: معاني القراءات، ٩٣، اتحاف فضلاء البشر، ٢١٤.

هو القاعدةُ المطَّردةُ، وهي أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ بَعْدَ الْجَزَاءِ وَدَخَلَتْ عَلَيْهِ الْفَاءُ أَوْ الْوَاوُ أَوْ ثَمَّ جاز فيه ثلاثةُ أوجهٍ: الْجَزْمُ بِالْعَطْفِ، وَالنَّصْبُ بِإِضْمَارِ أَنْ، وَالرَّفْعُ عَلَى الْإِسْتِنْفَانِ، سِوَاءٍ كَانَ الْجَزَاءُ مُضَارِعًا لَفْظًا وَهُوَ الْأَكْثَرُ كَمَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَمَا نَذَكَرَهُ مِنَ الْأَشْعَارِ، أَوْ مُحَلًّا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُضَارِعًا عَلَى قَلَّةٍ^(٢)، وَقَدْ قُرِيَ بِالْوَجْهِ الثَّلَاثَةِ لَفْظَةً نُكِّرَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تُخَفُّوْهَا وَتُؤْتُوْهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيَكْفُرُ﴾^(٣) مع أَنَّ الْجَزَاءَ جَمَلَةٌ اسْمِيَّةٌ^(٤)، وَكقوله تَعَالَى: ﴿مَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَيَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾^(١)، قُرِيَ: يَذَرُهُمْ، بِالْجَزْمِ^(٢) وَالرَّفْعِ^(٣)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ﴾^(٤)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ يُقَاتِلُوكُمْ يُؤَلِّوْكُمْ الْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يُنصِرُونَ﴾^(٥)، وَمِنْ أَمْثَلَةِ نَصْبِ مَا عُطِفَ بِالْفَاءِ عَلَى الْجَزَاءِ الْمُجْزُومِ قَوْلُ الْأَعْمَشِيِّ^(٦):

وَمَنْ يَغْتَرِبُ عَنْ أَهْلِهِ لَا يَزَلْ يَرَى مَصَارِعَ مَظْلُومٍ مَجْرًا وَمَسْحَبًا^(٧)

فَنَدَفَنْ مِنْهُ الصَّالِحَاتُ وَإِنْ يُسَى كُنْ مَا أَسَاءَ النَّارَ فِي رَأْسِ كَبْكَبَا

وَمِنْ أَمْثَلَةِ مَا عُطِفَ بِالْوَاوِ عَلَى الْجَزَاءِ الْمُجْزُومِ عَلَى الْأَوْجِهِ الثَّلَاثَةِ قَوْلُ النَّابِغَةِ^(٨)^(١)

(١) ذَكَرْتُ فِي كُتُبِ الْقَرَاءَاتِ دُونَ نِسْبَةٍ. يَنْظُرُ: إِعْرَابُ الْقَرَاءَاتِ الشَّوَادِ، ١/ ١٥٠، وَنَسَبْتُ فِي تَقْسِيرِ الْمُحَرَّرِ الْوَجِيزِ، ١/ ٣٤٩٠، لِابْنِ عَبَّاسٍ وَالْأَعْرَجِ وَأَبُو حَبِيبَةَ.

(٢) يَنْظُرُ: مَعَانِي الْقُرْآنِ لِلْفَرَاءِ، ١/ ٨٦، شَرْحُ الرُّضِيِّ عَلَى الْكَافِيَةِ، ١/ ١٢١.

(٣) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، ٢: ٢٧١.

(٤) قَرَأَهُ ابْنُ عَامِرٍ وَحَفْصُ بَالِيَاءٍ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِالنُّونِ، وَقَرَأَ نَافِعٌ وَحَمْزَةٌ وَالكَسَائِيُّ بِالْجَزْمِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِالرَّفْعِ، أَمَّا النَّصْبُ فَقَدْ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَعْفِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ أَنَّهُ قَرَأَ بِالنَّصْبِ. يَنْظُرُ: إِعْرَابُ الْقُرْآنِ لِلنَّحَّاسِ، ١/ ١٣٢، الْكَشْفُ عَنْ وَجْهِ الْقَرَاءَاتِ، ١/ ٣١٧.

(١) سُورَةُ الْأَعْرَافِ، ٧: ١٨٦.

(٢) وَهِيَ قِرَاءَةُ حَمْزَةٍ وَالكَسَائِيُّ وَعَاصِمٌ. يَنْظُرُ: مَعَانِي الْقَرَاءَاتِ، ١٩٤، الْحِجَّةُ لِلْقَرَاءِ السَّبْعَةِ، ٤/ ١٠٩.

(٣) وَهِيَ قِرَاءَةُ أَبُو عَمْرٍو وَيَعْقُوبُ وَقِرَاءَةُ عَاصِمٍ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ وَحَفْصُ عَنْهُ. يَنْظُرُ: مَعَانِي الْقَرَاءَاتِ، ١٩٤، الْحِجَّةُ لِلْقَرَاءِ السَّبْعَةِ، ٤/ ١٠٩.

(٤) سُورَةُ مَجْدٍ، ٤٧: ٣٨. وَيَنْظُرُ: إِعْرَابُ الْقَرَاءَاتِ الشَّوَادِ، ١/ ١٧٢.

(٥) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ، ٣: ١١١، وَيَقْرَأُ يَنْصِرُونَ شَاذًا بِحَذْفِ النُّونِ. يَنْظُرُ: إِعْرَابُ الْقَرَاءَاتِ الشَّوَادِ، ١/ ١٧٢.

(٦) الْبَيْتَانِ مِنَ الطَّوِيلِ، دِيوَانُهُ: ١: ١. وَبَيْنَ رِوَايَةِ الدِّيَوَانَ وَرِوَايَةِ الْمُفَسِّرِ بَعْضُ الْإِخْتِلَافِ.

(٧) «قَوْلُهُ: مَجْرًا مِنَ الْجَرِيرَةِ وَالطَّعْنَ بِالرَّمْحِ، وَمَسْحَبًا مِنَ السَّحْبِ، بِمَعْنَى: الْأَخْذِ بِالْغَضَبِ، وَفِي حَدِيثِ سَعْدِ وَأَرْوَى: فَقَامَتْ فَتَسْحَبَتْ فِي حَقِّهِ، أَي: اغْتَصَبَتْهُ وَأَضَافَتْهُ إِلَى أَرْضِهَا». مِنْهُ.

(٨) «وَالنَّابِغَةُ اسْمُهُ زِيَادُ بْنُ مَعَاوِيَةَ الدَّبْيَانِيُّ، وَهُوَ مِنْ قَصِيدَةِ مَيْمِيَّةٍ فِي مَدْحِ نَعْمَانَ بْنِ الْحَارِثِ الْأَصْغَرِ مَلِكِ الْعَرَبِ أَوْلَاهَا:

أَلَمْ أَقْسِمُ عَلَيْكَ لَتُخْبِرَنِي أَمْحَمُولٌ عَلَى النَّعْشِ الْهَامِ

فَإِنِّي لَا الْأُمُّ عَلَى دُخُولِ وَلَكِنْ مَا وَرَاءَكَ يَا عَصَامُ؟

فَإِنْ يَهْلِكُ أَبُو قَابُوسٍ يَهْلِكُ

الْبَيْتَانِ، [الْأَبْيَاتُ مِنَ الْوَافِرِ، دِيوَانُهُ: ١١٠]، وَكَانَ النَّابِغَةُ بَلَّغَهُ أَنَّ النِّعْمَانَ ثَقِيلٌ مِنْ مَرَضٍ إِنْ أَصَابَهُ حَتَّى أَشْفَقَ مِنْهُ عَلَيْهِ فَاتَّاهُ النَّابِغَةُ وَكَانَ النِّعْمَانُ يُحْمَلُ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ عَلَى سَرِيرٍ يَنْقُلُ مَا بَيْنَ الْمَعْمَرِ وَقُصُورِهِ الَّتِي بِالْحَبِيرَةِ وَكَانَ النِّعْمَانُ قَدْ حَجَبَ النَّابِغَةَ لِمَا بَلَّغَهُ مِنْ أَمْرِ التَّجَرَّدَةِ، فَكَانَ النَّابِغَةُ إِذَا أَرَادَ الدُّخُولَ عَلَى النِّعْمَانَ جَعَلَ عَصَامَ صَاحِبَ النِّعْمَانَ يَخْبِرُ أَنَّهُ عَلِيلٌ، فَقَالَ النَّابِغَةُ لِعَصَامَ: أَلَمْ أَقْسِمَ عَلَيْكَ الْبَيْتِ، قَوْلُهُ: عَلَيْكَ، خَطَابٌ

فَإِنْ يَهْلِكُ أَبُو قَابُوسَ يَهْلِكُ رَبِيعُ النَّاسِ وَالشَّهْرُ الْحَرَامُ
وَنَأْخُذُ بَعْدَهُ بِذَنَابِ عَيْشٍ أَجَبُ الظَّهْرِ لَيْسَ لَهُ سَنَامٌ

يروى: ونأخذ بالجزم والنصب والرّفْع جميعاً^(١)، وما قاله البيضاوي من قوله: «وَمَنْ جَزَمَ بغير فاءٍ جَعَلَهُمَا بَدَلًا عنه، أي: عن جواب الشرط بدل البعْض من الكلِّ، أو الاشتمال كقولهِ^(٢)»:

مَتَى تَأْتِنَا تُلْمَمُ^(٣) بِنَا فِي دِيَارِنَا تَجِدُ حَطْبًا جَزَلًا وَنَارًا تَأْجَجًا^(٤)

فلا مدخل في هذا الاعتبار؛ لأنّ الفاء لا اختصاص له في ذلك كما علمت، وأمّا استشهاده بقول عبّيد الله بن الحرّ^(٥):

مَتَى تَأْتِنَا تُلْمَمُ بِنَا فِي دِيَارِنَا تَجِدُ حَطْبًا جَزَلًا وَنَارًا تَأْجَجًا

فلا مدخل له فيما نحن فيه من كونه من عطف الفعل المضارع على الجزاء بالواو أو الفاء أو ثمّ أصلاً، بل وقع تجد مجزوماً جواباً للشرط، وهو: متى تأتينا وتلمم بنا، بالجزم بدل من الشرط، أعني: متى تأتينا، والقياس رَفَعُهُ على الحاليّة كقولهم: إن تأتيني تسألني أعطك برفع تسألني لكونه حالاً، أي: إن تأتيني سائلاً أعطك، وكقولهم: إن تأتيني تمشي أمش معك، أي: إن تأتيني ماشياً أمش معك فنرفع المتوسط بين الشرط

على عصام صاحب النعمان، قوله: أمحمول على النعش؟ كان المليك إذا مرض جعلته الرجال على أكتافها ينعقبونه ويقفون، ويقال: إن ذلك أوطأ له من الأرض، وقيل: معنى أمحمول على النعش، أي: هل مات فيحمل على النعش أو لا، والهام بالضمّ: السيد الشريف، قوله: فإني لا ألام على دخول، أي: لا ألام على ترك الدخول عليه؛ لأنّي محجوب لا أصل إليه، يريد أنّه لا يقدر على أن يدخل على النعمان لغضبه عليه وحجابه له، قوله: ما وراعتك يا عصام؟ يريد: أخبرني بكنه أمره وحقيقته، قوله: فإن بهلاك أبو قابوس: وهو كنية النعمان، قوله: يهلك ربيع الناس: جعله بمنزلة الربيع في الخصب؛ لكثرة عطائه وفضله، وقوله: والشهر الحرام، أي: هو موضع آمن من كلّ مخافة لمستجير وغيره، وروي: وتُمسك، بعده بدل ونأخذ، بذناب عيش، [ديوانه: ١١٠] أي: بطرف وعجزه، قليل الخير: بمنزلة البعير المهزول الذي ذهب سنامه وانقطع لشدة هزاله، والذنب بكسر الذال المعجمة عقب كلّ شيء، قوله: أجب الظهر، أي: مقطوع السنم كأن سنامه قد جُبّ: قطع من أصله. منه.

(١) البيتان من الوافر، ديوانه: ١١٠. وفيه: «ونمسك»، بدل «ونأخذ».

(٢) ينظر: أمالي الزجاجي، ٢٣٢، خزانة الأدب، ٧/ ٤٨١.

(٣) البيت من الطويل، وهو لعبيد الله بن الحر الجعفي. محاضرات الأدباء، ١/ ٧٥٤، خزانة الأدب، ٩٤/ ٩.

(٤) قوله: تلمم بنا، أي: تنزل علينا، يقال: ألمّ بالمكان: إذا نزل، تأجج النار: توقدها، تتأجج: إذا أضاءت، يقال: حطب جزل بالفتح والكسر، أي: غليظ قوي. منه.

(٥) «انتهى كلام البيضاوي». منه. ينظر: أنوار التنزيل، ١/ ١٦٦.

(٥) بن المجمع بن خزيم الجعفي، من أشرف الكوفة، عربي صميم، وليس من إخوة أديم، موالى جعفي، كان شاعراً، وعده النجاشي من السلف الصالح، واستغرب السيد بحر العلوم من قول النجاشي رحمه الله، لأنّه هو الذي خذل الحسين، وقد مشى إليه يستنصره، فأبى أن ينصره، وعرض عليه فرسه لينجو عندها - فاعرض عنه الحسين عليه السلام، وقال: «لا حاجة لنا فيك ولا في فرسك»، (وما كنت متخذ المضلين عضداً) [سورة الكهف، ١٨: ٥١]، [ينظر: رجال النجاشي، ٦٩، وينظر: الفوائد الرجالية، ١/ ٣٢٤]، والبيت من الطويل، ولم أف على ديوانه وروي في كتب الأدب. محاضرات الأدباء، ١/ ٧٥٤، خزانة الأدب، ٩٤/ ٩.

والجَزَاءِ عَلَى الْحَالِيَّةِ، وَمِنْهُ قَوْلُ الْحُطَيْبَةِ^(١):

مَتَى تَأْتِيهِ تَعَشُّو^(٢) إِلَى ضَوْءِ نَارِهِ تَجِدُ خَيْرَ نَارٍ عِنْدَهَا خَيْرَ مُوقِدٍ

لكن عُيْبُدُ اللَّهَ بْنَ الْخُرِّ جَزَمَ الْمُتَوَسِّطُ، أَعْنِي: تُلْمَمُ عَلَى الْبَدَلِيَّةِ لِلشَّرْطِ، وَمَا ادَّعَاهُ مِنْ وَقُوعِهِ بَعْدَ الْجَزَاءِ لَمْ يَقَعْ فِي كَلَامِهِمْ أَصْلًا، بَلِ الْوَاقِعُ بَعْدَ الْجَزَاءِ بِالْوَاوِ أَوْ بِالْفَاءِ أَوْ ثَمَّ عَلَى الْأَوْجِهِ الثَّلَاثَةِ: الْجَزْمُ بِالْعَطْفِ، وَالنَّصْبُ بِإِضْمَارِ، وَالرَّفْعُ عَلَى الْإِسْتِنَافِ، وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الرَّمَّخَشَرِيُّ فِي الْمَفْصَلِ^(٣)، وَكَذَا غَيْرُهُ مِنَ الْفُحُولِ^(٤)، وَمَنْ أَدْغَمَ الرَّاءَ فِي اللَّامِ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (يَعْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ) فَقَدْ أَلْحَنَ^(٥)؛ لِأَنَّ الرَّاءَ لَا تَدْغَمُ إِلَّا فِي مِثْلِهِ، وَقَرَأَ أَهْلُ الْكُوفَةِ كَحَمْزَةِ وَالْكَسَائِيِّ غَيْرَ عَاصِمِ «وَكِتَابِهِ» بِالْمُفْرَدِ عَلَى إِرَادَةِ الْجِنْسِ^(٦)، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ «وَكُتْبِهِ» بِالْجَمْعِ^(٧)، وَقَرَأَ يَعْقُوبُ «لَا يُفَرِّقُ» بِالْيَاءِ عَلَى تَقْدِيرِ لَا يُفَرِّقُ الرَّسُولُ، أَوْ كُلُّ لَا يُفَرِّقُ^(٨)، وَالْبَاقُونَ بِالتَّوْنِ عَلَى تَقْدِيرِ: قَالُوا لَا نُفَرِّقُ، أَوْ يَقُولُونَ: لَا نُفَرِّقُ^(٩)، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَلَوْ تَرَى إِذِ الْمُجْرِمُونَ نَاكِسُو رُؤُوسِهِمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ رَبَّنَا أَبْصَرْنَا) (١٠)، أَي: يَقُولُونَ رَبَّنَا أَبْصَرْنَا، وَقُرِئَ: لَا يُفَرِّقُونَ، حَمَلًا عَلَى الْمَعْنَى^(١١)، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَكُلُّ أُنثَى دَاخِرِينَ) (١٢)، وَقُرِئَ: وَلَا تُحْمَلُ عَلَيْنَا، بِالتَّشْدِيدِ لِلْمُبَالَغَةِ فَقَطْ^(١٣)، وَأَمَّا التَّشْدِيدُ فِي قَوْلِهِ: (وَلَا تُحْمَلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ)، فَلتَعْدِيَّةُ الْفِعْلِ إِلَى مَفْعُولٍ ثَانٍ.

اللُّغَةُ:

الْوُسْعُ: مَا دُونَ الطَّاقَةِ، وَسُمِّيَ ذَلِكَ وَسْعًا؛ لِأَنَّهُ يَسْعُ الْإِنْسَانَ وَلَا يَضِيقُ عَنْهُ، وَأَخْطَأْنَا بِمَعْنَى: كَسَبْنَا خَطِيئَةً.

- (١) هُوَ جَرُولُ بِنِ أَوْسٍ، مِنْ بَنِي قَطِيْعَةَ بِنِ عَبِيْسٍ، يَكْنَى: أَبَا مَلِيكَةَ، وَلَقِبَ بِالْحَطِيْبِيَّةِ؛ لِقَصْرِهِ وَقُرْبِهِ مِنَ الْأَرْضِ، شَاعِرٌ جَاهِلِيٌّ إِسْلَامِيٌّ. [ينظر: الشعر والشعراء، ١/ ٣١٠]، وَالْبَيْتُ مِنَ الطَّوِيلِ، دِيْوَانُهُ: ٧٠.
- (٢) الْعَشُّو: إِيْتَانُكَ نَارًا تَرْجُو عِنْدَهَا خَيْرًا وَهَدِيًّا، عَشُّوئُهَا أَعَشُّوْهَا عَشُّوْا وَعَشُّوْا. الْعَيْنُ، ١/ ١٢٣، «عشوا».
- (٣) ينظر: المفصل، ٣٣٥ - ٣٣٦.
- (٤) ينظر: المقتضب، ١/ ٧٤، الْكِتَابُ، ١/ ١٩٥.
- (٥) وَهُمُ السُّوسِيُّ وَالدُّورِيُّ وَرَوَى عَنْ أَبِي عَمْرٍو. يَنْظُرُ: اتْحَافَ فِضْلَاءُ الْبَشَرِ، ٢١٤، جَامِعُ الْبَيَانِ فِي الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ، ٢/ ٦٥٢.
- (٦) يَنْظُرُ: الْحِجَّةُ لِلْقِرَاءَةِ السَّبْعَةِ، ٢/ ٤٥٥، إِعْرَابُ الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ، ٦٥.
- (٧) يَنْظُرُ: إِعْرَابُ الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ، ٦٥، الْكَافِي فِي الْقِرَاءَاتِ، ٩٠.
- (٨) يَنْظُرُ: الْغَايَةُ فِي الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ، ٤٧، الْكَنْزُ فِي الْقِرَاءَاتِ، ٢/ ٤٣٣.
- (٩) يَنْظُرُ: مَعَانِي الْقِرَاءَاتِ، ٩٤، الْكِتَابُ الْمَوْضِحُ فِي وَجْهِ الْقِرَاءَاتِ، ١/ ١٩٢.
- (١٠) سُورَةُ السَّجْدَةِ، ٣٢: ١٢.
- (١١) لَمْ أَقْفُ عَلَيْهَا فِي كِتَابِ الْقِرَاءَاتِ، وَذَكَرْتُ دُونَ نِسْبَةِ فِي كِتَابِ التَّفْسِيرِ. يَنْظُرُ: أَنْوَارُ التَّنْزِيلِ، ١/ ١٦٦، اِرْشَادُ الْعَقْلِ السَّلِيمِ، ١/ ٢٧٥.
- (١٢) سُورَةُ النَّمْلِ، ٢٧: ٨٧.
- (١٣) وَهِيَ قِرَاءَةُ أَبِي، وَلَمْ أَقْفُ عَلَيْهَا فِي كِتَابِ الْقِرَاءَاتِ وَوَقَفْنَا عَلَيْهَا فِي كِتَابِ التَّفْسِيرِ. يَنْظُرُ: الْكَشَافُ، ١/ ٣٣٣، الدَّرُ الْمَصُونُ، ١/ ٦٩٨.

الفرق [بين] أخطأ وخطأ:

وقال أبو عبيدة: أخطأ وخطأ لغتان^(١)، والفرق بينهما أن أخطأ قد يكون على وجه الإثم وقد يكون على غير الإثم، فأما خطأ فهو على وجه الإثم لا غير^(٢)، والإصر: الحبس، والعطف: العبء، وهو الثقل الذي يأصر حامله، أي: يحبسه لا يستقل به لثقله، قال النابغة^(٣):

يا مانع الضييم أن تغشى سرائهم
والحامل الإصر عنهم بعد ما غرقوا

وكُلُّ ما عطفك على شيءٍ من عهدٍ أو رجمٍ فهو: إصرٌ وجمعه أصارٌ، مثل جبرٍ وأخبارٍ، ويقال: أصره يأصره أصرًا، والاسمُ الإصرُ بالكسر، والإصرُ: العهدُ، والإصرُ: صلة الرجم للعطف بها، قال الكميت^(١):

نضحت^(٢) أديم^(٣) الودِّ بيني وبينهم
بأصرة الأرحام لو يتبلل

وأصلُ البابِ العطفُ والانحناءُ، فالإصرُ: ثقلٌ يعطف حامله ويثني بثقله عليه.

الإغراب:

«لله» خبر مقدم، واللام للملك، و «ما» مبتدأ مؤخر، وتقديم الخبر لقصد الحصر، و «في السماوات» صلة ما، و «ما في الأرض» [٥٣١] عطف على «ما في السماوات»، وجملة «إن تبادوا» شرط، وجملة «تخفوه» عطف على الشرط، وجملة «يحاسبكم به الله» جزاء الشرط، وجملة «فيغفر» و «يُعذب» على قراءة جزئيهما عطف على الجزاء المجزوم، وعلى قراءة نصيهما بإضمار أن عطف على مضمون الجزاء ومحلّه.

تقدير صورة النصب:

والتقدير: إن يكن منكم إبداء ما في أنفسكم أو إخفاؤه يكن من الله سبحانه محاسبته عليكم فغفران من سبحانه لمن يشاء وتعذيب لمن يشاء، وعلى قراءة رفعهما

(١) ينظر: الصحاح، ٤٧ / ١، «خطأ»، الطراز الأول: السيد علي بن أحمد بن محمد معصوم المدني الحسيني، تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، ط ١، ١٤٢٦هـ، ١ / ٦٩.

(٢) ينظر: كتاب الكليات، ١ / ٦٦٦.

(٣) البيت من البسيط، ديوانه: ١٢٩.

(١) البيت من الطويل. الروضة المختارة: شرح القصائد الهاشميات، الكميت بن زيد الأسدي، الناشر: مؤسسة الأعلمي، بيروت- لبنان، ١٣٩٢هـ، ٧٢.

(٢) في الأصل: «نضجت»، وما أثبتناه من الهاشميات وكتب اللغة والمعاجم، ونضحت: أي بللت، وهنا نضحت أديم الود: أي وصلت. ينظر: تهذيب اللغة، ٤ / ٢، لسان العرب، ٢ / ٦١٨.

(٣) الأدمة والأديم: باطن الجلد الذي يلي اللحم والبشرة ظاهرها، وقيل: ظاهره الذي عليه الشعر وباطنه البشيرة. ينظر: لسان العرب، ٨ / ١٢، «أدم».

يكونان استثناءً ومستأنفتين، أي: فهو سبحانه يغفر لمن يشاء ويُعذب من يشاء.

الْوَقْفُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ تَارَةً وَمِنْ رَبِّهِ أُخْرَى:

وقوله: «أَمَّنَ الرَّسُولُ» فاعِلٌ أَمَّنَ، «وَالْمُؤْمِنُونَ» إمَّا عَطَفَ عَلَى الرَّسُولِ فَيَكُونُ فاعِلَ أَمَّنَ أَيْضًا سِوَاءَ كَانِ مِنْ عَطْفِ التَّلَقُّينِ أَوْ لَمْ يَكُنْ، فَحِينَئِذٍ يَوْقِفُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُبْتَدَأُ بِقَوْلِهِ: «كُلُّ أَمَّنٍ بِاللَّهِ»، فَعَلَى هَذَا كُلُّ مَبْتَدَأٍ خَبْرُهُ «أَمَّنَ»، وَتَتَوَيْنُ كُلَّ عَوْضٍ عَنِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ الَّذِي هُوَ ضَمِيرُ الْجَمْعِ الْعَائِدُ إِلَى الرَّسُولِ وَالْمُؤْمِنِينَ جَمِيعًا أَي: كُلُّهُمْ أَمَّنَ بِاللَّهِ عَلَى حَدِّ قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا»^(١)، فَحِينَئِذٍ يَشْتَرِكُ الرَّسُولُ وَالْمُؤْمِنُونَ فِي ذَلِكَ، وَإِمَّا مَبْتَدَأُ أَوَّلٍ، وَكُلُّ مَبْتَدَأٍ ثَانٍ، وَالضَّمِيرُ الْمُضَافُ إِلَيْهِ الْمَحذُوفُ حِينَئِذٍ رَاجِعٌ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ فَقَطْ.

نَكْتَةٌ بَيَانِيَّةٌ:

وجملة «أَمَّنَ» خبر المبتدأ الثاني، والمجموع خبر المبتدأ الأول، والتقدير: والمؤمنون كلُّهم أَمَّنَ بِاللَّهِ، إِلَى آخِرِهِ، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ الْوَقْفُ عَلَى قَوْلِهِ: «مِنْ رَبِّهِ»، ثُمَّ يُبْتَدَأُ بِقَوْلِهِ: «وَالْمُؤْمِنُونَ» فَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ الثَّانِي يَكُونُ إِفْرَادُ الرَّسُولِ بِالْحُكْمِ بِإِيمَانِهِ تَعْظِيمًا لِشَأْنِهِ وَشَأْنِ إِيْمَانِهِ حَيْثُ صَدَرَ عَنْهُ كَالْعِيَانِ وَكَالِانْتِقَالِ مِنَ الْعِلَّةِ إِلَى الْمَعْلُولِ، وَإِيمَانُهُمْ عَنْ نَظَرٍ وَاسْتِدْلَالٍ وَانْتِقَالٍ مِنَ الْمَعْلُولِ إِلَى الْعِلَّةِ، فَيَكُونُ إِيْمَانُهُمْ أَدْوَنَ مِنْ إِيْمَانِهِ ﷺ، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا مِنْ أَوْصِيَائِهِ الْمُعْصُومِينَ.

ذَكَرَ مُضَافٍ إِلَيْهِ بَيْنَ، وَكَوْنُ أَحَدٍ لِلْجَمْعِ وَغَيْرِهِ وَاسْتِعْمَالُ أَحَدٍ:

ولفظة «بين» ممَّا يُضَافُ إِلَى الْمُتَنَّى أَوْ الْمَجْمُوعِ لَفْظًا أَوْ مَعْنَى، إِلَّا أَنْ يَتَكَرَّرَ الْمَفْرَدُ الْمَعْرِفَةُ، وَأَحَدٌ هُنَا فِي مَعْنَى الْجَمْعِ؛ لَوْقُوعِهِ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: «فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ»^(١)، وَلِذَا^(٢) دَخَلَ عَلَيْهِ «بَيْنَ»، وَفَسَّرُوهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ»^(٣)، بِمَعْنَى: جَمَاعَةٌ مِنْ جَمَاعَاتِ النِّسَاءِ^(٤)، بَلْ قَدْ يُسْتَعْمَلُ أَحَدٌ بِمَعْنَى الْجَمْعِ مُطْلَقًا^(٥) وَلَا اخْتِصَاصَ لَهُ بِوَقُوعِهِ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ، وَظَاهِرُ كَلَامِ الصَّحَاحِ أَنَّ اسْتِعْمَالَ أَحَدٍ بِمَعْنَى الْجَمْعِ بِحَسَبِ وَضْعِ اللَّغَةِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: هُوَ اسْمٌ لِمَنْ يَصْلَحُ أَنْ يُخَاطَبَ يَسْتَوِي فِيهِ الْوَاحِدُ وَالْجَمْعُ وَالْمَذَكَّرُ وَالْمُؤَنَّثُ^(٦)، وَقَوْلُهُ: «لَا

(١) سورة مريم، ١٩: ٩٥.

(٢) سورة الحاقة، ٦٩: ٤٧.

(٣) أي: لأجل أن أحدًا في الآية التي نحن بصددتها في معنى الجمع لوقوعها. منه.

(٤) سورة الأحزاب، ٣٣: ٣٢.

(٥) ينظر: الكشف، ٣/ ٥٣٦، أنوار التنزيل، ٤/ ٢٣١.

(٦) «سواء كان هذا سياق النفي أم في سياق الإيجاب». منه.

(٦) ينظر: الصحاح، ٢/ ٤٤٠، «أحد».

نُفَرِّقُ، بالتَّوْنِ مَقُولٌ لِقَالُوا أو يَقُولُونَ مَحذُوفًا، أَي: قَالُوا لَا نُفَرِّقُ، أو يَقُولُونَ لَا نَفَرِّقُ، كَمَا مَرَّتْ فِي الْقِرَاءَةِ أَيْضًا، وَجُمْلَةٌ «قَالُوا» أو يَقُولُونَ حَالٌ، أَي: قَائِلِينَ لَا نُفَرِّقُ، وَعَلَى قِرَاءَةِ يَعْقُوبَ بِالْيَاءِ الْفِعْلُ مَسْنَدٌ إِلَى كُلِّ، أَي: لَا يُفَرِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ كَمَا مَرَّ أَيْضًا، وَقَوْلُهُ: «عُفِّرَانِكَ» مَنْصُوبٌ إِمَّا عَلَى الْمَصْدَرِيَّةِ لِفِعْلِ مَحذُوفٍ صَارَ بَعْدَ الْحَذْفِ بَدَلًا مِنْ فِعْلِهِ الْمَأخُوذِ مِنْهُ، وَالتَّقْدِيرُ: وَقَالُوا اغْفِرْ لَنَا عُفْرَانِكَ أو نَسْتَغْفِرُكَ عُفْرَانِكَ، يُقَالُ عُفِّرَانِكَ لَا كُفْرَانِكَ، وَاسْتَعْنَى بِالْمَصْدَرِ عَنِ الْفِعْلِ فِي الدَّعَاءِ وَغَيْرِهِ فَصَارَ بَدَلًا عَنْهُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: «فَضْرَبَ الرَّقَابَ» أَي: فَاضْرِبُوا الرَّقَابَ ضَرْبًا، وَقَوْلُ الشَّاعِرِ^(١):

على حينَ ألهى النَّاسَ جُلُّ^(١) أُمُورِهِمْ فَنَدَلًا زُرَيْقُ^(٢) المَالِ نَدَلِ الثَّعَالِبِ

أَي: فَانْدَلُ يَا زُرَيْقُ المَالِ حِينَ اشْتَغَلَ النَّاسَ بِأُمُورِهِمْ نَدَلًا مِثْلَ نَدَلِ الثَّعَالِبِ، وَإِمَّا عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ لِفِعْلِ مَحذُوفٍ، أَي: قَالُوا نَطْلُبُ عُفْرَانِكَ، أو نَسْأَلُكَ عُفْرَانِكَ، قَوْلُهُ: «لَهَا مَا كَسَبَتْ» مَبْتَدَأٌ وَخَبْرُهُ، وَكَذَا «عَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ»، وَاللَّامُ مَعْنَى النِّفْعِ، وَفِي عَلَى مَعْنَى الضَّرْرِ، وَمَا فِي «كَمَا حَمَلْتَهُ» مَصْدَرِيَّةٌ نَعَتْ لِمَصْدَرٍ مَحذُوفٍ، أَي: حَمَلًا مِثْلَ حَمَلِكَ إِيَّاهُ مَنْ كَانَ قَبْلُنَا أو مَوْصُولَةً اسْمِيَّةً، فَحِينَئِذٍ تَكُونُ صِفَةً إِصْرًا، أَي: إِصْرًا مِثْلَ الَّذِي حَمَلْتَهُ إِيَّاهُمْ، وَالباقِي وَاضِحٌ.

النزول: آية المشافهة:

قوله: «أَمِنَ الرَّسُولُ» إِلَى آخِرِهِ يُقَالُ لَهَا آيَةُ الْمَشَافَهَةِ؛ لِأَنَّهُ ' لَمَّا أُسْرِيَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ انْتَهَى إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى فَكَانَ مِنْ رَبِّهِ كَقَابِ قَوْسَيْنِ أو أَدْنَى فَشَافَهُهُ اللهُ سَبْحَانَهُ بِهَا كَمَا يَأْتِي مَفْصَلًا فِي ضَمَنِ الْأَخْبَارِ الْآتِيَةِ.

المعنى:

لَمَّا فَرَعَ اللهُ سَبْحَانَهُ مِنْ بَيَانِ الشَّرَائِعِ وَالْأَحْكَامِ فِي هَذِهِ السُّورَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ التَّوْحِيدِ وَفَرْضِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ وَالْجِهَادِ وَالْقِصَاصِ وَالْوَصِيَّةِ وَالنِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَالتَّجَارَةِ، وَتَرْكِ الرِّبَا وَالمَدَايِنَةِ وَالمَعَامَلَةِ، وَأَخْذِ الوَثَائِقِ مِنَ الصِّكِّ وَالْإِشْهَادِ وَالرَّهَانِ وَغَيْرِهَا، وَأَخْبَارِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأُمَّمِ، وَكَوْنِهِ تَعَالَى قَادِرًا عَلَى كُلِّ شَيْءٍ

(١) البيت من الطويل، وقد اختلف في نسبه، ففي الكامل، ٤٨ / ١، لأخي همدان، ولأعشى همدان في الحماسة البصرية، ٢٦٢ - ٢٦٣، ولشاعر من همدان في شرح أبيات سيبويه، ١ - ٣٧١ - ٣٧٢، ولأعشى همدان أو للأحوص أو لجرير في المقاصد النحوية في شرح شواهد شروح الألفية (شرح الشواهد الكبرى): محمود بن أحمد بن موسى العيني (ت: ٨٥٥هـ)، تحقيق: د. علي محمد فاخر، د. أحمد محمد توفيق، وآخرون، الناشر: دار السلام، القاهرة، مصر، ط١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، ٤٦ / ٣، وبلا نسبة في الكتاب، ٢٤ / ١، والخصائص، ١ / ١٢٠، وشرح ابن عقيل، ١ / ٥٦٦.

(١) جُلُّ كُلِّ شَيْءٍ عَظْمُهُ. العَيْن، ٤٥٨ / ١، (جل).

(٢) النَّدَلُ: سُرْعَةُ نَقْلِ الشَّيْءِ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ، وَزُرَيْقُ: أَبُو قَبِيلَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ. يَنْظُرُ: جَمْهَرَةُ اللُّغَةِ، ١ / ٣٦٧ - ٣٦٨، «لن».

وعالمًا بكل شيء، ختم السورة بذكر تعظيمه وتوحيده وعدله وبعدم خفاء شيء عنه وبالموعظة والإقرار بقدرته على الإحياء والمحاسبة والمجازات، وبالإيمان به وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتصديق نبيه ' وأوصيائه وحججه صلوات الله عليهم، وبعدم تكليفه ما لا يطاق والجبر، وإن التعبد بها لأمر يرجع إليهم لا إليه سبحانه، فقال: «الله»، أي: له سبحانه وتعالى لا غيره، «ما في السماوات وما في الأرض» خلقًا ومَلَكًا فله نصريف السماوات والأرض وما فيهما وتدبيرهما بقدرته على ذلك؛ لأنه سبحانه هو الذي أبدعهما وأنشأهما وما فيهما من غير مادة ومثال قديمين، فالكل ملكه يصرفه كيف يشاء، «وإن تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ»، أي: وإن تظهروا ما في أنفسكم وأذهانكم وقلوبكم وتعلموه من الطاعة والمعصية والإيمان والكفر والمذاهب والأديان والاعتقادات الحقّة [٥٣٢] والباطلة ومحبة اللات والعزى ولو كانت مثقال حبة من خردلٍ وسائر الأحكام التي تقدّم ذكرها في هذه السورة خوفاً فهم الله عز وجل من العمل بخلافها، «أو تخفوه»، أي: تكتموها وتقصدوها وتعزموها وتعتقدوها وتجعلوها معزوماً عليها ليرتّب عليه المغفرة والعذاب إذ لا يترتب المغفرة والعذاب بمجرد الحضور بالبال من غير عزم، والوساوس في الخلق من غير نطقٍ بشفة، «يَحَاسِبُكُمْ بِهِ اللهُ»، أي: يعلمه الله ويحاسبكم به ويجازكم عليه يوم القيامة إن خيراً فخير، وإن شراً فشر، فلا يدخل فيما يخفيه الإنسان الوسواس وحديث النفس ممّا ليس في وسعه الخلو منه، ولكن ما اعتقده وعقد قلبه به وعزم عليه من المراتب المذكورة ونحوها، ومن ذلك قولهم عليه السلام: «نية المؤمن وعزمه خير من عمله، ونية الكافر وعزمه شر من عمله»^(١)، وقال تعالى: «كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ فَيُجَازَوْنَ بِهِ»^(٢)، وكلٌّ يعمل على

هذه الآية حجة على من أنكر الحساب والجزاء، هذه الآية ليست بمنسوخة كما توهمه قوم:

وهذه الآية حجة على من أنكر الحساب والجزاء، وليست بمنسوخة بقوله تعالى: «لَا يَكْفِي اللهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا»^(٣) كما توهمه قوم^(٤)، وفي نهج البلاغة قال عليه السلام: «وبما في الصدور يُجَازَى العِبَادُ»^(٥)، وفي تفسير العياشي عن سعدان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل: «وإن تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تَخْفُوهُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللهُ»،

(١) الكافي، ٢: ٨٤/ح: ٢، الوافي، ٤: ٣٦٦/ح: ٥. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٢) سورة الإسراء، ١٧: ٨٤.

(٣) سورة البقرة، ٢: ٢٨٦.

(٤) روي ذلك عن أبي هريرة وابن عباس وسعيد بن جبير وعامر والشعبي والضحاك ومجاهد والحسن وعبدالله بن مسعود والسدي، وقال بذلك مقاتل وقتادة والنحاس. ينظر: تفسير مقاتل، ١/ ٢٣١، جامع البيان، ٣/ ٩٦-

٩٧، الناسخ والمنسوخ، ٢٨٠.

(٥) نهج البلاغة، ١٠٣/ح: ٧٥.

الآية، قال: «حقيقٌ على الله أن لا يُدْخَلَ الجنةَ مَنْ كان في قلبه مثقالَ ذرةٍ من خردلٍ من حُبَيْهما»^(١)، وفي الكافي عن الصادق عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: وُضِعَ عن أمتي تسعُ خصالٍ: الخطأُ والنسيانُ وما لا يعلمونَ وما لا يطيقونَ وما اضطُرُّوا إليه وما استكْرهُوا عليه، والطيرةُ والوسوسةُ في التّفكّر في الخلقِ والحسدُ ما لم يُظْهَرْ»^(٢) بلسانٍ أو يدٍ»^(٣)، وفي كتاب التّوحيد بإسناده إلى حريز بن عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «رُفِعَ عن أمتي تسعةُ: الخطأُ والنسيانُ وما أُكْرهُوا عليه وما لا يطيقونَ وما لا يعلمونَ وما اضطُرُّوا إليه والحسدُ والطيرةُ والوسوسةُ في التّفكّر في الخلقِ ما لم ينطق بشفةٍ»^(٤)، وقال في المجمع: وقال قومٌ: إنّ هذه الآية منسوخةٌ بقوله: تعالى: ﴿لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، ورووا في ذلك خبرًا ضعيفًا، وهذا لا يصح؛ لأنّ تكليف ما ليس في الوسع غير جائز فكيف ينسخ، وإنّما المراد بالآية ما يتناوله الأمرُ والنهي من الاعتقادات والإرادات وغير ذلك ممّا هو مستورٌ عنّا، فأما ما لا يدخل في التّكليف من الوسوس والهواجس^(٥) وما لا يُمكن التّحقُّقُ عنه من الخواطر^(٦) فخارجٌ عنه؛ لدلالة العَقْلِ لقوله عليه السلام: «تجوز لهذه الأُمَّة عن نسيانها وما حدّثت به أنفسها»، فعلى هذا يجوزُ أن تكون الآية الثانية بيّنت الأولى وأزالت توهم من^(٧) صرّف ذلك على غير وجهه، وظنّ أنّ ما يخطرُ بالبال أو يتحدّث به النفس ممّا لا يتعلّق بالتّكليف فإنّ الله يُؤاخِذُ به، والأمرُ بخلاف ذلك^(٨)، انتهى كلامه أعلى الله مقامه، مقصوده أنّ الآية الثانية بمنزلة الاستثناء في إزالة توهم دخول ما لا يدخل في التّكليف من الوسوس والهواجس، إلى آخره في الآية الأولى.

﴿فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ﴾ عُفْرَانُهُ مِنْهُمْ رَحْمَةً وَفَضْلًا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَا صَدَرَ مِنْهُمْ وَمَا عَزَمُوا عَلَيْهِ شِرْكًَا مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ، ﴿وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ﴾ تَعَذِّبُهُ مِنْهُمْ مِمَّنْ يَسْتَوْجِبُ التَّعَذِّبَ عَدْلًا ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾^(٩)، فالخلائقُ المكلفونَ في المظالم ثلاثةُ أصنافٍ: صنّفَ ظالمونَ لله تعالى، وصنّفَ ظالمونَ لأنفسهم، وصنّفَ ظالمونَ له تعالى ولأنفسهم ولغيرهم من عبادِ الله تعالى، فيغفر الصّنفَيْنِ الأوّلَيْنِ فضلًا ورحمةً، ويُعَذِّبُ الثّالثَ عدلًا كما وَرَدَ فِي الْخَبَرِ^(١٠)، ﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾، فَيَقْدِرُ عَلَى

(١) تفسير العياشي، ١: ١٥٦ / ح: ٥٢٨، وينظر: تفسير الصافي، ١ / ٣٠٩. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٢) «قيّد لكل واحدٍ من الوسوسة في التّفكّر في الخلق والحسد، وقوله: أو يد قيّد للحسد فقط، أو يحتمل اللف والنشر المرتب، منه.

(٣) الكافي، ٢: ٤٦٣ / ح: ٢، وينظر: الوافي، ٥: ١٠٨٥ / ح: ٢.

(٤) التوحيد، ٣٥٣ / ح: ٢٤، وينظر: الخصال، ٢: ٤١٧ / ح: ٩. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٥) الهاجس: الخاطر، يقال: هَجَسَ في صَدْرِي شَيْءٌ يَهْجِسُ، أي حَدَثَ. الصحاح، ٢: ٢٤٤، «هجس».

(٦) الخاطر: الفكر، والجمع خواطر. جمهرة اللغة، ١ / ٣٠٨، «خرط».

(٧) وهو ابن عمّ واضرابه.

(٨) ينظر: مجمع البيان، ٢ / ٦٨٧.

(٩) سورة فصلت، ٤١: ٤٦.

(١٠) ورد عن ابن عباس. ينظر: مجمع البيان، ٢ / ٦٨٧.

جميع الأشياءِ وَخَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِمَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالثَّقَلَيْنِ وَتَكْلِيفِهِمْ وَتَعْرِيزِهِمْ لِلثَّوَابِ الدَّائِمِ وَعَلَى إِخْيَائِهِمْ وَمَحَاسِبَتِهِمْ بِمَا كُفُّوا بِهِ وَعَزَمُوا عَلَيْهِ وَاسْتَحَلُّوا مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، وَقَرَّبُوا مَا نَهَاهُمْ اللَّهُ عَنْ قُرْبِهِ وَبَاعَدُوا مَا أَمَرَهُمْ بِقُرْبِهِ وَالتَّمَسُّكَ بِهِ، فَعَكَسُوا أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى وَنَهَيْتَهُ فَخَانُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأَصَبُوا عَلَى النِّفَاقِ، وَأَكْبُوا عَلَى عَلَاقِ الشُّقَاقِ، وَأَنْتَهَكُوا الْحُرْمَةَ وَخَالَفُوا الْمَوَاطِيقَ الْمُؤَكَّدَةَ، فَلَمْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ بِتَفْرِيقِهِمْ بَيْنَ رُسُلِهِ وَكُتُبِهِ وَمَلَائِكَتِهِ، فَيَقْدِرُ سُبْحَانَهُ عَلَى الْمَغْفِرَةِ وَالْعَذَابِ أَيْضًا.

تحقيق مقام:

وقال في المجمع: والقول فيما يَخْطُرُ بالبالِ من المعاصي فإنَّ الله سبحانه لا يؤاخذ به وإنما يؤاخذ بما يعزم الإنسان ويعقل قلبه مع إمكان التَّحَقُّظِ عنه، فيصير من أفعال القلبِ فَيُجَازِيهِ به كما يجازيه بأفعالِ الجوارح، وإنما يجازيه جَزَاءَ الْعَزْمِ لا جَزَاءَ عَيْنِ تِلْكَ الْمَعْصِيَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُبَاشِرُهَا، وَهَذَا بِخِلَافِ الْعَزْمِ عَلَى الطَّاعَةِ، فَإِنَّ الْعَازِمَ عَلَى فِعْلِ الطَّاعَةِ يُجَازَى عَلَى عَزْمِهِ ذَلِكَ جَزَاءَ تِلْكَ الطَّاعَةِ كَمَا جَاءَ فِي الْأَخْبَارِ: «أَنَّ الْمُنْتَظَرَ لِلصَّلَاةِ فِي الصَّلَاةِ مَا دَامَ يَنْتَظِرُهَا»، [٥٣٣] وهذا من لطائف الله تعالى على عباده^(١)، انتهى كلامه أعلى الله مقامه، وفي الفقيه قال أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته لابنه محمد بن الحنفية: «وَفَرَضَ عَلَى الْقَلْبِ وَهُوَ أَمِيرُ الْجَوَارِحِ الَّذِي بِهِ يَعْقِلُ وَيَفْهَمُ عَنْ أَمْرِهِ وَرَأْيِهِ فَقَالَ عليه السلام إِلَى قَوْلِهِ عليه السلام: (وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ)»^(٢)، وفي أصول الكافي علي بن إبراهيم عن أبيه عن بكر بن صالح عن القاسم بن بريد قال: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو الزُّبَيْرِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «فَأَمَّا مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْقَلْبِ مِنَ الْإِيمَانِ فَالْإِقْرَارُ وَالْمَعْرِفَةُ وَالْعَقْدُ وَالرِّضَا وَالتَّسْلِيمُ بِأَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ إِلَهًا وَاحِدًا لَمْ يَتَّخِذْ (صَاحِبَةً وَلَا وِلْدًا)، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ عليه السلام، وَالْإِقْرَارُ بِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مِنْ نَبِيِّ وَكِتَابٍ فَذَلِكَ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْقَلْبِ مِنَ الْإِقْرَارِ وَهُوَ عَمَلُهُ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عليه السلام: (إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا)»^(٣)، وقال تعالى: (أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ)»^(٤) وقال: (الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ)»^(٥)، وقال تعالى: (وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ)، فَذَلِكَ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْقَلْبِ

(١) ينظر: مجمع البيان، ٢/ ٦٨٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه، ٢/ ٦٢٧: ح: ٣٢١٥، الوافي، ٢٦: ٢٣١/ ح: ٦. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٣) سورة النحل، ١٦: ١٠٦.

(٤) سورة الرعد، ١٣: ٢٨.

(٥) سورة المائدة، ٥: ٤١.

من الإقرار والمعرفة وهو عمله وهو رَأْسُ الْإِيمَانِ^(١)، الحديث طويل أخذنا منه موضع الحاجة.

شهادة الله تعالى بإيمان نبيه ﷺ:

ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَهُ مُشَافِهًا لِرَسُولِهِ ﷺ: ﴿أَمَّنَ الرَّسُولُ﴾، أَي: صَدَقَ مُحَمَّدٌ ﷺ، ﴿بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ﴾، مِنَ التَّكْلِيفِ وَالْأَحْكَامِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذِهِ السُّورَةِ وَغَيْرِهَا، فَهَذَا شَهَادَةٌ وَتَنْصِيفٌ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ عَلَى صِحَّةِ إِيْمَانِهِ ﷺ وَالْإِعْتِدَادِ بِهِ، وَأَنَّهُ ﷺ جَازِمٌ فِي أَمْرِهِ غَيْرُ شَاكٍّ فِيهِ، وَقَوْلُهُ: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ﴾ عَلَى تَقْدِيرِ عَطْفِهِ عَلَى الرَّسُولِ يُوَقِّفُ عَلَيْهِ، وَيَكُونُ مَعْنَاهُ: وَآمَنَ الْمُؤْمِنُونَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَى رَسُولِهِ ﷺ، ثُمَّ يُبْتَدَأُ بِقَوْلِهِ: ﴿كُلٌّ آمَنَ﴾ إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْإِعْرَابِ، أَي: كُلُّهُمْ، أَي: كُلُّ مَنْ الرَّسُولِ وَالْمُؤْمِنِينَ آمَنَ بِاللَّهِ إِلَى آخِرِهِ، وَيَجُوزُ إِفْرَادُ الْخَبَرِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا﴾^(١)، وَجَمَعَهُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُلُّ أُمَّةٍ دَاخِرِينَ﴾^(٢)، وَعَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِ وَالْمُؤْمِنُونَ مُبْتَدَأً أَوَّلَ يَكُونُ الْوَقْفُ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ﴾، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ إِفْرَادُ الرَّسُولِ بِالْحُكْمِ بِإِيْمَانِهِ تَعْظِيمًا لِشَأْنِهِ ﷺ وَشَأْنِ إِيْمَانِهِ إِلَى آخِرِ مَا مَرَّ فِي الْإِعْرَابِ، يَعْنِي: إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ كُلَّهُمْ صَدَّقُوا بِاللَّهِ وَبِوَجُودِهِ وَتَوْحِيدِهِ وَصِفَاتِهِ وَنَفِي النَّسْبِيَةِ عَنْهُ وَتَنْزِيهِهِ عَمَّا لَا يَلِيقُ بِذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ، ﴿وَمَلَأْنِيكَهُ﴾، أَي: وَبِمَلَانِكَتِهِ بِأَنَّهُمْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ مَعْصُومُونَ مَطْهَرُونَ مَقْدَسُونَ ﴿لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ﴾^(٣)، وَ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾^(٤)، وَ﴿لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ * يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ﴾^(٥)، وَكُتِبَ، أَي: بِأَنَّ الْقُرْآنَ وَسَائِرَ مَا أَنْزَلَهُ اللَّهُ ﷻ مِنَ الْكُتُبِ الْأَرْبَعَةِ وَالْمِائَةِ حَقٌّ وَصَدَقَ، وَعَلَى قِرَاءَةِ حَمْزَةٍ وَالْكَسَائِي وَكِتَابِهِ يُرَادُ بِهِ ذَلِكَ أَيْضًا بِإِرَادَةِ الْجِنْسِ كَمَا مَرَّ.

الفرق بين المفرد الجنسي والجمع:

والفرق بينه وبين الجمع أنه شائع في وُحْدَانِ الْجِنْسِ وَالْجَمْعِ فِي جَمُوعِهِ، وَلِذَلِكَ قِيلَ: الْكِتَابُ أَكْثَرُ مِنَ الْكُتُبِ.

ذكر عدد الأنبياء والمرسلين وأولي العزم من المرسلين:

﴿وَرُسُلِهِ﴾، أَي: وَجَمِيعِ أَنْبِيَائِهِ الَّذِينَ هُمْ مِائَةٌ وَأَلْفٌ نَبِيٌّ وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ أَلْفًا

(١) الكافي، ٢: ٣٤-٣٥/ح: ١، وينظر: الوافي، ٤: ١١٦/ح: ١. ورد فيهما باختلاف يسير.

(١) سورة مريم، ١٩: ٩٥.

(٢) سورة النمل، ٢٧: ٨٧.

(٣) سورة الأنبياء، ٢١: ٢٧.

(٤) سورة التحريم، ٦٦: ٦.

(٥) سورة الأنبياء، ٢١: ١٩-٢٠.

منهم المرسلون ثلاثمائة وثلاثة عشر، وأولو العزم من المرسلين خمسة: نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمدٌ حبيبُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِمْ وَآلِهِمْ.

أُولُو الْعَزْمِ خَمْسٌ شَرَّفُوا بِمُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ إِلَهُ الْعَرْشِ صَلَّى وَسَلَّمَ

فَنُوحُ بْنُ لَمَكٍ وَالْخَلِيلُ بْنُ تَارِحَ فَمُوسَى بْنُ عِمْرَانَ وَعِيسَى بْنُ مَرْيَمَةَ^(١)

رُوي عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه أنه قال: قلتُ يا رسولَ اللهِ: كم الأنبياءُ؟ قال: «مائة ألفِ نبيٍّ وأربعةٌ وعشرون ألفاً»، قلتُ: يا رسولَ اللهِ كم المرسلون منهم؟ قال: «ثلاثمائة وثلاثة عشرَ وبقيتُهُم أنبياءٌ»، قلتُ: أكانَ آدمُ عليه السلام نبياً؟ قال: «نعم، كلمة الله وخالقه بيده، يا باذرٍ وأربعةٌ من الأنبياءِ عرب: هود وصالحٌ وشعيبٌ ونبيك»، قلتُ: يا رسولَ اللهِ، كم أنزلَ اللهُ من كتابٍ؟ قال: «مائةٌ وأربعةٌ كُتِبَ أنزلَ منها على آدمَ عشرَ صُحفٍ، وعلى شِيثٍ خمسينَ صحيفةً، وعلى أخنوخَ وهو إدريسُ ثلاثينَ صحيفةً وهو أوَّلُ مَنْ خَطَّ بِالْقَلَمِ، وعلى إبراهيمَ عشرَ صحائفٍ والتَّوراةَ والإنجيلَ والزبورَ والفرقانَ»^(١)، و«إنَّ أولي العزم من الرُّسلِ خمسةٌ: أولهم نوحٌ ثمَّ إبراهيمُ ثمَّ موسى ثمَّ عيسى ثمَّ محمدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِمْ وَآلِهِمْ»، وهو المرويُّ عن أبي جعفرٍ وأبي عبدالله عليهما السلام قالوا: «وهُم سادةُ النَّبِيِّينَ وعليهم دارتِ رَحَى المرسلين»^(٢). الحديث، وفيه أقوالٌ أُخرى.

«لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْ رُّسُلِهِ»، أي: قالوا أو يقولون، أي: قائلين لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْ أَنْبِيَائِهِ وَرُسُلِهِ فِي الْإِيمَانِ بِهِمْ وَالتَّصَدِيقِ لَهُمْ، وبما جاؤوا به، ولم نُقَلِّ مِثْلَ مَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ يَحْدُو حَدْوَهُمْ: (نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنُكْفِرُ بِبَعْضٍ)^(٣)، والمرادُ من الآية نَفْيُ الْفَرْقِ بَيْنَهُمْ فِي التَّصَدِيقِ وَالْإِيمَانِ بِهِمْ جَمِيعًا لَا نَفْيُ الْفَرْقِ بَيْنَهُمْ فِي التَّفْضِيلِ وَالدَّرَجَاتِ؛ لِأَنَّهُ سَبْحَانَهُ فَضَّلَ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ: (تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِّنْهُمْ مَّنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضُهُمْ دَرَجَاتٍ)^(٤)، الآية، على ما مرَّ، وغير ذلك من الآيات [٥٣٤] والأخبار التي مرَّت وتأتي أيضاً، وأين إبراهيمُ خليلُ الرَّحْمَنِ عليه السلام من لُوطٍ حيثُ يقول الخليلُ لجبرئيل: «أَمَا إِلَيْكَ فِلا»^(٥)، ويقول لُوطٌ: (أَوَأَنْ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ آوِي إِلَىٰ رُكْنٍ

(١) البيتان من الطويل، ولم أقف عليهما ولا على قائلهما بحدود ما توافر من مصادر، ولعلمهما من نظم المفسر.
(١) لم أقف عليه في كتب الحديث ووقفنا عليه في كتب التفسير. الكشف والبيان، ١٠/١٨٦، مجمع البيان، ١٠: ٧٢٢، تفسير نور الثقلين، ٥/٥٦٢. ورد فيهم باختلاف يسير.
(٢) لم أقف عليه في كتب الحديث، ووقفنا عليه في كتب التفسير. مجمع البيان، ٩: ١٤٣، تفسير نور الثقلين، ٥: ٢٥/ح: ٤٨. ورد فيهما باختلاف يسير.
(٣) سورة النساء، ٤: ١٥٠.
(٤) سورة البقرة، ٢: ٢٥٣.
(٥) تفسير القمي، ٢: ٧٣، الخصال، ١: ٣٣٥/ح: ٣٦.

شَدِيدٍ^(١)، «وَقَالُوا سَمِعْنَا»، أي: سَمِعْنَا قَوْلَكَ وَأَجَبْنَا، «وَأَطَعْنَا» أَمَرَكَ إِذَا جَعَلْتَهُ رَاجِعًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ سَمِعْنَا قَوْلَهُ ﷺ، وَأَطَعْنَا أَمْرَهُ ﷺ إِذَا جَعَلْتَهُ رَاجِعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ سَمِعْنَا قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَقَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ وَأَطَعْنَا أَمْرَهُمَا سَمَاعَ الْقَائِلِينَ الْمُطِيعِينَ سَمْعًا وَطَاعَةً، وَذَلِكَ خِلافَ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ ﷻ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْكَافِرِينَ حَيْثُ قَالُوا: سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا «عُفْرَانِكَ رَبَّنَا»، أي: قَالُوا: اغْفِرْ لَنَا غُفْرَانَكَ يَا رَبَّنَا أَوْ نَطْلُبُ غُفْرَانَكَ أَوْ نَسْأَلُكَ غُفْرَانَكَ، «وَالَيْكَ الْمَصِيرُ»، أي: وَإِلَى جَزَائِكَ الْمَصِيرُ وَالْمَرْجِعُ بَعْدَ الْمَوْتِ، فَجَعَلَ سُبْحَانَهُ مَصِيرَهُمْ إِلَى جَزَائِهِ وَثَوَابِهِ وَجَنَّتِهِ مَصِيرًا إِلَيْهِ تَعَالَى كَقَوْلِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ: «إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي سَيَّهْدِينِ»^(٢)، وَمَعْنَاهُ إِلَى مَا أَمَرَنِي رَبِّي وَإِلَى ثَوَابِهِ، وَهَذَا إِقْرَارٌ مِنْهُمْ لَهُ تَعَالَى بِالْمُلْكِ وَالْأَنْفُسِهِمْ بِالْهَلْكِ كَقَوْلِهِمْ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، وَإِقْرَارٌ مِنْهُمْ أَيْضًا بِالْبَعْثِ وَالنُّشُورِ، ثُمَّ بَيَّنَّ سُبْحَانَهُ بَأَنَّهُ فِيمَا يَأْمُرُ وَيَنْهَى، لَا يُكَلِّفُ أَحَدًا مِنَ الْمَكْلُوفِينَ إِلَّا دُونَ الطَّاقَةِ، وَلَا يَكْفِ أَحَدًا فَقَالَ: «(لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا) فِيمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهَا»، رَوَاهُ الْعِيَّاشِيُّ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا^(٣)، «إِلَّا وَسَعَهَا»، أي: إِلَّا مَا تَسَعَتْ قُدْرَتُهَا بَلْ دُونَهَا فَضْلًا وَرَحْمَةً مِنْهُ سُبْحَانَهُ عَلَيْهِمْ، أي: لَا يَأْمُرُ وَلَا يَنْهَى أَحَدًا إِلَّا مَا هُوَ مُسْتَطِيعٌ لَهُ، وَلَا يُكَلِّفُهَا إِلَّا يُسْرَهَا دُونَ عُسْرِهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ»، وَلَمْ يَكْلَفْهَا طَاقَتَهَا وَلَوْ كَلَّفَهَا طَاقَتَهَا لَبَلَغَ الْمَجْهُودَ مِنْهَا، وَقَالَ ﷺ فِي دَعَاءِ الْعَدِيلَةِ: «لَمْ يُكَلِّفِ الطَّاعَةَ إِلَّا دُونَ الْوُسْعِ وَالطَّاقَةِ»^(٤)، فَهَذِهِ الْآيَةُ إِخْبَارٌ عَنْ عَدْلِهِ سُبْحَانَهُ وَرَحْمَتِهِ.

فِيهَا دَلَالَةُ الْآيَةِ عَلَى بَطْلَانِ قَوْلِ الْمُجْبِرَةِ:

وَفِيهَا دَلَالَةٌ عَلَى بَطْلَانِ قَوْلِ الْمُجْبِرَةِ فِي تَجْوِيزِ تَكْلِيفِ اللَّهِ الْعَبْدَ بِمَا لَا يَطَاقُ وَبِالْمُحَالِ^(٥)، وَيَدُلُّ عَلَى امْتِنَاعِهِ بِالنَّظَرِ إِلَى عَدْلِهِ سُبْحَانَهُ أَيْضًا كَمَا مَرَّ بَيَّانُهُ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: «(إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنذِرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ)»^(٥)، رَدًّا عَلَى الْفَخْرِ الرَّازِيِّ وَأَضْرَابِهِ^(٦)، وَفِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَبِي جَمِيلَةَ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَمَرَ اللَّهُ الْعِبَادَ إِلَّا بِدُونَ سَعْتِهِمْ وَكُلِّ شَيْءٍ أَمَرَ النَّاسَ بِأَخْذِهِ فَهُمْ مُتَّسِعُونَ لَهُ، وَمَا لَا يَتَّسِعُونَ لَهُ

(١) سورة هود، ١١: ٨٠.

(٢) سورة الصافات، ٣٧: ٩٩.

(٣) تفسير العياشي، ١: ١٦٠/ح: ٥٣٣، باختلاف يسير، وينظر: تفسير الصافي، ١: ٣١٠.

(٤) زاد المعاد - مفتاح الجنان، -، ٤٢٣، دعاء العديلة. باختلاف يسير.

(٥) ينظر: المواقف للأيجي، ٣/ ٢٩٣، إثبات الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد: محمد بن إبراهيم بن علي المرتضى الحسني القاسمي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ٢، ١٩٨٧م، ١/ ٣٢٦.

(٥) سورة البقرة، ٢: ٦.

(٦) ينظر: مفاتيح الغيب، ٢/ ٣٢٣، وينظر: نور التوفيق، ١/ ٩٧- ٩٩، من المخطوط.

فهو موضوعٌ عنهم، ولكنَّ النَّاسَ لا خَيْرَ فِيهِمْ»^(١).

ذكر عدم جواز إعطاء الزكاة مَنْ يقول بالجبر وعدم قبول شهادته:

وبإسناده إلى عبد السلام بن صالح الهروي^(٢) قال: سمعتُ أبا الحسن عليَّ بنَ موسى بن جعفرٍ عليهما السلام يقول: «مَنْ قَالَ بِالْجَبْرِ فَلَا تُعْطَوُهُ مِنَ الزَّكَاةِ، وَلَا تَقْبَلُوا لَهُ شَهَادَةً، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَلَا يَحْمِلُهَا فَوْقَ طَاقَتِهَا، وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى»^{(١)(٢)}.

﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ﴾، أي: لها ثوابٌ ما كَسَبَتْهُ من الخير والطَّاعاتِ من الأفعالِ القلبيةِّ والجوارحيةِ المعزومِ عليهما، «وَعَلَيْهَا» جَزَاءُ مَا اكْتَسَبَتْ مِنَ الشَّرِّ وَالْمَعَاصِيِ الْمَعزُومِ عَلَيْهَا، يعني: لا يَنْتَفِعُ بِطَاعَتِهَا وَلَا يَتَضَرَّرُ بِمَعْصِيَتِهَا غَيْرُهَا، «وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى».

نكتة بيانية لتخصيص الكسب بالخير والاكْتساب بالشر:

وتخصيصُ الكَسْبِ بِالْخَيْرِ وَالْاِكْتِسَابِ بِالشَّرِّ؛ لِأَنَّ الْاِكْتِسَابَ فِيهِ اعْتِمَالٌ^(٣) وَجِدٌّ وَوَفُورٌ نَشَاطٌ، وَالشَّرُّ مِمَّا تَشْتَهِيهِ النَّفْسُ وَتَتَجَدَّبُ إِلَيْهِ، فَكَانَتْ أَدَجًّا فِي تَحْصِيلِهِ وَأَعْمَلٌ فِي إِيقَاعِهِ بِخِلَافِ الْخَيْرِ، «رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا»، أي: قالوا، أي: الرَّسُولُ وَالْمُؤْمِنُونَ، أَوْ قَالَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا كَمَا يَظْهَرُ مِنَ الْحَدِيثِ فِي نَزْوِلِهَا بِالْمَشَافَهَةِ، وَقَالَ الْحَسَنُ: تَقْدِيرُهُ: قُولُوا: رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا عَلَى جِهَةِ التَّعْلِيمِ لِلدَّعَاءِ^(٤)، وَالْأَوْلَانِ هُمَا الْأَصْلُ وَالْمَرْوِيُّ، «إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا» ذَكَرَ النَّسِيَانَ وَالْخَطَأَ وَالْمُرَادُ بِهِمَا: مَا هُمَا مَسْبَبَانِ عَنْهُ مِنَ التَّفْرِيطِ وَالْإِغْفَالِ، أَيْ: لَا تُؤَاخِذْنَا بِمَا أَدَّى بِنَا إِلَى نَسِيَانٍ^(٥) أَوْ خَطَأٍ مِنْ^(٦) تَفْرِيطٍ وَقَلَّةِ مَبَالَاةٍ، أَوْ الْمُرَادُ بِهِمَا أَنْفُسَهُمَا إِذْ لَا يَمْتَنِعُ الْمُواخِذَةُ بِهِمَا عَقْلًا، فَإِنَّ الدَّنُوبَ كَالسُّمُومِ فَكَمَا أَنَّ تَنَاوُلَهَا يُؤَدِّي إِلَى الْهَلَاكِ، وَإِنْ كَانَ نَسِيَانًا أَوْ خَطَأً فَتَعَاطِي الدَّنُوبِ لَا يَبْعُدُ أَنْ يُفْضِيَ إِلَى الْعِقَابِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَزِيمَةٌ كَمَا فِي الْأُمَمِ السَّالِفَةِ كَمَا

(١) التوحيد، ٣٤٧/ح: ٦، وينظر: بحار الأنوار، ٥: ٣٦/ح: ٥١. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٢) أبو الصلت، روى عن الرضا عليه السلام، وروى عنه حمدان بن سليمان، وإسحاق بن محمد، له كتاب: وفاة الرضا عليه السلام. [ينظر: رجال النجاشي، ٢٤٥، جامع الرواة، ١/٤٥٧].

(٣) سورة الأنعام، ٦: ١٦٤.

(٤) التوحيد، ٣٦٢/ح: ٩، وينظر: عيون الأخبار، ١: ١٤٣-١٤٤/ح: ٤٧. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٥) «الاعتمال: الاضطراب والجِدُّ فِي الْعَمَلِ». مِنْهُ.

(٦) ينظر: التبيين، ٢/٣٨٧، النكت والعيون، ١/٣٦٤.

(٧) قوله: «مِمَّا أَدَّى بِنَا إِلَى نَسِيَانٍ أَوْ خَطَأٍ مِنْ تَفْرِيطٍ قَلَّةِ مَبَالَاةٍ»، معناه: لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا، أَيْ: إِنْ تَعَرَّضْنَا لِأَسْبَابٍ يَقَعُ عِنْدَهَا النَسِيَانُ، وَعَنْ الْأَمْرِ وَالْغَفْلَةِ عَنِ الْوَاجِبِ، «أَوْ أَخْطَأْنَا»، أَيْ: تَعَرَّضْنَا لِأَسْبَابٍ يَقَعُ عِنْدَهَا الْخَطَأُ مِنْ قَلَّةِ الْمَبَالَاةِ وَعَدَمِ التَّوَجُّهِ إِلَى الْمَأْمُورِ بِهِ». مِنْهُ.

(٨) «بيان لما في قوله: بما أدى». مِنْهُ.

يأتي في الحديث، لكنَّه سبحانه وَعَدَ^(١) التَّجَاوَزَ عنه رحمةً منه وَفَضْلاً كرامةً لِنَبِيِّهِ ﷺ، فيجوزُ أَنْ يَدْعُوَ الْإِنْسَانَ به استدامةً واعتدالاً بِالنِّعْمَةِ فيه، ويؤيد ذلك مفهوم قوله ﷺ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي خَطَايَا وَنَسِيَانُهَا»^(٢)، الحديث، وقوله ﷺ: «وُضِعَ عَنْ أُمَّتِي تَسْعُ خِصَالٍ: الْخَطَا وَالنِّسْيَانُ»^(٣)، إلى آخره على ما مرَّ آنفاً، أو المراد بقوله: نَسِينَا: تَرَكْنَا، وَإِنْ وَقَعَ التَّرْكَ عَمْدًا كقوله تعالى: (نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ)^(٤)، أي: تَرَكُوا طَاعَتَهُ فَتَرَكَهُمْ من ثوابه، ومنه قولُ الشَّاعر^(٥):

وَلَمْ أَكُ عِنْدَ الْجُودِ لِلْجُودِ قَالِيًّا^(٦) وَلَا كُنْتُ يَوْمَ الرَّوْعِ^(٧) لِلطَّعْنِ نَاسِيًّا

أي: تاركًا، وبقوله: «أَوْ أَخْطَأْنَا» أدنبنا وعصينا؛ لأنَّ المعاصي تُوصَفُ بِالْخَطَا من حيث أنَّها ضدُّ الصَّوابِ وإنَّ كان فاعلُها متعمِّدًا كقوله تعالى: (وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ)^(٨)، الآية، فكأنَّه سبحانه ألهمهم أمرهم، أو ألهمهم أن يستغفروا ممَّا تَرَكَوهُ من الواجباتِ وممَّا فعلوه من المحرِّماتِ [٥٣٥] والمقبَّحات، ويؤيد هذا المعنى ما روي عن ابن عباس أنَّ معنى فلا تُعاقِبْنَا إِنْ عَصَيْنَاكَ جاهلين أو متعمِّدين^(٩)، لكن لا يلائم قوله ﷺ: «وُضِعَ عَنْ أُمَّتِي»^(١٠)، الحديث، أو المراد «لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا»، أي: إِنْ لَمْ نَفْعَلْ مَا يَجِبُ فَعَلُّهُ عَلَى سَبِيلِ السَّهْوِ وَالْعَفْلَةِ، «أَوْ أَخْطَأْنَا»، أي: إِنْ فَعَلْنَا مَا يَجِبُ تَرَكَهُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ، ويحسن هذا في الدِّعَاءِ عَلَى سَبِيلِ الانْقِطَاعِ إِلَى اللَّهِ سبحانه وإظهارِ الْفَقْرِ إِلَى مَسْأَلَتِهِ سبحانه والاستعانة به، وإنَّ كان مأمونًا منه الْمُؤَاخِذَةَ بِمَثَلِهِ، «رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا»، أي: ثَقْلًا يَأْصِرُ صَاحِبَهُ، أي: يَحْبِسُهُ فِي مَكَانِهِ لَا يَسْتَقِلُّ بِهِ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْحَرَكَةِ لثِقَلِهِ، يعني: بِذَلِكَ التَّكَالِيفِ الشَّاقَّةِ عَلَى سَبِيلِ الاستعارة نحو: قَتَلَ الْأَنْفُسِ وَقَرَضَ مَوْضِعَ النَّجَاسَةِ مِنَ الْجَدِّ وَالثُّوبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَجِيءُ فِي الْحَدِيثِ الْمَنْقُولِ مِنْ كِتَابِ الْاِحْتِجَاجِ، وَيَجِيءُ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ فِي وَصْفِ النَّبِيِّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ)^(١١)، الآية، «كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا»، أي: حَمَلًا مِثْلَ حَمْلِكَ إِيَّاهُ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَنَا، هذا على

(١) «هذه الأمة». منه.

(٢) الكافي، ٢: ٢٦٢ - ٢٦٣ / ح: ١، بحار الأنوار، ٩٣: ٢٨٣ / ح: ٦. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٣) الكافي، ٢: ٤٦٣ / ح: ٢، الوافي، ٥: ١٠٨٥ / ح: ٢.

(٤) سورة التوبة، ٩: ٦٧.

(٥) البيت من الطويل، وهو من انشاد ابن عرفة، ولم أقف عليه في كتب الأدب واللغة، وذكر في كتب التفسير. نفائس التأويل، ١/ ١١١، ١/ ٥٦٦، مجمع البيان، ٢/ ٦٩١.

(٦) «قوله قاليًا، أي: مُبْغِضًا، وَالْقَلِي: الْبُغْضُ كقوله تعالى حكاية عن لوط مع قومه: (قَالَ إِنِّي لِعِمَلِكُمْ مِنَ الْفَالِينَ)»، [سورة الشعراء، ٢٦: ١٦٨]، أي: مبغضين. منه.

(٧) الرَّوْعُ: الْفَزَعُ، رَاعِنِي هَذَا الْأَمْرُ يَرُوعُنِي، وَارْتَعَتْ لَهُ، وَرَوَعَنِي فَتَرَوَعْتُ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ كُلُّ شَيْءٍ يَرُوعُكَ مِنْهُ جَمَالٌ أَوْ كَثْرَةٌ. العين، ١/ ١٣٧، «روع».

(٨) سورة البقرة، ٢: ٨١.

(٩) ينظر: مجمع البيان، ٢/ ٦٩١، جوامع الجامع، ١/ ١٥٧.

(١٠) تمامه: «تَسْعُ خِصَالٍ: الْخَطَا وَالنِّسْيَانُ» الكافي، ٢: ٤٦٣ / ح: ٢، الوافي، ٥: ١٠٨٥ / ح: ٢.

(١١) سورة الأعراف، ٧: ١٥٧.

تقدير كون ما مصدرية، أو «لَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا» مِثْلَ الَّذِي حَمَلْتَهُ إِيَّاهُمْ عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِهَا مَوْصُولَةٌ اسْمِيَّةٌ كَتَكْلِيفِهِ تَعَالَى بَنِي إِسْرَائِيلَ مَا كَلَّفَهُمْ بِهِ مَنْ قَتَلَ الْأَنْفُسَ لِلتَّوْبَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ فَتُوبُوا إِلَى بَارِنِكُمْ فَأَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾^(١)، الآية، وكَقَطْعِ مَوْضِعِ النَّجَاسَةِ، وَفَرَضِ خَمْسِينَ صَلَاةً فِي خَمْسِينَ وَقْتًا مِنَ الْيَوْمِ وَاللَّيْلِ، وَصَرَفِ رُبْعِ الْمَالِ لِلزَّكَاةِ، وَتَحْرِيمِ مَا أَحْبَبُوهُ مِنَ الطَّعَامِ الَّذِي أُجِلَّ لَهُمْ قَبْلَ الذَّنْبِ وَالظُّلْمِ، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾^(٢)، وغير ذلك مما يأتي في الحديث من الأمور التي وُضِعَتْ عن هذه الأمة المرحومة.

﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ من العقوبات والبلايا والشدائد والمحن النازلة على من قبلنا أو مطلقاً سواء نزلت عليهم أم لا، فليس المراد بقوله: «مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ» هو التكاليف التي لا تفي بها الطاقة البشرية كما توهمه البيضاوي، ثم فرغ عليه قوله وهو يدل على جواز التكاليف بما لا يُطاق، وإلا لما سُئِلَ عنه التَّخَلُّصُ^(٣)، انتهى، ولا مَسَاخَ لَدَلِكِ التَّوْهِمِ بَعْدَ إِخْبَارِهِ تَعَالَى بِعَدْلِهِ وَرَحْمَتِهِ بِقَوْلِهِ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، وعلى ما قاله يلزم التكرار أيضاً؛ لدخول ذلك في الإصر كما صرح به نفسه، ولو سلّم دخول ذلك فيه أيضاً لكان ذلك الدعاء والسؤال على سبيل التَّعَبُّدِ وَالانْقِطَاعِ إِلَيْهِ تَعَالَى، وَإِنْ كَانَ سُبْحَانَهُ لَا يُكَلِّفُ وَلَا يُحْمِلُ أَحَدًا مَا لَا يُطِيقُهُ، بَلْ وَلَا يَجُوزُ لَهُ سُبْحَانَهُ ذَلِكَ كَمَا تَوَهَّمَهُ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ عَدْلٌ لَا يَجُوزُ وَلَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَلَا أَقَلَّ، وَ«لَمْ يُكَلِّفِ الطَّاعَةَ إِلَّا دُونَ الْوُسْعِ وَالطَّاقَةِ»^(٤) كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ عليه السلام، «وَأَعْفُ عَنَّا»، أَي: وَامْحُ ذُنُوبَنَا وَخَطَايَانَا، «وَأَغْفِرْ لَنَا»، أَي: وَاسْتُرْ غُيُوبَنَا وَمَعَاصِينَا وَلَا تَكْشِفْ عَنَّا سِتْرًا سَتَرْتَهُ، وَلَا تَفْضَحْنَا بِالمُؤَاخَذَةِ يَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ، «وَارْحَمْنَا»، أَي: تَعَطَّفْ بِنَا وَتَفَضَّلْ عَلَيْنَا بِإِنْعَامِكَ فِي الدُّنْيَا وَالْعَافِئِ وَإِدْخَالَ الْجَنَّةِ فِي الْآخِرَةِ، «أَنْتَ مَوْلَانَا»، أَي: سَيِّدُنَا وَنَحْنُ عِبِيدُكَ وَأَنْتَ مُتَوَلِّي أُمُورِنَا وَأَوْلَى بِالتَّصَرُّفِ فِيْنَا وَأَنْتَ نَاصِرُنَا، «فَانصُرْنَا»، أَي: فَأَعِنَّا «عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ»، بِالْقَهْرِ لَهُمُ وَالغَلْبَةِ بِالْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ مِنْ حَقِّ المَوْلَى أَنْ يَنْصُرَ عِبِيدَهُ عَلَى الْأَعْدَاءِ، أَوْ فَإِنَّ ذَلِكَ عَادَتُكَ فَأَعِنَّا عَلَيْهِمْ، وَالمَرَادُ بِهِمْ عَامَّةُ الكُفْرَةِ وَقَاطِبَتِهِمْ، وَقَدْ رُوِيَ: أَنَّهُ صلوات الله عليه لَمَّا دَعَا بِهَذِهِ الدَّعَوَاتِ قِيلَ لَهُ: فَعَلْتُ، كَمَا يَأْتِي فِي الْحَدِيثِ الْآتِي مِنَ الْاِحْتِجَاجِ وَغَيْرِهِ، وَالْعِيَّاشِي عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام فِي آخِرِ الْبَقْرَةِ قَالَ: «لَمَّا دَعَا أُجِيبُوا»^(٤)، الْحَدِيثُ، وَلِذَا يُسْتَحَبُّ السُّكُوتُ فِي كُلِّ فِقْرَةٍ مِنْهَا.

(١) سورة التوبة، ٢: ٥٤.

(٢) سورة النساء، ٤: ١٦٠.

(٣) ينظر: أنوار التنزيل، ١/ ١٦٦.

(٤) زاد المعاد - مفتاح الجنان -، ٤٢٣، دعاء العديلة. باختلاف يسير.

(٤) تفسير العياشي، ١: ١٦٠/ ح: ٥٣٣، وينظر: تفسير الصافي، ١: ٣١٠.

وقال في المجمع: وقد روي عن النبي ﷺ: «أن الله سبحانه قال: عند كلِّ فصلٍ من هذا الدعاءِ فَعَلْتُ وَاسْتَجَبْتُ، ولهذا استُجِبَّ الإِكْتَارُ من هذا الدعاءِ»^(١)، ففي الحديث المشهور عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ قَرَأَ الْآيَتَيْنِ من آخر سورة البقرة في ليلِهِ كَفَتَاهُ»^(٢)، أي: كَفَتَا قِيَامَ لَيْلَتِهِ، وعن عبدالله بن مسعود قال: لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ انتهى به إلى سدرَةِ المنتهى فَأُعْطِيَ ثَلَاثًا: الصَّلَاةُ الخَمْسُ، وخَوَاتِيمُ سُورَةِ البَقْرَةِ، وَغَفْرَ لِمَنْ لَا يَشْرِكُ بِاللَّهِ مِنْ أُمَّتِهِ إِلَّا الْمُقْحَمَاتِ^(٣)، وعن ابن المنكدر^(٤) رفعه إلى النبي ﷺ قال في آخر سورة البقرة: «أَيُّ إِتْهَنَّ قُرْآنٌ وَإِتْهَنَّ دُعَاءٌ وَإِتْهَنَّ يُرْضِيَنَّ الرَّحْمَنَ»^(٥)، وفي تفسير الكلبي بإسنادٍ ذكره عن ابن عباس قال: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ إِذْ سَمِعَ نَفِيضًا، يَعْنِي: صَوْتًا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَإِذَا بَابٌ مِنَ السَّمَاءِ قَدْ فُتِحَ فَنَزَلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِنُورَيْنِ لَمْ يُعْطِهُمَا نَبِيًّا قَبْلَكَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَخَوَاتِيمِ سُورَةِ البَقْرَةِ لَا يَقْرَأُهُمَا أَحَدٌ إِلَّا أُعْطِيَتهُ حَاجَتَهُ»^(٦).

ذَكَرُ الْحَدِيثِ الْمَوْعُودِ سَابِقًا:

وفي كتاب الاحتجاج للطبرسي رحمه الله: روى عن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عن الحسين بن علي بن علي بن الحسين عن أمير المؤمنين عليه السلام حديثًا طويلًا وفيه يقول عليه السلام: وقد ذَكَرَ مَنَاقِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَنْ قَالَ: فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ: فَإِنَّ هَذَا سَلِيمَانٌ قَدْ سَخَّرَتْ لَهُ الرِّيَّاحُ فَسَارَتْ فِي بِلَادِ (عُدُوها شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ)^(٧)، قَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ: «لَقَدْ كَانَ كَذَلِكَ وَمُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُعْطِيَ [٥٣٦] مَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا إِنَّهُ أُسْرِيَ بِهِ (مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى)^(٨) مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَعُرِجَ بِهِ فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ مَسِيرَةَ خَمْسِينَ أَلْفَ عَامٍ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثِ لَيْلَةٍ حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَاقِ الْعَرْشِ فَدَنَى بِالْعِلْمِ فَتَدَلَّى، فَدَلَّى لَهُ مِنَ الْجَنَّةِ رَفْرَفٌ أَحْضَرَ غَشِيَّ بَصْرِهِ، فَرَأَى عَظْمَةَ رَبِّهِ ﷻ بِفُؤَادِهِ وَلَمْ يَرَهَا بِعَيْنِهِ، فَكَانَ كَقَابِ قَوْسَيْنِ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا أَوْ أَدْنَى، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى وَكَانَ فِيمَا أَوْحَى إِلَيْهِ الْآيَةُ فِي سُورَةِ البَقْرَةِ قَوْلَهُ تَعَالَى: (لَلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ

(١) مجمع البيان، ٢: ٦٩٢.

(٢) النهاية، ٤: ١٩٣، باختلاف يسير، مجمع البيان، ٢: ٦٩٢، مرآة العقول، ١٢: ١٨٠.

(٣) ينظر: سنن النسائي، ١: ١٤٠/ح: ٣١٥-٣، مجمع البيان، ٢: ٦٩٢.

(٤) في الأصل: «بن المنكدر»، وما أثبتناه من كتب الرجال والتفسير. هو محمد بن المنكدر عده الكشي من رجال العامة الذين لهم ميل ومحبة شديدة، روى عن أبيه عن جده حديث المباهلة، وروى عنه معمر بن راشد. [ينظر: معجم رجال الحديث، ١٨/٢٩٣-٢٩٤].

(٥) لم أفق عليه في كتب الحديث ووقفنا عليه في كتب التفسير. الكشف والبيان، ٢: ٣٠٣، مجمع البيان، ٢: ٦٩٢. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٦) التسهيل لعلوم التنزيل، ١: ٢٧، وينظر: تفسير البغوي، ١: ٧٩. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٧) سورة سبأ، ٣٤: ١٢.

(٨) سورة الإسراء، ١٧: ١.

فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»^(١).

ذكر لطفه تعالى على نبيه وأُمَّته كرامةً لِنبيه:

وكانت الآية قد عُرِضَتْ على الأنبياءِ مِنْ لَدُنْ أَدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى أَنْ بَعَثَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مُحَمَّدًا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعُرِضَتْ عَلَى الْأُمَمِ فَأَبَوْا أَنْ يَقْبَلُوهَا مِنْ ثِقَلِهَا، وَقَبِلَهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَرَضَهَا عَلَى أُمَّتِهِ فَقَبِلُوهَا، فَلَمَّا رَأَى اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُمْ الْقَبُولَ عَلِمَ أَنَّهَمْ لَا يُطِيقُونَهَا، فَلَمَّا أَنْ سَارَ إِلَى سَاقِ الْعَرْشِ كَرَّرَ عَلَيْهِ لِيَفْهَمَهُ فَقَالَ: ﴿أَمِنَ الرَّسُولُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ﴾، فَأَجَابَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَجِيبًا عَنْهُ وَعَنْ أُمَّتِهِ ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْ رُّسُلِهِ﴾ فَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: لَهُمُ الْجَنَّةُ وَالْمَغْفِرَةُ عَلَىٰ أَنْ فَعَلُوا ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَا إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ بِنَا فِرْعَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ، يَعْنِي: الْمَرْجِعُ فِي الْآخِرَةِ، قَالَ: فَأَجَابَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ فَعَلْتَ ذَلِكَ بِكَ وَبِأُمَّتِكَ أَمَا إِذَا قَبِلْتَ الْآيَةَ بِتَشْدِيدِهَا وَعِظَمِ مَا فِيهَا وَقَدْ عَرَضْتُهَا عَلَى الْأُمَمِ فَأَبَوْا أَنْ يَقْبَلُوهَا وَقَبِلْتَهَا أُمَّتُكَ فَحَقُّ عَلَيَّ أَنْ أَرْفَعَهَا عَنْ أُمَّتِكَ، وَقَالَ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ مِنْ خَيْرٍ، (وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ) مِنْ شَرِّ، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا سَمِعَ: أَمَا إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ بِي وَبِأُمَّتِي فَرِذْنِي، قَالَ تَعَالَى: سَلْ، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَسْتُ أُوْخِذُ أُمَّتَكَ بِالنَّسْيَانِ وَالْخَطَا لِكِرَامَتِكَ عَلَيَّ، وَكَانَتْ الْأُمَمُ السَّالِفَةُ إِذَا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحَتْ عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ الْعَذَابِ وَقَدْ رَفَعْتَ ذَلِكَ عَنْ أُمَّتِكَ، وَكَانَتْ الْأُمَمُ السَّالِفَةُ إِذَا أَخْطَأُوا أَخْذُوا بِالْخَطَا وَعُوقِبُوا عَلَيْهِ، وَقَدْ رَفَعْتَ ذَلِكَ عَنْ أُمَّتِكَ لِكِرَامَتِكَ عَلَيَّ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اللَّهُمَّ إِذَا أَعْطَيْتَنِي ذَلِكَ فَرِذْنِي، فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ: سَلْ، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾، يَعْنِي بِالْإِصْرِ: الشَّدَائِدَ الَّتِي كَانَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَنَا، فَأَجَابَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى ذَلِكَ»^(١).

ذكر جعل الله سبحانه الأرض كلها لهذه الأمة المرحومة مسجداً وطهوراً لكرامة

نبيه ﷺ:

فقال تبارك اسمه: قد رفعت عن أُمَّتِكَ الْأَصَارَ الَّتِي كَانَتْ عَلَى الْأُمَمِ السَّالِفَةِ كُنْتُ لَا أَقْبَلُ صَلَاتَهُمْ إِلَّا بِقَاعِ مَعْلُومَةٍ مِنَ الْأَرْضِ اخْتَرْتُهَا لَهُمْ وَإِنْ بَعَدَتْ، وَقَدْ جَعَلْتُ الْأَرْضَ كُلَّهَا لِأُمَّتِكَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَهَذِهِ مِنَ الْأَصَارِ الَّتِي كَانَتْ عَلَى الْأُمَمِ قَبْلَكَ، فَرَفَعْتُهَا عَنْ أُمَّتِكَ، وَكَانَتْ الْأُمَمُ السَّالِفَةُ إِذَا أَصَابَتْهُمْ أَدْيٌ مِنْ نَجَاسَةٍ قَرَضَوْهُ مِنْ أَجْسَادِهِمْ، وَقَدْ جَعَلْتُ الْمَاءَ لِأُمَّتِكَ طَهُورًا، فَهَذِهِ مِنَ الْأَصَارِ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَرَفَعْتُهَا

(١) الاحتجاج، ١: ٢٢٠ - ٢٢١. باختلاف يسير.

(١) المصدر نفسه، ١: ٢٢١. باختلاف يسير.

عن أُمَّتِكَ، وَكَانَتْ الْأُمَّمُ السَّالِفَةُ تَحْمِلُ قَرَابِيئَهَا عَلَى أَعْتاقِهَا إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَمَنْ قَبِلَتْ ذَلِكَ مِنْهُ أُرْسِلَتْ إِلَيْهِ نَارًا فَأَكَلَتْهُ فَرَجَعَ مَسْرُورًا، وَمَنْ لَمْ أَقْبَلْ ذَلِكَ مِنْهُ رَجَعَ مَثْبُورًا، وَقَدْ جَعَلْتُ قُرْبَانَ أُمَّتِكَ فِي بَطُونِ قُرَائِهَا وَمَسَاكِينِهَا، فَمَنْ قَبِلْتُ ذَلِكَ مِنْهُ أَضْعَفْتُ لَهُ أضعافًا مُضاعِفَةً، وَمَنْ لَمْ أَقْبَلْ ذَلِكَ مِنْهُ رَفَعْتُ عَنْهُ عَقوباتِ الدُّنْيَا، وَقَدْ رَفَعْتُ ذَلِكَ عَنْ أُمَّتِكَ، وَهِيَ مِنَ الْأَصَارِ الَّتِي كَانَتْ عَلَى الْأُمَّمِ قَبْلَكَ، وَكَانَتْ الْأُمَّمُ السَّالِفَةُ صَلَوَاتُهَا مَفْرُوضَةٌ عَلَيْهَا فِي ظُلْمِ اللَّيْلِ وَأَنْصَافِ النَّهَارِ وَهِيَ مِنَ الشَّدَائِدِ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ، فَرَفَعْتُهَا عَنْ أُمَّتِكَ وَفَرَضْتُ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتِهِمْ فِي أَطْرَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَفِي أَوْقَاتِ نَشَاطِهِمْ، وَكَانَتْ الْأُمَّمُ السَّالِفَةُ قَدْ فَرَضْتُ عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ صَلَاةً فِي خَمْسِينَ وَفَتْأً، وَهِيَ مِنَ الْأَصَارِ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَرَفَعْتُهَا عَنْ أُمَّتِكَ وَجَعَلْتُهَا خَمْسًا فِي خَمْسَةِ أَوْقَاتٍ، وَهِيَ إِحْدَى وَخَمْسُونَ رَكْعَةً، وَجَعَلْتُ لَهُمْ أَجْرَ خَمْسِينَ صَلَاةً، وَكَانَتْ الْأُمَّمُ السَّالِفَةُ حَسَنَتْهُمْ بِحَسَنَةٍ وَسَيِّئَتْهُمْ بِسَيِّئَةٍ، وَهِيَ مِنَ الْأَصَارِ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَرَفَعْتُهَا عَنْ أُمَّتِكَ، وَجَعَلْتُ الْحَسَنَةَ بَعَشْرٍ، وَالسَّيِّئَةَ بِوَاحِدَةٍ، وَكَانَتْ الْأُمَّمُ السَّالِفَةُ إِذَا نَوَى أَحَدُهُمْ [٥٣٧] حَسَنَةً ثُمَّ لَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تُكْتَبْ لَهُ، وَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً وَإِنَّ أُمَّتَكَ إِذَا هَمَّ أَحَدُهُمْ بِحَسَنَةٍ وَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً، وَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا، وَهِيَ مِنَ الْأَصَارِ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَرَفَعْتُهَا عَنْ أُمَّتِكَ وَكَانَتْ الْأُمَّمُ السَّالِفَةُ إِذَا هَمَّ أَحَدُهُمْ بِسَيِّئَةٍ ثُمَّ لَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ، وَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ عَلَيْهِ سَيِّئَةٌ، وَإِنَّ أُمَّتَكَ إِذَا هَمَّ أَحَدُهُمْ بِسَيِّئَةٍ ثُمَّ لَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ وَهَذِهِ مِنَ الْأَصَارِ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَرَفَعْتُ ذَلِكَ عَنْ أُمَّتِكَ»^(١).

ذَكَرْتُ تَوْبَةَ الْأُمَّمِ السَّالِفَةِ وَتَوْبَةَ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْمَرْحُومَةِ:

«وَكَانَتْ الْأُمَّمُ السَّالِفَةُ إِذَا أَدْنَبُوا كُتِبَتْ ذُنُوبُهُمْ عَلَى أَبْوَابِهِمْ، وَجَعَلْتُ تَوْبَتَهُمْ مِنَ الذُّنُوبِ أَنْ حَرَمْتُ عَلَيْهِمْ بَعْدَ التَّوْبَةِ أَحَبَّ الطَّعَامِ إِلَيْهِمْ، وَقَدْ رَفَعْتُ ذَلِكَ عَنْ أُمَّتِكَ، وَجَعَلْتُ ذُنُوبَهُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، وَجَعَلْتُ عَلَيْهِمْ سُتُورًا كَثِيفَةً، وَقَبِلْتُ تَوْبَتَهُمْ بِلا عَقُوبَةٍ وَلَا أَعاقِبُهُمْ بِأَنْ أَحْرَمَ عَلَيْهِمْ أَحَبَّ الطَّعَامِ إِلَيْهِمْ، وَكَانَتْ الْأُمَّمُ السَّالِفَةُ يَتُوبُ أَحَدُهُمْ مِنَ الذَّنْبِ الْوَاحِدِ مِائَةَ سَنَةٍ أَوْ ثَمَانِينَ سَنَةً أَوْ خَمْسِينَ سَنَةً، ثُمَّ لَا أَقْبَلُ تَوْبَتَهُ دُونَ أَنْ أُعاقِبَهُ فِي الدُّنْيَا بِعَقُوبَةٍ وَهِيَ مِنَ الْأَصَارِ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَرَفَعْتُهَا عَنْ أُمَّتِكَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْ أُمَّتِكَ لِيُذْنِبُ عَشْرِينَ سَنَةً أَوْ ثَلَاثِينَ سَنَةً أَوْ أَرْبَعِينَ سَنَةً أَوْ مِائَةَ سَنَةٍ ثُمَّ يَتُوبُ وَيَنْدِمُ طَرْفَةَ عَيْنٍ فَاغْفِرُ لَهُ ذَلِكَ كُلَّهُ»^(٢).

(١) الاحتجاج، ١: ٢٢١-٢٢٢. باختلاف يسير.

(٢) المصدر نفسه، ١: ٢٢٢. باختلاف يسير.

ذَكَرُ حَكْمَ اللَّهِ تَعَالَى فِي جَمِيعِ الْأُمَمِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ:

«قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا أُعْطِيتِي ذَلِكَ كُلَّهُ فَرَدْنِي، قَالَ تَعَالَى: سَلْ، قَالَ ﷺ: (رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ)، قَالَ تَبَارَكَ اسْمُهُ: قَدْ فَعَلْتُ ذَلِكَ بِكَ وَبِأَمَّتِكَ، وَقَدْ رَفَعْتُ عَنْهُمْ عَظِيمَ بَلَايَا الْأُمَمِ، وَذَلِكَ حُكْمِي فِي جَمِيعِ الْأُمَمِ أَنْ لَا أُكَلِّفَ خَلْقًا فَوْقَ طَاقَتِهِمْ، قَالَ ﷺ: (وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا)، قَالَ اللَّهُ ﷻ: قَدْ فَعَلْتُ ذَلِكَ بِتَابِي أُمَّتِكَ، ثُمَّ قَالَ ﷺ: (فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ)»^(١).

ذَكَرُ كَوْنِ هَذِهِ الْأُمَّةِ كَالشَّامَةِ الْبَيْضَاءِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأُمَمِ السَّالِفَةِ فِي النَّوْرِ الْأَسْوَدِ:

«قَالَ اللَّهُ جَلَّ اسْمُهُ: إِنَّ أُمَّتَكَ فِي الْأَرْضِ كَالشَّامَةِ الْبَيْضَاءِ فِي النَّوْرِ الْأَسْوَدِ هُمْ الْقَادِرُونَ وَهُمْ الْقَاهِرُونَ يَسْتَخْدِمُونَ وَلَا يُسْتَخْدَمُونَ لِكِرَامَتِكَ عَلَيَّ وَحَقِّي عَلَيَّ أَنْ أُظْهَرَ دِينُكَ عَلَى الْأَدْيَانِ حَتَّى لَا يَبْقَى فِي شَرْقِ الْأَرْضِ وَغَرْبِهَا دِينَ إِلَّا دِينُكَ، أَوْ يُؤَدُّونَ إِلَى أَهْلِ دِينِكَ الْجَزِيَّةَ»^(٢)، الْحَدِيثُ.

ذَكَرُ الْآيَةَ الَّتِي شَافَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا نَبِيَّهُ ﷺ:

وَفِي تَفْسِيرِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: (آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ)، فَإِنَّهُ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَشَافَهُةٌ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ لَمَّا أُسْرِيَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: انْتَهَيْتُ إِلَى مَحَلِّ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى وَإِذْ^(٣) الْوَرَقَةُ مِنْهَا تَظَلُّ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ فَكَانَتْ مِنْ رَبِّي كَقَابِ قَوْسَيْنِ أَوْ أُذْنِي كَمَا حَكَى اللَّهُ ﷻ فَنَادَانِي رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى: (آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ)، فَقُلْتُ: أَنَا تُجِيبُ عَنِّي وَأُمَّتِي (وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ)، فَقُلْتُ: (سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ)، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ)، فَقُلْتُ: (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا)، فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: لَا أُؤَاخِذُكَ، فَقُلْتُ: (رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا)، فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: لَا أَحْمِلُكَ، فَقُلْتُ: (رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ)، فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: قَدْ أُعْطِيتُكَ ذَلِكَ لَكَ وَلِأُمَّتِكَ»، فَقَالَ الصَّادِقُ ﷺ: «مَا وَفَدَ إِلَى اللَّهِ

(١) الاحتجاج، ١: ٢٢٢. باختلاف يسير.

(٢) المصدر نفسه، ١: ٢٢٢. باختلاف يسير.

(٣) «وإذا، إذ وإذا هنا كلتاها للمفاجأة». منه.

تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَحَدُ أَكْرَمِ مَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ سَأَلَ لِأُمَّتِهِ هَذِهِ الْخِصَالَ»^(١)، وَفِي تَفْسِيرِ الْعِيَاثِيِّ مَا فِي مَعْنَاهُ لَكِنْ بَدُونَ قَوْلِهِ، وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِلَى آخِرِهِ^(٢)، وَفِي كِتَابِ الْغَيْبَةِ لِشَيْخِ الطَّائِفَةِ تَبَيَّنَ بِإِسْنَادِهِ إِلَى سَلَامٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلْمَى رَاعِي النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْلَةُ أُسْرِي بِي إِلَى السَّمَاءِ، قَالَ الْعَزِيزُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿أَمَّنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ﴾، قُلْتُ: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ﴾ إِلَى آخِرِهِ، قَالَ تَعَالَى: صَدَقْتَ يَا مُحَمَّدُ»^(٣).

مشاهدة بلا واسطة بشر:

وَفِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ^(٤) عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَدْوُ الْأَذَانِ وَقِصَّةَ الْأَذَانِ فِي إِسْرَاءِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى انْتَهَى إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، قَالَ: فَقَالَتِ السِّدْرَةُ: مَا جَاوَرَنِي مَخْلُوقٌ قَبْلُ، قَالَ: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى * فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى * فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى﴾^(٥)، قَالَ: فَدَفَعَ إِلَيْهِ كِتَابَ أَصْحَابِ الْيَمِينِ وَأَصْحَابِ الشِّمَالِ، فَأَخَذَ كِتَابَ أَصْحَابِ بَيْمِينِهِ وَفَتَحَهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَإِذَا فِيهِ أَسْمَاءُ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَقِبَائِلِهِمْ، قَالَ: فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ ﷺ: ﴿أَمَّنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ [٥٣٨] إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ﴾، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: قَدْ فَعَلْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: قَدْ فَعَلْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا﴾، إِلَى آخِرِ السُّورَةِ، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ فَعَلْتُ، قَالَ: ثُمَّ طَوَى الصَّحِيفَةَ فَأَمْسَكَهَا بِيَمِينِهِ وَفَتَحَ صَحِيفَةَ أَصْحَابِ الشِّمَالِ، فَإِذَا فِيهَا أَسْمَاءُ أَهْلِ النَّارِ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ»^(٦)، وَفِي كِتَابِ ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ جَمِيعٍ^(٧) رَفَعَهُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ أَرْبَعَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ الْبَقَرَةِ وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ وَأَيَّتَيْنِ بَعْدَهَا وَثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِهَا لَمْ يَرَفِ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ شَيْئًا

(١) تفسير القمي، ١: ٩٥، وينظر: تفسير الصافي، ١: ٣١٠-٣١١. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٢) تفسير العياشي، ١: ١٥٩-١٦٠/ح: ٥٣١.

(٣) الغيبة، ١: ١٥٢-١٥٣. باختلاف يسير.

(٤) روى عن جعفر بن محمد، وعن أبي الحسن الرضا وأبي جعفر الثاني عليه السلام، وروى عنه أحمد بن قتيبة وبكر بن صالح، وعلي بن الحكم. [ينظر: معجم رجال الحديث، ٦/٤٢٤].

(٥) سورة النجم، ٣٥: ٨-١٠.

(٦) بصائر الدرجات: محمد بن الحسن الصفار (ت: ٢٩٠هـ)، منشورات مكتبة آية الله المرعشي، د.ط، ١٤٠٤هـ، ١: ١٩٠-١٩١/ح: ١. باختلاف يسير.

(٧) الأزدي البصري، أبو عثمان، قاضي الري، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، وروى عنه معاذ بن ثابت، وأبو إسحاق الخراساني، له نسخة يرويها عنه سهل بن عامر. [ينظر: رجال النجاشي، ٢٨٨، جامع الرواة، ١/٦١٩].

يَكْرَهُهُ وَلَا يَقْرَبُهُ شَيْطَانٌ، وَلَا يَنْسَى الْقُرْآنَ»^(١)، وعن جابر بن عبد الله عن النَّبِيِّ ﷺ في حديثٍ يقول فيه ﷺ: «قال لي الله تبارك وتعالى: وأعطيتُ لك ولأمتك كنزاً من كنوز عرشِي فاتحة الكتاب وخاتمة سورة البقرة»^(٢)، ورُوي عنه ﷺ: «أنزل الله ﷻ آيتين من كنوز الجنة كتبهما الرحمنُ تعالى بيده قبل أن يخلق الخلق بألفي سنة من قرأهما بعد العشاء الآخرة أجزأتنا عن قيام الليل»^(٣)، وفي رواية «من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة كفتاه»^(٤)، وقد ذكرنا ثواب ذلك وآية الكرسي و ثواب هذه السورة في أول السورة وفي آية الكرسي أيضاً مُستوفى مع ما فيها من البيان لقوله ﷺ: «لا يمنع من دخول الجنة إلا الموت»^(٥)، كل ذلك^(٦) لكرامة سيّد المرسلين وخاتم النبيين وأوصيائه المرضيين واحداً بعد واحد الذين لو لم يكن واحداً منهم في الأرض ساعة لساخت الجبال وماجت الأرض بأهلها ولم يبق فيها دينارٌ ولا سيمًا قائمهم المنتظر المُرَجَى الذي ببقائه بقيت الدنيا وببئنه رُزق الورى وبوجوده ثبتت الأرض والسما، وبه يملأ الأرض قسطاً وعدلاً بعد ما ملئت جوراً وظلماً، فلنذكر باختتام تفسير هذه السورة الشريفة من القرآن ثلاثة أحاديث تيمناً لذكر النعمان^(٧):

أَعَدَّ ذَكَرَ نِعْمَانَ لَنَا إِنْ ذَكَرَهُ هُوَ الْمِسْكُ مَا كَرَّرْتَهُ يَتَضَوَّعُ^(٨)

الحديث الأول في كتاب الاحتجاج للطبرسي رحمه الله: عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه علي بن الحسين عليه السلام قال: «نحن أئمة المسلمين وحجج الله على العالمين وسادة المؤمنين وقادة العرّ المحجلين وموالي المؤمنين، ونحن أمان لأهل الأرض كما أن النجوم أمان لأهل السماء، ونحن الذين بنا (يُمسك السماء أن تقع على الأرض إلا بأذنه)^(٩)، وبنا نُمسك الأرض أن تميد بأهلها، وبنا (يُنزل الغيث)^(١٠)، وتُنشر الرحمة وتُخرج بركات الأرض، ولولا ما في الأرض منّا لساخت الأرض»،

(١) ثواب الأعمال، ١٠٤.

(٢) الخصال، ٢: ٤٢٥/ح: ١، معاني الأخبار، ٥١/ح: ١.

(٣) لم أقف عليه في كتب الحديث ووقفنا عليه في كتب التفسير. الكشاف، ١: ٣٣٣، تفسير الصافي، ١: ٣١٤. ورد فيهما باختلاف يسير.

(٤) مسند أحمد، ٢٨: ٣٠٠/ح: ١٧٠٦٨، باختلاف يسير، تفسير الصافي، ١: ٣١٤.

(٥) بحار الأنوار، ٨٩: ٢٦١/ح: ٥٨، تفسير نور الثقلين، ١: ٣/ح: ١.

(٦) من وضع الإصْر والأغلال وتضاعف الحسنات ووضع الخصال التسع وغير ذلك.

(٧) المقصود به النعمان بن ثابت، أبو حنيفة، مولى لبني تيم الله بن ثعلبة من بكر بن وائل، وهو صاحب الرأي، أجمعوا على أنه توفي ببغداد في رجب أو شعبان سنة خمسين ومائة في خلافة أبي جعفر. [ينظر: الطبقات الكبرى، ٦/٣٦٨]، والبيت من الطويل، وهو لمهيار بن مردويه أبي الحسن الديلمي. ديوان مهيار الديلمي: دار الكتب المصرية، القاهرة، ط ١، ١٣٤٥ هـ - ١٩٢٦ م: ١٨٤، وفيه:

أعد ذكر نعمانٍ أعد إن ذكره من الطيب ما كررته يتضوع

(٨) ضاع المسكُ يضوع ضوعاً: تحرّك فانتشر رائحته ونفّحت، كتضوع: سَطَعَ وتفرّق. تاج العروس، ١/٥٤١١، (ضوع).

(٩) سورة الحج، ٢٢: ٦٥.

(١٠) سورة لقمان، ١٣: ٣٤.

ثم قال عليه السلام: «ولم تخل الأرض منذ خلق الله آدم من حجة الله فيها ظاهر مشهور أو غائب مستور، ولا تخلو إلى أن تقوم الساعة من حجة الله فيها، ولولا ذلك لم يُعبد الله»^(١).

الثاني: فيه عن أبي حمزة الثمالي عن أبي خالد الكابلي^(١) قال: دخلت على سيدي علي بن الحسين زين العابدين عليه السلام فقلت له: يابن رسول الله صلى الله عليه وآله أخبرني بالذين فرض الله طاعتهم ومودبتهم وأوجب على عباده الاقتداء بهم بعد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: «يا أبا كنكر: إن أولي الأمر الذين جعلهم الله تعالى أئمة للناس وأوجب عليهم طاعتهم أمير المؤمنين علي عليه السلام، ثم الحسن ثم الحسين ابنا علي بن أبي طالب، ثم انتهى الأمر إلينا» ثم سكت، فقلت له: يا سيدي: روي لنا عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «لا تخلو الأرض من حجة الله على عباده»، فمن الحجة والإمام بعدك؟ فقال: «ابني محمد، اسمه في التوراة باقر بيقر العلم بقرا هو الحجة والإمام بعدي، ومن بعد محمد ابنه جعفر واسمه عند أهل السماء الصادق»، فقلت له يا سيدي: كيف صار اسمه الصادق وكلكم صادقون؟ فقال: «حدثني أبي عن أبيه عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إذا ولد ابني جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام فسّموه الصادق، فإن الخامس من ولده اسمه جعفر يدعي الإمامة اجترأ على الله وكذباً عليه، فهو عند الله جعفر الكذاب المفترى على الله المدعي لما ليس له بأهل المخالف على أبيه والحاسد لأخيه، ذلك الذي كشف ستر الله عند غيبة ولي الله»، ثم بكى علي بن الحسين عليه السلام بكاء شديداً ثم قال: «كأنني بجعفر الكذاب وقد حمل طاغية زمانه على تقتيش أمر ولي الله والمغيب في حفظ الله والتوكيل بحرم أبيه جهلاً منه بولادته وجرصاً على قتله، إن ظفر به طمعا في ميراث أبيه حتى يأخذه بغير حقه»، قال أبو خالد: فقلت له: يابن رسول الله، وإن ذلك لكائن، فقال: إي وربّي إن ذلك لمكثوب عندنا في الصحيفة التي فيها ذكر المحن التي تجري علينا بعد رسول الله صلى الله عليه وآله، [٥٣٩] قال أبو خالد: فقلت: يابن رسول الله صلى الله عليه وآله، ثم يكون ماذا؟ قال: «ثم يمتد الغيبة بولي الله الثاني عشر من أوصياء رسول الله صلى الله عليه وآله والأئمة بعده، يابا خالد إن أهل زمان غيبته القائلين بإمامته المنتظرين لظهوره أفضل أهل كل زمان؛ لأن الله تعالى ذكره أعطاهم من العقول والأفهام والمعرفة ما صارت به الغيبة عندهم بمنزلة المشاهدة، وجعلهم في ذلك الزمان بمنزلة المجاهدين بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله بالسيف، أولئك المخلصون حقاً وشيعتنا صدقاً، والدعاة إلى دين الله سراً وجهراً»،

(١) الاحتجاج، ٢: ٣١٧. باختلاف يسير.

(١) الأصغر، اسمه كنكر، وقيل: اسمه وردان، روى عن علي بن الحسين وأبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام، وروى عنه عبد الحميد الطائي وأبي أيوب وجميل بن صالح. [ينظر: معجم رجال الحديث، ١٥/١٣٣، ٢٢/١٥٣].

وقال عليه السلام: «انتظارُ الفَرَجِ مِنْ أَعْظَمِ الفَرَجِ»^(١).

الثالث: فيه أيضًا عن القاسم بن مسلم بن عبد العزيز^(٢) عن أخيه عبد العزيز بن مسلم^(١) قال: «كُنَّا فِي أَيَّامِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عليه السلام بِمَرْوٍ فَأَجْتَمَعْنَا فِي مَسْجِدِ جَامِعِهَا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي بَدْوٍ قُدُومِنَا، فَأَدَارَ النَّاسُ أَمْرَ الْإِمَامَةِ وَذَكَرُوا كَثْرَةَ اخْتِلَافِ النَّاسِ فِيهَا، فَدَخَلْتُ عَلَى سَيِّدِي وَمَوْلَايَ الرِّضَا عليه السلام فَأَعْلَمْتُهُ مَا خَاضَ النَّاسُ فِيهِ، فَتَبَسَّمَ ثُمَّ قَالَ: «يَا عَبْدَ الْعَزِيزِ، جَهَلِ الْقَوْمُ وَخَدَعُوا عَنْ أَدْيَانِهِمْ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يَقْبِضْ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَكْمَلَ الدِّينَ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ فِيهِ تَفْصِيلُ كُلِّ شَيْءٍ، بَيَّنَّ فِيهِ الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ وَالْحُدُودَ وَالْأَحْكَامَ وَجَمِيعَ مَا يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْهِ كَمَا قَالَ عليه السلام: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾»^{(٣)(٢)}.

من ردّ كتاب الله فهو كافر:

«وَأَنْزَلَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ آخِرُ عُمْرِهِ عليه السلام: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾»^(٤)، فَأَمْرُ الْإِمَامَةِ مِنْ تَمَامِ الدِّينِ، وَلَمْ يَمُضِ عليه السلام حَتَّى بَيَّنَّ لِأُمَّتِهِ مَعَالِمَ دِينِهِ وَأَوْضَحَ لَهُمْ سَبِيلَهُ، وَتَرَكَهُمْ عَلَى قَصْدِ الْحَقِّ، وَأَقَامَ لَهُمْ عَلِيًّا عليه السلام عَلَمًا وَإِمَامًا، وَمَا تَرَكَ شَيْئًا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْأُمَّةُ إِلَّا بَيَّنَّهُ، فَمَنْ رَعَمَ أَنَّ اللَّهَ عليه السلام لَمْ يُكْمِلْ دِينَهُ فَقَدْ رَدَّ كِتَابَ اللَّهِ عليه السلام، وَمَنْ رَدَّ كِتَابَ اللَّهِ عليه السلام فَهُوَ كَافِرٌ، هَلْ تَعْرِفُونَ قَدْرَ الْإِمَامَةِ وَمَحَلَّهَا مِنَ الْأُمَّةِ؟ فَيَجُوزُ فِيهَا إِخْتِيَارُهُمْ، إِنَّ الْإِمَامَةَ أَجَلٌ قَدْرًا وَأَعْظَمُ شَأْنًا، وَأَعْلَى مَكَانًا وَأَمْنَعُ جَانِبًا، وَأَبْعَدُ عَوْرًا مِنْ أَنْ يَبْلُغَهَا النَّاسُ بِعَقُولِهِمْ أَوْ يَنَالُوهَا بِأَرَائِهِمْ فَيُقْبِمُوا بِاخْتِيَارِهِمْ، إِنَّ الْإِمَامَةَ حَخَّصَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَعْدَ النَّبُوَّةِ وَالْخَلَّةِ مَرْتَبَةً ثَالِثَةً وَفَضِيلَةً شَرَفَهُ اللَّهُ بِهَا، وَأَشَارَ بِهَا ذَكَرَهُ فَقَالَ عليه السلام: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾، فَقَالَ الْخَلِيلُ مَسْرُورًا بِهَا: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِي﴾ فَقَالَ اللَّهُ عليه السلام: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾^(٥)، فَأَبْطَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ إِمَامَةَ كُلِّ ظَالِمٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَصَارَتْ فِي الصَّفْوَةِ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ، ثُمَّ أَكْرَمَهُ اللَّهُ عليه السلام بِأَنْ جَعَلَ فِي ذُرِّيَّتِهِ أَهْلَ الصَّفْوَةِ وَالطَّهَارَةِ فَقَالَ عليه السلام: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً وَكُلًّا جَعَلْنَا صَالِحِينَ * وَجَعَلْنَاهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ

(١) الاحتجاج، ٢: ٣١٧-٣١٨. باختلاف يسير.

(٢) من أصحاب الصادق عليه السلام، روى عن أخيه وعن الرضا عليه السلام، وروى عنه القاسم بن محمد بن علي. [ينظر: مستدركات علم الرجال، ٦/ ٢٦١].

(٣) من أصحاب الرضا عليه السلام، روى عن الرضا عليه السلام، وروى عنه أبو محمد القاسم بن العلاء. [معجم رجال الحديث، ١١/ ٣٩].

(٤) سورة الأنعام، ٦: ٣٨.

(٥) الاحتجاج، ٢: ٤٣٣. باختلاف يسير.

(٦) سورة المائدة، ٥: ٣.

(٧) سورة البقرة، ٢: ١٢٤.

وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ^(١)، فلم يَزَلْ في ذُرِّيَّتِهِ يَرِثُهَا بَعْضٌ عَنْ بَعْضٍ قَرْنَا عَنْ قَرْنٍ حَتَّى وَرَثَهَا النَّبِيُّ ﷺ، فقال اللهُ جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٢)، فكانت له خاصةً فقلدها النبي ﷺ علياً عليه السلام بأمر الله ﷻ على رسم ما فرَضها اللهُ فَصَارَتْ في ذُرِّيَّتِهِ الْأَصْفِيَاءِ الَّذِينَ آتَاهُمُ الْعِلْمَ وَالْإِيمَانَ لقوله ﷻ: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَالْإِيمَانَ لَقَدْ لَبِثْتُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْبَعْثِ فَهَذَا يَوْمُ الْبَعْثِ﴾^(٣)، فهي في وُلْدِ عَلِيِّ عليه السلام خاصةً إلى يوم القيامة إذ لا نَبِيَّ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَمِنْ أَيْنَ يَخْتَارُ هؤُلاءِ الْجُهَالِ إِنَّ الْإِمَامَةَ هِيَ مَنْزِلَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْصِيَاءِ، إِنَّ الْإِمَامَةَ خِلاَفَةُ اللهِ ﷻ وخِلاَفَةُ الرَّسُولِ ﷺ وَمَقَامُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَمِيرَاثُ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ، إِنَّ الْإِمَامَةَ زِمَامُ الدِّينِ وَنِظَامُ الْمُسْلِمِينَ وَصَلَاحُ الدُّنْيَا وَعِزُّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ الْإِمَامَةَ أَسُّ الْإِسْلَامِ النَّامِي وَفَرْعُهُ السَّامِي بِالْإِمَامِ تَمَامُ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ وَالْجِهَادِ وَتَوْفِيرُ الْفَيْءِ وَالصَّدَقَاتِ، وَإِمْضَاءُ الْحُدُودِ وَالْأَحْكَامِ، وَمَنْعُ الثُّغُورِ وَالْأَطْرَافِ، الْإِمَامُ يُجَلُّ حَلَالَ اللهِ وَيُحْرَمُ حَرَامَ اللهِ، وَيُقِيمُ حُدُودَ اللهِ، وَيَدْبُ عَنْ دِينِ اللهِ، وَيَدْعُو إِلَى دِينِ رَبِّهِ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَالْحُجَّةِ الْبَالِغَةِ، الْإِمَامُ كَالشَّمْسِ الطَّالِعَةِ لِلْعَالَمِ وَهِيَ فِي الْأَفْقِ بَحِيثٌ لَا تَنَالُهَا الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارُ، الْإِمَامُ كَالْبَدْرِ الْمُنِيرِ وَالسِّرَاجِ الزَّاهِرِ وَالنُّورِ السَّاطِعِ وَالنَّجْمِ الْهَادِي فِي غِيَاهِبِ الدُّجَى وَالْبَلَدِ الْقِفَارِ وَلُجَجِ الْبِحَارِ، الْإِمَامُ كَالْمَاءِ الْعَذْبِ عَلَى الظَّمِّ وَالِدَالُّ عَلَى الْهُدَى وَالْمُنْجِي مَنْ الرَّدَى، الْإِمَامُ النَّارُ عَلَى الْيَفَاعِ^(٤) [٥٤٠] الْحَارُّ لِمَنْ اصْطَلَى بِهِ، وَالِدَلِيلُ عَلَى الْمَسَالِكِ مَنْ فَارَقَهُ فَهُوَ هَالِكٌ، الْإِمَامُ السَّحَابُ الْمَاطِرُ وَالغَيْثُ الْهَاطِلُ وَالشَّمْسُ الْمُضِيئَةُ وَالْأَرْضُ الْبَسِيطَةُ وَالْعَيْنُ الْغَزِيرَةُ وَالْغَدِيرُ وَالرَّوْضَةُ، الْإِمَامُ الْأَمِينُ الْوَثِيقُ، وَالْوَالِدُ الشَّفِيقُ وَالْأَخُ الشَّقِيقُ، وَمَفْرَعُ الْعِبَادِ فِي الدَّاهِيَةِ^(٥)، الْإِمَامُ أَمِينُ اللهِ فِي أَرْضِهِ وَحُجَّتُهُ عَلَى عِبَادِهِ وَخَلِيفَتُهُ فِي بِلَادِهِ الدَّاعِي إِلَى اللهِ وَالذَّابِّ عَنْ حَرَمِ اللهِ، الْإِمَامُ الْمُطَهَّرُ مِنَ الذُّنُوبِ الْمُبْرَأُ مِنَ الْعُيُوبِ مَخْصُوصٌ بِالْعِلْمِ وَمَوْسُومٌ بِالْجِلْمِ نِظَامُ الدِّينِ وَعِزُّ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْظُ الْمُنَافِقِينَ وَبَوَارُ^(٦) الْكَافِرِينَ، الْإِمَامُ وَاحِدٌ دَهْرُهُ لَا يُدَانِيهِ أَحَدٌ وَلَا يُعَادِلُهُ عَدْلٌ وَلَا يُوجَدُ لَهُ بَدَلٌ وَلَا لَهُ مِثْلٌ وَلَا نَظِيرٌ مَخْصُوصٌ بِالْفَضْلِ كُلِّهِ مِنْ غَيْرِ طَلَبٍ مِنْهُ وَلَا اِكْتِسَابٍ بَلْ اِخْتِصَاصٌ مِنَ الْمُتَّفَضِّلِ الْوَهَّابِ، فَمَنْ ذَا الَّذِي يَبْلُغُ مَعْرِفَةَ الْإِمَامِ فَيُمْكِنُهُ اخْتِيَارُهُ هِيَهَاتَ هِيَهَاتَ ضَلَّتْ الْعُقُولُ وَتَاهَتْ الْخُلُومُ وَحَارَتْ الْأَلْبَابُ وَحَسَرَتِ الْعُيُونُ، وَتَصَاغَرَتِ الْعُظْمَاءُ، وَتَحَيَّرَتِ الْحُكْمَاءُ، وَتَقَاصَرَتِ

(١) سورة آل عمران، ٢١: ٧٢-٧٣.

(٢) سورة آل عمران، ٣: ٦٨.

(٣) سورة الروم، ٣٠: ٥٦.

(٤) اليفاع: التل المنيف، وكل شيء مرتفع يفاع. العين، ١/ ١٤١، «بفع».

(٥) الداهية: الأمر العظيم، ودواهي الدهر: ما يصيب الناس من عظيم نوبه وحوادثه. الصحاح، ١/ ٢١٧،

«دهى».

(٦) البوار: الهلاك بار بوارًا وبوارًا وأبارهم الله. لسان العرب، ٤/ ٨٦، «بور».

الْخُلَمَاءُ، وَحَصِرَتِ الْخُطَبَاءُ، وَجَهَلَتِ الْأَلْبَاءُ، وَكَلَّتِ الشُّعْرَاءُ، وَعَجَزَتِ الْأُدْبَاءُ، وَعَيَّبَتِ^(١) الْبُلْغَاءُ عَنْ وَصْفِ شَأْنٍ مِنْ شَأْنِهِ، أَوْ فَضِيلَةٍ مِنْ فَضَائِلِهِ فَأَقْرَّتْ بِالْعَجْزِ وَالتَّقْصِيرِ، فَكَيْفَ يُوصَفُ أَوْ يُنَعَتُ بِكُنْهِهِ أَوْ يُفْهَمُ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِهِ، أَوْ يُوجَدُ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ وَيَغْنِي غِنَاهُ، لَا وَكَيْفَ وَأَنْتَى وَهُوَ بِحَيْثُ النِّجْمِ مِنْ أَيْدِي الْمُتَنَاولِينَ وَوَصْفِ الْوَاصِفِينَ، فَأَيَّنَ الْاِخْتِيَارُ مِنْ هَذَا وَأَيَّنَ الْعُقُولُ عَنْ هَذَا وَأَيَّنَ يُوجَدُ مِثْلُ هَذَا، أَطْنُوا أَنْ ذَلِكَ يُوجَدُ فِي غَيْرِ آلِ الرَّسُولِ ﷺ، كَذَبْتَهُمْ وَاللَّهِ أَنْفُسُهُمْ وَمَنْتَهُمُ الْاِبْطِيلُ، فَارْتَقُوا مَرْتَعًا^(٢) صَعْبًا وَجَصْنًا تَزَلُّ عَنْهُ إِلَى الْحَضِيضِ^(٣) أَقْدَامُهُمْ، رَامُوا إِقَامَةَ الْإِمَامِ بِعُقُولِ حَائِرَةٍ بَائِرَةٍ نَاقِصَةٍ، وَآرَاءٍ مُضِلَّةٍ فَلَمْ يَزِدَادُوا مِنْهُ إِلَّا بُعْدًا ﴿قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾^(٤)، لَقَدْ رَامُوا صَعْبًا وَقَالُوا إِفْكًَا وَضَلُّوا ضَلَالًا بَعِيدًا وَوَقَعُوا فِي الْحَيْرَةِ إِذْ تَرَكُوا الْإِمَامَ عَنِ السَّبِيلِ، وَكَانُوا مُسْتَبْصِرِينَ رَغِبُوا عَنْ اخْتِيَارِ اللَّهِ وَاخْتِيَارِ رَسُولِهِ إِلَى اخْتِيَارِهِمْ، وَالْقُرْآنُ يُنَادِيهِمْ: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾^(٥)، وَقَالَ ﷺ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾^(٦)، وَقَالَ ﷺ: ﴿مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ * أَمْ لَكُمْ كِتَابٌ فِيهِ تَدْرُسُونَ * إِنَّ لَكُمْ فِيهِ لَمَا يَتَخَيَّرُونَ أَمْ لَكُمْ أَيْمَانٌ عَلَيْنَا بَالِغَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِنَّ لَكُمْ لَمَا تَحْكُمُونَ * سَلِّمُوا بِهِمْ بِذَلِكَ زَعِيمٌ * أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ فَلْيَأْتُوا بِشُرَكَائِهِمْ إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ﴾^(٧)، وَقَالَ ﷺ: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾^(٨)، أَمْ ﴿طَبَعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ﴾^(٩)، ﴿قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ * إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصَّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ * وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾^(١٠)، وَقَالَ ﷺ: ﴿قَالُوا سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾^(١١)، بَلْ هُوَ ﴿فَضَّلَ اللَّهُ يَوْمَئِذٍ مَنِ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾^(١٢)، فَكَيْفَ لَهُمْ بِاخْتِيَارِ الْإِمَامِ وَالْإِمَامِ عَالِمٌ لَا يَجْهَلُ، رَاعٍ لَا يَنْكُلُ، مَعْدِنُ الْقُدْسِ وَالطَّهَارَةِ وَالنُّسُكِ وَالزَّهَادَةِ وَالْعِلْمِ وَالْعِبَادَةِ، مَخْصُوصٌ بِدَعْوَةِ الرَّسُولِ وَهُوَ نَسْلُ الْمُطَهَّرَةِ الْبَتُولِ، لَا مَعْمَرٌ^(١٣) فِيهِ فِي نَسَبٍ، وَلَا يُدَانِيهِ ذُو حَسَبٍ فِي الْبَيْتِ مِنْ قُرَيْشٍ، وَالذَّرْوَةُ مِنْ هَاشِمٍ، وَالْعَتْرَةُ

(١) الْعَيُّ: خِلَافُ الْبَيَانِ، وَقَدْ عَيَّ فِي مَنْطِقِهِ وَعَيَّيَ أَيْضًا، فَهُوَ عَيِّيٌّ وَعَيِّيٌّ أَيْضًا. الصَّحَاحُ، ١٠ / ٢، <عبي>.

(٢) الْمَرْتَعُ: الْمَوْضِعُ، وَكُلُّ مُخْصَبٍ يُسَمَّى مَرْتَعًا. يَنْظُرُ: لِسَانُ الْعَرَبِ، ١١٢ / ٨، <رتع>.

(٣) الْحَضِيضُ: قَرَارُ الْأَرْضِ عِنْدَ سَفْحِ الْجَبَلِ. الْعَيْنُ، ١٦٤ / ١، <حض>.

(٤) سُورَةُ التَّوْبَةِ، ٩: ٣٠.

(٥) سُورَةُ الْقَصَصِ، ٢٨: ٦٨.

(٦) سُورَةُ الْأَحْزَابِ، ٣٣: ٣٦.

(٧) سُورَةُ الْقَلَمِ، ٦٨: ٣٦ - ٤١.

(٨) سُورَةُ مَجِدٍ، ٤٧: ٢٤.

(٩) سُورَةُ التَّوْبَةِ، ٩: ٨٧.

(١٠) سُورَةُ، ٨: ٢١ - ٢٣.

(١١) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، ٢: ٩٣.

(١٢) سُورَةُ الْحَدِيدِ، ٥٧: ٢١، سُورَةُ الْجُمُعَةِ، ٦٢: ٤.

(١٣) الْمَعْمَرُ: الْمَعَايِبُ، وَمَا فِي الْأَمْرِ مَعْمَرٌ: أَيُّ مَطْمَعٍ، وَمَعَابٌ أَيْضًا. الْمَحِيطُ فِي اللَّغَةِ، ٤٠ / ١، <غمز>.

مِنْ آلِ الرَّسُولِ، وَالرِّضَا مِنَ اللَّهِ، شَرَفَ الْأَشْرَافِ وَالْفَرَعِ مِنْ عَبْدِ مَنَافٍ، نَامِيَ الْعِلْمِ، كَامِلِ الْجِلْمِ، مُضْطَلَعٌ^(١) بِالْإِمَامَةِ، عَالِمٌ بِالسِّيَاسَةِ، مَفْرُوضِ الطَّاعَةِ، قَائِمٌ بِأَمْرِ اللَّهِ، نَاصِحٌ لِعِبَادِ اللَّهِ، حَافِظٌ لِدِينِ اللَّهِ، إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ وَالْأَئِمَّةَ يُوقَفُهُمْ وَيُؤْتِيهِمْ مِنْ مَخْزُونِ عِلْمِهِ وَحِكْمِهِ مَا يُؤْتِيهِ غَيْرُهُمْ فَيَكُونُ عِلْمُهُمْ فَوْقَ كُلِّ عِلْمِ أَهْلِ زَمَانِهِمْ فِي قَوْلِهِ ﷺ: ﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يَهْدِيَ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾^(١)، وَقَوْلِهِ ﷺ: ﴿وَمَنْ يُؤْتِ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾^(٢)، وَقَوْلِهِ ﷺ فِي طَالُوتَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مَلَكُهُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾^(٣)، وَقَالَ ﷺ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾^(٤)، وَقَالَ ﷺ فِي الْأَئِمَّةِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَعَتَرَتِهِ وَذُرِّيَّتِهِ: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مَلَكًا عَظِيمًا * فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ بِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ صَدَّ عَنْهُ وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا﴾^(٥)، وَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اخْتَارَهُ اللَّهُ ﷺ لِلْأُمُورِ عِبَادِهِ شَرَحَ [٥٤١] صَدْرَهُ لِذَلِكَ، وَأَوْدَعَ قَلْبَهُ يَنَابِيعَ الْحِكْمَةِ، وَالْهَمَّهُ الْعِلْمَ الْإِهَامًا، فَلَمْ يَعْيَ^(٦) بَعْدَهُ لِحَوَابٍ، وَلَا تَحَيَّرَ فِيهِ عَنِ صَوَابٍ، وَهُوَ مَعْصُومٌ مُؤَيَّدٌ مُوَفَّقٌ مُسَدَّدٌ، قَدْ أَمِنَ مِنَ الْخَطَا وَالزَّلَلِ وَالْعِنَارِ فَخَصَّهُ اللَّهُ تَعَالَى بِذَلِكَ؛ لِيَكُونَ حُجَّتَهُ عَلَى عِبَادِهِ وَشَاهِدَهُ عَلَى خَلْقِهِ، وَ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾^(٧)، فَهَلْ يَقْدِرُونَ عَلَى مِثْلِ هَذَا فَيَخْتَارُوهُ، أَوْ يَكُونُ مَخْتَارَهُمْ بِهَذِهِ الصِّفَةِ فَيُقَدِّمُوهُ، تَعَدَّوْا وَبَيْتَ اللَّهِ الْحَقِّ، وَتَبَدُّوْا كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ، وَفِي كِتَابِ اللَّهِ الْهُدَى وَالشِّفَاءَ فَنَبِّدُوهُ وَاتَّبِعُوا أَهْوَاءَهُمْ فَذَمَّهُمُ اللَّهُ وَمَقْتَهُمْ^(٨) وَأَنْعَسَهُمْ^(٩) فَقَالَ ﷺ: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾^(١٠)، وَقَالَ ﷺ: ﴿فَتَعَسَّأَ لَهُمْ وَأَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ﴾^(١١)، وَقَالَ ﷺ: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ الَّذِينَ آمَنُوا كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ قَلْبٍ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ﴾^(١٢) «^(١٣)، الْحَدِيثُ، فَصَلِّ اللَّهُمَّ عَلَى مَلَائِكَتِكَ الْمُقَرَّبِينَ وَأَنْبِيَائِكَ الْمُرْسَلِينَ سَيِّمًا عَلَى خَاتَمِهِمُ الْمُكْرَمِّ بِأَفْضَلِ الْكِرَامَةِ،

(١) الاضطلاع من الضلاعة: وهي القوة، يقال: فلان مَضْلَعٌ بهذا الأمر، أي: قويُّ عليه، ومُضْطَلَعٌ بهذا الأمر.

الصالح، ٤١٢/١، «ضلع».

(١) سورة يونس، ١٠: ٣٥.

(٢) سورة البقرة، ٢: ٢٦٩.

(٣) سورة البقرة، ٢: ٢٤٧.

(٤) سورة النساء، ٤: ١١٣.

(٥) سورة النساء، ٤: ٥٤-٥٥.

(٦) عيي فلان بالأمر: إذا عجز عنه. ينظر: تهذيب اللغة، ٣٩٩/١، «عيي».

(٧) سورة الحديد، ٥٧: ٢١، سورة الجمعة، ٦٢: ٤.

(٨) المقت: البُغْضُ والعداوة.

(٩) «أي: أبعدهم وأهلكهم». منه.

(١٠) سورة القصص، ٢٨: ٥٠.

(١١) سورة محمد، ٤٧: ٨.

(١٢) سورة غافر، ٤٠: ٣٥.

(١٣) الاحتجاج، ٢: ٤٣٣-٤٣٦. باختلاف يسير.

المُعْطَى لَوَاءَ الشَّفَاعَةِ فِي عَرِصَةِ الْقِيَامَةِ، صَاحِبَ قَابِ قَوْسَيْنِ وَوَالِدِ الْحَسَنَيْنِ، وَعَلَى آلِهِ الْمَهْدِيِّينَ وَأَوْصِيَاءِهِ الْمَرْضِيِّينَ الَّذِينَ هُمْ خَزَنَةُ عِلْمِ اللَّهِ وَتَرَاجِمُهُ وَحِيَّهُ سَيِّمًا يَعْسُوبُ^(١) الْمَلَّةَ وَالذِّينَ، قَائِدَ الْغُرِّ الْمُحَجَّلِينَ^(٢)، سَاقِي شَيْعَتِهِ مِنْ حَوْضِ خَيْرِ النَّبِيِّينَ، وَلَا سَيِّمًا «الْمُنْتَظَرِ لِإِقَامَةِ الْأُمَّتِ^(١) وَالْعُوجِ، وَالْمُرْتَجَى لِإِزَالَةِ الْجَوْرِ وَالْعُدْوَانِ، الْمُدَّخِرِ لِتَجْدِيدِ الْفَرَائِضِ وَالسُّنَنِ، الْمُتَخَيَّرِ لِإِعَادَةِ الْمَلَّةِ وَالشَّرِيعَةِ»^(٢)، «وَاجْعَلْنَا اللَّهُمَّ مِنْ أَنْصَارِهِ وَأَعْوَانِهِ وَالذَّائِبِينَ عَنْهُ، وَالْمُسَارِعِينَ فِي حَوَائِجِهِ، وَالْمَمْتَثِلِينَ لِأُؤَامِرِهِ وَنَوَاهِيهِ، وَالْمُحَامِلِينَ عَنْهُ، وَالسَّابِقِينَ إِلَى إِرَادَتِهِ وَالْمُسْتَشْهَدِينَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَعَجِّلِ اللَّهُمَّ فَرَجَهُ وَسَهِّلْ مَخْرَجَهُ، وَأَوْسِعْ مِنْهَجَهُ، وَاسْأَلْكَ بِنَا مَحَبَّتِهِ^(٣)، وَأَنْفِذْ أَمْرَهُ وَاشْدُدْ أَرْزَهُ، وَقَوِّ ظَهْرَهُ، وَاعْمُرِ اللَّهُمَّ بِهِ بِلَادَكَ وَأَحْيِي بِهِ عِبَادَكَ، فَإِنَّكَ قُلْتَ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ: (ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ)^(٤)، فَأَظْهِرِ اللَّهُمَّ لَنَا وَلِيَّكَ وَابْنَ بِنْتِ نَبِيِّكَ الْمُسَمَّى بِاسْمِ رَسُولِكَ حَتَّى لَا يَظْفَرَ بِشَيْءٍ مِنَ الْبَاطِلِ إِلَّا مَرَّقَهُ، وَيُحَقِّقَ الْحَقَّ وَيُحَقِّقَهُ، وَاجْعَلْهُ اللَّهُمَّ مِمَّنْ حَصَّنْتَهُ مِنْ بَأْسِ الْمُعْتَدِينَ، وَسِرِّ نَبِيِّكَ مُحَمَّدًا ﷺ بِرُؤْيِيَتِهِ وَمَنْ تَبِعَهُ عَلَى دَعْوَتِهِ، وَارْحَمْ اسْتِكَانَتَنَا^(٥) مِنْ بُعْدِهِ»^(٦) فَإِنَّكَ وَعَدْتِ نَصْرَهُمْ وَاسْتِخْلَافَهُمْ وَتَمْكِينَهُمْ وَإِظْهَارَ دِينِهِمْ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ، وَتَبْدِيلَهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا، وَقُلْتَ فِي كِتَابِكَ الْمُنَزَّلِ عَلَى نَبِيِّكَ الْمُرْسَلِ وَقَوْلِكَ الْحَقُّ: (وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا)^(٧) فَعَجَّلِ اللَّهُمَّ فَرَجَهُمْ وَفَرَجْنَا بِهِمْ، فَإِنَّكَ ضَمِنْتَ إِعْزَارَهُمْ بَعْدَ الدَّلَّةِ، وَتَكْتِيرَهُمْ بَعْدَ الْقَلَّةِ، وَإِظْهَارَهُمْ بَعْدَ الْخُمُولِ، وَعَلَى أَصْحَابِهِ الْأَمْنَاءِ الْأَخْيَارِ وَجُلَسَائِهِ الْأَبْرَارِ الَّذِينَ اهْتَدَوْا بِهُدَاهُ وَلَمْ يَتَجَاوَزُوا عَمَّا آدَاهُ، صَلَاةً دَائِمَةً يَصْعَدُ أَوْلَاهَا وَلَا يَنْفَدُ آخِرُهَا، وَاعْفُزْ لَنَا مَا قَدَّمْنَا وَمَا أَخَّرْنَا، وَمَا أَسْرَرْنَا وَمَا أَعْلَنَّا، وَمَا أَبْدَيْنَا وَمَا أَحْفَيْنَا، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

تَمَّ تَفْسِيرُ سُورَةِ الْحَمْدِ وَالْبَقَرَةِ بِعَوْنِ اللَّهِ وَحُسْنِ تَأْيِيدِهِ، وَأَسْتَمِدُّ مِنْهُ سُبْحَانَهُ وَأَطْلُبُ مِنْهُ تَعَالَى الْاسْتِعَانَةَ لِإِتْمَامِ مَا بَعْدَهُمَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ

(١) الْعَسُوبُ: مَلِكُ النَّحْلِ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلسَّيِّدِ: يَعْسُوبُ قَوْمِهِ. الصَّحَاحُ، ١/ ٤٦٨، <عسب>.

(٢) أَيُّ: بَيْضُ مَوَاضِعِ الْوَضُوءِ مِنَ الْأَيْدِي وَالْوَجْهِ وَالْأَقْدَامِ. لِسَانُ الْعَرَبِ، ١١/ ١٤١، <حجل>.

(١) الْأُمَّتُ: الْعُوجُ، وَالْعَيْبُ، وَالْحَزْرُ وَالْتَفْدِيرُ، وَالْتَقْصِيرُ، وَالتَّهْوِينُ، وَالتَّطْرِيقَةُ الْحَسَنَةُ، وَالْأَكْمَةُ الْمُخَدَّدَةُ، وَالتَّائِشُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُرْتَفِعُ. الْمُحِيطُ، ٢/ ٣٨٤، <أمت>.

(٢) الْمَزَارُ الْكَبِيرُ، ٢/ ٥٧٩، جُزْءٌ مِنْ دَعَاءِ النَّدْبَةِ، أَقْبَالَ الْأَعْمَالِ، ١: ٢٩٧. وَرَدَ فِيهِمَا بِاخْتِلَافٍ يَسِيرٍ.

(٣) الْمَحَبَّةُ: وَهِيَ جَادَةُ الطَّرِيقِ مُفْعَلَةٌ مِنَ الْحَجِّ: الْقَصْدُ، وَالْمِيمُ زَائِدَةٌ وَجَمْعُهَا: الْمَحَاجُّ بِتَشْدِيدِ الْجِيمِ. النِّهَايَةُ، ٤/ ٦٢٧، <محج>.

(٤) سُورَةُ الرُّومِ، ٣٠: ٤١.

(٥) اسْتِكَانَةُ: إِذَا خَضَعَ. الْمُحِيطُ، ٢/ ٦٦، <كبن>.

(٦) الْبِلْدُ الْأَمِينُ، ٨٢-٨٣، مَقْطَعٌ مِنْ دَعَاءِ الْعَهْدِ، الْمَصْبَاحُ لِلْكَفْعِيِّ، ٥٥١-٥٥٢. وَرَدَ فِيهِمَا بِاخْتِلَافٍ يَسِيرٍ.

(٧) سُورَةُ النُّورِ، ٢٤: ٥٥.

النَّصُّ الْمَحْقُوقُ:

العَلِيِّ الْعَظِيمِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَوْلَىٰ وَأَخْرًا وَبَاطِنًا وَظَاهِرًا، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ مَنْ
أَنْزَلَهُ إِلَيْهِ، وَعَلَىٰ مَنْ جَعَلَهُمْ أُمَّةً وَجَعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ.

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

- ١- الإبانة الكبرى: أبو عبدالله عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري(ت: ٣٨٧هـ)، تحقيق: رضا نعيان معطي، الناشر: دار الراية، الرياض، ط٢، ١٤١٥هـ.
- ٢- اتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر: أحمد بن محمد البناء(ت: ١١١٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤٢٢هـ.
- ٣- الإجابات الواضحات لسؤال القراءات: أحمد محمود عبد السميع الشافعي الحفيان(ت: ق: ١٥)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤٢٣هـ.
- ٤- الاحتجاج على أهل اللجاج: أحمد بن علي الطبرسي(ت: ٥٨٨هـ)، الناشر: نشر المرتضى، مشهد، ط١، ١٤٠٣هـ.
- ٥- أحكام القرآن: علي بن محمد بن علي الكيا هراسي، أبو الحسن الطبري(ت: ٥٠٤هـ)، تحقيق: موسى محمد علي، وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط٢، ١٤٠٥هـ.
- ٦- الاختلاف بين القراءات: أحمد البيلي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م
- ٧- اختيار معرفة الرجال: محمد بن عمر الكشي(ت: ٣٥٠هـ)، تحقيق: مهدي الرجائي، مؤسسة آل البيت، قم، ط١، ١٤٠٤هـ.
- ٨- ارشاد الأذهان الى أحكام الإيمان: أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي(ت: ٧٢٦)، تحقيق: فارس الحسون، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط١، ١٤١٠هـ.
- ٩- ارشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم: محمد بن محمد بن مصطفى أبو السعود العمادي، (ت: ٩٨٢هـ)، دار إحياء التراث، بيروت- لبنان، د.ط، د.ت.
- ١٠- أسد الغابة في معرفة الصحابة: ابن أثير الجزري(ت: ٦٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ.
- ١١- أساس البلاغة: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري(ت: ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
- ١٢- الأساس في التفسير، سعيد حوي(ت: ١٤٠٩هـ)، دار السلام، القاهرة- مصر، ط٦، ١٤٢٤هـ.
- ١٣- أساسيات علم التفسير: اعداد: مركز المعارف للتأليف والتحقيق، دار المعارف الإسلامية، ١٤٣٨هـ- ٢٠١٧م.

المصادر والمراجع:

- ١٤- أسباب نزول القرآن: علي بن أحمد الواحدي(ت: ٤٦٨هـ)، تحقيق: كمال بسيوني الزغلول، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
- ١٥- الاستبصار فيما اختلف من الأخبار: محمد بن الحسن الطوسي(ت: ٤٦٠هـ)، الناشر: دار الكتب الإسلامية، طهران- إيران، ط١، ١٣٩٠هـ.
- ١٦- أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري زين الدين أبو يحيى السنيكي(ت: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت.
- ١٧- أشعار الشعراء الستة الجاهليين: يوسف بن سليمان أعلم شنتمري(ت: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- ١٤٢٢هـ.
- ١٨- الأصفى في تفسير القرآن: محمد بن شاه مرتضى الفيض الكاشاني(ت: ١٠٩١هـ)، تحقيق: محمد رضا النعمتي، محمد حسين الدرايتي، الناشر: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، قم المقدسة، ط١، ١٤١٨هـ.
- ١٩- الأصمعيات: عبد الملك بن قُريب الأصمعي(ت: ٢١٧هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، وأحمد محمد شاكر، الناشر: دار المعارف، مصر، د.ط، د.ت.
- ٢٠- أصول التفسير عند الإمامية-دراسة في تأصيل المفهوم وبيان الأثر التفسيري:- ساجد صباح العسكري، الناشر: دار الولاة، ط١، ٢٠٢٢م.
- ٢١- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، (ت: ١٣٩٣هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.
- ٢٢- الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث: أحمد بن الحسين البيهقي(ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: أحمد عصام الكاتب، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط١، ١٤٠١هـ.
- ٢٣- إعراب القراءات السبع وعللها: حسين بن أحمد بن خالويه(ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: دار الخانجي، القاهرة، ١٤١٣هـ.
- ٢٤- إعراب القراءات الشواذ: عبدالله بن الحسين العكبري(ت: ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الحميد محمد، الناشر: المكتبة الأزهرية، القاهرة، ١٤٢٤هـ.
- ٢٥- إعراب القرآن: المنسوب لابن سيده(ت: ٤٥٨هـ)، المكتبة الشاملة.
- ٢٦- إعراب القرآن: ابو جعفر أحمد بن محمد بن اسماعيل النحاس(ت: ٣٣٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١ - ١٤٢١هـ.
- ٢٧- الأعلام: خير الدين الزركلي(ت: ١٤١٠هـ)، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، ط٥، ١٩٨٠م.

المصادر والمراجع:

- ٢٨ - أعيان الشيعة: محسن الأمين(ت: ١٣٧١هـ)، تحقيق: حسن الأمين(ت: ١٤٢٣هـ)، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.
- ٢٩ - الأغاني: علي بن الحسين أبو الفرج الأصفهاني(ت: ٣٥٦هـ)، الناشر: دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٥هـ.
- ٣٠ - اقبال الأعمال: السيد ابن طاووس (ت: ٦٦٤)، تحقيق: جواد القيومي الأصفهاني، الناشر: مكتب الإعلام الاسلامي، ط١٦٤١، ١٤١٦هـ.
- ٣١ - الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي(ت: ٩٦٠هـ)، تحقيق: عبداللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت-لبنان، د.ت.
- ٣٢ - ألف باء في أنواع الآداب وفنون المحاضرات واللغة: أبو الحجاج يوسف بن محمد البلوي المالقي (ت: ٦٠٤هـ)، تحقيق: خالد عبدالغني محفوظ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٩م.
- ٣٣ - آلاء الرحمن في تفسير القرآن: محمد جواد البلاغي(ت: ١٣٥٢هـ)، تحقيق: مؤسسة البعثة، الناشر: الوجداني، قم المقدسة، ط١، د.ت.
- ٣٤ - الأم: أبو عبدالله، محمد بن إدريس الشافعي(ت: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- ٣٥ - أمالي ابن الشجري: هبة الله بن علي بن الشجري(ت: ٥٤٢هـ)، محمود محمد الطناحي، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، د.ت.
- ٣٦ - أمالي الزجاجي: أبو القاسم عبد الرحمن بن إسحاق البغدادي الزجاجي(ت: ٣٣٧هـ)، تحقيق: عبدالسلام هارون، الناشر: دار الجيل، بيروت-لبنان، ط٢، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- ٣٧ - أمالي الشيخ الصدوق: ابن بابويه محمد بن علي (ت: ٣٨١هـ)، طهران، ط٦، ١٤١٨هـ.
- ٣٨ - أمالي الشيخ الطوسي: أبو جعفر محمد بن الحسن(ت: ٤٦٠هـ)، تحقيق: قسم الدراسات الإسلامية - مؤسسة البعثة، ط١، ١٤١٤هـ.
- ٣٩ - الأمالي في لغة العرب: إسماعيل بن القاسم القالي(ت: ٣٥٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٨هـ.
- ٤٠ - الانتصار: علي بن الحسين بن موسى السيد المرتضى(ت: ٤٣٦هـ)، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ١٤١٥هـ.
- ٤١ - الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحو البصريين والكوفيين: عبد الرحمن بن محمد بن الأنباري(ت: ٥٧٧هـ)، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت.

- ٤٢- الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، أبو بكر الباقلائي(ت: ٤٠٣هـ)، الناشر: مكتبة الأزهرية للتراث، ط٢، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
- ٤٣- أنوار التنزيل وأسرار التأويل: عبد الله بن محمد الشيرازي الشافعي(ت: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار احياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ٤٤- أوائل المقالات: محمد بن محمد بن نعمان المفيد (ت٤١٣هـ)، تحقيق: إبراهيم الانصاري، ط٢، نشر دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.
- ٤٥- أوضح المسالك الى ألفية ابن مالك: عبدالله بن يوسف بن هشام(ت: ٧٦١هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت.
- ٤٦- إثبات الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد: محمد بن إبراهيم بن علي المرتضى الحسني القاسمي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط٢، ١٩٨٧م.
- ٤٧- أيسر التفاسير: جابر بن موسى بن عبدالقادر الجزائري، الناشر: مكتبة العلوم، المدينة المنورة- السعودية، ط٥، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م .
- ٤٨- الإيضاح في علوم البلاغة: القزويني، محمد بن عبد الرحمن بن عمر (ت ٧٣٩هـ)، تحقيق محمد عبد المنعم خفاجي، ط٣، الناشر: دار الجيل، بيروت، (د ت).
- ٤٩- بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار: محمد باقر المجلسي(ت: ١١١٠هـ)، دار احياء التراث، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.
- ٥٠- بحر العلوم(تفسير السمرقندي): نصر بن محمد السمرقندي(ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عمر العمروي، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.
- ٥١- البحر المحيط في التفسير: محمد بن يوسف أبو حيان(ت: ٧٤٥هـ)، تحقيق: صدقي محمد الجميل، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ .
- ٥٢- البحر المديد، في تفسير القرآن المجيد: أحمد بن محمد بن عجيبة،(ت: ١٢٢٤هـ)، تحقيق: أحمد عبدالله القرشي، الناشر: حسن عباس زكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.
- ٥٣- بدائع الصانع في ترتيب الشرائع: أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، شركة المطبوعات العلمية ، مصر، ط١، ١٣٢٧هـ- ١٣٢٨م.
- ٥٤- البذور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة من طريقي الشاطبية والدرة: عبد الفتاح عبد الغني القاضي(ت: ١٩٨٢م)، الناشر: دار السلام، القاهرة، ١٤٤٦هـ.

المصادر والمراجع:

- ٥٥- البرهان في تفسير القرآن: هاشم بن سليمان البحراني(ت: ١١٠٧هـ)، تحقيق: مؤسسة البعثة، قم المقدسة، ط١، ١٤١٥هـ.
- ٥٦- البرهان في علوم القرآن: محمد بن بهادر الزركشي(ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق: جمال حمدي الذهبي، ابراهيم عبدالله الكردي، يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ.
- ٥٧- بصائر الدرجات: محمد بن الحسن الصفار(ت: ٢٩٠هـ)، منشورات مكتبة آية الله المرعشي، د.ط، ١٤٠٤هـ.
- ٥٨- البلد الأمين والدرع الحصين: إبراهيم بن علي العاملي الكفعمي(ت: ٩٠٥هـ)، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٨هـ.
- ٥٩- البيان في عد أي القرآن: عثمان بن سعيد الداني(ت: ٤٤٤هـ)، تحقيق: فرغلي سيد عرباوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١١م.
- ٦٠- تاج العروس: مرتضى الزبيدي(ت: ١٢٠٥)، تحقيق: علي شيري، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٦١- تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد الجوهري(ت: ٣٩٣هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٣٧٦هـ.
- ٦٢- التاج المذهب لأحكام المذهب: أحمد بن يحيى بن المرتضى، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت.
- ٦٣- الثمر الداني في تقريب المعاني: شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: تأليف: الشيخ صالح عبد السميع الابي الأزهرري، الناشر: المكتبة الثقافية، بيروت- لبنان، د.ت.
- ٦٤- تاريخ الأدب العربي: كارل بروكلمان، ترجمة: عبدالحليم النجار، رمضان عبدالنواب، الناشر: دار المعارف، ط٣، د.ت.
- ٦٥- تاريخ بغداد: أحمد بن علي الخطيب البغدادي(ت: ٤٦٣هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.
- ٦٦- تاريخ مدينة دمشق ذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من واردتها واهلها: علي بن حسن بن عساكر(ت: ٥٧١هـ)، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.
- ٦٧- التبيان في إعراب القرآن: أبو البقاء، عبدالله بن الحسين عبدالله العكبري(ت: ٦١٦هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- ٦٨- التبيان في تفسير القرآن: محمد بن الحسن الطوسي(ت: ٤٦٠هـ)، مكتب الإعلام الإسلامي، تحقيق: احمد حبيب قصير العاملي، ط١، ١٤٠٩هـ.

- ٦٩- تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق- القاهرة، ط١، ١٣١٤هـ.
- ٧٠- تحبير التيسير في القراءات العشر: محمد بن محمد الجزري(ت: ٨٣٣هـ)، تحقيق: أحمد محمد القضاة، الناشر: دار الفرقان، عمان، ١٤٢١هـ.
- ٧١- تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية: جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر المعروف بالعلامة الحلي (ت: ٧٢٦ هـ)، تحقيق: الشيخ ابراهيم البهادري، مطبعة اعتماد، ط١، ١٤٢٠هـ.
- ٧٢- التحرير والتنوير(تفسير ابن عاشور): محمد الطاهر ابن عاشور(ت: ١٣٩٤هـ)، الناشر: مؤسسة التاريخ العربي، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ.
- ٧٣- التذكرة الحمدونية: محمد بن الحسن ابن حمدون(ت: ٥٦٢هـ)، تحقيق: احسان عباس، وعباس بكر، دار صادر، بيروت، ١٩٩٦م.
- ٧٤- تذكرة الفقهاء: الحسن بن يوسف بن المطهر العلامة الحلي (ت: ٧٢٦ هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليه السلام لاهياء التراث، ط١، ١٤١٤هـ.
- ٧٥- التذكرة في القراءات: طاهر بن عبد المنعم بن غلبون(ت: ٣٩٩هـ)، تحقيق: عبد الفتاح بحيري ابراهيم، الناشر: الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، ١٤١٠هـ.
- ٧٦- تراجم الرجال، السيد أحمد الحسيني، الناشر: مكتبة المرعشي، قم، ١٤١٤هـ.
- ٧٧- التسهيل لعلوم التنزيل: محمد بن أحمد بن جزي(ت: ٧٤١هـ)، تحقيق: عبدالله خالدي، الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.
- ٧٨- تصحيح اعتقادات الإمامية: الشيخ المفيد(ت: ٤١٣هـ)، تحقيق: حسين دركاهي، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٧٩- التعريفات: علي بن محمد بن علي السيد زين الدين الجرجاني(ت ٨١٦هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء، ط١، نشر دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٨٠- تفسير أبي حمزة الثمالي: أبو حمزة الثمالي(ت: ١٤٨هـ)، الناشر: دفتر نشر الهادي، ط١، ١٤٢٠هـ.
- ٨١- تفسير جوامع الجامع: الفضل بن الحسن الطبرسي(ت: ٥٤٨هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط١، ١٤١٨هـ.
- ٨٢- التفسير المنسوب الى الإمام الحسن العسكري عليه السلام: الحسن بن علي العسكري عليه السلام (ت: ٢٦٠هـ)، الناشر: مدرسة الإمام المهدي عليه السلام، قم، ط١، ١٤٠٩هـ.
- ٨٣- تفسير البيان في الموافقة بين الحديث والقرآن: محمد حسين الطباطبائي(ت: ١٤٠٢هـ)، الناشر: دار التعارف للمطبوعات، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٢٧هـ.

المصادر والمراجع:

- ٨٤- تفسير سورة الفاتحة: جعفر مرتضى العاملي، المركز الإسلامي للدراسات، بيروت- لبنان، ط٢، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
- ٨٥- التفسير الصافي: الفيض الكاشاني(ت: ١٠٩١هـ)، مكتبة الصدر ، طهران، ط٢، ١٤١٦هـ.
- ٨٦- تفسير العياشي: محمد بن مسعود العياشي(ت: ٣٢٠هـ)، تحقيق: هاشم الرسولي المحلاتي، الناشر: المكتبة العلمية الاسلامية، طهران، ط١، ١٣٨٠هـ.
- ٨٧- تفسير غريب القرآن: فخر الله الطريحي(ت: ١٠٨٥هـ)، تحقيق ونشر: محمد كاظم الطريحي، ٤٨٩.
- ٨٨- تفسير القرآن العظيم(بيان المعاني): السيد عبد القادر ملا حويش آل غازي العاني(ت: ١٣٩٨هـ، مطبعة الترقى، دمشق- سوريا، ط١، ١٣٨٢هـ.
- ٨٩- تفسير القرآن العظيم (التفسير الكبير للطبراني): (ت: ٣٦٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الثقافي، الأردن- اربد، ط١، ٢٠٠٨م.
- ٩٠- تفسير القرآن الكريم: مصطفى الخميني(ت: ١٣٩٧)، الناشر: مؤسسة تنظيم ونشر آراء الخميني، طهران، ط١، ١٤١٨هـ.
- ٩١- تفسير القمي: علي بن ابراهيم القمي (ت: ٣٢٩هـ)، الناشر: مؤسسة دار الكتاب، قم - ايران، ط٣، ١٤٠٤هـ.
- ٩٢- تفسير القرآن العزيز(تفسير عبد الرزاق): عبد الرزاق بن همام الصنعاني(ت: ٢١١هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
- ٩٣- تفسير كنز الدقائق: الميرزا محمد المشهدي(ت: ١١٢٥هـ)، تحقيق: آقا مجتبی العراقي، دم، دب، ١٤٠٧هـ.
- ٩٤- تفسير مجاهد: مجاهد بن جبر المخزومي التابعي أبو الحجاج، تحقيق: عبد الرحمن الطاهر محمد السورتي، الناشر: المنشورات العلمية، بيروت، دب، دب.
- ٩٥- التفسير المظهري: محمد ثناء الله المظهري(ت: ١١٢٥هـ)، الناشر: مكتبة رشدية، باكستان، ط١، ١٤١٢هـ.
- ٩٦- تفسير مقاتل: مقاتل بن سليمان (ت: ١٥٠هـ)، تحقيق: عبدالله محمود شحاتة(ت: ١٤٢٣هـ)، الناشر: دار إحياء التراث، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ.
- ٩٧- تفسير مقتنيات الدرر: مير سيد علي الحائري الطهراني(ت: ١٣٥٣هـ)، الناشر: محمد الآخوندي، ١٣٣٧هـ.

- ٩٨- تفسير نور الثقلين: الشيخ الحويزي(ت: ١١١٢هـ)، الناشر: مؤسسة اسماعيليان، قم، ط٤، ١٤١٢هـ. التفسير والمفسرون: محمد حسين الذهبي(ت: ١٣٩٨هـ)، الناشر: مكتبة وهبة، القاهرة، د.ط، د.ت.
- ٩٩- التفسير والمفسرون في ثوبه القشيب: محمد هادي معرفة(ت: ١٤٢٨هـ)، الناشر الجامعة الرضوية للعلوم الإسلامية، مشهد، ط١، د.ت.
- ١٠٠- تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: محمد بن حسن الحر العاملي (ت: ١١٠٤هـ)، الناشر: مؤسسة آل البيت ﷺ، قم، ١٤٠٩هـ.
- ١٠١- تكملة أمل الأمل: السيد حسن الصدر(ت: ١٣٥٤هـ)، تحقيق: حسين علي محفوظ، وعدنان الدباغ، وعبدالكريم الدباغ، الناشر: دار المؤرخ العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٩هـ.
- ١٠٢- تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل: أبو بكر محمد بن الطيب بن جعفر بن القاسم الباقلاني(ت: ٤٠٣هـ)، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط١، ١٩٨٧م.
- ١٠٣- تنزيه القرآن عن المطاعن: عبد الجبار بن أحمد المعتزلي(ت: ٤١٥هـ)، الناشر: دار النهضة الحديثة، بيروت، ط٢، ١٤٢٦هـ.
- ١٠٤- تنقيح المقال في علم الرجال: عبدالله المامقاني(ت: ١٣٥١هـ)، تحقيق: محي الدين المامقاني، و محمد رضا المامقاني، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، ١ / ١٤٣١هـ.
- ١٠٥- تنوير المقباس من تفسير ابن عباس: دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان.د.ط، د.ت.
- ١٠٦- تهذيب الأحكام: محمد بن الحسن الطوسي(ت: ٤٦٠هـ)، تحقيق: حسن الموسوي الخراسان، الناشر: دار الكتب الإسلامية، طهران، ط٤، ١٤٠٧هـ.
- ١٠٧- تهذيب اللغة: محمد بن أحمد الأزهرى(ت: ٣٧٠هـ)، الناشر: دار إحياء التراث، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.
- ١٠٨- التوحيد: محمد بن علي بن بابويه الصدوق(ت: ٣٨١هـ)، تحقيق: هاشم الحسيني، الناشر: جماعة المدرسين، ايران، قم، ط١، ١٣٩٨هـ.
- ١٠٩- التوقيف على مهمات التعاريف: محمد عبدالرؤوف المناوي(ت: ١٠٣١هـ)، تحقيق: محمد رضوان الداية، الناشر: دار الفكر، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٠هـ.
- ١١٠- تيسير التفسير: محمد بن يوسف بن عيسى اطفيش(ت: ١٣٣٢هـ)، وزارة التراث، عمان، ١٤٠٦هـ.
- ١١١- التيسير في القراءات السبع: عثمان بن سعيد الداني(ت: ٦٦٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٦هـ.

المصادر والمراجع:

- ١١٢- ثواب الأعمال وعقاب الأعمال، محمد بن علي بن بابويه (ت: ٣٨١هـ)، الناشر: دار الشريف الرضي، قم، ط٢، ١٤٠٦هـ.
- ١١٣- جامع أحاديث الشيعة: آغا حسين البروجردي (ت: ١٣٨٠هـ)، تحقيق: جمع من المحققين، الناشر: منشورات فرهنك سبز، طهران، ط١، ١٤٢٨هـ.
- ١١٤- جامع الأحاديث: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، موقع المكتبة الشاملة.
- ١١٥- جامع الأخبار: محمد بن محمد الشعيري (ت: ق: ٦)، الناشر: المطبعة الحيدرية، النجف، ط١، دت.
- ١١٦- جامع البيان عن تأويل آي القرآن: محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ)، دار الفكر، بيروت- لبنان، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ١١٧- جامع البيان في القراءات السبع: عثمان بن سعيد الداني (ت: ٦٦٦هـ)، الناشر: جامعة الشارقة- كلية الدراسات العليا، الشارقة، ١٤٢٨هـ.
- ١١٨- جامع الخلاف والوافق بين الإمامية وبين أئمة الحجاز والعراق: علي بن محمد بن محمد القمي السبزواري (ق: ٧)، تحقيق: حسين الحسيني البيرجندي، پاسدار اسلام، قم، ط١، ١٣٧٩هـ.
- ١١٩- جامع الرواة وازاحة الإشتباكات عن الطرق والإسناد: محمد بن علي الأردبيلي (ت: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الأضواء، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.
- ١٢٠- جامع الشروح والحواشي: عبدالله بن محمد الحبشي، الناشر: هيئة أبو ظبي للثقافة والتراث، أبو ظبي، ط٢، ١٤٢٧هـ.
- ١٢١- الجامع الكبير (جمع الجوامع): جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: مختار ابراهيم الهائج وآخرون، الناشر: الأزهر، القاهرة- مصر، ط٢، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ١٢٢- الجامع لرواة أصحاب الإمام الرضا عليه السلام: محمد مهدي نجف، الناشر: المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام، مشهد، ط١، ١٤٠٧هـ.
- ١٢٣- جامع المقاصد في شرح القواعد: علي بن حسين بن عبد العالي المحقق الكركي (ت: ٩٤٠هـ)، مؤسسة آل البيت، قم، ١٤١٤هـ.
- ١٢٤- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي): محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، الناشر: ناصر خسرو، طهران، ط١، ١٤٠٥هـ- الحجة للقراء السبعة، حسن بن أحمد الفارسي (ت: ٣٧٧هـ)، تحقيق: بشير الجويجاتي، وبدر الدين القهوجي، الناشر: دار المأمون للتراث، ط٢، ١٤١٣هـ.
- ١٢٥- الجامع للشرائع: يحيى بن سعيد الحلبي (ت: ٦٩٠هـ)، تحقيق: ثلة من الفضلاء، المطبعة العلمية، قم، ١٤٠٥هـ.

المصادر والمراجع:

- ١٢٦- جمال القراء وكمال الإقراء: علي بن محمد السخاوي(ت: ٦٤٣هـ)، جمعه: محمد سالم محيسن، تحقيق: عبد الحق عبد الدايم سيف القاضي، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ١٤١٩هـ.
- ١٢٧- جمهرة اللغة: محمد بن حسن بن دريد(ت: ٣٢١هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٨٨م.
- ١٢٨- جمهرة النسب: هشام بن محمد بن الكلبى(ت: ٢٠٤هـ)، تحقيق: ناجي الحسن، الناشر: عالم الكتب، د.م، ١٤٠٧هـ.
- ١٢٩- الجنى الداني في حروف المعاني: حسن بن قاسم بن عبد الله المرادي (ت ٧٤٩هـ)، تحقيق: خير الدين قباوة ومحمد نديم فاضل، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- ١٣٠- جواهر الآداب وذخائر الشعراء والكتاب: محمد بن عبد الملك الأندلسي ابن السراج(ت: ٥٤٩هـ)، تحقيق: محمد حسن قزقزان، الناشر: وزارة الثقافة- منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب،- دمشق، ٢٠٠٨م.
- ١٣١- جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام: الشيخ محمد حسن النجفي (ت: ١٢٦٦هـ)، الناشر: دار الكتب الاسلامية، طهران، ١٣٩٢هـ.
- ١٣٢- الجواهر الثمين في تفسير الكتاب المبين: السيد عبدالله شبر(ت: ١٢٤٢هـ)، الناشر: شركة مكتبة الألفين، الكويت، ط١، ١٤٠٧هـ.
- ١٣٣- حاشية الشهاب المسماة عناية القاضي وكفاية الرازي: أحمد بن محمد الخفاجي(ت: ١٠٦٩هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.
- ١٣٤- حاشية محي الدين شيخ زادة على تفسير القاضي البيضاوي: محمد بن مصطفى شيخ زادة(ت: ٩٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط١ بيروت، ١٤١٩هـ.
- ١٣٥- الحاوي الكبير: أبو الحسن الماوردي، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.
- ١٣٦- الحبل المتين: البهائي العاملي(ت: ١٠٣١هـ)، منشورات مكتبة بصيرتي، قم، د. ت.
- ١٣٧- الحجة للقراء السبعة: أبي علي الحسن بن عبد الغفار الفارسي(ت: ٣٧٧هـ)، تحقيق: بدر الدين القهوجي، دار المأمون للتراث، لبنان- بيروت، ط٢، ١٤١٣هـ.
- ١٣٨- الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة: الشيخ يوسف البحراني(ت: ١١٨٦هـ)، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرفة - ايران، د.ت.
- ١٣٩- الحدائق الندية في شرح الفوائد الصمدية: علي خان بن أحمد المدني(ت: ١١٢٠هـ)، الناشر: ذوي القربى، قم.

المصادر والمراجع:

- ١٤٠- الحلل في شرح أبيات الجمل: أبو محمد عبدالله بن محمد بن السيد البطليوسي(ت: ٥٢١هـ)، موقع الوراق، المكتبة الشاملة.
- ١٤١- الحماسة البصرية: علي بن أبي الفرج بن الحسن البصري (ت٦٥٦هـ)، تحقيق: مختار الدين أحمد، نشر عالم الكتب، بيروت، (د ت).
- ١٤٢- حماسة الخالدين- الأشباه والنظائر من أشعار العرب المتقدمين والجاهليين والمخضرمين-:سعيد بن هاشم الخالدي(ت: ٣٧١هـ)، تحقيق: محمد علي دقة، سعيد ومحمد هاشم الخالديان(ت: ٣٨٠هـ)، منشورات وزارة الثقافة، دمشق، ١٩٩٥م.
- ١٤٣- الخرائج والجرائح: سعيد بن هبة الله قطب الدين الراوندي(ت: ٥٧٣هـ)، الناشر: مؤسسة الإمام المهدي عج، قم، ط١، ١٤٠٩هـت ١٩٩٥م.
- ١٤٤- خزانة الأدب: عيد القادر بن عمر البغدادي(ت: ١٠٩٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، تحقيق: محمد نبيل طريقي، إميل بديع اليعقوب، ط١، ١٩٩٨م.
- ١٤٥- الخصال: ابن بابويه محمد بن علي الصدوق(ت: ٣٨١هـ)، الناشر: جماعة المدرسين، قم، ط١، ١٤٠٣هـ.
- ١٤٦- الخصائص: ابن جني، أبو الفتح عثمان بن جني (ت: ٣٩٢هـ)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط٤، (د ت).
- ١٤٧- الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية: محمد العربي القروي، دار الكتب العلمية، د.ب، د.ت.
- ١٤٨- الخلاف: أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت: ٤٦٠ هـ)، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرفة، ١٤٠٧هـ.
- ١٤٩- دراسات في الفقه الإسلامي المعاصر: حيدر حب الله، الناشر: دار الفقه الإسلامي المعاصر، ط١، ١٤٣٢هـ.
- ١٥٠- دراسات في العقيدة الإسلامية: محمد جعفر شمس الدين، دار التعارف، ط٤، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.
- ١٥١- الدر المختار: الحصفكي، دار الفكر، بيروت - لبنان، د.ت.
- ١٥٢- الدر المصون في أحكام الحدود: تقرير أبحاث السيد محمد رضا الكلبيكاني، بقلم: الشيخ علي الكريمي، دار القرآن الكريم، ط١، ١٤١٢هـ.
- ١٥٣- الدر المصون في علم الكتاب المكنون: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمن الحلي(ت: ٧٥٦هـ)، احمد محمد الصيرة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.

المصادر والمراجع:

- ١٥٤- الدر المنضود في أحكام الحدود: الشيخ علي الكريمي الجهرمي، دار القرآن الكريم، قم، ١٤٠٣هـ.
- ١٥٥- درج الدرر في تفسير القرآن العظيم: عبد القاهر بن عبدالرحمن الجرجاني(ت: ٤٧١هـ)، تحقيق: طلعت صلاح فرحات، الناشر: دار الفكر، مكان الطبع: عمان، ط١، ١٤٣٠هـ.
- ١٥٦- الدروس الشرعية: الشهيد الاول محمد بن جمال الدين مكي العاملي(ت: سنة ٧٨٦ هـ)، المكتبة الشاملة.
- ١٥٧- دروس في المناهج والاتجاهات التفسيرية للقرآن: محمد علي الرضائي الإصفهاني، مطبعة زلال كوثر، ط٤، ١٤٣٧هـ.
- ١٥٨- دقائق المنهاج: محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الدين النووي(ت: ٦٧٦هـ)، دار ابن حزم، د.ط، د.ت.
- ١٥٩- دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أو بكر البيهقي(ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي قلنجي، الناشر: دار الكتب العلمية، دار الريان للتراث، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ١٦٠- ديوان ابراهيم بن هرمة: تحقيق: محمد جبار المعبيد، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، ١٣٨٩هـ - ١٩٩٦م.
- ١٦١- ديوان أبي الأسود الدؤلي(ت: ٩٩هـ): جمعه: أبو سعيد الحسن السكري(ت: ٢٩٠هـ)، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، الناشر: دار الهلال، بيروت- لبنان، ط٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ١٦٢- ديوان أبي العلاء المعري: أحمد بن عبدالله بن سليمان التتوخي(ت: ٤٤٩هـ)، دار الهلال، مصر، ١٩٣٨م.
- ١٦٣- ديوان أبي تمام الطائي: حبيب بن أوس (ت: ٢٣١هـ)، تفسير: محي الدين الخياط، طبع: نظارة المعارف العمومية. د.ط، د.ت.
- ١٦٤- ديوان أبي دؤاد جارية بن الحجاج الإيادي(ت: ٧٩هـ): الناشر: دار مكتبة الحياة، بيروت، ط١، ١٩٥٩م.
- ١٦٥- ديوان أبي ذؤيب الهذلي: تحقيق وتخرىج: أحمد خليل الشال، مركز الدراسات والبحوث الإسلامية، بور سعيد، ط١، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.
- ١٦٦- ديوان الأخطل: غياث بن غوث بن طارقة، أبو مالك(ت: ٩٢هـ)، شرح وتصنيف: مهدي محمد ناصر الدين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ١٦٧- ديوان الأعشى: ميمون بن قيس الأعشى، موقع المكتبة الشاملة.

المصادر والمراجع:

- ١٦٨- ديوان توبة بن الحمير: دار صادر، بيروت- لبنان، ط١، ١٩٩٨م.
- ١٦٩- ديوان أمية أبي الصلت: جمع وتحقيق: د. سجع جميل الجبيلي، دار صادر، بيروت، د.ط، د.ت.
- ١٧٠- ديوان حاتم الطائي، شرح: يحيى بن مدرك الطائي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.
- ١٧١- ديوان الحُطَيْبَةِ: برواية وشرح: ابن السكيت(ت: ٢٤٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.
- ١٧٢- ديوان الراعي النميري: شرح: واضح الصمد، دار الجيل، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.
- ١٧٣- ديوان الشماخ بن ضرار الذبياني: تحقيق: صلاح الدين الهادي، دار المعارف، مصر، د.ط، د.ت.
- ١٧٤- ديوان الطَّرْمَاخُ: تحقيق: د. عزة حسن، دار الشرق العربي، دار الشرق العربي، بيروت- لبنان، ط٢، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
- ١٧٥- ديوان العجاج: رواية: عبد الملك بن قريب الأصمعي، تحقيق: د. عزة حسن، دار الشرق العربي، بيروت- لبنان، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.
- ١٧٦- ديوان العرجي: جمع وتحقيق: سجع جميل الجبيلي، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٩٨م.
- ١٧٧- ديوان القطامي: تحقيق: إبراهيم السامرائي، وأحمد مطلوب، دار الثقافة، بيروت، ط١، ١٩٦٠م.
- ١٧٨- ديوان المُرْقَشِين الأكبر والأصغر: عمرو بن سعد (ت: ٥٧هـ)، والأصغر: عمرو بن حرملة(ت: ٥٠هـ)، تحقيق: كارين صادر، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٩٨م.
- ١٧٩- ديوان النابغة الجعدي: جمع وتحقيق: د. واضح الصمد، دار صادر، بيروت- لبنان، ط١، ١٩٩٨م.
- ١٨٠- ديوان النابغة الذبياني(ت: ٦٠٢م): تحقيق: كرم البستاني، دار صادر، بيروت، ١٣٨٣هـ- ١٩٦٣م.
- ١٨١- ديوان امرئ القيس: امرؤ القيس بن حجر بن الحارث الكندي(ت: ٥٤٥هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م. وديوان امرؤ القيس، تحقيق: محمد أبو الفضل ابراهيم، ط٥، دار المعارف، القاهرة، د.ت.
- ١٨٢- ديوان أوس بن حجر: تحقيق وشرح: د. محمد يوسف نجم، دار صادر، ط٣، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

- ١٨٣- ديوان جرير: بشرح محمد بن حبيب، تحقيق: د. نعمان محمد أمين طه، الناشر: دار المعارف، القاهرة- مصر، ط٣.
- ١٨٤- ديوان جميل بثينة: جميل بن عبدالله بن معمر العذري(ت: ٨٢هـ)، دار صادر، بيروت- لبنان، د.ت.
- ١٨٥- ديوان حسان بن ثابت الأنصاري(ت: ٥٤هـ): الناشر: دار صادر، بيروت، ١٩٧٤م.
- ١٨٦- ديوان حُميد بن ثور الهلالي: جمع: الاستاذ عبد العزيز الميمني، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٧١هـ - ١٩٥١م.
- ١٨٧- ديوان ذي الرمة: شرح أبي نصر الباهلي، رواية ثعلب، أبو نصر أحمد بن حاتم الباهلي(ت: ٢٣١هـ)، تحقيق: عبد القدوس أبو صالح، الناشر: مؤسسة الإيمان، جدة، ط١، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ١٨٨- ديوان رؤبة بن العجاج: اعتنى به: وليم بن الورد البرونسي، دار ابن قتيبة للطباعة والنشر، الكويت، د.ت.
- ١٨٩- ديوان زهير بن أبي سلمى: شرحه: علي حسن فاعور، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ١٩٠- ديوان طرفة بن العبد: أبو عمرو طرفة بن العبد بن سفيان البكري، الوائلي، تحقيق: مهدي محمد ناصر الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، ط٣، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ١٩١- ديوان عامر بن الطفيل: رواية: أبي بكر محمد بن القاسم الأنباري، الناشر: دار صادر، بيروت، د.ط، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.
- ١٩٢- ديوان كثير عزة: الجامع: احسان عباس، الناشر: دار الثقافة، بيروت- لبنان، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م.
- ١٩٣- ديوان ليبيد بن ربيعة العامري: ليبيد بن ربيعة بن مالك، أبو عقيل العامري(ت: ٤١هـ)، الناشر: دار المعرفة، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ١٩٤- ديوان المتنبي: أبو الطيب أحمد بن الحسين الجعفي(ت: ٣٥٤هـ)، دار بيروت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ١٩٥- ديوان مهيار الديلمي: دار الكتب المصرية، القاهرة، ط١، ١٣٤٥هـ - ١٩٢٦م.
- ١٩٦- ديوان يزيد بن مفرغ الحميري(ت: ٦٩هـ): جمع وتحقيق: د. عبد القدوس أبو صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- ١٩٧- الذخائر والعقريات: عبدالرحمن بن عبدالرحمن بن سيد بن أحمد البرقوقي(ت: ١٣٦٣هـ)، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، مصر، د.ط، د.ت.

المصادر والمراجع:

- ١٩٨- الذريعة إلى تصانيف الشيعة: محمد محسن آغا بزرك الطهراني، دار الأضواء، بيروت، ط٣، ١٤٠٣هـ.
- ١٩٩- الراموز على الصحاح: محمد بن السيد حسن، تحقيق: محمد علي عبد الكريم الرديني، دار أسامة، دمشق، ط٢، ١٩٨٦م.
- ٢٠٠- رجال ابن الغضائري(الرجال): أحمد بن حسين بن الغضائري(ت: ١٤١٢هـ)، تحقيق: محمد رضا الجلاي الحسيني، الناشر: مؤسسة علمي فرهنگي دار الحديث، قم المقدسة، ط١، ١٤٢٢هـ.
- ٢٠١- رجال ابن داود الحلبي: الحسن بن علي بن داود تقي الدين (ت بعد: ٧٠٧هـ)، تحقيق محمد صادق آل بحر العلوم، نشر منشورات مطبعة الحيدرية، النجف الأشرف، ١٩٧٢م.
- ٢٠٢- رجال البرقي(الرجال): تقي الدين الحلبي، الحسن بن علي(ت: ٧٤٠ هـ) تأليف: البرقي، أحمد بن محمد، المتوفى (ت: ٢٧٤ هـ)، الناشر: دانشگاه طهران. د.ت.
- ٢٠٣- رجال السيد بحر العلوم(الفوائد الرجالية): محمد مهدي بن مرتضى بحر العلوم(ت: ١٢١٢هـ)، تحقيق: حسين بحر العلوم، ومحمد صادق بحر العلوم، الناشر: مكتبة الصادق عليه السلام، طهران.
- ٢٠٤- رجال الشيخ الطوسي: أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي(ت: ٤٦٠هـ)، تحقيق: جواد القيومي الأصفهاني، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط١، ١٤١٥هـ.
- ٢٠٥- رجال العلامة الحلبي: الحسن بن يوسف الحلبي(ت: ٧٢٦هـ)، الناشر: الشريف الرضي، قم، ط٢، ١٤٠٢هـ.
- ٢٠٦- رجال النجاشي: أحمد بن علي النجاشي(ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: موسى الشبيري الزنجاني، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٠٦هـ.
- ٢٠٧- رسالة المحكم والمتشابه: أبو القاسم علي بن الحسين السيد المرتضى(ت: ٤٣٦هـ)، الناشر: دار الشبستري للمطبوعات، قم، مطبعة نمونة، د.ط، د.ت.
- ٢٠٨- الرسالة: محمد بن إدريس الشافعي(ت: ٢٠٤)، تحقيق: احمد محمد شاكر، المكتبة الشاملة، موافق للمطبوع.
- ٢٠٩- رسالتان للزمخشري: تحقيق: د. بهيجة حسني، مطبعة المجمع العلمي العراقي، ١٣٨٧هـ- ١٩٦٧م.
- ٢١٠- رسالتان في البداء: أبو القاسم الخوئي، والشيخ محمد جواد البلاغي، سلسلة الكتب العقائدية، المكتبة الشاملة.
- ٢١١- رسائل المحقق الكركي: الشيخ علي بن الحسين الكركي(ت: ٩٤٠ هـ)، تحقيق: الشيخ محمد الحسون، د.م، ط١، ١٤٠٩هـ.

المصادر والمراجع:

- ٢١٢- رسائل المرتضى: علي بن الحسين (ت: ٤٣٦هـ)، مطبعة سيد الشهداء، قم، ١٤٠٥ هـ.
- ٢١٣- روح البيان، اسماعيل حقي بن مصطفى الحنفي، أبو الفداء (ت: ١١٢٧هـ)، دار الفكر، بيروت- لبنان، د.ط، د.ت.
- ٢١٤- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم و السبع المثاني: محمود بن عبد الله الألوسي (ت: ١٢٧٠هـ)، تحقيق: علي عبدالباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.
- ٢١٥- روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان: زين الدين بن علي الشهيد الثاني، تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، مكتب الإعلام الإسلامي، ط١، ١٤٢٢هـ.
- ٢١٦- روضات الجنات في أحوال العلماء و السادات: محمد باقر بن زين العابدين الخوانساري (ت: ١٣١٣ هـ)، المحقق: أسد الله إسماعيليان ، الناشر: دهاقاني (إسماعيليان)، قم المقدسة، ط١، ١٣٩٠ هـ.
- ٢١٧- الرّوضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: زين الدين الجبعي العاملي (الشهيد الثاني) (ت: ٩٦٥هـ)، تحقيق: السيد محمد كلانتر، ط١- ط٢، ١٣٨٦هـ- ١٣٩٨هـ.
- ٢١٨- روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- ٢١٩- الروضة المختارة: شرح القصائد الهاشميات، الكميّت بن زيد الأسدي، الناشر: مؤسسة الأعلمي، بيروت- لبنان، ١٣٩٢هـ.
- ٢٢٠- زاد المسير في علم التفسير: أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.
- ٢٢١- زاد المعاد- مفتاح الجنان: محمد باقر بن محمد تقي المجلسي (ت: ١١١٠ هـ)، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط١، ١٤٢٣ هـ.
- ٢٢٢- الزاهر في معاني كلمات الناس: أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري (ت: ٣٢٨هـ)، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٢٢٣- زبدة البيان في أحكام القرآن: أحمد بن محمد المقدس الأردبيلي (ت: ٩٩٣هـ)، تحقيق: محمد باقر البهبودي، الناشر: المكتبة المرتضوية، طهران، ط١، د.ت.
- ٢٢٤- زبدة التفاسير: الملا فتح الله الكاشاني (ت: ٩٨٨هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة المعارف الإسلامية، قم- إيران، د.ط، د.ت.

المصادر والمراجع:

- ٢٢٥- زبدة المقال من معجم الرجال: بسام مرتضى، الناشر: دار المحجة البيضاء، بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ.
- ٢٢٦- زهر الآداب وثمر الألباب : إبراهيم بن علي الحصري القيرواني(ت: ٤١٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤١٧هـ.
- ٢٢٧- زهر الأكم في الأمثال والحكم: الحسن بن مسعود اليوسي(ت: ١١٠٢هـ)، الناشر: الشركة الجديدة، الدار البيضاء، ١٤٠١هـ.
- ٢٢٨- زينة السالك كتاب مخطوط زينة السالك في شرح خلاصة محمد بن عبد الله بن مالك (مخطوط): محسن بن محمد طاهر القزويني (ت ١١٥٠هـ)، كتابخانه مجلس شوری ملي، رقم ١٣٤٤٣، نسخة منه برقم ٤ في خزانه مكتبة العباسية المطهرة.
- ٢٢٩- سر الفصاحة: عبدالله بن محمد الخفاجي(ت: ٤٦٦هـ)، دار الفكر، عمان، د. ط، د.ت.
- ٢٣٠- السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي: محمد بن أحمد ابن ادريس(ت: ٥٩٨هـ)، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط٢، ١٤١٠هـ.
- ٢٣١- سفينة البحار ومدينة الحكم والآثار: عباس القمي(ت: ١٣٥٩هـ)، قم، ط١، ١٤١٤هـ.
- ٢٣٢- سمط اللالي: أبو عبيد الأويني، عبدالله بن عبد العزيز البكري(ت: ٤٨٧هـ)، تحقيق: عبد العزيز الميمني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٣٣- سنن ابن ماجة: أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة(ت: ٢٧٣ هـ)، تحقيق: بشّار عوّاد المعروف، الناشر: دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ.
- ٢٣٤- سنن أبي داود: أبو داود، سليمان بن الأشعث(ت: ٢٧٥ هـ)، تحقيق: سيد إبراهيم، الناشر: دار الحديث، ط١، د.ت.
- ٢٣٥- سنن الترمذي الجامع الصحيح: محمد بن عيسى الترمذي (ت: ٢٧٩ هـ)، تحقيق: أحمد محمد الشاكر، الناشر: دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٩ هـ. ق
- ٢٣٦- السنن الكبرى للبيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين أبو علي البيهقي(ت: ٤٥٨هـ)، الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، الهند، ط١، ١٣٤٤هـ.
- ٢٣٧- السنن الكبرى للنسائي: أحمد بن علي النسائي (ت: ٣٠٣ هـ)، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيض بيروت، ط١، ١٤١١ هـ.
- ٢٣٨- الشافي في شرح الكافي: المولى خليل بن غازي القزويني(ت: ١٠٨٩هـ)، الناشر: دار الحديث، إيران، قم، ط١، ١٤٢٩هـ.
- ٢٣٩- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: أبو القاسم، نجم الدين جعفر بن الحسن، المكتبة الشاملة.

- ٢٤٠- شرح ابن طولون على ألفية ابن مالك: أبو عبدالله محمد بن علي بن طولون الدمشقي(ت: ٩٢٣هـ)، تحقيق: د. عبدالحميد جاسم، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، د.ت.
- ٢٤١- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك: عبدالله بن عبدالرحمن (ت: ٧٦٩هـ)، ابن مالك محمد بن عبدالله (ت: ٦٧٢هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، د.ط، د.ت.
- ٢٤٢- شرح ألفية ابن مالك لابن الناظم: محمد بن محمد ابن مالك(ت: ٦٨٦هـ)، الناشر: ناصر خسرو، طهران، ١٤٠٣هـ.
- ٢٤٣- شرح التسهيل: محمد بن عبدالله بن عبدالله بن مالك الأندلسي(ت: ٦٧٢هـ)، تحقيق: د. عبدالرحمن السيد، د. محمد بدوي المختون، الناشر: دار هجر، ط١، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.
- ٢٤٤- شرح التصريح على التوضيح (التصريح بمضمون التوضيح في النحو): خالد بن عبدالله بن أبي بكر بن محمد الجرجاوي الأزهرّي زين الدين المصري الوقاد(ت: ٩٠٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
- ٢٤٥- شرح الجمل للزجاجي: علي بن مؤمن بن عصفور(ت: ٦٧٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
- ٢٤٦- شرح الرضي على الكافية: محمد بن حسن رضي الدين الاسترآبادي(ت: ٦٨٦هـ)، مؤسسة الصادق، طهران- ايران.
- ٢٤٧- شرح القوائد السبع الطوال: محمد بن القاسم بن الأنباري(ت: ٣٢٧هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد الهارون، الناشر: دار المعارف، د.ت.
- ٢٤٨- شرح الكافية الشافية: محمد بن عبدالله بن مالك (ت: ٦٧٢هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
- ٢٤٩- الشرح الكبير على متن المقنع: أبو الفرج عبدالرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي(ت: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٢٥٠- شرح مقامات الحريري: أحمد بن عبد المؤمن الشريشي(ت: ٤١٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٧هـ.
- ٢٥١- شرح الملوكي في التصريف: يعيث بن علي بن يعيث الأسدي(ت: ٦٤٣)، تحقيق: د. فخر الدين قباوة، الصليبية، حلب، ط١، ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م.
- ٢٥٢- شرح النظام على الشافية، حسن بن محمد نظام الأعرج(ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد زكي الجعفري، الناشر: دار الحجة للثقافة، قم.
- ٢٥٣- شرح ديوان الحماسة: أحمد بن محمد المروزي الأصفهاني(ت: ٤٢١هـ)، الشيخ غريد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ.

المصادر والمراجع:

- ٢٥٤- شرح ديوان الحماسة: يحيى بن علي الشيباني التبريزي(ت: ٢٣١هـ)، دار القلم، بيروت.
- ٢٥٥- شرح ديوان المتنبي: عبدالله بن الحسين العكبري(ت: ٦١٦هـ)، تحقيق: ابراهيم الأبياري، مصطفى السقا وآخرون، الناشر: دار المعرفة، بيروت- لبنان.
- ٢٥٦- شرح شافية ابن الحاجب: رضي الدين محمد بن الحسن الاسترابادي(ت: ٦٨٦هـ)، تحقيق: محمد نور الحسن الزفزاف، ومحمد يحيى عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- ٢٥٧- شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب: شمس الدين محمد بن عبد المنعم الجوجري (ت ٨٨٩هـ)، تحقيق: نواف بن جزاء الحارثي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٤م.
- ٢٥٨- شرح طيبة النشر في القراءات العشر: محمد بن محمد النويري(ت: ٨٥٧هـ): محمد بن محمد الجزري، تحقيق: مجدي باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ.
- ٢٥٩- شرح قطر الندى وبل الصدى: أبو محمد عبدالله بن يوسف بن أحمد ابن هشام(ت: ٧٦١هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر: القاهرة، ط١١، ١٣٨٣هـ.
- ٢٦٠- شرح كتاب سيبويه: الحسن بن عبدالله السيرافي(ت: ٣٦٨هـ)، تحقيق: علي سيد علي، وأحمد حسن المهدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
- ٢٦١- شرح معاني الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالله الحجري المصري الطحاوي(ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار، و محمد سيد جار الحق، الناشر: عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٢٦٢- شرح نهج البلاغة: عبد الحميد بن هبة الله بن أبي الحديد المعتزلي(ت: ٦٥٦هـ)، الناشر: مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم، ط١، ١٤٠٤هـ.
- ٢٦٣- شعر الكميت بن زيد الأسدي: كميت بن زيد (ت: ١٢٤هـ)، تحقيق: داود سلوم، الناشر: عالم الكتب، بيروت، ١٤٧هـ).
- ٢٦٤- شعر عبدالله بن همام السلولي: جمع وتحقيق: وليد محمد السراقبي، مطبوعات مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ٢٦٥- شعر عمرو بن شأس الأسدي: جمع: د. يحيى الجبوري، دار القلم، الكويت، ط١، ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م.
- ٢٦٦- شعر عمرو بن معدي كرب الزبيدي، جمع: مطاع الطرابيشي، مطبوعات مجمع اللغة العربية، دمشق، ط٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٢٦٧- الشعر والشعراء، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري(ت: ٢٧٦هـ)، تحقيق: احمد محمد الشاكر، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٣هـ.

المصادر والمراجع:

- ٢٦٨- الصاحبى فى فقه اللغة العربىة ومسائلها وسنن العرب فى كلامها: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزوينى الرازى(ت: ٣٩٥هـ)، الناشر: محمد على بيضون، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- ٢٦٩- صحىح البخارى: محمد بن إسماعيل البخارى(ت: ٢٥٦ هـ)، تحقيق ونشر: مصر، وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامىة. لجنة إحياء كتب السنة، القاهرة، ط٢، ١٤١٠هـ.
- ٢٧٠- صحىح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشبرى النيسابورى(ت: ٢٦١)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقى، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.
- ٢٧١- طبقات أعلام الشىعة: آقا بزرك الطهرانى(ت ١٣٨٩هـ)، ط١، دار إحياء التراث، بيروت - لبنان، ١٣٤٠هـ - ٢٠٠٩م.
- ٢٧٢- الطبقات الكبرى: محمد بن سعد بن منيع، أبو عبدالله البصرى الزهرى (ت: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمىة، بيروت، ١٤١٠هـ.
- ٢٧٣- طبقات المفسرىن للأدنى: أحمد بن محمد الأدنى، تحقيق: سليمان بن صالح الخزى، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٧هـ.
- ٢٧٤- طبقات المفسرىن للداوى: محمد بن على الداوى(ت: ٩٤٥هـ)، دار الكتب العلمىة، بيروت، ط١، د.ت.
- ٢٧٥- طبقات فحول الشعراء: محمد بن سلام الجمحى(ت: ٢٣٢هـ)، دار المبنى، جدة، ط١، ١٤٠٠هـ.
- ٢٧٦- الطراز: يحيى بن حمزة المؤيد(ت: ٧٤٩هـ)، تحقيق: عبد الحمىد الهنداوى، الناشر: المكتبة العصرىة، بيروت، ١٤٢٣هـ.
- ٢٧٧- الطراز الأول: السىد على بن أحمد بن محمد معصوم الحسينى، تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، ط١، ١٤٢٦هـ.
- ٢٧٨- الظواهر اللغوىة فى التراث النحوى: على أبو المكارم، الناشر: دار غرىب ، القاهرة، ٢٠٠٧م.
- ٢٧٩- عدة الداعى ونجاح الساعى: أحمد بن محمد بن فهد الحلى(ت: ٨٤١هـ)، الناشر: دار الكتب الإسلامىة، ط١، ١٤٠٧هـ.
- ٢٨٠- علل الشرائع: محمد بن على بن بابوىه(ت: ٣٨١هـ)، الناشر: مكتبة داورى، قم، ط١، ١٤٢٧هـ.
- ٢٨١- علوم القرآن الكرىم: نور الدين محمد عتر الحلبى، الناشر: مطبعة الصبأح، دمشق، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

المصادر والمراجع:

- ٢٨٢- عمدة عيون صحاح الأخبار في مناقب إمام الأبرار: يحيى بن الحسن بن بطريق(ت: ٦٠٠هـ)، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط١، ١٤٠٧هـ.
- ٢٨٣- العمدة في محاسن الشعر وآدابه: أبو علي حسن بن الرشيق القيرواني(ت: ٤٥٦هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، الناشر: دار الجيل، ١٤٠١هـ.
- ٢٨٤- العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود البابر(ت: ٧٨٦هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط١، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م.
- ٢٨٥- عوالي اللئالي العزيزية في الأحاديث الدينية: محمد بن زين الدين ابن أبي جمهور، حي في (٩٠١هـ)، الناشر: دار سيد الشهداء للنشر، قم، ط١، ١٤٠٥هـ.
- ٢٨٦- العين: الخليل بن أحمد الفراهيدي(ت: ١٧٥هـ)، تحقيق: الدكتور مهدي المخزومي، الدكتور ابراهيم السامرائي، مؤسسة دار الهجرة، ط٢، ١٤١٠هـ.
- ٢٨٧- عيون الأخبار: عبدالله بن مسلم بن قتيبة (ت: ٢٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.
- ٢٨٨- عيون أخبار الرضا عليه السلام: محمد بن علي بن بابويه الصدوق(ت: ٣٨١هـ)، تحقيق: مهدي اللاجوردي، طهران، ط١، ١٤٢٠هـ.
- ٢٨٩- غاية الاختصار في قراءات العشرة أئمة الأمصار: حسن بن أحمد الهمداني(ت: ٥٦٩هـ)، تحقيق: أشرف محمد فؤاد طلعت، الناشر: دار الصحابة للتراث، طنطا، ١٤٢٧هـ.
- ٢٩٠- الغاية في القراءات العشر: أحمد بن الحسين بن مهران(ت: ٣٨١هـ)، تحقيق: أحمد فريد المزدي، دار الكتب العلمية، بيروت، دت.
- ٢٩١- غاية النهاية في طبقات القراء: محمد بن محمد بن يوسف ابن الجزري(ت: ٨٣٣هـ): الناشر: مكتبة ابن تيمية، ١٣٥١هـ.
- ٢٩٢- غرائب القرآن ورغائب الفرقان(تفسير النيسابوري): نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري(ت: ٨٥٠هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.
- ٢٩٣- غرر الأخبار ودرر الآثار في مناقب أبي الأئمة الأطهار عليهم السلام: حسن بن محمد الديلمي(ت: ٨٤١هـ)، الناشر: دليل ما، إيران؛ قم، ط١، ١٤٢٧هـ.
- ٢٩٤- غريب الحديث: أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي(ت: ٢٢٤هـ)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الهند، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- ٢٩٥- غنية النزوع: حمزة بن علي بن زهرة الحلبي(ت: ٥٨٥هـ)، تحقيق: ابراهيم البهادري، مطبعة اعتماد، ط١، ١٤١٧هـ.

المصادر والمراجع:

- ٢٩٦- غيث النفع في القراءات السبع: علي بن محمد بن سالم الصفاقسي (ت ١١١٨هـ)، تحقيق: أحمد محمود عبد السميع، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٢٩٧- الفائق في رواية وأصحاب الإمام الصادق عليه السلام: عبد الحسين الشبستري، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط١، ١٤١٨هـ.
- ٢٩٨- الفائق في غريب الحديث: محمود بن عمر الزمخشري (ت: ٥٣٨ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧ هـ.
- ٢٩٩- فتح القدير: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت: ١٢٥٠ هـ)، الناشر: دار ابن كثير دار الكلم الطيب، دمشق- بيروت، ط١، ١٤١٤ هـ.
- ٣٠٠- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (ت: ٩٣٦ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م.
- ٣٠١- فريدة الدهر في تأصيل و جمع القراءات العشر: محمد إبراهيم محمد سالم، الناشر: دار البيان العربي، القاهرة، ١٤٢٤ هـ.
- ٣٠٢- فقه القرآن: قطب الدين الراوندي (ت: ٥٧٣)، تحقيق: السيد أحمد الحسيني، الناشر: مكتبة آية الله العظمى النجفي المرعشي، مطبعة الولاية - قم، ط٢، ١٤٠٥ هـ.
- ٣٠٣- فنون الأفنان في عجائب علوم القرآن: عبدالرحمن بن علي بن الجوزي (ت: ٥٩٧ هـ)، تحقيق: صلاح فتحي هلال، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ١٤٢٢ هـ.
- ٣٠٤- فهرس فنخا: مصطفى درايبي (ت: ١٣٣٤ هـ)، طهران، اسناد وكتابخانه ملي جمهوري اسلامي ايران، ١٩٣٠ هـ.
- ٣٠٥- الفهرست لابن النديم: محمد بن إسحاق ابن النديم (ت: ٣٨٥ هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط١، د.ت.
- ٣٠٦- الفهرست للشيخ الطوسي: محمد بن الحسن الطوسي (ت: ٤٦٠ هـ)، الناشر: المكتبة المرتضوية، النجف الأشرف، ط١، د.ت.
- ٣٠٧- الاختلاف بين القراءات: أحمد البيلي، الناشر: دار الجيل، بيروت. د.ط، د.ت.
- ٣٠٨- قاموس الرجال: محمد تقي التستري (ت: ١٤١٥ هـ)، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي، قم، ط٢، ١٤١٠ هـ.
- ٣٠٩- القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥ هـ.
- ٣١٠- الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها: مكّي بن حموش (ت: ٤٣٧ هـ)، تحقيق: رمضان محي الدين، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٧ هـ.

- ٣١١- القراءات لأبي عبيد القاسم بن سلام: جاسم محمد الدليمي، الناشر: الجمهورية العراقية، ديوان الوقف السني. مركز البحوث و الدراسات الإسلامية، بغداد ، ١٤٢٨ هـ.
- ٣١٢- قرب الإسناد: عبد الله بن جعفر الحميري، الناشر: مؤسسة آل البيت (عليه السلام)، قم، ط١، ١٤١٣ هـ.
- ٣١٣- قصص الأنبياء (عليه السلام): سعيد بن هبة الله قطب الدين الراوندي(ت: ٥٧٣هـ)، الناشر: مركز الدراسات الإسلامية، مشهد، ط١، ١٤٠٩ هـ.
- ٣١٤- القضاء والشهادات: الشيخ مرتضى الأنصاري(ت: ١٢٨١هـ)، قم، ١٤١٥ هـ.
- ٣١٥- قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام: أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسيدي العلامة الحلبي(ت: ٧٢٦هـ)، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط١، ١٤١٣ هـ.
- ٣١٦- الكافي: محمد بن يعقوب الكليني(ت: ٣٢٩ هـ)، الناشر: دار الكتب الإسلامية، طهران، ط٥، ١٣٦٣ ش. و الكافي طبعة دار الحديث، قم، ط١، ١٤٢٩ هـ.
- ٣١٧- الكافي في القراءات السبع: محمد بن شريح الرعيني(ت: ١٤٧٦هـ)، تحقيق: أحمد محمود الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٩ م.
- ٣١٨- الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر، يوسف بن عبدالله بن محمد القرطبي(ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحميد الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض- السعودية، ط٢، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
- ٣١٩- الكامل في اللغة والأدب: أبو عباس محمد بن يزيد المبرد(ت: ٢٨٥هـ)، تحقيق: نعيم زرور، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٩ هـ.
- ٣٢٠- كتاب سيبويه: سيبويه(ت: ١٨٠هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت- لبنان، ط١، د.ت.
- ٣٢١- كتاب الشفاء الإلهيات: أبو علي، الحسين بن عبدالله بن الحسن بن علي بن سينا(ت: ٤٢٧هـ)، موقع المكتبة الشاملة.
- ٣٢٢- كتاب الكليات: ابو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريني الكفوي (ت: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ط، د.ت.
- ٣٢٣- الكتاب الموضح في وجوه القراءات و عللها: نصر بن علي ابن أبي مريم (ت: ٥٦٥هـ)، تحقيق: وليد بن رجب ابن عجمي، وعبد الرحمن إبراهيم بدر، الناشر: دار الصحابة للتراث، طنطا، ١٤٢٨ هـ.
- ٣٢٤- الكتاب (مختصر القدوري في الفقه الحنفي): أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري الحنفي البغدادي(ت: ٤٢٨هـ)، تحقيق: كامل محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

المصادر والمراجع:

- ٣٢٥- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل وفي وجوه التأويل: محمود بن عمر الزمخشري(ت: ٥٣٨هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ.
- ٣٢٦- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: محمد علي بن علي التهانوي(ت: ١١٥٨هـ)، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.
- ٣٢٧- كشف الرموز في شرح المختصر النافع: أبو علي الحسن بن أبي طالب ابن أبي المجد اليوسفي المعروف بالفاضل والمحقق الأبي(ت:ق ٧ هـ)، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرفة، د.ط، د.ت.
- ٣٢٨- كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر العلامة الحلي(ت: ٧٢٦)، تحقيق: حسن زاده الأملي، مركز الأبحاث العقائدية، د.ط، د.ت.
- ٣٢٩- الكشف والبيان: أحمد بن محمد الثعلبي(ت: ٤٢٧هـ)، تحقيق: ابي محمد بن عاشور، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.
- ٣٣٠- كمال الدين: محمد بن علي ابن بابويه (ت: ٣٨١ هـ)، ترجمة: محمد باقر كمرئي، الناشر: الإسلامية، طهران، ط١، ١٤١٩ هـ.
- ٣٣١- كنز العرفان في فقه القرآن: جمال الدين المقداد بن عبد الله السيوري (ت ٨٢٦هـ)، تحقيق: محمد باقر شريف زاده، مطبعة حيدري، نشر المكتبة الرضوية، طهران، ١٣٨٤هـ.
- ٣٣٢- كنز الفوائد: محمد بن علي الكراجكي(ت: ٤٤٩هـ)، الناشر: دار الذخائر، قم- إيران، ط١، ١٤١٠هـ.
- ٣٣٣- الكنز في القراءات العشر: عبدالله بن عبد المؤمن (ت: ٧٤٠هـ)، تحقيق: خالد أحمد المشهداني، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ١٤٢٥هـ.
- ٣٣٤- الكنى والألقاب: الشيخ عباس القمي(ت: ١٣٥٩هـ)، الناشر: مكتبة الصدر، طهران، د.ط، د.ت.
- ٣٣٥- اللالي الفريدة في شرح القصيدة: محمد بن الحسن الفاسي(ت: ٤٥٤هـ)، تحقيق: جمال الدين محمد الشرف، دار الصحابة للتراث، طنطا، ٢٠٠٧م.
- ٣٣٦- لباب الآداب: أسامة بن منقذ (ت: ٥٨٤هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مكتبة السنة، القاهرة، ١٤٠٧.
- ٣٣٧- لباب التأويل في معاني التنزيل(تفسير الخازن): علي بن محمد الخازن(ت: ٧٤١هـ)، تحقيق: عبدالسلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.
- ٣٣٨- اللباب في علل البناء والإعراب: عبدالله بن الحسين العكبري(ت: ٦١٦هـ)، تحقيق: محمد عثمان، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.

المصادر والمراجع:

- ٣٣٩- اللباب في علوم الكتاب: عمر بن علي ابن عادل(ت: ٨٨٠هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض وآخرون، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.
- ٣٤٠- لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور(ت: ٧١١هـ)، الناشر: نشر أدب الحوزة، ١٤٠٥هـ.
- ٣٤١- لطائف الإشارات لفنون القراءات: أحمد بن محمد القسطلاني(ت: ٩٢٣هـ)، تحقيق: خالد حسن أبو الجود، الناشر: مكتبة أولاد الشيخ للتراث، الجيزة، ٢٠١٤م.
- ٣٤٢- المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم بين النظرية والتطبيق: محمد حسين الصغير، دار المؤرخ العربي، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
- ٣٤٣- المبدع في شرح المقنع: أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح(ت: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
- ٣٤٤- المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي(ت: ٤٨٣هـ)، الناشر: مطبعة السعادة، مصر، د.ط، د.ت.
- ٣٤٥- المبسوط في القراءات العشر: أحمد بن الحسين ابن مهران(ت: ٣٨١هـ)، تحقيق: سبيع حمزة حاكمي، دمشق، د.ط، د.ت.
- ٣٤٦- المبسوط في فقه الإمامية: أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي(ت: ٤٦٠هـ)، المطبعة الحيدرية، طهران، ١٣٨٧هـ.
- ٣٤٧- متشابه القرآن ومختلفه: ابن شهر آشوب مازندراني، الناشر: انتشارات بيدار، ١٣٢٨هـ.
- ٣٤٨- متشابه القرآن: ركن الدين الطريثي(ت: ق. ٥)، تحقيق: عبدالرحمان بن سليمان السالمي، الناشر: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، القاهرة، ١٤٣٢هـ.
- ٣٤٩- مجاز القرآن: أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي البصري(ت: ٢٠٩هـ)، تحقيق: محمد فؤاد سزكين، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٣٨١هـ.
- ٣٥٠- المجازات النبوية: محمد بن حسين الشريف الرضي(ت: ٤٠٦هـ)، الناشر: دار الحديث، قم، ط١، ١٤٢٢هـ.
- ٣٥١- مجمع الأمثال: أحمد بن محمد الميداني(ت: ٥١٨هـ)، الناشر: الأستانة الرضوية المقدسة، مشهد، ١٣٦٦هـ.
- ٣٥٢- مجمع البيان: الطبرسي (٥٤٨هـ)، الناشر: مؤسسة الأعلمي، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

المصادر والمراجع:

- ٣٥٣- المحاسن: أحمد بن محمد بن خالد البرقي، الناشر: دار الكتب الإسلامية، قم، ط٢، ١٣٧١م.
- ٣٥٤- محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء: الحسين بن محمد الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ): ط١، نشر شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ١٤٢٠هـ.
- ٣٥٥- المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها: عثمان بن جني(ت: ٣٩٢هـ)، تحقيق: عبدالقادر أحمد عطاء، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ.
- ٣٥٦- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: عبدالحق بن غالب ابن عطية(ت: ٥٤٢هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.
- ٣٥٧- المحكم والمحيط الأعظم: علي بن إسماعيل ابن سيدة(ت: ٤٥٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.
- ٣٥٨- المحلى: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر، د.ط، د.ت.
- ٣٥٩- مختصر المعاني: أسعد الدين التفتازاني، مطبعة قدس، ط١، ١٤١١هـ.
- ٣٦٠- المختصر النافع في فقه الإمامية: أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلبي(ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: قسم الدراسات الإسلامية في مؤسسة البعثة، ط٢، طهران، ١٤٠٢هـ.
- ٣٦١- مختصر في مذاهب القراء السبعة بالأمصار: عثمان بن سعيد الداني(ت: ٤٤٤هـ)، تحقيق: الحفيان الشافعي، أحمد محمود عبد السميع، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ.
- ٣٦٢- مختصر مفيد أسئلة وأجوبة في الدين والعقيدة: جعفر بن مرتضى العاملي، المركز الاسلامي للدراسات، ط١، د.ت.
- ٣٦٣- مختلف الشيعة: أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي العلامة الحلبي (ت: ٧٢٦هـ)، تحقيق: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المقدسة، ط١، ١٤١٢هـ.
- ٣٦٤- مدارك التنزيل وحقائق التأويل (تفسير النسفي): عبد الله بن أحمد النسفي(ت: ٧١٠هـ)، الناشر: دار النفائس، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.
- ٣٦٥- المدونة الكبرى: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني(ت: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٣٦٦- مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول: العلامة المجلسي (ت: ١١١١هـ)، تحقيق: رسولي محلاتي، هاشم، الناشر: دار الكتب الإسلامية، طهران، ط٢، ١٤٠٤ق.

المصادر والمراجع:

- ٣٦٧- مرآة الكتب: على بن موسى بن محمد شفيح التبريزي (ت: ١٢٧٧هـ)، تحقيق: محمد علي الحائري، الناشر: مكتبة آية الله المرعشي العامة، ط١، ١٤١٤هـ.
- ٣٦٨- مراح الأرواح: احمد بن علي بن مسعود(ت: ٧٠٠هـ)، الناشر: دار إحياء التراث.
- ٣٦٩- المزار الكبير: محمد بن جعفر ابن مشهدي(ت: ٦١٠ هـ)، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ط١، ١٤١٩ هـ.
- ٣٧٠- مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام، الجواد الكاظمي، تحقيق: محمد الباقر بهبودي، د.م، دت، د.ط.
- ٣٧١- مسالك الأفهام الى تنقيح شرائع الإسلام: زين الدين بن علي العاملي الشهيد الثاني(ت: ٩١١هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة المعارف الإسلامية، ط١، ١٤١٣هـ.
- ٣٧٢- مسائل الناصريات: تحقيق: مركز البحوث والدراسات العلمية، مؤسسة الهدى، ايران- طهران، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.
- ٣٧٣- مستدرک الوسائل ومستنبط المسائل: حسين بن محمد تقي النوري(ت: ١٣٢٠ هـ)، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم، ط١، ١٤٠٨ هـ.
- ٣٧٤- مستدرکات علم الرجال: علي الشاهرودي(ت: ١٤٠٥هـ)، طهران، ط١، ١٤١٤هـ.
- ٣٧٥- المستنير في القراءات العشر: أحمد بن علي بن سوار(ت: ٤٩٦هـ)، تحقيق: جمال الدين محمد الشرف، دار الصحابة للتراث، طنطا، ٢٠٠٢م.
- ٣٧٦- مسند أبي يعلى الموصلي: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي(ت: ٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث، دمشق، ط١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ٣٧٧- مسند أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني(ت: ٢٤١)، مؤسسة قرطبة، القاهرة، د.ط، د.ت.
- ٣٧٨- مسند الحميدي: أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي الأسدي الحميدي المكي(ت: ٢١٩هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار السقا، دمشق، سوريا، ط١، ١٩٩٦م.
- ٣٧٩- مشكل اعراب القرآن: أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، ط٢، ١٤٠٥هـ.
- ٣٨٠- المصباح الزاهر في القراءات العشر البواهر: المبارك بن الحسن الشهرزودي(ت: ٥٥٠هـ)، تحقيق: عبدالرحيم الطرهوني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٩هـ.
- ٣٨١- مصباح الشريعة ومفتاح الحقيقة: المنسوب إلى جعفر بن محمد عليه السلام، الإمام السادس(ت: ١٤٨ هـ)، ترجمة: العلامة حسن المصطفوي، الناشر: اللجنة الإسلامية للحكمة والفلسفة الإيرانية، طهران، ط١، ١٤٠١ هـ.

المصادر والمراجع:

- ٣٨٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد الفيومي(ت: ٧٧٠ هـ)، الناشر: مؤسسة دار الهجرة، قم، ط٢، ١٤١٤ هـ.
- ٣٨٣- المصباح للكفعمي(جنة الأمان الواقية وجنة الإيمان الباقية): إبراهيم بن علي العاملي الكفعمي(ت: ٩٠٥ هـ)، الناشر: دار الرضي(زاهدي)، قم، ط٢، ١٤٠٥ هـ.
- ٣٨٤- مصنف عبدالرزاق: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ط٢، ١٤٠٣ هـ.
- ٣٨٥- المصون في الأدب: حسن بن عبدالله العسكري(ت: ٣٩٥ هـ)، تحقيق: عبدالسلام محمد الهارون(ت: ١٤٠٨ هـ)، الناشر: مطبعة حكومة الكويت، الكويت، ١٩٨٤ م.
- ٣٨٦- المطول في شرح تلخيص مفتاح العلوم: مسعود بن عمر التفتازاني(ت: ٧٩٢ هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط٣، ١٤٣٤ هـ- ٢٠١٣ م.
- ٣٨٧- معاجم اللغوية في ضوء دراسات علم اللغة الحديث: محمد أبو الفرج، الناشر: دار النهضة العربية، ١٩٦٦ م.
- ٣٨٨- معالم التنزيل(تفسير البغوي): حسيبي بن مسعود البغوي(ت: ٥١٠ هـ)، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، الناشر: دار إحياء التراث، بيروت، ط١، ١٤٢٠ هـ.
- ٣٨٩- معالم العلماء في فهرست كتب الشيعة وأسماء المصنفين منهم قديما وحديثا: محمد بن علي بن شهر آشوب(ت: ٥٨٨ هـ)، المطبعة الحيدرية، النجف الاشرف، ١/ ١٣٨٠.
- ٣٩٠- معاني الأخبار: محمد بن علي بن بابويه(ت: ٣٨١ هـ)، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط١، ١٤٠٣ هـ.
- ٣٩١- معاني القراءات: محمد بن أحمد الأزهرى(ت: ٣٧٠ هـ)، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠ هـ.
- ٣٩٢- معاني القرآن: سعيد بن مسعدة الأخفش(ت: ٢١٥ هـ)، كاتب الحاشية«المهمش»: إبراهيم شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، ط١، ١٤٢٣ هـ.
- ٣٩٣- معاني القرآن: يحيى بن زياد الفراء،(٢٠٧ هـ)، تحقيق: محمد علي النجار، أحمد يوسف النجاتي، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط٢، ١٤٠٠ هـ.
- ٣٩٤- معاني القرآن واعرابه: أبو إسحاق الزجاج إبراهيم بن السري بن سهل(ت: ٣١١ هـ)، تحقيق: عبد الجليل عبده شبلي، الناشر: عالم الكتب - بيروت، ط١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ٣٩٥- المعتبر في شرح المختصر: أبو القاسم جعفر بن الحسن المحقق الحلي(ت: ٦٧٦ هـ)، منشورات مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام، إيران قم، مطبعة مدرسة الامام أمير المؤمنين عليه السلام، ١٣٦٤ هـ.

المصادر والمراجع:

- ٣٩٦- المعاجم اللغوية في ضوء دراسات علم اللغة الحديث: محمد أحمد أبو الفرج، الناشر: دار النهضة العربية، ١٩٦٦.
- ٣٩٧- معجم الأدباء: ياقوت بن عبدالله الحموي(ت: ٦٢٦هـ)، تحقيق: احسان عباس، الناشر: دار الغرب الاسلامي، بيروت، ١/١٤١٣هـ.
- ٣٩٨- معجم أفاظ الفقه الجعفري: أحمد فتح الله، موقع يعسوب الدين، ط١، د.ت، ٢٨.
- ٣٩٩- المعجم الأوسط: سليمان بن أحمد، أبو القاسم الطبراني(ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: قسم التحقيق بدار الحرمين، الناشر: دار الحرمين، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٤٠٠- معجم البلدان: ياقوت بن عبدالله الحموي(ت: ٦٢٦هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، ط٢، ١٩٩٥م.
- ٤٠١- معجم الشعراء: محمد بن عمران المرزباني(ت: ٣٨٤هـ)، تحقيق: فاروق أسليم، الناشر: دار صادر، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ.
- ٤٠٢- معجم الصحابة: عبد الباقي ابن قانع البغدادي(ت: ٣٥١هـ)، تحقيق: خليل إبراهيم قوتلاي، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٢٤هـ.
- ٤٠٣- المعجم الكبير: سليمان بن أحمد، أبو القاسم الطبراني(ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد، دار النشر، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٢، د.ت.
- ٤٠٤- معجم اللغة العربية المعاصرة: د. أحمد مختار عبدالحميد عمر(ت: ١٤٢٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩- ٢٠٠٨م.
- ٤٠٥- معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٣٧٦هـ.
- ٤٠٦- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع: أبو عبيد عبدالله بن عبد العزيز بن محمد البكري (ت: ٤٨٧هـ)، الناشر: عالم الكتب، بيروت، ط٣، ١٤٠٣هـ.
- ٤٠٧- معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة: أبو القاسم بن علي أكبر بن هاشم الخوئي(ت: ١٤١٣هـ)، ط٥، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- ٤٠٨- معجم طبقات المتكلمين: جعفر السبحاني، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، ط١، ١٤٢٤هـ.
- ٤٠٩- معجم الفروق اللغوية: أبو هلال العسكري(ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط١، ١٤١٢هـ.
- ٤١٠- معجم القواعد العربية: عبد الغني الدفتر، مكتبة المشكاة الإسلامية، د.ت، د.ت.
- ٤١١- معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس(ت: ٣٩٥هـ)، الناشر: مكتب الإعلام الإسلامي، قم، ط١، ١٤٠٤هـ.

المصادر والمراجع:

- ٤١٢- المعجم الوسيط: اعداد ونشر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط٢، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
- ٤١٣- معرفة القراء الكبار على الطبقات و الأعصار: محمد بن أحمد الذهبي(ت: ٧٤٨ هـ)، المحقق: طيار ألتي قولاج، الناشر: مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي، إسطنبول، ١٤١٦هـ.
- ٤١٤- المغرب في ترتيب المعرب: ناصر بن عبد السيد أبي المكارم أبو الفتح برهان الدين الخوارزمي الطرزي(ت: ٦١٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، دبط، دبت.
- ٤١٥- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي(ت: ٦٢٠هـ)، دار الفكر، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٠٥هـ.
- ٤١٦- مغني اللبيب عن كتب الأعراب: عبدالله بن يوسف بن أحمد بن عبدالله بن هشام الأنصاري(ت: ٧٦١هـ)، تحقيق: مازن المبارك، ومحمد علي حمد، ط٦، نشر دار الفكر، دمشق، ١٩٨٥هـ.
- ٤١٧- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني(ت: ٩٧٧هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.
- ٤١٨- المغني في توجيه القراءات العشر المتواترة: محمد سالم محيسن، الناشر: دار الجيل، بيروت، ١٤١٣هـ.
- ٤١٩- مفاتيح الأسرار ومصابيح الأبرار (تفسير الشهرستاني): محمد بن عبدالكريم الشهرستاني(ت: ٥٤٨ هـ)، الناشر: مركز البحوث و الدراسات للتراث المخطوط، طهران، ط١، ١٤٢٨ هـ.
- ٤٢٠- مفاتيح الغيب(تفسير الرازي): محمد بن عمر الفخر الرازي(ت: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار احياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ.
- ٤٢١- مفاتيح العلوم: يوسف بن أبي بكر السكاكي(ت: ٦٢٦هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت- لبنان.
- ٤٢٢- المفاتيح في اختلاف القراء السبعة المسمين بالمشهورين: عبد الوهاب بن محمد القرطبي(ت: ٤٦١هـ)، تحقيق: حاتم صالح الضامن، الناشر: دار الآفاق الجديدة، دمشق، ١٤٢٧هـ.
- ٤٢٣- مفردات ألفاظ القرآن: الراغب الأصفهاني(ت: ٤٢٥هـ)، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، الناشر: طليعة النور، ط٢، ١٤٢٧هـ.
- ٤٢٤- المفصل في صنعة الإعراب: أبو القاسم محمود بن عمرو الزمخشري(ت: ٥٣٨هـ)، تحقيق: علي بو ملح، مكتبة الهلال، بيروت، ط١، ١٩٩٣م.

المصادر والمراجع:

- ٤٢٥- المقاصد النحوية في شرح شواهد شروح الألفية (شرح الشواهد الكبرى): محمود بن أحمد بن موسى العيني (ت: ٨٥٥هـ)، تحقيق: د. علي محمد فاخر، د. أحمد محمد توفيق، وآخرون، الناشر: دار السلام، القاهرة، مصر، ط١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
- ٤٢٦- مقامات الزمخشري: محمود بن عمر الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٥هـ.
- ٤٢٧- المقتضب: محمد بن يزيد المبرد (ت: ٢٨٥هـ)، تحقيق: حسن حمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ.
- ٤٢٨- المقنع: ابن بابويه، محمد بن علي الشيخ الصدوق (ت: ٣٨١هـ)، الناشر: مؤسسة الإمام المهدي عج، قم، ط١، ١٤١٥هـ.
- ٤٢٩- المقنعة: أبو عبدالله، محمد بن محمد بن نعمان الحارثي الشيخ المفيد (ت: ٤١٣هـ)، الناشر: انتشارات كنگره جهانی شیخ مفید، قم، ١٤١٣هـ.
- ٤٣٠- المكرر فيما تواتر من القراءات السبع و تحرر: عمر بن قاسم النشار، تحقيق: أحمد محمود عبد السميع الشافعي الحفيان، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ.
- ٤٣١- من لا يحضره الفقيه: ابن بابويه، محمد بن علي الشيخ الصدوق (ت: ٣٨١هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط٢، ١٤٠٤هـ.
- ٤٣٢- الملل والنحل: محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني (ت: ٥٤٨هـ)، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٤هـ.
- ٤٣٣- الممتع الكبير في التصريف: علي بن مؤمن بن محمد ابن عصفور (ت: ٦٦٩هـ)، الناشر: مكتبة لبنان، ط١، ١٩٩٦م.
- ٤٣٤- مناقب آل أبي طالب عليه السلام: محمد بن علي ابن شهر آشوب المازندراني (ت: ٥٨٨هـ)، قم، ط١، ١٤٢١هـ.
- ٤٣٥- مناهج البيان في تفسير القرآن: محمد باقر الملكي الميانجي (ت: ١٤١٩هـ)، الناشر: وزارة فرهنگ و ارشاد إسلامي، طهران- إيران، ط١، ١٤١٤هـ.
- ٤٣٦- مناهج التفسير واتجاهاته- دراسة مقارنة في مناهج تفسير القرآن: محمد علي الرضائي، تعريب: قاسم البيضاوي، بيروت، ط٣، ٢٠١١م.
- ٤٣٧- المناهج التفسيرية في علوم القرآن: جعفر السبحاني، الناشر: مؤسسة الامام الصادق عليه السلام، ط٣، ١٤٢٦هـ.
- ٤٣٨- مناهج تفسير القرآن: كمال الحيدري، بقلم: د.طلال الحسن، دط، دت.
- ٤٣٩- مناهج تفسير النص القرآني- دراسة في النظرية والتطبيق: د. سيروان عبد الزهرة الجنابي، الدار البيضاء، بيروت- لبنان، ط١، ٢٠١٥هـ - ١٤٣٦م.

المصادر والمراجع:

- ٤٤٠- مناهل العرفان في علوم القرآن: محمد عبد العظيم الزرقاني(ت: ١٣٦٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د.ت.
- ٤٤١- منتهى المطلب في تحقيق المذهب: الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر العلامة الحلي(ت: ٧٢٦هـ)، تحقيق: قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية، مؤسسة الطبع في الأستانة الرضوية المقدسة، إيران، مشهد، ط١، ١٤١٢هـ.
- ٤٤٢- منهج الصادقين في الزام المخالفين: فتح الله بن شكر الله الكاشاني(ت: ٩٨٨هـ)، الناشر: كتاب فروشي اسلامي، طهران، ط١، ١٤١٢هـ.
- ٤٤٣- المذهب: عبد العزيز بن نحرير بن عبدالعزيز بن البراج(ت: ٤٨١هـ)، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي، قم، د.ط، د.ت.
- ٤٤٤- المذهب البارع في شرح المختصر النافع: أحمد بن محمد بن فهد الحلي(ت: ٨٤١هـ)، تحقيق: الشيخ مجتبي العراقي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٠٧هـ.
- ٤٤٥- المذهب في فقه الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي(ت: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.
- ٤٤٦- المواقف: أبو الفضل، عبد الرحمن بن أحمد الإيجي(ت: ٧٥٣هـ)، تحقيق: د.عبد الرحمن عميرة، الناشر: دار الجيل - بيروت، ط١، ١٩٩٧هـ.
- ٤٤٧- موسوعة طبقات الفقهاء: تأليف: مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، المجمع العلمي، الناشر: مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم المقدسة، ط١، ١٤١٨هـ.
- ٤٤٨- موطأ مالك: مالك بن أنس(ت: ١٧٩هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، ط١، ١٤٢٥هـ.
- ٤٤٩- الميزان في تفسير القرآن: محمد حسين الطباطبائي(ت: ١٤٠٢هـ)، الناشر: جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم المقدسة، د.ط، د.ت.
- ٤٥٠- الناسخ و المنسوخ في القرآن العزيز و ما فيه من الفرائض و السنن: أبو عبيد قاسم بن سلام(ت: ٢٢٤هـ)، المحقق: مديفر، محمد بن صالح، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، ط٢، ١٤١٨هـ.
- ٤٥١- النشر في القراءات العشر: محمد بن محمد الجزري(ت: ٨٣٣هـ)، تحقيق: علي محمد الضباع، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.
- ٤٥٢- نفائس التأويل (تفسير الشريف المرتضى): علي بن الحسين (ت: ٤٣٦هـ)، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ط١، ١٤٣١هـ.
- ٤٥٣- نقد الرجال: مصطفى بن حسين التفريشي(ت: ١٠٤٤هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم المقدسة، ط١، ١٤١٨هـ.

المصادر والمراجع:

- ٤٥٤- النكت والعيون: علي بن محمد الماوردي(ت: ٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، د.ت.
- ٤٥٥- نهاية الأرب في فنون الأدب: أحمد بن عبد الوهاب النويري(ت: ٧٣٣هـ)، الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، القاهرة، د.ط، د.ت.
- ٤٥٦- نهاية المرام في شرح مختصر شرائع الإسلام: السيد محمد العاملي، تحقيق: آقا مجتبي العراقي، علي بناه الاشتهاري وآخرون، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط١، ١٤١٣هـ.
- ٤٥٧- النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين ابن الأثير(ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي- ومحمود محمد الطناحي، ط٤، ١٣٦٤ش، الناشر: مؤسسة اسماعيليان، قم- ايران.
- ٤٥٨- النهاية: أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي(ت: ٤٦٠هـ)، الناشر: انتشارات قدس محمدي، قم، د.ط، د.ت.
- ٤٥٩- نوادر الأخبار فيما يتعلق بأصول الدين: محمد محسن بن مرتضى الفيض الكاشاني(ت: ١٠٩١هـ)، الناشر: مؤسسة الأبحاث الثقافية، طهران، ط١، ١٤١٣هـ.
- ٤٦٠- الهداية الى بلوغ النهاية: مكي بن حموش(ت: ٤٣٧هـ)، الناشر: كلية الدراسات العليا، جامعة الشارقة، ط١، ١٤٢٩هـ.
- ٤٦١- الهداية الكبرى: حسين بن حمدان الخصيبي(ت: ٣٣٤هـ)، الناشر: البلاغ، بيروت، ١٤١٩هـ.
- ٤٦٢- هداية الطالب إلى مصادر كتاب المكاسب: عبد السلام كاظم الجعفري، الناشر: مركز فقه الأئمة الأطهار عليهم السلام، قم المقدسة، ط١، ١٤٢٨هـ.
- ٤٦٣- همع الهوامع في شرح جمع الجوامع: جلال الدين السيوطي(ت: ٩١١هـ)، تحقيق: عبدالعال سالم مكرم، دار البحوث العلمية، د.ط، د.ت.
- ٤٦٤- الوافي: محمد محسن بن مرتضى الفيض الكاشاني(ت: ١٠٩١هـ)، الناشر: مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام، أصفهان، ط١، ١٤٠٦هـ.
- ٤٦٥- الوافي بالوفيات: أبو الصفا خليل بن أبيك الصفدي(ت: ٧٦٤هـ)، تحقيق: ريتو هلموت، الناشر: دار فرانز شتاينز، بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ.
- ٤٦٦- الوجوه والنظائر في القرآن الكريم: سليمان صالح القرعاوي، الناشر: جامع الكتب الإسلامية، د.ط، د.ت.
- ٤٦٧- الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: علي بن أحمد الواحدي(ت: ٤٦٨هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.
- ٤٦٨- الوجيز في شرح قراءات القراءة الثمانية أئمة الأمصار الخمسة: الحسن بن علي الأهوازي(ت: ٤٤٦هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ٢٠٠٢م.

المصادر والمراجع:.....

٤٦٩- الوسيط في تفسير القرآن المجيد: علي بن أحمد الواحدي(ت: ٤٦٨ هـ)، تحقيق: محمد حسن أبو العزم الزفيتي، الناشر: جمهورية مصر العربية، وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، ط١، ١٤١٦ هـ.

٤٧٠- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس، أحمد بن محمد بن إبراهيم ابن خلكان البرمكي(ت: ٦٨١ هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٧١ م.

الرسائل والأطاريح

١- البناء الداخلي للمعجم -دراسة تحليلية تقويمية- رسالة ماجستير تقدم بها الطالب علي حلو حواس إلى مجلس كلية التربية ابن رشد- جامعة بغداد- بإشراف الدكتور هاشم طه شلاش، ٢٠٠٢ م.

٢- توشيح الوافية بمعانٍ كافية للملا محسن بن محمد طاهر القزويني(ت ١١٥٠ هـ): (من أوله إلى نهاية باب المصغر)، أطروحة دكتوراه تقدّم بها الطالب سجّاد محمد ضرب، جامعة البصرة، كلية التربية للعلوم الإنسانية، ٢٠٢٢ م.

البحوث المنشورة

١- التفسير الروائي عند الشيعة المزايا والاختلافات: علي أكبر بابائي، مجلة المنهاج، العدد ١٤٣٣/٦٥ هـ-٢٥١٢ م، ٢٣٦.

٢- التوسع في المعنى في القرآن الكريم: د. فاضل صالح السامرائي، بحث منشور- وقفية الأمين غازي للفكر القرآني.

٣- طرائق التفسير اللغوي عند السيد العاملي (ق: ١١ هـ) في كتابه شرح شواهد شرح ابن الناظم على الألفية: د. فرقان مهدي صاحب، بحث منشور في جامعة كربلاء كلية العلوم الإسلامية.

٤- العدول في السياق القرآني: الدكتور حسن حميد فياض، جامعة الكوفة، كلية التربية للبنات.

٥- العوامل المائة: بحث منشور في مجلة كلية التربية، جامعة واسط، المجلد الأوّل، العدد التاسع: ٣٧-١١١.

المواقع الإلكترونية

١- روايات أنّ الإمام الحسن عليه السلام مطلق مكذوبة: الشيخ محمد صنفور، موقع الكتروني <https://www.alhodacenter.com>، ٢٠٠٣ م.

Thesis Summary:

From the first moment, interpreters were interested in the science of interpretation and demanded their interpretive code for the basics and cognitive rules that are needed to understand the meaning, and the interpretation of Mulla al-Qazwini is an extension of the interpretive efforts that preceded him, as he was interested in this science and composed this interpretation. Given the importance of achieving the interpretation, removing the dust from it as it is scientific and enriching knowledge, the thesis was undertaken for the purpose of the interpretation section «Nur al-Tawfiq wa Kashf al-Daqiq»; I realized that it contains a great intellectual product, as its author deposited most of his knowledge and experience in it. The aim of the study was to highlight the efforts of a science of interpretive scholars who devoted themselves, their minds and their thoughts to the Book of God and to clarify its eloquence, miracles and meanings, and to clarify the scientific value of this interpretation by shedding light on its methodology, clarifying its treatments and steps by scholars, and its responses and preferences, which are a prominent feature of its interpretation, and to clarify the status of this interpretation; A comprehensive interpretation of various approaches, especially the narrative classes that sought to understand the Qur'anic text according to the words of the Prophet (peace and blessings of God be upon him) and the pure Imams (peace be upon them), with what it provides of a history that facilitates understanding the Qur'anic verses and the scope of their meanings. This interpretation has also become not without various Qur'anic opinions interspersed with opinions, preferences and responses that reflect Nair's thought in understanding and extracting Qur'anic texts To obtain the benefit from the research, it was necessary to divide it into two sections preceded by an introduction.

The first section, the modern section, includes the interpretive section, which first discusses the author's personal and academic biography, authorizing his writings, then discussing the author's work, verifying the authenticity of the book and its attribution to the interpreter, his method of interpretation, and his interpretive sources. After that, the first section, which refers to the methods of interpretation and its trends, includes two topics: the first on the methods of interpretation, popular in the interpretive trends, and the second chapter was devoted to examining the linguistic and grammatical topics in this interpretation, and it is divided into three topics: the first on the methods of linguistic interpretatio

preferably in linguistic extremes, supports the linguistic opinions of the interpreter and their responses and preferences .The second section contains a description of the manuscript, the method of investigation, symbols and commercial symbols, then the texts of the investigators. The most important results reached by the study are that this interpretation is one of the comprehensive interpretations of diverse and comprehensive approaches to multiple topics, and that Mulla Al-Qazwini has a clear interpretive effort, as the pages of that interpretation contain opinions, discussions, and interpretive responses that reflect distinct, conscious minds, and the research alerts the interpreter to distinguish when criticizing to correct interpretive opinions in a way that is consistent with the principles and rules of interpretation, which means that Mulla Al-Qazwini's Tatat refers to the correct uses in constructing interpretive opinions and sayings when explaining the meanings of the Holy Qur'an, and that Mulla Al-Qazwini presented the sayings and sayings, and he was not an imitator and transmitter, but rather he was placing them in their verified, critical place, benefiting from what he chose as an option for the truth and choosing what was contrary to it.



Iraq Republic

Ministry of Higher Education and Scientific Research

University of Kerbala College of Islamic Sciences

Department of Qur'anic Sciences and Islamic Education

**Nur alttwfyq and kashf alttdqyq malana muhsin
bin Mohammed Taher Al-Qazwini (١١٥٠ ha)
From verse (٢٠٤) of Surat Al-Baqarah to the
end of Surat Al-Baqarah - study and
-investigation**

**A thesis submitted to the College of Islamic Sciences /
University of Kerbala, as part of the requirements for a
doctorate in Philosophy and Islamic Sciences**

Written by a student

Marwa Hamid Habib

Supervision

Assoc. Prof. Dr. Muhammad Ali Hobi Al-Rabbi

A H ١٤٤٦

AD ٢٠٢٤